مشكاة مصابيح شرح طيبي

RAĞIP P.
Ka. N.
317

T. C.
MİLLİ E... B.....
RAGIP P.ŞA K.TAPLIĞI
MÜD...LÜĞÜ
Sayı: 223

سطر
٢١

RAĞIP P.
Ka. N.
317
321

شرح مشكوة المصابيح
المسمى
بالكاشف عن حقايق
السنن
للطيبي

الحمد لله الذي ادخل هذا المجلد
من فواضل انعامه في سلك ملك
عبده الفقير الى عفوه وغفرانه
محمد بن العمري الحلبي عفا الله
تعالى عنه وصلى الله على سيدنا
محمد افضل ...
وعلى آله واصحابه
اجمعين

٣٢١

تشرف بتملكه احوج العباد الى الحسنى وزيادة
محمد السلامي زاده كثر الله ... وزاده
... التقوى زاده

الحمد لله مشيد أركان الدين الحنيف بقواعد آيات المبين، ومحكم أصول أحكامه بمحكمات
تبيانه الموجب لليقين، الذي ألزم عباده بأوامره ونواهيه ليكونوا من دعاة الدين، وفصل لهم مجملاتها
ببيان نبيه المبعوث إلى كافة العالمين، الذي سمعهم الله تعالى على لسانه الصدق بتلاوة آياته
الحق المستبين، وزكاهم بما بعثه عن أوضار المرتابين، وعلمهم حكمة سننه ما كانوا عنه من الذاهلين
هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا
من قبل لفي ضلال مبين، فأزال بأحاديثه الزاهرة المشهود لها بأن هو إلا وحي يوحى زلل المبتدعين وصحح
بصحاح حديثه سقم قلوب العاملين، ورفع بطرق حسانه أعلام الدين، وأوضح لها سبيل المحسنين، وقوى
عزائم العابدين بضعافه إرغاما للذين لا آراء لهم من الزائغين، فترى الإسناد في الروايات للعدول الثقات
سببا متصلا إلى اللحوق بسيد المرسلين، منقطعا عن الأسباب المضلة، مرسلا إلى النجاة والفوز مع الناجين، فلذلك
صار المحدثين معلى منهم بعد أن كانوا مستعلين منه بشهادة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم
فطوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين، واستمسك بعرى أحاديث رسول الله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم. اللهم صل على حبيبك ورسولك المبلغ لآياتك المجاهد للمؤمنين المكمل ببلاغة القديم
والمنعم به نعمتك على المسلمين، وعلى آله الهادين المهديين المشبهين بسفينة نوح للهالكين، وعلى أصحابه الأنجم
الزاهرة الذين من اقتدى بهم فقد اهتدى إلى صراط مستقيم، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
وبعد فإنه يقول العبد الراجي إلى كرم الله اللاجي حرمه الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ختم الله
أعماله بالحسنى: لما كان من توفيق الله تعالى إياي وحسن عنايته لدي أن وفق للاستسعاد بسعادة الخوض
في الكشف عن قناع الكشاف توسلا به إلى تحقيق حقائق كلام الله المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وتيسر بمنه إتمامه، كان الخاطر مشغوفا بأن أشفع ذلك بإبراز
بعض أحاديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب رب العالمين
صلوات الله وسلامه عليه، وكنت قبل قد أشرت للأخ في الدين المساهم في اليقين بقية الأولياء قطب
الصلحاء وشرف الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركته بجمع أصل من الأحاديث
النبوية المصطفوية على صاحبها أفضل التحية والسلام، فاتفق رأينا على تكملة المصابيح وتهذيبه وتشذيبه

وتعيين

وتعيين روايته ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقنين، ثم اقتصر فيما أشرنا إليه من جمعه بذلك وسعه
واستفرغ طاقته فيما رمت منه، فلما فرغ من إتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله
وتلخيص عويصه وإبراز نكاته ولطائفه على ما يشتمل عنه غرائب اللغة والنحو ويقتضيه علم المعاني
والبيان بعد تتبع الكتب المنسوبة إلى الأئمة رضي الله عنهم وشكر مساعيهم، معلما لكل مصنف بعلامة
مختصة به، فعلامة معالم السنن وأعلامها خط، وشرح السنة حس، وشرح صحيح مسلم مح، والفائق
الزمخشري فا، ومفردات الراغب غب، ونهاية الجزري نه، والشيخ التوربشتي تو، والقاضي ناصر الدين
قض، والمظهر مظ، والأشرف شف، وسلكت في النقل منها طريق الاختصار، وكان جل اعتمادي و
غاية اهتمامي بشرح مسلم للإمام المتقن محيي الدين النووي لأنه كان أجمعها فوائد وأكثرها عوائد وأضبطها
للشوارد والأوابد، وما لا ترى عليه علامة فأكثرها من نتائج خاطري الكليل، فإن ترى فيه خللا فسد من جلك
الله خيرا، وكثيرا ما تجد في هذا الكتاب ضبط الألفاظ التي غيرها في المصابيح بعض من لا دراية له في الرواية
ونقل الثقات بما سنح له من وجوه العربية سهوا منه مبينا خطأه موجها صوابه فجاء بحمد الله كاشفا
لأستار أسرارها حاويا لمقاصدها وفوائدها، فإن نظرت بعين الإنصاف لم تر مصنفا أجمع ولا أوجز منه
ولا أشد تحقيقا في بيان حقائقها ودقائقها، وسميته الكاشف عن حقائق السنن، وإلى الله تعالى أرغب
أن يجعل سعيي فيه خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله ويجعله ذخيرة لي عنده يجزيني بها في الدار الآخرة
فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر، عليه أتوكل وإليه أنيب. وإذ كنا التزمنا أن يكون شرح هذا
على نهج أهل هذه الصناعة أوجب ذلك علينا أن نصدر الكتاب بمختصر جامع لمعرفة علم الحديث ملخصا
من كتاب ابن الصلاح وغيره مرتبا على مقدمة ومقاصد وخاتمة. أما المقدمة ففي بيان أصوله واصطلاحاته
المتن هو ألفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني، والحديث أعم من أن يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم
والصحابي والتابعين وفعلهم وتقريرهم، والسند إخبار عن طريق المتن، والإسناد هو رفع الحديث إلى
قائله، وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما، والخبر كلام يفيد بنفسه
نسبة شيء إلى شيء في الخارج، يعني بالخارج أن يكون لهذه النسبة نسبة أخرى خارجية هي حكاية عنها، فإن
تطابقا فصادق وإلا فلا، بخلاف الإنشاء، فإن المتكلم هو الذي ينشئه ابتداء. فروع الأول الخبر إما
صدق قطعا كخبر الله تعالى، أو كذب كخبر مسيلمة، أو مظنون الصدق كخبر العدل، أو الكذب كخبر الفاسق
أو المشكوك كالمجهول. الثاني الخبر متواتر وآحاد، فالمتواتر هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت
العادة تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا فيكون أوله كآخره ووسطه كطرفيه، كالقرآن والصلوات الخمس
وأعداد الركعات ومقادير الزكوات، ومن ثم لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم أن
موسى عليه الصلاة والسلام كذب كل ناسخ لشريعته لأنه وصفه الآحاد أولا وأفشوا ثم كثر الناقلون، ويجب
أن يكون العلم به ضروريا مستندا إلى محسوس، إذ لو أخبروا عن حدوث العالم أو عن صدق الأنبياء أو عن
ظن لم يحصل لنا العلم، والعدد إما كامل وهو ما يورث العلم بعضه، أو زائد وهو ما يحصل العلم ببعضه، والأول
ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد لا بالعكس، وأقل ما يحصل به العلم الضروري
معلوم لله تعالى لأنا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود مكة عند تواتر الخبر فإنه كان بعد خبر المائة أو المائتين

ويعسر تجربة ذلك وان تكلفنا فسبيله ان نراقب انفسنا فاذا اخبرنا بوجود مقتول في السوق مثلا
خبرا متواليا فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكده وهلم جرا الى ان يصير ضروريا
قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الاحاديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات
ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم قيل هم اربعون وقيل اثنان
وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد في ازدياد على التوالي والاستمرار **والآحاد** هو كل خبر لم ينته
الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في
تتبعها وحصروها قال الامام احمد صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها
من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد
بهذه الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا
بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ و
خلافها وبين ذلك بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث
على هذا ينقسم الى صحيح وضعيف وحسن هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن اوصاف الرواة نفسها
فيقال هو ثقة عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول او كذوب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح
والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطريق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث
عن اسمائهم ونسبهم ووفياتهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب

الباب الاول في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول**

في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة يعني بالمتصل ما لم يكن
مقطوعا باي وجه كان وبنقل العدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا
متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الثقات اليه وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة
وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم
وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي رضي الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى
اصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الحديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم
ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما
من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في مسلم فما كان
بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روي من ذلك
مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار
البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة
ففيه بحث قال الشيخ محيي الدين النواوي ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد
واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث

انما الاعمال

انما الاعمال بالنية اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة واليمن ولا الشام ومصر
ورواه البخاري عن الحميدي عن سفين ورواه مسلم عن ابن المثنى عن الثقفي وابو داود عن ابن كثير عن
الثوري والترمذي عن ابن المثنى عن الثقفي والنسائي عن ابن منصور عن القعنبي عن مالك وابن ماجة
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون كلهم عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابرهيم عن علقمة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في اسناده
متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه والخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار
اكثر الحديث **فالمنقطع** ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذلك **المدلس** اذا لم يبين وبعض المتأخرين
هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده
عن مستور غير مغفل في روايته وقد روي مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق
والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين
من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل القاضي ابن جماعة هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل
مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان اقول قول بعض المتأخرين هو الذي فيه
ضعف قريب محتمل مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط
بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حدي
الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة
والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قوله لان يروى من غير وجه مثله
او نحوه ليجبر به **والضعيف** هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق
والكذب اصلا كالموضوع وانما عدل صاحب هذا الحد من الوسط اي الذي يحتمل الصدق والكذب
الى الكذب لان هذا الراوي لما انحط درجته من درجة رجال الصحيح وارتفع عن حاله من بعد ما تفرد
به من الحديث منكرا وكان مستورا لا سيما شهود اهل الجنة وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين
على الآخر وجعل قوله صدقا والى هذا المعنى اشار الخطابي بقوله واشتهر رجاله اي بالصدق كذا فسر
ابن الصلاح ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير
وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها من التعقيد ويعني بالمسند ما اتصل
اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سيأتي بيانه
في نوع المرسل والله اعلم والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح ابن الصلاح تسمية محيي السنة
في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي حديث
حسن صحيح يريد انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوي هو ما يميل
اليه النفس ويستحسنه والحسن اذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين
فيعتضد احدهما بالآخر ويعني بالترقي انه يلحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب
راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث متنه مشهور بين الناس
واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث** الضعيف هو ما لم

يجمع فيه شروط الصحيح والحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام عن ابن منده كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وابو داود كان يأخذ مأخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش وقال الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول **المسند** قال الحاكم ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم **والمرفوع** ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا او غير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **فرع** اذا قيل عن الصحابي يرفعه او يرويه او ينميه او يبلغ به فهو كناية عن رفعه وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او كنا لا نرى باسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحوه مرفوع لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر والمقرر **المعنعن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل **المعلق** ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه **الافراد** اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا تضعف الا ان يراد به تفرد واحد منهم **المدرج** هو ما ادرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن من الحديث وادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه لا تنافسوا من متن آخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا او سمع حديثا من جماعة مختلفين او شبهه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام **المشهور** ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ونحركم يوم صومكم يبدوان في الاسواق وليس لها اصل في الاعتبار ومن الضعيف المشهور طلب العلم فريضة على كل مسلم **الغريب والعزيز** ابن منده الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا انفرد عنهم بالحديث

رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلاثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا والافراد المضافة الى البلدان ليس بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب وعن الامام احمد لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء والغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر وكذا سائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت **المصحف** اما ان يكون محسوسا بالبصر او بالسمع والاول اما في الاسناد كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء فاما في المتن كحديث من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال فصحفه ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة والثاني ايضا اما في الاسناد كحديث يروى عن عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب ومن تصحيف السمع واما في المتن كحديث قرا الزجاجة بالزاي وانما هو الدجاجة بالدال ومعنى عن ابي موسى العنزي نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والعنزة حربة نصب بين يدي المصلي فتوهم انها القبيلة وهذا تصحيف عجيب **الاسناد العالي** وطلب العلو فيه سنة ولذلك استحبت الرحلة قال محمد بن اسلم قرب الاسناد قربة الى الله تعالى وفائدته بعد تطرق الخلل الى كل راو وهو اما ان يكون قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثلاثيات البخاري او الى امام وان كثر العدد منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى مصنف كصحيح البخاري ومسلم واما تقدم وفاة الراوي قال ابن الصلاح مثاله عن شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم اعلى من روايتي كذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة او تقدم السماع وبيانه ان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين وهما ان تساويا في العدد وعدم الواسطة فالاول اعلى والله اعلم **المسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد واشباههما او قولا وفعلا كما في حديث اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي رواية ابي داود واحمد والنسائي قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اني لاحبك فقل اللهم اعني الى آخره واما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الشيخ محي الدين النووي وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين **زيادة الثقة** الخطيب هي اما ان يكون من شخصين او واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زائدا ابن الصلاح وهو اما ان يقع مخالفا لا يمكن الجمع لما رواه الثقات فمردود كالشهادة واما لا يكون كذلك فمقبول واما ان يقع بين ذلك نحو زيادة لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا

وجعلت لنا تربتها طهورا لفظ تربتها تفرد بها سعد بن طارق وهذا يشبه القسم الاول لانه عام في
الحجر والرمل والتراب وهذا خاص في ذلك مغايرة في الصفة يختلف بها الحكم ونسبه الثاني ايضا لانه
لا منافاة بينهما **فرع** اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة قبل الارسال
قادح في الاتصال فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل واجيب بان الجرح قدم لما فيه من زيادة
العلم والزيادة ههنا مع الوصل **الاعتبار** هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف
ام لا وطريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نظر ان حمادا رواه ولم يتابع قلت فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم بان للحديث اصلا يرجع اليه ويسمى هذا ايضا متابعة غير تامة واذا نظر
ان هذا الحديث بعينه رواه احد عن ايوب غير حماد حصل هنه متابعة تامة وقد يسمى الاولى بالشاهد ايضا
وان لم يرد ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من
غير متابعة فان لم يرد ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه المفرد المطلق وقد يدخل في باب المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي الشيخين جماعة من
الضعفاء وكذا في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ومن ثم قيل في الضعفاء فلان يعتبر
به وفلان لا يعتبر به **مختلف الحديث** هو ان يوجد حديثان متضادان ظاهرا وهو اما ان يمكن الجمع بينهما أن
كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على مصح وبيان الجمع انه صلى الله عليه وسلم نفى في الاول ما كان يعتقده
الجاهلي من ان ذلك يعدى بطبعه وفي الثاني اعلم بان الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي
يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله واما ان لا يمكن فان علم الناسخ قدم والا عمل الراجح منهما كالترجيح
بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها من انواع الترجيح **الناسخ والمنسوخ** كل حديث دل على رفع
حكم شرعي سابق فهو ناسخ والمسبوق منسوخ ويعرف بالنص نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بقول الصحابي مثلا كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بالتاريخ
كحديث افطر الحاجم والمحجوم واحتجم وهو صائم بين ان الاول سنة ثمان والثاني في عشر او بالاجماع كحديث
قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ وانما يدل على النسخ **غريب اللفظ وفقهه** فمن الاول ما جاء
فيه من غامض بعيد الفهم قليل الاستعمال او دقيق المعنى بعيد الغور وقد اكثروا التصنيف فيه فاول مصنفيه
النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر ثم ابو عبيد القسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي ثم الزمخشري صاحب
الفائق ثم الجوزي صاحب النهاية وتحرجوا ان يكون الكشف عن حقائق السنن قد جاءت في القلب الغرب
والفقه وانهم في المعاني والدقائق واجود ما جاء منه مغزى في رواية اخرى ومن الثاني ما تضمن من الاحكام
والآداب المستنبطة منه وهو من آداب الائمة وابو حنيفة واحمد وفيه مصنفات كمعالم السنن للخطابي
والتمهيد لابن عبد البر فذلك ثمانية عشر نوعا **الضرب الثاني** فيما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو
مطلقا ما روي عن الصحابي من قول او فعل متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح وان اتصل وقد يستعمل
في غير الصحابي مقيدا نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول الصحابي كنا نفعل كذا في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه وقرره وقول الحاكم والخطيب
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في
المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود يقول كذا
فانزل الله كذا ونحوه فهو مرفوع **المقطوع** هو ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم
وليس بحجة **المرسل** قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو المعروف في
الفقه واصوله قيل يحتج به مطلقا ورد مطلقا والاولى ان صح مخرجه لمجيئه من وجه آخر مسندا من غير
رجال الاول فهو حجة ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب وليس يختص به كما توهم قول البيهقي
الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب او غيره فان قيل
اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل اجيب ان المرسل المعمول به ما كان راويه ثقة متقنا ليس فيه
الا الارسال بخلاف المسند فان روايته ليس كروايته فجعل الاول اصلا اولى فاذا روى نفسه حديثا مرسلا
ورواه غيره متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عنه صلى الله عليه وسلم
فحكى الخطيب ان الحكم للمراسيل ومرسل كابن عباس وابن الزبير وشبههما من الاحداث حكمه حكم المتصل
في الاحتجاج على الاصح لان الظاهر ان يكون الرواية عن الصحابي وكلهم عدول وروايتهم عن غير الصحابي
نادرة واذا رووا عن غيرهم ثبتوها **المنقطع** هو ما لم يتصل اسناده باي وجه كان سواء ترك ذكر
الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك
عن ابن عمر ويعرف الانقطاع لمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل واكثر فان عرف ان ذلك الحديث لا يتم
اسناده الا مع تلك الزيادة فالآخر منقطع وان لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا **المعضل** يقال اعضله
فهو معضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا ونحو قول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا
وكذا وجعله الحاكم نوعا من المعضل حيث رواه الشعبي فاسقط ذكر الصحابي والرسول صلى الله عليه
وسلم **الشاذ والمنكر** الشافعي الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه
تفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فهو صحيح
وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن قيل انما يكون حسنا اذا تعددت طرقه ولم
يخالف لما رواه الناس وان بعد فمنكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان المخالف
ان كان مثله لا يكون مردودا من هذا التقسيم ان المنكر ما هو **المعلل** ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة
والظاهر السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على
ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك بحيث
يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك
فيه وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار باسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه

عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب
والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم على مخالفة لا يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال
من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد
البيعان بالخيار **المدلس** ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه
منه على سبيل توهم انه سمعه منه فمن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه
وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك
كفعل الاعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء واختلف في قبول روايته
والاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ
مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به وكثير في الصحيحين منه لان التدليس
ليس كذبا قال الشيخ محيي الدين ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن
محمول على ثبات سماعه من جهة اخرى واما في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه
او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير
لطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحاصل نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من واحد على
صورة واحد وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك **المضطرب**
ما اختلف الرواية فيه وما تساوت الروايتان ان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها
احفظ واكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا والا فمضطرب وقد يكون في المتن ايضا
اما من راو او اكثر **المقلوب** هو نحو حديث مشهور بسالم جعل نحو عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه
وحديث البخاري حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر اما
ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف
فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله في اي معنى كان
الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او بركاكة الفاظه او بالوقوف على غلط كما وقع لثابت بن
موسى الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان الشيخ يحدث في جماعة
فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فوقع
لثابت انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف اعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا و
وضعت الزنادقة ايضا جملا نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهب
الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث الترغيب والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة
نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني
رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث
حسبة ولقد اخطا المفسرون في ايداعها تفاسيرهم الا من عصمه الله ومما اودعوا فيها انه صلى الله عليه وسلم
لما قرا في قراءته ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب بهجة اللاوي وكذا الاصوليون مما اوردوا من قوله اذا روي

عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة
ويدفعه اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه وروى مسلم في صحيحه
باسناده عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من اصحاب
علي رضي الله عنه قاتلهم الله اي علم افسدوا قال الشيخ محيي الدين اشار بذلك الى ما ادخل في علم علي
وحديثه ويقول عليه من الاباطيل واضيف اليه من الروايات المفتعلة وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات
مجلدات قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في الاحاديث الضعيفة
والشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدرر الملتقط في تبيين الغلط

الباب الثاني

في الجرح والتعديل واوصاف من يروى عنه اعلم ان الجرح والتعديل جوز صيانة للشريعة وبهما يتميز
صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم التثبت فيهما فقد اخطا غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح
وفيه فصلان

الفصل الاول

في العدالة والضبط العدالة هي ان يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا
سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان يكون متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساه ولا
شاك في حالتي التحمل والاداء ان حدث من حفظه ينبغي كونه حافظا وضابطا لكتابه ان حدث
منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا
البصر ولا العدد وتثبت العدالة بتنصيص معدلين عليهما او بالاستفاضة ويقبل تعديل العبد
والمراة اذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما ويعرف الضبط بان يعتبر روايته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا و
التعديل مقبول من غير ذكر سببه على الاشهر لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل
الا مفسر السبب لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح فان قيل انهم اعتمدوا في رد حديث المجروحين
على كتب الجرح والتعديل ولم يتعرضوا لبيان السبب بل اقتصروا على قولهم فلان ليس بشيء او غير ثابت
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك واجيب بانا وان لم نعتمد في اثبات الجرح والحكم فقد
اعتمدناه في توقف قبول حديثهم لما فيه من الريبة ويثبت الجرح والتعديل بقول واحد على الصحيح
لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلا يشترط فيه واذا تعارضا فالجرح مقدم وان تعدد المعدل
لاخبار المعدل عن ظاهر الحال والجارح عن الباطن الخفي واذا قال حدثني ثقة اي قصد به
التعديل لا يجزي اولا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع
على جرحه بما هو جارح عنده واضرابه عن تسميته مريب في القلوب وان قصد به مجرد الاخبار من غير تعد
وسماه لم يكن روايته عنه تعديلا لانه يجوز ان يروي عن غير عدل نعم اذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة
كان تعديلا وليس عمل العالم ولا فتياه على وفق حديث حكما بصحته ولا مخالفته له جرحا في روايته والعالم
الذي من شانه اشتراط العدالة فيما يروي عنه اذا عمل بخبر رجل لا شاهد له ولا تابع يكون تعديلا له اذا
لم يكن عمله بالضعاف من باب الاحتياط مخالفة ان يكون صحيحة في نفس الامر فيجب العمل بها والفاظ
العدالة على مراتب الاعلى ان يقال هو ثقة او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط فهو
ممن يحتج بحديثه ثم هو صدوق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه لان هذه العبارات لا تشعر

بالضبط ثم هو شيخ فيكتب حديثه للاعتبار وقريب منه روى عنه الناس ثم هو صالح الحديث او وسط فيكتب
وكذا الفاظ الجرح اولها اسوأها لين الحديث او مقارب الحديث او مضطرب الحديث او لا يحتج به او مجهول
فيكتب ثم هو ليس بقوي او ليس بذاك القوي فيكتب ثم هو ضعيف الحديث فيكتب ثم هو متروك الحديث
او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب **الفصل الثاني** لا يقبل الا رواية من عرف بالتساهل
في السماع والاسماع بالنوم والاشتغال او يحدث لا من اصل مصحح او يلقن من غير كتب وحفظ او يكثر
سهوه اذا لم يحدث من اصل صحيح او من كثرة الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له
الغلط واصر فلم يرجع قيل يسقط رواياته ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واذا كان على وجه
التفكير في البحث فلا ولا باس بادنى نعاس وكتابة ومن خلط لخرفه او ذهاب بصره ونحوهما فيقبل ما روى
عنه قبل الاختلاط ولا شك فيه ايضا ومن جهل عدالته ظاهرا وباطنا فلا يقبل او جهل باطنا لا ظاهرا
وهو المستور فالمختار قبوله وعليه العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة لان امر الاخبار مبني على حسن الظن
بالمسلم ونشر الاحاديث مطلوب ومعرفة الباطن متعذر بخلاف الشهادة في الاحكام او جهل عينه فلم
يعرفه العلماء ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد فمجهول الا ان يكون مشهورا بصفته كمالك بن دينار
بالزهد وعمرو بن معدي كرب في النجدة قيل اقل ما يرفع الجهالة اثنان والاصح واحد لما تقرر ان العدد
لم يشترط في قبول الخبر ولا في جرح الراوي وتعديله ويقبل معروف العين والعدالة وان جهل اسمه ونسبه
والمبتدع الذي لم يكفر قيل لا يقبل لفسقه وقيل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبلت وان استحله
كالخطابية لم يقبل وكذا ان كان داعية لمذهبه وهو الراجح لان في الصحيحين وغيرهما الاحتجاج بكثير
من المبتدعة غير الدعاة والتائب من الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته الا في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان حسنت توبته وهذا مما افترقت فيه الرواية في الحديث والشهادة في الاحكام
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه واذا روى ثقة عن ثقة ونفاه المروي
عنه وجزم وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك في باقي الروايات ومن نسي حديثا رواه لم يسقط العمل
به على المشهور وبعض الحنفية يسقطه وبنى عليه رد حديث اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وحديث القاضي بالشاهد واليمين والصحيح الاول لان المروي عنه بصدد النسيان والراوي عنه
ثقة جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها فحدثوها عمن سمعها منهم
وقالوا حدثني فلان عني اني حدثته والاصح جواز قبول رواية من اخذ عليها اجرا ان منع التحديث عن
الكسب وقاسوه على اجرة تعليم القرآن **تذييل** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط
المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته
من اصل موافق لاصل شيخه وذلك ان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمع في كتب ائمة الحديث فلا
يذهب منه شيء عن جميعهم وان الامة المرحومة محفوظون ان يذهب شيء من الاحتياط عن جميعهم
لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد بالسماع بقاء سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الامة حرسها
الله تعالى **الباب الثالث** في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته
وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في اهل التحمل يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن

والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن
الذي يصح فيه السماع فقيل خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع
الصغير وقيل يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان له دون
خمس والا لم يصح وان كان دون خمسين ويستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة لانها مجتمع العقل وقيل
بعد عشر وقيل ثلثين والاصح ان يشتغل من حين تأهله لذلك ولا ينحصر التأهل في سن مخصوص لاختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص ويجوز رواية الاكابر عن الاصاغر ولا يخلو من ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم
طبقة كالزهري عن مالك او ان يكون اكبر قدرا بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا كمالك عن
عبد الله بن دينار او ان يروي الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد الغني عن الصوري ومنه رواية الصحابي عن
التابعين كالعبادلة او غيرهم عن كعب الاحبار **الفصل الثاني** في طرق تحمل الحديث الاول سماع
من لفظ الشيخ سواء كان املاء ام تحديثا او من حفظ او كتابا الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا او
حدثني ثم يليها ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال الحفاظ ابن الصلاح هذا الاختلاف قبل ان يشيع تخصيص
اخبرنا بما قرئ على الشيخ فحينئذ يكون فوق حدثنا الخطيب ثم يليها اخبرنا انبأنا ونبأنا وامالي لنا فلان
او ذكر لنا فمن قبيل حدثنا لكنه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين اشبه واليق من حدثنا
واوضع العبارات قال لي فلان ولم يقل لي او لنا ومع ذلك فهو محمول على السماع اذا تحقق اللقاء لا سيما
ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه **الطريق الثاني** القراءة على الشيخ ويسمى عرضا لان القارئ
يعرضه على الشيخ واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل قراءته في المرتبة او فوقه او دونه والصحيح ترجيح السماع
من لفظ الشيخ لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه **فرع**
احفظ العبارات ان يقال قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به ثم حدثنا فاخبرنا مقيدا
بقراءة عليه واختلف في جواز حدثنا واخبرنا مطلقين ومذهب الشافعي جواز اطلاق اخبرنا دون حدثنا
على القراءة على الشيخ لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ويستحب ان يقول فيما سمعه
وحده حدثني ومع غيره حدثنا وفيما قرأه عليه بنفسه اخبرني وفيما قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وان شك
فالمختار حدثني واخبرني وان عكس جاز ولم يشترط في القراءة على الشيخ وهو يسمع قائم غير منكر ولا مكره
نطقه وجازت الرواية بها واذا كان اصل الشيخ في يد موثوق به فراعى ما يقرأ كان كامساك الشيخ ولا يجوز في
الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ونحوهما ولا عكسه ومن جوز اداء المعنى من غير نقل اللفظ
جوز الابدال واذا كتب الشيخ الاجازة للسامعين فالاحوط ان يقرن السماع بالاجازة لانه قد يغلط القارئ
ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فات بالاجازة واذا عظم المجلس
فبلغ عنه المستملي فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المبلغ ان يروي ذلك عن المملي الاصح المنع ويصح السماع ممن
هو وراء حجاب اذا عرف صوته وحضوره اذا قرئ عليه بخبر ثقة وقد كانوا يسمعون من عائشة وازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم واذا رجع الشيخ عن السماع والاجازة فلم يسنده الى الخطأ او شك فذلك غير
مبطل لسماعه ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جازت له الرواية **الطريق الثالث** الاجازة وهي انواع

الاول اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك و
الصحيح جواز الرواية بالاجازة مطلقا واحتج بانها اخبار بالروايات جملة فصح كما لو اخبر به تفصيلا ولا يفتقر
الى النطق صريحا كالقراءة عليه الثاني اجازة معين في غير معين كقول الشيخ اجزت مسموعاتي او مروياتي فالجمهور
على جوازها الثالث اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني وما اشبهه والصحيح جوازه مطلقا
الرابع اجازة المعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان الصحيح المنع لعدم صحة الاخبار للمعدوم ولو عطف على
الموجود كاجزت لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة لانها
اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره الخامس اجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي وانه الى من اجاز لك
الصحيح جوازه وينبغي لمن يروي بها ان يتامل كيفية اجازة الشيخ شيخه لشيخه فاذا كان اجازته
اجزت له ما صح عنده من سماعي فروى الراوي عن سماع شيخ شيخه فليس له ان يرويه عن شيخه عنه حتى يستيقن
انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك اجازته ويستحب الاجازة اذا كان المجيز و
المجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على
الكتابة صحت الطريق الرابع المناولة واعلاها ما يقترن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه
او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت له روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها
ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول حديثي وسماعي
او روايتي فاروه عني ويسمى هذا عرض المناولة كما يسمى القراءة على الشيخ عرض القراءة ومنها ان يناوله
الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ فاذا وجد الطالب ذلك او ما هو مقابل به جاز له روايته ومنها ان ياتيه
الطالب بنسخه ويقول هذه روايتك فناولنيه واخبرني روايته فيجيبه اليه من غير تحقق ونظر فان وثق بخبره
اعتمد وصحت الاجازة والا فلا وان قال له حدث عني بما فيه ان كان من روايتي مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا
المجردة عن الاجازة وهي ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح عند الفقهاء انه لا يجوز له
الرواية وعيب على من جوزه من المحدثين والصحيح المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة الا ان يقترن
الاجازة نحو حدثنا اجازة او مناولة واذنا او اجازني او ناولني واصطلح قوم على اطلاق انبانا في الاجازة
الطريق الخامس المكاتبة وهو ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذن بكتبه له وهو اما
ان يقترن بالاجازة بان يكتب اجزت لك او كتبت اليك وهي في القوة كالمناولة المقرونة بالاجازة و
اما ان يكون مجردة عنها بان يكتب قال حدثنا فلان والصحيح الجواز وهو عندهم معدود في المسند الموصول
وفيها اشعار قوي بالاجازة معنى ويكفي بالمعرفة خط الكاتب الطريق السادس الاعلام وهو ان يعلم
الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني وفيه خلاف والاصح انه
لا يجوز روايته لاحتمال ان الشيخ عرف خللا فيه لكن يجب العمل به اذا صح سنده عنده الطريق السابع الوجادة من
وجد يجد مولد وهو ان يوقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيها فله ان يقول وجدت
او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر
عليه قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال او ان توقف على حديث في تاليف شخص
وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان الى اخره وهذا منقطع فان لم يوثق بانه

خط المؤلف او كتابه فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان ونحوه واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب
الى مصنف فلا يقال قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة باصول متعددة والا فليقل
بلغني عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني كذا وقد تسومح في هذه الاعصار باطلاق اللفظ
الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير ان يثق بصحة
النسخة قائلا قال فلان كذا فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه في الغالب الساقط والمحول عن جهته رجونا
ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم في هذا والى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس ذكره
ابن الصلاح وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بالوجادة عند حصول الثقة وهو الصحيح الذي
لا يتجه في هذه الازمان غيره لانه لو توقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرط الرواية الفصل الثالث
في كيفية رواية الحديث شدد قوم فيها فافرطوا وقالوا لا حجة الا فيما رواه من حفظه وقال بعضهم يجوز من كتابه
الا اذا اخرج من يده وتساهل آخرون ففرطوا وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والصواب ما عليه
الجمهور وهو المتوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وكذا
ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا والضرير
اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته
من التغيير صحت روايته وكذا البصير الامي ولو وجد في كتابه خلاف حفظه فان حفظه منه رجع اليه وان حفظ من
الشيخ اعتمد على حفظه وان لم يتشكك حسن ان يذكرهما معا فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا ومن وجد سماعه في كتاب ولم يذكره
فالشافعية على جواز الرواية بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به على الظن سلامته من التغيير بحيث
يسكن اليه النفس فرع ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها ولا خبيرا بما يخل بمعانيها لا يجوز له الرواية
بالمعنى بالاجماع وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه
وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره وقال الجمهور سلفا وخلفا يجوز في الجميع اذا
قطع باداء المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه اصلا اقول ان من ذهب الى انه لا يجوز
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة هو الاقرب لانه صلى الله عليه وسلم افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار
ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتاخير
لو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا
الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الاخر لفات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلوات الله
وسلامه عليه نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه وكفى بهذا الحديث لفظا ومعنى شاهدا يصدق على ما نحن بصدده فانك ان اقمت مقام كل
لفظة ما يشاكلها او يرادفها اختل المعنى وافسد وشرحناه في باب العلم من هذا الكتاب شرحا وافيا وفصلناه
تفصيلا شافيا فرع اذا جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث ان يقول عقيب لفظه نحوه ومثله فلا يحل له ان يقول
مثله الا بعد علمه ان الحديثين اتفقا لفظا ويحل له ان يقول نحوه اذا كان بمعناه قاله ابو حاتم وينبغي لمن روى حديثا
بالمعنى اذا اشتبه عليه اللفظ ان يتبعه بلفظ او كما قال او نحو هذا وقال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم
الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر ابن الصلاح

قولا وكما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا للطالب في رواية صوابها عنه اذا بان واختلف في جواز اختصار
الحديث الواحد بنا على منع الرواية بالمعنى وجوازه ومنهم من منع مع الجواز اذا لم يكن قد رواه هو او غيره على
التمام قال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل الدلالة والبيان لان المروي والمتروك حينئذ كخبرين منفصلين
واما تقطيع المصنف الحديث الواحد في ابواب مختلفة للاحتجاج فالى الجواز اقرب قد فعله مالك والبخاري
وغيرهما فان وقع في الرواية لحن او تحريف قال ابن سيرين يرويه كما سمعه وقيل الاولى ان قراه على الصواب لم يعد
في الرواية كذا وان وقع في الكتاب فيقرره كما هو فيه مع التضبيب عليه وبيان صوابه في الحاشية والا ان يقرا ما في الاصل
ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح ما كان من رواية اخرى او حديث اخر واذا كان الاصلاح بزيادة يشتمل على معنى
مغاير لما وقع في الاصل تاكد فيه الحكم بان يذكر ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطاء
وان علم ان بعض الرواة اسقطه وان من فوقه اتى به الحق الساقط في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثاله عن عروة عن
عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله اسقط الراوي عن عائشة ولابد من
ذكرها مع انا علمنا ان المحاملي كذلك رواه فاذا الحقنا الساقط قلنا عن عمرة يعني عن عائشة انها قالت واذا
وجد كلمة من غريب العربية او غيرها او هي غير مضبوطة واشكلت عليه ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها
على ما يخبرونه قال الاصمعي انا اخوف ما اخاف على الطالب اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه
كذبت عليه واذا كان الحديث عنده عن اثنين واكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما في
الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او هذا لفظ فلان او
يقول قال اذا اراد اللفظ بعينه وقال اذا اراد المعنى واما اذا جمع بين رواة اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ واحد
منهم وسكت عن بيان ذلك فلا باس به على تجويز الرواية بالمعنى وقد جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال
الاسناد خطا ولابد من اللفظ به حال القراءة وسئل الشيخ فيما اذا ترك القاري قال فقال اخطا ما فعله قال والاظهر
انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن العظيم ولا يجوز تغيير قال النبي الى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معناهما وقيل يجوز وهو مذهب احمد وحماد بن سلمة قاله الخطيب واذا
كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما لاحتمال
انفراد احدهما بشي فان اقتصر على ثقة واحدة في الصورتين جاز واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من
اخر فخلطه ورواه جملة عنهما وبين ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر جاز كما فعل الزهري في حديث الافك
ولا يجوز ان يسقط احد الروايتين بل يجب ذكرهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر

الباب الرابع في اسماء الرجال وما يتصل بها

وفائدته معرفة المرسل والمتصل والمنقطع والموقوف وفيه فصول
الاول في معرفة الصحابة رضي الله عنهم والصحابي كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصوليون من طالت
مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه عدولا سواء لابسوا الفتن او لا باجماع من يعتد بهم قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه واختلف في عددهم وطبقاتهم والنظر في ذلك
الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة معه صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثنا عشر طبقة وافضلهم

عند اهل السنة الخلفاء الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن هو
اهل القبلتين واقدمهم اسلاما من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
بلال واكثرهم حديثا ابو هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وقال مسروق انتهى علم الصحابة الى علي
وعمر وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود واكثرهم فتيا ابن عباس ومنهم العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم وكذا سائر من
يسمى عبد الله وهو نحو مايتين وعشرين **الفصل الثاني** في معرفة التابعي وهو كل مسلم صحب صحابيا وقيل
من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة قيس ابن ابي حازم وابن المسيب
وغيرهما وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه
من غير سعد واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن ويليهم الذين ولدوا
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمون من ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم الخولاني والاحنف ومن
اكابر التابعين الفقهاء السبعة ابن المسيب والقسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله
بن عبد الله وسليمان بن يسار وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما ابا بكر
بن عبد الرحمن وقال ابو عبد الله بن حفيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس
والبصرة الحسن وقال ابن ابي داود سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ثم ام الدرداء
الفصل الثالث في الاسماء والكنى والالقاب الاول من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة وليس الحاجة اليه
لمعرفة التدليس منهم محمد بن السائب الكلبي وهو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي بن بدا وهو حماد بن
السائب المروي عنه ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير ويدلس به موهما
انه ابو سعيد الخدري المؤتلف والمختلف وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ واما على العموم كل فسلام والاحمه
والد عبد الله ومحمد بن سلام شيخ البخاري وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي وسلام جد محمد بن عبد الله الوهاب
بن سلام المتكلم الجبائي وسلام بن ابي الحقيق وعمارة ليس فيهم بالكسر الا ابي بن عمارة الصحابي ومن عداه جمهورهم
بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم واما على الخصوص يسار كلهم بالياء المثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة
والمعجمة وفيهما بيار بن سلامة وابن ابي بشار بتقديم الشين وغير ذلك والمسبق والمسرق وهو ما اتفق خطا
ولفظا منهم من اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احمد ستة ومنهم من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم
كاحمد بن جعفر بن حمدان ومنهم من اتفقت كناهم ونسبهم معا كابي عمران الجوني والمتشابهون في الاسم والنسب المتغايرون
بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود الخزاعي والخرشي المخضرم المشتهر بالصلاح والاسود بن يزيد النخعي التابعي
والمنسوبون الى غير آبائهم كمعاذ ومعوذ وعوذ بني عفراء نسبوا الى امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصاري وبلال بن
حمامة وابوه رباح والى الجد كابي عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله الجراح والى الاجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي
يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه والمنسوبون الى خلاف الظاهر كابي مسعود البدري
لم يشهدها بل نزلها وسليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم والمبهمون والمبهم رجل او امراة كحديث ابن مسعود ان
رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام وهو الاقرع بن حابس • الثاني من سمي بالكنية ولا اسم له كابي بكر بن عبد الرحمن

احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر ومن لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال ومن عُرف بالكنية ولم يعرف
اله اسم ام لا كابي اناس بالنون وابي موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لُقب بكنية وله غيرها
اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب وابي الحسن ومن له كنيتان او اكثر كابن جريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور
الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القسم الثالث اللقب الذي يكرهه الملقب لا يجوز وما لا يكرهه فيجوز كمعوية الضال
ضل في طريق مكة فلقب ضالا وعبد الله بن محمد بن الضعيف لضعف جسمه وغندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر
الفصل الرابع في انواع شتى الاول معرفة الموالي والاهم معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل مطلقا كفلان
القرشي ويكون مولى لهم ثم مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين
لان جده كان مجوسيا فاسلم على يدي اليمان الجعفي ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون
حميريون موالي لتيم قريش بالحلف الثاني معرفة الاوطان من كان من اهل قرية او بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية
والى البلدة والى الناحية والى الاقليم ثم من كان ناقلا من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدا بالاول فيقول من
مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي قال ابن المبارك من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها الثالث التاريخ
والوفيات الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثلث وستون قبض صلوات الله وسلامه عليه ضحى الاثنين لاثني عشرة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة وابو بكر
رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه
في سنة خمس وثلثين ابن اثنين وثمانين سنة وقيل تسعين وعلي رضي الله عنه في رمضان سنة اربعين ابن ثلث
وستين وقيل اربع وخمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلثين وقيل كانا ابني اربع وستين وقيل غيره
وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلث او
اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثمان عشرة ابن ثمان
وخمسين صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن
حزام وحسان بن ثابت واصحاب المذاهب المتبوعة سفين الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
مولده سنة سبع وتسعين مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل ولد سنة ثلث واحدى او
اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر اخر رجب
سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد في ربيع الاخر سنة احدى واربعين ومائتين
وولد سنة اربع وستين ومائة واصحاب الاصول المعتمدة البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشر خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية من قرى بخارا ومسلم مات بنيسابور
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين
ومائتين والترمذي بترمذ لثلث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة
والدارقطني ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم النيسابوري
مات بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وابو نعيم الاصفهاني
ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلثين بها وابن عبد البر حافظ المغرب صاحب الاستيعاب
ولد في ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة سنة ثلث وستين واربعمائة والبيهقي ولد

سنة اربع

سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة والخطيب البغدادي
ولد في جمادى الاخرة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة خاتمة
في آداب الشيخ والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويباين
مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او
استماعه او لافادة شيء من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاعراض
الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها وطلب مال وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى
وفيه فصول الفصل الاول في آداب الشيخ يستحب للتصدي لاسماع الحديث ان يبلغ اربعين وفيه مجمع
الاشد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين ويجوز دونه اذا تاهل له لبراعته في العلم واحتيج
الى ما عنده كمالك فانه تصدى وله نيف وعشرون سنة وقيل سبع عشرة والشافعي اخذ عنه العلم وهو في سن
الحداثة وغيرهما مما لا يحصى ومن خشي عليه الخرف والتخليط امسك الا ان لم يخش كانس بن مالك وسهل
بن سعد فانهما حدثا بعد مجاوزة الثمانين وكالحسن بن عرفة فانه حدث بعد المائة وينبغي ان لا يحدث في بلد
فيه من هو اولى منه لسنه وعلمه واذا طلب منه ما يعلمه عند اولى منه ارشد اليه ولا يمتنع من تحديث من لا
تصح نيته فانه يرجى له تصحيحها وليحرص على نشره واذا اراد مجلس التحديث فليقتد بالامام مالك وليتوضا
وليسرح لحيته وليتطيب وليجلس على الصدر بوقار وهيبة وليحدث تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يحدث في الطريق ولا قائما وان رفع احد صوته في مجلسه زجره ويقبل على الحاضرين كلهم ولا يسرد
الحديث سردا وليفتتح بقراءة حسن الصوت ثم الشيخ يبسمل ويدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل
حال والصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل عليه وعلى اله وسائر النبيين وال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون ثم يثني
على شيخه بما هو اهله ولا باس ان يذكره بما يعرف به من لقب او نسبة او لو الى ام او صنعة او وصف في بدنه وان
كان له شيوخ فيختار اعلاهم سندا او افضلهم متنا ويستحب ان يتخذ مستمليا متيقظا رفيع الصوت يبلغ عنه اذا
كثر الجمع على نحو كرسي ثم يختم املاءه بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق
واذا قصر المحدث عن التخريج او اشتغل عنه استعان ببعض الحفاظ في التخريج له الفصل الثاني في ادب
الطالب قد سبق الكلام في السن الذي يبتدئ فيه الطالب لسماع الحديث وليبدا بسماع ارجح شيوخ بلده اسنادا
وعلما ودينا وشهرة فاذا فرغ منه رحل فانه من داب الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشره على التساهل في السماع
والتحمل فيخل بشيء من شروطه وليعمل بما يمكنه ويطيقه مما يسمع من العبادة والاداب فان ذلك زكوة الحديث قال
بشر الحافي اعملوا من كل مائتي حديث بخمس وليعظم من يسمع منه اجلالا للعلم ويتحرى رضاه ولا يضجره ولا يطل
قال الزهري المجلس اذا طال كان للشيطان فيه نصيب فاذا ظفر بفائدة ارشد غيره اليها فان كتمان ذلك
لؤم وحرمان لان بركة الحديث افادته ونشره وبه ينمو ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي في التحصيل واخذ العلم
ممن دونه في سن او نسب او منزلة وليصبر على جفاء شيخه وليعتن بالاهم فالاهم ولا يضيع زمانه في الاكثار
من الشيوخ لمجرد الكثرة وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب منه لغير ضرورة ولا يقتصر
على السماع والكتب دون المعرفة والفهم بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه وفقهه واعرابه ولغته واسماء رجاله

ويعتني باتقان شكله حفظا وكتابة ويقدم الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم الكتاب الكبير للبيهقي فانه بديع في بابه ثم المسانيد كمسند الامام احمد وغيره ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب ابن حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا ويشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل له معتنيا بنقل من تقدم في علم لم يصنف وللعلماء الحديث في تصنيفه طريقان احدهما على الابواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه ثم على الاسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه ويرتبها السابقة فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النسا يبدا بامهات المومنين

الفصل الثالث

في آداب الكاتب قيل اول من كتب وصنف من السلف ابن جريج وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم لما انتشر التدوين وظهرت فوائده وعلى الكاتب صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا مخافة اللبس ولا يقيد الواضح وجانشكل الجميع للمبتدي ويعتني بضبط الملتبس من اسماء الرجال لانها نقلية محضة ويضبط المشكل في المتن ويبينه في الحاشية ولا يعلق الخط تعليقا ولا يدقه فان الخط علامة فاحسنها ابينه وعن بعضهم اكتب ما ينفعك وقت حاجتك اليه وقت الكبر وضعف البصر ولا يصطلح رمزا لا يعرفه غيره الا ان يبين ويعتني يضبط ويعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ويلحق البقية بالحاشية وما كان من نقص اعلم عليه او خلاف نبه عليه وسمى راويه ويجعل بين كل حديثين دائرة فاذا قابل نقط وسطها ولا يفصل بين المضاف والمضاف اليه في سطرين واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم عز وجل ونحوه واسم الرسول اردفه بالصلاة والتسليم ولا يسام من تكراره وان لم يكن في الاصل ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما ولا يرمز بهما وكلما كتب صلى بلسانه ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم وبالعكس وعليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة واذا خرج التخريج اي الساقط فليخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا قليلا معطوفا الى جهة اللحق ويكتب اللحق قبالته في الحاشية وجهة اليمين اولى ان اتسع الا ان يكون في آخر السطر وليكتب صاعدا الى اعلى الورقة ثم ان زاد اللحق على سطر ابتدا سطوره من جهة طرف الورقة ان كان في يمينها بحيث ينتهي سطوره الى اسطر الكتاب وان كان في الشمال ابتداء الاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق صح ولا باس بكتابة الفوائد المهمة على الحواشي لا بين الاسطر ومن شان المتقنين الاعتناء بالتصحيح بان يكتب فيما عرضه الشك او الخلاف لفظة صح ليدل على صحته رواية ومعنى وبالتضبيب بان يمد خطا اوله كراس الضاد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او على ضعيف او ناقص نحو موضع الارسال او الانقطاع واذا وقع في الكتاب خطا وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتب في الحاشية صوابه كذا ان تحققه وان وقع فيه ما ليس منه نفي بالضرب بخط بين مختلطا به ويتركه ممكن القراءة فان كان الضرب على مكرر قال القاضي عياض ان كان المكرر في اول السطر ضرب على الثاني وان كان في آخره ضرب على اولهما صيانة لاوائل السطور واواخرها فان كان احدهما في اول سطر والآخر في آخره ضرب الآخر لان الاول اولى بالمراعاة وقيل يبقي احسنهما وابينهما صورة واما الحك فكرهه اهل العلم للتهمة ويجوز ان يرمز ويكتب من حدثنا ثنا او نا او دنا ومن اخبرنا انا او ابنا او رنا واذا كان للحديث اسنادان واكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد مسمى حا مفردة مهملة قال ابن الصلاح لم يبيع ممن يعتمد عليه

بيان امرها

بيان امرها ووجدت بخط جماعة من الحفاظ بدلا عنها صح صريحة فيكون حائلا من صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد يسقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وعن بعض الاصفهانيين انها من التحول من اسناد الى اسناد وقيل من حائل لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتاخرين هي اشارة الى قولنا الحديث وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث وقال بعض البغداديين من العلماء من يقول اذا انتهى اليه في القراءة حا مقصورة ويمر هذا هو المختار الاحوط الاعدل وينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه ويكتب اسماء من سمعه معه وتاريخ السماع ولا باس بكتبه آخر الكتاب وينبغي ان يكون التسميع بخط شيخ موثوق به معروف الخط ولا باس ان لا يكتب المسمع خطه بالتصحيح ولا باس ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه اذا كان موثوقا به وعلى الكاتب التحري في بيان السامع والمسموع والمسمع وتجنب التساهل فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط بعض السامعين لغرض فاسد واذا لم يحضر مثبت السماع مجلسا فله ان يعتمد في حضورهم على خبر الشيخ او ثقة حضره ومن اثبت سماع غيره في كتابه قبح منه كتمانه او منعه نسخه او نقل سماعه وان كان سماعه في كتابه بخط صاحب الكتاب لزمه اعارته اياه لان خطه يدل على رضاه والا لم يلزمه هكذا قاله الائمة الاجلة ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في كتاب لم يصح تصحيحا مرضيا كيلا يغتر بصحته الا ان يبين كون النسخة غير مقابلة واذا سمع كتابا كتب بلغ في المجلس الاول والثاني الى آخرها وكذا اذا قابل والله اعلم بالصواب

القول في شرح الخطبة

قوله الحمد هو الثنا على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها تقول حمدت زيدا على علمه واحسانه فقوله الحمد لله ههنا مطلق يتناول حمد الله تعالى نفسه وارفع حمد ما كان من ارفع حامد واعرفهم بالمحمود واقدرهم على ايفاء حقه قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقيل ما اثنى الله على نفسه هو بعث الانبياء واظهار نعمائه بمحكمات افعاله فيتناول حمد الحامدين من ابتداء الخلق الى انتهاء قولهم وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين وقوله نحمده استيفاء واظهار لتخصيص حمده لكن باستعانته ونفي الحول والقوة ودفع الرياء والسمعة من نفسه ومن ثم اتبعه بقوله ونعوذ بالله من شرور انفسنا ولما اضيف الشرور والاعمال الى الانفس اوهم ان لها الاختيار والاستقلال بالاعمال اتبعه بقوله من يهده الله فلا مضل له ليوذن بان كل ذلك منه وليس للعبد الا الكسب والضمير المستكن في نحمده ونستعينه ونستغفره للمتكلم ومن معه من اصحابه الحاضرين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وفي اشهد لنفسه صلوات الله عليه خاصة افرده للتوحيد وهو اسقاط الحدث واثبات القدم فاشار اولا الى التفرقة وثانيا الى الجمع وقوله قد عفت اندرست خبت خفيت ووهت ضعفت

قوله من كان على شفا جانس بين الشفا والشفا من حيث اللفظ وطابق بينهما من حيث المعنى يقال مرض مرضا اشفيت على الموت اي اشرفت عليه ويجوز ان يكون من شفا الذي هو حرف كل شيء فيكون مقتبسا من قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وقوله لا يستتب اي لا يستقيم ولا يستمر من الثبت والثبات وهو لا يستعمل في الخزان والاتفار الاتباع والمشكوة الكوة في الجدار غير النافذة فيها يوضع فيها المصباح وهي ههنا مستعارة لصدر الرسول صلى الله عليه وسلم شبه صدره صلوات الله وسلامه عليه بها لانه كالكوي ذو وجهين شرقي وغربي يقتبس

النور من القلب المستنير ومن آخر يفيض ذلك النور المفيض على الخلق وذلك لاستعداده بانشراحه مرتين وشبه قلبه صلوات الله وسلامه عليه بالزجاجة المنعوتة بالكوكب الدري لصفائه واشراقه وخلوصه من كدورة الهوى ولوث النفس الامارة وهذا هو المعنى في خطبة المصابيح بقوله خرجت عن مشكوة التقوى وشبهت اللطيفة القدسية المزهرة في القلب بالمصباح الثاقب **قوله** لشوارد الاحاديث هو من شرد البعير يشرد شرودا وشرادا اذا نفر فهو شارد والاوابد الوحوش وهو من ابدت البهيمة تابد اى توحشت واعلام الشئ آثاره التي يستدل بها عليه والاعقال الارض المجهولة التي ليس فيها اثر تعرف به **قوله** المتقنون هو من اتقان الامر احكامه ورجل تقن بكسر التاء حاذق وتقن ايضا الراسخون من رسوخ الشئ وهو ثباته تمكنا والراسخ في العلم المحقق به الذي لا يعرضه شبهة وما في قليل بهامته يريد الشروع في العلة ولفظة هو راجعة الى غيرهم والضمير في منه وعنه للاسناد **قوله** على الشرائط المراد منها اضافة الحديث الى الراوي من الصحابي والتابعي ونسبته الى مخرجه من الائمة المذكورين **قوله** بعضه هو بدل البعض من احد مسترو كا حال وقوله على اختصاره اى اختصار محيي السنة **قوله** فمن داعي اهتمام اتركه وذلك لان تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جدا فاتركه اختصارا او كان حديثا يشتمل على معان جمة يقتضي كل باب معنى من معناه واورده الشيخ كلا في بابه وانفينا اثره في الايراد وما لم يكن على هذين الوصفين تممنا غالبا وان عثرت على اطلعت والمراد الجهد اى ولم اقصر من الالاء او قصر لا يالوك نصحا فهو آل وحكى الكسائي عن العرب اقبل يضربه لا يالوك يريد لا يالو خذف والجهد بالضم والفتح الطاقة وبالفتح المشقة والنفي عن الامر البحث عنه **قوله** ثما في الاصول يعني جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي وهكذا وتركته ناسيا به **قوله** لغرض وذلك ان بعض الطاعنين اقرنوا احاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي صححها او حسنها وغير الترمذي فبينته لرفع التهمة كحديث ابو هريرة المرء على دين خليله فانهم صرحوا بانه موضوع وقال الترمذي في جامعه انه حسن والنواوي في الرياض انه صحيح الاسناد وبين الغرض الذي شرط الشيخ في الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اتى منه في كتابه كثيرا منه وبين في بعضها كونه منكرا وترك البعض فبينت انه منكر **قوله** بمشكوة المصابيح اوحى المناسبة بين الاسم والمسمى مقتبسا من كلام الله المجيد وتمثلك ان المشكوة لما قصد تها يجمع ضوء المصباح فيكون اشد تقويا بخلاف المكان الواسع فان الضوء ينبث فيه وينتشر والاحاديث اذا كانت عقلاء عن سمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في اماكنها **قوله** انما الاعمال بالنيات قال الشيخ الامام المتقن المفتي محيي الدين النواوي رحمة الله عليه في شرح صحيح مسلم اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحة روايته قال الشافعي رضي الله عنه هو ثلث الاسلام وقال ابن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية واتفق اهل العربية والاصول على ان انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فالتقدير ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم وعلى ان الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف لا تصح الا بالنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى النية وقد نقلوا الاجماع فيها لانها من باب التروك ويدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح الطلاق ونوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر **قوله**

وانما لامرئ

وانما لامرئ ما نوى اشارة الى ان تعيين المنوي شرط فلو كانت على انسان صلوة مقضية لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني اعني انما لامرئ ما نوى لاقتضى الاول اعني انما الاعمال بالنيات صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما ان سبب هذا الحديث ما روى ان رجلا هاجر لينزوج امرأة يقال لها ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب الخاص بعد العام تنبيها على مزيته وقال الراغب النية يكون مصدرا واسما من نويت وهي توجه القلب نحو العمل وقال القاضي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه بقوله من كانت هجرته الى آخره فانه تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود عما اصله اقول والعلم عند الله كل واحد من الاعمال والنيات جمع محلى بلام الاستغراق فاما ان يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا واما ان يحملا على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالطهارة والصلوة والصيام ولا سبيل الى الاول اي اللغوي لانه صلوات الله وسلامه عليه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيه على ان انما انما يستعمل في رد من عنده حكم مشوب بخطأ وصواب ومن كان عارفا باللغات لا يخطئ في استعمال اللغة حتى يرد حكمه الى الصواب بانما لا سيما تكراره في الحديث فانه يدل على اثبات امر خطير في الشرع فحينئذ يحمل قوله انما الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه الفقهاء من اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة بشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثبات حكم في الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل قوله وانما لامرئ ما نوى الى آخره على ما ثمرة النيات من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك فيفهم من الاول ان الاعمال لا يكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما يكون معتدة ومقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص مبعدة عن الرياء فالاول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منهما الصلوة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن ايقاعها فيها حرام يستحق به العقاب فقال الشيخ محيي الدين النواوي قال اصحابنا الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ويحرر ان قوله وانما لامرئ ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان كانت خالصة لله تعالى فهي لله تعالى وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فكذلك وقد نص به صريحا في قوله صلى الله عليه وسلم والخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر قال فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله واما الذي هي ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا واما الذي هي عليه وزر فرجل ربطها فخرا ورياء فعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفاء التفصيلية لانه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذلك عكسه فاذا المعنى بالهجرة الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة

بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا يقتضى الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا والى المراة لا تصان النية التى فى
الطهارة مثلا وفى تكرير لفظة الى الله ورسوله فى الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشانها اى هى
الهجرة الكاملة التى يستحق ان تسمى هجرة وان ما سواها ليست بهجرة ولم يكن كذلك الا ان يكون خالصة لوجه الله
كقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته اى فان لم تبلغ فما
بلغت بها انه يعنى ارتكبت امرا عظيما وخطبا جسيما ولهذا الرغيب العبارة فى متعلق الجزاء الثانى بلفظه ما حطا
من منزلتها اى ليست هجرته من الله فى شى فانه ما طلب بها وجه الله بل طلب الدنيا فله ما طلب كما هو حال الرجل
الذى قصد نكاح تلك المراة وعطف قوله او امراة يتزوجها على دنيا يصيبها وهى مشتملة على مالها وجاهها
وما يتعلق بها من الشهوات تخصيصا بعد التعميم ليدل على ان النساء اعظمها ضرا واكثرها تبعة كقوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء الآية جعلهن عين الشهوات حيث بين الشهوات بها وقول الشيخ
محيى الدين انما موضوعه للحصر يثبت المذكور وينفى ما عداه مستقيم اذ لم يتعرض فى قوله ان للاثبات وما
للنفى كما صرح به الاكثرون وهو غير مستقيم لان ما ليست نافية بل هى كافة مؤكدة روى صاحب المفتاح عن
على بن عيسى الربعى ان افادة الحصر منها انما كانت منه ان كانت لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت
بها ما المؤكدة لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعف تاكيدها فناسب ان يضمن معنى القصر
واصل الهجرة مفارقة الاوطان والاهل قيل الهجرة انواع الاولى الهجرة الى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة
الثانية الهجرة من مكة الى المدينة والثالثة هجرة القبائل الى النبى صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع ثم يرجعون
الى المواطن ويعلمون قومهم والرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة لياتى الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكة
الخامسة الهجرة عما نهى الله عنه ومعنى الحديث وحكمه ثابت متناول للجميع غير ان حكاية ام قيس تقتضى ان المراد
بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة ولهذا احسن فى الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوى به الهجرة من اغراض الدنيا
واولى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ودنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى وسميت دنيا لدنوها
والجمع دنى مثل الكبرى والكبر قال المالكى فى كتاب شواهد التوضيح فى مشكلات الجامع الصحيح فى استعمال
دنيا مع كونه منكرا اشكال لانها تانيث ادنى وهو افعل تفضيل وكان حقه الدنيا كالكبرى والحسنى الا ان دنيا
خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا كرجعى وبهمى ونحو قول الشاعر وان دعوت الى
جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان الجلى مؤنث الاجل فخلعت عنه الوصفية وجعلت اسما
للحادثة العظيمة وانما اورد امام ائمة الحديث محمد بن اسمعيل البخارى فى صحيحه ومحيى السنة فى كتابيه شرح
السنة والمصابيح هذا الحديث قبل الشروع فى ابواب الكتاب ايذانا بان هذا المصنف منوى فيه الاخلاص
لله تعالى ومجتنب عن الرياء والسمعة فلذلك يقبل الله منهما وجعل الكتابين علما من اعلام الدين ونحن
اقتفينا اثرهما واهتدينا بهديهما نرجو من فضل الله وكرمه ان يتقبل منا ويجعل تعبنا سببا لنجاتنا ونفعا
للطالبين **فائدة** على لسان اهل الاشارة قال بعضهم العمل سعى الاركان الى الله والنية سعى القلوب الى الله
والقلب ملك والاركان جنوده ولا يحارب الملك الا بالجنود ولا الجنود الا بالملك وقال بعضهم النية جمع الهم
فى تنفيذ العمل للمعمول له وان لا يسنح فى السر ذكر غيره وقال بعضهم نية العوام فى طلب الاغراض مع نسيان الفضل
ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق التزين عند الله وعند الناس ونية

العلماء اقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات
ونية اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية

كتاب الايمان

الفصل الاول

الحديث الاول **قوله** بينما قال صاحب النهاية اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما
وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به
المعنى كما يستدعى اذا والافصح جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء فى الجواب كثيرا وفى اللباب قال الاصمعى
لا يستفصح الا طرحهما فى جواب بينا وبينما وانشد وبينا نحن نرقبه اتانا لان الظاهر ان العامل فى بينا هو
الجواب كما فى اذا الزمانية على الصحيح ويلزم تقدم ما فى صلة المضاف اليه على المضاف قال شارحه بينا وبينما
ظرفان متضمنان لمعنى الشرط فلذلك اقتضيا جوابا والقياس ان لا يكون اذا فى جوابه فعلى هذا يكون اتانا عاملا
فى بينا مع انه مضاف اليه لاذ ومعمول المضاف اليه لا يتقدم على المضاف وفيه نظر انتهى كلامه فيقال لا ريب ان
عمرو اباهريرة رضى الله عنهما كانا افصح من الشاعر وقد اتيا باذ فى الحديث فحينئذ يكون العامل معنى المفاجاة
فى اذ كما قدره صاحب الكشاف فى قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون العامل فى اذا المفاجاة
تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجؤا وقت الاستبشار فمعنى الحديث وقت حضورنا فى مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذ مفعول به بمعنى الوقت
فلا يلزم ان اذا تقدم لمعمول المضاف اليه على المضاف قال شارحه بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط
فلذلك اقتضيا جوابا والقياس ان لا يكون اذا فى جوابه فعلى هذا يكون اتانا عاملا فى بينا مع انه مضاف
اليه لاذ ومعمول المضاف اليه لا يتقدم على المضاف وفيه نظر انتهى كلامه فيقال لا ريب ان عمرو اباهريرة رضى الله
عنهما كانا افصح من الشاعر وقد اتيا باذ فى الحديث فحينئذ يكون العامل معنى المفاجاة فاذ كما قدره
صاحب الكشاف فى قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون الكامل وقد ساعد هذا القول
صاحب اللباب بعد ذلك بقوله والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمتى المفاجاة والا فمعنى المفاجاة
المتضمنة هما اياه قوله هما اى اذ واذا واياه اى ذلك المعنى ويدل على تضمنهما معنى الشرط تصريح الفاء فى الجواب
فى قوله صلى الله عليه وسلم بينا يضحكهم فطعنه النبى صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابو داود عن اسيد بن
حضير **قوله** ذات يوم ظرف لمعنى الاستقرار فى الخبر وذات يجوز ان يكون صلة قال صاحب النهاية
فى الحديث يطلع عليكم رجل من ذى يمن على وجهه مسحة من ذى ملك كذا اورده ابو عمرو الزاهد وقال ذى
ذى هنا صلة وان يكون غير صلة فى المعرب ذو بمعنى الصاحب تقول للمؤنث امراة ذات مال ثم اجروها
مجرى الاسماء التامة المستقلة بانفسها فقالوا ذات قديمة او محدثة ثم استعملوها استعمال النفس
والشى فعلى هذا قوله ذات يوم يفيد من التوكيد ما لا يفيده لو لم يذكر لئلا يتوهم التجوز الى مطلق الزمان
نحو قولك رايت نفس زيد وقولك رايت زيدا **قوله** لا يرى عليه اثر السفر مظ يعنى فتحيرنا فى كيفية
اتيانه ووقع فى خاطرنا انه ملك او من الجن لانه لو كان بشرا اما ان يكون من المدينة او غريبا ولم يكن من المدينة
لانا لا نعرفه ولم يكن آتيا من بعيد لانه لم يكن عليه اثر السفر من الغبار وغيره وقوله حتى جلس متعلق بمحذوف
تقديره استاذن واتى حتى جلس عند النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فاسند ركبتيه يقال اسند اذا
اتكا على شى او وصل وانما جلس هكذا ليتعلم الحاضرون جلوس السائل عند المسئول لان الجلوس

على الركبة اقرب الى التواضع والادب واتصال ركبة السائل بركبة المسئول يكون ابلغ في استماع كل واحد
من السائل والمسئول كلام صاحبه وابلغ في حضور القلب والزم للجواب لان الجلوس على هذه الهيئة دليل
على شدة حاجة السائل الى السؤال وتعلق قلبه واهتمامه الى استماع الجواب فاذا عرف المسئول هذا
الحرص والاحتياج من السائل الى السؤال يلزم على نفسه جوابه ويبالغ في الجواب اكثر واتم مما سال
السائل ثم كلامه **قوله** ووضع يديه على فخذيه قال الشيخ التوربشتي الضمير في الكلمتين راجع الى
جبريل عليه السلام فلو ذهب ما ول الى ان الثاني يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه
لما يدل عليه نسق الكلام من قوله واسند ركبتيه الى ركبتيه غير انا نذهب الى الوجه الاول لانه اقرب
الى التوقير واشبه بسمت ذوي الآداب وذهب محيي السنة الى الوجه الثاني في كتابه المسمى بالكفاية
وكذا اسمعيل بن الفضل التيمي في كتابه المسمى بالترغيب والترهيب واقول لعل هذا الوجه ارجح لان
الاصل في اسناد الركبة الى الركبة ان يكون على الاعتماد والاتكاء عليها فاذا اسند ووضع جبريل عليه
السلام يديه على فخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلك الحالة فاشعرت تلك الهيئة بانها
ليست كهيئة التلميذ وكذا نداؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه بل هما من هيئة الشيخ اذا
اهتم بشان التعلم واراد مزيد انتقاء المتعلم وافهامه فكيف لا وقد شهد الله تعالى به في قوله علمه
شديد القوى وكفى به شاهدا ويصرح ايضا امران احدهما قوله جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان
جلوسه جلوس المتعلم لقيل بين يديه فصلا ان يقال عنده فكيف تقول جلس اليه لانه مضمن معنى الميل والانتها
كانه قيل مال اليه حال جلوسه واسند اليه فيكون عطف قوله واسند ركبتيه على قوله جلس اليه البيان والتقرير
كعطف قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار الى قوله خشية الله على قوله فهي كالحجارة او اشد
قسوة لما يعلم من المعطوف كون قلوبهم اقسى عنه قول السائل لانه اذا عرف ان المسئول عند اصاب الحز وطبق
المفصل صوبه ولهذا الشرقا لوا فعجبنا من قوله صدقت وايضا في اشارة طلع علينا على اذ دخل اشارة الى العظمة وعلو
غب طلع علينا فلان مستعار من طلعت الشمس الكشاف في قوله اطلع الغيب ولاختيار هذه الكلمة شان تقول
اوقد بلغ من عظمة شانه ان ارتقى الى علم الغيب فحينئذ يتعلق حتى بمحذوف يدل عليه طلع اي دنا منه حتى جلس
اليه واذ تقرر هذا فصورة هذه الحالة كصورة المعيد اذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة والمستفيدين منه
ليزيد واطمانينة وثقة على ثقة فانه يعيد الدرس ويلقي المهم المسئلة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان
وفيه مسحة من قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في آخر الحديث ذاك جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم واما سر اسناد ركبتيه الى ركبتيه فيه اشارة الى ما بعثه
بينهما وشدة اخلاص واتحاد كما بين المحابين وشدة در القائل اخ طاهر الاخلاص حلو كانه جنا النحل ممزوج بماء غمام
يزيد على الايام صفو مودة وشدة اخلاص ورعي ذمام واما طلوع جبريل عليه السلام على تلك الهيئة فاشارة
الى معنى قوله حسن الادب في الظاهر عنوان حسن الادب في الباطن ولذلك ادب الله رسوله بقوله وثيابك
فطهر والرجز فاهجر وعلى هذا نزل نزوله عليه السلام احيانا في صورة دحية رضي الله عنه اذا اراد ان يحدث
توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له
في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرني عن الاسلام الاسلام الانقيا

والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض يقال سلم واسلم واستسلم اذا خضع واذعن ولذلك اجاب
عنه بالاركان الخمسة وان في قوله ان لا اله الا الله هي المخففة من الثقيلة يدل عليه عطف وان محمدا عليه
قوله وان تقيم الصلوة اقامة الصلوة تعديل اركانها وادامتها والصلوة فعلة من صلى بمعنى دعا او حرك
الصلوين لان المصلي يحركهما في ركوعه وسجوده كالزكوة من زكى بمعنى نمى او طهر فان المال يزيد باداء الزكوة
ويطهر به وكالصوم من صام اذا امسك والحج من حج اذا قصد والبيت اسم جنس غلب على الكعبة وصار علما لها
فان قلت كيف خص الاخير بقيد الاستطاعة دون سائرها فان الاستطاعة التي يتمكن بها المكلف من فعل
الطاعة مشروطة في الكل قلت المعنى بهذه الاستطاعة الزاد والراحلة وكانت طائفة لا يعدونهما منها ويثقلون
على الحاج فنهوا عن ذلك او علم الله تعالى ان ناسا في آخر الزمان يعلمون ذلك فيصرح بها تسهيلا على
العباد وتيسيرا لهم ونحوه قوله تعالى ولا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ولذلك الغاية ابدل الله من استطاع
من الناس ومع ذلك يرى كثيرا من الناس لا يرفعون بهذا النص الجلي راسا ويلقون انفسهم بايديهم الى
التهلكة **قوله** اخبرني عن الايمان الايمان افعال من الامن وهو طمانينة النفس عند الخوف وثلاثيه يقال
امنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة فان قيل قوله ان تؤمن بالله في جواب ما الايمان يوهم التكرار
فالجواب ان الايمان الذي هو بمعنى التصديق تعدى بنفسه كما تقول آمنته وآمنته والذي تعدى بالباء
متضمن معنى اعترف به او وثق به كانه قيل الايمان اعتراف بالله ووثوق به واعلم ان السؤال عن الايمان وجوابه
مقدم على السؤال عن الاسلام وجوابه في المصابيح وتكلم عليه الشيخ التوربشتي وهو حقيق لانه مخرج في صحيح مسلم وكتاب
الحميدي وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة برواية عمر رضي الله عنه ان التصديق وان كان مقدما
في اعتبار كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وعليه يؤسس قاعدة الاسلام لكن المقام يقتضي تقديم
الاسلام لانه راس الامر وعموده وشعائر الدين به تظهر وهو دليل على التصديق وامارة عليه وما جاء
جبرئيل عليه السلام الا لتعليم الشريعة فينبغي ان يبدا بما هو الاهم فالاهم ويترقى من الادنى الى الاعلى فان
الاسلام مقدم على الايمان وهو على الاخلاص وفي هذه الكتب مسطور بعد قوله ان استطعت اليه سبيلا
قال صدقت فعجبنا له يساله ويصدقه **قوله** بالله الله اصله اله فحذفت همزته معوضا عنها حرف التعريف
ولذلك قطع الالف وادخل عليه حرف النداء والاله فعال بمعنى مفعول كالكتاب بمعنى المكتوب من اله الهة
اي عبد عبادة او اله الها اذا تحير لان الفطن يدهش في معرفة المعبود والعقول تتحير في كبريائه والملائكة
جمع ملاك على الاصل كالشمائل جمع شمال والتاء لتانيث الجمع مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة والكتب ما نزلت
على انبيائه صلوات الله وسلامه عليهم اما مكتوبا على نحو الواح او مسموعا من الله تعالى من وراء حجاب
او من ملك مشاهد مشافه او مصوت هاتف وانما قدم ذكر الملك على الكتاب والرسل اتباعا للترتيب
الواقع فانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل فان فيه خلافا
ولا على الكتب فانه لم يقل به احد **قوله** ورسله يقال ارسلت فلانا في رسالة فهو مرسل ورسول
والجمع رسل ورسل الكشاف الفرق بين النبي والرسول ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل
عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله وعن الامام احمد بن حنبل
عن ابي امامة قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا

قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله
المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال
وقد لا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن
مسلم في جميع الاحوال لان اصل الاسلام
الاستسلام والانقياد واصل الايمان
التصديق وقد يكون المرء مستسلما
في الظاهر غير منقاد في الباطن
ولا يكون صادقا في الباطن غير منقاد
في الظاهر فاذا كل مؤمن مسلم
وليس كل مسلم مؤمنا مع ع

الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا **قوله** واليوم الآخر هو يوم القيمة لانه آخر ايام الدنيا او آخر
الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به الايمان به وبما فيه من البعث والحساب ودخول اهل الجنة الجنة
واهل النار النار الى غير ذلك بما ورد النص القاطع عليه **قوله** تؤمن بالقدر **قض** القضاء هو الارادة
الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء
في اوقاتها والقدرية قالوا القضاء عليه تعالى بنظام الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى في اعمالنا
وتعلق ارادته بافعالنا وزعموا انها واقعة بقدرتنا ودواع منا فاثبتوا لنا قدرة مستقلة بالايجاد
والتاثير في افعال الناس كلامه ويجي الكلام في القضاء والقدر على عكس ما ذكره القاضي فان قيل لما اعاد ذكر
تؤمن عند القدر فالجواب انه صلى الله عليه وسلم عرف ان الامة يخوضون فيه وبعضهم ينفونه ويقولون
ان الامر انف ولا قدر مثل المعتزلة فلذلك اهتم بشانه باعادة تؤمن ثم قدره بالابدال بقوله خيره وشره
فان البدل توضيح مع التاكيد لتكرير العامل قال الشيخ محيي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم الايمان قول
وعمل يزيد وينقص وهو قول ابن مسعود وحذيفة ومالك والثوري والاوزاعي والنخعي والحسن وعطاء
وطاوس ومجاهد وابن المبارك وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد وابن جريج وجماعة اهل السنة من سلف
الامة وخلفها والحجة على زيادته ونقصانه الآيات قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى
ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا قال الشيخ انكر اكثر المتكلمين زيادة
نقصانه وقالوا متى قبل الزيادة والنقصان كان شكا وكفرا وقال المحققون من المتكلمين نفس التصديق
لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها وفي هذا توفيق بين
ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه في اللغة هو التصديق فانه يعني
به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيئا يتجزى حتى يتصور كاله مرة ونقصانه اخرى وفي لسان
الشرع هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقصان
وهو مذهب اهل السنة واقول وعلى التفسير الاول ايضا يمكن اعتبار الزيادة والنقصان **الكشاف**
في قوله تعالى في الانفال واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ازدادوا بها يقينا وطمانينة نفس لان تظاهر
الادلة اقوى للمدلول عليه واثبت لقدمه ويؤيده ما نسب الى علي رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا وقوله تعالى اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي **حط** المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا
يكون في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا اقول ومصداقه قوله تعالى
قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا **حس** في شرح السنة في باب الاعمال من الايمان اتفقت
الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على ان الاعمال من الايمان وقال في تاويل حديث عمر وجبرئيل
جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن
من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك
تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال ذاك جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم
واقول يريد الشيخ بهذا نعم من يذهب الى ان الاعمال خارجة من الايمان وان الايمان عبارة عن مجرد التصديق
ويتمسك الزاعم بظاهر الحديث ومعنى ما قال الشيخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الاسلام

اسما لما ظهر من الايمان والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد لان يتمسك به المتمسك ان الاعمال ليست
من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل جعل ذلك تفصيلا للجمل الذي هو الدين وتلخيص كلامه
ان الاسلام في عرف الشرع يطلق تارة على مجرد الانقياد وظاهر الاعمال كما في قوله تعالى قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واخرى على الانقياد مع التصديق والقول والمذكور في هذا الحديث
هو الاول ليطابق المجمل والمفصل لا الثاني فلا يكون هذا دليلا على نفي الثاني وانما اقتضى الحديث
التفصيل والاجمال لان المقام مقام تعليم للامة وتفهيم لهم فيجب حمل الايمان والاسلام على ما تعورف
بينهم والقوم ولما تواردت النصوص مثل قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وتسعون شعبة الى غير ذلك من
النصوص الدالة على الزيادة في الايمان اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين وان الاعمال داخلة
فيها ولا مشاحة في الاصطلاح **غب** اختلفوا في الايمان هل هو الاعتقاد المجرد ام الاعتقاد والعمل
معا واختلافهم بسبب اختلاف نظرهم فمن قال هو الاعتقاد المجرد نظر الى اشتقاق اللفظ والى انه
تعالى فصل بينهما في عامة التنزيل بالعطف ولان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما في خبر جبرئيل
عليه السلام حين سأله عن الاسلام والايمان ففسر الاول بالاعمال والثاني بالاعتقاد ومن قال هو الاعتقاد
والعمل فلما ورد من قوله الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ولان الايمان ليس بذي
منزلة واحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة الحديث ومن تامله وعرف
حقيقته علم ان الايمان الواجب اثنان وسبعون درجة لا اقل ولا اكثر لانه صلوات الله وسلامه عليه
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واقول اما تاويل الحديث فقد كفى محيي السنة اهل السنة القال
واما تاويل العطف فبيانه من وجهين احدهما ان العطف من باب قوله تعالى وملائكته وجبريل و
ميكال وذلك لان الاعمال لما كانت مقررة ومثبتة للايمان وبها يستقيم ويتقوى لقوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا او دفعا له وتشييدا لبنيانه لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه جعل جنسا آخر وعطف عليه ولهذا الرجل الله تعالى في قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم
الذي خلقكم وقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون المطلوب الاولى من الخلق هو العبادة التي هي غاية
الخضوع والاستكانة فجعل المعرفة والتصديق كالمقدمة للواجب ولعل الحكمة فيه اظهار الكبرياء و
العظمة لله تعالى مما بدا غاية الخضوع والاستكانة من المخلوقين واليه الاشارة بقوله يا ايها الناس انتم
الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما
غيركم ثم لا يكونوا امثالكم اي ان استكبرتم واعرضتم عن اظهار الافتقار يستبدل قوما غيركم
وثانيهما وهو الوجه ان غالب هذا العطف واقع في صلة الموصول والصلة والموصول كشيء واحد
الدليل عليه قوله تعالى الذين كفروا لهم عذاب شديد والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجر كبير
فان قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات مقابل لقوله الذين كفروا وكذبوا وقوله تعالى هدى للمتقين
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون في معنى هدى للمتقين المؤمنين وهو عين
المطلوب فان قيل اذا جعل الايمان عبارة عن مجموع التصديق والاقرار والعمل فمن اخل بواحد منها يلزم

ان لا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء قلت المراد بالايمان هٰهنا هو الايمان الكامل واذا كان
المراد ذلك فاذا انتفى بعض منها ينتفي الايمان الكامل لا مطلق الايمان قوله فاخبرني عن الاحسان حط
انما اراد بالاحسان هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا وذلك ان من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية
اخلاص لم يكن محسنا ولا كان ايمانه صحيحا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه اي في
اخلاص العبادة لوجه الله الكريم ومجانبة الشرك الخفي والعبادة لله الذي لا ينبغي العبادة الا له على نعت
الهيبة والتعظيم حتى كانه ينظر الى الله فرقا منه وحياء وخضوعا له غب الحسن عبارة عن كل مبتهج مرغوب فيه وهو على ثلثة
اضرب مستحسن من جهة العقل ومن جهة الهوى ومن جهة الحس والاحسان يقال على وجهين احدهما الانعام على
الغير يقال احسن الى فلان والثاني احسان في فعله وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا واقول يجوز
ان يحمل الاحسان على الانعام وذلك ان الانعام المرائي يبطل عمله ويحبطه فيظلم على نفسه فقيل له احسن
الى نفسك ولا تشرك بالله واعبد الله كانك تراه ولا تنهك قال الله تعالى والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد
فانها واردة في المرائي ويجوز ان يحمل على المعنى الثاني وعليه قوله تعالى الذي احسن كل شيء خلقه وقوله تعالى نبئنا بتاويله
انا نريك من المحسنين اي المجيدين المتقنين في تعبير الرؤيا كانه سال جبريل عليه السلام ما الاجادة والاتقان
في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب صلوات الله وسلامه عليه بما ينبئ عن الاخلاص كما قال تعالى بلى من اسلم وجهه
لله وهو محسن واما تقدير الشرط والجزاء فهو ان يقال ان لم تعبد الله كانك تراه فاعبده كانك يراك وتحريره
المعنى فان لم يكن يراه كذلك اي مثل تلك الرؤية المنفية فكن بحيث انه يراك وهو من جوامع الكلم اي كن عالما
متيقظا لا ساهيا غافلا مجدا في مواقف العبودية مخلصا في نيتك آخذا اهبة الحذر الى ما لا يحصى فان من
علم ان له حافظا رقيبا شاهدا لحركاته وسكناته لا يستريبه وما لك امره فلا ينبغي الا ادب طرفة عين ولا فلتة
خاطر هذا هو معنى الاجادة في الايمان والاسلام وقيل التقدير فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك والاولى
ان نضرب عن هذه الحال صفحا وناخذ في منهل آخر فنقول كانك اما مفعول مطلق او حال من الفاعل والثاني
اوجه لانه يحصل به للعابد حالات ثلث كما اذا قلت كان زيدا قائم فتصور له حالات القعود والانتصاب
والقيام فتثبته حالة الانتصاب للقيام لانك باد خالك ان توهم ان له حالة غير القيام وهي المشبهة بالقيام
كما اذا راى الناظر شخصا من بعيد فتردد بين قيامه وقعوده ثم خيل له انه الى القيام اقرب يقال كانه قائم اي تشبه
انتصابه القيام كذلك في الحديث للعبد بين يدي مولاه حالات ثلث احديها حالة اشتغاله بالعبادة على
سنن يسقط عنه القضاء من حفظ شرائطها واركانها وهيئاتها وحالة يمكنه من الاخلاص في القصد وانه
بمرأى من مولاه وهو من لب لحركاته وسكناته وحالة مشاهدته واستغراقه في بحار المكاشفة واليه لمح قوله
صلى الله عليه وسلم جعل قرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال فشبه الحالة الثانية التي هي المراقبة بحالة المكاشفة
التي هي من خواص سيد المرسلين في الدنيا ووجه التشبيه حصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة و
انسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال
السر به ونتيجته نسيان الاحوال من العلوم واضمحلال الرسوم فلما استبان الصبح ادرج ضوءه باسفاره انوار
ضوء الكواكب فنقول فان لم يكن تراه تنزل من مقام المكاشفة الى مقام المراقبة فينبغي ان يقتدى فاعلم قولي انه
يراك ثم قال الشيخ العارف ابو اسمعيل الانصاري الاحسان اسم جامع لجميع ابواب الحقائق وهو على ثلث درجات

الورقة الاولى

الدرجة الاولى الاحسان في القصد بتهذيبه علما وابرامه عزما وتصفيته حالا الدرجة الثانية الاحسان
في الاحوال وهو ان تراعيها غيرة وتسترها تظرفا وتصححها تحقيقا الدرجة الثالثة الاحسان في
الوقت وهو ان لا تزايل المشاهدة ابدا ولا تلحظ لهمتك امدا وتجعل هجرتك الى الحق سرمدا فان قلت
قد جعل الشيخ درجات الاحسان ثلثا وليس في الحالات التي قسمتها ما يدخل في معنى الاحسان الا
اثنين قلت تشبيهنا الحالة الثانية بالثالثة توجب حالة اخرى متوسطة بين الاخلاص في القصد
الذي هو شريطته فيه وبين المشاهدة التي هي غايتها وتلك المتوسطة هي الدرجة الثانية في قول الشيخ
لانها نتيجة الاخلاص في العمل ومحصلة للحالة الثانية اعني المشاهدة والله اعلم قوله فاخبرني
عن الساعة الساعة القيمة الكشاف سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس
لطولها او لانها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق عني بالعكس انها سميت بها
بناء على عكس ما هي عليه من الطول تمليحا كما سمي المهمه مفازة والاسود كافورا قوله ما المسؤل
عنها مظ ما انا فيه يعني لسنا انا اعلم منك يا جبريل بعلم القيمة اقول اراد المظهر ان اصل الكلام
هكذا فعدل عنه الى ما هو عليه وذلك ان الاجوبة الثلثة على خطاب جبريل عليه السلام كانت
تعريضا بالسامعين على طريقة خطاب العام نحو قوله لئن اشركت ليحبطن عملك ولو اجرى على ذلك
الاسلوب لقيل لست باعلم منك ولم يفد فائدة العموم لان المعنى كل مسؤل عنه وسائل ايا ما كان
فهو داخل في هذا العموم واعلم ان الضمير في عنها راجع الى الساعة فلا بد من تقدير مضاف في
السؤال والجواب نحو وقت واوان اذ وجود الساعة ومجيئها مقطوع به وانما يسال عن وقتها
كقوله تعالى يسئلونك عن الساعة ايان مرسيها فيم انت من ذكريها اي في اي شيء انت من ان تذكر
وقتها لهم يعني ما انت من ذكرها لهم وتبيين وقتها في شيء فان قلت لفظة اعلم مشعرة بوقوع
الاشتراك في العلم واحدهما ازيد من الآخر وهما متساويان في انتفاء العلم منهما فالجواب انه صلى الله
عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان يسال عنه على سبيل الكناية لما عرف ان المسؤل في الجملة ينبغي ان
يكون اعلم من السائل فهو من باب قوله تعالى ولا شفيع يطاع او يقال انه صلى الله عليه وسلم نفى عن
نفسه العلم بالمسؤل عنه بوجه خاص يخصه انا متساويان في انا نعلم ان للساعة مجيئا في وقت
ما من الاوقات وذلك هو العلم المشترك بيننا ولا مزيد للمسؤل على هذا العلم حتى يعين عنده
المسؤل عنه وهو الوقت المتعين الذي يتحقق فيه مجيء الساعة فان قلت من حق الظاهر ان يقال
ما المسؤل عنه ليرجع الضمير الى اللام قلت كما يقال سالت عن زيد المسئلة يقال سالته عن المسئلة
فالضمير المرفوع راجع الى اللام والمجرور الى الساعة قوله الله ورسوله اعلم فهو على طريقه لان الامارات
السابقة وتعجبهم منها او تعنتهم في التردد اهو بشر ام ملك وهذا القدر يكفي في المشاركة قوله
ان تلد الامة ربتها الرب مشترك بين المالك والمربي قال صاحب الاساس رب الولد والعبد
ورب ولده تربيه الجوهري رب كل شيء مالكه الكشاف الرب المالك ومنه قول صفوان لابي سفيان
لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن هذا هو المعنى في الحديث فان
قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد نهى صلوات الله وسلامه عليه عن ذلك في قوله لا يقل احدكم

اطعم ربك ووضئ ربك واسق ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي والجواب ان هذا من باب التشديد والمبالغة كما سنقرره **تو** فسر هذا القول كثير من العلماء على ان السبي يكثر بعد اتساع رقعة الاسلام فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملك الامة راجع في التقدير الى الولد وذكر بلفظ التانيث واراد به النسمة لتشمل الذكور والاناث وكره ان تقول ربتها تعظيما لجلال رب العباد او اراد البنت اذا كانت هكذا فالابن اولى **قض** وتانيث ربتها واضافتها اما لاجل انه سبب عتقها او لانه ولد ربتها او مولاها بعد الاب وذلك اشارة الى قوة الاسلام لان كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهي من الامارات لان قوته وبلوغ امره غايته منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بان القيمة ستقوم واقول والعلم عند الله الكلام فيه صعب بل هو مقام دحض فلا يثبت فيه الا الاقدام الراسخة في البيان وكان قدما يلفت الخاطر الى معرفته وما تكلم فيه العلماء لم يكن يشفي العليل ولا يسقي الغليل الى ان تصديت لامر هذا الخطب الجليل فالواجب اولا تعيين المقام لان بيده زمام حكم الكلام ولا ارتياب انه من امارات الساعة واشراطها من عظائم الشؤون وجلائل الخطوب فيجب حينئذ تاويل القرينتين اعني قوله ان تلد الامة ربتها وقوله وان ترى الحفاة العراة الى قوله يتطاولون في البنيان بما ينبئ عن ذلك النبا العظيم من تغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لم يشاهد قبله ولم يرسله وكيف لا ولفظة ترى تنادي على ذلك لانها من الخطاب العام على الاستغراق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم يعني بلغ الخطب في العظم والفخامة بحيث لا يختص برواية راء واحد بل كل من يتاتى منه الرؤية فهو مخاطب به فاذا تقرر بيان اقتضاء المقام فنثني العنان الى بيان الاساليب التي يستعان بها على تطبيق القرينتين على ما يقتضيه المقام من المطابقة المعنوية والكناية الزبدية والايماء المسمى باشارة النص فقوله القرينة الثانية دلت بالكناية الزبدية التي لا ينظر فيها الى مفردات التركيب لا حقيقة ولا مجازا بل يوخذ الزبدة والخلاصة من المجموع ان الاذلة الاذلين من الناس ينقلبون اعزة ملوك الارض فينبغي ان يؤول القرينة السابقة بما يقابلها لينا بطغا في ان يصير الاعزة اذلة ومعلوم ان الام مربية للولد ومدبرة امره فاذا صار الولد ربا ومالكا لها لا سيما اذا كانت بنتا ينقلب الامر هذا هو المعنى بالتشديد والمبالغة الموعود بهما ثم في وضع الامة ووصفها بالولادة موضع الام اشعار بمعنى الاسترقاق والاستيلاد وان اولئك الضعفة الاذلة الذين فهموا من القرينة الثانية هم الذين يغزون ويتسلطون ويفتحون البلاد ويسترقون كرائم النساء وشرائفها ويستولدونها فتلد الامة حينئذ ربتها فالحاصل ان قوله ان تلد الامة ربتها دل بعبارته على المقصود وباشارته على معنى آخر وهو كثرة المستولدات وانما وصف النساء بالشرف والكرامة ليفيد المعنى المقصود وكان الواقع كذلك الا ترى الى الحرقة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص كيف انشدت **شعر**

فبينا نسوس الناس والامر امرنا • اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فان الدنيا لا يدوم نعيمها • تقلب تارات بنا وتصرف

والى قول ابي الطيب • سكن عليهن البطارق في الدجى • ومن لدينا ملقيات كواسد • وفي معناه انشد •

اذا ذل في الدنيا الاعزاء واكتسى • اعزتها ذلا وساد مسودها
هناك فلا جادت سماء بصوبها • ولا امرعت ارض ولا اخضر عودها

وان استبدعت بيان المطابقة المعنوية بين القرينتين على ما مر فانظر الى قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير امن اسس بنيانه على شفا جرف هار والى تقرير صاحب الكشاف المطابقة فيها وما في التبيان ليقف على دقة هذا الاسلوب ومواقع استنباط المعاني من القرينتين

وفي القرينتين ايذان بنصرة المؤمنين وفتحهم البلاد مشارقها ومغاربها كما ورد ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها اخرجه مسلم عن ثوبان والعالة الفقراء واحدها عائل يقال عال الرجل يعيل اذا افتقر **قوله** يتطاولون في البنيان اي يتفاخرون في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر يعني من علامات القيامة ان ترى اهل البادية ممن ليس لهم لباس ولا نعل بل كانوا رعاء الابل والشاء يتوطنون البلاد ويتخذون العقار ويبنون الدور والقصور المرتفعة قاله المظهر **قوله** الصم البكم كانت حواسهم سليمة ولكن جعلوا لبلادتهم وعدم تمييزهم كانما اصيبت مشاعرهم **قوله** في خمس اي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس وحذف متعلق الجار سائغ شائع كما في قوله في تسع آيات اي اذهب الى فرعون في شان تسع آيات ويجوز ان يتعلق باعلم يعني ما المسؤول عنها باعلم في خمس اي في علم الخمس فكما عمي في المسؤول عنه اولا عمي في المسؤول ثانيا اي لا ينبغي لاحد ان يسال احدا في علم الخمس لان العلم بها مختص بالله تعالى وفيه اشارة الى ابطال الكهانة والخامة وما شاكلهما قال لبيد • لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع • وارشاد للامة وتحذير لهم عن اتيان من يدعي علم الغيب فاذا الجواب من الاسلوب الحكيم اجاب عن سؤاله في ضمن اشياء مهمة للبدء من شانها ارشادا للامة وتنبيها للحكم عليها كانه قيل سؤالك هذا يقتضي ان لا يقتصر على جواب واحد بل يجاب مع هذه الامور المهمة فان اهتمامها كاهتمامها او يقال كان يجب عليك ايها المعلم ان لا تقتصر على سؤال واحد بل يسال عن هذه الاشياء المهمة فان قيل اليس اخبار صلى الله عليه وسلم عن امارات الساعة من قبيل قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا قلت اذا اظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كوشف له من الغيوب لمصلحة ما لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا له قال الله تعالى ولا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فان قلت كيف طابق تفسير سيد المرسلين الآية بقوله في خمس لا يعلمهن الا الله وليس في الآية اداة الحصر كما في الحديث قلت فيه وجهان احدهما ان يكون علم الساعة فاعلا للظرف لاعتماده على اسم ان ويعطف وينزل الغيث وما بعده من الجمل على الظرف وفاعله على تاويل الجملتين المنفيتين باثبات ما نفي فيهما الله تعالى عن الغير اي يعلم ماذا تكسب كل نفس غدا ويعلم ان كل نفس باي ارض تموت قال ابو البقاء هذا العطف يدل على قوة شبه الظرف بالفعل وقال صاحب الكشف جاء بالظرف وما ارتفع به ثم قال وينزل الغيث فعطف الجملة على الجملة ومثله قوله تعالى نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع صدر بالفعل والفاعل ثم عطف بالظرف وما ارتفع به واذا تقرر هذا فنقول اذا كان الفعل عظيم الخطر وما بني عليه الفعل على القدر رفيع الشان فهم منه الحصر على سبيل الكناية الكشاف في قوله تعالى الله نزل احسن الحديث الآية وارتفاع اسم الله مبتدا او بناء نزل عليه فيه تفخيم لاحسن الحديث ورفع منه واستشهاد على حسنه وتاكيد لاسناده الى الله تعالى وانه من عنده وان مثله لا يجوز ان يصدر الا عنه وقال في قوله تعالى الله يبسط الرزق في الرعد الله وحده هو يبسط الرزق ويقدر دون غيره فان قلت اذا عطفت وينزل على الجملة كيف دل على العلم قلت اذا انفى انزال الغيث كما كانوا ينسبون اليه من طلوع الانواء احتص بالله تعالى فيلزم منه اختصاص علم الله تعالى وثانيهما ان يذهب الى ان الظرف خبر مقدم على المبتدا لافادة الحصر ويعطف ينزل على المضاف اليه بمعنى عنده علم الساعة وعلم تنزيل الغيث على تقدير ان ينزل فحذف ان فارتفع الفعل نحو قوله احضر

وبعطف ويعلم ما في الارحام وما بعده على المضاف اي ان الله عنده علم ما في الارحام وعلم ماذا تكسب كل نفس غدا
على التقرير المذكور فان قلت فاي نكتة دعت الى العدول عن المثبت الى النفي في قوله وما تدري نفس وما فائدة
تكرير نفس وتنكيرها وايثار الدراية على العلم فانها ادراك الشيء بالحيلة قلت اذا نفيت الدراية لما فيها من معنى
الحيلة في اكتساب العلم من كل نفس على سبيل الاستغراق لوقوع النكرة في سياق النفي افاد ان كل نفس معتوه
من الانسان وغيره اذا اعملت حيلها في معرفة ما يختص ويلتصق بها ولا شيء اخص بالانسان من كسب نفسه
وعاقبة امره ولم يقف على شيء من ذلك فكيف يقف على ما هو ابعد وابعد خصوصا من معرفة وقت الساعة
وابان انزال الغيث ومعرفة ما في الارحام والقائمة في بيان الامارات هي ان يتاهب المكلف المسير الى
المعاد بزاد التقوى ولما اشتمل هذا الحديث على هذه المطالب العزيزة والمقاصد السنية التي هي امهات
اصول الدين اودعه محيي السنة في مستهل بابي كتابيه شرح السنة والمصابيح تاسيا بالله عز وجل في تقديم
الفاتحة التي هي ام القرآن المشتملة على ما بعدها اجمالا براعة للاستهلال والله اعلم بالاسرار قوله فلبثت
مليا اي زمانا طويلا يقال عشت معه ملاوة من الدهر بالحركات الثلث ويقال لليل والنهار الملوان وفي
رواية ابي داود والنسائي قال عمر فلبثت ثلثا قوله فانه جبريل الفاء فيه جزاء شرط محذوف تقديره اما اذ فوضتم
العلم الى الله والى رسوله فانه جبريل وقرينة الشرط المحذوف قولهم الله ورسوله اعلم قض جبريل عليه السلام
ملك متوسط بين الله ورسله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما مشكلا محسوسا ثم الدليل عليه
اتفاق الحاضرين من الصحابة الكرام على ذلك روى محيي السنة انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه
ذاك جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم وما اتاني في صورة الا عرفته فيها الا في صورته هذه تو هذه الاسولة
والاجوبة صدرت قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قريب انقطاع الوحي واستقرار الشرع

الحديث الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله بني الاسلام غب الاسلام الدخول في السلم وهو ان
يسلم كل واحد منهما ان يناله الم من صاحبه والايمان هو الاذعان للحق على سبيل التصديق له باليقين
هذا اصله ثم صار اسما الشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسلام مح وفي رواية وقع خمسة بالجا على
تاويل اركان او اشياء او نحو ذلك وبرواية حذفها يراد به خصال او دعائم او قواعد اقول لا يخلو اهل الخمس
من ان يكون قواعد البيت او اعمدة الخباء وليس الاول لكون القواعد على اربع فيتعين الثاني ويعضده ما جاء
في حديث معاذ وعموده الصلوة مثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة
وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء
روي ان الفرزدق حضر جنازة فسال بعض ائمة اهل البيت رضي الله عنهم يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة
قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب هذا على ان يكون الاستعارة تمثيلية لانها
وقعت في حالتي الممثل والممثل به ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة
الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم يسري
الاستعارة من المصدر الى الفعل وان يكون مكنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل
بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما هو لازم
الخباء المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون

قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير كما ان البيت غير
والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق بالجنان
والقول باللسان والعمل بالاركان وعلى هذا حديث الايمان ولهذا الترتيب عقب محيي السنة بهذا الحديث
حديث الايمان بضع وسبعون شعبة وفيه ان اعلى شعبها قول لا اله الا الله وكما شبه الاسلام في
الحديث الاول بخباء ذات اعمدة واطناب شبه الايمان في الثاني بشجرة ذات اغصان وشعب وايرادهما
بعد حديث جبريل عليه السلام يحقق ما قررناه من ان الاصطلاح حصل بعد الاستعمال

الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله بضع وسبعون البضع القطعة من الشيء غصن الشجرة وفرع كل اصل وادناها
اي اقربها منزلة وادونها مقدارا من الدنو بمعنى القرب يقال فلان داني القدر وقريب المنزلة كما يعبر
بالبعيد عن ضد ذلك فيقال فلان بعيد الهمة وبعيد المنزلة بمعنى الرفيع العالي ولذلك استعمله
في مقابلة الاعلى واماط الشيء عن الشيء اذا ازاله عنه واذهبه والاذى في هذا الحديث اسم ما يؤذي الناس
نحو الشوك والحجر والطين وما اشبهها فان قلت ما معنى الفاء في فافضلها قلت هي جزاء شرط محذوف
كانه قيل اذا كان الايمان ذا شعب يلزم التعدد وحصول الفاضل والمفضول بخلافه اذا كان امرا واحدا
قض الحياء تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام به قيل هو ماخوذ من الحيوة فكان الحيي صار
لما يعتريه من التغير والانكسار ماوف الحيوة منكسر القوى ولذلك قيل مات حياء وجمد في مكانه
خجلا وانما افرده بالذكر لانه كالداعي والباعث الى سائر الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة
الاخرة فينزجر عن المعاصي ويتثبط عنها حط انما كان الحياء شعبة من الايمان لانه يحجز صاحبه عن
المعاصي فصار من الايمان اذ الايمان ينقسم الى ايتمار لما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه قض قوله صلى الله
بضع وسبعون يحتمل ان يكون المراد به التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
واستعمال لفظي السبعة والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه
ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان
والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة والسبعة مشتمل على جميع هذه الاقسام
ثم اذا اريد مبالغة جعلت آحادها اعشارا ويحتمل ان يكون المراد تعداد الخصال وحصرها فيقال
ان شعب الايمان وان كانت متعددة متبددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس
على وجه به تصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلوات
الله وسلامه عليه حيث قال لسفين حين ساله في الاسلام قولا جامعا قل آمنت بالله ثم استقم ودون
اعتقاد الحق بضع شعب ستة عشر طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص وما يداعي اليها
والايمان بصفات الاكرام مثل الحيوة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه
صنعه لا يوجد ولا يعدم بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة عن الرجس وتصديق رسله المؤيدين
بالآيات في دعوى النبوة وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل
والجزم بالنشأة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد والاقرار باليوم الآخر اعني ما فيه من الصراط و
الحساب ووزن الاعمال وسائر ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الجنة وثوابها

واليقين بوعيد النار وعقابها وفي العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى
قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وامهاتها عشرة شره الطعام
وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية النفس
بالكمالات وامهاتها ثلث عشرة التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر
والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضى بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات
وشعبها ثلث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنائز
وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت والعمرة وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم
الايمان واداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح
والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها
ما يعم الناس ويتعلق به اصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة
اولى الامر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ
الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ الناس بالكف عن الجنايات واقامة
حقوقها من القصاص والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا
والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخدرات بالتهديد والتاديب عليه ودفع
الضرر عن المسلمين غب هذا حديث من تامله وعرف حقيقته علم ان الايمان بالواجب هو اثنتان
وسبعون درجة لا يصح ان يكون اكثر منها ولا اقل ولا يوجد من الايمان ما هو خارج عنها بوجه
اقول ثم شرع بعد هذا في تفصيل الايمان بهذا العدد المخصوص ولم يذكر لصعوبته وها هو الامام المتقن
قدوة المحدثين ابو بكر البيهقي قد صنف كتاب شعب الايمان في مجلدات مطنبا فيها كل الاطناب
في حصر الاعداد واقول والعلم عند الله والاظهر ان نذهب الى معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي
يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم ولعمري انه كذلك وبيانه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مبتداها ومنتهاها ووسطها فلو اخذت من الابتداء الى الانتهاء
كان على وزان قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا معناه من رضي بالله ربا وعمل بمقتضاه
لم يدع ما يجب عليه ان ياتي وينتهي عنه ان شئت من حيث خالق الموجودات الى حديث الشوكة
وما طنبها هل تجد شيئا مما يستحسنه الشرع والعقل من محاسن الاخلاق ومراضي الاعمال خارجا عن ذلك
وكذا لو عكست وترقيت من اماطة الشوكة الى الاعلى ولو شرعت في معنى الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن اراد
الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء لقد حاولت
امرا عظيما وفيه اشارة الى منازل السائرين الى الله والسالكين لطريق الآخرة قال الشيخ العارف ابو القاسم
الجنيد رحمه الله الحياء حالة يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير وقد صنف الشيخ الامام ابو اسمعيل
عبد الله الانصاري فيها كتابا محصورها في مائة باب كل باب يشتمل على درجات شتى ثم لم يذق من مخ

الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة
واحدة من شعبه فهل يحصى ويعد شعبها هيهات ان البحر لا يستنزف وكفى بهذا الحديث شاهدا على ان الايمان
جامع للتصديق والاقرار والاعمال ومن رده كابر عقله وظهر من هذا معنى التكثير في السبعين ولخص بعض
المفسرين قول علي بن عيسى النحوي في ذلك وقال السبعة اكمل الاعداد لجمعها معاني الاعداد لان الستة اول
عدد تام لانها تعادل اجزاءها اذ نصفها ثلثة وثلثها اثنان وسدسها واحد وجملتها ستة سواء وهي مع الواحد
سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال ولعل واضع اللغة سمى الاسد سبعا لكمال قوته كما ان الاسد
لاسناده في السبع ثم السبعون غاية الغاية اذ الآحاد غايتها العشرات انظر ايها المتامل في هذه الالفاظ القليلة
المشتملة بالمعاني الجمة الجليلة واشهد له انه صلى الله عليه وسلم اوتي كنوز الحكمة وفصل الخطاب الرابع
عبد الله رضي الله عنه قوله المسلم من سلم حس الا ان المسلم الممدوح والمهاجر الممدوح من هذه صفته لان
الاسلام ينفي عمن لم يكن بهذه الصفة نفيا كقولهم الناس العرب والمال الابل يريدون ان الافضل منهما ذلك وكذلك
كذلك افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وافضل المهاجرين
من جمع الى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه واقول تحقيقه ان التعريف في المسلم والمهاجر للجنس قال ابن جني
من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تريهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه
بالكتاب غب كل اسم نوع فانه يستعمل على وجهين احدهما دلالة على المسمى وفصلا بينه وبين غيره والثاني لوجود
المعنى المختص به وذلك هو الذي يمدح به وذلك ان كل ما اوجده الله في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص ولا
يصلح لذلك العمل سواه كالفرس للعدو الشديد والبعير لقطع الفلاة البعيدة والانسان ليعلم ويعمل بحسبه وكل
شيء لم يوجد كاملا لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقا بل قد ينفى عنه كقولهم فلان ليس بانسان اي لا يوجد فيه المعنى
الذي خلق لاجله من العلم والعمل فعلى هذا اذا وجدت مسلما يؤذي المسلمين بلسانه ويده فقلت له لست
بمسلم عنيت انك لست بكامل فيما تحليت به من حلية الاسلام وهذا معنى قول محيي السنة ان الاسلام ينفى
عمن ليس بصفته فان قيل ما معنى تخصيص المسلم بالذكر ثم المسلمون ثم اللسان واليد فالجواب والله اعلم هو
اظهار رافته بالامة صلى الله عليه وسلم والحاقهم بالكملة من اصحابه رضوان الله عليهم كانه قال المسلم الكامل
من تشبه بهم واتصف بصفتهم التي وصفهم الله تعالى بها في قوله اشداء على الكفار رحماء بينهم وكان شدتهم على
الكفار المجاهدة بالسنان واللسان وترحمهم باخوانهم المسلمين بكف الاذى وايثار الموجود كما قال تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فخص ما ينبئ عن كف الاذى ليؤذن بغاية التواضع والذلة ملمحا الى معنى
قوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ولما كانت عزتهم على الكفرة وقهرهم باليد واللسان ينبغي ان ينفى
عنهم ما كان من العزة به وهو يستلزم الايثار بالطريق الاولى وفي تقديم ذكر اللسان على اليد رمز الى معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل او كما قال ويمكن ان ينزل الاسلام بلسان اهل السلوك
على التسليم والرضى غب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن
الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله في جميع
ما قضى وقدر كما ذكر عن ابرهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين انتهى كلامه فمن اسلم

وجهه لله ورضي بما قضى وقد لم يتعرض لاحد وكف اذاه عنهم بالكلية لا سيما عن اخوانه المسلمين وعليه ينطبق الزيادة في رواية مسلم وفيها ايضا شهادة لصحة تاويل رواية البخاري **الخامس** انس رضي الله عنه **قوله** احب **غب** المحبة ارادة ما يراه او يظنه خيرا وهي على ثلثة اوجه محبة اللذة كمحبة الرجل المرأة ومحبة النفع كمحبة شئ ينتفع به ومحبة الفضل كمحبة اهل العلم بعضهم لبعض لاجل العلم **حط** لم يرد بالحب حب الطبع بل اراد به حب الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان نفسه وولده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف نفس الا وسعها ولا سبيل الى قلبه ومعناه لا يصدق بي حتى تغدي في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك ولو قيل قوله لا سبيل الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يتجاوز عن الهوى فيؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم لمحبوبه قال • اشبهت اعدائي فصرت احبهم • اذ صار حظي منك حظي منهم • وايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احب اليه من ولده ووالده اشعار بالموازنة والترجيح وتلميح الى تصفية النفس الامارة مايلة الى اللذات وحب العاجلة والمطمئنة مقابلة لها مرجحة لحب الآجلة فان من رجح جانب الامارة كان حب اهله وولده راجحا على حبه صلوات الله وسلامه عليه ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واليه الاشارة بقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي ولا ارتياب ان من دخل في زمرة عباده المرتضين وانخرط في سلك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لا يحب ان ينكص على عقبيه فيرجح جانب الاهل والاولاد على جانبه صلوات الله وسلامه عليه وهذا محال وفي هذا التقرير ايضا معنى قوله وجد حلاوة الايمان وذلك ان النفس الامارة مؤوفة كمن غلبت عليه الصفراء فانه لا يجد حلاوة العسل فاذا صحت واطمأنت زال عنه ذلك المرض فيجد حلاوة الايمان ويؤيده قول القاضي عياض من محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حيوته فيبذل ماله ونفسه دونه واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن والله اعلم **السادس** انس رضي الله عنه **قوله** ثلث من كن فيه ثلث مبتداء والجملة الشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير خصال ثلث **قال** المالكي في شرح التسهيل مثال الابتداء بنكرة هي وصف قول العرب ضعيف عاذ بقرملة اي انسان ضعيف وحيوان ضعيف التجا الى ضعيف والقرملة شجرة ضعيفة ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث كما انه يجوز ان يكون خبر المبتداء في قولك زيدان يعطه يشكرك او صلة للموصول كما في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا او حالا للذي الحال كما في قوله تعالى ان تحمل عليه يلهث ويكون الخبر من كان الله ورسوله احب اليه وعلى التقديرين لا بد من تقدير مضاف قبل من كان لانه على الاول لما بدل عن ثلث او بيان وعلى الثاني خبر قبل لا بد من اضمار مضاف قبل كل لاستقامة المعنى تقديره قبل من الاولى والثانية محبة من كان الله ورسوله ومحبة من احب عبدا وقبل من الثالثة وكراهة من يكره ان يعود ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه في الاضافات الثلث وغلبة المحبة والكراهة عليهم حذف المضاف منها وحلاوة الايمان استعارة شبهت شدة رغبة المؤمن في ايمانه بشئ ذي حلاوة واثبت له لازم ذلك الشئ واضيف اليه على التخييلية **مح** معنى حلاوة

الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على هوى نفسه واغراض الدنيا ومن وجد حلاوة الايمان اطمأن به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فاحب الله تعالى ورسوله بفعل الطاعة وترك المخالفة ان المحب لمن يحب مطيع وقيل المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما كره وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذ بعقله المعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الطريق المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من واجبات الاسلام **قض** انما جعل هذه الامور الثلثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط وان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاشتغال بما يؤول اليه الشئ كملابسته فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار فيكره ان يلقى في النار فان قيل لم ثني الضمير ههنا ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى في حديث عدي بن حاتم وامر بالافراد والجواب ثني الضمير ههنا ايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية وامر بالافراد في حديث عدي اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى واقول هذا كلام حسن متين ويؤيده الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله حيث اوقع متابعته صلى الله عليه وسلم مكتنفة بين قطري محبة العباد لله ومحبة الله العباد وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاد في واطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم واما السنة فما روى الترمذي وابو داود وابن ماجة عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن الحديث **السابع** العباس رضي الله عنه **قوله** ذاق طعم الايمان **غب** الذوق وجود الطعم في الفم واصله فيما يقل تناوله فاذا كثر يقال له الاكل واستعمل في التنزيل بمعنى الاصابة اما في الرحمة كقوله تعالى ولئن اذقنا الانسان منا رحمة واما في العذاب نحو قوله تعالى ليذوقوا العذاب وقال غيره الذوق ضرب مثلا لما ينالون عنه اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير قال ابو بكر الانباري اراد لا يتفرقون الا عن علم يتعلمونه يقوم لهم مقام الطعام والشراب لانه كان صلى الله عليه وسلم يحفظ ارواحهم كما يحفظ الطعام

اجسامهم واقوله مجاز قوله ذاق طعم الايمان كمجاز قوله وجد حلاوة الايمان وكذلك موقعه كموقعه على
ما مر لان من اجل احدا يتحرى مراضيه ويوثر رضاه على رضى نفسه ومقام الرضى عند اهل العرفان مقام
جليل رفيع روى الشيخ محيى الدين عن صاحب التحرير معنى رضيت بالشئ قنعت به واكتفيت به ولم
اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع فى غير طريق الاسلام ولم يسلك الا
ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك فى ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان
الى قلبه وذاق طعمه قال القاضى عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر باطنه لان
رضاه دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضى امرا سهل عليه فكذا
المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعة الله ورسوله ولذت له قوله وبالاسلام دينا يحتمل
الاسلام من ان يراد به الانقياد كما فى حديث جبريل عليه السلام او مجموع ما يعبر الدين عنه فى قوله صلى
الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ويؤيد الثانى معنى قرانه بالدين لان الدين جامع بالاتفاق
ونحوه قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وعلى التقديرين هو عطف على قوله بالله ربا
عطف العام على الخاص على منوال قوله تعالى وبمحمد رسولا على بالاسلام عطف الخاص على العام على نحو قوله
تعالى وملائكته وجبريل ح واعلم ان مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة
قطعا على كل حال سالما من المعاصى كالصغير والمجنون الذى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة فان كان ثم
من الشرك او غيره من المعاصى اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذى ما الم بمعصية قط فكل هذا
الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فى الورود والصحيح
ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكاره واما من
كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا
وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه بالقدر الذى يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد فى النار احد
مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال
البر ما عمل هذا هو المذهب الحق الذى تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به عليه وتواترت
بذلك نصوص تحصل العلم القطعى واذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة لهذا وجب تاويله للجمع بين نصوص
الشرع الثامن ابو هريرة رضى الله عنه قوله والذى نفس محمد بيده يريد صلى الله عليه وسلم بالنفس ذاته
وجملته ويعنى بيده قدرة الله تعالى وتصرفه فيه يشير الى ان ارادته وتصرفه مغمور فى ارادة الله وتصرفه
وهو فى علم البيان من اسلوب التجريد لانه صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه الزكية صلوات الله وسلامه
عليه من يسمى محمدا وهو هو واصل الكلام والذى نفسى ثم التفت من الغيبة الى التكلم فى قوله لا يسمع
بى تنزلا من مقام الجمع الى مقام التفرقة والاشتغال بدعوة الخلق ومن مخدع الكمال الى منصة التكميل
قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردى قدس الله روحه قيل الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق
فمتى شاهد غيره فما جمع والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة قال
الجنيد القرب بالوجد جمع وغيبته فى البشرية تفرقة فكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل
ويقال فلان سمع بفلان اذا بلغ اليه خبره والباء يحتمل ان يكون زائدة اى لا يسمعنى فقد جاء سمعك وسمعت

فلانا ويحتمل ان يكون بمعنى من يقال سمعت من فلان فيكون الباء كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها
قال المظهر وفيه نظر لان المعنى لا يساعد عليه فان سمعنى وسمع منى يقتضيان كلاما او قولا من جانب
الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المعنى عليه الكشاف فى قوله تعالى سمعنا مناديا ينادى تقول سمعت
رجلا يقول كذا وسمعت زيدا يتكلم فيوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او
جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد والاظهر انه يضمن معنى اخبر فيعدى
بالباء كقوله تعالى ما سمعنا بهذا فى اباءنا الاولين اى ما اخبرنا سماعا وهو اكد لان الاخبار اعم من ان
يكون سماعا او غير سماع فالمعنى ما اخبر برسالتى او ببعثتى احد ولم يؤمن الا كان من اصحاب النار واحد
اذا استعمل فى النفى يكون لاستغراق جنس العقلاء ويتناول القليل والكثير والذكر والانثى كقوله تعالى
وما منكم من احد عنه حاجزين ولستن كاحد من النساء ويقول ما فى الدار احد اى لا واحد ولا اثنان فصاعدا
لا مجتمعين ولا متفرقين وقوله من هذه الامة صفة احد ويهودى اما بيان او بدل من احد ومن فى هذه
الامة اما للبيان او للتبعيض وعلى التقديرين هو مرفوع المحل فعلى ان يكون للتبعيض معناه لا يسمع بى احد
هو بعض هذه الامة يهودى والاشارة بهذه الى ما فى الذهن والامة بيان له والامة حينئذ امة
اليهود والنصارى خاصة جرد من الامة اليهود والنصارى وهم هم كقوله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فسره صاحب الكشاف بالوجهين فان قلت كيف
يجعل من التبعيضية اسما قلت هو مجاز عن متعلق معناه الكشاف فى قوله تعالى حاش لله حاش حرف
من حروف الجر وضعت موضع التنزيه والبراءة والدليل عليه قراءة من قرا حاشا لله بالتنوين وانما نزل على
بانه ولم يعرف مراعاة للاصل الذى هى الحرفية الا ترى الى قولهم جلست من عن يمينه كيف تركوا غير
معرب على اصله فان قلت كيف عطف ولا نصرانى على يهودى وهو مثبت والكلام الفصيح فى العطف
بلا ان تكرر لفظة لا كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى قلت يهودى فى حيز النفى لكونه فاعلا للفعل المنفى
كقوله تعالى ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم الشارحون الامة جمع لهم جامع من دين او زمان او مكان او غير ذلك
فانه مجمل يطلق تارة ويراد بها كل من كان هو مبعوثا اليهم امن به او لم يؤمن ويسمون امة الدعوة
وتطلق اخرى ويراد بها المؤمنون به المذعنون له وهم امة الاجابة وهى ههنا بالمعنى الاول بدليل
قوله ولم يؤمن بى واللام فيها للاستغراق او الجنس او للعهد والمراد بها اهل الكتاب ويعضد الاخير
توصيف الاحد باليهودى والنصرانى وفى تخصيص ذكر اليهودى والنصرانى طاينهما من اهل الكتاب
اشعار بان حال المعطلة وعبدة الاوثان واضرابهم اكد وهم اولى بالصلى وتلخيص المعنى ان كل واحد
من هذه الامة اذا سمع بى وسيق له معجزتى ثم لم يؤمن برسالتى ولم يصدق فى مقالتى كان من
اصحاب النار سواء الموجود ومن سيوجد شف لفظ ثم موضع للتراخى دال على ان الايمان بما ارسل
به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مهما صدر من الكافر وحصل منه فانه ينفعه ويمحى عنه ما سلف فى
كفره وان تراخى ذلك الايمان عن اول سماعه لمبعثه وتقدير الاستثناء لا يسمع بى احد من هذه الامة
ثم لم يؤمن بالذى ارسلت به فيكون له حال من الاحوال الا ان كان من اصحاب النار فا قول والاولى
ان يقال ان ثم هذه للاستبعاد كما فى قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه ثم اعرض عنها

يعني ليس احد اظلم ممن بيت له آيات الله الظاهرة والباطنة ودلائله القاهرة فعرفها ثم انكرها
اي يبعد ذلك عن العاقل كما تقول وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها فالمعنى ما ابعد
لذي العقل ان يسمع بي يهودي ونصراني بعد انتظارهما بعثتي واستفتاحهما الكفرة ببعثتي
ثم لما بعث لم يؤمن بي فعلى هذا التقرير يختص الحديث باهل الكتاب ولا يحتاج الى التكلف
في نسبته الى غيرهم كما عليه كلام الشارحين فان قلت في الحديث السماع والايمان كلاهما منفيان
فيلزم على هذا ان من لم يسمع ولم يؤمن يكون من اصحاب النار وهو على خلاف قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا فكان من حق الظاهر ان يقول يسمع ولا يؤمن قلت لما قررنا ان ثم للاستبعاد
رجع حاصل معنى الاستثناء الى قولنا لا يحصل هذا الاستبعاد المذكور فحق يهودي ونصراني
فيكون له حال من الاحوال الا ان كان من اصحاب النار فالمنفي السماع الذي لم يترتب عليه الايمان
لانه هو المستبعد ويفهم منه ان السماع الذي يترتب عليه الايمان يكون حكمه بالعكس ونظيره قوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم
في احد وجهيه وهو ان يكون الفعل المعلل منهيا لا ان يكون الفعل المنهي معللا فافهم التاسع
ابو موسى رضي الله عنه قوله ثلثة لهم اجران اعراب هذا التركيب كاعراب ثلث من كن فيه وجد بهن
حلاوة الايمان في الوجهين لكن لا يجب هنا تقدير مضاف كما وجب هنالك لاستقامته بدونه
الشارحين المراد بالكتابي نصراني تنصر قبل البعث وبلوغ الدعوة اليه وظهور المعجزة لديه ويهودي
تهود قبل ذلك ان لم يجعل النصرانية ناسخة لليهودية اذ لا ثواب لغير على دينه فيضاعف ما يستحقا
ثواب الايمان ويدل على ذلك ان البخاري روى هذا الحديث وذكر بدل قوله آمن بنبيه آمن بعيسى
ويحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لقبول تلك الاعمال والاديان وان
كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم فان قلت اي
فائدة في ذكر آمن بنبيه وقد علم ذلك من قوله من اهل الكتاب قلت لتشعر بعلية الاجرين سبب
الاجرين الايمان بالنبيين قوله فادبها الادب حسن الاحوال في القيام والقعود وحسن الاخلاق
واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بل باللطف والتأني
وعلمها اي وعلمها من احكام الشريعة ما يجب عليها فاحسن تعليمها اي علمها بالرفق وحسن
الخلق فان قلت فيه اشكال وهو انه ينبغي ان يقول له اربعة اجور احدها بتاديبها والثاني
بتعليمها والثالث باعتاقها والرابع بتزوجها فلم قال فله اجران ولم يقل له اربعة اجور منظ
قلنا المراد حصول الاجرين له ههنا بالاعتاق والتزوج لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في
الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء واقول موجب الاجرين اعتاقها وتزوجها لحب
والتاديب والتعليم موجبان لاستاهلها الاعتاق والتزوج لان تزوج المراة المؤدبة اكثر بركة
واقرب الى ان تعين زوجها على دينه والشاهد لفظة ثم لكنها تفيد ان الاعتاق والتزوج افضل
واعلى رتبة من التاديب والتعليم لانهما المقصودان من التاديب والتعليم والاولى ان يقال ان التاديب
بالعنف لا يوجب الاجر كما ان الوطي بدون العتق لا يثبت الاجر لحصوله قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم

كانت عنه

كانت عنده امة يطأها كانه قيل يؤدبها تاديبا حسنا ويطأها وطأ جميلا واما الفاء في فاحسن فللترتيب
ايضا لكنها دون ثم كما في قولك الامثل فالامثل والافضل فالافضل يعني التاديب والتعليم بالرفق
احسن وافضل منه بالعنف ووجه اقتران هذا الحديث بالحديث السابق وجه ثواب نساء النبي
صلى الله عليه وسلم وتضاعفه بهن في المضاعفة كقوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء الى آخره
فينبغي ان يرد الحديث الاول على انهم اولى الناس بالايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم لمعرفتهم به لانه
مكتوب عندهم في التورية والانجيل فاذا كفروا استوجبوا من العذاب ضعف عذاب الناس والعكس
اذا امنوا فدل على هذا المعنى الحديث وعلى استحقاق ضعف العذاب قوله الا كان من اصحاب النار
لانه في قوة انه من الجهنميين فهو من اسلوب قوله فلان من العلماء اي له مساهمة معهم في العلم وان
الوصف كاللقب المشهود له قوله فله اجران هذا التكرير لطول الكلام اهتماما بشان الامة
وتزوجها مثله قول الحماسي • وان امرأ دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم العاشر
ابن عمر رضي الله عنهما قوله انا قاتل الناس قال اكثر الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل
الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
او يعطوا الجزية اقول تحريره ذلك انه حتى للغاية وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية المقاتلة
القول بالشهادتين واقام الصلوة وايتاء الزكوة ورتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا
اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق فالمراد بالناس اذا عبدة
الاوثان والذي يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق كما في قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا فامنوا بالله ورسوله وبيانه من وجوه اولها انه من العام الذي خص منه البعض وذلك
لان القصد الاولي من هذا الامر حصول هذا المطلوب كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فاذا تخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة
معهم يسقط عنهم المقاتلة وثبت العصمة وثانيها ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلوة والزكوة
عن اعلاء كلمة الله واظهار دينه واذعان المخالفين فيحصل ذلك في بعضهم بالقول والفعل وفي بعضهم
باعطاء الجزية وفي الآخرين بالمهادنة الا ترى ان المنافق اذا اظهر الايمان سقط عنه القتل ودخل
تحت العصمة وهو اغلظ كفرا من الكتابي وسبيل هذا الاسلوب سبيل قوله تعالى الذين يؤذون الله
ورسوله وايذاء الله محال فجعل عبارة عما يكرهانه ولا يرضيان به ليعم وثالثها ان الغرض من ضرب الجزية
وابدال الصغار والهوان على الذمي اضطرارهم الى الاسلام وابدالهم العزة بالذلة وسبب السبب سبب
فيكون المقاتلة سببا للقول والفعل ونظيره قوله تعالى وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج المنزل
هو المطر وهو سبب لانبات العشب وهو سبب لتكثر الحيوان فعلى هذا اغلب في الحديث السبب الاول
اي المقاتلة على السبب الثاني اي اخذ الجزية كما غلب الام على احد الابوين على ان الاحتمال قائم في ان
ضرب الجزية كان بعد هذا القول فض اذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم امرت فهم منه ان الله تعالى
امره واذا قال الصحابي فهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال
ذلك فهم منه ان الرئيس امره وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر والمقاتلة عليهما ايضا بحق الاسلام

لانهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الايمان واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقاربتين في القرآن قوله قوله صلى الله عليه وسلم الا بحق الاسلام استثناء من اعم عام الجار والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا اعصموا مني دماءهم واموالهم فلا يجوز هدر دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلوة ومنع الزكوة بتاويل باطل وغير ذلك واما تقديم قوله يقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة واذ التيامهما عن مقرهما هنا وعطفهما على الشهادتين فللدلالة على انهما بمنزلتهما في كونهما غاية للمقاتلة ايذانا بانهما اما العبادات واساسها وقريب منه في العطف قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق عطف قتلهم الانبياء على ما قالوا ايذانا بان قولهم هذا بمنزلة قتلهم الانبياء في سالف عهدهم في العظم وعلى القدح والبئاثة صاحب الكشاف حيث قال ايذانا بانهما في العظم اخوان وبان هذا ليس باول ما ركبوا من العظائم ويويد هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه لم يذكر فيها الصلوة والزكوة قوله وحسابهم على الله اي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والعفو انا نحكم عليهم بالايمان ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله سبحانه وتعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عنه حط فيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد بن حنبل مح اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم يقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل شف وفي الحديث دليل على ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على الظاهر من احوالهم دون باطنها فان من اظهر شعار الدين اجري عليه حكمه ولم يكشف عن باطن امره ولو وجد مختون بين قتلى غلف عزل في المدفن ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم باسلامه حس لم يذكر في حديث ابي هريرة ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة وذكر في حديث ابن عمر وانس حط انما اختلف الالفاظ لاختلاف الاوقات فان فرائض الدين كانت تشرع شيئا بعد شيء فالحديث الاول كان قبل وجوب هذه الفرائض والحديثان الآخران بعد وجوبهما

الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله من صلى صلوتنا قالوا اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلوة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلوة وانما ذكر استقبال القبلة والصلوة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلوة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلوته ولان من اعمال صلوتنا ما هو يوجد في صلوة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره عبادة اعقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك هو من العادات الثابتة في كل ملة واقول والله اعلم اذا اجري الكلام على اليهود سهل

تعالى

تعاطي عطف الاستقبال على الصلوة بعد الدخول فيها وبعضه اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون عن اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اي صلوا صلوتنا وتركوا المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلوة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها كانه يجب عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقروا ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين وخفر يخفر بالكسر خفرا فهو خفير اذا اجاره ولذلك خفر يخفر تخفيرا واخفرته يجيء للتعدية الى مفعول ثان بمعنى جعلت له خفيرا والسلب بمعنى غادرته ونقضت عهده وعليه معنى قوله لا تخفروا الله في ذمته اي لا تعاملوا معاملة الغادر في نقض عهده واغتيال مؤمنه والذمة الامان وذمة الله اجارة اي له امان الله من نكال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال

الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا ازيد على هذا شيئا مح فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبة فالجواب انه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى هذا عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علي يزيل الاشكال في الفرائض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعيتها وقيل يحتمل انه اراد انه لا ازيد في الفرائض بتغيير صفة كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل انه اراد انه لا اصلي النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك على ان المواظبة على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج واعلم انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من نحو هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان متفاوتة هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وقد وقع التفاوت عن واحد الا ترى الى حديث نعمان بن نوفل اختلف الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع واحد وهو جابر بن عبد الله في قضية واحدة ثم ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من انها مقبولة ايضا قض وينبغي لك ان تعلم ان الحديث الواحد اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الآخر لذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح فان قلت كيف قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلفه وقد جاء النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا والنهي عنه في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا قلت النهي والنكير انما كان عن عناد اذ لا شك ان ترك النوافل جائز والحلف على المباح غير محرم ولهذا الكلام محمل آخر وهو ان يكون السائل رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص ويدل عليه يحتمل ان يكون صدور هذا الكلام

منه على المبالغة فى التصديق والقبول اى قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال
ولا نقصان فيه من طريق القبول وقوله من سرني السرور وانشراح الصدر بلغ فيهما طاينته النفس عاجلا
وذلك فى الحقيقة انما يكون اذا لم يخف زوالها ولا يكون الا فيما يتعلق بالامور الاخروية لا فى الدنيوية
قال اشد الغم عندى فى سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا الثالث عشر سفيان رضى الله عنه قوله
قل لى فى الاسلام اى قل لى فيما تكمل به الاسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه ولواحقه قولا
لا افتقر معه ان اساله احدا غيرك فقال قل آمنت بالله ثم استقم استقم لفظ جامع للاتيان بجميع الاوامر
والانتهاء عن جميع المناهى لانه لو ترك امرا لم يكن مستقيما على الطريق المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع اليه
ولو فعل منهيا فقد عدل عن الطريق المستقيم ايضا حتى يتوب هذا ما عليه كلام الشارحين قوله لا اسال
احدا بعدك اى لا اسال احدا بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وما يمسك فلا مرسل له من بعده اى من بعد
امساكه وقوله فى رواية اخرى غيرك ملزوم هذا اللفظ فانه اذا لم يسال بعد سؤاله احدا يلزم منه ان لا يسال
غيره قوله ثم استقم ثم لفظ ثم موضوع للتراخى دال على ان الكفار غير مكلفين بفروع الاسلام بل هم
مكلفون باصوله فقط فاذا آمنوا كلفوا بفروعه واقول اتفق علماء البيان على ان ثم فى مثل قوله تعالى استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه وقوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخى فى الرتبة وان الثبات والاستقامة
على ذلك افضل من قول آمنت بالله ومقتضيا ثم وذلك ان هذا القول ادعاء من القائل بانه رضى بالله ربا
والرضى بذلك اقرار بان المعبود الخالق المنعم على الاطلاق مالكه ومدبر امره وذلك يوجب القيام بمقتضياته
من الايمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومن الشكر باللسان وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح ثم الاستقامة
على هذا والثبات عليه وان لا يروغ روغان الثعلب افضل واكمل فان قلت ما الفرق بين هذا وبين قول
الشارحين قلت ان قوله قل آمنت بالله على هذا مستتبع لما ذهب اليه الشارحون فى تفسير قوله ثم استقم فيلم
على هذا معنى الاستقامة للثبات والاستدامة على القول ومقتضياته فيحسن موقع ثم المستدعية للتراخى
فى الرتبة لا الزمان لفساده ويعضده قوله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا فان قوله
ثم لم يرتابوا تفسير معنى قوله ثم استقاموا بالثبات وهو لتفسير الشارحين غير مطابق وايضا لما تقرر من
قبل ان مذهب الصحابة والتابعين والمحدثين على ان الايمان مشتمل على التصديق بالجنان والقول باللسان
والعمل بالاركان وجب حمل معنى قوله آمنت على المجموع وقوله ثم استقم على الثبات على ذلك ثم انى بعد
لطف الله وتوفيقه عثرت على نقل من جانب الشيخ محيى الدين عن القاضى عياض المغربى انه قال هذا من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اى وحدوا
الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا
على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث هذا كلام القاضى وقال ابن
عباس فى قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت
اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك
الشيب فقال شيبتنى هود واخواتها تم كلام الشيخ محيى الدين والحمد لله على توارد الخواطر قال الامام
فخر الدين الرازى فى قوله تعالى فاستقم كما امرت استقامة المامور صعب شديد فانها تشمل العقائد والاعمال

والاخلاق

والاخلاق فالاستقامة فى العقائد ان يجتنب التشبيه والتعطيل وفى الاعمال ان يحترز عن التغيير
والتبديل وفى الاخلاق ان يبعد عن طرفى الافراط والتفريط الرابع عشر طلحة رضى الله عنه قوله جاء رجل
من اهل نجد النجد فى الاصل ما ارتفع من الارض وبه سميت الاراضى الواقعة بين تهامة والعراق وثائر
الراس منتشر شعر الراس من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا والدوى هو الصوت الذى لا يفهم منه شئ
من دوى النحل وثائر الراس منصوب على الحال من رجل لوصفه والرفع فيه حسن على الصفة لولا الرواية بالنصب
وقوله عن الاسلام اى فرائضه التى فرضت على من وحد الله وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتين
لانه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل يسال عن شرائع الاسلام ويمكن انه سئل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له
الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه منه وهذا القول اشمل واجمع فلما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم
فارتضاه حلف انه لا يجتهد فى تبليغ ما سمعته منك اليهم بحيث لا اريد عليه ولا انقص منه قوله افلح الرجل
قيل هو الظفر وادراك البغية وهو ضربان دنيوى وهو الظفر بما يطيب به الحيوة الدنيا واخروى وهو ادراك
ما يفوز به الرجل فى الدار الآخرة وقد قيل انه اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا
جهل قال الراغب قيل له هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع متمسك لاصحابنا فى اصلين احدهما فى شمول
عدم الوجوب فى غير ما ذكر فى الحديث كعدم وجوب الوتر والتسمية فى الذبح والتباعد بقدر القلتين
على جانب النجاسة فى الماء الراكد والوليمة والعقيقة والثانى فان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شئ
آخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع واصحاب ابى حنيفة تمسكوا به من وجه آخر قالوا الشروع ملزم لانه نفى وجوب
شئ آخر الا ما تطوع به والاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب هذا مغالطة لان هذا الاستثناء
من وادى قول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى اى لا يجب عليك شئ قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم انه لا يجب
عليه شئ قط واما انه لم يذكر الحج لان الحديث حكاه حال الرجل لقوله هل على غيرهن فاجاب صلى الله عليه وسلم
بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن عليه الحج واجبا واذا احتمل ما ذكرنا فليحمل عليه جمعا بينه وبين الاحاديث
الدالة على وجوب الحج ولهذا المعنى قال علماء الاصول حكاية الحال لا تعادل العمومات وقيل انما لم يذكر الحج
لانه لم يفرض حينئذ او سقط عن بعض الرواة ذكره ثم ذكر له الزكوة هذا قول الراوى فانه نسى ما نص عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكوة وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة
فى الرواية فاذا التبس عليه بعضها يشير فى الفاظه الى ما نسى عنه كما فعل راوى هذا الحديث ويقول او
كما قال وغير ذلك الخامس عشر ابن عباس رضى الله عنه قوله ان وفد عبد القيس الوفد جمع وافد كصحب جمع
صاحب يقال وفد الوافد يفد وفدا ووفادة اذا خرج الى ملك فى فتح او امر كزيارة واسترفاد وانتجاع
وعبد القيس من ربيعة وهى قبيلة عظيمة ومضر فى مقابلتهم ولفظة او شك من الراوى ومرحبا ماخوذ من
رحب يرحب رحبا بالضم اذا اوسع وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم
رحبا وسعة وغير حال عن الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان من خزى بمعنى
ذل قوله ولا نادمى معناه ولا نادمين وغير العبارة فيهما مراعاة للمطابقة كقولهم الغدايا والعشايا والامر
الفصل هو المحكم الواضح الذى لا اجمال فيه وقوله سالوه عن الاشربة اى ظروف الاشربة بحذف المضاف

ثم القول بان الاول النفى ... وجعل ... مستثنى ... الاستثناء صح

او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة محذوفة الصفة والحنتم الجرة الخضراء والدباء بضم الدال وتشديد الباء القرع والنقير اصل خشبة ينقر فينبذ فيه والمزفت المطلي بالزفت وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهو المذهب وقال بعض التحريم باق واليه ذهب مالك واحمد قض والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات او لانها اوعية يسرع بالاشتداد فيما يستنقع فلعلها تغير النقيع في زمان قريب ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير انما يحدث فيه على مهل ومرور زمان ولا يخفى ان الدليل على هذا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قوله انا لا نستطيع وذلك ان اهل الجاهلية كانوا اصحاب حروب وغارات لا يامن بعضهم بعضا في المسالك والمراحل الا في الاشهر الحرم لانهم كانوا يكفون فيها عن الانتهاك والانتهاب تعظيما لها وتسهيلا للامر على زوار البيت قوله بامر فصل يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل كالصوم والزور وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل اي بين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه واذا كان بمعنى الشان والفاصلة وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالتني عن عظيم في جواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان يكون الفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلوات الله وسلامه عليه الايمان باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد به اللفظ والباء للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطة افعل وتصريحه في هذا المقام ان يقال لهم آمنوا او قولوا آمنا هو المعنى بقول الراوي امرهم بالايمان بالله وحده فعلى ان يراد بالامر الثاني يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل اي مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم فالمامور هاهنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قوله الراوي اشكالان احدهما ان المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا فالجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطرحا ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي فعززناه ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فهاهنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترحيب الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيان لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكران تعطوا من المغنم الخمس لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قوله وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر وفيه دليل ظاهر قاطع على خصوصية الايمان بانه ذو اجزاء يزيد وينقص وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب حيث قال اخبروا بهن من وراءكم والامر للوجوب

ذكره في شرح السنة ح قال بعض شارحي البخاري امرهم بالاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وقال ابن الصلاح وان تؤدوا عطف على قوله باربع فيكون واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال القاضي عياض وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر السادس عشر عبادة رضي الله عنه قوله بايعوني المبايعة المعاهدة من البيع والبيعة والتبايع مثله سميت بذلك تشبيها بالمعاملة في المجلس العصابة بالكسر الجماعة من الناس ليس لها واحد والعصبة من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين اخذ من العصب وهو الشد كانه يشد بعضهم بعضا قوله وحوله عصابة جملة حالية حوله انتصب على الظرف خبر عصابة نه المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره والبهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهش ويتحير لفظاعته والافتراء الاختلاق والفرية الكذب كان الافتراء من الافراء وهو قطع الاديم على جهة الافساد والعصيان في الاصل الامتناع عن الشيء والتابي عنه قوله المعروف النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف في طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس ولكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة قوله ولا تاتوا ببهتان تفترونه فان قلت ما معنى الاطناب حيث قيل تاتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان من واد واحد وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل وتعليق معنى زائد عليه وذلك من اربعة اوجه اولها معناه فلا تاتوا ببهتان من قبل ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم جنايته تفضحون بها وهم برآء واليد والرجل كنايتان عن الذات وثانيها لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا يشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد ما يكون من البهت وثالثها معنى لا تفتروه ولا تنشؤه من ضمائركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب ويفسر هذا القول ما ورد وليحفظ البطن وما حوى وربعها نسبة الافتراء الى اليد والرجل بسبب انهما عامل وحامل وان شاركهما سائر الاعضاء كما يقال فلان صنع عندي يدا اوله عندي يد اقول الوجه الاول والرابع متقاربان في المعنى وهما يبان عن الفاء بهتان من تلقاء انفسهم من غير امارة من قبيل قوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس لكم به علم اي ان هذا البهتان يجري على السنتكم ويعود في افواهكم من غير ترجمة عن علم في القلوب والثاني كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو داب الاوغاد والسفلة من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت والثالث كناية عن انشاء بهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الظن الفاسد والغش المبطن وقالوا لفظ ذلك اشارة الى ما سبق سوى الشرك فانه لا يكفر عنه بالقتل ولا يعفى عنه والمراد المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيمة اقول ما فالواضعيف لان الفاء في فمن للترتيب ترتب ما بعدها على ما قبلها وقوله منكم ضمير العصابة وقد بين بقوله من اصحابه فكيف يخصص الشرك بالغير والصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال الله تعالى فمن كان

يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اى شركا ايا ما كان
وقيل لفظ وفي يرشد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك اى احد كان من ذلك
لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد والحقوق وان من فى قوله فمن اصاب من ذلك للتبعيض
وفى قوله فهو الى الله اشارة الى ما ذهب اليه الاشاعرة وهو انه لا يجب على الله تعالى عقاب عاص واذا لم
يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قائل بالفصل وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة
بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة رضوان الله عليهم وغيرهم السابع
عشر ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قوله يا معشر النساء المعشر الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر
والمراد به الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب كما فى قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا
ربكم واللام لاستغراق قوله تكفرن عب الكفر فى اللغة ستر الشئ وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها
قال الكفران الا السعيه واعظم الكفر جحود الوحدانية والنبوة والشريعة والكفران فى جحود النعمة اكثر
استعمالا والكفور فيهما جميعا قال فابى اكثر الناس الا كفورا ومن ناقصات صفة موصوف محذوف اى
ما رايت احدا من ناقصات العقل والعقل غريزة فى الانسان يدرك بها المعنى ويمنعه عن القبائح وهو
نور الله فى قلب المؤمن واللب العقل الخالص من الشوائب وسمى بذلك لكونه خالص ما فى الانسان من
قواه كاللباب من الشئ وقيل هو ما زكى من العقل وكل لب عقل وليس كل عقل لبا واصل اللعن ابعاد الله
تعالى العبد من رحمته بسخطه ومن الانسان الدعاء عليه بالسخط وكفران العشير جحد نعمة الزوج عليهن واستقلال
ما كان منه والحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة ومارايتكن بمعنى اخبرت واعلمت بانكن اكثر اهل النار
فهو يتعدى الى ثلثة مفاعيل الاول ضمير المتكلم المتصل به والثانى ضمير المخاطب وهو كن والثالث قوله
اكثرون فى قوله من ناقصات مزيد استغرافيه لمجيئها بعد النفى ومن ثم قيل من احدكن ومن فيه متعلق
باذهب والمفضل عليه مفروض مقدر ويحتمل ان يكون من باب الناقصات على سبيل التجريد كقولك
رايت منك اسدا اجرد من احدكن ناقصات ووضعها بالجمع على طريقه شبها بارضنا واذهب لمطلق
الزيادة صفة موصوف محذوف اى ما رايت احدا واذهب صفة احد وذلك اشارة الى الحكم المذكور
والكاف فيه للخطاب العام والا لقال ذلكن لان الخطاب مع النساء وفى الحديث احكام منها
الحث على الصدقة وافعال البر وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات وفيه ان كفران الاحسان العشير
من الكبائر لانهن توعدن بالنار وفيه ان اللعن ايضا من المعاصى الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة
فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة واتفق العلماء على
تحريم اللعن فان معناه الابعاد من رحمة الله ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره
معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعى انه مات على الكفر او يموت عليه كابى جهل
وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة واكل الربوا وموكله والمصورين
والظالمين والفاسقين والكافرين وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف
لا على الاعيان وفيه مراجعة المتعلم العالم اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة امرأتين
تعدل شهادة رجل على ما نبهه الله تعالى فى كتابه بقوله ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى

اى انهن قليلات الضبط وانما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلوة
والصوم فى زمن الحيض فمعناه ان الدين والايمان والاسلام مشتركة فى معنى واحد كما مر اذا ثبت
هذا علمنا ان من كثرت عبادته ازداد ايمانه ودينه ومن نقصت نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون
على وجه ياثم به كمن ترك الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون
على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه
هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة
فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له فى مرضه وسفره مثل
نوافل الصلوة التى كانت تفعلها فى صحته وحضره والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته
لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة فى زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة فى زمن
الحيض فنظيرها مسافر ومريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت فهذا لا يكتب له فى مرضه
وسفره فى الزمان الذى لم يكن يتنفل فيه حط فى قوله فذلك من نقصان عقلها دلالة على ان ملاك الشهادة
العقل مع اعتبار الامانة والصدق وعلى ان شهادة المغفل ضعيفة وان كان قويا فى الدين والامانة وفى
قوله وذلك من نقصان دينها دلالة على ان النقص من الطاعات نقص من الدين قوله فى الحديث اغراب للمعنى
واغراق فى الوصف اثبت صلى الله عليه وسلم لهن وصفين كفران العشير واكثار اللعن ثم ذكر ان ليس لهن
عقل يمنع من ارتكاب تينك الخصلتين ولا دين رادع عنهما لان الخصائل الرذائل مركوزة فى جبلة الانسان
وقلعها اما بالعقل او الدين وذلك المعنى والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم ولما
تعلق العقل والدين بالخصلتين السابقتين كما بيناه تعلقا بقوله اذهب للب الرجل الحازم على طريقة
التفريط فى جانبهن والافراط فى جانب الرجل حيث وصفه بالحزم ولو لم يكن للحازم سوى قوله تعالى
من خشى الرحمن بالغيب لكفى به مدحا يعنى بلغ من حزمه انه يخشى من هو واسع الرحمة مولى جلائل النعم وعظائمها
فكيف خشيته من وصفه القهارية ومن ثمه ورد فى الحديث الحزم سوء الظن وذلك ان المتقى ذا الحجى والنهية
يرجح جانب الحزم فى كل شئ لان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه يبتنى معظم اساس قواعد العارفين
فى معاملتهم للنفس الامارة ومعظم مكائد الحروب والغرابة فيه انه جعل هذا الرجل الكامل الحازم
منقادا مستسل الزمام لتلك الناقصات الجانيات للتذيلين وكان جريرا نظر الى هذا المعنى بقوله
ان العيون التى فى طرفها حور قتلننا ثم لم يحيين قتلانا يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن اضعف
خلق الله اركانا فهو من اسلوب الرجوع يعنى انى وما فيكن من تينك الرذيلين خلقتن ناعمات سالبات
لنهية الرجل الكامل بحمالكن ودلالكن وافراد الرجل اشارة الى جهن من جملة الرجال وانهن مزينات
لهن كقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء ويجوز ان يكون من اسلوب الاستتباع ذمهن بالبرودة
بحيث استتبع منه ذما آخر وهو سلب لب الحازم بالخداع ولطائف الحيل فى عكسه قول ابو الطيب شعر
نهبت من الاعمار ما لو حويته لهنئت الدنيا بانك خالد مدحه بالشجاعة بحيث استتبع منه صلاح الدنيا
بحسن تدبيرنا الجواب عن الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت من ناقصات عقل ودين الى آخره زيادة فان قوله
تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام الثامن عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله وانا الاحد نه الازهرى

الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد تقول ما جاءني احد والواحد اسم بني لمفتتح
العدد يقول جاءني واحد من الناس ولا يقول جاءني احد فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والاحد
منفرد بالمعنى والصمد السيد الذي يصمد اليه في الحوائج اي يقصد اليه وقال الزجاج الصمد السيد الذي ينتهي
اليه السودد فلا سيد فوقه والكفو المثل الكافي قص في قوله وليس اول الخلق باهون علي من اعادته
اشارة الى برهان تحقق المعاد وامكان الاعادة وهو ان ما يتوقف عليه تحقق البدن من اجزائه وصورته
لو لم يكن وجوده ممكنا لما وجد اولا وقد وجد واذا امكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا والا لزم انقلاب الممكن
لذاته ممتنعا لذاته وهو محال وتنبيه على تمثيل يرشد العامي وهو ما يرى في الشاهد ان من عمد الى اختراع
صنعة ولم ير مثالها ولم يجد لها عددا او اصولا صعب عليه ذلك وتعب فيها تعبا شديدا وافتقر الى مكابدة
افعال ومعاونة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيرا ما لا يستتب له الامر ولا يتم له المقصود ومن اراد اصلاح
منكسر واعادة منهدم وكانت العدد حاصلة والاصول باقية هان عليه ذلك وسهل جدا فيا معشر الغواة
تحيلون اعادة ابدانكم وانتم معترفون بجواز ما هو اصعب منها بل هو كالمتعذر بالنسبة الى قدركم وقواكم
واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك
دوار كما قال لغراسمه وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر والشتم توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص فيه واثبات
الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولان
الحكمة في التوالد استبقاء النوع فلو كان الباري تعالى متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم بامره بعد عصره
تعالى عن ذلك علوا كبيرا واقول ذكر الله تعالى تكذيب ابن آدم وشتمه وعظمهما ولعمري ان اقل الخلق واذلاه
اذا نسب ذلك اليه استنكف وامتلا غضبا وكاد يستاصل قائله فسبحانه ما احلمه وما ارحمه وربك الغفور
ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا ثم انظر الى كل واحد من
التكذيب والشتم وما يعود اليه من التهويل والفظاعة اما الاول فان منكر الحشر يجعل الله عز وجل كاذبا
والقرآن المجيد الذي هو مشحون باثباته مفترى ويجعل حكمة الله تعالى في خلق السموات والارض عبثا ولعبا
قال الله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر الى قوله
ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون
علل الله سبحانه وتعالى خلق السموات والارض والاستواء على العرش لتدبير العالم بالجزاء من ثواب المؤمن
وعقاب الكافر ولا يكون ذلك الا في القيامة فيلزم منه ان لو لم يكن الحشر لكان ذلك عبثا ولهوا لقوله تعالى
وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين الى غير ذلك من الايات الدالة على ذلك وفيها كثرة واما الثاني
فان قائله يحاول ازالة المخلوقات باسرها ويزاول تخريب السموات من اصلها قال الله تعالى تكاد السموات
يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا ثم تامل في مفردات التركيب لفظة لفظة فان
قوله لم يكن له ذلك من باب ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية لان قوله لم يكن له ذلك نفي الكينونة
التي بمعنى الانبغاء كقوله تعالى ما كان لكم ان تنبتوا شجرها الكشاف ومعنى الكينونة الانبغاء اراد ان تاتي
ذلك محال من غيره ومنه قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل معناه ما صح له ذلك يعني ان النبوة تنافي الغلول
فحينئذ يجب ان يحمل لفظ ابن آدم على الوصف الذي يعلل الحكم به بحسب التلميح والا لم يكن للتخصيص لفظ

ابن آدم

ابن آدم دون الناس والبشر فائدة وذلك من وجوه احدها انه تلميح الى قوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا
للملائكة اسجدوا لآدم من الله عليهم بها المعنى انا انعمنا عليكم بايجادكم من العدم وصورناكم في احسن
تقويم ثم اكرمناكم بان امرنا الملائكة المقربين بالسجود لابيكم ليعرفوا قدر الانعام فيشكروا فقلبتم الامر فكفرتم
ونسبتم المنعم المتفضل الى الكذب واليه الاشارة بقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكر رزقكم
وثانيها تلميح الى قوله اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين المعنى الم تر ايها المكذب
الى انا خلقناكم من ماء مهين خرجت من احليل ابيك واستقررت في رحم امك فصرت تخاصمني بجحدك
وبرهانك فيما اخبرت به من الحشر والنشر بالبرهان فانت خصيم لي بين الخصومة وما احسن موقع معنى
المفاجاة التي تعطيها قوله تعالى فاذا هو خصيم مبين وثالثها الى قوله تعالى اوليس الذي خلق السموات
والارض بقادر على ان يخلق مثلهم المعنى اوليس الذي خلق هذه الاجرام العظام بقادر على ان يخلق مثل
هذا الجرم الحقير الصغير الذي خلق من تراب ثم من نطفة وكذلك قوله انا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد
اوصاف مشعرة بعلية الحكم اما قوله الاحد فانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد فلو فرض له ولد يكون مثله فلا يكون
احدا ولذلك قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما كان محمد ابا احد لانه لو كان له ولد لكان مثله نبيا فلم يكن
اذا خاتم النبيين وهذا معنى الاستدراك في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين والصمد هو الذي يصمد اليه
في الحوائج فلو كان ولد لشركه فيه فيلزم اذا فساد السموات والارض وقوله كفوا اي صاحبة ولا ينبغي لانه لو لد ـم
فرض له ذلك للزم منه الاحتياج الى قضاء الشهوة وكل ذلك وصف له بما فيه نقص وازدراء وهذا معنى الشتم
فالاحد ذاتي والصمد اضافي والثالث سلبي فان قلت اي الامرين اعظم قلت كلاهما عظيم لكن التكذيب اقدم
لما سبق ان المكونات لم تكون الا للجزاء فمن انكر الجزاء لزم منه العبث في التكوين واعدام السموات والارض
فينبغي بذلك سائر الصفات الكمالية التي اثبتها الشرع فيلزم منه التعطيل على ان الصفات الثبوتية اذا اسقطت
يلزم منه انتفاء الذات والسلبية ايضا قوله اولدا هكذا هو في البخاري ونسخ المصابيح وفي الحميدي ولا ولدا و
الا ما في سجاني من معنى التنزيه وفي الجامع وولدا قالوا ان هذا الحديث كلام قدسي والفرق بينه وبين
القرآن ان القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام عليه للاعجاز عن الاتيان بسورة من مثله والحديث
القدسي اخبار الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
امته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه وسائر الحديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه كما اضاف وروى
القدسي اقول فضل القرآن على الحديث القدسي هو ان القدسي نص الهي في الدرجة الثانية وان كان من
غير واسطة ملك غالبا لان المنظور فيه المعنى دون اللفظ وفي التنزيل اللفظ والمعنى منظوران فعلم من هذا
مرتبه بقية الاحاديث التاسع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يؤذيني الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولا
او فعلا اثر فيه ولم يؤثر وايذاء الله تعالى عبارة عن فعل ما يكرهه ولا يرضى به وكذا ايذاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل روي التحسا في نصب الدهر انا الدهر اي اقلب الليل والنهار في الدهر وقيل
الرفع اولى واقول وهو كذلك لانه لا طائل تحته على تقدير النصب معنى فلانه لا فائدة في قوله انا اقلب
الليل والنهار في الدهر لان الكلام مسوق للرد على الساب والانكار عليه واما لفظا فان تقديم الظرف اما
للاهتمام والاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لان الكلام مفرغ في شان المتكلم لا في الظرف وهذا عرف الخبر

باللام لافادة الحصر قيل الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الداهر المصرف
المدبر المفيض لما يحدث عب ولا اظهران معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة
والمساءة فاذا سببتم الذي يعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني قض قيل فيه اضمار المضاف والتقدير
انا مقلب الدهر والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان يذعن لامري لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه صادرا
فقد ذمني فاني الضار والنافع وللقائل ان يقول وقد تقرر في المعاني ان المعرفة اذا اعيد كان الثاني عين
الاول وعلى التقادير لا يلزم اتحاد المعنى لان السبب غير المسبب قلت ورد النهي عن السب الدهري
الذي يسب الدهر لا لذاته بل لتصرفاته وحوادثه التي على خلاف مراده ويعتقد انه هو الفاعل الحقيقي
وانه مستقل بها كقولهم وما يهلكنا الا الدهر على قصر القلب كما مر فقيل لهم ما يعتقدون من الفاعل الحقيقي
هو الله تعالى ويعضد هذا التقرير قوله صلى الله عليه وسلم بيدي الامر اقلب الليل والنهار فانه صلى الله
عليه وسلم اوقع بيدي الامر اقلب الليل والنهار بيانا وتفسيرا لقوله انا الدهر ولا ارتياب ان معنى الدهر
لغة ليس بذلك عب الدهر في الاصل اسم لمدة العالم وعليه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة وهو خلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة فاذا المراد في الحديث
بالدهر مقلب الليل والنهار ومصرف الامور فيهما فينبغي ان نفسر الاول بذلك كانه قيل يسب مدبر الامور ومقلب
الليل والنهار وانا المدبر والمقلب فجاء الاتحاد العشرون ابو موسى رضي الله عنه قوله ما احد اصبر
الصبر الحبس ومنه قتله صبرا اي حبسا ومعنى الصبر حبس النفس على ما تكرهه والعاقبة السالمة ودفع
البلاء والمكروه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم معافى في جسده والرزق الحظ والنصيب سواء كان مطعوما
او مالا او علما او ولدا وقوله يسمعه صفة اذى ومن الله متعلق بقوله اصبر لا بيسمعه ويدعون الى آخره بيان
للكلام السابق يقول ما احد اشد صبرا من الله تعالى بارسال العذاب الى مستحقيه وهم الكفار على القول
الشنيع وهو قولهم ان لله ولدا يسمعه منهم ثم يدفع عنهم البلاء والضرر ويرزقهم السلامة واصناف الاموال
ولا يعجل تعذيبهم وفي الحديث اشارة الى ان الصبر على احتمال الاذى محمود وترك الاشتغال بالمكافاة
والانتقام ممدوح ولهذا كان جزاء كل عمل محصورا وجزاء الصبر غير محصور اذ الصبر والحلم في الامور هو
التخلق باخلاق مالك ازمة الامور وبالصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل به كل صعب مرتج اقول في الكلام
اشكال وذلك انك اذا قلت زيدا جرا من عمرو فانه يلزم منه فضل جراة زيد على جراة عمرو فاذا نفيته
فقلت ما زيد باجرا من عمرو لزم منه اما نقصان جراة زيد او مساواتها وكذا ههنا ولكن القصد الى
ان الله تعالى اصبر من كل احد فكيف ذلك والجواب المراد ههنا نفي ذات المفضل وقلعه من
سنخه فاذا انتفت ذاته انتفت المساواة والنقصان بالطريق الاولى الا تراهم يقولون في مثل قولك
ما زيد الا شاعرا ان ما دخلت على زيد فنفت الذات فلما لم يكن النزاع فيها توجه النفي الى ما فيه النزاع
من صفاته والقصد هنا الى نفي الذات وليس النزاع الا فيه فلا يلزم المساواة ولا النقصان فاذا الغرض
نفي الموصوف وانما ضمت اليه الصفة ليؤذن بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى
ان صار كالشاهد على نفي الصفة كما يقول في قوله لا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب هناك فيكون الانجحار
اذ لو وجد لوجد هذا معنى ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع

وقوله

وقوله يسمعه تتميم للمبالغة كما في قول امرئ القيس حملت ردينيا كان سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان
فان قوله لم يتصل بدخان تتميم لمعنى سنا فان النار الساطع اذا لم يتصل بالدخان يكون اضوأ وانقب
فكذا المؤذي اذا كان يسمع من المؤذي ويحضر منه كان تاثير الاذى اشد فابلغ منه اذا سمعه من بعد او اخبر
به الحادي والعشرون معاذ رضي الله عنه قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف التابع
من الردف وهو العجز والرديف هو الذي يركب خلف الراكب ومؤخرة الرجل العود الذي يكون خلف
الراكب اراد المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط يروى مؤخرة بضم الميم وبعدها همزة
ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة والدراية المعرفة الزمخشري
هي معرفة تحصل من الخداع ولذلك لا يوصف الباري تعالى بها والحق نقيض الباطل لانه ثابت والباطل زائل
ويستعمل بمعنى الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك والاتكال الاعتماد على الشيء من الوكل والكل
ومنه الوكالة والبشارة ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
فمن الاستعارة التهكمية وحق الله تعالى بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير لان الاحسان
الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله وقيل حق العباد على الله تعالى ما وعدهم به ومن صفته
وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده الحق اقول هذا هو الوجه وقال الشيخ محيي الدين حق
العباد عليه تعالى على جهة المقابلة والمشاكلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك
واجب علي اي قيامي به متاكد ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام
وانما رواه معاذ مع كونه منهيا لانه علم ان هذا الاخبار يتغير بتغير الازمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا
حديثي العهد بالاسلام لم يتعادوا بتكاليفه فلما استقاموا وثبتوا انه اخبرهم به او رواه بعد ورود الامر
بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع ثم ان معاذا مع جلالة قدره لم يخف عليه ثواب من نشر علما وبال
من كتمه ضنا فراى التحدث به واجبا ويؤيده ما ورد في الحديث الذي يتلوه فاخبر به معاذ عند موته الثاني
والعشرون انس رضي الله عنه قوله لبيك لبيك معناه اجابة لك بعد اجابة ومعنى سعديك ساعدت طاعتك
مساعدة بعد مساعدة والتحريم بمعنى المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها قوله تاثما مفعول له
نه اي تجنبا للاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به من الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما يخرج به من
الحرج اقول الاثم الذي تحرج به كتمان ما امر الله بتبليغه قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت شانه تاثم من هذا النص فكيف لا يتاثم من النهي في قوله
صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم قلت النهي مقيد بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد على ما سياتي بعد بيانا
قال في الحديث المتقدم لا تبشرهم فيتكلوا وفي هذا اذا يتكلوا اما الاول فمن قبيل قوله تعالى لا تطغوا
فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن منك تبشير فاتكال منهم فالنهي منصب على السبب والمسبب معا والثاني
من قبيل اذن اكرمك في جواب من قال انا اتيك كانه قال ان اتيتني اكرمك فهو جواب
وجزاء وانما تكرير صلى الله عليه وسلم نداء معاذ فلتاكيد الاهتمام بما يخبر وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه
وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى خ في هذا الحديث
وفي حديث معاذ من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا

دخل الجنة وعنه ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم في كتابه وحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم هي مجملة يحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا انزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشية الله تعالى وان كل من مات على الايمان ويشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويل الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم الله عليه فهو في المشية لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخول الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشية ان شاء الله تعالى عذبه بذنوبه وان شاء الله عفى عنه بفضله اقول ما ذهب اليه الشيخ قانون عظيم في الدين وعليه مبنى قواعد اهل السنة على ان الحسن والقبح شرعيان وان الله مالك الملوك وله الكبرياء في السموات والارض يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويتصرف في ملكه كيف يشاء حتى لو ادخل الكافرين كلهم الجنة والمطيعين في النار لكان ذلك حكمة منه وعدلا وصوابا ولكن حكم بان المشرك لا يدخل الجنة والمؤمن لا يدخل النار بنصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ومن السنة هذه الاحاديث المذكورة اذا تقرر هذا فقول الشيخ هذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها يريد بالظاهر ظاهر الحال المتعارف بين الناس وبقوله واما اذا انزلت منازلها فلا يشكل يعني ان ينزل كل حديث على ما هو عليه عند الله تعالى نظرا الى مشيته وارادته وانه يفعل ما يشاء ولا مجال للعقل ان يتصرف فيما يريد ويفعل واشكل الاحاديث تنزيلا واصعبها عند الناس وهو عند الله هين قوله صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وسرق فان قيل اليس قوله ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار اشكل منه لانه اتى فيه باداة الحصر ومن الاستغراقية فلم يقل دخل الجنة بل حرم فان دخول الجنة قد يكون بعد دخول النار فما الجواب لا لانه غير مقيد بقوله وان زنى وان سرق لانه شرط بمجرد التاكيد ولا سيما كرر ثلث مرات وختم بقوله وان رغم انف ابي ذر تتميما للمبالغة وهذا الحديث مطلق يقبل قيدا يضاد قوله وان زنى وان سرق وكل ذلك يدل على انه تعالى بمحض مشيته وارادته وفضله يعامل العباد ولعل ورود المنع من تبشير معاذ انه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها واذاعتها عند العامة ولا يبعد ايضا ان يقال ان نداء الرسول صلى الله عليه وسلم معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته فيكم واما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام والله اعلم واحسن التاويلات ما ذهب اليه الحسن فنقول هذا الحديث الذي نشرحه هو من جوامع الكلم نحو قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم وقد سبق بيانه فان الصدق هاهنا اقيم مقام الاستقامة لان الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول الضمير والمخبر عنه وعليه كلام الراغب قد يعبر به فعلا عن تحري كل افعال كاملة واخلاق مرضية وتحقيقها قال الله تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا فعلى هذا التقرير تخصيص النهي في قوله لا تبشر بعض الناس دون بعض فان مثل هذا المعنى لا يدركه الا الراسخ في العلم منهم ويعضده حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي نورده في الفصل الثالث من هذا الكتاب وهو قوله من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة وفيه انه منع عمر رضي الله عنه ابا هريرة عن التبشير فعلم ان المراد بالتخصيص ما ذكر اذ لو لم يرد ذلك لم يخبر معاذا وابا هريرة وانساهم عمر رضي الله عنهم وامثالهم واحتج به محمد بن اسمعيل ومثله ان يخص العالم بالعلم قوما دون قوم كراهة ان لا يفهموا ثم بعد تاويل الحسن قول من قال الحديث كان في بدء الاسلام في وقت لم يجب شيء من الاركان فحينئذ يكون قد اتى بما يجب عليه فحرمه الله على النار واما بعد وجوب الاركان فلا يكون ذلك كافيا في الخلاص ويؤيده ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنى ولقد نزل بمكة على محمد صلوات الله وسلامه عليه واني لجارية العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده قال بعض المحققين قد يتخذ امثال هذه الاحاديث البطلة والمباحية ذريعة الى طرح التكاليف ورفع الاحكام وابطال الاعمال معتقدين بان الشهادة وعدم الاشراك كاف وربما يتمسك بها المرجئة وهذا الاعتقاد يستلزم طي بساط الشريعة وابطال الحدود والزواجر السمعية ويوجب ان يكون التكليف بالترغيب في الطاعات والتحذير عن المعاصي والجنايات غير متضمن طائلا وبالاصل باطلا بل يقتضي الانخلاع عن ربقة الدين والملة والانسلال عن قيد الشريعة والسنة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملين يمرج بعضهم في بعض معطلين من غير مانع ولا دافع وذلك يفضي الى خراب الدنيا بعد ان افضى الى خراب العقبى والتشبث بهذا الحديث ونظائره ساقط وعن معارج القدس الى حضيض النفس لانا نقطع ان قوله يعبدوه يتضمن جميع انواع التكاليف الشرعية وقوله ولا تشركوا يشمل كلا قسمي الشرك الجلي والخفي قال اهل التحقيق العبادة لها ثلث درجات الاولى ان يعبد الله طمعا في الثواب وهربا من العقاب وهذا هو المسمى بالعبادة وهذه الدرجة نازلة جدا لان معبوده في الحقيقة هو ذلك الثواب وقد جعل الحق وسيلة الى نيل ذلك المطلوب الثانية ان تعبد الله لاجل ان تشرف بعبادته او يتشرف بقبول تكاليفه او تشرف بالانتساب اليه وهذه الدرجة اعلى من الاولى

الا انها ليست بخالصة لان المقصود بالذات غير الله تعالى وهذا هو المسمى بالعبودية الثالثة ان يعبد الله
لكونه الها وخالقا ولكونه عبدا له والالهية توجب الهيبة والعزة والعبودية توجب الخضوع والذلة وهذا
اعلى المقامات واشرف الدرجات وهذا هو المستحق بان يسمى بالعبودية واليه الاشارة بقول المصلي
في اول الصلوة اصلي لله فلو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه بطلت صلوته فالعبادة للعوام من
المؤمنين والعبودية للخواص الموقنين والعبودة لخاص الخاص من المقربين وقيل العبادة لمن له علم اليقين
والعبودية لمن له عين اليقين والعبودة لمن له حق اليقين ولعمري ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على من
يفي بهذا الامر ويستقيم على هذا الحكم قال في آخر حديث معاذ وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا
يعذبهم وفيه اشارة الى ان هذا لا يستعقب الا رفع العقاب وسقوط العذاب عنهم اما حصول الدرجات
السنية والمراتب العلية التي يتنافس فيها المتنافسون فلا يصل اليها العاملون ولا يشرب من عيونها
العذبة الا المقربون فالشقي يستصعبها والسعيد يسعى اليها **الثالث والعشرون** ابو ذر رضي الله عنه **قوله**
وعليه ثوب ابيض قال الشارحون ليس هذا من الزوائد التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي بذلك الشان تقرير
التثبت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم **مظ** قوله ثم مات على ذلك الاشارة
الى الثبات على الايمان حتى الموت احترازا عمن ارتد ومات عليه فحينئذ لا ينفع ايمانه السابق وقوله دخل
الجنة اشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة او ترك من الاركان شيئا لكن امره الى
الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة بفضله قال ابن مالك حرف
الاستفهام في قوله وان زنى مقدر ولا بد من تقديره تقديره او ان زنى وان سرق دخل الجنة **شف** رغم
لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وفي
الحديث دليل على ان الكبائر لا يسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط
الطاعات لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل فلو كانت الكبائر محبطة على طريق الموازنة او غيره
لزم ان لا يبقى لبعض الزناة شيء من الطاعات والقائل بها لا يجعل دخول الجنة لمن هذا شانه وان
ارباب الكبائر من اهل القبلة لا يخلدون في النار اقول والعلم عند الله لعل ذكر الثوب الابيض والنوم و
الاستيقاظ ثم ايراد الحديث بحرف التعقيب اشارة الى حصول صلوات الله وسلامه عليه في عالم الغيب واستعداد
لفيض الله عليه حينئذ بالوحي وتخصيص الثوب بالابيض ايماء الى قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله
وثيابك فطهر نعم في الاية اشارة الى الانذار وفي الحديث الى البشارة اي قم فبشر عبادي الذين آمنوا بالجنة
ومعنى ثم في قوله ثم مات التراخي في الرتبة كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله صلى الله
عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم ومدرما له والاستثناء مفرغ اي ما من عبد آمن وثبت عليه يكون له حال
من الاحوال الا حال دخول الجنة ولعل تقدير الاستفهام ان يقال ادخل الجنة وان زنى وان سرق والشرط
حال ولا يذكر الجواب مبالغة وتتميما بمعنى الانكار في الكلام السابق وانما تكرير ابي ذر فلاستعظام شان
الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره على استعظامه اي تبخل بالذرة
برحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك فما قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية وانما ذكر من الكبائر نوعين ولم يقتصر على واحد لان الذنب

اما حق الله وهو الزنا وحق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وفي تكريره ايضا معنى الاستيعاب والعموم
كقوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دائما واما حكاية ابي ذر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رغم انف ابي ذر فللتشرف والافتخار **الرابع والعشرون** عبادة رضي الله عنه **قوله** من شهد ان لا اله
الا الله **مح** هذا حديث عظيم الموقع وهو من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه جمع فيه ما يخرج عنه
جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها **قوله** وان عيسى عليه السلام **قض** ذكر عيسى صلوات الله
عليه تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار **شف**
ذكر عبده تعريضا بالنصارى في قولهم بالتثليث وذكر رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم
اليه ما لا يحل من قذفه وقذف امه وقوله كذا قوله وابن امته تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته اي هو عبد
وابن امة كيف ينسبونه الى البنوة وتعريض باليهود براءة ساحته من قذفهم فالاضافة في امته للتشريف
وعلى هذا تسميته بالروح ووصفه بقوله منه اشارة الى انه عليه الصلوة والسلام مقرب وجيه تعريضا باليهود
وحطهم من منزلته وتنبيه للنصارى على انه مخلوق من المخلوقات روي ان عظيما من النصارى سمع قارئا
يقرأ وكلمته القاها الى مريم وروح منه قال افغير هذا دين النصارى يعني هذا يدل على ان عيسى عليه السلام
بعض منه فاجاب علي بن الحسين بن واقد صاحب كتاب النظائر ان الله تعالى يقول ايضا وسخر لكم ما في
السموات وما في الارض جميعا منه فلو اريد بقوله وروح منه بعض منه او جزء منه لكان قوله جميعا منه معناه
بعض منه او جزء منه فاسلم النصراني ومعنى الاية انه تعالى سخر هذه الاشياء كائنة منه وحاصلة من عنده
يعني انه مكونها وموجدها بقدرته وحكمته ثم سخرها لخلقه والجنة والنار حق لعله صلى الله عليه وسلم
ذكر الجنة والنار واخبر عنهما بقوله حق وهو مصدر مبالغة في حقيقته وانهما عين الحق كقولك زيد عدل
تعريضا بالزنادقة ومن يكذب دار الثواب ودار العقاب **تو** الكلمة يقع على كل واحد من الانواع الثلثة الاسم
والفعل والحرف ويقع على الالفاظ المنظومة والمعاني المجموعة تحتها ولهذا يستعمل في القضية والحكم والحجة
وبجميعها ورد التنزيل وكان الكلام اخذ من الكلم لان الكلم يدرك تاثيره بحاسة البصر والكلام يدرك تاثيره
بحاسة السمع واما تسمية عيسى بالكلمة فلانه حجة الله تعالى على عباده ابدعه من غير اب وانطقه
في غير اوانه واحيى الموتى على يده والحديث في ذلك ذو شجون ولا يخفى على ذي اللب فهمه واستنباطه
وقد قيل انه سمي كلمة لكونه موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف الله واسد الله
وقيل لما خصه الله به في صغره حيث قال اني عبد الله آتاني الكتاب وقوله القاها الى مريم اي اوصلها
اليها وحصلها فيها واما تسميته بالروح فلما كان له من احياء الموتى وقيل لانه ذو روح وجسد
من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة من الحي وانما اخترع اختراعا من عند الله **قض** قوله
ادخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل دليل على المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة
لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وثانيهما انه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء
العقوبة لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة كما في قولك رأيت فلانا على اكله
اي آكلا ولا شك ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب
والعقاب ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا ادخل قبل استيفاء العقوبة فان

قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد النار من العصاة قلت اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب هذا وليس بحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال يغفر الذنوب جميعا مرجحا قولنا ان التعريف في الكل للعهد والاشارة به الى الكبائر والدليل عليه امثال قوله وان زنى وان سرق في حديث ابي ذر وقوله على ما كان عليه كما في قول الحماسي فوالله لا انسى قتيلا رزئته بجانب قوسى ما مشيت على الارض على انها تعفو الكلوم وانما نوكل بالادنى وان جل ما يمضي قال ابو البقاء على وما يتصل بها حال اي ما انسى هذا الرزء في حال الكلوم اي حالي يخالف حال غيري في استدامته الحزن فالمعنى من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اي حال هذا مخالفة للقياس فيدخل الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شانه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب يتوحد في قوله وان زنى وان سرق ورده بقوله وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر الخامس والعشرون عمرو رضي الله عنه قوله فلا بابيك لعل التقدير فانا بابيك واقحم اللام توكيدا او التقدير لا بابيك تعليلا للام والفاء مقحمة ويحتمل ان يكون اللام مفتوحة فيكون التقدير فلانا بابيك والفاء للجزاء كقولك ايتني فانا اكرمك منط وحتى ماذا ان تقدم على تشرط الا انه حذف ماذا قيل يشترط وجعل المذكور تفسيرا له وقال المالكي في قول عائشة رضي الله عنها اقول ماذا شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فالرفع كقولهم كان ماذا والنصب كما في الحديث واجاز بعض العلماء وقوعها تمييزا كقولك لمن قال عندي عشرون عشرون ماذا اقول كانه صلى الله عليه وسلم لم يحسن منه الاشتراط في الايمان فقال اتشترط انكارا فخفف الهمزة ثم ابتدا ماذا اي ما فا تشترط ونظيره في اعادة المجيب كلام السائل قول اخوة يوسف جزاؤه من وجد في رحله بعد سؤالهم فما جزاؤه الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غير مظلمة كبيرة كانت او صغيرة فاما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما ايضا بغفران الكبائر التي بين الله وبين العباد فيحمل الحديث على ان الحج والعمرة يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر ويحتمل انهما يهدمان الكبائر ايضا فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين واقول نحن ما نكر ما اتفق عليه الشارحون لكن نتكلم في الحديث بحسب ما يقتضيه البلاغة وذلك ان فيه وجوها من التوكيد تدل على ان حكم الهجرة والحج حكم الاسلام احدها انه من الاسلوب الحكيم فانه عرض عمرو منزا بانه عن المبايعة ما كان الا لحكم نفسه في اسلامه وحديث الهجرة والحج زيادة في الجواب كانه قيل لا تهتم بشان الاسلام وحده وانه يهدم ما كان قبله فان حكم الهجرة والحج كذلك وثانيها ان العطف في علم المعاني يستدعي المناسبة القوية بين المعطوف والمعطوف عليه والا فيدخل في حكم الجمع بين الاروى والنعام قال صاحب الكشاف في قوله تعالى سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء عطف وقتلهم الانبياء على ما قالوا ليعلم على ان قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء في الفظاعة كقتل الانبياء وفيه انه يجري مجرى الذنب السابق كقتل الانبياء وثالثها اما فان الهمزة فيها معنى النفي وما نافية فاذا اجتمعا دلا على التقرير لا سيما وقد اتبعا بقوله علمت ايانا بان ذلك امر مقرر لا نزاع فيه فلا ينبغي ان يرتاب فيما يتلوها ورابعها لفظ يهدم فانه قرينة للاستعارة المكنية شبهت الخصال

الث

الثلث في قلعها الذنوب من سنخها بما يهدم البناء من اصله من نحو الزلازل والمعاول ثم اثبت للاسلام ما يلازم المشبه به من الهدم ونسبه اليه على سبيل الاستعارة التخييلية وخامسها الترقي فان قوله الحج يهدم ما كان قبله ابلغ في ارادة المبالغة من الهجرة لانه دونها فاذا هدم الحج الذنوب فبالطريق الاولى ان يهدمها الهجرة لانها مفارقة الاوطان والاحباب وموافقة حبيب الله صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الهجرة مع الاسلام وعلى هذا قول المعري سرى برق المعرة بعد وهن فبات برامة يصف الكلالا شجى ركبا وافراسا وابلا وزاد فكاد ان يشجي الرحالا وسادسها تكرير يهدم في كل من الخصال ليدل على استقلال كل منها بالهدم ويؤيد هذا ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الحديث رواه مالك في الموطا ويعضده ما روي في حديث اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو بكر وعمر ما يضحكك يا رسول الله فقال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي لامتي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوا على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه رواه ابن ماجة في سننه والله اعلم

الفصل الثاني

الاول معاذ رضي الله عنه قوله يدخلني ويباعدني تو الجزم فيهما على جواب الامر غير مستقيم رواية ومعنى قلنا اما الرواية فغير معلومة واما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي قال وان صح الجزم فيه كان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة والجملة الشرطية باسرها صفة لعمل او جوابا للامر وتقريره ان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان وسيلة الى عمله وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان الاخبار سببا بوجه ما لادخال العمل اياه في الجنة منط اذا جعل يدخلني جواب الامر بقي بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد والجواب ان التنكير فيه للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع بقرينة قوله سالتني عن عظيم ولان مثل معاذ لا يسال من مثله صلوات الله عليه عما لا يجدي له اعلم ان في مثل هذا مذهبين احدهما مذهب الخليل وهو ان يجعل الامر بمعنى الشرط وجواب الامر جزاء وثانيهما مذهب سيبويه ان الجواب جزاء شرط محذوف وعلى التقديرين التركيب من باب اقامة السبب الذي هو الاخبار مقام المسبب الذي هو العمل لان العمل هو السبب ظاهرا لا الاخبار لان الاخبار انما يكون سببا للعمل اذا كان المخاطب مؤمنا معتقدا او موافقا كقوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة قال ابن الحاجب يقيموا جواب قل اي لعبادي يقيموا وما اعترض عليه من ان الاقامة ليست بلازمة للقول ليس بشيء فان الجواب لا يقتضي الملازمة العقلية وانما يقتضي الغلبة وذلك حاصل فان امر الشارع صلوات الله وسلامه عليه للمؤمن باقامة الصلوة يقتضي اقامة الصلوة منه غالبا وكقوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم الى قوله يغفر لكم جواب للاستفهام لان المؤمن الراسخ في الايمان لما كان مظنة لحصول الاقامة والامتثال صار كالمحقق منه ذلك قوله سالتني عن عظيم منط اي سالتني عن شيء عظيم مشكل متعسر الجواب ولكنه سهل على من يسره الله تعالى عليه لان معرفة العمل الذي يدخل الرجل الجنة من علم الغيب وعلم الغيب لا يعلمه احد الا الله ومن علمه الله تعالى اقول لئن ذهب الى ان عظيم صفة موصوف محذوف فلي

اي عن سؤال عظيم والاظهر ان يقال ان الموصوف امر يعني به العمل لان قوله تعبد الله الى آخره استيناف
وقع بيانا لذلك الامر العظيم وعند يسير كلام القاضي حيث قال وانه ليسير اشارة الى ان افعال العباد واقعة
باسباب ومرجحات تفيض عليهم من عند الله وذلك ان كان نحو طاعة يسمى توفيقا ولطفا وان كان نحو معصية
يسمى خذلانا وطبعا اقول انما اسند اليسر الى الله واطلق العسر لئلا ينسب الخذلان صريحا اليه على طريقة
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم قوله الا ادلك على ابواب الخير التعريف في الخير للجنس مظ جعل
هذه الاشياء ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة وكذا الصلوة في
جوف الليل فمن اعتادها يسهل عليه كل خير ويأتي منه كل خير لان المشقة في دخول الدار بكون فتح الباب
المغلق ويحتمل ان يكون التعريف للعهد الخارجي التقديري وهو ما لم يعلم من قوله تعبد الله ولا تشرك به
الى آخره المعنى به الاسلام والايمان الذي هو سبب لدخول الجنة والمباعدة من النار ظاهرا والمعني بابواب
الخير النوافل دل عليه قوله وصلوة الرجل في جوف الليل لئلا يلزم التكرار وسميت النوافل ابوابا للفرائض لانها
مقدمات ومكملات لها فمن ضاع السنن حرم الفرائض قال بعض العلماء من ترك الادب عوقب بحرمان النوافل
ومن عوقب بحرمان النوافل عوقب بحرمان السنن ومن عوقب بحرمان السنن عوقب بحرمان الفرائض
ومن عوقب بحرمان الفرائض يوشك ان يعاقب بحرمان المعرفة ومادل على المباعدة عن النار قوله الصوم جنة
اي عن النار والصدقة تطفي الخطيئة وعلى دخول الجنة قوله صلوة الرجل في جوف الليل وانما جعل الصوم
جنة عن النار لان في الجوع سد مجاري الشيطان كما في الحديث ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
الا فضيقوا مجاريه بالجوع او كما قال فاذا سد مجاريه لم يدخل فيه فلم يكن سبب للعصيان الذي هو سبب
لدخول النار قض وانما جعل الصوم جنة لانه يقمع الهوى والشهوات مضادة قوله صلى الله عليه وسلم الصوم
له وجاء فالشبع مجلبة للآثام منقصة للايمان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه
فان الشبع يوقعه في مداحض فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من وظائف العبادات ويكثر المواد
الفضول فيه فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على حاجته فيوقعه في المحارم قوله
الصدقة تطفي الخطيئة اصله تذهب الخطيئة لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ثم في الدرجة
الثانية تمحو الخطيئة لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة
تمحها اي السيئة المثبتة في صحف الكرام الكاتبين وانما قدرنا الصحيفة ثم هنا يمحو ثم في الدرجة الثالثة تطفي
الخطيئة لمقام الحكاية عن المباعدة عن النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية اثبت لها
على سبيل الاستعارة التخييلية ما يلائم النار من الاطفاء ليكون قرينة مانعة لها من ارادة الحقيقة من
الخطيئة واما قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فمن اطلاق اسم المسبب على السبب واما معنى اذهاب
السيئة بالحسنة اذا كانت بين العبد وبين الله تعالى فظاهر واما اذا كانت بينه وبين العبد فانه اذا عمل
حسنة يدفع تلك الحسنة يوم القيمة الى خصمه عوضا عن مظلمته فان قلت هل يلزم على هذا التقرير ان يكون
الصوم اقوى حالا في المباعدة من النار لان الجنة اعلى الترس دون اطفاء النار قلت العكس اولى لان الجنة مانعة
من صدور الخطيئة التي هي سبب النار والصدقة لا تمنع وانما تطفي الخطيئة الحاصلة قض وصلوة الرجل مبتدأ
خبره محذوف اي صلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفي الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول

الظهر الاستشهاد

الظهر الاستشهاد صلوات الله وسلامه عليه بالآية وهي متضمنة للصلوة والانفاق ولت ويعضده تقييد
القرينتين اعني الصوم والصدقة بفائدتين زائدتين وهي الجنة واطفاء الخطيئة لان الظاهر ان يقال
ابواب الخير الصوم والصدقة لا غير وصلوة الرجل في جوف الليل فلما قيدنا بهما وجب ان يقيد هذا
بما يناسبهما كما قدرنا القاضي والاظهر ان يقدر الخير شعار الصالحين كما في جامع الاصول ويقيد فائدة
مطلوبة زائدة على القرينتين وهي انهما كما افادة المباعدة عن النار فيفيد هذا الادخال في الجنة ويتم
الاستشهاد بالآية لان قرة العين كناية عن السرور والفوز التام وهو مباعدة النار ودخول الجنة
كما قال تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز قوله الا ادلك براس الامر وعموده وذروة سنامه الذروة بكسر
الذال وضمها اعلى الشيء وذروة الجبل اعلاه والجمع الذرى بالضم والسنام بفتح السين ما ارتفع من ظهر
الجمل تو المراد بالاسلام في قوله راس الامر الاسلام كلمتا الشهادة والمراد بالامر ههنا امر الدين يعني
ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة حصل له اصل الدين الا انه ليس له قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود
فاذا صلى وداوم على الصلوة قوي دينه ولكن لم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل لدينه الرفعة شف
في قوله راس الامر الاسلام اشارة الى ان الاسلام من سائر الاعمال بمنزلة الراس من الجسد في احتياجه
اليه وعدم بقائه دونه وفي قوله وذروة سنامه الجهاد اشارة الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه
على سائر الاعمال مظ انما خص الشهادة والصلوة ولم يذكر الزكوة والصوم والحج لانه ذكر الاركان الخمسة
في اول الحديث واعاد ههنا ذكر ما هو الاقوى منها تعظيما لشانهما لانهما يتكرران في سنين والحج
لا يتكرر وزاد الجهاد وبين ان به رفعة الدين ليكون محرضا للناس على الجهاد قلت وعدي ادلك
في هذه القرينة بالباء وهو يتعدى بعلى مضمنا معنى الاخبار اي هل اخبرك براس الامر وانما عدل ليجمع
بين المعنيين قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم وانما عدي بعن لتضمين عدا معنى
نبا وعلا في قولك نبت عنه عينه وعلت عنه عينه اذا اقتحمته ولم تعلق به والغرض فيه اعطاء مجموع
معنيين وذلك اقوى من اعطاء معنى فذ فان قلت لم خص هذه القرينة بالباء والاولى بعلى قلت
هذه القرينة اجمع واشمل لان المعني بالامر الدين وهو مشتمل على ابواب الخير وعلى ما سبقه من قوله
تعبد الله الى آخره ولهذا اعاد الباء في القرينة الثالثة واكدها بكله لكونها اجمع منهما وهذا الترقي
ينبهك على جواز الزيادة في الجواب كما في قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير
فللوالدين وهو من الاسلوب الحكيم غب السؤال ضربان جدلي وتعلمي وحق الاول مطابقة الجواب
من غير زيادة ونقصان والثاني حقه ان يجري المجيب الاصوب كالطبيب يتوخى ما فيه شفاء العليل
طلبه ام لا قوله بملاك ذلك كله تو ملاك الامر قوامه بالكسر وما يتم به ولهذا يقال القلب ملاك الجسد
قض ملاك الشيء اصله ومبناه واصله تملك به كالنظام مظ ما به احكام الشيء وتقويته من ملك العجين
اذا احسن عجنه وبالغ فيه واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بكسر الميم قوله فاخذ بلسانه
الباء زائدة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قض كف عليك اي كف عليك لسانك فلا
تكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد
يطول احصاؤها او لا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوساوس فانك غير مأخوذ به ما لم يظهر

ابو هريرة انه قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست صدورها او العفو عنه ارجى وقوعا قوله
انا لمؤاخذون المؤاخذة ان يأخذ احدا احدا بذنب وثكلتك امك فقدتك والثكل موت الولد
وفقد الحبيب وههنا وامثاله اشياء من الدعاء اصلها الى معنى التعجب وتعظيم الامر منط هذا دعاء عليه
لا يراد وقوعه بل هو تاديب وتنبيه من الغفلة ويكب مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه فاكب سقط
على وجهه وهذا من النوادر فان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم قوله او على مناخرهم او لشك الراوي
المناخر جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقبة الانف الحصائد جمع حصيدة فعيلة بمعنى مفعول من
حصد اذا قطع الزرع وههنا اضافة اسم المفعول الى فاعله اى محصودات الالسنة شبه ما تكلم به
اللسان بالزرع المحصود بالمنجل فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي
فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه واقيم المشبه به
مقامه على سبيل الاستعارة المصرحة وجعل الاضافة قرينة لها والاستثناء مفرغ لان في الاستفهام
معنى النفي والتقدير لا يكب الناس في النار شيء من الاشياء الا حصائد السنتهم من الكلام القبيح مثل الكفر
والقذف والشتم والغيبة والبهتان ونحوها وهذا الحكم وارد على الاغلب والاكثر لانك اذا جربت
وتفكرت لم تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ويصدر منه شيء يوجب دخوله النار الا نادرا هذا ومن
اراد مزيد بيان في المعاني والبيان فعليه بكتاب التبيان وشرحه الثاني ابو امامة رضي الله عنه قوله
من احب لله منط من احب احدا الحبه لله لا لحظ نفسه ومن ابغضه بغضه لله لكفره وعصيانه لا لايذائه
له ويعطي ما يعطيه لثواب الله تعالى ورضاه لا لميل نفسه وريائه ويمنع ما يمنع لامر الله فلا يصرف
الزكوة عن كافر لخسته ولا عن بني هاشم وبني المطلب لعزتهم بل لامر الله تعالى ومنه ذلك وفيه
انه لا يجوز الوقف على المرتدين وقطاع الطريق والفرق الباغية ويحرم بيع السلاح من هؤلاء وبيع العنب
ممن يتخذ الخمر فان باع فالبيع صحيح والفعل حرام وقال استكمل بمعنى كمل اقول هذا بحسب اللغة واما عند
علماء البيان ففيه المبالغة لان الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى كما تجرد من نفسه شخصا آخر وهو يطلب
منه اكمال الايمان ومنه قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اى يطلبون من انفسهم الفتح
عليهم هذا الحديث من تتمة الاحسان والاجادة في الايمان في قوله ان تعبد الله كانك تراه يعني اذا اشتغلت
بالله وبعبادته ينبغي ان لا يكون نظرك الى سواه واستقبل اليه بشراشرك ولذا اذا اشتغلت بخلق الله
فلا يكون معاملتك معهم الا لله بل هو من الجوامع التي يتضمن معنى الايمان والاسلام والاحسان
لان من جملة المحبة لله محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته متابعته قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وانشد شعر تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع لو كان حبك صادقا لاطعته
ان المحب لمن يحب مطيع وان من جملة البغض لله بغض النفس الامارة واعداء الدين وبغضها مخالفة
امرهما والمجاهدة مع النفس بحبسها في طاعة الله بامره ونهيه عنه ومع اعداء الله بالمصابرة معهم والمرابطة
لاجلهم قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله ومن تامل فيه وقف على سلوك
طريق الله وفناء السالك في الله ومن ثم عقب هذا الحديث بقوله الحب في الله والبغض في الله الثالث
ابو ذر رضي الله عنه قوله الحب في الله في ههنا بمعنى اللام في قوله من احب لله للاخلاص الا انه ابلغ اى الحب

في جهته

في جهته ووجهه كقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم اى في حقنا ومن اجلنا ولوجهنا خالصا
الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله المسلم من سلم المسلمون مضى شرحه في الحديث الرابع من الباب يقال
امنت زيدا على هذا الامر وائتمنته اى جعلته امينا يعني المؤمن الكامل هو الذي ظهرت امانته وعدالته
وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس باذهاب مالهم وقتلهم ومد اليد على نسائهم وفي ترتب من سلم على المسلم
ومن آمنه على المؤمن رعاية للمطابقة لغة ذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تاكيدا وتقريرا الا انه لم يذكر في
الثانية ما يدل على ما ثم اللسان من البذاءة والبهتان والغيبة واقتصر على ما ثم اليد من سفك الدماء
وغصب الاموال اكتفاء بما سبق ولان آفة اللسان ظاهرة وآفة اليد مفتقرة الى البيان فتبين في الثانية قض
من لم يراع حكم الله تعالى في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن له حاذق بمعرفة الى
رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى فيخل بايمانه
قوله والمجاهد من جاهد نفسه منط يعني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط بل المجاهد من حارب نفسه
وحملها وادبها على طاعة الله تعالى لان نفس الرجل اشد عداوة معه من الكفار لان الكفار ابعد منه ولا
يتفق التلاحق والتقابل معهم الا احيانا بعد حين واما نفسه فابدا تلازمه وتمنعه عن الخير والطاعة ولا
شك ان القتال مع العدو الذي يلازمه الرجل اهم من القتال مع العدو الذي هو بعيد منه قال تعالى قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار اقول اللام في قوله المجاهد للجنس اى المجاهد الحقيقي الذي ينبغي ان يسمى مجاهدا من
جاهد نفسه وكان المجاهد ترم غيره بالنسبة اليه كلا مجاهد ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة فذلكم الرباط فذلكم الرباط كما سيجيء بيانه قوله والمهاجر قض الحكمة في الهجرة ان تمكن المؤمن من
الطاعة بلا مانع ووازع ويتبرأ عن صحبة الاشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الاخلاق الذميمة والافعال
الشنيعة فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي ويجوز ان يكون كناية عن تحاشي عنها الخامس
انس رضي الله عنه قوله قلما اما في قلما مصدرية اى قل خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون كافة
قوله لا ايمان تو هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقلاع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة
دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله منط يعني لا دين لمن لا عهد له ان من جرى بينه وبين احد عهد وميثاق
ثم غدر من غير عذر شرعي فدينه ناقص اما مع العذر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي اذا راى المصلحة
فانه جائز اقول وفي الحديث اشكال وهو انه قد سبق ان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة
موضوعات لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم فرق بينهما وخصص كل واحد منهما بمعنى والجواب انهما وان
اختلفا لفظا فقد اتفقا ههنا معنى فان الامانة وتراعيها اما مع الله فهي ما كلف به من الطاعة وسمي
امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازمة الاداء قال تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان واما مع الخلق فظاهر وان العهد وتوثيقه
اما مع الله تعالى فاثنان الاول الذي اخذه على جميع ذرية آدم في الازل وهو الاقرار بربوبيته قبل خلق
الاجساد مصداقه قوله تعالى واذ اخذ ربك والثاني ما اخذه عند هبوط آدم الى الدنيا من متابعة هدى
الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يبعثه مصداقه قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم
مني هدى واما مع الخلق فكذا ظاهر فحينئذ مرجع الامانة والعهد الى طاعة الله تعالى باداء حقوقه

وحقوق العباد كانه قيل لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يودي امانته بعد حملها فهي التكاليف من الاوامر والنواهي ويشهد له قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الخ قوله دين القيمة والتكرير المعنوي توكيد وتقرير الفصل الثالث الاول والثاني عثمان رضي الله عنه قوله وهو يعلم انه لا اله الا الله قال الشيخ ابو حامد في الاحياء من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل ان ينطق باللسان او يشتغل بالاعمال مات فهل نقول مات مؤمنا بينه وبين الله فيه اختلاف ومن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهو فاسد اذ قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان فكيف يخلد ومن صدق بالقلب وساعده من العمر مهلة النطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلوة ويقول هو مؤمن غير مخلد في النار الثالث جابر رضي الله عنه قوله ثنتان موجبتان المغرب يقال فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل وثنتان صفة مبتدا محذوف اي خصلتان ثنتان وهذا الحديث مع الحديثين السابقين عليه مضى شرحها مستقصى في الفصل الاول من الباب الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله دوننا حال من الضمير المستتر في نقطع اي خشينا ان يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزا عنا كقوله تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله الكشاف ومعنى دون ادنى مكان من الشيء ومنه الشيء الدون واستعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد الى حد قوله من بير خارجة ح هكذا ضبطناه بالتنوين في بير وفي خارجة على ان خارجة صفة لبير وكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن الاصل وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهاني وغيره انه روي على ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني من بير خارجه بتنوين بير وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء ضمير للحائط اي البير في موضع خارج عن الحائط والثالث من بير خارجة باضافة بير الى خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وقيل البير ههنا البستان سمي باسمها من الآبار يقولون بير بضاعة وبير خارجة وهما بستانان والحائط ههنا البستان من النخيل اذا كان عليه جدار والجدول النهر الصغير قوله فاحتفزت ح هذا قد روي على وجهين بالزاي والراء والصواب بالزاي المعجمة ومعناه تضاممت ليسعني المدخل قوله كنت بين اظهرنا يقال نحن بين اظهركم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم والظهر مقحم تاكيدا قوله فخشينا ان يقتطع دوننا تفزعنا عطف احد المترادفين على الآخر لافادة الاستمرار مثل ما في قوله تعالى كذبت قوم نوح فكذبوا عبدنا اي كذبوه تكذيبا عقب تكذيب قوله فقال ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ابو هريرة فعلى هذا ابو هريرة خبر مبتدا محذوف والهمزة في المبتدا يحتمل ان يكون على حقيقتها او التقرير والتعجب اما على التقدير الاول فلعله صلوات الله وسلامه عليه كان غائبا عن بشريته مستغرقا بمشاهدة البشارة الية فلم يشعر بانه هو واما التقرير فظاهر واما التعجب فانه صلوات الله وسلامه عليه استغرب انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة ولعل فائدة بعثه النعلين ان يبلغ مع الشاهد فيصدق وان كان خبره مقبولا بغير هذا وتخصيصهما بالارسال اما لانه لم يكن عنده غيرهما او اشارة الى ان بعثته وقدومه لم يكن الا تبشيرا وتسهيلا على الامة ورفعا لما كان اصرا على الذين من قبلهم من الامم قال الله تعالى وما ارسلناك

الا رحمة للعالمين او يكون اشارة الى الثبات بالعدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم والله اعلم باسراره قوله فاجهشت ح الجهش ان يفزع الانسان الى الانسان ويلجأ اليه وهو مع ذلك يريد البكا كما يفزع الصبي الى امه ويروى جهشت بغير همزة وهما صحيحان قوله فمن لقيك الى قوله مستيقنا معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقانهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق والنطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وذكر القلب ههنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب لقولك رايته بعيني قوله فقال ارجع ح ليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشارتهم فراى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى لئلا يتكلوا قوله وركبني عمر اي اثقلني عدو عمر من بعدي خوفا واستشعارا منه كما يقال فلان ركبه الدين اي اثقله واذا للمفاجاة بيان لوصوله اليه اي فنظرت فاذا هو على عقبي قوله على اثري فيه لغتان فصيحتان كسر الهمزة واسكان الثاء وفتحهما قوله بابي انت الباء في بابي متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدى بابي وقيل هو فعل وما بعده منصوب اي فديتك بابي وامي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ح في الحديث جواز قول الرجل للآخر بابي انت وامي سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه وعليه جماهير السلف والخلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام ونحوه الى الدراهم والدنانير واشباههما ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها الخامس معاذ رضي الله عنه قوله مفاتيح الجنة مبتدا وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من وادي قول الشاعر شعر ومعا جياعا جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من المعا بمنزلة معا واحد من شدة الجوع وكذلك جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد السادس عثمان رضي الله عنه قوله يوسوس الوسوسة حديث النفس وهو لازم قال الجوهري يقال موسوس بالكسر والفتح لحن قوله والله ما شعرت انك مررت ولا سلمت وكان يكفيه ان يقال ما شعرت انك مررت لكن جيء به توكيدا اي ما نظرت اليك ولا سمعت كلامك قوله عن نجاة هذا الامر الامر يحتمل ان يراد به ما عليه المؤمنون من الدين اي سالته عما يتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد به ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي سالته عن النجاة من هذا الامر الهائل ولعمري ان كلمة التقوى توشح النفس اليقظة والانتباه من الغفلة وفي القلب جلاء الصداء والرين وفي السر محو الاثر والعيب

ولا يعقل ذلك الا السائرون الى الله والعارفون بالله ومن ثم الزموها وكانوا احق بها واهلها
كان صلوات الله وسلامه عليه يقول النجاة في الكلمة التي عرضتها على عمي ابي طالب وهو الذي عاش
في الكفر سنين ونيف على السبعين ولم يصدر عنه كلمة التوحيد ولو قالها لكان لي حجة عند الله
باستخلاصه والنجاة من عذاب الله وعقابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي مشوطة باللحمة والدم فلو صرح
صلوات الله بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي السابع المقداد
رضي الله عنه قوله بيت مدر ولا وبر اي الاماكن والمدن والقرى وهو من وبر الابل لان بيوتهم يتخذونها
منه والمدر جمع مدرة وهي اللبنة قوله الا ادخله كلمة التوحيد فاعل ادخل الله وان لم يجر له ذكر لدليل
تفصيله بقوله اما يعزهم الله وكلمة منصوب مفعوله والضمير المنصوب ظرف وبعز حال اي ادخل الله تعالى
كلمة الاسلام في البيت ملتبسة بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها وهو من قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون قوله يدينون من دان الناس اي ذلوا واطاعوا
وتكرير الوبر والمدر والعز والذل للاستيعاب فالفاء في فيكون اذن جواب شرط محذوف اي اذا كان
كذلك فيكون الغلبة لدين الله طوعا وكرها الثامن وهب رضي الله عنه قوله قال بلى ولكن ليس الخ
هو من القول بالموجب قرر سؤاله ثم كر مستدركا اي نعم هو مفتاح لكن غير نافع ان لم يصحبه الاسنان
المعنى بها الاركان الاربعة من الصلوة والصوم والزكوة والحج كقوله واخوان حسبتهم دروعا فكانوها
ولكن للاعادي قوله في ترجمة باب من عادته ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد فيه بيان
ما اشتمل عليه احاديث الباب وتصنيف الباب التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا احسن اي اذا
اجاد واخلص كقوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن قوله الى سبعمائة الى لانتهاء الغاية
فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات بحسب الاعمال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة الجوهري الضعف المثل وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله العاشر
ابو امامة رضي الله عنه قوله اذا سرتك حسنتك يعني اذا صدرت منك طاعة وفرحت بها مستيقنا بانك
تثاب عليها واذا اصابتك معصية وحزنت عليها فذلك علامة الايمان بالله واليوم الآخر قوله
حاك في نفسك اي اثر فيها والحيك اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملامة اذا لم تؤثر فيه
فان قلت قوله ما الاثم اما ان يكون سؤالا عن حقيقته او عن صفته وعلى التقديرين لا يكون الجواب
مطابقا قلت السؤال عن الوصف وفي الجواب تقدير اي هو الذي يؤثر في النفس الشريفة القدسية
ما ثبوا لا ينفك عن تغير وعلى هذا السؤال جاب الايمان الحادي عشر عمرو رضي الله عنه قوله من معك
على هذا الامر اي من يوافقك على ما اتيت به من الدين قال لكل احد من الحر والعبد وقوله طيب الكلام جوابا
عن الاسلام بعثت له على مكارم الاخلاق اي ما الاسلام الاحكام الاسلام ومن ثم سال اي الاسلام الاخلاق اي اي صـ
افضل ومنه اسلام عبد الله بن سلام حين سمع قوله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا
الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قوله من سلم المسلمون اي اسلام من سلم ليطابق
السؤال قوله قال طيب الكلام هذا يقابل قوله المسلم من سلم المسلمون فالاول التحلية والثاني تزكية ومن حق
التحلية ان يتأخر عن التزكية فقدمت في الحديث لانها الغرض الاولى وان كانت موخرة في الوجود

قوله الصبر والسماحة فسر الايمان بهما لان الاول يدل على الترك والثاني على الفعل قال الحسن
الصبر عن معصية الله والسماحة على اداء فرائض الله ثم جمع ما بين الخلتين بالخلق الحسن بناء على
ما قالت الصديقة رضي الله عنها كان خلقه القرآن اي ما يأتمر بما امر الله تعالى فيه وينتهي عما نهى الله عنه
ويجوز ان يحملا على الاطلاق ويكون قوله خلق حسن بعد ذكرهما كالتفسير لان الصبر على اذى الناس
والسماحة بالموجود يجمعهما الخلق الحسن وفيه معنى قوله تعالى لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي
هي احسن يعني اذا اعترضتك حسنتان فادفع بهما السيئة التي ترد عليك من بعض اعدائك مثلا اساء
اليك اساءة فالحسنة ان تعفو عنه والتي هي احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل من يذمك
تمدحه ويقتل ولدك فتفتدي ولده من يد عدوه ثم قال تعالى وما يلقاها الا ذو حظ عظيم اي ما يلقى هذه
الخليقة والسجية الا اهل الصبر الذي وفق لحظ عظيم من الخير وقوله صلى الله عليه وسلم صل من قطعك
واعط من حرمك واعف عمن ظلمك فصل ثم احمل لمزيد الاهتمام قوله وطول القنوت القنوت يرد
على معان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت
فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه وقال ابن الانباري القنوت
على اربعة اقسام الصلوة وطول القيام واقامة الطاعة والسكوت ويجوز ان يراد هاهنا القيام والخشوع
والسكوت الثاني عشر والثالث عشر معاذ رضي الله عنه قوله وماذا يا رسول الله اي وماذا اصنع
بعد ذلك وماذا يجوز ان يكون منصوبا باصنع بمعنى اي شيء اصنع وان يكون مرفوعا بالابتداء بمعنى اي شيء
اصنعه فعلى الاول يكون قوله ان تحب للناس منصوبا وعلى الثاني مرفوعا والحديثان لوضوحهما غنيان
عن الشرح

باب الكبائر وعلامات النفاق الفصل الاول

الحديث الاول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اي الذنب اكبر الذنب الجرم وهو بحسب المغفرة
على ثلاثة اقسام قسم لا يغفر وهو الشرك بالله تعالى وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار والتوبة وهو ما بين الله
تعالى وبين عبده وقسم يحتاج الى التراد وهو حقوق الادميين يقول والتراد على قسمين اما في الدنيا
بالاستحلال او رد العين واما في الآخرة برد ثواب الظالم اليه او ان الله تعالى يرضي المظلوم بفضله
ولطفه كما يجيء في حديث عرفة الكبائر الصغيرة والكبيرة باضافتهما اما الى طاعة او معصية او ثواب
فاعلهما اي الصغيرة والكبيرة امران نسبيان فلا بد من امر اخر يقاس عليه وهو احد هذه الامور الثلثة فكل
ما يكفر مثل الصلوة فهو من الصغائر لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات فانها نزلت في تقبيل ابي اليسر المرأة ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تحضره
صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة
وذلك الدهر كله وكل ما يكفر مثل الاسلام والهجرة فهو من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله واما المعصية فكل معصية
يستحق فاعلها بسببها وعيدا وعقابا ازيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية اخرى فهي
كبيرة وتلك صغيرة واما ثواب فاعلهما فهو ان فاعل المعصية ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة
اليه كبيرة لما روي حسنات الابرار سيئات المقربين قض في تفسيره ولعل هذا مما يتفاوت باعتبار الاشخاص

قوله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشرب الخمر حين يشرب وكذا قوله ولا ينتهب نهبة ولا يغل ولا يقتل اي لا يشرب شارب ولا ينتهب ناهب ولا يغل غال ولا يقتل قاتل كقوله تعالى ولا يحسبن الذين قتلوا في قراءة هشام اي لا يحسبن حاسب وما قيل تكلم فيه العلماء اقوالا كثيرة منط ذكر منها قولين وقال هذا واشباهه لنفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه زانيا ويحتمل ان يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي وقد اختار هذا التاويل بعض العلماء والاول اولى لانا لو قلنا بالثاني لم يبق للتقييد بالظرف والحال فائدة لان الزنا منهي عنه في جميع الاديان وليس مختصا بالمؤمنين وما قيل يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما سبق ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع مثل حياؤه فيه ثم وقاحته وخروج الحياء منه ثم نزعه عن الذنب واعادة الحياء اليه بتشبيك الرجل اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليها كما كانت على ما روي عكرمة عن ابن عباس تخويفا له وردعا حيث صورت بهذه الصورة ويعضده حديث ابي هريرة اذا زنى العبد خرج منه الايمان الى فعله كانه ظلة وهذا التاويل يوافق القول الاول لانه اذا انتفى الحياء الذي هو شعبة من شعب الايمان ينتفي كمال الايمان لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء ونحو لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ومصداقه قوله صلى الله عليه وسلم الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وما وعى الراس هو اللسان والفم والسمع والبصر وما حوى البطن والسرة هو ما دار عليهما من القلب والفرج واليدين والرجلين فلو استحيى هذا الرجل من الله تعالى حق الحياء لحفظ الفرج من الزنا والعين من النظر الى المحارم كما ورد في العين النظر واليد من السرقة والغصب والرجل من المشي الى حانات الزواني والغارة ونهب اموال المسلمين والفم من شرب الخمر واكل الحرام والقلب من الغل والحقد المؤديين الى قتل النفس والخيانة لانه لو حفظ منها ما غل اموال المسلمين ومن النفس لان زنا القلب الاشتهاء واللسان فانه ملاك ذلك كله ولو حفظه ما وقع فيها لما ورد كف عليك هذا ويجوز ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصائل ليست من صفات المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين ويعضده قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق انتهى كلامه قال تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون قوله ولا ينتهب انتهب ونهب بفتح العين في الماضي والغابر اذا اغار على احد واخذ ماله فهي النهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال الذي تنهبه الجيش فيها اي في تلك النهبة ابصارهم مفعول يرفع يعني اخذ الرجل مال قوم قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال من هو مؤمن غل بفتح الغين في الماضي وضمها في الغابر اذا سرق شيئا من الغنيمة او خان في امانة واياكم منصوب على التحذير والتكرير للتاكيد والمبالغة في التحذير والتخويف الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله اية المنافق ثلث الاية العلامة وانما خص هذه الثلث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو به والامانة حقها ان يؤدى الى اهلها فالخيانة مخالفة لها والخلاف في الوعد ظاهر ولذلك صرح باخلف النفق سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحرتي اليربوع وهو

موضع

موضع يرققه فاذا اتي من قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج تقول نافق اليربوع اي اخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كانوا يظهرون الاسلام ستترا به وهم مقيمون على كفرهم قوله وان صام وصلى للتتميم للاستيعاب اي وان عمل اعمال المسلمين من الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب كذا عن صاحب الكشاف شف وفي الحديث دليل على ما ذهب اليه الحسن البصري من ان صاحب الكبيرة منافق وعنه رضي الله عنه انه ذكر له هذا الحديث فقال ان بني يعقوب عليه السلام حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا وكانوا ذلك الفعل منهم نادرا ولم يصروا عليه وسالوا اباهم ان يستغفر لهم فلم يتمكن منهم صفة النفاق بخلاف المنافق فان هذه الخصال سجيته وعادته بدليل اتيان الجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع قوله من اجتمعت فيه تلك الخصال واستمرت لحالة عليها فالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا اخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى حط هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا ان من بدرت منه هذه الخصال او فعل شيئا من ذلك من غير اعتياد انه منافق والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الايمان وهو مستتر للكفر كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ترك المحافظة على حدود امور الدين سرا ومراعاتها علنا فهذا يسمى منافقا ولكنه نفاق دون نفاق كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر السادس عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قوله اربع قض يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن بصدق ومن اذعن له نفاقا واراد توقيف اصحابه على حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه صلى الله عليه وسلم علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فيعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها وكذا قوله كان منافقا خالصا لان الخصائل التي بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا نقصت منها خصلة نقص الكمال انتهى كلامه فان قلت اي الرذائل اقبح قلت الكذب ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واسه فينبغي للمؤمن المصدق ان يجتنب عنه لانه مناف لوصف الايمان والتصديق والفجور في اللغة الميل والشق فهو مائل عن القصد المستقيم وشاق ستر الديانة والمراد هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان بقرينة قوله اذا خاصم لا منافاة بين قوله اية المنافق ثلث وقوله اربع من كن فيه فهو منافق

ثلث وقوله اربع من كن فهو منافق لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحد منها يحصل بها صفته فانه
يذكر بعضها واخرى جميعها او اكثرها السابع ابن عمر رضي الله عنه قوله مثل المنافق تو العائرة اكثر ما يستعمل
في الناقة وهي التي تخرج من الابل الى اخرى ليضربها الفحل والجمل عائر يترك الشول الى اخرى ثم يتسع في
المواشي والمراد بالغنمين الثلتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
للمنافق مثل السوء فشبه تردده بين الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعا لهواه وقصدا لغرضه الفاسد
وميلا الى ما يبتغيه من شهواته بتردد الشاة العائرة وهي التي تطلب الفحل فتردد بين الثلتين فلا تستقر
على حال ولا تثبت مع احدى الطائفتين وبذلك وصفهم الله في كتابه تعالى عز من قائل مذبذبين بين ذلك
لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء اقول وخص الشاة العائرة بالذكر لما فيها من معنى سلب الرجولية عن المنافق
من طلب الفحل للضراب الفصل الثاني الاول صفوان رضي الله عنه قوله اذهب بنا الباء في بنا بمعنى المصاحبة
اي كن رفيقي لنأتيه هذا مذهب المبرد وصاحب الكشاف تو اي يسر لقولك الى هذا النبي سرورا
يزداد به نورا الى نوره كذا عينين اصبح يبصر باربع اعين وذلك لان السرور عند القوم باسره كما ان
الهم والحزن والكآبة يخل بها ولهذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا وبذلك شهد التنزيل
وابيضت عيناه من الحزن اقول قوله اربع اعين كناية عن السرور المضاعف اي سرور بعد سرور ولم يرد به التثنية
بل الاستمرار كما في قوله ارجع البصر كرتين وذلك انهم يكنون عن السرور بقرة العين قال تعالى هب لنا من
ازواجنا وذرياتنا قرة اعين قوله عن تسع آيات والآية هي العلامة الظاهرة ويستعمل ذلك في المحسوسات
والمعقولات فيقال لكل ما يتفاوت به المعرفة بحسب التفكر والتأمل فيه وبحسب منازل الناس في العلم آية ويقال
لكل جملة دالة على حكم من احكام الله تعالى آية ويقال لكل كلام منفصل بفصل لفظي آية والمعجزة آية لما فيها من الدلالة
على النبوة وصدق من ظهرت هي بسببه والمراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع المذكورة في قوله تعالى
ولقد آتينا موسى تسع آيات وهي اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين
ونقص من الثمرات وقيل الطمسة وانفلاق البحر مكان اليد والعصا ويشهد له ما روى الترمذي رحمه الله
انهما سألاه عن هذه الآية وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي
جوابه استغناء بما في القرآن او لغيره واما الاحكام العامة الشاملة للملل كلها وبيانها ما بعدها فان قلت
كيف يكون هذا جوابا وهو عشر خصال والسؤال عن تسع آيات تلك الزيادة على السؤال جائز وواقع في قوله
عليه الصلوة والسلام وقد سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته هذا وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف
مختص بهم غير شامل لسائر الاديان لا تعلق له بسؤالهم ولهذا غير سياق الكلام والله اعلم وقد اجيب
بانه ليس في بعض الروايات ولا تقذفوا محصنة وفي بعضها او لا تولوا للفرار على الشك وهو لا ينهض
جوابا بالنظر الى ما في الكتاب قوله فالظاهر ان اليهود سألوا عما عندهم من الآيات المنصوصة بالعشر وكانت
تسع منها متفقا عليها بينهم وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسألوا عن المتفق عليها واضمروا ما كان
مختصا بهم امتحانا فاجابهم صلوات الله وسلامه عليه عما سألوه وعما اضمروا ليكون ادل على معجزته ولذلك
قبلا يديه قوله ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان الباء في ببريء للتعدية اي لا تكلموا بسوء من ليس له ذنب عند السلطان
ليقتله وعليكم خاصة ان لا تعتدوا وقيل هي كلمة الاغراء وان لا تعتدوا مفعوله اي الزموا واحفظوا ترك الاعتداء

وخاصة

وخاصة منصوب حال واليهود نصب على التخصيص اي اعني اليهود ويجوز ان يكون خاصة بمعنى خصوصا
ويكون اليهود معمولا لفعله اي اخص اليهود خصوصا وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما
بلا لام على انه منادى قوله ان داود دعا ربه مظ يعني دعا داود عليه السلام ان لا ينقطع النبوة في
ذريته الى يوم القيمة واذا دعا داود يكون دعاؤه مستجابا البتة لانه لا يرد الله تعالى دعاء نبي فاذا كان
كذلك فيكون نبي من ذريته ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة فان تركنا دينهم واتبعناك يقتلنا
اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا كذب منهم وافتراء على داود لانه عليه السلام لم يدع بهذا الدعاء ولا يجوز لاحد
ان يعتقد في داود هذا الدعاء لانه قرأ في التورية والزبور نعت محمد عليه الصلوة والسلام انه خاتم
النبيين وانه ينسخ به جميع الاديان والكتب فاذا اخبر الله تعالى داود ببعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم على هذه الصفة فكيف يدعو على خلاف ما اخبره الله تعالى به الثاني انس رضي الله عنه قوله
ثلث من اصل الايمان اصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه ولذلك قال اصلها ثابت
وفرعها في السماء اي ثلث خصال من اصل الايمان احدها الكف عمن قال وفيه اشارة الى اعتقاد ان المؤمن
لا يكفر بالذنب ولا يخرج من الاسلام ردا على الخوارج والمعتزلة يكفرون من يصدر منه ذنب والمعتزلة لان الخوارج
يثبتون منزلة بين المنزلتين الثانية الجهاد ماض يعني الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا الى
خروج الدجال وبعد قتل الدجال يخرج ياجوج وماجوج فلا يطاقون وبعد فنائهم لم يبق كافر انتهى كلامه
وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة لانهم زعموا ان دولة الاسلام ستنقرض بعد ايام قلائل الكشاف في
قوله تعالى في قلوبهم مرض زعم المنافقون ان ريح الاسلام يهب حينا ثم يسكن ولواؤه يخفق اياما ثم
يترك فقيل الجهاد ماض اي اعلام دولته منشورة واولياء ملته منصورة واعداؤه مقهورون الى يوم الدين
ولعل محيي السنة انما اورد هذا الحديث في باب النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين
نافقا حين شهدا انك نبي ثم قولهما ان داود دعا لانه يدل على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد وقوله
لا يبطله مظ يعني لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب عليهم موافقته فيه ولا ان يكون
الامام عادلا فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون الى الغنائم فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي اقول ويمكن
ان يجري على ظاهر الاخبار كما هو عليه ويكون تاكيدا للجملة السابقة اي لا يبطله احد الى خروج الدجال على
الكناية بان لا ينظر الى مفردات الالفاظ بل يوجد الزبدة والخلاصة من المجموع والثالثة الايمان بالاقدار
وان ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره ردا على المعتزلة لانهم يثبتون للخلق القدرة المستقلة
الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا زنى العبد قدم في الفصل الاول ان الايمان اطلق على الحياء وان
الخروج والتظليل تمثيل كما في تشبيك الاصابع وانه من باب التغليظ والتشديد في الوعيد تو هذا من باب
الزجر والتشديد وهو كقول القائل لمن اشتهى بالرجولية والمروة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه المروة
والرجولية تعييرا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفا لهم وتنبيها على ان الزنا من شيم
اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكان عليه
مثل الظلة وهي اول سحابة تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا
يرتفع عنه اسمه الفصل الثالث الاول معاذ رضي الله عنه قوله وان قتلت وحرقت شرط جيء به للمبالغة

وفيه اضمار اى وان عرضت للقتل والحريق واياك المعصية تحذير وتعميم بعد التخصيص وايذان بان المعاصي
السابقة اعظمها ضررا واكثرها اعتبارا وقوله فان بالمعصية اسم ان ضمير الشان حذف من ان المكسورة
المثقلة كقول الشاعر فلا تخذل المولى وان كان ظالما فان به تثاني الامور وترتب والمقدير فانه به يقول
لا تخذل مولاك وان ظلمك فربما يحتاج اليه ويرجع الى معاونته في بعض الامور فيجبر كسيرك وقيل لا
حذف لان المقصود من الكلام المصدر به هو التعظيم والفخامة فلا ملائمة للاختصار قلت فيه نظر لانه
لو كان كما قيل لوجب ان لا يحذف اصلا وقد حذف الكم كاد في قوله تعالى كاد يزيغ فريق منهم واما قول
ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف فقد ضعفوه ايضا كيف يقول ذلك وقد جاء في الكلام الفصيح قال
صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلوة في اوقات الكراهة اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم الحديث
اى فان الامر والشان حينئذ اخرجه مسلم قوله موتان اى طاعون ووباء وقد ورد ان الطاعون اذا حل
في بلد لا يجوز الخروج منه واذا كان خارجا منه لا يجوز الدخول فيه والطول الفضل من المال وقوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا كناية عما يصرف في المهر والنفقة وقوله ولا ترفع عنهم عصاك واخفهم في الله كنايتان
عن تاديبهم وانذارهم وادبا مفعول له وفيه اضمار اى اضربهم تاديبا يودي الى ان يتادبوا ادبا على ما قدره
الزجاج في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا اى انبتكم فينبتون نباتا الثاني حذيفة رضي الله
عنه قوله انما النفاق يعني حكم المنافقين من ابقاء ارواحهم واحكام المسلمين عليهم كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المؤمنين اذا استقووا على المنافقين احالهم حتى على المخالفين امرهم وحسبوا
انهم من جملة المسلمين وان كلمتهم واحدة وكان ذلك سببا لاجتنابهم محاربة المسلمين لكثرة عددهم بل
يودي ذلك الى استشعار الخوف منهم وفل شوكتهم واذا اظهر الله عليهم انقلبت الى مفاسد منها ان
الكفار اذا سمعوا مجانسة المسلمين مع من يصحبهم واستيمانهم مع كان ذلك سببا لنفرتهم وعدم تالفهم
ومنها ان من شاهد حسن تخلفهم مع مخالفة رغب في صحبته ووافق معه سرا وعلانية فزيد رغبته دخل في
دين الله بوفود نشاط ورغبة واما بعد النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم اما الكفر والقتل او الايمان سرا وعلانية
لقوة شوكة المؤمنين وغلبتهم وكثرتهم وضعف اعدائهم قوله فاما اليوم الى اخره قوله انما هو هذا الضمير كما
في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا الكشاف هذا الضمير لا يعلم ما يعني به الا بما يتلوه من بيانه واصله
كما في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون فالمعنى ليس الكائن اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما

باب في الوسوسة الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة

رضي الله عنه قوله تجاوز عن امتي كذا في المغرب الوسوسة الصوت الخفي ومنها وسواس الحلي لاصواتها وقال
الليث الوسوسة حديث النفس وانما قيل موسوس لانه يحدث بما في ضميره والوسواس اسم بمعنى الوسوسة
كالزلزال بمعنى الزلزلة والمراد به الشيطان في قوله من شر الوسواس كانه وسوسة في نفسه وقيل ما
يظهر في القلب من الخواطر ان كانت يدعو الى الرذائل والمعاصي يسمى وسوسة وان كانت يدعو الى
الخصائل المرضية والطاعات يسمى الهاما اعلم ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري
في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع الامم قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ان يعمل به ويتلذذ منه

كما يجرى

كما يجري في قلبه حب امراة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا
النوع عفا الله عن هذه الامة خاصة تشريفا وتكريما لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر
قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقائد الفاسدة ومساوي
الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست بها الصدور وقال صاحب
النهاية يروى ما حدثت به انفسها بدل وسوست وانفسها نصب على المفعول به ويجوز الرفع
على الفاعل تو ويؤيد هذه الرواية قول الرجل في حديث اخر ان احدنا يحدث نفسه وفي اخرى
اني احدث نفسي واهل اللغة يرفعون السين اى بغير اختيار والفتح اسد واصوب لان
الظاهر انما اراد النوع الذي يستجلبه الطبع فيتبعه النفس حتى تحققه فيوسوس به صدره نزوعا
الى العمل به لا الذي يهجم اليه من غير اختيار منه على ما يقتضيه رواية الرفع هذا ما عليه كلام الشارحين
وروى الشيخ محيي الدين النواوي عن الامام المازري قال مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من
عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثال قوله صلى الله
عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة الحديث على ان ذلك
فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين
الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر
الحديث قال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي
ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست
السيئة التي هم بها لكونها لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس
الاصرار والعزم معصية فيكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى
كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جراي فصار تركه التي لا توطن النفس عليها ولا تصحبها عقد ولا نية
وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل يكتب حسنة قال
لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه
وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات
في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه
بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها شف وفي الحديث دليل على ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق
ولم يتلفظ به وانفقوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه كفارة ولو حدث نفسه في الصلوة لم يبطل صلوته
ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام لبطلت به الصلوة الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا نجد في
انفسنا واقع موقع الحال اى سالوه مخبرين انا نجد او قائلين على حكاية فتح الهمزة وكسرها والكسر اوجه حتى
يكون بيانا للمسؤول وهو محل معنى الحديث ان الاتيان بعده اى نجد في قلوبنا اشياء قبيحة اى من خلق الله وكيف
هو ومن اى شيء هو وما اشبه ذلك ما يتعاظم لعلمنا انه لا يليق شيء منها ان نعتقده ونعلم انه تعالى قديم خالق
الاشياء كلها ليس بمخلوق فما حكم جريان هذه الاشياء في خواطرنا وتعاظم تفاعل بمعنى المبالغة لان زيا دة

اللفظ لزيادة المعنى فان الفعل الواحد اذا جرى بين اثنين يكون اشق من مزاولته وحده فط المروى احدنا
يرضى الدال ومعناه يجد احدنا التكلم به عظيما ويجوز المضاف اى نعظم ونشق التكلم به على احدنا وتقول او قد وجدتموه
الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى احصل ذلك وقد وجدتموه تقريرا وتاكيدا والمعنى حصل
ذلك الصريح وعلمتم ان ذلك مذموم وغير مرضى وذلك اشارة الى مصدر مقدر وهو وجدان قبح ذلك الخاطر
او مصدر يتعاظم اى علمكم بفساد تلك الوساوس وامتناع نفوسكم والتجافى عن التفوه بها صريح الايمان ومحضا
لان الكافر يصر على ما فى قلبه من تشبيه الله تعالى بالمخلوقات ويعتقده حسنا الثالث ابو هريرة رضى الله عنه
قوله فاذا بلغه الضمير راجع الى مصدر يقول لنا ذا فى قوله من خلق ربك ولينته اى وليترك التفكر فى هذا
الخاطر وليستعذ وان لم يترك التفكر بالاستعاذة فليقم وليشتغل بامر آخر وانما امر بالاستعاذة والانتهاء
عنه والاعراض عن مقابلته لا بالتامل والاحتجاج لوجهين الاول ان العلم باستغنائه تعالى عن المؤثر والموجد
امر ضرورى لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه فان وقع من ذلك شىء كان من وسوسة الشيطان لانه مسلط
فى باب الوسوسة ووساوسه غير متناهية فمهما عارضته فيما يوسوس بحجة يجد مسلكا آخر الى ما يبغيه
من المغالطة والتشكيك وادنى ما يفيده من الاسترسال فى ذلك اضاعة الوقت فلا تدبير فى دفع ذلك
اقوى واحسن من الاستعاذة بالله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وثانيهما ان
السبب فى اعتوار امثال ذلك احتباس المرء فى عالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيد فكره الا انهماكا فى
الباطل وزيغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته
بالمجاهدة والرياضة فانهما مما يزيل البلادة ويصفى الذهن ويزكى النفس الرابع ابو هريرة رضى الله عنه
قوله يتساءلون التساؤل الجريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس
او انسان آخر ويجرى بينهما السؤال فى كل نوع حتى يبلغ الى ان يقال هذا تو لفظ هذا يتصرف على وجهين
احدهما ان يكون مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول والآخر ان يكون مبتدأ قد حذف خبره اى هذا
القول وقولك هذا قد علم او عرف رواه مسلم فى كتابه على هذا السياق عن ابى هريرة ورواه ايضا عن انس
وفى رواية حتى يقال هذا الله خلق الخلق كذلك رواه البخارى فى كتابه عن ابى هريرة والحديث على هذا
السياق يحتمل لوجه آخر سوى الوجه الذى ذكرناه اولا وهو ان يقول هذا الله مبتدأ وخبر او هذا مبتدأ
والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيتجه اذا
على السياق المذكور فى كتاب المصابيح وان كان كلاهما من جملة الصحاح اقول قوله هذا مبتدأ قد حذف
خبره اولى الوجه لكن يتوجه على غيره ما ذكره وذلك بان يقال هذا معترفا ومسلم وهو ان الله تعالى خلق
الخلق فما تقول فى الله فان الله تعالى شىء وكل شىء مخلوق فهو مخلوق فمن خلقه فعلى هذا التقدير ت
ما بعدها على ما قبلها وقوله خلق الله الخلق بيان لقوله هذا مسلم وهذا المعنى لا يستقيم على ان يقال
ان هذا مفعول وما بعده بيان له لان الفاء تدفعه وجه آخر وهو ان يقدر هذا القول مقرر فيضع خلق الله
الخلق موضع القول كقوله تعالى اذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض اى اذا قيل لهم هذا القول لان لا تفسدوا
فعل لا يقع مفعولا الا على التاويل وهذا القول كفر لان السؤال عن خالقه يستلزم كونه مخلوقا فمن تكلم به
فليتدارك بكلمة الايمان وليقل آمنت بان الله خالق كل شىء لا يتصور كنهه وهم وخيال ولا يحيط فهم ونال

الخامس ابن مسعود رضى الله عنه قوله قالوا واياك شف اللائق بهذا المضمر المنفصل ان يكون صيغة المرفوع
المنفصل فيقال وانت يا رسول الله فقوله صلى الله عليه وسلم وانا لكن اقامة كل واحد من ضميرى المرفوع والمنصوب
المنفصلين مقام الآخر سائغ فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم من خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه والقياس الا هو
ومن الثانى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الوسيلة وارجو ان اكون انا هو وافق ويمكن ان يقال انه صلى الله
عليه وسلم لما قال وما منكم من احد الى آخره سالوا واياك تعنى ايضا فى هذا الخطاب فقال نعم واياى لان
الخطاب فى قوله منكم عام لا يختص بالمخاطبين من الصحابة بل كل من يصح ان يخاطب به فهو داخل فيه كانه قيل
ما منكم يا بنى آدم من احد الا وقد وكل به ونظير محد والقوة بالفتح قوله ما من بنى آدم مولود الا مسه وقوله
تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين والخطاب للناس قوله فاسلم فى جامع الترمذى قال ابن عيينة فاسلم
بالضم اى اسلم انا منه والشيطان لا يسلم وفى جامع الدارمى قال ابو محمد اسلم بالفتح اى استسلم وذل وذهب
الخطابى الى الاول والقاضى عياض المغربى الى الثانى وهما والثانى مشهور ان تقول ويعضد قول من قال اسلم
بمعنى استسلم وذل ما رواه الشيخان فى حديث ابى هريرة ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلاتى
فامكننى الله منه فاخذته فاردت ان اربطه الى سارية من سوارى المسجد الحديث وقول من قال لا يامرنى
الا بخير يدل على اسلامه لانه لو لم يسلم فكيف يامر بالخير ليس بقوى لما روى البخارى فى حديث ابى هريرة وكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفظ زكوة رمضان وساق الحديث فاخذته يعنى اخذ ابو هريرة الشيطان فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا
اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى يصبح الى
قوله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا ابا هريرة قلت لا قال ذاك
شيطان وكذا قول من قال ان الشيطان لا يسلم ضعيف تو ان الله تعالى قادر هو القادر على كل شىء
ولا يستبعد من فضله ورحمته ان يخص نبيه صلوات الله وسلامه عليه بهذه الكرامة يعنى اسلام قرينه وبما
هو فوقها قوله فلا يامرنى الا بخير اى لا يدلنى الا على خير كما تقدم فى حديث ابى هريرة واما قوله وقرينه من الملائكة
فليس فى الصحاح لكن ذكره الحميدى فى كتابه والصغانى فى المشارق عن مسلم السادس انس رضى الله عنه
قوله يجرى من الانسان عدى يجرى بمن على تضمين معنى التمكن اى يتمكن من الانسان فجريانه فى عروقه
مجرى الدم وقوله مجرى يجوز ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم مكان وعلى الاول تشبيه شبه كيد
الشيطان وجريان وساوسه فى الانسان بجريان دمه فى عروقه وجميع اعضائه والمعنى ان الشيطان يتمكن
من اغواء الانسان واضلاله تمكنا تاما ويتصرف فيه تصرفا لا مزيد عليه وعلى الثانى يجوز ان يكون حقيقة
فانا لا ننكر ان الله قادر على ان يخلق اجساما لطيفة يسرى فى بدن الانسان سريان الدم فيه فان الشيطان
مخلوق من نار السموم والانسان من صلصال من حمأ مسنون والصلصال فيه نارية وبه يتمكن من الجريان فى
اعضائه يدل عليه ما روى البخارى تعليقا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان
جاثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس وان يكون مجازا يعنى ان كيد الشيطان ووساوسه
يجرى فى الانسان حيث يجرى فيه الدم من عروقه واشار بانه الشيطان انما يستحوذ على النفوس وينفث
وساوسه فى القلوب بواسطة النفس الامارة بالسوء ومركبها الدم ومنشأ قواها منه فعلاجه سد المجارى

بالجوع والصوم لانه يقمع الهوى ويردع الشهوات التي هي من اسلحة الشيطان فالشبع مجلبة في الآثام منقصة
للايمان مشوشة للافكار السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما من بني آدم مولود يحتمل ان يكون ما بمعنى ليس
بطل عمله لتقديم الخبر على المبتدأ او الا لغو لان الاستثناء مفرغ والمستثنى حال من الضمير المستتر في الظرف
والوجه ان يقال ان مولودا فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي والمستثنى منه اعم عام الوصف يعني ما وجد
من بني آدم مولود متصف بشيء من الاوصاف الا بهذا الوصف كانه صلى الله عليه وسلم يرد من زعم ان بعض
بني آدم مثل الانبياء والاولياء المخلصين لا يمسه الشيطان فهو من باب قصر القلب وفي التوضيح اشارة بان
المس عبارة عن الاصابة بما يؤذيه ويؤلمه لا كما زعمت المعتزلة ان مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخا
من مسه تصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه واما قول ابن الرومي لما تؤذن
الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد • اذا ابصر الدنيا استهل كانه بما هو لاق من اذاها
يهدد • والا فما يبكيه منها وانها لاوسع مما كان فيه وارغد • فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحد
عليه على انه لا ينافيه قض مس الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه ويؤلمه كما
قال تعالى حكاية عن ايوب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة ومتعلقا
في اغوائه والاستهلال والاهلال رفع الصوت والصراخ هو الصوت واستثناء مريم وابنها لاستعاذة
امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اقول قوله يؤلمه ظاهر في ان المس حقيقي
ويعضده الحديث الذي يليه وهو ايضا من رواية ابي هريرة صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان
فانا النزغ نخس بالعود وتفرد عيسى وامه بالعصمة عن المس لا يدل على فضلهما على نبينا صلى الله عليه
وسلم لان لنبينا فضائل ومعجزات لم يكن لعيسى ولا لغيره من الانبياء ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع
خصال المفضول الثامن ابو هريرة رضي الله عنه صياح المولود الحديث غني عن الشرح لوضوحه
التاسع جابر رضي الله عنه قوله يضع عرشه على الماء يحتمل ان يجري على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه
جعل عرشه على الماء كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء وان يجري على الكناية الايمانية عبر عن استيلائه
على اغوائه الخلق وتسلطه على اضلالهم بهذه العبارة قال صاحب الكشاف في قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يردف الملك جعلوه كناية عن الملك فقالوا استوى
فلان على العرش يريدون ملك وان لم يقعد على السرير البتة والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش
يوجهها حاكم الجهة لان ينال من العدو نه هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة يبعث الى
العدو سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك
لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بشيء لان لام السري راء وهذه ياء وقوله فتنة الفتنة الابتلاء والامتحان
واصلها من فتنت الفضة اذا ادخلتها على النار لتعرف جيدها من رديها وفتن فلان فلانا اي حمله
بهواها وسميت بها المعاصي ويجيء احدهم جملة مبنية لقوله اعظمهم فتنة وقوله نعم انت اي نعم العون
انت اناه اظنه المضمر المرفوع فيه راجع الى الاعمش والمنصوب الى جابر قوله فيلتزمه اي يعانقه ويعزه
من غاية حبه التفريق من الزوجين وهو يحتمل ان يكون عطفا على فيدنيه ويجوز ان يكون بدله وذلك ان
النكاح عقد شرعي يستحل الفرج وهو يريد حل ما عقد الشرع ليستبيح ما حرمه فيكثر الزنا واولاد الزنا

فيفسدوا في الارض ويهتكوا حدود الشرع ويتعدوا حدود الله ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه لان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر
له رذائل الاخلاق والله اعلم بالصواب العاشر جابر رضي الله عنه قوله ان الشيطان يكلم في الحديث
الشارحون واختصم القاضي وحمل عبادة الشيطان عبادة الصنم بدليل قوله تعالى حكاية عن ابرهيم
يا ابت لا تعبد الشيطان وانما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان لانه الآمر به والداعي اليه والمصلون
المؤمنون كما في قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن قتل المصلين وانما سمي المؤمن بالمصلي لان الصلوة
اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ان الشيطان آيس ان يعود احد من المؤمنين
الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة ومانعي الزكوة
وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم وجزيرة العرب من حفر ابي
موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة وهي بادية في طريق الشام عرضا هكذا ذكره
ابو عبيدة معمر بن المثنى وانما سميت جزيرة لانها واقعة بين بحر فارس والروم ودجلة ونيل والفرات وقال
مالك بن انس رضي الله عنه جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن تو انما خص جزيرة العرب بالذكر لان
الدين يومئذ لم يتعد عنها اقول ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما يجري فيها بعده من التحريش الذي وقع
بين اصحابه صلى الله عليه وسلم اي ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها فكان كما
اخبر فكان معجزة والتحريش الاغراء على الشيء بنوع من الخداع من حرش الصياد الضب اذا خدعه اي يخدعهم
ويغري بعضهم على بعض اقول لما ذكر العبادة سماهم المصلين تعظيما لهم وحيث ذكر الفتنة احوجه مخرج
التحريش وهو الاغراء بين الكلاب توهينا وتحقيرا لهم الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله
عنه قوله بالنبي شفا الشيء في قوة النكرة معنى وان كان معرفة لفظا ويكون قوله لان اكون حممة مبتدأ واحب
خبره والجملة صفة له اي شيء كون حممة احب الي من التكلم به انتهى كلامه ونظيره قوله ولقد امر على اللئيم
يسبني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني الحمم الفحم والرماد وكل ما احترق بالنار والواحدة حممة وقوله رد
امره الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه والامر يحتمل ان يكون واحد
الاوامر لقوله تعالى ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام يعني كان الشيطان يامر الناس بالكفر قبل هذا وعبادة
الاوثان واما الآن فلا سبيل له اليهم سوى الوسوسة ويجوز ان يكون بمعنى الشأن ويحتمل ان يكون الرجل
والامر بمعنى الشأن لا غير اي رد شأن هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهذه الوسوسة هي التي سبقت
من نحو قوله من خلق الله ونحو معرفة كيفية الله تعالى من التشبيه والتجسيم والتعطيل الثاني ابن مسعود
رضي الله عنه قوله لمة تو اللمة من الالمام وهي كالخطرة والزورة ومعناه النزول والقرب منه اي يقرب
من الانسان لهذين السبيلين وقيل اللمة الهمة يقع في القلب والايعاد في اللغتين من باب الافعال والوعيد
في الاشتقاق كالوعد الا انهم خصوا الوعد بالخير والوعيد بالشر ولما كان المبدأ في ذكر في هذا الحديث
لمة الشيطان ذكره بلفظ الايعاد ثم اجرى الوعد بالخير مجرى الاول اتباعا ومشاكلة اقول والاظهر ان الحديث
والآية المستشهد بهما جاريان على الاستعمال اللغوي لما نيط بكل واحد ما لا يلبس على السامع المراد
فاستعمل في الحديث بالافعال وفي الآية تفعل نعم لو اطلق ميز بينهما وتطبيق الآية على الحديث هو ان يقال

خصت لمة الشيطان بالفقر وهو الحاجة واصله كسر الفقار وبالامر بالفحشاء وهما تفسيران للشر وخصت
لمة الملك بالوعد بالمغفرة وبوعد الفضل وهما المعنيان بالخير وقوبل الفقر بالفضل والامر بالفحشاء بالمغفرة
تنبيه سبحانه وتعالى على ما عسى ان يمنع المكلف من الانفاق والبذل والعصمة من الذنوب من تسويل الشيطان
واغواء النفس الامارة خوف الفقر وتزيينه المعاصي والفواحش ثم ذيله بما هو العمدة فيه وهو قوله
والله سميع عليم المشتمل على سعة الافضال والغفران ووفور العلم باحوال العباد ومصالحهم وما هو خير لهم واسع
في الدارين ليكون تمهيدا لذكر ما هو اجل المواهب واسنى المطالب من ايتاء الحكمة ومعرفة مكائد النفس الامارة
وخطرات الشيطان ومعرفة لمة الملك ولمة الشيطان فعند ذلك تنبه الطالب على امر خطير فاضطر الى السؤال
بلسان الحال الى ان قال هذه الموهبة عامة او هي مختصة ببعض دون بعض فنودي من سرادقات الجلال يؤتي
الحكمة من يشاء اي من خصه الله تعالى بالحكمة ووفقه للعلم والعمل ثم اتبعه بقوله بيانا للمتمين وهم ان الحكمة
غير العلم والعمل وبهذا الاعتبار قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي قدس الله روحهما انما يتطلع
على معرفة اللمتين وتمييز الخواطر طالب مريد يتشوق لذلك تشوق العطشان الى الماء لما يعلم من موضع ذلك
وخطره وصلاحه وفساده ويعلم ان الخواطر بمثابة البذر فمنها ما هو بذر السعادة ومنها ما هو بذر الشقاوة
وسبب اشتباه الخواطر اربعة اشياء لا خامس لها اما ضعف اليقين او قلة العلم بمعرفة صفات النفس واخلاقها
او متابعة الهوى بخرم قواعد التقوى او محبة الدنيا جاهها ومالها وطلب الرفعة والمنزلة عند الناس فمن عصم
من هذه الاربعة يفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان ومن ابتلي بها لا يعلمها ولا يطلبها وانكشاف بعض الخواطر
دون البعض لوجود بعض هذه الاربعة دون البعض واقوم الناس بتمييز الخواطر اقومهم بمعرفة النفس ومعرفة
عز المنال لا يكاد يتيسر الا بعد الاستقصاء في الزهد والتقوى قال واتفق المشايخ على ان من كان اكله من الحرام
لا يفرق بين الالهام والوسوسة قال ابو علي الدقاق من كان قوته معلوما لا يفرق بين الالهام والوسوسة
الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله الله احد مظ يعني قولوا في دفع هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا
بل هو واحد والاحد هو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة والفعل اسقاطا البزاق من الفم اي ليلق
البزاق من الفم ثلث مرات وهو عبارة عن كراهة الرجل الشيء وتعززه عنه مراغما للشيطان وتبعيدا له والاستعاذة
طلب العياذ من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم قوله الصفات الثلث منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان
يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فاذا جعل مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق لان خالقه
اولى بالاحدية والصمد هو السيد الذي يرجع الناس في امورهم ويحتاجهم اليه فيكون ذلك الخالق اولى منه
ولم يولد تصريح في النفي ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تنادي بانه اذا لم يكن له الكفو الذي هو المساوي والولد
الذي هو دونه في الالهية فاحرى بان لا يكون فوقه احد والفرق بين الواحد والاحد مر في الحديث التاسع
عشر من الباب الاول الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله لن يبرح عب برح ثبت في البراح وهو
المكان المتسع الظاهر ومنه قولك لا ابرح وخص بالاثبات لان برح وزال اقتضيا معنى النفي ولا للنفي والنفيان
يحصل منهما الاثبات قوله هذا الله مما مبتدأ وخبر وخلق الخلق استينافا وحال وقد مقدرة والعامل معنى
اسم الاشارة او هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق الخلق خبره ومعنى الحديث سبق في الفصل الاول الثاني
عثمان رضي الله عنه قوله حال اصل الحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره باعتبار التغير وقيل حال الشيء يحول حولا

واستحال تهيأ لان تحول وباعتبار الانفصال قيل حال بيني وبينك كذا قوله يلبسها يخلطها ويشككني فيها
الجملة بيان لقوله حال وما يتصل به وقوله خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة او مفتوحة
ويقال له ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي عياض ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي في النهاية الثالث
القاسم بن محمد رضي الله عنهما قوله فانه لن يذهب الضمير للشان والجملة بيان له والمشار اليه بقوله ذلك
الوهم المعني به الوسوسة المعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تقول للشيطان صدقت
ما اتممت صلاتي لكن لا اقبل قولك ولا اتمها ارغاما لك ونقضا لما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس
وقمع لهواجس الشيطان في سائر الطاعات قال الجوهري وهمت بالشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب وهمك
اليه وانت تريد غيره ووهمت في الحساب اوهم وهما اذا غلطت فيه وسهوت

باب الايمان في القدر

الفصل الاول الحديث الاول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قوله مقادير الخلائق
جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء كالميزان والمكيال ويستعمل بمعنى القدر قض كتب الله معناه
اجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ما تعلقت
به ارادته ازلا اثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه او قدر وعين مقاديرهم تعيينا تا لا يتأتى خلافه
وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدد او تقدير ببرهة من
الدهر الذي يوم منه كالف سنة مما تعدونه وهو الزمان او من الزمان نفسه فان قلت كيف يحمل على الزمان
ولم يخلق الزمان ولا ما يتحدد به من الايام والشهور والسنين قلت يحمل الزمان حينئذ على مقدار ما هو
عليه الآن عند حصول ما يتحدد به كقوله تعالى ان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون حس الايمان
بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح
المحفوظ قبل ان خلقهم قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون فالايمان والكفر والطاعة والمعصية
كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيئته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى
الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب قال الله تعالى ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء و
قال والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق
العقل بل يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين اهل يمين خلقهم للنعيم فضلا واهل شمال
خلقهم للجحيم عدلا قال الله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس وقال سأل رجل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال قال
بحر عميق لا تلجه فاعاد السؤال قال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه الثاني ابن عمر رضي الله عنه
قوله كل شيء بقدر القدر بالفتح والسكون ما يقدره الله من القضاء وبالفتح اسم لما صدر مقدورا على فعل
القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم يقال قدرت الشيء مخففة وثقيلة بمعنى فهو قدر اي مقدور
والتقدير تبيين الشيء قوله حتى العجز والكيس قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس
البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة
والبلادة والعجز من قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغير الله مطلقا ويقول ان افعال العباد خيرها
وشرها مستندة الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشأها القلب الموصوف

بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح اذا كان بقدر الله وقضائه فأي
شيء يخرج منهما تو الكيس جودة القريحة وانما اتى به في مقابلة العجز لانه هو الخصلة التي تفضي
بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز ولهذا المعنى كنوا به عن الغلبة
فقالوا كابسته فكبسته اي غلبته والعجز هاهنا عدم القدرة وقيل ترك ما يجب فعله بالتسويف فيه
والتاخير والعجز والكيس يروى بالرفع فيهما عطفا على كل وبالخفض على شيء ولا وجه ان يكون حتى
بالكسر حرف خفض بمعنى الى ومعنى الحديث يقتضي الغاية لانه اراد بذلك ان اكساب العباد وافعالهم
كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يوصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر به عن درك البغية
مظ الكيس والكياسة كمال العقل وشدة معرفة الرجل الامور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر يعني
من كان عاجزا او ضعيفا في الجثة او الراي والتمييز او ناقص الخلقة لا تعيبه فان ذلك بتقدير
الله وخلقه تعالى اياه على هذه الصفة وليس ذلك بقوته وقدرته فانه لا حول ولا قوة الا بالله
اقول الوجه الذي يقتضيه سياق الحديث ما ذهب اليه التوربشتي الثالث ابو هريرة رضي الله
عنه قوله احتج آدم وموسى اي تحاجا وقوله فحج آدم موسى عليهما السلام اي غلب عليه بالحجة بان الزمه
ان جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا بها متمكنا من تركها بل كانت امرا مقضيا وقوله قال موسى
انت آدم الى آخره جملة مبينة بمعنى فحج آدم موسى ومفسرة للمجمل ثم اعاد فحج آدم موسى في آخر الحديث
فذلكة للتفصيل تقريرا وتثبيتا للانفس على توطين هذا الاعتقاد وقوله انت آدم الذي خلقك
والظاهر خلقه لتعود الى الموصول لكن عدل الى الخطاب مطابقة لقوله انا الذي سمتني امي حيدره
اي سمته وخلقك الله بيده اي بقدرته خصه بالذكر اكراما وتشريفا له وانه خلق ابداعا من غير واسطة
ارحام فان هذا نوع اكرام له لقوله تعالى بديع السموات والارض ومن روحه اضاف الروح الى الله
تعالى تخصيصا وتشريفا اي من الروح الذي هو مخلوق له ولا يد لاحد فيه اصطفاك الله اي جعلك
خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وبكلامه فيه تلميح الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقوله
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله فيها تبيان كل شيء اي اعطاك الله التوراة
فيها بيان كل شيء من الاخبار بالغيوب والقصص والحلال والحرام والمواعظ وغير ذلك من قوله
وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء قوله وقربك نجيا اي خصك بالنجوى
النجي المناجي الواحد والجمع سواء هو الذي يخاطب الانسان ويحدثه سرا وهو من قوله تعالى وناديناه
من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا فبكم وجدت الله تعالى اي بكم زمانا وجدت الله امر بكتبة
التوراة قبل ان يخلقني تو ليس معنى قول آدم عليه السلام كتبه الله علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي
في تناوله الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان ذلك
كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق
وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت اصطفاك الله من المصطفين
الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان مختلفة
لدعوى آدم عليه السلام مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه

قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح ومنها ان آدم
احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب عنه وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان اللائمة كانت
بعد سقوط الذنب ووجوب المغفرة اقول والعلم عند الله مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى
ونفي القدرة عن العبد اصلا والمعتزلة بخلافه كما سبق وكلا الفريقين من الافراط والتفريط على شفا
جرف هار والمنهج القويم والطريق المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يقدر
احد ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب فلما جعل موسى عليه السلام
مساق كلامه وقصد الى الثاني بان صدر الجملة بحرف الانكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بصفات
اربع كل واحدة منها مستقلة في علية عدم ارتكابه الخطيئة ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله ثم اهبطت
فاسند الاهباط اليه على الحقيقة والله سبحانه وتعالى هو المهبط في الحقيقة لقوله تعالى قلنا اهبطوا
او قرن الاهباط بالارض والاهباط لا يكون الا اليها ليؤذن بسفالتها التي يورث الخساسة والرذالة
كما قال تعالى ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله الآية بل الغرض الاولي من ذلك الانكار البليغ
هذا القول ثم اهبطت الناس كانه صلى الله عليه وسلم قال لما ابعدهم السفالة عن تلك المعالي والمناصب
واجاب عنه عليه الصلوة والسلام بما يقابلها بل ابلغ من تصدير الجملة بالهمزة وتصريح اسم موسى ووصفه ايضا بصفات
اربع كل واحدة منها مستقلة في علية عدم ذلك الانكار عليه ثم رتب العلم الازلي على ذلك ثم اتى بدل كلمة
الاستبعاد بهمزة الانكار في قوله افتلومني وحذف ما يقتضيه الهمزة وفاء العاطفة من الفعل اي اتجد في
التورية هذا النص الجلي فتلومني على ذلك فما ابعد من انكار وفي هذا التقرير تنبيه على ما قصدناه من ان
تحري قصد الامور هو الصواب ثم انه صلى الله عليه وسلم ختم الحديث بقوله فحج آدم موسى بعد افتتاحه به روينا
بقوله قال موسى انت آدم الى آخر الحديث مجملا اولا ومفصلا ثانيا ومعيدا له ثالثا تنبيها على ان بعض امته من
المعتزلة ينكر حديث القدر فاهتم لذلك وبالغ في الارشاد ويحتمل ان يقال انه صلى الله عليه وسلم صدر الحديث
بقوله فحج تحريرا للدعوى وختمه به اثباتا لها فعلى هذا يكون الفاء في الاول للعطف وفي الآخر للنتيجة والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل الرابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله وهو الصادق المصدوق الاولى ان
يجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعه هنا قوله
ان خلق احدكم اي ما يخلق منه احدكم يقر ويحرز في بطنها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة
في الرحم اربعين يوما يخمر فيها حتى يتهيأ للخلق حط روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين
ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق
فيما يتحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم وقوله علقة وهي الدم الخليط
الجامد وذلك اشارة الى محذوف اي مثل ذلك الزمان والمضغة هي قطعة من اللحم وهي قطعة من اللحم قدر ما
يمضغ والنطفة الماء القليل وفي الحديث جاء رجل بنطفة في اداوة وبه سمي المني نطفة لقلتها وقيل سميت بها
لنطافتها اي سيلانها من قولهم ماء ناطف اي سائل والكلمات القضايا المقدرة وكل قضية يسمى كلمة قولا
كان او فعلا قض ثم يبعث الله اليه ملكا اي يبعث اليه الملك في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل

الكرازة الاتباني والبيس

اعضآؤه فيعين له وينقش فيه ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسبما اقتضيه حكمته وسبقت كلمته
فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه وراه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبته في عداد السعدآء
وكتب له اعمال الصالحة بما يناسب ذلك ومن وجده كزا جافيا قاسي القلب ضاريا بالطبع متابيا عن الحق اثبت
ذكره في ديوان الاشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الزهد والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي
تغير ذلك وان علم من ذلك شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه وفق ما يتم به عمله فان ملاك العمل
خواتيمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة منظ اعلم ان الله تعالى يحول الانسان في بطن
امه حالة بعد حالة مع انه قادر على ان يخلقه في لمحة وذلك لان في التحويل فوائد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة
لشق على الام لانها لم يكن معتادة لذلك وربما تظن علة فجعلت اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم
جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله ونعمته ليعبدوه ويشكروا حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم
انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على
كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهياة لنفخ
الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء قوله حتى ما يكون حتى
هي الناصبة وما نافية ولفظه يكون منصوبة بحتى وما غير مانعة لها من العمل وذراع مثل يضرب لغاية المقاربة
الى الدخول قوله شقي وسعيد كان من حق الظاهر ان يقال تكتب سعادته وشقاوته فعدل الى الحكاية لصورة
ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيدا والتقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد
عليهما والفاء في فيسبق للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة ضمن يسبق معنى يغلب اي يغلب عليه
الكتاب وما قدر عليه سبقا بلا مهلة فعند ذلك يعمل عمل اهل الجنة او اهل النار حط فيه بيان ان ظاهر
الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به
القضاء وجرى به القدر في البداية الخامس سهل رضي الله عنه قوله وانما الاعمال بالخواتيم هذا تذييل للكلام
السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير لقولهم حدثنا الحوادث والحوادث جمة وفلان ينطق بالحق والحق
الخ وفيه ان العمل السابق ليس بمعتبر وانما المعتبر العمل الذي يختم به كما لوح به حديث ابن مسعود حيث قال
فيسبق عليه الكتاب الى آخره شف في هذا حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن
معاصي الله تعالى خوفا عن ان يكون ذلك آخر عمره وفيه زجر عن التعجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو مغرور
فان العبد لا يدري ما ذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز لاحد ان يشهد لاحد بالجنة او النار فان امور العبد
بمشية الله تعالى وقدره السابق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها او غير ذلك لما قالت
على سبيل القطع طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة ثم كلامه وفيه ايضا ان الله تعالى يتصرف في ملكه ما يشا
وكيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب وليس لاحد اعتراض عليه لانه مالك والخلق مملوك واعتراض المملوك
على المالك قبيح موجب للتعذيب قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ومن ثم لما نزل ان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على المؤمنين وقالوا يا رسول الله كيف نطيق دفع ما يجري
في قلوبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا وقالوا
سمعنا واطعنا واشتد ذلك عليهم ومكثوا زمانا فانزل الله تعالى فرجا بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

فلما اسلموا سهل الله عليهم الامر فاذا الاخلاص والنجاة الا بالتسليم لقضاء الله وقدره السادس عائشة
رضي الله عنها قوله طوبى فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا للضمة قبلها قيل معنى طوبى له اطيب المعيشة
له وقيل معناه اصيب خيرا على الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش واي يقال في حق المصيب
طوبى لك فاطلق اللازم واراد الملزوم فان قلت قوله عصفور من عصافير الجنة اذ ليس المراد ان ثمت
عصفورا وهذا متشابه له ولا من باب الاستعارة لان المشبه والمشبه به مذكوران لان التقدير هو عصفور
والمقدر كالملفوظ قلت هو من باب الادعاء كقولهم تحية بينهم ضرب وجيع وقولهم القلم احد اللسانين
جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين احدهما المتعارف والآخر غير المتعارف من الضرب واللسان فبين في
الاول بقوله ضرب وجيع ان المراد غير المتعارف كما بين في الثاني بقوله احد اللسانين ان المراد منهما المتعارف
جعلت رضي الله عنها العصفور صنفين احدهما المتعارف وثانيهما الاطفال من اهل الجنة وعنت بقولها
من عصافير الجنة ان المراد الثاني وفعلها لم يحمل التسوية بان الحاق الطفل بالعصفور وجعلت منه كما
جعل القائل القلم لسانا بواسطة افصاحهما عن الامر المضمر قوله او غير ذلك القائق ان الهمزة للاستفهام
والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بعامل مضمر تقديره او وقع هذا او غير ذلك ويجوز ان يكون او التي
لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك اقول ويجوز ان يكون او بمعنى بل انشد الجوهري شعر
بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى ‏* ‏وصورتها او انت في العين املح يريد بل انت وقوله تعالى
وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون كانه صلى الله عليه وسلم لم يرتض قولها رضي الله عنها
فاضرب عنه واثبت ما يخالفه لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما او هو تبع
لهما ويرجع معنى الاستفهام الى هذا لانه للانكار للجزم وتقدير لعدم التعيين ولعل الزجر كان قبل انزال ما انزل
عليه في ولدان المؤمنين وكرهة خلقهم لانا ملاطفة امر زائد وهو فوقهم وهم في اصلاب ابائهم اهمها ما به داعيا
لشانه كما قال زهير من يلق يوما على علاته هرما يلق السماحة منه والندى خلقا علاته بكسر العين اي كل حال
وهرما اسم رجل كريم يلق وتعلق به السماحة والندى همها ما به قض في الحديث اشارة الى ان الثواب والعقاب
لا لاجل الاعمال والا لزم ان يكون ذراري المسلمين والكافرين من اهل الجنة والنار بل الموجب لهما هو
اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلاب آبائهم بل هم وآباؤهم واصولهم في
العدم فالجواب التوقف وعدم الجزم على شيء من ذلك مح اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من
مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لهذا
الحديث واجابوا عنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة قوله لم يعملوا سوا منظ اي لم يعملوا شيئا يتعلق
بحقوق الله تعالى اما اذا كان من حقوق العباد كاتلاف مال وقتل مسلم فيوخذ فيه الغرم والدية واذا
سرق يوخذ منه المال ولم يقطع يده لانه من حقوق الله تعالى ويحتمل ان يراد بقوله وهم في اصلاب آبائهم
حالة اخذ الذرية من ظهر آدم واستخراجها ذرية بعد ذرية من صلب كل والد الى انقراض العالم السابع علي
رضي الله عنه قوله مقعده اي موضع قعوده كنى عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها والواو
المتوسطة بينهما لا يمكن ان يجري على ظاهرها فان ما النافية ومن الاستغراقية يقتضيان ان يكون

لكل احد مقعد من النار ومقعد من الجنة وان ورد في حديث آخر هذا المعنى لان التفصيل الآتي يابى حمله
على ذلك فحينئذ ينبغي ان يقال ان الواو بمعنى او منط قد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات ونسب
في شرح السنة الا بلفظ او افلا نتكل اي افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل وترك العمل يعني اذا سبق القضاء
لكل واحد منا بالجنة او بالنار فاي فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره واجاب صلى الله عليه وسلم
بقوله اعملوا وهو من اسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من امتثال امر مولاه وعبوديته عاجلا وتفويض الامر اليه اجلا يعني انتم عبيد ولا بد لكم من
العبودية فعليكم بما امرتم به واياكم والتصرف في الامور الالهية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول اهل الجنة والنار بل انها امارات وعلامات
لها ولا بد في الايجاب من لطف الله وكرمه او خذلانه كما ورد ولا يدخل على احدكم الجنة بعمله الحديث
فالفاء في فسييسر بتيسر عن هذه المقدرات حط ان قول الصحابة هذا مطالبة بامر يوجب تعطيل
العبودية فلم يرخص صلى الله عليه وسلم له وذلك ان اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سابق
الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى وهو حجة عليهم فرام القوم ان يتخذوا حجة لانفسهم في ترك العمل
فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين احدهما لا يبطل الآخر باطن وهو الحكمة الموجبة
في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهو امارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة
العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم
بالباطن صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل
مصيره في الآجل وتلا قوله تعالى واما من اعطى واتقى واما من بخل واستغنى وهذه الامور في حكم الظاهر
ومن وراء ذلك حكم الله تعالى فيهم وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل وهم يسألون واطلب نظير ذلك
من امرين من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب فانك تجد
المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خواصهم وعوامهم على ان الظاهر
منها لا يترك بالباطن وقوله وكل ميسر اي مهيأ مصروف الى الثامن ابي هريرة رضي الله عنه قوله حظه
من الزنا اي نصيبه مع ما يتصل به حال من حظه ادرك اصاب ووصل لا محالة لا نفي الجنس الجوهري
حال كونه اي تغير وحال عن العهد حول لا انقلب وحال الشيء بيني وبينك حجز والمحالة الحيلة تقال المرء
يعجز لا المحالة وقولهم لا محالة اي لا بد يقال الموت آت لا محالة والجملة الثانية مرتبة على الاولى بلا حرف
الترتيب تفويضا لاستفادته الى ذهن السامع والتقدير كتب الله تعالى وما كتبه لا بد ان يقع كتب يحتمل ان
يراد به اثبات اي اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب والفرج وهي التي
تجد لذة الزنا وان يراد به قدر اي قدر في الاول انه يجري على ابن آدم الزنا فاذا قدر في الازل ادرك ذلك
لا محالة قوله زنا العين النظر الى آخره سمى هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب
التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشأه ومكانه اي تصدقه بالاتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه والترك
فا في قوله كذب عليك الحج كذب كلمة جرت مجرى المثل في كلامهم وهي في معنى الامر كانه يريد ان كذب ههنا
مثل الاولاد انك مأمور لك تنفسك من التواني في الحج ثم استأنف بقوله اقصد الحج فشبه ايجاب الحج عليه

وذلك من صر

يبيب

يبيب تهيئوا اسبابه ووجوب استطاعته ثم تقاعده عنه كانه يقول لم يجب عليك الحج فقيل كذب عليك الحج
على سبيل التاكيد وكذا ما نحن بصدده من الاستعارة التمثيلية شبهت صورة حال الانسان من ارسال الطرف
الذي هو رائد القلب الى النظر الى المحارم واصغائه الاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمني
ثم استدعائه منه قضاء ما يشتهي ويتمنى باستعمال الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق
مشتهاه فاذا مضى الانسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه واذا امتنع عن ذلك خيبه فيه بحالة رجل يخبره
صاحبه بما يزينه له ويغريه عليه فهو اما يصدقه بذلك ويمضي على ما اراده منه او يكذبه ويابى عما دعاه اليه ثم استعمل
في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل فكان الحماسي
نظر الى هذا المعنى حيث قال وكنت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر ؞ رايت الذي لا كله
انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر ؞ الاسناد في قوله والفرج يصدقه او يكذبه مجازي لان الحقيقي هو ان
يسند الى الانسان فاسند الى الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوي التاسع عمران رضي الله عنه قوله
ارايت معناه اخبرني من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة
فيه مقررة اي قد رايت ذلك فاخبرني به الكدح جهد النفس في العمل والكد فيه حتى يؤثر فيها من كدح
جلده اذا خدشه كذا في الكشاف ومن في من قدر يجوز ان يكون بيانا لشيء فيكون القضاء والقدر شيئا واحدا
وان يكون ابتدائية متعلقة بقضي اي قضي عليهم الاجل قد سبق وقضاء نشأ وابتداء من قدر فيكون القدر
سابقا على القضاء نه المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق فيكون كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات
في يومين اي خلقهن فالقضاء والقدر امران متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر لان احدهما بمنزلة
الاساس وهو القدر والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه
غب القضاء من الله اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير والقدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل
والقطع وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة
لعمر رضي الله عنهما لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها
على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضي فلا مدفع له ويشهد بذلك قوله عز وجل وكان
امرا مقضيا وقوله وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها انه صار بحيث لا يمكن تلافيه واقول يؤيد هذا حديث الرقى كما
يجيء وهذا البيان وهو الذي وعدناه في حديث جبريل عليه السلام ونقلنا عن القاضي خلاف ذلك ومما اوخيه
ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل على قوله تعالى كل يوم هو في شان وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاجاب انها شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام عبد الله
وقبل راسه قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة
للتلميذ بالاسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار فالتلميذ في
اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكن الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد
بينهما قوله او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في
المصابيح ام فيما يستقبلون فقال لا بل شيء قضي عليهم اقول على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعيين
احد الامرين اذ الجواب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا بل غير مطابق له اذا تقرر هذا فام منقطعة واو بمعنى بل

وتحريره ان السائل لما راى الرسل يا مرون امهم وينهونهم اعتقد ان الامر انف كما زعمت المعتزلة
فسال اولا عن الامر اهو شيء مقدر ثم بدا له واضرب عن ذلك واستانف فقال اهو واقع فيما يستقبلون به
والهمزة للتقرير فلذلك نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اثبته وقرره واكده بقوله بل ولو كان سوالا عن التعيين
يقال اشيء قضي علينا ام شيء يستقبله بالتكلم غير العبارة وعدل الى الغيبة وعمم الامم كلها وانبيائهم
فدل ذلك على صحة ما قلناه من اضرابه عن السوال الاول الى الثاني العاشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله العنت العنت الاثم قال الله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم يعني الفجور والزنا قوله في الاختصاء
خصيت الفحل خصاء ممدودا اذا سللت خصيته وجف القلم يقال جف الثوب وغيره يجف بالكسر
جفافا وجفوفا اذا ابتل ثم جف وفيه نداوة تو وهو كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ
منها اقول هذا اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ بعد الشروع فيستلزم جفاف القلم عن مداده
مظ والمعنى ان ما كان وما يكون قد قدر في الازل فلا فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت
فاترك وهذا ليس منه اذنا بل هو توبيخ ولوم على ما استيذانه قطع العضو من غير فائدة كقوله تعالى اعملوا
ما شئتم تو لم نجد هذا اللفظ اي جف القلم مستعملا على هذا الوجه فيما انتهى الينا من كلام العرب الا
في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراها من الالفاظ المستعارة التي لم يهتد اليها البلغاء فاقتضتها
الفصاحة النبوية واما ما ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فاختصر على ذلك او ذر فالصواب
فاختص على ذلك بتخفيف الصاد من الاختصاء وكذلك يرويه المحققون من علماء النقل وقد صحفه
بعض اهل النقل فرواه على ما هو في كتاب المصابيح ولا يكاد يلتبس ذلك الا على عوام اصحاب الرواية
او على من انتهى اليه الحديث مختصرا على ما هو في المصابيح فاما من كان معنيا بضبط الالفاظ واتباع الكفاة
فلا يخفى عليه وجه الصواب اذا استوعب طرق هذا الحديث وقد رايت هذا الحديث مستوفى في
كتب اهل العلم من وجوه قال المؤلف الحديث في صحيح البخاري وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي وفي
شرح السنة وبعض نسخ المصابيح مذكور كما ذكره التوربشتي بصاد مكسورة بعدها ياء بعدها شف
معنى الرواية بالراء بعد الصاد الاختصار وهو حذف المطولات من الكلام والاختصار على الالفاظ
القليلة الدالة على المعنى فاذا المعنى علم انه قد سبق علم الله تعالى في جميع ما يصدر عنك وياتيك
فاقتصر على ذلك فان الامور مقدرة فيما سبق او مددا او دع ولا تخض فيه قض او للتسوية ومعناه
ان الاقتصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير او شر فهو لا
محالة لاقيك وما لم يكتب فلا حيلة ولا طريق الى حصوله لك واقول على ذلك في رواية اختصر بالفعل
على الضمير اختصر معنى اقتصر اي اقتصر على ما ذكرت لك واترك الاختصاء وارض بقضاء الله او ذر
ما ذكرته وامض لشانك واختص فيكون تهديدا او على رواية اختص على متعلق بمحذوف هو حال
من المستكن في اختص والمعنى اختص في حال عرفانك ان القلم جف بما هو كائن فيكون حالك مخالفا
لحال المؤمنين او ذر الاختصاء واذعن واسلم لقضاء الله تعالى فعلى هذا يكون الاول للتهديد على
عكس السابق او على التقديرين للتخيير الحادي عشر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قوله بين اصبعين
هذا الحديث ليس من جملة ما يتنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها

في الصحة والوضوح فان ذلك يحمل على ظاهره ويجري بلفظه الذي جاء به من غير ان تشبه بمسميات الجنس
او يحمل على معنى الاتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات الله تعالى لا كيفية لها وانما تنزهوا عن تاويل هذا
القسم لانه لا يلتئم معه ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل الا ومنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر واما
ما كان من قبيل هذا الحديث فانه ليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن الفاظ مشكلة لها في وضع الكلام
فوجب تخريجه على ما يناسب نسق الكلام وعلى ما يقتضيه من المعنى ليقع الفصل بين هذا الضرب وبين ما
لا مدخل فيه للمجاز والاتساع وقد اجرى بعض المتاولين لفظ الاصبع في الحديث مجرى قول العرب للراعي
على ماشيته اصبع حسن اي اثر حسن وذكر فيه قول القائل ضعيف العصا بادي العروق ترى لها عليها اذا ما اجدب
الناس اصبعا وهذا من باب التعسف في التاويل لانه لا يناسب نسق الكلام انتهى كلامه واعلم ان للناس فيما جاء من
صفات الله مما يشبه صفات المخلوقين تفصيلا وذلك ان المتشابه قسمان قسم يقبل التاويل وقسم لا يقبله بل علمه
مختص بالله تعالى ويقفون عند قوله تعالى لا يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك والمجيء في قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وتاويل فواتح السور مثل حم والم من هذا القبيل
وذكر شيخنا شيخ الاسلام شهاب الدين ابو حفص السهروردي قدس سره في كتاب العقائد اخبر الله عز وجل
انه استوى فقال الرحمن على العرش استوى واخبر رسوله صلى الله عليه وسلم بالنزول وغير ذلك مما جاء
في اليد والقدم والتعجب والتردد كل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيها بتشبيه وتعطيل
فلولا اخبار الله تعالى واخبار رسوله صلى الله عليه وسلم ما تجاسر عقل ان يحوم حول ذلك الحمى وتلاشى دون
ذلك عقل العقلاء ولب الالباء اقول هذا المذهب هو المعتمد عليه وبه يقول السلف الصالح ومن ذهب
الى القسم الاول شرط في التاويل ان ما يودي الى تعظيم الله تعالى وجلال كبريائه فهو جائز فعلى هذا معنى
الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا تفوته
ما اراده فلا يقال فلان في قبضتي اي في كفي لا يراد انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان
بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت وما لا تعظيم فيه فلا يجوز الخوض
فيه فكيف بما يودي الى التشبيه والتجسيم وهذا التقسيم حاصر واما قول التوربشتي هذا من باب التعسف في
التاويل وجوابه انهم يطلقون اليد على القدرة لانها مصدرها ومنشاها وانما يستعملونها فيها ارادة
للمبالغة في مزاولة العمل وحسن الصنع قالوا ان له فيه اصبعا لان الاصابع منشأ الحذق في الصناعة واللطف
فيها كالكتابة والصناعة ونحوهما ولما كانت داعية الخير والشر مصدرهما القلوب وتقلبها في الايمان والكفر
والطاعة والمعصية امر تحير فيه العقول ولا ينتهي اليها الاوهام وليس ذلك الا بتصرف الملك العلام ناسب
ذكره نسق الكلام والله اعلم قالوا المراد باصبعين صفتا الله تعالى وهما صفة الجلال والاكرام فبصفة الجلال
يلهمها فجورها وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي تقلبها تارة من فجورها الى تقويها فان يجعلها
تقية بعد ان كانت فاجرة ويعدلها اخرى عن تقويها الى فجورها بان يجعلها فاجرة بعد ان كانت تقية
قال الله تعالى فالهمها فجورها وتقويها قض نسب تقلب القلوب الى الله تعالى اشعارا بان الله تعالى
انما تولى بنفسه امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذانا بان ذلك التولي لم يكن
الا لمحض رحمته وفضل نعمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم وقوله كقلب واحد

قال يعني كما ان احدكم كما يقدر على شئ واحد الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة ولا يشغله شان
عن شان اقول ليس المراد ان التصرف في القلب الواحد اسهل على تعالى من التصرف في القلوب كلها فان
ذلك عند الله سبحانه وتعالى سوآء قال تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ولكن ذلك راجع
الى العباد والى ما شاهدوه وعرفوا ذلك فيما بينهم كقوله سبحانه وهو اهون عليه اى اهون فيما يجب عندكم وتقادير
على اصولكم ويقتضيه معقولكم والا فلا ابدا ولا انشاء سوآء عند الله تعالى وكيف نشاء يجوز ان يكون حالا على التاويل
اى هينا سهلا ربيا لا يمنعه مانع لانه جاء كيف وان يكون صفة مصدر محذوف على الثانى اى تقلبها تقليبا
سريعا سهلا لا يمنعه من التصرف فيها مانع واللهم الميم فيه عوض من يآء ولذلك لا يجتمعان قال الزجاج في قوله
تعالى قل اللهم مالك الملك زعم سيبويه ان هذا الاسم لا يوصف لانه قد ضمت اليه الميم وما بعده منصوب
بالندآء والقول عندى انه صفة فكما انه يمتنع الصفة مع يآء فلا يمتنع مع الميم قال ابو على قول سيبويه عندى اصح
لانه ليس في الاسماء الموصوفة شئ على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل في حيز ما لا يوصف
نحو جهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصفا قيل دعيا عد قول سيبويه مقام التضرع
والابتهال فانه استغاث اولا بقوله يا الله ثم اعاد الندآء مقررا المعنى الاستغاثة ولذلك اطنب في الكلام
اذ لو قيل اللهم صرف قلوبنا على طاعتك لكان كافيا في الظاهر وفي جمع القلوب اشعار برافته ورحمته على
الامة صلوات الله وسلامه عليه ويجوز ان يكون معنى الدعاء في هذا المقام انه صلى الله عليه وسلم لما قال
ان قلوب بنى آدم اخطر في خلده صلوات الله وسلامه عليه ما عسى ان يتوهم متوهم خلاف الشمول وان مثل
الانبياء خارجون عن هذا الحكم فازيل التوهم بكلمة الشمول ثم خص نفسه بالتضرع والابتهال اعلاما بان
نفسه القدسية الطاهرة المصطفوية اذا كانت مفتقرة الى اللجآء منه اليه كما قال اعوذ بك منك كان غيره
اولى واحرى الثانى عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله ما من مولود مبتدا ويولد خبره لان من الاستغراقيه
في سياق النفى تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير ما مولود يوجد على امر من الامور الا على
هذا الامر والفطرة تدل على نوع منه وهو الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها هنا تمكن
الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى
غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية والتقليد
كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والفآء في فابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما
للتسبيب اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه وقوله كما اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه
مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت
سليمة واما صفة مصدر محذوف اى تغييرا نه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلثة اعنى
يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما على التقديرين وينتج يروى على بناء الفعل للمعرب عن
الليث وقد نتج الناقة ينتجها نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابل
للنساء والاصل نتجها ولذا يعدى الى مفعولين وعليه بيت الحماسة وهم نتجوك تحت الليل سقيا فاذا
بنى للمفعول الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعته وعليه حديث الحارث كما اذا نتجت فرس احدنا فلوا اى
مهرا الحديث والجمعاء البهيمة التى لم تذهب من بدنها شئ سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لا جدع

بها ولا كي وهل تحسون فيها من جدعاء في موضع الحال على التقديرين اى بهيمة سليمة مقولا في حقها
هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البهيمة
التى قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن او الانف وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على
الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقيا فيهم ثم يقول والظاهر ثم قوله فطرة الى القول
واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمع منه صلى الله عليه وسلم
الآن قوله لا تبديل لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل بل يأول بان يقال من شانه ان لا يبدل
او يقال انه خبر بمعنى النهى قال حماد بن سلمة في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله عز وجل عليهم
العهد في اصلاب آبائهم فقال الست بربكم قالوا بلى حط معنى قول حماد في هذا حسن وكانه ذهب
الى انه لا عبرة بالايمان الفطرى في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل
الا ترى انه يقول فابواه يهودانه يعنى في حكم الدنيا مع وجود الايمان الفطرى فيه محكوم له بحكم ابويه
الكافرين اقول والعلم عند الله يؤيد هذا وجوه احدها ان التعريف في قوله صلى الله عليه وسلم يولد
على الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس
عليها لان معنى المامور بقوله فاقم وجهك للدين اثبت على العهد القديم المعنى به في قوله تعالى واذ
اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وقال الست بربكم قالوا بلى وثانيها ما جاء في طريق هذه
الرواية ما من مولود الا وهو على الملة وكذا اورد الترمذى هذا الحديث في كتابه بغير لفظ الفطرة
ولفظه كل مولود يولد على الملة لان الدين في قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا هو عين الملة كقوله
تعالى دينا قيما ملة ابرهيم حنيفا وقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى انى خلقت عبادى حنفاء
كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم الحديث اخرجه مسلم عن عياض المجاشعى وثالثها
التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ثم
تبع بقوله هل تحسون تقريرا لذلك كما سبق تلخيصه ان العالم اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا نزل
الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة الذى عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه
كما قال الخطابى وتحريره ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الخلقة
التى خلق الله تعالى الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابى عن الباطل والتمييز بين
الخطاء والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعوقه من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من فساد
التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك استمر على ما كان عليه
من الفطرة السليمة ولم يختر عليه شيئا ولم يلتفت الى جنبه سواها لكن يصده عن ذلك اشياء من العوائق
فان قلت لم ان الغلام الذى قتله الخضر يقتضى عليك هذا البناء لانه لم يلحق بابويه بل حنيفا الحاقهما
به لقوله تعالى فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا وكقوله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والخضر
عليهما السلام الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وهذا الحديث مخرج في الصحيح قلت لا ينقضه
بل يرفعه ويسدد سانه لان الخضر عليه السلام نظر الى عالم الغيب وقتل الغلام وموسى عليه السلام اعتبر
عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر عليه ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفى الغائب امسك موسى

عليه السلام واعلم ان الشيخ التوربشتي ذكر في الحديث وجوها اختار منها من وجوه كثيرة استنبطها العلماء
ونحن اخترنا منها هذا الوجه لكونه اظهر وا الى التحقيق اقرب والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الثالث عشر ابو موسى رضي الله عنه قوله قام فينا فيه ثلثة اوجه من الاعراب احدها ان
يكون فينا بخمس حالين مترادفين او متداخلين وذلك الثاني ان يكون الثاني حالا من الضمير المستتر في
الحال الاولى اي قام خطيبا فينا مذكرا بخمس كلمات وثانيها ان يكون فينا متعلقا بقام بان يضمن معنى
خطب والثاني حالا اي خطب فينا قائما مذكرا بخمس وقام في الوجهين لمعنى القيام على ما ورد في حديث
اوس بن حذيفة الثقفي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف الينا بعد العشاء فيحدثنا قائما
على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام وثالثها ان تعلق بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما
قيل قام بخمس فقيل في حق من اجيب في حقنا ووجهنا كقوله تعالى والذين جاهدوا فينا الكشاف في قوله
تعالى فلما بلغ معه السعي قيل مع من قيل معه وكذلك قدر في قوله سبحانه لمن اراد ان يتم الرضاعة فعلى
هذا قام بمعنى قام بالامر اي تشمر وتجلد له فالمعنى انه قام بحفظ تلك الكلمات فينا لان القيام بالشيء
هو المراعاة والحفظ له قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقال سبحانه افمن هو قائم على كل نفس بما
كسبت الشارحون بخمس كلمات اي بخمس فصول تو وهم يطلقون الكلمة ويعنون بها الجمل المركبة
المفيدة ولهذا يسمون القصيدة كلمة واحدى الكلمات منها ان الله لا ينام والثانية ولا ينبغي له ان ينام
والثالثة يخفض القسط ويرفعه والرابعة يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
والخامسة حجابه النور شف لما كانت الكلمة الاولى سلبيطا على عدم صدور النوم عنه تعالى اكدها
بذكر الكلمة الثانية الدالة على نفي جواز صدور النوم عنه تعالى فقال ولا ينبغي له ان ينام ولا يلزم من عدم الصدور
عدم جواز الصدور عنه قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط تو فسر بعضهم القسط في هذا الحديث
بالرزق اي يقتره ويوسعه وانما عبر عن الرزق بالقسط لانه قسط كل مخلوق وفسر بعضهم بالميزان
ويسمى الميزان قسطا لما يقع به من المعدلة في القسمة وهذا اولى القولين بالتقدم لما في حديث ابي هريرة رضي
الله عنه بيده الميزان ويحفظه ويحتمل ان يكون المراد من رفع الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة
من عنده واعمالهم المرتفعة اليه ويحتمل انه اشار الى ان الله كل يوم في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل
وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض مرة ويرفعها وهذا التاويل يناسب الفصل الذي
اعني قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل
قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه قض اي الى خزائنه كما يقال حمل المال الى الملك فيضبط الى يوم الجزاء
او يعرض عليه وان كان هو اعلم به ليأمر ملائكته امضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله قبل عمل النهار اي قبل
ان يؤتى بعمل النهار وهو بيان لمسارعة الكرام الكتبة الى رفع الاعمال وسرعة عروجهم الى ما فوق السموات
وعرضهم على الله تعالى بالليل والنهار فان الفاصل بين الليل والنهار ان لا يجري هو آخر الليل واول
النهار وقيل قبل ان يرفع اليه عمل النهار والاول ابلغ وهو اختصار كلام التوربشتي شف الثاني
ابلغ لانه في بيان عظم شان الله تعالى وقوع عادة المكرمين وحسن قيامهم بالامر ولان لفظ العمل
مصدر فكانه قال يرفع اليه عمل الليل اي المعمول في الليل قبل عمل النهار فلا حاجة الى تقدير لفظ الشروع

كاحتياجه

كاحتياجه الى تقدير الرفع في المعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور تو اشار بذلك الى ان حجابه
خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله واسعة عظمته وكبريائه وذلك هو
الحجاب الذي يدهش دونه العقول ويذهب الابصار وتتحير البصائر ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه
من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا مفطور الا اضمحل واصل الحجاب الستر الحائل
بين الرائي والمرئي وهو ههنا راجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر
الحائل فعبر به عنه وقد روي حجابه النور او النار وقد تبين لنا من احاديث الرؤية وتوقيعات الكتاب على التجليات
الالهية ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي التي نحن بصددها في هذه الدار المستعدة المعدة للفناء
دون التي وعدنا بها في دار البقاء والحجاب المذكور في هذا الحديث وغيره يرجع الى الخلق لانهم هم المحجوبون
عنه وسبحات وجهه اي جلاله كذا فسرها اهل اللغة وقال ابو عبيد نور وجهه وسبحات بضم السين والباء
جمع سبحة كغرفة وغرفات وقد قال بعض اهل التحقيق انها الانوار التي اذا رآها الراؤون من الملائكة
سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته انتهى كلامه اقول والله اعلم ويعضد قول اهل التحقيق ما روي
ابن الاثير في النهاية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى وجه علي رضي الله عنه عبادة قيل معناه
ان عليا رضي الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشجع هذا الفتى وكانت رؤيته تحملهم على كلمة
التوحيد فعلى هذا سبحان الله كلمة تعجب وتعجيب الكشاف فيه معنى التعجب والاصل في ذلك ان يسبح الله في
رؤية العجيب من صنائعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه مح ذهبوا الى ان معنى سبحات وجهه نوره و
جلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما يكون للاجسام المحدودة
والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا مجرد المنع من رؤيته وسمي نورا ونارا لانهما يمنعان من الادراك
في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات وبما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه و
تعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس وكذا في شرح السنة وذهب المظهر وغيره الى ان
الضمير في بصره راجع الى الخلق وما في ما انتهى لمعنى من ومن خلقه بيان له والاول هو الوجه واليه اشار
التوربشتي بقوله ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه لم يبق مخلوق الا احترق ولا مفطور الا اضمحل
ومعنى اثبات البصر لله تعالى مذكور في شرح السنة مستقصى وههنا وجوه متعلقة بلطائف المعاني
ومحسنات البديع لا بد من ذكرها احدها ان قوله ولا ينبغي له ان ينام جملة معترضة واردة على التتميم صونا
للكلام عن المكروه فان قوله لا ينام لا ينفي جواز النوم كما قال الاشرف فعقب به لدفع ذلك التجوز قال
ابو الطيب شعر وتحتقر الدنيا احتقار مجرب ترى كل ما فيها وحاشاك فانيا ؛ فان حاشاك تتميم في غاية
الحسن ومعنى لا ينبغي لا يصح ولا يستقيم النوم لانه مناف لحال رب العالمين وثانيها يخفض ويرفع وعمل
الليل وعمل النهار من باب التضاد والمطابقة والخفض والرفع في القرينين مستعاران للمعاني من الاعيان
وثالثها لو كشفه الجملة من الشرط والجزاء استينافية مبنية للكلام السابق كانه لما قيل ان حجابه النور
دعرف الخبر المفيد للتخصيص اتجه لسائل ان يقول لم خص الحجاب بالنور فانه لو كان من غيره لاحترق
ورابعها الجملة الفعلية في النفي والاثبات كلها واردة على صيغ المضارع لافادة الاستمرار فالمنفيان
فيها تدلان على الدوام من غير انقطاع والاربع المثبتة على التجدد مع الاستمرار واما الجملة الاسمية

حاصل التوجيه الذي ذكرناه ان التاج
انا لتعجب في تعجبه عائد الى ما سجابه
انت تعجبك وتماثل قالوا عليه
الصلاة والسلام ان انه لا ينام وما
بني النبي ومن في قوله من خلقه
بيان الوصول مع صلته والحق
انه الا التوجيه الظاهر فاني مبين
اولى من توجيه الظاهر فاني مبين
ابنيه من مع مولده على التعول او
بيانا من خلقه بيانا لكن
اتقان اتم من قول الشيخ
لمطابقة بين البيت والمبين
مع

فدلالتها على سبيل الثبات والدوام فى هذا العالم والشرطية منبئة عن ذلك لما دلت على انها
مخالفة للنور المتعارف فاذا انقلبت الى النور لم يكن كذلك وفيه دليل على ان نبينا صلوات الله و
سلامه عليه راى ربه تعالى لقوله فى الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى بشرى نورا الى قوله
واجعلنى نورا ويحتمل ان شاء الله دلائل على ذلك واما المؤمنون اذا صفت بشريتهم عن الكدورات فى
دار الثواب فيرزقون هذه المنحة السنية والرتبة العلية وخامسها ان معنى الحديث تابع ومسبوك
من معنى آية الكرسى فان قوله سبحانه الله لا اله الا هو الى من ذا الذى يشفع عنده مشعر بصفة الاكرام ومنه
الى الخاتمة مشير الى صفة الجلال لما فيه من المنع عن الشفاعة بالاذن ومن ذكر الكرسى الذى هو سرير
الملك وهو مناسب لحديث الحجاب كذلك الحديث الى قوله حجابه النور يشير عن صفة الاكرام ومنه الى آخره
عن صفة الجلال فيكون صفة الجلال محتجبة بصفة الاكرام فلو كشف حجاب الاكرام للاشتملت الاشياء ويبقى
تجلى صفة الجلال الكائنات ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ومن اسماء الحسنى وصفاته العظمى
النور قال تعالى واشرقت الارض بنور ربها وبيانه ان قوله لا تأخذه سنة مقرر للكلام السابق الكشاف
وهو تاكيد للقيوم لان من جاز عليه ذلك استحال ان يكون قيوما وهو مثل قوله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام وقوله
ما فى السموات وما فى الارض من تربهم وتدبير امور معاشهم ومعادهم والى الاول الاشارة بقوله يخفض القسط ويرفعه
والى الثانى بقوله يرفع اليه عمل الليل الى آخره فان قلت فاين معنى قوله تعالى يعلم ما بين ايديهم الآية فى الحديث
قلت تخصيص ذكر البصر الذى هو نوع من طرق العلم ملوح اليه مما اجمعه من كلمات وما افصحه من عباراته
ولعمرى ان هذا الحديث سيد الاحاديث كما ان آية الكرسى سيدة الآيات والله اعلم **الرابع عشر** ابو هريرة
رضى الله عنه **قوله** يد الله ملاى اى نعمة الله غزيرة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان الكشاف بسط اليد
مجاز عن الجود ولا يقصد من يتكلم به اثبات يد ولا بسط ولا فرق بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازا عنه
كانهما عبارتان عن معنى واحد ولو اعطى الاقطع الى المنكب اعطاء جزلا لقالوا ما ابسط يده بالنوال
فى سورة طه انها كناية وصرح هنا بانها مجاز ولعله لما كانا متساويين فى اللزوم اجاز اطلاق المجاز
عليها تارة والكناية اخرى **مظ** يد الله اى خزائن الله اقول اطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها وهو من
المجاز المرسل والقرينة الاضافة وملاى كالترشيح للمجاز والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون على ما ورد عطائى
كلام وعذابى كلام انما امرى لشىء اذا اردته ان اقول له كن فيكون ولذلك لا تنقص ابدا بان تصب الرزق
على عباده دائما ولا يغيضها استعارة تبعية للنقص لان الحقيقة نقص الماء قال تعالى وغيض الماء وكذلك
سحاء لانه من صفة الماء ويقال لحج يثج سحا فهو ساح والمؤنث سحاء وارايت على تاويل مقول فيه اخبار لمزادة
ليد الله وان يكون الثلثة الاخيرة وصفا لملاى اما ان يكون ارايت استئنافا وفيه معنى الترقى فانه لما قيل
ملاى اوهم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها وربما يملى الشىء ولم ينقص فقيل سحاء ليؤذن بالغيضان
وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعها بما يدل على ان ذلك مقرر غير خاف على كل
ذى بصر وبصيرة بعد ان انتقل من الليل والنهار الى المدة المتطاولة بقوله ارايت مستانفا لانه خطاب
عام ذو خطر والهمزة فى ارايتم للتقرير اى رايتم ذلك كذلك ولو كانت للانكار لكان الظاهر ان يقال
غاض بل لم يغض والكلام الى ههنا اذا اخذته بجملته ومجموعه من غير نظر الى المفردات كان كناية ابلغ

واليه ينظر قول التوربشتى حيث قال كل ذلك الفاظ استعيرت لفضل الغنى وكمال السعة والنهاية
فى الجود وبسط اليد فى العطاء وان صرح بذكر الاستعارة وكان عرشه على الماء حال من ضمير خلق وكذا
وبيده الميزان منه او من الضمير فى خيس كان لانه خلاف فى اسم كان هل يقع منه حال ام لا وسيأتى الكلام
فى تحقيق وكان عرشه على الماء فى باب بدء الخلق فى الحديث الاول من الفصل الاول **ح** فى شرح صحيح مسلم
ملان هكذا وقع فى رواية عبد الله بن نمير قالوا هذا غلط منه وصوابه ملاى بلا نون كما فى سائر الروايات
وقالوا ان ارادوا بما ذكروا رد هذه الرواية نقلا فلا نزاع وان ارادوا معنى لعدم مطابقة الخبر المبتدا
تانيثا وتذكيرا فلا لان معنى يد الله احسانه وافضاله فاعتبر المعنى وذكر وانشد صاحب الكشاف **شعر**
بنت نعما على الهجران عاتبة سقيا ورعيا لذاك العاتب الزارى **ع** ابن جنى عن الاصمعى عن ابى عمرو
قال سمعت رجلا يقول فلان لغوب جاءته كتابى فاحتقرها فقلت تقول جاءته كتابى فقال اليس
بصحيفة والله اعلم **الخامس عشر** ابو هريرة رضى الله عنه **قوله** ذرارى المشركين الذرية من الذر بمعنى
التفريق لان الله تعالى ذرأهم فى الارض وقيل هو من ذرأ الله الخلق فتركت همزته **الفصل الثانى**
الاول عبادة رضى الله عنه **قوله** ان اول ما خلق الله القلم قال بعض المغاربة هو برفع القلم وان صحت الرواية
بنصبه فيكون منصوبا على لغة من ينصب خبر ان قال المالكى يجوز على مذهب الكسائى ان يكون منصوبا
بكان المقدرة اى ان اول ما خلقه الله كان القلم وانشد **شعر** يا ليت ايام الصبى رواجعا اى كانت رواجعا
وقال المغربى لا يجوز ان يكون القلم مفعول خلق لان المراد ان القلم اول مخلوق خلقه الله تعالى ولو جعل
مفعولا لوجب ان يقال اسم ان ضمير الشان واول ظرف منصوب بان فينبغى سقوط الفاء من قوله فقال
ويرجع المعنى الى قوله قال له اكتب حين خلقه فلا يكون فى الحديث اخبار بان القلم اول مخلوق كما يقتضيه
معنى الرواية الصحيحة ورفع القلم فيقول لو صحت الرواية بالنصب لم يمنع الفاء من تنزيل الحديث على ذلك
المعنى وذلك ان يقدر وقيل فقال امره بالكتابة فقال اكتب فيكون هو العامل فى الظرف والجملة مفسرة
للضمير **قوله** ما كان ليس حكاية عما امر القلم بكتبه اذ لو كان كذلك لقال اكتب ما يكون وانما هو اخبار باعتبار
حاله صلى الله عليه وسلم **قوله** تعالى تفسير المحذوف فى التقدير سمعت جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال سؤال السائل عنه فقال نحو قوله سمعنا مناديا ينادى والاصل سمعنا نداء مناد فحذف المضاف وجعل
منادى حالا عن المفعول ثم فسر النداء بقوله ان آمنوا لان النداء فى معنى القول فان قلت كيف يصح
ان يكون فقال تفسيرا مع وجود الفاء قلت الفاء غير مانعة من ذلك لان المفسر يعقب المفسر كما فى قوله
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان يكون القتل عين التوبة **الثانى** مسلم **قوله** مسح **قض** يحتمل ان يكون الماسح
قض الماسح الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعداد عددها وانما اسند الى الله
تعالى من حيث هو الآمر به كما اسند اليه التوفى فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفى لها
هو الملائكة لقوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون الماسح البارى تعالى والمسح من باب التمثيل
وقيل هو المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما فى ظهره من الذرية وقال فى معنى الآية نزل تمكين بنى آدم من
العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف
تمثيلا وتخييلا لا قول ثمة ولا شهادة حقيقة قال الامام فخر الدين الرازى اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز

رضى الله عنه م

تفسير الآية بالحديث لان قوله من ظهورهم بدل من قوله بني آدم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بني آدم فلم
يذكر انه اخذ من ظهر آدم شيئا ولانه لو كان المراد انه اخرج من ظهر آدم لما قال من ظهورهم بل يجب ان يقول
من ظهره وذريته واجاب الامام ان ظاهر الآية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بني آدم واما انه
اخرج تلك الذرية من صلب آدم فليس في لفظ الآية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت
اخراج الذرية من ظهور بني آدم بالقرآن واخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر ولا منافاة بينهما فوجب المصير اليهما
معصونا للآية والخبر عن الاختلاف قض والتوفيق بينهما ان يقال المراد من بني آدم في الآية آدم واولاده
وكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر
في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع اقول ونظير معنى الآية على هذا قوله تعالى
ولقد خلقناكم ثم صورناكم شامل لآدم ايضا لقوله ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ويعضده ما روينا عن
ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني
عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى
شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين اخرجه احمد بن حنبل والنسائي ورويه محيي السنة
في معالم التنزيل عن مقاتل وغيره آخره ثم اعادهم جميعا في صلبه فاهل القبور محبوسون حتى يخرج اهل
الميثاق كلهم من اصلاب الرجال وارحام النساء ويجيء من الاحاديث في الفصل الثالث ما يزيل الشك
ويقلع الريب في ان المراد من هذا الحديث هذا ولان السائل كان اشكل عليه معنى الآية فطلب منه صلوات
الله وسلامه عليه حل اشكاله فلما فسره صلوات الله وسلامه عليه بافره وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان
بليغا عارفا بصناعة الكلام والا لما سكت واما تاويل الامام فمنزل على ما يقرره في حديث ما من مولود
لا يولد على الفطرة ان للعالم اما عالم الغيب والشهادة فالحديث وارد في عالم الغيب والآية في عالم الشهادة
وتحقيق ذلك ما نقل عن المولى العلامة قطب الدين الشيرازي رحمه الله عليه انه تقرر في بداية العقول
ان بني آدم من ظهر آدم فيكون كل ما اخرج من ظهور بني آدم في لا يزال الى يوم القيمة هم الذين قد اخرجهم الله تعالى
في الازل عن صلب آدم واخذ منهم الميثاق الازلي من صلب آدم واخذ منهم الميثاق الاول وهو المعاني
كما احد منهم في لا يزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي اللايزالي والحاصل ان الله تعالى
لما كان له ميثاقان مع بني آدم احدهما يهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي
وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل
الى الابد كالانبياء عليهم الصلوة والسلام اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم ان وراء الميثاق
الذي يهتدون اليه بعقولهم ميثاقا آخر ازليا فقال ما قال من مسح ظهر آدم في الازل واخراج الذرية وهو الميثاق
الآخر اتفق كلامه فان قلت فكيف يتطابق السؤال عن معنى الآية والجواب عن معنى الحديث وبينهما هذا الاختلاف
قلت يتطابق من حيثية الاسلوب الحكيم على نحو قوله يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
سألوا عن بيان ما ينفقونه واجيبوا ببيان المصرف وضمن بيان ما ينفقونه كذا هنا سأل الصحابي عن بيان
الميثاق الحالي فاجيب عن المقالي وضمن فيه الحالي على الطف وجه كانه قيل الميثاق المسؤل عنه ظاهر
مكشوف بنصب الدلائل على ربوبيته ووحدانيته ومنح العقول والبصائر وجعلها مميزة بين الحق والباطل

لكن هنا ميثاق آخر خفي عن العقول لا يعلمه احد الا من ارشده الله اليه فنقل عن ذلك وفائدته توكيد
الميثاقين والاقامة على العهدين والله اعلم شف قال صلى الله عليه وسلم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره
بيمينه لان الخير منسوب الى اليمين وفي حق اهل النار بيده ليفرق بين القبيلين من اهل الجنة والنار واعرض
من ذكر الشمال تأدبا على ما ورد كلتا يدي الرحمن يمين قوله ففيم العمل وقع في موقع لام الغرض لا نعرض كل
شيء غايته وطرف الشيء غاية حصول فيه ولهذا حيث واذ يتعاقبان علة قوله اي في اي شيء يفيد العمل اذا كان
كون الرجل من اهل الجنة او من اهل النار مقدرا قبل هذا قوله استعمله من قولهم استعمل اذا الزم العمل
على احد وتحقيقه قد مضى في الفصل الاول الثالث عبد الله رضي الله عنه قوله خرج الينا قوله قول الراوي
هذا اخبار لتقرير صدقه عما يخبر عنه صلوات الله وسلامه عليه واستقصاء في تحقيقه قوله وفي يديه
كتابان تمثيل وذلك ان المتكلم اذا اراد تحقيق قوله وتفهيم غيره واستحضار المعنى الدقيق الخفي في مشاهدة
السامع حتى كانه ينتقل اليه ناى العين صوره بصورة الشيء واشار اليه اشارته الى المحسوس فالنبي صلى الله
عليه وسلم لما كوشف بحقيقة هذا الامر واطلعه الله تعالى عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء مثل المعنى
الحاصل في قلبه بالشيء الحاصل في يده هذا ونحن لا نستبعد ايضا اطلاق ذلك على الحقيقة فان الله
عز وجل قادر على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور
المصوغة لها قوله الا ان تخبرنا استثناء منقطع اي لا نعلم ولكن اذا اخبرتنا نعلم كانهم طلبوا بالاستدراك
اخباره اياهم ويجوز ان يكون متصلا مفرغا اي لا نعلم بسبب من الاسباب الا باخبارك وقال للذي
بيده الا جله وخضوعا كرب العالمين من بين الاسماء دلالة وتنبيها على انه تعالى مالكهم وهم لمملوكون
يتصرف فيهم كيف شاء واراد فيسعد من يشاء ويشقي من يشاء كل ذلك عدل منه وصواب فلا اعتراض
لاحد عليه قوله وفيه اسماء اهل الجنة واسماء آبائهم شف ان اهل الجنة مكتوب اسماؤهم واسماء آبائهم
وقبائلهم الذين هم اهل النار في الكتاب الذي باليمين وفي عكسه اهل النار ويكتب اسماء آبائهم وقبائلهم
من اهل الجنة في الكتاب الذي بالشمال والا فالآباء والقبائل اذا كانوا من جنس الابناء في كونهم
من اهل الجنة او من اهل النار فلا حاجة الى افراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله فيه اسماء اهل الجنة ومن
اهل النار يكتب اسماء آبائهم وقبائلهم سواء كانوا من اهل الجنة او من اهل النار للتمييز التام كما يكتب
في الصكوك وهو انسب بالكتاب وضمن اجمل معنى اوقع فعدي بعلى اي وقع الاجمال على ما انتهى اليه
التفصيل ويجوز ان يكون حالا اي اجمل في حال وقوع انتهاء التفصيل الى آخرهم ومن عادة المحاسبين
ان يكتبوا الاشياء مفصلات ثم يوقعوا في آخرها فذلكة ترد التفصيل الى الجملة وقوله ابدا جزاء شرط محذوف
اي اذا كان الامر على ما قررنا من التفصيل والتعيين والاجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد ولا ينقص
فان قلت قد ذكرتم ان حكم الله تعالى لا يتغير فما القول في يمحو الله ما يشاء ويثبت قلت قوله لكل اجل
كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت اشارة الى القضاء وعنده ام الكتاب الى القدر المعنى لكل انتهاء مدة وقت
مضروب فمن انتهى اجله يمحوه ومن بقي من اجله يبقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله تعالى
في ام الكتاب قوله سددوا اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا اطلبوا قربة الله تعالى وطاعته
بقدر ما تطيقونه هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي فيم انتم من ذكر القدر وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وداوموا

وتبادروا اليه لحم ما قال الشاعر أتت تشتكي عندي مزاولة القرى • وقد رأت الضيفان ينحون منزلي •
فقلت كأني ما سمعت كلامها • هم الضيف جدي في قراهم وعجلي • قوله فرغ ربكم شف اى قدر
امرهم وذلك انه لما قسم العباد قسمين وقدر لكل قسم على التعيين ان يكون من اهل الجنة او من اهل النار وعينهم
تعيينا لا يقبل التغيير والتبديل فكانه فرغ من امرهم والا فالفراغ لا يجوز على الله تعالى قوله قال بيديه
اى اشار نه العرب يجعل القول عبارة عن جميع الافعال ويطلقه على غير الكلام واللسان فيقول قال بيده
اى اخذ وقال برجله اى مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة وحددنا كالقد لما يعنى اى ومات وقال
بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه والقول قوله قال بيديه فنبذها اى نبذ الكتابين هذا كجف القلم
بالاتى كناية عن ان هذا الامر قد فرغ عنه فصار بمنزلة ما يخلفه وراء ظهرك فيكون قوله فرغ ربكم تقسيما
لهذا الفعل الرابع ابو خزامة قوله رقى يسترقيها رقى وما عطف عليها منصوبات والافعال اوصاف لها
والمتعلق معنى ارايت اى اخبرني عن رقى يسترقيها فنصب على نزع الخافض ويجوز ان يتعلق بلفظ ارايت
والمفعول الاول الصفة مع الموصوف والثاني الاستفهام على تقدير مقولا في حقها هل يرد ليس هذا تعليق
انما التعليق ان يوقع بعده ما يسد مسد المفعولين جميعا كقولك علمت ايهما عمرو وعلمت ازيد منطلق ذكره صاحب
الكشاف في قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا رقى جمع رقية كظلم وظلمة وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء والتقاة
اصله الوقاة قلبت الواو تاء وهو اسم ما يلتجئ به الناس خوف الاعداء من وقى يقي وقاية اذا حفظ ويجوز ان
يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء وتجعل الضمير في تتقيها للمصدر اى يتقى تقاة بمعنى اتقاء وهي من قدر الله تعالى
اى هذه الاسباب يعني كما ان الله تعالى قدر الداء مثلا قدر زواله بالدواء ومن تداوى ولم يبرأ فاعلم انه لم
يقدر ان يكون التداوي نافعا في ذلك الداء وان اجمع عليه الاطباء تو كان السائل عرف انه من حق الايمان
ان يعتقد ان المقدور كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويأمر بالتداوي وبالاتقاء عن
مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحابة حين اخبرها ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا
نفيم العمل فبين صلوات الله وسلامه عليه بقوله هي من قدر الله نه وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية
كقوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان لها النظرة اى اطلبوا لها من يرقيها وفي بعضها النهي عنها كقوله
صلى الله عليه وسلم في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه
الجمع بينهما ان الرقية يكره منها ما كان بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة او بغير اللسان
العربي وما يعتقد منها انها نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من
استرقى ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما توكل من استرقى للذي رقى بالقرآن واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد
اخذت برقية حق وقال للآخر خذوه واضربوا لي بسهم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين
او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع وهذا كما قيل لا فتى الا علي وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد
من الصحابة بالرقية وسمع صلى الله عليه وسلم جماعة يرقون فلم ينكر عليهم وفي اسم الراوي ابي خزامة خلاف
للمحدثين الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله يتنازع اى يتناظر ويتخاصم في ان يقول احد الخصمين اذا
كان جميع ما يجري في العالم بقدر الله تعالى فلم يعذب المذنبين ولم ينسب الفعل الى العباد كما قالت

للمعتزلة

المعتزلة والآخر يقول فما الحكمة في تقدير بعض العباد للجنة وبعضهم للنار وما اشبه ذلك وانما
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله تعالى منهي
عنه ولان من بحث في القدر لم يأمن ان يصير قدريا او جبريا بل العباد مأمورون بقبول ما امرهم
الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره عزمت عليكم اقسمت عليكم واصله عزمت بالقاء اليمين
والزامها عليكم الا يبحثوا في القدر بعد هذا فتى شق من فقات اليمنى اذا شققت لغا نفها عن ثمرها
واليمنى نبت وحتى الثانية غاية احمر والاولى غاية غضب والهمزة في ابهذا للانكار وقدم الجار
والمجرور على العامل لمزيد الاهتمام بشأن المشار اليه وكونه منكرا جدا وام منقطعة والهمزة فيه ايضا للانكار
ترقيا من الاهون الى الاغلظ وانكارا عقيب انكار وانما هلك جملة مستانفة جوابا عما اتجه لهم من ان يقولوا
لم ننكر هذا الانكار البليغ فاجيب بقوله انما هلك يعني ان ذلك الانكار البليغ بسبب هذا العذاب
البليغ الذي لا امهال فيه وقوله حين تنازعوا في هذا القيد اشارة الى ان غضب الله واهلاكه اياهم كان
من غير امهال يعني من تكلم من الامم الماضية في القدر عجل الله تعالى اهلاكهم بخلاف سائر المهلكات
السادس ابو موسى رضي الله عنه قوله من قبضة وهي ما يضم عليه الكف من كل شيء ومن اذا كان متعلقا بخلق
يكون ابتدائية اى ابتداء خلقه من قبضة واذا كان حالا من آدم يكون بيانية والقبضة ههنا مطابقة
لما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة في بيان تصوير عظمة الله وجلاله قدره وان المكونات
الآفاقية والانفسية منقادة لارادته ومسخرات بامره فاذا اورد عليها كن وكانت بما شوهد من الانسان
وقبضه الشيء على السهولة تحيرا له قوله على قدر الارض اى مبلغها من الالوان ولما كانت الاوصاف
الاربعة من الامور الظاهرة في الانسان والارض اجرت على حقيقتها وتركت الاربع الاخيرة مفتقرة
الى تأويل لانها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل والرفق واللين وبالحزن الخرق والكف وبالطيب
الذي يعنى به الارض العذبة المؤمن الذي نفع كله وبالخبيث الذي يراد به الارض السبخة الكافر الذي هو
ضر وخسار فالدليل قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
والذي سيق له الكلام في الحديث هو الامور الباطنة لانها داخلة في حديث القدر من الخير والشر واما
الامور الظاهرة من الالوان وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه والله اعلم السابع عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه قوله خلق خلقه اى الثقلين من الجن والانس في ظلمة اى كائنين في ظلمة النفس الامارة بالسوء المجبولة
بالشهوات المردية والاهواء المضلة كقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في كبد والنور الملقى اليهم ما نصب
من الشواهد والحجج وما انزل اليهم من الآيات والنذر والى هذا المعنى اشير بقوله سبحانه الله نور السموات
والارض الى قوله يهدي الله لنوره من يشاء من يشاء هدايته هو الذي اصابه ذلك النور فتخلص من تلك
الظلمة واهتدى ومن لم يشأ هدايته بقي في ظلمات الطبيعة متحيرا متخبطا في الظلماء كالانعام بل اضل
مثل حال الكفرة المنهمكين في الشهوات المعرضين عن الآيات ويمكن ان يحمل خلق خلقه على خلق الذر المستخرج
في الازل من صلب آدم عليه السلام فعبر بالنور عن الالطاف التي هي تباشير صبح الهداية واشراق لمعات
برق العناية ثم اشار بقوله اصاب واخطأ الى ظهور اثر تلك العناية في الازل من هداية بعض وضلال
بعض والاخطاء في الاصل طرح الشيء حيث يلقاه ثم صار في التعارف اسما لكل طرح واخطاه جاوزه وتعداه

لنفا وترحيله بتعلق المشية بهدايته ولذلك نعى من اجل عدم تغير ماجرى فى الازل تقدير من الايمان
والطاعة والكفر والمعصية اقول جف القلم شف فى هذا تنبيه على ان الانسان خلق على حالة لا ينفك
من الظلمة الا من اصابه من النور الملقى عليهم اقول والعلم عند الله تعالى التوفيق بين هذا المعنى وبين حديث
ابى هريرة ما من مولود الا يولد على الفطرة ان يقال بان الانسان مركب من الروحانية التى تقتضى العروج
الى عالم القدس وهى مستعدة لقبول فيضان نور الله الهادى ومهياة للتحلى بحلية الدين ومن النفسانية
المائلة الى الخلود فى الارض والانهماك فى الشهوات والركون الى المرديات لاحظ فى هذا الحديث لكون
الكلام مسوقا فى القدر لقوله جف القلم بمعنى ما ذكره شف وفى ذلك الحديث لمح الى القضاء لقوله ما من مولود
الا على الفطرة فاجرى الكلام على ما اجراه كما مر بيانه الثامن انس رضى الله عنه قوله يا مقلب القلوب فان قلت
ما الفائدة فى تقديم هذه الكلمات فى هذا الحديث وتاخيرها فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما فى
الفصل الاول وتخصيصه هنا بثبت وهناك بصرف واضاف القلب الى نفسه هنا وهنا الى جمع الجماعة قلت
وبالله التوفيق قدم ههنا وخصص بذكر ثبت واضاف القلب الى نفسه تعريضا باصحابه لانه صلى الله عليه
وسلم مامون العاقبة فلا يخاف على نفسه وعلى استقامتها لقوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم
ومن ثم خص الدين بالذكر ولذلك سال انس رضى الله عنه هل تخاف على ديننا واخرها هناك وخص الصرف وجمع
القلب لان سوق الكلام لبيان القدر وكان ذكر الدعاء مستطردا له كما سبق فان قلت لم خص ذكر الله فى هذا
الحديث والرحمن فى ذلك قلت كان ذكر الرحمن هناك لانه فى مطلع الحديث وبحمده حمى السابق هنا جماعة
عن التعريض والمقام مقام الهيبة والجلال وفى الالهية مقتضية لان يخص كل واحد بما يخصه من الايمان والطاعة
والكفر والمعصية التاسع ابو موسى رضى الله عنه قوله مثل القلب المثل ههنا بمعنى الصفة و القول السائر لانه
المعنى صفة القلب العجيبة الشان ورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعى وسرعة تقلبها بسبب الدواعى
كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية عن العمران فان الرياح اشد تاثيرا منها فى العمران وجمع الرياح
لدلالتها على تقلب ظهرا لبطن اذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب كما يظهر من الرياح المختلفة
ولفظة الارض مقحمة لان فى ذكر الفلاة استغناء عنها وهو كقولك اخذت بيدى ونظرت بعينى تقريرا ودفعا
للتجوز وان يتوهم متوهم خلافه ولا يسلك الا فى امر خطير ويقلبها صفة اخرى لريشة مظ ظهرا لبطن ظهرا بدل
البعض من الضمير فى يقلبها واللام فى لبطن بمعنى الى لقوله تعالى مناديا ينادى للايمان ويحتملان يكون ظهرا لبطن
مفعولا مطلقا اى يقلبها تقليبا مختلفا وان يكون حالا اى يقلبها مختلفة اى وهى مختلفة ولهذا الاختلاف
سمى القلب قلبا غب قلب الشى تصريفه وصرفه عن وجه الى وجه وسمى القلب قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانى
التى تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغيرها العاشر على رضى الله عنه قوله لا يؤمن عبد مظ هذا نفى اصل الايمان
لا نفى الكمال فمن لم يؤمن بواحد من هذه الاربعة لم يكن مؤمنا احدها الاقرار بان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله بعثه بالحق الى كافة الجن والانس الثانى ان يؤمن بالموت يعنى يعتقد ان الدنيا واهلها يفنى كما قال تعالى
كل من عليها فان وكل شى هالك وهذا احتراز عن مذهب الدهرية فانهم يقولون العالم قديم باق ويحتمل ان يراد
بالايمان بالموت ان يعتقد ان الموت يحصل بامر الله لا بالطبيعة خلافا للطبيعى فانه يقول يحصل الموت بفساد
المزاج الثالث ان يؤمن بالبعث بعد الموت والرابع ان يؤمن بالقدر يعنى يعتقد ان جميع ما يجرى فى العالم

بتقدير الله وقدره كما ذكر قبل هذا اقول ان حتى فى قوله حتى يؤمن للتدريج كما فى قوله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا يعنى لا يعتبر التصديق بالقلب حتى يتمكن منه التصديق الى ان يبلغه
الى هذه الاوصاف الاربعة ويبعثنى بالحق استيناف كانه قيل لم يشهد بذلك فاجيب بعثنى بالحق اى
لان الله تعالى بعثنى بالحق ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او خبرا بعد خبر فعلى هذا يدخل فى حيز الشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم حكاية معنى قول الشاهد لا قوله فان قوله هو ان محمدا رسول الله بعثه بالحق فان قلت
لم ذكر فى الثلاث الاخيرة لفظة يؤمن وذكر فى الاولى لفظة يشهد الى اخره تفصيل لقوله حتى
يؤمن باربع فلم يكن التفصيل مخالفا للمجمل كان اصل الكلام ان يقول يؤمن بان الله واحد لا شريك له وبانى
رسول الله حقا ويؤمن بكذا ويؤمن بكذا فعدل الى لفظ الشهادة امنا من الالتباس ودلالة على ان النطق
بالشهادتين ايضا ركن من الاركان ولان هذه الشهادة غاية للايمان وتدرج منه اليه فلا يتصور الشهادة
باللسان دون التصديق بالقلب كانه قيل يشهد باللسان بعد التصديق الراسخ فى القلب ويؤمن بالموت اى
يؤمن ان الموت حق وان البعث حق وتكرير الموت ايذان باهتمام شانه فهو مثل قوله تعالى ثم انكم يوم القيمة
تبعثون فان المراد اهتمام شان الموت ثم الذى يليه من البعث فان الموت ذريعة الى وصول السعادة الكبرى
ووسيلة الى لقاء الدرجة العليا غب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان كان فى الظاهر
فناء واضمحلالا لكن فى الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن الجنة
من الله تعالى على الانسان بفعاله لخلق الموت والحيوة قدم الموت على الحيوة تنبيها على انه يتوصل منه الى
الحيوة الحقيقية وعده علينا من الالاء فى قوله تعالى كل من عليها فان ونبه الله تعالى بقوله ثم انشاناه خلقا اخر
فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون على ان هذه التغيرات
لخلق احسن فتقض هذه البنية لاعادتها على وجه اشرف كالنوى المزروع الذى لا يصير نخلا مثمرا الا بعد
فساد جثتها وكذلك البر اذا اردناه ان يجعله زيادة فى اجسادنا نحتاج الى ان نطحن ونعجن ونطبخ ونأكل
فهذه تغيرات كثيرة هى فسادات فى الظاهر وكذا البذر اذا ألقى فى الارض يعده من لا يتصور حاله فسادا
فالفتى لا يحب البقاء فى هذه الدار الا اذا كانت قنيته راضية بالاعراض الدنية رضى الجعل بالجيف او
يكون جاهلا بحالها فى المآل والله اعلم الحادى عشر ابن عباس رضى الله عنه قوله صنفان من امتى تو
الصنف النوع والمرجئة يهمز ولا يهمز من الارجاء وهو التاخير قيل المرجئة هم الذين يقولون الايمان قول
بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط منهم لانا وجدنا اكثر اصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجئة
هم الجبرية الذين يقولون ان اضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية
وبعض القدرية الحقوا هذا النبز بالسلف ظلما وعدوانا وسميت الجبرية مرجئة لانهم يؤخرون امر الله ويرتكبون
الكبائر وهم يذهبون فى ذلك الى الافراط كما يذهب القدرية الى التفريط وكلا الفريقين على شفا جرف هار
والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون ان كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية
ونفوا ان ذلك بتقدير الله وهؤلاء الضلال يزعمون ان القدرية هم الذين يثبتون القدر والجواب نحن
لم نثبت هذا النبز من طريق القياس حتى تقابلونا بدعواكم هذه وانما اخذناه من النصوص الصحيحة فمنها
انا كل شى خلقناه بقدر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤمن بالقدر خيره وشره ومنها قوله صلى الله

عليه وسلم كل شئ بقدر ومنها القدرية مجوس هذه الامة فى احاديث لا تحصى كثرة وقال فى قوله ليس لهما
فى الاسلام نصيب بما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يبادر الى تكفير اهل الاهواء المتاولين
لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم فى اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموه فهم اذا
بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطئ وهذا القول هو الذى يذهب اليه المحققون من علماء الامة نظرا واحتياطا
فيجرى قوله لا نصيب لهم مجرى الاتساع فى بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك للبخيل ليس له
من ماله نصيب واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى خسف ومسخ وقوله ستة لعنتهم لعنهم الله وامثال
ذلك فانها يحمل على المكذب به اذا اتاه من البيان ما ينقطع العذر دونه او على ما يفضى به العصبية الى
تكذيب ما ورد فيه من النصوص او الى تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث واردة على التغليظ والتشديد
زجرا وردعا الثانى عشر ابن عمر رضى الله عنه قوله خسف خسف المكان ذهب فى الارض وخسف الله به خسفا
اى غاب به فى الارض والمسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها شف معنى الحديث ان يكن خسف ومسخ
يكونا فى المكذبين اقول لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مامونة من الخسف والمسخ فاخرج الكلام
مخرج الشرطية وقوله ذلك يوذن ان الذى قبله انما يستحق العقاب بسبب ما ذكر بعده من التكذيب على
عكس قوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل وقد سبق ذكره عن التوربشتى ان الحديث من باب التغليظ
والتشديد فلا يفتقر الى تقدير الشرط وابو سليمان الخطابى ذهب الى وقوع الخسف والمسخ فى هذه الامة
حيث قال المسخ قد يكون فى هذه الامة وكذلك الخسف كما كانا فى سائر الامم خلاف قول من زعم ان
ذلك لا يكون انما مسخها نقلوبها ذكره فى اعلام السنن الثالث عشر ابن عمر رضى الله عنه قوله القدرية
مجوس هذه الامة هذا التركيب من باب قولهم القلم احد اللسانين كما مر فى حديث عائشة رضى الله عنها
عصفور من عصافير الجنة ولعظم هذا شان الحديث تنظيم التشابيه والى النعى الى القدرية والتعجب منهم
اى انظروا الى هؤلاء كيف اساءوا من هذه الامة المكرمة بهذه الخبيثة الشنيعة حيث نزلوا من اوج تلك
المناصب الرفيعة الى حضيض السفالة والرذيلة وحض النوع عن حقوق المسلمين على المسلمين بهاتين
الخصلتين لانهما اليم كما اولى وذلك ان المرض والموت حالتان مفتقرتان الى الدعاء بالصحة والصلوة
عليه بالمغفرة تو انما جعلهم مجوس هذه الامة لانهم احدثوا فى الاسلام مذهبا يضاهى مذهب المجوس من
وجه وهو ان المجوس يضيفون الكوائن فى دعويهم الباطلة الى الهين اثنين يسمون احدهما يزدان والاخر
اهرمن ويزعمون ان يزدان ياتى منه الخير والسرور وان اهرمن ياتى منه الغم والشر ويقولون ذلك فى
الاحداث والاعيان فيضاهى قولهم الباطل فى اضافة الخير الى الله تعالى واضافة الشر الى غيره مذهب المجوس
غير ان القدرية يقولون ذلك فى الاحداث دون الاعيان اقول هذا تقرير كلام الخطابى ومذهب المعتزلة
بخلاف ذلك قال الزمخشرى فى كتاب المنهاج فان قلت الحسنة والسيئة من اتمام من العبد قلت الحسنة
التى هى الخصب والصحة من الله واما الطاعات فمن العبد ولكن الله قد لطف به فى ادائها وبعثه عليها والسيئة
التى هى القحط والمرض من الله تعالى وهو صواب حكمة واما المعصية من العبد والله تعالى برئ منها الرابع عشر
عمر رضى الله عنه قوله ولا تفاتحوهم الفاتحة بضم الفاء وكسرها الحكومة قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا
اى احكم وقيل لا تبدؤهم بالمجادلة والمناظرة ولا تفاتحوهم وجهه من عطف الخاص على العام لان المجالسة تشمل

على المواكلة والموانسة والمحادثة وغيرها وفتح الكلام فى حديث القدر اخص من ذلك قوله لا تفاتحوهم
لانا ظروهم ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم فى الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم الخامس عشر
عائشة رضى الله عنها قوله لعنتهم لعنهم الله فيه وجهان احدهما انه انشاء دعاء عليهم فيكون وكل نبى مجاب حالا من
فاعل لعنتهم الله والجملة معترضة بين الحال وصاحبها وثانيهما ان يكون اخبارا يا استينافا كانه لما قيل لعنتهم
سئل فما ذا بعد فاجيب لعنهم الله فيكون الثانية مسببة عن الاولى ويحتمل العكس وذلك لذ حين قال
لعنتهم سال سائل لم ذا فاجاب لانه لعنهم الله وعلى هذا يكون قوله وكل نبى مجاب معترضا بين البيان والمبين
يعنى من شان كل نبى ان يكون مستجاب الدعوة تو لا يصح عطف وكل نبى مجاب على فاعل لعنتهم وصحته
الا شريف لوجود الفاصل وان لم يوكد بالضمير وفيه نظر لان المانع هو عطف الجملة على المفرد فان قلت
لم لا يجوز ان يكون مجاب صفة لا خبرا قلت يلزم من ذلك ان لا يكون بعض الانبياء مجاب الدعوة ومنه
فر التوربشتى وابطل رواية الجر بمجاب قوله الزائد فى كتاب الله يجوز ان يراد به من يدخل فى كتاب الله
ما ليس منه او ان ياوله بما يابى عنه اللفظ ويخالف المحكم كما فعلت اليهود بالتورية من التبديل والتحريف
والزيادة فى كتاب الله كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة تو الجبروت فعلوت من التجبر
وانما يطلق ذلك فى صفة الانسان على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالى لا يستحقها اقول
اللام فى قوله ليعز انما كان للتعليل يلزم منه جواز التسلط بالجبروت لغير ذلك ظاهرا فيجب ان يحمل
اللام على مثلها فى قوله لدوا للموت وابنوا للخراب وهى التى يسمى بلام العاقبة لحرم الله حرم مكة يعنى من فعل
فى حرم مكة ما لا يجوز فعله من الاصطياد وقطع الشجر ودخولها بغير احرام والعترة القرابة يعنى فعل باقارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز فعله من ايذائهم وترك تعظيمهم وتخصيص ذكر الحرم والعترة لشرفهما
وان احدهما منسوب الى الله والاخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يحتمل من عترتى ان يكون متعلقا
بالفعل وقيل يجوز ان يكون بيانية وان يراد بهذا المستحل من يستحل من اولاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا من المحرمات وفيه تعظيم الجرم منهم كتعظيم الجرم الصادر عنهن فى قوله تعالى من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين والتارك لسنتى استخفافا بها وقلة مبالاة فهو كافر ملعون
ومن تركها تهاونا وتكاسلا لا عن استخفاف بها فهو عاص واللعنة عليه من باب التغليظ السادس عشر علي
والسابع عشر عائشة رضى الله عنها قوله ذرارى المؤمنين اى ما حكم ذرارى المؤمنين من ابائهم من فيها التصالية
كما فى قوله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد
منى وقولهم فانى لست منك ولست منى الكشاف فى النساء فالمعنى هم متصلون بابائهم وقوله بلا عمل وارد على
التعجب فى انهم متصلون بابائهم بلا عمل يوجب لهم الثواب والعقاب قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا
عاملين رد للتعجب وما اشارة الى القدر ولهذا وضعه محيى السنة فى باب القدر تو قال من ابائهم اى معدودون
من جملتهم لان الشرع يحكم عليهم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويامر بالصلوة عليهم ويجرى عليهم احكام المسلمين
فيهم قبل ذلك وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون فى ظاهر الامر بابائهم والله اعلم بما كانوا
عاملين ومن ثم قال النواوى فى شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فيمن مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول
هم تبع لابائهم فى النار ومنهم من توقف فيهم والثالث وهو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة

واستدل باشيا حديث منها حديث ابرهيم الخليل عليه الصلوة والسلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم
وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها
قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزمه الحجة وهذا متفق
عليه اهل العلم عند الله والحق التوقف لما ورد في مسند احمد بن حنبل عن علي في حديث خديجة في
اولادها كما يجيء في الفصل الثالث من هذا الباب وحديث الوائدة والموؤدة في النار يخالف حديث ابرهيم
عليه السلام فالوجه ان نعيد الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها وقولها عصفور من عصافير الجنة فان
انكار الرسول صلى الله عليه وسلم قولها او غير ذلك كان لان حكمها على الصغير حكم على
ولدين المسلمين كما سبق ان
ابويه والجزم بانهما من اهل الجنة لان الصغير تابع لهما فعلى هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدي ابرهيم
الخليل هم المشركون الذين لم يبلغوا الحلم ثم في المآل آمنوا واما ولد خديجة والموؤدة فهم الذين ماتت اباؤهم
على الكفر واما قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فيحتمل ان يراد بالعذاب الاستيصال في الدنيا
لان حتى تقتضي ظاهرا ان يكون العذاب في الدنيا ويعضده ما اتبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية
امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا وقد يشمل عذاب الاستيصال في الدنيا
الظالم وغيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وحديث الخسف بالنعرآء يخسف
بهم جميعا ويحشر على قدر نياتهم معلوم فحاصله الاستدلال بالآية قض الثواب والعقاب ليسا لاحد بالاعمال
والا لزم ان يكون ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهم وهم في اصلاب ابائهم بل هم وآباؤهم واصولهم كانوا بعد في العدم فالواجب فيهم التوقف
وعدم الجزم بشيء من ذلك فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الآخرة من الثواب والعقاب لان
السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بل الله تعالى خلق من شاء سعيدا ومن شاء شقيا وجعل الاعمال
دليلا على السعادة والشقاوة وانت تعلم ان عدم الدليل وعدم العلم به لا يوجبان عدم المدلول والعلم به
وكما ان البالغين منهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا فهم مستعملون باعمال اهل النار حتى يموتوا عليها
فيدخلوا النار واما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح الاعمال حتى يموتوا عليها فيدخلوا الجنة
فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة فهو لو عاش عمل اعمال اهل الجنة ومنهم من جف
القلم بانه شقي من اهل النار فهو لو امهل لاشتغل بالعصيان وانهمك في الطغيان التاسع عشر ابن مسعود
رضي الله عنه قوله الوائدة والموؤدة اسم يدفنها وهي موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية قض كانت العرب
في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها وفي الحديث
دليل على تعذيب اطفال المشركين ولعل المراد بالوائدة القابلة والموؤدة لها وهي ام الطفل فحذفت
الصلة اذ كان من دينهم ان المرأة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراءها
ترقب الولد فان ولدت ذكرا امسكت وان ولدت انثى القتها في الحفرة واهالت التراب عليها هذا
الحديث والذي قبله انما اورد في هذا الباب استدلالا على اثبات القدر وتعذيب اطفال المشركين
ومن يأولها بغير هذا يجب عليه ان يخرجهما من هذا الباب ما قلنا ونعت هذا الحديث في قصة
خاصة وهي ان ابني مليكة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه عن ام لهما كانت تئد فقال صلى -

عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار فلا يجوز حمله على العموم فجوابه انا نعتبر بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب عند قيام الشواهد روينا في كتاب جامع الصحيح لابي محمد الدارمي عن الوضين ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا اهل جاهلية وعبادة اوثان فكنا نقتل الاولاد وكانت عندي
ابنة لي فلما اجابت وكانت مسرورة بدعائي اذا دعوتها ودعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتى اتينا بئرا
من اهلي غير بعيد فاخذت بيدها فرديت بها في البئر وكان آخر عهدي بها ان تقول يا ابتاه يا ابتاه
فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلساء النبي صلى الله عليه
وسلم احزنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كف فانه يسأل عما اهمه ثم قال له اعد علي حديثك
فاعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له ان الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك
الفصل الثالث الاول ابو الدرداء رضي الله عنه قوله فرغ الى كل عبد فرغ يستعمل باللام يقال
فرغ لكذا واستعماله بالى اما للتضمين او يكون حالا اي انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الى تدبير العبد
بابدائها كما سبق من قوله شؤون يبديها لا يبتدئها ويجوز ان يكون الى بمعنى اللام يقال هداه الى كذا ولكذا
ومن في من خلقه صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به ومالا بد منه من الاجل والعمل وغيرهما ومن خمس عطف عليه
ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجهان يذهب الى ان خلقه بمعنى
مخلوقه ومن فيه بيانية ومن في من خمس متعلق بفرغ اي فرغ الى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس واثره اي
اثر مشيه في الارض لقوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم جمع بين مضجعه واثره ارادة سكونه وحركته ليشمل
جميع احواله من الحركات والسكنات الثاني عائشة رضي الله عنها قوله من تكلم في شيء من القدر قيل في شيء
لم يقل في القدر ليفيد المبالغة في القلة وفي النهي عنه اي من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيمة فكيف
بالكثير منه فالسؤال للتهديد الثالث ابن الديلمي رضي الله عنه قوله في نفسي شيء اي حزازة واضطراب عظيم
اريد منك الخلاص منه فحدثني بحديث يزيل ذلك مني قال اولا في نفسي وثانيا في قلبي اشعارا بان ذلك
تمكن منه واخذ بمجامعه من خاطره وقلبه وقوله لن يذهبه ادخل لن في خبر لعل تشبيها لها بعسى وقوله ان الله
عذب ارشاد عظيم وبيان شاف لان الزمان طلب منه لانه هدم قواعد القول بالحسن والقبح عقلا لانه
مالك الارض والسموات ومافيهن يتصرف في ملكه كيف شاء فلا يتصور فيه الظلم لانه لا يتصرف في ملك
غيره ثم عطف عليه ولو رحمهم ايذانا بان رحمته على الخلق ليست من ايجابهم عليه بسبب اعمالهم بل هو فضل ورحمة
منه ولو شاء ان يصيب برحمته الاولين والآخرين لا يخرج ذلك من حكمته وراء ما يحيط علمنا به ولوا نفقت
تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض الانفاق ملأ السموات والارض كان كذلك وقوله وتعلم ان ما
اصابك شروع في التخصيص بعد التعميم وقوله لم يكن ليخطئك وضع موضع المحال كانه يقول محال ان تخطئك
كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب لا ينبغي ولا يصح ومحال ان يطلعكم عليه لان فيه ثلث مبالغات
احدها دخول اللام المؤكدة للنفي في الخبر وثانيها تسليط النفي على الكينونة وثالثها سرايته في الخبر وقال
بعض المغاربة فائدة دخوله كان المبالغة في نفي الفعل الداخلة هي عليه لتعديد جهة نفيه عموما باعتبار الكون
وخصوصا باعتبار الخبر فهو نفي مرتين تم كلامه كانه اشير الى ان هذا الفعل من الشؤون التي عدمها راجح على
الوجود وانها من قبيل المحال ومنه قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قوله وما اخطأك غب الخطأ

العدول عن الجهة ومن اراد شيئا ما ففعل غيره يقال اخطأ وان وقع منه كما اراده يقال اصاب واستعماله في
الحديث مجاز وفي سؤاله عن الصحابة واحدا بعد واحد وانتهائه في الجواب من غير تعيين ثم انتهى السؤال الى
حضرة الرسالة عليه الصلوة والسلام عن الصحابة رضي الله عنهم حيث بالصلوات التامات دليل على الاجماع المستند
الى النص الجلي انظروا الى هذه التشديدات والمبالغات ثم احكم على من خالفها بالمكابرة والعناد ثم في
قوله وتعلم ان ما اصابك على الخطاب العام حث على التوكل والتسليم والرضا ونفي الحول والقوة الا بالله
وبعث على التصلب في دين الله مع الاعداء والمضي بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير مبالاة باحد
ولزوم القناعة والصبر على المصيبات من الاهل والمال والولد وعلى المرابطة للنفس الامارة بالسوء
في طريق السلوك والعروج الى معارج القدس رزقنا الله ووفقنا لادراكه الرابع نافع رضي الله عنه قوله
انه الضمير المنصوب فيه للشان والجملة بعده مفسرة له وهو الخبر واحدث اي احدث في الدين ما ليس
منه من التكذيب بالقدر فلا تقرئهم مني السلام كناية عن عدم قبول سلامه والقذف الرمي بالحجارة يريد
عذاب الرجم كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من السماء والعطف ماو واما الشك الراوي او للتنويع
العذاب قوله عن ولدين لي سالت عن شانهما وانهما في الجنة ام في النار فقال هما في النار وفيه دلالة
على ان الاولاد تابعة لابائهم في الاخرة دون امهاتهم ولذلك استشهد صلى الله عليه وسلم
لذلك بقوله الحقنا بهم ذرياتهم واما طريق الاستشهاد لالحاق اولاد الكفار بهم بالاية ان يقال
لا ارتياب ان هذا الالحاق الكرامة الاباء ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة والا فينغص عليهم كل نعيم
ومن ثم قالوا والذين آمنوا في موضع نصب على تقدير واكرمنا الذين آمنوا الحقنا بهم ذرياتهم على
شريطة تفسير الكشاف والذين كفروا مبتدأ وبايمان خبره والتنكير في ايمان للتعظيم المعنى بسبب ايمان
عظيم رفيع المحل وهو ايمان الاباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وان كانوا لا يستاهلونها تفضيلا
عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم ويكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في حق اولاد الكفار وقوله لو رايت اي
او رايت منزلتهما من الحقارة والبعد عن نظر الله لرايت الكراهة والبغض لهما ومنه حديث ابراهيم
عليه السلام مع ابيه في القيامة ورؤيته اليه بصورة ذيخ ملطخ اولو علمت مكانهما اي منزلتهما في بغض
الله اياهما لابغضتهما وتبرأت منهما تبرؤ ابراهيم حيث تبين انه عدو لله السادس ابو هريرة رضي الله
عنه قوله نسمة النسمة كل ذي روح وقيل كل ذي نفس ماخوذة من النسيم وهو خالقها صفة لنسمة
ذكرها التعلق به الى يوم القيمة الوبيص البريق واللمعان وفي هذا دليل بين على ان اخراج
الذرية كان حقيقيا وتفسير قوله الست بربكم بالحديث كما ذكرنا عن القاضي في الوجه الاول
من ذلك الحديث اظهر من الوجه الاخر وفي قوله وجعل بين عيني كل انسان منهم وبيصا ايذان بان
الذرية كانت في صورة انسان على مقدار الذر وفي ذكر الوبيص تنبيه على الفطرة السليمة الاصلية
كامرو في تخصيص التعجب من وبيص داود اظهار الكرامة من كرامته ومدح له فلا يدل على تفضيله على الغير
فان في الانبياء من هو افضل منه واكثر كرامة وفيه اشارة الى ما رواه الشيخان بهم بن آدم ويشب منه
اثنان الحرص على المال والحرص على العمر ونسي آدم وارد على سبيل الاستطراد وان ابن آدم مجبول من اصل
خلقته على الجحد والنسيان والخطاء الا من عصمه الله بتوفيقه وبين عينيه بالى مفعول جعل او جعل وبيصا

علامة بين عينيه ويجوز ان يكون جعل بمعنى خلق وحينئذ يكون بين عينيه ظرفا له وكم مفعول قدم لكونه
استفهاما اي كم سنة جعلت عمره واربعين ثاني مفعولي زد كقوله تعالى وقل رب زدني علما قال ابو البقاء
زاد يستعمل لازما كقولك زاد الماء ويستعمل متعديا الى مفعولين كقولك زدته درهما وعلى هذا جاء قوله
تعالى فزادهم الله مرضا ومن عمري صفة اربعين فقدم وصار حالا فان قلت ما الفرق بين قوله الفضي
عمر آدم الا اربعين وبينه اذا قيل بقي من عمر آدم اربعون قلت في الاستثناء توكيد ليس فيه قال الزجاج في
قوله فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما الاستثناء يستعمل في كلامهم وتاويله توكيدا للعدد وكماله لانك
قد تذكر الجملة ويكون الحاصل اكثرها فاذا اردت التوكيد في تمامها قلت كلها واذا اردت التوكيد في
نقصانها ادخلت الاستثناء تقول جاءني اخوتك يعني ان جميعهم جاؤك وجائز ان يعني ان اكثرهم جاؤك
فاذا قلت كلهم اكدت معنى الجماعة واعلمت انه لم يتخلف منهم احد واذا قلت الا زيدا اكدت ان الجماعة ينقص
زيدا ولهذا السر صارت هذه الصيغة اصلا في الاخبار ومقيسا عليها فافهم السابع ابو الدرداء رضي الله
عنه قوله حين خلقه ظرف لقوله فضرب ولا يمنع الفاء من العمل لانه ظرف على ان الفاء السببية ايضا غير
مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها فان لايلاف قريش متعلق بقوله فليعبدوا على تقدير الشرط اي لما فليعبدوا
كذا في الكشاف يقول العرب افعل هذا اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره فافعل هذا وتقديم الظرف مع وجود
فاء التعقيب للدلالة على ان الاخراج لم يتخلف عن خلقه عليه الصلوة والسلام والحمم جمع حممة يقال الحممة الجمرة
يعم بالفحم اذا صارت فحما الى الجنة خبر مبتدأ محذوف اي قال الاجل الذي في يمينه هؤلاء او صلهم الى الجنة
ولا ابالي حال من الضمير المستتر في الخبر وهو نحو قوله وكان زعم ان النعالبي خبر فانه تعالى علم من بعض المدح
القول بخلافه واما ذكر اليمين والكف فللتصوير عظمة الله وجلاله من غير تشبيه كما مر الثامن ابو نضرة
رضي الله عنه قوله الم يقل لك دخلت همزة الاستفهام على حرف النفي فافادت التقرير والتعجب اي كيف تبكي
وقد تقرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد ماتك تلقاه لامحالة واجاب باني اخاف من عدم الانتقال
الاكثران في قوله ولا ابالي وخذ من شاربك اي قصه ثم اقر على هذا ودم عليه حتى تلقاني في الحوض او غيره
وفيه اشارة الى ان قص الشارب من السنن والمداومة عليه موصلة الى هذه المرتبة السنية وهو القرب الى
دار النعيم في جوار سيد المرسلين وان من ترك سنة اي سنة حرم خيرا كثيرا فكيف المواظبة على ترك سائرها
فان ذلك يؤدي الى الزندقة التاسع ابن عباس رضي الله عنه قوله ذراها عب الذرا اظهار الله تعالى
ما ابدا يقال ذرا الله الخلق اي اوجدا شخاصهم قال الله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس والمعنى
اخرج كل ذرية خلقها الى يوم القيمة وقبلا الجوهري رايته قبلا وقبلا بالضم مقابلة وعيانا وقبلا بكسر
القاف كذلك وهو حال نه اذا تكلمهم قبلا اي عيانا ومقابلة لا من وراء الحجاب من غير ان يوتي امره
او كلامه اي احدا من ملائكته واشهد بالتقرير كقوله تعالى واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى انت
ربنا شهدنا على انفسنا واقررنا بوحدانيتك وقوله ان تقولوا مفعول له اي فعلنا ذلك كراهة ان تقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين لم ننبه عليه او كراهة ان تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل نو هذا
الحديث مخرج في كتاب ابي عبد الرحمن النسائي ولا يحتمل من التاويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله عنه لظهور
المراد منه ولا اريهم يقابلون هذه الحجة الا بقولهم ان حديث ابن عباس من جملة الاحاد فلا يلزمنا ان نترك

فيه نظر لانه مروي آية سمائية

قوله بنعمان الجوهري بالفتح واد في طريق الطائف يخرج الى عرفات منه

بظاهر الكتاب وقال انما جدعا فى الهرب عن العدول فى معنى الآية بما يقتضيه ظاهر هذا الحديث لكان قوله
سبحانه ان تقولوا يوم القيمة عن هذا غافلين فتقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر
وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيمة ان تقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا الى
رأينا كان منا من اصاب ومنا من اخطأ وان كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم ايضا ان
تقولوا ايدنا يوم الاقرار بتوفيق وعصمة وحرمناهما من بعد ولو مددنا بهما ابدا لكانت شهادتنا فى كل حين
كشهادتنا فى اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق ما ذكره الله فيهم من العقول واتاهم من البصائر لانها هى الحجة
الباقية المانعة لهم عن قولهم انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم فى الاشراك
كما جعل بعث الرسول صلى الله عليه وسلم حجة عليهم فى الايمان بما اخبروا عنه من الغيوب ولهم فى ذلك كلام
كثير اكتفينا عنه بهذا المقدار والغرض منه توقيف الطالبين على مواضع الاشكال والتوفيق بين الآية وحديث
عمر رضى الله عنه على ما ذكرنا متيسر والتوفيق بينهما وبين حديث ابن عباس على الوجه الذى لا يعارضه حجة
اخرى من الكتاب مشكل جدا الا ان يعلل الحديث بما عللوه انتهى كلامه واقول خلاصة ما قالوا انه يلزم ان لا
يكونوا محجوجين يوم القيمة والجواب انهم اذا قالوا شهدنا يومئذ فلما زال علم الضرورة ووكلنا الى رأينا كان منا
من اصاب ومنا من اخطأ الى تمام ما ذكرنا قيل لهم كذبتم انكم ما وكلتم الى آرائكم بل ارسلنا رسلنا تترى يوقظونكم
عن سنة الغفلة فان الرسل بعثوا لينبهوا عن الغفلة وليبعثوا على النظر وتناسيهم وعدم حفظهم لا يسقط
الاحتجاج بعد اخبار المخبر الصادق واما الجواب عن قولهم فلهم ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بتوفيق وعصمة
وحرمناهما من بعد فهو ان يقال هذا مشترك الالزام لانه لو قيل لهم الم نمنحكم العقول والبصائر فلهم ان يقولوا
فاذا حرمنا اللطف والتوفيق فاى منفعة لنا فى العقل والبصيرة والذى يقضى منه العجب ان الشيخ شهاب الدين
التوربشتى كيف قرر مذهب المعتزلة فلم يرد عليهم مع رسوخ علمه وعلو مرتبته وكيف جعل حديث عمر رضى الله
عنه المذكور فى الفصل الثانى وهو من المتشابه اصلا فى الاعتقاد وفرع ما يوافق مذهب الخصم ورد هذا الحديث
وهو محكم نص جلى بانه من الآحاد وهلا جعل المحكم اصلا ورد عليه المتشابه واوله بما نقلنا عن المفسرين وعن
القاضى لان الحديث النبوى مبين التنزيل كما قال تعالى وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم
ولعمرى ان المنكر حجة لمن اذا ورد عليه حديث لا يوافق مذهبه تشبث فى الرد بانه من الآحاد والغرض من هذا الاطناب
الارشاد الى التفادى عن القول فى الاحاديث الصادرة عن منبع الرسالة عن الثقات بانها متروكة العمل
لكونها من الآحاد لان ذلك يؤدى الى سد باب كثير من الفتوحات الغيبية ويحرم قائله كثيرا من الفوائد الالهية
روى الامام ابو بكر البيهقى فى المدخل عن الشافعى رضى الله عنه الذين لقيتهم كلهم يثبتون خبر واحد عن
واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من خالفها وقال الشافعى رضى الله عنه
من فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل العلم بعدهم
وكان من اهل الجهالة وقال الشافعى رضى الله عنه فمهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولى قال وجعل يردده
وروى الدارمى عن الشعبى قال ما حدثك هؤلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه فى الحش
وذكر ابن الصلاح عن ابى داود انه قال لان اعمل بالحديث الضعيف خير من ان اعمل بآراء هؤلاء الرجال لفظه

معناه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل العاشر ابى بن كعب رضى الله عنه قوله فى قول الله عز وجل
اى ذكر فى تفسير قول الله عز وجل ازواجا اصنافا غب يقال زوج لكل ما يقترن بآخر قال تعالى ولا
تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم اى اشباها واقرانا وبين الاصناف بقوله فراى الغنى والفقير الى
آخره وقوله فجعلهم ازواجا اى اراد ان يجعلهم اصنافا فصورهم كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
قوله فانى اشهد عليكم السموات السبع اشارة الى نصب الدلائل الظاهرة والآيات الباهرة واشهد
عليكم اباكم الى يذكرونكم عهدى اشارة الى النصوص الشاهدة والتنبيهات من الرسل المبعوثين اليهم
فعلى هذا ينبغى ان يحمل حديث عمر رضى الله عنهم لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله اى يرفع وينظر
حال ويجوز ان يكون مفعولا له وان مقدرة اى لان ينظر اليهم كقول الشاعر الا ايهذا اللائمى احضر
الوغى ولولا للتحضيض اى هلا سويت بينهم الغنى والفقير وغير ذلك انا شكرى ما سويت بينهم حتى ينظر
الغنى الى الفقير فيشكر نعمتى عليه وينظر الفقير الى دينه فيرى نعمته فوق الغنى فيشكر ويرى حسن الصورة
الى حاله فيشكر وقبيح الصورة يرى حسن خصاله فيشكر وعلى هذا اورى الانبياء يعنى ان الانبياء بعد
الميثاق العام خصهم الله تعالى بميثاق آخر من فيها اى دخل الروح فى مريم عليها السلام وذكر الروح على
تأويل المنفوخ او عيسى وكذا فى ارسله فكانه اراد قوله تعالى ومريم ابنة عمران التى احصنت فرجها فنفخنا
فيه اى فيها وقرأ ابن مسعود فيها كما قرئ فى سورة الانبياء وتخصيص ذكر عيسى من دون الانبياء وقيل
بقوله ودخل من فيها تسجيل على النصارى تركا كذا عقولهم اى كيف يتخذ الها من دون الله من هذا حاله
كقوله تعالى وامه صديقة كانا يأكلان الطعام الحادى عشر ابو الدرداء رضى الله عنه قوله ما يكون ما موصول
اى الذى يحدث من الحوادث هو شئ مقتضى ام صحف انفا ومن ثم قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
يسير الى ما جبل عليه يعنى الامر على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس فاذا سمعتم ان الرجل الكيس يصير بليدا او
بالعكس وان العاجز يرجع قويا وبالعكس فلا تصدقوا به وضرب زوال الجبل مثلا تقريبا فان هذا ممكن
وزوال الخلق المقدر عما كان فى القدر غير ممكن الثانى عشر ام سلمة رضى الله عنها قوله آدم فى طينته
مثل للتقدير السابق لا تعيين فان كون آدم فى طينته مقدر ايضا قبله ونحوه قوله تعالى وان عليك لعنتى
الى يوم الدين الكشاف هو قوله لا ابعد غاية يضربها الناس فى كلامهم وكذا قولهم فى التأبيد ما دام تعاور
وما اقام ثبير وما لاح كوكب وغير ذلك من كلمات التأبيد وان لم يكن مؤبدة حقيقة باب

اثبات عذاب القبر

الفصل الاول الحديث الاول للبراء بن عازب رضى الله عنه قوله المسلم
اذا سئل المسئول عنه محذوف اى عن ربه ودينه ونبيه ما الفاء فى فذلك سببية ولفظة ذلك اشارة الخبر عنه
الجواب التى يعطيها جعل الظرف معمولا ليشهد يعنى اذا سئل لم يتلعثم ولم يتحير كالكافر بل يجيب بديهة
بالشهادتين وذلك دليل على ثباته عليه واستقراره على كلمة التوحيد فى الدنيا ورسوخها فى قلبه ولذلك
اتى بلفظ الشهادة لانها لا تصدر الا عن صميم القلب ومطابقة الظاهر الباطن ونظيره هذه الفاء الباء
فى قوله تعالى بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا والتعريف فيه اشارة الى قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء وهى كلمة التوحيد عن ابن عباس هى شهادة ان لا اله الا الله وثبوتها
تمكنها فى القلب واعتقاد حقيتها واطمينان القلب بها وتثبيتهم فى الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزلوا عنها

وإذا ألقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب
وإذا سئلوا في الحشر وعند مواقف الأشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يبهتوا من أهوال الحشر وإعادة الجاحدين
وفي الآخرة ليدل على استقلاله في التثبيت فإن قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى
قوله نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على
فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولأن القبر مقام الهول والوحشة ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن
الثاني أنس رضي الله عنه قوله إذا وضع شرط أتاه جزاؤه والجملة خبر إن وأنه ليسمع قرع نعالهم ما حال بحذف
الواو كأحد الوجهين في قوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أي ووجوههم على
أن الرؤية بمعنى الإبصار ونحو كلمة تقوم إلى في ذكره شارح الكتاب أو يكون جوابا للشرط على إضمار الفاء
فيكون أتاه حالا من فاعل يسمع وقد مقدرة ويحتمل أن يكون إذا ظرفا محضا وقوله إنه تأكيد لقوله إن العبد
كقوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر المصلحين في أحد الوجهين قوله إنه ليسمع قرع
نعالهم شف ظاهر ودال على تعلق الروح ببدن الميت عند سؤال منكر ونكير في القبر عن الميت إذا قالا له
من ربك فيقعدانه وفي حديث البراء فيجلسانه تو هذا اللفظ أولى اللفظين بالاختيار لأن الفصحاء
إنما يستعملون القعود في مقابلة القيام فيقولون القيام والقعود ولا تسمعهم أن يقولوا القيام والجلوس
يقال قعد الرجل عن قيامه وجلس عن ضجعته واستلقائه وحكي أن نضر بن شميل دخل على المأمون عند
مقدمه مرو فمثل وسلم فقال له المأمون اجلس فقال يا أمير المؤمنين لست بمضطجع فأجلس قال فكيف
أقول قال قل اقعد فعلى هذا المختار من الروايتين هو الإجلاس لما أشرنا إليه من حقيق المعنى وفصيح الكلام
وهو الأحق والأجدر ببلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل من روى فيقعدانه ظن أن اللفظين نزلان
من المعنى بمنزلة واحدة ومن هذا الوجه أنكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية أن تزل في الألفاظ
المشتركة فيذهب عن المعنى المراد جانبا أقول لا ارتياب أن الجلوس والقعود مترادفان وأن استعمال
القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول لو جيء إذا كانا مذكورين معا كقوله
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وكقوله دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما لكن لم قلت
إنه إذا لم يكن أحدهما مذكورا كان كذلك ألا ترى إلى حديث جبرئيل عليه السلام حتى جلس إلى النبي صلى الله
عليه وسلم بعد قوله إذ طلع علينا ولا خفاء أنه عليه الصلاة والسلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم وكذلك لم يرد
في هذا الحديث الاضطجاع ليوجب أن يذكر معه الجلوس وأما الترجيح بادعاء عن النضر وهو من رواة العربية
على رواية الشيخين العلمين الثقتين فبعيد عن شأنه وهو من مشاهير المحدثين قوله لمحمد لمحمد بيان من الراوي
للرجل أي لأجل محمد صلى الله عليه وسلم دعاه بالرجل من الكلام المنصف فعبر بهذه العبارة التي ليس
فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم يثبت الله الذين آمنوا قوله فيراهما
جميعا فيزداد فرحا إلى فرح ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وإدخاله الجنة وأما الكافر فيزداد
غما إلى غم وحسرة على حسرة بتفويته الجنة وحصوله النار قوله لا دريت ولا تليت فا أي ولا اتبعت
الناس بأن تقول شيئا يقولونه ويجوز أن يكون من قولهم تلا فلان تلو غيره إذا عمل عمله أي كالجهال أي لا علمت
ولا جهلت يعني هلكت فخرجت من القبيلين وقيل لا تليت قلبت الواو ياء للازدواج معناه ما علمت بنفسك

بالنظر

بالنظر والاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب قوله ضربه أفرد الضرب وجمع المطارق على
نحو قوله ومعاجيا عا ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها بالغة والثقلان الإنس
والجن سميا به لثقلهما على الأرض وإنما غشى الأعن السماع لمكان التكليف والابتلاء ولو سمعا ارتفع الابتلاء
والامتحان وصار الإيمان ضروريا ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء الشخص
والنوع فينقطع معاشهم مح اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الدلائل
من الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وأما الأحاديث فلا تحصى
كثرة ولا مانع في العقل أن يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف بين الأصحاب
فيثيبه ويعذبه وإذا لم يمنعه العقل ورد والشرع به وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت
قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله سبحانه
وتعالى يعيده للحشر وهو قادر على ذلك فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب
ولا يظهر أثر فالجواب أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في الشاهد وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاما يحسه
ولا نحسه وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذا كان جبرئيل
عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي إليه بالقرآن المجيد ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك دليل
ظاهر جلي قض كل من مات وتفرقت أجزاؤه في الشرق والغرب فإن الله تعالى تعلق روحه بجزئه الأصلي
الباقي من أول عمره إلى آخره المستمر على حاله حال النمو والذبول الذي يتعلق به الروح أولا فيحيى ويحيى
بحيوته سائر أجزاء البدن ليسأل فيثاب أو يعذب وذلك بأن الله تعالى عالم بالجزئيات كلها حسب
ما هي عليها فيعلم الأجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو أصل وما هو فضل ويقدر
على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حالة الانفراد وتعليقه به حال الاجتماع فإن البنية عندنا ليست
شرطا للحيوة بل لا نستبعد تعليق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة
في المشارق والمغارب فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في آخر
والحديث ورد على ما هو الغالب حس في الحديث دليل على جواز المشي بالنعال بحضرة القبور بين
ظهرانيها والله أعلم قوله من يليه لا يذهب فيه إلى المفهوم فإن من بعد منه لا يسمعه لما ورد نصا في
الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب من أنه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض
المنطوق من لذوي العقول من الملائكة والثقلين تغليب ههنا على غير ذوي العقول وغير الثقلين
منصوب على الاستثناء الثالث عبد الله بن عمر قوله إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة تو
تقدير الكلام إن كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وفيه حتى يبعثك الله
إليه يوم القيمة والهاء يرجع إلى المقعد ويجوز أن يعود الضمير إلى الله وهذا لفظ المصابيح وقد روي
أيضا في الأحاديث الصحاح حتى يبعثك الله إلى يوم القيمة أي هذا مستقرك إلى يوم القيمة ويجوز
أن يكون التقدير حتى يبعثك الله إلى المحشر يوم القيمة فحذف المضاف أقول ويجوز أن يكون المعنى
فمن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقادر قدره وإن كان من أهل النار
فبالعكس لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لأن

الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى وضع الضمان موضع كثيرا نعتب والضمير في يبعثك الله اليه اما ان يرجع الى المقعد والمعنى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار كقوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل اى مثل الذي وقولهم ابو يوسف ابو حنيفة او يرجع الى الله اى الى لقاء الله او الى يوم المحشر اى هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا منسي عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين الكشاف اى انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وحتى في الحديث يحتمل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الفصل الثاني حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك **الرابع** عائشة رضي الله عنها **قوله** فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اى بعد سؤالي نع المشكل انا لا ندري اكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولا يتعوذ وكان يتعوذ ولم يشعر بر عائشة رضي الله عنها او سمع ذلك عن اليهودية فيتعوذ قال ثم اني وجدت نقلا من جانب الامام الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية بذلك فارتاع صلى الله عليه وسلم ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وجدت في حديث آخر ان عائشة رضي الله عنها قالت لا ادري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلن بعد ما كان يستر لتستريح ذلك في عقائد امته ويكونوا من فتنة القبر على خيفة ما قيل فيه ارشاد الخلق وتواضعه صلى الله عليه وسلم فان مثله حين سمع من مثل تلك اليهودية الحق ما استنكف من ذلك وعمل بموجبه قال صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة كل حكيم ونعم ما قال علي رضي الله عنه فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال فلم اشعر به او يعوذ لقول اليهودية ثم انه صلى الله عليه وسلم لما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ولا ينظر الى من قال **الخامس** زيد رضي الله عنه **قوله** في الحائط البستان وبنو النجار قبيلة من الانصار وعلى بغلة حال من الضمير المستتر في الخبر ونحن معه حال متداخلة لانه حال من الضمير في الحال واذ للمفاجأة وقد سبق في اول الكتاب اعرابه وربما يصلح حالا كقول ابي الطيب **شعر** تعوس بنا الجماجم والتريبا اى حادثة نفرت ملتبسة به صلى الله عليه وسلم واذا قبر اذا المفاجأة والواو للحال على ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اقبرا اى وظهرت لنا قبور معتقدة فاجأناها **قوله** في الشرك لا بد من تقدير ليطابق الجواب السؤال متى ماتوا في الجاهلية مشركين ثم بعدها مؤمنين فالجواب في ايام الشرك او يقال متى ماتوا فاجاب اى مذ كنا سنة في الشرك وان هذه الامة اى جنس الانسان **قب** الامة كل جماعة يجمعهم امر ما اما دين واحد او زمان واحد او مكان واحد سواء كان ذلك الامر الجامع تسخيرا او اختيارا وهذه اشارة الى ما في الذهن والخبر بيان لها كقوله هذا اخوك **قوله** ان يسمعكم مفعول ثان لقوله دعوت على تضمين سالت هذا كلام مجمل وما يسبق منه الى الفهم هو انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر وفيه نظر لان المؤمن لا يليق به ذلك بل يجب عليه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور وسيان دون القدرة الازلية بطن الارض وظهرها وبعد ذلك فان المؤمنين امروا بدفن الاموات فلا يسعهم ترك ذلك اذا اقدروا عليه والذي يهتدى اليه مقدار علمنا هو ان الناس لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افئدتهم حتى لا يكادوا يعرفون جيفة ميت وقوله الذي اسمع منه مثل قوله صلى الله

عليه وسلم لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفيه ان الكشف بحسب الطاعة ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك وقوله الذي مفعول ان يسمعكم ومن عذاب القبر بيان له حال منه مقدم عليه ويوجه تاكيد تبع لقد امك لتعوذ لك نظرت بعين المزيد الاهتمام بشأن التذكير وقوله ما ظهر منها وما بطن عبارة عن شمولها لان الفتنة لا يخلو من نقيضين الا بربع بعد التخصيص تاكيدا وتقريرا ثم خص ذكر الدجال كالمستدرك لما فاته والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني الحديث الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** اسودان ازرقان الشارح حيث اراد بالسواد سواد منظرهما وبالزرقة اعينهما وذلك لما في كون السواد وزرقة العين من الهول والنكير والزرقة ابغض الوان العيون الى العرب لان الروم اعداؤهم وهم زرق العين ولذلك قالوا في صفة العدو اسود الكبد ازرق العين ويحتمل ان يكون المراد قبح المنظر وفظاعة الصورة يقال كلمت فلانا فما رد علي سوداء ولا بيضاء اى فما اجابني بكلمة قبيحة ولا حسنة والزرقة تقليب البصر وتحديد النظر يقال زرقت عينه اذا انقلبت وظهر بياضها وهي كناية عن شدة الغضب فان الغضبان ينظر الى المغضوب عليه شزرا بحيث تنقلب عينه ويحتمل ان يراد بالزرقة العمى فان العين اذا ذهب نورها ازرقت قال الله تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اى عميا عيونهم لا نور لها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فيقيض له اعمى واصم **مظ** النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر والمنكر مفعول من انكر بمعنى نكر كلاهما ضد المعروف سميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صورا بتلك الصورة القبيحة ونكر ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمنون فيثبتهم الله تعالى كذلك امتحانا وتثبيتهم بالقول الثابت امنا فلا يخافون لان من خاف الله تعالى في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وقال في قوله قد كنا نعلم انك تقول هذا يعني قد رأينا فيك سيماء اهل الايمان وشعار اهل اليقين فعلمنا فيك السعادة وان تجيبنا على وجه يحمد الله تعالى وعلى عكسه الكافر **قوله** يفسح له في قبره سبعون ذراعا والاصل فيه يفسح له قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين واسند الفعل الى سبعين مبالغة **تو** العروس يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وانما مثل بنومة العروس لان الانسان اعز ما يكون في اهله وذويه وارغد وانعم وهو في ليلة الاعراس **مظ** لا يوقظه الا احب اهله عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو احب واعطف فيوقظه على الرفق واللطف وحتى متعلقة بمحذوف يعني ينام طيب العيش حتى يبعثه الله تعالى والنام اذا اجتمع ولا اختلاف ادخال شيء في شيء يعني يضم في قبره حتى يقرب كل جانب منه الى الجانب الآخر ويضمه ويعصره وقوله سمعت الناس اى المسلمين يقولون انه نبي ثعلب مثل قولهم وما شعرت غير ذلك اقول قوله هو عبد الله ورسوله هو الجواب اجاب بهما وقوله بالشهادتين اطناب وبسط للكلام اظهارا للنشاطة وافتخارا به كما في عكسه جواب الكافرين نعبد اصناما فنظل لها عاكفين عن سؤال ما تعبدون ولاجل وفور نشاطه قال ايضا ارجع الى اهلي فاخبرهم كما قال تعالى يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين ويجوز ان يكون حتى في قوله حتى يبعثه الله متعلقة بثم على الالتفات اى نم كما ينام العروس حتى يبعثك الله فالتفت وقال يبعثه الله **الثاني** البراء رضي الله عنه **قوله** ما هذا الرجل اى ما وصف هذا الرجل لان ما يسال عن الوصف اى ارسول هو او ما تقول في حقه فان قيل قوله قرأت كتاب الله فآمنت به يدل على ان الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم

يكون مسبوقا بقراءة كتاب الله وهو غير مستقيم لانه ما لم يعرف صدق الرسول لم يعرف ان القرآن حق قلنا
المراد قرات كتاب الله ورايت ما فيه من الفصاحة والبلاغة ما يعجز عنه البشر ويفوت دونه القوى والقدر
فعلمت انه ليس من كلام البشر فآمنت به او فكرت فيما فيه من البعث على مكارم الاخلاق وفواضل الاعمال
وفيما فيه من ذكر الغيوب والاخبار عن الامم السالفة من غير ان يسمعه من احد او يقرا كتابا فعلمت انه من عند
الله فآمنت به وفد لك قوله يثبت الله الذين آمنوا قد سبق في الحديث الاول من هذا الباب ان ذلك
اشارة الى سرعة الجواب وانها مسببة عن تثبت الله اياه وههنا اشارة الى السرعة مع السؤال المكرر والجواب
المبسوط من غير انقباض ودهشة بل مع وفور نشاط واستبشار تو فافرشوه بالف القطع اى اجعلوا له
فرشا من فرش الجنة ولم نجد الافراش على هذا المعنى في المصادر وانما هو افرش اى اقلع عنه وافعل فافرش
فهذا اللفظ اذا على هذا المعنى من الباب القياسي الذي الحق الالف بلا ثبه ولو كان من الباب الثلاثي
لكان من حقه ان يروى بالف الوصل والمعنى بسطوا له ولم نجد الرواية الا بالقطع قوله فياتيه من روحها
اى فيانيه روحها على مذهب الاخفش او بعض روحها ونفح له فيها مد بصره اى مداه وهي الغاية التي
ينتهي اليها البصر فان قيل كيف التوفيق بين قوله ونفسح له عن توسيع مرقده عليه وبقوله ونفسح له مد
بصره قلت انا عبر بقوله ونفسح اليه من رياض الجنة وروحها ويحتمل ان يكون الكلمتان عبارتين عن فسحة القبر
قوله فذكر موته يريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفاظا في شان موت الكافر ثم قال ويعاد
روحه مظ هاه هاه هذه الكلمة يقولها المتحير في الكلام من الخوف والدهشة وان كذب اى كذب فيما قال
لا ادري لان دين الله ونبوة رسول الله كان ظاهرا في مشارق الارض ومغاربها وتغلغل في كل بيت مدر
ووبر وان يجوز ان يكون معترضا لما في ما ادرى من معنى القول وان يكون مصدرية مجرورة لان كذب والعامل
فافرشوه والفاء فيها في قوله تعالى لايلاف قريش الى قوله فليعبدوا رب وهي جواب شرط محذوف وكذلك
في ان صدق عبدى سمى المؤمن عبدا واضافه الى نفسه تعالى تشريفا له بخلاف الكافر قال الله تعالى ذلك
بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم تو يقيض اى يقدر واصل الكلمة من القيض وهو القشر
الاعلى من البيض تقول قيض الله لى فلانا اى اتاحه فاستولى على استيلاء القيض على البيض واعمى اصم
من لا يرى عجزه ولا يسمع عويله فيرق له واما المرزبة فان المحدثين يشددون الباء منها والصواب
تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت الهمزة من الميم وهي الارزبة وهي التي يكسر بها المدر وانشد الفراء شعر
ضربك بالمرزبة عود الغزا انشى كلامه وكرر اعادة الروح في الكافر لبيان شدة العذاب وفظاعته ولانه
كان ينكر الاعادة في الدنيا فيقال له ذق هذا جزاء بما كنت تنكر الزاما له وتبكيتا ولا يبعد ان يتمسك به من
يقول ان في القبر اماتتين واحياءتين في تفسير قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا
فهل الى خروج من سبيل الثالث عثمان رضي الله عنه قوله الا والقبر الواو للحال والاستثناء مفرغ
اى ما رايت منظرا وهو ذو هول وفظاعة الا والقبر اقطع منه يقال قطع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع
اى شديد شنيع جاوز المقدار وعبر بالمنظر عن الموضع مبالغة فانه اذا انتفى الشيء مع لازمه ينتفي الشيء بالطريق
البرهاني وقط كلمة يؤكد بها النفي في الفعل الماضي كما ان عوض يؤكد بها النفي في المستقبل الرابع عثمان
رضي الله عنه قوله الميت التعريف للجنس وهو قريب من النكرات سلوا له بالتثبيت اطلبوا من الله ان يثبته

على جواب الملكين بالقول الثابت وضمن سلوا معنى الدعاء كما في قوله تعالى سال سائل بعذاب واقع اى ادعوا
له بدعاء التثبيت اى قولوا ثبته الله تعالى بالقول الثابت مظ في هذا الحديث دليل على ان الدعاء نافع
للميت وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد ايضا فيه حديثا مشهورا ولا باس به
لانه ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعاء له وللمسلمين والارغام لمنكري
الحشر وكل ذلك حسن اتفق كثير من اصحابنا على استحباب التلقين منهم القاضي حسين نص في تعليقه ونقله عن
الاصحاب وصاحبه ابو سعيد المتولي في التتمة والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي والامام الرافعي وغيرهم قال النصر
في كتاب التهذيب اذا دفن الميت تقف عند راس القبر ويقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالكعبة قبلة
وبالقرآن اماما وبالمسلمين اخوانا ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وروى الخراسانيون فيه حديثا
عن ابي امامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهد منها الحديث المذكور واهل الشام يعملون به قديما
وقال لا يلقن الصغير الا ان يبلغ الحنث وذكر في الاذكار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرا عنده شيء من
القرآن قالوا وان ختموا القرآن كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرا على القبر بعد الدفن
اول سورة البقرة وخاتمها الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله تنينا التنين نوع من الحيات
كثير السم كبير الجثة النهس واللدغ ههنا بمعنى كرر للتاكيد او لبيان انواع العذاب تو الوقوف على تخصيص
فائدة العدد انما يحصل بطريق الوحي والتلقي من قبيل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انا نجد فيه وجها من
طريق الاحتمال وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر تسعا وتسعين رحمة يرحم
بها عباده والكافر لما كذب اوامر الله تعالى ولم يؤد حق العبودية اعد له مكان كل رحمة تنينا ينهسه ويحتمل
ان يقال ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما كل اسم منها دال على صفة يجب الايمان بها والكافر لما كفر بها حرم
الله عليه اقسام رحمته في الآخرة وسلط عليه مكان كل عدد منها تنينا في قبره وان ذهبا الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم عبر عما يلحق به من التبعات ويتولد به من المكروهات بالتنانين فغيه من طريق العربية مساغ ولكن
الاخذ بالظواهر في امثال هذا الحديث اولى باولى الالباب وما سنح له ذلك من طريق المعقول فانها
سبيل من لا خلاق له في الدين والله يعصمنا من عثرة العقل وفتنة الصدر لسلوك محجة الكتاب والسنة ويوفقنا
الفصل الثالث الحديث الاول جابر رضي الله عنه قوله على هذا العبد الصالح هذا اشارة الى
كمال تمييزه ورفعة منزلته ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث على الالتجاء الى الله
تعالى من هذا المنزل الفظيع يعني اذا كان حال هذا العبد الصالح هذا فما بال غيره تعريضا بالمؤمنين
وحتى متعلق بمحذوف اى ما زلت اكبر واسبح ويسبحون ويكبرون حتى فرجه الله عنه الثاني ابن عمر
رضي الله عنه قوله هذا الذي المشار اليه سعد بن معاذ وهو للتعظيم كما سبق في الحديث الاول قوله
تحرك وفي اخرى اهتز له اهتز العرش لموت سعد واصل الهز الحركة واهتز اذا تحرك واستعمل في
معنى الارتياح اى ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز

له وقيل اراد فرح اهل العرش بموته واقول يمكن ان يقال ان تحرك العرش لفقده على طريقة قوله تعالى
فما بكت عليهم السماء والارض الكشاف اذا مات رجل خطير قالت العرب في تعظيم مهلكه بكت عليه
السماء والارض له الشمس وفي جرير عمر بن عبد العزيز وقال . نعى النعاة امير المؤمنين لنا
يا خير من حج بيت الله واعتمرا ؛ حملت امرا عظيما فاصطبرت له وقمت فيه بامر الله يا عمرا ؛
الشمس طالعة ليست بكاسفة . تبكي عليك نجوم الليل والقمرا ؛ وشهده اي حضر جنازته
ولقد ضم اللام فيه جواب القسم والتنكير في ضمة يحتمل التعظيم والتقليل والاول اظهر لدليل تسبيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره واقتداء المؤمنين به فعلى هذا ثم في قوله ثم فرج عنه للتراخي مدة
الضم الثالث اسماء رضي الله عنها قوله التي تعيف صفة للفتنة وبيان يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري
على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا اي نداء يعني يا فلان بارك الله فيك وقريبا صفة
مصدر محذوف اي فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين يريد فتنة
عظيمة اذ ليس فيها اعظم من فتنة الدجال الرابع جابر رضي الله عنه قوله مثلت اي صورت وخيلت
وذلك لا يكون الا في حق المؤمن ولعل ذلك عند نزول الملكين اليه ويمكن ان يقال ان ذلك بعد
السؤال والجواب تنبيها على رفاهيته وفي قوله يمسح عينيه ايماء اليها كانه يظن انه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه
من الفرض ونحوه من قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه في ادائه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص
ذكر الغروب فانه مناسب للغروب فان اول منزل لسكله عند الغروب والله اعلم بالمراد قوله عند غروبها
حال من الشمس لا ظرف لمثلت ويمسح حال من الضمير في يجلس اي يجلس ماسحا الخامس ابو هريرة رضي الله عنه
قوله غير فزع هو حال وفزع صفة مشبهة يدل على المبالغة ثم اكد بقوله ولا مشعوب من الشعب وهو
يهيج الشر والفتنة وقوله كنت في الاسلام دليل على غاية تمكنه من الجواب لان الجواب الظاهر ان يقول في
الاسلام وما استفهام مبتدأ وهذا الرجل الصفة والموصوف خبره وقد سبق ان ما يسأل به عن الوصف
ولذلك سماه ووصفه اي صاحب ذلك الاسلام المفخم المشتهر لا يخفى على كل احد فهو انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقوله رسول الله يحتمل ان يكون خبرا وجاءنا جملة استئنافية مبنية للجملة الاولى وان يكون
صفة وجاءنا خبرا والاول اوجه وهل رأيت الله هذا السؤال نشأ من قوله من عند الله اي كيف يقول
من عند الله هل رأيت في الدنيا ومن ثم اجاب بقوله ما ينبغي لاحد ان يرى الله فطرح له اي يكشف له وجه
فيطرح ما يمنعه من النظر ذكر صنيع النار في ايه بتأويل العذاب وانها في قوله بعضها نظرا الى اللفظ والحطم
الحبس في الموضع المضائق الذي يحطم فيه الخيل اي يدوس بعضها والى زهرتها حسنها وبهجتها وكثرة خيرها
وعلى اليقين حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال اذ اسهل والتعريف
في اليقين للجنس وكنت صفة وعلى هذا ينزل قوله على الشك انبهك حال كونك شاكا او مثبتا على يقينك
ويمكن ان يقال ان معنى على في الموضعين للوجوب يعني هذا الآن شاء الله في الموضعين للتبرك والتحقيق
لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين والله اعلم باب الاعتصام
بالكتاب والسنة العصمة المنعة والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك بالشيء افتعال منه
قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بالقرآن والسنة الفصل الاول الحديث الاول

عائشة رضي الله عنها قوله من احدث في امرنا هذا الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل
والشأن والطريق واطلق هاهنا على الدين من حيث انه طريقه او شأنه الذي يتعلق به وهو مهتم بشأنه
بحيث لا يخلو عنه شيء من اقواله وافعاله والمعنى ان من احدث في الاسلام رأيا لم يكن له من الكتاب او
السنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه اقول في وصف الامر بهذا اشارة الى ان
امر الاسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة كقوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن رام الزيادة عليه حاول امرا غير مرضي
لانه من قصور فهمه رآه ناقصا فعلى هذا يناسب ان يقال قوله فهو راجع الى من اي من ابتغى الزيادة
على الكمال فهو ناقص مطرود وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما
سنقرره بعد ليس بمذموم روى محيي السنة عن يحيى بن سعيد سمعنا ابا عبيد يقول جمع النبي صلى الله عليه
وسلم جميع امر الآخرة في كلمة من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وجميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال
بالنيات فانهما يدخلان في كل باب قوله ما ليس منه هكذا في البخاري ومسلم والحميدي والجامع وشرح
السنة فانهما يدخلان وفي بعض نسخ المصابيح وفي بعضها وفي المشارق ما ليس فيه الثاني جابر
رضي الله عنه قوله اما بعد نط هاتان الكلمتان فصل الخطاب واكثر استعمالهما بعد تقدم قصة او حمد لله
تعالى وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاصل ان يقال اما بعد حمد الله تعالى وبعد اذا اضيف
الى شيء ولم تقدم عليه حرف جر فهو منصوب على الظرف واذا قطع عنه المضاف اليه بني على الضم والمفهوم
منهما انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثناء خطبه ووعظه وانشد التوربشتي لسحبان شعر
لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها ؛ والفاء لازمة لما بعد اما من الكلام لما فيها من معنى
الشرط اقول اما وضع للتفصيل فلابد من التعدد روى صاحب المرشد عن ابي حاتم انه قال لا يكاد يوجد في
التنزيل اما وما بعدها الا وثنى او ثلث كقوله تعالى اما السفينة واما الغلام فكانت واما الجدار وعامله
مقدر اي مهما يكن من شيء بعد تلك القصة فان خير الكلام كتاب الله والذي يتضمن القرينة السابقة
قول الراوي في الحديث اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
الى آخره والهدى السيرة يقال هدى هدى زيد اذا سار سيرته من بهادت المرأة في مشيها اذا تبخترت
ولا يكاد يطلق الا على طريقة حسنة وسنة مرضية ولذلك حسن اضافة الخير اليه والشر الى الامور واللام
في الهدى للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق
لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان والسنن وروي شر الامور بالنصب
عطفا على اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمه والمحدثات بالفتح جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات
من الاقوال والافعال يعني كل خصلة اتي بها جديدا فهي مخالفة للسنة وكل مخالفة للسنة ضلالة فيكون
قوله وكل بدعة ضلالة عطفا على محذوف مح قوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى
تدمر كل شيء بامر ربها وقوله واوتيت من كل شيء والمراد بها غالب البدعة والبدعة كل شيء عمل على غير مثال
سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المجمع على امامته وجلالته

ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في آخر كتاب القواعد البدع منقسمة على خمسة واجبة
كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لان حفظ الشريعة
واجب ولا يتاتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين
اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب الجبرية والقدرية والمرجئة
والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث
الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول كالتراويح وكالكلام في دقائق التصوف وكجمع
المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف
ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع
الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك وروى البيهقي عن الشافعي في كتاب مناقبه المحدثات من الامور
ضربان ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة ضلالة وما احدث في الخير
لا خلاف فيه لواحد من المذكورات فهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان
نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم يكن واذ كانت ليس فيها رد لما مضى هذا آخر كلام الشافعي رضي الله عنه
وهذا ايضا آخر كلام الشيخ محيي السنة رحمة الله عليه في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم
الثالث ابن عباس رضي الله عنه قوله ابغض الناس المراد بالناس المسلمون لقوله ومبتغ في الاسلام يعني
ابغض المسلمين الى الله تعالى هؤلاء الثلثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الالحاد وكونه في الحرم
واحداث البدعة في الاسلام وكونها من امر الجاهلية وقتل نفس لا لغرض من الاغراض بل المطلق كونه قتلا
كما تفعل شطار زماننا والى الاشارة بقوله ليهريق دمه وتزيد القبح في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار
الفاعل وفي ثالث باعتبار الفعل ووقف كل من لفظي المطلب والمبتغي بالغة اخرى وذلك ان هذا الوعيد
اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر الفعل واطلاق السنة على فعل الجاهلية اما وارد على اصل اللغة
او على التهكم وهي مثل النياحة والميسر والنيروز قض الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد والملحد في الحرم
من احدث فيه جناية او اتى فيه بمعصية فهو مخالف لامر الله تعالى وهاتك لحرمته من وجهين فهو احق
بالغضب على الاطلاق ومزيد البغضاء وكذا الطالب في الاسلام سنة الجاهلية واما القاصد لقتل امرئ
بغير حق فهو بقصد ما كرهه الله تعالى من وجهين من حيث انه ظلم والظلم على الاطلاق مكروه ومبغوض ومن
حيث انه يتضمن موت العبد وهو يسوءه والله سبحانه وتعالى يكره مساءته فيستحق مزيد المقت والمهريق
اصله اليارق من اراق على الاصل فابدلت الهمزة هاء يقال هرقت الماء واراقته كما يقال هرحت الشيء واردته
قال سيبويه وقد ابدلوا من الهمزة هاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف على الهاء
وتركت الهاء عوضا عن حذفهم حركة العين لان اصل اهرق اريق الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله كل امتي
يدخلون الجنة يحتمل ان يراد بالامة الامة الدعوة اي كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق في باب
الايمان فالابي هو الكافر وان يراد بها امة الاجابة فالابي هو العاصي من امته استثناهم تغليظا عليهم
وزجرا عن المعاصي ومن ابى عطف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي ابى اي والذي
ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما هو عليه تنبيها لهم على انهم ما عرفوا ذلك

ولهذا اذا التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب
وضل عن الطريق المستقيم فقد دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب ويعضد هذا
التاويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة وتجنب عن الاهواء والبدع
الخامس جابر رضي الله عنه قوله مادبة المادبة بالضم اسم للصنيع نفسه كالوليمة وشبهها سيبويه بالمشربة
وغرضه انها ليست كمفعل ومفعلة في كونهما بنائين للمصادر والظروف والمادبة بالفتح مصدر بمعنى الادب
وهو الدعاء الى الطعام كالمعتبة بمنزلة العتاب ابو عبيدة المادبة مدعاة وهي صنيع الرجل يصنع يدعو اليه
الناس قض الحديث يحتمل امرين احدهما ان يكون حكاية سمعها عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكاها و
ثانيهما ان يكون اخبارا عما شاهده هو نفسه وانكشف له وقول بعضهم انه نائم وقول بعضهم ان العين
نائمة والقلب يقظان مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا كما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف
ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان واولوها اي فسروا الحكاية او التمثيل محمد صلى الله عليه وسلم
من اول تاويلا اذا فسرها بما يؤول اليه الشيء والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين
والفاء في فمن اطاع محمدا للسببية اي لما كان الرسول يدعوهم الى الجنة بامره وهو سفير من قبله فمن اطاع
محمدا اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وفرق روى بالتشديد على صيغة الفعل وبالسكون على المصدر ووصف به
للمبالغة كالعدل اي هو الفارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق اذ به تميزت الاعمال والعمال اقول
وبالله التوفيق قوله مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه وهو مبني على ان هذا التشبيه ليس من التشبيهات
المفرقة كقول امرئ القيس شعر كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي
شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من
امور متعددة متوهمة منضم بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه رجل ومن ثم قدمت
الملائكة في التاويل الدار على الداعي وعلى المصنف ودعى في التاويل ادب حسن حيث لم يصرح المشبه بالرجل
لكن لمح في قوله من اطاع الله ما يدل على ان المشبه من هو ونظيره في التمثيل قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء
انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الكاف ولي الماء وليس الغرض تشبيه الدنيا بالماء
ولا بمفرد اخر يتمحل لتقديره ومما هو بين في هذا قول لبيد شعر وما الناس الا كالديار واهلها بها يوم حلوها
وغدوا بلاقع لم يشبه الناس بالديار وانما شبه وجودهم فيها وسرعة زوالهم وفنائهم بحلول اهل الديار
فيها ووشك نهوضهم عنها وتركها خلاء خاوية وتحريره ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين
بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق
ودعوته صلوات الله وسلامه اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها
واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة الدليلان الى العالم السفلي فكان الناس واقعون في مهواة
طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القرآن والسنة اليهم لا تخلصهم من
تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن
اخلد الى الارض هلك واضاع نصيبه من رحمة الله كحال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من الوان الاطعمة
المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعون الى الضيافة اكراما لهم

والتصريح بذكر الطاعة في المطيع
مطلقا يفهم بالكتاب والسنة

ثم تبع الداعي فالدين تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العقاب
السرمدي عليهم قولهم لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة لان فاتحة الكلام سيقت لبيان سبق الرحمة على
الغضب فلم يطابق اذ لو ختم باصرح بالعقاب والغضب فجاوا بما يدل على ان المراد على سبيل الكناية
ومحمد فرق بين الناس كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له ثم في حضور الملائكة وبيح
بعض الكلام على بعض وتمثيلهم ذلك ووضع المظهر موضع المضمر في مواضع من الحديث وتكرير الالفاظ مرة
بعد اخرى وفي تقديم الجمل مثلا به وتاويله دلالة على الارشاد التام وازاحة للعلل وايقاظ السامعين من
رقدة الغفلة وسنة الجهالة وحثهم على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما من البدعة
والضلالة والله اعلم السادس انس رضي الله عنه قوله ثلثة رهط قا الرهط العصابة دون العشرة ويجمع على
اراهيط وقيل يجمع على راهط وانما جاء الرهط تميزا للثلثة لانه في معنى الجماعة كانه قال ثلاثة انفس وقيل هم
علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة وقوله تقالوها اي وجدوها قليلة وهو تفاعل من القلة
بمعنى استقلوها مظ ظنوا ان وظائف رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة فلما سمعوا عدوها قليلة وقد
راعوا الادب حيث لم ينسبوا الى التقصير بل اظهروا كماله ولاموا انفسهم في مقابلتهم اياها بالنبي صلى
الله عليه وسلم وفيه تعليم للمريد ان لا ينظر الى الشيخ بعين الاحتقار وان راى عبادته قليلة يظهر عذره
ويلم نفسه ان جرى فيها انكار على شيخه لانه من اعترض على شيخه لن يفلح وفيه ان قلة وظائف النبي
صلى الله عليه وسلم كانت رحمة على الامة وشفقة عليهم كيلا يتضرروا فان لا نفسهم عليهم حقا ولانه واجب
لان الله تعالى خلق الانسان محتاجا الى الطعام يتقوى صلبه به فيقوم على عبادة الله تعالى ولا بد للرجال
من النساء لبقاء النسل فيكثر به عباد الله تعالى ويحصن دينه ويتفق عليها فيوجر به قوله اين نحن من النبي
صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مامون
العاقبة واتى لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقوله اما والله اني لاعلم به وما هو
اعز لديه واكرم عنده فلو كان فيما انشاتم من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال في الامور
لما اعرضت عنه والذنب ما له تبعة دنيوية او اخروية ماخوذ من الذنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم
معاتبا بترك ما هو اولى تاكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب رغب عن سنتي اي مال عنها استهانة وزهدا
فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي واتى قوله اما انا فقد سبق اما للتفصيل فلا بد من تقدير
قرينتها كانه قال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن خصه الله بالمغفرة فلا عليه ان لا يكثر العبادة
واما انا فلست كهيئته فاصلي ابدا وقوله انا اعتزل النساء من باب الطلاق المسبب على السبب اي انا اقصد
اعتزال النساء ومجانبتهن فلا اتزوج ابدا وكذا التقدير انا اقصد الصوم وادوم عليه ولا افطر في النهار
وفقال عطف على محذوف اي فجاء الى اهله فاخبروه بما قالوا فقال والتعقيب فاوحى اليه بما جرى فجاء اليهم
فقال وقوله انتم الذين على تقدير الذين حذفت همزة الانكار التي وليها الفاعل المعنوي المزال عن مقره لمزيد
الانكار كقوله تعالى أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين فلما اكد هذه الهمزة الى قرينتها وهي قوله
اما والله اني لاخشاكم حيث صدرها بحرف التنبيه التي هي من طلائع القسم ومقدماتها وقرنها بالقسم
لتحقيق ما بعدها واثباته في خلد السامع ولله مفعول به لاخشاكم وافعل لا يعمل في الظاهر الا في الظرف

ولكني

ولكني اصوم المستدرك مقدر اي اخشاكم لله فينبغي ان اقوم في الرياضة والعبادة التي انتم بصدده لكني اقصد
فيها فاصوم وافطر واصلي وارقد لتقتدي بي الامة رحمة من الله قوله فمن رغب عن سنتي كان من حق
الظاهر من رغب عن ذلك فعم ليشمل كل ما جاء به وما امر به ونهى عنه والفاء في فمن رغب متعلق بمحذوف
اي لكني افعل ذلك لاسن للناس الطريقة المثلى والسنة الكلى فمن رغب عنها فليس مني ومن في مني اتصالية
كما في قوله لست منك ولست مني السابع عائشة رضي الله عنها قوله صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غب الصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليها
الفعل مظ يتنزهون يتباعدون ويحترزون واعلمهم بالله اي بعذاب الله وغضبه يعني انا افعل شيئا
من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله
تعالى فاني اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم فانا اولى ان احترز عنه شف اصعد في موضع النصب على
الحال من الشيء ويجوز ان يكون مجرورا وصفا لانه منكر معنى كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال الامر من امري
اي امر من اموري وفيه بحث لان التعريف في الشيء للعهد وهو اشارة الى فعله سحا وهو فعل مخصوص
تنزهوا عنه فالحال اولى قوله واشدهم له خشية القياس واخشاهم له لان التوصل باشد انما يكون في الممتنع
وهذا الفعل غير ممتنع بناء افعل منه اقول هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه مبالغة ذكره في
الكشاف وقوله فخطب فحمد الله تقديره اراد ان يخطب فحمد الله فيتنزهون صفة اقوام وفي معناها الحال
في قولك ما لك قائما وقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا
فانه حال من الضمير في لا ترجون مقررة لجهة الاشكال اي ما لكم غير املين لله وقارا والحال هذه كذلك
ما بال اقوام حالهم يتنزهون وانا بين اظهرهم واعلم بالله منهم فهذه الفاء نظير الفاء في قوله تعالى افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم وكان ينبغي لهم ان يجعلوا عدم تنزههم عن الرخص سببا عن علمه صلوات
الله وسلامه عليه فعكسوا فانكر عليهم والله اعلم بالصواب الثامن رافع رضي الله عنه قوله يابرون الجوهري
ابر النخل بخلة اي لقحه واصلحه وفي رواية طلحة بن عبيد الله يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى يلقح وقوله
كان خيرا اي يعنون فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية ما اظن يغني ذلك شيئا واضاف الدين اليهم لان
المراد اذا امرتكم بما ينفعكم في امر دينكم فخذوه كقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واوقع قوله فانما انا بشر جزاء
للشرط على تاويل واذا امرتكم بشيء من راي فاخطي فلا تستبعدوه فانما انا بشر اخطي واصيب كما جاء في رواية
احمد ما اظن يخطي ويصيب وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التفت الى الامور
الدنيوية قط وما كان على باله منه سوى الامور الاخروية التاسع ابو موسى رضي الله عنه قوله انما مثلي قص
المثل الصفة العجيبة الشان اي صفتي وصفة ما بعثني الله به من الامر العجيب الشان كصفة رجل اتى قوما
وشانه والنذير العريان مثل سائر يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل
اذا راى العدو قد هجم على قومه واراد ان يفاجئهم وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على
راس خشبة وصاح لياخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم والنجاء بالمد مصدر نجا اي اسرع يقال ناقة
ناجية اي سريعة ونصبه على المصدر اي انجوا النجاء او على الاغراء فادلجوا اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة والدلجة ايضا السير في الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا اخر الليل والمهل بالتحريك

اي تطلبوا النجاة

الهيئة والسكون فعلا لسكون الاهمال واجتاحهم استأصلهم واهلكهم والجائحة الهلكة وتسمى بها الآفة لانها مهلكة وذوى
الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض المعروف في صحيح البخاري اذا افرد النجاء مد وحكى ابو زيد فيها القصر ايضا
تماما اذا كرر فيه المد والقصر معا وقال الشيخ محيي الدين في جميع نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم واسكان الهاء وتاء
بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلتهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان اقول التشبيه من التشبيهات
المفرقة شبه ذاته صلوات الله وسلامه عليه بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب
بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه
وفي قول الرجل انا النذير العريان انواع من التأكيد احدها بعيني لان الرؤية لا تكون الا بها وثانيها قوله
اني وانا وثالثها العريان فانه دل على بلوغ النهاية في قرب العدو وفي ذلك تنبيه على ان الذي يختص في
انذاره بالصدق والذي لا شبهة فيه وهو الذي يحرص جدا على خلاص قومه من الهلاك وقال في القرينة
الاولى فاطاعه وقابله في الثانية بكذب ليؤذن بان الاطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بان التكذيب
مستتبع للعصيان كانه جمع في كل من القرينتين بين المعنيين والى المعنيين اشار بقوله صلى الله عليه وسلم
من اطاعني الى آخره وقوله اجتاحهم وقوله اهلكهم اعلاما بانه اهلكهم عن آخرهم فلم يبق منهم احدا شف
ذكر العينين ارشادا الى انه صلى الله عليه وسلم يحقق عنده جميع ما اخبر عنه تحقق من رأى شيئا بعينيه لا يعتريه
وهم ولا يخالطه شك والله اعلم العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله استوقد بمعنى اوقد ولكن الاول ابلغ
كعف واستعف والاضاءة فرط الانارة واشتقاقه من الضوء وهو ما انتشر من الاجسام النيرة ويقال
اضاءت النار وضاءت ضوءها يتعدى ولا يتعدى فان جعل متعديا يكون ما حوله مفعولا به وان جعل لازما
يجوز ان يكون ما حوله فاعلا على تأويل الاماكن ويجوز ان يكون فاعله ضمير النار وما حوله ظرف فيجعل
حصول اشراق النار في جوانبها بمنزلة حصولها في نفسها مبالغة وحول الشيء جانبه الذي يمكن ان يحول
اليه او سمي بذلك اعتبارا بالدوران والاطافة ويقال للعام حول لانه يدور وفي رواية مسلم ما حولها
فيكون الضمير راجعا الى النار وفي رواية البخاري ما حوله كما في التنزيل والضمير راجع الى المستوقد قوله
يتقحمن فيها التقحم الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت قوله انا اخذ بحجزكم الحجز جمع حجزة
معقد الازار والسراويل قال الشيخ محيي الدين انا اخذ بحجزكم روي بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء
وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الخاء والاول اشهر وهما صحيحان وقوله هلم عن النار قال الخليل اصله
لم اراد لم نفسك الينا بالقرب الينا وها للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا
اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم
هلم الينا وقيل اصله هل ام اي هل لك في كذا امه اي اقصده فركبت الكلمتان فقيل هلم ومعناه هلم الي
واقرب عن النار ومحل هلم نصب على الحال من فاعل اخذ اي اخذ بحجزكم قائلا هلم وقوله فيغلبوني النون
مشددة منه لان اصله فيغلبونني فادغم احدى النونين في الاخرى والفاء فيه سببية على التعكيس كالكلام
وتقديره انا اخذ بحجزكم لاخلصكم عن النار في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل
فتكسلتم وتعلق الغلبة مسببة عن الاخذ كوقوع الفراش في النار الجهل بما يعقبه التقحم فيها من الاحراق والهلاك اقول والتعكيس شأنها ان يرد في
العتاب كقوله تعالى ماذا اراد الله بهذا مثلا وقول عائشة في حق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عجبت

لابن عمر وهذا التخصيص ذكر والفراش لا يتميز بعد عرفا لبيان جهلها كقوله تعالى ان شر الدواب عند الله
الصم البكم كل ذلك تعريض بطالب الدنيا المتهالك فيها والتأنيث في هن باعتبار الجنس لانه يجمع
ويجوز ان يراد بالفراش الجنس فيؤنث كما في قوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي وفي جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المهلكات نفس النار في قوله فانا اخذ بحجزكم عن النار وضع للمسبب موضع السبب
كما في قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا اعلم ان تحقيق هذا التشبيه
موقوف على معرفة معنى قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما ورد الا ان حمى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها
واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلوات الله وسلامه عليه اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية
من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك الكشف في مشارق الارض ومغاربها باضاءة
تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله
وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم عنه باخذ
حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار ويغلبن المستوقد على دفعه اياها عن الاقتحام وكما ان المستوقد قد
كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا
لهلاكها كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك
لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم وفي قوله اخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه صلوات الله وسلامه عليه
الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي ان يهوي في قعر مردية وفي رواية البخاري
فانا اخذ الفاء فيه فصيحة كما في قوله تعالى ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه فانه تعالى
لما سأل بقوله ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا واجابوا لا قال فاذا كان كذلك فكرهتموه وكذلك انه
صلى الله عليه وسلم لما قال مثلي ومثل الناس اي صفتي وصفتهم ثم شرع في بيان المشبه به بقوله مثل رجل الى
آخره وعلم منه ما يتعلق به من التشبيهات على ما بيناها انفا اتى بما هو اهم اولى منها وهو قوله فانا اخذ
بحجزكم بالفاء كانه قيل اذا صح هذا التمثيل فانا مثل المستوقد وانتم كالفراش تتقحمون في النار فانا اخذ بحجزكم
ولهذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله مثل الناس الى الخطاب في قوله انا اخذ بحجزكم كما انك اذا اخذت
تحدث من لك عناية بشأنه والحال انه مشتغل بشيء يورطه في الهلاك ثم انك من غاية رأفتك عليه
وشدة حرصك على نجاته تجد في نفسك انه حاضر عندك فتحري خلاصه وفيه اشارة الى ان الانسان
الى النذير احوج منه الى البشير ولذلك افرده تعالى في قوله عز وجل تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون
للعالمين نذيرا وذلك ان جبلة الانسان مائلة الى الحظوظ العاجلة دون الآجلة كما قال تعالى كلا بل تحبون
العاجلة وتذرون الآخرة فاوجب قلعها اولا ليتمكن من تحري ما يزلفه الى الله تعالى ومن ثم قيل التحلية
بعد التخلية وفي الحديث اظهار لرأفته ورحمته على الامة وحرصه على نجاتهم كما قال تعالى عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم الحادي عشر ابو موسى رضي الله عنه قوله الهدى والعلم اي الطريقة والعمل روي
من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا والغيث المطر وانما اختير الغيث على سائر اسماء المطر
ليؤذن باضطرار الخلق اليه قال الله تعالى هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس

في زمان الاول قبل المبعث وهم على فترة من الرسل قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله
برحمة من عنده فافاض عليهم سجال الوحي السماوي فاشبهت حالهم حال من توالت عليهم السنون واخلفتهم
المخايل حتى يداركهم الله بلطفه وارخت عليهم السماء عزاليها ثم كان حظ كل فريق من تلك الرحمة على ما ذكر
من الامثلة والنظائر وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت
والعلم يحيي القلب الميت قوله فكانت منها طائفة طيبة الطائفة من الشيء قطعة منه قال الشيخ محيي الدين
كذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري وكانت منها نقية قبلت الماء بنون مفتوحة
ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهود في روايات البخاري
والعشب والكلأ والحشيش كلها اسم للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب مختص بالرطب
والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب والاجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض التي لا تنبت كلأ
خط هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب وقال الشيخ محيي الدين عن بعضهم انما هي
اخاذات بالخاء والذال المعجمتين جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء والضمير في بها يرجع الى
اجادب قال المظهر وفيه بحث نذكره والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية فقه بضم القاف
وكسرها والمشهور الضم اذا فهم وادرك الكلام منط اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلثة اقسام وفي تقسيم
الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه في دين الله الى آخره والثاني من لم يرفع بذلك رأسا يعني
تكبر ولم يقبل الدين يقال لم يرفع فلان رأسه بهذا اي لم ينتفع به غاية تكبره وانما ذكر كذلك
لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني لا ينتفع به ولذلك
الناس قسمان احدهما من يقبل العلم واحكام الدين من الشارع وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على
قسمين احدهما ينتفع به والثاني لا ينتفع به واما في الحقيقة فالناس على ثلثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم
بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس وافادة الناس فهو القسم الاول ومنهم من يقبل من
العلم بقدر ما يعمل به وبلغ ايضا درجة الفتوى والتدريس وافادة الناس فهو القسم الثاني ومنهم من لا
يقبل العلم وهو القسم الثالث اقول لا تغفل الشارحون على الوجه وظاهر الحديث يشعر الاول لان السطر
الاول من التمثيل مركب من امرين وذلك انه اصاب منها طائفة معطوف على اصاب ايضا والضمير في
منها يرجع الى مطلق الارض المدلول عليه بقوله الغيث ثم قسمت بالارض الاولى بحرف التعقيب في فكانت
وعطف كانت على كانت قسمين فيلزم اشتمال الارض الاولى على الطائفة الطيبة وعلى الاجادب والثانية
على عكسها فالواو في وكانت ضمت وترا الى وتر وفي اصابت شفعا الى شفع نظيره قوله تعالى وما يستوي
الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور وقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الكشاف الفرق بين عطف الاناث على الذكور وعطف الزوجين على الزوجين ان الاناث والذكور
جنسان مختلفان اذا اشتركا في حكم لم يكن بد من توسيط العاطف بينهما واما العطف الثاني فمن
عطف الصفة على الصفة بحرف الجمع فكان معناه ان الجامعين والجامعات لهذه الطاعات اعد الله
لهم وايضا ان اصل التمثيل مركب من امرين الهدى والعلم لتغايرهما في الاعتبار ومعنيهما مراعاة معنى
التقابل بين الكلامين من اثبات انبات الكلأ وامساك الماء في احدهما ونفيهما في الاخرى على سبيل

الحصر

الحصر بقوله صلى الله عليه وسلم ثم تعقبها بالتفصيل في قوله فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الى آخر الحديث
لانه ذكر المثل فيه مرتين وكذا يوجه ما ذكره الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله ان رعوا بالراء من الرعي هكذا هو في
جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح انتهى كلامه وانما الانبات الكلأ وشربوا وسقوا الاجادب
وامساك الماء فيكون الضمير في نفع الله بها لا رضا ومعنى كلاهما صحيح انه رعوا ايضا متعلق بالاولى لا بالاجادب
فانها لا يكفي الشرب والسقي فضلا عن الزرع فعلى هذا قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والغالي
في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه في دين الله الى آخره وعمن ابى قبولهما بقوله لم يرفع بذلك
رأسا وبقوله لم يقبل هدى الله لان الثاني عطف تفسيري للاول وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي
انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وفي الحديث اشعار بان الاستعدادات
ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية يختص بها من يشاء وكمالها ان تفضل الله عز وجل عليها من المشكوة النبوية
فاذا وجد من يشتغل بغير الكتاب والسنة دما والاجماع علم ان الله لم يرد به خيرا فلا يعبأ باستعداده
الظاهر وان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم وفاقد احدهما فاقد هذا الاسم وان العالم العامل ينبغي ان يفيد
الناس بعلمه ولو افاد بالعمل فحسب لم يحظ منه بطائل كارض معشبة لا ماء فيها فلا ابرار عاها ولو اقتصر على القول
لاشبه السقي مجردا عن الرعي فيشبه آخذه المستقي ولو منعهما معا كان كارض ذات ماء وعشب حماها بعض
الظلمة عن مستحقيها قال ومن منع الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم الثاني عشر عائشة رضي الله
عنها قوله هن ام الكتاب سميت بها لانها بينة في نفسها مبينة لما عداها من المتشابهات فهي كالاصل لها كما
سميت مكة ام القرى لدحو الارض منها قد افتقرنا في بيان هذا الحديث الى الكشف عن المراد بالمحكم والمتشابه
لينتج الحق من الباطل في ابواب التاويل فنقول وبالله التوفيق المراد بالمحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه لان اللفظ
الذي يقبل معنى اما ان يحتمل غيره اولا والثاني النص والاول اما ان يكون دلالته على ذلك المعنى راجحة اولا والاول
هو الظاهر والثاني اما ان يكون متساويا اولا والاول هو المجمل والثاني المؤول والمشترك بين النص والظاهر
هو المحكم وبين المجمل والمؤول هو المتشابه هكذا ينبغي ان يفسر لانه تعالى اوقع المحكم مقابلا للمتشابه في قوله منه
آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وهو ما لم يتضح معناه فالواجب ان يفسر المحكم بما يقابله
منه ويعضده ما ذكرنا اسلوب الاية وهو الجمع مع التفريق والتقسيم وذلك انه تعالى لما فرق ما جمع في معنى
الكتاب بان قال منه آيات محكمات واخر متشابهات اراد ان يضيف الى كل منهما ما يناسبه من الحكم فقال اولا
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه وثانيا والراسخون في العلم يقولون آمنا وكان من الظاهر
ان يقال فاما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم فوضع موضع ذلك والراسخون في العلم يقولون آمنا
وانما وضع يقولون آمنا به موضع يتبعون المحكم لايثار لفظ الرسوخ في الابتداء لان الرسوخ في العلم لا يحصل
الا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ فاذا استقام القلب على سبيل الرشاد ورسخ القدم في العلم افصح صاحبه
النطق بالقول الحق ارشادا للخلق وكفى بدعاء الراسخين في العلم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا شاهدا
على ان والراسخون في العلم مقابل لقوله الذين في قلوبهم زيغ وفيه ايضا اشارة الى ان الوقف على الله والابتداء
بقوله والراسخون وقف تام والى ان علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى وان من حاول معرفته هو الذي اشار اليه
صلى الله عليه وسلم بقوله اذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم

وقوله رايت وقع في صحيح البخاري بفتح التاء وكذا في بعض نسخ المصابيح على الخطاب العام ومن ثم جعله في قوله
فاحذروهم ويويده رواية مسلم رايتم وفي بعضها بكسر التاء خطابا لام المؤمنين فيكون فاحذريهم على اسلوب قوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء لانها ام المؤمنين بيانا لشرفها وغزارة علمها الكشاف كما يقال لرئيس
القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا لترأسه تو المتشابه الذي يحذر منه هو صفات
الله التي لا كيفية لها واوصاف القيمة التي لا سبيل الى ادراكها بالقياس والاستنباط ولا سبيل الى استحضارها
في النفوس لانها معرفة على لسان الشرع وسئل مالك بن انس عن قوله الرحمن على العرش استوى قال الاستواء
معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة البيضاوي العقل مبتلى باعتقاد حقية المتشابه
كابتلاء البدن باداء العبادات فالحكيم اذا صنف كتابا ربما اجمل فيه اجمالا ليكون موضع جثو المتعلم لاستاذه
والملوك يكتبون في امثلتهم علامات لا يدركها العقول وقيل لو لم يبتل العقل الذي هو اشرف البدن لاستمر العالم في ابهة
العلم على المرودة وما استانس الى التذلل بعز العبودية والمتشابه هو موضع جثو العقول لباريها استسلاما و
اعترافا بقصورها والتزاما انتهى كلامه واما قوله وما يذكر الا اولوا الالباب فهو تعريض بالزائغين ومدح
للراسخين يعني من لم يتذكر ولم يتعظ ويتبع هواه ليس من اولي الالباب ومن ثم قال الراسخون ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب خضعوا لباريهم لاستنزال العلم اللدني واستعاذوا
به من الزيغ النفساني والله اعلم الثالث عشر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قوله هجرت الى رسول الله في الهاجرة وكذلك
التهجير ومنه قول النابغة هجر على ... عشا ساعة وتهجرا مظ لعل خروجه في هذا الوقت ليدرك صلوات الله وسلامه
عليه ويستفيد منه عند خروجه من الحجرة فلا يفوت منه شيء مما يصدر عنه صلوات الله وسلامه عليه من الافعال
والاقوال وفيه تحريض على تحمل مشقة الحرارة وغيرها والاسراع الى المسجد وطلب العلم تو يخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اختلاف يؤدي الى الكفر والبدعة كاختلاف اليهود والنصارى وذلك مثل الاختلاف في نفس
القرآن او في معنى لا يسوغ فيه الاجتهاد وفيما يوقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة واما الاختلاف في استنباط
فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه على سبيل الفائدة واظهار الحق فاختلافهم في ذلك فليس بمنهي بل هو
مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمين على عهد الصحابة الى الان على ذلك الرابع عشر سعيد رضي الله عنه
قوله ان اعظم المسلمين جرما وقع على قوله اجرم المسلمين وفيه من المبالغة انه جعل نفسه عظيما فخم ثم فسره
بقوله جرما ليدل على ان الاعظم نفسه جرما كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا في المسلمين اي في حقهم وجنسهم
وانما كان اعظم لان سراية هذا الضرر عمت المسلمين الى انقراض العالم وبيان ذلك ان القتل وان كان اكبر الكبائر بعد
الشرك فانه يتعدى الى القاتل او الى عاقلته او الى قبيلته ولكن جرم من حرم ما سال عنه لاجل مسالته فانه
تعدى الى سائر المسلمين فلا يمكن ان يوجد جرم انه يبقى في معنى العموم الى هذا الحد تو السؤال في كتاب
الله وفي الحديث نوعان احدهما ما كان على طريق التكلف والتعنت وهو مكروه منهي عنه وكل ما كان
من هذا الوجه ووقع السكوت عن جوابه فانما هو ردع وزجر للسائل وان وقع الجواب عنه فهو عقوبة
وتغليظ حط هذا في حق من يسال عبثا وتكلفا كمسئلة بني اسرائيل في بيان البقرة دون من يسال سؤال
حاجة فهو مثاب كقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر واحتج بهذا الحديث من يذهب الى ان اصل الاشياء قبل
ورود الشرع بها على الاباحة حتى يقوم دليل على الحظر الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله الدجالون

المزورون الملبسون وسمي دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه الباطل بما يشبه الحق يقال دجل اذا موه
ولبس مظ يقول سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشائخ ندعوكم الى الدين وهم كاذبون في ذلك
ويحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة فاياكم واياهم احذروهم انتهى
كلامه قيل يحتمل ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات وان يراد بها ما اشتهر
بين الناس اي يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام فانه لم يتكلم به الصحابة والتابعون قال
محيي السنة في شرح السنة قد اتفق علماء السلف من اهل السنة على النهي على الجدال والخصومات في الصفات
وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه سال رجل عمر بن عبد العزيز عن شيء من الاهواء فقال الزم دين
الصبي في الكتاب والاعرابي واله عما سوى ذلك وقال مالك بن انس اياكم والبدع قيل يا ابا عبد الله وما
البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته لا يسكتون عما سكت
عنه الصحابة والتابعون لهم باحسان وقال لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الاحكام
والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الباطل اين انت على الحق
اتبع ودع البدعة وقال وجدت الامر الاتباع وقال عليكم بما عليه الحالون والنساء في البيوت والصبيان
في الكتاب من الاقرار والعمل وقال الشافعي لان يبتلي المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك خير من ان يبتلى بالكلام
وقال الحكمي في اصحاب الكلام ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال
هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واخذ في الكلام فان قلت كيف الجمع بين هذا الذم البليغ في امر الكلام
وبين قول الشيخ محيي الدين فيما سبق ان علم الكلام من البدعة الواجبة قلت ان الوجوب من جهة الضرورة
من غلو المبتدعة والملحدة فحينئذ واجب على المسلمين دفعهم ودفع شبهتهم والمحذور جعله صنعتهم وعادتهم
ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة وشبه حجة الاسلام المتكلم بالدرقة
قوله لا يضلونكم ولا يفتنونكم النون مانعة عن ان يكون جوابا للامر فعليه وجهان احدهما ان يكون اخبارا
وكانه لما قيل لهم احذروا انفسكم عنهم واحذروهم ان يتعرضوا لكم قيل ماذا يكون بعد الحذر فاجيب لا يضلونكم
كقوله عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اذا قرئ بالرفع على ارادة الاخبار ويبصره قراءة ابي حيوة
لا يضركم وثانيهما ان يكون خبرا بمعنى النهي كقوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون وهذا ابلغ
من صريح النهي كان المطلوب قد حصل وهو مخبر عن حصوله فيكون النهي تاكيدا للامر كانه قيل احذروهم
ولا يتعرضوا المكان ان تعرضتم لم يضلونكم كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقوله
ولا يصدنك عنها من لا يؤمن بها السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تصدقوا اهل الكتاب يعني اذا
حدثكم اليهود والنصارى بشيء من التوراة والانجيل لا تصدقوهم لعلهم حدثوكم بما هو محرف ومخلط منهما
ولا تكذبوهم ايضا لاحتمال ان يكون حقا وصدقا بل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم الاية
اي ان كان حقا آمنا به بجميع الرسل وبما انزل اليهم من الله وان لم يكن حقا فلا نؤمن به ولا نصدقه ابدا
حس هذا اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور والعلوم فلا يقضى فيه بجواز ولا بطلان وعلى
هذا كان السلف سئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين قال احلتهما آية ولم يقض فيه
بشيء السابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله كفى بالمرء كذبا مظ كذبا منصوب على التمييز ان يحدث فاعل

كفى وبالمرء مغفولاً يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير تبينه انه صدق ام كذب يكفيه وحسبه
من الكذب لان الرجل اذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب لان جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقا بل يكون
بعضه كذبا وهذا زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه بل يلزم على الرجل ان يبحث في كل ما سمع من الحكايات
والاخبار وخاصة من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فان علم صدقه يتحدث والا فلا يتحدث به اقول
لعل محيي السنة مال الى ان الحديث ورد في الاحاديث النبوية خاصة حيث اورد هذا الحديث في باب الاعتصام
بالكتاب والسنة ويعضده ما روى حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج الثاني عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله
في امته قبلي تو هذا الحرف اعني في امه وجدنا في نسخ المصابيح في امته بزيادة هاء ونحن نرويه بغير هاء في كتاب
مسلم وغيره وهو الصواب والامثل في فصيح الكلام قال المؤلف وقد وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمشارق
بغير هاء وفي صحيح مسلم كما في المصابيح مظ الرواية بالهاء اصح واما قوله ان قوله نبي نكرة لان المعنى ما من نبي من الانبياء
في امة من الامم لاقتضاء ما النافية ومن الاستغراقية ذلك لان قوله كان له من امته عبارة عن النكرة فهو
كالتعريف باللام بعد النكرة تو الحواري الناصر واصله ان اصحاب عيسى عليه السلام كانوا قصارين يبيضون
الثياب فلما صاروا انصاره قيل لكل ناصر لنبيه حواري وهو الوجه المستقيم لانهم خلصان الانبياء والحواري
الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي من كل عيب والخلف بالتحريك والتسكين وخص الاول
بالخلف الصدق والثاني بالسوء ويجمع خلف على خلاف كسلف واسلاف وخلف على خلوف كعدل
وعدول والمعنى انه يجيء من بعد اولئك السلف الصالح اناس لا خير فيهم ولا خلاق لهم في امور الديانات وقوله
حبة خردل يعني ان ادنى مراتب اهل الايمان ان تضطرب قلوبهم لظهور المنكر وتكون منه في جهد وعنا حتى لا تستقر
ولا ينقطع النزاع عنها فان استمرت على ذلك وانقطع النزاع الذي هو حق الايمان وسمة المؤمنين ومنهم اذنت عنهاص
بانها خالية عن القوى الايمانية عرية عن الصفات النورانية ما قيل ان ذهب الى الرواية الصحيحة يكون من قبلي
صفة امة والى الاخرى يجوز ان يتعلق بنعثا ويكون حالا من امة والاصحاب يجوز ان يكون عطفا تفسيريا
على الحواريين وان يكون الاصحاب غير الحواريين وثم ههنا يجوز ان يجري على الحقيقة وعلى معنى البعد في المرتبة
والضمير في انها للقصة والجملة بعدها مفسرة لها وصف الخلوف بوصفين متقابلين كما وصف الاصحاب بها انهم
تصلفوا حيث قالوا انا فعلنا ما امرنا به من واجبات الدين وفضائل الاعمال ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل فعلوا
ما نهوا عنه وهو المعنى بقوله ويفعلون ما لا يؤمرون اذ فعل ما لم يؤمر به شرعا من البدع المنهي عنها ومنه قوله تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون بخلاف السلف الصالح فانهم لما اقتدوا بهدى سيد المرسلين انخرطوا
في سلك الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والفاء في فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف والتنكير
في مؤمن للتنويع فان الاول دل على كمال الايمان والثالث على نقصانه والمتوسط على القصد فيه وفي
حبة خردل على نفيه بالكلية وهي اسم ليس ووراء ذلك خبره ومن الايمان صفتها قدمت فصارت
حالا منها وذهب المظهر الى ان الاشارة بذلك الى الايمان في المرتبة الثالثة ويحتمل ان يشار به الى المذكور
كله اي ليس وراء ما ذكرت من مراتب الايمان مرتبة قط لان من لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر كفر فيكون هذه والرضى بالمنكر
الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها التاسع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من دعا الى هدى
قض افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته

بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تاثير في صدوره بوجه
فكما يترتب الثواب والعقاب على ما باشره ويتناوله يترتب كل منهما على ما هو مسبب عن فعله كالارشاد اليه
والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المتسبب الاجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر
لم ينقص اجره من اجره شيئا اقول هدى يحتمل الدلالة الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وهو في الحديث
ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على القليل
والكثير والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين وادناه
هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى اذا فضل واحد
منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين ونرجو من فضل الله وكرمه ان يكون
سعينا في هذا الكتاب منتظما في هذا السلك ويرحم الله عبدا قال امينا العشرون ابو هريرة رضي الله عنه
قوله بدا الاسلام مح بدا بالهمزة من الابتداء كذا ضبطناه تو يريد ان الاسلام لما بدا في اول الوهلة نهض
في اقامته والذب عنه اناس قليلون من اشياع الرسول صلى الله عليه وسلم ونزاع القبائل فشردوهم عن
البلاد ونفوهم عن عقر الديار يصبح احدهم معتزلا مهجورا ويبيت منتبذا وحدانا كالغرباء ثم يعود اخرا الى
ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائمين به الا الافراد ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى والحالة
الاخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الاول وقلة من كانوا يعملون به في الاخر فطوبى للغرباء المتمسكين
بحبله المتشبثين بذيله اقول لا يخلو اما ان يستعار الاسلام للمسلمين فالغربة هي القرينة فيرجع معنى
الوحدة والوحشة الى نفس المسلمين واما ان يجري الاسلام على الحقيقة فالكلام فيه التشبيه والوحدة والوحشة
باعتبار ضعف الاسلام وقلته فعلى هذا غريبا اما حال اي بدا الاسلام مشابها للغرباء او مفعول مطلق
اي الاسلام ظهر ظهور الغرباء حين بدا فريدا وحيدا لا ماوى له حتى تبوأ دار الايمان يعني طيبة فطوبى له
وطاب عيشا ثم اتم الله نوره فانبث في الافاق فبلغ مشارق الارض ومغاربها فيعود في اخر الامر وحيدا
فريدا شريدا الى طيبة كما بدا فطوبى له وهو معنى ما ورد الايمان يأرز الى المدينة كما يأرز الحية الى جحرها فعلى
هذا الموجب ترشيح الاستعارة الحادي والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله ليأرز اي ينضم اليها وينقبض
يقال ارز يارز ارزا وارزا ومنه الاروز البخيل سمي به لانه ينقبض اذا سئل والمارز الملجا ايضا قيل
يحتمل ان هذا اخبار منه صلوات الله وسلامه عليه عما كان في ابتداء الهجرة ويحتمل انه اخبر عن اخر الزمان
حين يقل الاسلام فينضم الى المدينة فيبقى فيها شبه الايمان وفرار الناس من افات المخالفين والتجائهم
الى المدينة بانضمام الحية وانقباضها في جحرها ولعل هذه الدابة اشد فرارا وانضماما من غيرها فشبه
بها لمجرد هذا المعنى فان المماثلة يكفي في اعتبارها بعض الاوصاف والله اعلم الفصل الثاني الاول
ربيعة رضي الله عنه قوله اتي مظ اي اتى ملك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ذلك ومعناه
لا تنظر بعينك الى شيء ولا تحدث بشيء قلبك اي كن حاضرا حضورا تاما لتفهم هذا المثل فاجابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم باني قد فعلت ما امرتني فقيل لي اي قال لي ذلك الملك اقول والله اعلم قوله لتنم عينك
الاوامر الثلث واردة على الجوارح ظاهرا وهي في الحقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بان يجمع بين
هؤلاء الخلال الثلث في نفسه وان يكون نائم العين وحاضرا بالسمع والقلب على ما سبق في الحديث

الخامس من الباب اى العين نائمة والقلب يقظان وعلى هذا جابه قال فنامت الحاجة اى امتثلت ما امرت
به ويجوز ان لا يكون ثم قول ولا جواب كما قال تعالى ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقال
سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين الكشاف معنى قال له ربه اسلم اخطر بباله النظر
في الدلائل المؤدية الى المعرفة والاسلام فقال اسلمت اى فنظر وعرف والمعنى واراد الله ان يجمع فيه صلى الله
عليه وسلم بين اولئك المعاني فاجتمعت فيه والقول يستعار كثيرا فيما لا يتطلق فيه كما قال الشاعر شعر
اذا قالت الانساع للبطن الحقي يقول سنى للنواة طنى وقال الحاد للوتد لم تشقني قال سل عمن لم يدعني
قوله فقيل لي سيد القول على هذا على حقيقته من الملائكة كما في ذلك الحديث وسيد مبتدا والخبر بنى
اى سيد عظيم الشان كثير الاحسان شف يجوز ان يكون مبتدا مخصوصا بالصفة والخبر محذوف وان
يكون خبرا محذوف المبتدا انتهى كلامه فان قلت كيف شبه في ذلك الحديث الجنة بالدار وفي هذا الاسلام
بالدار وجعل الجنة مادبة قلت لما كان الاسلام سببا لدخول الجنة اكتفى في ذلك الحديث بالمسبب عن
السبب ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى الاسلام كما قال تعالى والله يدعوا الى دار السلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم استغنى ووضع كل منهما مقام الآخر وحين كان نعيم الجنة وبهجتها هو
المطلوب الاولى جعل الجنة نفس المادبة مبالغة فيها الثاني ابو رافع رضي الله عنه قوله لا الفين الفيت
الشئ وجدته وهو كقولك لا اريتك ههنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه عن ان يراهم على هذه
الحالة والمراد نهيهم عن ان يكونوا على تلك الحالة فانهم اذا كانوا عليها وجدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ومن الكناية الايمائية والاريكة سرير مزين في قبة او
بيت فاذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة حس اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت
وصدوا عن طلب العلم والحديث مظ اراد بالوصف التكبر والسلطنة ومما امرت به بيان من امري
الامر الذي هو بمعنى الشان ومعنى لا ادري لا ادري غير القرآن ولا اتبع غيره اقول يجوز ان يراد بقوله
الامر من امري الامر الذي هو بمعنى الشان ويكون مما امرت ونهيت عنه بيانا للامر الذي هو الشان لانه
اعم من الامر والنهي وقوله فيقول لا ادري مرتب على يأتيه والجملة كما هي حال اخرى من المفعول ويكون النهي منصبا
على المجموع اى لا الفين احدكم وحاله انه متكئ ويأتيه الامر فيقول لا ادري الثالث المقدام رضي الله عنه قوله الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه تو يحتمل هذا وجهين من التاويل احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر والثاني انه اوتي الكتاب
وحيا واوتي من التاويل مثله اى اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد وينقص فيكون ذلك في وجوب
العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن وقيل ومثله معه اى احكاما ومواعظ وامثالا تماثل القرآن في كونها
واجبا وكونها واجب القبول وقد نطق به سوله عن الهوى وامر بما بعثه فيما يامر وينهى فقال عز من قائل وما ينطق
عن الهوى وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وبالله في المقدار ويدل على هذا قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث العرباض الثاني لهذا الحديث انها مثل القرآن او اكثر وقوله الا يوشك اى ايحسبكم بانه قرب ان يقول رجل
شبعان قض انما وصفه بالشبعان لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وكثرة
الطعام وكثرة الاكل واما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك وعلى ذكره
متعلق بمحذوف في حيز الحال اى متكئا او جالسا وهو تاكيد وتقرير لحماقة القائل وبطره وسوء ادبه حط ذكره على

ماذهب اليه الخوارج والظواهر فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنة التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا
قوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي بيان للقسم الذي ثبت بالسنة ولم يوجد له ذكر في الكتاب ومنه ولا لقطة معاهد الا ان
يستغني عنها صاحبها حط معناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها شف يقروه بفتح الياء يقال قريت
الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء اذا احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت فقوله فعليهم
ان يقروه اى سنة واستحبابا لا فرضا وايجابا فان قرى الضيف غير واجب قطعا لحديث الاعرابي وهو قوله هل
علي غيرهن يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع وقوله فان لم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه اى فله ان يتبعهم ويجازيهم من صنيعهم بان ياخذ من مالهم مثل قراه يقال اعقبه بطاعته اى جازاه قلت
فهو من باب الافعال وبعضهم يجعله من باب التفعيل كالمعقب الطالب قال لبيد شعر طلب المعقب حقه المظلوم
قال في نهاية الجزري اى فله ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى ويقال عقبهم مشددا ومخففا واعقبهم اذا
اخذ منهم عقبى وعقبة وهو ان ياخذ بدلا عما فاته وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف
ويحتمل ان الامر بالاخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكوة
ومما يؤيد هذا الاحتمال قوله صلى الله عليه وسلم في آخر حديث العرباض وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت
اهل الكتاب الى قوله ولا اكل ثمارهم اى اذا اعطوكم الذي عليهم من الجزية اقول قول من قال ان المراد بالمثل العدد
هو الوجه ويؤيده الحديث الثاني كما سبق ومطابقته للرد فان قول الرجل فما وجدتم من حلال فاحلوه يشعر بان الكتاب
استوعب جميع احكام الحلال والحرام ويعضده ما في حديث العرباض وقوله يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا
القرآن حيث اتى باداة الحصر فالرد انما يستقيم اذا حمل على العدد وايضا قوله معه صفة لمثله لان المثل متوغل في
الابهام لا يتعرف بالاضافة فمعناه اوتيت مثل الكتاب مصاحبا الكتاب احكاما وسننا مثله في العدد او اكثر
ولان قوله الا لا يحل الحمار الاهلي شروع في تعداد مسائل يتعلق بالاحكام تمثيلا لا تحديدا فعلى هذا التمسك بالحديث
على جواز نسخ القرآن بالحديث خلافا للشافعي رضي الله عنه ضعيف اعلم ان كلمة التنبيه مركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية معطية معنى تحقيق ما بعدها ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها الا كانت مصدرة بما يصدر
به جواب القسم وشقيقتها اما وتكريرها في هذا الحديث توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة
والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب هذا مع الكتاب فكيف بمن رجح الراى على الحديث واذا سمع حديثا من
الاحاديث الصحيحة قال لا علي بان اعمل بها فان لي مذهبا اتبعه وفي قوله ومثله معه اشعار بانه صلوات الله و
سلامه عليه ما تكلم ولا عمل من تلقاء نفسه بل باذن الله تعالى وقيل ما اوتي الرسول غير القرآن على انواع
احدها الاحاديث القدسية التي اسندها الى رب العزة وثانيها ما الهم وثالثها ما راى في المنام ورابعها ما نفث
جبريل عليه السلام في روعه اى قلبه وعلى اريكته يجوز ان يكون صفة بعد صفة لرجل فيكون الصفة الثانية
تكميلا للذم فان الاولى تدل على دعة والبطر والثانية على التكبر والتجبر ويجوز ان يكون حالا من رجل لا تصافه
بشبعان فيكون تتميما ومبالغة في بطره واشره وفيه تشنيع عظيم ونعي فظيع على ذلك القائل وقوله انما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من كلام الراوي كما ذهبوا اليه وان يكون من كلامه صلوات
الله وسلامه عليه من باب الاستدراج وارخاء العنان على سبيل التجريد كقوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي تنبيها

من خلقه

به على ان من اسمه رسوله ونبيه وخيرته خليق بان يشتغل باحكام سوى ما انزل الله تعالى عليه فالواو
فى وانما للحال من قوله رجل شبعان والعامل يوشك وهى مقررة لجهة الاشكال اى كيف يقول ما يقول والحال
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيه هذا هو الوجه لا ان الذاهب الى انه من كلام الراوى تخلل بين كلامى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعسف بعيد من الفصاحة اما بيان النظم فانه صلى الله عليه وسلم قرر ولا بقوله
الا انى اوتيت الكتاب انه صلى الله عليه وسلم شرع ايضا احكاما فى الدين سوى القرآن وثنى بتوبيخ من نكر
ذلك وجعله متكئا بطرا طاغيا وثلث بما يشعر بالتعليل وان لا ان يشتغل بالاحكام وربع ببيان صور معدودة
تحقيقا للمطلوب كما مر قوله ومن نزل بقوم الى آخره اخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل لا يحل للمضيف
ان لم يكرم ضيفه وابرزه فى معرض الشرط والجزاء دلالة على ان ذلك ليس بمحرم ولكن خارج عن سمة اهل المروة وهدى
اهل الايمان وديننا اهل فاعله ان يخذله ويستهجن فعله ويجازى بكل قبيح فان قلت دلت هذه الصور على المحرما
فاين ذكر ما احله صلوات الله وسلامه عليه قلت الاصل فى الاشياء الاباحة الا ما خصه الدليل لقوله تعالى
خلق لكم ما فى الارض جميعا فخصت منها اشياء بنص التنزيل ونفى ما عداها فى معرض التحليل فخص منها بنص
الحديث بعض فبقى سائرها على الاصل الاباحة وكانه صلى الله عليه وسلم نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص
والله اعلم الرابع العرباض رضى الله عنه قوله احسب شف يظن بدل من يحسب بدل الفعل وعن اشياء متعلق
بالمنهى فحسب ومتعلق الامر والوعظ محذوف لما امرت ووعظت باشياء ونهيت عن اشياء اقول يجوز ان يكون
التكرار للتاكيد كما فى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يفرحون الى قوله فلا تحسبنهم بمفازة والواو فى قوله الا وانى
كالواو فى وانما حرم فى الحديث السابق لانه امره فى الحسبة للانكار وكذا فى الا فالمعنى احسب احدكم انه انحصر
المحرمات فى القرآن والحال انى قد حرمت واحللت ووعظت فاقحم حرف التنبيه المتضمن للانكار بين الحال
وعاملها كما اقحم حرف الانكار بين المبتدا والخبر فى قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار
جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج مظ او فى قوله او اكثر ليس للشك
بل انه صلوات الله وسلامه عليه كان يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله تعالى ومكاشفة لحظة فلحظة
فكوشف له ان ما اوتى من الاحكام غير القرآن مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به اقول يمكن ان يقال او
شانها فى قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فعلى ان الله لم يحل الى آخر الحديث كناية عن عدم التعرض
لهم بانهم فى المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية وانما وضع قوله الذى عليهم موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة
وبان عدم التعرض معلل باداء ما عليهم ولو صرح بها لم يفخم الخامس العرباض قوله ذات يوم سبق معناه فى حديث
جبريل تو بليغة اى بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا قض البلاغة
وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان اقول والاول هو الوجه لقوله ذرفت منها العيون تو اى سال
منها الدمع وكان ذلك لاستيلاء سلطان الخشية على القلوب وتاثير الرقة فيها واوثر اذا اسناد الذرف
الى العيون كاسناد الفيض اليها فى قوله سبحانه ترى اعينهم تفيض من الدمع كان اعينهم تفيض من الدمع كان
اعينهم ذرفت مكان الدمع مبالغة فيها وفائدة تقديم ذرفت العيون على وجلت القلوب ومقررة التاخير
على ما قاله الشيخ للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت منهم بمجامعهم ظاهرا وباطنا قوله انهما لم
يذكرا الفاعل اى الترمذى وابن ماجة لم ياتيا بصدر الحديث وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما فى المصابيح فانه افتتح بقوله وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله موعظة مودع فان من هذا القيد
عند المودع الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع ويفتقر اليه الا ويورده ويستقصى فيه قوله والسمع والطاعة
اى اوصيكم بقبول قول الامير وطاعته فيما امركم به ولو كان ادنى خلق وهذا اورد على سبيل المبالغة لا التحقيق
كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعنى لا تستنكفوا عن طاعة من ولى عليكم ولو كان عبدا حبشيا اذ
لو استنكفتم عنه لادى الى اثارة الحروب وهيج الفتن وظهور الفساد فى الارض فعليكم بالصبر والمداراة حتى
ياتى امر الله والفاء فى فانه للتسبيب جعلت ما بعدها سببا لما قبلها يعنى من قبل وصيتى والتزم تقوى الله وقبل
طاعة من ولى عليه ولم يهيج الفتن امن بعدى مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع الفتن ثم اكد
تلك الوصية بقوله فعليكم بسنتى على سبيل الالتفات وعطف عليه قوله واياكم ومحدثات الامور تقريرا بعد
تقرير وتوكيدا عقيب توكيد قوله تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ تشديد على تشديد والمراد بالخلفاء الراشدين
ابو بكر وعمر وعثمن وعلى رضوان الله عليهم اجمعين تو ليس معناه انتفاء الخلافة عن غيرهم لان النبى صلى الله
عليه وسلم قال يكون فى امتى اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم وتصويب رايهم والشهادة لهم بالتفوق
فيما يمتازون به عن غيرهم وانما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته
بالاجتهاد ولانه صلوات الله وسلامه عليه عرف ان بعض سنته لا يشتهر الا فى زمانهم فاضاف اليهم دفعا
لتوهم من ذهب الى رد تلك السنة فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب والنواجذ الاضراس وقيل
الضواحك وقيل الانياب والعض فى النواجذ مثل فى التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الاسباب
المعينة عليه كمن يتمسك بشئ ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة حس فى الحديث دليل على ان
واحدا من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولى واليه ذهب الشافعى
رضى الله عنه فى القديم قال والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة وترتيبهم
فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة والله اعلم السادس عبد الله رضى الله عنه قوله خط لنا خطا اى خط لاجلنا
تقريبا وتفهيما لنا لان التصوير والتمثيل انما يسلك ويصار اليه لابراز المعانى المحتجبة ورفع الاستار عن
الرموز المكنونة ليظهر فى صورة المشاهد المحسوس فيشاهد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه قض سبيل الله يتباعد
هو الدين القويم والطريق المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح فذلك لا يتعدد بتعدد الخاوة ولا
تختلف جهاته لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلمه وعمله فمن زلت قدمه وانحرف عن احدى
هذه المنازل فقد ضل سواء السبيل وتباعد عن المقصد المقصود ولا يزال يبعد ويبعد بزيد له انهماكا فى
الضلالة وبعدا له عن المرمى الا ان يتداركه الله بفضله فيلهمه انه ليس على الطريق هذا مقام التوبة ثم ينكص
على عقبيه حتى يلحق بالمقام الذى انحرف عنه وهو الانابة ثم ياخذ منها فى سلوك ما يليها وهو السداد
مظ قوله هذا سبيل الله ثم خط خطوطا اشارة الى القصد بين الافراط والتفريط لان سبيل اهل البدع
مائل الى جانب من الحق مثاله مسئلة القدر والجبر فالجبرى مائل عن طريق الحق بقوله لا كسب ولا اختيار
للعبد فانه تفريط لانه يؤدى الى ابطال الكتب والرسل والقدرى ايضا مائل عنه لانهم يجعلون الخلق خالقا
لافعالهم فانه افراط لما يفضى الى الشرك فطريق اهل السنة هو القصد لانهم يقولون ان كل ما يجرى على العبد هو
بقضاء الله وقدره ويثبتون الكسب للعبد اقول والله اعلم قوله على سبيل الله وقوله هذا صراطى اضيفا الى

رب العزة وعزتها تفخيما وتعظيما لشانهما ونكرحين نسبا الى رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انك على
صراط مستقيم وانك لتهدى الى صراط مستقيم مدحا وتنويها بشان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انك على
صراط وتهدى الى صراط اى صراط صراط الله العزيز الحميد ثم عرف في قوله اهدنا الصراط المستقيم تعليما
للعباد وارشادا لهم الى طلب هذه البغية السنية والرتبة العلية والثبات عليها والمواظبة طلبا ولرفعة
شانها جئ بالفاء في قوله تعالى فاتبعوه ولا تتبعوا السبل والى هذا الصراط لمح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بقوله ما انا عليه واصحابى وفي حديث معوية رضى الله عنه بقوله
وهي الجماعة وتلك الخطوط التي خطت على اليمين والشمال مشابها الى مذاهب اهل الاهواء والبدع الذين
تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة فان قلت ما وثوقك على انك على الصراط المستقيم فان كل واحد من
الفرق تدعى انه عليها دون غيره قلت ليس ذلك بالادعاء والتشبث باستعمال الوهم القاصر والقول الزاعم
بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل الحديث الذين جمعوا صحاح الاحاديث في امور رسول الله
احوال صلى الله عليه وسلم واحواله وافعاله وحركاته وسكناته وكذا افعال الصحابة من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان مثل جامع للامام محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج وغيرهما من الثقات المشهورين
الذين اتفق اهل الشرق والغرب على صحة ما اوردوه في كتبهم من امور النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومن
تكفل باستنباط معانيها وكشف مشكلاتها كالامام ابى سليمان الخطابى والامام محيى السنة ابى محمد البغوى
والامام محيى الدين النواوى جزاهم الله عن المسلمين خيرا وجعل سعيهم في الدين مشكورا ثم بعد النقل ينظر الى
من الذى تمسك بهديهم واقتفى اثرهم واهتدى بسيرتهم في الاصول والفروع فيحكم من الذين هم هم والله اعلم
السابع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قوله لا يؤمن احدكم تو الحديث محمول على نفى الكمال اتساعا كما في قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن حتى يؤمن من جاره بوائقه فهو لوجهين احدهما ان يكون في متابعة الشرع ونفسه
لدكما افقد على ما لوفاته فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكراهية وذلك حين يذهب عنه كدر النفس
ويبقى صفوتها فيتحلى بصفات النورانية ويؤيد بالقوى الروحانية وهذه حالة نادرة لا يوجد الا في المحفوظين
من اولياء الله تعالى ومن الله المعونة وتيسير كل عسير وثانيهما ان يعتقد مخالفة هواه فانه اذا اعتقد ذلك
وعرفه بالفرضية على نفسه فقد جعل هواه تبعا للشرع وان لم يستقم في المعاملة حنظ ويجوز ان يحمل هذا
على نفى اصل الايمان اى يكون تابعا معتقدا لما جئت به من الشرع عن الاعتقاد لا عن الاكراه وخوف السيف
كالمنافقين واقول لما قيل هواه تبعا ولم يقل هو تابع للايذان بالمبالغة وان هواه الذى هو معبوده في
قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وما لك في قوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم
وعبد الخميصة اذا كان تابعا لبعض الشرع كان ابلغ مما يقال انه تابع له ويؤيده ما ذكره الشيخ التوربشتى من انه
محمول على نفى الكمال لان النفس في اصل خلقتها مجبولة على الميل الى الشهوات النفسانية والركون الى استيفاء
اللذات الجسمانية فيستدعى في قهرها على طبيعتها جاذبة قوية يقمعها من اصلها فايمانا كاملا يقهرها على
اتباع الشرع كما قال الشاعر شعر الظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعله لا يظلم اى علة قوية
كل نخ وباعثة عظيمة وما احسن موقع حتى التدريجية لانها مؤذنة بان المضارع المنفى بلا انما كملت على سبيل التدريج
حتى بلغت الى درجة انجذاب الهوى الى اتباع الشرع ونظيره في الاثبات قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل

ليصدق

ليصدق حتى يكتب صديقا وقد سبق بيانه والفرق ان المنفى لم يزل في التناقص حتى يستكمل والمثبت
لم يزل في التزايد حتى ينتهى الى الكمال والله اعلم الثامن بلال رضى الله عنه قوله من احيى حنظ السنة ما شرعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وهى قد يكون فرضا كزكوة الفطر وغير فرض كصلوة العيد
وصلوة الجماعة وقراءة القرآن في غير الصلوة وتحصيل العلم وما اشبه ذلك واحياؤها ان يعمل بها ويحرض
الناس عليها ويحثهم على اقامتها شف نظم الحديث يقتضى من سنتى بصيغة الجمع لكن الرواية بصيغة المفرد
وبدعة ضلالة يروى بالاضافة ويجوز ان ينصبا نعتا ومنعوتا اقول قوله من سنتى على ما ورد مفرد جنس
شائع في افراده واحيى استعير للعمل بها وحث الناس عليها واميتت استعارة اخرى لما يقابلها من الترك ومنع
الناس باقامتها وهى كالترشيح للاستعارة الاولى فقوبل قوله احيى سنة من سنتى قد اميتت بقوله ابتدع بدعة
ضلالة لا يرضاها الله ورسوله ووصف السنة بقوله من سنتى ليتميز عن سائر السنن فان السنة عبارة عن
وضع الشيء ورسمه ليقتدى به ووصف البدعة وبينها بقوله ضلالة ليشير بان بعضا من البدعة ليس من الضلالة كما سبق
ما في تقسيمها وقوبل قوله قد اميتت بقوله لا يرضاها الله ورسوله وذلك ان البدع انما يميت السنة لانه لا يرضا
ولا يحب ان يعمل بها التاسع عمرو بن عوف رضى الله عنهما قوله الى الحجاز الحجاز مكة والمدينة وما ينضم اليها من
البلاد سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور قوله ليعقلن جواب للقسم والجملة معطوفة على جزاء
على تقدير اقسم بالله والذين مظهر وضع موضع المضمر ويجوز ان يكون العطف بالجملة على الجملة وانما ضوعف
ادوات التاكيد واقيم المظهر مقام المضمر لان هذا التمثيل اشرف واحسن وانسب بالدين وكان الاهتمام
بهذه الجملة اشد نه ليعقلن ليتحصن به ويعتصم ويلتجئ اليه كما يلتجئ الوعل الى راس الجبل والاروية
الانثى من الوعول كانه صلوات الله وسلامه عليه خص الانثى بالذكر لانها اقدر على التمكن مما توعر من الجبال
ومعقل مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان وقيل معناه ان بعد انضمام اهل الدين الى الحجاز
يغرضون عنه ولم يبق منهم فيه احد الشارحون في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن طلحة عن ابيه عن جده وهو
غلط لان زيد بن طلحة جاهلى جده عمرو بن عوف والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن
ابيه عن جده وقد مضى شرحه مستقصى في الفصل الاول من الباب في الحديث التاسع حنظ العاشر عبد الله
بن عمرو رضى الله عنهما قوله ليأتين لاتيان المجئ بسهولة وعدى بعلى لمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك
ومنه قوله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم تو المراد بالامة من جمعهم دائرة الدعوة
من اهل القبلة لانه اضافهم الى نفسه واكثر ما اورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل
القبلة ولو ذهبا الى ان المراد امة الدعوة فله وجه وحينئذ يتناول اصناف اهل الكفر والملة في الاصل
ما شرع الله لعباده على لسنة الانبياء ليتوصلوا به الى جوار الله ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها
ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة فقيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى انهم يفترقون فرقا يتدين
كل واحدة منها بخلاف ما يتدين به الاخرى فسمى طريقتهم ملة مجازا واذا حمل الملة على اهل القبلة فمعنى
قوله كلهم في النار انهم متعرضون لما يدخلهم النار من الافعال الردية او المعنى انهم يدخلونها بذنوبهم ثم
يخرج منها من لم يفض به بدعته الى الكفر برحمته والا ملة واحدة اى اهل ملة واحدة وكشف بقوله ما انا
عليه واصحابى عما سألوه بقولهم من هي لان تعريف اهل الملة حاصل بتعريف ملتهم وقوله يتجارى بهم اى يسرت

في عروقهم ومفاصلهم ومجاري اكثر ما يستعمل في الحديث لان كل واحد منهما يجري مع صاحبه والاهوآء
جمع هوى وهو الميل الى ما يشتهي النفس ويقال سمي بذلك لانه يهوي بصاحبه في الدنيا الى الداهية
وفي الآخرة الى الهاوية وانما جمعها ايذانا باختلاف اهوائهم وآرائهم وسلك كل منهم من الحيرة والضلالة
نجا عين في الآخر والكلب داء يعتري الانسان من عضة الكلب الكلب وهو دآء يأخذه شبه الجنون
فيكلب بلحوم الناس فاذا عقر انسانا كلب ويستولي عليه شبه الماليخوليا مظ حذو النعل بالنعل جعل
شيء مثل شيء آخر وهو منصوب على المصدر يعني افعال بعض امتي في القبح مثل افعال بني اسرائيل اقول
ذهب الى ان فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام والكاف منصوب على المصدر وذهب الاشرفي
الى انه فاعل وقدر المعنى انه ليأتين عليهم مثل ما اتى على بني اسرائيل وقال لعل المراد بالام زوجة الاب
والتقييد بالعلانية لبيان وقاحته وصفاقة وجهه قوله لكان في امتي اللام فيه جواب ان على تأويل لو كان لو
تأتي بمعنى ان وحتى هي الداخلة على الجملة الشرطية وقوله ما انا عليه واصحابي روى محيي السنة عن عاصم عن
ابي وائل عن عبد الله ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته
وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح حس الجماعة عند اهل العلم اهل الفقه
والعلم قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال
الشعبي انما الرأي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها قال سفين في تفسير الجماعة لو ان فقيها على رأس
جبل لكان هو الجماعة قوله في رواية معوية واحدة في الجنة مظ انه متصل بقوله كلهم في النار وقدر
كلهم وواحدة في الجنة وفيه نظر لانه اذا اريد بكلهم ثلث وسبعون ملة كيف يعطف عليه وواحدة
في النار م
والرواية الصحيحة في سنن ابي داود ان هذه الامة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في
النار وواحدة في الجنة اقول قوله ان بني اسرائيل صرح به بعد ان ذكر تقبيح صنيعهم وان ذلك دابهم وعادتهم
وهي الجماعة م
وان في قوله ان كان منهم مكسورة في جامع الاصول وهي شرطية ولكان جواب قسم محذوف مع جزاء الشرط
وفي قوله على ثلث وسبعين ملة اشارة الى انهم ساووا بني اسرائيل في تلك الاحوال القبيحة وزادوا في
ارتكاب البدع بدرجة وقوله ما انا عليه واصحابي الظاهر ان يقال من كان على ما انا عليه لانه جواب عن
قولهم من هي فعدل الى ما وارادتها الوصفية اي هم المهتدون المستمسكون بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي كقوله تعالى ولكن من الجنات لما يتفجر منه الانهار دخلت على الجملة المبنية وتلك الاهواء اشارة
الى ما يتضمن معنى ثنتين وسبعين ملة من هذه الامة غير الامة المحقة ووضع الاهوآء موضع البدع
وضعا للسبب موضع المسبب لان هوى الرجل هو الذي يحمله على ابداع ذلك الرأي الفاسد واما هذا
التشبيه فهو انه صلى الله عليه وسلم شبه حال الزائغين من اهل البدع في استيلاء تلك الاهوآء
عليهم وذهابهم في كل واد وتردد في سراية تلك الضلالة منهم الى الغير بدعوتهم اليها ثم نفرهم من العلم
وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلا بحال صاحب الكلب وسراية تلك العلة في عروقه ومفاصله
وحصول شبه الجنون منه ثم تعديه الى الغير بعقره اياه وتنفره من الماء وامتناعه عنه حتى يهلك عطشا
ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ واشنع من تمثيل بلعم بن باعورا في قوله تعالى فمثله كمثل الكلب ان تحمل

[illegible]

عليه يلهث او تتركه يلهث والله اعلم الحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا يجمع تو من الله تعالى على
هذه الامة بالنصرة والحفظ او من عليهم بالتوفيق لموافقة الجماعة ومن شذ اي انفرد عن الجمهور والسواد
الاعظم فقد شذ فيما يدخله النار او شذ في امر النار مظ في الحديث دليل على ان اجماع الامة حق
والاجماع هو اجماع العلماء المسلمين اقول قوله او قال امة محمد تردد من الراوي ولعل هذا اظهر في الدراية
لان التخصيص يدل على امتياز امته من سائر الامم بهذه الفضيلة وان كون المنسوب اليه من اسمه محمد
يقتضي هذه الفضيلة فيلزم منه امتياز الفرقة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة من الفرق الضالة
ومن ثم عقبه بقوله ويد الله على الجماعة ومعنى على كمعنى فوق في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم فهو
كناية عن النصرة والغلبة لان من تابع الامام الحق فكانما تابع الله ومن تابع لله فان الله ينصره ويخذل
اعداءه اي هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم فينبغي لمن ينتمي الى محمد صلى الله عليه وسلم ان لا
يفارقهم ومن فارقهم خلع ربقة الطاعة من عنقه وخرج عن نصرة الله تعالى فدخل النار قالوا وفي
قوله ومن شذ للعطف على معنى الحصول في الوجود وتفويض ترتب الثانية على الاولى الى فهم السامع الفطن
الذكي كما تقرر في علم المعاني ويحتمل ان يضمن يد الله معنى الاحسان والانعام بالتوفيق على استنباط الاحكام
وعلى الاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد المستقيم والاخلاق الفاضلة
فان ضلالة لفظ مطلق شامل لجميع انواع الضلالة من الاجتماع على امام يقتدون به وعلى حكم يستنبطونه
وعلى اعتقاد يعتقدونه فالمناسب ان يعبر بالضلالة عن الباطل لانه يجمع المعاني الثلثة التي يستدعيها باب
التمسك بالسنة والكتاب على سبيل الاشتراك المسمى بعموم المجاز والله اعلم الثاني عشر ابن عمر رضي الله عنهما
قوله السواد الاعظم غب السواد يعبر به عن الجماعة الكثيرة والسيد هو المتولي للسواد الكثير ولما كان من شرط
المتولي للجماعات ان يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد ويقال ساد القوم يسودهم
ولا يقال سيد الثوب والفرس مظ المعنى انظروا الى الناس والى ما هم عليه فما عليه الاكثر من علماء المسلمين
من الاعتقاد والقول والفعل فاتبعوهم فيه فانه هو الحق وما عداه باطل هذا في الاصول كالاعتقاد في اركان
الاسلام واما في الفروع فنحو بطلان الوضوء بمس الفرج ولمس النساء واشباههما فلا حاجة فيها الى وجوب
الاجماع بل كل من افتى فيه من المجتهدين كمالك والشافعي وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم يجوز العمل به الثالث
عشر انس رضي الله عنه قوله ان تصبح اي تدخل في وقت الصبح وقوله وليس حال تنازع فيه الفعلان
والمراد بهما الديمومة والغش نقيض النصح الذي هو ارادة الخير لاحد والغش مأخوذ من الغشش وهو المشرب
الكدر واحد عام شامل للمؤمن والكافر فان نصيحة الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة
الهلاك باليد واللسان وبالتألف بما يقدر عليه من المال وقوله فافعل جزاء كناية عن عما سبق في الشرطية
المعنى اي ان فعلت ما نصحتك به فقد اوتيت بامر عظيم ولهذا اشار بقوله ذلك للاشعار بانه رفيع المنزلة
بعيد المتناول واخبر عنه بقوله من سنتي وعقبه بقوله ومن احب الى آخره الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله فله اجر مائة شهيد مظ وذلك لانه يلحقه مشقة في ذلك الوقت باحياء السنة والعمل بها فهو كالشهيد
الذي قاتل الكفار لاحياء الدين حتى قتل اقول قيل فساد امتي ولم يقل اضدادهم لانه ابلغ كانت ذواتهم فسدت
فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع الوعظ فيهم ولا ينزجرون عن منكر فعلوه ولا يفعلون معروفا امروا به ولا سيما

اذا ظهر ذلك في العلماء منهم والمتقين لا ثارهم قال شعر الى الله يشكو من بعض بلغة * فضل ابن يحيى من بعض باء
ولن ترتجي بربي ولا كشف غلتي * اذا جاء دائي من مكان دوائي * فان المجاهدة معهم اصعب واشق من
المجاهدة مع الكفار ولذلك ضوعف اجر من جاهدهم على من جاهد الكفار اضعافا كثيرة الخامس عشر
جابر رضي الله عنه قوله من يهود الزمخشري الاصل في يهود ومجوس ان يستعملا بغير لام التعريف لانهما علمان
خاصان لقومين ولقبيلتين وانما جوزنا تعريفهما باللام لانه اجرى يهودي ويهود مجرى شعيرة وشعير
فا تهوك وتهوكوا اخوان في المعنى وتم في الامر بغير روية وقيل التهوك والتهفك الاضطراب في القول
وان يكون استقامة حس اى متحيرون انتم في الاسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اهل الكتاب والضمير على غير صر
في بها للملة الحنيفية تو وصفها بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها لما كان افضل لون عند العرب عبر
به عن الفضل والكرم حتى قيل لمن لم يدنس بعاب هو ابيض الوجه ونقية قريب من هذا المعنى ويحتمل
ان يراد انها مصونة عن التبديل والتحريف خالية عن التكاليف الشاقة واشار بذلك الى ندائهم بالاعلى
والافضل واستبدال الادنى عند مظنة التحير وقد شهد التنزيل على نقلة تلك الاحاديث بالفسق والغربة
فلا يؤمن منهم اللبس على المؤمنين في امر دينهم مظ وانما انكر عليهم لان طلبهم يشعر بانهم اعتقدوا نقصانا في ما اتي
به النبي صلى الله عليه وسلم وبيضا نقية منصوبان على الحال وكلاهما عبارة عن الظهور والصفا والخلوص
عن الشك والشبهة واليسر لا مشقة فيها كما في دين اليهود من قطعهم موضع النجاسة من الثوب واخراج ربع
اموالهم للزكوة ونحوهما من العشر وما وسعه الى ما ينبغي له ان يفعل الا اتباعي واذا كانت هذه حال موسى فكيف
بكم وانتم تطلبون من هؤلاء المحرفين ما تنتفعون به اقول قوله اتهوكوا الفاء فيه يستدعي معطوفا عليه اى الحرج لك
فترى ان يكون بيضا نقية حالان مترادفان من الضمير المفرد بالملة ولو كان موسى حيا حال متداخلة من الضمير في
بيضا استعاد لسطوع براهين هذه الملة المستقيمة ووضوح دلائلها القوية ما لدبابا ونقاوة السادس
عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله من اكل طيبا تو اى حلالا لان علما في موافقة سنة وانما نكرها لان كل عمل يفتقر
الى معرفة سنة وردت فيه ومواقفه مفرقة في بعض الاحاديث تروى نخلة وعيشه وقيل عنى المدرسة والبائنة
الداهية وقد ان هذا اليوم لكثير اى الذي يصفه يحتمل انا الحل كذلك حمد الله تعالى وتحدثنا بنعمه
ثوق ل وسيكون في قرون بعدي ليوقفه على ان ذلك غير مختص بالقرن الاول ويحتمل انهم من قوله
اكل طيبا الى آخر التحريض على الخصال المذكورة والزجر عن خلافه ووجد الناس شديدين بذلك و
يحرصون عليه فخافا ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على خلاف ذلك في مستقبل الامر منهم فاحب ان يستكشف
عنه فقال هذا القول فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وسيكون في قرون بعدي فاختصر الكلام
اعتمادا على فهم السامع تهويلا للامر المحذر عنه واقول اراد الشيخ ان سنة نكرة وضعت موضع المعرفة لارادة
استغراق الجنس بحسب افراده كما في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الكشاف قيل شجرة
ولم يقل شجر ارادة تفصيلها شجرة شجرة حتى لا يبقى من جنس الشجر ولا واحدة الا وقد بريت اقلاما وفائدته
ان كل عمل واجب ومندوب ومباح وردت فيه سنة ينبغي مراعاتها حتى قضاء الحاجة واماطة الاذى عن
طريق المسلمين فكل من راعاها باسرها في حركاته وسكناته فقد اتصف بهذه الخصلة واطلاق الطرف بقوله
في موافقة سنة تقديرا المضاف ليستقيم المعنى ويمكن ان يقال انه اوقع في سنة ظرفا للعمل اشعارا بانها مكان

العمل ومغنى فان كل عمل لا يقع في سنة فليس بعمل ولا يعتد به وقوله من اكل طيبا يجوز ان يحمل على
ظاهر الاخبار كما في الوجه الاول وان يحمل على معنى الامر والحث على هذه الخلال والنهي عن اضدادها كانه صلوات الله
وسلامه عليه اشار بذلك الى ان هذه الخلال شاقة يجب العمل بها وقليل فاعلها كقوله تعالى اعملوا آل داود
شكرا وقليل من عبادي الشكور فقال الرجل ان مثل هؤلاء الشاكرين لكثير في يومنا هذا فاتى بان
واللام تقريرا وتاكيدا لكلامه فاجابه صلوات الله وسلامه عليه وقرر كلام الرجل وعطف عليه الجواب
اى نعم هم كثيرون اليوم وسيكون بعدي اى وسيقلون بعدي وبعدي على الوجه الاول يحمل على التابعين
ومن يلونهم وعلى الثاني دونهم من الامم القاصية كما ورد في الحديث المشهور والله اعلم السابع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله انكم في زمان الجملة الشرطية بعده صفة لزمان والراجع محذوف اى من ترك منكم فيه الشارحون
لا يجوز صرف هذا الى عموم المامورات لما عرف ان احدا لا يعذر اذا ترك ما عليه من الفرض المختص به وانما ورد في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر يعني انكم في زمن عزة الدين وظهور الحق ونزول الوحي ومشاهدة المعجزات وبين ظهراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعذر احدكم في التهاون بخلاف من ياتي بعدكم في زمان يشيع فيه الفتن ويتوارى
الحق ويقل انصار الدين وانا اقول لعل هذا المعنى غير مناسب لباب الاعتصام بالكتاب والسنة بل حمله على ما ورد في الحديث
السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم من عمل بسنتي على ما بيناه كما ناسب ويلزم فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالطريق الاولى ويجري معنى قوله ما امر به في امر الندب الثامن عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله اوتوا الجدل
وقد مقدرة والمستثنى اعم عام الاحوال وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان المعنى ما ضل قوم مهديون كائنين
على حال من الاحوال الا على اوتوا الجدل من ترك سبيل الهدى وركب متن الضلال عارفا بذلك لا يبدان سلك يعني هم
طريق العناد واللجاج ولا يتشيء له ذلك الا بالجدل فان قلت كيف طابق هذا المعنى الآية حتى استشهد بها قلت من يعني هم
حيث انهم عرفوا الحق بالبراهين الساطعة ثم عاندوا وانتهزوا مجالا للطعن فلا يتمكنوا مما التمسوه جادلوا الحق بالباطل
وهكذا دأب الفرقة الزائغة من الزنادقة وغيرها قض المراد بهذا الجدل العناد والمراء والتعصب لترويج
مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف
الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما هو عنده ففرض على الكفاية خارج عما نطق به ما ضربوه
لك الا جدلا اى ما قالوا لك الهتنا خير ام هو والا لدليل ان الملائكة خير ام عيسى فاذا عبد النصارى عيسى فنحن
نعبد الملائكة ما قالوا ذلك الا جدلا وعنادا لا عن دليل وبرهان وعلم بل لم يقولوا ذلك لطلب الحق بل لمخاصمتك
وايذائك بالباطل التاسع عشر انس رضي الله عنه قوله فيشدد نصب على جواب النهي والفاء في فان قوما سبب
للفعل المنهي المسبب عنه المشقة الفاء في فتلك للتعقيب وتلك اشارة الى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من
اولئك المشددين والخبر بيان له كما في قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك فا ورهبانية هي ترهبهم في الجبال
فارين من الفتنة في الدين مخلصين انفسهم للعبادة ومعناه الفعلة المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب
كخشيان من خشي ما كتبناها ما فرضناها عليهم ما بدعوها يعني احدثوها من عند انفسهم لم نفرضها على
انفسهم ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ومن التشديد قتل بني اسرائيل فامر البقرة وذبحها
العشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله محكم ومتشابه قد سبق معناهما بطريق الحصر فيهما في الفصل الاول من هذا الباب
فهو على هذا من عطف العام على الخاص وعكسه عطفا على الحلال والحرام ثم عطف الامثال عليها فينبغي ان يحملا على

التصديق وما يتعلق بالاعتقادات من اثبات صفات الله تعالى وامر الحشر والنشر ومن ثم صرح بذكر الايمان في قوله
وآمنوا بالمتشابه الحادي والعشرون ابن عباس رضي الله عنهما قوله اختلف فيه منظ يعني ما علمت كونه حقا
بالنص فاعمل به وما علمت بطلانه بالنص فاجتنبه وما لم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئا وفوض امره الى الله
مثل متشابهات القرآن وامر القيمة واختلف فيه يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يراد به
اختلاف الناس فيه من تلقاء انفسهم اقول الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث
ابي ثعلبة رضي الله عنه الفصل الثالث الحديث الاول معاذ رضي الله عنه قوله ان الشيطان ذئب الانسان
الذئب مستعار للافساد والاهلاك اي ان الشيطان مفسد للانسان ومهلكه كذئب ارسل الى قطيع من الغنم وبه خذ
الشاة صفة للذئب لانه بمنزلة النكرة كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ويجوز ان يكون حالا منه والعامل
معنى التشبيه وهو تمثيل مثل حاله مفارقة الجماعة والسواد الاعظم وانقطاعه عنهم واقتفاء الدعي مجتهم ثم تسلط
الشيطان عليه واغوائه بحال شاة قاصية شاذة عن قطيع الغنم ثم افتراس الذئب اياها بسبب انقطاعها ووصف
الشاة بصفات ثلث فالشاذة هي النافرة التي لم تونس والقاصية التي قصدت البعد لا عن النفر والناحية
هي التي غفل عنها وبقيت فجانب منها فان الناحية من الارض والشعاب من الشعب وهو من الوادي ما اجتمع
منه طرف وتفرق طرف ولذلك قيل شعبت الشيء اذا جمعته وشعبته اذا فرقته ولما فرغ من التمثيل اكده بقوله اياكم
والشعاب وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة والعامة تقريرا بعد تقرير الثاني ابو ذر رضي الله عنه قوله ربقة
الاسلام الربقة عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها يمسكها فاستعارها للانقياد الرجل واستسلامه لاحكام
الشرع وخلعها الارتداد وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله الثالث مالك رضي الله عنه قوله تركت فيكم
امرين سياتي شرحه مستقصى في باب مناقب اهل البيت ان شاء الله تعالى الرابع غضيف رضي الله عنه قوله
مثلها جعل احد الضدين مثل الآخر لشبه التناسب بين الضدين واخطار كل منها بالبال مع ذكر الآخر وحدوثه
عند ارتفاع الآخر وعليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكما ان احداث السنة يقتضي رفع البدعة كذلك
عكسه ولذلك قال فتمسك بسنة نزرة خير من احداث بدعة مستحسنة كما اذا احيى آداب الخلاء مثلا على ما ورد
في السنة خير من بناء رباط او مدرسة والسر فيه هو ان من راعى هذا الادب فان الله يوفقه ويلطف به حتى يترقى
منه الى ما هو اعلى منه فلا يزال في الترقي والتصعد الى ان يبلغ الى المقام القرب ومخدع الوصل كما قال وما يزال عبدي
يتقرب بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث ومن ترك يؤدي به
ذلك الى ترك الافضل فالافضل حتى ينتقل الى المقام الرين والطبع فالفاء في فتمسك جزاء شرط محذوف يمكن
ان يحمل هذا على باب قوله تعالى اي الفريقين خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء
يعني ان السنة في بابها ابلغ من البدعة في بابها وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الهدي هدي محمد المراد بالهدي
الطريقة التي لا شر فيها ومحضها سنة محمد وقوله شر الامور محدثاتها حسن الامور لا خير فيها وشرها البدعة فيلزم
هذا ان يكون هدي محمد في بابه ابلغ من الشر في بابه لان الخير غالبا غالب على الشر وقامع له كما قال تعالى جاء الحق
وزهق الباطل الخامس حسان رضي الله عنه قوله ثم لا يعيدها الى يوم القيمة وذلك ان السنة القديمة كانت
متاصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت عن مقرها لم يمكن اعادتها كما كانت ابدا فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها
في تخوم الارض فلا يمكن اعادتها بعد قلعها مثل ما كانت في اصلها قال تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية

الثامن

السادس ابراهيم رضي الله عنه قوله ومن وقر الوقار السكون والحلم يقال هو وقور ووقار قال الله
تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا قوله على هدم الاسلام وذلك ان المبتدع مخالف للسنة ومائل عن
الاستقامة ومن وقره وحاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء
وكان من حق الظاهر ان يقال من وقر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه فقد اعان على هدم الاسلام
ليؤذن بان مستخف السنة مستخف الاسلام ومستخفه هادم لبنيانه وهو من باب التغليظ فاذا كان حال
الموقر هذا فما بال حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه السابع ابن عباس رضي الله
عنهما قوله هداه الله ضمن هدى معنى امن فعداه بمن الى المفعول الثاني اي امنه الله من ارتكاب المعاصي والانحراف
من الطريق المستقيم ووقاه سوء الحساب عبارة عن كونه من اصحاب اليمين فكما انه آمن في الدنيا من الضلال
كذلك يامن في الآخرة من العذاب وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله والاعتصام بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثامن ابن مسعود رضي الله عنهما قوله صراطا مستقيما بدل من مثلا على هداد
المبدل كقولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا اذ لو اسقطت غلامه لم يتبين وسوران مبتدا وعن جنبتي
خبر والجملة حال من صراطا وفيهما ابواب الجملة صفة لسوران وعلى الابواب الجملة حال من ضمير الابواب
في مفتحة ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع الى صاحبها وعند راس الجملة معطوفة على وعن جنبتي الصراط
ويقول صفة داع ولا يعوجا عطف على استقيموا على الطرد والعكس لان مفهوم كل منهما مقرر لمنطوق
الآخر وبالعكس وفوق ذلك عطف على راس الصراط والمشار اليه بذلك الصراط وكلا ظرف يستدعي
الجواب وهو قوله قال ويحك اي قد را يسيرا منها وويحك زجر له من تلك الهمة وهي كلمة ترحم وتوجع
يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وتلجه اي تدخل الباب وتقع في محارم الله تعالى هذا يدل على ان
قوله ابواب مفتحة انها مردودة غير مغلقة ثم فسره اي اراد ان يفسره فاخبر نظيره قوله صلى الله عليه وسلم ان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فالستور بمنزلة الحمى وحولها
بمنزلة الباب والستر فحينئذ لا يقتصر ضرب المثل بالباب والستور فقط فلذلك اتى بضمير الفصل
بين عينك الجملتين كما اتى به في الجملة الثانية ومرخاة اي مدلاة ومسدلة من ارخيت الشيء ارخاء وحدود الله
الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وواعظ الله هي لمة الملك
في قلب المؤمن واللمة الاخرى هي لمة الشيطان وانما جعل لمة الملك التي هي واعظ الله فوق داعي القرآن لانه
انما ينتفع به اذا كان المحل قابلا ومن ثم قال تعالى هدى للمتقين وفي قوله وعن جنبتي الصراط سوران
اشارة الى قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل والسبل هي الخطوط التي
على يمين الصراط ويساره كالسورين والمشار اليه بهذا ما دل عليه قوله تعالى اتل ما حرم ربكم عليكم الا
تشركوا الآية فان تلك الخطوط اشار بها في الحديث السابق الى الاعتقادات الفاسدة والاهواء
الزائغة التي نهى عنها قوله تعالى الا تشركوا به شيئا وفي الحديث الى المحارم التي نهى اليها قوله تعالى ولا
تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن التاسع ابن مسعود رضي الله عنهما قوله من كان مستنا عب يقال
تسنن عن سنن الطريق وسننه وسنة الوجه طريقه وسنة النبي صلى الله عليه وسلم طريقته التي كان يتحراها وانما
اخرج الجملة مخرج الشرط والجزاء تنبيها به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني

الكتاب والسنة فان لم يمكن منها فليقتد باصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى بايهم
نقتدى نهتدى كان ابن مسعود رضى الله عنه يحكي القرون الآتية بعد قرن الصحابة والتابعين باقتفاء
اثرهم والاهتداء بسيرتهم واخلاقهم قوله الفتنة وهى كالبلاء فانهما يستعملان فيما يدفع اليه الانسان
من الشدة والرخاء وهما فى الشدة اظهر معنى واكثر استعمالا وانما قال فان الحى لا يؤمن لان اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم قد آمنوا منها كما قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم اى انهم صبروا على التقوى اقوياء على
احتمال مشاقها او ضرب الله قلوبهم بانواع المحن والتكاليف الصعبة لاجل التقوى فان حقيقة التقوى
لا يعلم الا عند المحن والشدائد والاصطبار عليها او اخلص قلوبهم للتقوى من قولهم امتحن الذهب
وفتنه اذا اذابه فخلص ابريزه من خبثه ونقاه وعن عمر رضى الله عنه اذهب الشهوات عن قلوبهم
وقوله اولئك اصحاب محمد اشارة الى قوله من قد مات فاعتبروا اولا اللفظ وافرد قوله قد مات ثم ثانيا
للمعنى وجمعه بقوله اولئك وهذه الامة اشارة الى ما فى الذهن من جميع امة محمد صلوات الله عليه الى انقراض
العالم وقوله فاعرفوا لهم فضلهم لهم محل فقوله فضلهم للتفخيم والتعظيم كانه تلفظ بلهم فابهم ولم
يعرف ما يوجب العرفان فعرف بقوله فضلهم كما قال تعالى الم نشرح لك صدرك ورب اشرح لى صدرى
والمراد بالعرفان ما يلازمه من متابعتهم ومحبتهم والتخلق باخلاقهم فاذا قوله فاتبعوهم على اثرهم الى
آخره عطف على اعرفوا على سبيل البيان وقوله على اثرهم حال مؤكدة من فاعل اتبعوا كقوله تعالى
ثم وليتم مدبرين ويجوز ان يكون من المفعول والله اعلم رزقنا الله متابعتهم فى الدنيا ومرافقتهم فى العقبى
وحسن اولئك رفيقا العاشر جابر رضى الله عنه قوله فجعل جعل بمعنى طفق يقرا وما نرى ما يوجه
ما الاولى نافية والهمزة مقدرة والثانية موصولة او موصوفة ثكلتك الثواكل معنى شرحه فى الفصل
الثانى من باب الايمان فى حديث معاذ رضى الله عنه ومن غضب الله توطئة لقوله تعالى وغضب
رسوله نحو يعجبنى زيد وكرمه ايذانا بان غضب رسول الله غضب الله ورضينا اعتذار مما صدر
عنه جمع الضمير ارشادا للسامعين وتنبيها للغافلين وموقع هذه الجملة بعد الاستعاذة موقع الرجوع
فى المقصود من الكلام بعد التشبيب لتمهيد العذر والله اعلم الحادى عشر الى الثالث عشر

كتاب العلم

الفصل الاول الحديث الاول عبد الله رضى الله عنه
قوله بلغوا مظ فى الآية معان كثيرة منها ان يراد بها الكلام المفيد نحو من صمت نجا والدين
النصيحة اى بلغوا عنى احاديث ولو كانت قليلة ومنها التحريض على نشر العلم ومنها جواز تبليغ
بعض الحديث كما هو عادة صاحب المصابيح ومشارق الانوار ولا باس به اذ الغرض تبليغ لفظ
الحديث مفيدا سواء كان تاما ام لا فان قيل لم حرض النبى صلى الله عليه وسلم على تبليغ الاحاديث
دون القرآن قلت لوجهين احدهما انه ايضا داخل فى هذا الامر لانه صلوات الله عليه وسلم
مبلغهما وثانيهما ان طباع المسلمين مائلة الى قراءة القرآن وتعليمه وتعلمه ونشره ولانه قد تكفل الله
بحفظه واستشهاده لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فاذا كان كذلك فلا يحتاج
الى التحريض واما الاحاديث فليست كذلك والحرج الضيق والاثم رخص صلوات الله وسلامه عليه التحدث

عن بنى اسرائيل وان لم يعلموا صحته بالاسناد والراوى لبعد الزمان بينهم فان قيل قد ورد النهى عن الاشتغال
بما جاء عنهم وقيل فيه امتهوكون انتم ورخص هنا فكيف التوفيق قلنا المراد بالتحدث هنا التحدث بقصصهم
من قتلهم انفسهم لتوبتهم من عبادة العجل وتفصيل القصص المذكورة فى القرآن ونحو ذلك لان فى ذلك
عبرة وموعظة لاولى الالباب واما النهى فوارد على كتبة التورية وما يتعلق بالعمل من الاركان لان جميع
الشرائع والاديان والكتب منسوخة بشريعة نبينا صلوات الله وسلامه عليه يقال تبوؤا الدار اى
اتخذها مسكنا واصل البوء هو مساواة الاجزاء فى المكان يقال مكان بواء اذا لم يكن نابيا بنازله تف قال
ولو آية ولم يقل حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم من هذا بطريق الاولى فان الآيات مع انتشارها وكثرة
حملتها وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف واجبة التبليغ فالحديث
ولا شئ فيه مما ذكر اولى بان يحدث عنه بالتبليغ حس ليس فى الحديث اباحة الكذب على بنى اسرائيل بل
معناه الرخصة فى الحديث عنهم بلا اسناد لانه امر قد تعذر فى الاخبار عنهم لطول المدة ووقوع الفترة وفيه
ايجاب التحرز عن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما يصح بنقل الاسناد
والتثبت فيه قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء واقول
والله اعلم قوله بلغوا عنى يحتمل وجهين احدهما ان يراد اتصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله الى
منتهاه لان التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشئ الى غايته وثانيهما اداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير
والمطلوب فى الحديث كلا الوجهين لوقوع قوله بلغوا عنى مقابلا لقوله حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج
اذ ليس فى الحديث ما فى التبليغ من الحرج والتضييق ويعضد هذا التاويل الآية والحديث اما الآية
فقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته اى وان لم يبلغ
كما هو حقه فما بلغت مما امرت به واما الحديث فهو قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتى
فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وسيجئ شرحه
ان شاء الله تعالى واما قوله ولو آية اى علامة فهو تتميم ومبالغة اى لو كان المبلغ والمؤدى فعلا او اشارة باليد
والاصابع ونحوها هو الامام محمد بن اسمعيل البخارى عقد بابا طويلا فى هذا المعنى ثم رتب على ما ذكر الوعيد البليغ
بقوله ومن كذب على متعمدا يعنى من لم يبلغ حق التبليغ ولم يحتط فى الاداء ولم يراع صحة الاسناد وحدث
عنى بلا حرج دخل فى زمرة الكاذبين كما ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع والامر بالتبوء تهكم وتغليظ
اذ لو قيل كان مقعده فى النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه اى كما انه
قصد بالكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء غب الآية هى العلامة الظاهرة وحقيقتها لكل شئ ظاهر هو
ملازم لشئ لا يظهر ظهوره فمتى ادرك مدرك الظاهر منهما علم انه ادرك الآخر الذى لم يدركه لذاته وقال
ابن الصلاح فى كتابه ان حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من المتواتر وليس فى الاحاديث
ما فى مرتبته من التواتر فان ناقليه من الصحابة العدد الجم وهو فى الصحيحين مروى عن جماعة منهم وروى بعض
الحفاظ انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم
بالجنة وقيل اكثر من ذلك وقيل لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا قال الشيخ لم يزل عدده على
هذا وانه فى الازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار وقال المتواتر عبارة عن الخبر الذى ينقله من

يحصل العلم بصدقه ضرورة ولابد في اسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من اوله الى منتهاه **الثاني**
سمرة رضي الله عنه **قوله** يُرى **شف** وانما سماه كاذبا لانه معين المفترى ويشاركه بسبب اشاعته ونشره فهو كمن
اعان ظالما على ظلمه **مح** يرى ضبطناه بضم اليا والكاذبين بكسر البا وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور
في اللفظين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج
على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبَين بفتح البا وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك
البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع
وقد ذكر بعض الائمة جواز فتح اليا من يُرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن فاما من ضم اليا فمعناه يظن ويجوز
ان يكون الفتح بمعنى يظن ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيل انه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا واما
ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه واقول قوله احد الكاذبين من باب
قولهم القلم احد اللسانين والخال احد الابوين وقد مر بيانه **الثالث** معوية رضي الله عنه **قوله** يُفقهه
نه التفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا علم وفقه بالضم يفقه اذا صار فقيها
عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص من علم الشريعة بالفقه لانه
علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي ان
سلمان رضي الله عنه نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل ههنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر ظهر
قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اي فهمت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعن
الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شي قاله يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك
هل رايت فقيها قط وانما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه والمداوم على عبادة
ربه **قض** انما انا قاسم انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به والله سبحانه وتعالى يوفق من يشاء منكم اي ما
لفهمه والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه **تو** اعلم اصحابه رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفضل
في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم
وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه
آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء اقول الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى
ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقههم استعدادا لدرك المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو
لائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي واذا كان الاول فالمعنى اني القي على ما يسنح لي واسوي
فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء وعليه كلام التوربشتي
الرابع ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** الناس معادن المعدن المستقر والمستوطن من عدنت البلد اذا
توطنته ومنه المعدن لمستقر الجواهر والفلزات ومعادن خبر المبتدا فلا يستقيم حمله عليه الا باحد وجهين
اما ان يكون محمولا عليه على التشبيه كقولك زيد اسد فيكون كمعادن الذهب والفضة منه واما ان بكلام
يكون المعادن مجازا من التفاوت فالمعنى الناس متفاوتون تفاوتا مثل تفاوت معادن الذهب والفضة
فالمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف والضعة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر

نحن معادن العرب يسالوني قال فانهم اي اصولها التي ينتسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت
معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعادن ومنها غير
قابلة لها وعنى له خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل
بعد فيض الله عليها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن
في كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفعة بها المعني بها في الانسان كونه اوعية العلوم والحكم
فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة
فالشرف الاول موروث والثاني مكتسب فان قلت ما فائدة التقييد بقوله اذا فقهوا لان كل من
كان اسلم وكان شريفا في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له شرف فيها سواء فقه او لم يفقه قلت
ليس كذلك فان الايمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب
النسب الاصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب انظر الى تلك المنقبة السنية كيف دينها وتركها
نافعة الاسلام من الشرف الموروث وفهم من ذلك ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم ارفع منزلة من
الشريف المسلم العاطل ونعم ما قال الاحنف **شعر** كل عز لم يوطد بعلم فالى ذل ما يصير
ولا الشرف الموروث لا در دره بمحتسب الا باخر مكتسب • وقال الآخر ان الشريف اذا ترى بنفسه •
وابن الشريف اذا ترى باسرها • روي ان فزاريا شكى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من لطمة لطمها جبلة بن
الايهم فامر بالقصاص فقال جبلة اتقتص مني وانا ملك فهو سوقة فقال شملك واياه الاسلام فما
تفضله الا بالعافية **الخامس** ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** لا حسد اي لا رخصة فيه **حس** المراد من الحسد
ههنا الغبطة وهو ان يتمنى الرجل مثل ما لاخيه من غير ان يتمنى زواله عنه والمذموم ما يتمنى الزوال وهو
المسمى بالحسد ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة
نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين قال ابو تمام
وما حاسد في المكرمات بحاسد • وكما رخص في الكذب لتضمن ما هي فوق آفة الكذب وقيل
معناه لا يحسن الحسد ان حسن في موضع الا في هذين موضعين اقول اثبات الحسد في الحديث لارادة
المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد
في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود بل اقول هو الطريق المحمود لذاته والمامور في قوله تعالى فاستبقوا
الخيرات والمرغب فيه بقوله والسابقون السابقون اولئك المقربون فان السبق هو روم نيل ما لصاحبك
فاختصاصك به قالت الخنساء • وما بلغت كف امرئ متناولا من المجد الا والذي نال اطول وهو الحسد
غاية المباح الذي سبق ذكره وكيف لا وكل واحدة من هاتين الخصلتين بلغت نهاية لا امد فوقها ولو
اجتمعتا في امرئ بلغ من العليا كل مكان وقوله فسلطه على هلكته فيه مبالغتان احديهما التسليط فانه يدل
على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيتهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال
شيئا فلما اوهم القرينتان الاسراف والتبذير المقول فيهما لا خير في السرف كمله بقوله في الحق كما قيل لا
سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احديها الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان
العمل وثانيتها يقضي اي يقضي بين الناس وهي من منصبه صلى الله عليه وسلم وثالثها يعلمها وهي ايضا

من مرتبة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وروى لا حسد الا في
اثنين فيكون رجل بدلا منه وروى في اثنتين اي خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى
فاذا روى اثنين يقدر في شان اثنين واذا روى اثنتين يقدر خصلة رجل نه الحكمة عبارة عن معرفة
افضل الاشيا بافضل العلوم ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم وهذا الحديث على
ما يقرر شاهد صدق على وجود اداء لفظ الحديث من غير ابدال اذ لو وضع مكان حسد لا غبطة ومكان
سلط فهلكت عنهما وابدلت الحكمة بالعلم وهلم جرا لفات تلك الفوائد المقصودة والله اعلم السادس
ابو هريرة رضي الله عنه قوله الا من صدقة وفي بعض نسخ المصابيح اسقطوا لفظة الا وهي مثبتة في صحيح
مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول والمشارق وهو الحاجزه بدل من قوله الا من ثلثة فعلى التكرير فيه مزيد
تقرير واعتنا بشانها والاستثناء متصل تقديره ينقطع عنه ثواب اعماله من كل شي كالصلوة والزكوة
والحج ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلثة والمعنى اذا مات الانسان لا يكتب له بعده اجر اعماله لانه جزاء
العمل وهو ينقطع بموته الا فعلا دائم الخير مستمر النفع مثل وقف ارض او تصنيف كتاب او تعليم مسئلة
يعمل بها او ولد صالح وكل منها يلحق اجره عليه وانما جعل ولده صالح من جنس العمل لانه هو السبب في
وجوده وسبب لصلاحه بارشاده الى الهدى كما جعل نفس العمل في قوله تعالى انه عمل غير صالح واما فائدة
التقييد بالولد بعد علمه ان الغير من المسلمين لو دعا له نفعه ايضا فزيادة للبيان وتحريض للولد على الدعا
وانه كالواجب عليه قص قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها يكاد يدخل بهذا
الحديث لا سيما قوله كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة فانه ينافي
ظاهره قلنا الحديث الاول داخل في باب علم ينتفع به فان وضع السنن وتاسيسها من باب التعليم واما
قوله كل ميت يختم على عمله فمعناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شي الا الغازي
فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره او لا يزاد يريد ان الحصر بظلم
يدل على ان الثواب بانضمام الغير يجري لكانه قيل ينقطع عمله المنضم الى عمل الغير الا عن ثلث والمرابطة
ليست بداخلة فيها فلا يخل بالحصر وهو ينظر الى ما روى التوربشتي عن الطحاوي حيث قال وما النبي ذكر
عن المرابط فانه عمله الذي قدمه فحوية فينمو له الى يوم القيمة وقيل لعلها داخلة في الصدقة الجارية
لان القصد في المرابطة نصرة المسلمين ودفع اعداء الدين والمجاهدة مع الكفار ودعوتهم الى الاسلام
لينتفعوا في الدارين ونية المؤمن خير من عمله فلا يبعد ان يدخل تحت جنس الصدقة الجارية
كبناء الرباط وحفر البير ونحوهما وفيه تحريض على الجهاد وحث عليه وعما يناخيه في الحث الحديث ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا
بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة رواه البخاري خ فيه دليل صحة اصل
الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على استكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف
وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع والانفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما
مجمع عليهما وكذلك قضا الدين السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله من نفس يقال نفست عنه كربة
تنفيسا اذا رفعتها وفرجته عنها ما خذ من قولهم انت في نفس اي سعة كان من كان في كربة وضيق

صد عنه مداخل الانفاس فاذا فرج عنه فتحت المداخل والمعسر من ركبه الدين ويعسر عليه قضاؤه مظ
ومن ستر يحتمل ان يراد به الظاهر وان يراد به ستر من ارتكب ذنبا فلا يفضحه وانما عدل صلى الله عليه
وسلم من المساجد الى هذه الصيغة اعني من بيوت الله ليشمل جميع ما بني لله تقربا اليه من المساجد
والمدارس والربط وبتدارسونه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم والتفسير والاستكشاف
عن دقائق معانيه والسكينة هي ما يحصل به السكون والوقار وصفاء القلب بنور القلب وذهاب
الظلمة النفسانية وتنزل ضياء الرحمانية وعن ابن مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم وغشيتهم غطتهم
وعليهم الرحمة وحفتهم اي احدقتهم واطافت بهم قوله فيمن عنده قيل المراد بهم الملأ الاعلى والطبقة
الاولى من الملائكة وذكره سبحانه وتعالى فيما بينهم للمباهاة بهم والبطؤ نقيض السرعة نه اي من
اخر عمله السيء او تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب واقول قوله كربة اي غما وشدة
نكرها تقليلا وبينها بعد الابهام وبينها بقوله من الدنيا للايذان بتعظيم شان التنفيس يعني ان اقله
المختص بالدنيا يفيد هذه الفائدة فكيف بالكثير المختص بالعقبى فلذلك لم يقيد هذه القرينة بما
قيد في القرينتين الاخيرتين من ذكر الدنيا والآخرة معا لانهما تخصيص بعد التعميم اهتماما بشانهما
والله في عون العبد تذييل للسابق لاشتماله على دفع المضرة عن اخيه المسلم وعلى جلب النفع له ولذلك
اخرجه من سياق الشرطية لاشتماله وجي الخبر على المبتدا ليتقوى به الحكم وخص العبد بالذكر تشريفا له
بنسبة العبدية اليه كما شرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله سبحان الذي اسرى بعبده وكرره ولو قال
في عونه لم يفد ذلك والله يعينه في كذا كما قال تعالى ولكم في القصاص حيوة اي ان الله تعالى يوقع
العون في العبد ويجعله مكانا له مبالغة في الاعانة ولما فرغ من الحث على الشفقة لخلق الله تعالى اتبعه
بما ينبئ عن التعظيم لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل ومقدمة له ومن ثم ختمه بقوله ومن بطا به عمله
قوله ومن سلك طريقا التنكير فيه للشيوع اي تسبب بسبب اي سبب كان من مفارقة الاوطان والضرب
في البلدان والانفاق فيه والتعلم والتعليم والتصنيف والكدح فيه مما لا يحصى كثرة ومن بطا به عمله
ايضا تذييل معنى التعظيم لامر الله فالواو فيه وفي قوله والله في عون العبد استئنافية وبقية الواوات
عاطفة واخرج الاخيرة مخرج الحصر خصوصا بما لا ينقطع الحكم به ويكمل العناية بشانها والله اعلم ه
الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان اول الناس شف يقضي صفة للناس وهو نكرة معنى اي اول
الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل انتهى كلامه قوله فعرفه هذا التعريف للتبكيت والزام الخصم عليه
ولذلك اتبعه بقوله فعرفها اي اعترف بها والفاء في فعرفه للتعقيب وفي فعرفها للتسبيب وفي فما
عملت جزاء شرط محذوف هو مقول القول اي اذا كان مقررا عندك ان تلك النعمة الموجبة للشكر
مني فما عملت في حق تلك النعمة وهي منح القوة والشجاعة وبهسة آلة المحاربة لاعلاء كلمة الله يعني كيف
اديت شكرها وقوله فيك اي في جهتك خالصا لك اداء الحق تلك النعمة والتكذيب راجع الى هذه الدعوى
وجري اي مقدام بقوله منه جراء الرجل جراءة بالمد قال في الصحاح واما الجري المقدام فهو من باب
الهمز وقرا القرآن اي على ظهر قلبه من غير تامل في معانيه وفيه تنبيه على ان مجرد قراءته كاف في الاعتداد قال
المؤلف نعمة على صيغة المفرد اولا وعلى الجمع في الاخيرين هكذا جاء في صحيح مسلم والجمع بين الصحيحين

والحميدي وجامع الاصول وفي الرياض للنواوي وفي بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق لاجل اعتبار الافراد في الاولى والكثرة في الاخيرتين **التاسع** عبد الله رضي الله عنه **قوله** انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وينتزعه صفة مبينة للنوع وحتى هي التي تدخل على الجملة وهي هنا الشرط والجزاء **قوله** اتخذ الناس رؤسا جهالا قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى ضبطناه في البخاري رؤساء بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا **العاشر** شقيق رضي الله عنه **قوله** يتخولنا اي يتعهدنا التخول التعهد وحسن الرعاية يقال تخولت الريح الارض اذا تعهدتها والخائل المتعهد للشيء الحافظ له والمعنى انه كان يتعهدنا بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر علينا لئلا نسأم وكان ابو عمرو يقول انما هو يتحوننا والتحون التعهد قال ذو الرمة لا ينعش الطرف الا ما تحونه داع يناديه باسم الماء مبغوم وقد رد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو يقال يتخولنا ويتخوننا جميعا قلت والرواية باللام اكثر وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة وهو ان يتفقد احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة **الحادي عشر** انس رضي الله عنه **قوله** اذا تكلم **تو** اراد بالكلمة الجملة وقوله اعادها ثلثا فانه يبين بقوله حتى يفهم عنه واما قوله واذا سلم عليهم ثلثا فانه يفتقر الى البيان لانا لم نجدها سنة مشروعة وقد ذهب بعض العلماء في معناه الى تسليم الاستيذان واستدل بحديث سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته وسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا الحديث وفي هذا التاويل نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه ثلثا على باب سعد امر نادر لم يذكر في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة التوديع وهي في معنى الدعاء وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد في السنة على هذه الاقسام **الثاني عشر** ابو مسعود رضي الله عنه **قوله** انه ابدع بي باسم ان الضمير للشان والجملة المفسرة خبره **فا** ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال او ظلع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابداعا منها اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها واتسع فيه حتى قيل ابدعت حجة فلان وابدع بره بشكره اذا لم يف شكره ببره ومعنى ابدع بالرجل انقطع به راحلته كقولك سار زيد بعمرو فاذا بنيت الفعل للمفعول به وحذفت الفاعل قلت سير بعمرو فاقمت الجار والمجرور مقام الفاعل وكما ان المعنى في سير بعمرو سير عمرو كذلك المعنى في انقطع بالرجل قطع الرجل اي قطع عن السير **قوله** من دل على خير فانما اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله من دل على خير فله مثل اجر فاعله بذلك ثم ليشمل جميع هذه الخصلة الحميدة ويدخل فيه السائل دخولا اوليا وايراد الحديث في هذا الباب لمناسبة التعليم الفعلي لان التعليم اعم من ان

يكون فعليا او قوليا **الثالث عشر** جرير رضي الله عنه **قوله** مجتابي هو بالجيم وبعد الالف باء موحدة والنمار جمع نمرة وهي كساء من صوف مخطط ومعنى مجتابيها لابسيها قد خرقوها في رؤسهم والعطف في بل كلهم للحصر وهو من قصر الموصوف على الصفة اي لا يتجاوزون عن مضر الى غيرهم وكذا العطف في بل قد تجهدت وفائدته التاكيد ودفع توهم التجوز **نه** التمعر والتغير واصله قلة النضارة وعدم اشراق اللون من قولهم مكان امعر اذا كان اجدب **قوله** خلقكم من نفس واحدة هذا تاويل ان يكون الخطاب بقوله يا ايها الناس للذين بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضر واراد بالتلاوة من هذه الآية قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي اتقوا الله الذي خلقكم واتقوا الذي تناشدون واتقوا الارحام فلا تقطعوها وقد آذن عز وجل اذ قرن الارحام باسمه ان صلتها منه بمكان ومنزلة عظيمة وقوله والآية بالنصب عطف من حيث المعنى على قوله يا ايها الناس اتقوا على تاويل قال يقرا اي قرا هذه الآية والآية التي في الحشر وقوله تصدق لعل الظاهر ليتصدق الرجل ولام الامر للغائب محذوف وجوزه ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان لك في فعلك تجزم على تاويل الامر وقال المعنى تفعل ذلك واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا اي ذرهم فلياكلوا وكذلك قوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا اي قل لهم فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل من الانصار بصرة الى آخره يابى الاخبار لانه بيان كون المامورين امتثلوا امره صلوات الله وسلامه عليه عقيب الحث على التصدق فجاء كل رجل بما في وسعه ولمن يحمله على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف ورجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف فافاد الاستغراق في افراده وان لم يكن في سياق النفي كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار فافادت الاستغراق ومن ثم كررت في الحديث مرارا ولم يعطف اي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا ومن في من ديناره يحتمل ان يكون تبعيضية منصوبة المحل ودينار ودرهم جنس اي ليتصدق ببعض ما عنده من هذا الجنس وان يكون ابتدائية متعلقة بالفعل والاضافة في ديناره ودرهمه بمعنى اللام اي ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر اليه على نحو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والكومة من الطعام الصبرة واصل الكوم ما ارتفع من الشيء ويتهلل يستنير ويظهر اليه امارات السرور والمدهن نقرة في الجبل يستنقع فيها الماء من المطر والمدهن ايضا ما جعل فيه الدهن والمدهنة تانيث المدهن شبه صفاء وجهه صلى الله عليه وسلم لاشراق السرور بصفاء هذا المجتمع في الحجر او بصفاء الدهن هذا ما شرحه الحميدي في غريبه وقد جاء في كتاب النسائي وبعض نسخ مسلم مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة فان صحت الرواية فهو من الشيء المذهب اي المموه بالذهب كذا في جامع الاصول **ح** مذهبة بالذال المعجمة وفتح الهاء والباء الموحدة قال القاضي عياض وغيره وصحفه بعضهم فقال مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبالنون وكذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو الاول والمراد به على الوجهين الصفاء والاستنارة **قوله** من سن سنة اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها وفي عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد دراية ومعنى وانما الصواب اجره والضمير يعود الى

صاحب الطريقة اى له اجر عمله واجر من عمل بسنته فظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة وقدوهم
فيه ايضا بعض المتاخرين من رواة الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين فى شئ قال المولف اما قوله وليس
ذلك من رواية الشيخين فى شئ فجوابه ان البخارى ما اورد هذا الحديث فى جامعه وهو من افراد مسلم
ووجد فى نسخ متعددة من نسخ مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام محيى الدين النواوى وقوله وهو غير سديد
وكذا قوله فظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة فجوابه ان الاضافة تكفى فى استقامتها ادنى
ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سببا فى ثبوت اجر عاملها اضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كما اذا
رايت بناء رفيعا قلت هذا البناء الامير وان المضاف محذوف اى فله اجر عملها فيكون من اضافة المصدر
الى المفعول **الرابع عشر** ابن مسعود رضى الله عنه **قوله** على ابن آدم الاول **قوله** انما قيد ابن آدم لئلا تشتبه لان
فى ابنى آدم كثرة وهذا يدل على ان قابيل كان اول مولود من بنى آدم والكفل النصيب والحظ يقال
للحظ الذى فيه الكفاية الكفل كانه يكفل بامر صاحبه وكم من مثل هذه الالفاظ قد استعملت فى معان
قد اختصت بها ثم شاعت واتسعت فى غيرها وحقيقة المعنى فى قوله كفل من دمها اى نصيب يكفل بامره
فهو فيه جزاء ما ارتكبه من الاثم وعقوبة ما سنه من القتل ويجوز ان يكون الكفل بمعنى الكفيل يعنى ان اثام
كفيلا بفعله الذى سنه فى الناس يسلمه الى عذاب الله انتهى كلامه وسببه ان قابيل قتل اخاه هابيل
حين اوحى الله تعالى الى آدم ان يزوج كلا من البطنين توام الآخر وكانت توامة قابيل اجمل فحسد عليها
اخاه هابيل فقتله وهما اول قاتل ومقتول من بنى آدم **الفصل الثانى الحديث الاول** كثير رضى الله عنه
قوله ما جئت لحاجة اى حاجة اخرى غير انا سمعت الحديث فى تحديث ابى الدرداء رضى الله عنه باحد
يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيان ان سعيه مشكور عند الله ومطلوبه من اسنى المطالب
لم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب واقرب وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا فى جنسهما اى طريق
كان من مفارقة الاوطان والضرب فى البلدان الى غير ذلك كما سبق ونكرا اى علم كان من علوم الدين
قليلا كان او كثيرا رفيعا او غير رفيع وتقديره طريقا بقوله من طرق الجنة ليشير الى انه تعالى يوفقه للاعمال
الصالحة فيصل بها الى الجنة ويسهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا طريق من طرق الجنة بل اقربها
واعظمها لان صحة الاعمال وقبولها متوقفة على العلم والضمير المجرور فى به عائد الى من والباء للتعدية
اى يوفقه ان يسلك طريق الجنة ويجوز ان يرجع الضمير الى العلم والباء للسببية ويكون سلك بمعنى سهل
والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الوجه الاول سلك
من السلوك فعدى بالباء وعلى الثانى من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه عذابا صعدا
قيل عذابا مفعول ثانى وعلى التقديرين نسب سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة وان الملائكة
جملة معطوفة على الجملة الشرطية وكذا الجمل الآتية المصدرة بان على سبيل الترقى ووضع الاجنحة يحتمل
ان يكون حقيقة وان لم يشاهد اى يكف اجنحتها وينزل استماع الذكر كما ورد الا نزلت عليهم السكينة
وحفتهم الملائكة وان يكون مجازا عن التواضع كقوله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين
وقيل معناه المعونة وتيسير السعى له فى طلب العلم **قوله** رضى لطالب العلم مفعول له وليس فعلا لفاعل الفعل
المعلل فيقدر مضافا اى لارادة رضى **قوله** وان العالم ايثبت لهم العلم وجعلهم معلمين بعد ان كانوا طالبين

بالاول سو

عن الطيران مع

بهم

متعلمين ترقيا ووصفهم بما هو اعلى مما وصفهم اولا حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين وغيرهم
حتى الحيتان فى البحر مستغفرين لهم طالبين لتخليتهم عما لا ينبغى ولا يليق بهم من الاوضار والادناس
لان بركة علمهم وعملهم وارشادهم وفتواهم سبب لرحمة العالمين وذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين
تتميم لاستيعاب جميع انواع الحيوان على طريقة الرحمن الرحيم كما بيناه فى فتوح الغيب واما تخصيص
الحيتان بالذكر فللدلالة على انزال المطر وحصول الخير والخصب بسببهم كما قال بهم يمطرون وبهم
يرزقون حتى الحيتان التى لا تفتقر الى الماء افتقار غيرها لكونها فى جوف الماء يعيش ايضا ببركتهم
فلما ذكر ما يحصل به التخلية عن النقائص عقبه بما يشعر بالتحلية من اثبات النور **قوله** فضل العابد كمال ونور
بلا تمم ذات العابد لا يتخطاه فشابه نور الكواكب والعلم كمال يوجب للعالم فى نفسه شرفا وفضلا ويتعدى
منه الى غيره فيستضئ بنوره ويكمل بواسطته لكنه كمال ليس للعالم من ذاته بل نور يتلقاه من النبى صلى الله
عليه وسلم فلذلك شبه بالقمر انتهى كلامه ولا تظنن ان العالم المفضل عاطل عن العمل ولا العابد عن
العلم بل ان علم ذلك غالب على عمله وكذلك جعل العلماء وراث الانبياء الذين فازوا بالحسنيين العلم
والعمل وحازوا الفضيلتين الكمال والتكميل وهذا طريقة العارفين بالله وسبيل السائرين الى الله
كتب شيخنا شيخ الاسلام قطب الزمان ابو حفص عمر السهروردى الى الامام فخر الدين الرازى مكتوبا فيه
اذا صفت مصادر العلم وموارده من الهوى امدته كلمات الله التى تنفد البحار دون نفادها وبقى العلم
على كمال قوته لا يضعفه تردده فى تجاويف الافكار فتجرية الافكار وبسعيه وبقوته يتلقى المفهوم المستقيم
وهذه رتبة الراسخين فى العلم المتوسمين بصورة العمل وهم وراث الانبياء عليهم السلام كمن علمهم على العلم
وعلمهم على العمل فتناوبا العلم والعمل فيهم حتى صفت اعمالهم ولطفت فصارت مسامرات سرية ومحاورات
روحية فتشكلت الاعمال بالعلوم لمكان لطافتها وتشكلت العلوم بالاعمال لقوة فعلها وسرايتها الى
الاستعدادات وفى اتباع الهوى اخلاد الى الارض قال الله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه
اخلد الى الارض واتبع هواه وقوله ليستغفر له مجاز من ارادة استقامة حال المستغفر له من طهارة
النفس ورفعة المنزلة ورخاء العيش لان الاستغفار من العقلاء حقيقة ومن الغير مجاز والفاء فى
قوله فمن اخذه سببية اى من ورث العلم ورث حظا وافرا ويجوز ان يكون الضمير فى اخذه بمعنى
اسم الاشارة والمشار اليه جميع المذكورات كما فى قول الشاعر **شعر** فيه سواد وبياض وبلق كانه فى
الجلد توليع البهق اى كان ذلك **حس** السنة عن قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح
نفسه وصلاح من بعده افضل من عبادة حول وعن الثورى قال ليس عمل بعد الفرائض افضل من طلب
العلم وعنه ايضا ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية وعن
الحسن قال من طلب العلم يريد به ما عند الله كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس وعن ابن وهب
قال كنت عند مالك قاعدا اسايله فرانى اجمع كتبى لاقوم قال مالك اين تريد قال قلت ابادر الى
الصلوة قال ليس هذا الذى انت فيه دون ما تذهب اليه المراد به ادراك اول الوقت لا نفس الصلوة
المكتوبة اليه اذا صح فيه النية او ما اشبه ذلك وعن الشافعى قال طلب العلم افضل من صلوة النافلة
الثانى ابو امامة رضى الله عنه **قوله** كفضلى هذا التفضيل موافق للحديث السابق من حيث المبالغة

يتميم

ربعيه

بقوله وان فضل العالم

المشار اليه جميع المذكورات

ومايه التفضيل فان المخاطبين بقوله ادناكم هم الصحابة رضوان الله عليهم وقد شبهوا بالنجوم في قوله
صلوات الله وسلامه عليه اصحابي كالنجوم الحديث حسنه الامام الصغاني وشبه صلوات الله عليه وسلامه
بالقمر ليلة البدر فيما رويناه عن الترمذي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليلة اضحيان فجعلت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى القمر وعليه حلة
حمراء فاذا هو احسن من القمر والمبالغة التي يعطيها ادناكم تقرب منها في قوله صلى الله عليه وسلم
على سائر الكواكب لان فضل القمر على بقية الكواكب اجمع يستلزم ذلك التفاوت العظيم بين البدر
وبين كوكب هو ادنى الكواكب في الضوء كالسها وهذا التشبيه ينبهك على ان لابد للعالم من العبادة
وللعابد من العلم لان تشبيههما برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالصحابة يستدعي المشاركة فيما فضلوا
به من العلم والعمل كيف لا والعلم مقدمة للعمل وصحة العمل متوقفة على العلم وقوله ان الله وملائكته
جملة مستانفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد وان نفع العابد مقصور على نفسه ونفع
العالم متجاوز الى الخلائق حتى النملة وكذا قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء استشهاد
لبيان علة الفضل لان العالم الحقيقي اعرف بالله وجلاله وكبريا شانه من العابد الذي غلب عبادته
على علمه فيكون العالم اتقى منه قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي الحديث ان اكرمنا اتقاكم لله
واعلمكم به تعالى واما عطف اهل السموات على الملائكة فتخصيص للملائكة بحملة العرش وسكان امكنة
خارجة من السموات والارض من الملائكة المقربين كما ثبت في النصوص وفي يصلون تغليب للعقلاء
على غيرهم واشتراك فان الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الغير الدعاء وطلب
الخير وذكر النملة وتخصيصها مشعر بان صلوتها لحصول البركة النازلة من السماء فان دابة النملة
القنية وادخار القوت في جحرها ثم التدرج منها الى الحيتان واعادة كلمة الغاية للترقي كما مر في
الحديث السابق والله اعلم **الثالث** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** ان الناس لكم تبع اي تابعون فوضع
المصدر موضعه مبالغة نحو رجل عدل **مظ** لكم خطاب للصحابة يعني الناس ياتونكم من اقطار الارض
وجوانبها يطلبون العلم منكم لانكم اخذتم افعالي واقوالي فاسمعوني فيها فاذا اتوكم فاستوصوا بهم — بعدي
خيرا او مروهم بالخير وعظوهم وعلموهم علوم الدين والاستيصاء قبول الوصية ومعنى التوصية ايضا
ويتعدى بالباء يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اي طلبت زيدا ان يفعل بعمرو خيرا التوربشتي والتاني
حقيقة استوصوا اطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن انفسكم وقوله هو من باب التجريد اي ليجرد كل واحد
منكم شخصا من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة احوالهم وان رجالا ياتونكم عطف
على ان الناس ويتفقهون جملة استينافية لبيان علة الاتيان او حال من الضمير المرفوع في ياتونكم ومن
اقرب الى الذوق يعني حق على جميع الناس في مشارق الارض ومغاربها متابعتكم وحق عليهم ان ياتوكم
وياخذوا منكم امور دينهم فاذا لم يتمكنوا منهم فعليهم ان يستنفروا رجالا ياتونكم ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم فالتعريف في الناس لاستغراق الجنس والتنكير في رجالا للنوع اي رجالا
صلحاء لهم خلصت عقائدهم يضربون اكباد الابل لطلب العلم وارشاد الخلق وفي تصدير الجملة
الشرطية باذا الحقيقية تحقيق للوعد واظهار للاخبار عن الغيب فيكون معجزة **الرابع** ابو هريرة

رضي الله عنه **قوله** الكلمة الحكمة التوربشتي والاشرف الكلمة الحكمة وروي بالاضافة وروي الكلمة الحكيمة
كلها قريب والمراد بالكلمة الجملة المفيدة والحكمة التي احكمت مبانيها بالعلم والعقل وتدل على معنى فيه
دقة والحكيم المتقن للامور الذي له غور فيها وقال مالك رضي الله عنه الحكمة الفقه في دين الله وقال العلم
الحكمة ونور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل وضالة اي مطلوبه اي الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها
فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها والمعنى ان كلمة الحكمة ربما تكلم بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو
احق بها من الذي قالها للضالة اذا وجدها صاحبها فانه احق بها من غيره اي كما ان صاحب الضالة لا ينظر
الى خساسة من وجدها عنده كذلك الحكيم لا ينظر الى خساسة من تفوه بالكلمة الحكمية بل ياخذها منه
اخذ صاحب الضالة اياها ممن هي عنده والمراد الناس متفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق
المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق
الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا ولا ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها
او كما ان الرجل اذا وجد ضالة في مضيعة فسبيله ان لا يتركها بل ياخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجده
فيردها عليه كذلك من سمع كلاما لم يفهم معناه او لا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه بان يحمله الى من هو افقه منه
فلعله يفهم منه ما لا يفهمه ويستنبط منه ما لا يستنبطه او كما ان صاحب الضالة اخذ ضالته ممن
وجدها لا يحل له منع مالكها منها فانه احق بها كذلك العالم اذا سئل عن معنى وراى في السائل فطانة
واستعدادا لذلك العلم فعليه ان يعلمه اياه ولا يحل له منعه منه قيل وفي هذا الحديث دليل على
انه لا يجوز ان يمنع عن الحكيم الحكمة فانها ليست بضالته كما لا يجوز تسليم الضالة الى غير صاحبها واقول
واذا روعي الكلمة الحكمة جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل واذا روي الحكيم تكون من
الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يس والقرآن الحكيم الجوهري الضالة ما ضل من البهيمة
الذكر والانثى وفي اضافتها الى الحكيم اشارة الى ان من سمعها وهو غير عارف بها وجب عليه ان يعيها
ويحرص في ادائها الى عارفها لانه احق بها واهلها وكذلك الحكيم يجب عليه ان يربيها ويغتنمها ويراعيها
حق رعايتها لانه اهلها واحق بها شبه حال الكلمة الحكمة في ان من سمعها ووعاها ولزم عليه
حفظها واداؤها الى من يستحقها ثم انتهاز فرصة الحكيم بها بحالة بهيمة ضايعة وجد غير صاحبها ولزم
عليه ان يحفظها ويوصلها الى صاحبها ثم فرح صاحبها بنيل ما ضاع عنه وفي الحديث دليل على وجوب
اداء اللفظ بعينه اماما الله ان هي الا كلمة حكيمة ضالة لكل حكيم **الخامس** ابن عباس رضي الله عنه **قوله** اشد
من الف عابد لان الشيطان كلما فتح بابا من الاهواء على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه
العارف مكائده ويكايده من غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا بخلاف
العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري وقد مر في حديث معرفة التمييز
لمة الملك ولمة الشيطان ما يوضح هذا المعنى **السادس** انس رضي الله عنه **قوله** طلب العلم فريضة **قض**
المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة
فان تعلمه فرض عين وعلى هذا كلام الشارحين وا قول قوله وواضع العلم عند غير اهله يشعر بان كل علم
يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان

باحسن الجواهر تجنبنا الذلك الواضع وتنفيوا عنه وفي تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بان المراد
بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض
العامة وعلى العالم ان يخص كل طالب بما هو مستعد له قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي
قدس سره اختلف في العلم الذى هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة افات النفوس وما يفسد
الاعمال لان الاخلاص مامور به فصار علم ذلك فرضا وقيل كما ان العمل مامور به وخدع النفس وغرورها
وشهواتها يخرب مباني الاخلاص المامور به فصار علم ذلك فرضا وقيل هو معرفة الخواطر وتفصيلها
فريضة لان الخواطر هي منشأ الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب
العلم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشرى والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول
في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الاسلام قيل هو طلب علم
التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي
يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم وراث علم النبي صلى الله عليه وسلم السابع ابو هريرة رضي الله
عنه قوله حسن سمت ونا هو اخذ النهج ولزوم المحجة وانشد الاصمعي شعر خواضع بالركبان خوضا عيونها
وهن الى البيت العتيق سوامت ثم قيل لكل طريقة ينتحيها الانسان في تحري الخير والتزيي بزي الصالحين
حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العلم واورث الخشية والتقوى فاما
ما يتدارس ليعز به فانه بمعزل من الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه اقول قوله خصلتان
لا يجتمعان ليس المراد ان واحدة منهما قد تحصل في المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ
ونحوه قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وليس من المشركين من يزكي لكن حث المؤمنين
على الاداء وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين وحسن عطف ولا فقه على حسن سمت
وهو مثبت لانه في سياق النفي الثامن انس رضي الله عنه قوله في سبيل الله منظ وجه مشابهة
طلب العلم بالجاهد في سبيل الله انه احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس وكسر الهوى
واللذة اقول ويؤيده قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية حض المؤمنين على التفقه
في الدين وامرهم بان ينفر من كل منهم طائفة الى الجهاد ويبقى طائفة يتفقهون حتى لا ينقطعوا عن التفقه
الذي هو الجهاد الاكبر وفي قوله حتى يرجع اشارة الى انه بعد الرجوع ولينذروا القوم لدرجة اعلى من تلك
الدرجة لانه حينئذ وارث الانبياء في تكميل الناقصين التاسع سخبرة رضي الله عنه قوله كان كفارة
الكفارة ما يستر الذنوب ويغطيها من كفر اذا ستر العاشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله لن يشبع شبه
استلذاذه بالمسموع باستلذاذه بالمطعوم لانه ارغب واشهى واكثر اتقانا لتحصيله وحتى للتدريج
في اسماع الخير والترقي في استلذاذه والعمل به الى ان يوصله الجنة وتبلغه اليها لان سماع الخير
سبب العمل ما لعمل سبب دخول الجنة ظاهرا ولما كان قوله لن يشبع فعلا مضارعا يكون فيه دلالة
على الاستمرار تعلق حتى به الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ثم كتمه ثم فيه استبعادية لان تعلم
العلم انما كان لنشره ولدعوة الناس الى طريق الحق والكاتم يزاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن
الحكيم المتقن وقوله بلجام من باب التشبيه لبيان تبيينه من النار كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض

من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في الدابة وهو انما كان جزاء امساكا عن قول
الحق وخص اللجام بالذكر تشبيها له بالحيوان الذى سخر ومنع من قصد ما يريد فان العالم شانه
ان يدعو الناس الى الحق ويرشدهم الى الطريق المستقيم قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه لا سيما وقد سئل عما يضطره الى الجواب فاذا امتنع منه جوزي بما امتنع من الاعتذار
كما قال تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون ويدخل في زمرة من يختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد عليهم
حط هذا في العلم الذى يلزمه تعليمه اياها ويتعين فرضه عليها كمن راى من يريد الاسلام ويقول علمني
ما الاسلام وكمن يرى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضر وقتها يقول علمني كيف اصلي وكمن
جاء مستفتيا في حلال وحرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل
كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك الامر في نوافل الامور التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها ومنهم من يقول
هو علم الشهادة الثاني عشر كعب رضي الله عنه قوله ليجاري النوربشتي ما القاضي المجاراة المفاخرة ماخوذ
من الجري لان كل واحد من المتفاخرين يجري مجرى الاخر والمماراة المحاجة والمجادلة من المرية وهي
الشك فان كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه بما يورد على حجته او من المري وهو
مسح الحالب الضرع ليستنزل ما به من اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفهاء الجهال
فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلماء اقول ههنا الفاظ متقاربة المجاراة والمماراة
والمجادلة فالاول محظور مطلقا لان المجاراة المباراة وجعل الرجل نفسه مثل غيره يعني لا يطلب العلم
لله بل ليقول للعلماء انا عالم مثلكم ويتكبر ويترفع على الناس فهو مذموم كله والوعيد مرتب عليه فلا يستثنى
منه واما المماراة والمجادلة فقد يستثنى منهما كما في قوله تعالى فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا اي لا تجادل اهل الكتاب
في شان اصحاب الكهف الا جدالا ظاهرا في الرد عليهم متعمق فيه ولا تجهلهم ولا تعنف بهم في الرد عليهم كما
قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن اي بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة
ولا تعنيف والسفهاء خفاف الاحلام فلا تجادلهم ولا تقل لهم انا عالم وانتم سفهاء فتثور الخصومة والشحناء
بينهم منه ان بعضا من المراء محمود وهو ان يمري الاستاذ التلميذ فينظر ما مقدار فهمه او تحصيله
من المري وهو مسح الحالب الضرع ولعل منه سؤال جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور
الصحابة ليبين لهم انه صلوات الله وسلامه عليه ملي من العلوم وعمله ما اخذ من الوحي فيزيد يقينهم ونشاطهم
فيه وهو المعنى بقوله ليعلمكم امر دينكم كما سبق منظ او يصرف به اي يطلب العلم على نية تحصيل المال
والجاه وصرف وجوه العوام اليه وجعلهم اياه معتقدا لهم الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله
عرضا من الدنيا العرض متاع الدنيا وحطامها ويقال ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر ونكره
ليتناول جميع انواع الاعراض ويندرج فيه قليله وكثيره قوله لم يجد عرف الجنة تو تدخل هذا المعنى على
المبالغة في تحريم الجنة على المتخلف بهذا الوعيد كقولك ما شممت قتار قدره للمبالغة في التبري عن تناول
الطعام اي ما شممت رائحتها فكيف بالتناول عنها وليس كذلك فان المتوعد به اذا كان من اهل الايمان
لا بد ان يدخل الجنة عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة وذلك انه معتقد يوم القيمة والناس احوالهم فيه
مختلفة فان الامنين من الفزع الاكبر خصوصا العلماء الزاهدين اذا اوردوه يجدون رائحة الجنة

للناس

عليه

بذلك م

تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم وهذا البائس المبتغي للاعراض الفانية يكون كصاحب
امراض حادثة في دماغه مانعة عن ادراك الروائح لا يجد رائحة الجنة ولا يهتدي اليها لا مراض
قلبه اقول قوله لا يتعلمه حال اما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف ويجوز ان يكون صفة
اخرى لعلما وفيه ان من تعلم لرضى الله مع اصابة الغرض الدنيوي لا يدخل تحت هذا الوعيد لان ابتغاء وجه الله
تعالى يابى الا ان يكون متبوعا فالبا فيكون الغرض تابعا قال الله تعالى من كان يريد ثواب الدنيا
فعند الله ثواب الدنيا والاخرة فيه تقريع وتوبيخ للمريد لان من تعلم العلم او جاهد لينال غرضا من اغراض
الدنيا يجب ان يوبخ ويقال في حقه ماهذه الدناءة ارضيت بالخسيس الفاني وتركت الرفيع الباقي وما لك
لا تريد بذلك الا وجه الله وطلب مرضاته ليمنحك ما تريد وتبعه هذا الخسيس ايضا لعما انفه كما ورد
من كان همه الاخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت نيته الدنيا
فرق الله ضيعته عليه ووصف العلم بابتغاء وجه الله يجوز ان يكون للتفضيل فان بعضا من العلوم مما
يستفاد منه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع ويجوز ان يكون للمدح كما ورد العلم ثلثة والوعيد من باب
التغليظ والتهديد سمعت بعض العلماء الزاهدين يقول من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان اهون عليه
من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو كمن جر جيفة بالة من الات الملاهي وذلك كمن جرها باوراق تلك
العلوم ومثله ما روى الامام احمد في كتاب الزهد عن بعضهم لان تطلب الدنيا بالدف والمزمار خير من ان
تطلبها بدينك والله اعلم الرابع عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله نضر الله نه النضر الحسن والرونق
يتعدى ولا يتعدى وروي بالتخفيف والتشديد والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه
ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء ورفيف النعمة
وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه يبتغي في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه
لما يناسب حاله في المعاملة قوله وعاها مظ وعى يعي وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه ودام على حفظه ولم
ينسه قوله ورب حامل فقه رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو افقه
منه صفة للمدخول رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه
ما يفقهه المحمول اليه تو لا يغل يروى بفتح الياء وضمها وكسر الغين على الصيغتين فالاول من الغل الحقد
والثاني من الاغلال الخيانة والمعنى المؤمن لا يغل ولا يحول في هذه الاشياء الثلثة او لا يدخله ضغن يزيله
عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك فا ان هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه
من الدغل والفساد وعليهن في موضع الحال اي لا يغل قلب المؤمنين كائنا عليهن وانما انتصب عن
النكرة لتقدمه تو وجه التناسب بين قوله نضر الله عبدا وبين قوله ثلث لا يغل على هذه الاشياء خشية ان
يظنوا بها على ذوي الاحن والحقد ولم يلقيها ما يقع بينهم من التحاسد والتباغض وتبيان اداء مقالته
الى من يسمعها من باب اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ومن الحقوق الواجبة المتعلقة باحكام لزوم
جماعة المسلمين فلا يخل لذا ان يتهاون به لانه يخل بالخلال الثلث قص قوله ثلث استيناف تاكيد لما قبله
لانه صلى الله عليه وسلم لما حرض على تعلم السنن ونشرها فقابره ما عسى ان يعرض مانعا وهو الغل من
ثلثة اوجه احدها ان تعلم الشرائع ونقلها ينبغي ان يكون خالصا لوجه الله مبرأ عن شوائب المطامع والاغراض

لا يغل بهواه بعقوله اه النهاية اي لا يحمل علي قبول مقالته ما يقع بينهم من مقالة ظالمة لما كانهم اقلب المسلم صحح

الدنيوية وما كان كذلك لا يتاثر عن الحقد والحسد وثانيها ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم
وهو من وظائف الانبياء فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء
ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم لا يحسن من حامل الاخبار وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنع
عدوه وثالثها ان التناقل ونشر الاحاديث انما يكون غالبا بين الجماعات فحث على لزومها ومنع عن
التابي عنها للحقد والضغينة يكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفائدة العظمى وهي احاطة
دعائهم من ورائهم فيحرسهم من مكائد الشيطان وتسويله واقول يمكن ان يقال والله اعلم ان قوله
ثلث استيناف وهي المقالة التي استوصى في حقها ان تبلغ والكلام السابق كالتوطئة والتمهيد
لها اعتناء بشانها والحث عليها بالتواجد كان قائلا لما سمع تلك التوصية البليغة الحه الى ان يقول
ما تلك المقالة التي استوجبت ذلك الدعاء المرغب فاداء ما سمع اجيب عن ثلث وانما استوجب
هذه التوصية البليغة لانها جمعت بين التعظيم لامر الله فان اخلاص العمل هي مقدمة مطلوبة في كل
اعمال صالحة وبين الشفقة على خلق الله من النصيحة لهم ان كان فوقهم ومن التبرك بدعائهم والانخراط
في سلكهم واداء حقوقهم ان كان دونهم ولعل رواية يغل بالضم من الاغلال يقال اغل شيئا من المغنم غلولا
واغل اغلالا اذا اخذ في خفية ارجح لان الخيانة في اخلاص العمل هي رؤية الغير قال تعالى ولا
يشرك بعبادة ربه احدا وفي حق المسلمين ترك نصيحتهم وارادة الخير لهم فان النصيحة حق لهم
عليه فاذا تركها خانهم وفي حق نفسه ان يحرمها من بركة دعاء المؤمنين واخراجهم من زمرتهم فيكون
كالغنم القاصية عن القطيع متعرضا لمكائد الشيطان وتسويله قوله فان دعوتهم نه الدعوة
المرة الواحدة من الدعاء اي يحوطهم ويثبتهم ويحفظهم يريد بهم اهل السنة والجماعة وكلام صاحب
النهاية يرشد الى ان الصواب فتح من موصولا مفعولا ليحيط وقد يجوز ان يكون تقدير الكلام فعليه
ان يلزم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم قال محيي السنة اختلف اهل العلم في نقل الحديث بالمعنى فرخص
فيه جماعة قال واثلة بن الاسقع اذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم واليه ذهب الحسن والشعبي والنخعي
قال ايوب عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد قال مجاهد انقص
من الحديث ان شئت ولا تزد فيه وقال سفين الثوري ان قلت ان حدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما
هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو
قول القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة ومالك بن انس وابن عيينة وعبد الوارث ويزيد بن زريع
ووهيب وبه قال احمد ويحيى قال محيي الدين النواوي قال مسلم في حديث ابي معوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الاخر وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم من احتياطه ودقيق نظره وغوير علمه
وثقوب فهمه فان ابا معوية ووكيعا اختلف روايتهما فقال احدهما قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن ابي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند اهل العلم ولكن اراد
مسلم ان لا يروى بالمعنى قال الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان
الاولى اجتنابها اقول والله اعلم ان في قول محيي السنة رخص بعضهم ثم قول محيي الدين الاولى ايذانا بان
العزيمة هو الاحتياط واداء اللفظ بعينه وعليه دل ظاهر الحديث من وجوه احدها نفس الدعاء فانه مبني

وفي حديث

من عدم التغيير لانه لو وضع موضع نضر الله رحم الله او غفر الله وما شاكلهما لفاتت المناسبة فان من حفظ
ما سمعه ووعاه واداه كما سمع من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا ومن بدل وغير فقد جعله مبتذلا ذاويا
وثانيها اختصاص العبد بالذكر دون امرئ ومسلم يعني الاستكانة والمضي لامر الله ورسوله بلا امتناع و
عدم الاستنكاف من اداء ما سمع الى من هو اعلم منه فان حقيقة العبودية مشعرة بذلك ومن ثم ورد في الفرق بين
العبد والكفر ترك الصلوة ولم يقل بين الايمان والكفر وهو ظاهر وثالثها المقالة خصت من بين الكلام
والحديث والخبر لان حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة مفردا كان او مركبا ليدل على وجوب
اداء اللفظ المسموع ويفسره الحديث الآتي فبلغه كما سمعه ورابعها انه اردف وعاها حفظها اشعر
بمزيد التقرير لان الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان واردف اداها على رعيها وبلغها ونحوهما دلالة على
ان تلك المقالة المستودعة عنده واجب اداؤها الى من هو احق بها واهلها غير مغيرة ولا متصرف فيها
وخامسها تخصيص ذكر الفقه دون العلم ليؤذن بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق
العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قيل غير عالم لزم جهله وسادسها تكرير رب واناطة كل بغير غيرها
فان السامع احد رجلين اما ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغير ولانه عارف بالالفاظ المترادفة
فيخطى فيه او يكون عارفا بها لكنه غير بليغ فربما يضع احد المترادفين موضع الآخر ولا يقف على رعايات
المناسبات بين لفظ ولفظ فان المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليها الا ذو دربة بافانين النظم
لانه يستنبط من ذلك اللفظ المغير احكاما واسرارا لا يستنبطها غيره فان شئت فتامل ما رويناه عن
البخاري ان البراء بن عازب دعا بقوله اللهم اني اسلمت نفسي اليك فلما انتهى الى قوله بكتابك الذي انزلت
وبنبيك الذي ارسلت قال ورسولك الذي ارسلت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وبنبيك الذي
ارسلت اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك نه قيل ان النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبأ الخبر
لانه انبأ عن الله تعالى وقيل انه مشتق من النباوة وهو الشيء المرتفع فلما ورد عليه ليختلف اللفظان
ويجمع له الثنائين من معنى النبوة والرسالة ويكون تعديدا للنعمة في الحالتين وتعظيما للمنة على الوجهين قال
ابو الحسين الهروي فهذه دلائل النبوة وهذا القسم من الفصاحة موجود في القرآن والخطب وكلام البلغاء فان
من سمع كلاما غير عرف صاحبه وفرق بين من طبعه وبين غيره كما هو مشهود بين جرير والفرزدق ومنه قوله
تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى فتفكر في الفاظها وحسن مواقعها هل تجد لفظة لو ابدل
مكانها غيرها لكانت مناسبة بها اذ لو قيل والكواكب اذا سقط او غرب او افل وقيل ما تاه بينكم عن الهدى
او ما اخطأ رسولكم او قيل ما حاد عن الرشد وما اشبه ذلك هل يغني غناء ما عليه النظم المعجز وهل تجد له طراوة
وطلاوة كلا وعليه فقس جميع الآيات والكلام النبوي ونعم ما قال من قال لكل مكان مقال ولكل كلمة مع صاحبتها
مجال واتفقت الفصحاء من علماء البيان ان للالفاظ ايضا خواص كما للادوية اودعها الله تعالى فيها بلطفه هذام
وحكمته فاذا تحرى الطبيب الحاذق تركيبا حدده وعين اوزان الادوية واعدادها كالترياق الاكبر فاذا
نقص او زيد على القدر المحدود او غير وبدل دواء بغيره لم يحصل تلك الفائدة المقصودة من ذلك التركيب
وسمعت مشايخنا يقولون في الاسماء التسعة والتسعين تخصيص عددها فانه لا ينبغي ان يزاد عليها
وينقص ومن ثم اكد رسول الله صلى الله عليه وسلم التسعة والتسعين بقوله مائة الا واحدة مثالها كو الله

اوصي ولدي اني دفنت لك دفينة في موضع كذا فاذا خطوت كذا خطوات ظفرت بها فالولد ان نقص من
تلك الخطوات شيئا او زاد عليها شيئا لم يظفر بها فان الاطناب والايجاز والحذف والاضمار والتقديم والتاخير
والحصر وعدمه ولا سيما توسيط العاطف بين الجمل وعدمها عنه وطريق المجازات والكنايات والتشبيهات
والتحسين الراجع الى اللفظ والمعنى باب ذو ذيل وكلام ذو اطراف قلما يقف عليه الا الماهر من علماء
البيان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح من نطق بالضاد واوتي جوامع الكلم وكلامه مضبوط
في هذه الاساليب ومسبوك في هذه القوالب فلا بد من مراعاتها والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
الخامس عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله كما سمعه اما حال من فاعل بلغه او من مفعوله واما مفعول مطلق
وما موصولة او مصدرية فان قلت الفاظ هذا الحديث مخالفة لالفاظ الحديث السابق فما تقول فيه قلت
قد سبق ان لكل مقام مقالا وهذا الحديث عام بخلاف ذلك لما قلنا ان المراد من مقالتي تلك الخلال
الثلث فالمراد بقوله شيئا عموم الاقوال والافعال الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله
عليهم اجمعين يدل عليه صيغة منا بلفظ الجمع ولهذا وقع امرأ موقع عبدا وهو اعم من العبد على ما اولناه وكذا
وضع مبلغ اي مبلغ اليه موضع فقيه وهو اعم والسامع اعم من حامل فقه ولهذا وصف المبلغ اليه هنا بالواعي
ونسبة في ذلك الحديث الى السامع فيحتمل ان يراد به اتصال السند بنقل الثقة الضابط فان الواعي
قد يطلق على الضابط المتقن قال تعالى وتعيها اذن واعية فتدبر ليتحقق لك ما قررناه في الحديث السابق
السادس عشر ابن عباس رضي الله عنه قوله الحديث عني يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اي
احذروا رواية الحديث عني وان يكون فعيلا بمعنى مفعول وعني متعلق به والاستثناء منقطع المعنى احذروا
ما لا تعلمونه من التحدث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه ومتعمدا حال من المستثنى في كذبا الراجع الى من وفيه
تشديد في رواية الحديث من غير علم الرواية وسند الحديث الى الثقات حيث رتب عليه من كذب علي
متعمدا ونحوه كفى بالمرء كذبا بان يحدث بكل ما سمع والله اعلم السابع عشر ابن عباس رضي الله عنه قوله
من قال في القرآن برايه الحديث يجيء بيانه في الحديث الآتي الثامن عشر جندب رضي الله عنه قوله
فاصاب تو المراد بالراي قول لا يكون مؤسسا على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا يقوله برايه
على حسب ما تقتضيه عقله وعلم التفسير يؤخذ من افواه الرجال كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن
اقوال الائمة وتاويلاتهم ثم ينظر فيه بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص
ثم يتكلم فيه على حسب ما تقتضيه اصول الدين فيؤول القسم الذي يفتقر فيه الى التاويل على وجه يشهد
بصحته ظاهر التنزيل فمن لم يستجمع هذه الشرائط وخاض في بيان كتاب الله بالظن والتخمين فبالحري ان يكون
قوله مهجورا وسعيه مثبورا وحسبه من الزاجر انه مخطئ عند الاصابة فما بعدها بين المجتهد والمتكلف
فان المجتهد ماجور عن الخطا والمتكلف ماخوذ بالصواب وقال صاحب جامع الاصول يحمل النهي على وجهين
احدهما ان يكون له راي وميل من طبعه وهواه فيتاول على وفق رايه ولو لم يكن له ذلك الهوى لا يلوح له
ذلك وثانيهما ان يتسارع الى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب
القرآن وما فيه من الاضمار والتقديم والتاخير ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر فالمبتدع
اذا اجاب بحمل في المتشابه على وفق بدعته فاصاب رايه لان محامل المتشابه كثيرة فانه يخطئ في التاويل

حتى لم يرده الى المحكم او الى ما كان عليه السلف الصالح فان الجاهل اذا اول فى قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة
مبصرة الناقة لم يكن عميا فاصاب الظاهر واخطأ المراد اذ المراد بها وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة اى كاملة
ظاهرة ومعجزة باهرة وكذا ايضا ما يستعمله الوعاظ فى المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع
نحو قوله فى قوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشيرون الى القلب انه طاغ على كل احد وهو ممنوع و
ان كان المقصد صحيحا وقال حجة الاسلام ان الطامات وهى صرف الفاظ الشرع من ظواهرها الى امور
لم يسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية من قبيل البدعة المنهى عنها فان التصرف عن مقتضى ظواهرها
من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع ومن غير ضرورة يدعوا اليه من دليل عقلى حرام التاسع عشر ابو هريرة
رضى الله عنه قوله المراء قض المراد بالمراء فيه التدارى وهو ان يزعم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه
ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر فى القرآن ان يجتهد فى التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات
ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شئ من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه
من سوء فهمه وليكل الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام كما قال تعالى فان تنازعتم فى
شئ فردوه الى الله والرسول حس قيل هو المراء فى قراءة وهو ان ينكر بعض القراآت المروية وقد انزل الله
القرآن على سبعة احرف فتوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قرآن منزل يجب الايمان
به العشرون عمرو بن شعيب رضى الله عنه قوله يتدارؤن التدارؤ دفع كل من المخاصمين قول صاحبه
بما يقع له من العلة لتعالى ويدرؤن بالحسنة السيئة واشار بهذا الى التدافع الذى كان بينهم ضربوا كتاب الله
بعضه ببعض بيان لاسم الاشارة والمضاف محذوف اى بمثل هذا مظ مثال ذلك ان اهل السنة
يقولون ان الخير والشر من الله بدليل قوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدرى ليس كذلك بدليل قوله
تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فقد دفع القدرى آية من القرآن
بمثلها وهذا الاختلاف منهى عنه بل الطريق فى الآيات التى بينها تناقض فى الظاهر ان يوجد ما عليه
اجماع المسلمين منها ويأول الآية الاخرى على وجه يتفقان فيه كما نقول قد انعقد الاجماع الى ان الخير ويأول
والشر بتقدير الله تعالى وهذا موافق لقوله تعالى قل كل من عند الله لكنه مخالف فى الظاهر للآية الاخرى
وفى الحقيقة موافق لها فان المفسرين قالوا ان قوله تعالى ما اصابك من حسنة متصل بما قبلها فالمعنى
فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا يعنى المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب لانهم يقولون
ما اصابك الى آخرها وقيل الآية مستأنفة اى ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اى من فتح وغنيمة
وراحة وغيرها فمن فضل الله وما اصابك من سيئة اى من هزيمة وتلف مال وجوع ومرض فهو
جزاء ما عملت من الذنوب وقوله ضربوا كتاب الله بعضه ببعض معناه دفع اهل التورية الانجيل واهل
الانجيل التورية وكذلك دفع اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك اهل الانجيل الانجيل تو ضربوا
اى خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد من قولهم
ضربت اللبن بعضه ببعض اى خلطته ويحتمل ان يكون بمعنى الصرف فان الراكب اذا اراد صرف وجه
الدابة عن جهتها ضربها بعصاه اى صرفوا كتاب الله بعضه ببعض عن المراد منه الى ما مال اليه اهواؤهم
اقول والوجه ما قاله المظهر لما سبق ان قوله ضربوا بعضه ببعض بيان لاسم الاشارة والمشار اليه

التدارؤ مع الكلهم الا ان يحمل الضرب والخلط على ما يلزم منه الدفع والتدارؤ الحادى والعشرون ابن مسعود
رضى الله عنه قوله على سبعة احرف تو حرف الشئ طرفه وحروف التهجى سميت بذلك لانها اطراف
الكلمة والمراد بالاحرف فى الحديث اطراف اللغة العربية وكانت على سبع لغات من لغات العرب كقريش
وثقيف وطى وهوازن واهل اليمن والنبى صلى الله عليه وسلم ارسل الى كافة الخلائق بهذا الكتاب
المبارك وعامة العرب كانت قبائلهم شتى ولغاتهم مختلفة وكانوا امة امية فلو كلفوا بالقراءة على حرف
واحد لشق عليهم لانه لو كلف اهل كل قبيلة ان يقرأ بلغة قبيلة اخرى لم يستطع وتعذر عليه ومن نظائره
القسم المشترك نحو الامالة والوقف وتخفيف الهمزة والتقاء الساكنين والزيادة والابدال والادغام
فالقرشى اذا كلف الهمز واليمنى اذا كلف تركه والاسدى اذا كلف الفتح فى حروف المضارع عسر عليهم
قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وكان من فضل الله ورحمته على هذه الامة المرحومة
الهام تنبيها ان يسال التخفيف فى ذلك حتى رخص لهم فيه اذا كان المعنى واحدا ومن الدليل على صحة
ما ذكرناه ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فقال ان الله تبارك وتعالى يامرك ان تقرأ
انت وامتك على حرف واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسال الله عز وجل معافاته ومغفرته
ان امتى لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرأ القرآن على حرفين وساق
الحديث ان يقرأ القرآن على سبعة احرف كلما قرؤا به اصابوا واقول ينبغى على هذا ان ينزل قوله
لكل آية منها الى الآخر على معنى الاختلاف فى القراآت كما فعل المظهر حيث قال لكل حرف مطلع يعنى حد ولكل حرف حد
كل حرف معلوم فى التلاوة لا يجوز مخالفتها مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف آخر وكذلك سائر الحروف
لا يجوز ابدالها باخر الا ما جاء فى القراءة ولا يستدل على عين من المعانى لئلا يختل نظم الحديث فيلزم من
هذا التاويل ان يكون لكل حال من احوال الكلمة كالامالة والابدال الحروف والادغام مثلا ظهر وبطن
وحد ومطلع فيفوت ما يقصد من معنى الحديث كما سنبينه قض قيل اراد بسبعة احرف اجناس
الاختلافات التى يؤل اليها اختلافات القراآت فان اختلافها اما ان يكون فى المفردات والمركبات
والثانى كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول
اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغنى الحميد قرئ بالضمير وعدمه او تبديل الكلمة
بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش والصوف المنفوش واختلافه مثل وطلح منضود وطلع
منضود او بتغييرها اما بتغيير هيأته كالاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب او صورته مثل وانظر
الى العظام كيف ننشزها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا وقيل اراد ان فى القرآن ما هو مقروء ننشرها
على سبعة اوجه كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وغير منون وبالسكون
وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان من الامر والنهى والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة
واقول المعانى السبعة هى العقائد والاحكام والاخلاق والقصص والامثال والوعد والوعيد واعلم
ان الحديث ايضا له ظهر وبطن وحد ومطلع فلا بد من بيان ما يتعلق بظاهره من اللغة والاعراب والكشف
عما يتعلق بباطنه مما يختص به من التاويل وبيان المقام والمطلع اما اللغة فان سبعة موضوعة للعدد المخصوص
وحرف الشئ طرفه يقال حرف السيف وحرف السفينة وحرف الجبل وحروف الهجاء اطراف الكلمة المرتبطة

بعضها ببعض والحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالآخر وحد الدار ما يتميز به والمطلع
المصعد ومكان الاطلاع من موضع عال واما الاعراب فان على فيه ليس بصلة انزل كما في قوله تعالى انزل
على عبده الكتاب بل هو حال وقوله لكل آية منها ظهر جملة اسمية صفة لسبعة والراجع منها للموصوف ولكل حد م
وكذا قوله ولكل حد مطلع صفة له والعائد محذوف يشهد له رواية معالم التنزيل ولكل حرف حد ومطلع
واما المقام فان الحديث وارد في باب العلم وبيان سعة وجوه القرآن ودقته وعزته واما التاويل فانه
صلوات الله وسلامه عليه وصف سعة علم القرآن بلفظ السبعة المعنى بها الكثرة لا العدد المخصوص
كما وصفه تعالى بها في قوله ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله والاحرف هنا كالكلمات في الآية فوجب ان يحمل الاحرف على اجناس الاختلافات التي لا
تدخل تحت الحصر ثم صلوات الله وسلامه عليه كل حرف تارة بالظهر والبطن واخرى بالحد والمطلع
فالظهر هو ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التاويل قال الكواشي لو قيل ما معنى لا ريب فيه فنقول
لا شك فهذا تفسير فان قيل لم نفيت الريب وقد ارتابوا فالجواب انه في نفسه صدق واذا تؤمل
وجد كذلك فانتفى عنه الريب فهذا تاويل فتخصيصه التفسير ما يتعلق بالرواية والتاويل ما يتعلق بالدراية
والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا يجاوز عنه والمطلع المكان الذي يشرف
منه على توفية خواص كل مقام حقه وليس للحد والمطلع انتهاء لان غايتهما طريق العارفين بالله وما
يكون سر بين الله تعالى وبين المصطفين من انبيائه واوليائه فمطلع الظاهر علم العربية والتمرن فيها
وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر والنقل ومطلع الباطن تزكية النفس بالرياضة ويؤيد هذا التاويل
قول محيي السنة في معالم التنزيل قيل الظهر لفظ القرآن والبطن تاويله والمطلع الفهم وقد يفتح الله على
المتدبر والمتفكر من التاويل والمعاني ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم والفهم يكون بصدق النية
وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة وفي شرح السنة قال ابو الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها
كثيرة والله اعلم الثاني والعشرون عبد الله بن عمرو قوله العلم ثلثة غب العلم ادراك الشيء بحقيقته وذلك
ضربان احدهما ادراك ذات الشيء والثاني الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له او نفي شيء هو منفي عنه
فالاول هو المتعدي الى مفعول واحد نحو لا تعلمونهم نحن نعلمهم والثاني الى مفعولين نحو قوله فان علمتموهن
مؤمنات انتهى كلامه والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع انه ما هو وهو العلم النافع في
الدين فاذن العلم مطلقا يجب ان يقيد بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلثة اشياء والتقسيم
حاصر وبيانه ان قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف عليه لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها معرفته ص
بان حفظت من الاحتمال والاشتباه وكانت ام الكتاب اي اصله فيحمل المتشابهات عليها وترد اليها
ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصولين
واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيام السنة ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق
اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه
المتنافسون واذا عطلت واضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه ودوامها اما ان يكون
بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف

المنشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل
بالاتقان والتيقظ وتفهم معانيها واستنباط العلوم الجمة لان جلها بل كلها من جوامع الكلم التي اوتي بالجملة
وخص بها هذا النبي الامي المكتوب في التورية والانجيل لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر
متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وقوله او فريضة عادلة اذا
نزلناه على قوله طلب العلم فريضة على ما تكلم فيه العلماء من الفرائض المتكاثرة كانت شاملة
لجميع انواعها واذا ذهب الى ان العادلة هي المستقيمة المستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
يرجع المعنى اليه وسميت عادلة لانها معادلة اي مساوية لما اخذ منها ونقف من هذا على ان المراد بقوله
وما سوى ذلك فهو فضل ان الفضل واحد الفضول الذي لا مدخل له في اصل علوم الدين وما
يستعاذ منه حينا بقوله اعوذ بالله من علم لا ينفع قال صاحب المغرب الفضل الزيادة وقد غلب جمعه
على ما لا خير فيه حتى قيل فضول بلا فضل وطول بلا طول ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي واما
الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة للافتقار اليه والله اعلم الثالث والعشرون عوف
رضي الله عنه قوله لا يقص القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ مظ المختال هو المتكبر من
اختال اذا تكبر والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه تو قيل هذا في
الخطبة لان الامر فيها الى الامراء والى من يتولاها من قبلهم قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم
وامره موكول الى الولاة فالثالث مختال لانه نصب نفسه تكبرا وطلبا للرياسة واقول قوله لا يقص
ليس بنهي بل هو نفي واخبار اي هذا الفعل ليس يصادر الا عن هؤلاء الثلثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب
اليه فيجب تخصيصه بالامير والمامور دون المختال لان ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية
وذلك انه دل ذمه صلى الله عليه وسلم الثالث على استحماد الاولين هذا كما اذا رايت امرا خطيبا قلت لا يخوض
في هذه الغمار الا احد رجلين حكيم عارف بكيفية الورود فيها والصدور عنها او غمر جاهل لا يدري كيف
يدخل فيها ويخرج منها فيهلك وهذا المعنى انسب الى الباب ولو حمل الحديث على النهي الصريح لزم ان يكون
المختال مامورا والله اعلم الرابع والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله من افتى شف يجوز ان يكون
افتي الثاني بمعنى استفتي اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعله في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون الاول
مجهولا اي اثم الاصابة على من افتاه اي الاثم على المفتي دون المستفتي واذا عدي بعلى كان بمعنى المشورة
اي استشاره وسأله كيف افعل هذا الامر الخامس والعشرون معوية رضي الله عنه قوله نهى فا الاغلوطة
افعولة من الغلط كالاحدوثة والاحموقة نه اراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك
شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا يكاد يكون الا فيما لا يقع ابدا ومثله قول ابن مسعود
انذرتكم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة السادس والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله
تعلموا تو ذهب بعض الناس الى ان المراد من الفرائض ههنا هو علم المواريث ولا دليل معه والظاهر
ان المراد منها الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده قيل ويمكن انه اراد صلى الله عليه وسلم بالفرائض
السنن الصادرة منه صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاوامر والنواهي الدالة عليها كانه قال تعلموا الكتاب
والسنة فاني مقبوض اي سيقبض الله به صلوات الله وسلامه عليه وفات نفسه وانما خص هذا بالتقسيم

لانهما ينقطعان بقبضه صلى الله عليه وسلم اذ احدهما اوحي اليه وثانيهما اعلام منه صلى الله عليه وسلم
للامة به ومثل هذا في المعنى قوله هذا وان لم يختلس العلم من الناس اي علم الوحي وكانه لما تخص بصره الى
السماء كوشف باقتراب اجله فاعلم الامة انه مقبوض وقوله في الحديث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض فرائض مثل ما في القرآن كما سبق في حديث المقدام بن معدي كرب الا اني اوتيت القرآن ومثله معه
وفي حديث العرباض ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وانه صلوات الله وسلامه عليه مبين ما في
القرآن فيوخذ التفسير والتاويل مما بينه وعلمه وما لم يبينه يحمل على ما بينه قال تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون عطف على مقدر اي لتبين للناس بعض ما نزل اليهم فيعلموا العلم ولعلهم يتفكرون صح
يتفكرون فيما لم يبين ويرد ونراه الى ما علموا حسن التاويل المقبول ما يستنبط المعنى مما قبل ومما بعد موافقا
للكتاب والسنة لفظ هذا معناه والله اعلم السابع والعشرون ابا الدرداء رضي الله عنه قوله يخلس اي
يختلس فيه صفة امان وحتى غاية اي يسلب العلم منكم حتى لا يقدروا ان تستنزلوا بلوالكم شيئا من
العلوم السماوية والاختلاس استعارة للامساك من نزول العلم ونظيره قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي الكشاف اي اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحرام والحلال والتوقيف
على الشرائع وقوانين القياس واصول الاجتهاد والله اعلم الثامن والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله
رواية نص على اليمين وهو كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لكان موقوفا قوله والمسند صح
يوشك قيل يقرب وان يضرب الناس في موضع الرفع اسم يوشك والمسند اليه اغناء عن الخبر ويضرب
اكباد الابل كناية عن السير السريع لان من اراد ذلك يركب الابل فيضرب على اكبادها بالرجل تو كانه
عبارة عن سرعة السير وادمان الادلاج وقطع الشقة الشاسعة حتى تستضر المطي بذلك فيقطع اكبادها
ويبسها الاجواء من شدة العطش فيصير كانما ضربت اكبادها وفي ايراد هذا القول تنبيه على ان طلبة العلم
اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الجد في طلب الشيء انما يكون على قدر شدة الحرص وعز المطلب قوله المطلب
عالم المدينة تو ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة انه هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو
العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مظ اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز عاصم بن صح
والصحيح ما رواه الترمذي فذكر في المتن وكان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز
بن عبد الله احد فقهاء المدينة واعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وما لجانم
وحميد الطويل وهشام بن عروة التاسع والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيما اعلم اي في جملة ما اعلم يجوز بغير
اليم حكاية عن قول ابي هريرة ومعناه ما مضى من الاعلام حكاية عن فضله رضي الله عنه وقوله من يجدد جامع الاصول
قد تكلم العلماء في تاويله وكل واحد اشار الى القائم الذي هو من مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل
على العموم فان لفظة من يقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا فان
انتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد ايضا كثير اذ حفظ الدين وقوانين السياسة
وبث العدل وظيفة اولي الامر وكذا القراء واصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والاحاديث التي
هي اصول الشرع وادلته والزهاد ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى والزهد في الدنيا لكن المبعوث
ينبغي ان يكون مشارا اليه مشهورا في كل فن من هذه الفنون ففي راس المائة الاولى من اولي الامر عمر بن عبد العزيز

ومن الفقهاء محمد بن علي الباقر والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر والحسن البصري
ومحمد بن سيرين وغيرهم من طبقاتهم ومن القراء عبد الله بن كثير ومن المحدثين ابن شهاب الزهري وغيره من
التابعين وتابعي التابعين وفي راس المائة الثانية من اولي الامر المامون ومن الفقهاء الشافعي واحمد بن
حنبل لم يكن مشهورا حينئذ واللؤلؤي من اصحاب ابي حنيفة واشهب من اصحاب مالك ومن الامامية
علي بن موسى الرضا ومن القراء يعقوب الحضرمي ومن المحدثين يحيى بن معين ومن الزهاد معروف
الكرخي وفي الثالثة من اولي الامر المقتدر بالله ومن الفقهاء ابو العباس بن سريج الشافعي وابو جعفر
الطحاوي الحنفي وابن حلال الحنبلي وابو جعفر الرازي الامامي ومن المتكلمين ابو الحسن الاشعري
ومن القراء ابو بكر احمد بن موسى بن مجاهد ومن المحدثين ابو عبد الرحمن النسائي وفي الرابعة من اولي
الامر القادر بالله ومن الفقهاء ابو حامد الاسفرايني الشافعي وابو بكر الخوارزمي الحنفي وابو محمد
عبد الوهاب المالكي وابو عبد الله الحسين الحنبلي والمرتضى الموسوي اخ الرضا الشاعر ومن المتكلمين
القاضي ابو بكر الباقلاني وابن فورك ومن المحدثين الحاكم بن البيع ومن القراء ابو الحسن الحمامي ومن
الزهاد ابو بكر الدينوري وفي الخامسة من اولي الامر المستظهر بالله ومن الفقهاء الامام ابو حامد
الغزالي الشافعي والقاضي محمد بن محمد المروزي الحنفي وابو الحسن الزاغوني الحنبلي ومن المحدثين رزين
العبدري ومن القراء ابو العز القلانسي هؤلاء كانوا من المشهورين في الائمة المذكورة واما المراد
بالذكر كل من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار اليه والله اعلم الثلاثون ابرهيم رضي الله عنه
قوله يحمل هذا العلم من كل خلف من يحتمل ان يكون تبعيضية مرفوعا فاعل يحمل وعدوله بدلا منه وان
يكون بيانية على طريقة لقيني منك الاسد جردا من الخلف الصالح العدول الثقات وهم كقوله
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وعلى التقديرين فيه تفخيم لامرهم وتعظيم لشانهم وقوله ينفون
اما حال من الفاعل او استيناف وهو الاوجه كانه قيل لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية فاجيب
بانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين الذين يغلون في الدين والاسانيد من
القلب والانتحال وتعلق الكاذبين والمتشابه من تاويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة
لرد المتشابه اليها ونبا عن هذا الحديث وزان قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا
عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة على ان يكون وآخرين عطفا على هم في يعلمهم فان قوله
هذا العلم اشارة الى الكتاب والحكمة وقوله من الخلف عدوله بمنزلة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وفيه تعريض
باليهود وتحريفهم وتبديلهم التورية وتاويلها بالباطل واجاد عظيم لهذه الامة المرحومة وبيان لجلالة
قدر المحدثين وعلو مرتبتهم ولعمري ان الرواية من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره
الا كل صادق تقي ولا يزهد في نشره الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو
يبغض اهل الحديث وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسانيد قرب الى الله تعالى وقال الحاكم لولا كثرة
مواظبة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من
وضع الاحاديث وقلب الاسانيد قوله والانتحال نه كان بشر بن ابي بقيل الشعر ويهجو به اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وينحله بعض العرب اي ينسبه اليهم من النحلة وهي النسبة بالباطل غب الانتحال

ادعاء الشيء وتناوله ومنه فلان ينتحل الشعر واقول لعل الاول انسب لمعنى الحديث والله اعلم الفصل
الثالث الاول الحسن رضي الله عنه قوله وهو يطلب العلم الجملة الاسمية وقعت حالا من مفعول جاءه
والمعنى من ادركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس الى الطريق المستقيم فبينه وبين
النبيين درجة ونحوه في التقييد بالحال ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى دوموا على حالة الاسلام وواظبوا
عليها بحيث اذا ادرككم الموت يكونوا مسلمين وقد سبق ان ورثة الانبياء هم العلماء الزاهدون في الدنيا
المتنزهون عن شوائب الهوى الداعون الخلق الى الله تعالى فهم الذين يحيون الاسلام واكد درجة
بواحدة لانها تدل على الجنسية وعلى العدد والذي سيق له الكلام هو العدد للدلالة على قرب منزلتهم
من النبيين ولو لم يقيد لاوهم التنكير فيها التفخيم والتعظيم فازيل الوهم بالتوكيد والله اعلم الثاني
الحسن رضي الله عنه قوله فضل هذا العالم اطنب في الجواب كل الاطناب وكان يكفي في جوابه ان يقال افضل
ان يقال الاول او العالم لتعظيم شانه وتقريره في ذهن السامع واعجابه منه ونظيره هذا في الحديث كما في قول
الشاعر شعر هذا ابو الصقر فردا في محاسنه * من نسل شيبان بين الضال والسلم * وهذا الحديث يرد
ما ذهبنا اليه في شرح فضل العالم مطلقين انهما مقيدان بالعبادة والعلم لان المطلق يحمل على المقيد
اذا كانا في امر واحد وقال فان قلت بم عرفت ان العابد كان ايضا متحليا بالعلم لكنه دونه قلت لو لم يكن
عالما لم يتوجه السؤال لان كل احد يعلم ان العالم افضل من الجاهل فالمراد العالم الذي يشتغل بخويصة
نفسه دون غيره ويدل عليه تقييد الاول بقوله ثم يجلس فيعلم الثالث علي رضي الله عنه قوله الفقيه وهو المخصوص
بالمدح وفي الدين متعلق به اي الذي فقه في الدين ومثله ما جاء في التنزيل واني خفت الموالي من وراءي
الجار والمجرور متعلق بصلة اللام على وجه فعلى هذا يجوز ان يكون الجملة الشرطية حالا من الضمير في الفقيه
والظاهر ان يكون جملة استينافية بيانا لاستحقاقه التمدح ويجوز ان يكون صفة للفقيه اذا جعل التعريف
للجنس نحو قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وقيل نفع باغنى ليعم الفائدة اى نفع الناس واغناهم بما يحتاجون
اليه ونفع نفسه واغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرهما من العبادات لله
اعلم الرابع عكرمة رضي الله عنه قوله فان ابيت اى فان ابيت التحدث مرة فمرتين وان اردت الاكثار
فثلث مرات والقرآن اشارة الى تعظيمه رتب وصف التعظيم على الحكم للاشعار بالعلية اى لا تحقر هذا هذام
العظيم الشان ولا الفينك من باب لا ارينك اى لا تكن بحيث الفيك واجدك في هذه الحالة وهي
ان تاتي القوم وهم في حديث من حديثهم وحالهم كيت وكيت وتاتي حال من الضمير المنصوب في ولا الفينك
ومن المرفوع في تاتي وتقص وتقطع معطوفان على تاتي وتملهم جواب للنهي قوله وانظر السجع من الدعاء
فان قلت كيف حذر عن السجع في الدعاء واكثر الادعية الماثورة مسجعة قلت التعريف في السجع للعهد
وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع
في فصيح الكلام بلا كلفة منهم فان كل الفواصل التنزيلية واردة على ذلك ويعضده انكاره صلوات
الله وسلامه عليه بقوله اسجع كسجع الكهان وعلى من قال اندي من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
ومثل ذلك يطل المعنى تامل في السجع الذي بنا في اظهار الاستكانة والتضرع والتخشع في الدعاء
فاجتنبه فانه اقرب الى الاجابة وعهدت اى عرفت من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابهم

انهم

انهم كانوا يجتنبون مثل ذلك السجع ونحوه وفي حديث ام زرع ولا يسال عما عهد اى عما كان يعرفه هو
في البيت من طعام وشراب ونحوهما الخامس واثلة رضي الله عنه قوله فادركه وهو ابلغ من لو قيل
حصله لان الادراك بلوغ اقصى الشيء قال تعالى بل ادارك علمهم في الآخرة غب قيل معناه بل يدرك
علمهم في الآخرة اى اذا حصلوا في الآخرة لان ما يكون ظنا في الدنيا فهو في الآخرة يقين والكفل الحظ
الذي فيه الكفالة اى الضمان كانه يكفل باموره قال تعالى يؤتكم كفلين من رحمته السادس ابو هريرة
رضي الله عنه قوله مما يلحق وهو خبر ان اى كائن مما يلحقه ولا يجوز ان يكون تبعيضيا لما ينافي الحصر
الذي في قوله صلوات الله وسلامه عليه فينقطع عمله الا من ثلث كما مر والجمل المصدرة باو من قسم الصدقة بنفع
الجارية واوفيها للتنويع والتفصيل واما قوله او صدقة اخرجها من ماله فداخل في الصدقة الجارية
ولارادة هذا المعنى اتبعه بقوله يلحقه من بعد موته وفي عطف وحيوته على صحته اشارة الى معنى قوله
صلوات الله وسلامه عليه في جواب من قال اى الصدقة اعظم اجرا ان تصدق وانت صحيح شحيح
تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا اى صدقة اخرجها في زمان
كمال حاله ووفور افتقاره الى ماله وتمكنه من الانتفاع به السابع عائشة رضي الله عنها قوله تقول حال
من المفعول وكان الاصل سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخر القول وجعل حالا ليفيد
الابهام والتفهيم وهو اوقع في النفس الاصل وكريمتيه اى عينيه اى الكريمتين عليه وكل شيء يكرم عليك من م
فهو كريمك وكريمتك منصوب بنزع الخافض ويناسب ان يقال التنكير في الفصل الاول للتقليل والجذم
وفي الثانية للتكثير والملاك بكسر الميم ما به احكام الشيء وتقويته واكماله والورع في الاصل الكف عن
المحارم والتحرج منه ثم استعير للكف عن المباح والحلال وكان من حق الظاهر ان يقال وملاك العلم والعمل
نفع الدين موضعهما تنبيها على انهما توامان لا يستقيم مفارقتهما فانهما لا كمال بدون الورع
الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله احياؤها شبه الليل بالميت الذي لا غناء فيه واثبت له الاحياء
على الاستعارة التخييلية ثم كنى عنه بصلوة التهجد لان في قيام الليل كل نفع للقائم فيه ومن نام فقد فقد
نفعا عظيما قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا يعملون نكر نفس واوقعها في سياق النفي ونفى عنها دراية ما ادخر للمتهجدين من الرحمة يعني
نوع عظيم من الثواب ادخره الله لاولئك واخفاه من جميع خلائقه فلا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة
منهن ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل فاذا كان ثواب التهجد هذا فما ظنك بثواب التدارس الذي
الساعة منها افضل من احيائها التاسع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قوله اما هؤلاء تقسيم للمجلسين
باعتبار القوم اما الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر الى المجلسين في افراد الضمير ويرغبون اليه
اى يرغبون فيما عند الله من الثواب متوسلين اليه والمفعول الثاني محذوف في اعطاهم يرجع الى
ما في عند الله المقدر اى ان شاء اعطاهم ما عنده من الثواب وفي تقييد القسم الاول بالمشية
واطلاق القسم الثاني اشارة الى بون بعيد بينهما وفي قوله وانما بعثت معلما اشعار بانهم منه وهو منهم
ومن ثم جلس فيهم العاشر ابو الدرداء رضي الله عنه قوله ما حد العلم غب حد الشيء الوصف المحيط
بمعناه المميز عن غيره قال محيي الدين تغمده الله برحمته حفظنا ان ينقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين

وان لم يحفظها ولا عرف معناها هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم ينقلها
اليهم واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد صنفت العلماء في هذا الباب ما لا يحصى
من المصنفات فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي العالم الرباني
ثم الحسن بن سفيان النسوي وابو بكر محمد بن ابرهيم الاصفهاني وابو بكر الآجري والدارقطني والحاكم
وابو نعيم وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد الماليني وابو عثمن الصابوني ومحمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله الانصاري وابو بكر البيهقي وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتاخرين وقد اتفق العلماء
على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال واقول ضمن حفظ معنى رقب وعداه بعلى يقال
احفظ على عنان فرسي ولا تغفل عني عن البرد وفي اساس البلاغة وهو حفيظ عليه رقيب وفي المغرب
الحفظ خلاف النسيان وقد يجعل عبارة عن الصون وترك الابتذال ويجوز ان يكون حالا من الضمير
المرفوع العائد الى من في من حفظ يعني من جمع احاديث متفرقة مراقبا اياها بحيث تبقى مستمرة على
امتي بعثه الله فقيها مثل قوله تعالى ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله اي اقم لنا اميرا ننهض معه
للقتال فالمعنى من فعل ذلك اقامه فقيها يعلم الناس الخير فان قلت كيف طابق من حفظ جوابا عن
سؤال القائل ما حد العلم قلت فيه وجهان ان يوخذ لازم معنى الجواب وزبدته وهي معرفة انه يعتبر
حديثا باسانيدها مع رعاية تصحيحها وحسنها على ان يعلمها الناس ويحث على العمل بما هو المقصود
فيها كانه قيل حد العلم الذي يصير به الرجل فقيها هذا وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم
اي لا تسال عن حد الفقه فانه لا جدوى فيه بل كن فقيها فان الفقيه من اقامه الله تعالى لنشر العلم
وتعليم الناس ما ينفعهم في امر دنياهم وعقباهم من العلم والعمل والله اعلم الحادي عشر انس رضي
الله عنه قوله من اجود جودا غب الجود بذل المقتنيات مالا كان او علما ويقال رجل جواد وفرس
جواد اي يجود بمدخر عدوه ويقال في المطر الكثير جود وفي الفرس جودة وفي المال جود وجاد الشيء
جودة فهو جيد ووصف الباري تعالى بالجود لما انه عليه الصلوة والسلام تعالى اعطى كل شيء خلقه
ثم هدى وافعل من الاستفهامية مبتدا واجود خبر وجودا تمييز من ال على الاصل وفيه وجهان
احدهما ان اجود افعل من الجودة اي احسن جودا وابلغه وثانيهما انه من الجود الكرم اي من الذين جوده
اجود فيكون اسنادا مجازيا كما في قولك جد جده او استعارة مكنية شبه جوده بانسان يصدر منه
الجود ثم خيل انه انسان جواد بعينه ثم نسب اليه ما يلازمه من الجود مبالغة لكماله في صاحبه وعليه قوله
تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية الضمير في اشد للخشية لا للناس لان افعل اذا
نصب ما بعده كان غير الذي قبله كقولك زيد افره عبدا فالفراهة للعبد لا لزيد والضمير في اجود
راجع الى بني آدم على تاويل الانسان او للجود وقوله اميرا وحده اي وحده كالجماعة التي لها امير وامور
نحو قوله امة في الرواية الاخرى قال الله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا لله اي كان وحده بمنزلة
جماعة مجتمعة على امر عظيم يقتدون عظيما الخيار لانه ثبت الكمال والاخلاق الحميدة وانشد شعر
ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد • قال ابن مسعود ان معاذا كان امة قانتا لله فقيل له
ذاك ابرهيم فقال الامة الذي يعلم الخير وروى عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ

امة قانتا لله ليس بنبيه ويبعثه الله تعالى يوم القيمة الا المرسلون انظر الى هذه الكرامة كيف جعلت
العالم ثاني المرسلين في هذا الحديث ورابع اربعة فيما نحن بصدده الله عز وجل وحبيبه وخليله صلوات
الله وسلامه عليهما وتعدى يحتمل البعدية في المرتبة وفي الزمان والاول اظهر ونشر العلم يعم التدريس
والتصنيف وترغيب الناس فيه الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله منهومان نه النهمة بلوغ
الهمة في الشيء وفي الحديث اذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الى اهله ومنهم النهم من الجوع اقول
ان ذهب في الحديث الى الاصل كان لا يشبعان استعارة لعدم انتهاء حرصهما وان ذهب الى الفرع
يكون تشبيها لبيانه بقوله منهوم في العلم جعل افراد المنهوم ثلثة احدها المعروف وهو المنهوم من
الجوع والآخرين من العلم والدنيا وجعلهما ابلغ من المتعارف ولعمري انه كذلك وان كان المحمود منهما
هو العلم ومن ثمه امر الله تعالى حبيبه صلوات الله وسلامه عليه بقوله قل رب زدني علما ويعضده
ما في الحديث الآتي من قوله اما صاحب العلم فيزداد رضى للرحمن والله اعلم الثالث عشر عون رضي الله
عنه قوله قال وقال الآخر اي قال عون وقال ابن مسعود بعد قراته ما سبق وهو قوله ان الانسان
ليطغى الآخر اي الاستشهاد الآخر هو قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفي الآيتين المستشهد
تلويح الى بعد الحالتين وانشد شعر راحت مشرقة ورحت مغربا • فانى يلتقي مشرق ومغرب • تين
فان طالب الدنيا يزداد بعدا من الله تعالى لسوء ادبه وجراءته على الله تعالى وصاحب العلم يزداد قربا
لخشيته ومراعاته ادب الحضرة القدسية والله تعالى اعلم الرابع عشر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله سيتفقهون اي سيدعون الفقه في الدين وياتون الامراء فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين
الفقه والتقرب اليهم يقولون ياتي الى آخره قوله ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم الجمع بين الامرين
لما سبق ان مثل هذا النفي مستلزم لنفي الشيء مرتين تعميما وتخصيصا ضرب له مثلا بقوله كما لا
يجتنى شبه التقرب اليهم لاصابة جدواهم بثمر الجنبة والحسك في اللازم بطلب الجنى من القتاد فانه
من المحال لانه لا يثمر الا الجراحة والالم وتخصيص المشبه به بالقتاد وانه لا يصلح الا للنار تلويح الى ان المشبه
لا يتاهل الا لها وكذا من ركن اليهم تمسهم النار كما قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
والاستثناء من قوله شعر وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس • واطلق المستثنى ليعم
فجنس المضرة اي لا يعدي الا مضار الدارين ويدخل فيه الخطايا ايضا روي ان الزهري لما خالط كتب
اليه اخ في الدين عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان
يدعو لك الله ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله سبحانه وتعالى لتبيننه
للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت
سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى
باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على
العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا
منك فيما افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله فيهم فخلف من بعدهم خلف

اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا
يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض
ولا في السماء والسلم وعن محمد بن مسلمة الذباب على العذرة احسن من قارى على باب هولاء الخامس عشر
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله لسادوا به وذلك ان العلم يرفع القدر من صونه عن الابتذال يرفع قدرهم
قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الجوهري ذكر لا يحبه الا
ذكور الرجال اي الذين يحبون معالي الامور ويتنزهون عن سفسافها قوله سمعت نبيكم هذا
الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا امر نبيهم فخولف بين العبارتين افتننا قوله هم بالامر به
اذا عزم عليه قوله الشعب من الوادي ما اجتمع منه طرف ويفرق طرف وشعبت الشيء اذا فرقته وهم
آخره بدل من ثاني مفعولي جعل وكذا قوله احوال الدنيا بدل من فاعل تشعبت وعدل من ظاهر
قوله وجعلهم الدنيا همومها الى تشعبت الهموم به ليوذن بتصرف الهموم فيه وتفريقها اياه في اودية
الهلاك والله تعالى تركه وهمومه ولم يتكفل احواله بخلاف الاول فانه يكفل الله تعالى امر همومه
بنفسه وكفاه مؤنته والله تعالى اعلم السادس عشر الاعمش رضي الله عنه قوله آفة العلم النسيان
ظاهر السابع عشر سفيان رضي الله عنه قوله منا رباب العلم اي منا لانه سلك العلم فذبح فيه
ويتحقق انه سمي بهذا الاسم واجاب بقوله الذين يعملون بما يعلمون وهو الذي سماهم الله تعالى
الحكماء في قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا لان الحكيم من علم دقائق الاشياء واتقنها
برضامة العمل ولذلك ذيله بقوله وما يذكر الا اولوا الالباب وقد سبق شرحه فعلم منه ان العالم
ما لم يعمل لم يكن من ارباب العلم بل كان كمثل الحمار يحمل اسفارا والفاء في فما اخرج جزاء شرط محذوف
والترتيب في العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله ارباب العلم اي اذا كان ارباب العلم من جمع
بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم قال الطمع
في الدنيا والرغبة فيها الثامن عشر الاحوص رضي الله عنه قوله يقبلها حال من فاعل قال
والضمير المونث الراجع الى الجملة وهي قوله لا تسالوني الى آخره نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل
هذا السوال وكرره ثلثا لانه نبي الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وانما كان اشر الشر وخير الخير
لانهم سبب صلاح العالم واليهم ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد ومن ثمة فسر بعضهم اولي الامر العلماء
في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاذا فسدوا فسد الناس كلهم وفسادهم متابعتهم
الهوى وركونهم الى الظلمة لطلب حطام الدنيا والله اعلم التاسع عشر ابو الدرداء رضي الله عنه قوله
ان من شر الناس اي من شر الناس الجوهري هو لغة ضعيفة ومن فيه زائدة وعالم خبر ان العشرون
زياد رضي الله عنه قوله ما يهدم الهدم اسقاط البناء وهدم الاسلام تعطيل اركانه الخمسة المذكورة
في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيله انما يحصل من زلة العالم وتركه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع بالتمسك بالايتين
الزائغة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وحكم المزورين وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب الحاصل
الاخيرتين كما جاء زلة العالم والله اعلم الحادي والعشرون الحسن رضي الله عنه قوله فعلم الناس فضله

زلة العالم

وفي قوله فذلك سببية من باب قوله خولان الذين اشتهرت نساهم بالرغبة فيها فانكح منهم فكذلك
قوله علم في القلب دل على كونه مرغوبا فيه فرتب عليه ما بعده وفي عكسه قوله فذلك حجة الله فان صاحب
العلم اللساني الذي لم يتاثر منه بقلبه محجوج عليه ويقال له لم تقولون ما لا تفعلون ويمكن ان يحمل الحديث
على علمي الظاهر والباطن قال ابو طالب المكي علم الباطن وعلم الظاهر هما علمان اصلان لا يستغني احدهما
عن صاحبه بمنزلة الاسلام والايمان مرتبط كل واحد منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك احدهما عن
صاحبه وقال روينا في بعض الاخبار ان في بعض الكتب المنزلة على بني اسرائيل لا تقولوا العلم في السماء
من ينزل به ولا في تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر ياتي به العلم مجعول في
قلوبكم تادبوا بين يدي باداب الروحانيين وتخلقوا باخلاق الصديقين اظهر العلم من قلوبكم
حتى يغطيكم ويغمركم قيل علم الباطن يخرج من القلب فيقع على القلب وعلم الظاهر يخرج من اللسان
فلا يجاوز الاذن قال الشيخ ابو حامد في الاحياء من انكشف له ولو الشيء اليسير بطريق الالهام
والوقوع في القلب من حيث لا يدري فقد صار عارفا بصحة الطريق ولم ير ذلك من نفسه قط
فينبغي ان يؤمن به فان درجة المعرفة فيه عزيزة جدا ويشهد لذلك شواهد الشرع والتجارب
والوقائع وكل حكمة تظهر في القلب بالمواظبة على العبادة من غير تعلم فهو بطريق الكشف والالهام
قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قيل يجعل له مخرجا من الاشكال
والشبه ويرزقه من حيث لا يحتسب فيعلمه علما من غير تعلم ويفطنه من غير تجربة وروي من عمل بما علم
ورثه الله علم ما لا يعلم وقول علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى الرجل في كتابه
وليس هذا بالتعلم وسياق في الحديث الذي يلي لمعة من تلك اللمعات الثاني والعشرون ابو هريرة
رضي الله عنه قوله وعاءين شبه نوعي العلم بالظرفين لاحتواء كل منهما ما لم يحتو الآخر ولعل المراد
بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان وانشد الشيخ ابو حامد زين العابدين في المنهاج شعر يا رب جوهر علم لو ابوح به
لقيل لي انت ممن تعبد الوثنا ۝ ولاستحل رجال مسلمون دمي ۝ يرون اقبح ما ياتونه حسنا ۝ قال
بعض العارفين العلم المكنون والسر المصون علم هذه الطائفة وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا
يظفر به الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات اذ هو
اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا ينكشف الا للقلوب المرتاضة
واهل العزة بالله لها منكرون وعنها مدبرون قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي قدس الله
سره علومهم كلها ابناء عن الوجدان واعزاء الى عرفان وذوق تحقق بصدق الحال ولم يف بنطق المقال
فاستعصت نكتها على الاشارة وطفحت على العبارة ومنها دقيقة الارواح بدلالة النسام والايتلاف
ذكرت حقائقها من بحر الالطاف وقد اندرس كثير من دقيق علومهم كما انطمس كثير من حقائق رسومهم
وقد قال الجنيد رحمه الله عليه علمنا هذا طوي بساطه منذ كذا سنة ونحن نتكلم في حواشيه وروى الشيخ
ابو طالب المكي عنه انه قال لو ان العلم الذي اتكلم به من عندي لفني ولا نقطع ولكنه من حق بدا والى حق
يعود وقال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وقد آخر

مدح علم ال...

التصوف

من كان محبا للدنيا او مصرا على الهوى لم يتحقق بشئ من هذا العلم ابدا وقال آخر من كان فيه خصلتان
لم يفتح له من هذا العلم ابدا وقال آخر من كان فيه خصلتان لم يفتح له من هذا العلم حرفان كبر وبدعة
وقد سبق نبذ من هذا من اوائل احوالهم ومبنا علومهم في الحديث السابق ومما انشد شعر

شاقوا اهل الجد فى طلب المجد • وحثوا مطايا الشوق فى مخلص القصد
وداموا العزم السير فى طلب العلى • فنادوا بطيب الوصل من دوحة المجد
هم القوم هاموا فاستقاموا على الرضى • لهم همم تسموا الى العلم العزد
اذا ما دعوا يوما لكشف ملمة • رايت الفتى الشوان كالاسد الورد
بحار الحيا والحلم والعلم والتقى • ديار التقى والعز والشكر والحمد
كنوز الصفا والعشق والصدق والولا • لهم من بحار الغيب ورد على ورد
عليهم سلام الله ما هبت الصبا • بنيل ابتسام الصبح فى طالع السعد ::

لعمرى لقد احسن وصدق فيما قال واجاد اذا ما دعوا لكشف ملمة البيت لانهم هم الرجال الذين استقاموا على ما قالوا وصدقوا فيما عاهدوا واما المتسمون برسمهم والمسمون باسمهم الذين قنعوا بالاسم والرسم وتقنعوا بالمرقع والرقص فليسوا من الرجال فى شئ بل هم اعجز من النساء فى المعارك قال الشيخ ابو حامد رحمه الله عليه متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى بالمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات مع اطراق الرأس وادخاله فى الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفض الصوت فى الحديث الى غير ذلك فظنوا ان ذلك انهم منهم فلم يتعبوا انفسهم قط فى المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان تعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون فى الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض مهما خالفه فى شئ ومثالهم مثال عجوز سمعت ان الشجعان يكتب اسماؤهم فى الديوان فتاقت نفسها ان يكتب اسمها فيهم فلبست درعا ووضعت على راسها مغفرا وتعلمت كيفية تبخترهم فى الميدان وحركاتهم والقابهم وشمائلهم فيها وتوجهت الى العسكر فلما نفذت الى ديوان العرض امرت بالتجرد عن المغفر والدرع لينظر بالمبارزة مع بعض الشجعان فاذا هى عجوز ضعيفة فقيل لها اجئت للاستهزاء بالملك وللاستخفاف اهل حضرته فحينئذ تنكل نكالا ليس بعده هكذا حال المدعين فى القيمة اذا كشف عنهم الغطاء وافتضحوا على رؤس الاشهاد وقال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامى والالفاظ الا انه تلقف من الالفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلى من علم الاولين والآخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء فضلا من العوام حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفة وهو يرددها كانه يتكلم عن الوحى ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول فى العباد انهم اجراء متعبون ويقول فى العلماء انهم بالحديث عن الله تعالى محجوبون وتدعى لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقى الجاهلين ومنهم من يقول الاعمال بالجوارح لا وزن لها وانما النظر الى القلب وقلوبنا عاكفة والهة بحب الله تعالى وانما نخوض الدنيا

بابداننا

بابداننا وقلوبنا فى الحضرة الربوبية ونخوض الشهوات بالظواهر لا بالقلوب وهم يرفعون بذلك درجة انفسهم عن درجات الانبياء اذ كان يصدهم عن طريق الله حتى كانوا يبكون عليها وينوحون سنين متوالية واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا يحصى وانواع الغرور فى طريق السلوك الى الله تعالى لا ينحصر فى مجلدات ولا يستقصى الا بعد شرح علوم المكاشفة وذلك مما لا رخصة فى ذكره اذ السالك لهذا الطريق لا يحتاج الى ان يسمعه من غيره والذى لم يسلكه لم ينتفع بسماعه بل ربما يستضر به اذ يورثه ذلك دهشة من حيث يسمع ما لا يفهم الثالث والعشرون

قوله عبد الله رضى الله عنه ان تقول لما لا يعلم ان يقول الله اعلم ان من العلم جنون وقال ابن عباس لا ادرى اى بعض العلم قيل لا ادرى وذلك ان المفتى اذا افتى بكل ما سئل لا يخلو اما ان يكون جدا عالما او يكون بخلافه كما ورد حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا او يكون متوسطا يميز بين ما يعلم وما لا يعلم فيفتى بما يعلم ويقول الله اعلم فيما لا يعلم كما سئل مالك عن اربعين فقال فى ست وثلثين لا ادرى قوله وما انا من المتكلفين اى من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من اهله وما عرفتموني قط متصنعا ولا مدعيا ما ليس عندي روينا فى صحيح البخارى ان عمر رضى الله عنه قرأ وفاكهة وابا قال فما الاب ثم قال ما كلفنا او قال ما امرنا بهذا وفى الكشاف عن ابى بكر رضى الله عنه انه سئل عن الاب فقال اى سماء تظلني واى ارض تقلني اذا قلت فى كتاب الله ما لا علم لى به والله اعلم الرابع والعشرون

قوله ابن سيرين رضى الله عنه ان هذا العلم التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول عليه الصلوة والسلام لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالماخوذ منه العدول الثقات المتقنون كما سبق فى الحديث الآخر من الفصل الثانى وهو قوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله الحديث وعن صلة ياخذون على تضمين معنى يروون ودخول الجارة على الاستفهام هنا كدخولها فى قوله تعالى على من تنزل الشياطين تقديره اعمن تاخذونه وضمن انظر معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقا الخامس والعشرون

حذيفة رضى الله عنه قوله القراء فى الحديث اكثر منافقى امتى قراؤها وهم الذين يحفظون القرآن نفيا للتهمة عن انفسهم ويعتقدون تضييعه وكان المنافقون فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة اقول وبالله التوفيق ان الناس لم يخلقوا الا للعبادة والعبادة لا يتم الا بالاخلاص والمقصود منهما تقرب العبد الى الله وكان العبد يتحرى فيهما السير الى الله ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله الى المقصود والطريق هو الاسلام الاستسلام واليه الاشارة بقوله تعالى وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم ياخذ يمينا وشمالا فقد فاز فوزا عظيما وسبق من ركب متن الريا واخذ عن يمين الصراط وشماله ثم اذا تمادى ودام على عوجاجه ولم يرجع الى المستقيم هام فى اودية الضلال واداه الشرك الاصغر الى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه وهو المراد بقوله ضللتم ضلالا بعيدا غب الضلال العدول عن الطريق المستقيم ويضاده الهداية ويقال لكل عدول من المنهج عمدا كان او سهوا يسيرا كان او كثيرا ضلال فان الطريق المستقيم الذى هو المرتضى صعب جدا قيل كوننا مصيبين من وجه

يبقى
مسلم
والعشرون

وكونا ضالين من وجوه كثيرة فان الاستقامة والصواب يجرى مجرى المقرطس من المرمى وما
عداه من الجوانب كلها ضلال كثيرة فان الاستقامة والصواب يجرى فاذا كان كذلك صح ان يستعمل
لفظ الضلال فيمن يكون منه خطأ ما ولذلك نسب الضلال الى الانبياء والى الكفار وان كان بين
الضلالين بون بعيد السادس والعشرون ابو هريرة رضى الله عنه قوله جب الحزن هو علم والاضافة
فيه كما هى فى دار السلام اى دار فيها السلامة من آفة وحزن ومن يدخلها عطف على محذوف
اى ذلك شئ عظيم هائل فمن الذى يستحقه ومن الذى يدخل فيه والتعوذ من جهنم هنا كالنطق
منها فى قوله تعالى هل من مزيد وكالمين والتغيظ فى قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ والظاهر ان
يجرى ذلك على المتعارف لان الله على كل شئ قدير الكشاف سؤال جهنم وجوابها من التخييل الذى
يقصد به تصوير المعنى فى القلب وتبيينه وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ
المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب السابع والعشرون على رضى الله عنه قوله ان يأتى اتى متعد
الى مفعول واحد بلا واسطة فعدى بعلى ليشعر بان الزمان عليهم حينئذ بعد ان كان لهم وفى معناه
قول الجرهمى شعر اتت دون ذاك الدهر ايام جرهم • وطارت بذاك العيش عنقاء مغرب • وخص
القرآن بالرسم والاسلام بالاسم ~~دلالة~~ على مراعاة القراء لفظ القرآن من التجويد فى حفظ مخارج
حروفه وتحسين الالحان فيه دون التفكر فى معانيه والامتثال باوامره والانتهاء عن نواهيه وليس
كذلك الاسلام فان الاسلام باق والمسمى مدروس فان الزكوة التى شرعت للشفقة على خلق الله
اندرست ولم يبق منها عين ولا اثر واكثر الناس ساهون عن الصلوة تاركون لها وليس احد يأمر
بالمعروف وعلى هذا وقوله وهى خراب من الهدى اى ذى الهدى او الهادى لانه لو وجد الهادى لوجد
هدى فاطلق الهدى واريد الهادى على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما انخراب المساجد
من اجل عدم الهادى الذى ينفع الناس بهداه فى ابواب الدين ويرشدهم الى الطريق الحق وثانيهما
انخرابها لوجود هداة السوء الذين يغوون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم بالهداة من باب
التهكم كما فى قوله تعالى واضل فرعون قومه وما هدى الكشاف تهكم به فى قوله وما اهديكم الا
سبيل الرشاد ولهذا المعنى عقب هذه الجملة على سبيل الاستيناف لبيان الموجب بقوله علماؤهم
شر من تحت اديم السماء الى آخره وفى فيهم يعود كهى فى قوله او لتعودن فى ملتنا وقوله ولاصلبنكم
فى جذوع النخل اى يستقر عود ضررهم فيهم ويتمكن منهم كل تمكن واديم السماء وجهه وكذا اديم الارض
وهى صعيدها وقيل منه اشتق اسم آدم لكونه خلق منه الثامن والعشرون زياد رضى الله عنه قوله
شيئا التنوين فيه للتهويل اى شيئا هائلا والواو فى كيف للعطف اى متى يقع ذلك الهول كيف
يذهب العلم والحال انا القرآن بين الناس مستمر دائم الى يوم القيمة وعند وجود القرآن كيف يذهب
العلم وان فى وان كنت لاراك مخففة من الثقيلة واللام علامة لها وضمير الشان محذوف وافقه
ثانى مفعولى اراك ومن زائدة فى الاثبات او متعلقة بمحذوف اى كائنا من افقه رجل واضاف
افعل الى المفرد النكرة ارادة للاستغراق قوله لا يعلمون بشئ حال من فاعل يقرؤن يعنى يقرؤن التوراة
والانجيل غير عاملين بشئ مما فيهما نزل العالم الذى لم يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل هو بمنزلة الحمار

الذى يجعل اسفارا التاسع والعشرون ابن مسعود رضى الله عنه قوله تعلموا العلم قد مضى شرح ما فى
معناه فى الحديث الخامس والعشرين وما يليه من الفصل الثانى وقوله انى امرؤ مقبوض كقوله تعالى قل
انما انا بشر مثلكم اى كونى امرأ مثلكم علة لكونى مقبوضا لا اعيش ابدا الثلثون ابو هريرة رضى الله
عنه قوله مثل علم لا ينفع هذا التشبيه على نحو قولهم النحو فى الكلام كالملح فى الطعام فى الصلاح باستعمالها
والفساد باهمالها لا فى القلة والكثرة تشبيه العلم بالكنز وارد فى مجرد عدم النفع فى الانتفاع
والانفاق منهما فى امر آخر وكيف لا وان العلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز
زائل شعر فان المال يفنى عن قريب • وان العلم باق لا يزال • كتاب
الطهارة الفصل الاول الحديث الاول ابو مالك رضى الله عنه قوله الطهور قال الشيخ
محيى الدين جمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان بهما المصدر ويفتحان اذا اريد
بهما اسم ما يتطهر به كذا عن الاباذى فذهب الخليل والاصمعى وابو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة
الى انه بالفتح فى الاسم والمصدر والطهارة اصلها النظافة والنزهة وقال هذا حديث عظيم واصل
من اصول الاسلام مشتمل على مهمات قواعد الدين واصل الشطر النصف قيل معنى شطر الايمان
ان الاجر فى الوضوء ينتهى الى نصف اجر الايمان وقيل ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء
الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه فى معنى الشطر وقيل المراد من الايمان الصلوة
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحتها فصارت كالشطر وليس يلزم
فى الشطر ان يكون نصفا حقيقيا ويحتمل ان يقال الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما
شطران والطهارة انقياد بالظاهر وقوله الحمد لله تملأ الميزان بيان عظم اجرها وقد تظاهرت
النصوص من القرآن والسنة على وزن الاعمال وقوله يملأن او تملأ ضبطناه بالتاء المثناة من فوق
فالاول ظاهر والثانى فيها ضمير الجملة وقيل معناه لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض
وسبب عظم فضلها اشتمالها على تنزيه الله تعالى فى سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى
فى الحمد لله وقوله والصلوة نور معناه انها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى للصواب
كالنور وقيل اريد بالنور الاجر الذى يهتدى به صاحبه يوم القيمة قال الله تعالى يسعى نورهم
بين ايديهم وبايمانهم وقيل انها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات
الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله على الله ظاهرا وباطنا وقيل النور هو السيماء فى وجه المصلى
من اثر السجود والصدقة برهان معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان فان العبد اذا سئل يوم
القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيما يعرف بها
فيكون برهانا فلا يسأل عن المصرف وقيل معناه انها حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع
منها لكونه لا يعتقدها قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم
والمعنى بالصبر الصبر على طاعة الله وعلى اجتناب معصيته وعلى النائبات والمكاره اى لا يزال
صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب وقوله القرآن حجة معناه انه ينتفع ان تلاه وعمل به
والا فهو وبال عليه وقوله وكل الناس يغدو معناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها من الله

اذا اريد

تعالى بطاعته فيعتقها ومنهم من يبيعها من الشيطان والهوى شف الغدو سير اول النهار وهو
ضد الرواح وقد غدا يغدو غدوا ماخوذ من الغدوة بالضم وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس والبيع
والشرى يطلق احدهما على الآخر لارتباط كل منها بالآخر ولما كان كل واحد من المتعاقدين من
عادته اختيار ما في يد صاحبه على ما في يده وايثاره عليه بالمبادلة معه وضع لفظ البيع والشرى
مكان ترك حالة وكسب اخرى والمراد هٰهنا صرف النفس في الاغراض التي توخاها النفس وتوجهت
نحوها واستعمالها فيها فان آثر آخرته على دنياه واشتراها بالدنيا فقد اعتقها اعني نفسه عن اليم
عقابه وان آثر دنياه على آخرته واشتراها بالآخرة فقد اوبقها اي اهلكها بان جعلها عرضة
لعظيم عذابه فقوله فبايع نفسه خبر اي هو يشترى نفسه بدليل قوله فمعتقها والاعتاق انما يصح
من المشترى وهو محذوف المبتدا فانه يحذف كثيرا بعد الفاء الجزائية نقوله فمعتقها خبر بعد الخبر
ويجوز ان يكون بدل بعض من قوله فبايع نفسه اقول وبالله التوفيق لعل المعنى بالايمان هٰهنا
شعبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة والطهور والحمد لله وسبحان الله
والصلوة والصدقة والصبر والقرآن اعظم شعبها التي لا يخص ذكرها بالبيان فاندتها وفخامة وتخصيص م
شانها فبدا بالطهور وجعله شطر الايمان اي شعبة منه وبجانبه كما نه في قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه وانشد شعر والطعن بالقوم شطر الملوك حتى اذا خفق المحدق وتقريره المحجج
بوجوه احدها انه صلوات الله وسلامه عليه جعل نقصان الدين في قوله للنساء اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب
نقصان دينه وما يرفع المانع لا يبعد ان يعد من الدين وثانيها ان طهارة الظاهر امارة لطهارة
الباطن لان الظاهر عنوان الباطن كما ان طهارة الظاهر برفع الحدث والخبث من الظاهر لتستعد
للشروع في العبادات كذلك طهارة الباطن وهي التوبة بفتح باب السلوك للسائرين الى الله تعالى
ومن ثم جمعها في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وعد كل واحد منهما محبة
مستقلة وثالثها انه قد اشتهر ان من اراد الوفود الى العظماء يتحرى تطهير الظاهر من الدنس
والاوضار وملبس الثياب النقية الفاخرة فما ظنك بملك الملوك ذي العزة والجبروت اولى واحرى
بذلك ومن ثم شرعت نظافة البدن والثوب والتطيب في ايام الاعياد والجمعات قال سبحانه وتعالى
لحبيبه صلوات الله وسلامه عليه وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وكان من حق النظام
بناء على ما ذكر ان يوخر وربك فكبر عن قرينتها لكن قدم ما هو مقدم في المقصود وان كان موخرا
في الوجود لان الغايات والكمالات سابقة في الارادة لاحقة في الوجود وعليه قوله تعالى الرحمن
علم القرآن خلق الانسان ولما اراد الله تعالى ان يسرى بحبيبه صلوات الله وسلامه عليه وتقرب
شرح صدره واخرج قلبه وطهره على ما رويناه في حديث المعراج وشرح الصدر فاستخرج قلبي وغسل
بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشي ايمانا وحكمة الحديث قال الامام فخر الدين الرازي لا يبعد ان يكون
حصول الدم الاسود الذي غسلوه من قلبه صلوات الله وسلامه عليه علامة الميل والركون الى الهوى
والتجم عن الطاعات فاذا ازالوه عنه كان ذلك علامة كون صاحبه مواظبا على الطاعات محترزا

عن السيئات يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد فان قلت هل في تخصيص الصلوة بالنور والصبر بالضيا
فائدة قلت اجل لان الضياء فرط الانارة قال الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
ولعمري ان الصبر بنيت عليه اركان الاسلام وبه احكمت قواعد الايمان لانه تعالى لما مدح عباده المخلصين
بقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
عقبه بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا فوضع الصبر موضع تلك الاعمال الفاضلة والاخلاق
المرضية لانه ملاكها وعليه يدور قطبها غب الصبر حبس النفس عما يقتضيه الهوى ويختلف ماكنها
مواقعه وربما يخالف بين اسمائه بحسب اختلاف مواقعه فان كان في مصيبة فيقال صبر لا غير وضده كان م
الجزع وان كان في محاربة سمي شجاعة وضدها الجبن وان كان في نائبة مضجرة سمي صاحبه منجرة
رحيب الصدر وضده ضيق النفس وان كان في امساك النفس من الفضولات سمي قناعة وضدها
الحرص والشره وان كان في امساك كلام في الضمير يسمى كتمانا وضده الافشاء وان كان في بذل المال في م
سمي صاحبه جوادا وضده البخيل وعلى هذا يقاس جميع الفضائل قوله والقرآن حجة ختم تلك
الشعب به وسلك به مسلكا غير مسلكها دلالة على كونه سلطانا قاهرا وحاكما فيصلا يفرق بين
الحق والباطل حجة الله في الخلق به السعادة والشقاوة وقوله كل الناس يغدو بمجل والفاء في قوله
فبايع تفصيلية وفي قوله فمعتقها سببية المعنى كل الناس يسعى في الامور فمنهم من يبيعها من الله
تعالى فمعتقها من النار او يبيع من الشيطان فيوبقها فان قلت ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها
قلت هي استينافية على تقدير سؤال لسائل قد تبين من هذا التقدير الرشد من الغي فما حال الناس
بعد ذلك فاجيب كل الناس يغدو الى آخره وموقع هذا السؤال موقع الفاء في قوله فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله الآية بعد قوله قد تبين الرشد من الغي والله اعلم الثاني ابو هريرة رضي الله
عنه قوله ما يمحو الله به الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة دلالة على غفرانها ورفع
الدرجات عبارة عن اعلى المنازل في الجنة واسباغ الوضوء استيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار
المسح والغسل ثلاثا واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوءا لانه ينظف المتوضي
ويحسنه نه اثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر وهي تقع على الاسم والمصدر
والمكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره المشقة والالم وقيل هو منها اعواز الماء والحاجة الى طلبه او ابتياعه
بالثمن الغالي قوله وانتظار الصلوة مظ اذا صلى بالجماعة او منفردا ينتظر صلوة اخرى وتعلق
فكره بها اما ان يجلس في المسجد ينتظرها او يكون في بيته او يشتغل في كسبه وقلبه معلق بها ينتظر
حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده ما ورد ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود
اليه قوله الرباط يقال رابطت اذا لازمت الثغر وهو ايضا اسم لما يربط به ويسمى المكان الذي يختص
باقامة حفظه فيه رباطا قض المرابطة ملازمة العدو ماخوذ من الربط وهو الشد والمعنى ان هذه
الاعمال هي المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس ويقهر الهوى ويمنعها عن قبول
الوساوس واتباع الشهوات فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر اذ الحكمة
في شرع الجهاد تكميل الناقصين ومنعهم عن الافساد والاغواء اقول والله اعلم وفيما ذكر معنى ما يروى

رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر لاتيان اسم الاشارة الدال على بعد منزلة المشار اليه القرب
في مقام التعظيم ولم يقل فذلك الرباط المحلى بلام الجنس خبر الاسم الاشارة كما في قوله تعالى الم ذلك
الكتاب اذ التعريف في الخبر للجنس المعنى المذكورة وهو الذي يستحق ان يسمى رباطا كان غيره ذلك
لا يستاهل ان يسمى بهذا الاسم بالنسبة اليه لما من قهر اعدى عدو الله النفس الامارة بالسوء
وقمع شهواتها وقلعها عن مكائد الشيطان واغوائه ولما اريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمام بشانه بعد
اهتمام كرره تكريرا والله اعلم الثالث عثمان رضي الله عنه قوله فاحسن الوضوء الفاء موقعه موقع
ثم التي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء من تطويل الغرة وتكرار المسح والغسل ثلثا
ومراعاة آدابه من استقبال القبلة والدعاء الماثور عن السلف وغيرها افضل واكمل من اداء ما
وجب مطلقا وخرجت خطاياه تمثيل وتصوير لبراءته عن الذنوب كلها على سبيل المبالغة لكن
هذا العام خص بالصغائر الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله خرج جواب الشرط والفاء في
فغسل مرتبة له على الشرط اي اذا اراد الوضوء فغسل خرج من وجهه كل خطيئة قوله كل خطيئة
نظر اليها اي نظر الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة وكذا في البواقي فان قلت
ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك العضو والوجه مشتمل على العين
والفم والانف والاذن فلم خصت بالذكر دونها قلت العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت
اغنت عن سائرها ويعضد هذا التاويل حديث عبد الله الصنابحي في الفصل الثالث فاذا غسل
وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من تحت اشفار عينيه والضمير في مشيها راجع الى
خطيئته ونصب بنزع الخافض او يكون مصدرا اي مشي المشية كقوله صلى الله عليه وسلم ورجله
الولد شيئا اي اجلا الجعل ويعينيه ويداه ورجلاه كلها تاكيدات يفيد مبالغة في الانالة الخامس عثمان رضي الله
عنه قوله صلوة مكتوبة اي مفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز فان الحاكم اذا كتب شيئا كان
ذلك حكما والزاما والخشوع في الصلوة خشية القلب والزام البصر موضع السجود وجمع الهمة لها
والاعراض عما سواها ومن الخشوع ان يستعمل الاداب فيتوقى كف الثوب والعبث بجسده وثيابه
والالتفات والتمطي والتثاؤب والتغميض ونحوها تو اكتفى بذكر الركوع عن السجود لانهما كانا
متعاقبان فاذا حث على احسان احدهما حث على الاخر وتخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر
فيه اشد فافتقر الى زيادة تاكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الارض
والاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة
وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر قض وشف تخصيص
الركوع بالذكر تحريض عليه فانه من خصائص المسلمين لعل هذا على الغالب قال تعالى لمريم
اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ولا يكون مع من لا يركع قوله ما لم يؤت نه انا اثبات
يات على بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير سديد لان الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه الا
من الايتاء وان كان لم يات اوضح معنى من قوله اتى فلان حدا واتى منكرا لكن الذي يعتمد عليه من
جهة الرواية هو من الايتاء ومنهم من يروي على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة وضع الايتاء

موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه قال الله تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا
الفتنة لآتوها اي لاعطوا ذلك من انفسهم ويحتمل ان يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة من
قولهم اتي فلان في بدنه اي اصابته علة والواو في قوله وذلك الدهر كله للحال وذو الحال المستتر
في خبر كان ضمير هو في قوله كفارة شف المشار اليه اما تكفير الذنوب اي تكفير الصلوة المكتوبة الصغائر
لا يختص بفرض واحد بل في جميع الدهر يكفر صغائرها واما معنى ما لم يؤت وهو عدم الاتيان بالكبيرة
اي عدم اتيان الكبيرة في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها واما ما قيل من المكتوبة اي
المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنب العمر والوجه هو الاول لما ورد الصلوات الخمس مكفرات
ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وانتصب الدهر ظرفا المقدر اي وذلك مستمر في جميع الدهر قال المؤلف
قد وجدت لم يؤت في صحيح مسلم وفي شرحه للنواوي وفي الكتاب الحميدي كما ذكره الشيخ التوربشتي
قال محيي الدين النواوي معنى قوله كانت كفارة لما قبلها ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها
لا تغفر وليس المعنى ان الذنوب تغفر ما لم يكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا
وان كان محتملا فلا يذهب اليه قال العلماء ان هذا الحديث وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد
ما يكفره من الصغائر كفره وان وجد كبيرة ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والا
كتب له به حسنات ورفعت به درجات السادس عثمان رضي الله عنه قوله توضا فافرغ عطف
فافرغ الى آخره على سبيل البيان على المبين كما عطف تعالى فاءوا على قوله للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر على مذهب صاحب الكشاف ح الجمهور على ان الاستنثار وهو اخراج
الماء الى الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى اقصى ويدل عليه الرواية الاخرى
استنشق واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف الانف وقد اجمعوا على كراهة الزيادة
على الثلث المستوعبة للعضو واذا لم يستوعب الا بغرفتين فهي واحدة ولم يذكر العدد في مسح الراس
فالظاهر الاكتفاء بالواحدة قوله نحو وضوئي هذا ح انما قال نحو ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلة
وضوءه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره وفيه استحباب ركعتين فاكثر عقيب كل وضوء وهي سنة
مؤكدة قال جماعة من اصحابنا وتفعل هذه الصلوة في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا ولو صلى
فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والمراد بقوله لا يحدث
نفسه بشيء اي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفي له ذلك وحصلت
الفضيلة لانه تعالى عفي عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر وعلى ما ذكرت كلام المازري
والقاضي عياض مظ معنى قوله لا يحدث نفسه لا يجري في قلبه وسوسة في الامور الدنيوية ليكون
حاضر القلب غير ساه وغافل وقلما يمكن الحضور بالكلية ويحتمل ان يراد اخلاص العمل لله لا لطلب الجاه
والتسلط وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بل ينبغي ان يحتقر نفسه كيلا يتغير فيتكبر
بآدابها ص
السابع عقبة رضي الله عنه قوله مقبل عليهما بقلبه ووجهه المراد بوجهه الذات اي مقبلا عليها
بظاهره وباطنه مستغرقا خاشعا بها ومعنى وجبت ههنا ان الله تعالى يدخله الجنة تفضلا وتكرما
بحيث لا يخالف وعده لكن وجب عليه شيء ومقبل بالرفع في الاصول وفي بعض النسخ مقبلا منصوبا

حالا وكونه مرفوعا مشكل لانه اما صفة مسلم على ان من زائدة وفيه بعد للفواصل واما خبر مبتدأ محذوف فيكون حالا وفيه بعد ايضا لخلو عن الواو والضمير الا ان يقال ان المبتدأ المقدر كالملفوظ ظ فحينئذ يكون من قبيل كلمته فوه الى في والوجه العربي ان تضرب عن هذه الحال صفحا ويقال هو فاعل تنازع فيه يقوم ويصلي على سبيل التجريد كقول القائل شعر فلئن بقيت لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم . اي اموت كريما فجعل الحال فاعلا للفعل على التجريد وعليه قراءة عمير فاذا انشقت السماء فكانت وردة بالرفع بمعنى فحصلت السماء وردة فالمعنى يصلي مقبل منا في قباله ملقى على الركعتين بشراشره ومنه قراءة من قرأ فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب الثامن عمر رضي الله عنه قوله ما منكم من احد من الثانية زائدة والاولى بيانية والجار والمجرور حال على ضعف قوله اشهد ان لا اله الا الله القول بالشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى الاخلاص لعمل الله وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث مح يستحب ان يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة هذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليها ما جاء في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويضم ايضا ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا قوله يدخل الاظهر انها استينافية لصحة قيام ليدخل موقعها التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله يدعون غب الدعاء كالنداء لكن النداء قد يقال اذا قيل يا من غير ان يضم اليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم نحو يا فلان وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته ودعوته اذا سالته ادع لنا ربك ودعوته اذا استغثته قل أرأيتكم ان اتيكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون قوله غرا محجلين شف الغر جمع الاغر وصل لابيض الوجه والتحجيل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد فكانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا الى رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الشية وانتصابهما على الحال ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا فالمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء والمعنى هو الاول يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام يأتون يوم القيمة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وبين سائر الامم اقول لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به جرح باجرح للمناسبة بين الاسم والمسمى وهو الاظهر لان القصد هو الشهرة والتمييز في الاصل المستعار منه وقد ضرب بهما مثلا في المعاني قال مروان بن ابي حفصة شعر تشابه يوماه علينا فاشكلا . فما نحن ندري اي يوميه افضل . ايوم نداه الغمر ام يوم باسه . وما منهما الا اغر محجل قوله ان يطيل غرته اي غرة بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله تبلغ الحلية من المؤمن ضمن تبلغ معنى تمكن وعدي بمن اي تتمكن من المؤمن الحلية مبلغا تمكنه الوضوء منه قال ابو عبيد الحلية ههنا التحجيل يوم القيمة من اثر الوضوء تو وقد اعترض بعض الحفاظ من

يبين لنا

ذلك على ابي عبيد وقال لو حمل على قوله تعالى يحلون فيها من اساور لكان اولى وهو غير مستقيم اذ لا مرابطة بين الحلية والحلي لان الحلية السيماء والحلي التزيين ويمكن ان يجاب عنه بانه مجاز عن ذلك نه يقال حليته احليه تحلية اذا البسته الحلية وجمعها حلى كلحية ولحى وربما ضم ويطلق الحلية على الصفة ايضا مح وقد استدلوا بالحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي واجيب بانه حديث ضعيف معروف الضعف ولو صح لاحتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة الفصل الثاني الاول ثوبان رضي الله عنه قوله استقيموا قض الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله تعالى من عنده واسلم شيطانه بيده وقليل ما هم فاخبرهم بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كلا تغفلوا عنه فلا تتكلوا على ما تاتون به ولا تياسوا من رحمة الله فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقيل معناه لا تحصوا ثوابه غب الاحصاء التحصيل بالعد يقال احصيت كذا من لفظ الحصا واستعمال ذلك فيها من حيث انهم كانوا يعتمدونها بالعد كاعتمادنا فيه على الاصابع قال تعالى واحصى كل شيء عددا اي حصله واحاط به مظ استقيموا اي الزموا الطريق في الدين من الاتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المناهي واقول والله اعلم قوله ولن تحصوا اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا كانه عليه الصلوة والسلام لما امرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا تداركه بقوله لن تحصوا رحمة ورافة من الله تعالى على هذه الامة المرحومة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعدما نزل اتقوا الله حق تقاته اي واجب تقواه وهو القيام بالواجبات واجتناب المحرمات قال الكواشي لما نزل اتقوا الله حق تقاته قالوا يا رسول الله من يقوى على هذا فنزل فاتقوا الله علم ما استطعتم [illegible] لم يطيقوا ما امرتم به من الاستقامة فحق عليهم ان يلزموا بعضها وهي الصلوة التي هي جامعة لكل عبادة من القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير والامساك عن كلام الغير والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربه الى جناب الحضرة الاقدس فالزموها واقيموا حدودها لا سيما مقدمتها التي هي شطر الايمان فحافظوا عليها الا كل من هو تقي وايضا في ذكر الصلوة اشارة الى تطهير الباطن ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي الوضوء الى تطهير الظاهر واليه ينظر قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومن ثمة حثها على سائر الاعمال لان محبة الله تعالى منتهى سؤال العارفين وقوله ولا يحافظ على الصلوة جملة مذيلة فالمراد بالمؤمن الجنس والتنكير للتعظيم الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله من توضأ على طهر حس تجديد الوضوء مستحب اذا كان صلى بالوضوء الاول صلوة فريضة كانت او تطوعا وكرهه قوم اذا لم يتقدم على التجديد صلوة الفصل الثالث الاول جابر رضي الله عنه قوله مفتاح الجنة الصلوة جعلت الصلوة

مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلوة فكما لا يأتى الصلوة بدون الوضوء كذلك
لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلوة وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلوة وعلى انها ولغيرها حث على
الصلوة وبعث عليها وانها مما لا يستغنى عنه قط الثانى شبيب قوله لا يحسنون الطهور
سبق بيان الاحسان فى الوضوء فى الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والآداب مكملات للواجبات
ترجى بركاتها وفى فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية وان بركتها تسرى فى الغير كما ان التقصير
فيها يتعدى الحرمان الى الغير ثم تامل ايها الناظر فى هذه الحالة فان مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع جلالة قدره اذا كان يتأثر من مثل ذلك فكيف بالغير من صحبة اهل الاهواء (الهيئة م)
والبدع والمعاشرة معهم اعاذنا الله منها وصحبة الصالحين على عكس ذلك كما ورد هم قوم لا يشقى
بهم جليسهم الثالث رجل من بنى سليم قوله عدهن هذا ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى
فسويهن سبع سموات والمفسر قوله التسبيح الى آخره جعل التحميد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات
الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح تنزيه عن النقائص فهو من السلبية وقوله فى يدى اى
احد اصابع يدى وجعل يعقدها فى الكف خمس مرات على عدد الخصال وقد سبق تفسيرها فى
الحديث الاول من هذا الباب قوله يملأ اى يملأ الثواب ان قدر جسما والتكبير نفى عن الغير صفة
الكبرياء والعظمة لان افعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص به تعالى فيملى العارف عند ذلك
هيبة وجلالا فلا ينظر الى ما سواه والله اعلم الرابع عبد الله رضى الله عنه قوله فاذا استنثر خرج
الاستنثار لان القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه اخراج الماء من اقصى الانف
بعد الاستنشاق ونافلة له اى زائدة على تكفير السيئات وهى رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء
والنفل الزيادة والفضل ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وهو ولد الولد
الخامس ابو هريرة رضى الله عنه قوله المقبرة ح المقبرة بضم الباء وفتحها وكسرها ثلث لغات
والكسر قليل والدار منصوب بالاختصاص او النداء لانه مضاف والمراد بالدار على الوجهين
الجماعة والاصل ويحتمل على الاول المنزل والاستثناء بقوله ان شاء الله مع ان الموت لا شك
فيه للعلماء فيه اقوال والاظهر انه وارد على التبرك كما فى قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين وقال الخطابى وغيره ان ذلك من عادة من يحسن الكلام به وقال ايضا فى الحديث
ان السلام على الاموات والاحياء سواء فى تقديم السلام على عليكم والثانى ان الاستثناء عائد الى
اللحوق بالمكان المتبرك لانه مشكوك فيه ومددت تمنى رؤيتهم فى الحيوة وقيل بعد الموت وانتم
اصحابى ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزيتهم بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون
اخوة فحسب وقال تعالى انما المؤمنون اخوة الخ ولعل الظاهر ان يحمل على اللاحقين بعد
حيوته صلوات الله وسلامه عليه فان قلت فاى اتصال لهذه الودادة بذكر اصحاب المقبرة قلت
عند تصور السابقين يتصور اللاحقون او كوشف له صلوات الله وسلامه عليه عالم الارواح فشاهد
الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين وسواء لهم بقوله كيف يعرف من لم يات بعد من امتك
اى فى الحشر مبنى على انك تمنيت رؤيتهم فى الدنيا وانما تمنى ما لم يمكن حصوله فاذا كيف يعرفهم فى الآخرة

وانا حملناه على الآخرة ليطابق قوله غر محجلة لظهورهما حينئذ والظهر من بين ظهرى جبل
مقحم نه ومنه فاقاموا بين ظهرانيهم اى اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه
ان ظهرانيهم قدامه وظهر وراءه فهو مكتوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم
مطلقا قوله بهم قيل هى السود وقيل البهم الذى لا يخالط لونه لونا سواه قرنه بالدهم تأكيدا للسواد
قوله ارأيت لو ان رجلا رجلا اسم ان على تأويل رجلا ما من الرجال وما بعده خبره وجواب لو الا
يعرف وهمزة التقدير مقحمة مؤكدة للتى سبقت فان معنى ارأيت اخبرنى قوله وانا فرطهم اى
متقدمهم الى الحوض فى المحشر يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم
الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية السادس ابو الدرداء رضى الله عنه قوله وانا اول من يؤذن له
الى قوله ان يرفع رأسه اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد فى قوله فيؤذن لى عليه فاذا رأيته وقعت
ساجدا الى قوله فيقول لى ارفع محمد الحديث بطوله بعض معنى ليستقيم تعلق من به اى كيف يميز
امتك من بين سائر الامم وفيما بين الامم حال من الامم كالبيان له اى الامم كائنة فيما بين نوح ولو
قيل هو ظرف ليعرف لرجح المعنى كيف امتك فيما بين نوح لم يكن لقوله من الامم معنى وانما خص
ذكر نوح والانبياء قبله قد بعثوا لشهرته او للتغليب كما فى قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح الآية والى فى قوله الى امتك للانتهاء اى مبتديا من نوح منتهيا الى امتك قوله
يؤتون كتبهم بايمانهم وقوله يسعى بين ايديهم ذريتهم لم يؤت بالوصفين تفصلة وتمييزا كالاول
بل اتى بهما مدحا للامة وابتهاجا بما اوتوا من الكرامة والفضيلة والله اعلم باب
ما يوجب الوضوء الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله لا تقبل
الصلوة من احدث مظ المعنى لا يقبل الله صلوة بغير الوضوء الا اذا لم يجد الماء ووجد التراب
فيقوم التيمم مقام الوضوء فان لم يجدهما يصلى فرض الوقت لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان
الماء والتراب لم يأثم وان وجدهما يقضى اقول حتى يتوضأ غاية لا يقبل والضمير فى يتوضأ للمحدث
سماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم الثانى ابن عمر رضى الله
عنهما قوله من غلول الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد هنا الحرام قرن عدم قبول الصدقة من
الحرام بعدم قبول الصلوة دون الوضوء ايذانا بان التصدق تزكية للنفس من الاوضار وطهارة كما (لهامه)
ان الوضوء كذلك ومن ثمة صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة للطهر الثالث على رضى الله عنه قوله
مذاء ح فض المذاء كثير المذى من امذى وللشافعى قولان فيما اذا خرج من احد السبيلين خارج غير
معتاد كالدم والمذى احدهما انه يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره وخصوصا فى المذى
للزوجية والانتشار ويعضده ظاهر هذا الحديث والثانى جواز الاقتصار نظرا الى المخرج والمراد
من الامر بالغسل ليتقلص عروقه وينقطع المذى تو وانما استحيى عن سؤال النبى صلى الله عليه وسلم
لمكان فاطمة رضى الله عنها منه ولان ما يستحيى منه من الاوطار النفسانية والنائبات الشهوانية
مما لا يكاد يفصح به اولوا الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر وانما امرنا بالغسل لاحتمال انهم كانوا لا
يتحرزون عن المذى تحرزهم عن البول ولا يعرف بمثابة البول فى وجوب التطهر منه فامرهم صلى الله

علیه وسلم بالغسل وفیه دلیل علی نجاسته الرابع ابو هریرة رضی الله عنه قوله توضأ فقض الوضوء
فی اصل اللغة هو غسل بعض الاعضاء وتنظیفه من الوضاءة بمعنی النظافة والشرع نقله الی الغسل
المخصوص وقد جاء ههنا علی اصله والمراد فیه وفی نظائره غسل الیدین لازالة الزهومة توفیقا
بینه وبین حدیث ابن عباس وام سلمة ونحوهما ومنهم من حمله علی المعنی الشرعی وزعم انه منسوخ
بحدیث ابن عباس وذلک انما یتفوه به لو علم تاریخهما وتقدم الاول لا یقال ابن عباس متاخر الصحبة
فیکون حدیثه ناسخا لانا نقول تاخر الصحبة وحده لا یقتضی تاخر الحدیث نعم لو کان صحبته بعد
وفاة الاخر او غیبته دل ذلک علی تاخره اما لو اجتمعا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا لجواز
ان یسمع الاقدم صحبة بعد سماعه واقول وقد صرح ابن الصلاح فی کتابه بالنسخ حیث قال مما یعرف
به النسخ قول الصحابی کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مسته
النار الخامس جابر رضی الله عنه قوله انتوضأ من لحوم الابل مظ الوضوء من اکل لحم الابل واجب
عند احمد بن حنبل وعند غیره المراد به غسل الکفین لما فی لحم الابل من رائحة کریهة ودسومة غلیظة
بخلاف لحم الغنم والمرابض جمع مربض بفتح المیم وکسر الباء وهو موضع الربوض والربوض الغنم
کالاضطجاع للانسان وکالبروک للجمل وکره الصلوة فی مبارک الابل لانه لا یؤمن من نفورها فیلحق
المصلی ضرر من صدمة وغیرها فلا یکون له حضور السادس ابو هریرة رضی الله عنه قوله
حتی یسمع حس معناه حتی یتیقن الحدث لان سماع الصوت او وجود الریح شرط فانه قد
یکون اصم لا یسمع الصوت وقد یکون اخشم لا یجد الریح وینتقض طهره اذا تیقن الحدث قال
الامام فی الحدیث دلیل علی ان الریح الخارجة من احد السبیلین یوجب الوضوء وقال اصحاب
ابی حنیفة خروج الریح من القبل لا یوجب الوضوء وفیه دلیل علی ان الیقین لا یزول بالشک
فی شیء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم قوله فلا یخرجن من المسجد اقول یوهم ان حکم
غیر المسجد بخلاف المسجد لکن اشیر به الی ان الاصل ان یصلی المؤمن التقی فی المسجد لانه
مکان الصلوة ومعدنها وکان من هو خارج منه خارج من حکم المصلی مبالغة فعلی المؤمن
ملازمته والمواظبة علی اقامة الصلوات مع الجماعات والله اعلم السابع عبد الله رضی الله عنه
قوله ان له دسما الجملة استینافیة تعلیل للتمضمض وفیها اشعار بان الدسومة علة مناسبة
لها وقیل المضمضة بالماء مستحبة عن کل ما له دسومة اذ یبقی فی الفم منه بقیة تصل الی باطنه
فی الصلوة فعلی هذا ینبغی ان یمضمض من کل ما خیف منه الوصول الی باطنه فی الصلوة
طردا للعلة ویوید حدیث السویق کما یجیء الثامن بریدة رضی الله عنه قوله عمدا صنعته الضمیر
المنصوب فیه بمعنی اسم الاشارة والمشار الیه المذکور من الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی
الخفین وعمدا تمییز او حال من الفاعل قدم اهتماما بشرعیة المسئلتین فی الدین او اختصاصا ردا
لمن زعم من لا یری جواز المسح علی الخفین وفیه دلیل علی ان من قدر ان یصلی صلوات کثیرة بوضوء
واحد لا تکره صلوته الا ان یغلب علیه الاخبثان التاسع سوید رضی الله عنه قوله ثری ای بل
ماخذ من الثری التراب الندی الذی تحت التراب الیابس اذا رش علیه الماء والسویق ما یجرح

من الشعیر والحنطة وغیرهما للزاد الفصل الثانی الاول ابو هریرة رضی الله عنه قوله
لا وضوء الا من صوت نفی جنس اسباب الوضوء واستثنی منه الصوت والریح والنواقض کثیرة
لعل ذلک فی صورة مخصوصة فالمراد نفی جنس الشک واثبات الیقین ای لا یتوضأ عن شک
مع سبق الطهارة الا بیقین الصوت او الریح الثانی علی طاهر الثالث علی رضی الله عنه
قوله وتحریمها التکبیر مظ سمی الدخول فی الصلوة تحریما لانه یحرم الکلام والاکل والشرب
وغیرها علی المصلی فلا یجوز الدخول فی الصلوة الا بالتکبیر مقارنا به النیة والتحلیل جعل الشیء
المحرم حلالا وسمی التسلیم بالتحلیل ما کان محرما علی المصلی لخروجه عن الصلوة وهو واجب عند
الشافعی رضی الله عنه مستحب عند ابی حنیفة رضی الله عنه اذ لو خرج من الصلوة بما ینافیها بعد ما
جلس فی آخر الصلوة بقدر التشهد تمت واقول شبه الشروع فی الصلوة بالدخول فی حریم
الملک الکریم المحمی عن الاغیار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات
الی الغیر والاشتغال به تحلیلا تنبیها علی التکمیل بعد الکمال والله اعلم الرابع علی بن طلق رضی الله
عنه قوله اذا فسا احدکم فان قلت ما وجه اتصال هاتین الحسنتین قلت لعل ذلک ان الله تعالی
اذا لم یجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهناة ومنعه من التقرب الیه بسببها فما ظنک بتلک
العظیمة الشنعاء ومن ثمة جعل ان الله یحب التوابین ویحب المتطهرین معترضا بین المفسر وهو
قوله تعالی نساؤکم حرث لکم والمفسر وهو قوله تعالی فأتوهن من حیث امرکم الله الخامس معاویة رضی الله
عنه قوله انما العینان ای العینان کالوکاء للسه شبه عین الانسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود
بالخیط وشبه ما یطلقه من الغفلة عند النوم بحل ذلک الخیط من فم القربة وفیه تصویر لقبح صدود
هذه الغفلة من الانسان قض الوکاء ما یشد به الشیء والسه الدبر واصل السته لجمعه علی استاه
وتصغیره علی ستیهه والمعنی ان الانسان اذا تیقظ امسک ما فی بطنه فاذا نام زال اختیاره
واسترخت مفاصله فلعله یخرج منها ما ینقض طهره وذلک اشارة الی ان نقض الطهارة بالنوم
وسائر ما یزیل العقل لیس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ینقض الطهر به ولذلک خص عنه
نوم ممکن المقعد من الارض السادس علی رضی الله عنه ظاهر السابع انس رضی الله عنه قوله حتی
تخفق فا الخفقة النعسة الخفیفة وفی الغریبین معنی تخفق رؤسهم ای یسقط اذقانهم علی صدورهم
وقیل هو من الخفوق والاضطراب الثامن ابن عباس رضی الله عنهما التاسع بسرة رضی الله عنها قوله ظاهره
اذا مس احدکم ذکره تو قیل ما تمسک طلق ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن مس الذکر فقال هل
هو الا بضعة منک منسوخ لان ابا هریرة اسلم بعد قدوم طلق وذلک ان طلقا قدم علی النبی صلی الله علیه
وسلم وهو یبنی مسجد المدینة وذلک فی السنة الاولی من الهجرة واسلم ابو هریرة عام خیبر فی السنة السابعة
وقال ادعاء النسخ فیه قول مبنی علی الاحتمال وهو خارج عن الاحتیاط الا ان یثبت هذا القائل ان طلقا
توفی قبل اسلام ابی هریرة او رجع الی ارضه ولم یبق له صحبة بعد ذلک وما یدری هذا القائل ان طلقا
سمع هذا الحدیث بعد اسلام ابی هریرة وذکر الخطابی ان احمد بن حنبل کان یری الوضوء من مس الذکر وکان
ابن معین یری خلاف ذلک وفی ذلک دلیل ظاهر علی ان لا سبیل الی معرفة الناسخ والمنسوخ منهما واقول

فان الاخذ بالاحوط اولى مظ قال محيي السنة في حديث طلق انه منسوخ هو قول الخطابي وعلى
تقدير تعارضهما نعود الى قول الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله
عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم انه يبطل وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه العاشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله اذا افضى اي وصل وهو لازم عدي بالباء والبضعة قطعة من لحم الحادي عشر عائشة رضي الله عنها
قوله كان النبي يقبل بعض نواجه حط يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الآية معناه
الجماع دون اللمس بسائر البدن الا ان ابا داود ضعفه وقال هو منقطع لان ابرهيم التيمي لم يسمع من
عائشة والمرسل ان يروي الرجل حدثنا عمن لم يعاصره وهو بين المحدثين على انواع واصطلحوا في تسمية
انواعه فمنه المرسل المطلق وهو ان يقول التابعي قال رسول الله كذا ومنه قسم يسمى المنقطع وهو غير
الاول ومنه يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل
مظ اختلف العلماء في المسئلة قال ابو حنيفة المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي رضي الله واحمد
عنهما يبطل لمس الاجنبيات وهذا القول يروى عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وعند مالك رضي الله عنهم يبطل به
يبطل بالشهوة والا فلا الثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله نهش وهو بكسر الهاء الكتف والجمع امساح
ومسح وفيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء وكذا الذي يليه الثالث عشر ام سلمة
رضي الله عنها ظاهر الفصل الثالث الاول ابو رافع رضي الله عنه قوله بطن الشاة يعني الكبد وما
معها من القلب وغيرهما قوله اشهد فيه معنى القسم ولهذا ادخل اللام على قد جوابا له اي والله لقد
كنت اسوي وفيه دلالة على اثبات هذه الدعوى عند الخلاف فيها بين الصحابة وانما ضمن الشهادة
معنى القسم لان الشهادة الى اخبار عن مواطاة القلب واللسان واعتقاد ثبوت المدعى الثاني ابو رافع
رضي الله عنه قوله وذراعا فقد لعا الفاء فيه للتعاقب كما في قوله الامثل فالامثل وما في ما سكت للمدة
المعنى ناولني ذراعا عب ذراع الى ما نهاية له ما دامت ساكتا فلما نطقت انقطعت الثالث والرابع
ابن عمر رضي الله عنهما قوله وجسها نه الجس التفتيش عن بواطن الامور وقوله من الملامسة اي
التي ذكر الله تعالى في قوله سبحانه او لامستم النساء وقوله ومن قبل الى آخره تفريع الى ما اصله من قبل اي
اذا كان التقبيل والجس من جملة الملامسة المنصوص عليها فيلزم ان يتوضأ من قبل او جس ولو كان
بدل الواو في ومن قبل فاء لكان اظهر الا ان الرواية افصح لانه اخرجه عن القضيتين وفوض الترتيب
الى ذهن السامع الخامس ابن مسعود رضي الله عنه قوله من قبلة الرجل اي يجب منها الوضوء في تقديم
الخبر على المبتدأ المعرف اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض
فيكون من قصر القلب

باب ادب الخلاء الفصل الاول الحديث الاول
ابو ايوب رضي الله عنه قوله اذا اتيتم الغائط نه الغائط المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضا
الحاجة الغائط لان العادة ان يقضى في المنخفض لانه استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه
اي البراز قوله ولكن شرقوا مظ عند الشافعي رضي الله عنه استقبال القبلة واستدبارها غير محرم في
البنيان وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يستوي الصحراء والبنيان في تحريم استقبال القبلة واستدبارها

حس في الحديث من الفقه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة واختلف
اهل العلم فذهب جماعة الى تعميم النهي وتسوية الصحراء والبنيان وقالوا قوله صلى الله عليه وسلم
شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته
الى جهة الشرق والغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب جماعة من اهل العلم الى ان النهي
عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء فاما في البنيان فلا باس بهما وقال الشافعي رضي الله عنه وجماعة
لان الصحراء لا يخلو عن مصل من ملك او انسي او جني فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها
ربما يقع بصر مصل على عورته ونهي عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية فان الحشوش محضرة
الشياطين الثاني سلمان رضي الله عنه قوله او ان يستنجي فا الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت
الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها من الارض والرجيع فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث او العذرة
لانه رجع اي رد من حال الى اخرى وكل مردود رجيع مظ النهي عن الاستنجاء نهي تنزيه وكراهة لا تحريم
والاستنجاء بثلثة احجار واجب عند الشافعي وان حصل الانقاء باقل منها وعند ابي حنيفة الانقاء
متعين لا العدد حط سمي الرجل رجيعا لرجوعه عن حال الطهارة الى النجاسة وقال لا يجوز الاستنجاء
بعظم ميتة او مذكاة قيل علة النهي ملابسة العظم فلا يزيل النجاسة وقيل عليه انه يمكن مصه او مضغه
عند الحاجة وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العظم زاد اخوانكم من الجن الثالث
انس رضي الله عنه قوله من الخبث حس الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد
ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الباء ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وخص الخلاء
لان الشياطين يحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله وذكر هذا في الغريبين ايضا تو الخبث ساكن
الباء فانه مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي
يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز ان يسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبيل
وسبل وسبل ونظائرها من الجموع وهذا مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسع احدا مخالفته
الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر الرابع ابن عباس
رضي الله عنهما قوله وما يعذبان في كبير حس معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز
عنه فانه لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان الامر فيهما هين غير كبير
في امر الدين قوله وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه نه لا يستنزه روي في شرح السنة هذا
الحديث في باب الاستتار عند قضاء الحاجة وقال قال عبد الواحد الاعمش كان لا يستنزه
من البول وفي رواية اخرى وكان يستتر وروى بعضهم لم يكن يستنزه والاستنزاه من البول
كالاجتذاب مرة بعد اخرى يعني الاستبراء والنتر الجذب بالعنف شف في الغريبين وفي
الفائق والنهاية يستنتر من البول بنون بين التائين يعني الاستنثار وذكر هذا الحديث في
باب النون مع التاء وفي الغريبين الاستنثار كالاجتذاب مرة بعد اخرى يعني الاستبراء قال
الليث النتر اجتذاب فيه جفوة هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ
محيي الدين كما يجيء آنفا فا الجريدة السعفة التي جردت عنها الخوص اي قشرته وكل شيء قشرته

عن شئ فقد جردته وقوله لعله ان يخفف شبه لعل بعسى واتى بان في خبره قال المالكي الرواية يخفف عنها على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان وفي عنهما للقبرين وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مطلوبي حسب وعسى في نحو احسبتم ان تدخلوا الجنة وفي وعسى ان تكرهوا شيا ويجوز في قول الاخفش ان يكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونهما جارين ومن تفسير ضمير الشان بان وصلتها قول عمر رضي الله عنه فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي اقول لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا ثم وضع هي موضع الحيوة لان الخبر يدل عليها ويبينها ومنه هي النفس تحملت ما حملت والرواية بتثنية الضمير في عنهما لا يستدعي الا هذا التاويل ح بنصفين حال والباء زائدة للتاكيد واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر ان صاحبي القبرين اجيب شفاعتي ان يرفه ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلوات الله وسلامه عليه كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح كذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حي ثم قالوا حيوة كل شئ بحسبه فحيوة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله تعالى عنه في قوله وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له اما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق وفيه نجاسة الابوال وفي رواية الثانية لا يستنزه من البول وهو غلط وفيه تحريم النميمة لان المشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا وفيه ايضا ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة بلا شك اقول ويمكن ان يقال ان معرفة الحكمة من كونهما ما دام رطبين يمنعان العذاب كمعرفة عدد الزبانية فانه تعالى هو المختص بها الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله اتقوا اللاعنين حس معناه اتقوا الامرين الجالبين للعن وذلك ان من فعلهما لعن وشتم وفي حديث آخر في هذا الباب اتقوا الملاعن الثلث وهي جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كانها مظنة اللعن ومعلم له كما يقال للولد

مبخلة مجبنة وارض ماسدة قوله الذي يتخلى المضاف المحذوف اي يتخلى الذي يتخلى وعبر عن الفعل بفاعله والمراد من ظلهم ما اختاروه ناديا ومقيلا السادس ابو قتادة قوله فلا يتنفس في الاناء لعل علة النهي تغير ما في الاناء به ولا يتمسح اي لا يستنج فان قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه لا في اخذ الذكر ولا في الحجر كذا في المظهري والاشرفي واقول من دخل الخلاء الاغلب ان يبتلي بما يخرج منه من السبيلين فيكون النهي عن مسح اليمين اي الاستنجاء بها مختصا بالدبر ونهي المس مختصا بالقبل ويعلم منه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح بشماله ذكره عليه لم يكره السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليستنثر مضى شرحه استجمر اي مسح بالاحجار الصغار والايتار ان يجزاه وترا ثلثا او خمسا الثامن انس رضي الله عنه قوله يدخل الخلاء الخلاء ممدود المتوضي لتخلي الانسان فيه والاداوات المطهرة والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه صلوات الله وسلامه عليه كان يبعد بحيث لا يراه الناس دفعا للضرر وغائلة ولنبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول ويستنجي بالماء اي يزيل النجوة والعذرة به والنجوة ما ارتفع من الارض جعل كناية عن الحدث لان صاحب الحاجة يستتر بها كما جعل الغائط وهو المطمئن من الارض كناية عنه الفصل الثاني الاول انس رضي الله عنه قوله نزع خاتمه وذلك لما كان عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن الثاني جابر رضي الله عنه قوله البراز نه هو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط وهما كنايتان حسنتان يستعفون بهما عما يفحش ذكره صيانة الالسنة عما يصان عنه الابصار وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب الثالث ابو موسى رضي الله عنه قوله اتى دمثا فا دمث المكان اذا سهل تف الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد طالب المرعى يقال باد الكلاء وارتاده والمعنى فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه حط ويشبه ان يكون الجدار الذي قعد اليه جدارا عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده متراخيا عن جذم البناء فلا يصيبه البول فيضر به الرابع انس رضي الله عنه قوله يدنو من الارض يستوي فيه الصحراء والبنيان لان رفع الثوب كشف للعورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل ان يقرب من الارض الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله انما انا لكم مثل الوالد حط هذا الكلام بسط للمخاطبين وتانيس لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسئلة فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسئلة الوالد فيما عن وعرض له وفي هذا بيان وجوب طاعة الاباء وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين فا الرمة بمعنى الرميم وهو العظم البالي او جمع رميم كخليل وخلة نه العظم اذا بلي نه نهي عنها لانها كانت ميتة وهي نجسة او لانه لملاسته لا يقلع النجاسة حس تخصيص النهي بهما يدل على ان الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع غير محترم من مدر وخشب وخزف وخرق وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن والله اعلم السادس عائشة رضي الله عنها قوله كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى كانت بمعنى الاستمرار والعادة والاذى ما يستكرهه النفس

الزكية ومنه سمي المحيض اذى فينبغي ان يفسر الطهور بما يقابله مما يستطيبه النفس الطاهرة فقولها
لخلائه فيه ايماء الى ان دخوله الخلاء كان برجله اليسرى لانه اذا دخلها فيه يتبعه اليد اليسرى ايضا ومنه
يفهم ان دخوله المسجد بالرجل اليمنى المضمر في قوله لطهوره وما في قوله وما كان مجرور المحل عطف
على خلائه وكان تامة ومن بيان لما هذا من آداب الله التي ادب بها حبيبه ونجيه وصفيه صلوات الله
وسلامه عليه السابع عائشة رضي الله عنها قوله تستطيب بالرفع مستانف عليه للامر والباء الاولى
للتعدية والثانية للآلة كما في قوله ضربته بالسوط وقوله تجزئ اي تكفي وتغني عن الماء ويؤيد عند ذكره
عقيب قوله تستطيب اي تزيل النجاسة وتطهر موضعها استطابة للنفوس بهذا الترخص السابع
ابن مسعود رضي الله عنهما قوله فانه زاد اخوانكم من الجن فيه دليل على ان الجن مسلمون حيث سماهم
اخوانا للمسلمين وانهم ياكلون روى الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلوات الله
وسلامه عليه فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم طعام والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما وروى
الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال صلى الله عليه وسلم لابن مسعود في ليلة وفد الجن اولئك
جن نصيبين جاؤني فسالوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما يغني
منهم ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا
فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنج احدكم بعظم ولا روثة فعلى هذا يعود الضمير في
فانه الى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح
وفي بعضها وفي جامع الترمذي فانها فالضمير للعظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى واذا راوا تجارة
او لهوا التاسع رويفع رضي الله عنه قوله ستطول بك الباء للالصاق والسين للتاكيد في الاستقبال والفاء
في فاخبر جزاء شرط محذوف والتقدير لعل الحيوة سيمتد ملتصقا بك ومستمرا فاذا طالت الحيوة فاخبر
وفيه اظهار للمعجزة باخباره عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الاول وان هذه الامور المذكورة
مهتم بشانها ومن ثم عدل الى الاسم المظهر من المضمر حيث لم يقل فانا بريء اظهارا للموجدة والغضب قوله
من عقد فلانة فلا نهم قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد من قولهم جاء عاقدا عنقه اذا لواه تكبرا وقيل كانوا يعقدونها
في الحروب فامرهم صلوات الله وسلامه عليه بارسالها لما فيها من التانث قوله او تقلد وترا قال ابو عبيدة
الاشبه انه نهي عن تقليد الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها العين او مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة
الركض روي انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيها به على انها لا ترد شيئا من قدر الله
وان الله هو الصارف للبلايا والحافظ عن المكاره العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من استجمر فليوتر في الاستجمار
بالوتر اشارة الى جواز الاستنجاء باقل من ثلثة كما هو مذهب ابي حنيفة حط المراد ان الاستجمار بالحجر خاصة
ليس بعزيمة لا يجوز تركها الى غيرها لكنه اذا استنجى بالحجارة فليجعله وترا ثلثا او خمسا والا فلا حرج
ان ترك الى غيره وقال ايضا في قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اي لا اثم وقال ايضا في قوله
فليوتر الحليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما كان يحتاج الى بيان نفي
وجوبه بقوله لا حرج اي لا اثم وقال ايضا في قوله فليوتر دليل على وجوب الثلث لانه من المعقول انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد به الوتر الذي هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم كما يحصل باقل من واحد فعلم انه

صلوات الله وسلامه عليه قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلث واقول لعله اراد ان الاستجمار هو ازالة
النجاسة بالجمار ولو اريد الفرد لقيل فليستجمر بواحد فلما عدل الى الوتر علم ان المراد الشفعية وذلك لا يحصل
بالواحد على الغالب فوجب الحمل على الوصف الذي هو خلاف الشفع ويحصل به النقاء واقله الثلث
وما في فما تخلل يجوز ان يكون شرطية والجزاء فليلفظ وان يكون غير فليلفظ والشرطية جزاء للشرط الاول وما لاك وجزاءه
فليبتلع عطف على تخلل ويجوز ان يكون ما موصولة عطف على كل وخبرها فليلفظ وان يكون فليلفظ
خبرا للموصول والفاء لتضمنه معنى الشرط والجملة جزاء والثاني اوجه مظ واما قيل ما تخلل فليلفظ
وما لاك فليبتلع لانه ربما يخرج مع الخلال دم وما لاك بلسانه اي اداره في الفم ومضغه مؤمن من خروج
الدم لين اللسان وانما نفي الحرج من الخلال لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن يحرم اكله قوله
فان لم يجد الا ان يجمع حط امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وبان لا يكون قعود الانسان
حيث يقع عليه ابصار الناظرين فيهتك الستر او يهب عليه الريح فيصيبه البلل فيلوث ثيابه وبدنه
وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالفساد وانتهى كلامه والاستثناء في الا ان يجمع متصل
اي فان لم يجد ما يستتر به الا جمع كثيب من رمل فليجمعه وليستدبره ومعنى التعليل في قوله فان الشيطان
يلعب به اذا لم يستتر تمكنه من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده الحادي عشر عبد الله بن مغفل
رضي الله عنهما قوله ثم يغتسل هو عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية اي بعيد من العاقل الجمع بينهما
ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم وسياق توجيهه في الفصل الاول من باب احكام المياه حط هذا اذا
كان المكان صلبا او لم يكن للبول مسلك فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه فانه يورث عامة
الوسواس الثاني عشر عبد الله رضي الله عنه قوله في جحر تو وجه النهي ان الجحر ماوى الهوام المؤذية وذوات
السموم فلا يؤمن ان يصيبه مضرة من قبل ذلك ويقال ان الذي يبول في الجحر يخشى عليه عادية الجن
وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لانه بال في جحر بارض حوران وروي في كتب الفقه انه
سمع من الجحر شعر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده والله اعلم
الثالث عشر معاذ رضي الله عنه قوله اتقوا الملاعن مضى شرحه في الحديث الخامس من الفصل الاول
وقوله في الموارد واحدها مورد وهو مفعل من الورود وهو الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر
وقارعة الطريق هي الطريقة الواسعة التي يقرعها الناس بارجلهم اي يدقونها ويمرون عليها الرابع عشر
ابو سعيد رضي الله عنه قوله يضربان الضرب في الارض الذهاب فيها والاصل فيه ان الذاهب في الارض
يضربها برجليه تو يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت واتى الغائط
نصبه بنزع الخافض اي للغائط ويحتمل ان يكون ظرفا اي يضربون في الارض المطمئنة للغائط فحذف
المفعول له لدلالة الظرف عليه ويضربان ويتحدثان صفتا الرجلان لان التعريف فيه للجنس اي رجلان
من جنس الرجال ويجوز ان يكون خبرين لمبتدا محذوف اي هما يضربان ويتحدثان استينافا او حالا
على بعد وكاشفين حال مقدرة من ضمير يضربان ولو جعل حالا من ضمير يتحدثان لم يكن مقدرة وعلى
التقادير النهي منصب على المجموع حس لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس
قال ابو عمر وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه واذا عطس على الخلاء يحمد الله في نفسه

قاله الحسن والشعبي والنخعي الخامس عشر زيد رضي الله عنه قوله ان هذه الحشوش نه يعني الكنف
ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين
محتضرة اي يحضرها الجن والشياطين السادس عشر علي رضي الله عنه قوله ستر ما بين اعين الجن
وما موصولة مضاف اليها وصلتها الظرف السابع عشر عائشة رضي الله عنها قوله غفرانك تو الغفران
مصدر كالمغفرة والمعنى اسألك غفرانك وقد ذكر العلماء في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج من
المتوضأ بهذا الدعاء وجهين احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه كان
يذكر الله على سائر احواله الا عند الحاجة والآخر انه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله
عليه من تسويغ الطعام والشراب وتعرير القوى المفطورات لمصلحة البدن وترتيب الغذاء الى
حين التأمل الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم الثامن عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله في تور التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة يتوضأ والركوة اناء صغير منه م
من جلد يشرب منه الماء والجمع ركاء التاسع عشر الحكم رضي الله عنه قوله ونضح نه الانتضاح بالماء
هو ان يأخذ قليلا من فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقد نضح عليها الماء ونضحه
به اذا رشه عليه تو قيل انه صلوات الله عليه كان يفعل ذلك قطعا للوسوسة وقد اجاره الله تعالى وسلامه
عن تسلط الشيطان لكن يفعله تعليما للامة او يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء العشرون
اميمة قوله من عيدان مظ الجوهري العود من الخشب واحد العيدان والاعواد جمعه اعتبارا للاجزاء
كبرمته اعتبار الحادي والعشرون عمر رضي الله عنه قوله لا تبل مظ علمه النبي انه يبدو العودة بحيث يراه وانامر
الناس ولانه من جمع البول اليه وهذا نهي تنزيه الثاني والعشرون حذيفة رضي الله عنه قوله سباطة
قوم نه السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل
واضافها الى القوم اضافة تخصيص لا تمليك لانها كانت مواتا مباحة حس السباطة يكون في
الاغلب مرتفعة عن وجه الارض لا يرتد فيها البول على البائل ويكون سهلا وقيل انه صلى الله عليه وسلم
لم يجد مكانا للقعود وقيل كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وحكي عن الشافعي كانت العرب تستشفي
لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد من فعله البول قاعدا وهو الاختيار
الفصل الثالث الاول عائشة رضي الله عنها قوله ما كان يبول الا قاعدا الحديث يؤيد ما ذكر ان
بوله قائما كان لعذر اضطره اليه الثاني سبق شرحه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله منكر
الحديث قال ابن الصلاح قيل هو ما ينفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا قال البرديجي هو الفرد الذي
لا يعرف متنه من غير روايته والصواب ما تقدم الرابع عائشة رضي الله عنها قوله فقام عمر الحديث
اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما فعل امرا ولا تكلم الا بامر الله وان سننه ايضا مامور بها فانه لم يكن بشيء م
فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة ورحمة عليهم وانه مبني على اليسر الخامس ابو ايوب
رضي الله عنه قوله فيه الضمير الراجع الى مسجد قبا وقيل الى مسجد المدينة والتطهر بناء المبالغة يعني
التطهير التام ويحتمل التثليث ولذلك اجابوا عن السؤال بقولهم نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي
بالماء ومحبتهم للتطهر انهم يؤثرونه على نفسهم ويحرصون عليه حرص المحب للشيء المشتهى له على ايثاره

ومحبة الله اياهم انه يرضى عنهم ويحسن اليهم كما يفعل المحب بمحبوبه قوله فهو ذاك اي ثناء الله تعالى
اثر تطهيركم البالغ وفعلكم اي الزموا التطهير ولا تفارقوه السادس سلمان رضي الله عنه قوله
حتى الخراءة اي ادب التخلي الخراءة حط الخراءة مكسورة الخاء ممدودة التخلي والقعود عند الحاجة واكثر
الرواة يفتحون الخاء ويقصرونها الجوهري هي بالفتح مصدر وبالكسر اسم واما جواب سلمان فهو
من باب الاسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه
رضي الله عنه ما التفت الى ما قال وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن
السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ان تترك العناد
وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير ظاهرك وباطنك من الارجاس والانجاس وقريب
منه قوم صالح عليه السلام سألوا مؤمنيهم مستهزئين اتعلمون ان صالحا مرسل اجابوا انا بما ارسل
الكلام به مؤمنون اي ارساله امر معلوم مكشوف لا كلام فيه وانما الكلام في وجوب الايمان به فانا آمنا به
وامتثلنا ما امر به وانتهينا ما نهي عنه قوله ليس فيها رجيع صفة مؤكدة لا احتمال مزيله لتوهم
متوهم انها مجاز او واردة على التغليب وفيه استقصاء للارشاد ومبالغة للرد على المشرك
السابع عبد الرحمن رضي الله عنه قوله وفي يده الدرقة اي جعلها حائلا بينه وبين الناس وبال
ويح م مستقبلا اليها الدرقة الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب نه ويح كلمة
يقال لمن يرحم ويرفق به يقال ويح زيد وبجاله ورفعه وقطعه شبه نهي هذا المنافق
عن الامر بالمعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كانوا معروفا عندهم وفي دينهم
والقصد فيه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فلما عيرهم بالحياء وفعل النساء وبخه
بالوقاحة وانه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة الثامن و
التاسع والعاشر ابن مسعود رضي الله عنهما قوله حممة حس الحمم الفحم وما احرق من الخشب و
العظام ونحوهما والاستنجاء به منهي لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده عليهم وفيه ايضا
انه اذا مس ذلك المكان ونال ادنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فيتعلق به شيء منه متلوثا
بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما والله اعلم
الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله مطهرة مظ هي مصدر ميمي يحتمل ان يكون
بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضا الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى
المفعول اي مرضي للرب واقول يمكن ان يقال انهما مثل مبخلة ومجبنة اي السواك مظنة للطهارة

باب السواك

الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله لولا ان اشق شق على الشيء يشق شقا ومشقة والاسم منه الشق بالكسر قض لولا يدل
لثبوت م على انتفاء الشيء لوجود غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره
فيدل ههنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منتفيا
لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب لا للندب من وجهين احدهما انه نفى الامر
مع ثبوت الندبية فلو كان للندب لما جاز ذلك وثانيهما انه جعل الامر ثقلا ومشقة عليهم

وذلك انما يتحقق اذا كان دليلا على الوجوب اقول اذا كان لولا تستدعي امتناع الشيء لوجود غيره وظاهر ان المشقة نفسها ليست بثابتة فلا بد من مقدر اي لولا خوف المشقة او توقعها لامرتهم قال الشيخ السعيد ابو اسحق الشيرازي رحمة الله عليه في كتاب اللمع في الاصول في هذا الحديث دليل على ان الاستدعاء على وجه الندب ليس بامر حقيقة فان السواك عند كل صلوة مندوب اليه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يامر به فدل على ان المندوب اليه غير مامور به نه السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم قلت استاك مح يستحب ان يستاك بعود من اراك وبما يزيل التغير من الخرقة والخشنة والسعد والاشنان والاصبع ان لم يكن لينة ان لم يجد غيرها عند بعض الاصحاب ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فمه عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهة اقول عرضا في قوله حال من الفم كذا في شرح الامام الرافعي رضي الله عنه الثاني شريح رضي الله عنه قوله اذا دخل بيته مظ وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الغالب انه لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لامته فمن حكمه اراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتاذى من رائحة الفم الثالث حذيفة رضي الله عنه قوله للتهجد تو اخذ التهجد من الهجود وهو النوم يقال هجدته فتهجد اي ازلت هجوده نحو مرضته فالتهجد التيقظ لما كان الذي يريد التهجد لو بد في جوف الليل يتيقظ ليصلي عبر عن صلوة الليل بالتهجد قوله يشوص نه اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل ومن في من الليل تبعيضية مفعول التهجد لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي عليك بعض الليل فتهجد به عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس الرابع عائشة رضي الله عنها قوله عشر من الفطرة اي عشر خصال من السنة حس اي من سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم واول من امر بها ابرهيم عليه السلام فذلك قوله واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن مح معناه انها من سنن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء وسنة عند مالك واكثر العلماء والقلم سنة ويستحب ان يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم الخنصر اليسرى الى ابهامها ثم يبدأ الخنصر الرجل اليمنى ثم بخنصر اليسرى ونتف الابط سنة ويحصل ايضا بالحلق والنورة وقص الشارب سنة ويستحب ان يكون يبدأ بالايمن ولو ولي غيره قصه جاز من غير هتك مروة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة والمختار ان يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما معنى قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب فاحفوا ما طال على الشفتين وغسل البراجم اي عقد الاصابع ومفاطعها وهي بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الانف وكذا جميع الوسخ في البدن وانتقاص

الماء

الماء في غسل المذاكير فا انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء فيعسر استبراؤه فلا يخلو الماء من ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى الفاعل على معنى التعدية والانتقاص يكون متعديا ولازما قال عدي بن الرعلاء شعر لم ينقص منها المشيب قلامة الآن حين بدا الكثيب والكيس تو اعفاء اللحية توفيرها يقال عفا الشعر والنبت اذا كثر وعفوت انا واعفيته لغتان وقص اللحية كان من صنيع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية طهر الله عنهم حوزة الدين قوله نسيت الا استثناء مفرغ ونسيت ماول اي لم اتذكر العاشرة فيما اظن شيئا من الاشياء الا ان يكون المضمضة حس الختان وان كان مذكورا في جملة السنن فانه واجب عند كثير من العلماء وذلك انه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر قال بعضهم الدليل على وجوب الختان ان ستر العورة واجب وكشفه جائز لحاجة الختان فلو لم يكن الختان واجبا لما جاز ترك الواجب ليحصل المندوب وايضا ان قطع عضو سليم حرام وههنا جائز فلو لم يكن القطع واجبا لبقي اصل التحريم على ما كان وايضا اذا لم يختتن نفي البول في القلفة فيمنع الصلوة الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله مطهرة مظ هي مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضا الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب واقول يمكن ان يقال انهما مثل مبخلة ومجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بمعنى الاخبار عنهما وتفويض الترتيب الى الذهن فيكون الطهارة به علة الرضى وان يكونا مستقلين في العلية الثاني ابو ايوب رضي الله عنه قوله اربع اختصر مظ كلام التوربشتي حيث قال في الحياء ثلث روايات احديهن بالحاء المهملة وبالياء التحتانية يعني به ان ما تقتضي الحياء من الدين كستر العورة وترك الفواحش وغير ذلك لا الحياء الجبلي نفسه فان جميع الناس فيه مشترك وثانيتها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان وهو من سنة الانبياء كما سبق وثالثها الحنا بالحاء المهملة والنون المشددة وهو ما يخضب به وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبيها بالنساء واما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين الثالث عائشة رضي الله عنها قوله فليستيقظ يجوز به الرفع للعطف ويكون النصب منصبا عليهما معا والنصب جوابا للنفي كقوله تعالى فتطردهم فتكون من الظالمين فلا يصح اسناده فانه جواب لقوله ما من حسابك عليهم من شيء لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم كانه مسبب عنه وفي ايرادها كذا على سبيل الاطناب اشارة الى ان ذلك كان دابه وعادته في تلك الحالة المالوفة ولو قيل لا يستيقظ من نوم الا يتسوك لم يفد هذه الفائدة مظ وانما يتسوك عند الاستيقاظ لان الفم يتغير بالنوم فيطيب به اذا ذكر الله او قرا القرآن او تكلم مع الملك والانس وليقتدوا به الرابع عائشة رضي الله عنها قوله فابدا به مظ يعني فابدا باستعماله قبل الغسل لينالني بركة فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وهي انما فعلت لما بين الزوج والزوجة من الانبساط الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله اتسوك ثالث مفاعيل اري بحذف ان ورفع الفعل كقوله مصراع الا ايها اللائمي احضر الوغى

والمفعول الاول الضمير المستتر في الفعل والثاني المنصوب البارز وقد تقرر ان يكون الفاعل والمفعول
في باب علمت واحدا وفي المنام ظرف اي اريت نفسي في المنام متسوكا ومعنى كبر اي قدم الكبير على الصغير
في مناولة السواك **الثاني** ابو امامة رضي الله عنه **قوله** لقد خشيت جواب قسم محذوف اي والله
لقد خشيت ان يستاصل الشي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبرئيل عليه السلام ومداومتي
عليها **الثالث** انس رضي الله عنه **قوله** في السواك اي في شانه وامره وفائدة هذه الاخبار مع كونهم
عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك وتوخي ملازمتهم اياه لكونه مطهرة للفم ومرضاة للرب
قوله اكثرت عليكم والمفعول محذوف اي اطلب الكلام في السواك عليكم **الرابع** عائشة رضي الله عنها
قوله يستن **نه** الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمر عليها وفي حديث
عائشة رضي الله عنها فاخذت الجريدة فسننته بها اي سوكته بها وقيل الاستنان ماخوذ من السن
وهو امرار الشي الذي فيه خشونة على شي آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد وفيه من الادب
تقديم حق الاكبر من الحاضرين على من هو اصغر منه في السلام والشراب والطيب ونحوها وفيه ان استعمال
سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتعزز الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله **قوله**
ان كبر معنى الموحي اي اوحي ان فضل السواك ان يقدم من هو اكبر من الآخر **الخامس** عائشة رضي الله
عنها **قوله** سبعين مفعول مطلق او ظرف اي يفضل مقدار سبعين والضعف تمييز اريد به مثل العدد
المذكور **غب** الضعف هو من الالفاظ المتضايفة كالنصف والزوج وهو تركب قدرين متساويين
ويختص بالعدد فاذا قيل اضعفت الشي وضعفته ضممت اليه مثله فصاعدا فاذا قلت اعط فلانا
ضعفين فانه يجري مجرى الزوجين في ان كل واحد منهما يضاعف الآخر فلا يخرجان عن الاثنين قال
فآتهم عذابا ضعفا من النار سالوا ان يعذبهم عذابا بضلالهم وعذابا باضلالهم **السادس** ابو سلمة
مضى شرحه في الفصل الاول من الباب **قوله** حديث حسن صحيح يعني له اسنادان احدهما صحيح والآخر
حسن

باب سنن الوضوء

مظ لم يرد سنن الوضوء فقط بل اريد افعال بالسنن صح
النبي صلى الله عليه وسلم واقواله من الفرائض والسنن يقال جا في السنة كذا اي في الحديث **الفصل**
الاول الحديث **الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فانه لا يدري **قض** اذا ذكر الشارع حكما وعقبه
وصفا مصدرا بالفاء او بان او بهما كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لاجله مثال ان قوله انها من
الطوافين عليكم والطوافات بعد قوله انها ليست بنجسة ومثال الفاء قوله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يحج فليمت ومثال الجمع قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم فانه يحشر ملبيا بعد قوله لا تقربوه طيبا وقوله
فانه لا يدري اين باتت يده فانه يدل على ان الباعث على الامر بالغسل احتمال النجاسة روى محيي الدين
عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا
فلا يومن ان يطوف يده على الموضع النجس او على بثرة او قملة او غير ذلك وفي الحديث مسائل منها
ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجس وان قلت ولم تغيره ومنها الفرق بين ورود الماء على
النجاسة وبين ورودها عليه فانها اذا وردت عليه نجسته وان كان كثيرا دون القلتين واذا ورد
عليها ازالها وان كان قليلا ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه

في حق المصلي ومنها استحباب غسل النجاسة ثلثا فانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها
استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج الى حد الوسوسة ومنها استعمال الفاظ
الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به حيث قيل لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على
دبره او ذكره او على نجاسة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه
لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس **تو** هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرورا ومن بات
وحاله على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا ان يغسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم يكن
لتزول بزوال ذلك المعنى **حس** علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم
لا يكون واجبا فاصل الماء واليدين على الطهارة تحمل الاكثر ونص على الاحتياط وذهب الحسن البصري هذا الحديث صح
واحمد في احدى الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء **الثاني** ابو هريرة رضي الله عنه
قوله فليستنثر الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف ويجوز ان يكون بمعنى نثر الشي اذا ابدده
تو وقض الخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك
ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه الاخلاط ويبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى
اضغاث احلام فاذا قام من موضعه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر
الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلوة وادابها قال التوربشتي ما ذكره هو من طريق
الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكمة الالهية ثم صح
ان لا يتكلم في هذا الحديث واخواته بشي فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني
وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل وقيل المشاعر الخمسة
كل منها آلة العلم وطريق معرفة الله سوى الخيشوم فلذلك كان مقر الشيطان وموضع دخوله
فيه اقول لعل خلافه اولى لان انف المشاعر بعالم الارواح حس الشم ولذلك حبب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطيب وحرم عليه تناول ما يخالفه وقال ابو الطيب **شعر** مسكية النفحات الا انها
وحشية بسواهم لا تعبق ⋅ ولان الشيطان اللص انما يهم بقطع الطريق الموصل ويسد مسالك روح الله
الى قلب العبد وانشد شيخنا شيخ الاسلام في العارف للعامري **شعر** ايا جبلي نعمان بالله خليا ⋅ طريق
الصبا يخلص الي نسيمها ⋅ اجد بردها او يشف مني حرارة ⋅ على كبد لم يبق الا صميمها ⋅ فان الصبا ريح
اذا ما تنسمت ⋅ على قلب محزون تجلت غمومها ⋅ اشار الشيخ بالجبلين الى الشيطان والنفس الامارة
روى محيي الدين عن القاضي عياض يحتمل بيتوتة الشيطان في الخياشيم ان يكون على الحقيقة فان الانف
احد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى
الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاوب الامر بكظمه من اجل دخول
الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذرة
توافق الشيطان **الثالث** عبد الله رضي الله عنه **قوله** فاكفأ **انه** يقال كفأت الاناء اذا اكببته واذا امليته
ثم ادخل يده اي في الاناء ثم استخرجها اي يده من الاناء مع الماء وفيه اشارة الى انه قبل غسل اليد
ما ادخلها فيه بل اكفأ الماء عليها وعند غسل الرجلين صب الماء عليهما وفيه ايضا ان الماء بعد

ادخال اليد فى المرة الثانية بقى على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم الا ان يقال انه نوى بجعل
اليد آلة له وقوله بدا بمقدم راسه الى آخره تفسير لقوله فاقبل بهما وادبر ومذهب مالك ان المستعمل
فى الحدث طهور وكرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحكم عنده فى الماء القليل تحله نجاسة ولم
يغيره قال ابو حامد فى الاحياء وكنت اود ان مذهب الشافعى كمذهب مالك فى ان الماء وان قل فلا
ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك
وهو لعمرى سبب المشقة وهما لا شك فيه ان ذلك لو كان مشروطا لكان اولى المواضع بعسر الطهارة
مكة والمدينة اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة فى الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء من النجاسات
فكانت اوانى مياههم يتعاطاه الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات وتوضى عمر رضى الله عنه من
جرة نصرانية كالصريح فى انه لم يعول الا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم جميع الهم والكد فى تطهير
القلوب وتساهلهم فى امر الظاهر قال المؤلف وانما اطنبنا الكلام فى هذا الحديث لان ما ذكر فى
المصابيح فى الصحاح بلفظه لم يوجد الا فى رواية مالك والنسائى وامامعناه فما ذكرته فى المتفق عليه
عقيبه وبقية الروايات انما اوردتها تنبيها على ان ما فى المصابيح منها الرابع والخامس ظاهر ان
السادس عثمن رضى الله عنه قوله ثلثا ثلثا اى غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلث مرات ثلث مرات
انما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة واخرى مرتين وثلث تعليما للامة ان كل ذلك جائز
والاكمل الكمل والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم واساءة كما سيرد السابع عبد الله قوله بماء بالطريق
الطرف الاول خبر كان وثانى صفة ما اى كنا نازلين بماء كائن فى طريق مكة وتعجل بمعنى استعجل
كقوله تعالى فمن تعجل فى يومين يعنى طلبوا تعجيل الوضوء عند فوات العصر فتوضوا عاجلين كقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وقوله ويل لهم مبتدأ وخبر كقوله
سلام عليك قال ابو البقاء فويل للذين يكتبون مبتدأ وخبره ولو كان لوجه على ان يكون التقدير
الزمهم الله ويلا واللام للتبيين لان الاسم لم يذكر قبل المصدر والويل مصدر لم يستعمل منه فعل لان
فاءه وعينه معتلتان والعقب ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك نه الويل الحزن
والهلاك والمشقة من العذاب وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل وخص العقب بالعذاب لانه العضو
الذى لم يغسل فالتعريف فيه للعهد وقيل اراد صاحب العقب فحذف المضاف وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون
على ارجلهم فى الوضوء قال محيى الدين فى هذا الحديث دلالة على وجوب غسل الرجلين وان المسح
لا يجزى وعليه جمهور الفقهاء فى الاعصار والامصار وقالت طائفة ايضا لا يجب المسح مع الغسل وهو مذهب
ابى داود ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به فى الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وان من توضى
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل
الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وعيد وتهديد عظيم لمن لم يستكمل الغسل
فهو دليل الوجوب وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف
الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وهذا

حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره بالاسانيد الصحيحة انتهى كلامه وذهبت الشيعة الى انه
يمسح على الرجلين لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فانه تعالى عطف الرجل على الراس والراس
ممسوح فكذا الرجل قلنا وقد قرئ بالنصب عطفا على قوله وايديكم واذا ذهب الى المسح يبقى مقتضى
النصب غير معمول به بخلاف العكس فان المسح معمول بالغسل على ان الاحاديث الصحيحة التى كادت
تبلغ مبلغ التواتر معاضدة لقراءة النصب فوجب تاويل القراءة بالكسر وفيه وجوه احدها العطف على
الجوار لقوله تعالى عذاب يوم اليم فالاليم صفة العذاب فاخذ اعراب اليوم للمجاورة وقوله تعالى عذاب
يوم محيط وحور عين بالجر بعد قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق لان الحور لا يصلح
عطفها على اكواب لان الحور لا يطاف بها وقولهم جحر ضب خرب وفائدة العطف ما قاله صاحب
الكشاف المعطوف اى الارجل المغسولة على المعطوف عليه وهو الرؤس الممسوحة قلة انصباب الماء
على الارجل لانها مظنة الافراط الصب عليها والثانى قول ابن الحاجب هذا الاسلوب اى عطف
ارجلكم على رؤسكم مع ارادة كونها مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلين عن الآخر والعرب اذا
اجتمع فعلان متقاربان فى المعنى ولكل واحد منهما متعلق جوزت ذكر احد الفعلين وعطف متعلق
المحذوف على المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه حتى كانه شريكه فى اصل الفعل قال يا ليت بعلك قد
غدا متقلدا سيفا ورمحا وقول الآخر علفتها تبنا وماء باردا وكذا لك قول الزجاج يجوز
ارجلكم بالخفض على معنى فاغسلوا لان قوله الى الكعبين قد دل عليه لان التحديد يفيد الغسل كما فى
قوله الى المرافق ولو اريد المسح لم يحتج الى التحديد كما قال الله تعالى فى الرؤس فامسحوا برؤسكم من غير
تحديد وتنسيق الغسل على المسح كما قال الشاعر متقلدا سيفا ورمحا وكان حاصل قول ابن الحاجب
من هذا والله اعلم الثامن المغيرة قوله فمسح بناصيته قض اختلفوا فى المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة
رضى الله عنه ومالك مطلقا وجوزه الثورى واحمد وداود للاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر
ان يكون التعمم على طهر كلبس الخف وقال الشافعى لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة
على وجوب الصاق المسح بالراس والاحاديث المعاضدة لها لكن لو مسح من راسه ما ينطلق عليه
اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها اتم المسح عليها بدل الاستيعاب كان حسنا التاسع عائشة
رضى الله عنها قوله يحب التيمن قال الشيخ محيى الدين فى قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة
على التيمن وهذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل
والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر
وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج
من الخلاء وخروج المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك
فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من
اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل الفضل اقول قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل
من قوله فى شانه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدا فيها بذكر الطهور لانه فتح لابواب
الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها كما سبق فى قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل وهو

وهو يتعلق بالرأس وثلث بالنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل
الكل من الكل الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا لبستم واذا توضأتم خصّا بالذكر
وكرر اداة الشرط ليؤذن باستقلالهما وانما يستتبعان جميع ما يدخل في الباب اما التوضي فقد
سبق ذكره آنفا واما اللباس فانه من النعم الممتن بها في قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سوآتكم وريشا فان اشعار بان الستر باب عظيم في التقوى ولذلك حين عصى آدم ربه
عاقبه بابداء السوأة ونزع لباس التقوى عنه تو فابدأوا بايامنكم الحديث كذا وجدناه في نسخ المصابيح
والرواية المعتد بها بميامنكم ولا فرق بين اللفظين من طريق العربية فان الايمن والميمنة خلاف
الايسر والميسرة غير ان الحديث تفرد ابو داود باخراجه في كتابه ولفظه بميامنكم فعلينا ان
نتبع لفظه قال المؤلف وقد وجدت في كتاب ابي داود في باب النعال وفي شرح السنة وفي
شرح صحيح مسلم للنواوي كما في كتاب المصابيح بايامنكم وقال تفرد ابو داود باخراجه وقد اخرجه
الامام احمد بن حنبل في مسنده ايضا برواية ابي هريرة الثاني سعيد رضي الله عنه قوله لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله قض هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور او كماله كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول
اشيع واقرب الى الحقيقة فيتعين المصير اليه ما لم يمنعه مانع وههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل
الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزى
بل الطهور من الذنوب الثالث لقيطة رضي الله عنه قوله اخبرني عن الوضوء التعريف فيه للعهد
الذهني وهو ما اشتهر بين المسلمين وتعورف عندهم ان الوضوء ما هو فيكون الاستخبار عن امر زائد
على ما عرفه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء اي كمله بايصال الماء من فوق الغرة الى تحت
الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه
واما في اليدين والرجلين فايصال الماء الى فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من اصابع اليدين
والرجلين فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز الرابع الى الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله بالسباحتين تو يعني بهما المسبحتين وهما السبابتان والسباحة والمسبحة من التسميات الاسلامية
وضعوها مكان السبابة لما في السبابة من المعنى المكروه والابهام الاصبع وهي مؤنثة والجمع اباهيم
فيه ارشاد الى ان باطنهما هو البادي للناظر منهما وظاهرهما هو الملتصق بالرأس وهو غير البادي
منهما الثاني عشر الربيع رضي الله عنه قوله صدغيه الصدغ ما بين الاذن ويسمى ايضا الشعر المتدلي
عليه صدغا حس اختلفوا في تكرار مسح الرأس هل هو سنة ام لا فذهب اكثرهم الى انه يمسح مرة واحدة
ومنهم الائمة الثلثة والمشهور من مذهب الشافعي ان المسح ثلاثا سنة بثلث مياه جدد الثالث عشر
عبد الله رضي الله عنه قوله مسح رأسه بماء غير فضل تو اي اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل
الذي بيديه وهذا الحديث مخرج في كتاب مسلم ولا شك ان المؤلف لم يشعر انه في كتاب مسلم
عن كتاب الترمذي فجعله من جملة الحسان اقول لا عليه ان ورد الحديث في الكتابين وذكره في قسم الحسان

تو لم · اسم الله · منه · شف

ولم يذكر في الصحاح وغايته انه ترك الاولى الرابع عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله يمسح الماقين
تو الماق طرف العين الذي يلي الانف قاله ابو عبيد الهروي وفي كتاب الجوهري الذي يلي الانف
والاذن واللغة المشهورة مؤق العين وفيه لغة وهي ماق على مثال قاض وانما مسحهما على وجه الاستحباب
مبالغة في الاسباغ نظرا الى حد الكمال وذلك لان العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره او رمص
يسيل منها فينعقد على طرف العين فيفتقر الى تنقيته وتنظيفه بالمسح فالذي يقتضيه تفسير ابو عبيد
مسح طرفي العين مما يلي الانف والذي يقتضيه قول الجوهري مسح الماقين من كل عين وهذا امثل واحوط
لان المعنى الذي يلي الانف وجدناه في مسح الطرف الاخر انتهى كلامه وانما قدم المؤلف ابن ماجة على ابي داود و
الترمذي ليرجح الضعيف في ذكرا البيهما وانما نشا تردد الحماد من راوي الحديث عن ابي امامة لان لفظ قال
يحتمل ان يكون عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقدير انه صلى الله عليه
وسلم كان يغسل الوجه ويمسح الماقين ولم يوصل الماء الى الاذنين وقال هما من الرأس فيمسحان
بمسحه وان يكون عطفا على قال فيكون من قول الراوي فالتقدير قال الراوي ذكر ابو امامة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الماقين ولم يغسل الاذنين لانهما من الرأس حس اختلفوا
فانه هل ياخذ للاذنين ماء جديدا فذهب الشافعي الى انهما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثا بثلثة
مياه جدد وذهب اكثرهم الى انهما من الرأس يمسحان معه وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معه وقال
الشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه قال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال ابو اسحق الاختيار
ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس الخامس عشر عمرو بن شعيب رضي الله عنه قوله سائلا
حال من فاعل جاء اي جاء سائلا عن الكمال كما مضى في الحديث الثالث والكلام فيه حذف واضمار اي
فاراد ان يريه ما سال عنه رأي العين فقام وتوضأ وغسل اعضاء الوضوء ومسح الرأس والاذنين
كلا منهما ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء ولو اقتصر على القول بغسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا
لم يفد هذه الفائدة اذ ليس الخبر كالمعاينة قوله فمن زاد على هذا فقد اساء قض اي اساء الادب
فان الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع وتعد كما حد له وجعل غاية التكميل وظلم باتلاف الماء
ووضعه في غير موضعه قال ابن الانباري لا آمن اذا زاد على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد
على الثلث الا رجل مبتلى وانما قيل يمكن ان يقال انه اساء الادب حيث زاد على مؤدبه ومما يفعل ذلك
الا من تعدى طوره وجاوز حده حيث توهم انه اعلم منه ولا يصدر ذلك الا عن مبتلى بالجنون ومن نوع
ذلك فقد ظلم نفسه حيث عرضها لسخط الله ومقته هذا معنى قول ابن المبارك واحمد رضي الله عنهما
والله اعلم السادس عشر عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قوله اي بني تو انكر الصحابي على ابنه في هذه
المسألة لانه طمح الى ما لم يبلغه عملا وحالا حيث سال منازل الانبياء والاولياء وجعلها من باب الاعتداء
في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال والاعتداء في الدعاء يكون
من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن مواقف الافتقار الى بساط الانبساط او يميل الى احد شقي
الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء في الطهور استعماله فوق
الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي به الى الوسواس انتهى كلامه فعلى هذا ينبغي ان يروى الطهور

الذي يلي الانف وجدنا في مسح الطرف · هذا هو سوآكم · المبارك

ولم يذكر

بضم الطاء ليشمل المتعدي في استعمال الماء والزيادة على ما حد له **السابع عشر** ابي بن كعب رضي الله
عنه **قوله** الولهان **ق** هو مصدر وَلِه يوله ولها وولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة
الوجد فسمي به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقائه الناس
بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبها حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان
انتهى كلامه يريد ان الولهان مصدر وضع موضع اسم فاعل للمبالغة في تحيره لشدة حرصه على ايقاع
الناس في التحير او تحير الناس بايقاع وسوسته فاسند اليه اسنادا مجازيا لانه حاملهم عليها كما يقال ناقة
ضبوث اي ضابثة والضبث الجس والقبض على الشيء وانما جعلت ضابثة لما بها من السمن الداعي
الى الضبث مثل الحلوب والركوب كذا في اساس البلاغة **قوله** وسواس الماء اي وسواس الولهان
فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسواسه في شان الماء وهو ايقاع الناس في التحير حتى يتحير
واهل اصل الماء الى اعضاء الوضوء والغسل او لم يصل وهذا غسل مرة او مرتين او اكثر او هل هو
طاهر او نجس او بلغ قلتين ام لا وغير ذلك **الثامن عشر والتاسع عشر** ظاهر ان **الفصل الثالث الاول**
ثابت رضي الله عنه **قوله** حدثك جابر من عادة المحدثين ان يقول القارئ بين يدي الشيخ حدثك
فلان عن فلان ويرفع اسناده وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمع الطالب
الثاني عبد الله بن زيد رضي الله عنهما **قوله** نور على نور اشارة الى قوله انا امتي غر محجلون من آثار الوضوء
او هداية على هداية سنة على فرض يهدي الله لنوره من يشاء **الثالث** عثمن رضي الله عنه
قوله هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي مضى الكلام فيه **قوله** دواهما اي حديث عبد الله بن زيد
وحديث عثمن والنواوي ضعف حديث عثمن **الرابع** انس رضي الله عنه **قوله** يتوضا اي يتوضا لكل
صلوة في الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي **الخامس**
محمد بن يحيى رضي الله عنهما **قوله** عمن متعلق بمعنى ارايت لا بلفظه اي اخبرني عن اخذه والضمير بمعنى
اسم الاشارة والمشار اليه الوضوء المخصوص **قوله** فقال حدثته اي حدثته معني ما قاله لا ما تلفظ
به فان لفظه هو حدثني ونحوه قوله تعالى قل للذين كفروا سيغلبون قرئ بالياء والتاء فالياء الحكاية
هي ذا اللفظ ما توعدوا به بعينه وبالتاء اذا تلفظ معنى ما توعدوا به لا اللفظ فالتأمل في قوله فقال حدثته
هو الميسور لعنه في قوله ارايت وفي الحديث تنبيه على فخامة امر السواك حيث اقيم مثل ذلك الواجب
وكاد ان يكون واجبا عليه صلى الله عليه وسلم والغسيل بالجر صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة بن ابي عامر ما كان شانه قالت كان جنبا وغسلت احدى شقي
راسه فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة بغسله **السادس**
عبد الله رضي الله عنه **قوله** وان كنت على نهر جار تتميم لارادة المبالغة فيما ذكر اي نعم ذلك تبذير
واسراف فيما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما يفعله ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم **نه** وقد يكرر ذكر
الاسراف في الحديث والغالب على ذكره الاكثار من الذنوب والخطايا **باب**
الغسل **الفصل الاول الحديث الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** اذا جلس احدكم **قض** بل
شعبها الاربع يداها ورجلاها وقيل رجلاها وشفراها ولذلك كنى عنها بالشعب وجهدها جامعها

والجوم

مقام

الشعر بالضم ...

قال ابن الاعرابي الجهد بالفتح من اسماء النكاح ولعله كناية ماخوذة من الجهد بمعنى المبالغة واختلف
العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ايلاج الحشفة في الفرج
يوجب الغسل وان لم ينزل لهذا الحديث وغيره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابي وقاص
في اخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وقال به الاعمش وداود وتمسكوا بقوله عليه الصلوة
والسلام الماء من الماء اي الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء وذلك يفيد الحصر عرفا واجيب بانه
منسوخ بقول ابي بن كعب كان الماء من الماء شيء في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامر بالغسل اذا
مس الختان الختان ورجح التوربشتي التاويل الثاني وقال لانه يتناول سائر الهيآت التي يتمكن بها المكلف
من اديه واذا فسر باليدين والرجلين اختصت بهيئة واحدة وانما عدل الى الكناية بذكر شعبها الاربع للاجتناب
عن التصريح بذكر الشفرين ولو اريد بها اليدان والرجلان لصرح بها وقيل جهدها حفرها ودفعها واري
اصل الكلمة من الجهد الذي هو الجد في الامر وبلوغ الغاية وانما عبر عنه بهذا اللفظ المبهم تنزها عن التفوه
بالفحش ذكره صريحا ما وجد الى الكناية سبيلا الا في صورة يدعو الضرورة الى التصريح على ما ذكر في حديث
ماعز بن مالك وغيره لتعلق الحد بذلك وقد اعتمد في هذا الحديث على فهم المخاطبين فعبر عنه بالجهد
والمراد منه التقاء الختانين عرفنا ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها حيث سالها ابو موسى رضي الله
عنه عن ذلك فروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل وهو حديث صحيح **الثاني والثالث** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** انما الماء
من الماء احد المائين هو المني والاخر هو المغسول الذي يغتسل به اي وجوب الاغتسال بالماء من
اجل خروج الماء الدافق وقد صح انه منسوخ **ق** قول ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام قول قاله
من طريق التاويل والاحتمال ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن ليأوله هذا التاويل وذلك ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في
بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه
الرابع ام سلمة رضي الله عنها **قوله** ان الله لا يستحيي **تو** اي لا يمتنع منه ولا يترك ترك الحيي منا قالته
اعتذارا من تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرسالة اي ان الله تعالى بين لنا ان
الحق ليس مما يستحيى منه وسؤالها هذا كان من الحق الذي الجات الضرورة اليه وقالت عائشة رضي
الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **قوله** ويحتلم المراة في الصحيحين
وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة وفي نسخ المصابيح بالهمزة **قوله** تربت يمينك ترب الشيء بالكسر
اصابه التراب ومنه ترب الرجل اي افتقر كانه لصق بالتراب وقد ذكر ابو عبيد اختلاف اهل العلم
في معنى امثال هذه الكلمة وذلك يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال مثل قولهم لرجل قاتله الله ما افطنه
وما اعقله ولاخر قاتله الله ما اخبثه فقولهم هذا على معنى الدعاء عليه والذم له والاول على معنى المدح
والتعجب من فطنته وعقله وذلك يقع موقع قولك لله دره وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك

كلمة لم يرد بها الدعاء عليها وانما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها وقولم فيم يشبهها ولدها
قض هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل منى والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد
من مائه المجرد لم تشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول
الشكلات والكيفيات المعينة من مبتدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المراة وسبق
نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى قوله فمن
ايهما من فيه زائدة والمعنى الى ماء من سبق يكون منه الشبه الخامس عائشة رضى الله عنها قوله ثلث
غرفات وفي اصل المالكي ثلث غرف قال الحكم العدد من ثلثة الى عشرة ان يضاف الى احد جموع القلة
الستة وهي افعل وافعال وافعلة وفعلة والجمع بالالف والتاء وبالواو والنون فان لم يكن للمعدود
جمع قلة جئ بدله بالجمع المستعمل كقولك ثلثة سباع وثلثة ليوث فان كان له جمع قلة واضيف الجمع كثرة
لم يقس عليه كقوله تعالى ثلثة قروء مع ثبوت اقراء ولكن لا عدول عن الاتباع عند صحة السماع ومن
هذا القبيل قوله ثم ادخل يمينه في الاناء ثلث مرار مع ثبوت مرات فعلى هذا قول عائشة
رضى الله عنها يقتضي ان يقال ثلث غرفات لا غرف فان فعلا عند البصريين جمع كثرة ويصح عند
الكوفيين لان فعلا بضم الفاء وكسرها جمع قلة وهذا الحديث وقوله تعالى فاتوا بعشر سور يؤيد قولهم
في فعل وقوله تعالى ثمانى حجج في فعل السادس ابن عباس رضى الله عنهما قوله غسلا بضم الغين كالغسول
والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل والغسل ايضا الاسم من غسلت الشئ غسلا
بالفتح والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخطمي
وغيره قض ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما
طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الارض مبالغة في
انقائها وان الذي اعتق بها والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا
كان محدثا او كان الغسل مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي رضى الله عنه ان الوضوء
يدخل في الغسل فيجزيه لهما وهو قول مالك وتاخير غسل الرجلين الى آخر الغسل هو مذهب ابي
حنيفة وقول للشافعي والمذهب انه لا يوخر لرواية عائشة رضي الله عنها والنخعي اي التابعي
كان لغسل الرجلين وترك النشف لانه صلى الله عليه وسلم ما اخذ الثوب وجواز النفض والاولى
تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض ههنا على تحريك
اليدين في المشي فهو تاويل بعيد السابع عائشة رضى الله عنها قوله فرصة هي بالكسر قطعة قطن او خرقة
او صوف يمسح بها المراة من الحيض ومن مسك صفة لفرصة ومتعلق الجار محذوف اما ان يقدر
خاصا او عاما فعلى الاول التقدير فرصة مطيبة بمسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل
وسع يجدون المسك فعلى هذا انما يكون الرواية فرصة من مسك بفتح الميم اي من جلد عليه صوف
وعلى ان يكون المتعلق عاما اي فرصة كائنة من مسك لا يجوز ان يراد بالمسك الطيب لان الفرصة
لا يكون مسكا فيجب ان يقال كما في الفائق ان الممسك الخلق التي امسكت كثيرا ولا يستعمل الجديد
للانتفاع به ولان الخلق اصلح لذلك واوفق تو هذا القول امتن واحسن واشبه بصورة الحال

ومن الدليل على صحة ذلك قوله فتطهري بها ولو كان المعنى على انها متطيبة بالمسك لقال فتطيبي
بها ولانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لان تزيل اثر الدم عند التطهر ولو كان لازالة الرائحة الحاصلة
من الحيض لامرها به بعد ازالة اثر الدم وسبحان الله فيه معنى التعجب الكشاف الاصل في ذلك ان يسبح
في روية التعجب من صنائعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه ومعنى التعجب في الحديث ان يقال
كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر الثامن ام سلمة رضى الله عنها
قوله اشد ضفر راسي ابو عبيد الضفر بالضاد نسج الشعر وادخال بعضه في بعض والضفيرة الذوابة
تو الحثو والحثي الاثارة يقال حثى يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا ومعنى الحثيات الثلاث التي ينثر
فيه الماء بيديه ويفيضها على راسه ويمكن ان يراد بالحثية القبضة الواحدة التي يتم سائر البدن
وهذا اقرب وعلى هذا فالحثيات بمعنى الغسلات الثلاث وعلى الاول انما نص فيه على الثلاث
لان الكفاية في افاضة الماء على سائر الجسد يحصل بها في غالب الاحوال وعلى الثاني يكون التنصيص
فيها على الثلث على وجه الاستحباب دون الوجوب قوله ان تحثي شف هو باسكان الياء لانه خطاب
المؤنث فنصبه بحذف النون لان اصله تحثين حذفت نونه بان الناصبة للمضارع ولا يجوز فيه
فتح الياء حس العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان نقض الضفاير لا يجب في الغسل اذا كان الماء
يتخللها والا فيجب النقض لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشرة وهو غريب الاسناد وقال ابراهيم النخعي نقض الضفائر واجب على كل حال تشف في قوله
صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحثي على راسك الى آخره دليل على ان الدلك في الغسل غير واجب
وعلى ان المضمضة والاستنشاق غير واجبين التاسع انس رضى الله عنه قوله بالمد وهو رطل وثلث
رطل بالبغدادي والصاع اربعة امداد العاشر معاذة رضى الله عنها قوله اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ابرز الضمير ليعطف عليه المظهر فان قلت كيف تستقيم العطف اذ لا يقال
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هو تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على
الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف وزوجك على انت فان قلت الفائدة
في تغليب اسكن هي ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت
الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا فيه قوله بيني وبينه مظ
اي موضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الراس يجعل ايدينا فيه فناخذ الماء فيبادرني ويسبقني وياخذ
قبلي وفيه دليل على ان الماء الذي غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر شف فيه دليل على ان فضل الجنب
طهور فان كل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومن عائشة رضى الله عنها اغتسل بافضل عن صاحبه
فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني
وبينه فيبادرني ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه قلت يخالفه الحديث الآتي
في آخر باب مخالطة الجنب وهو انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المراة بفضل الى
قوله وليغترفا جميعا والله اعلم الفصل الثاني الاول عائشة رضى الله عنها قوله شقائق الرجال
تو اي نظائرهم في الخلق والطباع كانهن شققن منهم ولان حوا خلقت من آدم عليه السلام وشقيقة

منه وشقيق الرجل اخوه لان نسبه شق من نسبه وذلك باعتبار انهما شقا من ماء واحد قال الشاعر
يا ابن امي ويا شقيق نفسي • انت خليتني لامر شديد مظ فيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم
النظير بالنظير فان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء الا في مواضع مخصوصة وقال
ظاهر الحديث يوجب الاغتسال اذا راى البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من
التابعين واكثر العلماء على انه لا يجب الاغتسال حتى يعلم انه بلل الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم
يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان راى في النوم انه احتلم الثاني عائشة رضي الله عنها
قوله اذا جاوز الختان وقد جاء في بعض الروايات اذا التقى الختانان نه اي اذا حاذى احدهما
الآخر سواء تلامسا ام لا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا ويظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه
خرقة ثم جامع فان الغسل يجب شف هذا المعنى في رواية جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه الثالث
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة علل الوصف بالظرف وهو لفظة تحت ثم رتب
عليه الحكم بالفاء وعطف عليه وانقوا الدلالة على ان الشعر قد يمنع وصول الماء كما ان الوسخ يمنع ذلك فاذا
يجب استقصاء الشعر بالغسل وتنقية البدن عن الوسخ ليخرج المكلف عن العهدة باليقين قوله وهو شيخ
ليس بذاك اي كبر وغلب عليه النسيان والغفلة وليس بذاك المقام الذي يوثق بروايته
ليت بتقوية الرابع علي رضي الله عنه قوله من جنابة متعلق بترك ولم يغسلها صفة موضع شعرة انث
الضمير باعتبار المضاف اليه وهذا يقوي ما ذهبنا اليه في تفسير قوله تحت كل شعرة جنابة
وقوله كذا وكذا كناية عن العدد مثل كم كما ان كيت وكيت كناية عن الحالة والقصة اي يضاعف
العذاب اضعافا كثيرة واخرج الفعل الى ما لم يسم فاعله وكنى بكذا عن العدد ليدل على فظاعته وشدته ومن
ثم بالغ علي رضي الله عنه في قوله عاديت حيث عدل عن الشعر الى الراس واستعار المعاداة للحلق
مثلا لراسه بالعدو المعادي يعني فعلت براسي ما يفعل العدو بالعدو من استيصال الشعر وقطع
دابره مخافة عدم وصول الماء في موضع شعرة ذكر في الغريبين انه حكى ابو عدنان عن ابي عبيدة معمر بن
المثنى عاديت شعري اي رفعته عند الغسل وعاديت الشيء باعدته ويعضد ما ذكرنا من استيصال
الشعر ما رواه الدارمي في آخر الحديث هذا وكان علي رضي الله عنه يجز شعره وفيه ان المداومة على
حلق الراس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرره على ذلك ولانه رضوان الله عليه من الخلفاء الراشدين
المهديين الذين امرنا باتباع سنتهم والعض عليها بالنواجذ الخامس عائشة رضي الله عنها قوله
لا يتوضا مظ هذا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بوضوء قبل الغسل وانه صلى الله عليه وسلم
يغتسل ويكتفي بالنية عن الوضوء فانه اذا ارتفع الحدث الاكبر يندرج تحته الاصغر والحكم كذلك
في الفقه السادس عائشة رضي الله عنها قوله الخطمي بالكسر نبت يغسل به الراس فيجتزي به اي يكتفي
عليه قض فيه تسامح لان ظاهره يدل على انه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي ومن
المعلوم ان الذي يغسل راسه يفيض الماء على راسه بعده مرارا ليزيل اثره فلعله اراد انه صلى الله به صح
عليه وسلم يقتصر على ما بل به ولا يفيض بعد انا لنا ما يجدد للغسل والله اعلم وكذا في النهاية اقول
ان من عادة الناس في الاستحمام ان يبدؤا بتنقية البدن بالماء والخطمي ثم بعد ينوون نية الجنابة
ذكره

كان صح
ويصبون على رؤسهم بالخصوصه بالغسل والنبي صلى الله عليه وسلم يكتفي بالاول السابع يعلى رضي الله
عنه قوله حيي ستير تو المعنى ان الله تبارك وتعالى تارك للمقابح ساتر للعيوب والفضائح
يحب الحياء والستر من العبد لانهما خصلتان يفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى اقول
هذا من باب التعريض وصفه الله تعالى بالحيي والستير تهجينا لفعل الرجل وحمله على تحري الحياء
والستر كقوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به وصفهم
بالايمان به وليسوا ممن لا يؤمن حثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين من
الايمان بالله الفصل الثالث الاول ابي بن كعب رضي الله عنه قوله انما كان الماء سبق شرحه
في الحديث الثاني من الباب الثاني علي رضي الله عنه قوله لو كنت مسحت قد تقرر ان لو لامتناع
الشيء لامتناع غيره فالمعنى انه لم يجزيك الغسل لانك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك
الموضع وفيه انه يلزمه الغسل جديدا وقضاء الصلوة الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله كانت
الصلوة يعني ليلة المعراج لان الله تعالى فرض على هذه الامة خمسين صلوة لا انهم صلوا خمسين
والحديث مشهور

باب مخالطة الجنب

الفصل الاول الحديث الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله وانا جنب نه اجنب يجنب اجنابا اذا صار جنبا والجنابة الاسم
وهي في الاصل البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب مواضع الصلوة ما لم يتطهر وقيل لمجانبة
الناس قوله فانسللت نه اي مضيت وخرجت بتان وتدريج مظ الرحل اي ما بين الرحل وهو
ما كان مع المسافر من الامتعة والرحل ايضا الموضع الذي نزل فيه القوم حس فيه جواز مصافحة
الجنب ومخالطته وهو قول عامة اهل العلم واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض وفيه دليل
على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان يسعى في حوائجه قض يمكن ان يحتج به على من قال الحدث
نجاسة حكمية بان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله
توضا واغسل عطف واغسل على توضا وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمعية لان الغسل مقدم
على الوضوء وانما قدم الوضوء اهتماما بشانه وتبركا به الثالث والرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله
فليتوضا وضوءا انما اتى بالمصدر تاكيدا لئلا يتوهم ان المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل وهذا
يعضده الحديث السابق توضا وضوءه للصلوة الخامس انس رضي الله عنه قوله يطوف بغسل واحد
ح فان قيل اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان القسم
في حقه صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا دائما فيه خلاف قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا
وانما كان القسم بالتسوية منه تكرما وتبرعا والاكثرون انه واجب فعلى هذا كان طوافه صلى الله
عليه وسلم عليهن برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضا بينهما
السادس عائشة رضي الله عنها قوله على كل احيانه شف الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما
والمراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله على كل حال وكان للنبي
صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر
فيهما على النوع الاعلى الذي لا اثر فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك الفصل

يعوف

الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله اغتسل في جفنة حال اي مدخلة يدها في جفنة ليطا
قوله ان الماء لا يجنب تو اي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم يتنجس وانما قال ذلك لان القوم كانوا
حديثي العهد بالاسلام وقد امروا بالاغتسال عن الجنابة كما امروا بتطهير البدن عن النجاسة فربما
سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم
بجنابة الماء من غمس عضو الجنب فيه كما يحكم بنجاسته من غمس النجس فيه فبين لهم ان الامر بخلاف
ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث حميد في الفصل الثالث نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك
الاولى فالنهي نهي تنزيه لا تحريم الثاني عائشة رضي الله عنها قوله يستدفي بي اي يطلب مني الحرارة ومنه قوله
تعالى لكم فيها دفء اي تتخذون من اوبارها واصوافها ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب
طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة الثالث علي رضي الله عنه قوله ويأكل معنا اللحم لعل
انضمام اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع من غير وضوء او مضمضة كما في الصلوة قوله
ليس يعني لا تقول جاءني القوم ليس زيدا ويضمر اسمها فيها وينصب خبرها بها كانك قلت
ليس الجائي زيدا مكان قولك جاء في القوم ليس زيدا حس اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن
وهو قول ابن عباس وقال ابن عطاء الحائض لا يقرأ القرآن الا طرف آية وللاحسن ان يتطهر الجنب
والحائض لذكر الله تعالى فان لم يجد ماء تيمما الرابع والخامس عائشة رضي الله عنها قوله وجهوا الجوهري
الوجه والجهة بمعنى والهاء عوض من الواو والمواجهة المقابلة ووجهت وجهي لله فعتنى في الحديث
الدلالة على معنى الظرف يقال وجه عنه اي صرف عنه ووجه اليه اي اقبل وفي ايراد اسم الاشارة اشارة الى
تحقير تلك البيوت وتعظيم شان المساجد اي لا يصح ولا يستقيم ان يكون المساجد ممرا لتلك البيوت وقوله
فاني لا احل الى آخره بيان للوصف الذي يرد على الحكم السابق وعلة له ولذلك وضع المسجد مقام الضمير
حس لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز
الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث ايضا واولوا عابري السبيل بالمسافرين
تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقال ابن الحاجب في تعريفه الجنابة يمنع من دخول المسجد وان كان عابرا
على الاشهر انتهى كلامه وفسروا عابري سبيل المسافرين واقول الوجه ان يقدر مضاف وتفسير عابري
سبيل بالمار في المسجد والا بمعنى غير صفة لجنبا اي لا تقربوا موضع الصلوة جنبا غير عابري سبيل
فيدل المفهوم على جواز مرور الجنب في المسجد فعلى هذا يحسن العطف بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الآية
عليه لكونه في معنى الشرط اي لا تقربوا موضع الصلوة ان كنتم مجنبين حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى الى آخره مجنبين
فيطابق ما في المائدة وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى الآية فان السابق في كلتيهما في شان الواجد
للماء غير معذورين واللاحق فيهما في المعذورين السادس علي رضي الله عنه قوله لا يدخل الملائكة
الشارحون المراد بالملائكة النازلون بالبركة والرحمة الذين يطوفون على العباد للزيارة واستماع الذكر للاولكه
دون الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في احوالهم السيئة والحسنة لقوله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد وقوله صلى الله عليه وسلم فان معكم من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم

اما امتناعهم عن البيت الذي فيه الصورة فلحرمة الصورة ومشابهة ذلك البيت بيوت الاصنام
وهذا اللفظ عام لكن خص بما هو منبوذ يوطأ ويداس فان الرخصة وردت فيه واما امتناعهم
من البيت الذي فيه كلب فلانه نجس خبيث قال عليه الصلوة والسلام الكلب خبث والملائكة اشرف خلق الله
وهم المكرمون الممكنون من اعلى مراتب الطهارة وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة ومن سوى نفسه
بالكلاب فحقيق ان ينفر عن بيته الملائكة واستثنى عن عمومه كلب الماشية والزرع والصيد
لمسيس الحاجة واما امتناعهم عن البيت الذي فيه الجنب فلانه ممنوع عن معظم العبادات والمراد
به الجنب الذي يتهاون في الغسل ويؤخره حتى يمر عليه وقت الصلوة ويجعل ذلك دابا وعادة له
فانه مستخف بالشرع متساهل في الدين لا اي جنب كان لما ثبت من تأخير صلى الله عليه وسلم
غسل الجنابة زمانا فانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام
بالليل وهو جنب واقول لعل معنى الاقتران في المذكور لعلة النجاسة عينا او حكما فان الشرك
نجاسة انما المشركون نجس حيث جعلوا الاصنام شركاء الله والمصور يجعل نفسه شريكا لله في التصوير
ومن امتنع من عبادة الله تعالى ويتقاعد عنها ويتكاسل فيها فهو ملحق بمن عبد غير الله تغليظا لان
الخلق انما خلقوا لعبادة الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقرن بالكلب الخسيسة
وانه مال الى الطبيعة والعالم السفلي ولم يرتفع الى العالم العلوي ليشابه الملائكة المقربين ولكنه
اخلد الى الارض واتبع هويه فمثله كمثل الكلب السابع عمار رضي الله عنه قوله المتضمخ تو التضمخ
التلطخ والاكثار منه حتى يكاد يتقطر والخلوق طيب يتخذ من الزعفران وانما استحق ان لا يقربه الملائكة
لانه توسع في الرعونة وتشبه بالنساء مع انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينته عما نهاه
عنه اقول اما اقتران الجنب بالكافر وتصريح ذكر الجيفة بدل الميت تغليظا فقد سبق بيانه واما
المتضمخ بالخلوق فانه لما خالف السنة واتبع هويه وظن ان ما فعله حسن فهو بالمخالفة نجس نزل
منزلة جيفة الكافر ووضع موضع الكلب في الحديث السابق وفيه اشعار بان من خالف الكتاب والسنة
وان كان في الظاهر مزينا مطيبا مكرما عند الناس فهو في الحقيقة اخس من الكلب وادون والله اعلم
الثامن عبد الله رضي الله عنه قوله ان لا يمس القرآن اخرج الجملة مخرج الحصر وحصى بما والا وقد
صرح الزجاج في قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما بان التركيب يفيد التاكيد والشمول
كما يفيده صيغ المؤكدات فلا يحتمل المجاز والحديث بيان لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون
لا يمسه الا المطهرون فان الضمير في يمسه يحتمل ان يرجع الى القرآن ولا ناهية والمطهرون هم الناس
وان يرجع الى الكتاب المعنى به اللوح المحفوظ ولا نافية وهم الملائكة فالحديث كشف عن المراد وان النهي والمطهرون هم
وارد على الناس ويعضده مقام مدح القرآن المشعر بالعلية والله اعلم التاسع والعاشر نافع رضي الله
عنه قوله في حاجة اي في شان حاجة والتنكير فيها للشيوع لعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة
وقوله ان قال بدل من حديثه اي كان من قوله كذا وخرج من غائط اي فرغ منه فحقق فيه لان الخروج
انما يكون بعد الفراغ وضرب بيديه جوابا اذا وحتى هي الداخلة على الجملة الشرطية ولعل ذلك الحائط
كان قد علاه الغبار ليصح التيمم عند الشافعي والا فهو صحيح عند ابي حنيفة وفيه ان من شرط ذكر الله تعالى

ان يكون الذاكر طاهرا كيف ما كان وان ذكر الله وان لم يكن صريحا كما في السلام ينبغي ان يكون على الطهارة
فان المراد هنا السلامة لكنه مظنة لان يكون اسما من اسماء الله تعالى حس فيه بيان ان رد السلام وان كان
واجبا فالمسلم على الرجل في مثل هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهة الكلام
على قضاء الحاجة وعلى ان التيمم في الحضر لرد السلام مشروع مظ فيه دليل على ان من قصر في جواب السلام
لعذر يستحب ان يعتذر اليه حتى لا ينسبه الى الكبر وعلى وجوب رد السلام لان تاخيره للعذر يؤذن
بوجوبه الفصل الثالث الاول ظاهر الثاني شعبة رضي الله عنه قوله لا ام لك تو لا ابا لك وهو اكثر
من يذكر في المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وفي معرض
التعجب ودفعا للعين كقولهم لله درك وفي معنى جد في امرك وشمر لان من له اب اتكل عليه في بعض شانه
اقول انما جاء الفرق بين لا اب لك لان الاب اذا فقد دل على استقلال الابن لانه هو القائم في امر
ولده ما دام حيا فاذا مات استقل بنفسه لكن الام منسوب اليها الرفق والشفقة ففقدانها ذم له
وما في الحديث وارد على الذم لما اتبعه من قوله وما يمنعك ان تدري والواو في وما يمنعك عطفت
الجملة الاستفهامية على جملة الدعاء والجامع كونهما انشائيتين الثالث ابو رافع رضي الله قوله ازكى
واطيب واطهر التطهير مناسب للظاهر والتزكية والتطيب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة
والاخرى للتحلي بالشيم الحميدة الرابع الحكم رضي الله عنه قوله او قال بسؤرها شك الراوي انه صلى الله
عليه وسلم قال بفضل طهور المراة او بسؤرها وهو بالهمز بقية الشيء وقد سبق في الحديث العاشر
من الفصل الاول من باب الغسل ان الماء الذي غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر الخامس ظاهر

باب احكام المياه

الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله الدائم فا هو الساكن دام الماء يدوم وادميته انا ومنه يدوم الطائر وهو ان تترك الخفقان
بجناحيه في الهواء ودوام الشيء مكثه وسكونه قض الذي لا يجري صفة ثانية تؤكد الاولى ثم
يغتسل فيه عطف على الصلة وترتب الحكم على ذلك مشعر بان الموجب للمنع انه يتنجس به
فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير اقول لعله
امتنع من العطف على يبولن ترتكب هذا التعسف للاختلاف بين الانشائي والاخباري والمعنى
عليه اظهر فيكون ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن عطف الاسم على الفعل على تاويل
الاسم اي لا يكن منك اكل السمك وشرب اللبن اي لا تجمع بينهما لان الاغتسال في الماء الدائم وحده غير
منهي ومثل الفاء في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن من احد البول في الماء الموصوف
ثم الاغتسال فيه وثم استبعادية اي بعيد من العاقل الجمع بين هذين الامرين فان قلت علام يعتمد
في نصب يغتسل حتى يتمشى لك هذا المعنى قلت اذا ادى المعنى لا يضر الرفع لانه حينئذ من باب احضر
الوغى مح الرواية يغتسل مرفوع اي لا يبول ثم انت يغتسل وذكر ابو عبد الله بن مالك انه يجوز ايضا جزمه عطفا
على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطائه حكم واو الجمع قال اما النصب فلا يجوز نظرا لما جاء في التنزيل ولا
تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق والواو للجمع والمنهي عنه الجمع والافراد بخلاف قولهم لا تاكل السمك
وتشرب اللبن مظ وجاء النهي عن البول في الماء الواقف ان الماء ان كان دون القلتين ينجس وان كان

قلتين فلعله بتغير فيصح والا فيصح بسبب تعاقب الناس عليه بالبول تاسيا بفعله وفيه دليل على ان
الجنب اذا ادخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير حكم الماء وان ادخل فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه وفي رواية
لمسلم اي لمسلم روايتان احديهما متفق عليها وثانيهما هذه قض لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
وتقييد الحكم بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي
المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قال الشافعي في الجديد
مح هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه
لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه ينجسه وان
كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار
اذ ربما ادت الى تنجسه بالاجماع لتغيره او الى تنجسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك
الطرف الآخر بتحرك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب
المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه قال اصحابنا وغيرهم التغوط في الماء كالبول فيه واقبح الثاني والثالث
السائب بن يزيد رضي الله عنه قوله وجع الوجع المرض وجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع اي مريض وقوله
فشربت من وضوئه قض يحتمل ان يكون المراد ما انفصل من اعضاء وضوئه وعلى هذا يكون دليلا على طهارة
المستعمل وللمانع ان يحمله على التداوي وخاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة
وكان علامة يعلم بها انه النبي صلى الله عليه وسلم الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة
لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله زر الحجلة
تو الرواية بتقديم الزاي المنقوطة على الراء المهملة المشددة والحجلة بتحريك الجيم قيل ان
المراد به واحد الازرار التي يشد بها حبال العرائس من الكلل والستور وهذا بعيد من طريق
البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة ثم انه لا يلائم الاحاديث المروية في خاتم النبوة وقيل ان
المراد منه بيضة الحجلة وهي القبجة وهذا القول يوافق الاحاديث الواردة في هذا الباب
غير ان الزر بمعنى البيضة لم يوجد في كلام العرب وقيل انما هو رز بتقديم الراء المهملة ماخوذ
من قولهم رزت الجرادة وهو ان يدخل ذنبها في الارض ليلقي بيضها وهذا اشبه بما في الحديث
الا ان الرواية لم تساعده والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة اقول في قوله قاصر عن
التشبيه والاستعارة نظر لان الاستعارة هي ذكر احد طرفي التشبيه والمراد به الطرف الآخر
وههنا الطرفان مذكوران فلا يكون استعارة ولا يجب في التشبيه ان يكون المشبه موافقا للمشبه
به في جميع الاوصاف فيكفي في خاتم النبوة ان يكون ناشزا ناتئا من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة
كما في قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب فان خلقه من تراب بيان لما شبه
به عيسى بآدم وآدم مخلوق من تراب حقيقة وعيسى مخلوق منه بوسائط كثيرة وقول ابن المعتز وكان
البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا ولم ينظر الى شيء من اوصاف المشبه والمشبه به سوى
الهيئة من انقباض بعد انبساط الفصل الثاني الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله وما ينوبه محمود

على الماء جو

عطف على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه على المثابة المكان واثابه اذا تردد اليه مرة بعد
مرة ونوبة بعد نوبة حط وفيه دليل على ان سور السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه والجواب بالهم
بهذا الكلام معنى وذلك لان المعتاد من طباع السباع اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وقلما
يخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها قض القلال الجرة التي يستقى بها سميت بذلك لانها تقل باليد
وقيل القلة ما يستقله البعير وفي تقدير القلتين بالاسنا خلاف فقيل خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقيل
خمسمائة من وسند جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية فليطلب منها والحديث بمنطوقه يدل على ان الماء
اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان قيل لم يحمل معناه لم يقبل كما يقال فلان لا يحمل شيئا اذا امتنع
عن قبوله ودفع عن نفسه وذلك اذا لم يتغير بها فان تغير بها كان نجسا لقوله صلى الله عليه وسلم خلق
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وبمفهومه على ان ما دونه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير
لانه صلى الله عليه وسلم علق عدم التنجس ببلوغه قلتين والمعلق بشرط عدم عند عدمه فيلزم تغاير الحالين
في التنجس وعدمه والمغايرة بين الصورتين حال التغير منتفية اجماعا فتعين ان يكون حين ما لم يتغير وذلك
ينافي عموم الحديث المذكور فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص عمومه فيكون كل واحد
من الحديثين مخصصا للآخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت اليه واجرى الحديث على عمومه كمالك فانه قال لا ينجس
الماء الا بالتغير قل او كثر مظ الماء الكثير عندنا قدر قلتين وعند ابي حنيفة الكثير هو الغدير العظيم الذي
لو حرك احد جانبه لم يتحرك الجانب الآخر اقول قوله لم يحمل يحتمل انه لضعفه لم يحمله ولقوته لم يقبل ويرجح الثاني
الرواية الثانية فانه لا ينجس الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله من بير بضاعة تو بضاعة دار بني ساعدة
بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم والحيض جمع حيضة
بكسر الحاء الخرقة التي تستثفر بها المراة في المحيض والنتن الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشيء المنتن كالعذرة
والجيفة ونحوها ومعنى يلقى فيها ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحل بها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات
بافنية منازلهم فيكسحها السيل فتلقيها في البئر فعبر عنه القائل على وجه يوهم ان الالقاء كان من الناس لقلة
تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم بل لا يرتضيه الكافر فانى يظن ذلك بالذين هم افضل القرون واكرام والطهر
وعلى هذا النحو قرره الخطابي والتعريف في الماء للعهد الخارجي اي الماء المسؤول عنه طهور لا ينجسه شيء لكثرته
ثم لكونه في حكم المياه الجارية فان السيل اذا القى في مثل تلك البئر قذرا ونتنا ثم طغى عليها احتمل بعبابه ما القى
فيها فلا ريب عند ذلك الحكم بالطهورية اقول لعل لم في حكم المياه الجارية الى آخره تحكم لتصحيح مذهبه في الماء الكثير
حس هذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلتين لان ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يتغير بوقوع هذه الاشياء
فيه وسئل قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون الماء فيها الى العانة قيل فاذا انقص كان دون العورة
قال ابو داود مددت ردائي عليها فاذا عرضها ستة اذرع ولما كان ماء البئر المسؤول عنه كثيرا وسالوه عنه
ليعلموا حكم مثل هذا الماء في الطهارة والنجاسة اخرج النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه وقال انما الماء
طهور كدليل على ان غير الماء لا يطهر حتى لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة لان اسم الماء لا يقع عليه وان كان
فهو خمر نجس وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي يجوز الوضوء بجميع الانبذة وقال الثوري
وابو حنيفة يجوز بنبيذ التمر عند عدم الماء واحتجوا بما روى عن ابي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالني

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه
وقال هذا حديث غير ثابت لان ابا زيد مجهول وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم اكن
ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان ثبت فلم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب
نبذ فيه تمرات ليجذب ملوحته ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا عدل تعالى من الماء
عند عدمه الى التيمم فلا يجوز ان يتخللها شيء الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله هو الطهور ماؤه نقل الواحدي
عن الزجاجي انه قال الطهور اسم للماء الذي يتطهر به ولا يجوز الا ان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
لان عدولهم عن صيغة فاعل الى فعول او فعيل لزيادة معنى لان اختلاف الابنية لاختلاف المعاني
فكما لا يجوز التسوية بين صابر وصبور وشاكر وشكور كذلك في طاهر وطهور والشيء اذا كان
طاهرا في نفسه لا يجوز ان يكون من جنسه ما هو اطهر عنه حتى نصفه بطهور لزيادة طهارة واذا نقلنا
الطاهر الى طهور لم يكن الا الزيادة معنى وذلك المعنى ليس الا التطهير فان قيل بناء الطهور من طهر يطهر
طهارة وهو لازم فكيف يجوز تعديته بتطهير غيره قلنا النظر في هذه اللفظة ادى الى ان فيه معنى التطهير
لانه لا يجوز اطلاقه على الماء الذي ليس بمطهر لان العرب لا يسمي الشيء الذي لا يقع به التطهير طهورا
فمن هذا الوجه يجب ان يعلم لا من التعدي واللزوم اقول وكان من ظاهر الجواب عن سؤالهم ان يقال نعم
فاطهر وزاد في الجواب واخرج الجملتين مخرج الحصر حيث عرف خبرهما يعني ماء البحر لسعته وغزارته حكمه
حكم سائر المياه في طهوريته وحل ميتته لا يتجاوز الى النجاسة والحرمة فاعلم هذا الجواب بان الزيادة
على ما تقتضي الحال ذكره هي شأن الهادي المرشد والحكيم العارف بالادواء والدواء حس في الحديث
فوائد منها ان التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه ومنها ان الطهور هو المطهر لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا انهم عرفوا من الطهور لكان لا يزول
اشكالهم بقوله هو الطهور ماؤه وقيل الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصبور والشكور وهو قول
مالك جوز الوضوء بالمستعمل ومنها ان حكم حيوان البحر اذا مات سواء في الحل لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر مظ الحوت حلال والضفدع حرام والسرطان حرام في اصح القولين وكذلك ما يعيش في الماء والبر
فاما ما لا يعيش في البر ثلثة اقوال ثالثها ما يوكل شبهه في البر حلال وما لا فحرام الرابع ابو زيد رضي الله
عنه قوله ليلة الجن وهي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم
ليتعلموا منه الدين والادوات المطهرة والنبيذ التمر او الزبيب المنبوذ في الماء لتغير ملوحته ومرارته
بالحلاوة وقد مر الكلام فيه آنفا تو حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود من غير وجه وروي عن ابن عباس
عن ابن مسعود وروي عن ابي رافع مولى عمر رضي الله عنه عن ابن مسعود وعن ابي زيد عن ابن مسعود وفي اسا
نيدها لاهل النقل مقال فيما ان الحديث اذا روي من طريق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا لاسيما عند من
يعد المسلمين كلهم عدولا في اخبار الديانات والذي ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود هو على ما
ذكر ولكنا نرى ترك العمل بتلك الاحاديث ما لم نجد الى الجمع بينها وبين حديث علقمة عن ابن مسعود
فيما ذكره عنه سبيلا وقد وجدنا وهو ان يقول يحتمل انه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مفاوضة
الجن ودعائهم الى الاسلام وكان قد خرج معه فاقعد بدرجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود فانطلق

معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لي لا تخرج من هذا حتى اتاني مع السحر ويحتمل
انه لم يكن معه حين خرج ثم لحقه بعد ان فرغ من دعوة الجن في ليلته ثم كان الامر على ما ذكر في حادثة في
ليلة الجن وهذا الوجه اوثق لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المؤلف ان علقمة
قال قلت لعبد الله بن مسعود هل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم احد قال ما صحبه منا
احد ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل استطير ما فعل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما كان
في وجه الصبح او قال في السحر اذا نحن به يجيء من قبل حراء ثم ساق الحديث وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم في
كتابه ولا تنافي بينه وبين قوله قال في ليلة الجن لان تحر تلك الليلة كان من ليلة الجن وتعليل ترك العمل
بحديث ابي زيد وغيره عن ابن مسعود بان ذلك كان بمكة قبل استقرار الاحكام وقبل نزول المائدة
بسنين كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث والله اعلم الخامس كبشة بن كعب قوله فاصغى لها
اي امالها ليسهل عليها الشرب منه وقوله من الطوافين قال ابو الهيثم الطائف الخادم الذي يخدمك برفق
وعناية تو يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول على وجه البيان لقوله انها ليست بنجسة اي انها تطوف
عليكم في منازلكم فتماسحونها بايديكم وثيابكم ولو كانت نجسة لامرتم بالمجانبة عنها وتخلية البيوت عنها فنفى
ذلكم عليكم مح في الروضة سود الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره ولو نجس فمها ثم ولغت في ماء قليل فثلثة
اوجه الاصح انها ان غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها ثم ولغت لم تنجسه والا نجسة والثاني تنجسه
مطلقا والثالث عكسه اقول قوله انها من الطوافين عليكم بعد قوله انها ليست بنجس من باب
ترتب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية وهذا الوصف اعني الطوافين تقتضي ان يكون سود
الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة اذ لا يمكن الاحتراز عنه كطين الشارع ونحوه ويؤيد
قول عمر في الحديث الاول في الفصل الثالث لا تخبرنا كما سنقرره هنا هو المختار عند ابي حامد الغزالي
فانه قال والاحسن تعميم العفو للحاجة مظ سؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة خلافا للشافعي رضي الله عنهما
ونداؤه لزوجة ابنه يا ابنة اخي على عرف العرب فانها ينادي بعضهم لبعض يا اخا فلان وان لم يكن
اخا بالحقيقة ويجوز في تعارف الشرع ايضا لان المؤمنين اخوة السادس داود رضي الله عنه قوله
ان ضيعها ان مفسرة لان في الاشارة معنى القول لقرب المسافة بين التكلم والاشارة استثنى
الرمز من الكلام في قوله تعالى الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي اشارة بيد او راس وغيرهما
الكشاف فان قلت الرمز ليس من جنس الكلام فكيف استثنى منه قلت لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه
ما يفهم منه سمي كلاما وفيه دليل ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة السابع جابر رضي الله عنه
قوله بما افضلت اي بقيت من فضلة الماء الذي يشربه وهي مثل اشارة من السؤر تو كلمة ما في الموضع
يعني الذي وقد رواه بعض الناس بالمد ولا اراه الا تصحيفا الثامن ام هانئ قوله اثر العجين الطاهر ان
اثره في تلك القصعة ولم يكن كثيرا مغيرا للماء الفصل الثالث الاول يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عنهما
قوله لا تخبرنا يعني ان اخبارك به وعدم اخبارك سواء فان اخبرتنا باسوء الحال فهو عندنا سائغ لانا
نخالط السباع وهي واردة علينا وان الله تعالى قسم لها من هذا الماء ما اخذت بطونها وقسم لنا
ما بقي منها فهو وضوءنا وشرابنا فانما عدل الى ما اخذت في بطونها من ماشربها اليشرب من ماشربتها

حقها الذي قسم الله لها وما افضلت هو حقنا الثاني ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قوله عن الطهر هو بدل
من قوله عن الحياض باعادة العامل والطهر هو المطهر والله اعلم

باب تطهير النجاسات

الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله شرب الكلب في اناء ضمن شرب معنى ولغ
فعدى تعديته قوله طهور اناء احدكم مح الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان ولغ الكلب اذا شرب ندص
بلسانه يقال ولغ يلغ ولغا وولوغا وطهور اناء احدكم مبتدأ واذا ظرف معمول للمصدر والخبر ان يغسله كما ان اذا
في قوله تعالى والنجم اذا هوى ظرف للقسم وليس بشرط ونحوه ايك اذا احمر البسر حس منهبا اكثر المحدثين
ان الكلب اذا ولغ في ماء او مائع يغسل مرات احديهن مكدرة بالتراب وقال مالك والاوزاعي لا ينجس
الماء ولكن يجب غسله تعبدا قال في الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر
عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات
وسؤر الكلاب ومرورها في المسجد وقال الزهري اذا ولغ في الاناء ليس له وضوء غيره يتوضأ بها وقال سفيان
هذا الفقه بعينه يقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء ويتوضأ ويتيمم
الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله فتناوله الناس اي وقعوا فيه يؤذونه نه في الحديث ان رجلا كان
بال في المسجد يعني الوقيعة فيهم يقال منه نال ينال نيلا اذا اصاب واهريقوا امر من اهراق يهريق
بسكون الهاء اهراقا فخماسيا واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين
فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخل عليه الهمزة والسجل مذكر وهو الدلو فيه الماء او كثر والذنوب
مذكر ويؤنث وهو ما ملئ ماء فمن ذنوب زيادة وردت تاكيدا او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيكون للتخيير لما بينهما من فرق وان يكون من كلام الراوي للترديد وهذا ظاهر حط
في الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وعلى ان
غسالات النجاسات طاهرة اذا لم يبق فيها تغير وان لم يكن مطهرة ولولا ذلك لكان الماء المصبوب على البول
اكثر تنجيسا من البول نفسه وبناه حس فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف
ولا بجفاف الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء مظ الحفر والنقل واجب عند ابي حنيفة
وان الشمس اذا جففتها طهرت عنده وقوله فانما بعثتم ميسرين حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين كما ورد الناس لكم تبع وقوله ولم تبعثوا
معسرين عطف على قوله فانما بعثتم ميسرين على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر
مبني على اليسر قطعا الثالث انس رضي الله عنه قوله مه مه مه كلمة مبنية على السكون وهو اسم سمي به الفعل
ومعناه الكف لانه زجر فان وصلت نونت يقال مه مه ويقال مهمهت به اي زجرته وزرم البول
بالكسر اذا انقطع وكذلك كل شيء ولى وازدمه غيره وفي الحديث لا تزرموا ابني اي لا تقطعوا عليه بوله
وسننت الماء على وجهي اي ارسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة
كلها في الصحاح وقوله ان هذه المساجد انما اتى باسم الاشارة والمشار اليه حاضر مشاهد لا يبغى فيه
للدلالة على تعظيم المشار اليه وتفخيمه ليكون كالوصف المناسب المشعر بنزاهتها عما لا يليق بالتعظيم وصو نها
عن الاقذار والانجاس فيكون اسم الاشارة في قوله هذا البول للتحقير على عكس الاول قوله او كما قال

وفي صحيح البخاري وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك صح

للمسجد صح

اى قال هذا القول او قال قريبا منه لا يشابهه شك الراوى فيه وقال الثانى من كلام الراوى الرابع اسماء
بنت ابى بكر رضى الله عنهما قوله كيف تصنع يتعلق بالاستخبار اى اخبرنى كيف يضع احدانا الى آخره
والحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التى يلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالقعدة والجلسة
من القعود والجلوس وبالفتح المرة الواحدة من نوبة الحيض نه القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار
مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ فى غسل الدم والنضح الرش وقد يستعمل فى الصب
شيئا فشيئا وهو المراد به حط النضح الرش وقد يكون بمعنى الغسل وفى الحديث دليل على تعين الماء
فى ازالة النجاسة لانه صلى الله عليه وسلم امرها بازالة الحيضة به فوجب ان لا يسوغ فى النجاسات
بدله اذ لا فرق بين جميع النجاسات اجماعا الخامس والسادس الاسود رضى الله عنه قوله افركه الفرك
الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب حس مذهب الشافعى ان المنى طاهر وعند اصحاب الراى نجس
يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بالطهارة قال حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على
طريق الاستحباب والنظافة والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض السابع
ام قيس قوله فى حجره بفتح الحاء وكسرها والجمع الحجور فنضح المراد من النضح رش بحيث يصل الى جميع
موارد البول من غير جرى والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبى والصبية ان بول الصبى بسبب
استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبى
حط وغيره ليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف
مح هذا هو الصواب ومن قال انه طاهر فهو مخطئ وفى الحديث دليل على استحباب حمل الاطفال الى
اهل الفضل للتبرك بهم سواء كانوا فى حال الولادة او غيره وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين
والرفق والتواضع بالصغار وغيرهم الثامن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قوله اذا دبغ الاهاب
فا سمى اهابا لانه اهبة للحى وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وهذا كلام
قد سلك فيه مسلك التمثيل شف فى حديث ابن عباس فى الاهاب وفى حديث سودة دليل على
ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوزنا استعماله فى الاشياء الرطبة ويجوز الصلوة فيها
التاسع عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قوله انما حرم اكلها مح رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم
الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة حس فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول من اجزاء
الميتة غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا لا حيوة فيها فلا ينجس بموت الحيوان
وجوزوا استعمال عظام الفيلة وقالوا لا باس بتجارة العاج واحتجوا بما روى عن ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اشترى لفاطمة سوارين من عاج والمراد منه عند غيرهم الذبل وهو عظم سلحفاة البحر مح
اختلفوا فى طهارة الميتة بالدباغ مذهب الشافعى رضى الله عنه انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة
الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى
الاشياء المايعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب على على بن ابى طالب
وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما واذا طهر بالدباغ هل يجوز اكله فيه ثلثة اوجه اصحها لا يجوز بحال
والثانى يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم ولا يجوز غيره واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر

جلود (margin)

الذى

الذى عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار فى مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعى اصحهما لا يطهر لان
الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد والله اعلم العاشر سودة قوله شننا نه الشنان الاسقية الخلقة
واحدها شن وشنة وهو اشد تبريدا للماء من الجدد الفصل الثانى الاول لبابة بنت الحارث قوله
فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى شرحه فى الحديث السابع من الفصل الاول الثانى والثالث
ابو هريرة رضى الله عنه قوله اذا وطئ احدكم حس ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا
اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة
فيها وبه قال الشافعى فى القديم ويستند ظاهر هذا الحديث وقال فى الجديد لا بد من غسله بالماء وعلى
هذا يؤول هذا الحديث اذا وطئ نجاسة يابسة فتشبث بهما شئ منها فزال بالدلك كما اول
قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ام سلمة الحديث بعد هذا يطهره ما بعده على ان السؤال انما صدر
فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر فيما تشبث منه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان
المكان الذى بعده يزيل ذلك عنه والا فالاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل
تو بين الحديثين بون بعيد فان حمل حديث ام سلمة على ظاهره مخالف للاجماع لان الثوب اذا تنجس
لم يطهره الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على ان حديث
ابى هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون لان من يرويه ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف وهى مجهولة اقول كان الشيخ التوربشتى تكلم على قول محيى السنة وفرق بين الخف والثوب
فحمل الخف على النجاسة الرطبة وخصص الثانى بيطهره ما بعده والتطهر انما يتصور بعد التنجس
ويؤيد هذا التاويل حديث المرأة فى الفصل الثالث من هذا الباب وبناء الامر على اليسر ورفع
الحرج الرابع والخامس المقدام رضى الله عنه قوله عن لبس جلود السباع مظ هذا النهى يحتمل ان
يكون نهى تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ فلا يجوز لانها نجسة واما بعده فان كان عليه
الشعر فهى ايضا نجسة فان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ولا يؤثر
فيه ويحتمل ان يكون نهى تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يطهر كما فى الوسيط
لان لبس جلود السباع والركوب عليها من داب الجبابرة وديدن المتكبرين وعمل المترفين فى زينة
المترفين فلا يليق بسمة اهل الصلاح السادس ابو المليح رضى الله عنه قوله كره ثمن جلود السباع
مظ وذلك قبل الدباغ لنجاستها واما بعده فلا كراهة السابع عبد الله بن عكيم رضى الله عنه
قوله ان لا تنتفعوا تو قيل ان الحديث ناسخ للاخبار الواردة فى الدباغ لما فى بعض طرقه
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم
تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم وانما حدث
عن حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ الثامن والتاسع عائشة
رضى الله عنها قوله لو اخذتم تو لو ههنا بمعنى ليت والذى لاقى بينهما ان كل واحد منهما فى معنى
التقدير ومن ثم اجيبتا بالفاء مظ جواب لو محذوف اى لو اخذتم اهابها فدبغتموه لكان
حسنا والقرظ ورق السلم يدبغ به شف فى قوله دباغها طهورها دليل على عدم وجوب استعمال

الماء في اناء الدباغ وبعده كما هو احد قولي الشافعي رضي الله عنه العاشر سلمة رضي الله عنه
قوله المحبق هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف واصحاب الحديث
يفتحون الباء الفصل الثالث الاول امراة من بني عبد الاشهل قوله اليس بعدها طريق
اطيب معنى هذا الحديث وحديث ام سلمة في الفصل الثاني قريبان حط قال احمد ليس معناه اذا
اصابه بول ثم بعده على الارض انها يطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون
هذا بذلك ليس على انه يصيبه منه شيء وقال مالك فيما ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو
ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا فاما النجاسة
مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع
الامة حط وفي اسناد الحديثين معا مقال لان الاول عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والحديث الاخر عن امراة من بني عبد الاشهل
والمجهول لا يقوم له الحجة في الحديث الثاني والثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله من الوطي اي موضع
الوطي هذا اذا كان يابسا نجسا واما اذا كان رطبا فيجب الغسل وقوله الكلاب تقبل وهذا انما
كان في اوقات بائتة ولم يكن للمسجد ابواب يمنعها من العبود والرش ههنا هو الصب بالماء
اي لا يصبون الماء على تلك المواضع لاجل اقبالهم وادبارهم فيها الرابع البراء رضي الله عنه قوله
لا باس ببول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري من اصحابنا واختاره
الروياني وهو مذهب مالك واحمد باب المسح على الخفين الفصل الاول
الحديث الاول والثاني المغيرة رضي الله عنه قوله فتبرز التبرز الخروج الى البراز قبل الغائط
نحوه اي تبرز لاجله نه الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد وجمعها الاداوى مثل المطايا يقال
حسرت كمي عن ذراعي احسره حسرا كشفت واخرجت واهويت ان قصدت الهوي من القيام الى القعود
وقيل الاهواء امالة اليد الى الشيء لياخذه فيه دليل على ان المسح انما يجوز اذا لبسهما على كمال الطهارة
وانه اذا غسل احدى رجليه ثم لبس الخف ثم غسل الاخرى فلبس الاخرى لا يجوز المسح عليهما وذلك
انه صلى الله عليه وسلم جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعلة
لذلك الحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه ذكره الخطابي وفيه دليل على ان من ادرك
شيئا من الصلوة مع الامام ياتي به معه ثم يتمها بعد ما سلم وعلى جواز الاستعانة في الطهارة بالخادم
مح سبقتنا ضبطناه في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل
حضورنا واما ثبات عبد الرحمن في صلوته هذه وتاخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في صلوته في حديث اخر ليتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه
وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنه الفصل الثاني الاول
الثاني ابو بكرة رضي الله عنه قوله ان يمسح مفعول رخص وثلثة ايام ظرف له يعني رخص لهم ثلثة ايام ولياليها
وليلة الثالث صفوان رضي الله عنه قوله سفرا جمع سافر كتجر جمع تاجر وصحب جمع صاحب ولكن من عاطفة حق
لكن ان يخالف ما بعدها ما قبلها نفيا واثباتا تحقيقا او تقديرا والمعنى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح

خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام ولياليهن من بول وغائط وغيرهما اذا كنا سفرا فعلى هذا
لا يلزم رد هذه الرواية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي لان هذا اميل الى المعنى دون اللفظ قال
ابن جني في قوله تعالى وما يخدعون الا انفسهم على قراءة عبد السلام بن شداد هذا من اسد مذاهب
العربية وذلك انه موضع يملك فيه المعنى عنان الكلام فياخذه اليه ويصرفه بحسب ما يوثره مظ
فان قيل لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضي قلت لان الجنابة تقل وقوعها فلا يكون
في نزع الخف مشقة بخلاف سائر الاحداث تو هذا الحديث احسن ما روي في التوقيت مع ما فيه
من الحجة القاطعة على الفرقة الزائغة عن القول بمسح الخف وهو قول الصحابي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا ولفظ الامر فيه من اقوى الحجج واقوم الدلائل على انه الحق الابلج والسنة القائمة الثالث
المغيرة رضي الله عنه قوله وضاته اي سكبت الوضوء على يديه صلى الله عليه وسلم فمسح اعلى الخف
واسفله حس علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ومسح اعلى الخف واجب ومسح اسفله
سنة عند بعض اهل العلم لما روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله ولكن الحديث
مرسل لان ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وثور لم يسمع هذا عن رجاء قال
ابو عيسى سالت ابا زرعة ومحمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح قوله معلول الحديث المعلل
عبارة عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وقيل المعلول ما وهم فيه الثقة برفع الموقوف او بتغيير اسناد
او زيادة او نقصان يغير المعنى الرابع والخامس المغيرة رضي الله عنه قوله على الجوربين والنعلين
حط معنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح على الجوربين
جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق وقال مالك
بن انس والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين وقد ضعف ابو داود هذا الحديث وذكر ان
عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به الفصل الثالث الاول المغيرة رضي الله عنه قوله بل انت نسيت
يحتمل حمله على الحقيقة اي نسيت في شارع فنسبت النسيان الي ويكون بمعنى اخطات فجاء بالنسيان
على المشاكلة قدم الجار والمجرور على عامله اهتماما بشانه لان الكلام فيه الثاني ظاهر باب
التيمم الفصل الاول الحديث الاول حذيفة رضي الله عنه قوله فضلنا على الناس بثلث هذه الخصائل
من بعض خصائص هذه الامة المرحومة ثنتان منها لرفع الحرج ووضع الاصر كما قال تعالى ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وواحدة اشارة الى رفع الدرجات العالية في المناجاة بين يدي
باريهم صافين صفوف الملائكة المقربين كما قال تعالى انا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون حط
انما جاء على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور والصلوة عليها في بقاعها
وكانت الامم السالفة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم شف فيه دليل على ان اداء الصلوة بالتيمم لا يجوز
عند قدرته على الوضوء بالماء حس خص التراب بالذكر بكونه طهورا ولهذا قال الشافعي لا يصح التيمم بالزرنيخ
والنورة والجص ونحوها انما يجوز بما يقع عليه اسم التراب في كل ارض تعلق باليد منها غبار وجوز اصحاب
الراي التيمم بما ذكرنا وغيرها من طبقات الارض لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي

الارض مسجدًا وطهورًا وقلنا حديث حذيفة مفسر والمفسر من الحديث تقضي على المجمل الثاني عمران رضي
الله عنه قوله فلما انفتل يقال فتل وجهه عنه اى صرفه وقوله اذا للمفاجاة وهو مبتدا وبرجل خبره
اى فاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا والجملة جواب لما الكشاف الصعيد وجه الارض ترابا كان
او غيره وان كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب
ابي حنيفة فان قلت فما يصنع بقوله في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى بعضه وهذا
لا يتاتى في الصخر الذي لا تراب عليه قلت قالوا ان من لابتداء الغاية فان قلت قولهم انها لابتداء
الغاية قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن
التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء الثالث عمار رضي الله عنه
قوله فتمعكت اى تمرغت يقال تمعكت الدابة وتمرغت اذا تقلبت في التراب قاس عمار استعمال
التراب على استعمال الماء في الجنابة حس في الحديث فوائد منها ان مسح الوجه واليدين تارة
يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث واخرى عن غسل جميع البدن في حق الجنب والحائض
والميت عند العجز او عند فقدان الماء وتارة عن غسل لمعة من بدنه بسبب الجرح في بعض اعضاء
الوضوء وان يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول ابن عباس وعمار وجمع من التابعين على ص
رضوان الله عليهم وذهب عبد الله بن عمر وجابر وجمع من التابعين رضي الله عنهم والاكثرون فقهاء
الامصار الى ان التيمم ضربتان قض في الحديث دليل على ان الضربة الواحدة كافية في التيمم وقد
قال به احمد وداود وهو رواية مالك وقول قديم للشافعي وذهب الجمهور الى انه لا بد من ضربتين لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما ومعاضدة القياس والاحتياط له وقد روى ذلك عن عمار اورده ابو داود
في سننه وسيجيء في آخر الفصل الثالث الرابع ابو الجهيم بن الحرث بن الصمة صح في جامع الاصول
بكسر الصاد وتشديد الميم قوله حته اى خدشه حس فيه ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار فان
الحت والخدش انما كان لذلك وان ذكر الله يستحب فيه الطهارة قوله ولم اجد هذه الرواية
في الصحيحين ورواية الصحيحين مذكورة في اول الفصل الثالث من هذا الباب الفصل الثاني
الاول ابو ذر رضي الله عنه قوله وضوء المسلم الوضوء بفتح الواو الماء وفي الكلام تشبيه اى الصعيد الطيب
كالماء في الطهارة وان لم يجد الماء عشر سنين مبالغة لا تحديد وهذا من الشرط الذي يستطيع عنه
جزاؤه لجود المبالغة قوله فليمسه بضم الياء وكسر الميم مضارع امس البشرة والبشرة وجه الجلد ليس معنى فان منظ ص
ذلك خير ان الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد منه ان الوضوء
واجب عند وجود الماء ولا يجوز التيمم وهذا نظير قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن
مقيلا مع انه لا خير ولا حسن لمستقر اصحاب النار ومقيلهم الثاني جابر رضي الله عنه قوله فشجه في
راسه اى وقع الشج فيه بحجر فجرح في عراقيبها نصلي وكذا اخرجا في سفر قوله الا سالوا الا حرف تحضيض
دخل على الماضي فافاد التنديم واذ اقترن فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ والفاء للتسبب
والعي عدم الضبط والبيان يقال عي بالامر وعيي به اذا لم يضبطه وعيا بصاحبه معاياة اذا القى
عليه كلاما وعلما لا يهتدي لوجهه استعاد الشفاء المعنى لاذا الاستعادة مصرحة او استعاد

للمرض على المكنية وفيه مطابقة معنوية لانه قوبل العي بعدم العلم والمقابل الحقيقي للعي الاطلاق
والجهل العلم المعنى لم لم يسالوا حين لم يعلموا الا ان شفاء الجهل السؤال او لم لم يسالوا عن الشيء حين
لم يهتدوا اليه فان شفاء العي السؤال العصيب الشد بالعصابة والخرقة حط وفيه انه
صلى الله عليه وسلم عابهم بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم وفيه ان الجمع
بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احد الامرين كافيا بدون الآخر جائز الثالث
ابو سعيد رضي الله عنه الفصل الثالث الاول والثاني عمار بن ياسر رضي الله عنه قوله الآباط ظاهره
الجوهري الابط ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط وانما ذهبوا الى هذا نظرا الى ان اليد
في آية التيمم مطلقة غير مقيدة فحملت على مسمى اليد وهو من رؤوس الاصابع الى المنكب واما في آية الوضوء من ص
فهي مقيدة بالمرفقين وذلك ان ليس الى لبيان الغاية بل لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعب
الوظيفة الكل كذا ذكر صاحب الهداية واما الجمهور فنظروا الى ان التيمم فرع على الوضوء وتخفيف
فلان يذهب الى اقل من الاصل اولى من ان يذهب الى اكثر فردوا المطلق على المقيد وقد حكى
ابن الحاجب في تفريعه فيمن يتيمم الى الكوعين ثلاثة اقوال احدها صحة الصلوة والثاني يعيد
في الوقت والثالث يعيد ابدا

باب الغسل المسنون

الفصل الاول
الحديث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله اذا جاء احدكم الظاهر ان الجمعة فاعل كقوله تعالى
اذا جاءتهم الحسنة ومعنى قوله تعالى اذا يأتي احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح
والامر للندب الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله محتلم اى بالغ لان الصبي غير مامور يوم ص
ذهب اكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه حتى يكون حط
كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه واستدلوا بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب
ولم يختلفوا في انهما غير واجبين فكذلك المعطوف وفيه نظر لما سبق من جواز عطف الندب
على الواجب حس اراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب
ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه تو وذلك لان القوم كانوا عمالا في المهنة يلبسون الصوف
وكان المسجد ضيقا ويتاذى بعضهم من بعض من رائحة عرقهم فندبهم الى الاغتسال بلفظ الوجوب
ليكون ادعى الى الاجابة وقد علم ذلك من الاحاديث الواردة في هذا الباب اقول سيرد في الفصل
الثالث حيث مشبع فيه وفي ايراد قوله يغسل فيه راسه وجسده استينافا بعد قوله يغتسل بيان
لذلك فان تخصيص ذكر غسل الراس والجسد كالوصف المشعر بالعلية للحكم لانهما مكان الوسخ
والرائحة الكريهة والحديث الثالث مطلق محمول على الحديثين الاولين حيث قيد بالجمعة الفصل
الثاني الاول سمرة رضي الله عنه قوله فبها ونعمت في الباء متعلقة بفعل مضمر اى فبهذه الخصلة
او الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضوء ونعمت اى نعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وقيل
اى بالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفي هذا انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني
يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول ويحتمل ان يقال فعليه بتلك الفعلة الثاني ابو هريرة رضي الله
عنه قوله من غسل ميتا حس اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى وجوبه والاكثرون الى انه واجب حط

يشبه ان من راى الاغتسال منها نما راى لاصابة الغاسل من رشاش المغسول شئ وربما كان على بدن الميت
نجاسة فهو لا يعلم فيجب عليه غسل جميع بدنه واذا امن منه لا يجب الاغتسال قوله ومن حمله حس حمله اى
مسه وقيل فليتوضا معناه فليكن على حالة ما يحمله لتهيا له الصلوة عليه الثالث عائشة رضى الله عنها
قوله من اربع من فيه لابتدا الغاية اى انشاء وابتداء اغتساله من اربع اى من جهة اربعة اشياء
وبسببها وانما لم يوت بمن فى يوم الجمعة لان الاغتسال له ولكرامته لا بسببه وما يلحق الشخص من
الاذى كما فى الثلث الاخر حط قد يجى اللفظ قران الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعانى
ترتيبها وبين لها نما نزلها فاما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق واما الاغتسال للجمعة فقد
قام الدليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويامر استحبابا ومعقول ان الحجامة انما يغتسل
منها لاماطة الاذى ولرشاش لا يومن منه فهو مستحب للنظافة وقيل لا يفهم من الحديث انه النبى
صلى الله عليه وسلم غسل الميت فالاسناد مجازى كما قيل انه رجم ماعز اى امر برجمه لا انه رجمه
بنفسه ويقال قطع الامير اللص الرابع قيس رضى الله عنه قوله فامره ان يغتسل حس ذهب الاكثرون
الى انه يستحب لمن اسلم ان يغتسل ويغسل ثيابه اذا لم يكن قد لزمه غسل فى حال الكفر وذهب بعضهم
الى وجوبه منظ هل يغتسل قبل الشهادتين او بعدها فيه خلاف والاصح لا ينوبه اولا بالشهادتين
ثم بالغسل والغرض من الاغتسال التطهير من النجاسة المحتملة والوسخ والرائحة الكريهة فيستعمل
السدر لازالة ذلك والطيب وعندما لك واحمد يجب عليه الغسل وان لم يكن جنبا الفصل الثالث
الاول عكرمة رضى الله عنه قوله اترى من الرأى اى اتذهب اليه وتقول به انما هو عريش اى لم
يكن سقف المسجد كسائر السقوف مرتفعة بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم وقوله
ثم جاء الله بالخير عطف على قوله بدا الغسل وفى ثم معنى التراخى فى الزمان والمرتبة ولذا نقلوا بالتخفيف
من قولهم كفاه مؤنته نسبه الى الله تعالى باب الحيض الفصل الاول
الحديث الاول انس رضى الله عنه قوله فيهم كذا فى مسلم وجامع الاصول وفى المصابيح وشرح السنة
منهم وقوله اصنعوا كل شئ الا النكاح تفسير للآية بيان لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض فان الاعتزال
شامل للمجانبة عن المواكلة والمصاحبة والمجامعة لكنه قيد بقوله فاتوهن من حيث امركم الله فعلم ان
المراد منه المجامعة فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح اى الجماع اطلاقا لاسم السبب
على المسبب لان عقد النكاح سبب للجماع وان قد وجد عليهما اى غضب عليهما ويعبر عن الغضب
بالموجدة حس اتفقوا على تحريم غشيان الحائض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر لانه بنص
القرآن ولا يرتفع التحريم الا بانقطاع الدم والاغتسال عند اكثرهم بنص الكتاب منظ عند ابى حنيفة
والشافعى ومالك رضى الله عنهم يحرم ملابسة الحائض فيما بين السرة والركبة وعند ابى يوسف ومحمد
وفى وجه لاصحاب الشافعى انه يحرم المجامعة فحسب ودليلهم هذا الحديث والاولون استدلوا
بحديث عائشة رضى الله عنها الذى ياتى بعد هذا قوله فاستقبلتهما هدية اى فاستقبل الرجلين
شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاسناد مجازى الثانى عائشة
رضى الله عنها قوله فاتزر نو صوابه بهمزتين فان ادغام الهمزة فى التاء خطا عند النحاة ولما كان

حيض

ام المؤمنين رضى الله عنها من البلاغة بمكان علمنا انه نشا من بعض الرواة فيباشرنى اى يضاجعنى
ويواصل بشرته بشرتى دون الجماع يعنى انه كان يستمتع منى بعد ان يامرنى بشد الازار فيمس بشرتى
وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الازار وبه قال الشافعى فى الجديد خوفا من ان يقع فى الحرام
لان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه منظ فى الحديث دليل على ترك مجانبة الحيض وعلى ان المعتكف
اذا اخرج بعض اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه الثالث عائشة رضى الله عنها قوله فالعرق
فى الغريبين العرق بالفتح وسكون الراء العظم الذى قشر عنه معظم اللحم بالاسنان ويبقى عليه بقية
الرابع والخامس عائشة رضى الله عنها قوله الخمرة بالضم سجادة صغيرة يوخذ من سعف النخل ماخوذة من الخمر بمعنى
التغطية فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلى عن الارض والحيضة بكسر الحاء فعلة من الحيض بمعنى الحال التى
تكون الحائض عليها من التحيض والتجنب وقد روى بالفتح وهى المرة من الحيض وفيه دليل على ان للحائض
ان يتناول شيئا من المسجد حس فى الحديث من الفقه ان للحائض ان يتناول الشئ بيدها من المسجد وان من
حلف لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب ياخذ من المسجد ولا
يضع فيه شف قوله من المسجد يجوز ان يتعلق بقوله ناولينى وهو الظاهر وان يتعلق بقولها قال
النبى صلى الله عليه وسلم السادس ميمونة رضى الله عنها قوله فى مرط منظ المرط الكسية من صوف
وربما كانت من خز شف فيه دلالة على ان اعضاء الحائض كلها سوى الفرج طاهرة والا فالصلوة فى
مرط واحد بعضه على النجاسة وبعضه على المصلى لا يجوز الفصل الثانى الاول ابو هريرة رضى الله عنه
قوله اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن وفى قوله صلى الله عليه وسلم تغليظ شديد
ووعيد هائل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل الكتاب
والسنة اى من ارتكب هذه الهنات فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم وبما انزل عليه وفى
تخصيص ذكر المراة المنكوحة ودبرها دلالة على ان اتيان الاجنبية لاسيما الذكران اشد نكرا وفى تاخير
الكاهن عنهما ترق من الاهون الى الاغلظ منظ الكاهن هو الذى يخبر عما يكون فى الزمان المستقبل
بالنجوم وما شاكلها من اكاذيب الجن المسترقة من الملائكة احوال اهل الارض من قدر اعمارهم وارزاقهم
وما يحدث من الحوادث فياتون الكهنة فيخلطون فى كل حديث مائة كذبة فيخبرون الناس بها يعنى
من فعل هذه الاشياء استحلها او صدق الكاهن فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاسق
الثانى معاذ رضى الله عنه قوله والتعفف عن ذلك افضل مح التجنب عما فوق الازار افضل وحكم الحديث
ضعيف للامر من ان الازار والمباشرة فوقه جائز ولو كان التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم به اولى الثالث والرابع ابن عباس رضى الله عنهما قوله فليتصدق بنصف دينار حس اختلفوا
فى وجوب الكفارة بوطى الحائض واكثرهم على ان الكفارة الاستغفار فحسب وبه قال الشافعى واصحاب
ابى حنيفة رضى الله عنهم وذهب جماعة الى وجوبها وبه قال الشافعى ايضا والدليل عليه هذا الحديث
الفصل الثالث الاول زيد بن اسلم رضى الله عنه قوله يشد عليها ازارها يحتمل ان يكون مضروبا
على حذف ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل لى قلت يستقيم مع قوله ثم شانك
باعلاها كانه قيل يحل لك ما فوق الازار نه اى استمتع بما فوق فرجها فانه غير مضيق عليك فيه

وشانك منصوب باضمار يفعل ويجوز دفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز الثاني
عائشة رضي الله عنها قوله عن المثال نه المثال الفراش وهذا الحديث مخالف لما سبق لعله منسوخ
اللهم الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان كل
واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان

باب المستحاضة

الفصل الاول الحديث الاول عائشة رضي الله عنها قوله ان امرأة استحاض قض يقال استحيضت المرأة
يستحاض على البناء للمفعول وقوله انما ذلك عرق وليس بحيض معناه ان ذلك دم عرق انشق وليس
حيضا من قولهم استحوض الماء اي اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحمله
ينصب عنه وقوله فاذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا
الى العادة وان يكون المراد به الحال التي يكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويؤيده ما روي
ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انه صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كان دم الحيضة
فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فدعي الصلوة فيكون ردا الى التمييز وقد اختلف العلماء فيه
فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة واختلفوا فيما اذا تعارضت
العادة والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن خيران
الفصل الثاني الاول والثاني ام سلمة رضي الله عنها قوله يعرفه النساء وهذا دليل التمييز وقوله تهراق
قال الحافظ ابو موسى كذا جاء على ما لم يسم فاعله ولم يجئ تهريق واما ان يكون تقديره تهراق هي الدم
والدم وان كان معرفة فهو تمييز وله نظائر ولها ان تجري تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ونتجت
الفرس مهرا اعربا د صاحب النهاية ويجوز رفع الدم على تقدير يهراق دمها ويكون الالف واللام
بدلا من الاضافة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي نكاحه او نكاحها حس الاستثفار
ان تشد ثوبا تحتجز به على موضع الدم ليمنع السيلان ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها
فالمرأة اذا صلت تعالج نفسها على قدر الامكان فان قطر الدم بعد ذلك تصح صلوتها ولا اعادة
عليها وكذا حكم سلس البول ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف الثالث عدي رضي الله عنه
قوله اقراءها جمع قرؤ وهو مشترك بين الطهر والحيض والمراد هنا الحيض للقرينة قوله التي
كانت تحيض فيها الرابع حمنة رضي الله عنها قوله حيضة تو بفتح الحاء على المرة الواحدة ولم يقل
حيضا لتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر احوال الحيض في الشدة والكثرة والاستمرار
والواو في واخبره للجمع مطلقا والا كان التقدير فاخبره واستفتيه فانعت لك الكرسف فا اي
اصفه لك لتعالجي به مقطع الدم قيل في قوله انعت اشارة الى حسنه اثر القطن وصلاحه لذلك
لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما فيه من حسن والتلجم شد اللجام وهو شبيه بقوله
استثفري اثج ثجا اي صب صبا شديدا ومطر ثجاج اذا انصب جدا والثج سيلان دماء الهدي
حط اصل الركض الضرب بالرجل يريد به الاضرار والافساد اي وجد الشيطان بذلك طريقا
الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلوتها حتى انساها ذلك فا فتحيضي اي اقعدي ايام
حيضتك ودعي الصلوة فيها والصوم قض او في سبعة ايام ليس للتخيير ولا الشك الراوي

بل العدد ان لما استويا في انهما غالب العادات ردها الشارع الى الاوفق منها لعادات النساء
المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن وفي علم الله تعالى اي فيما اعلمك
الله تعالى او في علمه الذي بينه للناس وشرعه لهم والظاهر انها كانت مبتدأة فردها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غالب عادة النساء وهو الست او السبع قوله وكذلك فافعلي شبه بقية
الاشهر في الحيض والطهر بهذا الشهر المنعوت ثم شبه حالها فيما ذكر بحال سائر النساء في اوقات
حيضهن وطهرهن فقال كما يحيض النساء اي افعلي مثل ما ذكرت لك من ان تحيضي ستة او سبعة
كما يفعل النساء في ميقات حيضهن وكذا افعلي ما ذكرت لك من ان تغتسلي فصلي ثلثا وعشرين
ليلة وايامها كما يفعله النساء في ميقات طهرهن ففي الكلام تشبيهان ولف ونشر مر بان هذا
احد الامرين المذكورين في الحديث وثاني الامرين قوله وان قويت الى آخره بدليل قوله هذا اعجب
الامرين الي فان قلت فما معنى قوله اولا وان قويت عليهما وثانيا وان قويت على ان تؤخري الظهر
قلت لما خيرها بين الامرين بمعنى ان قويت على الامرين فاعلمي من حالك وقوتك فاختاري
انهما شئت ووصف احد الامرين اي عجزها عن الاغتسال لكل صلوة قال لها دعي ذلك ان لم تقوي عليه
وان قويت على ان تؤخري الظهر الى آخره ويفهم من قوله وان قويت على ان تؤخري انها ان عجزت
عنه ايضا تنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الى اسهل وايسر من ذلك على قدر الاستطاعة هذا
معنى قول الخطابي لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة
رخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلوتين لما يلحقه
من مشقة السفر وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة علي وابن مسعود وابن الزبير
وبعض من العلماء رضوان الله عليهم اجمعين وذهب ابن عباس الى الجمع بين الصلوتين بغسل واحد
شف مذهب ابن عباس اشبه بهذا الحديث ومذهب علي رضي الله عنهم اقرب واليق بالفقه
واقول السنة احق ان يتبع فانه صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السهلة السمحة روينا عن عائشة
رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما متفق
عليه واثبات النونات في قوله ان يؤخرين وتعجلين وغيرهما في مواقع ان المصدرية منقول على ما هو
مثبت في كتب الاحاديث مع ان توجيه اثباتها متعسر اللهم الا ان تحمل ويقال ان هذه هي المخففة من
الثقيلة وضمير الشأن مقدر والله اعلم الفصل الثالث الاول اسماء رضي الله عنها قوله فاذا رأت
صفارة اي اذا زالت الشمس وقربت من العصر يرى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة لان
شعاعها حينئذ يتغير ويقل فيضرب الى الصفرة واما حديث مواقيت الصلوة وقت العصر ما لم يصفر
فمعناه يصفر اصفرارا تاما كاملا والعلم عند الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

قال شيخنا شيخ الاسلام شهاب الدين ابو حفص السهروردي قدس الله سره
اشتقاق الصلوة قيل من الصلي وهو النار والخشبة المعوجة اذا ارادوا تقويمها يعرض على النار وفي
العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء وسبحات وجه الله تعالى الكريم لو كشف حجابها احرقت
من ادركت يصيب بها المصلي من وهج السطوة الالهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه

بل يتحقق به معراجه فالمصلي كالمصطلي بالنار ومن اصطلى نار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض
على النار الا تحلة القسم **الفصل الاول الحديث الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** والجمعة الى الجمعة
المضاف محذوف اي صلوة الجمعة والى متعلق بالمصدر اي صلوة الجمعة منتهية الى الجمعة وعلى
هذا صوم رمضان منتهيا الى صوم رمضان ومكفرات خبر عن الكل ولما بينهن معمول لاسم الفاعل
وان دخلت اللام فيه واذا اجتنبت شرط ما دل عليه ما قبله وانما ذهبنا الى ان الصلوة الى الصلوة
مكفرها بينهما دون خمس صلوات لما يرد بعد من الحديث الاتي **الثاني** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** لو ان
نهرا لو لامتناعية يقتضي ان يدخل على الفعل الماضي وان يجاب والتقدير لو ثبت نهر بباب احدكم
لو ثبت نهر يغتسل فيه كل يوم خمسا ما بقي من درنه شيء فوضع الاستفهام موضعه تاكيدا وتقريرا اذ هو في
الحقيقة متعلق الاستخبار اي اخبروني هل يبقى لو كان كذا وفي رواية ما يقول ذلك يبقى من درنه قال
المالكي فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى
المخاطب متصلا باستفهام وقوله ذلك مفعول اول ويبقى ثان وما الاستفهامية نصب بيبقى وقدم لان
الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه هذا التقييد على اللغة المشهورة
واما سليم فهم يجرون افعال القول كلها مجرى الظن بلا شرط فيقولون قلت زيدا منطلقا ونحو ذلك ونحو
ذلك وعلى اللغة المشهورة قول النبي صلى الله عليه وسلم البر يقولون بهن اي البر تظنون بهن فالبر
مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر ومن في قوله من درنه استغراقية زائدة لما
دخل في حيز الاستفهام ودرنه فاعل يبقى وفيه مبالغة في نفي درن الذنوب ووسخ الاثام قالوا
في الجواب لا يبقى من درنه شيء والفاء في فذلك جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو
مثل الصلوات الخمس ومصداق ذلك قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات قيل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل صلوة العشاء
الثالث ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** ان رجلا اصاب وهو ابو اليسر يعني الترمذي عنه انه قال اتتني
امرأة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فقط مبتدأ
ألي خبره مقدم وادخل حرف الاستفهام لارادة التخصيص اي مختص بي هذا الحكم ام عام لجميع المسلمين
فاجاب بقوله لجميع امتي كلهم اي هذا الحكم ثابت لهم فلا يقدر المبتدأ مؤخرا في الجواب لئلا يختل المعنى
اذ يصير التقدير مختص بجميع المسلمين فهو خلاف القول لانه لا يقال يختص بهم بل يقال عام فيهم
فان قلت اي فرق بين الروايتين قلت الاولى عامة مخصصة بالدليل فدلالتها على المقصود ظاهرة
والثانية منصوصة فيه والفاء في فانزل الله معطوف على مقدر اي فاخبر فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلى الرجل فانزل الله تعالى يدل عليه الحديث الاتي **الرابع** انس رضي الله عنه **قوله** اصبت
حدا اي فعلت شيئا يوجب الحد ولم يسأله عنه اي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن
موجب الحد ما هو صغيرة او كبيرة فان قلت ما الفرق بين معنى على في قوله اقمه علي وفي في قوله فاقم في
الضمير في قوله في كتاب الله يراد به الحكم فهو موجب في معنى الاستقرار فيه وكونه ظرفا يستحق فيه احكام الله
تعالى هذا ابلغ لدلالة انقياده واذعانه والعدول من الحكم الى كتاب الله لمزيد الاسعاد بالعليه

يعني كتابه

يعني كتاب الله يوجب ان يذعن له وينقاد **قض** صغائر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات
وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم
اتبع السيئة الحسنة تمحها فاما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها الا بالتوبة
وفي سقوطه بها خلاف وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها
بالصلوة لا سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها والترديد في شك الراوي
الخامس ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** لوقتها اللام فيه مثلها في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي مستقبلات لعدتهن وفي قولك لقيته لثلث بقين من الشهر تريد مستقبلا لثلث وليست
اللام كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقدمت الحقيقي بمعنى الوقت لئلا يتكرر الوقت
وحدثني بهن اي قرر الحديث على الثلاثة المذكورة بدليل ولو استزدته لزادني وثم في قوله — قوله ثم
ثم اي مرتين للدلالة على التراخي المرتبة لا لتراخي الزمان **تو** هذا الحديث مشكل لما يعارضه
من الاحاديث الواردة في فضل الاعمال واحبها الى الله تعالى ثم للاختلاف الذي يقع في الترتيب
بين تفاصيلها ففي هذا الحديث ما ذكر فيه وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ~~في هذا الوجه~~ — في هذا المعنى
ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه واجاب
على حسب ما عرف من حاله وبما هو يليق به واصلح له توفيقا على ما خفي عليه وقد يقول القائل
خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال — الكلام
ولواحد دون آخر وكن في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وفي وقت حيث يحمد
الكلام لا شيء افضل من الكلام ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلوة على الصدقة ثم ان تحدث
حال يقتضي مواساة مضطر واصلاح ذات بين فيكون الصدقة حينئذ افضل وعلى هذا افضل
الجهاد على غيره لانه السبب الداعي الى الايمان والخلة المظهرة لكلمات الله العليا لاسيما في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم لانه حينئذ من اجل القربات واعظم المثوبات لاشتماله على اظهار
الدين ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم اقول ويعضده حديث الانمارية حيث وضعت ابناءها
الكملة ولدت لزياد العبسي ربيعا الكامل وعمارة الوهاب وقيس الحفاظ وانس الفوارس حين سئلت
ايهم افضل فقالت عمارة الابل فلان لابل فلان ثم قالت ثكلتهم ان كنت اعلم ايهم افضل هم كالحلقة
المفرغة لا يدرى طرفاها والاسلوب من باب الرجوع من التفصيل الى الاجمال تنبيها على نفاد الوصف
دون كالحكم **السادس** جابر رضي الله عنه **قوله** بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة الصلوة مبتدأ والظرف
خبره ومتعلقه محذوف قدم ليفيد الاختصاص ويؤيده الحديث الخامس في الفصل الثالث من الباب
وهو قوله كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وظاهر
الحديث نظير قوله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب وقوله وجعل بين البحرين حاجزا فاذا ذهب الى
هذا المعنى يوجب خلاف المقصود ولذلك قيل فيه وجوه احدها ان ترك الصلوة معبر عن فعل
ضده لان فعل الصلوة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا ارتفع ارتفع المانع وعليه كلام التوربشتي

حيث قال ان العبد اذا ترك الصلوة ولم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعلية توتى عنه لان اقامة الصلوة
هي الخصلة الفارقة بين الفئتين والحكم الحاجز بين الامرين ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة اخرى والتهاون
بحفظ حد الشرع كاد يفضي بصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البينونة وثانيها قول القاضي يحتمل
ان يأول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه وثالثها قوله
ايضا متعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى توصله اليه اقول
امتن الوجوه واقواها الثاني ثم الوجوه الثلثة من باب التغليظ اى المؤمن لا يتركها نحو قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر ويمكن ان يقال ان الكلام مصبوب على غير مقتضى
الظاهر لان الظاهر ان يقال بين الايمان والكفر ترك الصلوة او بين المؤمن والكافر تركها فوضع موضع
المؤمن العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة واشعارا بان حقيقة العبودية ان يخضع لمعبوده
ويشكر نعمه الظاهرة والباطنة وحقيقة من اتصف بالكفر ان يستنكف عن عبوديته ويسترحق نعمه
ويعظمه واظهر الشكر واكمله وعموده وقوامه اداء الصلوة واقامتها كانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر
ترك اداء الشكر المنعم الحقيقي فمن اقامها فهو مومن ومن تركها فهو كافر فعلى هذا الكفر بمعنى كفران
النعمة غب العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية
الافضال وهو الله تعالى حس اختلف اهل العلم في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب
جماعة الى تكفيره قال عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر
وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة
وذهب الآخرون الى انه لا يكفر وحملوا الحديث على تركه جاحدا او على الزجر والوعيد قال حماد بن زيد
ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة يقتل كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال اصحاب الرأي لا يقتل بل
يحبس ويضرب حتى يصلي وبه قال الزهري الفصل الثاني الاول عبادة بن الصامت رضي الله عنه قوله
لوقتهن اى قبل اوقاتهن واولها وسبق مجازه في الحديث الخامس من الفصل وفي عطف وخشوعهن وركوعهن
وجهان احدهما ان يكون ذكره للتكرير على التقرير الكشاف في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع
والانقياد فيكون المعنى فاتموا خضوعهن بعد خضوع اى خضوعا مضاعفا كقوله تعالى انما اشكو بثي
وحزني الى الله كررها الشيخ الخطيب لتاكيد غب ليس من شرط الخطاب ان يقتصر في الاوصاف على وصف
دون آخر فان ذكر لا يكون لغوا وثانيها ان يراد بالركوع الاركان اى اتم اركانها وخص الذكر دون غيره
من الاركان تغليبا كما سميت الركعة ركعة وقوله على الله عهد قض شبه وعد الله باثابة المؤمنين على
اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف ووكل امر التارك الى مشيته تجويزا لعفوه لانه لا يجب على الله شيء
ومن ديدن الكريم محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد اقول اراد ان العهد هنا مستعار للوعد على سبيل التبعية
ولذلك علق به قوله ان يغفر بحذف الباء كما يقال وعد بكذا وفائدة الاستعارة في انجاز الوعد وايفائه
فان خلف الوعد كنقض العهد فلا يجوز ذلك ولا سيما من الكرام هذه المبالغة في جانب الوعد واما في جانب
الوعيد فجيء بان مقارنة بها المشية ليؤذن بالمسامحة والتساهل في الوعيد ومن لم يفعل كناية عن الافعال
الثلاثة وهي احسن وصلى واتم مع متعلقاتها عبر عنها وجازة واختصارا الكشاف الا ترى ان الرجل يقول

ضربت

على صفة كذا

ضربت زيدا في موضع كذا وشتمته ونكلت به وبعد كيفيات وافعالا فتقول له بئس ما فعلت ولو ذكرت
ما كنيت عنه لطال عليك وخمس صلوات مبتدأ وافترضهن صفة له والجملة الشرطية بعده خبر الثاني
ابو امامة رضي الله عنه قوله صلوا خمسكم انما اضاف الصلوة والصوم والزكوة والطاعة اليهم ليقابل العمل
بالثواب في قوله جنة ربكم ولينعقد البيع بين الرب والعبد كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة قوله واطيعوا ذا امركم مظ اى الخليفة والسلطان وغيرهما من الامراء قال انما عدل
من قوله اميركم ليكون ابلغ واشمل كما في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان قلت
لم صرح بالمضاف في قوله زكوة اموالكم واضمر في قوله خمسكم اى صلواتكم وابهم في قوله شهركم اى رمضانكم قلت
للدلالة على ان الانفاق من المال امر اشق واصعب على النفس لئن تنفقوا مما تحبونه وما هو شقيقة انفسكم ومنه
قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والخطاب للاولياء واضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس
معايشهم اى لا تؤتوا السفهاء ما يقومون بها ويتنعمون بها الثالث عمرو بن شعيب رضي الله عنه قوله مروا
امر حذفت همزته تخفيفا فلما حذفت فاء الفعل لم يحتج الى همزة الوصل لتحرك الميم يعني اذا بلغ اولادكم سبع سنين
فامروهم باداء الصلوة ليتعادوها ويستانسوا بها فاذا بلغوا عشرا فاضربوهم على تركها وفرقوا بين الاخ والاخت
مثلا في المضاجع في الطفولية تاديبا ومحافظة لامر الله كله لان الصلوة اصلها واستبعادا وتعليما لهم المعاشرة
بين الخلق ولا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله كلها الرابع بريدة رضي الله عنه قوله بيننا وبينهم قض
الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه
والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم
وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء تو ويؤيد هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم لما استوذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين واقول يمكن ان يكون
الضمير عاما فمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقا ام لا ندل عليه الحديث
الاخير من هذا الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها
متعمدا فقد برئت منه الذمة الفصل الثالث الاول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله عالجت امرأة
اى داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اني ما جامعتها وما في ما دون موصولة اى
اصبت منها ما تجاوز المس اى المجامعة والفاء في قوله فاقض سببية اى انا حاضر بين يديك ومنقاد
لحكمك غير مانع لما تريد مني فاقض في ما انت قاض وهذا مثلها اسم الاشارة في قوله تعالى ها انتم هؤلاء
ونافض مثله فيه حاججتم على الاستيناف انتم مبتدأ وهؤلاء خبره وحاججتم جملة مستانفة مبينة لها
يعني انتم هؤلاء الاشخاص الحمقى لانكم جادلتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم قوله فقال
رجل من القوم قيل هو عمر بن الخطاب وقيل معاذ وقد سبق شرح الحديث في الحديث الثالث من الفصل الاول
الثاني ابو ذر رضي الله عنه قوله يتهافت التهافت السقوط المتواتر فجعل ذلك الورق اى طفق الاوراق
من الغصنين يتهافت تهافتا سريعا لانهما عند القبض بهما ونفضهما اسرع سقوطا من تركهما على حالهما
ويريد بها وجه الله تعالى حال اما من الفاعل او المفعول اى خالصا لله تعالى او خالصة له ولفظ تهافت
تهافت سقطت عنه احدى التائين الثالث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قوله سجدتين اى ركعتين

الكشاف

وتنبغى ان يحمل الامر على المشترك بين الامر بالصلوة والفرق بينهم في المضاجع

غلبت السجدة على سائر الاركان كما غلبت الركعة عليها وقوله لا يسهو فيهما اى يكون حاضر القلب يقظان النفس يعلم من يناجى وبما يناجيه كما فى قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله كانك تراه الحديث ولهذا المعنى خصت السجدة فى التغليب دون الركوع تلميحا الى قوله واسجد واقترب الرابع عبد الله بن عمرو بن العاص قوله ذكر الصلوة اى اراد ان يذكر فضلها وشرفها فقال الى آخره فالذكر بمعنى الشرف والفضل كما فى قوله تعالى ص والقرآن ذى الذكر ومن حافظ عليها اى يحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وآدابها ويداوم عليها ولا يفتر عنها ومعنى البرهان والنور سبق فى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث وفى قوله كان مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وابى بن خلف هو الذى قتله النبى صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك الخامس عبد الله بن شقيق رضى الله عنه قوله لا يرون من الراى وشيئا مفعوله ومن الاعمال نعته وكذا الجملة وهى تركه كفر وغير استثناء والمستثنى منه الضمير الراجع الى شيئا ويجوز ان يكون غير صفة اخرى المعنى ما كانوا معتقدين ترك شىء من الاعمال يوجب الكفر الا الصلوة ومعناه ما يجىء فى الحديث الثانى من الفصل الثالث من باب المواقيت من حفظ الصلوة وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهى لما سواها اضيع السادس ابو الدرداء رضى الله عنه قوله اوصانى خليلى لما كان هذا الحديث فى الوصية مناهيا وللنزجر عن رذائل الاخلاق جامعا وقع خليلى مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا لغاية تعطفه وشفقته عليه ولا تشرك بى وان قطعت لان فى اوصى معنى القول ولا تترك ولا تشرب معطوفا عليه قرن ترك الصلوة وشرب الخمر مع الشرك ايذانا بان الصلوة عماد الدين وتركها ثلمة فى الدين وان شرب الخمر كعبادة الوثن ولان ام الاعمال ورأسها الصلوة وام الخبائث الخمر فانى يجتمعان قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ثم عقب كلا من المنهيات بما يزيد المبالغة فيها فقوله ان قطعت وحرقت تتميم لمعنى النهى عن ترك الصلوة وكذا قوله فانها مفتاح كل شر تتميم للنهى عن شرب الخمر وقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا وزجرا

باب المواقيت

الفصل الاول الحديث الاول عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قوله اذا زالت زوال الشمس عبارة عن ميلها من جانب الشمال الى اليمين اذا استقبلت القبلة وقوله وكان ظل الرجل كطوله هذا مذكور فى صحيح مسلم والحميدى وليس بمذكور فى المصابيح الا قوله ما لم يحضر العصر وفائدة ذكره مزيد تقرير وبيان انه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك قض فيه دليل على انه لا مشترك بين الوقتين وقال مالك اذا صار ظل كل شىء مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر اربع ركعات من ذلك الوقت مشتركا بين الظهر والعصر لان جبريل صلى العصر فى اليوم الاول والظهر فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت والشافعى اول ذلك بانطباق آخر الظهر واول العصر على الحين الذى صار ظل كل شىء مثله لهذا الحديث ولانه لا يمادى قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا اولى قياسا على سائر الصلوات وقوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس يريد به وقت الاختيار وكذا ما ورد فى حديث جبريل لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذا قوله فى وقت

العشاء فان الاكثرين ذهبوا الى ان وقت جوازه الى طلوع الصبح الصادق لما روى ابو قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى خص الحديث فى الصبح فيبقى على عمومه فى الباقى وقوله ما لم يسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعى قديما والثورى واحمد واسحق واصحاب الراى وذهب مالك والاوزاعى وابن المبارك والشافعى فى قوله الجديد الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وقدر خمس ركعات متوسطات وسقوط الشفق غروبه والمراد به الحمرة التى تلى الشمس كما رواه ابن عمر وابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وهو قول مكحول وطاوس ومالك والثورى وابن ابى ليلى والشافعى واحمد واسحق وابى يوسف ومحمد بن الحسن وروى عن ابى هريرة انه البياض الذى يعقب الحمرة وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وابو حنيفة قوله نصف الليل الاوسط مظ الاوسط صفة الليل يعنى قد نصف الليل الاوسط لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقوله قرنى الشيطان ذكر فيه وجوه احدها ان الشيطان ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه اى فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة فى ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وثانيها ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما حينئذ لاغواء الناس يقال هؤلاء قرن اى نشو وثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التى تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها ورابعها ان يراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له اى مطيق ومعنى التثنية تضعيف القوة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ياجوج وماجوج قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم اى لا قدرة ولا طاقة ويقال ما لى بهذا الامر يد ولا يدان كقول الحجاج يا حرسى اضرب عنقه ومنه قوله تعالى القيا فى جهنم والمختار هو الوجه الاول لمعاضدة الروايات الثانى بريدة رضى الله عنه قوله فاذن فيه حذف اى امر بلالا بالاذان فاذن وبيضاء نقية اى لم تختلط بها صفرة فهو صافية وان فى فلما ان كان زائدة مؤكدة كما فى قوله تعالى ان جاء البشير مظ كان تامة اى فلما دخل وحصل اليوم الثانى وجواب لما امره وامر فابرد اى امره بالابراد فقال ابرد بالظهر فابرد وقوله فانعم ان يبرد بها بدل من قوله فابرد بها اى فزاد على الابراد وبالغ فيه انكر الحو وهذا مثل قولك احسن الى فلان وانعم اى بالغ فى الاحسان فا حقيقة الابراد الدخول فى البرد كعقولك اظهر والباء للتعدية والمعنى ادخل الصلوة فى البرد خط هو ان يتفيا الافياء وتنكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة نه اسفر الصبح اذا انكشف واضاء فاسفر بها اى اخرها الى ان طلع الفجر الثانى قوله فقال الرجل انا فان قلت كيف طابق انا قول النبى صلى الله عليه وسلم اين السائل قلت ما يقدر اين السائل ومن هو فطابق قوله انا او تقدير الجواب ههنا ثم قيل من هو فقال انا او تقدير الجواب ههنا ثم قيل من هو فقال انا مظ آخرها فوق الذى كان آخرها بالامس يريد ان صلوة العصر بالامس كانت مؤخرة عن صلوة الظهر لا انها كانت مؤخرة عن وقتها قوله بين ما رايتم مظ وقت صلوتكم ما رايتم يعنى بين اول الوقت بما اديت الصلوة فى اليوم الاول وبين آخر الوقت بما اديتها فى اليوم الثانى فالصلوة جائزة فى اول الوقت

واوسطه وآخره والمراد بان هذا الوقت هنا آخر الوقت فى الاختيار لا الجواز بل يجوز صلوة الظهر
بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذى هو فوق الذى فى ما لم يغرب
الشمس وصلوة المغرب ما لم يغرب الشفق فى قوله ويجوز صلوة العشاء ما لم يطلع الفجر بعد الاسفار ما لم وصلوة الفجر
يطلع الشمس الفصل الثانى الاول ابن عباس رضى الله عنهما قوله كانت الضحى للشمس والمراد منه الفئ
لانه بسببها فالاسناد مجازى والفئ هو الظل ولا يقال الا للراجع منه وذلك بعد الزوال وقال حميد بن
ثور شعر فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ● ولا الفئ من برد العشى يذوق ● قال ابن السكيت الظل
ما نسخته الشمس والفئ ما نسخ الشمس قوله قدر الشراك نه الشراك احد سيور النعل التى يكون على وجهها
وقدره هنا ليس على معنى التحديد بعد لكن زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة
هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل
فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشئ من جوانبها ظل وكل بلد يكون
اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكل ما بعد عنهما الى جهة الشمال يكون الظل
فيه اطول تم كلامه ومعنى زوال الشمس هو ان يكون ظل كل شئ من اول النهار الى المغرب كثيرا ثم ياخذ
فى النقصان قليلا قليلا الى ان يقف لحظة وهو وقت الاستواء فاذا زاد الظل بعده الى المشرق فهو اول
وقت الظهر فاذا صار كل شئ مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر فقوله اولا صلى بى العصر حين صار ظل به
ظل كل شئ مثله يراد منه مع ظل الزوال وقوله ثانيا صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل كل به
الزوال فلا يكونان فى وقت واحد وقد وافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخواطر وهذا التاويل
اولى من تاويل القاضى فى الحديث الاول من الباب والتعريف فى قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد
اى الموقت صليت فيه وآخرت وما بينهما هو الوقت كما فى الحديث السابق والله اعلم الفصل الثالث قرئه
الاول ابن شهاب رضى الله عنه قوله شيئا صفة مصدر محذوف اى اخر تاخيرا يسيرا يعنى آخر صلوة
العصر حتى غبر شئ من وقته قوله اما ان جبريل قال المالكى اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضا
بمعنى حقا ذكر ذلك سيبويه ولا يشاركها الا فى ذلك والامام ضبط فى شرح مسلم بكسر الهمزة وفى جامع الاصول
مقيد بالكسر والفتح فبالفتح ظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اى اعنى امام رسول الله صلى الله عليه
وسلم او خبر كان المحذوف كما سبق فى قوله اول ما خلق الله القلم اى كان القلم قال المالكى هو من المعارف
الواقعة احوالا كارسلها العراك وجاؤا قضهم بقضيضهم قال الشيخ محيى الدين يوضح معنى الكسر قوله فى
هذا الحديث نزل جبريل فامنى فصليت معه يقال ليس فى هذا الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه
بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس واقول قوله
اعلم ما تقول يا عروة تنبيه منه على انكاره ثم تصديره باما التى هى من طلائع القسم اى تامل ما تقول وعلام الىٰ هو
تحلف وتنكر ومعنى ايراد عروة الحديث اى كيف لا ادرى ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها واركانها
ونحسب بالنون حال من فاعل يقول اى نقول هو ذلك القول ونحن نحسب بعقد اصابعه صلى الله عليه
وسلم وهذا انما يشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانى عمر بن الخطاب

رضى الله عنه قوله من حفظها وحافظ عليها المحافظة على الصلوة ان لا يسهو عنها ويؤديها فى
اوقاتها ويقيم اركانها ويوكل نفسه بالاهتمام بها وبما ينبغى ان يتم به اوصافها فالتكرير بمعنى
الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ولما سواها اى سوى
الصلوة من الواجبات والمندوبات والآداب لانها اعظم اركان الدين وراس الاسلام وام العبادات
وان كان الفئ ذراعا ان كان مصدرا والوقت مقدرا اى وقت كونه قدر ذراع وقدر ما يسير طرف
قوله مرتفعة اى ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب كذا فرسخا الى المغرب وفلا نامت عينه دعاء بنفى
الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ادائها كما يشهد له الحديث الاول من تاويل باب
تعجيل الصلوة وبادئ مشتبكة اى ظاهرة مختلطة الثالث ابن مسعود رضى الله عنه قوله كان قدر
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حط هذا امر يختلف فى الاقاليم والبلدان ولا يستوى فى جميع
المدن والامصار وذلك ان العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء
وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس فى مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت
اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء ابدا تراها اطول من
ظلال الصيف فى كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم
الثانى فيذكرون ان الظل فى اول الصيف فى شهر آذار ثلثة اقدام وشئ ويشبه ان يكون صلوته
اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل
فى الشتاء فانهم يذكرون انه فى تشرين الاول خمسة اقدام وشئ وفى الكانون سبعة اقدام وشئ او خمسة
فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم البلدان التى هى خارجة عن او سبعة
الاقليم الثانى

باب تعجيل الصلوة

الفصل الاول الحديث الاول سيار بن سلامة
رضى الله عنه قوله الهجير والهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار وزاد فى الفائق انه صفة ثانية الهجير
الهجير وهى اسم الموصول لكون الصلوة مرادة ومن ذلك قول حسان شعر يسقون من ورد البريص
عليهم ● بردى يصفق بالرحيق السلسل ● اراد ما بردى فذكر يصفق لذلك وقيل انثها لكونها
فى معنى الهاجرة قوله يدعونها الاولى نه قيل لها الاولى لانها اول صلوة اظهرت وصليت
قض سمى صلوة بالاولى لانها اول صلوة النهار نه يدحض اى تزول عن وسط السماء الى جهة
المغرب كانها دحضت اى زلقت وفى اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل وحيوة
الشمس استعارة لبقاء لونها وقوة ضوئها وانها لم يدخلها التغير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها
لها موتا قوله ونسيت ما قال اى قال الراوى ونسيت ما قال ابو برزة فى صلوة المغرب قال الخليل
العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل يعتم وعتمته ظلامه ولعل تقييد صلوة الظهر بقوله
التى يدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها فى اول وقتها والعشاء بقوله يدعونها العتمة للايذان
بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيهما اولى
حس اكثرهم على كراهية النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد قبلها وبعضهم رخص فى رمضان
قال يحيى السنة اذا غلبته العين لم يكن له اذا لم يخف فوت الوقت واما الحديث بعده فقد كره جماعة منهم

سعيد بن المسيب قال لان انام بعد العشاء احب الى من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما
لا بد منه من الحوائج ومع الاهل والضيف وينفتل ينصرف يقال فتله عن وجهه اى صرفه فانصرف وهو
قلب لفت الثانى محمد بن عمرو بن الحسن بن على رضى الله عنهم قوله اذا وجبت اى سقطت الشمس في المغيب
فا اصل الوجوب السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها ومنه قول الشاعر شعر
اطاعت بنو عوف اميرا نهاهم عن السلم حتى كان اول واجب قوله والعشاء نصب على تقدير وصلى
العشاء والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اى صلى العشاء معجلا اذا اكثر الناس ومؤخرا
اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها نظيره قوله تعالى فمثله
كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث اذ الشرطية حال من الكلب كانه قيل كمثل الكلب
ذليلا دائم الذلة قوله بغلس نه هو ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح الثالث انس رضى الله عنه قوله
بالظهائر وهو جمع ظهيرة النهار واراد بها الظهر وجمعها ارادة لظهر كل يوم قوله بسطنا على ثيابنا
شف اول الشافعى الحديث بان المراد بالثوب غير ما لبسه كالمصلى ونحوه ولم يجوز السجود على ثوب هو لابسه
لاحاديث واردة فيه الرابع ابو هريرة رضى الله عنه قوله من فيح جهنم مظ معناه سطوع حرها وانتشارها
واصله السعة والانتشار يقال مكان افيح اى واسع وقيل اصله الواو يقال فاح يفوح فهو فيح مثل هان يهون
فهو هين ثم خففا وقوله اشتكت النار جملة مبينة للاولى وان دخلت الواو بين البيان والمبين كما في قوله
تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار الآية بعد قوله فهى كالحجارة او اشد قسوة تو ذكر في اول الحديث
ان شدة الحر من فيح جهنم وهو يحتمل ان يكون حقيقة ومجازا فبين بقوله فاذن لها بنفسين الى آخره ان المراد
منه الحقيقة لا غيرهم نبه على ان احد النفسين يتولد منه اشد ما تجدون من الحر والآخر يتولد منه اشد
ما تجدون من الزمهرير قض اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث تضيق عنها
مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانها ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها ماخوذ
من نفس الحيوان وهو الهواء الدخانى الذى تخرجه القوة الحيوانية وينفى منه حوالى القلب وقوله اشد
ما تجدون من الحر خبر مبتدأ محذوف اى ذلك اشد وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس اموذج لذلك العالم
وآثارها فكما جعل مستطابات الاشياء وما يستلذ به الانسان في الدنيا اشباه نعيم الجنان ومن جنس ما اعد
لهم فيها ليكونوا اميل اليها وارغب فيها ويشهد لذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا
هذا الذى رزقنا من قبل كذا جعل الشدائد المولمة والاشياء المؤذية انموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب
به الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وانزجارهم عما يوصلهم اليهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها
وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر
والله سبحانه وتعالى ورسوله اعلم بالحقائق واقول جعله اشد مبتدأ خبره محذوف اولى من عكسه لدلالة
الرواية البخارى واما الفاء في الخبر فلاضافة اشد الى ما الموصوفة او الموصولة الخامس والسادس
انس رضى الله عنه قوله تلك اشارة الى ما في الذهن من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن
ويجلس المكحز جملة استينافية بيان للجملة السابقة ويجوز ان يكون حالا والشمس مفعول يرقب واذ اصفرت
مفعول به بدل اشتمال من الشمس كقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت يعنى يرقب وقت الاصفرار

الشمس

الشمس وحصولها بين قرنى الشيطان وعلى هذا قام استيناف ويجوز ان يكون اذا للشرط وقام جزاؤه
والشرطية استينافية وقوله فنقر من نقر الطائر الحبة نقرا التقطها وتخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثماني
سجدات اعتبارا بالركعات وكذا تخصيص العصر بالذكر دون سائر الصلوات لانها هى الصلوة الوسطى في قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قيل وانما خصها بالذكر لانها تاتى في وقت
تعب الناس من مقاسات اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم مظ
يعنى من اخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين فانهم لا يعتقدون حقيقة الصلوة
بل يصلون لدفع السيف ولا يبالون بتاخيرها لانهم لا يطلبون بها فضيلة ولا ثوابا حتى يصلوها
فالواجب على المسلم ان يخالف المنافق السابع ابن عمر رضى الله عنهما قوله وتر اهله فا اى حرب اهله
وماله وسلب من وترت فلانا اذا قتلت حميمه او نقص وقلل من الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى
ولن يتركم اعمالكم نه ويروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيها
مفعولا اقيم مقام الفاعل عائدا الى الذى تفوته ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام الفاعل لانهم
المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما قال ابن
عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقى الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها الثامن بريدة رضى الله عنه
قوله حبط عمله حبط عمله حبطا وحبوطا اى بطل ثوابه وليس ذلك من احباط ما سبق من عمله فان ذلك
في حق من مات مرتدا كقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه
لا سيما في الوقت الذى يقرب ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى ما دلالة الآية على اختصاص احباط
عمل المرتد دون غيره فان من شرطية وكان من حق الظاهر ان يقال من يرتدد فيمت كافرا فحبط عمله قدم
معنى الضمير المجرور اى في عمله وجعل اسم الاشارة وبنى الخبر عليه لافادة الاختصاص عرف من ذا قد
دلاهل السنة دلائل في الاصول ردا على المعتزلة مشهودة لا يهمنا الآن ذكرها التاسع رافع رضى الله عنه
قوله مواقع اى مواضع وقوع سهمه يعنى يصلى المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط
العاشر عائشة رضى الله عنها قوله فيما بين ان يغيب الشفق يشكل توجيه الى لان الظاهر ان يقال
فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل اللهم الا ان يتحمل فيقدر لمغيب الشفق اجزاء ليحصل بين بها ويجعل الى
حالا من فاعل يصلون اى يصلون فيما بين هذه الاوقات منتهين الى ثلث الليل الحادى عشر عائشة
رضى الله عنها قوله متلفعات اى متلحفات التلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به والمرط
بالكسر كساء من صوف او خز يؤتزر به وما فيهما يعرفن نافية ومن ابتدائية بمعنى اجل الثانى عشر انس
رضى الله عنه قوله قدر ما يقرا الرجل خمسين آية تو هذا تقدير لا يسوغ لعموم المسلمين الاخذ به وانما
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطا في
امر الدين والتسحر بفتح السين هو المحفوظ ولو ضم جاز في اللغة كالوضوء والوضوء الثالث عشر ابو ذر
رضى الله عنه قوله كيف انت كيف يسال بها عن الحال اى ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك منهما ونا
في الصلوة يؤخرها عن وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت

وان خالفته حقنا فاه وفاتك فضيلة الجماعة قال فما ذا تامرني اي كيف افعل حينئذ وعليك
خبر كان اي كانت الامرا مسلطين قاهرين لك شبه اضاعة الصلوة وتاخيرها عن وقتها بجيفة
ميت ينفر عنها الطباع كما شبه المحافظة عليها وادائها في وقتها اختيارها بذي حيوة له نضارة
وطراوة في عنفوان شبابه ثم راجعها مخرج الاستعارة وجعل القرينة يميتون لانه لازم المشبه به
ح المراد بتاخيرها عن وقتها تاخيرها عن وقتها المختار لانهم لم يكونوا يوخرونها عن جميع وقتها
وفي الحديث الحث على الصلوة في اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب
للماموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع له فضيلة اول الوقت وفضيلة
الجماعة فلو اقتصر على احد هذين الامرين هل له ذلك ام لا فيه خلاف والمختار الانتظار ان لم يفحش
التاخير وفيه الحث على موافقة الامرا في غير معصية لئلا يتفرق الكلمة ويقع الفتنة وفيه ان الصلوة
الاولى يقع فرضا والثانية نفلا وفيه انه لا باس في اعادة سائر الصلوات لان النبي صلى الله عليه
وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر
لان الثانية نفل ولا نفل بعدهما وكذا صلوة المغرب لئلا يصير شفعا وهو ضعيف وفي الحديث دليل
على صدق النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر به فتحقق في زمن بني امية الرابع عشر والخامس عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله من ادرك ركعة حس اراد ركوعها وسجودها فان الصلوة يسمى سجودا كما سمي ركوعا قال
تعالى ومن الليل فاسجد له اي صل كما قال تعالى واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين وفيه دليل على ان
من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر ان صلوته لا تبطل وهو قول
اكثر اهل العلم وقال اصحاب ابي حنيفة تبطل صلوة الصبح اذا طلعت وهو فيها ولا تبطل صلوة العصر اذا
غربت وهو فيها ح قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب
الشمس والحديث حجة عليه وفي الحديث ثلاث مسائل احديهن اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة
من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفسا تطهران
والكافر يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة
كتكبيرة ففيه قولان للشافعي اصحهما يلزمه لانه ادرك جزءا منه ولانه لا يشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق
فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث ان التقييد بركعة خرج على الغالب ولا يشترط امكان
الطهارة معها وثانيها اذا دخل في الصلوة في اخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون
ويكون كلها اداء على الصحيح وقيل كلها قضاء وقيل ما وقع في الوقت اداء ويظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى
ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا في
قول من منع قصر الفائتة في السفر وثالثها اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة
بلا خلاف وان لم يدرك ركعة فالاصح ان يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منه والحديث محمول
على الغالب السادس عشر انس رضي الله عنه قوله او نام عنها فمن نام معنى غفل اي غفل عنها في حال نومه والكفارة
عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان يكفر الخطيئة اي يسترها ويمحوها وهي فعالة للمبالغة كقتالة
وضرابة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية خط يحتمل ذلك وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر

انه لا يلزمه

عليكم | لا يعاد هي | ركعة | قال هم | بطلوع الشمس | في الصبح | فيها

انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما يلزم في ترك الصوم السابع
عشر ابو قتادة رضي الله عنه قوله اقم الصلوة لذكري تو الاية يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان
يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر
المضاف اي لذكر صلوتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ويؤيدها قراءة من قرا
اقم الصلوة للذكرى وروى مسلم عن ابن شهاب انه قرا للذكرى وروى النسائي ان الزهري روى عن سعيد بن
المسيب هذه القراءة اقول اللام الاولى بمعنى الوقت والثانية بدل من المضاف اليه وهو ضمير الصلوة كانه
قيل اقم الصلوة وقت ذكرها فان قلت ما معنى تاويل الرسول صلى الله عليه وسلم وجعله الاية مستشهدا لقوله
قلت والله اعلم ان قوله انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري جي به تتمة لبيان موجب قوله وانا
اخترتك وان يقوم الكليم بكلمة التوحيد وعبادة الله تعالى ويداوم عليها ولا يفتر عنها البتة واذا وقع فتور من
نسيان او غفلة يعود الى ما يجب عليه من ادامة الذكر وقد علم ان اولى مكان الذكر وافضله هو الصلوة فاقيم
مقام ذلك الفتور اقامة الصلوة التي هي مسببة عنه اذا غفلت عن الصلوة التي هي مكان للذكر تنبيها لها
واذكر في فيها وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله وفي رواية لا كفارة لها دونه في رواية
اخرى هذه العبارة لان هذه الرواية بدل من الرواية السابقة لان اسم الاشارة يقتضي مشارا اليه وهو قوله ان يصليها
اذا ذكرها جي بالثانية تاكيدا وتقريرا على سبيل الحصر لئلا يتوهم ان لها كفارة غير القضا الفصل الثاني الاول
علي رضي الله عنه قوله الصلوة اذا آنت تو في اكثر النسخ المعروفة انت بالتاء وكذا عن اكثر المحدثين وهو تصحيف
وانما المحفوظ من ذوي الاتقان آنت بوزن حانت يقال انى يانى اي حان والايم من لا زوج له رجلا
كان او امراة ثيبا كان او بكرا وقد آمت المراة عن زوجها تئيم ايمة وايما وايوما ورجل ايم سوا كان تزوج او لم يتزوج
والكفو المثل وفي النكاح ان يكون الرجل مثل المراة في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل
شف فيه دليل على ان الصلوة على الجنازة لا تكره في الاوقات المكروهة اقول لعل جمع تعجيل الصلوة والجنازة
والايم في قرن واحد لما يشملها من معنى اللزوم فيها وثقل حملها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها
الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله من الصلوة بيان للوقت ورضوان الله خبر اما بحذف المضاف اي الوقت
الاول سبب لرضوان الله او على المبالغة وان الوقت الاول عين رضى الله عنه كقولك رجل صوم ورجل عدل
حس قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين الثالث ام فروة
قوله لاول وقتها اللام للتاكيد وليس كما في قوله تعالى قدمت لحيوتي اي وقت حيوتي لان الوقت مذكور
ولا كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن لذكر لفظة الاول فيكون تاكيدا الرابع والخامس
ابو ايوب رضي الله عنه قوله تشتبك النجوم تو ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها حس
اختيار اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب السادس السابع معاذ بن جبل رضي الله
عنه قوله اعتموا قض اعتم الرجل اذا دخل في العتمة كما يقال اصبح اذا دخل في الصباح والعتمة ظلمة الليل
وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعد ما دخلت الظلمة وتحقق لكم سقوط
الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على ان التاخير فيه افضل ويحتمل ان يقال
انه من العتم الذي هو الابطاء يقال اعتم الرجل اذا اخر والتوفيق بين قوله لم يصلها امة قبلكم وقوله في حديث

وفي معناه

جبرئيل هذا وقت الانبياء من قبلك ان يقال والله اعلم ان صلوة العشاء كانت يصليها الرسل نافلة لهم ولم يكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا او يجعل هذا اشارة موصو
الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة بخلاف سائر الاوقات
الثامن النعمان بن بشير رضي الله عنه قوله لثالثة اي ليلة ثالثة من الشهر وهو بدل من قوله بسقوط
القمر اي وقت غروبه التاسع رافع بن خديج رضي الله عنه قوله اسفروا اي طولوا صلوة الفجر وامدوها الى
الاسفار فانه اوفق للاحاديث الواردة بالتغليس والتعجيل فيه حس حمل الشافعي رضي الله عنه الاسفار
المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك يدل على هذا ما روى عن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله الفصل
الثالث الاول رافع بن خديج رضي الله عنه قوله جزور نه الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة
يقال هذه الجزور وان اردت ذكرا والجمع جزر وجزائر وفي تخصيص القسم بالعشر والطبخ بالنضج وعطف نحر على
يصلي ثم اشعار بامتداد الزمان وان الصلوة واقعة في اول الوقت الثاني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قوله صلوة العشاء الآخرة لعله لم ينتظر اي ينتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة العشاء قوله ذهب
ثلث الليل ع اختلفوا هل الافضل تقديم العشاء او تاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث
ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات
يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث تاخير لم يخرج به عن
الاختيار وهو نصف الليل او ثلثه قوله لصليت بهم هذه الساعة اي لدمت على صلوتها في مثل هذه
الساعة الثالث والرابع والخامس ام سلمة رضي الله عنها قوله اشد تعجيلا للظهر لعل هذا انكار عليهم بالمخالفة
السادس ظاهر السابع مضى شرحه في الحديث الثالث عشر من الفصل الاول الثامن قبيصة بن وقاص رضي الله عنه
قوله فهي لكم وهي عليهم يعني اذا صليتم في اول وقتها ثم يصلون معهم يكون منفعة صلوتكم لكم ومضرة الصلوة
وبالها عليهم لتاخيرها كما مر في الفصل الاول في الحديث الثالث عشر قوله ما صلوا القبلة اي ما صلوا نحو القبلة
نحو قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره التاسع عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه قوله امام فتنة يريد
من اثار الفتنة واهاج المحاربة مع امير المؤمنين وحصره في بيته والمراد بامام العامة الامامة الكبرى
امام صو وهي الخلافة وبامام الفتنة الامامة الصغرى وهي الامامة في الصلوة نتحرج في ايقاع فتنة في مقابل امام
عامة اشارة الى حقيقة امامته واجماع الناس عليها وبطلان من يناويه ويعاديه ثم انظر الى انصاف امير
المؤمنين بالجانب واثبت لهم الاحسان والاساءة وامر بمتابعة احسانهم والاجتناب عن اساءتهم واخرج الجملة
يخرج م بالجانب العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز الصلوة خلف الفرقة الباغية وكل بر
وفاجر والتحرج التاثم نه الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام باب الفصل الاول
الحديث الاول عمارة بن رويبة قوله لن يلج النار لن لتاكيد النفي في المستقبل وتقريره وفيه دليل على الورود
في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول وهذا ابلغ من لو قيل يدخل الجنة على ما مر في باب
الايمان وخص الصلوتين بالذكر لان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ الكرى والنوم والقيام فيه اشق على
النفس من القيام في غيره قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وصلوة العصر

فيه الاشتغال بالتجارة وحينئذ يجيء البيع والشرى فيما يلهى عنه الا من كمل دينه قال تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولان الوقتين مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما
اعمال العباد الى الله تعالى والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله اعما
ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة وما عسى ان يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ولن يلج النار
الثاني ابو موسى رضي الله عنه قوله البردين في شرح السنة والفائق والغريبين والابردان الغداة والعشي
وزاد في الفائق لطيب الهوى وبرده فيهما وانشد الحميد بن ثور شعر فلا الظل من برد الضحى تستطيعه
ولا الفيء من برد العشي تذوق وزاد في شرح السنة اراد بهما صلوة الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار
الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله يتعاقبون ح قيل ان الضمير في يتعاقبون ضمير الفاعل وهي لغة بني
الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا
واكثر النحويين لا يجوزون ويجعلون الاسم بدلا من الضمير ومعنى يتعاقبون تاتي طائفة عقيب طائفة
واجتماعهم في الوقتين من لطف الله وكرمه لعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما السؤال
عنهم وهو اعلم بهم فتعبد منه للملائكة كما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال الا كثرون هؤلاء الملائكة ادبم
هم حفظة الكتاب وقيل يحتمل ان يكونوا غيرهم واقول كررت الملائكة وجيء بها نكرة دلالة الى ان الثانية
غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وفي قوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم بيان بان ملائكة
الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل ودليل على قول الا كثرين الرابع
جندب رضي الله عنه قوله القسري هو بفتح القاف وسكون السين المهملة كذا صححه النواوي تو في سائر نسخ
المصابيح القشيري بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط قوله فلا يطلبنكم من باب لا اريتك ههنا وقع النهي
على مطالبة الله تعالى اياهم عن نقض العهد والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم وفيه
بالغات لان الاصل لا تخفروا ذمته فجيء بالنهي كما ترى وصرح بضمير الله ووضع المنهي الذي هو مسبب
موضع التعرض الذي هو سبب فيه ثم اعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد المعنى من صلى صلوة الصبح
فهو في ذمة الله تعالى فلا تتعرضوا له بشيء يسير فانكم ان تعرضتم له يدرككم الله تعالى ولن تفوتوه فيحيط بكم
من جوانبكم كما يحيط المحيط بالمحاط ويكبكم في النار والضمير في ذمته يجوز ان يعود الى الله تعالى والى من
وقيل يحتمل ان يكون المراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض به فينتقض
العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به وانما خص صلوة الصبح بالذكر لما فيها من الكلفة والمشقة واداؤها
مظنة خلوص الرجل ومئنة ايمانه ومن كان من ما خالصا فهو في ذمة الله تعالى وعهده الخامس
ابو هريرة رضي الله عنه قوله لو يعلم الناس المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا
الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما يستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه
مما ينبغي ان يكون على بال منه واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر النداء دلالة على
تهيئ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فيكون من المقربين واطلق مفعول
يعلم ولم يبين ما هو ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف وكذا
تفسير الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون

ويرغب فيه الراغبون ولاسيما اخراجه مخرج الاستثناء والحصر وليت شعرى باذا يتشبث ويتمسك من
طرق سمعه هذا البيان ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصا عن الاستباق الى الصف الاول ولعله يعتذر بانه خارج
من زمرة من سمع واطاع فلما فرغ من الترغيب فى الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب فى ادراك اول
الوقت ولذلك اوجب ان نفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون نه التهجير التبكير الى كل شئ والمبادرة
اليه يقال هجر تهجيرا فهو مهجر وهى لغة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلوة ومنه حديث الجمعة
فالمهجر اليها كالمهدى بدنة قض لا يقال الامر بالابراد ينافى الامر بالتهجير والسعى الى الجماعة بالظهيرة لانا
نمنع ذلك فان كثيرا من اصحابنا حملوا الامر به على الرخصة فعلى هذا يكون الابراد رخصة والتهجير سنة
ومن حمل ذلك على الندب فله ان يقول الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك
عن حد التهجير فان الهاجرة يطلق على الوقت الى ان يقرب العصر والاستهام الاقتراع قيل سمى به لانهم كانوا
يكتبون عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم قوله ولو حبوا نه الحبو ان يمشى على يديه و
ركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف عن الاعياء وحبا الصبى اذا زحف على استه السادس ابو هريرة
رضى الله عنه قوله ليس صلوة قال المالكى قد ثبت ان ليس من اخوات كان فيلزم ان يجرى مجراها فان لا يكون
اسمها نكرة الا بمصحح كما يلزم ذلك فى الابتداء ومصححه وقوعه بعد نفى ولذا جاز وقوع اسم كان ليس او لى
لملازمتها النفى وفى الحديث شاهد على استعمال ليس للنفى العام المستغرق به الجنس وهو مما يغفل عنه
ونظيره الاستثناء منه فى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع وللنحاة ان يجعل ليس حرفا الا اسم لها ولا خبر وفى
قول ابن عمر رضى الله عنهما ليس ينادى شاهد على استعمالها حرفا اشار الى ذلك سيبويه وحمل عليه قول بعض
العرب ليس الطيب الا المسك بالرفع واجاز فى قولهم ليس خلق الله مثله حرفية وفعلية على ان يكون اسمها
ضمير الشان والجملة خبر وان جعلنا الوجهان فى ليس ينادى لها فغير ممتنع انتهى كلامه وانما خص الصبح والعشاء
بالذكر لان احدهما ترك لطعم النوم ولذته والاخر شروع فى النوم ولا يجب ذلك الا الكسالى اى المنافق
والذين اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس وهذه حالة المنافقين السابع عثمان رضى الله عنه
قوله من صلى العشاء فى جماعة خصهما بالذكر لما فيهما من ترك النوم ولذاذته كما مر فلا يؤثرهما الا كل مخلص
فى تجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا فلما اثروا السهر والتهجد فيهما على النوم سرى ثوابها
الى سائر اوقات الهجود قوله فكانما صلى الليل كله لعله صلى الله عليه وسلم لم يرد ان صلوة الصبح قامت
مقام صلوة الليل كله بل اراد بقيتها الى استبقتها صلوة العشاء ونحوه قوله تعالى خلق الارض فى يومين
الى قوله فى اربعة ايام قال الزجاج فى اربعة ايام فى تتمة اربعة ايام يريد بالتتمة اليومين ويجوز ان يجعل
كلا من العشاء والصبح مستقلا بما رتب عليه وانما قيل ولا قام لان صلوة الليل يعبر عنها بقيام كما يقال نهاره
صائم وليله قائم وقيل ثانيا صلى الليل كله ولم يقل قام ليشاكل قوله صلى الصبح الثامن ابن عمر رضى الله عنهما
قوله لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم يقال غلبه على كذا غصبه منه وفى اساس البلاغة غلبته على الشئ
اخذته منه والمعنى لا يتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم
اسم العشاء التى سماها الله بها فيبدلوا بها العتمة فالنهى على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم كما سبق فان
قلت ما موقع التاكيد فى قوله فانها فى كتاب الله وفى فانها تعتم قلت الاولى علة للنهى والثانية علة

للتسمية

للتسمية المعنى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء لانها فى كتاب الله العشاء وهم يسمونها بالعتمة
لانها تعتم بحلاب الابل تو الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حتى بعد الظلام وقته ويسمى ذلك
الوقت العتمة وكان ذلك مستفيضا فى اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمهدت قواعده واكثر المسلمون
ان يقولوا صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب اى
لا يطلقوا بهذا الاسم على ما هو متداول بين المسلمين فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى جاءكم به من الله فان
قيل ما وجه التوفيق بينه وبين الحديث السابق عن ابى هريرة لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو
حبوا والحديثان صحيحان قلنا ذكر بعضهم ان ابا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الى قوله من بعد صلوة العشاء فلما نزلت نهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التسمية بالعتمة وفى تقدم نزول الآية على الحديث بحث لانه بالعكس على ما تقرر فى التاريخ والاولى
ان يقال ان ذلك كان فى بدء الامر جائزا فلما كثرت اطلاقاتهم عليه وجرت السنتهم به نهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على الاسلامية حس كره تسمية العشاء بالعتمة وكان
ابن عمر رضى الله عنهما اذا سمعها صاح وغضب وقال انما هو العشاء وقال مالك فاجبان لا يسمى الا بما
سماها الله تعالى ومنهم من لم يكره لما روت عائشة رضى الله عنها اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
وروى ابو هريرة رضى الله عنه لو تعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قال الشيخ محيى الدين رحمه الله
فى الجواب وجهان احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثانى يحتمل انه
خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقونها على المغرب
واقول لعل النهى انما ورد على التسمية بها وتداولها بين الناس والقصد بالذكر فى الاحاديث الواردة فيها
العتمة هو الوصف والنظر الى اصل اللغة تحريضا على ايقاع صلوة العشاء فى وقت الاختيار عند تكامل الظلمة
والله اعلم التاسع على رضى الله عنه قوله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب سنة اربع من الهجرة وقيل خمس منها
قوله صلوة الوسطى كذا فى رواية البخارى ونسخ المصابيح واضافة الى الوسطى كما هى فى قوله تعالى وما كنت
بجانب الغربى فعند الكوفيين هى من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا اى عن
صلوة الصلوة الوسطى يعنى عن فعل الصلوة الوسطى واختلفوا فى الصلوة الوسطى قيل هى العصر وعليه كثير
من الصحابة والتابعين وذهب اليه ابو حنيفة واحمد وداود رضى الله عنهم والحديث نص عليه لبيان الوسطى
بصلوة العصر وقيل هى الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وذهب اليه مالك والشافعى
رضى الله عنهما وقيل هى الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل بعضهم هى احدى الصلوة الخمس لا بعينها
ابهمها الله تعالى تحريضا للخلق على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة الاجابة فى يوم الجمعة
قوله ملأ الله بيوتهم شف خصهما بالذكر لان احدهما مسكن الاحياء والاخر مضجع الاموات اى جعل الله النار
ملازمة لهم بحيث لا ينفك عنهم لا فى حيوتهم ولا فى مماتهم اقول دعا عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم
فى الدنيا بنهب اموالهم وسبى ذراريهم وهدم دورهم ومن عقابهم فى الاخرة باشتعال قبورهم نارا ووقوع
الرجز والنكال فى جهنم خالدا فالاسلوب امام من المشاكلة لذكر النار فى البيوت او من الاستعارة استعيرت
النار للفتنة وعلى الثانى هو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله حيث استعمل ملأ فى

في الحقيقة والمجاز بمجاز الفصل الثاني الاول والثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان قرآن الفجر اي
صلوة الفجر سميت قرآنا وهو القرآءة لانها ركن كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا اي قياما مشهودا
يشهده الملائكة ينزل هولآء ويصعد هولآء فهو في آخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفائدة
تسمية الصبح بالقرآن الحث على طول القرآءة فيها فيستمع الناس القرآن ولذلك كانا الفجر اطول
الصلوة قرآءة الفصل الثالث الاول زيد بن ثابت رضي الله عنهما قوله تعليقا التعليق يستعمل — وعائشة صح
فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد ومثاله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس رضي الله عنهما كذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
كذا الثاني زيد رضي الله عنه قوله حافظوا على الصلوات اي ما كان ينبغي ان تضيعها لثقلها
عليكم فانها هي الوسطى اي الفضلى وارادة للاشعار بعلية الحكم قوله وقال ان قبلها صلوتين اي قال
الراوي انما سميت صلوة الظهر بالوسطى لانها واقعة في وسط النهار وقبلها صلوتان كما ان العصر
قد توصف بالوسطى لكونها واقعة بين صلوتي النهار وصلوتي الليل واليه ذهب ابو سعيد الخدري
واسامة بن زيد الثالث والرابع سلمان رضي الله عنه قوله براية الايمان الى آخره تمثيل لبيان حزب الله
وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شرائع الاسلام ويجري
في توهين امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق
فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته ويبصر حزبه ويتوخى توهين دينه وفي
قوله يغدو اشارة الى ان التكبير الى السوق محظور ومن تاخر وراح بعد اداء وظائفه لطلب الحلال
وما يتقوم به صلبه للعباد ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله

باب

الاذان الفصل الاول الحديث الاول انس رضي الله عنه قوله ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود و — النصارى
يشبه ان يكون ذكروا الاول بمعنى الوصف والفاء في الثاني للتسبيبة يعني وصفوا الرسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعلام الناس وقت الصلوة ايقاد النار لطهيره وضرب الناقوس لصوته كان ذلك سببا في
ذكر اليهود وقوله الا الاقامة اي تقول بلال كل كلمة من كلمة الاقامة مرة مع الا لفظة الاقامة وهي قد قامت
فانه تقولها مرتين قيل لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما
يجعل علما للوقت فذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى اي فذكر جمع من الصحابة النار
والناقوس فذكر آخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين
شعارا لالتبس اوقاتنا باوقاتهم وقوله فامر بلال يفيد عرفا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره فان
من اشتهر بطاعة امير اذا قال امرت بكذا فهم منه امر الامير له وايضا مقصود الراوي بيان شرعه وهي لا
يكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع وذلك حين ما ذكر له عبد الله بن زيد الانصاري رؤيا
وقوله ان يشفع الاذان اي ان ياتي بالفاظه شفعا وقوله ان يوتر الاقامة دليل على ان الاقامة فرادى
فهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي
واحمد واسحق وقد رواه ابن عمر وبلال وسعد القرظ وهو كان مؤذن مسجد قبا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخليفة بلال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده واحتج من زعم انها مثنى بما

روى ذلك عن عبد الله بن زيد وقول ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة فذلك معارض بما روي من الافراد عنهما ايضا وحديث ابي محذورة ما سمعت
احدا قال بموجبه غير محمد بن اسحق بن خزيمة لانه يقتضي الترجيع في الاذان اذ به تصير تسع عشرة كلمة
والتثنية في الاقامة والقائل باحدهما لا يقول بالآخر الثاني ابو محذورة رضي الله عنه قوله القى اي لقن
كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يعني بذلك ابو محذورة تصوير تلك الحالة
واستحضارها عند السامع تقريرا وتوكيدا ولهذه الدقيقة عدل من لفظ الماضي الى المضارع في قوله ثم يعود فيقول
تكرارا لا اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين تمني عينه ثم ارفع صوتك وقل كل
واحد من هاتين الكلمتين مرتين ويسمى رفع الصوت بالمرتين اللتين يرفع بهما صوته ترجيعا ولا ترجيع في — بالخفض صح
كلمات الاذان الا في كلمتي الشهادة لان الترجيع هو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد قوله بالخفض مرتين
والتلفظ بالخفض ليس في كلمة من كلمات الاذان سوى الشهادتين والترجيع سنة عند الشافعي وعند ابي
حنيفة ليس بسنة قيل الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وفي الغريبين قيل معناه الله كبير فوضع
افعل موضع فعيل كما قال الشاعر شعر اني لامنحك الصدود وانني ٭ قسما اليك مع الصدود لاميل
اي مائل وقال الفرزدق شعر ان الذي سمك السماء بنى لنا ٭ بيتا دعائمه اعز واطول ٭ اي عزيزة طويلة واقول ذكر
في المفصل افعل يضاف الى نحو ما يضاف اليه اي وله معنيان احدهما ان يراد به انه زائد على المضاف
اليهم في الخصلة التي هو وهم فيها شركاء والثاني ان يوخذ مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا ثم يضاف لا للتفضيل
على المضاف اليهم لكن لمجرد التخصيص كما يضاف ما لا تفضيل فيه وذلك نحو قولك الناقص والاشج اعدلا بني مروان
كانك قلت عادلا بني مروان وقوله ان يوخذ مطلقا له الزيادة فيها اطلاقا يحتمل معنيين احدهما وهو الظاهر
ان افعل قطع عن متعلقه قصدا الى نفي الزيادة ايهاما للمبالغة نحو فلان يعطي ويمنع اي يوجد حقيقتهما
وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى امره فيه الى لا يتصور له من يشاركه فيه ولهذا — الزم
السر في لا او لا مطلقا ثم اتبعه بقوله اطلاقا وثانيهما وعليه كلام شارح اللباب ان يراد بالزيادة على الغير لكن على
العموم قال ليس معنى قوله اعدلا بني مروان المفضل عليهم لان المروانية كلهم جورة لكن المراد تعريف انه من بني مروان — الزيادة صح
كانه قال الاشج اعدل الناس وهذا الاعدل من بني مروان وفيه نظر لان قوله يوخذ مطلقا وتوكيده بقوله اطلاقا
لا يساعد لان المنوي كالملفوظ والاقوله كانك قلت عادلا بني مروان لان اعدلا اذا اريد به عادلا كان النسبة
الى بني مروان مجازا وهو حينئذ حقيقة في افادة المعنى فقد اجتمع الحقيقة والمجاز على لفظ واحد في حالة واحدة
وايضا يلزم ان يكون الاضافة محضة وغير محضة فثبت ان الاحتمال الاول اولى وعليه يحمل كل ما جاء في وصف الباري
عز وعلا من نحو اكبر واعلم لانه لا ينبغي ان يتوهم في وصفه المبارك والله اعلم ٭ ذكر في النهاية والغريبين ان الراء — المشارك صح
في اكبر ساكنة في الاذان والصلوة وكذا اسمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقولهم حي على الصلوة حي على الفلاح
والمعنى هلموا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي ابدأ
بدوا وعجل بذكره وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة الجوهري فتحت الياء في حي لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل
والعرب تقول حي على الثريد وهو اسم فعل الامر واقول لما قيل حي اي اقبل قيل له على اي شيء اجيب على الصلوة ذكره
نحوه في الكشاف في قوله هيت لك واقبل يعدى بعلى يقال اقبل عليه بوجهه وقال تعالى واقبلوا عليهم ماذا

نعقدون الفصل الثاني الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فى عهده عدى بعلى يعني الظهور والاستعلاء الثاني ابو محذورة قوله والاقامة سبع عشرة كلمة تفصيله
الله اكبر الله اكبر اربع كلمات اشهد ان لا اله الا الله مرتان وكذا اشهد ان محمدا رسول الله ولا يقولهما
بالسر بخلاف الاذان حي على الصلوة مرتان حي على الفلاح مرتان وكذا اشهد ان محمدا رسول الله ولا يقولهما بالسر
بخلاف الاذان قد قامت الصلوة مرتان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كلمة وبهذا قال ابو حنيفة واما الثاني
فيقول الاقامة احدى عشرة كلمة الا كلمة الاقامة ذكره ابن عمر وانس رضي الله عنهم الثالث والرابع بلال رضي الله
عنه قوله لا تثوبن فا الاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم
كثر حتى سمي الدعاء تثويبا وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع منه وقيل لصوت المؤذن الصلوة
خير من النوم التثويب وزاد في النهاية فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلوة خير
من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها الخامس جابر رضي الله عنه قوله فترسل نه اي تأن ولا تعجل يقال
ترسل فلان في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو الترتيل سواء فا وحقيقة الترسل تطلب الرسل وهو الهينة
والسكون قوله فاحدر نه اي اسرع يقال حدر في قراءته واذانه يحدر حدرا وهو من الحدور هو ضد الصعود
يتعدى ولا يتعدى قوله والمعتصر نه هو الذي يحتاج الى الغائط ليتاهب للصلوة قبل دخول وقتها وهو من
العصر والمعصر الملجأ والمستخفي السادس زياد بن الحارث رضي الله عنه قوله ان اذن ان هي المفسرة لما في
امري من معنى القول الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيتحينون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها
فيه والحين الوقت من الزمان والواو في اولا تبعثون عطف على محذوف اي تقولون بموافقة اليهود والنصارى
ولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة والهمزة انكار للجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا قوله ينادي في شرح
مسلم عن القاضي عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي مح هذا هو الحق
لما يوذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه راى الاذان في المنام وذلك بان
يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه
وسلم اما بوحي او باجتهاد على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد
المنام الثاني عبد الله بن زيد رضي الله عنه قوله طاف بي الجوهري طيف الخيال مجيئه في النوم تقول منه
طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا ورجل في الحديث فاعل طاف وهو من طيف الخيال قوله اندى صوتا
غب اصل الندا من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندي رفيع واستعارة الندا للصوت حيث ان من تكثر
رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان مح قيل من هذا الحديث
يوخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه الثالث والرابع مالك رضي الله عنه قوله فامر عمر ان
يجعلها في نداء الصبح ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كان سنة سمعها من النبي صلى الله عليه
وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني في الحديث الثالث قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان
الى قوله فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم كانه رضي الله عنه انكر على
المؤذن استعمال الصلوة خير من النوم في غيرها شرع ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفا في
حديث ابن عمر قال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة الخامس عبد الرحمن رضي الله عنه قوله ارفع لصوتك المفضل والمفضل عليه
حالتان يعني حالة جعل اصبعيه في اذنيه عند النداء ارفع لصوته في غير تلك الحالة ولعل الحكمة انه اذا
سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالاطروش بخلاف ما اذا تركهما حالتين

باب فضل الاذان واجابة المؤذن

الفصل الاول الحديث الاول معوية رضي الله عنه قوله قال ابن الاعرابي معناه اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة
وقال غيره اكثرهم رجاء لان من يرجو شيئا طال اليه عنقه والناس يكونون في الكرب وهم في الروح يتشوفون
ان يوذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله وقيل اراد انهم لا يلجمهم العرق فان الناس يوم القيمة
يكونون في العرق بقدر اعمالهم وقيل معناه انهم يكونون رؤساء يومئذ والعرب تصف السادة بطول
العنق وقيل الاعناق الجماعة يقال جاء عنق من الناس اي جماعة ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون
اكثر فان من اجاب دعوتهم يكون معهم وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة اقول قوله
اكثرهم اعمالا لا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا اي اكثركن عطاء سمي العمل بالعنق
باعتبار ثقله قال تعالى فمن ثقلت موازينه فلما سمي العمل بالعنق جيء بقوله اطول الناس كالترشيح لهذا
المجاز وكذلك اليد لما سمي بها العطاء اتبعها بالطول مراعاة للمناسبة وقوله اكثرهم رجاء كناية ترجيحية
ولذلك علل بقوله لان من يرجو شيئا طال اليه عنقه قوله والدنو من الله هذا كناية تلويحية لان طول
العنق يدل على طول القامة ولا ارتياب ان طول القامة ليس مطلوبا بالذات بل لامتيازهم من سائر
الناس وارتفاع شانهم كما وصفوا بالغر المحجلين للامتياز والاشتهار وكذا قوله انهم لا يلجمهم العرق من هذه الكناية
لان الوصف بطول القامة انما يكون للامتياز وهو رفع الشان كما سبق او للنجاة من المكروه وقوله يكونون
رؤساء فيه استعارة الكشاف شبهوا بالاعناق كما قيل هم الرؤس والنواصي والصدور وقوله وقيل الاعناق
الجماعة فعلى هذا الطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا مقصدا لهم امتدادا في الارض وقوله اعناقا اي
اسراعا فعلى هذا الطول يحمل الحقيقة ويمكن ان يقال ان طول العنق عبارة عن عدم التشوير والخجل
منكس الراس متغلص العنق قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم الثاني ابو هريرة رضي الله عنه
قوله له ضراط شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع
غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وقوله حتى لا يسمع كرر حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى
كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل قوله يخطر الشيطان قال في اساس
البلاغة خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيته يهتز قال الخطابي ذكرته والخطر
يخطر بينا المعنى الشيطان يدخل ويحجز بينه وبين نفسه بوسوسة القلب فلا يتمكن من الحضور في الصلوة كقوله
تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه يعني يميته فلا يتمكن من اخلاص القلب واسناد الحيلولة الى الله تعالى
مجاز عند المعتزلة لان الحائل هو الشيطان واسناده الى الله تعالى لتمكينه تعالى اياه منها وبالعكس عند اهل
السنة ويظل بفتح الظاء من الظلول كي يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى ومعنى التثويب قد سبق في
الفصل الثاني الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله مدى صوت المؤذن تو اي غاية صوته وانما ورد البيان
على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر من ينتهي اليه صوت المؤذن

يشهد له كما يشهد له الاولون فيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان فص
غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى
منه وسمع منادى صوته اولى وقوله الا شهد له تو المراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا كان هو
استشهاده يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة
الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم الرابع عبد الله رضى الله عنه قوله
الوسيلة نه هي في الاصل ما يتوسل به الى الشئ ويتقرب به وجمعها وسائل وانما سميت تلك المنزلة
من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله تعالى فان ابلغا نه محضوصا من بين سائر الدرجات
بانواع المكرمات واما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروى عنه بعد فقيل هي شفاعة يشهد لها
قوله في آخر الدعاء حلت له شفاعتى وقوله ان اكون انا هو قيل انا هو خبر كان وضع بدل اياه
وقد سبق بحثه ويحتمل ان لا يكون انا للتاكيد بل يكون مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون ويمكن ان يقال
ان هذا الضمير وضع موضع اسم الاشارة اى اكون انا ذلك العبد كما في قول رؤبة شعر
فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق قيل لان اردت الخطوط فقل كانها
وان اردت السواد والبلق فقل كانهما فقال لا اردت كان ذلك الخامس عمر رضى الله عنه
قوله اذا قال المؤذن اذا شرطيه وقوله فقال عطف على الشرط وجزاء الشرط قوله دخل الجنة والمعطوفات
ثم مقدرات بحرف الشرط والفاء ويجوز ان يكون فقال جوابا للشرط وكذا قال في المعطوفات
وانما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقق الموعود قوله لا حول غب الحال ما يختص به الانسان
وغيره من اموره المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به والحول ما له من القوة في احدى هذه
الاحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة الا بالله مظ اى لا حركة ولا حيلة ولا خلاص من المكروه ولا
قوة على الطاعة الا بتوفيق الله تعالى اقول ان الرجل اذا دعى بالحيعلتين كانه قيل له اقبل بوجهك
وشراشرك على الهدى عاجلا وعلى الفلاح آجلا فاجاب بان هذا امر عظيم وخطب جسيم وهي
الامانة التي عرضت على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن فكيف احملها
مع ضعفي وتشتت احوالي ولكن اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته لعلي اقوم بها ح يستحب اجابة المؤذن
بالقول مثل قوله الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لكل من سمعه من متطهر ومحدث
وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله
او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمتى سمع المؤذن لم يوافقه فاذا سلم اتى بمثله فاذا فعله في الصلوة
فهل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لانه اعرض عن الصلوة لكن لا يبطل صلوته لانه اذكار
فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي
وقال القاضي عياض اختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط السادس جابر رضى الله عنه
قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة قيل انما وصف الدعوة بالتمام لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها
الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي يستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا
بعرض النقص والفساد ويحتمل انها وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ والابدال باقية الى يوم التناد

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم والصلوة القائمة اى الدائمة التى لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة قوله
وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته الموصول مع الصلة اما بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني
او هو ولا يجوز ان يكون صفة للنكرة فانما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اى مقام مقاما يغبطه
الاولون والآخرون محمودا يكل عن اوصافه السنة الحامدين شف المراد بوعده تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال في هذه الآية اى مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون ويشرف على جميع الخلائق تسال
تعطى وتشفع فتشفع ليس احد تحت لوائك وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه هو المقام الذي اشفع فيه لامتى اقول وبالله التوفيق ان من قوله الله اكبر الى قوله محمد رسول الله
هي الدعوة التامة وكلمة التوحيد الباقية الدائمة كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اى عقب
ابرهيم وقوله حي على الصلوة هو المشار اليه بقوله الصلوة القائمة في قوله تعالى ويقيمون الصلوة فان
المكلف اذا اقبل عليها بكليته ويحافظ عليها بتعديل اركانها ويصونها من ان يقع زيغ في فرائضها
وسننها وآدابها كانت قائمة مستقيمة من اقام العود اذا قومها فيها تانا الكلمتان وسيلتان
الى طلب الفلاح والفوز في العقبى بالدرجات العالية المشار اليه بقوله آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والمقام المحمود الذى يقوم فيه بشفاعة الاولين والآخرين وبخلاصهم من كرب يوم القيمة وايصالهم
الى جنات النعيم ولقاء رب العالمين جعلنا الله سبحانه بفضله الكريم وكرمه الجسيم منخرطين من المنخرطين
في سلكهم ويرحم الله عبدا قال آمينا السابع انس رضى الله عنه قوله يغير اذا طلع الفجر كقوله تعالى
فالمغيرات صبحا والاغارة ليس الغوم على غفلة وهو بالليل اولى ولعل تاخيرها الى الفجر لاستماع الاذان
وقوله فان سمع اذانا فام الاذان موضع الضمير اشعارا بان من حق الاذان وكونه من الدين الامان وان لا
يتعرض اهله ولا يغار عليهم وقوله فسمع رجلا الفاء فيه فصيحة يعني ولما كان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يسمع
الاذان قبل الاغارة استمع فسمع بغير حتى بصيغة المضارع ليفيد الاستمرار لبيان عادته ودابه قوله على الفطرة
اى انت او قعتها على الفطرة والثاني اولى ليطابق خرجت يعني وقعتها على الفطرة التى فطر الناس عليها
ثم قوله بعد ذلك او خرجت من النار بعد استماعه كلمة التوحيد اشارة الى استمراره على تلك الفطرة وعدم
تصرف الوالدين فيه بالشرك واما قوله خرجت بصيغة الماضي ففيه وجهان اما قاله تفاولا او قطعا لان
كلامه صلى الله عليه وسلم صدق ووعد الله حق والمعزى بكسر الميم والمعز واحد وهما اسم جنس وواحد المعزى
ماعز وهو خلاف الضان الثامن والتاسع عبد الله رضى الله عنه قوله بين كل اذانين غلب الاذان على الاقامة
وسماهما باسم واحد حط حمل احد الاسمين على الآخر سائغ كقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما
وكقولهم سيرة العمرين يريدون ابا بكر وعمر رضى الله عنهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان
في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور القلب والاقامة اذان بفعل الصلوة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان
الصلوة واجبة بين كل اذانين وقد خير صلى الله عليه وسلم وقال في المرة الثالثة لمن شاء مظ انما حرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت
واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر الفصل الثاني ابو هريرة رضى الله عنه قوله اللهم ارشد الائمة [illegible]
الاولى

ومعنى

وفي المصابيح بلفظ الماضي في الضمنين فضـ الامام متكفل امور صلوة الجمع فيحتمل القرآءة عنهم اما مطلقا
عند من لا يوجب القرآءة على المأموم واذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات
ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلوة
والصيام وسائر الوظائف الموقتة وقوله ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين دعا اخرجه في صورة الخبر
تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات التي يتلقى بالمسارعة الى اجابتها وعبر بصيغة الماضي ثقة بالاستجابة
وكانه اجيب سؤاله وهو يخبر عنه موجودا والمعنى ارشد اللهم الائمة للعلم بما يكلفوه والقيام بروا الخروج
عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم من تفريط في الامانة التي حملوها شف يستدل على تفضيل الاذان
على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الامين يتكفل الوقت
فحسب وهذا الضامن متكفل الاركان الصلوة ومتعهد الى السفارة بين القوم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما
عن الآخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال رضي الله عنه وكذا
فرق بين الدعاء بالارشاد وبينه في الغفران لان الارشاد هي الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق
بالذنب حط في الحديث دلالة على استحباب تولي الاذان وكراهية تولي الامامة لان الدعاء بالارشاد
انما يكون فيما فيه خطر اي امر عظيم قال ايضا ليس هذا الضمان مما يوجب الغرامة من هذا في شيء يعني
لا يلزم على الامام بل يحصل له ثواب الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله محتسبا فالاحتساب من الحسب
كالاعتداد من العدو وقيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعله في حال
مباشرة الفعل كانه معتد والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ومنه حديث عمر يا ايها الناس
احتسبوا اعمالكم فانه من احتسب له اجر عمله واجر حسبته الثالث عقبة بن عامر رضي الله عنه قوله يعجب ربك
حس التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والتعجب هو مما خفي سببه ولم يعلم فالمعنى عظم
ذلك عنده وكبر لديه وقيل معناه الرضا نه الشظية الفلقة من الحصى والجمع الشظايا اقول الخطاب
في قوله يعجب ربك عام لكل من يأتي منه السماع لفخامة الامر فيؤكد معنى التعجب قوله تعالى فانظروا
تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد واضافته الى الله تعالى
والاشارة تعظيم على تعظيم وقوله يخاف مني الاظهر انه جملة مستانفة وان احتمل الحال فهو كالبيان لعلة
عبوديته واعتزاله عن الناس حتى اعتزال التخصيص ذكر الشظية مع المعزى دون الضان وفيه اشعار بانه
كان عالما بالله تعالى عارفا بجلاله وانه من الدين قيل لهم انما يخشى الله من عباده العلماء وانما اعتزاله عن
الناس انما للفتنة والفرار بدينه كاعتزال الفتية الى الكهف قائلين ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ
لنا من امرنا رشدا ولذلك انعم الله مما كانا يخافه وناداه بادخال الجنة قيل وفي الحديث دليل على جواز الاذان
والاقامة للمنفرد الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله كثبان جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير عبر من
الثواب بكثبان المسك لرفعته وطيبه ونفحه وروح الناس من الجنة لتناسب حالهم كان الثلاثة من
نافق اعمالهم مجاوزة الى الغير وصف المؤذن بالفعل المضارع تصويرا لفعله واستحبابا له في ذهن
السامع استحبابا منه وخص الامام بالرضى دون المؤذن لانه متكفل ومنزل للسفارة بينهم وبين الله تعالى
بالدعاء وعليه اعتماد المأموم يصلح صلوته بصلاح صلوته ويفسد بفساده الخامس ابو هريرة رضي الله

قوله

قوله مدى صوته ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن
ذنوب له تملأ تلك المسافة لغفرها الله له فيكون هذا تمثيلا قوله وشاهد الصلوة يكتب له عطف على
قوله المؤذن يغفر له وفيه اشعار بان الجملة الثانية مسببة عن الاولى وان العطف لبيان حصول الجملتين
في الوصول وتفويض ترتب الثانية على الاولى موكول الى ذهن السامع الذكي والثانية وان كانت ثابتة
عن الاولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار كذلك الاولى متاخرة عن الثانية باعتبار مضاعفة الثواب
واليه اشار من قال يغفر للمؤذن لان كل من سمع صوته اسرع الى الصلوة ثم غفرت خطاياه للصلوة المسببة
لنداه كانه لاجل اسراع الشاهد قد غفر المؤذن فالضمير المجرور في له للشاهد لا للمؤذن كما ظن ويشهد
حديث ابي هريرة صلوة الرجل بالجماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا والله اعلم
السادس عثمان رضي الله عنه قوله واقتد باضعفهم جملة الثانية عطف على انت امامهم وهي خبرية على تاويل
انهم عدل الى الاسمية دلالة على الثبات فان امامته قد حصلت وهو صلى الله عليه وسلم يخبر عنه وفيه
من الغرابة انه جعل المقتدي مقتديا تابعا كما ان الضعيف يقتدي بصلوتك فاقتد انت ايضا بضعيفه
واسلك سبيل التخفيف في القيام والقرآءة حط انما ذكر بلفظ الاقتداء تاكيدا للامر المحثوث عليه لان من
شان المقتدي ان تابع المقتدى به ويجتنب خلافه وقيل تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل
له فيه لجواز انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك اخذا بالافضل حط اخذ المؤذن الاجر على الاذان مكروه في
مذاهب اكثر العلماء قال الحسن اخشى ان يكون صلوته خالصة لله تعالى وكرهه الشافعي رضي الله عنه وقال
يرزقه الامام من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح الدين واقول لعل
الكراهة لما ان المؤذن متبوع في نداء المصلين وسبب في اجتماعهم فاذا كان مخلصا خلصت صلوتهم قال الله
تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون مظ فيه ان الامامة ينبغي ان يكون باذن الحاكم وان يستحب للامام
التخفيف في الصلوة واستحباب الاذان بغير اجرة السابع ام سلمة رضي الله عنها قوله هذا اقبال ليلك المشار
اليه ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر وقوله وادبار نهارك واصوات دعاتك عطف على الخبر فاغفر لي
مرتب عليها بالفاء تنبيه على صدور فرطات من القائل في نهاره السابق والثاني كالوسيلة لاشتماله على ذكر
اسم الله والدعوة الى طاعته لطلب الغفران والدعاة جمع داع كقضاة جمع قاض الثامن ابو امامة رضي الله عنه
قوله فلما ان فرغ قال لما الشرطية تستدعي فعلا فيكون التقدير فلما انتهى الى ان قال وقد اختلف في قال
متعد او لازم فمن جعله لازما جعل المقول مصدرا ومن ذهب الى انه متعد فالمقول عنده مفعول به وقوله
قال في سائر الاقامة اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى قد قامت الصلوة من الفاظ الاقامة
نحو ما قال المؤذن على ما مر في الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب التاسع والعاشر سهل بن سعد
رضي الله عنه قوله عند الباس الباس الشدة والمحاربة وحين يلحم بدل منه وفي النهاية لحم الرجل واستلحم اذا
نشب في الحرب فلم يجد مخلصا ولحم اذا قيل فهو ملحوم ولحيم فسره القاضي وقال لحم اذا التصق به الصاق
اللحم بالعظم او يلحم بعضهم بعضا يقتل بعضهم من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كانه جعل لحما اقول قرن الدعاء
بين الاذانين عند حضور الشيطان بعد الاذان لايقاع الخطرات والوساوس ودفع المصلي اياه بالالتجاء
والاستعانة كما قال تعالى قل اعوذ برب الناس الى آخرها بالدعاء عند التحام الباس والمحاربة مع اعداء

الدين لكونهما مجاهدين في سبيل الله والى المعنى الاول ليطرها دوينا في الحديث الثاني من هذا الباب
فاذا قضى النداء اقبل اى الشيطان حتى اذا ثوب بالصلوة اى اقيم والى الثاني يلمح ما ورد في الحديث الثاني
من باب الوضوء فذلكم الرباط فذلكم الرباط قد حققناه في موضعه قوله وتحت المطر روى شيخنا شيخ الاسلام
في العوارف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل الغيث ويتبرك به وقال لحديث عهد بربه
وانشد في الكتاب شعر تضوع ارواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار الحادي عشر
الفصل الثالث الاول جابر رضي الله عنه قوله حتى يكون مكان الروحاء يعني بعد الشيطان من المصلي بعد
ما كان بين المكانين او التقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في الجودة والبعد الثاني علقمة رضي الله عنه
قوله الا بالله العلي العظيم هذه الزيادة نادرة في الروايات الثالث والرابع عائشة رضي الله عنها قوله قال
انا وانا عطف على قول المؤذن اشهد على تقدير العامل لا الانسحاب اى انا اشهد كما يشهد فالتكرير
في وانا راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة
الخامس ابن عمر رضي الله عنهما قوله في كل يوم فيه حذف اى كتب له بسبب تاذينه كل مرة في كل يوم كذا في
شرح السنة وقوله عند اذان المغرب لعل هذا الدعاء هو ما مر في الحديث السابع من الفصل الثالث من
الباب باب الفصل الاول الحديث الاول والثاني سمرة رضي الله عنه قوله
الفجر المستطير نه هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الافق كان منطاد في نواحي السماء بخلاف المستطيل
الذي يبقى بذنب السرحان الثالث والرابع مالك بن حويرث رضي الله عنه قوله كما رايتموني اصلي ما يكون
اى صلوا صلوة رايتموني اصليها قوله ثم ليؤمكم اكبركم فيه دليل على فضل الامامة على الاذان حيث اطلق
الاذان وخص الامامة وقيد الامامة الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله قفل نه قفل يقفل اذا عاد من
سفره وقد يقال للسفر قفول في المجيء والذهاب والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
والكلاءة الحفظ والحراسة يقال كلاءة اكلاء كلاءة وانا كالي وهو مكلوء وقوله فغلبت بلالا عيناه عبارة
عن النوم كان عينيه قهرتاه فيما يرومه من النوم فجعلته مغلوبا نه يقال فزع من نومه اى هب وانتبه
كانه من الفزع والخوف لانه من تنبه لا يخلو من فزع ما شف فى استيقاظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الناس وتوقعه اياه الى ان النفس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شيء من الحجب
البشرية لكنها عن قريب سينجلي وان كل من هو ازكى كان تنبهه وانجلاؤه اسرع قوله اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك اى كما توفاك في النوم توفاني من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
قوله اقتادوا اقتادوا امر وقادوا فعل ماض وشيئا نصب على المصدر اى قيادا قليلا نه قادوا
البعير واقتاده جره بحبله كانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتحولوا من ذلك المكان الى مكان آخر حس
اختلفوا في معنى مفارقة ذلك المكان فمن لم يجوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي قال انما فعل ذلك
ليرتفع الشمس ومن يجوزه وهم الاكثرون كان معناه انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه
الغفلة والنسيان وروى انه صلى الله عليه وسلم قال ليأخذ كل واحد براس راحلته فان هذا منزل
حضر فيه الشيطان خ ان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة ونام عنها مع قوله صلى الله عليه
وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلنا فيه وجهان اصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور

الباطنة كاللذة والالم ونحوهما ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك بالعين والعين
نائمة والثاني انه كان له حالان ينام القلب تارة واخرى تارة لا ينام فصادف هذا الموضع حالة المنام
وهو ضعيف اقول ولعل الوجه الثاني اولى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ فآذنه
بلال بالصلوة ولم يتوضأ وعلله بقوله صلى الله عليه وسلم ينام عيني ولا ينام قلبي والحديث ما قبله بانه
نبي ليس السادس ابو قتادة رضي الله عنه قوله اذا اقيمت الصلوة اى اذا نادى المؤذن بالاقامة واقيم
المسبب مقام السبب حس فيه دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه السابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فلا تأتوها تسعون حال من ضمير الفاعل وهو ابلغ في النهي من لا تسعوا لتصوير
حال سوء الادب وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الادب من
قوله وائتوها تمشون كقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ثم ذيل المفهومين بقوله وعليكم
السكينة اى الزموا السكينة في جميع اموركم خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة والفاء جزاء شرط محذوف
اى اذا لم يثبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا فان قلت كيف الجمع بين النهي عن السعي في الحديث والامر
به في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي في الآية بمعنى القصد والنية ويستعمل السعي في التصرف
في كل عمل قال تعالى فلما بلغ معه السعي وان ليس للانسان الا ما سعى يدل عليه تاكيده بقوله وذروا البيع اى
اشتغلوا بامر معادكم وما لا من ذكر الله واتركوا امر معاشكم من البيع والشرى قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله قال الحسن رحمة الله عليه ليس السعي على الاقدام ولكنه على النيات والقلوب حس اختلفوا
فيمن يخاف فوت التكبيرة الاولى فمنهم من قال يسرع حتى تيهرول روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع الاقامة
وهو بالبقيع فاسرع الى المسجد ومنهم من كره الاسراع واختار المشي بالوقار لهذا الحديث وقال فيه دليل
ان ما يدركه المرء من صلوة امامه هو اول صلوته لان لفظ الاتمام يقع على باقي شيء تقدم اوله وهو مذهب
علي وابي الدرداء رضي الله عنهما وجمع من التابعين وبه قال الشافعي قوله يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة
خ يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه
ما يجتنبه المصلي فاذا وصل الى المسجد وقعد ينتظر الصلوة كان الاعتناء بما ذكرناه اكد وفي رواية
وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني
في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال
على طريقه بغير التفات ونحو ذلك الفصل الثالث الاول زيد بن اسلم رضي الله عنه قوله فاستيقظ
كرره ليبنى به قوله فقد فزع وهو من باب الترديد كقول الشاعر شعر من يلق يوما على علاته هرما
يلق السماحة والجود له خلقا قوله ان الله قبض ارواحنا هذا تسلية القوم مما فزعوا منه وان تلك
الغفلة كانت بمشية الله تعالى كما ان قول بلال في الحديث السابق اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كان
اعتذارا منه لما غفل ونام وقوله ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا اشارة الى الموت الحقيقي الذي
نبه عليه قوله تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا اشارة الى الموت
المجازي في قوله تعالى ويرسل الاخرى اى النفس التي لم تمت في منامها ويحتمل قوله او نسيها ان يكون
شكا من الراوي وان يكون تنويعا في الحديث اى غفل عنها بسبب النوم او نسيها بامر آخر وضمن

فزع معنى التجا تعدى بالى اى التجا الى الصلوة فزعا نه فافزعوا الى الصلوة اى الجاوا اليها واستعينوا
بها على دفع الامر الحادث قوله ان الشيطان اتى بلالا الى آخر الحديث فان قلت كيف اسند هذه
الغفلة ابتداء الى الله سبحانه وتعالى فى قوله صلى الله عليه وسلم وقوله بلال ثم اسنده الى الشيطان
ثانيا قلت هو من باب المسئلة المشهورة فى خلق افعال العباد وكسبها وتقريرها ان الله تعالى اذا خلق
النسيان او النوم فيهم فيمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة والنوم من الهدو وغيره
نه الهدو السكون عن الحركات من المشى والاختلاف فى الطرف وفى الحديث اظهارا معجزة ولذلك
صدقه الصديق بالشهادة الثانى ابن عمر رضى الله عنهما قوله معلقتان صفة لخصلتان وللمسلمين خبر
للمبتدا الموصوف وصيامهم وصلوتهم بيان للخصلتين او بدل منهما شبهت حال المؤذنين واناطة
الخصلتين للمسلمين بهم بحالة الاسير الذى فى عنقه ربقة الرق وقدة لا يخلصه منها الا المن والفدا
والوجه الامر الذى لزم الشخص ولا يغفى له عنه الا بالخروج عن عهدته وبهذا الاعتبار قيل فى حقهم انهم امنا

باب المساجد ومواضع الصلوة

الفصل الاول الحديث الاول عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله قبل الكعبة بضم الباء وسكونها والقبل نقيض الدبر والقبلة الجهة سميت قبلة
لان المصلى يقابلها وتقابله تو المراد منها الجهة التى فيها الباب حط معنى قوله هذه القبلة ان امر
القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم فصلوا الى الكعبة ابدا فهى قبلتكم قال ويحتمل وجها
آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم علمهم السنة فى مقام الامام واستقبالهم القبلة من وجه الكعبة دون
اركانها وجوانبها الثلثة وان كانت الصلوة فى جميع جهاتها مجزئة قض ذهب عامة العلماء الى
جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما وهو الذى يليه واختلف فى الفرض فذهب الجمهور
الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكى عن محمد بن جرير انه قال لا يجوز فيها الاتيان بالارض ولا بالنفل
متمسكا بهذا الحديث وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر رضى الله عنهما لانه حكاية دخوله
يوم الفتح فلو كان ابن عباس رضى الله عنهما يحكى غيره فلا يعارضه وان كان يحكيه والظاهر ذلك فالحديث
مرسل لانه صلى الله عليه وسلم لما دخل اغلق عليه الباب ولم يكن ابن عباس معه فلا يقاوم المسند اقول
والعلم عند الله فى قوله فالحديث مرسل بحث لانه من رواية مسلم متصل قطعا فانه قال حدثنا اسحق بن
ابرهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابى بكر قال عبد انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت
ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنى سمعته يقول
اخبرنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت الحديث ومن رواية البخارى قال
حدثنا اسحق بن نصر انا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال لما دخل النبى صلى الله
عليه وسلم البيت الحديث فابن عباس على رواية مسلم ليس براو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
يوهم الارسال فى رواية البخارى وهو مشكل لان المرسل ضعيف وشرط الصحيح اتصال السند ولعل
العذر ان يقال باختلاف الزمان وبعد دخول رسول الله صلى الله عليه او ان الكاتب سقط منه لفظ
ابن عباس ويقال كان ابن عباس مع من دخل لكن لم يشعر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم وقربه منه ما
ذكر الشيخ محيى الدين فى شرح صحيح مسلم وباسناده عن بلال رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل

الكعبة

الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم دعا فى نواحيها ولم يصل و
اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلوة
المعهودة ويؤيده قول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى واما نفى اسامة فتشبه انهم لما دخلوا الكعبة
اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعا
فى ناحية والنبى صلى الله عليه وسلم ورآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء فجاز له نفيها
عملا بظنه واما بلال فتحققها واخبر بها وقال ايضا وانما اغلقها صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه
واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس فيزدحموا فينالهم ضرر ويتشوش عليه الحال بسبب لغطهم تم كلامه واما
قوله اولا وهو مع ضعفه لا يعارض فضعيف ايضا وبيان قوة دلالة الحديث على المطلوب ان قول ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل حتى خرج مؤذن بان فعله صلى الله عليه وسلم بان لان موضع الصلوة ليس
بداخل البيت بل خارجه ثم قوله بعد الصلوة هذه القبلة على سبيل الحصر حيث عرف الخبر شاهد صدق
عند علماء النظم وترتيب الكلام ان هذه الجملة واردة على بيان الموجب يعنى لا ينبغى ان يتوجه الى القبلة
الا من خارج لان القبلة ليست الا المشار اليها من الخارج نعم ان يقال ان الحديثين تعارضان فيحمل
احدهما على النسخ والله اعلم الثانى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قوله على ستة اعمدة وذلك قبل ان بناها
الحجاج فى فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة الثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله صلوة فى مسجدى هذا قال الشيخ
ابن عبد السلام فى قواعده يحتمل الاستثناء ان يراد به ان الصلوة فى مسجدى لا تفضله بالف بل بدونها
ويحتمل ان يراد ان الصلوة فى المسجد الحرام تفضل على الصلوة فى مسجدى بالف اقول ويحتمل المساواة الرابع
ابو سعيد رضى الله عنه قوله لا تشد الرحال كناية عن النهى عن المسافرة الى غيرها من المساجد وهو ابلغ مما
لو قيل لا تسافر لانه صور حالة المسافرة وتهيئة اسبابها وعدتها من المراكب والادوات والتزود
وفعل الشد ثم اخرج النهى مخرج الاخبار اى لا ينبغى ولا يستقيم ان يقصد الزيادة بالرحلة الا هذه البقاع
الشريفة لاختصاصها بالمزايا والفضائل الاولى احدها بيت الله حج الناس وقبلتهم رفع قواعدها الخليل عليه
السلام والثانية قبلة الامم السالفة عمرها الله سليمان عليه السلام والثالث اسست على التقوى واشادها
خير البرية وكان المسافرة اليها وفادة الى بانيها حس لو نذر ان يصلى فى مسجد من هذه المساجد الثلثة
لزمه ان ياتيه فيصلى فيه فان صلى فى غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر ان يصلى فى مسجد
سواها لا يتعين وعليه ان يصلى حيث شاء شف لو نذر ان يصلى او يعتكف فى المسجد الحرام يتعين هو
ولو عين مسجد المدينة للصلوة او الاعتكاف تعين احد هذين المسجدين ولا يقوم غيرهما مقامهما
ولو عين المسجد الاقصى للصلوة او الاعتكاف تعين احد هذه المساجد الثلثة ولا يقوم غيرها مقامها
ولو نذر ان يصلى فى مسجد سوى هذه الثلثة لا يتعين وعليه ان يصلى حيث شاء الخامس ابو هريرة
رضى الله عنه قوله ما بين بيتى ومنبرى حس قيل معنى الحديث ان الصلوة فى ذلك الموضع والذكر فيه
يؤدى الى روضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيمة من الحوض وهذا كما قال
عائد المريض على مخارف الجنة يعنى عيادة المريض يؤديه اليها وكما جاء فى الحديث الجنة تحت ظلال
السيوف يريد ان الجهاد يؤديه الى الجنة تو انما سمى البقعة المباركة روضة لان زوار قبره وعمار مسجده

فى ناحية اخرى وبلال قريب منهم يرى النبى صلى الله عليه وسلم

هذا صح

من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله وعبادته اذا صدر منها فريق وردها آخرون كما جاء اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال منبري على حوضي اي على حافته
وعقره فمن شهده مستمعا الى منبره كان بذلك الاثر شهد الحوض ونبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر
مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامية في حر القيمة وهما
متلازمان لا مطمع لاحد في الآخر دون استفاعه بالاول هذا ونحن لا نقطع بالقول في المناسبة بشي بل
نذهب فيها الاستنباط والتاويل ونعتقد ان المراد منه ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق
وان لم يهتد اليه افهامنا وعقولنا اقول ولما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة لانها
مكان الطاعات والذكر ومواقع السجود والفكر اتى بقوله ومنبري على حوضي تنبيها على ان استمدادها
من البحر الزاخر النبوي ومكانه المنبر الموضوع على الكوثر يفيض منه العلم الالهي فجعل فيضان العلم اللدني
من المنبر الى الروضة وزي الناس به والعمل بموجبه سببا لريهم من الحوض الكوثر وحصولهم في رياض الجنة
ونظيره ما بين البيت والمنبر الارض الطيبة التي انبتت الكلا والعشب الكثير في الحديث الذي ورد في
باب العلم ونظير حوض الموضوع عليه المنبر الاحاديث المذكورة فيه فان قلت الذي يفهم من كلام الشارح
ان الحديث وارد على التشبيه فماذا يقتضيه علم البيان قلت كلتا الجملتين من باب التشبيه البليغ فان
قوله ما بين بيتي ومنبري مبتدا احمل عليه روضة من رياض الجنة كما يقال زيد بحر شبه تلك البقعة الطيبة
التي يفيض عليها بركات الوحي من السماوي والعلم الالهي فيثمر الاعمال الصالحة والافكار الصائبة بروضة
من رياض الجنة التي فيها حلول رضوان الله تعالى وحصول ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولذلك شبه
صفة المنبر العجيبة الشان بصفة الحوض الكوثر فكما انه صلى الله عليه وسلم يسقي عليها الجهلة بما علمه وينفي
عليه بواضحه ونصائحه كذلك يروي صدى كرب القيمة بماء الكوثر فلما اريد مزيد المبالغة نسي التشبيه
جعل المنبر الذي هو منصة العلم على حافة الحوض كما تقول زيد كالبحر في العلم ثم هو على ساحل بحر العلم يغترف
منه ويفيض على الناس فكانه نظر الى هذا المعنى من قال فاضت على الدنيا نوالحره من كوثر المصطفى طوبى لها
السادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله مسجد قبا مظ فيه دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب
وان الزيارة يوم السبت سنة وقبا مقصور وممدود مسجد خارج المدينة قريب منها السابع ابو هريرة رضي
الله عنه قوله احب البلاد لعل تسمية المساجد والاسواق بالبلاد خصوصا يلمح الى قوله تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا قال قتادة المؤمن سمع كتاب الله فعقله فوعاه وانتفع به
كالارض الطيبة اصابها الغيث فانبتت والكافر بخلافه وذلك لان زوار المسجد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الآية وقصاد الاسواق شياطين الجن والانس من الغفلة الذين غلبهم
الحرص والشره وذلك لا يريد الا قربا من الله تعالى ومن اوليائه وهذا لا يورث الا دنوا من الشيطان وحزبه
اللهم الا من تعدى لطلب الحلال الذي يصون به دينه وعرضه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ويجوز
ان يقدر مضاف فيرجع الضمير في مساجدها واسواقها عليه اي احب بقاع البلاد مساجدها والله اعلم
الثامن عثمن رضي الله عنه قوله بيتا في الجنة وفي رواية مثله خ يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه انفس
منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله في مسمى البيت وان كان اكبر مساحة واشرف اقول والاحتمال الثاني

هو الوجه لان التنكير في قوله مسجدا ينبغي ان يحمل على التقليل وفي بيتا على التكثير والتعظيم ليوافق من بنى
لله مسجدا ولو كمفحص قطاة الحديث التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله نزله النزل ما تهيا للنزيل وكلما
ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو العامل فيه المعنى كلما استمر غدوه ورواحه ليستمر اعداد نزله في
الجنة فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما
الديمومة لا الوقتان المعلومان مظ من عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله
فمن دخله اي وقت كان من ليل او نهار يعطه الله اجره من الجنة لان الله تعالى اكرم الاكرمين فلا يضيع اجر المحسنين
العاشر ابو موسى رضي الله عنه قوله فابعدهم الفاء فيه للاستمرار كما في قوله الامثل فالامثل والاكمل فالاكمل
قوله من الذي يصلي يعني من آخر الصلوة وانتظر الامام ليصلي معه اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار
ولم ينتظر الامام ويحتمل ان يراد بقوله يصلي يصليها مع الامام ثم ينام اي لا ينتظر الصلوة الثانية فهو دون من صلى
مع الامام وانتظر الصلوة الثانية وفي قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم الانتظار نوما فيكون المنتظر وان نام فيه
يقظان لانه مراقب للوقت كالمرابط ينتهز فرصة المجاهدين وهذا يضيع تلك الاوقات كالنائم فهو كالاجير
الذي ادى ما عليه من العمل ثم مضى لسبيله والله اعلم الحادي عشر جابر رضي الله عنه قوله بنو سلمة تو بنو سلمة
بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم الى بعد من المسجد وكانت المسافة
تجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعرى المدينة فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطى الى المسجد اقول في النداء بقوله
يا بني سلمة والظاهر الاستغناء منه استرضاء عن قصدهم واحمادهم على نياتهم ولذلك اتبعه بقوله دياركم
اي عليكم والزموها لانكم احقاء ان يضاعف ثوابكم ويجعل لكم لسان صدق في الآخرين ويكتب يروى بالجزم
على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستيناف لبيان الموجب واثر الشي حصول ما يدل على وجوده يقال له
اثر والجمع آثار قال الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم فالمراد بالكتابة اما كتب صحائف الاعمال وبالآثار الخطى
فالمعنى ان كثرة الخطى الى المساجد سبب لزيادة الاجر كما قال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة
ابعدهم فابعدهم ممشى واما كتب ما في السير والمراد بالآثار ما يوثر في الكتب المدونة من سير الصالحين فالمعنى
لزومكم دياركم وبعد ممشاكم يكتب في سير السلف وآثار الصالحين فيكون سببا لحرص الناس وجدهم واجتهادهم
في حضور الجماعات فمن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله يظلهم الله حس معناه ادخاله الله تعالى اياهم في رحمته ورعايته وقيل المراد منه ظل العرش لانه جاء
في رواية من طرق هذا الحديث في ظل عرشه غب الظل مدى الصبح وهو اعم من الفي ويعبر به عن العزة
والمنعة والرفاهة يقال اظلني فلان اي حرسني وجعلني في ظله اي في عزه ومناعه قوله لا تعلم شماله تو
قيل فيه حذف اي لا يعلم من شماله ما ينفق بيمينه وقيل يراد به المبالغة في اخفائها فان شماله لو تعلم لما
علمتها اقول في ظله تاكيد وتقرير لقوله يظلهم فان يظلهم يحتمل ان يراد به ظله او ظل غيره فنفى بها نفيا لظل
الغير وكذا قوله يوم لا ظل الا ظله على نفي جنس الظل واثبات ظله تقرير له يعني ان الله تعالى يحرسهم من كرب
الآخرة ويكنفهم في كنف رحمته ونظير الحديث قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
يعني اسلمت قلوبهم في الدنيا من الشرك الاصغر والاكبر والمعاصي واخلصوا اعمالهم الله تعالى جعلهم الله تعالى

تحت ظل رحمته ونعمهم برأفته وعاطفته ولهذا السر لم يقل سلطان عادل بل قيل امام عادل ومن نشأ في
عبادة الله من صغر سنه يسلم من المعاصي غالبا ومن تعلق قلبه بالمسجد لا يكون الا تقيا لما ورد المسجد
بيت كل تقي وقوله اجتمعا عليه وتفرقا عليه عبارة عن خلوص المودة في الغيبة والحضور فهو في الخلاص
كالمنفق المستخفي والذاكر الدامع في الخلوة وكذا وصف المرأة بالحسب والجمال وقول الرجل اني اخاف الله
فيه دلالة على المقام المحض الذي لا يثبت فيه الا اقدام المخلصين قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى سمعت والدي قدس الله روحه تقول كان من التابعين فتى
جميل الصورة ومعنى الوجه راودته امرأة ذات حسب وجمال فامتنع فابت الا ما ارادت وغلقت الابواب
فلما اضطر اذن لدخول الخلاء فلوث بالعذرة ثيابه وخرج فلما رأته طردته فرأى يوسف في المنام فشكر صنيعه
ورزق في فمه فرزق علم رؤيا المنام وتأويل الاحاديث والله اعلم الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله
صلوة الرجل مبتدأ والمضاف محذوف اي ثواب صلوته والضمير في يضعف راجع اليه وفي تخصيص ذكر
السوق والبيت اشعار بان مضاعفة الثواب على غيرهما من الاماكن التي لم يلزمه لزومهما لا يكون اكثر
مضاعفة منهما وقوله وذلك الجملة الحالية كالتعليل للحكم كانه لما اضاف الصلوة الى الرجل والتعريف
فيه للجنس افاد ان صلوة الرجل الكامل الذي لا يلهيه امر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله يضعف
اضعافا فالان مثل هذا الرجل لا يقصر في شرائطها واركانها وآدابها فاذا توضأ احسن الوضوء واذا اخرج
الى الصلوة لا يشوبه شيء مما يكدره واذا صلى لم يستعجل للخروج ومن شانه هذا خير ان يضعف ثواب صلوته
وقوله اللهم صل عليه جملة مبينة لقوله صلى الله عليه وسلم وهو افخم من ان لو قيل ابتداء لا تزال الملائكة
تقول اللهم صل عليه للابهام والتبيين وقوله اللهم ارحمه طلبت لهم الرحمة من الله بعد طلب الغفران لان
صلوة الملائكة على العباد استغفار لهم وفي قوله كانت الصلوة تحبسه اشارة الى النفس اللوامة التي
تسمى استيفاء لذاتها واشتغالها بخلع العذار والصلوة تنهاها عن هواها وتحبسها في بيت الله كما كانت
آمرة بالمعروف وفي قوله لا يخرجه الا الصلوة فاذا لزم مصلاه وانتظر الصلوة الاخرى اطمأنت وقيل لها
يا ايتها النفس المطمئنة فاذا طلبت الملائكة الغفران والرحمة بها قيل لها ارجعي الى ربك الى آخر الآية
وقوله لا يخرجه اما مفعول مطلق او حال مؤكدة قوله ما لم يؤذ اي احدا من المسلمين بلسانه ويده فانه
كالحدث المعنوي ومن ثم اتبعه بالحدث الظاهري تو يحدث تخفيفا لدال من الحدث ومن شدد فقد اخطأ
وقد روى هذا الحديث الترمذي في كتابه وفيه فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة فقال
فساء او ضراط قلت ولعل الرجل انما استغرب لان الاحداث يستعمل على معنى اصابة الذنب فاشتبه عليه المعنى
الرابع عشر ابو اسيد رضي الله عنه قوله اللهم افتح لعل السر في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج
ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى الله والى ثوابه وجنته فناسب ان يذكر الرحمة فاذا خرج انتشر في الارض
ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
ولما لم تزل الانسان في التقصير لزم في الحالين طلب الغفران الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله ينشد حط ينشد يطلب يقال نشدت الضالة انشدها نشدة ونشدانا طلبتها فانشدتها
بالالف اذا عرفتها وزاد عليه في النهاية من النشيد رفع الصوت حط ويدخل في هذا الكلام لم يبن المسجد من

البيع

البيع والشرى ونحو ذلك من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وقد ذكر بعض السلف المسألة في
المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد اقول لان في امر الضالة في تعلق قلب
صاحبها بها واهتمامه بشانها كما يجد كل احد من نفسه تشديدا فوضع لذلك باب في الفقه وورد فيها
احاديث كثيرة وكان يجب على كل احد ان ينشدها ويعاون صاحبها فلما امر بهذا الدعاء فهم منه ان غيرها
بالطريق الاولى ان يمنع ويرد الثامن عشر جابر رضي الله عنه قوله هذه الشجرة حس جعل الثوم من الشجرة والشجرة
ما له من ساق واغصان وما لا يقوم على ساق فهو نجم قال تعالى والنجم والشجر يسجدان فسمي به تغليبا تو
قال العلماء ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي عياض قيل ويلحق به من به عرض
خرج له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلوة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع
العبادات والعلم والذكر والولائم لا الاسواق ونحوها العشرون ابو ذر قوله النخاعة في المسجد نه
هي البزاقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخاع الخيط الابيض الذي في فقار الظهر شف التعريف
في النخاع والاذى كما في قوله دخلت السوق في بلد كذا او بما ط صفة الاذى ويكون صفة للنخاعة الحادي
والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله فلا يبصق امامه مظ لعل المراد من النهي ان يبصق المصلي تلقاء وجهه
صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيمها اقول قوله فانما يناجي الله تعليل للنهي شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى
في الصلوة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال رأفته ورحمته مع الخشوع والخضوع
بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق رأسه ولا يمد بصره اليه ويراعي جهة
امامه حتى لا يصدر منه من تلك الهنات شيء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الآداب الظاهرة
والباطنة مرتبط بعضها ببعض واما جواز البصاق عن اليسار وتحت قدمه مع كونه في المناجاة فلا
يقصد فيه معنى المحاذات والمقابلة قوله ولا عن يمينه تو يحتمل ان يراد بالملك الذي يحضره عند الصلوة من
جهة التأييد والالهام بقلبه والتأمين على دعائه ويكون سبيله سبيل الزائر ومن حق المزور ان يكرم زائره فوق
من يخصه من الكرام الكاتبين فملائكة الرحمة غير ملائكة العذاب ولهذا نكر كانه اراد ملكا مكرما مفضلا او ملكا
غير الذي تعلمونه من الحفظة الثاني والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله في مرضه لعله صلى الله عليه وسلم
عرف بالمعجزة انه مرتحل فخاف من الناس ان يعظموا قبره فعل اليهود والنصارى فعرض بلعن اليهود والنصارى
وصنيعهم كيلا يعاملوا معاملتهم واتخذوا جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل لم يلعنهم
فاجيب بقوله اتخذوا قض لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة
ويتوجهون في الصلوة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ
مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من آثار عبادته اليه لا التعظيم
له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد
افضل مكان يتحرى المصلي لصلوته والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة
الثالث والعشرون جندب رضي الله عنه قوله الا وان من كان قبلكم الواو يقتضي معطوفا عليه وان روي بالفتح
فالتقدير تنبهوا واعلموا ان من كان قبلكم وان روي بالكسر فالتقدير انبهكم واقول ان من كان قبلكم ونحن
التنبيه الثانية مقحمة بين السبب والمسبب ومن ثم جيء بالفاء المعنى انبهكم على تلك الفعلة الشنيعة وانهاكم

ووجهه

نكوثم

ويحتمل ان يختص صاحب اليمين بكتابة الحسنات ... والشمال بالسيئات

غب تنبيه لئلا تصنعوا صنيعهم وكما كرر التنبيه كرر النهي ايضاً في قوله صلى الله عليه وسلم اني انهاكم بعد قوله لا تتخذوا اولا تظنوا ان هذا النهي مجاز بل هو على حقيقته وفائدة هذه المبالغة والتكرير غاية التحذير وكذا فائدة تكرير كان في الشرط والجزاء الدالة على ان تلك الفعلة القبيحة كانت مستمرة فيهم وهي دأبهم وهجيراهم

اي لا تتخذوا

حس اختلف اهل العلم في الصلوة في المقبرة فكرهها جماعة وان كانت التربة طاهرة والمكان طيباً واحتجوا بهذا الحديث ومنهم من ذهب الى ان الصلوة فيها جائزة وتأويل الحديث هو ان الغالب من امر المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهراً فلا بأس **الرابع والعشرون** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ولا تتخذوها قبوراً **تو** هذا يحتمل معاني احدها ان القبور مساكن الاموات الذين سقط عنهم التكليف فلا يصلى فيها وليس كذا البيوت فصلوا فيها وثانيها انكم نهيتم عن الصلوة في المقابر لا عنها في البيوت فصلوا فيها ولا تشبهوها بها والثالث ان مثل الذاكر كالحي وغير الذاكر كالميت فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر والرابع قول الخطابي لا تجعلوا بيوتكم اوطاناً للنوم فلا تصلوا فيها فان النوم اخو الموت وقد بعضهم النهي عن الدفن في البيوت وذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام على انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة رضي الله عنها مخافة ان يتخذ قبره مسجداً اقول من في صلوتكم تبعيضية وهو مفعول اول اجعلوا والثاني في بيوتكم اي اجعلوا بعض صلوتكم التي هي النوافل مؤدات في بيوتكم فقدم الثاني للاهتمام بشأن البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيب من الطاعات فتصير مزينة منورة بها لانها مأواكم ومواقع متقلبكم ومثواكم وليست كقبوركم التي لا يصلح لصلوتكم وانتم خارجون عنها او تخلون فيها والله اعلم

الفصل الثاني **الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ما بين المشرق والمغرب قبلة **تو** الظاهر ان المعنى بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل **مظ** المشارق والمغارب كثيرة قال الله تعالى رب المشارق والمغارب واول المشارق مشرق الصيف وهو مطلع الشمس في اقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب تحذو عنه في الجنوب قليلاً واول المغارب مغرب الصيف وهو مغيب القرص عند موضع غروب الشمال الرامح وآخر المغارب مغرب الشتاء وهو مغيب القرص عند مغرب قلب العقرب فمن جعل من اهل المشرق اول المغارب عن يمينه وآخر المشارق عن يساره كان مستقبلاً للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد **الثاني** طلق بن علي رضي الله عنه **قوله** وفداً الوفد الجماعة القاصدة عظيماً لشأن من الشؤون وهي جمع البيعة متعبد النصارى والفاء في فاستوهبناه عطفت ما بعدها على المجموع اي خرجنا وفعلنا كيت وكيت فاستوهبناه ومن في قوله من فضل طهوره تبعيضية منصوبة بدل من المفعول **قوله** امرنا اي اراد ان يأمرنا بالخروج فقال اخرجوا والضمير في فانه يحتمل ان يكون للماء الوارد او المورود اي الماء الوارد لا يزيد المورود الا طيباً او المورود الطيب لا يزيد بالوارد الا طيباً بسبب المجاورة وفيه جواز التبرك بماء زمزم ونقله الى البلاد الشاسعة وعليه يحمل التبرك بما بقي من فضل طعام العلماء والمشائخ وشرابهم وخرقهم **قوله** ينشف على بناء المفعول الجوهري نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفاً شربه **الثالث** عائشة رضي الله عنها **قوله** في الدور **تو** اي في محلات الدار لغة العامر المسكون والعامر المتروك وهي من الاستدارة لانهم كانوا يخطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون ان

يتخذون مسكناً ويديرون حوله قال الشاعر **شعر** الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت وهو مهدوم **الرابع** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** لتزخرفنها تعليل للامر المنفي والنون فيه لمجرد التأكيد كما في قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن اذا كانت لا نافية اي ما امرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرف وفيه نوع توبيخ وتأنيب ويجوز فتح اللام على جواب القسم وهو الاظهر اي والله لتزخرفنها **نه** الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب واصل الزخرف الذهب وكمال حسن الشيء **حس** التشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى ولو كنتم في بروج مشيدة وهي التي طول بناؤها كانت اليهود والنصارى زخرفت المساجد عندما حرفوا وبدلوا امر دينهم وانتم تصيرون الى حالهم وسيصيرون الى المراءاة بالمساجد والمباهات بتشييدها وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رضي الله عنه فبناه على بنائه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وسقفه بالساج **الخامس** انس رضي الله عنه **قوله** من اشراط الساعة **نه** الاشراط العلامات واحدها شرط بالتحريك ان يتباهى اي يتفاخر مبتدأ ومن اشراط الساعة خبره مقدم للاهتمام لا للتخصيص لان في اشراطها كثرة ولما كان هذا الصنيع من قبل الناس لا يسامن منه قدمه اهتماماً لمزيد الانكار عليهم **السادس** انس رضي الله عنه **قوله** القذاة **نه** القذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ لا بد هاهنا من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة او اجر اخراج القذاة والقذاة يحمل الحي وحتى يعني الى فحينئذ التقدير الى اجر القذاة يخرجها على الابتداء والخبر وشطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وانما قيل اوتيها ولم يقل حفظها لينبه على انها كانت نعمة عظيمة اولاها الله تعالى اياه ليقوم بها ويشكر مولاها فلما نسيها كانه كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرماً وان لم يعد من الكبائر فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه بها من الاجور تعظيماً لبيت الله تعالى عد ايضاً النسيان اعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه وتعالى كان فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فازاله عن قلبه انظر الى هذه الاسرار العجيبة التي احتوتها الكلمات اليسيرة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **السابع** بريدة رضي الله عنه **قوله** بشر المشائين في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيمة تلميح الى قصة المؤمنين يوم القيمة وقولهم فيه ربنا اتمم لنا نورنا في قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى قصة المنافقين وقولهم للمؤمنين انظرونا نقتبس من نوركم قال صاحب الكشاف لا يخزي تعريض لمن اخزاهم الله من اهل الكفر والفسوق واستحماد على المؤمنين على انه عصمهم من مثل حالهم يسعى نورهم على الصراط قال ابن عباس يقولون ربنا اتمم لنا نورنا اذا طفي نور المنافقين اشفاقاً وفيه ان من انتهز هذه الفرصة وهي المشي الى المساجد في الظلم في الدنيا كان مع النبي والذين آمنوا معه من الصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً ومن تقاعس عنها كان من ان يتهكم بهم ويقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً فحق لذلك ان لا يخص هذه البشارة لعظمها وفخامتها بمبشر دون مبشر ويعضده ما رويناه عن مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة

آيات م

اخراج م

يوم م

ربنا

نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف والله اعلم الثامن ابو سعيد رضى الله عنه قوله يتعاهد تو هو بمعنى التعهد وهو التحفظ بالشئ وتجديد العهد به وتعهدت فلانا وتعهدت ضيعتي وهو افصح من تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين وهذا الحديث رواه ابو عيسى الترمذى فى كتابه وفى رواية يعتاد المسجد وفى رواية اخرى له يتعاهد فالاعتياد معاودته الى المسجد كرة بعد اخرى لاقام الصلوة وكلاهما حسن والى الروايتين بالتقديم على ما يشهد بها البلاغة لا السند يعتاد المسجد اقول الجواب عن قوله اولى التعهد افصح من التعاهد ان العكس اولى الكشاف فى قوله تعالى يخادعون الله عنى به فعلت الا انه قد اخرج فى زنة فاعلت لان الزنة فى اصلها للمبالغة والمباراة و الفعل متى غولب فيه فاعله جاء ابلغ واحكم منه اذا زاوله وحده من غير مغالب ولا مبار لزيادة قوة الداعى اليه واذا كان كذلك فكيف يظن فى كلام افصح الفصحاء ما هو افصح منه وعن قوله ثانيا فاولى الروايتين بالتقديم على ما يشهد بها البلاغة لا السند تعاهد المسجد ان السند اولى ان تقدم ويتبع على انه ابلغ عن غيره فان يتعاهد اشمل معنى واجمل لما يناط به امر المساجد من العمارة والاعتبار والصلوة وغيرها الا ترى كيف استشهد صلى الله عليه وسلم انما يعمر مساجد الله الكشاف العمارة تتناول رم ما استرم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر ومن الذكر درس العلم بل هو اجله واعظمه وصيانتها مما لم تبن له المساجد من احاديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث وقوله فاشهدوا له اى قطعوا له القول بالايمان فان الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع التاسع عثمان بن مظعون رضى الله عنه قوله من خصى تو يقال خصيت الفحل خصاء اى سللت خصيتيه واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وتقدير الكلام ليس منا من خصى ولا من اختصى فحذف من الكلام ما قبله عليه والمعنى ليس من فعل ذلك لمن يهتدى بهدينا ويتمسك بسنتنا انتهى كلامه ولعل ايجاب تقديرين لئلا يتوهم ان الهدى وارد على منهج بين الخصى والاختصى ولابينا ولمن تفرد باحدهما ولا النافية جئ بها مؤكدة للنفى بين المعطوف والمعطوف عليه قوله فى السياحة نا السياحة مفارقة الامصار والذهاب فى الارض كفعل عباد بنى اسرائيل قوله فى الترهب نه من رهبه واصلها من الرهبة والخوف كانوا يترهبون بالتخلى من اشتغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن اهلها فان قلت هل تسمى هذه الاجوبة بالاسلوب الحكيم قلت لا يبعد ذلك لان ظاهر الجواب المنع فلما ارشدهم الى ما هو الاصوب والاهم بحالهم من القصد فى الامور والتجنب عن طرفى الافراط والتفريط المذمومين دخلت فى الاسلوب ولما كان السؤال الاول بعيدا من الحكمة وهى ما خلق الانسان لاجله من تكاثر النسل لعبادة الله تعالى قدم الزجر والتوبيخ تنبيها على ما هو الاولى العاشر عبد الرحمن قوله فى احسن صورة نه الصورة ترد فى كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشئ وهيأته وعلى معنى صفته يقال صورة العقل كذا وصورة الامر كذا وكذا اى صفته تو هذا الحديث مسند الى رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اورده الطبرانى فى كتابه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم صلوة الغداة وقال انى صليت الليلة ما قضى لي ووضعت جنبى فى المسجد فاتانى ربى فى احسن صورة الحديث رواه ابو عبد الله احمد فى مسنده عن معاذ بن جبل رضى الله عنه وقال صلى الله

عليه وسلم ذات صلوة يوم الغداة ثم اقبل علينا وقال انى ساحدثكم اى قمت من الليل فصليت ما قدر لي فنعست فى صلوتى حتى استيقظت فاذا انا بربى عز وجل فى احسن صورة وساق الحديث واصح طرق هذا الحديث ما رواه ابو عبد الله فى مسنده قض فاذا ذهبنا الى ان ذلك رؤيا رآها فى المنام فلا اشكال اذ الرائى قد يرى غير المتشكل متشكلا ويرى المتشكل غير متشكل ثم لا يعد ذلك خللا فى الرؤيا وخللا فى خلد الرائى بل له اسباب اخر تذكر فى علم المنامات ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء عليهم السلام الى التعبير واذا ذهبنا الى ان ذلك فى اليقظة فلا بد من التاويل فنقول وبالله التوفيق صورة الشئ ما تميز به الشئ عن غيره سواء كان عين ذاته او جزؤه المميز وكما يطلق فى الجثة يطلق فى المعانى فيقال صورة المسئلة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الاشياء كما قال تعالى ليس كمثله شئ للبالغة الى اقصى مراتب الكمال نه يجوز ان يكون المراد بالصورة انه تعالى اتاه فى احسن صفة ويجوز ان يعود المعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم اى اتانى ربى وانا فى احسن صورة ويجرى معانى الصورة كلها عليه ان شئت ظاهرها او ان شئت هيأتها او صفتها فاما اطلاق ظاهر الصورة على الله تعالى فلا تجوز تعالى من ذلك علوا كبيرا مظ اذا اجريت الصورة على الله تعالى ويراد بها الصفة كان المعنى ان ربى تعالى كان احسن اكراما ولطفا ورحمة على من وقت آخر واذا اجريت على النبى صلى الله عليه وسلم كان المعنى انا فى تلك الحالة فى احسن صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه تعالى على تو مذهب اكثر اهل العلم من السلف فى امثال هذا الحديث ان يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله فانه سبحانه يرى رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء من وراء استار الغيب مما لا سبيل لاحد الى دراك حقيقته بالجد والاجتهاد فالاولى ان يتجاوز هذا الحد فان الخطب فيه جليل والاقدام على مزلة اضطربت عليها اقدام الراسخين شديد ولئن ترى انفسنا اختفاء بالجهل والنقصان ازكى واسلم من ان ينظر اليها بعين الكمال وهذا العمر الله من المنهج الاقوم والمذهب الاحوط غير ان فيها نا هذا التبع الحق على الزائغ اذا احلت اكثر ابناء الزمان داعية الفتن المستكنة فى نفوسهم على الخوض فى هذه الغمرة حتى لو ذكر لهم مذهب السلف سارعوا اليه بالطعن واذا عجزوا عن التاويل لغموض المراد ولقصورهم فى علم البلاغة افضى بهم ذلك الى التكذيب حتى صار العدول عن التاويل فى هذا الزمان مظنة للتهمة فى العقائد وذريعة للمضلين الى توهين السنن فادت بنا هذه القضية الى سلوك هذا المسلك الوعر واختيار التاويل فنقول والله الموفق لاصابة الحق ثم ذكر الشيخ ما سبق من الاقوال فى تاويل الصورة قوله الملأ الاعلى نه الملأ اشراف الناس ورؤساؤهم الذين يرجع الى قولهم وجمعه املاء مثل نبأ وانباء والملأ الاعلى الملائكة تو وصفوا بذلك اما اعتبارا بمكانهم او بمكانتهم المراد بالاختصام التقاول الذى كان بينهم فى الكفارات والدرجات شبه تقاولهم فى ذلك وما يجرى بينهم من السؤال والجواب بما يجرى بين المتخاصمين قض واختصامهم اما عبارة عن تباردهم الى ثبت تلك الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاولهم فى فضلها وشرفها وانافتها على غيرها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم فى الشهوات وتماديهم فى الجنايات والرجحان الاخيران ذكرهما الشيخ التوربشتى ايضا قوله فوضع كفه قض هو مجاز من تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه وايصال فيضه اليه لان من دين الملوك اذا ارادوا ان يدنوا الى انفسهم بعض خدمهم ويرهم بعض احوال ملكهم يضعون ايديهم على ظهره ويلقون سواعدهم على عنقه تلطفا به وتعظيما لشانه وتنشيطا له فى فهم ما يقول له

فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص لمزيد الفضل والتأييد وتمكين الملهم في الروع وقوله
فوجدت بردها بين ثديي كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه وتأثره عنه ورسوخه فيه وايقانه له يقال
ثلج صدره واصابه برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه وقوله فعلمت ما في السماء والارض يدل على ان وصول
ذلك الفيض صار سببا للعلم ثم استشهد بالآية والمعنى انه تعالى كما ارى ابرهيم عليه السلام ملكوت السموات
والارض وكشف له ذلك كذلك فتح علي ابواب الغيوب حتى علمت ما فيهما من الذوات والصفات والظواهر
والمغيبات والملكوت فعلوت من الملك اعظمه مظ نرى لفظه مضارع ومعناه ماض اي ارينا ابرهيم ملكوت
السموات والارض اي خلقهما اقول والله اعلم قول المظهر معناه ماض محمول على ان معناه حين استشهد به في الحديث
ماض ليستقيم معنى تشبيه حال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال الخليل الله والا فهو في مستقره من التنزيل
على ما هو عليه مضارع على حكاية الحال الماضية استغرابا واستعجابا والمشبه بكذلك غير المشبه في الحديث وكذا
المشار اليه غير المشار اليه الكشاف كذلك نرى اي مثل ذلك التعريف والتبصير نعرف ابرهيم ونبصره ملكوت
السموات والارض يعني الربوبية والالهية ونوفقه لمعرفتهما ريدان اه المشار اليه بقوله كذلك معنى ما يجيء من
الآيات الثلثة المتضمنة للتعريف والتبصير ويجوز ان يكون المشار اليه ما سبق من معنى قوله تعالى اذ قال ابرهيم
لابيه آزر اتتخذ اصناما آلهة الآية وهو المعرفة والبصارة التي يمكن بها من انذاره اياه وتضليل قومه فيكون
قوله فلما جن عليه الليل الى آخره كالتفصيل والبيان لمعنى المثلين كذلك وليكون اما معطوف على محذوف اي هديناه
لطريق الاستدلال ليحتج به قومه وليكون واما ان يكون معللة محذوفا اي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك والجملة معطوفة
على الجملة السابقة ثم في الاستشهاد بالآية نكتة وهي انك اذا امعنت النظر في الروايتين وفقت الفكر بين العلمين علمت
ان بينهما بونا بعيدا وذلك ان الخليل عليه السلام راى ملكوت السموات والارض اولا ثم حصل له الايقان بوجود منشئها
ثانيا والحبيب صلى الله عليه وسلم راى المنشئ ابتداء ثم علم ما في السماء انتهاء كما قال الشيخ ابو سعيد بن ابي الخير ما رأيت
شيئا الا ورأيت الله قبله جوابا عن قول الشيخ ابي القسم القشيري ما رأيت شيئا الا ورأيت الله بعده ثم ان الحبيب حصل
له عين اليقين بالله والخليل علم اليقين والحبيب علم الاشياء كلها والخليل راى ملكوت الاشياء قوله في الكفارات
نه هي عبارة عن الفعلة والخصلة من شانها ان يكفر الخطيئة اي يسترها ويمحوها وهي فعالة للمبالغة ككفارة
وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية قض كرر قوله فيم يختصم الملأ الاعلى اعادة للسؤال بعد التعليم سميت الخصلة
المذكورة كفارات لانها يكفر ما قبلها من الذنوب بدليل قوله وكان من خطيئته كيوم ولدته امه وقوله ومن فعل
ذلك عاش بخير هو من قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة الآية اي لنرزقنه
في الدنيا حيوة طيبة وذلك ان المؤمن مع العمل الصالح موسرا كان او معسرا يعيش عيشا طيبا ان كان موسرا فلا مقال
فيه وان كان معسرا فمعه ما يطيب عيشه وهو القناعة والرضا بقسمة الله تعالى واما الفاجر فامره على العكس ان كان
معسرا فلا اشكال في امره وان كان موسرا فالحرص لا يدعه ان يهنأ بعيشه وعن ابن عباس الحيوة له روح وريحان
اذا بلغت الحلقوم ويقال له يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي
جنتي قوله كيوم ولدته مظ يوم مبني على الفتح لاضافته الى الماضي واذا اضيف الى المضارع اختلف فانه مبني او معرب
والاصح الثاني يعني من فعل ذلك يكون مبرءا عن الذنوب كما كان مبرءا عنها يوم ولدته امه قوله اسئلك الخيرات وهي
ما عرف في الشرع من الافعال الحميدة والاقوال المرضية وغيرها يدل عليه قوله وترك المنكرات فلما طلب ما يرفع به

درجة

درجة ويزلفه الى حظيرة القدس اراد التواضع والاستكانة طلب حب المساكين بان يعيش معهم ويموت معهم
ويحشر معهم قوله فتنة مظ اي اذا اردت ان تضل قوما عن الحق فتوفني غير مفتون اي غير ضال قوله والدرجات
مبتدأ وما بعده خبره اي ما يرفع به الدرجات ويوصل الى الدرجات العالية هذه الخصال الثلث لانه اذا عاشر
الخلق بعمهم من بذل السلام واطعام الطعام واذا ناموا عامل الحق بالقيام فنال به الدرجات العلى قال
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فلا غرو اذا اغتبط الملائكة البشر
بتلك الكفارات وهذه الدرجات نفعنا الله بها والله اعلم الحادي عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله ضامن
على الله عدي ضامن بعلى تضمينا لمعنى الوجوب والمحافظة على سبيل الوعد اي يجب على الله تعالى وعدا ان يكلأه
من مضار الدين والدنيا قال صاحب المغرب قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله سبحانه وتعالى من خرج
مجاهدا في سبيلي وابتغاء مرضاتي فانا عليه ضامن او هو علي ضامن شك الراوي والمعنى اني في ضمان
ما وعدته من الجزاء حيا وميتا وعدي بعلى لتضمن معنى محام ورقيب وقوله على ضامن قريب المعنى من الاول
الا انه باول الضامن بذي الضمان فيعود الى معنى الواجب كانه قال هو علي واجب الحفظ والرعاية كالشيء
المضمون حط ضامن اي مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كماء دافق اي مدفوق ويحتمل ان يكون ذو ضمان
كلابن وتامر تو ذكر الشيء المضمون به في اول الثلثة ولم يذكر في الثاني والثالث اكتفاء بالاول فكما ان المجاهد
طالب لاحدى الحسنيين الشهادة او الغنيمة فكذلك الذي يروح الى المسجد فانه يبتغي فضل الله ورضوانه ومغفرته
فهو في ضمان على الله ان لا يضل سعيه ولا يضيع اجره قوله دخل بيته بسلام تو ذهبوا الى ان هذا هو الذي
يسلم على اهله اذا دخل بيته والمضمون به ان يبارك عليه وعلى اهل بيته لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لانس
رضي الله عنه يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك وقيل هو الذي يلزم بيته طلبا
للسلامة وهربا من الفتن لقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين اي من الآفات والعوارض والعذاب وهذا
اوجه وللملائمة ما قبله اوثق لان المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من
الفتن اخذ بعضها بحجزة بعض وعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى اياه وجواره عن الفتن الثاني عشر
ابو امامة رضي الله عنه قوله الى صلوة حال اي خرج من بيته قاصدا الى المسجد لاداء الفرائض وانما قدرنا القصد
حالا ليطابق الحج لانه القصد الخاص فنزل النية مع التطهر منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست التسوية
فكيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا بل يفيد المبالغة ولا كان غثا فشبه صلى الله عليه
وسلم حال المصلي القاصد الى الصلوة المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا للمصلي ليركع مع
الراكعين ولا يتقاعد عن حضور الجماعات تو شبه اجر المتطهر الخارج من بيته للصلوة المكتوبة باجر الحاج
المحرم فانه يستوفي اجره من حيث يخرج يستوفي اجره من لدن يخرج من بيته الى ان يرجع اليه كالحاج المحرم فانه
يستوفي اجره من حيث يخرج الى ان يرجع وذلك مثل قولنا فلان كالاسد فلا يقتضي تشبيهه به من سائر
الوجوه بل يحمل على الشجاعة فكذلك الاخوان لا يقتضيان المشاركة من سائر الوجوه وقال في قوله واجره كاجر
المعتمر اشارة الى ان نسبة ثواب الخروج للنافلة من الصلوة الى الخروج لفرائضها نسبة ثواب الخروج للعمرة
الى الخروج الى الحج قوله الى تسبيح الضحى فا المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منهما مسبح فيها الا
ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات في الفرائض نوافل وكانه قيل للنافلة تسبيحة

على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة حس اى لا يتبعه ولا ينجه الا ذلك واصله من النصب وهو
معاناة المشقة شف قوله اياه ضمير منصوب منفصل وقع موقع المرفوع المنفصل كما وقع المنصوب المنفصل
في حديث الوسيلة وارجوا ان اكون انا هو قوله وقد سبق توجيه حديث الوسيلة واما ههنا فيمكن ان يقال
ان هذا من الميل الى المعنى دون اللفظ فمعنى لا ينصبه الا اياه لا يقصد ولا يطلب الا اياه الكشاف في قوله تعالى
فشربوا منه الا قليلا قرابى والاعمش الا قليل بالرفع وهذا من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا وهو
باب جليل من علم العربية فلما كان معنى فشربوا منه فلم يطيعوه الا قليل منهم ونحوه قول الفرزدق لم يدع
المال الا مسحتا او مجلف كانه قال لم يبق من المال الا مسحت او مجلف قوله كتاب في عليين تو اى صلوة على اثر
صلوة عمل مكتوب في عليين نه العليون اسم لديوان الملائكة الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين وقيل اراد على
الامكنة واشرف المراتب قوله قوله وصلوة على اثر صلوة معناه مداومة الصلوة والمحافظة عليها من غير شوب
بما ينافيها لا مزيد عليها ولا شئ من الاعمال اعلى منها فكنى عن ذلك بقوله كتاب في عليين الثالث عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله اذا مررتم برياض الجنة تلخيص الحديث اذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول فلما وضع رياض
الجنة موضع المساجد بناء على ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة روعيت المناسبة لفظا ومعنى فوضع
الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل ووسيلة الى الفوز النبيل والرتع ههنا كما في قوله
اخوة يوسف نرتع ونلعب وهو ان يتسع في اكل الفواكه والمستلذات والخروج الى التنزه في الارياف والمياه
كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض والبساتين ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل والاجر الجميل ولو
لح في الرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض المسجد على ما ورد لقيت ليلة اسري بي ابراهيم عليه السلام
فقال لي يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لجاء اسلوبا بديعا وتلميحا عجيبا الرابع عشر ابو هريرة رضي الله
عنه قوله من اتى المسجد لشئ فهو حظه وهو من قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله الحديث الخامس عشر فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهما قوله قال رب اغفر لي ذنوبي صلوات الله
وسلامه عليه ضمير نفسه وعند ذكر المغفرة ان التجا الى مطاوي الانكسار بين يدي الملك الجبار واظهر اسمه
المبارك على سبيل التجريد عند ذكر الصلوات لمحا الى منصب الرسالة ومنزلة النبوة اجلالا لها وتعظيما
لشأنها كانه غيره امتثالا لامر الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما السادس عشر عمرو بن شعيب رضي الله عنه قوله تناشد الاشعار تو التناشد ان ينشد كل
واحد صاحبه تشيدا لنفسه او لغيره افتخارا او مباهاة او على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجمة للوقت
بما يركن اليه النفس فهو مذموم واما ما كان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان فيه تمهيد
لقواعد الدين او ارغام لمخالفيه فهو خارج عن القسم المذموم وان خالطه التشبب وقد كان يفعل ذلك
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه فيه بالغرض الصحيح واما نهي عمر رضي الله عنه حسان
بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك فالنظر فيه لمصلحة الجمهور وما يؤدي منه الى الاسترسال في الخلاعة والمجون
وكان رضي الله عنه عالما بزمانه عبقريا في شأنه المعيا في رايه مصيبا في اجتهاده ولما عارضه حسان بقوله
لقد انشدته بين يدي من هو خير منك سكت عنه فلم يكن سكوته لوضوح حق كان قد خفي عليه بل كان

السكوت

السكوت اجلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وادبا قوله وعن البيع والاشتراء حس روي عن عطاء بن يسار
انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة وعن عمر رضي الله عنه
قال لرجلين من اهل الطائف رفعا اصواتهما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما
ترفعان اصواتكما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانه سمع صوت رجل في المسجد فقال اتدري اين انت قوله
ان يتحلق الناس تو ان يجلسوا حلقة حلقة والنهي يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة يخالف اجتماع المصلين
والثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ منها وتحلق الناس قبل
الصلوة موهم بالغفلة عن الامر الذي يدنوا اليه حس في الحديث كراهة التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلوة
لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ولا باس بعد ذلك السابع عشر والثامن عشر حكيم بن حزام
قوله عن حكيم بن حزام قال المؤلف روى هذا الحديث ابو داود في آخر كتاب الحدود عن الحكيم وكذا في جامع
الاصول عن الحكيم وفي كتاب المصابيح عن جابر ولم يوجد في الاصول الرواية عنه قوله ان يستقاد عنه نه
استقدت الحاكم سألته ان يقيدني والقود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل حس قال عمر رضي الله عنه
فيمن لزمه حد في المسجد اخرجوه وعن علي رضي الله عنه مثله التاسع عشر معوية رضي الله عنه قوله وقال من
اكلهما فلا يقربن الجملة كالبيان للجملة الاولى وان دخل العاطف نحو اعجبني زيد وكرمه وقول امرئ القيس
وذلك من نبأ جاءني وخبرته عن ابي الاسود فعطف خبرته على جاءني على سبيل البيان وفي النهي عن القربان
اشارة الى ان النهي عن الدخول اولى واحق وفي اضافة المسجد الى الضمير المعظم اشعار بالعلية ويحتمل وجهين
احدهما ان المسجد مكان حلول الملائكة المقربين ومهبط نزول كلام رب العالمين فهو حري بان يطيب بانواع
الطيب ويبخر باصناف المندل فانى يصلح لنتن الشجرتين الخبيثتين والثاني ان يراد جنس المساجد ومعنى
الاضافة اجتماع المؤمنين فيه لاداء فرائض الله سبحانه وتعالى فيجب الاجتناب عما يؤذيهم من الروائح الكريهة ومن ثم
سن الغسل وتنظيف الثياب قوله لا بد الجوهري بد فرقه وقولهم لا بد من كذا كانه قال لا فراق منه والجملة
معترضة بين اسم كان وخبره قوله فاميتوهما طبخا مجاز هذا ايجاز قوله يميتون الصلوة لكن بالعكس فان احياء
الصلوة اداءها في اول وقتها حتى يكون طرية ريا واماتتها اخراجها عن وقت الاختيار حتى يكون ذابلة يابسة
فحيوة الشجرتين عبارة عن قوة رائحتهما عند طراوتهما وموتهما ازالة تلك الرائحة الكريهة بالطبخ وفيه اشارة
لاهل العرفان الى سر دقيق العشرون والحادي والعشرون ابن عمر رضي الله عنهما قوله المجزرة نه اى الموضع الذي ينحر
فيه الابل ويذبح البقر والشاة نهى عنه لاجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وارواثها وجمعها المجازر والمعاطن
جمع معطن وهو مبرك الابل حول الماء حس اختلفوا في الصلوة في المقبرة والحمام فرويت الكراهية فيهما عن جماعة
من السلف لظاهر الحديث وان كانت التربة طاهرة وقالوا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم
من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا فدل على ان محل القبور ليس بمحل الصلوة ومنهم من ذهب الى ان الصلوة فيهما جائزة
اذا صلى في موضع نظيف منه وتاويل الحديث هو ان الغالب من امر الحمام قذارة المكان ومن امر المقبرة اختلاط
تربتها بصديد الموتى ولحومهما فالنهي لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس فكذلك المزبلة والمجزرة
وقارعة الطريق فالنهي عن الصلوة فيها لنجاستها وفي قارعة الطريق معنى آخر وهو ان اختلاف المارة يشغله
عن الصلوة واما فوق ظهر بيت الله فان لم يكن بين يديه سترة اى بقية جدار يستقبلها بطلت عند الشافعي

ويصح عند ابي حنيفة ما لم يكن بين يديه شيء كما لو صلى على ابي قبيس متوجها الى هواء البيت بجوف واحتج من جوز
الصلوة في هذه المواضع اذا كان المكان طيبا بما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ويقال حديث جابر لا ماسبق لاظهار فضيلة هذه الامة حيث رخص لهم في الطهور بالارض
والصلوة في المواضع التي لم تعين للصلوة من بقاعها بخلاف سائر الامم فيجوز ان يدخل فيه التخصيص ثم العلة
في المعاطن لو كانت النجاسة لم يرخص لهم في المرابض ايضا لانهما سيان في هذا الحكم فاما العلة في المواطن
الاخر المذكورة في الحديث فانها مختلفة ثم ان الامكنة النجسة لا ينحصر في هذه المواضع وقد كان يكفيه ان ينهى
عن الصلوة في المواضع النجسة ولو كانت العلة النجاسة لكان من الجائز ان ينبسط في المزبلة بساطا فالمكان الذي
او وجد موضعا خاليا من النجاسة فصلى فيها لكن ذلك استخفاف لامر الدين لان من حق الصلوة ان تؤدى
في الامكنة النظيفة والبقاع المحترمة الثاني والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله في مرابض الغنم وفي معناه ما
رواه الامام الشافعي رضي الله عنه عن ابن مغفل او ابن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلوة
وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها
فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها قض المرابض جمع مربض وهو ماوى
الغنم والاعطان المبارك والفارق ان الابل كثير الشراد شديد النفار فلا يامن المصلي في اعطانها
عن ان تنفر وتقطع الصلوة عليه ويشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع فيها واليه اشار بقوله لا تصلوا في
مبارك الابل فانها من الشياطين ولا كذلك من صلى في مرابض الغنم واختلف العلماء في ان النهي الوارد
عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او للتنزيه ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة خلافا
مبنيا على ان النهي هل يدل على الفساد وفيه اربعة مذاهب احدها انه يدل مطلقا وثانيها انه لا يدل
مطلقا وثالثها الفرق بين ما ورد في العبادات وبين ما ورد في المعاملات ونحوها ورابعها الفرق
بين ما اذا كان متعلق النهي نفس الفعل او ما يكون لازما كصوم يوم العيد والصلوة في الاوقات
المكروهة وبيع الربوا وبين ما لا يكون كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة والوادي والاعطان الابل
والبيع وقت النداء الثالث والعشرون ابن عباس رضي الله عنهما قوله زائرات القبور حس كان هذا قبل الترخيص
فلما رخص دخل في الرجال والنساء وقيل بل نهي النساء عن زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن باقم
اذا اتين القبور والنهي عن السراج في القبور انما كان لتضييع المال لانه لا ينتفع احد فيه ويحتمل ان
يكون النهي للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد الرابع والعشرون ابو امامة رضي الله
عنه قوله ان حبرا نه الحبر بفتح الحاء وكسرها العالم وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته قوله
سكت وقال اسكت اي سكت وقال في نفسه اسكت لا انه نطق به وفيه ان من استفتي مسئلة لم يعلمها
فعليه ان لا يعجل في الافتاء ولا يستنكف الاستفتاء عمن هو اعلم منه ولا يبادر الى الاجتهاد ما لم يضطر اليه
فان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة جبرئيل عليه السلام فان قلت كيف قرن
المساجد بالاسواق وكم من بقاع شر من الاسواق قلت ذهب في التقابل الى معنى الالهاء والاشتغال
وان الامر الذي يرفعه الامر الديني ولا شك ان الاسواق معدن الالهاء عن ذكر الله تعالى وما والاه
الا ترى الى انه تعالى كيف وصف اولياءه الذين جعلوا المساجد ماواهم بقوله في بيوت اذن الله

ان ترفع

ان ترفع الى قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فعلى هذا قوله شر البقاع اسواقها جاء مقررا لما تعرف به خيرية المساجد
وبضدها تتبين الاشياء كانه قيل خير البقاع بقعة مخلصة لذكر الله مسلمة عن الشوائب الدنيوية فالجواب
من الاسلوب الحكيم حيث سئل عن الخير اجيب به وبضده وقدم الداء على الدواء والمرض على الشفاء لما عسى
ان يتردد من المكلف شيء في بيت الشيطان فيتداركه في بيت الرحمن ولا تظنن ان شان المسجد وبناءه لاجتماع
فيها الجماعات امر هين فان مثل راس الكروبيين وسفير المرسلين لم يحصل له دنو مثل ذلك الدنو وما
ذلك الا لتعظيم المساجد ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب الفصل الثالث الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله لم يات اي جاء مسجدي حال كونه غير آت الا بالخير قوله ومن جاء بغير ذلك
يوهم ان الصلوة داخلة فيه وليس بذلك لان امر الصلوة مفروغ عنه وانها مستثناة من امر الكلام وقوله امثل
بمنزلة الرجل فيه معنى التشبيه كانه شبه حاله من اتى المسجد لغير الصلوة والتعلم والتعليم بحال من ينظر
الى متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك لم يقصد بملكه بوجه شرعي فان ذلك محظور وكذلك اتيان المسجد لغير
ما بني له محظور لا سيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجب توقيره وتعظيمه اجلالا وتبجيلا
لمكان صاحبه صلى الله عليه وسلم ولا يتخذ عبثا ولا ملهى فكيف بغيرهما الثاني الحسن رضي الله عنه قوله
فليس لله فيهم حاجة كناية عن براءة الله سبحانه وتعالى عنهم وخروجهم عن ذمة الله والا فالله سبحانه وتعالى
منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد وذلك انه ظالم بالغ في ظلمه حيث يضع الشيء
في غير موضعه وقد مر بيان المضادة بين المسجد والسوق وما بني لاجله الثالث السائب بن يزيد
قوله فحصبني رجل نه اي رجمني بالحصباء وهي الحجارة الصغار ح يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره قوله
لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما لما لم يكونا معذورين حينئذ وقوله ترفعان اصواتكما جملة مستانفة للبيان بيان للموجب
الرابع مالك رضي الله عنه قوله رحبة المغرب الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته
قال ابو علي الدقاق ولا ينبغي للحائض ان يدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت او منفصلة وتحريك الحاء
احسن واما في حديث علي رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانها
دكان وسط مسجد الكوفة كان رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ قوله ان يلغط اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه
الخامس انس رضي الله عنه قوله نخامة نه وهي البزقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وقوله
حتى رئي في وجهه الضمير الذي اقيم مقام الفاعل راجع الى معنى قوله شق ذلك عليه وهو الكراهة قوله وان ربه
بينه وبين القبلة حس معناه انه يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فنصب بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة
فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق مح الامر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد واما هوم
في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه السادس السائب بن خلاد رضي الله عنه قوله لا يصلي لكم وكان اصل الكلام لا تصل لهم فعدل
الى الغيبة ليوذن بانه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد عليه حيث لم يجعله
محلا للخطاب وذلك لسوء ادبه بين يدي ربه قوله فذكر ذلك اي ذكر الرجل قوله انك منعتني عن الامامة كذا هو فقال
نعم وقوله حسبت من كلام الراوي اي حسبت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بهذه الزيادة السابع معاذ بن جبل
رضي الله عنه قوله نترائى عين الشمس وضع نترائى موضع نرى للحجم قوله تثويب نه التثويب ههنا اقامة الصلوة والاصل فيه

ان يجيء الرجل مستعرضا فيلوح بثوبه فيرى ويشتهر فسمي الداعي مثوبا لذلك وكل داع مثوب نه تجوز في صلوته
اي خفف واسرع بها وقوله على مصافكم اي اثبتوا عليها وهي جمع مصف وهو موضع الصف واسالك حبك يحتمل
ان يكون المعنى اسالك حبك اياي او حبي اياك وعلى هذا يحمل قوله وحب من يحبك واما قوله وحب عمل يقربني
الى حبك فيدل على انه طالب المحبة العاجلة يكون وسيلة الى محبة الله اياه فينبغي ان يحمل الحديث على اقصى ما يمكن من
المحبة في الطرفين ولعل الترغيب فيه تحبيب الله لا يخلو من هذا وقد اشبعنا القول في معنى الحديث في الفصل
الثاني ونقلنا هناك عن التوربشتي انه قال تلك الرؤية كانت في المنام واستشهد بالحديث الذي رواه
الطبراني وروى ايضا عن الامام احمد بن حنبل انها كانت في اليقظة حيث قال فنعست في صلوتي حتى استيقظت وقد
رويناه في الحديث عن الامام احمد انه روى فنعست في صلوتي حتى استثقلت فدل على انها كانت في المنام غب
النعاس النوم القليل قال الله تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه والله اعلم قوله ثم تعلموها اي لتعلموها خذ
وانشد دار الحديثي شو تلك ابواب لديه دارنا تئذن فاني حموها وجارها ط اصله لتئذن ولم يضطر اليه
اذ يمكنه ان يقول ايذن لا يقال اصله تئذن بالرفع فاسكن ضرورة اذ لو كان كذلك لقال تئذن اني بغير الفا
قوله هذا حديث حسن قال ابن الصلاح فيه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فالجمع بينهما في حديث واحد
جمع بين المتنافيين وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث باسنادين احدهما حسن والاخر صحيح
استقام ان يقال فيه انه حسن صحيح واراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل اليه النفس ولا يأباه الثامن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه قوله فاذا قال ذلك قال الا دلت على محذوف اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
المؤمن ذلك قال الشيطان الى اخره التاسع عطاء رضي الله عنه قوله لا تجعل قبري وثنا فيه تشبيه اي لا تجعل قبري
مثل الوثن المعبود في تعظيم الناس وعودهم للزيارة اليه بعد البدء واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد
الان بعض المزارات والمشاهد وقوله اشتد غضب الله استيناف كانه قيل لم تدعو بهذا الدعاء ويتضرع
فيه ويجعل قبرك كالوثن فاجاب ترحما على امته وتعطفا عليهم بقوله اشتد غضب الله الى اخره العاشر والحادي عشر
والثاني عشر ابو ذر رضي الله عنه قوله ثم الارض لك مسجد يعني سالت يا ابا ذر عن اماكن بنيت مساجد لخص
العبادة بها انها اقدم زمانا فاخبرتك بوضع المسجدين وتقدمها على سائر المساجد ثم اخبرتك بما انعم الله على
امتي من رفع الجناح وتسوية الاراضي في اداء العبادة فيها كما ورد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولفظ الحديث
موافق لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة والوضع غير البناء قال في الكشاف وضع للناس صفة لبيت
والواضع هو الله عز وجل يدل عليه قراءة من قرأ وضع للناس بتسمية الفاعل وهو الله تعالى ومعنى وضع الله جعله
متعبدا قال الامام في التفسير الكبير دلالة الاية على الاولية في الفضل والشرف لا بد منه لان المقصود الاولى
من ذكر الاولية بيان الفضيلة لترجيحه على بيت المقدس ولا نافي الاولية في البناء في هذا المقصود روي
عن علي رضي الله عنه انه سئل هو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت ولكنه اول بيت وضع للناس مباركا فيه
الهدى والرحمة والبركة على انهم ذكروا ان الكعبة انما وضعت عند خلق السموات والارض روي في التفسير
عن عبد الله بن عمرو ومجاهد والسدي انه اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الارض والسماء وكان زبدة بيضا
على الماء ثم دحيت الارض تحته ومن ثم سميت مكة ام القرى وقال صلى الله عليه وسلم الا ان الله تعالى قد حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فيكون وضع بيت المقدس بهذا المعنى في علم الله تعالى اربعين سنة بعد المسجد الحرام

وان كان بين البنائين مدة متطاولة فعلى هذا يحمل بناء ابرهيم عليه السلام على رفع ما انهدم من البيت كما قال
تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل وكذلك داود وسليمان عليهما السلام رفعا قواعد
بيت المقدس بعدما انهدم او زادا فيه والله اعلم

باب الستر

الفصل الاول

الحديث الاول عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه قوله مشتملا به نه المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها
واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى
وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله
ليس على عاتقه منه شيء نه قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يامن ان ينكشف
عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن
من وضع اليد اليمنى على اليسرى فيفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلوة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في
ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلوته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف
فذهبوا الى انه لا يصح صلوته عملا بظاهر الحديث الثالث والرابع عائشة رضي الله عنها قوله في خميصة نه
الخميصة ثياب خز او صوف معلمة سوداء وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس
الناس قديما تو فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها لها اعلام على وجه البيان والتاكيد قوله بانبجانية
نه المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت
في النسب وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه لان الاول فيه تعسف
وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة حط انها منبج
منسوبة الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب قوله آنفا نه يقال فعلت الشيء آنفا اي في
اول ما يقرب مني وناد في الفائق من استاف الشيء وهو ابتداؤه قض قيل انما ارسل اليه لانه كان اهداها
اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلوة بوقوع نظره الى نقوش العلم والوانه وتفكره في ان مثل ذلك
للرعونة التي لا يليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانية كيلا يتاذى قلبه بردها اليه شف وفيه ايذان
بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا ما في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية اقول وفيه اشارة الى
كراهية الاعلام التي يتعاطاها الناس على ارديتهم وقد نص عليها الخامس انس رضي الله عنه قوله قرام
نه هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ
ولذلك اضافه في حديث اخر وقيل قرام ستر فاميطي من الاماطة وهي التنحية تعرض لي اي تظهر لي
نقوشه السادس عقبة رضي الله عنه قوله فروج حرير نه هو القباء الذي شق من خلفه قيل الظاهر ان هذا
كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره له لما فيه من الرعونة وذلك مثل ما بدا له في الخميصة وقيل كان بعده
وانما لبسه استمالة لقلب من اهداه اليه وهو المقوقس صاحب الاسكندرية او اكيدر صاحب دومة او غيرهما
على الخلاف فيه اقول يعلم من مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقي وغيره
سواء في التحريم

الفصل الثاني

الاول سلمة رضي الله عنه قوله اصيد نه هكذا جاء في رواية وهو الذي
في سننه علة لا يكنه الا الثقات معها والمشهور اصيد من الاصياد والثاني انسب لان الصياد يطلب الخفة

وربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد ويدل عليه مجيء السنة بعد هذا قوله نعم كان يزره اى صل فيه
وان زره حس هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره الثاني ابو هريرة رضي الله
عنه قوله مسبل ازاره صفة بعد صفة لرجل قال ابن الاعرابي المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض
يفعل ذلك تبخترا واختيالا مظ يعني ان الله تعالى لا يقبل كمال صلوة رجل يطول ذيله واطالة الذيل
عند الشافعي رضي الله عنه مكروهة سواء كانت في الصلوة او غيرها ومالك يجوزها في الصلوة ولا يجوزها
في المشي لظهور الخيلاء فيه وليس كذلك في الصلوة اقول لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر
الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من الشنعاء وان الله تعالى ببركة امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطهارة الظاهر يطهر باطنه من الكبر والخيلاء لان طهارة الظاهر موثرة في طهارة الباطن
فعلى هذا ينبغي ان يعتبر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان الله تعالى لا يقبل صلوة المتكبر المختال
فتامل في طريق هذه السنة ولطف هذا الارشاد ومنه ما روى عن عطية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفئ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
اخرجه ابو داود ولعل الرجل كان بليغا متنبها للرمز وطهر ظاهره وباطنه والا فلم يكن يقرره على ما كان
الثالث عائشة رضي الله عنها قوله حائض نه اي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم حاضت او لم تحض
ولم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها حس فيه دليل على ان راسها عورة فلو كشفته في الصلوة
لا يصح صلوتها هذا في الحرة واما في الامة فيصح صلوتها مكشوفة الراس وعورتها ما بين سرتها وركبتها
كالرجل اقول والله اعلم كان من حق الظاهر ان يقال لا يقبل صلوة الحرة الا بخمار فكنى عنها بما يختص بها من
الوصف توهينا لها بما يصدر عنها من كشف راسها كانه قيل لها غطي راسك باذاءة المحيض ومنه سمى الله
تعالى المحيض بالاذى الرابع ام سلمة رضي الله عنها قوله في درع نه درع المراة قميصها والسبوغ الشمول والسعة
شف في الحديث دلالة على ان ظهر قدميها عورة يجب سترها حس قال الشافعي رضي الله عنه اذا انكشف
شئ مما سوى الوجه واليدين فعليها الاعادة قوله وذكر اى وذكر ابو داود واحد الرواة جماعة من المحدثين
وقفوا هذا الحديث وقصروا به على ام سلمة والموقوف عند الاطلاق ما روى عن الصحابي من قوله او فعله
متصلا كان او منقطعا الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله عن السدل فا هو ارسال الثوب من غير ان يضم
جانبيه نه هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قض السدل منهي عنه مطلقا
لانه من الخيلاء وهو في الصلوة اشنع واقبح تو خص النهي بالمصلي لان عادة العرب شد الازار على اوساطهم
حال التردد فاذا انتهوا الى المجالس والمساجد ارخوا العقد واسبلوا الازار حتى يصيب الارض لان
ذلك اروح لهم واسمح لقيامهم وقعودهم فنهوا عنه في الصلوة لان المصلي يشتغل بضبطه ولا يامن ان ينفصل
عنه في انتقالاته لا سيما عند القيام من القعود فانه ربما يتشبث فيه عند النهوض رجليه فينفصل عنه فيكون
مصليا في الثوب الواحد وهو منهي عنه ونادبا اليه يضم اليه جانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة وقد
شاهدت هذه الهيئة من اناس من اهل مكة يعتادونها قوله وان يغطي الرجل قض كانت العرب يتلثمون
بالعمائم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه يمنع حسن اتمام القراءة وتكميل السجود حس ان عرض له التثاؤب جاز له
ان يغطي فمه بثوبه لحديث ورد فيه السادس والسابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله فوضعهما عن يساره

رواية

رواية بلفظ عن وفيه معنى التجاوز اى وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره ولذلك القى الاصحاب نعالهم تاسيا
به صلى الله عليه وسلم قض فيه دليل على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
لما سالهم عن الحامل لهم على الخلع اجابوا بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص وعلى ان المستصحب للنجاسة
اذا جهل صحت صلوته وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم لما اعلمه جبرئيل خلع
النعل ولم يستانف ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر على ما يستقذر عرفا كالمخاط وعلى ان من يمسح
نعله اذا دلك على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم للشافعي لقوله فليمسحه وليصل فيهما
ومن يرى خلافه اول بما ذكرناه شف في اتيان جبرئيل عن صلوات الله وسلامه عليهما واخباره اياه بما
اخبر شدة الاعتناء به وبشانه صلى الله عليه وسلم لانه لا نهيه عن نزول جبرئيل عليهما السلام الثامن
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيكون نصب جوابا للنفي اي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لان يكون
عن يمين صاحبه فعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره لصاحبه ما يكره لنفسه الفصل الثالث
الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله يصلي على حصير مح فيه دليل على جواز الصلوة على شئ يحول بينه وبين
الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك سواء نبت من الارض ام لا قال القاضي عياض الصلوة
على الارض افضل من المذكور لان سر الصلوة التواضع والخضوع الا لحاجة لحر او برد او نجاسة الارض الثاني والثالث
محمد رضي الله عنه قوله على المشجب نه المشجب بكسر الميم عيدان يضم رؤسها ويفرج قوائمها ويوضع عليها الثياب
قوله يصلي همزة الانكار محذوفة انكر انكارا بليغا يعني مثلك وقد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في ازار واحد وثيابك موضوعة على المشجب فكانك ما شعرت بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك
زجره وسماه احمق يعني كيف ينكر ويزعم اني خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واينا كان له ثوبان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مح اجمعوا على ان الصلوة في ثوبين افضل فلو اوجبناه لعجز
من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عنهم اجمعين في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت
كان مع وجوده لبيان الجواز الرابع ابي بن كعب رضي الله عنه قوله ازكى اي اطهر وافضل لان الزكوة النمو
الحاصل عن بركة الله تعالى او طهارة النفس عن الخصال الذميمة وكلا المعنيين محتمل في الحديث اما
الفضل فظاهر واما التزكية فان المصلي لا يامن اذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب
ريح وحل العقد او غيرهما بخلاف الثوبين

باب السترة

السترة ما يستر
به الشئ والمراد ههنا سجادة او عصا او غير ذلك مما يمنع به مع السجود مح قال العلماء الحكمة في
السترة كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربه واختلف فيه قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من
السترة ولا يزيد على ثلثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة او ترابا والا فليبسط مصلى والا
فليخط خطا وسترة الامام سترة الماموم الا ان يجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي
الصف الثاني لتقصير اهل الصف الثاني الفصل الاول الحديث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله العنزة
نه هي مثل نصف الرمح فيها سنان مثل سنان الرمح الثاني ابو جحيفة رضي الله عنه قوله بالابطح تو
الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطحاء اسم للمسيل الذي ينتهي اليه من وادي منى وهو على باب المعلى

قوله تمسح به حس فيه دليل على طهارة الماء المستعمل الجوهري الحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون
ثوبين تو وفي الحديث انه رائ رجلا عليه حلة قد ائتزر باحدهما وارتدى بالاخر حط قد نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفا الى ما صبغ
من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي لان مثل هذا يكون بعض الوانه احمر وبعضه لونا
آخر الا ان يكون كله احمر وانما نهي لانه من لباس النساء الجوهري فلان شمر ازاره تشميرا رفعه ويقال شمر فلان عن
ساقه وتشمر في امره اي خف الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله يعرض تو معنى تعرض راحلته يجعلها بالعرض من
القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه من قولهم عرض العود على الاناء والسيف على فخذه اذا وضعه بالعرض
قوله افرأيت اذا هبت اي تمالك نافع على هذه الحالة عند وجود الراحلة فاخبرني ما كان يفعل عند ذهابها الى
المرعى فقال ابن عمر كان يأخذ الرحل وكان من عادة تميم انهم كانوا يحطون رحلها عند سرحها قال الزمخشري في اساس
البلاغة ومن المجاز هب فلان حينا ثم قدم اي سافر وهبت الناقة في سيرها هبوبا وهبابا والركاب الابل التي
يسار عليها الواحد راحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع ركب تو تعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي
قومته فاستقام قوله الى آخرته تو هي التي يستند اليها الراكب الرابع طلحة رضي الله عنه قوله مؤخرة الرحل
ح المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان
الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي
في آخر الرحل الخامس ابو جهيم رضي الله عنه قوله بين يدي المصلي ظرف للمار وقوله ماذا عليه سد مسد المفعولين
ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام قوله لا ادري تو عن الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد به بعشرين عاما لا شهورا
ولا اياما واستدل بحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي
ربه عز وجل لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله فليقاتله
ح اي فليدفعه بالقهر وليس معناه جواز قتله بل المعنى المبالغة في كراهية المرور بين المصلي وبين السترة وقال
القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء فهل يجب الدية ام يكون هدرا فيه
مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قوله فانما هو شيطان حط معناه الشيطان حمله على ذلك او
هو شيطان لان الشيطان هو المارد من الجن والانس وفي الحديث دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة
السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله تقطع الصلوة تو حمل على معنى قطع الصلوة بهذه الاشخاص على قطعها
المصلي عن مواطاة القلب واللسان في التلاوة والذكر والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته
قض جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على ان صلوة المصلي لا يقطعها ما يمر بين يديه لاحاديث وردت
فيه وحملوا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة وان مرور المار مما يشغل قلب المصلي وذلك
قد يؤدي الى قطع الصلوة الثامن عائشة رضي الله عنها قوله كاعتراض الجنازة جعلت رضي الله عنها
نفسها بمنزلة الميت في الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من خضوع القلب ومناجاة الرب
اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لمنع المار هذا التاويل موافق لما في الحديث السابق من جمع
ذكر المرأة وقطعها صلوة الرجل لانها مما يشغل ميل الرجال الى النساء والله اعلم التاسع ابن عباس رضي الله عنهما
ناهزت قوله ناهز الصبي البلوغ اذا دناه قوله بمناع فيها لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف

والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق قوله الى غير جدار مظ
يعني الى غير سترة والغرض من الحديث ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا تقطع الصلوة انتهى كلامه فان
قلت قوله الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن
عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة
غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير جدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله
عنه قوله تلقاء الجوهري جلس تلقاءه اي حذاءه والتلقاء ايضا مصدر مثل اللقاء قض اذا وجد المصلي
نا الوبجرا او نحو ذلك جعله تلقاء وجهه وان لم يجد فلينصب عصاه والا فليخط بين يديه خطا حتى يتعين
به مصلاه فلا يتخطاه المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قديم للشافعي رضي الله عنه قال الشيخ
محيي الدين في شرح صحيح مسلم ما رواه ابو داود من حديث الخط فيه ضعف واضطراب ولان نصب السترة
علامة ظاهرة لينظر اليه المار فينحرف والخط ليس بظاهر الثاني سهل رضي الله عنه قوله لا يقطع جواب للامر
حس قالوا يستحب ان يكون مقدار الدنو قدر امكان السجود وكذلك بين الصفين قال عطاء ادناه ثلثة اذرع
وبه قال الشافعي واحمد رضي الله عنهما الثالث المقداد رضي الله عنه قوله لا يصمد حط الصمد القصد يقال
صمدت صمده اي قصدت قصده قض معناه انه اذا كان يصلي الى شيء منصوب بين يديه ما قصده قصدا
مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا من ان يضاهي فعل عبادة الاصنام بل يميل عنه الرابع الفضل
رضي الله عنه قوله تعبثان اي تلعبان مظ الاتان في حمارة وكلبة يحتمل ان يكون للوحدة وللتانيث الخامس
ابو سعيد رضي الله عنه قوله لا يقطع الصلوة شيء تنى الدفع فادرؤا المار بقدر ما استطعتم حذف المار لدلالة
السياق عليه وان يراد به المار والضمير المنصوب العائد محذوف قيل فيه دليل على ان المراة والكلب والحمار
لا يقطع وقيل يقطع للحديث السابق وقيل يقطعها المراة الحائض والكلب الاسود وبه قال ابن عباس رضي الله
عنهما وقيل لا يقطعها الا الكلب الاسود وبه قالت عائشة رضي الله عنها الفصل الثالث الاول عائشة رضي الله
عنها قوله غمزني نه هو العصر والكبس باليد وغمزني جابا اذا وتغبضت عطف عليه واذا نقل الفاء
الى غمزني كان الثاني هو الجواب وفائدة نفي المصابيح اعتذار منها رضي الله عنها حيث جعلت رجليها في
موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولها فاذا قام بسطتهما فللتعذير رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها تلك الحالة الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما له اي ما له من الاثم فحذف البيان واطلق ليدل
الابهام على ما لا يفاد وقدره من الاثم وفي الحديث تقديم وتاخير حيث نقل اللام من كان الواقع جواب
لو الى اسمه وهو ان يقيم الا انه اوغل في التعريف بعلمه حيث جعل الخبر اسما والاسم خبرا ويعضد هذا التقرير
الحديث الآتي وذلك انه ادخل اللام على الجواب اي كان ونصب خيرا له على الخبر فيكون ان يخسف اسمه
هذا وان جواب لو في الحديثين ليس المذكور ما دل عليه المذكور اذ التقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لاقام
مائة عام وكانت الاقامة خيرا له وكذا في الثاني لو يعلم ما عليه من الاثم لتمنى الخسف به وكان الخسف خيرا له
ويجوز ان يكون كان في الحديث الاول زائدة مثل ما جاء في كلام العرب ولدت فاطمة بنت الخرشب الكملة
من بني عبس لم يوجد كان مثلهم والتقدير لو يعلم احدكم ما له لتعلا ان يقيم مائة عام خير له من الخطوة فاقام
ولا وجه ان يقال اسم كان ضمير عائد الى احدكم او تقدير ضمير الشان والجملة خبر كان واللام لام الابتداء

قوامه

يحتمل ان يراد به الدفع ... الفعل لا يبطل الصلوة

وكذلك حمل الخبر كان ... يقيم

المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة واللام التي يتلقى بها القسم وهو اقرب والله اعلم باب
صفة الصلوة الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله وعليك السلام قيل عليك بلا واو
يدل على ان معنيه مردود اليه خاصة واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معه والدخول فيما قاله لان الواو
يجمع بين الشيئين قوله اقرا بما تيسر اتى بالباء وليس في التنزيل الباء دلالة على ان اقرا يراد به الاطلاق نحو فلان
يعطي ويمنع اي اوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك كقوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اوقع الصلاح فيهم ومعك
حال وحتى في القرائن لغاية ما تم به الركن فدلت حتى على ان الطمانينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة
حس اراد بما تيسر معك من القرآن فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد منه شاة ببيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات
كلها كما يجب الركوع والسجود تو من ذهب الى ان الطمانينة في الهيئات المذكورة فريضة فتمسك بظاهر اللفظ
ومن ذهب الى انها سنة فانه تاول لنفي الكمال وان الامر بالاعادة انما كان لتركه فرضا من فروضها فلما قال
علمني وصف له كيفية اقامة الصلوة على نعت الكمال ولذلك بدا في تعليمه بالامر باسباغ الوضوء ولم يامر
بالاعادة ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضا والجواب ان امره صلى الله عليه وسلم بالرجوع والصلوة
ثم ترتبه على قوله فانك لم تصل بان المؤكدة وبناء الخبر على اسم ان لافادة التقوى في الحكم وتكراره مرة
بعد اخرى ثم تعليمه اياه الهيئات المذكورة بتلك الصيغ البليغة مرة بعد اخرى دال على الاعتناء بشانها وان
الكلام منصب اليها فلا يحمل البليغ الا على الحقيقة لان الاصل في الاطلاق الحقيقة اذا لم يمنع مانع لاسيما مع وجود
القرائن الداعية الى اثباتها ومعاضدة الاحاديث الآتية لها ولم يات شي يخالفها وسنبين في الحديث الثالث
من الفصل الثالث من باب الركوع ما تحقق ذلك الكشاف اذا كان الكلام منصبا الى غرض من جملة سياقه لم يلتفت
اليه كان ما سواه مرفوض مطرح وهذا ايضا جواب عن قوله وانما كان لتركه فرضا من فروضها ثم قوله وصف
له كيفية اقامة الصلوة على نعت الكمال واما قوله بدا في تعليمه بالامر باسباغ الوضوء الى آخره فجوابه انه ترك
اسباغ الوضوء دون فرائضه فلذلك لم يامره بالاعادة ثم الامر باستقبال القبلة مع انه كان مستقبلا
ليس للامر بالكمال وكذلك الامر بتكبيرة الاحرام وبقراءة ما تيسر من القرآن فدلت على ان المذكورات في الصلوة
من جنسها في الفرضية كما يقتضيه علم المعاني والبديع على ان كم للصلوة من فرائض وسنن وآداب لم يذكرها
في الحديث لما لم يكن عرض فيها خ هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر
فيه كل الواجبات من المجمع عليه كالنية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة والمختلف فيه
كالتشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع عليها كانت معلومة
عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيها وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس
ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة
وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا انه
يجب الطمانينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين ويوقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج
هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى يعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم
يذكر الطمانينة كما ذكر في سائرها تو فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى

قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلوة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والالهام ومصدر الشرائع
والاحكام كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله وسلامه عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا
الى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال فلما رجع الى السؤال وطلب كشف الحال ارشده اليه وبين ما استبهم
عليه وما لم يعلم عند الله مح فيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار
في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء وان تكرر وتقرب
العهد ووجوب رده وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا يصح صلوته ولا يسمى مصليا بل يقال لم يصل
الثاني عائشة رضي الله عنها قوله يستفتح الصلوة قض يبدؤها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة عطف
على الصلوة اي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقراها ثم يقرا السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح
فانه لا يسمى في العرف قراءة ولا يدل على ان التسمية ليست من الفاتحة اذ ليس المراد انه كان يبتدئ القراءة
بلفظ الحمد لله بل المراد منه انه يبتدئ بقراءة السورة التي مفتتحها الحمد لله كما يقال قرأ فلان قل هو الله
احد وكان اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه من اشخصت كذا رفعته وشخص شخوصا اذا ارتفع ولم يصوبه
اي لم ينزله واصل التصويب النزول من اعلى الى اسفل ولكن بين ذلك ان يجعل راسه بين التصويب والتشخيص
بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصحيفة الواحدة وبين وان كان من حقه ان يضاف الى شيئين فصاعدا
الا ان ذلك لما كان بمعنى شيئين من حيث وقع مشارا به الى مصدري الفعلين المذكورين حسن اضافته
اليه وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما دليل على وجوب الرفع والاعتدال لان فعله في
الصلوة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجب الاعتدال ولا الرفع بل لو انحط من الركوع
الى السجود جاز وروي عن مالك وجوب الرفع وعدمه وكان يقول في كل ركعتين التحيات اي يتشهد في كل
ركعتين سمي الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله على التحية والشهادة وكان ينهى عن عقبة الشيطان اي الاقعاء
في الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع اي ان يبسط ذراعيه
كما يفترشهما السباع ولا يقلهما متجافيا اذا سجد وتقييد النهي بالرجل يدل على ان المرأة لا تجافي الثالث
ابو حميد رضي الله عنه قوله امكن يديه المغرب يقال مكنه من الشيء وامكنه منه اقدره عليه ومنه الحديث
ثم امكن يديه من ركبتيه اي مكنهما من اخذهما والقبض عليهما قوله هصر ظهره نه اي ثناه الى الارض واصل
الهصر ان تاخذ براس العود فتثنيه اليك وتعطفه والفقار مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح
قض اتفقت الائمة على ان رفع اليد عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى ان
السنة ان يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذو اذنيه واختلفوا
في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيها جميعا وقال مالك يجلس متوركا فيها كلها
وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه الساعدي في هذا الحديث والحق بالتشهد
الاول الجلسات الفاصلة بين السجود لانها يعقبها انتقالات وهو من المفترش ايسر الرابع والخامس نافع رضي الله
عنه قوله ورفع ذلك قال ابن الصلاح المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل
او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا السادس مالك رضي الله عنه قوله فعل مثل ذلك اي فعل رسول الله صلى الله

والتحوية تجافي عضديه عن جنبيه صح

عليه وسلم مثل ما فعل عند التكبير قض و منظ رفع الاذن اعلاها وقال الشافعي رضي الله عنه يرفع المصلي
يديه عند تكبيرة الاحرام حذا منكبيه وقال ابو حنيفة حذا اذنيه وكما ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن
كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذا منكبيه وابهاماه حذا شحمتي
اذنيه واطراف اصابعه حذا فرعي اذنيه لانه جاء في رواية رفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين
وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرناه في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلث السابع
مالك رضي الله عنه قوله فاذا كان في وتر قض هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة والمراد بالوتر
الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات الثامن وائل بن حجر قوله رفع يديه حال اي نظرت الى النبي صلى الله
عليه وسلم رافعا يديه حين دخل في الصلوة وقوله كبر بالواو وفي بعض نسخ المصابيح عطفا على دخل وفي
بعضها وفي صحيح مسلم وفي كتاب الحميدي وفي جامع الاصول بغير واو مقيد بلفظة كذا فوقه وفيه وجهان
احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف
ويلزم منه المواطاة بين عمل الجارحة واللسان والقلب قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير
المحجبا وثانيهما ان يكون كبر بيانا لقوله دخل في الصلوة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير ونحوه في البيان نحو
قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد او بدلا منه كقول الشاعر شعر
اقول له ارحل لا تقيمن عندنا البيت فعلى الاول يلزم اقترانا لنية بالتكبير التاسع سهل رضي الله عنه قوله
ان يضع الرجل في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على ان القائم بين يدي ملك الجبار ينبغي ان لا يهمل
شريطة الادب بل يضع يده على يده ويطأطئ راسه كما يفعل بين يدي الملوك العاشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله سمع الله نه اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول نه
هوى يهوي هويا بالفتح اذا هبط وقوله حتى يقضيها اي يتمها ويؤديها الازهري القضاء في اللغة على وجوه
مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه وكلما احكم عمله او اتم او ختم او ادي او وجب او اعلم او انفذ او امضي
فقد قضي الحادي عشر جابر رضي الله عنه قوله طول القنوت نه القنوت يرد لمعان متعددة كالطاعة
والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت فيصرف كل واحد من هذه المعاني
الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه منظ تقدير هذا الحديث افضل الصلوة صلوة فيها طول القنوت اي
طول القيام في القراءة شف المراد بالقنوت ها القيام وفيه اضمار اي ذات طول القيام الفصل الثاني
الاول ابو حميد رضي الله عنه قوله قال في عشرة اي واقع قوله انا اعلمكم في عشرة من الصحابة قوله فاعرض
الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذ كنت اعلم منا فاعرض ومن ثم لما اعرض عليهم وفرغ منه قالوا صدقت
تو عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير وقوله لا يصبي في الغريبين
صبى الرجل راسه تصبية اذا خفضه جدا من صبا الرجل اذا امال الى الصبا نه وشدد للتكثير وقال
الازهري الصواب تصوب قوله ولا يقنع نه اي لا يرفع يقال اقنع راسه اذا رفعه ومنه قوله تعالى
مهطعين مقنعي رؤسهم وفتخ بالخاء المعجمة نه اي يلينها ويغمز موضع المفاصل منها ويثنيها الى باطن الرجل
واصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحيها قوله ثم اذا قام من الركعتين كبر
ورفع يديه قض لم يذكر الشافعي رضي الله عنه رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على

حديث

حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به
قوله ووتر يديه تو اي جعلهما كالوتر من قولهم وترت القوس واوترتها شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على
ركبتيه بالقوس اذا اوترت قوله فامكن انفه الارض نصب الارض بنزع الخافض اي قد امكن انفه وجبهته من
الارض قوله السبابة الكشاف السبابة فعالة من السب لانه كانت عادة العرب عند السب والشتم الاشارة
بالاصبع التي تلي الابهام وقوله افضى بوركه اليسرى الى الارض اي مس بها الارض من الورك الارض الجوهري
افضى بيده الى الارض اذا مسها ببطن راحته في سجوده الثاني الثالث رفاعة رضي الله عنه قوله وما شاء الله
ان تقرأ وضع موضع ما شئت ان تقرأ لان مشيئته مسبوقة بمشيئة الله كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان
يشاء الله قوله مكن ركوعك اي من اعضائك يعني تمم ركوعك بجميع اعضائك منحنيا تاما وقوله فمكن
للسجود اي مكن بدنك للسجود واللام في السجود مثلها في قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض
الخامس الفضل بن عباس رضي الله عنهما قوله مثنى مثنى منظ اي ركعتان ركعتان فيسلم بعدهما وهذا
في النوافل عند الشافعي ليلا كان او نهارا وعند ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربعا اربعا وهذا في النوافل
ليلا كان او نهارا قوله تشهد الى آخره تو وجدنا الرواية فيهن بالمنونين لا غير وكثير ممن لا علم لهم
بالرواية يسردونها على لفظ الامر ونراها تصحيفا فقوله الصلوة مبتدا ومثنى مثنى خبره والاول تكرير
والثاني توكيد وتشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اي ذات تشهد في كل ركعتين وكذا
المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهبت الطراوة والطلاوة واما قوله ثم تقنع يديك فعطف
على محذوف اي اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلا حاجتك من قاضي الحاجات ومجيب الدعوات
فوضع الخبري موضع الطلبي فان قلت لو ذهبت الى انها اوامر وعطفت امرا على امر وقطعت تشهد عن الجملة
الاولى لاختلاف الخبر والطلب لكانت لك مندوحة عن هذا التقدير قلت حينئذ خرج الكلام الفصيح
الى التعاظل في التركيب وهو مذموم ذكر ابن الاثير تواردا لافعال وتتابعها تعاظل ونقلنا عنه في
البيان شواهد قوله تمسكن شف هو من المسكين مفعيل من السكون لانه يسكن الى الناس وزيادة الميم
في الفعل شاذ لم يروها سيبويه الا في هذا وفي تمدرع قوله فهو كذا وكذا كناية عن ان صلوته ناقصة غير
تام بين ذلك الرواية الاخرى وهو قوله فهو خداج فا الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل
وقت النتاج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف نه وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقولها
فانما هي اقبال وادبار الفصل الثالث الاول والثاني عكرمة رضي الله عنه قوله ثنتين وعشرين هذا العدد
انما يكون في الصلوة الرباعية كالظهر باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول ثكلتك
امك قد سبق انها كلمة تعجب وظاهرها دعاء عليه وقد تذكر في موضع المدح وههنا محمول على الذم وعلى
هلاكه لما قال انه احمق اي تقول في حق من اقتفى سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم انه احمق وقد طبق ذكر
الكنية هنا مفصل البلاغة ونحرها وعكرمة هذا مولى ابن عباس وسنة خبر مبتدا محذوف اي الخصلة التي
انكرتها منه هي سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم الثالث علي رضي الله عنه قوله فلم تزل تلك صلوته يحتمل ان
يكون اسم لم تزل مستكنا عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم والجملة الاسمية خبرها وان يكون تلك اسمها وصلوته
خبرها اذا رويت منصوبة وبالعكس اذا كانت مرفوعة الرابع والخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله قاسما الصلوة والسادس صح

الفاء فيه سببية يعني تاخيره كان سببا لاساءة الصلوة ولهذا عنفه صلى الله عليه وسلم بقوله انى لارى
من خلفى كما ارى من بين يدى **قوله** ترون اى تظنون **نه** هو فعل ما لم يسم فاعله من رايت بمعنى ظننت
وهو يتعدى الى مفعولين يقول رايت زيدا عاقلا فاذا بنيته لما لم يسم فاعله يتعدى الى مفعول واحد وفى
الحديث اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم مع استغراقه فى عالم الغيب لم يكن يخفى عليه شئ من عالم الشهادة

باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الاول **الحديث الاول** ابو هريرة
رضى الله عنه **قوله** اللهم باعد اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة فالخطايا اما ان يريد بها السابقة
او اللاحقة فاذا اريد بها الثانية كان معناه اذا قدر لى ذنب وخطيئة فبعد بينى وبينه وان اريد بها
الاولى كان معناه المحو والغفران واليه الاشارة بقوله واغسل خطاياى بالماء والثلج **قوله** اسكاته **حس**
الاسكات افعال من السكوت لا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله يقول فى اسكاته **مظ**
اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اى اسالك يا رسول الله ما تقول فيها او فى اسكاتك ما تقول فنصب على نزع
الخافض **قوله** بابى انت **نه** الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدى بابى وامى
وقيل هو فعل وما بعده منصوب اى فديتك بابى وامى وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب
به **قوله** بالماء والثلج والبرد **تو** ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا
باحدها تبيانا لانواع المغفرة التى لا تخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التى هى فى
تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة فى ازالة الارجاس والاوضار ودفع الجنابة والاحداث اقول ويمكن
ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلق منهما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار
قولهم برد الله مضجعه اى رحمه ونحا الله عن عدوك اى اخزنه فعلى هذا التقدير يكون التركيب من باب قوله
متقلدا سيفا ورمحا اى واغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولى المباعدة بينه
وبين الخطايا ثم طلب تنقيته مما عسى ان يبقى شئ من تلك الخطايا تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة
تحلية بعد التحلية فيكون هذا الدعاء من باب الترقى والله اعلم واحكم **الثانى** على رضى الله عنه **قوله** وجهت وجهى **قض** اى
اتوجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتى لمن فطر السموات والارض اى خلقهما من غير مثال سبق حنيفا مائلا عن
الاديان الباطلة والاراء الزائغة من الحنف الميل ونسكى عبادتى وقيل دينى ومحياى ومماتى لله حيوتى وموتى اى
هو خالقهما ومدبرهما وسبحان علم للتسبيح ولا يستعمل الا منصوبا على المصدر ومعنى سبحانك نزهتك تنزيها ولبيك
مصدر مثنى من الب على كذا اى اقام والمعنى ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وسعديك لا يكاد يستعمل الا مع لبيك
والمعنى ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة والخير كله بيديك اى الكل عندك كالشئ الموثوق به المنقبض
عليه يجرى بمجارى قضائك وقدرك لا يدرك من قدرك ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك
بل الى ما اقترفته ايدى الناس من المعاصى اذ اليك قضاؤه فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من
الفوائد الراجحة فالمقتضى بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء وقوله انا بك اى اعتمد ولوذ اليك
اى اتوجه والتجئ تباركت تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة واصل الكلمة التعلم والثبات ولا يستعمل هذا الكلمة
الا لله تعالى وتعاليت عما يتوهمه الاوهام ويتصوره العقول لا منجا منك ولا ملجأ الا اليك اى لا مهرب ولا مخلص
ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك ومنجا مقصور لا يجوز ان يمد ولا ان يهمز والاصل فى الملجأ الهمزة ومنهم من يلين همزته

يزدوج منجا قال صاحب النهاية فى قوله والشر ليس اليك هذا الكلام رشاد الى استعمال الادب فى الثناء على الله
سبحانه وتعالى وان يضاف اليه محاسن الاشياء دون مساويها وليس المقصود نفى الشر عن قدرته ومنه قوله تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها **قوله** لا اله الا انت اثبات الالهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات
الملك كذلك فى قوله انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى طبق قوله تعالى
ملك الناس وانما اخر الربوبية فى قوله انت ربى لتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الى نفسه واخراجها
عن الاطلاق وقوله واعترفت بذنبى حال مؤكدة مقررة لمضمون الجملة السابقة وانا بك واليك اى بك وجدت
واليك اى انت المبدأ والمنتهى **قوله** بعد اى بعد ذلك صفة لشئ **مظ** اى بعد السموات والارض اى لك من الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء غيرهما مما شئت ما قدمت وما اخرت اى جميع ما فرط منى **قوله** انت المقدم **مظ**
انت توفق بعض العباد للطاعات وانت المؤخر اى تخذل بعضهم عن النصرة والتوفيق او المعنى انت الرافع والخافض
والمعز والمذل **الثالث** انس رضى الله عنه **قوله** حفزه **تو** اى اشتد به والحفز حثك الشئ من خلفه يريد النفس
الشديد المتتابع كانه يحفزه اى يدفعه من السياق الى الصلوة **قوله** فارم **مح** هو بفتح الراء وتشديد الميم اى
اسكتوا قال القاضى عياض قد روى فى غير صحيح مسلم بالزاء المفتوحة وتخفيف الميم وهو الامساك وهو صحيح
المعنى **قوله** لم يقل باسا يجوز ان يكون مفعولا به اى لم يتفوه بما يؤخذ عليه او مفعولا مطلقا اى قال قولا يشدد
عليه وايهم يرفعها مبتدأ وخبر فى موضع نصب اى يبتدرونها ويستعجلون ايهم يرفعها نحو قوله تعالى يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم قال ابو البقاء اى يكفل مبتدأ وخبر فى موضع النصب اى يقترعون ايهم فالعامل
فيه ما دل عليه يلقون **قض** وحمدا نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا عنه جاريا على محله وطيبا
وصف له اى خالصا عن الريا والشبهة مباركا يقتضى بركة وخيرا كثيرا يتمادى فارده وتتضاعف مكاده
الفصل الثانى **الاول** عائشة رضى الله عنها **قوله** وبحمدك **حط** اخبرنى ابن الخلاد قال سالت الزجاج عن الواو
فى قوله وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك **تو** المعنى نزهتك يا رب من كل سوء وبحمدك سبحتك
ووفقت لذلك ونصب سبحانك على المصدر اى سبحتك تسبيحا فوضع سبحانك فى موضع التسبيح اقول قول
الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير
انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقدير فى اللهم معترضة والجار والمجرور اعنى بحمدك
اما متصل بفعل مقدر والباء سببية او حال من فاعله او صفة لمصدر محذوف كقوله تعالى ونحن نسبح بحمدك
اى نسبح بالثناء عليك او نسبح ملتبسين بشكرك او نسبح تسبيحا مقيدا بشكرك المعنى لولا الحمد لم يصدر الفعل
اذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة ويستصحب توفيقا الهيا ومنه قول داود عليه السلام يا رب كيف اقدر ان
اشكرك وانا لا اصل الى شكر نعمتك الا بنعمتك وانشد **شعر** اذا كان شكرى نعمة الله نعمة * على له فى مثلها يجب الشكر *
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله * وان طالت الايام واتسع العمر * فان مس بالنعماء عم سرورها * وان مس بالضراء اعقبها الاجر *
قوله وتبارك اسمك **تو** هو تفاعل من البركة وهى الكثرة والاتساع وتباركت اى بارك مثل قاتل الا ان فاعل
يتعدى وتفاعل لا يتعدى ومعناه تعالى وتعظم وكثرت بركاته فى السموات والارض اذ به يقوم وبه يستنزل
الخيرات وفى كتاب الله فتبارك الله احسن الخالقين تبارك الذى نزل الفرقان تبارك الذى بيده الملك وكل
ذلك تنبيه على اختصاصه سبحانه بالخيرات الابداعية والبركات المتوالية وفيه تعالى جدك اى عظمتك ومنه قوله

انس رضي الله عنه كان الرجل منا اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا اي عظم وهذا الحديث نجب في كتب
المصابيح وقد رماه المؤلف بالضعف وليس الامر على ما توهمه اذ هو حديث حسن مشهور اخذ به من الخلفاء
الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر رضي الله عنه وقد اخذ به عبد الله
بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير اسوة ولهذا ذهب اليه
كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء رحمهم الله لاستفتاح الصلوة وانى ينسب هذا
الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وغيرهم فالظاهر ان هذا اللفظ اعني ضعيف مزيد من بعض الناس وان يكن من قبل المؤلف فاراه
انما دخل عليه الداخل من كتاب ابي عيسى لانه روى هذا الحديث في جامعه باسناده عن ابي سعيد الخدري
مع زيادة على حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ حديثه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم قال ابو عيسى كان
يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي قلت وعلي بن علي الرفاعي هو الراوي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ثم قال
ابو سعيد وقال احمد لا يصح هذا الحديث ثم روى ابو عيسى بعد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن الحسن
بن عرفة عن ابي معوية عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ثم قال هذا حديث لا نعرفه من هذا الوجه
وحارثة قد تكلم من قبل حفظه فظن المؤلف ان هذا الكلام من ابي عيسى طعن في متن هذا الحديث وليس الامر فيه
على ما ظن فان الذي ذكره ابو عيسى في علي الرفاعي في اسناد حديث ابي سعيد لا يكون حجة على ضعف هذا
الحديث لان سياق حديث ابي سعيد غير سياق حديث عائشة على ما بينا الا ترى انه قال وقال احمد لا يصح
هذا الحديث واحمد قد انتهى اليه حديث عائشة باسناد موثوق به فاخذ به كما ذكرنا عن مذهبه واما ما ذكره
الترمذي من امر حارثة بن رجال فانه تكلم في اسناد الحديث من الوجه الذي ذكره ولم يقل ان اسناده مدخول
فيه من سائر الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع في حق اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف الراوي من قبل
احد الائمة ووثق من قبل آخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث واخذوا به ورواه ابو داود في
جامعه عن الحسن بن علي عن طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء
عن عائشة وهذا اسناد حسن رجاله مرضيون فعلمنا ان ابا عيسى لم يرم هذا الحديث بالضعف على الاطلاق
وانما تكلم في الاسناد الذي اورده ثم اني لم اشبع القول في بيان ذلك الا حذرا من ان يتسارع طالب العلم بالطعن
في هذا الحديث من غير روية وتبصرة اتكالا على ما يجده في كتاب المصابيح فيأثم به واعوذ بالله ان انصر
عصبية او ادعوا الى عصبية والله حسبي على ذلك قوله وقد تكلم فيه من قبل حفظه قال ابن الصلاح
اجمع جماهير ائمة العلم بالحديث والفقه والاصول على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط والعدالة
معروفة واما الضبط فان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا بما
يختل به المعنى ان روى به الثاني جبير رضي الله عنه قوله الله اكبر كبيرا حال مؤكدة نحو هو عبد الله شجاعا
وزيد ابوك عطوفا قوله بكرة واصيلا مظ خصا بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما وقيل الاظهر انه
يراد بهما الديمومة كما في قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي اراد دوام الرزق ودروره قوله المؤتة

بالضم وفتح التاء المنقوطة فوقها نقطتان ضرب من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه
كمال عقله كالنائم والسكران تو النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه
ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية ان كان هذا التفسير
من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر فانه اشبه لقوله
تعالى ومن شر النفاثات في العقد وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات
الشياطين وهمزات الشياطين خطراتها وهي جمع الهمزة من الهمز وفسرت الآية بان الشياطين يحثونهم
على المعاصي ويغرونهم عليها كما يهمز الرائضة الدواب بالمهماز حثا لها على المشي قال ابو عبيدة والموتة الجنون
سماها همزا لانه جعل من النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته الثالث سمرة رضي الله عنه قوله سكتتين مظ
السكتة الثانية عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك
رضي الله عنهما الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله استفتح القراءة بالحمد لله ليس لقائل ان يقول هذا ان البسملة
ليست من الفاتحة لانا نقول المراد به السورة ليتميز عن سائرها كما يقال قرأت سورة انزلناها وسورة
لم يكن الفصل الثالث اللطيف الثاني محمد بن سلمة رضي الله عنه قوله وانا اول المسلمين هذا اللفظ التنزيل حكاية
عن قول ابرهيم عليه السلام قيل انما قال اول المسلمين لان اسلام كل نبي متقدم على اسلام امته وقد ورد هذا
الاستفتاح في الحديث الثاني من الفصل الاول وذكر فيه وانا من المسلمين وهو الظاهر على الحكاية اعني انا اول
المسلمين فيندرج فيه القائل في حكم نبيه لان النبي امام امته وقدوتهم

باب القراءة

الفصل الاول الحديث الاول عبادة رضي الله عنه قوله لم يقرأ بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانها فتح بها كتاب الله
المجيد ويفتتح بها الصلوة وعدي القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها قال في
النهاية معنى فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا وهو منصوب على الحال تقديره فزاد الثمن صاعدا
وقال المظهر تقديره كون صاعدا حالا لا ان يقال تقديره لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او بام القرآن في
حال كون قرآنه صاعدا اي زائدا على ام القرآن شف في هذا الحديثين والذي بعدهما دلالة على وجوب
قراءة الفاتحة على من يقدر عليها ولقائل ان يقول قوله فصاعدا يدفعه لان الزائد على الفاتحة ليس بواجب
والجواب ان القائلين بوجوب القراءة في الصلوة اختلفوا في ان الفاتحة متعينة ام لا لكن لم يقل احد
ان الفاتحة مع غيرها واجبة فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الفضل كما نقل الفاتحة واجبة
في حال كونها مقترنة بشيء مما هو غير واجب الكشاف في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الدليل
الذي ذكرنا اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده فيهما فهما بمنزلة قولك صم شهر رمضان
وستة من شوال فانك تأمر بفرض وتطوع هذه المسئلة مبنية على ان مطلق الامر للوجوب الا ما خصه
الدليل الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله صلوة التنكير فيه ان اريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما
كان مفعولا به لان الصلوة حينئذ يكون اسما لتلك الهيئة المخصوصة والفعل واقعا عليها وان اريد
الجنس يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا مطلقا قوله بام القرآن حس سميت الفاتحة بام القرآن
لانها اوله واصله وبه سمي ام القرى لانها اول الارض واصلها ومنها دحيت كان ام الخلق وهو مصدر
اقيم مقام اسم الفاعل والمعنى فهي مخدجة ذات خداج اقول ان شرح هذا الحديث معضل وتطبيقه

اذ بيان لم

قوله خداج تو اي ناقصة نقص
نقص الناقة اذا القت
... العرب ولدها قبل اوان النتاج وان تم

على معنى السورة اعضل ولذلك تكلم فيه العلماء واختلفوا اختلافا متباينا فلا بد من ايراده ح التمجيد
الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله تعالى مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو
المتفرد بالملك فيه كما في الدنيا وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للامر ما لا يخفى وقال العلماء
المراد بالصلوة في قوله قسمت الصلوة الفاتحة سميت بذلك لانها لا يصح الا بها كقوله الحج عرفة وفيه دليل
على وجوبها بعينها في الصلوة ونحوه ما قاله التوربشتي في هذا المقام هو انه قد عرفنا ان المراد من لفظ
الصلوة ما اريد منه من التفسير والتفصيل انها الفاتحة وقال ايضا ان التنصيف منصرف الى آيات السورة
وذلك انها سبع آيات فثلث منها ثناء وثلث مسئلة والآية المتوسطة بين آيات الثناء وآيات
المسئلة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذا ليست البسملة آية من الفاتحة وقال الشيخ محي الدين هذا قول
واضح واجاب الاصحاب بوجوه احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة
اللفظ والثاني انه عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد
الى الحمد لله رب العالمين قض الحديث دل على فضل الفاتحة دون وجوبها الا ان يقال قسمت الصلوة
من حيث انها عامة شاملة لافراد الصلوة كلها في معنى قولنا كل صلوة مقسومة على هذا الوجه ويلزمه
ان كل ما لا يكون مقسوما على هذا الوجه لا يكون صلوة اقول ان الفاء في قول ابي هريرة رضي الله عنه
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وتقريرا التثليث في الالفاظ النبوية تغيير التنصيف
يكشفان الغطاء ولا مطمع في التوقيف على مغزى الكلام الا بيان موقعهما اما الاول فان الفاء رتبت
ما بعدها على ما قبلها ترتب الدليل على المدعى لانه رضي الله عنه استشهد بالحديث الثاني لاثبات الكمال
المطلق للصلوة ونفي النقصان عنه كانه قيل قسمت الصلوة الكاملة نصفين فلا يدل على نفي حقيقة
الصلوة كما قال وفيه ايضا ايجاب اجزاء الصلوة على حقيقتها لان الكلام السابق سبق لها اصالة والثاني
تابع له فيكون الفاء في قوله فاذا قال العبد للتعقيب والشروع في بيان كيفية التقسيم لا المقسوم به
كما ظن الشيخ التوربشتي وهذا هو الذي عناه شارح الصحيح بقوله فاذا انتهى العبد الى الحمد لله وعلى هذا
قياس سائر الاذكار فيها وتخصيص الفاتحة لعظمتها وشرفها وليتنبه بها لاشتمالها على معاني الكتب السماوية
على مبحث الكل الى الدعوة الى سلك الخليلين اعني العبادة والثناء واظهار الافتقار ونفي الحول والقوة الا
به وبهذا ظهر قوله صلوات الله وسلامه عليه الدعاء مخ العبادة ولا بعد ان يثبت بهذا على الوجوب
وتحريره ان قوله فهي خداج يحتمل معنيين نفي الكمال كما سبق ونفي الحقيقة من نفي الجزء الذي ينتفي الكل بانتفائه
فنجعل الثاني بهذا الاعتبار وذلك لان الصلوة عبارة عن حركات مخصوصة باذكار مخصوصة فكما ينتفي
باختلال معظم حركاتها نحو ركوع واحد وسجدة واحدة كذلك ينتفي باختلال معظم اذكارها وقد تقرر في ينتفي صح
علم البيان ان اطلاق الجزء على الكل مشروط بكون ذلك الجزء اعظمه كما مثل شارح الصحيح بقوله الحج عرفة وعليه
قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوته والذي يشد من عضد هذا التقرير توكيد
الخداج بالتكرير وتتميمه بالتفسير ولان هذا المنهج احوط والى التحقيق اقرب واما الثاني فعليه ما ذكر الخطابي
هذا التقسيم راجع الى المعنى لا الى الالفاظ المتلوة لانا نجد الشطر الاخير يزيد على الشطر الاول من جهة الالفاظ
والحروف زيادة بينة فصرفنا التنصيف الى المعنى لان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها دعاء وقسم الثناء

يعني

ينتهي الى قوله اياك نعبد وباقي الآية من قسم المسئلة فلهذا قال في هذه الآية بيني وبين عبدي تم كلامه وتحرير
ذلك انه تعالى قسم السورة في هذا التقرير اثلاثا وقال في الثلث الاول حمدني واثنى علي ومجدني فاضافها
الى نفسه وقال في الثلث الآخر هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فخصه بالعبد وفي الوسط جمع بينهما وقال
هذا بيني وبين عبدي ولان يرتبط النصف الاول بالثاني قدم فيه العبادة على الاستعانة لان الوسيلة
مقدمة على طلب الحاجة وايضا ان العبادة متفرعة على الثلث الاول لان استحقاق اختصاص العبادة به تعالى
انما كان لاجل تلك الاوصاف الكاملة وان الاستعانة فرع عليها الثلث الآتي وفرعت به فان التقدير كيف
اعينكم فقالوا اهدنا الصراط المستقيم ولاعتبار المعنى وتضمن الثلث الاول لمعنى البسملة استغني عنها به وكذا
ثلث الثلث الاول وجعل الطرفين اعني الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين مؤسسين على الوسط لان الرحمة
الالهية والعواطف الربانية هي التي اقتضت اخراج الخلق من العدم الى الوجود وللتزود للمسير الى السعادات
الابدية والمصير الى الكمالات السرمدية والى هذا يلمح ما ورد رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فان قلت لم قيدت الثلث
الثاني والثالث بقوله ولعبدي ما سأل واوقعه حالا من لعبدي واطلق الاول قلت لتضمنهما الطلب والسؤال
اما في الاول فمستفاد من النفي وفي الثاني من صيغة الامر وانما وضع المظهر موضع الضمير الراجع الى الحال
وخص بالعبد وكرر ليشعر بان الصلوة معراج المؤمن ولهذا السر وصف الحبيب بالعبد ليلة المعراج كما اوحي اليه
بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وظهر ايضا ان المصلي يناجي ربه وحق لذلك ان يسمي الفاتحة بالصلوة
وان الصلوة لا يصح الا بها والله اعلم الثالث انس رضي الله عنه قوله يفتتحون الصلوة
بالحمد لله حس اول الشافعي رضي الله عنه الحديث وقال معناه انهم كانوا يبدؤن الصلوة بفاتحة الكتاب قبل بقراءة صح
السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم بل هو كما يقال قرأة البقرة
وآل عمران يريد السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله امن الامام
الكشاف آمين صوت سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان رويد صوت سمي به امهل حس قوله فانه من وافق
تامينه عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كما صرح به في قوله بعد اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة
تؤمن فمن وافق تامينه الحديث حط اي قولوا آمين مع الامام حتى يقع تامينكم وتامينه معا ولا يدل على انهم
يؤخرونه عن وقت تامينه كما يقول القائل اذا رحل الامير فارحلوا يريد اذا اخذ الامير في الرحيل فتهيؤا للا
الارتحال ليكون رحيلكم مع رحيله مح المعنى من وافق الملائكة في وقت التامين فان غفران الله تعالى مع تامينهم
هذا هو الصواب وحكى القاضي ان معناه وافقهم في الخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل
هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة صح
قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السماء الخامس ابو موسى رضي الله عنه قوله فان الامام يركع تعليل لترتب الجزاء
على الشرط فان الجزاء مسبب عن الشرط والسبب مقدم على المسبب قوله تلك بتلك مح معناه ان اللحظة التي
سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة
وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه قوله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد مح قال اصحابنا وغيرهم فيه دلالة لمذهب
من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا يجمع بينهما الامام والمأموم انتهى
والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال قوله لك الحمد هكذا بلا واو وفي غير هذا

الموضع بالواو والحذف اذ الوجهين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال القاضي عياض على ان اثبات
الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد واقول هذ
الرمز مفتقر الى مزيد كشف وبيان ذلك ان قوله سمع الله لمن حمده وسيلة وربنا لك الحمد طلب وفيهما التفات من
الغيبة الى الخطاب فاذا روي بالعاطف يتعلق ربنا بالاولى ليستقيم عطف الجملة الخبرية على مثلها واذا عزل عنه
الواو يتعلق ربنا بالثانية فاذا لا يجوز عطف الانشائي على الخبري وتقديره على الوجه الاول يا ربنا قبلت في
الدهور الماضية حمد من حمدك من الامم السالفة ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا ولك الحمد اولا وآخرا فاخرج
الاول على الجملة الفعلية وعلى الغيبة وخص اسم الله تعالى الاعظم بالذكر والثانية على الاسمية وعلى الخطاب لارادة
الدوام ولمزيد انجاح المطلوب فعلى هذا في الكلام التفاتة واحدة وعلى الاول التفاتان من الخطاب الى
الغيبة ومنه الى الخطاب والله اعلم قوله واذا قرأ فانصتوا مظ قال ابو حنيفة لا يجب قراءة الفاتحة وغيرها على
المأموم بل يسكت ويستمع وقال الشافعي يجب عليه قراءة الفاتحة التاسع ابو قتادة رضي الله عنه قوله ويسمعنا
الآية مظ يعني يقرأ في صلاة الظهر سرا وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة او السورة حتى يسمع حتى يعلم ما يقرأ من
السورة قوله ما لا يطيل يحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيل في الركعة الثانية وان يكون مصدرية
اي غير اطالته في الركعة الثانية فيكون هي ما في محل جرها صفة لمصدر محذوف العاشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله حزرنا قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قدره والحزر التقدير والخرص الثاني الحادي عشر جابر رضي الله عنه قوله افتان
اي فعلت ما يفعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة كما وصفهم الله تعالى بقوله
اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى قاله تشديدا وتغليظا وقوله ثلاثا يحتمل ان يكون معطوفا على الجملة
اي والله لم انافق ثلاثا وان يكون انشأ تم آخر والمقسم به مقدر قوله نواضح هي الابل التي يستقى عليها واحدها
ناضح قوله افتان انت استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهية صنيعه وهو اطالة الصلاة المؤدية الى مفارقة
الرجل الجماعة فافتتن به حس الفتنة هي صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال قال تعالى وما انتم عليه بفاتنين
اي بمضلين قض فيه دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاده تقع المعادة له
نفلا وعلى ان من ادى الفريضة بالجماعة جاز له اعادتها وعلى من ينبغي للامام ان يخفف الصلاة ولا يطولها
بحيث يتأذى القوم منها الثاني عشر والثالث عشر جابر بن سمرة رضي الله عنه قوله بعد تخفيفا اي بعد صلاة الفجر يخفف
القراءة بقية الصلوات الرابع عشر عمرو بن حريث رضي الله عنه قوله والليل اذا عسعس اي ادبر وقيل اذا اقبل
ظلامه هذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بهذه الآية لكن ذكر في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله
عنه قال يعني به اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال
الخامس عشر الى الحادي والعشرين كان في هذه الاحاديث ليس بمعنى الاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان
عجولا بل هو للحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا قوله جاء ذكر موسى وهرون
اي في قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر عيسى اي في قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية
قوله سعلة شف هي فعلة من السعال وانما اخذته بسبب البكاء الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما
قوله ليس بذاك المشار اليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالاسناد القوي تو هذا الحديث
في اسناده وهن لانه تفرد به ابو عيسى الترمذي عن احمد بن عبدة عن المعتمر عن اسماعيل بن حماد عن ابي خالد وهو مجهول

رضي الله عنه

اسناده صح

الثاني وائل

الثاني وائل رضي الله عنه قوله امين مد بها صوته الكشاف في آمين لغتان مد الفه وقصرها قال ويرحم الله عبدا قال آمينا
وقصرها قال امين فزاد الله ما بيننا بعدا الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله اوجب مظ اي اوجب الجنة لنفسه
او اوجب اجابة دعائه وفيه دلالة على ان من دعي يستحب له ان يقول امين بعد دعائه وان كان الامام يدعو
والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تامين الامام اكتفاء بتامين المأموم الرابع عائشة رضي الله عنها قوله
صلى المغرب تو وجه هذا الحديث ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم
بما يعرف به الاتم والاكمل والادنى والافضل ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز ولما كانت
صلاة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى ان يصليها في الندرة على
ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلاة على تلك الصفة جائز وان كان الفضل في التجوز فيها
وبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة حط فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرأ
على التأني سورة الاعراف في صلاة المغرب يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فيفوت صلاة المغرب وتأويله
انه صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية
ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها الخامس عقبة رضي الله عنه قوله خير سورتين قرئتا
الاضافة فدلت على انك اذا تقصيت القرآن المجيد الى آخر سورتين المعوذتين ما وجدت في باب الاستعاذة
خيرا منهما وهو من اسلوب قوله الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها ويمكن ان يقال ان عقبة
ما زال ابدا ما لم يكشف له خيريتهما وما زال عنه ما كان هو فيه من الفزع والمصلي بهما كوشف له ذلك المعنى
ببركة الصلاة وازيل ذلك التخوف فمعنى كيف رأيت كيف وجدت مصداق قولي هما خير سورتين قرئتا في
باب التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة لسورتين تو اشار صلى الله عليه وسلم الى الخيرية في الحالة التي
كان عقبة عليها وذلك انه كان في سفر وقد اظلم عليه الليل وراه مفتقرا الى تعلم ما يدفع به شر الليل وشر
ما اظل عليه الليل فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع مع سهولة حفظهما
ولم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول
السورة وقصرها ولهذا قال فلم يرني سررت بهما جدا فانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعرف ان قراءتهما في الحالة
المنصوص عليها والزمان المشار اليه امثل واولى من قراءة غيرهما وتبين له انهما يسدان مسد الطويلين السادس
والسابع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله ما احصي ما نافية اي ما اطيق ان احصي وما في ما سمعت موصولة
وقرأ حال من العائد الى ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا كما في قوله تعالى
ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي اي نداء المنادي الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله من فلان تو قيل عمر بن عبد العزيز
وهذه الرواية لا اعتماد عليها القول وذلك ان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدى وستين وابو هريرة توفي سنة
سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما النووي نحو على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث ونص على
ان فلانا هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انسا توفي في سنة احدى وتسعين حس هو رجل كان اميرا على
المدينة مظ السبع المفصل اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله
الى سورة عم واوساطه الى والضحى التاسع عبادة رضي الله عنه قوله ثقلت قض اي عسرت وقوله ما لي ينازع القرآن
معناه لا يتأتى لي وكأنما اجاذب به فيعصي ويثقل على القول قوله لعلكم سؤال فيه معنى الاستفهام تقرير فعلم ولذلك

عما لا يجوز صح

اجابوا نعم كانه صلى الله عليه وسلم عرف عليه القراءة ولم يدرا السبب فيسال منهم يدل عليه قوله وانا اقول مالي
ينازعني القرآن قوله خلف امامكم وحتى انظام خلفي ناظر ليوذنى بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يتقلد الامام
مظ نعرف القراءة على النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات المأموم بالقراءة والسنة ان يقرا المأموم بالفاتحة بحيث
يسمع كل واحد نفسه ولا يرفع صوته كيلا يشوش القراءة على الآخرين واختلفوا في قراءة المأموم الفاتحة خلف
الامام فاصح قول الشافعي رضي الله عنه انه يقرأها في السرية والجهرية ومذهب مالك واحمد واحد قولي الشافعي
انه يقرأها في السرية لا انا ستماعه في الجهرية قراءة الامام يكفيه ومذهب ابي حنيفة لا يقرأها في السرية ولا في
الجهرية العاشر والحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ما يناجيه به ما استفهامية والضمير في يناجيه به
من القول على سبيل التعظيم والتبجيل ومواطاة القلب اللسان والاقبال الى الله تعالى بشراشره فذلك انما يحصل
اذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة ومن ثم عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فعدى بعلى لارادة
معنى الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش بعضكم بعضا جاهرا بالقراءة الثاني عشر والثالث عشر عبد الله رضي الله عنه
قوله ان آخذ غب لا اخذ جوز الشيء ويحصله اقول الظاهر ان هذه القضية والله اعلم ليست بمختصة بالصلوة
لان الرجل قال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا ومعناه اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن ولعله
ورد الى فعلمني ما اجعله وردا لي فاقوم به آناء الليل واطراف النهار فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج
اليه ويختص به من الرحمة والعافية والهداية والرزق ويؤيد ما ذكرنا من ان مطلوبه ما يجعله وردا له لا ينافيه
ابدا قبضه بيديه اي في لا افارقهما ما دمت حيا وما احسن التجاوب الذي بين الاخذ في مفتتح الحديث والقبض في
مختتمه قوله فقال هكذا اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة ثم ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو الذي
حمل الشيخ المظهر على التكلف في تطبيق الحديث على الصلوة حيث قال اعلم ان هذه الواقعة لا يجوز ان يكون في جميع
الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة بل تأويله لا استطيع ان اتعلم شيئا من
القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الى آخره
فمن دخل عليه وقت الصلوة مفروضة ولم يعلم الفاتحة ويعلم شيئا من التسبيحات لزمه ان يقولها في تلك الصلوة بدل
فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يتعلم الفاتحة فمن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه ان يقرأ ما يعلم من القرآن
بقدر الفاتحة في عدد الآيات وهي سبع آيات وفي الحروف ولا يجوز ان ينقص منها فان لم يعلم شيئا من القرآن لزمه ان يقول
هذه الكلمات لان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك الرجل ان يقرأها في الصلوة وعلى هذا يتوجه عليه ما ذكره الشيخ
التوربشتي لم يرد السائل بما قال القدر الذي به يصح الصلوة لان من المستبعد ان يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن
تعلم مقدار ما يصح به الصلوة كل العجز واني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق
من غير ان يبين ماله وعليه ولو كان الامر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لعلمه الآية والآيتين مكان هذا القول ولو قدر
مقدار ان الرجل ادركته الفريضة ولم يتسع له الوقت ان يتعلم ما يجزيه فامره بذلك فالجواب عن هذا انه لو كان الامر
على ذلك لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بما يلزمه بعد ذلك اذ لا يجوز عليه ان يسكت عن البيان عند الحاجة اليه والله اعلم
الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى مظ عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلوة و
غيرها وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في غير الصلوة اذ لو كان في الصلوة لبينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة مع شدة حرصهم
على الاخذ منه والتبليغ ولو نعم احدا انه في الصلوة قلنا يحمل ذلك على غير الفريضة على وفق حديث حذيفة رضي الله

عنه فلا حدث به عن صلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وما اتى على آية رحمة الا وقف وسال وما اتى
على آية عذاب الا وقف وتعوذ ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر من الفرائض مع كثرة حضورها والجواب ان الحديث
الآتي وعموم قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ فليقل كذا مرارا انه ظاهر فيما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وعلى المخالف
دليل الخصوص ولان من يتعاطى هذه الشريطة غالبا يكون حاضر القلب متخشعا خائفا راجيا يظهر افتقاره
بين يدي مولاه والصلوة مبينة ذلك ومظنته واما قوله يحمل ذلك على غير الفرائض واستدلاله على مطلوبه
بحديث حذيفة وبحديثه بالليل فضعيف على ان هذا الحديث رواه الترمذي وابو داود والدارمي عن
حذيفة كما يجيء في آخر الفصل الثاني من باب الركوع وفيه ان حذيفة صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه
ذكر انه صلى معه في الليل والظاهر انه كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرض الخامس ابو هريرة
رضي الله عنه قوله فبأي حديث بعده يؤمنون اي بعد القرآن يعني ان القرآن من بين الكتب المنزلة آية مبصرة
ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فباي كتاب بعده يؤمنون قوله فليقل آمنا اي تخالف اعداء الله المعاندين
ونؤمن به وبما جاء لينتظم في سلك من له مساهمة في الشهادة من انبياء الله واوليائه هذا معنى قوله وانا على ذلك
من الشاهدين لانه على منوال قوله فلان من العلماء اي له نصيب معهم من العلم وان الوصف كاللقب المشهود له
وهو ابلغ من قولك فلان عالم السادس جابر رضي الله عنه قوله احسن مردودا الجوهري المردود الرد وهو مصدر
مثل المحلوف والمعقول قال الشاعر شعر لا يعدم السائلون الخير افعله. اما نوالا واما حسن مردود. نزلتكم
وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاء بافعل التفضيل الفضل الثالث من الاول الى السادس عامر بن ربيعة
رضي الله عنهم قوله اذا لقد كان اذا جزاء وجواب يعني قال الرجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله
لقام في الصلوة اولا لو قت حين الغلس

باب الركوع الفصل الاول الحديث الاول

انس رضي الله عنه قوله اقيموا الركوع قض اي عدلوا واتموا من اقام العود اذا قومه قوله فوالله اني لاراكم
من بعدي اي ورائي حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على الرسول فكيف يخفى على الله
سبحانه وتعالى والرسول انما علمه باطلاع الله تعالى اياه وكشفه عليه شف اقيموا فيه حث على الاقامة ومنع عن
التقصير وتلك الطمانينة فيها الثاني البراء رضي الله عنه قوله بين السجدتين وقوله اذا رفع معطوفان على اسم كان
على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع واذا هنا كما في
قوله تعالى والنجم اذا هوى قال الجوهري اذا قد انسلخ عنه معنى الاستقبال وصار للوقت المجرد ونحوه ائتيك اذا
احمر البسر اي وقت احمراره قض قوله ما خلا القيام والقعود استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كان افعال
صلاته ما خلا القيام والقعود اي قعود التشهد قريبا من السواء الثالث انس رضي الله عنه قوله حتى تقول قد
نسي نقول بحتمي وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذ احسن فعل في موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى
قلنا قد اوهم والكثر الرواة على ما علمنا يروونه بالنصب وكان تركه من طريق المعنى اتم وابلغ اقول ارادان المضارع
اذا عبر به عن حكاية الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال ولا يحسن وهذا الحديث من القبيل الاول بدليل قوله قام
ونظيره لما ورد في التنزيل مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول الى الغاية التي قال فيها الرسول
متى نصر الله وفائدة وضع المضارع موضع الماضي في مثل هذا المقام استحضار تلك الحالة في ذهن السامع ليتعجب منها
قوله قد اوهم فا اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا اقول في الحديث

دليل على وجوب الطمانينة كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي الرابع عائشة رضي الله عنها قوله
يتاول القرآن جملة وقعت حالا عن الضمير في يقول اي يقوله متاولا للقرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله تعالى
فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه يقال اول الكلام تاويلا اذا فسره وبين المراد منه ماخوذ من آل اذا رجع
كان المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة الى المحل الذي اول عليه واحتمل الاظهر ان هذا التاويل
بمعنى العاقبة ومآل الامر كما في قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله يوم ياتي تاويله اي عاقبة امره وما يؤول اليه من
تبين صدقه وظهور ما صدق به من الوعد والوعيد فتنزيل الحديث على الآية ان يقال انه صلى الله عليه وسلم
لما امر بقوله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك واستغفره صدقه بفعله واظهر ما يقتضي مال امر الله من الامتثال
وحصول المامور به كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي الذي جاء بالقرآن ويجري العمل به
وقد وافق هذا القول ما ذهب اليه الشيخ محيي الدين حيث قال معنى يتاول القرآن يعمل ما امر به في قوله سبحانه
وتعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزل المستوفي
ما امر به في الآية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها وكان يختارها لاداء
الواجب الذي امر به ليكون اكمل اي وبحمدك سبحانك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحانك
لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال
له اقول وكان من نوادر الخاطر قوله وبحمدك واما حال من فاعل الفعل الذي اتيت المصدر منابه واللهم ربنا
معترض واما عطف جملة على جملة وعلى هذا قوله سبحان الله وبحمده والله اعلم الخامس عائشة رضي الله عنها
قوله سبوح قدوس نه يرويان بالضم والفتح والفتح قياس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد
بهما التنزيه مظ معناهما انه سبحانه وتعالى طاهر منزه عن اوصاف المخلوقات وهما خبران لمبتدا محذوف
تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس قوله والروح تو هو الروح الذي به قوام كل حي غيرنا اذا اعتبرنا
النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة وقوله تنزل الملائكة والروح فيها فالمراد به جبرئيل
عليه السلام خص بالذكر تفضيلا له على سائر الملائكة وقيل الروح صنف من الملائكة السادس ابن عباس
رضي الله عنهما قوله الا اني نهيت حط لما كان الركوع والسجود وهما غايتا الذل والخضوع مخصوصين بالذكر
والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق
في موضع واحد فيكونا على السواء قض نهي الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم يدل على عدم جواز القراءة
في الركوع والسجود لو قرا لم يبطل صلوته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيه خلافا من حيث انه زاد ركنا لكن
لم يتغير به نظم صلوته اقول وفي نسبة نهي القراءة في الركوع والسجود الى نفسه صلى الله عليه وسلم ايهام انه
صلى الله عليه وسلم مخصوص به وان الامة ليسوا داخلين في النهي فازيل الايهام بامره صلى الله عليه وسلم اياهم ان
تعظموا الله في الركوع وان يدعوا في السجود ودل ذلك على ان المنهي والمنهي عنه عظيمان ولذلك صدرت الجملة
بالكلمة التي هي من طلائع القسم وهي الا فاذا انهي مثل الرسول صلى الله عليه وسلم فغيره اولى به ودل على الامر بالذكر
والتسبيح دون النهي عن القراءة في المرتبة فنسبهما الى الامة قوله فقمن نه قمن وقمن وقمين اي حليق وجدير
فمن فتح الميم لم يثن ولم يجمع ولم يونث لانه مصدر ومن كسر ثنى وجمع وانث لانه وصف وكذلك القمين السابع
والثامن عبد الله رضي الله عنه قوله اللهم ربنا لك الحمد قد مر بحثه في الفصل الاول من باب القراءة في

حديث

حديث ابي موسى قوله ملأ السموات والارض صح حط هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية
وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو تقدر ان يكون تلك الكلمات اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما
يملأ السموات والارض تو هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده
ملأ السموات والارض وهذه نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشية وليس وراء ذلك
للحمد منتهى فان حمد الله تعالى اعز من ان يعتوره الحسبان او يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته احد من خلق الله
في الحمد مبلغه ومنتهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم ان يسمى باحمد التاسع ابو سعيد رضي الله عنه
قوله اهل الثناء اهل يجوز فيه النصب على المدح والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي انت اهل الثناء
وكذا احق ما قال اي بما قال او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما قال العبد ويجوز ان يكون احق
ما قال مبتدا وقوله اللهم خبره وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدا والخبر والتعريف في العبد للجنس وقيل
للعهد والمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في قوله ما قال العبد موصوفة اي احق الاشياء التي يتكلمها
العبدان فضلها واحدا بعد واحد ثناء الله تعالى من العبد المطيع الخاشع الخاضع وذلك كقوله تعالى وكان
الانسان اكثر شيء جدلا وجاء في بعض النسخ حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف
وقوله وكلنا لك عبد على هذا تذييل قوله ذا الجد غب سمي ما جعل الله تعالى للانسان من الحظوظ الدنيوية
جدا وهو البخت وقيل جددت وحظظت وقوله تعالى جد ربنا اي فيضه وعطيته قوله منك الجد فيه
اقوال فا من فيه مثله في قولهم هو من ذلك اي بدل ذلك ومنه قوله فليت لنا من ماء زمزم شربة ومنه
قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون والمعنى ان المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي
بدل طاعتك وعبادتك غب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الآخرة وانما ذلك بالجد في الطاعة
وهذا الذي انبا عنه قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وقيل اراد بالجد
اب الاب واب الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم تو اي لا ينفع
ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وعلى هذا فمعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اي لا يسلمه من
عذابك غناه مظ اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت به عذابا واقول يمكن ان يقدر في الوجه
الاول لا ينفع ذا الحظ العظيم بدل توفيقك وعنايتك حظه وانا الحظ امر ونفعه امر فلما قال صلى الله عليه
وسلم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وفهم ان معنى الحظ ومانعه هو الله تعالى ليس غيره اتبعه بقوله
ولا ينفع ذا الجد اشعارا بان ذلك الحظ المعطى لا ينفع المعطى له اذا لم يمكنه تعالى من استيفاء النفع فكم ترى
من عالم وغني ذي حظ عظيم في علمه وماله لا ينتفع به اذا لم يوفقه الله تعالى للعمل والانفاق والله اعلم العاشر
رفاعة رضي الله عنه قوله ايهم يكتبها اول مظ اول مبني على الضم بان حذف عنه المضاف اليه وتقديره اولهم
يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وقد
مضى بقية شرحه واعرابه في الحديث الثالث من باب ما يقرا بعد التكبير الفصل الثاني الاول ابو مسعود
رضي الله عنه قوله حتى يقيم ظهره مظ يعني لا يجوز صلوة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منهما
الطمانينة والطمانينة واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة
وفيه بحث لان الطمانينة امر والاعتدال امر الثاني عقبة رضي الله عنه قوله سبح اسم ربك الاعلى نه الاسم

يتاول القرآن صح

لكن

يقال

بالجد صح

حظ م

هاهنا صلة وزيادة بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى بحذف الاسم فهذا على
قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل يجوز ان يكون الاسم غير صلة والمعنى نزه اسمه عن ان تبدله فان يذكر
الا على وجه التعظيم وقال الامام فخر الدين الرازي انه كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة
لها عن الرفث وسوء الادب **الثالث** عون رضي الله عنه **قوله** وذلك ادناه **مظ** اي ادنى الكمال والكمال تسبيح مرات
الرابع ظاهر **الفصل الثالث الاول** عوف رضي الله عنه **قوله** الجبروت **نه** هو فعلوت من الجبر والقهر
وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت من الملك **الثاني والثالث** شقيق
رضي الله عنه **قوله** لا يتم ركوعه ولا سجوده هذا يدل على ان الطمانينة فيهما واجبة لان قوله ولو مت مت على غير
الفطرة تهديد عظيم وتغليظ شديد يعني انك غيرت ما ولدت عليه الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام
ودخلت في زمرة المبدلين بدين الله ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فان شاء فليمت يهوديا
او نصرانيا فان قلت كيف دل قوله لا يتم على ذلك فان تمامها غير متوقف على الطمانينة قلت قد مر في
الحديث الثالث من الفصل الثاني من الباب بيانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لا وفي الذي
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه قال المالكي في قوله لو مت مت شاهد
على وقوع الجواب موافقا للشرط لفظا ومعنى لتعلق ما بعد به وهو احد المواضع التي يعرض فيها للفضلة ان
الفائدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله على غير
الفطرة وقوله لانفسكم لم يكن الكلام فائدة اقول فائدة المثال الاول تفخيم الامر وتهويل ما ارتكبه المصلي من
ترك الطمانينة على منوال قولهم من ادرك الضمان فقد ادرك اي مرعى لا يكتنه كنهه وفائدة المثال الثاني
ان عائدة احسانكم عائدة اليكم لا يتجاوز الى الغير وليس فيه معنى التعظيم **الرابع** ابو قتادة **قوله** سرقة تمييز عن
السرقة اخذ مال الغير اخذه في خفاء وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص
اقول جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وهو ما ينقص من هذا الركن من الطمانينة ثم جعل غير
المتعارف اسوأ من المتعارف وانما كان اسوأ لان السارق اذا اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا او يستحل
من صاحبه او يقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب
وابدل منه العقاب في العقبى وليس في يده سوى الضرر والتعب **الخامس** نعمان بن مرة رضي الله عنه **قوله**
اسوأ السرقة مبتدأ اي الذي يسرق خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي ويجوز ان يكون السرقة جمع سارق
كفاجر وفجرة ويؤيده حديث ابي قتادة اسوأ الناس سرقة والله اعلم **باب**
السجود وفضله **الفصل الاول الحديث الاول** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** امرت **قض** يدل عرفا
على ان الله امر وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي
وقول احمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر هذا الحديث والقول الآخر ان الواجب وضع الجبهة وحدها
لانه صلى الله عليه وسلم انفرد عليه قصته رفاعة وقال ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الستة
الباقية سنة والامر محمول على المشترك بين الواجب والندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على السجود هو
قوله ولا يكفت ليس بواجب وفاقا ومعناه انه يرسل الثوب والشعر ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب
والكفت الضم وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان

عظم الانف

عظم الانف متصل بعظم الجبهة متخذ به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعن مالك والاوزاعي والثوري
رضي الله عنهم وجوب وضعهما معا لما روي انه النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ما يصيب انفه من الارض
شيء فقال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين وقال ايضا والصحيح انه مراسيل عكرمة
هذا ذكره الدارقطني في جامعه وقد اسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما ولم يثبت قوله قد ذكر النهي عن كف
الثوب في جملة الخشوع في الصلوة في قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وقد جمع في الحديث بعضا من
الفرض والسنة والادب تلويحا الى ارادة الكل **الثاني** انس رضي الله عنه **قوله** اعتدلوا **مظ** الاعتدال في السجود
ان يستوي فيه ويضع كفيه على الارض ويرفع المرفقين عن الارض وبطنه عن الفخذين **قوله** انبساط الكلب
تو صح على وزن الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه اي يبسطها فينبسط انبساط الكلب **نه** اي لا يفرشها
الارض في الصلوة **الثالث والرابع** ميمونة رضي الله عنها **قوله** بهمة بالفتح **تو** ولد الضان الذكر والانثى وجمع
البهمة بهم وجمع البهم بهام **شف** البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت وقوله مرت بالتاء اقول
ونظيره ما روى صاحب الكشاف عن قتادة انه دخل الكوفة فالتفت عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وكان
ابو حنيفة حاضرا وهو غلام حدث فقال سلوه عن نملة سليمان كان ذكرا او انثى فسالوه فانحم فقال ابو حنيفة
كانت انثى فقيل له من اين عرفت فقال من كتاب الله وهو قوله تعالى قالت نملة ولو كانت ذكرا لقال
قال نملة وذلك ان النملة مثل الحمامة والشاة في وقوعها على الذكر والانثى فيميز بينهما بعلامة نحو قولهم
حمامة ذكر وحمامة انثى وهو وهي وقال ابن الحاجب التانيث اللفظي هو ان لا يكون بازائه ذكر من الحيوان
كظلمة وعين ولا فرق بين ان يكون حيوانا او غيره كدجاجة وحمامة اذا قصد به مذكر فانه مؤنث لفظي ولذلك
كان قول من زعم ان النملة في قوله تعالى قالت نملة انثى لورود تاء التانيث في قالت وهما لجواز ان يكون مذكرا
في الحقيقة وورود تاء التانيث كورودها في الفعل المؤنث اللفظي نحو جاءت الظلمة وقلت كيف يقاس هذا
المثال على اللفظة والجامع مفقود لان مثل النملة مشترك لفظي يقع على المذكر والمؤنث والتاء لبيان الوحدة فيفتقر
في تعيين مفهوم احدهما الى نصب قرينة اما صفة مميزة نحو حمامة ذكر وشاة انثى وعلامة يلحق الفعل نحو قالت
نملة او جعلها خبر الاسم الاشارة نحو هذا بقرة وهذه بقرة والظلمة ليست من هذا القبيل فلا يحتاج الى البيان
نعم هي كالعين في معنى الاشتراك لافتقارها الى القرينة المبينة للتعيين ويصرح ما نقل عن السكيت حيث قال
هذا بطة ذكر وهذا حمامة ذكر وهذا شاة ذكر اذا عنيت كبشا وهذا بقرة اذا عنيت ثورا فان عنيت بها انثى
قلت هذه بقرة فالمذهب ما سلكه الامام والقول ما قالت حذام **الخامس** عبد الله رضي الله عنه **قوله** مالك **مح**
الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان
عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه عبد الله بحينة امراة مالك **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** دقه وجله **نه**
صغيره وكبيره وقيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته ولان الكبائر انما ينشا في الغالب من الاصرار
على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا **السابع** عائشة
رضي الله عنها **قوله** فالتمسته اي طلبته **قوله** وهو في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح
دون بعضها بحذفه وفي بعضها في السجود **قض** تعلقها فيه فوقعت يدي على بطن قدميه في السجود يدل على ان
الملموس لا ينتقض وضوءه اذ اللمس لا اتفاق لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود **شف** ويمكن ان يقال

انه كان بين اللامس والملموس حائل قوله اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
نه وفى رواية اخرى بدا بالمعافات ثم بالرضا وانما ابتدا بالمعافات من العقوبة لانهما من صفات
الافعال كالاماتة والاحيا والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الافعال ادنى رتبة من صفات
الذات فبدا بالادنى مترقيا الى الاعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقى ترك الصفات وقصر نظره على الذات
فقال اعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجا الى الثناء فقال
لا احصى ثناء عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك واما على الرواية الاولى
فانما قدم الاستعاذة بالرضا من السخط لان المعافات من العقوبة يحصل بحصول الرضا وانما ذكرها لان
دلالة الاول عليها دلالة تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها اولا ثم صرح بها ثانيا ولان
الراضى قد يعاقب للمصلحة ولاستيفاء حق الغير قوله لا احصى ثناء عليك مظ اى لا اطيق ان اثنى
عليك كما تستحقه وتحبه بل انا قاصر عن ان يبلغ ثنائى قدر استحقاقك انت كما اثنيت على نفسك بقولك
فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء فى السموات والارض وهو العزيز
الحكيم وما اشبه ذلك من الايات التى حمدت نفسك فيها اقول اصل الاحصاء العد بالحصى غب الاحصاء
التحصيل بالعدد يقال احصيت كذا من لفظ الحصى واستعمال ذلك فيه من حيث انهم كانوا يعتمدون عليها
بالعد كاعتمادنا فيه على الاصابع قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اى لن تحصلوا ذلك ووجه
تعذر احصائه وتحصيله هو ان الحق واحد والباطل كثير بالاضافة الى الباطل كالرمى من الهدف فاصابه
ذلك شديد اقول اذا علم هذا فيقال ان ما فى قوله كما اثنيت يجوز ان يكون موصوفة وان يكون موصولة
كقوله تعالى ونفس وما سويها اى الحكيم الباهر الحكمة سوى هذا النفس العجيبة الشان والكاف بمعنى
مثل كالمثل فى قوله تعالى ليس كمثله شئ وقوله فان آمنوا بمثل ما آمنتم به وقول القبعثرى مثل الامير يحمل الادهم
والاشهب اى انت الذات التى لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم
الشامل صفات جلالك واكرامك وتقدر بقدرتك الكاملة ان تحصى ثناء نفسك فنفى فى قوله لا احصى
ثناء عليك القدرة والعلم عن نفسه عجزا واعترافا بالقصور واثبتها فى قوله انت كما اثنيت على نفسك
عز وجل اعظاما واجلالا وذلك ان صفات الجلال والاكرام لا نهاية لها فلا تدرك ولا يطاق الابلا
وقدرة لا نهاية لها وهذا الثناء يجوز ان يكون بالقول كما فى قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين وبالفعل كما فى قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو فالواما اثنى الله على نفسه
تعالى فهو فى الحقيقة اظهار فعله مجده لنفسه من بث الآية واظهار نعمائه بمحكمات افعاله والله اعلم
الثامن ابو هريرة رضى الله عنه قوله وهو ساجد حال سدت مسد الخبر نظيره ضربى زيدا قائما
العرب النحاة حذف خبر هذا المبتدا او تنكير قائما وجعلت المبتدا عاملا فى مفسر صاحب الحال ويشهد
بان كان المقدرة تامة وقائما حال على فاعلها التزام العرب تنكير قائما وايقاع الجملة الاسمية المقرونة
بواو الحال موقعه فى هذا الحديث وقول الشاعر خير اقترابى من المولى حليف رضا وشر بعدى
منه وهو غضبان المبتدا فيهما ما ولى بعد صاحب الحال يعنى بالمصدر المقيد لان لفظه ما يكون
ما ولا بالكون والتقدير اقرب الكون كون وخبر الاقرب اقتراب هذا تلخيص كلام ابن مالك اقول

التركيب من الاسناد المجازى اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة فان قلت اين المفضل عليه ومتعلق
افعل فى الحديث قلت محذوف وتقديره ان للعبد حالتين فى العبادة حالة كونه ساجدا لله تعالى وحالة
كونه ملتبسا بغير السجود فهو فى حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه فى غير تلك الحالة ويدل عليه
التصريح به فيما روى عن على رضى الله عنه الناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم اى الناس فى فسادهم واقترافهم
رذائل الاخلاق اشبه بزمانهم من انفسهم بآبائهم فى الصورة والهيئة وفى اقتنائهم مكارم الاخلاق ومن
شواهد وقوع الحال سادة مسد الخبر ما رواه البخارى عهدى بالناس هذه الساعة ونفر ناخلوفا اى
مثل هذه الساعة قال المالكى خلوفا منصوبا على الحال سدت مسد المسند الى نفر وتقديره ونفر متروكون
ونظيره قوله ونحن عصبة بالنصب وهى قراءة تعزى الى على رضى الله عنه وتقديره ونحن معه عصبة وقول بعض
الصحابة رضى الله عنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاقدى ازرهم وتقديره وهم موثرون
وهذا النوع من سد الحال مسد الخبر مع صلاحيتها لان يجعل خبرا شاذا لا يكاد يستعمل الا وجه الجيد
فى هذا القبيل الرفع لمقتضى الخبرية والاستغناء عن تقدير خبر وانما يحسن سد الحال مسد الخبر اذا لم
يصلح جعل الحال خبرا نحو ضربى زيدا قائما واكثر شربى السويق ملتوتا فان قائما وملتوتا لا يصح ان يكونا
خبرين لضربى واكثر التاسع ابو هريرة رضى الله عنه قوله اعتزل شف اى تباعد وكل من عدل الى جانب
فهو معتزل ومنه سميت الفرقة العدلية معتزلة وروى ان الحسن البصرى رحمه الله عليه كان يقرر يوما مع
اصحابه مسئلة من الاصول فاعترض عليه جماعة من اصحابه فلما قام الحسن من مجلسه اعتزل المعترضون الى
ناحية يقررون تلك المسئلة على قول الحسن فلما عاد الحسن ورآهم جالسين فى ناحية قال من المعتزلة وفى
رواية فلما تكرر نكيرهم على قول الحسن قال لهم اعتزلوا عنا قوله يبكى وتقول حالان من فاعل اعتزل مترادفان
او متداخلان قوله يا ويلتى فا اصله وى كلمة الويل الحزن والهلاك وكل من وقع فى هلكة دعى بالويل وفى
معنى النداء فيه يا حزنى ويا هلاكى احضر فهذا اوانك كانه ناداه لما عرض له من الامر الفظيع وهو الندم على ترك
السجود لادم عليه السلام لعل نداء الويل للتحسر على ما فاته من الكرامة وحصول اللعن والطرد والخيبة فى الدارين
وللحسد على ما حصل لابن آدم من القرب والكرامة والفوز فى الدارين العاشر ربيعة رضى الله عنه قوله او غير
ذلك مظ او بسكون الواو وبفتحها فالواو عاطفة يقتضى معطوفا عليه وهمزة الاستفهام يستدعى فعلا
والمعنى على الاول سل غير ذلك فاجاب هو ذاك اى مسئولى ذاك لا اشتهى غيره وعلى الثانى اتسال هذا
وهو شاق وتترك ما هو اهون منه فاجاب مسئولى ذاك لا اتجاوز عنه الى غيره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلفظة ذاك التى هى للمشار اليه البعيد لينبه السائل عند امتحانه منه فلما اجاب بقوله ذاك الذى
هو للمشار اليه المتوسط وعلم صلى الله عليه وسلم انه مصمم على عزمه غير مستبعد ذلك اجاب صلى الله عليه
وسلم بقوله اعنى الى آخره وفيه ان موافقة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة من الدرجات العالية التى لا
مطمع فى الوصول اليها الا بحصول الزلفى عند الله بكثرة السجود المومى اليه بقوله واسجد واقترب فان فى كل سجدة
يسجدها العبد يرفع درجة كما سيرد فى الحديث الآتى فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى
يفوز بالقدح المعلى من القربة سبحانه وتعالى فينال به مرافقة حبيبه صلى الله عليه وسلم فى تلك الدرجات
انظر ايها المتامل فى هذه الشريطة وارتباط القرينتين لتقف على سر دقيق فان من اراد مرافقة الرسول

يصلون معه

ان نصب

خلاف مر

تنال من الدنيا ما صح

فدرجة صح

صلى الله عليه وسلم لا ينال الا بالقرب الى الله ومن رام قرب الله لم ينله الا بقرب حبيب الله تعالى قال
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله اوقع متابعة الرسول بين المحبتين وذلك لان محبة العبد
منوطة بمتابعته ومحبة الله العبد متوقفة على متابعته صلى الله عليه وسلم فلوح بقوله اعني على نفسك
الى ان نفسه بمثابة العدو المنادي فاستعان بالسائل على قهر النفس وكسر شهواتها بالمجاهدة والمواظبة
على الصلوات والاستعانة منه بكثرة السجود حسما للطمع الفارغ عن العمل والاتكال على مجرد التمني وانشد
شعر دببت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازرا ❊ لا تحسبن المجد تمرا انت آكله ❊ [لا تحسب]
لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا الحادي عشر معدان رضي الله عنه قوله اعلم يجوز ان يكون مجزوما جوابا للامر
ويدخلني بدلا منه وذلك لان معدان لما كان معتقدا الكون الاعمال سببا لدخول الجنة صح ذلك ان يكون عرضا
صفة للعمل الفصل الثاني الاول حنيفة رضي الله عنه قوله فلا يبرك قض ذهب اكثر اهل العلم الى انه يجب [الى الرابع صح]
الساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي رضي الله عنهما بعكسه لهذا الحديث
والاول اثبت عند ارباب النقل وقد قيل حديث ابي هريرة منسوخ لما روي عن مصعب بن سعد انه قال كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين فلو لا كان حديث ابي هريرة سابقا على ذلك لزم
النسخ مرتين وانه خلاف الدليل تو فان قيل كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير
يضع اليدين قبل الرجلين فالجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين الفصل
الثالث الاول عبد الرحمن رضي الله عنه قوله عن نقرة الغراب يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع
الغراب منقاره فيما يريد اكله قوله افتراش السبع وهو ان يضع ساعديه على الارض في السجود وان يوطن
الرجل المكان نه قيل معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا ياوي من
عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود
مثل بروك البعير يقال اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اتخذتها وطنا ومحلا ومنه الحديث انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ايطان المساجد اي اتخاذها وطنا الثاني علي رضي الله عنه قوله لا تقع بين السجدتين كذا في النهاية [بضم التاء]
من الاقعاء كذا في جامع الاصول هو ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين كذا في النهاية وعن ابي عبيد هو ان
يجلس على اليته ناصبا قدميه وفي جعل قوله اني احب مقدمة لهذا الامر اعتناء بشانه وفيه ان المعلم والمرشد ينبغي
ان يكون رفيقا لا يواجه من يرشده الا بما يحبه الثالث طلق رضي الله عنه قوله بين خشوعها اي ركوعها وانما
سمي الركوع خشوعا وهو من هيئة الخاشع تنبيها على ان القصد الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد
وقد يعقد لشدة الملازمة بينهما كما في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين فسر الركوع بالخضوع والانقياد لما يلزمهم
في دين الله الرابع نافع رضي الله عنه قوله فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه علة لوضع اليدين على الارض
كما وضع الجبهة عليها وفيها اشارة الى حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم باب
التشهد الفصل الاول الحديث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله في التشهد قض اي في زمان تشهد
الذكر المخصوص تشهد لاشتماله على كلمتي الشهادة كما سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك وسلام علينا
دعاء عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد وعقد ثلثة وخمسين وذلك بان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى
ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرناه والثاني ما سنوضحه

الابهام

الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثة وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر
ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر واشار بالسبابة اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق
القول الفعل على التوحيد وفي رواية رفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها اي يهلل ويسمى التهليل والتمجيد
دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله واستدعاء صنيعه وقد جاء في الحديث ما كان اكثر دعائي ودعاء
الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير شف فيه دليل
على ان في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص قوله يدعو بها يحتمل وجهين احدهما ان يضمن
دعاء معنى اشار والثاني ان يكون حالا اي يدعو مشيرا بها الثاني عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قوله يلقم
كفه اليسرى يقال القمت الطعام واللقمته اذا ادخلته في فيك والمعنى يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى
الثالث عبد الله رضي الله عنه قوله قلنا السلام قض كانوا يسلمون على الله تعالى اولا ثم على اشخاص معينين
من الملائكة والناس وانكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلموا على الله وبين لهم ان ذلك عكس ما يجب ان
يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها فكيف يستجاز ان يقال السلام على الله واعلمهم ان
الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعلمهم ما يعم وامرهم بافراده صلوات الله وسلامه عليه بالذكر لشرفه
ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم والتحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية
والصلوة من الله الرحمة والطيبات ما يلائم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ودعاه
اي بالصلوات والطيبات في هذا الحديث حرف العطف وقدم الله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على
التحيات والمعنى ما سبق ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف يدل عليه عليك والطيبات
معطوفة عليها والواو الاولى يعطف الجملة على الجملة التي قبلها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكر
العاطف اصلا وزاد المباركات واخره فيكون صفات وقوله فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في
السماء والارض يدل على ان الجمع المضاف والجمع المحلى باللام للعموم واختار الشافعي رضي الله عنه رواية ابن
عباس وان كان رواية ابن مسعود اشد صحة لانه افقه ولاشتماله ما رواه على زيادة ولانه الموافق لقوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولان في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول صلى الله عليه
وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال الشافعي ويحتمل ان يكون وقوع الاختلاف
من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ [صلى الله عليه وسلم]
اللفظ والمعنى وقررهم الرسول على ذلك وسوغ لهم لان المقصود هو الذكر والكلمة ذكر والمعنى غير مختلف
ولما جاز في القرآن ان يقرأ بعبارات مختلفة كان بالذكر اجوز واختار ابو حنيفة رواية ابن مسعود رضي الله
عنهما واختار مالك ما روي عن عمر رضي الله عنه يقول على المنبر ويعلمه الناس وهو التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
[ذهب] واليه الشافعي قديما واستدل عليه بان عمر رضي الله عنه لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني المهاجرين
والانصار الا ما علمهم الرسول ولا خلاف في ان المصلي بايها قال في الصلوة صحت صلوته انما الكلام في
الافضل فا انكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولون عكس ما يجب قوله السلام
تو السلام بمعنى السلامة وهما مصدران كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله سبحانه وتعالى وضع

المصدر موضع الاسم مبالغة ومعناه انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفناء، ومعنى قولنا سلام عليك
الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله والاشتمل لدعا تدل
عليه التنكير في قولنا سلام عليك اذ ليس معناه الا الدعاء وعليه ورد التنزيل قال تعالى وسلام عليه يوم
ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا ومنه التسليم على الاموات ووجه النهي عن السلام على الله تعالى لان الله
عز وجل هو المرجوع اليه بالمسائل المتوسل اليه بالدعاء المتعالي عن المعاني التي ذكرناها في التسليم فاني يدعى
له وهو المدعو على الحالات وكاي معنى يطلق عليه ما يستدعيه حاجة المضطرين وتقتضيه نقائص
المربوبين واقول تمام تقريره ان تسمية الله بالسلام لما انه منزه مقدس عن النقائص والعيب وان لا يحل
بجنابه الاقدس شائبة خوف وهذا المعنى يختص به لما وردت انت السلام اي انت المختص به لا غيرك لتعريف
الخبر ومنك السلام معناه ان غيرك في معرض النقصان والخوف مفتقر الى جنابك بان تؤمنه ولا ملاذ
له غيرك فدل على التخصيص تقديم الخبر على المبتدا واليك يعود السلام يعني اذا شوهد في الظاهر ان
احدا امن غيره فهو في الحقيقة راجع اليك والى توفيقك اياه وانه غير مستقل به فمن ثم قدم المعمول
على عامله ثم اذا قلت السلام عليك تاقصت حيث توهمت انه مفتقر الى ما هو منزه عنه تنزل الى الخوف
وتخليص هذا المعنى ما جاء في الدعاء اللهم انك آمن من كل شيء وكل شيء خائف منك فبامنك من كل شيء
وخوف كل شيء منك آمنا من خوف كل شيء الرابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله التحيات جمع تحية
وهي الملك وقيل البقاء وقيل السلام وجمعها ليشمل هذه المعاني كلها كانه قيل السلامة والبقاء والملك
لله عز وجل وسئلت عن تاليف هذا النظم قلت هو جملتان واردتان على الاستيناف فان التحيات مبتدا
والمباركات صفة والخبر مقدر اي التحيات المباركات لله لان العبد لما وجه التحيات المباركات الى الله
تعالى اتجه لسائل ان يقول فما للعبد حينئذ اجيب ان الصلوات الطيبات لله فان الله عز وجل توجهها اليه توجهها
جزاء لما فعل فضلا منه ورحمة فان الصلوة هي الرحمة والبركة وانواع الخير وهي المسؤل في قوله اللهم
اني اسالك الطيبات وحين وصف الله تعالى بالبقاء الدائم والملك الثابت ووجه السلام الى
نبي الله تعالى اتبعه بذكر التوحيد لله تعالى والرسالة لنبي الله تعالى ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له
بين المنقبتين النبوة والرسالة ويحوز له الفضيلتين الصلوة والسلام فان قلت ما معنى قولنا سلام عليك
ايها النبي على الخطاب وهلا جيء بها على الغيبة وهي الظاهر سيما فانه ينتقل من تحية الله تعالى الى تحية
النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى التحية النفس ثم يعم الصالحين من عباده كالملائكة والانبياء والاولياء قلت
نحن نتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم ومن
ذهب الى الغيبة توخى معنى ما يؤديه اللفظ بحسب مقام الغيبة وقريب منه قوله تعالى قل للذين كفروا
ستغلبون بالياء والتاء فالياء الحكائية هو اللفظ المتوعد به بعينه والفوقانية معنى ذلك بحسب مقام
الخطاب ويعضد هذا التاويل ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود انه قال علمني النبي صلى الله عليه
وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الى قوله السلام عليك وهو بين
ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي ويمكن ان تاخذ في مشرع اهل العرفان ويقول الصلوات محمولة
على ما تعورف من الاركان المخصوصة والطيبات على كونها خالصة لوجه الله محصلة للزلفى كما قال

ان صلوتي

ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وحينئذ تقرير السؤال انهم حين استفتحوا باب الملكوت
واستاذنوا بالتحيات على الولوج ما فعل بهم اجيب بانه اذن لهم بالدخول في حريم الملك الحي الذي لا يموت
تقرت اعينهم بالمناجاة والمناغات كما ورد قرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال فاخذوا بالحمد
والثناء والتمجيد وطلبوا المزيد واستعفوا لحاجاتهم فعند ذلك نبهوا على ان هذه المنح والالطاف
بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه مسلمين
بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسياتي عن قريب الكلام في معنى الصلوات
ان شاء الله تعالى قوله المباركات غب اصل البرك صدر البعير وبرك البعير القى بركه واعتبر منه
معنى اللزوم وسمي محبس الماء بركة للزوم الماء فيها والبركة ثبوت الخير الالهي في الشيء سمي بذلك لثبوت
الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى هذا ذكر مبارك تنبيها على ما يفيض
منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحتسب على وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد
فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة قوله السلام عليك مح يجوز فيه وفيما بعده اعني السلام
علينا حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين للبخاري ومسلم واقول
اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع
على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف في الموضعين اما للعهد التقديري اي ذلك
السلام الذي وجه الى الانبياء والرسل المتقدمة موجه اليك ايها النبي وذلك السلام الذي وجه الى
الامم السالفة من عباد الله الصالحين علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي
يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي
اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى ولا شك ان هذه التقادير اولى واحرى من
تقدير النكرة قوله عباد الله الصالحين مح العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اقول
الصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان
الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا يخلو من شائبة فساد وخلل ولا
يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء لان الاستقامة التامة لا يكون الا لمن فاز بالقدح
المعلى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق
الخليل وانه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف انه دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين الفصل
الثاني الاول وائل رضي الله عنه قوله ثم جلس عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان
الراوي قال لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل
ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل
من يديه ثم جلس قوله حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى مظ اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه
راس وتد وقال توربشتي اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه
وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائها على الفخذ شف يحتمل ان يكون حد مرفوعا مضافا الى المرفق

على الابتداء وقوله على فخذه الحبنى والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اى يده اليسرى
على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى قوله يدعو بها مظ اى يشير بها الى وحدانية الله تعالى
في حالة دعائه الثانى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قوله ولا يحركها مظ اختلفوا في تحريك الاصبع اذا
رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك ولا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد بل ينظر الى
اصبعه ولا يجاوز بصره عنها كيلا توهم ان الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الثالث
ابو هريرة رضى الله عنه قوله احد احد فا اراد وحد فقلب الواو همزة كما قيل احد واحدى واحاد وقد يلعب
بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة والمعنى باصبع واحدة نه احد اى اشر باصبع واحدة لان الذى
تدعوا اليه واحد وهو الله سبحانه وتعالى الرابع ابن عمر رضى الله عنهما قوله معتمدا اى متكيا وقوله على يديه
اذا نهض مظ وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعى بخلافه الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قوله كانه على الرضف نه هو الحجارة المحماة على النار احدها رضفة وفى رواية بسكون الضاد وقيل اراد
به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الرباعية والثلاثية وكذا عن المظهر تو اراد بالركعتين الاولين
الاولى والثالثة من الرباعية اى لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائما
اقول التاويل ضعيف وعدم الثنائية والثلاثية نقول انما ذكر الصحابى في الرباعى اكتفاء بذكر الاولى في
كل ركعتين متعسف وايضا تاويله هذا الحديث بما ذكر يقدح في ايراد محيى السنة هذا الحديث في باب
التشهد ولان لفظ على وايقاعها خبر كان يستدعى استقراره على القعود حتى الذريعة ينبغى بانا
يوثر فيه تلك الحرارة على التدريج ليستقره وتخصيص ذكر الرضف دون النار يساعد على ما ذكر ولعل
شرعية وضع الورك اليسرى على بطن الرجل اليسرى والاعتماد على صابع الرجل اليمنى في التشهد الاول
دون الثانية اشارة الى معنى الاستقرار والله اعلم الفصل الثالث الاول والثانى نافع رضى الله عنه قوله
الشاة هى غيا الذى الثب الشر وسبه ايضا بمعنى قطعه والحمل على المعنى الثانى انسب لذكر الحديد في الحد
كان المصلى عند رفعها والاشارة الى التوحيد يقطع طمع الشيطان من وليه واضلاله وامره بالاشراك بالله
كما قال ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن آذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ   تعالى
الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا الثالث ابن مسعود رضى الله عنه قوله من السنة اذا قال
الصحابى السنة كذا ومن السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور
من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ اقول معنى سنى كذا شامل المعنى قال وفعل
وقرر والله اعلم

باب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وفضلها

نه معنى صل على محمد عظمه في الدنيا باعلى ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفى الآخرة بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله تعالى بالصلوة عليه ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك احلنا
على الله تعالى وقلنا اللهم صل على محمد لانك اعلم بما يليق به الفصل الاول الحديث الاول عبد الرحمن رضى الله
عنه قوله علمنا كيف نسلم مظ اى علمنا الله كيف الصلوة والسلام عليك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلى على اهل بيتك واما اذا كان السؤال عن كيفية الصلوة عليه خاصة فمعنى
قوله ان الله علمنا كيف السلام عليك ان الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك في التحيات السلام عليك

ايها النبى ورحمة الله وبركاته واقول يؤيد الوجه الاول قول السائل اهل البيت فانه نصب بيانا لقوله
عليكم فان ضمير الجمع يحتمل تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم مجازا ولا اجرائه على حقيقته من ارادة الجماعة
فبين بقوله اهل البيت اى اعنى او اريد اهل البيت فحينئذ يطابق ما ذكره صلى الله عليه وسلم في جوابه من ذكر
محمد مقرونا بذكر الال مرارا وينصر المعنى الثانى ان الاحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون
الصلوة اصل آل اهل فابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا يدل عليه تصغيره على اهيل ويختص بالاشهر
الاشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف مظ اختلفوا في الال من هم قيل من حرمت عليه
الزكوة كبنى هاشم وبنى المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلى واخوته جعفر وعقيل واعمامه صلى الله
عليه وسلم حمزة والعباس والحرث بن عبد المطلب واولادهم وقيل كل تقى آله صلى الله عليه وسلم وقراءة التحيات
والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم في الركعة الاخيرة واجبة عند الشافعى ومستحبة عند ابى حنيفة رضى الله
عنهما حط الصلوة التى بمعنى التعظيم والتكريم لا يقال لغيره والتى بمعنى الدعاء والتبرك يقال لغيره ومنه
اللهم صل على آل ابى اوفى اى ترحم عليهم وبارك اقول لعل حمل الال على العموم من الاصفياء والاتقياء الامة
فيدخل فيه اهل البيت دخولا اوليا وكذا الصلوة على التعظيم والترحم اولى لان التشبيه في قوله كما صليت
على ابرهيم ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف وما عرف من
الصلوة على ابرهيم وآله ليس الا في قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد الكشاف
قوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم كلام مستانف علل به انكار التعجب كانه قيل اياك والتعجب فان امثال
هذه الرحمة والبركة متكاثرة من الله عليكم وقيل الرحمة النبوة والبركات الاسباط من بنى اسرائيل لان الانبياء منهم
وكلهم من ولد ابرهيم انتهى كلامه فحينئذ يكون الاتقياء والاصفياء من الامة موازنة للانبياء من بنى اسرائيل
وقوله انك حميد مجيد تذييل كلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اى انك حميد فاعل ما يستوجب به الحمد
من النعم المتكاثرة والالاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامد
احسانك ان صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبى الرحمة وآله مح ذكر في الاذكار اجمعوا على الصلوة
على نبينا صلوات الله وسلامه عليه وكذا على سائر الانبياء والملائكة استقلالا واما غيرهم فالجمهور على عدم
الجواز ابتداء فقيل انه حرام وقيل انه مكروه وقيل هو ترك الاولى والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار
اهل البدع وقد نهينا عن ذلك وقال اصحابنا المعتمد في ذلك ان الصلوة صارت مخصوصة في لسان
السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر وعلى صلى الله عليهما وان صح معناه واتفقوا على جواز جعل غير الانبياء
تبعا لهم في الصلوة واما السلام فقال ابو محمد الجوينى هو مثل الصلوة لا يستعمل في الغائب غير الانبياء سواء كان
حيا او ميتا لا يقال لعلى رضى الله عنه والله اعلم الثانى ابو حميد رضى الله عنه قوله اللهم صل على محمد فان قلت
كيف طابق قوله صل على محمد وازواجه وذريته قوله كما صليت على ابرهيم حيث لم يذكر فيه ابرهيم كما ذكر محمد صلى الله
عليه وسلم اجاب القاضى الال مقحم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى انه اعطى مزمارا من مزامير آل داود
ولم يكن آل مشهور بحسن الصوت واقول يمكن ان يقال ان هذا الحديث يساعد القول الاول في الحديث السابق
ان السؤال كان عن الصلوة على الاهل فيكون تقدير قوله كيف نصلى عليك اى على اهلك فعلى هذا يكون

ذكر محمد عليه الصلوة والسلام في الجواب في الحديثين تمهيد الذكر الاهل تشريفا لهم وتكريما كما قال تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله اي بين يدي رسوله الكشاف هو يجري مجرى قولك سرني زيد وحسن حاله واعجبت بعمرو
وكرمه وفائدة الدلالة على قوة الاختصاص ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الله بالمكان الذي لا يخفى
سلك به المسلك وانما ترك ذكرا برهيم في هذه القرينة واجرى الكلام على مقتضى الظاهر لينبه على هذه الدقيقة
ولو ذكر لم يفهم ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم تمهيد قوله وبارك على محمد نه اي اثبت له وادم ما اعطيته من
التشريف والكرامة وهو من برك البعير اذا اناخ في موضع فلزمه ويطلق البركة ايضا على الزيادة والاصل
الاول الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه عشرا ح قال القاضي عياض معنى صلى عليه رحمه وضعف
اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقال وقد يكون الصلوة على وجهها وظاهرها كلاما
يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي وتكريما له كما جاء وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم الفصل الثاني
الاول ابن مسعود رضي الله عنه قوله من صلى علي صلوة واحدة الصلوة من العبد طلب التعظيم والتبجيل وثانيه
لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة من الله تعالى على العبد ان كان بمعنى الغفران فيكون من
باب المشاكلة من حيث اللفظ لا المعنى وان كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه
لئلا يتكرر معنى الغفران ومعنى الاعداد المخصوصة محمولا على المزيد والفضل في معنى المطلوب قوله اولى
الناس بي كقوله تعالى ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي يعني ان اخص امتي بي واقربهم
مني واحقهم بشفاعتي اكثرهم علي صلوة من الولي القرب وضمن معنى الاختصاص فعدى بالباء الثالث
ابن مسعود رضي الله عنه قوله سياحين صفة ملائكة نه يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب
فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض وفيه تعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشان المفخم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله رد الله
علي روحي ينهض اليه صلوات الله امته كما ينهى امور الرعية الى الملوك لعل معناه يكون روحه المقدسة
في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك
الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك شانه وعادته في الدنيا يفيض على امته من سحاب الوحي الالهي ما
افاضه الله عليه ولا يشغله هذا الشان وهو شان افاضة الانوار القدسية على امته عن شانه
بالحضرة الالهية كما كان في عالم الشهادة لا يشغله شان عن شان والمقام المحمود في العقبى عبارة عن
هذا المعنى فهو صلوات الله وسلامه عليه في الدنيا والبرزخ والعقبى في شان ما مثل الخامس ابو هريرة
رضي الله عنه قوله عيدا تو يحتمل ان يراد به واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او قبري
مظهر عيد والمعنى لا تجمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فانه يوم لهو سرور وزينة وحال الزيارة مخالفة
لتلك الحالة وكان ذلك من داب اليهود والنصارى فاورثهم ذلك الغفلة وقسوة القلب ومن هجيرى
عبدة الاصنام انهم لم يزالوا يعظمون امواتهم حتى اتخذوها اصناما والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ويحتمل ان يكون العيد
اسما من الاعتياد يقال عاده واعتاده وتعوده اي صار عادة له يعني لا تجعلوا قبري محل اعتياد يعتادونه
لما يؤدي ذلك الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا علي فان صلوتكم تبلغني

معنا لا تجعلوا بيوتكم

حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة الى فقد استغنيتم عنه بالصلوة علي واقول بان نظم الحديث ان يقال
ان قوله لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن ذكر الله تعالى وعبادته لانها غير صالحة لها وكذلك لا تجعلوا
القبور كالبيوت محلا للاعتياد لحوائجكم ومكانا للعبادة والصلوة او مرجعا للسرور والزينة كالعيد قوله
فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم قض وذلك ان النفوس القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت
واتصلت بالملأ الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها وفيه سر يطلع
عليه من تيسر له السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله رغم انفه ثم هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك
يا بالله بئس ما فعلت وجدت مثل تلك الفرصة ثم لم تنتهزها وكذلك الفاء في قوله فلم يصل علي وفلم
يدخلاه الجنة ويؤيده ورود هذا الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ ثم بدل الفاء فلم يدخلاه الجنة
ونظير وقوع الفاء موقع ثم الاستبعادية قوله تعالى في سورة الكهف ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض
عنها وفي سورة السجدة ثم اعرض عنها وقد تقرر ان قولهم رغم انف فلان كناية عن غاية الذل والهوان
وان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن تعظيمه وتبجيله فمن عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبجله عظمه الله ورفع قدره في الدارين ومن لم يعظمه اذله الله واهانه فالمعنى بعيد من العاقل بل من المؤمن
المعتقد ان يتمكن من اجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عز وجل ويرفع درجات له ويحط
عنه خطيئات ثم لم يغتنمه حتى يفوت عنه فحقيق بان يحقره الله تعالى ويضرب عليه غاية الذلة والمسكنة وباء
بغضب من الله ومن هذا القبيل عادة اكثر الكتاب ان يقتصروا في كتابة الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم على الرمز وكذا في الشهر رمضان شهر الله المعظم الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن وجد فرصة تعظيمه بان قام فيه ايمانا واحتسابا عظمه الله ومن لم يعظمه حقره الله تعالى
وتعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله ولذلك قرن الله تعالى الاحسان اليهما وبرهما بتوحيده وعبادته في قوله
تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا فمستبعد ممن وفق للاحسان اليهما لا سيما
في حال كبرهما ان لا يغتنم في سنه كلهم على وضع ولا كافل لهما سواه ان لم يغتنم هذه الفرصة فجدير بان يهان
ويحقر شانه فان قلت كان من حق ثم في قوله ثم انسلخ على ما قررت معنى الفاء ان يقترن بعدم الغفران لان
يقال رغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم لم يغفر له اي بعيد منه ذلك فما فائدة الانسلاخ ومجيء قبل وتاخير ذكر
ان يغفر قلت الايذان بانه قد تراخت المغفرة عنه لتقصيره وكان من حقه ان يغفر قبل انسلاخ الشهر
غرته او عقيبها يوما فيوما قوله فلم يدخلاه الجنة لما كان دخول الجنة من الله تعالى بواسطة برهما والاحسان
اليهما اسناد مجازيا كما في قولك انبت الربيع البقل مبالغة السابع ابو طلحة رضي الله عنه قوله اما يرضيك هذا
بعض الاعطاء من الرضا كما في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه البشارة في الحقيقة راجعة
الى الامة ومن ثم ظهر مكين البشرى اسارير وجهه صلى الله عليه وسلم تمكنا تاما حيث جعل وجهه صلى الله عليه
وسلم ظرفا ومكانا للبشر في الطلاقة وهذا رمز الى نوع من الشفاعة فاذا كان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
يوجب هذه الكرامة من الله سبحانه وتعالى فما ظنك بقيامه وتمرغه للشفاعة الكبرى رزقنا الله اياها والجميع
المسلمين آمين رب العالمين الثامن ابي بن كعب رضي الله عنه قوله فكم اجعل لك من صلوتي تو المعنى كم
اجعل لك من دعائي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلى الله

عليه وسلم ان يجعل له في ذلك حدا لئلا يلتبس الفضيلة بالفريضة اولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا
فلم يزل يجعل الامر فيه مراعيا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال اذن اجعل لك صلوتي كلها اي
اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي قال اذن تكفى همك اي ما يهمك من امر دينك ودنياك وذلك لان
الصلوة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن
مقاصد نفسه وايثار بالدعاء له على نفسه وما اعظمها من خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الآثار
واري هذا الحديث تما يعاقب المعنى لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقد تقرر ان العبد اذا صلى مرة على النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه عز وجل عشرا وانه اذا صلى وفق الموافقة لله ودخل في زمرة الملائكة المقربين في قوله تعالى
إن الله وملائكته يصلون على النبي فاني يوازي هذا دعاؤه لنفسه التاسع فضالة رضي الله عنه قوله
عجلت ايها المصلي قض اشار صلى الله عليه وسلم الى ان من شرط السائل ان يتقرب الى المسئول منه قبل طلب الحاجة
بما يوجب له الزلفى لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال
قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل قوله فقعدت يحتمل ان يكون عطفا على مقدر اي اذا اصليت وفرغت فقعدت
للدعاء فاحمد الله وان يكون معطوفا على المذكور اي اذا كنت في الصلوة فقعدت للتشهد فاحمد الله اي
اثن عليه بقوله التحيات المباركات العاشر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله والنبي صلى الله عليه وسلم
مبتدأ محذوف الخبر وتقديره حاضر او جالس ونحوه وابو بكر وعمر جملة اخرى عطف على الجملة الاولى وهي
حال عن فاعل اصلي وقد استغنى بالواو عن الضمير قوله سل تعطه منظ الهاء يجوز ان يكون للسكت كما في
قوله تعالى حسابيه وكتابيه وان يكون ضميرا للسؤل وان لم يجر له الذكر اي سل تعطه ما يطلبه والاوجه
من حيث الاطلاق تحقيق لك فلان يعطي ويمنع يعني سل لتصير مقضي الحاجة الفصل الثالث الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو قوله تعالى ثم يجزيه الجزاء الاوفى
وقوله اذا صلى علينا شرط جزاؤه فليقل والشرط مع الجزاء جواب للشرط الاول ويجوز ان يكون اذا ظرفا والعامل
فليقل على قول من ذهب الى ان ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبله كما في قوله تعالى لايلاف قريش فانه
معمول لقوله فليعبدوا واهل البيت مجرور بدل من الضمير المجرور في علينا كما في قول الشاعر شعر على حالة لو
في القوم حاتما • على جوده لضن بالماء حاتم • وان يكون منصوبا بتقدير اعني وقوله واهل بيته عطف
العام على الخاص على طريقه ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم الثاني علي رضي الله عنه
قوله البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل الموصول الثاني مزيد مقحم بين الموصول وصلته كما في قراءة
زيد بن علي الذين خلقكم والذين من قبلكم الكشاف اقحم الموصول الثاني بين الاول وصلته تاكيدا والتعريف
في البخيل للجنس محمول على الكمال واقصى غايته وقد جاء ليس البخيل من بخل بماله ولكن البخيل من بخل بمال غيره
وابلغ منه من ابعض الجود حتى لا يحب ان يجاد عليه فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر عنده منع
نفسه من ان يكال الثواب بالمكيال الاوفى فهل تجد احدا ابخل من هذا الثالث عبد الله رضي الله عنه
قوله من صلى علي عند قبري سمعته فان قلت كيف الجمع بين معنى هذا الحديث وحديث ابي هريرة في
الفصل الثاني لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم قلت لا ارتياب ان الصلوة

عليه وسلم صح

اثنى صح

يكون صح

في الحضور مشافهة افضل من الغيبة ولكن المنهي عليه هو الاعتياد الذي يرفع الحشمة ويخالف التعظيم
الرابع رويفع رضي الله عنه قوله انزله المقعد المقرب قيل هو مقام المحمود واقول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مقامان مختصان به احدهما مقام حلوله للشفاعة والوقوف عن يمين العرش يغبطه الاولون
والآخرون وثانيهما مقعده من الجنة ومنزله الذي لا منزل بعده الخامس والسادس عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قوله يصلي على نبيك يحتمل ان يكون من كلام عمر رضي الله عنه فيكون موقوفا وان يكون نافلا كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد جرد صلى الله عليه وسلم من نفسه نبيا وهو على
التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب فالانسب ان يقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم مشتق من النباوة والرفعة اي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة باب

الدعاء في التشهد الفصل الاول الحديث الاول عائشة رضي الله عنها قوله المسيح الدجال قيل سمي الدجال
مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام
معدودة فيكون بمعنى فاعل وقوله من فتنة المحيا وفتنة الممات قيل المحيا مفعل من الحيوة والممات
والممات مفعل من الموت قال الشيخ ابو النجيب السهروردي يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال
الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات
سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد نه المأثم الامر الذي
يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم ايضا مصدر وضع موضع الاسم
يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما
يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه قوله حدث قض اذا حدث
اي خبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير كذب واذا وعد اي بما يستقبل اخلف واقول لم يرد
بادخال اذا في حدث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاآن بل اراد بان ترتبهما عليهما بحرف
التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحدث غرم وحدث جزاؤه ووعد عطف عليه وكذب
واخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه مح حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم
وقوله في هذا الحديث اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من اربع تصريح باستحبابه
في التشهد الآخر واشارة الى انه لا يستحب في التشهد الاول لانه مبني على التخفيف واما الجمع بين فتنة
المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة
قوله كما يعلمهم السورة مح ذهب طاوس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع بهذا الدعاء
فيها والجمهور على انه مستحب الثاني الى الرابع ابو بكر رضي الله عنه قوله مغفرة اي غفرانا ودل التنكير
على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك مريدا لذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله
ومن لدنه لا يحيط به وصف واصف كقوله تعالى وآتيناه من لدنا علما الخامس الى السابع ينصرف عن
يمينه حس روي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته
عن يساره اخذ عن يساره قلت اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان

انس رضي الله عنه صح

فينصرف الى اى جانب شاء واليمين اولى لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب اليمين وان لم يرد
الخروج من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعنى حديث
عامر بن سعد وسمرة بن جندب وانس وعبد الله بن مسعود دخيلة فى هذا الباب الثامن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه قوله لا يجعل الى آخره فيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل
بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف بمن اصر على بدعة ومنكر وجاء فى حديث ابن
مسعود ان الله يحب ان يؤتى رخصته كما يحب ان يؤتى عزيمته التاسع الى الحادى عشر ظاهر
الفصل الثانى الاول معاذ رضى الله عنه قوله اعنى على ذكرك قرب من معنى حديث ربيعة بن كعب
فى باب السجود حيث سال مرافقته صلى الله عليه وسلم فقال اعنى على نفسك بكثرة السجود حيث
علق المحبة به بملازمة الذكر والمرافقة بكثرة السجود والذى يقوله فى هذا المقام ان المذكورات
الثلث غايات والمطلوب هو البدايات المؤدية اليها فذكر الغايات تنبيه على انها هى المطالب
الاولية وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقوله اعنى على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر وتيسير
الامر واطلاق اللسان ومن يلهمه ويرشده الى كيفيته واليه لمح قول الكليم عليه السلام قال رب اشرح لى
صدرى ويسر لى امرى الى قوله كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا وهو قوله وشكرك المطلوب منه توالى
النعم المستجلبة لتوالى الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا ولذلك قال تعالى وقليل من عبادى
الشكور وقيل الشاكر من يرى عجزه عن الشكر وانشد شعر اذا كان شكرى نعمة الله نعمة * على له فى مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله * وان طالت الايام واتسع العمر * وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد
عما يشغله عن الله تعالى ويلهيه عن ذكر الله عن عبادته ليتفرغ لمناجاة الله ومناغاته كما اشار اليه سيد
المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وقرة عينى فى الصلوة وارحنا يا بلال واخبر عن هذا المقام بقوله
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ثم اذا نظرت الى القرائن الثلث وجدتها مرتبة على البدايات والاحوال
والمقامات وحق لذلك ان يقول المرشد للطالب عند المصافحة انى احبك فقل الثانى عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه قوله يسلم عن يمينه اى متجاوزا ناظرا عن يمينه كما يسلم احد على من فى يمينه والسلام
عليكم اما حال مؤكدة اى يسلم قائلا السلام عليكم كقوله تعالى ثم وليتم مدبرين او جملة استينافية بيانا
على تقدير ما ذا كان يقول فاجيب بقوله السلام عليكم الثالث والرابع المغيرة رضى الله عنه قوله
حتى يتحول قض نهى عن ذلك لئلا يتوهم بعد فى المكتوبة ومحتى يتحول جاءت للتاكيد فانه قوله لا يصلى
فى موضع صلى فيه افاده ما افاده مظ نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة ولذلك
يستحب تكثير العبادة فى مواضع مختلفة قوله عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بيان لضعف الحديث
حس قال محمد بن اسمعيل البخارى ولم يذكر عن ابى هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح وكان
ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة وفعله القاسم الخامس انس رضى الله عنه قوله حضهم نه
الحض الحث على الشئ يقال حضه وحضضه والاسم الحضيضة بالكسر والتشديد الفصل الثالث
الاول شداد رضى الله عنه قوله والعزيمة على الرشد غب العزم والعزيمة عقد القلب على امضاء الامر تقال
عزمته وعزمت عليه واعزمت فان قلت من حق الظاهر ان يقدم العزيمة على الثبات لان عقد القلب مقدم

على الفعل

على الفعل والثبات عليه قلت تقديمه اشارة الى انه هو المقصود بالذات لان الغايات مقدمة فى الرتبة
وان كانت موخرة فى الوجود لقوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان قدم تعليم القرآن على
خلق الانسان تنبيها على هذا المعنى قوله قلبا سليما المعنى به الخالى عن العقائد الفاسدة والميل الى الشهوات
العاجلة ولذاتها ويتبع ذلك الاعمال الصالحات اذ من علامات القلب تاثيرها الى الجوارح قال الامام
كما ان صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغى من استقامة المزاج والتركيب والاتصال ومرضه عبارة عن
زوال احدى تلك الامور كذلك سلامة القلب عبارة عن حصول ما ينبغى له وهو العلم والخلق الفاضل
ومرضه عبارة عن زوال احدهما قوله لسانا صادقا اسناد صادقا الى الضمير مجازى لان الصدق من صفة
صاحبه فاسند الى الآلة مبالغة كما اسند وضع الاوزار الى الحرب فى قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها
وهو للمحارب ويجوز ان يكون استعارة مكنية بان شبه اللسان بمن ينطق بالصدق لكثرة صدوره عنه
ثم ادخل اللسان على سبيل الادعاء مبالغة فى جنس المشبه به وخيل انه هو ثم اثبت للمستعار ما لا يلازم
المشبه به من الصدق ونسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة قوله واسالك من خير ما تعلم ما موصوفة
او موصولة والعائد محذوف وفى اضافة الخير والشر اليه ايماء الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم الآية ومن يجوز ان يكون زائدة على مذهب من يزيدها فى الاثبات او بيانية والمبين محذوف اى
اسالك شيئا هو خير ما تعلم او تبعيضية سأله اظهارا لهضم النفس وانه لا يستحق الا يسيرا من الخير وعليه
قراءة من قرا اهدنا الصراط المستقيم على ان التنكير للتقليل كذا قرره ابن جنى فى المحتسب ومنه قول ابن عباس
ابن الاحنف شعر وانى لترضينى قليل نوالكم * وان كنت لا ارضى لكم بقليل * بحرمة ما قد كان بينى وبينكم * من الود
الا عدتم بجميل * الثانى الى الرابع سمرة رضى الله عنه قوله ان نرد على الامام قبل الرد رد المأموم على الامام سلامه
اى نقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلوة تلقاء وجهه
ويتيامن بها وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره قوله وان نتحاب تفاعل من المحبة وقوله
وان يسلم بعضنا على بعض من عطف الخاص على العام لان التحيات اشمل معنى من التسليم ليؤذن بانه
فتح باب المحبة ومقدمتها

باب الذكر بعد الصلوة

الفصل الاول الحديث الاول ابن عباس رضى الله عنهما قوله كنت اعرف شف يعنى كان يكبر الله فى الذكر المعتاد
بعد الصلوة فاعرف انقضاء صلوته به وا قول هذا انما يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخفض صوته الا فى هذه التكبيرة ويحتمل ان يراد كنت اعرف
انقضاء كل هيئة يتحول منها الى اخرى بتكبيرة اسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا التاويل
يخالف الباب الثانى عائشة رضى الله عنها قوله لم يقعد قض اى ما ذكر فى صلوة بعدها راتبة اما التى
لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح وبعد العصر الى
الطلوع والغروب الثالث ثوبان رضى الله عنه قوله انت السلام تو اى انت سالم من المعائب والحوادث
والتغير والآفات ومنك السلام اى منك يرجى ويستوهب ويستفاد واليك يرجع السلام اى السلام
منك بدؤه واليك عوده فى حالتى الايجاد والاعدام وارى قوله منك السلام واليك يرجع السلام وارداً مورد
البيان لقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس واليك يرجع السلام لما كان

اتمامه

الشمس وحتى يطلع
على ان يصلى وحديث انس رضى الله
عنه دل على استحباب الذكر
وفضله بعد صلوة
الفجر صح صح

هو الذي وجد بعرضه آفة مما نصبه بضرر وهذا مما لا يتصور في صفات الله من ان وصفه سبحانه بالسلام
لا يشبه اوصاف المخلوقين فانهم بصدد الافتقار وهو المتعالي عن ذلك فهو السلام الذي يعطي
السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها لا ابتداء الامنة ولا يعود الا اليه فاقول قد حققنا القول
في هذه الكلمات الثلث في التحيات على ما يقتضيه علم المعاني من الخواص لكن ما قدرنا المضاف في
قوله اليه يرجع لفقدان مبدأ السلام منه ومرجعا اليه فاذا قدر المضاف بان يقال الى رضاه السلام يرجع
معنى القصر الى ان السلام مقصور على رضاه لا الى رضى الغير فبعد التناول وهذه القرينة الآخرة اعني
واليك يرجع السلام ما وجدناها في الروايات الرابع المغيرة رضي الله عنه قوله في دبر كل صلوة مضى
شرحه في الحديث العاشر من الفصل الاول من باب الركوع الخامس عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قوله
مخلصين هو حال عامله محذوف وهو الدال على مفعول كن اي نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين
ولو كره الكافرون حملنا كقوله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة
قوله الدين مفعول به لمخلصين ولم ظرف له قدم للاهتمام السادس سعد رضي الله عنه قوله اعوذ بك من
الجبن واعوذ بك من البخل اعلم ان الجود اما بالنفس واما بالمال ويسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن
والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا يجتمع الشجاعة والسخاوة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من
متناه في النقص قوله من ان نرد الى ارذل العمر اي آخره في حال الكبر والعجز والخرف والارذل من كل شيء الردي
منه اقول المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا
بمواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان
يستعاذ منه السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الدثور جمع دثر بالسكون وهو المال الكثير والباقي
بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا
يا رسول الله ولو قيل ذهب اهل الدثور بالدرجات اي ازالوها لم يكن بذلك هذا مذهب المبرد وصاحب
الكشاف نص في قوله تعالى ذهب الله بنورهم على هذا المعنى ولم يقف على هذا المعاني من النحاة تكلم عليه
وقد اجبنا عن ذلك في فتوح الغيب مستقصى وهذا الحديث من اقوى الدلائل على ما قصدناه قوله
والنعيم المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو وشيك الزوال وسريع الانتقال فان قلت
ما معنى الافضلية في قوله لا يكون احد افضل منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضي
الزيادة المثلية المساواة قلت هو من باب قوله • وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس
يعني ان فقدان المثلية المساواة يقتضي الافضلية فيحصل الافضلية وقد علم انها لا يقتضيها فاذا لا
يكون احد افضل منكم هذا على مذهب التميمي ويحتمل ان يكون المعنى ليس احد افضل منكم الا من كان
فانهم ليساوونكم وان يكون المعنى باحد الاغنياء اي ليس احد منهم افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قوله ثلثا وثلثين مرة يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار وان يكون كل واحد منها بالغ هذا العدد
ح وذكر بعض الاحاديث من طرق من غير ابي صالح ~~وعن ابي صالح~~ وظاهرها انه يسبح
بلغهم زيادة فحسبوها قوله اهل الاموال بدل من اخواننا وفائدة البدل الاشعار بان ذلك
كان منهم غبطة لا حسدا وضمن سمع معنى الاخبار وعدي بالباء في قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

اشارة

اشارة الى ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر نعم لا يخلو من انواع الحظ والفقير الصابر امن منه الثامن
كعب رضي الله عنه قوله معقبات تو اي كلمات يأتي بعضها عقب بعض والمعقبات اللواتي يقمن عند اعجاز
الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وهي الناظرات العقب فكذلك
هذه التسبيحات كلما مرت كلمة نابت منابها اخرى قوله لا يخيب قائلهن نه الخيبة الحرمان والخسران
قض قد يقال للقائل فاعل لان القول فعل من الافعال اقول لا يستعمل الفعل مكان القول الا اذا صار القول
مستمرا ثابتا راسخا رسوخ الفعل كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي تكلم بالصدق وصدقه
بتحري العمل به معقبات يحتمل ان يكون صفة مبتدأ اقيمت مقام الموصوف اي كلمات معقبات ولا يخيب
خبر ودبر ظرف يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقائلهن لا يخيب ويحتمل ان يكون لا يخيب
قائلهن صفة معقبات ودبر صفة اخرى او خبرا اخرى او متعلقا بقائلهن وثلث وثلثون خبرا آخر
ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هن ثلث وثلثون والجملة بيانا التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله
تلك تسعة وتسعون بعد الاعداد المذكورة نظيره قوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر ثلثة وسبعة
الكشاف فائدة الفذلكة في كل حساب ان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتاكد العلم
وفي امثال العرب علمان خير من علم الفصل الثاني الاول ابو امامة رضي الله عنه قوله جوف الليل انما
يستقيم جوابا اذا اضمر في السؤال اسم زمان كما فعل صاحب النهاية حيث قال اي الساعات اسمع قال جوف
الليل الآخر اي اوفق لاستماع الدعاء فيه واولى بالاستجابة وهو من باب قوله نهاره صائم وليله قائم
او يضمر في الجواب الدعاء كما صنع التوربشتي قال قوله اي الدعاء اسمع معناه اي الدعاء اقرب الى الاجابة
او اسرع اجابة وقوله صلى الله عليه وسلم جوف الليل تقديره دعاء جوف الليل الآخر فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه مرفوعا وروي جوف بالنصب على الظرف اي الدعاء في جوف الليل ويجوز فيه الجر على مذهب
من يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه واما الآخر فعلى الاحوال الثلث تبع جوف في
اعرابه الثاني عقبة رضي الله عنه قوله بالمعوذات في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي وفي رواية
المصابيح المعوذتين فعلى الاول اما ان يذهب الى ان اقل الجمع اثنان واما ان يدخل سورة الاخلاص او الكافرون
في المعوذتين اما تغليبا او لان في كليهما براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى من التبري عنهم والتعوذ منه
الثالث انس رضي الله عنه قوله ان اعتق اربعة تو معرفة وجه تخصيص الاربعة يقينا لا يوجد بلفظه
الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا التسليم عرفنا ذلك او لم نعرف ويحتمل ان يكون وجه
التخصيص انما وقع على الاربعة لانقسام العمل الموعود عليه على اربعة ذكر الله تعالى والقعود له والاجتماع عليه
وحبس النفس من حين يصلي الى ان يطلع الشمس او يغرب واما تخصيص ولد اسمعيل بالذكر فلكونهم
افضل اصناف الامم فان العرب افضل الامم قدرا ورجاحة ووفاء وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما
وفصاحة وعفة ونزاهة ثم اولاد اسمعيل افضل العرب لمكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم وانما نكر
اربعة واعادها ليدل على ان الثاني غير الاول ولو عرف لاتحدا نحو قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر
الرابع انس رضي الله عنه قوله ثم صلى ركعتين مظ اي صلى بعد ان تطلع الشمس قيد رمح حتى يخرج وقت
الكراهية وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق وهي اول صلوة الضحى قوله كاجر حجة قد ذكرنا تحقيق

اشمال هذه التشبيه في الحديث الثالث عشر من الفصل الثاني من باب المساجد ومن باب الحاق الناقص بالكامل
مبالغة ترغيبا للعامل وشبه استيفاء اجر المصلي تاما بالنسبة اليه باستيفاء اجر الحاج تاما بالنسبة
اليه واما وصف الحجة والعمرة بالتمام فاشارة الى المبالغة الفصل الثالث الاول الازرق رضي الله عنه
قوله كان نبي الله الى جرد مشية اي نبي الله جرد عن نفسه ابا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيدا للبيان واستحضارا
لتلك الحالة في مشاهدة السامع قوله يشفع الشفع ضم الشيء الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلوة بصلوة
اخرى واما فائدة ذكر قد شهد التكبيرة الاولى فللتنبيه على انه لم يكن مسبوقا فيقوم للاتمام ويحتمل ان
يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والضمير في فانه وانه للشان واللام في الثاني مقدر والمستثنى
منه اعم عام التعليل وقوله اصاب الله بك من باب القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وتسديده
وجاز ان يروى اصاب الله رايك والاول هو الرواية في سنن ابي داود وجامع الاصول ونظيره قولهم
عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وهو باب واسع في البلاغة قوله لن يهلك اهل الكتاب
بالنصب مفعوله وفاعله ما بعد الا اي لن يهلكم شيء الا عدم الفصل بين الصلوتين ولن استعمل في الماضي
معنى ليدل على استمرار هلاكهم في جميع الازمنة واستعمل هلك بمعنى اهلك الجوهري يقول هلكه يهلكه
هلكا بمعنى اهلكه الثاني زيد رضي الله عنه قوله فاتي رجل لعل هذا الآتي في المنام من قبل الالهام
نحو من كان ياتي لتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام ولذلك قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله فافعلوه وهذه الصورة اجمع من تلك لاشتمالها على التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والعدد
والفاء في قوله فاجعلوها للتسبيب مقررة من وجه ومغيرة من وجه اي اذا كانت التسبيحات هذه
والعدد ما به فقربوا العدد وادخلوا التهليل فيها قبل العمل بها الثالث علي رضي الله عنه قوله الا الموت
اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصلت الجنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
الموت قبل لقاء الله قوله آمنه الله على داره عبر عن عدم الخوف بالامن وعداه بعلى اي لم يخوفه على اهل
داره واهل دويرات جاره ان يصيبهم مكروه وسوء كقوله تعالى ما لك لا تامنا على يوسف الكشاف المعنى
لا تخافنا عليه ونحن نريد له الخير الرابع عبد الرحمن رضي الله عنه قوله ويثني رجليه اي يعطفهما ويغيرهما
عن هيئة التشهد قوله ولم يحل لذنب فيه استعارة وما احسن موقعها فان الداعي اذا ادعى بكلمة التوحيد
فقد ادخل نفسه حرما آمنا فلا يستقيم للذنب ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد
ادركه الشرك لا محالة نه في حديث دريد بن الصمة قال لمالك بن عوف انت محل لقومك اي انك ابحت
حريمهم وعرضتهم للهلاك شبههم بالمحرم اذا احل كانهم كانوا ممنوعين بالمقام في بيوتهم فحلوا بالخروج منها
والمعنى لا ينبغي لذنب اي ذنب كان ان يدرك الداعي ويحيط به من جوانبه فيستاصله سوى الشرك
كما قال تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته يعني سدت الخطيئة عليه وشملت به الاحوال
حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه وهذا انما يصح في شان المشرك لان غيره ان لم يكن له سوى
تصديق قلبه واقرار لسانه فلم يحط به وهذا الحديث يعضد به ما ذهب اليه اصحابنا في قوله تعالى لا تدركه
الابصار قال الامام المرزوقي انما كان له حد ونهاية والادراك بالبصر يعني حدوده سمي ادراكا وقال الزجاج معنى
هذه الآية ادراك الشيء والاحاطة بحقيقته قوله يقول افضل بان القول بفضله وافضل يحتمل ان يد

يدعو له اكثر منه وان يراد انه اقل بالدعاء او قراءة اكثر منه الخامس عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله بعث بعثا
اي سرية هي من باب تسمية المفعول بالمصدر نه حديث القيمة يا آدم ابعث بعث النار اي المبعوث اليها
من اهلها قوله قوما شهدوا اي اعني قوما او اذكر على المدح قوله فاولئك اسرع رجعة سمي الفراغ من الصلوة
رجعة على طريقة المشاكلة ويكون استعارة شبه المصلي الذاكر وفراغه بالمسافر الذي يرجع الى اهله كما
قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه

الفصل الاول الحديث الاول معوية قوله فرماني القوم نه اي
اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر استعير من رمي السهم قوله واثكل امياه مح الثكل فقدان المراة
ولدها وامياه بكسر الميم قوله فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت هكذا في الاصول على ما ذكر في المتن ولا بد من
تقدير جواب لما ومستدرك لكن ليستقيم المعنى فالتقدير فلما رايتهم يصمتونني غضبت وتغيرت لكني
سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب وقوله فلما صلى جوابه قوله قال ان هذه الصلوة وقوله فبابي وامي الى قوله
معترضة بين لما وجوابه والفاء فيه كما في فاعلم في قول الخماسي ليس الجمال بمئزر فاعلم وان رديت بردا
وقوله تعالى فلا تكن في قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى
لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه على آتينا واوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وقد حققنا
القول فيه في شرح البيان قوله ما كهرني الكهر والقهر والنهر اخوات نه يقال كهره يكهره اذا زبره واستقبله
بوجه عبوس قوله من كلام الناس قض اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد
بها خطاب الناس وافهامهم حس لا يجوز تسمية العاطس في الصلوة فمن فعل بطلت صلوته وفيه ان كلام
الجاهل بالحكم لا يبطلها لانه صلى الله عليه وسلم علمه كيفية الصلوة ولم يامره باعادتها وعليه اكثر العلماء والتابعين
وبه قال الشافعي وذهب اليه ابن عباس وابن الزبير وزاد الاوزاعي وقال اذا تكلم في الصلوة عامدا لشيء من مصلحة
الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال له اقعد او جهر في موضع السر فاجهر لا يبطل صلوته مح من قال
للعاطس يرحمك الله يبطل صلوته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وهو كقولهم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
وفي قوله فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وفيه ان من حلف ان لا
يتكلم فسبح او كبر او قرا القرآن لا يحنث لانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الصلوة كلام الناس على التوكيد ثم جعلها
نفس التسبيح والتكبير والقراءة على سبيل الحصر قوله او كما قال اي مثل ما قال من التسبيح والتهليل والدعاء
قوله حديث عهد بالجاهلية مح الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم والباء فيها متعلقة
بعهد والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي
معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة من يزعم ان جنيا
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطاه وامارات يستدل بها عليه قوله يتطيرون نه
الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة مثل تخير خيرة
ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان
ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر
قوله فلا يصدنهم اي لا يمنعهم عما يتوجهون اليه من المقاصد او من سواء السبيل والصراط المستقيم ما يجدونه

في صدورهم من الوهم والنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهرا في الحقيقة وهم منهيون عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصد كقوله تعالى ولا يصدنك عنها من لا يؤمن بها قوله فذاك خط انما قال صلى الله عليه وسلم من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خط ذلك النبي معجزة له قض كان نبي من الانبياء يخط فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس عليه السلام فمن وافق خطه في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبة لها فذاك اي فذاك مصيب والمشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي بالرفع فيكون المفعول محذوفا واقول انما ابهم الامر في هذه الصورة ولم يصرح بالنهي كما في الصورتين الاولين لانها نسبت الى نبي من الانبياء وهما منسوبان الى الجاهلية نه قال ابن عباس الخط هو ما يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس ياتي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول له اقعد حتى اخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم ياتي الى ارض رخوة فيخط فيها خطوطا بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان اسرعا البيان فان بقي خطان فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيها اوضاع واصطلاح واسام واعمال كثيرة ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون فيه الحازي بالحاء المهملة والزاي المعجمة الذي يحزر الاشياء ويقدرها بظنه ويقال للمنجم الحازي لانه ينظر في النجوم واحكامها بظنه وتقديره والحازي ايضا الكاهن الثاني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله من عند النجاشي هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة لقب ملك الحبشة والذي اسلم وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم هو اصحمة اسلم ومات قبل الفتح هاجر جماعة من الصحابة الى الحبشة من مكة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة رجعوا اليه ومنهم ابن مسعود مظ كان الكلام في بدء الاسلام جائزا في الصلوة ثم حرم حس اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوته ويشير بيده او اصبعه حط رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال جماعة من التابعين قوله ان في الصلوة لشغلا التنكير فيه يحتمل النوع يعني ان شغل الصلوة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام والتعظيم اي شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الله تعالى واستغراق في خدمته فلا يصح الاشتغال بالغير الثالث معيقيب رضي الله عنه قوله في الرجل اي في حق الرجل وفي جواب رجل ساله انه كان يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فافعله فعلة واحدة الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله عن الخصر قال ابن الاثير في جامع الاصول هو ان ياخذ بيده عصا يتكئ عليها وقيل هو ان لا يقرأ سورة تامة قال في الوجه الثاني وفيه بعد لان الحديث ورد في ذكر هيئة القيام في الصلوة فما للقراءة فيه مدخل تو فسر الخصر في هذا الحديث بوضع اليد على الخاصرة وهو صنيع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الآن والحديث على هذا الوجه اخرجه البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى نهى ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه المسلم والدارمي والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود انه نهى عن الاختصار في الصلوة فتبين من ذلك ان المعتبر هو الاختصار الخصر

باتخاذ المخصرة في الصلوة متوكيا عليه فقد خالف المشهور وقد ذكر الكسائي في كتابه عن زياد انه قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري فقال هكذا ضربة بيده فقلت يا ابا عبد الرحمن ما رابك مني قال هذا الصلب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه قلت قوله هذا الصلب معناه كالصلب ومشابه له واقول تد هذه الرواية على مثل هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على النقل والسماع بل على العلاقة المعتبرة فكيف لا يكون هذا ونظائره موجودة في كلامهم وبيانه ان الخصر هو وسط الانسان والنهي لما ورد عليه علم ان ذات الخصر مما لا ينهى عنه فتوجه النهي الى ما يعترضه من الاوصاف والافعال كما يطلق العين واليد والرجل ويراد بها ما يصدر عنها ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية التي تبلغ بها الكلام الى الدرجة العليا فانهم اذا ارادوا ان يبالغوا في النفي والنهي ينفون الذات لينتفي الصفة والحال بالطريق البرهاني الكشاف حال الشيء تابعة لذاته واذا امتنع ثبوت الذات تبعه امتناع ثبوت الحال وذلك اقوى لنفي الحال وابلغ ذكره في تفسير قوله تعالى كيف تكفرون بالله الخامس عائشة رضي الله عنها قوله اختلاس الاختلاس افتعال من الخلس وهو السلب نه الخلسة ما يؤخذ سلبا مكابرة مظ يعني من التفت في الصلوة يمينا ويسارا ولم يحول صدره عن القبلة لم يبطل صلوته ولكن يسلب الشيطان كمال صلوته وان حول بطلت واقول المعنى من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة او ان المصلي حينئذ مستغرق في مناجات ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله او لتخطفن او هنا للتخيير تهديدا امثالها في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام لا ثالث لهما وهو خبر في معنى الامر كما في قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا اي ليكونن احد الامرين اما اخراجكم واما عودكم في الكفر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى مح قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه القاضي شريح وآخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد في الدعاء السابع ابو قتادة رضي الله عنه قوله يؤم الناس حال من المفعول لان رايت بمعنى النظر لا العلم قوله امامة هي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حط اسناد الاعادة والرفع اليه على سبيل المجاز فانه صلى الله عليه وسلم لم يتعمد عملها لانه يشتغل عن صلوته لكنها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه واذا كان علم الخميصة يشغل عن صلوته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشغله هذا حس في الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وعلى ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وعلى ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة وعلى ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لم يفسد الصلوة الثامن ابو سعيد رضي الله عنه قوله اذا تثاءب

قض التثاوب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط وتمدد لكسل وامتلاء وهي
جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلوته فلذلك جعله
سببا لدخول الشيطان والكظم المنع والامساك قوله ولا يقل ها بل يدفعه باليد للامر بالكظم وضحك
الشيطان عبارة عن رضاه بتلك الفعلة والضمير في منه راجع الى المشار اليه بذا وكم بان الخطاب
الجماعة وليس بضمير التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان عفريتا مح العفريت العاتي المارد من الجن
قض هو فعليت من العفر بكسر العين وسكون الفاء وهو الخبيث ومعناه المبالغ في المردودة مع دهاء وخبث
والتفلت والافلات واحد وهو التخلص الى الشيء فجاة والتمكين اقدار الغير على الشيء والسارية الاسطوانة
قوله دعوة اخي سليمان مظ يريد اني لو ربطته لم يستجب دعوة سليمان ولا يجوز ان يرد دعوة نبي من
انبياء بني اسرائيل فلذلك تركته مح قال القاضي عياض وفيه دليل على ان الجن موجودون وانه قد يراهم
بعض الناس واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على الغالب وكذا في شرح
السنة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل ان تصور بصورة يمكن
ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه شف في قوله فاردت ان اربطه الى آخره دلالة على ان
المصلي اذا خطر بباله ما ليس من افعال الصلوة لا تبطل صلوته قوله فرددته خاسئا نه الخاسئ المبعد يقال
خسأته فخسئ فيكون الخاسئ بمعنى الصاغر العاشر سهل بن سعد رضي الله عنه قوله من نابه شيء غب
النوب رجوع الشيء مرة بعد اخرى ونائبة نائبة اي حادثة من شانها ان ينوب دائما ثم كثرت حتى
استعملت في كل اصابة نصيب الانسان والتصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى فالمراة يضرب في
الصلوة ان اصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى الفصل الثاني الاول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قوله شانك غب الشان الحال والامر والخطب والجمع شؤون ولا يقال الا فيما يعظم من
الاحوال والامور الثاني والثالث رفاعة رضي الله عنه قوله مباركا فيه مباركا عليه الضمير في فيه
راجع الى الحمد وكذا في عليه فعلى الاول البركة بمعنى الزيادة من نفس الحمد وعلى الثاني من الخارج لتعديتها
بعلى التي يتضمن معنى الافاضة وذلك لا يكون الا من الخارج وابهم بصعد الجملة سدت مسد مفعولي
ينظرون المحذوف على التعليق وقوله فلم يتكلم احد مسبب عن قوله من المتكلم في الصلوة فان النبي صلى الله
عليه وسلم سالهم سؤال مستفهم فتوهموا انه سؤال منكر فظنوا منهم ان هذا القول غير جائز في الصلوة
وكان ذلك سببا لعدم الاجابة هيبة واجلالا فلما زال التوهم في المرة الثالثة اجاب بقوله انا فالفاء
في فقال ايضا مسبب الرابع والخامس كعب رضي الله عنه قوله فلا يشبكن بين اصابعه لعل النهي عن ادخال
الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك الى الايماء الى ملابسات الخصومات والخوض فيها وحين ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال اختلفوا وكانوا هكذا السادس الى الثامن
انس رضي الله عنه قوله اجعل بصرك حيث تسجد مظ يستحب للمصلي ان ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره قوله هلكة غب الهلاك على ثلاثة
اوجه افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى هلك عني سلطانيه وهلاك الشيء باستحالة
وفساد كقوله ويهلك الحرث والنسل والثالث الموت كقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد والهلكة

في الحديث من القسم الثاني لاستحالة الصلوة بالالتفات وهي الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الاول
من الباب فقد شرحناه في غاية اللطف فليتامل التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولا يلوي غب اللي
فتل الحبل فقال لويته الوية ليا ولوى راسه وبراسه اماله لعل هذا الالتفات صدر عنه صلى الله عليه وسلم
في التطوع لما مر في الحديث السابق فان نزول الكمال من التطوع الذي هو تمهيد للفريضة اسهل واهون
العاشر عدي رضي الله عنه قوله رفعه اي رفع حديث الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولا هذا القيد لاوهم
قوله قال العطاس ان يكون من قول الصحابي فيكون الحديث موقوفا قوله العطاس قض اضافة هذه الاشياء
الى الشيطان لانها يحبها ويرضيها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ولانها
يغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وزاد تو ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة
بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة انتهى كلامه ولعا فصل
بقوله في الصلوة بين الخصال لان الثلثة الاول مما لا يبطل الصلوة بخلاف الاخيرة الحادي عشر مطرف
رضي الله عنه قوله ازيز تو ازيز الرحل صوت غليانه ومنه الاز وهو الازعاج والتهييج والاغراء قال الله
تعالى تؤزهم ازا وقيل المرجل القدر من حديد او حجر او خزف لانه اذا نصب كانه اقيم على رجل فيه دليل
على ان البكاء لا يبطل الصلوة الثاني عشر ابو ذر رضي الله عنه قوله فان الرحمة تواجهه علة للنهي يعني لا يليق
بالعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة الثالث عشر ام سلمة رضي الله عنها قوله
نفخ مظ نفخ في الارض ليبعد عنه التراب فيسجد فقال له ترب اي الق وجهك بالتراب فانه اقرب الى
التذلل والخضوع الرابع عشر ابن عمر رضي الله عنه قوله الاختصار حط هو وضع اليد على الخاصرة في الصلوة
وقد روي ان ابليس اهبط الى الارض كذلك قوله راحة اهل النار قض اي بعض اهل النار من طول قيامهم
في الموقف فيستريح بالاختصار وقيل انه من فعل اليهود في صلوتهم وهم اهل النار الخامس عشر والسادس عشر
عائشة رضي الله عنها قوله يصلي تطوعا وفي هذا القيد اشارة الى ان امر التطوع اسهل كما سبق في الالتفات
شف فيه توطا والباب كان في القبلة فظنوا من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل
تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على ولاء لا يبطل الصلوة مظ
ويشبه ان يكون تلك المشية لم تزد على خطوتين السابع عشر والثامن عشر عائشة رضي الله عنها قوله فليأخذ
بانفه تو امر به ليخيل انه مرعوف هذا ليس من قبيل الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له فيها وهدى
اليها لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس شف وفيه نوع من الادب واخفاء القبيح من الامر
والتورية بما هو احسن منه وليس هذا من باب الرياء وانما هو من التجمل التاسع عشر عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه قوله جازت صلوته اي تمت واجيزت نه اجاز بجيزا اذا امضاه وجعله جائزا تو هذا مذهب
ابو حنيفة وعند الشافعي بطلت صلوته لان التسليم عنده فرض قوله قد اضطربوا قال ابن الصلاح المضطرب
هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند او المتن او من راو او من رواة
والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان كما كنتم
اي كونوا كما كنتم وان مفسرة لان في اوما معنى القول ويجوز ان يكون مصدرية والجارة محذوفة اي اشار
اليهم بالكون على حالهم الثاني جابر رضي الله عنه قوله فاخذ اي فاخذت فجاء بالمضارع لحكاية الحال

... اللعب بالحصى وغيره بمن نزل عليه الرحمة

الماضية كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه الثالث ابو الدرداء رضي الله عنه قوله بشهاب اي شعلة من النار ومضى شرح هذا الحديث في الباب الرابع ظاهر

باب السهو

الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فلبس عليه نه لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون كله بالتخفيف وربما شدد للتكثير الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله فليطرح الشك اي فليطرح ما شك فيه يدل عليه قوله ما استيقن قوله شفعن له صلوته الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي له للمصلي يعني شفعت الركعات الخمس صلوة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله شفعها بهاتين السجدتين قوله اتماما اما مفعول له او حال من الفاعل اي صلى ما شك فيه حال كونه متما لاربع فيكون قد ادى ما عليه من غير زيادة ونقصان فكانت السجدتان ترغيما له قض القياس انه يقتضي ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلوته لا يخلوا عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على تردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان من تلبيس الشيطان وتسويله سمي جبره ترغيما للشيطان وفيه دليل على ان محل السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة وقال ابو حنيفة والثوري انما يسجد الساهي بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما وهو مشهود بقصة ذي اليدين وقال مالك وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنهما ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما وافتى احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه الثالث عبد الله رضي الله عنه قوله فليتحر الصواب نه التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول والضمير في عليه راجع الى ما دل عليه فليتحر الرابع والخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله صلى بنا تو اي ما يدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا امنا فجعلنا من المؤتمين بصلوته وقوله صلى لنا اقام اللام مقام الباء ومن اللام الجارة ضرب تو ددا ايضا التعدية الفعل ويصح ان يراد به صلى من اجلنا لما يعود اليهم من فائدة الجماعة ويصيبهم من البركة بسبب الاقتداء به قوله احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر على ما رواه مسلم في صحيحه وفي رواية اخرى للبخاري صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر وتسمية العصرين بالعشي من قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار الكشاف العشي من حين زوال الشمس الى ان يغيب ومن قوله تعالى الا عشية او ضحاها الراغب العشي من زوال الشمس الى الصباح قض دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام وحديث ابي هريرة على تاخيره وقال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود على السلام كان آخر الامرين وقال لقصة ذي اليدين كان قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم ينزل نسخ الكلام فانه نسخه كان بالمدينة لانه رواه زيد بن ارقم الانصاري رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين وزيد كان في اوائل الهجرة صبيا وعلى هذا لا اشكال فيه غير ان الحديث رواه ابو هريرة وعمران وهما اسلما عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة وقد قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى لنا وفي رواية صلى بنا وفي رواية بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يدل على انه من الحاضرين والجواب عنه انهما لعلهما سمعاه من غيرهما فارسلاه

انتهى

ولنا

واما التاويل فيحتمل ان يكون قول من روى عنه فانه لما سمع الحديث منه ولم يذكر من يرويه عنه ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى وان يكون من قوله ذكره حكاية عمن سمعه فغفل عنه الراوي او اراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمة وان لم يكن هو حاضرا لكن لما كان من اهل جلدتهم حسن ان يقال لنا وبنا واراد به اياهم دونه كما قال النزال بن سبرة رضي الله عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم ندعى بني عبد مناف اراد به قومه لانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وامثاله كثيرة في الكلام شائعة في العرف واما الرواية الثالثة فيحتمل التاويلين الاولين والاول فيها اظهر لان مسلم بن حجاج ذكرها باسناده عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنهما وروى ايضا من طريق آخر عن ابي سلمة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وساق الحديث الى آخره ولم يذكر بينا انا اصلي والله اعلم وان لم يقل بما قال الزهري وجعلنا الاحاديث من مسانيدهما فتاويله انه ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم من الافعال والاقوال انما صدر عن ظنه انه اكمل صلوته وخرج عنها وما صدر من الجمع فليتوهمهم ان الصلوة قد قصرت وانهم قد خرجوا منها ما كملوها بالركعتين فيكون كفعل الساهي والناسي وذلك لا يقطع الصلوة والحديث دليل عليه اقول ان جواب القاضي لعلهما سمعاه من غيرهما فارسلاه مشكل لان الحديث متفق عليه بلغ غاية الصحة فكيف يطعن به الارسال وغايته ان تكون قصة ذي اليدين كانت قبل بدر ويعضده ما ذكر ابن الاثير في جامع الاصول ان ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سهى في صلوته وقيل له ايضا ذو الشمالين فيما رواه مالك بن انس رضي الله عنه عن الزهري قال ابن عبد البر ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد عمرو وقال ابن اسحاق هو قدم ابوه مكة شهد بدرا وقتل بها وقال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين و حديث سجود السهو قد شهده ابو هريرة ورواه وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فهذا يبين لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالته تدبر يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم احكمت الامور قال وذلك وهم منه وقال ابن منده ذو اليدين رجل من اهل وادي القرى يقال له الخرباق اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد وقد شهده ابو هريرة وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف ابن امية قال ووهم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين وقال الشيخ محيي الدين ما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في الحديث ذي اليدين اضطرابا يوجب عند اهل العلم بالنقل ترك هذا الحديث من روايته خاصة قال ابو عمرو ولا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم به اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وبهذا اسلم الحديث من الارسال وتخلص من تعسف تاويل صلى بنا وصلى لنا بما اولوه وانما اوقع القاضي في تلك الورطة اضطراب

الشيخ التوربشتي حيث لم يثبت على امر واحسن ما ذهب اليه واقربه الى التحقيق قوله الحديث الذي رواه
ابو جعفر عن ابن عمران اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين حديث ليس عند اهل النقل
لان مداره على عبد الله العمري وهو ضعيف عندهم وقال الشيخ اكثر اهل النقل على ان ذا اليدين
عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين فاما الذي قتل ببدر فهو ذو الشمالين رجل من الخزاعة
حس احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان كلام العمد اذا كان من مصلحة الصلوة لا تبطل الصلوة
لان ذا اليدين تكلم القوم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم والقوم اجابوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة قال ومن ذهب الى كلام الناسي يبطل الصلوة زعم
ان هذا كان من قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ ولولا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر وسائر الصحابة ليتكلموا
مع علمهم بان الصلوة لم تنقص وقد بقي عليهم من الصلوة شيء ولا وجه لهذا الكلام مع ثبات تحريم
الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث هذا الامر انما كان بالمدينة لان رواية ابي هريرة وهو متاخر
الاسلام وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متاخرة اما كلام القوم فقد روى عن ابن سيرين انهم
اوماوا الى نعم ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبطل الصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن
كعب وهو في الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه انه كان في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم
الم يسمع الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ويدل عليه انك تخاطبه في الصلوة بالسلام
فتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلوة واما
ذو اليدين وكلامه فكان على تقدير النسخ وقصر الصلوة وكان الزمان زمان نسخ وكان كلامه على هذا
التوهم في حكم كلام الناسي واما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما جرى على انه قد اكمل الصلوة و
كان في حكم الناسي وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين به دليل على جواز اللقب للتعريف
لا للشين والتهجين وجاء في الحديث انما انسى لاسن حط فيه دليل على ان من قال لم افعل كذا
وكان قد فعله ناسيا فانه غير كاذب وفيه من الفقه ان من تكلم ناسيا في صلوته لم يفسد صلوته
وكذا من تكلم غير عالم بانه في الصلوة وفيه دليل على انه اذا سهى في صلوة واحدة مرات اخراته
لجميعها سجدتان وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي انه قال يلزمه لكل سهو سجدتان
وفيه دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو ان سجدهما بعد السلام وفيه دليل على ان من تحول
عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه قوله خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض لعقولهم عرضت العود على
الاناء قوله خرجت سرعان مرفوع فاعل خرجت يدل عليه الرواية الاخرى للبخاري خرج سرعان الناس
نه السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة
ويجوز تسكين الراء قوله كل ذلك لم يكن هذا اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي
الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا ويصح ان يقال
لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما يقرره البيان هذا
القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موقع استعمال الهمزة وام ولنفي

بجواب لان السؤال بالهمزة وام هو عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف
تسال بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله قد كان بعض ذلك انه طبق المفصل واوقعها في موقعها ونظيره ما يحكى
ان اعرابيا بشر بمولوده وقيل نعمت المولودة هي قال والله ما هي بنعمت المولودة وذلك انه لما سمع نعمت المولودة
هي ولم يقع المدح موقعه ساءه كقوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فرده بقوله والله
ما هي نعمت المولودة قوله فربما سالوه ثم سلم ضمير المفعول في سالوه لابن سيرين والمسؤل عنه قوله
ثم سلم وقوله فيقول نبئت الى اخره جواب ابن سيرين عن سؤالهم الفصل الثاني الاول والثاني المغيرة
رضي الله عنه قوله ثم تشهد ثم سلم هذا مذهب ابي حنيفة قال في الهداية يسجد للسهو في الزيادة و
النقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم الفصل الثالث الاول عمران رضي الله عنه قوله يقال
الخرباق م له الخرباق بكسر الخاء وسكون الراء لقب له واسمه عمير بن عبد عمرو ويكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين الثاني
عبد الرحمن رضي الله عنه قوله حتى يشك في الزيادة كمن صلى الرباعية مثلا وشك هل هي ثالثة او رابعة
فيصلي الرابعة فهو في هذه شاك اهي رابعة او خامسة

باب سجود القرآن

الرابع م الفصل الاول الحديث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله سجد النبي صلى الله عليه وسلم لعل هذه السجدة انما
سجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر
بان قربه من الله تعالى واراه من آياته الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعمة
العظمى والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى ومنوة الثالثة الاخرى سجدوا معه واما ما يروى
من انهم سجدوا للمدح صلى الله عليه وسلم اياطيلهم بقوله تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقول
باطل واني يتصور ذلك تام كيف يدخل هذا بين قولهم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبين قوله
ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس
فكيف وقد دخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله افرايتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى
اتجعلون هؤلاء شركاء لله فاخبروني باسماء هؤلاء ان كان آلهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد
متابعة الهوى لا عن حجة انزلها الله تعالى بها روى الامام في تفسيره عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه سئل
عن هذه القصة قال انها من وضع الزنادقة وصنف فيه كتابا وقال الامام ابو بكر البيهقي هذه القصة
غير ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعونون وذكر الشيخ ابو منصور الماتريدي
في كتاب قصص الانبياء الصواب ان قوله تلك الغرانيق العلى من جملة الحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة
حتى يلقوا بين الضعفاء وارقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القيم وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية
وقال بعض اهل التاريخ ان هذه الرواية من معتوبات ابن الزبعرى ومن اراد المزيد فعليه بالتفسير الكبير والله اعلم
وسنذكر في الفصل الثالث من الباب كلاما من نحو هذا الشيخ محيي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم الخامس ابن
عباس رضي الله عنهما قوله ليس ص من عزائم السجود قص يعني ليس من السجدات المامورة والعزيمة في الاصل عقد القلب
على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس و
اباحة الطيبات وانما اتى بها صلى الله عليه وسلم موافقة لاخيه داود وصلوات الله وسلامه عليه وشكرا
لقبول توبته فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا والحديث

دليل الشافعي على ابي حنيفة رضي الله عنهما وقد استقر رايهما على ان عزائم السجود اربع عشرة اتفاقا في تفاصيله
غير ان الشافعي قال اثنان منها في الحج لحديث عقبة ولا شيء في ص وعدا ابو حنيفة واحدة في الحج وواحدة
في ص وللشافعي قول قديم انها احدى عشرة ولا شيء منها في المفصل لقول ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو قول مالك رضي الله عنه الكشاف عبر في قوله
تعالى خر راكعا بالراكع عن الساجد لانه ينحني ويخضع كالساجد وبه استشهد ابو حنيفة واصحابه في سجدة التلاوة
على ان الركوع يقوم مقام السجود وعن الحسن لانه لا يكون ساجدا حتى يركع قيل فيه نظر لانه بعد تفسيره به عن
الساجد لا يبقى الاستشهاد ولعله استشهد باطلاق الآية وقوله لا اطلاق لان الركوع مقيد بالخرور الذي
هو السقوط فلا يحمل على مجرد الركوع خ قال اصحابنا يستحب ان يسجد في ص خارج الصلوة ولو سجد في الصلوة
جاهلا او ناسيا لم يبطل صلوته فان كان عامدا بطلت على الاصح قوله نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان
يقتدى بهم الجواب من الاسلوب الحكيم اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى و
قال الامام فخر الدين الرازي الآية دالة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء لانه تعالى امره
بالاقتداء بهديهم ولا بد من امتثالهم بذلك فوجب ان يجتمع فيه جميع خصالهم وخلالهم المتفرقة الفصل
الثاني الاول عمرو بن عاص رضي الله عنه قوله اقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة اي حمله ان
يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة نه اذا اقرا الرجل القرآن والحديث على الشيخ يقول اقراني فلان اي حملني على
ان اقرا عليه ط اول السجدات في آخر الاعراف ثم في الرعد ظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل ويفعلون
ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج موضعان ان الله يفعل ما يشاء
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل السجدة
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص خر راكعا واناب وفي حم وهم لا يسامون وفي النجم آخرها وفي
اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي اقرا آخرها وبهذا الحديث قال احمد وابن
المبارك واخرج الشافعي من جملتها سجدة ص واخرج ابو حنيفة منها السجدة الثانية في الحج قوله وفي سورة
الحج سجدتين اي وذكر في سورة الحج سجدتين الثاني عقبة رضي الله عنه قوله يقراهما تو يقراها باعادة الضمير
الى السورة وكذا وجدناها في نسخ المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقراهما باعادة الضمير الى السجدتين كذا وجد
في كتاب ابي داود وابي عيسى وغيرهما من كتب اصحاب الحديث ووجه النهي عن قراءتهما ان السجدة شرعت في حق
التالي بتلاوته والاتيان بها في حق التلاوة وتمامها فان كانت بصدد التضييع فالاولى بتركهما لانها اما
ان يكون واجبة فيأثم بتركها او سنة فينتظم بالتهاون بها وهمزة الاستفهام مضمرة في قوله فضلت
بدلالة قوله نعم في الجواب الثالث الى السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله لم يسجد في شيء من المفصل قض
هو قول قديم للشافعي وقول مالك رضي الله عنهما تو هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وابو هريرة
متاخر كما مر واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فان
ابا داود روى هذا الحديث في كتابه وقال كان زيد الامام فلم يسجد والمعنى ان التالي كان زيدا فحيث لم يسجد
هو لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان عارضا منعه من السجود من نحو الحدث او زمان كراهية او ان التالي

كان حينئذ

كان حينئذ مختارا في السجود وتركه السابع والثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله جاء رجل تو هو ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه وقد روى هذا الحديث عنه ومن خواص افعال القلوب جواز اتحاد الفاعل والمفعول فيها الفصل
الثالث الاول ابن مسعود رضي الله عنه قوله ولقد رايته بعد قتل كافرا فيه ان من سجد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المشركين قد اسلموا مع معنى قوله وسجد من كان معه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن
والانس قال ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول
سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان
مدح آلهة غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك وقد استقصينا الكلام
فيه في الفصل الاول قوله امية بن خلف قتل يوم بدر وفي جامع الاصول ابي بن خلف قتل يوم احد مشركا
قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله نسجدها شكرا قد مر في الحديث الخامس
من الفصل الاول من الباب انه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالاقتداء بهدى الانبياء السالفة صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين ليستكمل جميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب لذلك
الشكر عليه

باب اوقات النهي

الفصل الاول الحديث الاول ابن عمر رضي الله عنهما
قوله لا يتحرى احدكم فيصلي تو يقال فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ومن الحرى اشتق التحري في الاثنين ونحوهما
وهو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن كما اشتق التمني ولفظ الحديث يحتمل الوجهين التحري بمعنى التوخي
والقصد اي لا يقصد الوقت الذي يطلع فيه الشمس او يغرب ويتوخاه فيصلي فيه والآخر التحري بمعنى ما هو
احرى بالاستعمال اي لا يصلي في ذلك الوقت ظنا منه انه قد عمل بما هو الاحرى والاول اوجه وابلغ في المعنى
المراد مظ لا يتحرى نفي بمعنى النهي وقوله فيصلي نصب على اضمار ان وهو جواب النهي ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي
معللة الاول والفعل المعلل منهي في الثاني اما تقدير الثاني فلا يتحرى احدكم قيل لم ينهها نا عن ذلك فقيل
خيفة ان يصلوا اوان الكراهية قوله حاجب الشمس الجوهري حاجب الشمس نواحيها قض هو طرف قرص الشمس
الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها والمراد بالبروز
ظهورها وارتفاعها قوله ولا تحينوا اصله ولا تتحينوا اي لا يتقربوا بصلوتكم طلوع الشمس من حان اذا قرب
ويجوز ان يكون من الحين يقال تحين الدارس اذا ترقب وقت الاكل ليدخل على القوم اي لا ينتظروا بصلوتكم
طلوع الشمس وان يكون تحين بمعنى حين الشيء اذا جعل له حينا يعني لا تجعلوا وقت الصلوة طلوع الشمس ولا
غروبها بصلوتكم فيها الثاني عقبة رضي الله عنه قوله نقبر حس اي ندفن يقال قبر اذا دفنه واقبره اذا جعل
له قبرا يواري فيه واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فابى هذا الشافعي رضي الله عنه قال ابن المبارك
معنى قوله ان نقبر فيه موتانا الصلوة على الجنازة قوله بازغة نه يقال بزغت الشمس وبزغ القمر وغيرهما طلع
قوله قائم الظهيرة حس اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس اذا بلغت وسط
السماء ابطات حركة الظل الى ان يزول فيحسب الناظر المتامل انها قد وقفت وهي سائرة خ معناه حين لا يبقى
للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب والظهيرة نصف النهار وقال قول ابن المبارك ضعيف لان
صلوة الجنازة لا يكره في هذه الاوقات كما يكره تاخير العصر الى اصفرار الشمس تعمدا بلا عذر وهي صلوة

قتل صح

بنعمة صح

من التمني صح

فعلا يكون سببا للوقوع في زمان الطلوع على الاول الكراهية لا يتحرى كما نقل لا يتحرى احدكم صح

المنافقين قوله حين تضيف الشمس تو اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت الى كذا وضافت الشمس للغروب وتضيف واضاف السهم عن الهدف تضيف ومنه الضيف ضيفا لميله الى الذى نزل عليه الثالث والرابع عمرو بن عبسة قوله فقدمت المدينة وكان من قصته انه اقبل الى مكة وتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف ايمانه ثم عاد الى قومه مترصدا حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليه قوله عن الصلوة اى عن وقت الصلوة بدلالة الجواب عليه قوله قرنى الشيطان مح هكذا هو فى الاصول بلا الف ولام وفى بعض اصول مسلم فى حديث ابن عمر بالالف قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار الفساد وقيل القرنان ناحيتا الراس وهذا هو الاقوى يعنى انه يدنى راسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة قوله حتى يستقل الظل بالرمح مح اى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى الغروب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء تو كذا وجدناه فى سائر نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل وكنت ارى ان الغلط وقع فى المصابيح حتى رايته فى بعض نسخ كتاب مسلم على هذا الوجه فعرفت ان الاختلاف فيه من بعض الرواة ثم اطنب الشيخ فيه واما صاحب النهاية فقد وافق الشيخ التوربشتى حيث قال يستقل الرمح بالظل حتى يبلغ ظل الرمح المغروز فى الارض ادنى غاية القلة والنقص لان ظل كل شئ فى اول النهار يكون طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ اقصره وذلك عند انتصاف النهار فاذا زالت الشمس عاد الظل يزيد وحينئذ يدخل وقت الظهر ويجوز الصلوة ويذهب وقت الكراهة وهذا الظل المتناهى فى القصر هو الذى يسمى ظل الزوال اى الظل الذى يزول الشمس عن وسط السماء وهو موجود قبل الزيادة فقوله يستقل الرمح بالظل هو من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذى بمعنى الارتفاع والاستبداد يقال تقلل الشئ واستقله وتقالله اذا راه قليلا واقول لما وجد الشيخ فى بعض نسخ مسلم كما هو عليه رواية المصابيح وكذا وجدناه فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وشرحه الشيخ محيى الدين النواوى كيف يرده على انه لا يحتمل احدهما على ما ذكره من ان معنى يستقل الظل بالرمح انه يرتفع معه ولا يقع منه شئ على الارض من قولهم استقلت السماء ارتفعت وثانيهما ان يكون المضاف محذوفا اى تعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح وثالثها ان يكون من باب عرضت الناقة على الحوض وطينت بالفدن السياعا والسياع الطين والفدن القصر وقوله فكن فيعتق قال صاحب المفتاح ولا يخفى على العلب الاكمال البلاغة مع ما فيه من المبالغة ان الرمح صار بمنزلة الظل فى القلة والظل بمنزلة الرمح قوله فان حينئذ تسجر جهنم غب التسجير تهييج النار يقال سجرت التنور ومنه البحر المسجور فى اسم ان وجهان احدهما انه مجرور على اضمار ان كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا والثانى ضمير الشان المحذوف من ان المكسورة المثقلة كقول الشاعر فلا تخذل المولى وان كان ظالما فان به يأتى الامور وترأب فالتقدير فانه يقول لا تخذل مولاك وان ظلمك فربما يحتاج اليه ويرجع الى معاونته فى بعض الامور فيجبر كسرك قيل لا يحذف لان المقصود من الكلام المصدر به التعظيم والفخامة فلا يلائمه الاختصار واجيب بان ضمير الشان انما سيق عن التعظيم لابهامه وحذفه ادل على الابهام الا ترى الى قوله تعالى بعدما كاد تزيغ قلوب فريق منهم حذف اسم كاد وهو ضمير الشان ليزيد التفخيم والتهويل وله فى الاحاديث نظائر سنذكرها ان شاء الله

تعالى قوله فاذا اقبل الفئ مح يعنى رجع الظل الى جهة الشرق وهو مختص بما بعد الزوال والظل يقع على ما قبل الزوال وما بعده قوله فان الصلوة مشهودة اى يشهدها ويحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارض وفى غير هذه الرواية عن عمرو بن عبسة مشهودة مكتوبة اى يشهدها الملائكة ويكتب اجرها للمصلى وهذه الرواية احسن قوله الا خرت خطاياه من وجهه مح خرت ضبطناه بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة الا ابن ابى جعفر فانه رواه بالجيم والمراد بالخطايا الصغائر وقوله الا خرت خطاياه خبر ما والمستثنى منه مقدر اى ما منكم رجل يتصف بهذه الاوصاف كائنا على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناء وان لم يصرح النفى فيها لكونها فى سياق النفى بواسطة ثم العاطفة وان فى فان هو مقام شرطية والضمير المرفوع بعدها رافعة فعل مضمر تفسيره ما بعده فلما حذف ابرز الضمير المستكن فيه وجواب الشرط محذوف وهو المستثنى منه اى فلا ينصرف من شئ من الاشياء الا من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه وجاز تقدير النفى لما مر ان الكلام فى سياق النفى هذا مذهب صاحب الكشاف واما ابن الحاجب فيجوزه فى الاثبات كما يقال قرات الا يوم الجمعة ونظير هذا الشرط قول الحماسى وان هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل الخامس كريب رضى الله قوله فيشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان شف فالحديث دال على ان النوافل الموقتة تقضى كما تقضى الفرائض وعلى ان الصلوات التى لها سبب لا تكره فى هذه الاوقات المكروهة قض اختلفوا فى جواز الصلوة فى الاوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعى رضى الله عنه لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذى له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستوى الجمعة لحديثى جبير بن مطعم وابى هريرة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يحرم فعل كل صلوة فى الاوقات الثلثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وقال مالك رضى الله عنه يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتى الطواف ايضا الفصل الثانى الاول قيس بن عمرو رضى الله عنه قوله صلوة الصبح ركعتين ركعتين منصوب بفعل مضمر منكر عليه فعله يعنى اتصلى بعد صلوة الصبح ركعتين وليس بعدها صلوة واعتذر الرجل بانه صلى الفرض وترك النافلة وهو حينئذ آت هذا هو مذهب الشافعى ومحمد رضى الله عنهما وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا قضاء بعد الفوت روى المالكى فى كتاب الشواهد الصبح ركعتين وقال هما منصوبان بتصلى مضمرا الا ان الصبح مفعول واربعا حال واضمار الفعل فى هذا مطرد وفى هذا الاستفهام معنى الانكار ونظيره قولك لمن رايته يضحك وهو يقرأ القرآن ضاحكا وقرينة الحذف فى الاول مشاهدة فعل الصلوة وفى الثانى سماع قراءته ونظيره فى الاضمار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم سبعا كسبع يوسف المقدر ابعث عليهم او سلط عليهم سبعا والرفع جائز على اضمار مبتدا او فعل وقول الصحابى الصلوة يا رسول الله اى اذكر او ائت ويجوز الرفع اى حضرت او حانت قوله وفى نسخ المصابيح عن قيس بن فهد اشار المؤلف الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول وهو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصارى وهو صحابى الثانى جبير رضى الله عنه قوله يا بنى عبد مناف

تو انما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة ستئول اليهم
مع انهم روساء مكة وساداتهم وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة قوله لا تمنعوا
احدا طاف بمنزلة احد دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية قوله
اية ساعة شاء مظ فيه دليل على ان صلوة التطوع في اوقات الكراهية غير مكروهة بمكة لشرفها لينال
الناس فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهية اقول
المؤلف ماذكره في المصابيح من قوله من ولي منكم من امر الناس شيئا لم اجده في الترمذي ولا في ابي داود والنسائي
الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله نهى عن الصلوة نصف النهار طرف للصلوة على تاويل ان يصلي الرابع
ابو قتادة رضي الله عنه قوله ان جهنم تسجر نه اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
ولعل تسجير جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئته لان يسجد له عبدة الشمس قال الخطابي قوله
تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها يجب
علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها الفصل الثالث الاول والثاني ابو بصرة رضي الله عنه
قوله اجره مرتين احديهما المحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وثانيهما اجر عمله كسائر الصلوات قوله الشاهد النجم
نه سمي شاهدا لانه يشهد بالليل اي يحضر ويظهر ومنه قيل لصلوة المغرب صلوة الشاهد اقول
ويجوز ان يحمل على الاستعارة شبه النجم عند طلوعه دليلا على وجود الليل بالشاهد الذي يثبت به الدعاوي
الثالث والرابع ابو ذر رضي الله عنه قوله من عرفني فقد عرفني الشرط والجزاء متحدان للاشعار بشهرة صدق
لهجته كما ورد ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر وفي معناه قول المرغب انا المرغب
لا اخفى على احد ذرت بي الشمس للقاصي والداني والشرطية الثانية يستدعي مقدرا اي ومن لم يعرفني
فليعلم ابي جندب قوله لا صلوة بعد الصبح هذا التاكيد ثم التكرير في قوله الا بمكة مع افادة الحصر دليل للشافعي
رضي الله عنه على ما ذهب اليه في حديث جبير بن مطعم في قوله لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء وان الصلوة محمولة على الحقيقة لا على الدعاء مجازا كما ذهب اليه الشيخ التوربشتي باب
الجماعة وفضلها الفصل الاول الحديث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله صلوة الفذ نه الفذ الواحد وقد فذ
الرجل من اصحابه اذا شذ عنهم وبقي فردا قض فيه دلالة على ان الجماعة ليست شرطا للصلوة والا لم يكن لمن صلى
فذا درجة اقول اما يقنع بالدرجة الواحدة من الدرجات الكثيرة الا احد رجلين اما غير مصدق لتلك
النعمة الخطيرة او سفيه لا يهتدي بطريق الرشد والتجارة المربحة تو ذكر في هذا الحديث سبعا وعشرين
واتى في حديث ابي هريرة بخمس وعشرين ووجه التوفيق ان يقول عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر
من الناقص لان الله تعالى يريد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر
المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم راى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته بشرهم به وحثهم على الجماعة وهذا
الذي ذكرناه هو الضابط في التوفيق بين الاحاديث المختلفة من هذا النوع واما وجه قصر ابواب الفضيلة
على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت
عقول الالباء عن ادراك جملها وتفاصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين
مصطفين كصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها ح ذكر فيه ثلثة وجه

احدها

[Right margin notes:]
ح فيه فضيلة صلوة العصر وشدة الحث عليها وابو بصرة بفتح الباء وسكون الصاد المهملة صح
ونصف النهار صح

احدها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل وثانيها ماذكرناه وثالثها انه يختلف باختلاف
حال المصلي والصلوة فيكون لبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على
هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة والامام الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيحطب تو
صوابه يحتطب وهذا الحديث على هذا السياق الذي في المصابيح اخرجه البخاري في باب اخراج الخصوم واهل
الريب من البيت ففي بعض نسخه يحتطب على وزن افتعل وفي بعضها يحطب من الاحطاب فعلمنا ان الغلط
وقع في بعض الرواة اذ الحطب على وزن افعل لم يوجد في كلامهم وانما يقال حطبت الحطب واحتطبت اي جمعته
قال المؤلف فيحطب كذا وجدناه في صحيح البخاري والجمع للحميدي وجامع الاصول وشعب الايمان وليس في الصحيح
في هذه الرواية لا يشهدون الصلوة بل في رواية اخرى له قوله ثم اخالف الى رجال الكشاف يقال خالفني
الى كذا اذا قصده وانت مول عنه ومنه قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه المعنى اخالف
ما اظهرت من اقامة الصلوة واشتغال بعض الناس بها واقصد الى بيوت من امرتهم بالخروج عنها للصلوة
فلم يخرجوا فاحرقها عليهم قوله عرقا سمينا نه العرق بالسكون العظم الذي اخذ منه اللحم وجمعه عراق بالضم وهو
نادر قوله او مرماتين حسنتين نه المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها بكسر ميمه وتفتح وقيل المرماة بالكسر
السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو احقر السهام وارذلها حس الحسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي
البطن والقبيح العظيم الذي في المرفق مما يلي الكتف فقوله حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي
لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدين صفة للمرماتين قوله لشهد العشاء
المضاف محذوف يجوز ان يقدر وقت العشاء لحصول حظ دنيوي لحضره وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر
للصلوة وما رتب عليها من الثواب وان يقدر صلوة العشاء فالمعنى لو علم احدهم انه لو حضر الصلوة واتى بها
لحصل له نفع ما دنيوي كعرض او غيره كما بين حضرها القصود همته على الدنيا وزخارفها ولا يحضرها
لما يتبعها من مثوبات العقبى ونعيمها واقول انظر ايها المتامل في هذه التشديدات ثم تامل في تكرير
ثم مرارا ترقيا من الاهون الى الاغلظ لتراخي المراتب بين مدخولاتها فتفكر في التفاوت بين المرتبة الاولى
وهي فيحطب والاخرة واحرق بيوتهم ثم في تكرير القسم وخصوصيتها بقوله والذي نفسي بيده ليقف على فخامة
امر الجماعة وشدة الخطب على تاركها وما ادري بم يتعلل وكيف يتكاسل فان قلت قيل ان الحديث ورد في
شان المنافقين والمؤمنون خارجون عن هذا الوعيد قلت خروجهم عن الوعيد ليس من جهة انهم
اذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم وعادتهم وانه
من حالهم لانه من صفة المنافقين ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداء لم يكن بهذه المثابة ويعضده
ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق قد علم نفاقه رواه
مسلم خ وذلك لانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انه يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده قض الحديث يدل على وجوب الجماعة وقد اختلف العلماء
فيه فظاهر نصوص الشافعي رضي الله عنه يدل على انها من فروض الكفايات وعليه اكثر اصحابه لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا يقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية اي البعيدة من السرب والراعي واستحوذ الشيطان

[Left margin note:]
فالمعنى لو علم احدهم انه لو حضر العشاء صح

برمتها

وهو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة وذهب الباقون الى انها سنة وليست
بفرض وهو مذهب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما وتمسكوا بالحديث السابق واجابوا عن هذا بان
التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك فيشهد له ما بعده من الحديث وقال احمد وداود رضى الله
عنهما انها فرض على الاعيان لظاهر الحديث وليست شرطا فى صحة الصلوة والا لما صحت صلوة الفذ وقد
دل الحديث السابق على صحتها وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها لقوله صلى الله عليه وسلم
من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلوة التى صليها واجيب عنه بان النداء نداء
الجمعة والمراد انه لم يقبل صلوته قبولا تاما كاملا توفيقا بينه وبين الحديث المتفق على صحته وذكر نحوه
الشيخ محيى الدين وزاد عليه حيث ذكر قيل فيه دليل على ان العقوبة كانت فى بدا الامر باحراق المال وقيل
اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلوة والغال من الغنيمة والجمهور على منع تحريق
متاعهما وفى قوله ثم امر رجلا فيؤم الناس دليل على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس
وعلى جواز انصراف الامام لعذر الثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله رجل اعمى مح هو ابن ام مكتوم جاء
مستفسرا فى رواية ابى داود وغيره من اصحاب السنن وفيه دلالة لمن قال الجماعة واجبة واجاب الجمهور
عنه بانه قد اجمع المسلمون على ان حضور الجماعة يسقط بالعذر ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك
انه قال يا رسول الله انى قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى واذا كانت الامطار سال الوادى الذى
بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم فاصلى لهم الحديث واما ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم له ثم رده
ثم قوله اجب فيحتمل انه كان بوحى نزل فى الحال او انه تغير اجتهاده وذلك انه رخص له اولا اما
للعذر واما لان فرض الكفاية يحصل بحضور غيره ثم ندبه الى الافضل اى الافضل لك ان تجيب وتحضر
لانك من عظماء الصحابة وهو اليق بحالك وكان هو من فضلاء المهاجرين والسابقين الاولين الرابع
ابن عمر رضى الله عنهما قوله فى الرحال نه اى الدور والمنازل وهى جمع رحل يقال لمنزل الانسان ومسكنه والمساكن
رحله وكذا فى شرح السنة الخامس ابن عمر رضى الله عنهما قوله فابدؤا بالعشاء ولا يعجل فان قلت الاحد اذا
كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وفى الحديث فى سياق الاثبات فكيف
وجه الامر اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد قلت الامر بالجمع موجه الى المخاطبين فى قوله احدكم و
بالافراد الى الاحد المعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه
السادس عائشة رضى الله عنها قوله وهو لا يدافعه الاخبثان البول والغائط شف هذا التركيب لا اى هو
احققه واقول يمكن ان يقال ان لا الاولى لنفى الجنس وبحضرة طعام خبرها ولا الثانية زائدة للتاكيد
عطفت الجملة على الجملة وقوله هو مبتدأ ويدافعه خبر وفيه حذف تقديره ولا صلوة حين هو يدافعه
الاخبثان فيها يعنى الرجل يدفع الاخبثين حتى يؤدى الصلوة والاخبثان يدفعانه عن الصلوة ويجوز
ان يحمل المدافعة على الرفع مبالغة ويجوز ان يجعل اسم لا الثانية وخبرها وقوله هو يدافعه حال اى لا
صلوة للمصلى وهو يدافعه الاخبثان ويؤيده رواية النهاية لا يصلى الرجل وهو يدافع الاخبثين ويجوز
مثل هذا الحذف وانشد المطرزى فى شرح مقاماته يكون نزول الركب فيها كلا ولا غشاشا ولا يدنون
رجلا على رجل اى ما كان بطؤهم الامر بينه كالبقرة بلا ولا غشا شا بالكراى على عجلة وفى الكشاف

ع

الح برمتها كلا ولا اى كالح ولا الح ح فيه كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله لما فيها من اشتغال
القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين ويلحق بهذا ما كان فى معناه وهذه الكراهة
عند الجمهور اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اشتغل بذلك خرج وقت الصلوة صلى
على حاله حرمة للوقت السابع ابو هريرة رضى الله عنه قوله اذا اقيمت الصلوة مظ اى اذا اقام المؤذن لا يجوز ان
يصلى سنة الفجر بل يوافق الامام فى الفريضة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لو علم المصلى انه لو اشتغل
بسنة الفجر ادرك الامام فى الركعة الاولى والثانية صلى سنة الفجر والا ثم يدخل مع الامام فى الفريضة
الثامن ابن عمر رضى الله عنهما قوله فلا يمنعنها مظ فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلوة ولكن فى
زماننا مكروه التاسع والعاشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة وخصها بالذكر
لانها وقت الظلم وخلو الطرق والعطر مهيج الشهوة فلا تامن المرأة حينئذ من الفتنة بخلاف الصبح عند
ادبار الليل واقبال النهار فحينئذ ينعكس القضية الفصل الاول والثانى ابن مسعود رضى الله عنه قوله فى الثانى
مخدعها نه المخدع اخفاء الشىء وبه سمى المخدع وهو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير بضم ميم
وبفتح نه هو البيت الذى يخبأ فيه خير المتاع وهو الخزانة الثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله حتى تغتسل
غسلها من الجنابة مظ هذا اذا اصاب الطيب جميع بدنها واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فيغتسل الموضع
المخصوص فحسب اقول شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة الشهوات الرجال وفتح باب عيونهم التى هى
بمنزلة رائد الزنا بالزنا وحكم عليها بما يحكم على الزانى من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديدا عليها ويعضد
هذا التاويل الحديث الآتى وتقييد تطيبها بالمسجد مبالغة ايضا اى اذا كان حكم المسجد هذا فما بال التطيبها
لغيره الرابع ابو موسى رضى الله عنه قوله فهى كذا وكذا كناية عن العدد يعنى عد عليها خلالا ذميمة يسلك منها
الزنا نط اذا تعطرت ومرت بمجلس فقد هيجت شهوة للرجال وحملهم على النظر اليها فاذا يكون هى سببا
لذلك فيكون زانية الخامس ابى بن كعب رضى الله عنه قوله صلى بنا اى امنا والباء فى بنا للتعدية اى
جعلنا المصلين او للحال اى صلى ملتبسا بنا قوله ان هاتين الصلوتين اى الصبح والعشاء لان مبدا النوم
العشاء ومنتهاه الصبح فان النيام الكرى عند الصباح يكون والمنافقون اذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
يراؤن الناس قوله ولو حبوا حبوا خبر كان المحذوف اى ولو كان الاتيان حبوا ويجوز ان يكون ولو اتيتموها
حبوا اى حابين تسمية بالمصدر مبالغة نه الحبو ان يمشى على يديه وركبتيه او استه وحبا الصبى اذا زحف
على استه قوله على مثل صف الملائكة خبر ان والمعلق كائن ومقاس شبه الصف الاول فى قربه من الامام
بصف الملائكة المقربين فى قربهم الى الله عز وجل فان قلت ما الفرق بين قوله لو يعلمون ما فيهما وقوله بعد
لو علمتم ما فضيلته قلت ان الدلالة على ان حضور الجماعة افضل واكمل واختيار الصف الاول لان لو يستدعى
الماضى وايثار المضارع عليه يشعر بالاستمرار لا سيما لم يصرح بالفضيلة بل ابهمها ليدل على ان ابهامها
لا يدخل تحت الوصف بيانا لا فضيلة الجماعة ثم نزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة
الجماعة قوله ازكى ان ذهب الى انه من النمو فيكون المعنى ان الصلوة مع الجماعة اكثر ثوابا وان ذهب الى انه من
الطهارة فيكون المعنى ان المصلى مع الجماعة آمن من حبل الشيطان وتسويله السادس ابو الدرداء رضى الله عنه
قوله استحوذ نه اى استولى عليهم وحواهم اليه وهذه اللفظة احدما جاء على الاصل من غير اعلال خارجه

الحجرة الغرفة تكون فى اعلى البيت

عن اخواتها وقوله فعليك بالجماعة من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون آخر بفخيما للامر والفا الاولى
مسببة عن قوله قد استحوذ عليهم الشيطان والثانية مسببة عن المجموع يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف
مثاله في الشاهد ويحتمل ان يراد بالصورة الاولى صورة الامامة الصغرى وبالثانية الكبرى يعني اذا عرفت
حال الامامة الصغرى وحال انفراد الرجل عنها واستيلاء الشيطان عليه فاعرف حال الامامة الكبرى
وقس عليها حال المنفرد وغلبة الشيطان عليه كما سبق في باب الاعتصام في قوله يد الله على الجماعة ومن
شذ شذ في النار الحديث والكلام فيه تشبيه لان المشبه والمشبه به مذكوران شبه من فارق الجماعة
التي يد الله عليهم اي حفظه وكلائته ثم هلاكه في اودية الضلال المؤدية الى النار بسبب تسويل الشيطان
بالشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عن نظر الراعي ثم تسليط الذئب عليها وجعلها فريسة له السابع
ابن عباس رضي الله عنهما قوله لم تقبل منه الصلوة حس اتفقوا على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد
عند لهذا الحديث والحديث الذي سبق وفيه حنفا اي من سمع نداء المنادي ولقوله صلى الله عليه وسلم
حين جاءه ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله اني رجل اعمى الحديث فاجب قال عطاء بن ابي رباح ليس لاحد
من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلوة وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء
في الجماعة شفقة لم يطعها وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم
يسمع ح في حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلوة لانه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط
الفرض عنه ولا يحتاج معها الى الاعادة ونظيره الصلوة في الارض المغصوبة فانه مجزية مسقطة للقضاء
ولكن لا ثواب فيها قال جمهور اصحابنا وقالوا صلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها
الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل
الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف
اعادة الصلوة انتهى كلامه فان قلت ثبت في حديث ابن عمر ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة لمن صلى منفردا من الثواب درجة فكيف الجمع قلت يحمل على انه صلاها بعذر من الاعذار
قوله من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر شف لم يقبل خبر للمبتدا وهو قوله من
سمع المنادي وما توسط بينهما من السؤال والجواب اعتراض من الراوي وقوله صلى الله عليه وسلم صلى
كذا في سنن ابي داود وكتاب الدارقطني وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح صليها الثامن عبد الله بن ارقم
رضي الله عنه قوله وجد احدكم الخلاء اي وجد حاجة نفسه الى البراز ليقضيها فليبدا بما يحتاج اليه من
قضاء الحاجة يعني من احتاج الى قضاء الحاجة جاز له ترك الجماعة لهذا العذر التاسع ثوبان رضي الله عنه
قوله وهو حقن نه الحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط فان قيل قد خانهم نسبة الخيانة
الى الامام باختصاصه الدعاء لنفسه لان شرعية الجماعة ان يفيض كل من الامام والماموم الخير على
صاحبه ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه به فقد خان صاحبه وشرعية الاستيذان والحجاب انما
كانت لانه لا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر في قعر البيت خيانة والصلوة انما هي مناجاة
وتقرب الى الله تعالى واشتغال عن الغير والحاقن كانه يخون نفسه حقها ولعل توسط الاستيذان
بين حالتي الصلوة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد وتخصيص الاستيذان بالذكر لان من رعى

باب الرقيق

هذه الدقيقة فهو لمراعاة ما فوقها احرى واجدر العاشر جابر رضي الله عنه قوله لا تؤخروا الصلوة لطعام
تو المعنى لا تؤخروها عن وقتها وانما ذهبنا الى ذلك دون التاخير على الاطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء فجعل له تاخير الصلوة مع بقاء الوقت في
هذا الحديث وعلى هذا الاختلاف بين الحديثين واقول يمكن ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلوة لغرض
الطعام لكن اذا حضر الطعام اخروها للطعام قدمت للاشتغال بها عن الغير تحللها واخرت تفريغا
للقلب عن الغير تعظيما لها فلها الفضل تقديما وتاخيرا والاوجه ان يقال ان النهي في الحقيقة وارد على
احضار الطعام والملابسة بغيره قبل اداء الصلوة اي لا تتعرضوا لما انحضر الصلوة تؤخروها لاجله
من احضار الطعام والاشتغال بغيره الفصل الثالث الاول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله لقد
رايتنا وما يتخلف قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في افعال القلوب وانها من الدواخل
على المبتدا والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف وسد قوله وما يتخلف عن الصلوة وهو حال
مسده وقوله ان كان استيناف والتنكير في مريض للتحقير اي ما يتخلف الا منافق او مريض بين المرض عاجز
نتيجة لسائل ان يقول فما بال المريض الذي ليس كذلك فاجيب ان كان الى آخره وفيه من التشديد والتاكيد
ما لا يخفى من بيان ان المخففة واللام المؤكدة الفارقة والابهام باضمار ضمير الشان وخصوصية التهادي
المبني على كمال الاعتناء بشان الجماعة كل ذلك تشديد وتوكيد لترك التخلف عن الجماعة مح هذا دليل
ظاهر على صحة ما سبق تاويله في الذين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين
قوله سنن الهدى مح روي بضم السين وفتحها والمعنى متقارب اي طريق الهدى والصواب قوله هذا
المتخلف في اسم الاشارة اشارة الى تحقيره وتبعيده عن مظان الزلفى كما ان اسم الاشارة في قوله هذه المساجد
ملوح الى تعظيمها وبعدها مرتبتها في الرفعة لفضائلهم يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قوله يهادى بين الرجلين
نه اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المراة في مشيها اذا تمايلت مح في هذا كله
تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها
الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله من النساء بيان لما عدل من الى ما لما الارادة الوصفية وبيان ان النساء
والذرية بمنزلة ما لا يعقل وانه مما لا يلزمه حضور الجماعة واما ان البيوت محتوية عليهما وعلى الامتعة والاثاث
فخصا بالذكر للاعتناء بشانهما وما قد يستعمل عاما فيما يعقل وفيما لا يعقل حقيقة كما اذا رايت شبحا من بعيد
قلت ما ذلك في الكشاف الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الماموربه
محذوف وقوله اذا كنتم الى آخره مقول القول وهو حال بيان للمحذوف المعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا
كنا فيه وسمعنا الاذان حتى يصلي قائلا اذا كنتم الى آخره الرابع ابو الشعثاء رضي الله عنه قوله اما هذا اما
للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القسم واما
هذا فقد عصى الخامس والسادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله الا من عذر اعلم ان الا هذه مركبة من ان
الشرطية ولا اي ان لم يكن عدم الاجابة من عذر فلا صلوة له السابع عبد الله بن ام مكتوم رضي الله عنهما قوله
فحيهلا هي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب الكشاف احسن الجواب واوقعه ما كان مشتقا من
السؤال ومنتزعا منه وقيل لابي تمام لم تقول ما لا يفهم فاجاب لم لا يفهم ما يقال الثامن ام الدرداء رضي الله

عنها هي زوجة ابي الدرداء واسمها جزة قوله والله ما اعرف الى آخره وقع جوابا لقولها ما اغضبك على معنى اي
ما اغضبني من الامر المنكر غير المعروف من دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة التاسع ابو بكر بن سليمن
قوله الشفا اسم او لقب وام سليمان اما بدل او عطف بيان فغلبته عيناه والاصل غلب عليه النوم فاسند الى
مكان النوم على المجازي قوله ليلة اضاف الليل الى الصبح لان الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليلة العاشر
ابو موسى رضي الله عنه قوله اثنان فما فوقهما اثنان مبتدأ صفة لموصوف محذوف ويجوز ان يخصص
بالعطف على قولك ان الفاء للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحدة بعد واحدة جماعة بعد
نحو قولك الامثل فالامثل والافضل فالافضل وقولك بعه بدرهمين فصاعدا وفيه ان اقل الجمع اثنان
لما فيه من معنى انضمام الشيء الى الشيء الحادي عشر بلال رضي الله عنه قوله فتقول انت لتمنعهن يعني انا ايك
بالنص القاطع وانت تلقاه بالراي كان بلال لما اجتهد وراى من النساء ما في خروجهن الى المساجد
من المنكر واقسم الى منعهن رده ابوه بان النص لا يعارض بالراي والرواية الاخيرة ابلغ لشبه اياه سبا لمبتغا
وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب الثاني عشر مجاهد رضي الله عنه قوله ان ياتوا المساجد ذكر ضمير النسا
تعظيما لهن ولما قصدن من ان يسلكن في سلك الرجال الركع السجد على نحو قوله تعالى وكانت من القانتين
وقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم ء فما كلمه عبد الله حتى مات اقول عجبت من يتسمى بالسني
واذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راي رجح رايه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما
سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن عمر وهو من اكابر فقهاء الصحابة والمرجوع
اليه بالعيان والاجتهاد كيف غضب لله ولرسوله وهجر فلذة كبده وشقيق روحه لتلك الهنة عبرة لاولي
الالباب

باب تسوية الصف

الفصل الاول الحديث الاول النعمان
رضي الله عنه قوله كانما يسوي بها القداح تو القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وجمعه
قداح وضرب المثل به ههنا من ابلغ الاشياء في المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء
في الاستواء وانما جمع لمكان الصفوف اي ليسوي كل صف على حدته اقول روعي في قوله يسوى بها
القداح نكتة لان الظاهر ان يقال كانما يسويها بالقداح والبا للالة كما في قولك كتبت بالقلم فعكس
وجعل الصفوف هي التي يسوى بها القداح مبالغة في استوائها قوله حتى عقلنا عنه يعني لم يبرح يسوي
صفوفنا حتى استوينا استواء اراده منا وتعقلناه عن فعله قوله لتسون صفوفكم نص اللام فيه هي التي
تتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف
وما هو كاللازم لنقيضها وقيل ان مثل هذا التركيب متضمن للامر توبيخا وتهديدا اي ليكونن احد الامرين
اما تسوية صفوفكم او ان يخالف الله بين وجوهكم نه اراد وجه القلوب لما ورد لا تختلفوا فتختلف
قلوبكم اي هواها وارادتها قض يريد ان يقدم الخارج صدره عن الصف يفوق على الداخل وذلك قد
يؤدي الى وقوع الضغينة وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة مظ يعني ادب الظاهر علامة
ادب الباطن فان لم يطيعوا امر الله وامر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة
فيسري ذلك الى الظاهر كم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحويلها
الى الادبار وقيل تغير صورتها الى صورة اخرى كما قال ان يحول الله راسه راس حمار اقول ويؤيد ان المراد

باختلاف

باختلاف الوجوه اختلاف الكلمة وهيج الفتن قول ابي مسعود انتم اليوم اشد اختلافا فلعله اراد الفتن التي
وقعت بين الصحابة واشد يحتمل ان يجري على المبالغة من وضع افعل مقام اسم الفاعل اي فانتم اليوم في اختلاف
لا مزيد عليه الثاني انس رضي الله عنه قوله وتراصوا تفاعلوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء رصا
حس فيه بيان ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الصفوف قوله فاني اراكم من وراء ظهري
هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الثالث انس رضي الله عنه قوله من اقامة الصلوة اي من جملة اقامة الصلوة
في قوله تعالى والذين يقيمون الصلوة وهي تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها و
آدابها من اقام العود اذا قومه الرابع ابو مسعود رضي الله عنه قوله فتختلف بالنصب اي فتختلف من قبيل
لا تدن من الاسد فياكلك فيه ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف فاذا اختلف فسد ففسدت
الاعضاء لانه رئيسها واما قول ابي مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا فيخاطب القوم الذين هيجوا الفتن
فانه اراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم قد سبق في الحديث الاول بيانه الخامس
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله ليليني اولو الاحلام والنهى هو بكسر اللام وتخفيف النون من غير
يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التاكيد تو من حق هذا اللفظ ان يحذف منه
اليا لانه على صيغة الامر وقد وجدناه باثبات اليا وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط نه
الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهية العقل الناهي
عن القبائح وجمعها نهى قوله ثم الذين يلونهم قض كالمراهقين ثم كالصبيان المميزين ثم كالنساء فان نوع الذكر
اشرف على الاطلاق تو المعنى ليدن مني العلماء النجباء اولو الاخطار وذوو السكينة والوقار امرهم به ليحفظوا
صلوته ويضبطوا الاحكام والسنن فيبلغوها من بعدهم وفي ذلك بعد الافصاح بجلالة شانهم وبناهة اقدارهم
حثهم على المسابقة الى تلك الفضيلة وفيه ارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة الى تحري
ما يزاحمهم فيها مظ قدموا ليحفظوا صلوته ان سهى فيجبرها او يجعل احدهم خليفة له ان احتاج اليها قوله
وهيشات الاسواق حس هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الاصوات وقيل هي الاختلاط اي لا تختلطوا اختلاط
اهل الاسواق فلا يتميز الذكور من الاناث ولا الصبيان من البالغين ويجوز ان يكون المعنى اتقوا انفسكم
من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوا في السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله وليأتم بكم من بعدكم
يحتمل ان يراد به الاقتداء في الصلوة وقوله راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخرا يحتمل ان
يراد به التاخر في صفوف الصلوة والتاخر عن اخذ العلم فعلى الاول المعنى ليقف العلماء والاولياء وليقف
من بعدهم في الصف الثاني فان الصف الثاني يقتدون بالصف الاول ظاهرا لا حكما وعلى الثاني المعنى ليتعلم
كلكم مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن الى انقراض الدنيا هذا
تلخيص كلام المظهر قوله حتى يؤخرهم الله ح اي عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك
اقول جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الفصل الثالث حتى يؤخرهم الله في النار ومعناه لا يزال يؤخرهم
عن رحمته وفضله حتى يكون عاقبة امرهم النار السابع جابر رضي الله عنه قوله خرج علينا اي طلع قوله حلقا
تو اي رآنا جلوسا حلقة حلقة كل صنف منها قد تحلق قوله عزين اي جماعات متفرقين حلقة حلقة
نه جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس واصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس

كثير وبرين فجمع بثة وبرة والمعنى ما لى اراكم اشتاتا متفرقين وفى معناه سبحانه عن اليمين وعن الشمال
عزين اقول قوله مالى اراكم عزين انكار على رؤيته صلى الله عليه وسلم اياهم متفرقين اشتاتا والمقصود الانكار
عليهم كائنين على تلك الحالة يعنى لا ينبغى لكم ان تتفرقوا ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتى اياكم بذلك وكيف
وقد قال الله تعالى اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولعل العذر منهم فى ذلك انكم مجتمعين ونحن
اراكم متفرقين ولو قال وما لكم متفرقين لم يفد من المبالغة فائدة ونظيره قوله تعالى ما لى لا ارى الهدهد
حكاية عن سليمان عليه السلام انكر على نفسه عدم رؤية الهدهد انكارا بليغا على معنى انه لا يراه وهو حاضر
لساتر ستره او غير ذلك من الاعذار الثامن ابو هريرة رضى الله عنه قوله خير صفوف الرجال الخير والشر
فى صفى الرجال والنساء للتفضيل احدهما شركة الاخرى فيه فيتناقض ونسبة الشر الى الصف الاخير وصفوف
الصلوة كلها خير اشارة الى ان تاخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه وتسفيه لرايه فلا يبعد
ان يسمى شرا قال ابو الطيب ولم ار من عيوب الناس شيا كنقص القادرين على التمام قوله يعنى الرجال
مامورون بالتقدم فمن هو اكثر تقدما فهو اعظم تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره
واما النساء فمامورات بالاحتجاب فمن هى اقرب الى صف الرجال يكون اكثر تركا للاحتجاب فهى لذلك
شر من اللاتى يكن فى الصف الاخير الفصل الثانى الاول انس رضى الله عنه قوله قاربوا بينها قض قاربوا
بين الصفوف بحيث لا يسع بينها صف آخر حتى لا يقدر الشيطان ان يمر بين يديكم فيصير تقاربها شاملا سببا
لتعاضدكم وحاذوا بالاعناق بان لا يرتفع احدكم مكانا ارفع من مكان الآخر ولا عبرة بالاعناق
انفسها اذ ليس للطويل ان يخفض عنقه ليحاذى عنق القصير قوله الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة نه
هى الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتحريك وقيل هى صغار جرد ليس لها اذان ولا اذناب يجاء بها
من جرش اليمن نا كانها سميت حذفا لانه محذوفة عن المقدار الطويل مظ الضمير فى كانها راجع الى مقدر اى
جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف واقول الضمير اذا وقع بين شيئين احدهما عبارة عن الآخر
فيعتبر التذكير والتانيث باعتبار احد المذكورين اختلف لفظاهما تذكيرا وتانيثا كما فى قولك من كانت
امك او من كان امك فههنا الحذف مؤنث والشيطان شبه بها فيجوز تانيث الضمير باعتبار الحذف
وتذكيره باعتبار الشيطان الثانى الى السابع ابن عباس رضى الله عنهما قوله الينكم مناكب مظ معناه
انه اذا كان فى الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر حط معناه لزوم السكينة
والوقار فى الصلوة فلا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه او لا يمنع لضيق المكان على من يريد الدخول
بين الصف لسد الخلل والوجه الاول الذى بالباب ويؤيده حديث ابى امامة فى الفصل الثالث قوله ولينوا
فى ايدى اخوانكم الفصل الثالث الاول الى السادس ابو هريرة رضى الله عنه قوله توسطوا الامام اى اجعلوا
امامكم متوسطا بان تقفوا فى الصفوف عن يمينه وشماله قوله فامر ان يعيد الصلوة انما امره باعادة
الصلوة تغليظا وتشديدا ويؤيده حديث ابى بكرة فى آخر الفصل الاول من باب الموقف قوله حتى يؤخرهم
الى الخيرات ويدخلهم فى النار باب الموقف الفصل الاول الحديث الاول
عبد الله رضى الله عنه قوله فعدلنى كذلك بالتخفيف والكاف صفة مصدر محذوف اى عدلنى عدولا
مثل ذلك والمشار اليه هى المشبه بها التى صورها ابن عباس بيده عند التحديث حس فى الحديث فوائد

منها جواز الصلوة النافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل
اليسير فى الصلوة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبى صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه
وكان اداراته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبى صلى الله عليه
وسلم شرع فى صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس رضى الله عنهما الثانى جابر رضى الله عنه قوله فاخذ
بيدينا لعله صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما قض فيه دليل
على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة
والحركتين المنفصلتين باليد لا يبطل وكذا ما زاد على ذلك اذا تفاصلت اذ لو كانت مبطلة لما صح
الثالث والرابع انس رضى الله عنه قوله انا ويتيم حس فيه دليل على ان تقديم الرجال على النساء فى
الموقف وان الصبى يقف مع الرجال الخامس ابو بكرة رضى الله عنه قوله فركع قبل ان يصل حس فيه دلالة
على ان من صلى خلف الصف منفردا بصلوة الامام يصح صلوته لان ابا بكرة فعل ذلك فلم يامره صلى الله
عليه وسلم بالاعادة وارشده فى المستقبل الى ما هو افضل لقوله لا تعد وهذا نهى تنزيه وارشاد لا نهى
تحريم ولو كان للتحريم لامره بالاعادة وفيه دليل على من ادرك الامام على حال يجب عليه ان يصنع
كما يصنع الامام ثم ان ادركه فى الركوع كان مدركا للركعة قض ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف
الصف مكروه غير مبطل وقال النخعى وحماد وابن ابى ليلى ووكيع واحمد رضى الله عنهم يبطل والحديث
حجة عليهم فانه صلى الله عليه وسلم ما امره باعادة الصلوة ولو كان الانفراد مفسدا لم يكن صلوته
منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها قوله لا تعد قض ان لا يفعل ثانيا مثل ما فعلت ان جعل نهيا عن
اقتدائه منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد
الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشى الى الصف فى الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد
الصلوة لكن الاولى التحرز عنها واقول فعلى النهى عن العود امر بان يقف حيث احرم بالصلوة ويتمه
منفردا الفصل الثانى الاول سمرة رضى الله عنه قوله ان يتقدمنا معمول امرنا على حذف الباء واذا كان
ظرف تقدمنا وانما جاز تقديمه على ان المصدرية لاتساع الظرفية الثانى والثالث سهل بن سعد
رضى الله عنه قوله اثل الغابة نه الاثل شجر شبيه بالطرفا الا انه اعظم منه والغابة غيضة ذات شجر
كثير وهى تسعة اميال من المدينة قوله عمله فلان تو هو باقوم الرومى ذكر انه صنعه ثلث درجات
وقيل ان فلانة اسمها عائشة انصارية وقيل ولم يتحقق قوله ثم رجع القهقرى وهو الرجوع الى
خلف مصدليه رجع الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم مظ هذا المنبر كانت ثلث درجات متقاربة
فالنزول منه يسير بخطوة او خطوتين ولا يبطل الصلوة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم
الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى من موضع المأمومين اقول قوله عمله فلان الى آخره زيادة فى الجواب
كانه لما سئل لك هذا الاهتمام بلا المهم ان يعرف هذه المسئلة الغريبة وهى نافعة لك وانما ادخل
حكاية الصانع فى البين ليبنيه على انه عارف بتلك المسئلة وما يتصل بها من الاحوال والفوائد وهو من
الاسلوب الحكيم وهذا الحديث ما ذكره المؤلف فى الفصل الثانى وهو من الفصل الاول لانه متفق عليه
تاسيا بالمصابيح لانه مذكور فى الحسان لكن نبه بقوله هذا لفظ البخارى والمتفق عليه نحوه الى آخره محى

انه من الفصل الاول الرابع عائشة رضى الله عنها قوله في حجرته قالوا هي المكان الذي اتخذه صلى الله عليه
وسلم من حصير حينا را دالاعتكاف ويؤيده الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة
في المسجد من حصير صلى صلى الله عليه وسلم فيها ليالي وقيل هي حجرة عائشة رضي الله عنها وليس
بذلك اذ لو كانت لقالت في حجرتي ولان صلوته صلى الله عليه وسلم في حجرتها مع اقتداء الناس
به في المسجد لا يصح الا بشرائط وهي مفقودة ولانه ثبت ان بابها كان تجاه القبلة فاذا لا يتصور
اقتداء من كان في المسجد به صلوات الله وسلامه عليه ولانه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه ان يتهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض الفصل
الثالث الاول ابو مالك رضي الله عنه قوله صف الرجال ضمير الفاعل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الجوهري يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب وقوله فذكر صلوته اي وصف
الراوي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت
فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صلوة
امتي الثاني قيس رضي الله عنه قوله عباد بضم العين وتخفيف الباء فجبذني فلوب جبذني وقوله
فوالله ما علمت مسبب عما قبله والقسم معترض اي كان فعله سببا لعدم درايتي المعنى اي ما دريت
كيف اصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل قوله عهد من النبي صلى الله عليه وسلم اي وصيته او امر منه
صلى الله عليه وسلم الينا يريد قوله ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى وفيه ان يتبع الركن منهم ولذلك
نحاه وسلاه بقوله يا فتى لا يسوءك الله وكان من الظاهر ان يقول لا يسوءك ما فعلت بك ولما كان
ذلك من امر الله وامر رسوله اسنده الى الله مريدا للتسلية قوله هلك اهل العقد تو يعني اصحاب
الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء ومنه هلك اهل العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة
قوله اسى تو الاسى مقصورا مفتوحا الحزن اسي ياسى فهو اس المعنى اني لا احزن على هؤلاء الحزن الضلا
بل احزن على اتباعهم الذين اضلوهم لعله قال ذلك تعريضا بامراء عهده وذكر بعد الصلوة مستقبل القبلة
تحرا عظيما عليهم والله اعلم باب الامامة الفصل الاول الحديث الاول ابن مسعود
رضي الله عنه قوله يؤم القوم اقرأهم اجاد في معنى الامر كان قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان اخبار في
معنى النهي حس لم يختلفوا في ان القراءة والفقه يقدمان على غيرهما واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب
جماعة الى تقدمها على الفقه وبه قال اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم عملا بظاهر هذا الحديث وذهب
قوم الى ان الفقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما يصح بها الصلوة وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما
وذلك ان الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلوة لانه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور قد
يعرض للمصلي ما يفسد صلوته وهو لم يعلم اذا لم يكن فقيها قوله فاقدمهم هجرة حس الهجرة اليوم منقطعة
وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم قوله فاقدمهم سنا حس لان من تقدم سنا في
الاسلام قوله في سلطانه تو السلاطة التمكن من القهر وهو من التسلط ومنه السلطان والسلطان يقال
في السلاطة ولذي السلاطة والمراد الاول والمعنى لا يؤم رجل الرجل في محل ولايته ومظهر سلطانه او
فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التاويل الرواية الاخرى في اهله وتحريره ان الجماعة شرعت

لعله
ليلني

لاجماع

لاجماع المؤمنين على الطاعة وتالفهم وتوادهم فاذا ام الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة
وخلع ربقة الطاعة وكذا اذا امه في اهله وقومه ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف
الذي شرع لرفعة الاجتماع فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجماعات ولا على امام
الحي ورب البيت الا بالاذن قوله على تكرمته تو وهي ما تعد الرجل لكرامته في منزله من فراش وسجادة
ونحوهما وقيل تكرمته مائدته ولا اسناد لهذا ولا ماخذ يعتد به قض على هذا هو في الاصل مصدر كرم تكريما
اطلق على ما يكرم به مجازا الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله احقهم بالامامة اقرؤهم حس وذلك ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرؤا ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل
ان يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله ليؤذن لكم
خياركم الجوهري الخيار خلاف الاشرار والخيار الاسلام من الاخيار انما كانوا خيار الماوردانهم امنا لان
امر الصائم من الافطار والاكل والمباشرة منوط اليهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلوة متعلق بهم فهم بهذا
الاعتبار مختارون الثاني والثالث انس رضي الله عنه قوله يؤم الناس هو اعمى شف فيه دليل على جواز
امامة الاعمى روي انه صلى الله عليه وسلم استخلفه مرتين واستخلفه على الامامة في المدينة قيل في المدينة
في ثلث عشرة غزوة تو وانما استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا رضي الله عنه فيها كلا
يشغله شاغل عن القيام بحفظ من استخلفه من اهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه الرابع ابو امامة رضي الله عنه
قوله لا يجاوز صلوتهم اذانهم تو اي لا يرتفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل ادنى شيء من الرفع وخص الاذان
بالذكر لما يقع فيهما من التلاوة والدعاء ولا يصل الى الله قبولا واجابة وهذا مثل قوله في المارقة يقرؤن القران
لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان بدليل التصريح بعدم القبول في الحديث الاتي ويحتمل
ان يراد لا يرفع عن اذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة اقول ويمكن ان يقال انهم لما اسيؤا
بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلوة فلما لم يقوموا بما استوصوا به لم يتجاوز طاعتهم
عن مسامعهم كما ان القارئ الكامل هو ان يتدبر القران بقلبه ويتلقاه بالعمل فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره
الى ترقوته قوله وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط مظ هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس
قوله امام القوم القوم في الاصل مصدر فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء قال الله تعالى الرجال
قوامون على النساء حس قيل المراد بالامام امام ظلم فاما من اقام على السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام
الصلوة وليس من اهلها فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه قال احمد واسحق اذا كرهه واحد او اثنان
او ثلثة فله ان يصلي بهم حتى تكرهه اكثر القوم الخامس ابن عمر رضي الله عنهما قوله دبارا في الغريبين عن ابن الاعرابي
دبار جمع دبر ودبر وهو اخر اوقات الشيء اي ياتي الصلوة بعدما يفوت الوقت فا قبال الامر ودباره اوله
واخره ودبارا انتصابه على المصدر قوله اعتبد محررة اي نسمة او رقبة محررة نه يقال اعبدته واعتبدته اذا اتخذه
عبدا ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقه بعد العتق فيستخدمه كرها او يأخذ حرا فيدعيه عبدا او يتملكه السادس
سلامة رضي الله عنه قوله اشراط الساعة نه هي علاماتها واحدتها شرط بالتحريك حط انكر بعضهم هذا التفسير
وقال هي ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان يقوم قوله يتدافع مظ ان يتدافع اي يدرأ كل من اهل المسجد
الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم الامامة به السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الجهاد واجب

عليكم مظ اى طاعة السلطان واجبة على الرعية اذا لم يامرهم بالمعصية ظالماً او عادلاً وفيه ان السلطان
لا ينعزل بالفسق فالمسئلة الثانية يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق والمبتدع والمسئلة الثالثة
على جواز صلوة الفاسق وعلى ان الكبيرة لا تحبط العمل الصالح قوله الصلوة واجبة عليكم شف اي جائزة عليكم
لان الوجوب والجواز مشتركان في جانب الاتيان بهما وقال ايضا قد تمسك بظاهره القائل بوجوب الجماعة
في الصلوات وفي قوله وان عمل الكبائر دلالة على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام ولفظ الكبائر على
صيغة الجمع يدل على تعدد صدور الكبيرة عنه اقول في ظاهر كل قرينة دلالة على وجوب امر وجواز اخر فالاولى
تدل على وجوب الجهاد على المسلمين على جواز كون الفاسقين امراء والثانية على وجوب الصلوة بالجماعة
عليهم وجواز ان يكون الفاجر اماما والثالثة على وجوب الصلوة عليهم وعلى جواز صدورها عن الفاجر
هذا ظاهر هذا الحديث ومن قال ان الجماعة ليست بواجبة على الاعيان تاوله بانه فرض على الكفاية كالجهاد
وعليه دليل اثبات ما ادعاه الفصل الثالث الاول عمرو رضي الله عنه قوله بماء حضر كان ممر الناس عليه
صفة الماء او بدل منه اى نازلين بمكان فيه ماء يمر الناس عليه وقوله يمر بنا الناس استيناف او حال من ضمير
الاستقرار في الخبر قوله ما للناس سؤالهم هذا يدل على حدوث امر غريب ولذلك كرره وما هذا الرجل يدل
على سماعهم منه بنا عجيبا فيكون السؤال عن وصفه ولذلك وصفوه بالنبوة والرسالة في الجواب وقوله كذا
كذا ما اوحى اليه من القرآن هذا هو المعنى بقوله لما كنت القى من الركبان قوله يغرى في صدري غب اى يلصق
به يقال غرى هذا الحديث في صدري بالكسر يغرى بالفتح كانه الصق بالغراء والغراء بالمد والقصر ما يلصق
به الاشياء ويتخذ من اطراف الجلود والسمك قوله تلوم باسلامهم نه اى ينتظر او ادى تلوم بحذف احدى التائين
تحقيقا وهو كثير في كلامهم وفي المغرب التلوم من الانتظار ومنه اصبحوا مفطرين متلومين اى منتظرين قوله الفتح
غب الفتح اراد به الاغلاق والاشكال والفتح النصرة والظفر والحكم والقضاء في قوله فيقولون للتعقيب عقب
التفسير المفسر فانهم يقولون بان يتلوم غب وبدر اى من باب المغالبة بدليل قوله بادر كل قوم باسلامهم
اى بادر القوم الى مدرهم اى غلبهم في البدار وحقا حال من الضمير العائد الى الموصول اعني الالف واللام في
النبي على تاويل الذي بنا حقا قوله تقلصت عني نه يقال تقلصت الدرع وتقلصت اجتمعت وانضمت الثاني
ابن عمر رضي الله عنهما قوله يؤمهم سالم فيه اشارة الى ان سالما مع كونه مفضولا كان اقراهم وهو مولى امرأة ابي حذيفة
بن ربيعة كان من اهل فارس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في القراء لانه كان
يحفظ كثيرا منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة وهو احدهم وابو سلمة هو عبد الله بن
عبد المخزومي القرشي زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله
واخوان متصارمان الصرم القطع واخوان اعم من ان يكونا من جهة النسب او الدين لما ورد لا يحل لمسلم ان
يهاجر مسلما فوق ثلث اي يهجره ويقطع مكالمته وقد مضى شرح الحديث في الفصل الثاني باب

ما على الامام

الفصل الاول الحديث الاول انس رضي الله عنه قوله اخف صلوة قض خفة الصلوة
عبارة عن عدم تطويل قرائتها والاقتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات
وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلثا وان في وان كان
ليسمع هي المخففة من الثقيلة واسمه ضمير الشان المحذوف ولذلك دخلت على فعل من افعال الابتداء ولزمها

اللام حط فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظره راكعا
ليدرك الركعة لانه اذا كان له ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد له في امر اخروي احرى
وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك قوله ان تفتن امه اى تشوش وتحزن بدليل
الحديث الآتي من شدة وجد امه من بكائه اي حزنها ومعنى خفف الصلوة انه صلى الله عليه وسلم قطع قراءة
السورة واقتصر على بعضها وما اتمها واسرع في افعاله على ما اسبق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآتي بعد فاتجوز اى فاخفف كانه تجاوز عما كان يقصده ويفعله لولا بكاء الصبي الثاني والثالث
والرابع قيس رضي الله عنه قوله من اجل فلان ابتدائية متعلقة بتاخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها ومعنى
تاخر عن الصلوة لانه لا يصليها مع الامام قوله اشد غضبا منه في الايام الآخر وفيه وعيد على من يسعى في
تخلف الغير عن الجماعة قوله فايكم ما صلى ما صلة مؤكدة لمعنى الابهام في اي وصلى فعل شرط فليتجوز جوابه
كقوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ارشد الائمة ايا ما كانوا الى تجوز الصلوة لئلا ينفر الناس
عن الجماعة الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله يصلون لكم قض الضمير للائمة وهم وان كانوا يصلون لله
تعالى لكنهم من حيث انهم ضمنا لصلوة المأمومين فكانهم يصلون لهم فان اصابوا اي اتوا بجميع ما كان عليهم من
الاركان والشرائط فقد حصلت الصلوة لكم ولهم تامة كاملة وان اخطؤا اي ان اخلوا ببعض ذلك عمدا
وسهوا فيصح الصلوة لكم والتبعة من الوبال والنقصان عليهم هذا اذا لم يعلم المأموم بحاله فيما اخطاه وان علم
فعليه الوبال والاعادة حس فيه دليل على انه اذا صلى الامام بقوم كان جنبا او محدثا فعليه الاعادة وصلوة
القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بحدثه متعمدا للامامة او كان جاهلا مظ قيل فان اصابوا فلكم ولم يقل
فلهم ولكم دلالة على ان ثواب اصابتهم اذا تجاوز الى غيرهم منهم فبالطريق الاولى ان يثبت لهم الفصل الثالث
الاول عثمان رضي الله عنه قوله اجد في نفسي شيئا اي ارى في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة وابقاء
حقها لما في صدري من الوسواس وقلة تحلي القرآن والفقه فيكون وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على صدره وظهره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه
والله اعلم مح ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له متقدما على الناس فاذهبه الله
ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه وثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم
الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات
فان قلت بين المعطوف والمعطوف عليه تناف لان الامر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات مما ينافيان
قلت انما كان كذلك اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهي ان يقرأ الآيات الكثيرة
في يسير من الزمان والله اعلم باب

ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الاول الحديث الاول البراء بن عازب رضي الله عنهم قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده الى قوله حتى
يضع جبهته على الارض اذا رفع راسه من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد قال المالكي في اثبات النون
بعد حتى اشكال لان حتى فيه معنى الحال والفعل مستقبل بالنسبة الى القيام فحقه ان يكون بلا نون لكنه
جاء على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها كقراءة مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم
لانان وما مصدريتان قوله لم يحن نه اي يثن ولم ينعطف مظ فيه دلالة على ان السنة ان المأموم

الغائب ح

رضي الله عنهم

يخلف الامام في افعال الصلوة مقدار هذا التخلف ولذلم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد ان يصبر
المأموم حتى يفرغ الامام منها الثاني انس رضي الله عنه قوله ولا بالانصراف مظ يحتمل ان يراد به الفراغ من
الصلوة وان يراد به الخروج من المسجد وسنذكر هذا البحث في هذا الحديث الآخر من باب الدعاء في التشهد
الثالث والرابع انس رضي الله عنه قوله ليؤتم به قض الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام ليقتدى
به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساويه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو ما فعله
وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يوهم ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده
وهو مذهب مالك واحمد رضي الله عنهما واجيب عنه بانه لما كان الامام بقوله ينبغي ان يقول المأموم
تحميدا للامام المأمور به في صدد الحديث والمقصود من قوله فقولوا تعليم الدعاء لا المنع عن غيره وفيه
نظر لان الفاء تقتضي معاقبة قوله هذا قول الامام وذلك ينفي التلفظ بغيره فيما بينهما وقد انتفى المساواة
في التسميع لقوله ليؤتم به وقوله واذا صلى جالسا فصلوا جالسا اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا والتشهد
مصل وهو جالس وقيل معناه ان الامام لو جلس في حال القيام لعذر به وافقه المأموم فيه وان لم يكن بهم
بأس ثم اختلفوا فيه فقيل انه محكم باق على حكمه وهو قول احمد واسحق وقيل انه منسوخ بحديث عائشة
رضي الله عنها وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما
وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وقال مالك لا يجوز
لاحد ان يؤم الناس قاعدا وكلا الحديثين حجة عليه ودليله ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احد بعدي جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقا بينه وبينهما ح اختلفوا في قوله اذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا فقالت طائفة بظاهره وهو احمد والاوزاعي رضي الله عنهما وقال مالك في رواية لا يجوز
للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض
وفاته بعد هذا اصلى قاعدا وابو بكر والناس من خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر
كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
هو الامام قوله فجحش نه اي تخدش وانجرح قال الحميدي هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين
الصحيحين الخامس عائشة رضي الله عنها قوله لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقل ههنا عبارة
عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات والتهادي قد سبق معناه
قوله يؤذنه مظ بسكون الهمزة وتخفيف الذال اي يعلمه ويخبره ويؤذنه بفتح الهمزة وتشديد الذال
يدعوه والتأذين رفع الصوت في دعاء احد غيره ومنه الاذان وقوله حسه اي حركته لعله من باب
تسمية المفعول بالمصدر وقوله ذهب يتأخر اي طفق قوله يسمع ابو بكر الناس التكبير يعني كان
ابو بكر يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فيكون مم
يقتدون بابي بكر رضي الله عنه وهذا يوضح الرواية السابقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر ويدفع
زعم من قال ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتديا به وقول الحميدي
صريح في ان حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فوجب المصير الى

مذهب

مذهب الامامين رضي الله عنهما حس في الحديث من الفقه انه يجوز الصلوة باماميين من غير حدث
الاول مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام آخر وانه يجوز ان يقتدي بامام والمأموم سابق
ببعض صلوته ويجوز انشاء القدوة في اثناء الصلوة وفيه دلالة على ان ابا بكر رضي الله عنه افضل الناس
بعده واولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضي الله عنهم رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاه
لدنيانا السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان يحول الله شف اي يجعله بليدا والا فالمسخ غير جائز
في هذه الامة وانما قيل لعل المأموم لما لم يعمل بما امر به من الاقتداء بالامام ولم يفهم ان معنى المأموم والامام
ما هو شبيه بالحمار في البلادة كقوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا
وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز ان يحمل على الحقيقة الفصل الثاني الاول والثاني
ابو هريرة رضي الله عنه قوله ونحن سجود اي ساجدون فوضع السجود موضع الساجدين مبالغة ومن
ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة مظ قيل اريد بالركعة الركوع وبالصلوة الركعة اي من ادرك الركوع
مع الامام فقد ادرك تلك الركعة وقيل من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة مع الامام يعني يحصل له ثواب
صلوة الجماعة هذا الحكم في الجمعة ولا يحصل له ثواب الجماعة ان ادرك بعضا من الصلوة قبل السلام ومذهب
مالك انه لا يحصل له فضيلة جماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها الثالث انس رضي الله عنه
قوله براءة من النفاق اي يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافقين ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الآخرة
يؤمنه مما يعذب به المنافق من النار او يشهد له انه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله اعطاه مثل اجر من صلاها مظ هذا
اذا لم يكن التأخير بتقصيره اقول لعله يعطى الثواب لوجهين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله والآخر
جبرانا لما حصل له من التحسر لفواتها الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله يتصدق على هذا مظ سماه صدقة
لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يكن له الا ثواب صلوة واحدة وفيه
دلالة على من صلى بالجماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى بالجماعة اماما كان او مأموما وفيصلي منصوب لوقوعه
جواب قوله الا رجل كما يقول الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة في الا للاستفهام ولا بمعنى ليس وعلى هذا
فيصلي مرفوع عطف على الخبر كان هذا الوجه اولى ونظيره قول الشاعر شعر الا موت لذيذ الطعم يأتي ينقذ
من الموت الكريه الفصل الثالث الاول عبد الله رضي الله عنه قوله وهم ينتظرونك حال من الفعل اي
لم يصلوا والحال انهم ينتظرونك قوله في المخضب نه بالكسر شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب والنوء
والنهوض والطلوع والعكوف الاقامة على الشيء او بالمكان ولزومهما ورقيق اي ضعيف هين لين قوله
غير انه قال اي الا انه قال فان قلت كيف يستقيم استثناء هذا القول من شيا وهو منكر قلت شيا ليس
مفعولا به بل هو مفعول مطلق كما في قوله تعالى يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا في وجه يعني ما انكر شيا
من الانكار الا هذا كانه انكر على ان عائشة لم تسم عليا مع العباس لما كان عندها شيء من علي رضي الله عنهم لغيرة
قيل في الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل ولو اغتسل مرة
لتعدد الاغماء لجاز الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله انه كان يقول يحتمل ان يكون الضمير في انه
راجع الى ابي هريرة فحينئذ يكون موقوفا قوله من ادرك الركعة اي الركوع فقد ادرك السجدة اي الركعة ومن

المخضب م

فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير يعني من ادرك الركوع وان كان قد ادرك الركعة فقد فاته ثواب كثير حيث فاتته قراءة ام القرآن

باب من صلى صلوة مرتين

الفصل الاول الحديث الاول والثاني جابر رضي الله عنه قوله وعنه اي جابر قال كان معاذ الى آخره ذكره المؤلف ولم يبين رواية من اصحاب السنن في هذا الفصل يشير الى انه ما وجده في الصحيحين وقد تكلم عليه الشيخ التوربشتي حيث قال هذا الحديث ثابت في كتاب المصابيح من طريقين اما الاول فقد اورده الشيخان في كتابيهما واما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي له نافلة فلم نجده في احد الكتابين فقد اورده المؤلف في قسم الصحاح فلا ادري اتزيد من خاطئ فتجم به الفضول الى مناهه لم يعرف طرفيها ام حديثا ورده المؤلف على وجه البيان للحديث الاول فخفي قصده لاهمال التمييز بينهما ام سهو وقع منه وقد ذكر اهل العلم بالحديث ان قوله وهي له نافلة في حديث جابر غير محفوظ ونقل عن ابي عبد الله بن احمد انه قال حديث معاذ اخشى ان لا يكون محفوظا لان ابن عيينة يزيد فيه كلاما لا يقوله احد قال الشيخ قلت وقد روي في بعض الروايات ما ينافي تلك الزيادة وذلك قوله اما ان يخفف بهم الصلوة واما ان يجعل صلوتك معنا ولو كانت صلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة على ما رووه لم يكن ليقول وانما ان يجعل صلوتك معنا قض في الحديث دليل على جواز اعادة الصلوة بالجماعة وقد اختلف فيه فذهب الشافعي رضي الله عنه الى جوازه مطلقا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يعاد الا الظهر والعشاء واما الصبح والعصر فللنهي عن الصلوة بعدهما واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صارت شفعا وقال مالك رضي الله عنه ان كان قد صلاها منفردا اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح وعلى ان اقتداء المفترض بالمتنفل جائز لان الصلوة الثانية كانت نافلة لمعاذ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث يزيد بن الاسود اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وصلوة القوم كانت فريضة انتهى كلامه ويؤيد مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه حديث عبد الله بن عمر في آخر الفصل الثالث من هذا الباب

الفصل الثاني الاول يزيد بن الاسود رضي الله عنه قوله في مسجد الخيف قال الخيف ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفع عن المسيل قوله علي بهما على متعلقه محذوف وبهما حال اي اقبل على آتيا بهما او اسم فعل وبهما متعلق به اي احضرهما عندي قوله ترعد فرائصهما نه الفريصة اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف

الفصل الثالث الاول بسر رضي الله عنه قوله وان كنت قد صليت تكرير تقرير لقوله وكنت قد صليت وتحسين الكلام كما في قوله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم فان قوله لغفور رحيم خبر لقوله ان ربك للذين عملوا السوء وقوله ان ربك من بعدها تكرير لتقرير والتحسين وفي قول الحماسي شعر وان امرأ دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم الثاني رجل من اسد قوله فاصلي معهم فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا وقوله فذلك له سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة فذلك مبتدأ وله خبره وسهم جمع فاعله لاعتماد الظرف على المبتدأ ويجوز ان يكون الظرف خبر سهم والجملة خبر ذلك والضمير المجرور للرجل والمشار اليه بذلك ما اشير به ذلك الاول والثاني وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلوة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا كالذي لا يأتي احد فيفني من فعل ذلك

روحا وراحة فيقيل له ذلك الروح بصيبه من صلوة الجماعة كما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال ارحنا بها يا بلال اي اذن بالصلوة نستريح من شغل القلب بها عن الامور الدنيوية والاول اوجه ويشهد له الحديث السابق واللاحق وفي قوله فاجد في نفسي ضرب من الالتفات حيث قال اولا ان احدنا يصلي على سبيل الغيبة ثم التفت الى الحكاية النفس بقوله فاجد الثالث يزيد بن عامر رضي الله عنه قوله احسب انه قد صليتم جملة حالية اي ظانا صلوتكم قوله وهذه مكتوبة جعلت الصلوة الواقعة في وقتها المسقط للقضاء نافلة والصلوة مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضاء فريضة دلالة على ان الاصل في الصلوة ان يصلى مع الجماعة وما ليس كذلك فهو غير معتد اعتدادها الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله افاصلي اي اريد الصلوة فاصلي الخامس سليمان رضي الله عنه قوله على البلاط نه البلاط ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم يسمى المكان بلاطا اتساعا وهو موضع بالمدينة وقوله لا تصلوا صلوة في يوم مرتين محمول على ما سبق في الفصل الاول في الحديث الاول على مذهب مالك السادس ظاهر

باب السنن وفضائلها

الفصل الاول الحديث الاول ام حبيبة رضي الله عنها قوله غير فريضة صفة مؤكدة للتطوع لان التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهو قسمان راتبة وغير راتبة وهذا من القسم الاول والراتبة وهي التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخوذة من الرتوب وهو الدوام والثبوت الثاني والثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيصلي عطف من حيث الجملة لا التشريك على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه ان يصلي بعد الركعتين الصلوة ونظيره في العطف قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون قال ابن الحاجب الرفع على الاشتراك بين يسلمون وتقاتلونهم على معنى التشريك بينهما في عامل واحد او على الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد الرابع عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قوله عن تطوعه بدل من عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وهذه العبارة اولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوع قوله ركع وسجد وهو قائم اي ينتقل اليهما من القيام وكذا التقدير في الذي بعده اي ينتقل اليهما من القعود الخامس عائشة رضي الله عنها قوله تعاهدا اي محافظة وعلى متعلقة بها ويجوز تقديم معمول التمييز عليه والتعهد المحافظة على الشيء ورعاية حرمته والظاهر ان خبر لم يكن على شيء اي لم يكن متعاهدا على شيء من النوافل واشد تعاهدا حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية على الوجهين السادس عائشة رضي الله عنها قوله خير من الدنيا ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما يجري على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب اي الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فيكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منها السابع عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قوله صلوا قبل صلوة المغرب مح فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلوة المغرب او بين الاذان والاقامة ثم لما ورد بين كل اذانين صلوة وفيها وجهان اشهرهما لا يستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء وحجتهم انه يلزم من استحبابه تاخير المغرب عن اول وقته قال الشيخ محي الدين المختار استحبابهما للاحاديث

ذلك الثابت اخبار وفي الاستفهام والانكار دليل قوله انا ذلك للاشتغال وهو واحد اقول بالكل رضي الله عنه

تعليه صح صح

الصحيحة الصريحة واما قولهم يؤدي الى التاخير فلا يلتفت اليه لانه منابذ للسنة ومع هذا فهو تاخير
يسير قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة تو فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم
دليل الاباحة وكذا نهيه قض لما كان ظاهر الامر يقتضي الوجوب وكان مراده الندب خير المكلف وعلق
الامر على المشيئة مخافة ان يحمل الامر على الظاهر لاسيما وقد اكد الامر بتكريره ثلثا قوله لمن شاء اي ذلك لمن
شاء الثامن ظاهر الفصل الثاني الاول والثاني ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قوله ليس فيهن تسليم
حس اختلفوا في صلوة النهار فذهب بعضهم انها مثنى مثنى كصلوة الليل وبعضهم الى ان تطوع الليل مثنى مثنى
والنهار اربعا اربعا افضل الثالث الى الخامس علي رضي الله عنه قوله يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة حس
يعني به التشهد اقول سمي التشهد بالتسليم لاشتماله عليه ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق
عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان وكان ذلك في التشهد السادس والسابع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قض فان قلت كيف يعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه
يضيع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان اذا اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل
يكتسي بمقارنة ما يخصها من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله فلعل القليل في هذا الوقت والحال
يضاعف الكثير في غيرها تو يحتمل ان يراد ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف اقول
وقد سبق ان امثال هذا من باب الحث والترغيب فيجوز ان يفضل ما لا يفضل فضله على ما نعرف وان كان
افضل حثا وتحريضا ونظيره قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا خص الخطيئات استعظاما لها وتنفيرا عن
ارتكابها وجعلها علة للاغراق دون الكفر وانه اغلظ واصعب مظ المفهوم من الحديث ان الست المذكورة
فيه والعشرين في الحديث الاتي هي مع الركعتين الراتبتين وكذا اربع ركعات او ست ركعات بعد العشاء في
الحديث الاخر وليست من الوتر الثامن الى العاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله وادبار السجود الركعتان
اي صلوة ادبار السجود الركعتان اطلق السجود واريد به الصلوة اطلاقا للجزء الاعظم على الكل وادبار نصب
في التنزيل اوقعه مضافا اليه في الحديث على الحكاية ونحوه انشد في الكشاف شعر تنادوا بالرحيل غدا .
وفي ترحالهم نفسي قال بالرحيل روي مرفوعا ومجرورا الفصل الثالث الاول عمر رضي الله عنه قوله قبل الظهر
صفة لاربع وبحسابها الجزاء اي يوازي ويعدل اربع ركعات قبل الظهر باربع في الفجر من السنة والفريضة لموافقة
المصلي سائر الكائنات في الخضوع والدخور لباريها فان الشمس اعظم واعلى منظورا في الكائنات وعند
زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائرها يتفيؤا بها ظلاله عن اليمين والشمائل ومعنى الاية اولم يروا
الى ما خلق الله من الاجرام التي لها ظلال متفيئة عن ايمانها وشمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة
عليه فيما سخرها له من التفيؤ والاجرام في انفسها داخرة ايضا صاغرة منقادة ومن ثم لما بزغت الشمس قال
الخليل عليه السلام هذا ربي فلما افلت قال لا احب الافلين فان قلت فلم استدل الخليل عليه السلام
بغروبها على عدم صلاحيتها للربوبية دون زوالها قلت لانه عليه السلام قاله تعريضا بقومه وانهم لم يزولوا
ليفهموا ذلك لعبادتهم بخلاف هؤلاء الالبا ذوي البصائر الثاني عائشة رضي الله عنها قوله ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم مح يعني بعد وفد قوم عبد القيس ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين

بعد العصر

بعد العصر في بيتي قط قوله كالذي ذهب به اي اقسم بالله الذي توفاه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم انا
امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون الثالث المختار بن فلفل قوله كان عمر يضرب الايدي اي ايدي من
عقد الصلوة واحرم بالتكبيرة لمنعهم منها ولعل عمر رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة رضي الله عنها ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي اي في بيتي كذا قول انس وكنا نصلي الى اخره مخالفا
له رضي الله عنه وقد سبق في شرح حديث عبد الله بن مغفل ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يروها
بين الركعتين قوله لا يامرنا ولم ينهنا اي لم يامر بهما من لم يصل ولم ينه عنهما من صلى الرابع انس رضي الله عنه
قوله ابتدروا السواري السواري بالتشديد جمع سارية وهي الاسطوانة يعني تقف كل واحد خلف اسطوانة
يصلي هاتين الركعتين قبل الشروع في الفرض وحتى حرف عطف دخلة على الجملة الاسمية وعطفها على قوله ابتدروا
السواري وفي الحديث دلالة ظاهرة على اثبات هاتين الركعتين لقوة اسناده وكثرة فعلهم والى هذا اشار الشيخ
محيي الدين بقوله المختار استحبابهما للاحاديث الصحيحة الصريحة الخامس الى الثامن مكحول رضي الله عنه قوله
يبلغ به اي بالحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم رفعا بالاسناد لكنا ومكحول تابعي فالحديث مرسل التاسع
عمرو بن عطاء رضي الله عنه قوله نعم ايجاب وتقرير لما ساله نافع من قوله هل راى منك معاوية شيئا في الصلوة
فانكر عليك والمذكور معناه العاشر عطاء رضي الله عنه قوله تقدم اي من مكان صلى فيه الجمعة الى اخر
تكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلوة حتى تكلم وقوله واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع
الى بيته فصلى بمنزلة قول معاوية او تخرج ولعله فعل ذلك تعظيما لصلوة الجمعة وتمييزا لها عن غيرها واما اختصاص
مكة بما فعل دون المدينة فتعظيم لها لجواز الصلوة في الاوقات المكروهة فيها وليس بنص والا لما فعل
ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب صلوة الليل

الفصل الاول

الحديث الاول عائشة رضي الله عنها قوله احدى عشرة ركعة قض بنى الشافعي رضي الله عنه عليه مذهبه
في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة والفصل فيه اولى من الوصل وان وقته ما بين فرض
العشاء وطلوع الفجر وفي جواز تقديمه على السنة خلاف اقول والظاهر ان صلوة التهجد المفروضة
عليه صلى الله عليه وسلم لم تكن غيرها ويشهد لذلك ما ذكر الترمذي في جامعه انا اسحق بن ابرهيم
قال معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة انه كان يصلي من الليل ثلث كان لم
عشرة ركعة مع الوتر فنسب صلوة الليل الى الوتر وروي في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القران قال انما عني به قيام الليل يقول انما
قيام الليل على اصحاب القران قوله فيسجد السجدة من ذلك قض فيه دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله
تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر وقد اختلف الاراء في جوازه اقول الفاء في فيسجد للتعقيب
داعية الى هذا فيقف عليه بان من ذلك لا يساعد عليه اللهم الا ان يقال ان من ابتدائية متصلة
بالفعل اي فيسجد السجدة من جهة ما صدر منه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر مظ من للتبعيض
والمشار اليه بذلك السجدات التي تضمنتها الركعات فيقف عليه بان من التبعيضية والمشار اليه
بذلك السجدات حينئذ يبطل التقدير فيسجد بعض ذلك وليس بقوي وفاء التعقيب متوجهة
والظاهر ان الفاء في فيسجد لتفصيل المجمل والتاء في السجدة ليست للواحدة وهي كما في قوله سورة السجدة

والتعريف للجنس يعني فيتهجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ فيها خمسين آية وبعضه
حديث ابن عباس اطال فيها القيام والقعود والسجود ولان قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه
او انقص منه يستدعي طول الزمان وطول الزمان يستدعي طول الصلوة ولانه اضطجع بعد كان
استراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد قوله فاذا سكت قض اي عن اذانها وتبين له الفجر هذا يدل على ان
التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لقولها وتبين له الفجر فائدة بعد قولها وسكت المؤذن نه سكب بالباء
المنقوطة من تحت مثل السكب ادرجه في السنن مع الكاف والباء قال استعير السكب للافاضة في الكلام كما
يقال افرغ في اذني حديثا اي القي وصب كذا في الفائق واقول فعلى هذا لا يتقدم الاذان على الفجر ومن
كما في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ابتدائية وليست بصلة كما في قولك سكت من الكلام الثاني
عائشة رضي الله عنها قوله فان كنت مستيقظة الشرط مع الجزاء جواب للشرط الاول ويجوز ان يكون
جزاء الشرط الاول محذوفا والفاء تفصيلية المعنى اذا صليتها اي فان كنت مستيقظة حدثني وان لم
اكن مستيقظة اضطجع والركعتان هما قبل الفرض ويدل عليه الحديث السابق واللاحق الثالث الى الثامن
ابن عباس رضي الله عنهما قوله فاطلق شناقها اي الخيط والسير الذي تعلق به القربة والخيط الذي
تشد به فمها يقال اشنق القربة واشنقها اذا اوكاها واذا علقها قوله لم يكثر وقد ابلغ بيان لقوله بين
الوضوئين وهو صفة اخرى لوضوء كقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما يعني لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء ~~الوضوء~~ اماكنه اي اسبغ الوضوء وهو الوضوء
الحسن قوله فتتامت صلوته ثلث عشرة ركعة اي صارت تامة بتفاعل من تم وهو لا يجيء الا لازما
قوله فنام حتى نفخ حط هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه
فيقظة قلبه تمنعه من الحدث واما منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير
رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك قوله وكان في دعائه اي في جملة دعائه تلك
الليلة هذا الدعاء وكان باعثه عليه وعلى الصلوة قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله
سبحانك فقنا عذاب النار فان الفاء الفصيحة يقتضي مقدرا يرتبط معها تقديره ربنا ما خلقت
هذا باطلا بل خلقته للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه اذا طاعتك واجتناب معصيتك
ليفوز بدخول جنتك ويتقي من عذاب نارك لان النار جزاء من يخل بذلك ونحن قد عرفناك
وادينا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار وتحريره انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر في
عجائب الملك والملكوت وعرج الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكر ثم اتبع
بدنه روحه بالتأهب والوقوف في مقام التناجي والدعاء ومعنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا
ان تتحلى بانوار المعرفة والطاعة وتعرى عن ظلمة الجهالة والمعاصي لان الانسان ذو سهو وطغيان
راى انه قد احاط ظلمات الخلة معتورة عليه من قرنه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من
جوانبه وراى الشيطان ياتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض فلم ير
للتخلص منها مساغا الا بانوار سادة لتلك الجهات فسال الله سبحانه ان يمده بها ليستاصل شافة تلك
الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم وكل هذه الانوار راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى مطالع هذه

الانوار يرشد قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على نور يهدي الله لنوره والى وديه تلك الظلمات
يلمح قوله او كظلمات في بحر لجي الى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
اللهم انا نعوذ بك من تلك الظلمات ونسالك هذه الانوار فان قلت كيف قال في قلبي وبصري وفي
سمعي وعن يميني وعن شمالي ولم يقل عن فوقي وتحتي وامامي وخلفي قلت سال النحوي صاحب الكشاف في
قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم واجاب المفعول فيه عدي اليه الفعل
نحو تعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلف في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا
تقاس وانما تفتش عن صحة موقعها يقولون جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى
على يمينه ان يكون من جهة اليمين يمكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه جلس متجاوزا عن صاحب
اليمين منحرفا عنه غير ملاصق به وكذا ما نحن بصدده خص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب مقر
الفكر في آلاء الله ونعمائه ومكانها ومعدنها والبصر مسارح آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والانفس
ومحلها والاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط آياته المنزلة على انبياء الله واليمين والشمال ~~والشمال~~ لخصا بعن
الايذان بانه تجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه اي من عن يمينه وشماله من الخلق وعزلت فوق وتحت
وامام وخلف من الجادة ليشتمل استنارته وانارته من الله وللخلق ثم اجمل الى آخره لقوله واجعل لي نورا
تذكرة لذلك وتوكيدا له قيل في الحديث دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة
وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات سنة التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله
فاستيقظ الفاء عطفت ما بعدها على محذوف وقوله انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى
ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما لا حكاية لفظه فالتقدير قال رقدت في بيت خالتي ميمونة ورقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندها فاستيقظ يدل على هذا التقدير الحديث السابق وقوله ست ركعات مع ما بعده
بدل من ثلث مرات لانه اذا حصل في كل مرة ركعتان صح ان يبدل ست ركعات من ثلث مرات اي يفعل
ذلك في ست ركعات قوله كل ذلك متعلق بيستاك اي في كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ ويصلي وثم
في قوله ثم فعل ذلك لتراخي الاخبار تقريرا وتوكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات
ونظير ابدال الست ركعات من ثلث مرات ابدال ثلث عورات اذا قرئ بالنصب من قوله ثلث مرات
في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية سميت تلك الاوقات وهي قبل
صلوة الفجر ووقت الظهيرة وبعد صلوة العشاء عورات لان الناس يخل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة
الخلل قض قوله ثم اوتر بثلث يدل على ان الركعات الست كانت من تهجده وان الوتر ثلث واليه ذهب
ابو حنيفة رضي الله عنه وقال الوتر ثلث ركعات موصولة لا ازيد ولا انقص وذكر الشيخ محيي الدين في الروضة
الصحيح المنصوص في الام والمختصرات ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر غير التهجد وفيه ان السواك كلما قام
من النوم مستحب مظ فان قيل لم توضأ في هذه الرواية بعد ما استيقظ ولم يتوضأ في الرواية المتقدمة
مع انه نام فيها حتى نفخ قلنا انما توضأ حيث توضأ لتجديد الوضوء لا ان وضوءه بطل اقول ويجوز ان
يقال ان قلبه صلى الله عليه وسلم كما احس بقاء الطهارة في الرواية الاولى كذلك احس في الثانية
بحدوث الحدث العاشر زيد بن خالد رضي الله عنه قوله لارمقن نه الرمق النظر الى الشيء شزرا نظر العداوة

واقول فاستعير ههنا المطلق للنظر كما استعير المرسن وهو انف فيه رسن لمطلق الانف عدل من الماضي
الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها فى ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد بذلك عنايته
بالمؤكدات المتعددة ذكر طويلتين ثلث مرات ارادة لغاية الطول فانتهاؤه ولا اطول بعد ذلك
عرفا ثم بنزلتنا فتنا قال المؤلف قول الراوى ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات
هكذا فى صحيح مسلم وكذا فى افراد الحميدى لمسلم وفى موطأ مالك وسنن ابى داود وجامع الاصول فعلى هذا
لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله فذلك ثلث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ولعل
ناسخ المصابيح لما رأى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثلث مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلث ركعات حمل قوله ثم اوتر على ثلث ركعات فعليه ان يخرج
الركعتين الخفيفتين من اللتين مظ الوتر ههنا ثلث ركعات لانه عد الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين ماقبلهم
خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلث مرات صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما فهذه ست ركعات آخر وهو من كلام الشيخ التوربشتى الحادى عشر عائشة رضى الله
عنها قوله لما بدن فا اى صار بدنا والبدن المسن ونظره عجزت المراة وعودا الجمل وروى بدنت
اى ثقلت على الحركة تعلها على الرجل البادن وهو الضخم البدن نه فى الحديث لا تبادرونى بالركوع
والسجود فانى قد بدنت قال ابو عبيد هكذا يروى فى الحديث يعنى بالتخفيف وانما هو بدنت
بالتشديد اى كبرت واسنت والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم
سمينا قال صاحب النهاية قد جاء فى صفته صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن ابى هالة بادن متماسك
والبادن الضخم فلما قال بادن اردفه بمتماسك وهو الذى يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل
الخلق تو فان قيل وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه انهاصم
وسلم واخذ اللحم وروى عنها قالت كان يصلى بعض صلوته جالسا وذلك بعد ما حمل اللحم فالجواب
ان الاكثرين من اهل الحديث يروونه على غير هذه السياق وقد روى عن عبد الله بن شقيق
وهو اصوب الروايتين عن عائشة قال قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا
قالت نعم بعد ما حطمه السن والظاهر ان من روى اخذ اللحم صحف بدنت ثم روى الحديث بالمعنى
الى آخر ما قال اقول هذا الاختلاف ينبهك على ان الواجب على المحدث المتقن ان يحفظ الالفاظ
ويبالغ فى ادائها كما سمع الا ترى الى هذه الكلمة ومؤدى معناها الى التضاد الذى يتحير عند السامع
ولا يدرى على ايهما التعويل الثانى عشر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قوله النظائر فا سميت
نظائر لتشاكلها جمع نظورة وهى الخيار يقال نظائر الجيش لافاضلهم واماثلهم نه النظائر جمع
نظيرة وهى المثل والشبه فى الاشكال والاخلاق والافعال والاقوال اراد اشتباه بعضها ببعض
فى الطول والنظير المثل فى كل شئ تو الحديث اورده ابو داود فى كتابه مستوفى عن علقمة
والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرأ المفصل فى كل ركعة هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر
الدقل لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت
والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات

فى ركعة

فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم يتساءلون
والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود الفصل
الثانى الاول حذيفة رضى الله عنه قوله فكان يقول الفاء فى مثلها فى قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم اذا كان القتل عن التوبة قوله والجبروت نه هو فعلوت من الجبر القهر يقال جبار
الجبروت والجبار الذى يقهر العباد على ما اراد من امر ونهى وقيل هو العالى فوق خلقه وقوله
من قيامه بيان لنحو اى مثلا اعلم ان بعض افعال هذا الحديث وارد على الماضى وهى ظاهرة
وبعضها على المضارع حكاية للحال الماضية استحضارا لها فى ذهن السامع الثانى عبد الله بن عمرو بن
العاص قوله من قام بعشر آيات اى اخذها بقوة وعزم من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر
وقامت الحرب على ساقها فيكون كناية عن حفظها والدوام على قراءتها والتفكر فى معانيها والعمل
بمقتضاها واليه الاشارة بقوله لم يكتب من الغافلين اى لم يثبت اسمه فى الصحيفة فى زمرة الغافلين
فان قلت بين لى التفاوت بين المراتب الثلث قلت الاولى مشعرة بان صاحب عشر آيات اذا قام
بها خرج من زمرة الغفلة من العامة ودخل فى زمرة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
وصاحب مائة داخل فى جملة من قيل فى حقهم وكانت من القانتين وامة قائمة اى من الذين قاموا
بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له واعلاها صاحب الف لانه داخل فى عمار عمال الله فى ارضه
الذين فى تجارة المثوبات مبلغ مقنطرين فى تجارة الاموال ولا ارتياب ان القيام بقراءة القرآن بلغواص
فى كل اوان لها مزايا وفضائل واعلاها ان يكون فى الصلوة لا سيما اذا انشاءت بالليل ان ناشئة الليل
هى اشد وطأ واقوم قيلا ومن ثم اورد محيى السنة الحديث فى باب صلوة الليل وقوله من المقنطرين
قال ابو عبيدة لا تجد العرب تعرف وزن القنطار وما نقل من العرب المقدار المعول عليه قيل اربعة
آلاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهى اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار ملا جلد ثور ذهبا
وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال الثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله يرفع طورا خبر كان والعائد
محذوف اى يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها طورا صوته نحو قوله والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن اى يتربصن بعدهم وانه روى مجهولا كان ظاهرا قوله طورا نه الطور الحالة
وانشد شعر فان الدهر ذا اطوار دهارير الاطوار الحالات المختلفة والنازلات واحدها طور
اى مرة ملك ومرة بوس ومرة نعم الرابع والخامس ابو قتادة رضى الله عنه قوله يخفض حال
من الضمير فى يصلى ويصلى حال من الضمير المستقر فى الخبر اى فاذا هو مار بابى بكر يدل عليه عطف قوله
ويمر ونظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اى وابتغ بين الجهر
والمخافتة سبيلا وسطا فان خير الامور اوسطها كانه قيل للصديق رضى الله عنه انزل من مناجاة ربك
شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وللفاروق رضى الله عنه ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك
من مناجاة ربك نصيبا قوله الوسنان نه هو النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه والوسن اول النوم وكذا
السنة والهاء فيها عوض من الواو المحذوف السادس ابو ذر رضى الله عنه قوله اصبح بآية متعلق بقام كما
والمعنى حتى قرأ هذه الآية من لدن قيامه ويواظب عليها ويتفكر فى معانيها مرة بعد اخرى حتى اصبح وما ذلك

الا لما اشتملت على قدرة كاملة وعزة قاهرة وحكمة بالغة وذلك ان المسيح عليه السلام لما راى من قومه
اتخاذهم اياه وامه الهين من دون الله ونسبة الولد والزوجة اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا التي يكاد السموات
والارض يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا انكران هولاء لا يستحقون الا العذاب وما
ينقذهم من النار احد ولا يتصور فيهم الغفران ثم تامل في جلال الله وعزته وكبريائه وعظمته وعلمه
وحكمته فقال ما قال اى لا يغفر لمن يستحق العذاب الا العزيز القاهر الذى ليس فوقه احد يرد عليه
حكمه والا الحكيم الخبير الذى يعلم ما يخفى على غيره ولا يحوم حولها فهم العقلاء ولا يدرك كنهه درك الالباء
وفيه سر اخر وهو انه تعالى لما ذكر العذاب علله بوصف العباد وانهم مملوكون وهو مالكهم يتصرف في ملكه
كيف يشاء لكن ذلك عن حكمة بالغة وان خفى على الخلق كما عليه مذهب اهل السنة والجماعة والله اعلم
السابع ابو هريرة رضى الله عنه قوله ركعتى الفجر هما الركعتان قبل الفرض يشهد له حديث عائشة رضى الله عنها
فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج الفصل الثالث الاول مسروق رضى الله عنه قوله الدائم اى العمل الذى يستمر عليه
عامله ومن ثم ادخل حرف التراخى فى قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قوله اذا سمع الصارخ
اذا هيها المجرد الظرفية نه الصارخ الديك لانه كثير الصياح فى الليل الثانى انس رضى الله عنه قوله ما كنا
نشاء ما نافية بدليل عطف قوله ولا نشاء عليه والمعنى ما اردنا منه صلى الله عليه وسلم امرا الا وجدناه عليه
ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا ان نراه نائما وجدناه نائما يعنى كان امره قاصدا لا افراط
ولا تفريط الثالث حميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله للصلوة اللام فيها كما فى قوله تعالى قدمت لحيوتى اى
لا رقبن وقت الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليل فانظر ماذا يفعل فيه قوله هويا بالتشديد نه
الهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل قوله استل اى انتزع السواك من الفراش اى بعد
بتان وتدريج قوله فاستن نه الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اى يمره عليها
الرابع يعلى بن مملك قوله وما لكم وصلوته عطف على مقدر وهو ما لكم وقراءته والواو بمعنى اي ما تصنعون
مع قراءته وصلوته ذكرتها تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها انكرت
على السائل سؤاله باب ما يقول اذا قام من الليل الفصل الاول
الحديث الاول ابن عباس رضى الله عنهما قوله قال اللهم لك الحمد قض و شف يتهجد حال من الضمير فى قام
وقال فى موضع النصب على انه خبر كان اى كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه من الليل متهجدا يقول
اللهم لك الحمد وانما قال لمن ولم يقل ما تغليبا للعقلاء على غيرهم واقول الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية
خبر كان قوله قيم السموات نه فى رواية قيام وفى اخرى قيوم وهى من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم
بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم فى جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره
ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به تو المعنى انت الذى يقوم بحفظها وحفظ
من احاطت به واشتملت عليه تؤتى كلا ما به قوامه على كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيره قوله انت
نور السموات نه النور هو الذى يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية تو اضاف النور
الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر الله نور السموات والارض

اى يمر

ويقوم حم

اى منورها

اى منورها يعنى ان كل شئ استنار منها واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة وبدائع فطرتك
بالعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد اهل السموات اى يستضيئون بنوره وقد استغنيتما
عنه بقوله ومن فيهن وقيل معنى النور الهادى وفيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات والارض
لا يكاد يستقيم الا بالتقدير ولا وجه له لان من فيهن بعضهم لما يلزمه منه جعل المعطوف والمعطوف
عليه شيئا واحدا اذ قد علمنا ان الله تعالى سمى نفسه النور فى الكتاب والسنة وفى حديث ابى ذر
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور انى اراه ومن جملة اسماء الحسنى النور
وسمى بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التى يضمحل الانوار دونها ولما هيا
للعالمين من النور ليهتدوا به فى عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو
المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ويعود بوجهه الكريم ممن يلحد فى اسمائه اقول
هذا كلام متين لا مزيد عليه سوى قوله لا يكاد يستقيم الا بالتقدير منظور فيه لم لا يجوز ان يستعار للسموات
والارض الهداية لكونها دلائل منصوبة للمكلفين هادية الى منشاها كانه قيل الله هادى السموات
والارض بان جعلها مكانا للادلة ومحلا لها وعلى هذا قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو شهادته لنفسه
احداثه الكائنات دالة على وحدانيته ناطقة بالشهادة له وان من شئ الا يسبح بحمده وعليه معنى الجمع
فى قوله رب العالمين اذا اريد بالعالم كل ما علم به الخالق فان كل عالم معلم من حيث انه دل على الخالق
تعالى وتقدس وكذا قوله لما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئا واحدا وذلك ان من باب
العطف التفسيرى غير مستبعد ومن ذلك قوله وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار الى آخره فانه عطف
على قوله او اشد قسوة ولمزيد الاعتناء والاهتمام ما استغنى فى خاتمة هذا الدعاء عن قوله ولا اله
غيرك بعد قوله لا اله الا انت واما قوله على هذا فقد فسر الله نور السموات والارض اى منورها وفيه
اشعار بالتخصيص لتقديم الجار والمجرور على فسر وليس كذلك لان ابن عباس رضى الله عنهما فسر
قوله تعالى الله نور السموات والارض بقوله الله هادى السموات والارض فهم بنوره الى الحق
يهتدون وبهداه من حيرة الضلالة ينجون وقد تكلمنا فى فتوح الغيب بما فتح الله تعالى فيه من الكشف
ووصلنا الى لطائف ولمعات هذا اذا فسر الهداية بما يقابل الضلال واما اذا فسر الهداية بالدلالة
والارشاد فكل من المخلوقات يهتدون بالنظر والى ما يتوصلون به الى منافعهم وما يحتاجون اليه قال الله
تعالى ربنا الذى اعطى كل شئ خلقه الكشاف اى اعطى كل شئ صورته التى يطابق المنفعة المنوطة كما
اعطى العين الهيئة التى يطابق الابصار والاذن الشكل الذى يوافق الاستماع وكذا سائر الاعضاء مطابق
لما علق به من المنفعة او اعطى كل حيوان نظيره فى الخلق والصورة حيث جعل الحصان والحجر زوجين
والبعير والناقة والرجل والمراة فلم يزوج منها شئ غير جنسه ثم هدى اى
عرف كيف يرتفق بما اعطى وكيف يتوصل اليه فرجع المعنى الى الله تعالى هادى خلق السموات والارض من
ذوى العلم وغيرهم الى ما جبلوا له وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قوله ولقاءك حق نه المراد
بلقاء الله تعالى المصير الى دار الاخرة وطلب ما هو عند الله وليس الغرض به الموت وقوله صلى الله عليه
وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه والموت قبل لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض

انتم
وكل يهتدى الى ما يليق بحاله
وينابيعه فالعقلاء يهتدون بنور الله
الى ما فطروا له من العبادة والمعرفة
وغيرهم صح

دون العوض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء قوله الساعة حق
نه الساعة لغة يطلق على جزء قليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي يقوم فيه القيامة يريد انها
ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم قوله واليك انبت نه الانابة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة قوله
وبك خاصمت حس اي بحجتك اخاصم من خاصمني من الكفار فاجاهدهم وقيل بتاييدك ونصرك قاتلت
او بوحيك ناظرت خصمي واليك حاكمت مظ المحاكمة رفع القضية الى الحاكم يعني رفعت اليك امري وجعلتك
قاضيا بيني وبين من يجاذبني فيما ارسلتني به نحوه قوله تعالى انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
واما بيان النظم والتلفيق فنقول وبالله التوفيق ان قوله اللهم لك الحمد مفيد للتخصيص لتقديم الخبر
والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها من الفضائل فلما خص الحمد بالله تعالى قيل لم
خصصتني الحمد فقال لانك الذي يقوم بحفظ المخلوقات تراعيها وتوفي كل شيء ما به قوامه وما ينتفع
به ثم تهديه اليه بتوحيدك انك ليتوصل به الى منافعه وانت القاهر على المخلوقات لا املك لهم سواك
ولا ملجأ ولا منجا الا اليك ثم المرجع والمآب في العاقبة اليك يجازيهم بما عملوا من المعاصي والطاعات بالثواب
والعقاب هذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب المختص به صلى الله عليه وسلم من قوله اللهم لك
اسلمت الى آخره وتكرير الحمد المختص للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى آخر فان قلت لم عرف الحق
في انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قلت لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي
وما سواه في معرض الزوال لبيد شعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون
وعد غيره اما عجزا واما قصدا تعالى وتعاظم عن ذلك والتنكير للبواقي للتعظيم والتفخيم ثم ههنا سر دقيق ونكتة
سرية وهي انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته
حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم عليهم ايذانا بالتغاير
وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة التغير في الذات ثم حكم عليه
استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية
ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت واليك انبت
ثم ثم الى آخره ان الاسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد ونفي الحول والقوة الا بالله ومن تبعه بقوله وبك
خاصمت واليك حاكمت ثم رتب عليها طلب غفران ما تقدم وما تاخر من الذنب كترتب الغفران
على الفتح في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر والتسبيح
والاستغفار على النصر والفتح في سورة الفتح الصغرى وفي قوله صلى الله عليه وسلم ومحمد حق ايماء
الى مقام الجمع والشهود وقوله بك خاصمت واليك حاكمت الى مقام التفرقة وارشاد الخلق
الثاني عائشة رضي الله عنها قوله رب جبرئيل وميكائيل قيل الاحسن نصب رب على الصفة لان اسم الله
مع الميم بمنزلة الاصوات فلا يوصف ما اتصل به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي
انه صفة فكما لا يمتنع الصفة مع يا فلا يمتنع مع الميم قال ابو علي قول سيبويه عندي اصح لانه ليس في الاسماء
الموصوفة شيء على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما
صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف وفاطر السموات والارض اي مبدعهما ومخترعهما

ماغاب عنك والشاهد ما حضر لديك وقوله لما اختلف فيه اللام بمعنى الى يقال هداه الى كذا ولكذا وما
موصولة والذي اختلف فيه عند مجيء الانبياء وهو الطريق المستقيم الذي دعوا اليه فاختلفوا فيه قال
الله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه الآية كانه قيل اهدني
الى الصراط المستقيم وطلب الهداية وهو فيها طلب للثبات عليها والزيادة على ما منح من الالطاف
وحصول المراتب المترتبة عليها فاذا قال العارف الواصل عني به ارشدنا طريق السير فيك ليمحو عنا
ظلمات احوالنا فيستضيء بنور قدسك ونريك بنورك ومعنى الاذن التيسير والتسهيل على سبيل التمثيل
نان الملك المحتجب اذا دفع الحجاب كان اذن ناسه بالدخول الثالث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قوله
من تعار نه اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام الجوهري تعار من الليل اذا هب من نومه ولعله
ماخوذ من عرار الظليم وهو صوته قوله فان توضأ يجوز ان يعطف على قوله دعا او على قوله قال لا اله الا الله آخره
والاول اظهر والمعنى استيقظ من النوم فقال كيت وكيت ثم ان دعا استجيب له فان صلى قبلت صلوته
ترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى
قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله اللهم زدني
علما اي يا رب اني لا اعلم شيئا الا بتعليمك وانا مفتقر الى جنابك الاقدس لا يزول فكما علمتني ما لم اكن
اعلم فلا تقطع هذه النعمة عني في كل ما انا فيه من الاقوال والافعال وادبني في باب العلم ادبا جميلا لتنزيل
القرآن حصة بعد حصة تهذيبا لي كما قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن فزدني تاديبا
الى تاديب قوله ولا تزغ قلبي اي لا تبتلني ببلاء يزيغ فيه قلبي بعد اذ هديتني وارشدتني لديك ولا يمنعني
بعد اذ لطفت بي وهب لي من عندك نعمة بالتوفيق فان تلك المواهب لا يصدر الا عن الواهب المطلق مثل هم
البالغ فيها الثاني معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله فيتعار صح ههنا بصيغة المضارع تو تعار يتعار يستعمل
في انتباه معه صوت وهب لي من عندك صوت واستعماله في هذا الموضع دون الهبوب والاستيقاظ
ربما في معناه لزيادة معنى اراد ان يخبر بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فيسال الله
خيرا فاعطاه واوجز وقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وانما يوجد ذلك عند من يعود الذكر فاستانس به
وغلب عليه حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته فصرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض
بالمعنى فاتى من جوامع الكلم التي اوتيها ولله در قائله يهيم فؤادي ما حييت بذكرها ولو انني ارجمت
ان يرد الصدى اقول ما ارشق هذا اللفظ وما الطف هذا المعنى ولله در الشيخ رضي الله عنه شعر
تحدد كلما نودي دعا شارات الثالث شريق رضي الله عنه قوله هب من الليل اي من نومه والاضافة بمعنى في
قوله من ضيق الدنيا مظ اي مكارهها وشدائدها لان من به مشقة من مرض ودين وظلم صارت الارض
بعينه ضيقة كقوله تعالى وضاقت عليهم الارض بما رحبت اي صارت الارض الواسعة في اعينكم ضيقة من
الغم وكذلك المراد من ضيق يوم القيمة الفصل الثالث الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله يقول في المواضع الثلثة
بالمضارع عطفا على الماضي بالدلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن السامع وثم فيها للتراخي الاخباري
ويجوز ان يكون للتراخي الاقوال في ساعات الليل مضى معنى الهزيع والنفخ والنفث في باب الوسوسة الثاني
ربيعة رضي الله عنه قوله الهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل فان قلت ما الفرق

بين قوله هويا منكرا في حديث حيد في الفصل الثالث من باب صلوة الليل وبين الهوى ها هنا معرفا
قلت التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه والتنكير لا يفيد نصا كما تقول
قام زيد اليوم اي كله اي يوما اي بعضه ومنه قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعض الليل

باب التحريض على قيام الليل

الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله على قافية نه القافية القفا وقيل قافية الرأس مؤخره وقيل وسطه اراد تثقيله
في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقد ثلث عقد قوله يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل
على الاول منفصل بيضرب والثاني ما بعده مفعول للقول المحذوف اي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها
هذا القول وهو عليك ليل طويل قيل اصله من ضرب الشبكة على الطائر الغاء ها عليك
اما خبر لقوله ليل طويل باق عليك واغرا اي عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية
مستانفة كالتعليل للاولى ونظيره ما روى ابو علي ان اعرابيا نظر الى جمل نضو فقال كذب عليك القت
والنوى ذكر انه لا يسمن بهما وفي الفائق كذب عليك الحج اي ترك ما سولت اليك نفسك من التواني
في الحج ثم استانف وقال عليك الحج اي اقصده قوله فاصبح نشيطا طيب النفس مثلث حال من لم يتكاسل
عن وظائفه التي يربح به الى مقام الزلفى وينشط لاكتساب السعادة العظماء فكلما همت النفس
اللوامة بالسلوك تداركها التوفيق بالخلاص من نفث الشيطان في عقد نفس الامارة بالسوء فيصبح
مطمئنة نشيطة القلب طيبة النفس طاهرا في سيماهم اثر السجود بخلاف من اسره العقد وشد على قفاه بربقة
الاسر عقدة بعد عقدة استيثاقا وهو يحرى الخلاص منه بلطائف حيلة مرة بعد اخرى حتى يتخلص من
بالكلية ويذهب بسبيله بلا مانع ولا منازع بخلاف من اطاع الشيطان حتى يمكن من النفس الامارة بضرب
العقد على قافية راسه فهل يستويان افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم
قض التقييد بالثلث اما للتاكيد او لان الذي ينحل به عقدته ثلثة اشيا الذكر والوضوء والصلوة وكان
الشيطان منعه عن كل واحد منها بعقد عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها
وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة الى دعوته الثاني المغيرة رضي الله عنه قوله افلا اكون عبدا شكورا
الفاء في قوله افلا اكون مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني
غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى كيف لا اشكره وقد انعم على وخصني
بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام
والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا
بالعبادة والعبادة عين الشكر الثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله فقيل الفاء مفسرة مثلها في قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا فسرت التوبة بالقتل واصبح يحتمل ان يكون تامة وما قام في محل النصب
حالا من الفاعل اي اصبح وحاله انه غير قائم الى الصلوة وان يكون ناقصة وما قام خبرها اي غير قائم ويحتمل
ان يكون ما قام جملة مستانفة مبنية للجملة الاولى او مؤكدة مقررة لها قوله بال الشيطان في اذنه نه
هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلوة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع احساس سمعه اياه بحال
من بيل في اذنه فثقل سمعه ويفسد حسه وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة

المستخف بالشيء ان يبول عليه والاول من كلام الشيخ الخطابي التوربشتي وقال الخطابي البول ضار مفسد فلهذا
ضرب به المثل قال الراجز شعر بال سهيل في الفضيخ ففسد جعل طلوع السهيل وافساد الخمر بمثابة ما يقع
البول في الشيء ويجسه تو يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة
الحق نه قيل معنى بال سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله واقول خص الاذن بالذكر والعين انسب
بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح قال الله تعالى
فضربنا على آذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا ينبههم فيه الاصوات وخص البول من بين
الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ويعود منها فيورث الكسل في جميع
الاعضاء الرابع ام سلمة رضي الله عنها قوله سبحان تقدم انها كلمة تعجب للشيء وقوله ماذا الى آخره كالتقرير
والبيان لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال
تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب
وجمعها لسعتها وكثرتها قوله رب كاسية قال المالكي اكثر النحويين على ان معنى رب للتقليل وان
معنى ما يصدر بها المضي والصحيح ان معناها في الغالب التكثير نص عليه سيبويه حيث قال في باب كم واعلم
ان كم في الخبر لا يعمل الا فيما يعمل فيه رب لان المعنى واحد الا ان كم اسم ورب غير اسم ويشهد له الحديث
اذ ليس المراد بقوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية الحديث التقليل بل المراد ان الصنف المتصف بهذا
من النساء كثير وقال ايضا الصحيح انما يصدر برب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه وحضوره
واستقباله وقد اجتمع الحضور والاستقبال في يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة وقد اجتمع
المضي والاستقبال فيما حكى الكسائي من قول بعض العرب بعد الفطر لاستكمال رمضان رب صائمة
لن تصومه ورب قائمة لن يقومه والجواب ان قول سيبويه مأول فانه يجوز ان يراد منه المعنى الحاصل
بسبب حمل النقيض على النقيض وذلك شائع في كلامهم فلا يكونان مترادفين وما ادراه ان سيبويه
وغيره ما سلكوا هذا المسلك فان البلغاء اذا وجدوا الى المجاز سبيلا لتضمنه النكتة لا يعدلون
عنه الى الحقيقة لخلوها عنها ومما اختص به هذا الحديث من الفائدة هي تخطئته مرا يهن وقلة
مبالاتهن بالامر الخطير وعدم اكتراثهن بما هو اولى بهن كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم شف اي كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية من شكر المنعم وقيل هذا
نهي عن لبس ما يكشف من الثياب وقيل هو نهي عن التبرج اقول قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ
الازواج للصلوة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه مشرفات في الدنيا بها فهن عاريات عنها في الآخرة فلا
ينفعهن ولا ينجيهن من عذاب الله اذا لم يضممنها مع العمل كما قال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم وقال وانذر عشيرتك الاقربين والحديث الوارد فيه مشهورة وهذا الحديث وان خص
بازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير فرب
نفس ونسمة كاسية في الدنيا عارية في الآخرة الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله ينزل ربنا قض
لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية انه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز والحلول امتنع

انّ ص

عليها النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه بل المعنى به على ما ذكره اهل الحق
دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وتبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة
الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين وقد روي يهبط من السماء العليا
الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي يقتضي الانفة من الارذال وعدم المبالات
وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة
والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضاء عما يبدو من
المعاصي انتهى كلامه وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق
اسناده بالحقيقة اليه اتى بما يدل على التنزيه معترضا لقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون
نه تخصيصها بالليل وبالثلث الاخير لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند
ذلك يكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ومن يقرض غير
عدوم ولا ظلوم اي من يقرض غنيا لا يعجز عن اداء حقه والوفاء بعهده على كل لا يظلم المقرض بنقص دينه
وتاخير الاداء عن وقته والله تعالى غني عديم لاستغنائه عن غيره وافتقار غيره اليه وغير ظلوم
لانه يضاعف اضعافا كثيرة قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة وانما تعالى وصف نفسه بالوصفين المذكورين ههنا فانهما المانعان غالبا عن الاقراض فقوله
اخراج العمل مخرج القرض تمثيل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه وايذان بكونه واجب الاداء بسبب الوعد
كالدين السادس جابر رضي الله عنه قوله لا يوافقها الى آخره صفة لساعة اي لساعة من شانها ان يترقب
لها وتغتنم الفرصة لادراكها لانها من نفحات رب رؤوف فهي كالبرق الخاطف فمن وافقها اي تعرض
لها واستغرق اوقاته مترقبا للمعانها فوافقها قضى وطره منها قال الشاعر فانا التي كل المنى بزيارة
كانت مجالسة لخطفة طائره فلو استطعت اذن خلعت على الدجى لتطول ليلتنا سواد الناظره
قوله وذلك كل ليلة اي ذلك المذكور يحصل كل ليلة السابع والثامن عائشة رضي الله عنها قوله ثم ان كان له
حاجة شف في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء
الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة اقول يمكن ان يقال
ان ثم ههنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته صلى الله عليه وسلم كانت مستمرة بنوم اول الليلة
وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين
فاذا انتبه عند نداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ الفصل الثاني الاول ابو امامة رضي الله عنه
قوله داب الصالحين نه الداب العادة والشان وقد يحرك واصله من داب في العمل اذا جد ثم حول الى العادة والشان
قوله قبلكم اي هي عادة قديمة واظب عليها الانبياء والاولياء السابقون قوله وهو قربة لكم لم يقل ثم تكم
ليدل التنكير على قربة لها شان وافى بالجملة ولم يعطف قربة على داب الصالحين ليدل باستقلالها على مزيد
قوله ومكفرة ومنهاة بفتح الميم وسكون ما بعده فيهما نه اي حالة من شانها ان تنهى عن الاثم او هي مكان مختص ومكفرة صو
مختص بذلك وهي مفعلة من النهي والميم زائدة ونحوها مطهرة ومرضاة ومبخلة ومجبنة فقه المعنى ان
قيام الليل قربة تقربكم الى ربكم وخصلة تكفر سيئاتكم وتنهاكم عن المحرمات كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء

والنكر

والنكر الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله يضحك الله اليهم الضحك من الله سبحانه وتعالى محمول على غاية الرضى
والرأفة وفي الى معنى الدنو والقرب كانه قيل ان الله تعالى يرضى عنهم ويدنو اليهم برأفته ورحمته واليه ينظر قوله
في الحديث السابق وهو قربة لكم الى ربكم ويجوز ان يضمن معنى الضحك معنى النظر ويعدى تعديته وبالحرى
فالمعنى انه تعالى ينظر اليهم ضاحكا اي راضيا عنهم متعطفا عليهم لان الملك اذا نظر الى بعض رعيته بعين الرضا
لا يدع من الانعام والاكرام الا فعل في حقه وفي عكسه قوله تعالى ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم وعلى الوجه الاول يضحك مستعار للرضى على سبيل التبعية والقرينة الصارفة
نسبة الضحك الى من هو متعال عن صفات المخلوقين قوله اذا قام بالليل اذا تمحض للظرفية وهو بدل
من الرجل كما في قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت والرجل موصوف ثلثة اي رجال ثلثة
يضحك الله منهم وقت قيام الرجل بالليل فوضع الظرف مقام الرجل مبالغة على منوال قولهم اخطب ما يكون
الامير قائما اي اخطب اوقاته والاخطبية ليست للاوقات وانما هي للامير وانما قدم قيام الليل على صف
الصلوة واخر صف القتال اما ترقيا فان محاربة النفس التي هي اعدى عدو الله اشق من محاربة عدوك الذي
هو الشيطان ومحاربة الشيطان اصعب من محاربة اعداء الدين وترقيا فان محاربة من يليك اقدم والاخذ
بالاصعب فالاصعب احرى واولى من اخذ الاصعب ثم الاسهل الثالث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قوله
في جوف الليل الآخر يحتمل ان يكون حالا من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث
سد مسد الخبر او من العبد اي قائما في جوف الليل داعيا مستغفرا على نحو قولك ضربي قائما ويحتمل ان
يكون خبر الاقرب ومعناه قد سبق في باب السجدة مستقصى فان قلت ما الفرق بين قوله في هذا الحديث
اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب العبد من ربه قلت قد سبق في حديث ابي هريرة في قوله
ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث انه رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق
الى احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال واسجد واقترب وفيه ان توفيق الله تعالى ولطفه
واحسانه سابق الى عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط قوله الآخر صفة لجوف
الليل على ان ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوف والقرب يحصل في جوف نصف الثاني فابتداؤه من يكون
الثلث الاخير وهو وقت القيام للتهجد وفي قوله فان استطعت اشارة الى تعظيم شان الامر وتفخيمه وفوز
من يستسعد به ومن ثم قال ان يكون ممن يذكر الله ان ينخرط في زمرة الذاكرين الله ويكون لك مساهمة فيهم
وهو ابلغ من انه لو قيل ان استطعت ان يكون ذاكرا الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله نضح عليه بالماء اي رش
وفيه ان من اصاب خيرا ينبغي له ان يتحرى اصابته الغير وان يحب له ما يحب لنفسه فياخذ بالاقرب فالاقرب
فقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا فعل كذا تنبيه للامة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم
وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نال ما نال بالتهجد بالكرامة والمقام المحمود اراد ان يحصل لامته نصيب
وافر من ذلك فحثهم على سبيل التلطف حيث عدل من صيغة الامر الى صيغة الدعاء لهم والله اعلم الخامس
ابو امامة رضي الله عنه قوله اسمع تو اي ارجى للاجابة فالسمع هو الذي يرد بمعنى الاجابة مجازا لان القول
المسموع على الحقيقة هو ما يقترن بالقبول من السامع وقد مر الحديث في باب الذكر بعد الصلوة وذكر انه لا بد
من مقدر اما في السؤال اي اي اوقات الدعاء اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي الدعاء في جوف الليل

السادس انس بن مالك رضي الله عنه قوله غُرَفًا اي علالي وآصل الاّن اليٰ نقلت حركة اليآء الى اللام وقلبت
الفاء جعل جزاء من لطف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى أُولٰئك يُجزَوْن الغُرفة بعد قوله وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونًا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا وفيه تلويح الى ان لين الكلام من صفات عباد الله
الصالحين الذين خضعوا لباريهم وعاملوا الخلق بالرفق بالفعل والقول وكذا جعلت جزاء من اطعم الطعام كما في
قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فدل على ان الجواد من شانه ان يتوخى القصد في الاطعام
والبذل ليكون من عباد الرحمن والا كان من اخوان الشيطان وكذا جزاء من صلى بالليل كما في قوله تعالى والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما فاومى به الى ان المتهجد ينبغي ان يتحرى في القيام الاخلاص ويجتنب الريا لان
البيتوتة للرب لم يشرع الا للاخلاص العمل لله ولم يذكر الصيام في التنزيل استغناء بقوله بما صبروا لان
الصيام صبر كله وفي تاخيره بالذكر بعد ذكر الجزاء اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي
به تبليغا لقول الله تعالى الفصل الثالث الاول والثاني عثمان رضي الله عنه اوعشار قوله يقال عشرت ماله
اعشره عشرا فانا عاشر وعشرته فانا معشر وعشار اذا احدث عشرة استثني من جميع خلق الله تعالى الساحر
والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وانهم كالايسين من رحمة الله التي عمت الخلائق كلها وتنبيها على استجابة
دعاء الخلق كانا من كان سولهما الثالث والرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما تقول فاعل سَتَنْهَاه يعني
ان قولك يصلي بالليل يدل على انه محافظ على الصلوات مداوم عليها لان من لا يدع الصلوة بالليل فهو ان
لا يدعها بالنهار احرى فمثل تلك الصلوة لا محالة ينهاه عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة وهذا معنى
السين في سَتَنْهَاه لان السين في تاكيد الاثبات مقابلة لن في تاكيد النفي الخامس ابو سعيد وابو هريرة
رضي الله عنهما قوله في الذاكرين والذاكرات اي في زمرة من لا يكاد يخلو من ذكر الله تعالى بقلبه او بلسانه
او بهما وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر والمعنى والذاكرين الله و الذاكرات فحذف لان الظاهر
يدل عليه قوله جميعا حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لانه تردد من الراوي فالتقدير فصليا
ركعتين جميعا ثم ادخل او صلى في السين فاذا اريد تعيينه يعامله تقدير فيصلي وصليت جميعا فهو قريب من
التنازع السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله اصحاب الليل اضافة الاصحاب الى الليل لكثرة مباشرة القيام
والصلوة فيه كما يقال ابن السبيل لمن على السلوك فيه والمراد بحملة القرآن من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان يواظب م
في زمرة من قال تعالى في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله الصلوة مفعول القول
منصوبة بفعل مضمر اي اقيموا الصلوة او صلوا ويجوز الرفع اي حضرت الصلوة قوله واصطبر عليها اي اقبل
انت مع اهلك على عبادة الله والصلوة واستعينوا بها على فقركم ولا تهتم بامر الرزق فانه قد تكفل من
عندنا فنفرغ بالك لامر الآخرة وعن بكر بن عبد الله المزني كان اذا اصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا
امر الله ورسوله ثم يتلوا هذه الآية

باب القصد في العمل الفصل الاول

الحديث الاول انس رضي الله عنه قوله لا تشاء ان تراه مط لا بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشاء او لم تكن تشاء او
تقديره لا زمان تشاء اقول لعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال
ان تشاء رؤيته متهجدا رايته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رايته نائما يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير
نام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له

حديث ثلثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال آخر اصوم الدهر ولا افطر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اصلي وانام واصوم وافطر او كما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني
الثاني عائشة رضي الله عنها قوله ادومها وان قل مظ بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما
ينكرون ترك الفرائض الثالث عائشة رضي الله عنها قوله لا يمل قض الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة
شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير
والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغايته
معناه كاسناد الرحمة والغضب والحيا والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم و
طاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم من نشاط واريحية
فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم عن العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كان معاملة الله معكم حينئذ
معاملة الملول عليكم اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب يذكر احد اللفظين
موافقة للاخرى وان خالفها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال الشاعر الا لا يجهلن
احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا ومن المستبعد ان يفتخر ذو عقل بجهل وانما اراد فنجازيه
بجهله ونعاقبه على سوء صنعه ووجه آخر ان الله لا يمل ابدا وان مللتم وذلك نظير قولهم فلان لا
ينقطع حتى ينقطع خصمه قطع بعد انقطاع خصمه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك قال بعضهم في
تفسير قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا هذا غير مفتقر الى التاويل لان الحياء مسلوب
عنه تعالى فهو كقولك انه تعالى ليس بجسم ولا عرض اقول وفيه نظر حققناه في فتوح الغيب الرابع انس
رضي الله عنه قوله نشاطه تف جاز ان يكون نشاطه بمعنى الوقت وان يراد به الصلوة التي نشط لها مظ
ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة فلا يجوز المناجاة عند الملال واقول يجوز ان يكون ربه م
نصبه على المصدر من حيث المعنى لان المامورين هم المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فلا يصدر
منهم الصلوة الا عن وفور نشاط واريحية يعني انشطوا في صلوتكم النشاط المعروف منكم ويليق بحالكم وبمناجاة
ربكم فاذا عرض لكم الفتور احيانا فاقعدوا الخامس عائشة رضي الله عنها قوله لا يدري مفعوله محذوف
اي لا يدري ما يفعل وما بعده مستانف بيان والفاء في فيسب للتسبيب كاللام في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب
باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فانها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا ونظيره قوله تعالى لعله
يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم ورفعه الباقون انتهى كلامه اقول النصب اولى لما مر
ولان المعنى لعله طلب من الله تعالى الغفران للذنب ليصير مزكى مطهرا فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد
العصيان على العصيان وكانه قد سب نفسه السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان الدين يسر
الشارحون المعنى ان دين الله تعالى وشريعته التي امر بها عباده واختارها لهم مبنية على اليسر والسهولة
كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فمن شدد على نفسه وتعمق في امر الدين بما لم يوجب
عليه كما هو حال الرهبانية يغلب ويضعف عن القيام وسدد الرجل اذا لزم الطريقة المستقيمة والفاء
جواب شرط محذوف يعني اذا بينت لكم ما في المشادة من الوهن في العزيمة والفترة عن العمل فسددوا

توصم

اي اطلبوا بنيا تكم السداد وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه وقاربوا تاكيد للتشديد من حيث المعنى
يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد والغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح
والغدوة بالضم ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس والدلجة بالضم والفتح اسم من ادلج بالتشديد
اذا سار من آخر الليل استعير هذه الاوقات الثلثة للصلوة فيها في قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
لانها سلوك وانتقال من العادة الى العبادة ومن الطبيعة الى الشريعة ومن الغيبة الى الحضور واقول قوله
يسر خبر ان مصدر وضع موضع اسم المفعول مبالغة والتنكير فيه للتقليل كما في شيء في قوله وشيء من الدلجة
اي لا ينبغي ان يحمل النفس السهر في سائر الليل بل يكتفي بشيء منه واما بناء المفاعلة في يشاد فليس للمبالغة
نحو طارقت النعل وهو جانب المكلف ويحتمل ان يكون للمبالغة على سبيل الاستعارة وفي وضع المظهر
موضع المضمر وهو الدين تتميم لمعنى الانكار اي لن يبالغ في تشديد الدين الميسور احد الا صار مغلوبا حيث
كابر الميسور ويقال امر وقصد ان يغلب عليه بالزيادة فيعود مغلوبا بما افرط وعطف ولن يشاد على الجملة
الاولى لارادة حصول الجملتين في الوجود وتفويض ترتب الثانية على الاولى الى ذهن السامع يعني ان شرع
الدين على السهولة واليسر فلا ينبغي ان يشاد فيه فمن شاد صار مغلوبا والمستثنى منه اعم عام الاوصاف
اي لم يحصل ولم يستقر ذلك المشاد على وصف من الاوصاف الا على وصف المغلوبية واما معنى البشارة
فكانه قيل ابشروا معاشر امة محمد خصوصا بان الله تعالى يعطي بكم الكثير من الاجر بالعمل القليل دون سائر الامم
كما عليه الحديث المشهور حس فالحديث الامر بالاقتصاد في العادة وترك التشديد على النفس بما يثقلها
لان الله تعالى لم يعبد خلقه بان ينصبوا اناء الليل والنهار ولا تستريحوا بل اوجب عليهم وظائف في
وقت دون وقت وعن محمد بن المنكدر مرسلا يرفعه ان هذا الدين متين فاوغل برفق ولا تبغض الى نفسك
عبادة الله تعالى وان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وقال ابن مسعود اني سيجب ان يوقي عزائمه
السابع عمر رضي الله عنه قوله عن حزبه نه هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب
النوبة في ورود الماء منظ انما خص قبل الظهر بهذا الحكم لانه متصل بآخر الليل من غير فصل سوى صلوة
الصبح ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال الصوم نافلة جاز وبعده لم يجز واقول قوله كتب له جواب للشرط وكما
صفة مصدر محذوف اي من فاته ورده في الليل وتداركه في هذا الوقت اثبت اجره في صحيفة عمله اثباتا
مثل اثباته حين قرأه من الليل الثامن والتاسع عمران رضي الله عنه قوله صلوة الرجل قاعدا حس
الحديث الثاني وارد في صلوة التطوع لان اداء الفرائض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز فان صلى
القادر صلوة التطوع قاعدا فله نصف اجر القائم قال سفيان الثوري اما من له عذر من مرض او غيره فصلى
جالسا فله مثل اجر القائم وهل يجوز ان يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعض
الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف اجر القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى لثبوت
السنة فيه مح وصلوة الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح بل يأثم فيه قال وان استحل كفر وجرت عليه
احكام المرتدين قوله نائما اي مضطجعا الفصل الثاني الاول ابو امامة رضي الله عنه قوله اوى نه آوى واوى
بمعنى واحد يقال اويت الى المنزل وآويت الى غيري واويته وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري
وهي لغة فصيحة ومن المقصور اللازم في الحديث اما احدكم فاوى اليه الى الله اي رجع ومنه الحمد

الحمد لله الذي كفانا وآوانا اي ردنا الى ماوانا يعني منزلنا قوله غير مكفي ... حال من فاعل يتقلب وقوله الا
اعطاه اياه ايضا حال من فاعل يسال وجاز لان الكلام في سياق النفي يعني لا يكون للسائل حال من الاحوال
الا كونه معطى اياه اي ما طلب فلا يجب هذا على ان يكون المفعول الاول ضمير السائل واما اذا قدم المفعول
الثاني على الاول اهتماما بشان الخير يجوز ان يكون صفة لخير او حالا عنه لاتصافه بقوله من خير الدنيا
والآخرة فالمعنى لم يكن يتجاوز هذا الدعاء الخير الدارين من الاستجابة الى الخيبة الثاني عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قوله عجب ربنا نه اي عظم ذلك عنده وكبر لديه اطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى
عليه اسباب الاشياء والتعجب تغير يعتري الانسان من رؤية ما خفي عليه سببه وقيل عجب ربنا اي رضي
واثاب والاول اوجه لقوله تعالى للملائكة انظروا الى عبدي على سبيل المباهاة قوله شفقا اي خوفا
يقال اشفقت اشفق اشفاقا وهي اللغة العالية وحكى ابن دريد اشفق شفقا الفصل الثالث الاول
عبد الله رضي الله عنه قوله على نصف الصلوة اي يقاس صلوة الرجل حال قعوده على نصف صلوته حال
قيامه قوله فوضعت يدي على راسه فان قلت اليس هذا على خلاف ما يجب عليه من توقيره صلى الله
عليه وسلم قلت لعل ذلك صدر لا عن قصد منه اوانه لما وجده صلى الله عليه وسلم على خلاف
ما حدث عنه من قوله صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة استغرب ذلك واستبعده فاراد تحقيق ذلك
فوضع يده على راسه ولذلك انكر صلى الله عليه وسلم بقوله ما لك يا عبد الله بن عمرو فسماه ونسبه الى ابيه
وكذا قول عبد الله في الجواب وانت تصلي قاعدا فانه حال مقررة لجهة الاشكال ونحوه قول الملائكة اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وقوله اجل قول بالموجب وتقرير لما قال وقوله
ولكني كاحد منكم بيان الفرق بينه وبين غيره ودفع لجهة الاشكال والاستغراب الثاني سالم رضي الله عنه
قوله عابوا ذلك اي تمنيه الاستراحة في الصلوة وهي شاقة على النفس وثقيلة عليها العلم نسوا قوله تعالى
وانها لكبيرة الا على الخاشعين قوله ارحنا بها نه اي اذن بالصلوة نستريح بادائها من شغل القلب وقيل
كان يستريح بالصلوة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وقرة عيني في الصلوة وما اقرب الراحة
من قرة العين يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت نفسه اليه بعد الاعياء باب
الوتر الفصل الاول الحديث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله مثنى مثنى اتى بالثاني تاكيدا لان الاول مكرر معنى
ولذلك امتنع من الصرف الكشاف وانما لم ينصرف لتكرر العدل فيها قال الزجاج احدهما انه معدول عن اثنين
والثاني ان عدله وقع في حال النكرة وزعم سيبويه ان عدم الصرف للعدل والصفة الكشاف واما الوصفية
فلا يفترق الحال فيها فلا يعوج عليها لو كانت الوصفية مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا
فلما صرفه علم انها ليست بمؤثرة فالوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها ليقع وصفا بل عرض لها ذلك
مررت بحية ذراع ورجل اسد والذراع والاسد ليسا بوصفين للحية والرجل حقيقة وقيل يفترق الحال
فيهما فان مثنى وغيرهما يقع صفة المثنى والثلثة وغيرها ووقوعها صفة بالتاويل بقول رجال ثلثة اي معدود
بثلثة واجيب عنه بانه مثنى وثلاث لا يخلو من ان يكون موضوعا للصفة من غير اعتبار الاثنين والثلثة او لا
يكون فان كان الاول لم يكن فيه العدد والمقدر بخلافه وان كان الثاني كان الوصف عارضا لمثنى وثلث
كما كان عارضا لاثنين وثلثة قوله توتر له نه الوتر الفرد بكسر واوه وفتحها وفي الحديث ادراك بصلوة الوتر

وهو ان يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة ويضيفها الى ما قبلها من الركعات فعلى هذا في تركيب
هذا الحديث اسناد مجازي حيث اسند الفعل الى الركعة وجعل ضميره للمصلي وكان الظاهر ان يقال
يوتر المصلي بها ما قد صلى وفي قوله يوتر له اشارة الى ان جميع ما صلى وتر **مظ** قال الشافعي رضي الله عنه
يسلم في صلوة الليل والنهار من كل ركعتين غير الفريضة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال بعض اصحاب ابي حنيفة ان صلوة الليل مثنى وصلوة النهار
يسلم عن اربع والله اعلم **الثاني** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ركعة في آخر الليل خبر موصوف اي ركعة منشاة من
آخر الليل اي آخره وقتها آخر الليل **الثالث** عائشة رضي الله عنها **قوله** يصلي من الليل اي بعضه ومذهب مالك
ان من اوتر في اول الليل ثم تهجد في آخره يعيد الوتر **الرابع** سعد رضي الله عنه **قوله** يا ام المؤمنين هو من قوله
تعالى وازواجه امهاتهم المؤمنين شبههن بالامهات في بعض الاحكام وهو وجوب تعظيمهن واحترامهن
وتحريم نكاحهن وهن فيما وراء ذلك بمنزلة الاجنبيات **قوله** فان خلق نبي الله القرآن في الاحياء اراد
عائشة رضي الله عنها تعنيها لما كان خلقه القرآن مثل قوله تعالى خذ العفو الآية وقوله تعالى ان الله يأمر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وقوله تعالى واصبر على ما اصابك وقوله تعالى فاعف عنهم
واصفح وقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن وقوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن من الآيات الدالة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق
الحميدة وقال شيخنا شيخ الاسلام في العوارف قولها رضي الله عنها كان خلقه القرآن فيه سر كبير غامض للعارفين
وذلك ان النفوس مجبولة على طبائع وغرائز من البهيمة والسبعية والشيطنة والله تعالى بعظم عنايته نزع
نصيب الشيطان منه صلوات الله وسلامه عليه لقوله تعالى الم نشرح لك صدرك والحديث انشراح الصدر
وبعد هذا النزع بقيت للنفس الزكية النبوية بقايا صفات البشرية رحمة للخلق فاستمدت البقايا من
الصفات لظهورها فيه صلوات الله وسلامه عليه تنزيل الآيات المحكمات بازائها لقمعها تاديبا من الله
رحمة له خاصة وللامة عامة موزعا نزول الآيات على الايام والاوقات عند ظهور الصفات قال الله تعالى
لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك فلما تحركت النفس الشريفة عند كسر رباعيته قال
وكيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء فاكتسى القلب لباس الاصطبار
فلما توزعت الآيات على ظهور الصفات صفة الاخلاق النبوية بالقرآن ليكون خلقه القرآن وكذا
ورد انا اُنسّى لاسنّ تاديبا للنفوس الامة وتهذيبا ورحمة ووجه آخر في قولها رضي الله عنها كان خلقه
القرآن ايماء الى التخلق باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال
وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور علمها وكمال ادبها **قوله** فيبعثه الله **تو** اي يوقظه من نومه
يقال ابعث فلانا بشانه اذا اثار معنى ذاهبا لقضاء حاجته فان قلت قد تقرر عند العلماء المعاني
ان مفعول شاء واراد لا يذكر في الكلام الفصيح الا ان يكون فيه غرابة نحو قول القائل فلو شئت ان
ابكي دما لبكيته ولو شاء الله ان يتخذ ولدا فاين الغرابة في قوله ما شاء ان يبعثه قلت كفى بلفظ البعث
شاهدا على الغرابة كانه تعالى نبه حبيبه لقضا نهمته من حبيبه من مناغات ومناجاة بينهما من
مكاشفات الاحوال قال الله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رأى فاي غرابة اغرب

من هذا

من هذا وما موصولة والعائد محذوف اي ما شاء فيه بمعنى المقدار ومن الليل بيانه **قوله** فيذكر الله ويحمده
مظ اي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد **قوله** ثم يصلي ركعتين **مظ** قال
احمد رضي الله عنه لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانكره مالك رضي الله عنه قال الشيخ محيي الدين الصواب ان
ها تين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر
وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك واما رد القاضي عياض رواية ها تين الركعتين فليس بصواب
لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها **قوله** ولا اعلم نبي الله هذا من باب
نفي الشيء بنفي لازمه ولا يسلك هذا الاسلوب الا في حق من احاط علمه بالمعلوم وتمكن منه تمكنا تاما
وهذا في علم الله تعالى مطرد قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم اي بما لم يوجد ولم يثبت لانه لو وجد
ليعلق علم الله به وكذلك الصديقة ابنة الصديق رضي الله عنهما كانت مترقبة احوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلها ونهارها وحضورها وغيبها مشاهدة ومسائلة اي لم يكن يفعل المذكور اذ لو فعل لعلمته
والله اعلم **الخامس والسادس** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** بادروا الصبح بالوتر اي سارعوا **غب** يقال بدرت اليه
وبادرته والبدر قيل سمي بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع واقول كان الصبح مسافر يقدم اليك طالبا منك
الوتر وانت تستقبله مسرعا بالمطلوب وايصاله الى بغيته **حس** ذهب بعض اهل العلم الى انه لا وتر بعد الصبح
وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري
والظهر قولي الشافعي لما روي انه من نام عن وتره فليصل اذا اصبح **السابع** جابر رضي الله عنه **قوله** مشهودة
يعني يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل واول ديوان
النهار او يشهدها كثير من المصلين في العادة **الثامن** عائشة رضي الله عنها **قوله** من كل الليل من يجوز
ان يكون تبعيضية منصوبة باوتر ومن الثانية بدل منها لان الليل اذا قسم ثلثة اقسام لكل قسم منها اجزاء يكونه صح
ويجوز ان يكون الثانية بيانا بمعنى التبعيضية ويجوز ان يكون الاولى ابتدائية والثانية بيانا الكل وهذا احق
ويعتبر في الكل الافراد بمنزلة اللام الاستغراقي والثانية بدل او بيان **التاسع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ان اوتر
قبل ان انام وكان مقتضى الظاهر ان يقول والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه واتى بان المصدرية
وابرز الفعل وجعله فاعلا له اهتماما بشانه فانه ابقى بحاله لمخافة الفوت ان نام عنه والا فان الوتر
آخر الليل افضل **مح** الايتار قبل النوم انما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل فان وثق فآخر الليل
افضل **الفصل الثاني الاول** غضيف رضي الله عنه **قوله** الله اكبر الحمد لله الحمد لله على ان السعة من الله تعالى
في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله اكبر دل على ان تلك النعمة عظيمة خطيرة لما فيه من معنى التعجب
الثاني عبد الله رضي الله عنه **قوله** يوتر باربع وثلث الى آخره **مح** هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع
الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او من كبر السن كما قالت
فلما اسن صلى سبع ركعات او غيرها **الثالث** ابو ايوب رضي الله عنه **قوله** الوتر حق الحق يجيء بمعنى الثبوت
والوجوب ذهب ابو حنيفة الى الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في السنة والشرع وفيه نوع تاكيد
حس اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة وهو سنة عند عامتهم والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا الا ان تطوع وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبها الله تعالى

على العباد من جانبهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة قال
ابو حنيفة هو واجب واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قوله ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل حط فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلوة صحيحة وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث
الصحيحة ترد عليه الرابع علي رضي الله عنه قوله ان الله وتر نه ان الله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام
والتجزية واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل واحد في افعاله فلا شريك له ولا معين ويحب الوتر اي
يثيب عليه ويقبله من عامله قض وكل ما ناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة
قوله فاوتروا تو اي صلوا الوتر والفاء جزاء شرط محذوف كانه قال اذا هديتم الى ان الله تعالى
يحب الوتر فاوتروا فان من شان القرآن ان يكدحوا في ابتغاء مرضاة الله وايثار محابه والمراد باهل
القرآن المؤمنون الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى القيام بحفظه وتلاوته ومراعاة حدوده
واحكامه اقول والله اعلم لعل المناسبة لتخصيص النداء باهل القرآن في مقام الفردانية انما كانت
لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقرير التوحيد لله تعالى على سبيل الحصر وتكريره قل انما يوحى الي انما
الهكم اله واحد اي الوحي مقصور على استيثار الله تعالى بالتوحيد كانه قيل ان الله واحد يحب الوحدة
فوحدوه يا اهل التوحيد الخامس خارجة رضي الله عنه قوله امدكم الكشاف هو من مد الجيش وامده
اذا زاده والحق به ما يقويه ويكثره وكذلك مد الدواة وامدها زادها ما يصلحها ومددت السراج والارض
اذا اصلحتهما بالزيت والسماد قض وروي زادكم وليس في الروايتين ما يدل على وجوب الوتر اذ الامداد
والزيادة يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب وان يكون على طريق الندب وا قول ان الله امدكم وارد على سبيل
الامتنان على امته مرادا به مزيد فضل على فضل كانه قيل ان الله تعالى فرض عليكم الصلوات الخمس ليوجركم
بها ويثيبكم عليها ولم يكتف بذلك فشرع صلوة التهجد والوتر ليزيدكم احسانا على احسان وثوابا على ثواب
والدليل عليه قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ولفظة لكم يدل
على اختصاص الوجوب به فدل مفهومه على انه غير واجب على الغير قوله حمر النعم مظ هي عند العرب اعز
الاموال واشرفها فجعلت كناية عن خير الدنيا كله كانه قيل هذه الصلوة خير لكم مما تحبون من عرض الدنيا
وزينتها لانها ذخيرة الآخرة والآخرة خير وابقى والوتر يحتمل ان يكون مجرورا بدلا من صلوة وان يكون مرفوعا
خبر مبتدا محذوف السادس الى الثامن حسن رضي الله عنه قوله فيما اعطيت في فيه ليت كما هي في السلوب
لان معناها اوقع البركة فيما اعطيتني من خير الدارين ومعناها في قوله فيمن هديت اجعل لي نصيبا وافرا من
الاهتداء معدودا في زمرة المهتدين من الانبياء والاولياء وفيمن هديت متصل بالفعل على سبيل البالغة
اي اوقع هذا في زمرة من هديتهم كقوله تعالى اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا قوله وقني شر ما قضيت فان قلت قد سبق ان القضاء من الله اخص
من القدر لان القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فما قطع وفصل كيف يتوقى منه قلت معناه
قني شر ما حكمت في تقديرك بقضائه كما قيل فر من قضاء الله الى قدره التاسع ابي بن كعب رضي الله
عنه قوله القدوس نه القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم من ابنية المبالغة

ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وذروح قوله يرفع صوته مظ هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت
بل على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا
لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير به وليشهد له يوم
القيمة كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا يتعلق
بالنية العاشر علي رضي الله عنه مضى شرحه في باب السجود مستقصى الفصل الثالث الاول ابن عباس
رضي الله عنهما قوله هل لك في امير المؤمنين نحو قوله تعالى هل لك الى ان تزكى اي هل لك رغبة الى التزكية وان
يتطهر من الشرك ويقال هل لك في كذا كما تقول هل ترغب فيه وهل ترغب اليه فالاستفهام في
الحديث بمعنى الانكار اي هل لك رغبة في معوية وهو يرتكب هذا المنكر ومن ثم اجاب دعه فانه
قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفعل الا ما راه منه او هو فقيه اصاب من اجتهاده وفيه شهادة
من حبر الامة لمعوية وفضله وصحبته واجتهاده الثاني بريدة رضي الله عنه قوله فليس منا من فيه
اتصال يه كما في قوله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله فاني لست منك ولست
مني المعنى فلم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقنا اي انه ثابت في الشرع وسنة مؤكدة كما قال لمن رغب
عن سنتي فليس مني والتكرار لمزيد تقرير حقيته واثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنهما ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات الثالث والرابع مالك رضي الله
عنه قوله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم تلخيص الجواب وتقريره اني لا اقطع القول بوجوبه
ولا بعدم وجوبه لاني اذا انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم واظبوا
عليه ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا دالا عليه نكصت عنه الخامس والسادس نافع رضي الله عنه
قوله مغيمة اي مغطاة بالغيم يقال اغمي علينا الهلال وغمي فهو مغمى ومغمي اذا حال دونه رؤيته غيم قوله
ان عليه ليلا اي باق عليه والتنكير في ليلا للنوع وفيه شمة من التقليل السابع الى الحادي عشر ثوبان رضي الله
عنه قوله ان هذا السهر جهدا وردائم الاشادة لبيان مزيد تقرير معنى الجهد كقوله شعر هذا ابو الصقر فردا
في محاسنه قوله وان لا كانتا له الا شرطية يعني ان قام في الليل بعد ذلك فصلى فيه وان لم يقم كانتا كافيتين له

باب القنوت الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله انج الوليد
دعاء بالنجاة لهؤلاء الثلثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اسرى في ايدي الكفار قوله اشدد
وطاتك نه الوطا في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لان من يطا على الشيء برجله فقد
استقصى في هلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا قوله واجعلها قض الضمير للوطاة او للايام وان لم
يجر لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سني جمع السنة التي بمعنى القحط وهي في الاسماء الغالبة
كالبيت والكتاب وسنى يوسف السبع الشداد التي اصابهم فيها قحط قوله اللهم العن اللعن هو الطرد
والبعد عن رحمة الله تعالى وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم يوم احد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم
وعدم الفلاح وهو سوء الخاتمة والموت على الكفر فقيل له ليس لك من الامر شيء المعنى ان الله
مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس
لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم حط فيه دليل على جواز القنوت في

عني الوتر وعلى ان الدعاء لقوم باسمائهم واسماء ابائهم لا تقطع الصلوة وان الدعاء على الكفر والظلمة
لا يفسدها مح اعلم ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دائما واما في غيرها ففيه ثلثة اقوال
والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو وقحط او وباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك
قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا الثاني عاصم رضي الله عنه قوله يقال لهم القراء تو كانوا من اوزاع
الناس ونزاع القبائل ينزلون الصفة يطلبون العلم ويتعلمون القرآن وكانوا رداء للمسلمين اذا نزلت
بهم نازلة فكانوا حقا عمار المسجد ولوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد
ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من سليم
وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار
فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة الفصل الثاني
الاول والثاني انس رضي الله عنه قوله ثم تركه حس اكثر اهل العلم على انه لا يقنت في الصلوة لهذا
الحديث والذي بعده وذهب قوم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما
حتى قال الشافعي ان نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات وتاول قوله ثم تركه اي ترك اللعن
والدعاء على اولئك القبائل المذكورة في الحديث او تركه في الصلوات الاربع ولم يتركه في الصبح بدليل
ما روي عن انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق
الدنيا الثالث ابو مالك رضي الله عنه قوله يا ابت التاء فيها تاء تانيث وقعت عوضا من ياء الاضافة
والدليل عليه قلبها هاء في الوقف وهذه التاء في الذكر كالتاء في قولك حمامة ذكر وشاة ذكر ورجل
ربعة وغلام يفعة وجوز تعويضها من ياء الاضافة لانهما متناسبتان في ان كل واحدة منهما زيادة مضموم
الى الاسم في آخره واما الكسرة فهي التي كانت قبل التاء في قولك يا ابي من الكشاف قوله ههنا بالكوفة
ظرفان متعلقان بقوله يعلي وعلى ان العطف محمول على التقدير لا الانسحاب كما في الثلثة الاول
لان عليا رضي الله عنه وحده كان بالكوفة اي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم في المدينة مثلا وصليت خلف علي رضي الله عنه ههنا بالكوفة خمس سنين
قوله أكانوا باثبات الهمزة في الترمذي وجامع الاصول وباسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية
ابن ماجة وكانوا يقنتون في الفجر قوله محدث مظ اي احدثه التابعون ولم نقراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه قيل لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لانه شهادة بالنفي وقد شهد
جماعة بالاثبات مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم وصحبتهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر من صحبة هذا الصحابي وهو طارق بن اشيم فيكون شهادتهم اثبت
الفصل الثالث الاول والثاني الحسن رضي الله عنه قوله في النصف الباقي في شهر رمضان
ولعلها هي صلوة التراويح وفي قولهم ابق اظهار كراهة منهم تخلفه فشبهوه بالعبد الابق كما في
قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس عليه السلم من قومه بغير اذن ربه اباقا على
طريقة المجاز ولعل تخلف ابي رضي الله عنه كان تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها
بالقوم ثم تخلف عنهم كما سياتي بعد والله اعلم باب قيام شهر رمضان

الفصل الاول الحديث الاول زيد رضي الله عنه قوله ما زال بكم مظ يعني ابدا رايت شدة حرصكم في اقامة
صلوة التراويح بالجماعة حتى خشيت اني لو واظبت على اقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها فيه دليل
على ان التراويح سنة جماعة وانفرادا والافضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس واقول فيه ايضا دلالة
على ان الجماعة في الصلوة المكتوبة فريضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليها وحرص
الناس عليها والصحابة واتبعوه لم يتخلف عنها الا المنافق كما سبق قوله في بيته اي صلوته في بيته
وقوله الا الصلوة المكتوبة مستثنى منه الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله بعزيمة غب العزم
والعزيمة عقد القلب على امضاء الامر نه خير الامور عوازمها اي فرائضها التي عزم الله عليك
بفعلها قوله من قام قض من قام رمضان اي في قيام رمضان وهو التراويح او قام الى صلوة رمضان
او الى صلوة ليالي رمضان ايمانا بالله وتصديقا بانه تقرب اليه وطلب لوجه الله تعالى غفر له سوابق
الذنوب نه الاحتساب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى احتسبه لان له
حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به قوله والامر على ذلك مظ اي على ما كانوا
عليه من انهم ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة الى اول خلافة عمر رضي الله عنه ثم خرج رضي الله عنه
ليلة فرأى الناس يصلون في المسجد التراويح منفردين فامر ابي بن كعب ان يصليها بالناس جماعة الثالث
ظاهر الفصل الثاني الاول ابو ذر رضي الله عنه قوله لو نفلتنا نه اي زدتنا من الصلوة النافلة سميت النوافل
بها لانها زائدة على الفرائض شف المعنى ان يمنى انه يجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر مظ
اي لو زدت في قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا قوله الفلاح حط اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا
اذا كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه قض الفلاح الفوز بالبغية سمي به السحور لانه يعين على اتمام الصوم
وهو الفوز بما قصده ونواه او الموجب للفلاح في الاخرة وقوله يعني السحور الظاهر انه من متن الحديث لان
كلام المؤلف يدل عليه ما اورده ابو داود في سننه عن جبير بن نفير عن ابي ذر رضي الله عنه وذكر فيه
انه قال قلت وما الفلاح قال السحور الثاني عائشة رضي الله عنها قوله ان يحيف الله الحيف الجور والظلم
يعني ظننت اني ظلمتك انجعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة ومن هو عند الله
بمكانة عظيمة هذا معنى العدول من الظاهر وان يقال اظننت اني اجيف عليك فذكر الله تمهيد لذكر الرسول
تنويها بشانه ووضع رسوله موضع الضمير للاشعار بان الحيف ليس من شيم الرسل وقولها اني ظننت الى
آخره ايضا اطناب في الجواب وعدول عن ان يجاب بنعم مزيدا للتصديق وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
ينزل الى آخره استيناف بيانا لموجب خروجه من عندها يعني خرجت لنزول رحمته على العالمين وخصوصا
على اهل القبور من البقيع الثالث زيد رضي الله عنه قوله في مسجدي هذا تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان
الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعادل الف صلوة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام
وفيه اشعار بان النوافل شرعت للقربة الى الله تعالى واخلاصا لوجهه فينبغي ان يكون بعيدة عن الرياء
ونظر الخلق والفرائض سنت لاشادة الدين واظهار شرائعه فهي جديرة بان يقام على رؤس الاشهاد
الفصل الثالث الاول عبد الرحمن رضي الله عنه قوله اوزاع نه اي متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون فيه
بعد صلوة العشاء متفرقين فقوله متفرقون كعطف البيان لاوزاع وقوله يصلي الرجل بصلوته الرهط

اى يوم الرجل جماعة دون العشرة وقوله نعمت البدعة هذه يريد بها صلوة التراويح فانه في خير المدح
لانه فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله
عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان يفرض على امته وكان عمر
رضي الله عنه ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة قوله إني لو
جمعتُ وفي اصل المالكي اني رأيت لو وفي اخرى لو جمعت شاهد على ان لو قد تعلق بها افعال القلوب
ومنه قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظن لو تكلمت تصدقت قوله والتي
تنامون عنها افضل تنبيه منه على ان صلوة التراويح آخر الليل افضل وقد اخذ بذلك اهل مكة فانهم
يصلون بعد ان ناموا الثاني السائب بن يزيد رضي الله عنه قوله الا في فروع الفجر اى اوائله واعاليه
وفرع كل شئ اعلاه الثالث الاعرج رضي الله عنه قوله يلعنون الكفرة لعل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله
تعالى من الشهر ولم يهتدوا لما انزل الله من الهدى والفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم ويطردوا عن
رحمة الله الواسعة قوله راى الناس فاعلوا انه قد خفف مفعوله الاول والثاني محذوف اى رأى
الناس تخفيفه حاصلا ويجوز ان يستغنى بان وما بعدها عن المفعولين الرابع والخامس عائشة رضي الله
عنها قوله فيها ان يكتب كل مولود الى آخره وهو من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم من ارزاق العباد وآجالهم
وجميع امورهم منها الى الاخرى القابلة قوله ترفع اعمالهم اى يكتب الاعمال الصالحة التي ترفع في تلك السنة
يوما فيوما ولهذا سالته رضي الله عنها ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى والاستفهام على سبيل
التقرير يعني اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان احدا
لا يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى فقرره صلى الله عليه وسلم بما اجاب وفي وضع اليد على الراس والله اعلم
اشارة الى انقياده كل الانقياد الى استنزال رحمة الله تعالى وشمول الستر من راسه الى قدمه ومعنى
قوله يتغمدني الله منه برحمة يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف وهو غلافه والهامه
الراس السادس والسابع ابو موسى رضي الله عنه قوله ليطلع ههنا كينزل ومعناه على ما سبق في باب
التحريض على قيام الليل في الفصل الاول في الحديث الرابع قوله مُشاحن المشاحن المعادى والشحناء العداوة
لعل المراد البغضاء التي يقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين فلا يامن احدهم اذى صاحبه
من يده ولسانه لان ذلك يؤدي الى القتل وما ينتهى الى الكفر ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الاخرى
بقاتل النفس وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ قوله مُشاحنٌ بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هما شاحن
وقاتل الثامن علي رضي الله عنه قوله فقوموا ليلها الظاهر ينبغي ان يقال فقوموا فيها فاذهب الموضع
المظهر موضع المضمر ان يقال ليلة النصف فانث الضمير اعتبارا للنصف لانها عين تلك الليلة قوله
فاغفر له بالنصب على جواب العرض ومن في مستغفر زائدة بشهادة قرينه والتقدير الا مستغفر يستغفر
فاغفر له

باب صلوة الضحى المراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار
حين يرتفع الشمس ويلقي شعاعها الفصل الاول الحديث الاول ام هانئ رضي الله عنها هي بهمزة بعد النون
واسمها فاختة بنت ابي طالب قوله غير انه غير نصب على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشان الطمانينة
في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف

من الطمانينة

من الطمانينة في الركوع والسجود الثاني معاذة رضي الله عنها قوله كم كانَ اى كم ركعة وهو مفعول مطلق
يصلي ويزيد عطف على مقدر معمول للقول اى يصلي اربع ركعات ويزيد مظ اى يزيد ما شاء الله من غير
حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة الثالث ابو ذر رضي الله عنه قوله يصبح في اسمه وجوه احدها
قوله صدقة اى يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى وثانيها من احدكم على مذهب من يرى زيادة من
في الاثبات والظرف جزء وصدقة فاعل الظرف اى يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة
وثالثها مضمر اسم ضمير الشان والجملة الاسمية بعده مفسرة ومن احدكم صفة كل سلامى ويدل على تقرير
الوجوب قوله في حديث بريدة فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة والفاء في قوله وكل
تسبيحة صدقة تفصيلية ترك ذكر تعدد كل واحد من المفاصل للاستغناء عنها بذكر تعدد ما ذكر من التسبيح
وغيره وفيه دليل على ان العبد لم يوجب على الله تعالى شيئا من الثواب بعمله لان اعماله كلها لو قوبلت
بازاء ما وجب عليه من الشكر على عضو واحد لم تف به نه السلامى جمع سلامية وهي الانملة من انامل
الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل
السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام قال ابو عبيدة هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير وكان
المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة تو وفي معناه الحديث الآتي خلق الانسان على ثلثمائة وستين
مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة قض المعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن
الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وافعاله فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه
قوله ويُجزِئُ مح ضبطناه بضم اوله وفتحه والضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اى كفى الرابع زيد بن ارقم
رضي الله عنه قوله من الضحى من زائدة اى يصلون صلوة الضحى ويجوز ان يكون من تبعيضية وعليه نطق
قوله لقد علموا فانه جواب قسم محذوف انكر عليهم ايقاع صلوتهم في بعض وقت الضحى اى اوله ولم يصبروا حتى
يدخل وقتها المختار اي كيف يصلون في هذا الوقت مع علمهم ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل
وعلى هذا المعنى يجوز ان يحمل من ابتدائية ويكون الانكار واقعا على انشاء صلوة الضحى اول وقته ويجوز
ان يكون بيانية والمبين مقدر يدل عليه حديث ابي ذر ركعتان يركعهما من الضحى اى من صلوة الضحى
قوله صلوة الاوابين نه هو جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل المسبح وقيل المطيع
قوله ترمض فا الرمضاء بالمد الرمل الحارة من الرمضاء وهي شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل وغيره وقوله ترمض
الفصال اى اذا وجد الفصيل حر الشمس مدحهم بصلوتهم في الوقت الموصوف لانه وقت ركون النفوس الى
الاستراحة وبهما فيه اسباب الخلوة فيرد على قلوب الاوابين من الانس بذكر الله وصفاء الوقت
ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه وهذا الوقت مشابه للساعات المختارة في جوف الليل
فنعم العبادة حينئذ الفصل الثاني الاول ابو الدرداء وابو ذر رضي الله عنه قوله اكفك آخره مظ
اى شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى آخر النهار واقول لعل الانسب ان يقال
المعنى يا ابن آدم فرغ بالك اول النهار واشتغل بعبادتي حتى افرغ بالك في آخر النهار بقضاء حوائجك
ودفع المضار عنك الثاني بريدة رضي الله عنه قوله النخاعة في المسجد يدفنها وكان الظاهر ان يقال في
الجواب من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب لعام اهتماما بشان هذه الخلال وان كان

نعله ودفع المضار عنك

من شانه لمن يخاطب بخطاب ينبغي ان يهتم بها قوله تجزئك افرد وكان الواجب التثنية لكنه اعتبر الصلوة
الثالث والرابع انس رضي الله عنه قوله لا يعرفه الا من هذا الوجه المذكور في الكتاب الفصل الثالث الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله شفعة الضحى من الشفع الزوج ويروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة وانما سمي
شفعة لانها اكثر من واحدة قال القتيبي الشفع الزوج ولم اسمع به مونثا الا ههنا واحسبه ذهب بتانيثه
الى الفعلة الواحدة او الى الصلوة واقول يمكن ان يقال انه تعالى اقسم بقوله والشفع والوتر بصلوة
الضحى حين يرمض الفصال والوتر حين هدو الناس لتلك العلة المذكورة في حديث زيد بن ارقم
الثاني عائشة رضي الله عنها قوله لو نشر لي نه يقال نشر الميت ينشر نشورا اذا عاش بعد الموت
وانشره الله اي احياه واقول هو من باب التعليق بالمحال وذلك خصته بقولها لي اي لو فرض احياءهما
لي لما تركتها فكيف وان ذلك محال عادة اي لا ادع هذه اللذة لتلك اللذة الثالث والرابع مورق
رضي الله عنه قوله لا اخاله اي لا اظنه نه يقال خلت اخال بالفتح والكسر افصح واكثر استعمالا والفتح
القياس حس كره بعضهم صلوة الضحى روى عن عائشة انها سئلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه وروى عنها ايضا انها قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وروى عن ابي بكرة انه راى ناسا يصلون صلوة الضحى فقال
اما انهم يصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وكان ابن عمر اذا
سئل عن سبحة الضحى قال لا آمر بها ولا انهى عنها خ اما الجمع بين حديثي عائشة رضي الله عنها في نفي
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها في حديث غيرها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها وتركها في بعضها خشية ان يفرض ويشبه انه صلى الله
عليه وسلم لم يحضرها عندها في وقت الضحى الا نادرا ويصليها في المسجد او غيره واذا كان عند نسائه
وكان لها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه يصح قولها ما رايته يصليها او يقال قولها ما كان يصليها
اي يداوم عليها واما ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها
في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها ان يصلي في البيوت او يقال ان المواظبة
عليها بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت استحباب المواظبة في حقنا لحديث ابي الدرداء لغيره او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل
النبي صلى الله عليه وسلم للضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى انتهى كلام الشيخ
محيي الدين رحمه الله

باب التطوع

الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله بارجى عمل قض ارجى من اسماء التفضيل التي تبنى للمفعول نحو قولك فلان
اشهر من فلان فان قياس افعل ان لا يبنى للمفعول وقد بنيت هذه له فان العمل مرجو به الثواب
وعلو الدرجة ويجوز ان يكون اضافته الى العمل لانه سبب الرجاء فيكون المعنى حدثني بما انت ارجى
من نفسك به من اعمالك قوله دف نعليك تو اي حسيسهما عند المشي فيهما واصله اخذ من دفيف
الطائر اذا اراد النهوض قبل ان ينتقل واصله ضربه بجناحيه فيه اي جنبيه فيسمع لهما حسيس
قوله ما كتب لي اي ما قدر علي وهذه اللفظة واخراج التركيب على سبيل الحصر يدل على استجابه

في جميع الاوقات وتوكيده وقيل كتب يحمل على الوجوب شف هذا يدل على جواز ايقاعهما في الاوقات
المكروهة مظ هذا لا يدل على تفضيل بلال على العشرة المبشرة فضلا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما سبقه للخدمة كما يسبق العبد سيده وسؤاله يطيب لقلبه باخباره باستحقاقه الجنة
ليداوم عليه ولاظهار رغبة السامعين تو هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب
في نومه او يقظته ونرى ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة
قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك مثل قول القائل لعبده يسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود
الامر وبلوغ الندب اليه فذلك مثل قول القائل لعبده امري علمك اقول هذا التاويل لا ينافي في
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لما ان التقدم بين يدي الرجل خارجا
من صفة المتابع المنقاد جعله تصويرا للهجنة فيما نهوا عنه من الاقدام على ما يحكمان به لان الآية
واردة في النهي عما لا يرضي الله تعالى ورسوله به كما يشهد له سبب النزول والحديث ليس كذلك ومن
ثم قرره على ذلك واستحمده عليه الثاني جابر رضي الله عنه قوله استخيرك نه الاستخارة طلب الخير
في الشيء وهي استفعال من الخير ضد الشر وقوله استقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة وقوله
فاقدره لي اي اقض لي به وهيئه واقول قوله من غير الفريضة بعد قوله كما يعلمنا السورة من القرآن
يدل على اعتناء التام البالغ حده بالصلوة والدعاء وانهما تلوان للفريضة والقرآن والباء في قوله
بعلمك وبقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة كما هي في قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها اي
اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيري واطلب منك القدرة فاني لا حول لي
ولا قوة الا بك وان يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي كانه قيل اللهم اني اطلب
منك الخير بحق علمك الشامل لكل الخيرات واطلب منك القدرة بحق تقديرك المقدورات ان
تيسرها علي ثم بالغ في الحث ثم عمم الطلب بقوله واقدر لي الخير حيث كان ثم ختم الدعاء بقوله ثم ارضني به
ورضي العبد ورضى الله مثلا انه ان يرضى العبد مسبوق برضى الله ورضوان الله جامع كل خير وان
اليسير منه خير من الجنان قوله ويسمي يجوز ان يكون حالا من فاعل يقل اي فليقل هذا الكلام مسميا
حاجته او عطفا على ليقل على التاويل لانه في معنى الامر وعلى التقديرين يوجب الجمع بين المقول والتسمية
اهتماما بالمطلوب على سبيل الاجمال والتفصيل نحو قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر
هؤلاء مقطوع مصبحين المشار اليه بذلك ما في الذهن والامر بيانه وهو ابضا مبهم نفسره بقوله ان دابر هؤلاء
مقطوع الفصل الثاني الاول علي رضي الله عنه قوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم عطف على
للمتقين اي اعدت للمتقين وللتائبين وقوله اولئك اشارة الى الفريقين وقوله فاحشة اي فعلة متزايدة
القبح او ظلموا انفسهم اي اذنبوا اي ذنب كان مما يؤاخذون به وقيل الفاحشة الزنا وظلم النفس ما دونه من القبلة
واللمس ونحوهما وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة ذكروا الله بذكر وعقابه او وعيده فخافوا واستغفروا
تابوا توبة نصوحا اقول وذكروا الله يجب ان يحمل على الصلوة كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليطابق
لفظ الحديث وهو قوله ثم يصلي ثم يستغفر الله فان قلت ما الفرق بين الفاء التنزيلية وثم في الكلام النبوي
في قوله تعالى فاستغفروا الله وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يستغفروا الله فانهما متضادان قلت في التنزيل

يجرى بمعنى التعاقب على مقتضى الظاهر وفى الحديث لتراخى الرتبة وان كانت الصلوة اعلى رتبة من الاستغفار
لان المطلوب بالذات فى هذا المقام هو الاستغفار لان المطلوب بالذات فى هذا المقام هو الاستغفار
وذكر الصلوة كالوسيلة الى قبول التوبة ومآل المعنيين الحاصر واحد **الثانى** حذيفة **قوله** اذا حزبه امر صلى
نه اى نزل بهم او اصابه غم صلى نحو قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة اى استعينوا على البلايا
والنوائب بالصبر عليها والالتجاء الى الصلوة عند وقوعها عن ابن عباس انه نعى اليه اخوه قثم وهو فى سفر
فاسترجع وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين ثم قرأ واستعينوا بالصبر والصلوة **الثالث** بريدة رضى الله عنه
قوله خشخشتك امامى **نه** الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح **قوله** رايت ان لله على ظننت انه لله
اوجب على ركعتين هذه كناية عن استدامته ومواظبته عليها وقوله بهما اى نلت ما نلت بسبب الركعتين
بعد الوضوء وبعد الاذان او علت بهما او استمسكت بهما ومضى شرحه فى الفصل الاول من هذا الباب
الرابع عبد الله بن ابى اوفى **قوله** موجبات رحمتك **نه** هى جمع موجبة وهى الكلمة التى اوجبت لقائلها الجنة
وحققتها **قوله** عزائم مغفرتك اى اسالك اعمالا تتعزم وتتاكد بها الى مغفرتك

صلوة التسبيح

الفصل الاول الحديث الاول ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** يا عباس **تو** الحديث على ما هو فى المصابيح غير
مستقيم قد سقط عنه كلمات لا تعرف بدونها معناه احديها قوله افعل بك والرواية الصحيحة افعل
لك وثانيها سقطت بعد قوله اوله وآخره قديمه وحديثه وثالثها عشر خصال بعد قوله سره وعلانيته
اذا تقرر هذا فنقول قوله الا امنحك المراد من المنحة الدالة على فعل ما تعده الخصال العشر وعلى هذا
معنى جميع ما قرن معه من الالفاظ وانما اعاد القول بالفاظ مختلفة تقريرا للتاكيد وتوطية للاستماع
اليه وانما اضاف فعل الخصال الى نفسه فى قوله الا افعل لك لانه الباعث عليها والخصال العشر منحصرة
فى قوله اوله وآخره الى آخر ما ذكر فى المصابيح مع انضمام قديمه وحديثه اليها فهذه الخصال العشر قد ذادها
ايضا حابقوله عشر خصال بعد هذه الاقسام فمن نصب عشرا فالمعنى خذها او دونك عشر خصال فان قيل
اليس الاول والآخر يا سان على القديم والحديث وعلى هذا فما فائدة هذه الالفاظ وتقسيمها على عشر قلنا خصاله
معنى قوله اوله وآخره مبتدا الذنب ومنتهاه ومعنى قديمه وحديثه ما قدم به عهده وحديثه وقوله خطاه
وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته فهذه الاقسام الثلاثة وان كانت متداخلة لان الخطا والعمد يأتيان
على سائر اقسام الذنب وكذلك الصغير والكبير والسر والعلانية لان جنس الذنب لا يخلوا عن احد التقسيم
من جملة الاقسام المذكورة ولكن كل قسمين متقابلين منها متغايران عن الآخرين فى الحد والحقيقة فالحكم
الذى يختص بالخطا غير الحكم الذى يختص بالعمد والمواخذة التى يتعلق بالصغيرة غير التى يتعلق بالكبيرة
وكذلك السر والعلانية فان قيل الخصلة السجية الخلقية او المكتسبة يختص بمعنى محمود او مذموم فى
نفس الانسان وهذه ليستا لذلك قلنا قد يقال ايضا لما يقع حاجة الانسان اليه لما روى ليس لابن
آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء فسماها خصالا
وهى خارجة عن نفس الانسان **شف** عشر خصال مفعول تنازعت عليه الافعال قبله ومعنى قوله افعل لك
عشر خصال اصيرك ذا عشر خصال والمراد بها التسبيحات والتهليلات لانها فيما سوى القيام عشر عشر
اقول وبالله التوفيق معنى قوله الا افعل بك الا امرك بما ان فعلته يصير ذا عشر خصال والغرض بيب

لمغفرة الذنوب باسرها والتكرير لتفخيم المعطى والترغيب فيه ليتلقاه المامور بشراشره والمشار اليه بذلك
فى قوله اذا انت فعلت ذلك هو المامور به العشر من قوله ان تصلى وقوله يقرا بفاتحة الكتاب وقوله وسورة
وقوله قلت سبحان الله فى القيام وقوله ثم يقولها وانت راكع الى قوله فذلك خمس وسبعون وقوله اوله وآخره
قديمه وحديثه الى آخره بدل من قوله ذنبك على معنى لا ادع من ذنبك شيئا يقع عليه اسم الذنب فهو كناية
عن التزكية التامة فالمعنى اذا انت فعلت ما امرك به من الحسنة فان الله تعالى يمحك عشر خصال
اولها محو سيأتك كلها ثم عد بعد ذلك الى ان تنسق الاشياء الى العشر مما لا يعلمها الا الله ونظيره قوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما الى آخر السورة
وذلك انه تعالى عد بعد محو ما تقدم من ذنبى وما تأخر نعما لا يحصى دينية ودنيوية ولان التزكية مقدمة
على التحلية وقوله ان تصلى خبر مبتدا محذوف اى المامور به هو ان تصلى فعلى هذا التقدير يتبين ان
الرواية بالباء فى قوله الا افعل بك اظهر فى المعنى من الرواية باللام لانه فعل عام خص بحسب المقام وقرائن
الاحوال بما ذكرناه كما فى قوله تعالى ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم قال الكلبى قال النبى صلى الله عليه وسلم
اصحابه وقد ضجروا من اذى المشركين حتى متى يكون على هذا فقال ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم ازل بمكة او اومر
بالخروج الى المدينة على ان الرواية بالباء هى المثبتة فى الكتاب المضبوطة فى سنن ابى داود وابن ماجة وظهر
ان ادخال قديمه وحديثه واخراجهما لا يضر بالمعنى اللهم الا ان يراد به مزيد الاستيعاب وان عشر خصال
جئ به لاتمام المعنى لا لما قال لا استغنائه عنه بقوله عشر خصال اولا والله اعلم **ح** فى الاذكار قال الامام ابن
العربى فى كتابه الاحوذى فى شرح الترمذى حديث ابى رافع هذا ضعيف ليس له اصل فى الصحة ولا فى
الحسن وانما ذكره الترمذى لينبه عليه لئلا يغتر به قال وقول ابن المبارك ليس بحجة وقال العقيلى ليس
فى صلوة التسبيح حديث ثبت وذكر ابو الفرج ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات احاديث صلوة التسبيح
وطرقها ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وبلغنا عن الامام ابى الحسن الدارقطنى انه قال اصح شئ سمعناه فى
فضائل السور فضل قل هو الله احد وفى فضائل الصلوة فضل صلوة التسبيح قال الشيخ محيى الدين لا يلزم من
هذه العبارة ان يكون حديث صلوة التسبيح صحيحا فانهم يقولون هذا اصح ما جاء فى الباب وان كان
ضعيفا ومرادهم ارجحه واقله ضعفا وقد نص جماعة من ائمة اصحابنا على استحباب صلوة التسبيح منهم ابو محمد
البغوى وابو المحاسن الرويانى قال قال الرويانى فى كتاب البحران صلوة التسبيح مرغب فيها يستحب ان
يعتاد فى كل حين ولا يتغافل عنها قال هكذا قال عبد الله بن المبارك **الثانى** ابو هريرة رضى الله عنه **قوله**
فان صلحت **نه** الصلاح كون الشئ على حالة الاستقامة وكماله والفساد ضده والفلاح الفوز بالبغية والفلح
كانه الذى انفتحت له وجوه الظفر ولم يستغلق عليه والنجح ما احتيج اليه فالثانى تكميل للاول لان ذى الحاجة اما بنجح
عاجزا والمفلح مقتدرا وانشد **شعر** ونحن اناس نكون لما سخطنا. ونحن الآخذون لما رضينا. وكذلك الخسار مقابل
للفوز كما ان الخيبة مقابل للنجاح **قوله** فان انتقص قوبل الصلاح بالفساد تارة وهو مقابل حقيقى وبالنقصان
اخرى وهو مقابل معنوى ثم فرع على النقصان قوله ثم يكون سائر عمله على ذلك اى على ان الزكوة ان نقصت
كملت بالصدقة وكذلك الصوم والحج هنا بالنظر الى الكمال واما اذا انظر الى الصلاح نفسه فلا لانه رتب عليه
قوله فقد افلح وانجح وذلك ان الصلوة ام العبادات ومستتبعها وهى بمنزلة القلب من الانسان فاذا

صلحت صلحت الاعمال كلها واذا افسدت فسدت الاعمال قوله فيكملوا بها ان ثبت ضمير التطوع نظرا الى معنى الصلوة والظاهر نصبه على جواب الاستفهام على انه من كلام الله تعالى ويؤيد رواية احمد فكملوا بها فريضة وهو عطف على انظروا الثالث ابي امامة رضي الله عنه قوله ما اذن الله لعبد هو من اذنت للشيء اذنا اذا اصغيت اليه وانشدان يسمعوا ريبة طاروا فرحا بي وما اذنوا من صالح دفنوا وههنا اذن عبارة عن الاقبال من الله بالرحمة والرافة على العبد وذلك ان العبد اذا كان في الصلوة وقد فرغ من الشواغل متوجها الى مولاه مناجيا له بقلبه ولسانه فالله سبحانه وتعالى ايضا يقبل عليه بلطفه واحسانه اقبالا لا يقبله في غيره من العبادات فكنى عنه بالاذن له على التلويحة ثم اذا رضي الله تعالى عن عبده واقبل عليه هل سقى من البر والاحسان شيء لا ينثر على راسه كلا والذر بالذال المعجمة هو الرواية وهو انسب من الذر لانه اشمل منه لاختصاص الذر اي الصب بالمايع وعموم الذر ولان المقام ادعى له الا ترى الى ايراد الاحسان الى عند احسن الخدمة ورضي الله عنه ينثر على راسه نثارا من الجواهر الشريفة وكان اختصاص الركعة بالذكر اشارة الى هذا السر قوله ليذر اي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح والدوا اذرة ذرا اي فرقته وصحف وقيل ليبد بالدال المهملة وهو مشاكل للصلوة من طريق المعنى الا ان الرواية لم يا عنه والحديث يوخذ من افواه الرجال وليس لاحد ان يجال الفهم قوله الجثم من الجسم وذلك لمفارقة مكانه واستبدله مكانا آخر وذلك محال على الله تعالى والثاني بمثل ماخرج منه قال ابن فورك الخروج على وجهين احدهما خروج الجسم من الجسم وذلك لمفارقة مكانه واستبدله مكانا آخر وذلك محال على الله تعالى والثاني ظهور الشيء من الشيء كقولك خرج لنا من كلامك نفع وخيرا اي ظهر لنا من كلامك خير وهذا هو المراد فالمعنى ما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وافهم عباده ثم قال ابن فورك وقد قال قائلون ان الهاء في قوله خرج منه عائدا الى العبد وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظا في صدره مكتوبا بيده شف اي ظهر الحق من شرائعه بكلامه او خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ وذكر عكرمة انه شهد جنازة رجل مع ابن عباس رضي الله عنه فقال رجل اللهم يا رب القرآن اغفر له فقال له ابن عباس مه اما علمت ان القرآن منه قال فعطى الرجل راسه كانه اتى كبيرة ومعنى منه ان القرآن صفة الله تعالى القائمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بما يصير مربوبا محدثا فان قيل فما معنى قول السلف ان كلام الله منه خرج واليه يعود قيل معناه انه تعالى به امر ونهى واليه يعود يعني هو الذي يسالك عما امرك ونهاك اقول معناه قولهم منه بدا انه انزل على الحق ليكون حجة لهم عليهم قال الله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقولهم واليه يعود ان مآل امره وعاقبته من تبين حقيقته وظهور صدق ما ينطق به من الوعد والوعيد الى الله تعالى قال الله سبحانه وتعالى يوم ياتي تاويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق واذا تقرر هذا فليس شيء من العبادات يتقرب العبد به الى الله تعالى ويجعل وسيلة له افضل من القرآن قوله يعني القرآن تو اطلق المؤلف هذا التفسير ولم يقيده بما يفهم ان المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي وفيه وايشرة قال ابو نصر يعني القرآن ومثل هذا الاتساع فيه اهل الحديث والحق معهم فان مثل ذلك يوهم ان التفسير من نقل الصحابي فيجعل في متن الحديث وفي ذلك

خلك بني والله اعلم

باب صلوة السفر الفصل الاول

الحديث الاول والثاني حارثة رضي الله عنه قوله اكثر ما كنا قط الجوهري قط للماضي من الزمان يقول قط ما فارقتك مظ ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وآمنه عطف على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والواو في قوله ونحن للحال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكوانا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز شف وعلى هذا فقط متعلق بمحذوف لان قط يختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا تقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا امنه قط ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس وكما يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه ويحتمل ان يكون وآمنه فعلا ماضيا وضمير الفاعل مضافا الى الله تعالى وضمير المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي وآمن الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم حينئذ اقول هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وآمنه على اكثر وهو ضعيف جدا والوجه هو الاول وفي الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى انه خص على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل عليه ما في الحديث الذي تلاه من قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وفيه تعظيم شان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله ونسب فعله الى الله تعالى لانه خير الله تعالى في خلقه قوله بمنى يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف ويصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا يصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه الدماء اي يراق الثالث يعلى رضي الله عنه قوله عجبت مما عجبت منه حس فيه حجة لمن ذهب الى ان الاتمام هو الاصل الا ترى انهما قد تعجبا من القصر مع عدم الخوف فلو كان اصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك حط في قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على ان القصر رخصة واباحة لا عزيمة وان الاولى لا يسمى صدقة فان قيل ما الجواب عن تقييد الآية قلنا هي وان دلت بمفهوم المخالفة على ان لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فان خرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الآية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف الرابع انس رضي الله عنه قوله اقمنا بها عشرا مظ اي عشر ليال ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان المسافر اذا لبث ببلد وعزم على الخروج متى انقضى شغله جاز له القصر الى ثمانية عشر يوما هذا اذا لم ينو الاقامة وان نوى الاقامة اربعة ايام فصاعدا اتم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه جاز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما حس واما ما روى ان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة يقول اخرج اليوم اخرج غدا فظاهر عند من جوز الزيادة على ثمانية عشر يوما ومن لم يجوزها قال كانت اقامته في بقاع متفرقة ولم يقم في مكان واحد اكثر من ثلثة ايام الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله فاذا اقمنا بمنزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر يدل على ان المراد من العدد السابق الاقامة فيه لا السير يعني نحن اذا اقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك نصلي ربعا ولعل يوم النزول والرحيل داخل فيها السادس حفص رضي الله عنه قوله مسبحا اي مصليا النوافل مح اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر

مفهوم صح

واختلفوا في استحباب الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث
العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم فتح مكة وركعتي الصبح حين
ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث آخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة افضل ولعله تركها في بعض (في البيت م)
الاوقات تنبيها على جواز تركها السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله على ظهر سير الظهر مقحم للتاكيد كما في
الحديث خير الصدقة ما كان على ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان سيره
صلى الله عليه وسلم كان مستندا الى الظهر قوي من المطي والركاب منظ اذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السفر تارة ينوي تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويؤديها
بعد الظهر وكذلك المغرب والعشاء الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله يصلي في السفر على راحلته شف
في هذا الحديث والحديث الذي في آخر هذا الباب اي في آخر الفصل الثاني وهو قوله كان اذا سافر
واراد ان يتطوع الحديث دليل على ان صوب الطريق بدل من القبلة في دوام الصلوة في حق المسافر المتنفل
فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة وفي قوله يوتر على راحلته دلالة على
ان الوتر غير واجب لانه قد يومي ايماء وصلوة الليل مفعول يصلي وقوله يومي ايماء حال من فاعل يصلي
وكذا على راحلته والا الفرائض مستثنى من صلوة الليل الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله
كل ذلك قد فعل اشارة الى امر مبهم لشان لا يدرى ما هو الا بتفسيره وتفسيره قولها رضي الله عنها فقصر (ذلك م)
الصلوة واتم ونظيره قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين منظ يعني كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر صلوة الرباعية في السفر ويتمها واليه الشافعي الثاني عمران رضي الله عنه (ذهب م)
قوله فانا سفر هو جمع سافر كصحب وركب جمع صاحب وراكب والفاء هي الفصيحة لانها تدل على محذوف
هو سبب لما بعد الفاء اي صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر ونظيره قوله تعالى فاضرب بعصاك
الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله سواء حال اي مستوية وثلثا كما
بيان لها قوله وهي وتر النهار جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان اي وهي مشابهة للوتر في الليل
فلا ينبغي ان يسقط منها ركعة فيكون شفعا ولا يكفي ان تبقى ركعة وهي في الوتر مختلف فيها ولم ترد في النوافل
ركعة فذة فكيف بالفرض وفي الحديث دليل على ان الرواتب يوتى بها في السفر كما في الحضر الرابع معاذ رضي الله
عنه قوله اذا زاغت الشمس اي مالت يقال زاغ عن الطريق يزيغ اذا عدل عنه قيل فيه اشارة الى ان النازل
في وقت الصلوة الاولى من الصلوتين يستحب له التقديم والراكب فيه يستحب له التاخير الخامس والسادس
انس رضي الله عنه قوله فكبر ثم صلى ثم هنا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد خص توجه
القبلة لكونه مقارنا للنية ومن هذا يعني قوله نية المؤمن خير من عمله السابع جابر رضي الله عنه قوله
نحو المشرق يجوز ان يكون حالا اي متوجها نحوه وان يكون ظرفا على التوسع قوله حيث وجهه اي استقبل
الصوب الذي المركوب متوجه اليه الفصل الثالث الاول والثاني عائشة رضي الله عنها قوله تاولت
كما تاول مح اختلفوا في تاويلها فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا
باحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام

على المهاجر

على المهاجر فوق ثلث وقيل كان لعثمان ارض بمنى فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة الثالث
ابن عباس رضي الله عنهما قوله فرض الله على لسان نبيكم مثل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى مح اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان
صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى
ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف الرابع والخامس
مالك رضي الله عنه قوله اربعة برد نه وهي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف
ذراع السادس البراء رضي الله عنه قوله قبل الظهر متعلق بشك ولعلها بين الركعتين غير الرواتب لقول
ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي باب الجمعة الفصل الاول الحديث الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله بيد انهم نه اي غير انهم وقيل معناه على انهم وقد ورد على القولين في شرح السنة
وقال المزني سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول بيد من اجل قال ابو عبيد وفيه لغة اخرى ميد انهم بالميم
وفي بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش قال المالكي المختار
عندي في بيد ان يجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الا مفهوم منها ولا دليل على اسميتها والمشهور
استعمالها متلوة بان كما في الحديث وقول الشاعر • بيد ان الله قد فضلكم • فوق من احكا صلبا بازار
والاصل في رواية من روى بيد كل امة بيد ان كل امة فحذف ان وبطل عملها واضيف بيد الى المبتداء
والخبر اللذين كانا معمولي ان ونحوه في حذف ان واستعمال ما بعده على الابتداء والخبر قول الزبير رضي الله
عنه شعر فلولا بنوها حولها لخطبتها • ومن حذف ان المشددة قياسا على المخففة في نحو قوله تعالى يريكم البرق
اي انه يريكم لانهما اختان في المصدرية اقول هذا الاستثناء من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم وقال النابغة
فتى كملت اخلاقه غير انه • جواد فما يبقي من المال باقيا • والبيت يجري في الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء
كما في قوله شعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب • يعني اذا كان فلول السيف من القراع
عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من اخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقريره نحن السابقون
يوم القيمة بما منحنا من الفضائل والكمالات غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وهذا الا ما يؤكد مدح السابقين
بما عقب من قوله واوتيناه من بعدهم لما ادمج فيه معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق في الفضل وان كان
مسبوقا في الوجود وعلى هذا الاسلوب ايضا قوله ثم هذا يومهم الى آخره يعني يوم الجمعة وان اخر في الوجود د
اوتيناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال واليه اشار صلى الله عليه وسلم قوله فالناس لنا فيه تبع قض
معنى قوله فهدانا الله له بعد قوله فرض الله عليهم ان الله تعالى امر عباده وفرض عليهم ان يجتمعوا يوم الجمعة فيحمدوا
خالقهم ويشكروا بالعبادة وما عين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم فقالت اليهود
هو يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل فان الله تعالى فرغ فيه عن خلق العالم فينبغي للخلق ان يعرضوا عن
صنائعهم ويتفرغوا للعبادة وزعمت النصارى ان المراد به يوم الاحد فانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر
والعبادة فهدى الله هذه الامة ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان
للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة وكانت العبادة فيه اولى ولانه تعالى اوجد في سائر الايام ما ينتفع به
الانسان وفي الجمعة اوجد نفسه والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى ولما كان مبدا دون الانسان وما وله

ايامه يوم الجمعة كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعا
قوله اوتوا الكتاب التعريف فيه للجنس ولذلك افرد الضمير في قوله واوتيناه وقوله الآخرون اللام فيه
موصوله ومن اهل الدنيا حال من الضمير الذي في الصلة وقوله المقضي لهم صفة الآخرون والضمير في لهم راجع
الى اللام لان المعنى الآخرون الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة قبلهم كانه قيل نحن الآخرون السابقون
ح الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها حكاه الفراء ووجه الفتح انها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال
همزة لمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة وقوله اليهود غدا اي اليهود تبع لنا في غد والنصارى تبع لنا
بعد غد والقرينة قوله والناس لنا تبع لانه تفصيل للمجمل وقال المالكي وقع ظرف الزمان فيه خبرا للجثة و
الاصل ان يكون المخبر عنه بظرف الزمان من اسماء المعاني كقولك غدا التاهب وبعد غد الرحيل فيقدر
قبل اليهود والنصارى مضافا من اسماء المعاني اي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غد والله اعلم
الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله عليه الضمير عائد الى يوم اي طلعت على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن
في الليل والنهار قوله وفيه اخرج منها فان قلت دخول الجنة فيه فضل لليوم فما الفضل في خروجه قلت لما
كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الارضين واظهار العبادة التي خلقت الخلق لاجلها
وما قامت السموات والارض الا لها وكان لا تسبب ذلك الا بخروجه منها فكان احرى بالفضل من
استمراره فيها ح قال القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان
اخراج آدم عليه السلام وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام
وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته اقول وسيجيء في الفصل
الثاني من الباب في الحديث الاول خلاف هذا فان قيل ما افضل الايام قيل فيه وجهان اصحهما
يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا اطلق وما اذا اريد ايام السنة فتعين يوم
عرفة واذا اريد ايام الاسبوع تعين الجمعة الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله قائم يصلي يسال الله
كلها صفات لمسلم ويجوز ان يكون يصلي حالا من مسلم لاتصافه بقائم ويسال واما حال مترادفة
او متداخلة الرابع ابو بردة رضي الله عنه قوله هي ما بين ان يجلس الامام مظ اي ما بين الخطبتين الى
ان يفرغ الامام من الصلوة اقول اصل الكلام يقتضي ان يقترن لفظه بين بظرفي الزمان فيقال بين
ان يجلس وبين ان يقضي الا انه اتى بالى ليعني ان جميع الزمان المبتدا من الجلوس الى انقضاء الصلوة
تلك الساعة الشريفة والى هنا معنا بلى من في قوله تعالى من بيننا وبينك حجاب فان من هنالك
لتحقيق الابتداء فيلزم منها الانتهاء كما ان الى هاهنا لتحقيق الانتهاء فيلزم منه الابتداء الكشاف لو قيل
بيننا وبينك حجاب لكان المعنى ان حجابا حاصل وسط الجهتين فاما بزيادة من فالمعنى ان الحجاب
ابتدانا وابتدامنك فالمسافة المتوسطة بجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها الفصل
الثاني الاول والثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله كعب الاحبار الاحبار العلماء جمع حبر بفتح الحاء
وكسرها والاضافة كما هي في زيد الخيل وهو ابو اسحق كعب بن ماتع من حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره واسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله ان قلت اسم كان وفيها حديثه خبره
قوله مصيخة تو اي مصغية مستمعة ويروى مسيخة بابدال الصاد سينا وجد اصاخة كل دابة

وهي مالا

وهي مالا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة لذلك مستشعرة عنه فلا عجب من ذلك عند قدرة
الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس لانهم اذا كوشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء
والتكليف وحق القول عليهم ووجه آخر ان الله تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الامور وجلائل الشؤن
ما تكاد الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كانها مسيخة للرعب الذي يداخلها اشفاقا
منها لقيام الساعة واقول يؤيد هذا الوجه قوله وفيه مات اي آدم وما رويناه عن الشيخ محيي الدين عن
القاضي عياض في الحديث السابق الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلة يوم الجمعة
بل انها بيان لما وقع فيه من الامور العظام الى آخره فيلزم من ذلك فضيلته شف يدل على انه آخر ساعة
ما روى التيمي الساعة التي يرجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قوله من حين تصبح بني حين
على الفتح لاضافته الى الجملة مثل قوله تعالى يوم لا يغني ويجوز اعرابه مثل قوله هذا يوم ينفع الصادقين
ولكن الرواية على الفتح قوله ذلك اشارة الى يوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبر وقوله
في كل جمعة اي في كل اسبوع الثالث اوس رضي الله عنه قوله وفيه النفخة وهي نفخ الصور فانها
مبدا قيام الساعة ومقدمة النشاة الثانية والصعقة الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله
وهو النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الآية قوله وقد ارمت
تو قال الراوي اي بليت يقال ارم المال والناس اي فنوا وارض ارمة لا ينبت شيئا ويروى رمت اي
صرت رميما فعلى هذا جاز ان يكون ارمت من ارممت فحذف احد الميمين وهو لغة كقولهم ظلت
افعل كذا اي ظللت وهذا الوجه من كلام الخطابي اقول على ما ورد في المصابيح وهو قوله ارمت يقول
بليت مبهم واما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا قال يقولون بليت فهو ظاهر لان القائل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له استبعادا له فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد
الانبياء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم بعد قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من
ان ترم خرق للعادة المستمرة فكما ان الله تعالى يحفظها منه كذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم
صلوات الامة ويؤيده ما سيرد في الحديث الثالث من الفصل الثالث قوله فنبي الله حي يرزق والله اعلم
الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله والشاهد يوم الجمعة يعني انه تعالى اعظم شانه في سورة البروج حيث
اقسم به واوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره تضرب من التفخيم واسند اليه الشهادة
على سبيل المجاز لانه مشهود فيه نحو نهاره صائم وليله قائم يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق
ليحصل السعادة الكبرى الفصل الثالث الاول ابو لبابة رضي الله عنه قوله سيد الايام اي افضلها
لان السيد افضل القوم كما ورد قوموا الى سيدكم اي افضلكم اذا اريد متقدمها فان الجمعة متبوعة كما ان
السيد يتبعه القوم هذا معنى قوله الناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وقوله الا وهو مشفق اشفاق
المذكورات في هذا الحديث كاشفاق الدواب في حديث ابي هريرة خوفا من فجاءة الساعة قوله قال
فيه خمس خلال جوابا عن سؤال السائل ماذا فيه من الخير يدل على ان الخلال الخمس خيرات وفواضل يستلزم
فضيلة اليوم الذي يقع فيه قض لا شك ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله
الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب يوصل ارباب الكمال الى

ما اعدلهم الى النعيم المقيم الثانى ابو هريرة رضى الله عنه قوله قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لاى شئ سمى يوم الجمعة
فان قلت سئلت عن علة تسمية الجمعة واجيب بما لا يطابقه قلت يطابقه من حيث انه سمى بها لاجتماع الامور
العظام وجلائل الشئون فيها قوله طبعت طينة آدم اى جعلت صلصالا كالفخار اى الطين المطبوخ بالنار
الجوهرى طبعت السيف والدرهم اى عملت وطبعت من الطين جرة والطباع الذى يعملها قوله وفيها البطشة
يريد يوم القيمة قال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى والبطش الاخذ القوى الشديد وقوله وفى آخر
ثلث ساعات منها فى هنا تجريدية اذ الساعة هى نفس آخر ثلث الساعات وهو نحو قولك فى البيضة
عشرون رطلا من حديد والبيضة نفس الارطال الثالث الى الخامس ابن عباس رضى الله عنهما قوله
اكملت لكم دينكم اى كفيتكم شر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك
اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم او اكملت لكم ما يحتاجون اليه فى تكليفكم من
تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس واصول الاجتهاد وفى جواب ابن عباس
اليهودى اشارة الى الزيادة فى الجواب يعنى ما اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين وتكرير اليوم تقدير
لاستبعاد كل يوم بما سمى به واضافة يوم الى العيدين كاضافة اليوم الى الجمعة اى يوم الفوج المجموع والمعنى
يوم الفوج الذين يعودون مرة بعد اخرى فيه الى المرهد غب العيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخص
الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم يجمع السرور فى الشريعة كما نبه النبى صلى الله عليه وسلم
بقوله ايام اكل وشرب وبعال صار يستعمل العيد فى كل يوم فيه مسرة السادس انس رضى الله عنه قوله ليلة اغر
اى انور من الغرة نه جاء فى الحديث صوم الايام الغر اى البيض الليالى بالقمر والازهر الابيض المستنير
والزهر الباقى وهو احسن الالوان ومنه اكثروا الصلوة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر اى ليلة الجمعة
ويومها

باب وجوبها

الفصل الاول الحديث الاول ابن عمر وابو هريرة
رضى الله عنهم قوله عن ودعهم الجمعات نه اى عن تركهم اياها والتخلف عنها يقال ودع الشئ يدعه ودعا
اذا تركه والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضى يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبى صلى الله عليه
وسلم افصح وانما يحمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ فى الاستعمال صحيح بالقياس تو ولا العبرة بما قالت
النحاة فان قول النبى صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذى لهجة وفصاحة قض المعنى ان احد
الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات او ختم الله على قلوبهم فان ترك اعتياد الجمعة
تغلب الدين على القلوب ويزهد النفوس فى الطاعة وذلك يؤدى بهم الى ان يكونوا من الغافلين اقول
واللام فى لينتهين للابتداء وهو جواب القسم ويجئ البحث فيه من باب المفاخرة والعصبية مستوفى
ان شاء الله تعالى اقول وثم فى قوله ليكونن من الغافلين للتراخى فى المرتبة فان كونهم من جملة الغافلين
والمشهود فيه بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق بخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم الفصل الثانى الاول
ابو جعد رضى الله عنه قوله تهاونا بها اى اهانة وانما عدل الى التفاعل ليدل به على ان هذا اليوم يوم
واى يوم شانه اعلى رتبة وارفع مكانة من ان يتصور فيه اهانة توجه فلا يقدر احد على اهانته الا تكلفا
وزورا قوله طبع الله على قلبه حس اى ختم عليه وغشاه ومنعه الطاف والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس
واصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف يطبع طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من

الاوراد والآثام وغير ذلك من المقابح حس الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم
الى انها من فروض الكفاية وهى واجبة على كل من جمع العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة اذا لم يكن له
عذر الثانى والثالث والرابع ابو هريرة رضى الله عنه قوله آواه نه يقال آويت الى المنزل وآويت غيرى
وآويته وفى الحديث من المتعدى مظ اى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى
فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة رضى الله
عنه وشرط عنده ان يكون خارج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذى ياتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان
غير المصر الذى ياتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان الخامس
طارق رضى الله عنه قوله الا على اربعة مظ الا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اى كل مسلم غير
امراة او صبى او مملوك او مريض الفصل الثالث الاول ابن مسعود رضى الله عنه قوله معنى هذا الحديث
سبق فى باب الجماعات مستقصى الثانى ابن عباس رضى الله عنهما معنى الحديث واضح لكن التهديد والوعيد
فيه شديد الثالث جابر رضى الله عنه قوله يوم الجمعة ظرف للجمعة على ان تقدر مضاف اى صلوة الجمعة قوله
الا مريض رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التاويل اى من كان يؤمن بالله فلا يترك الجمعة الا مريض
فهو بدل من الضمير المستكن فى يترك الراجع الى من ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة
فى باب ما ينهى عنه من التهاجر يعرض اعمال الناس فى كل جمعة الى قوله فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا قال
الشيخ التوربشتى هكذا بالرفع فى المصابيح اقول وتقديره فلا يحرم احد من الغفران الا عبد ومنه ايضا قوله تعالى
فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع الكشاف اى فلم يطيعوه الا قليل

باب التنظيف والتبكير

الفصل الاول الحديث الاول سلمان رضى الله عنه قوله ما استطاع من طهر التنكير فى طهر
للتكثير مظ اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب قوله
من طيب بيته تو اما تبعيضه كما ورد فى حديث ابى سعيد ومس من طيب انه كان عنده استحبابا بالموخذ
بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر فى بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال
وقوله فلا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اى عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين او
يكون عبارة عن الابطاء اى لا يبطئ حتى لا يفرق فحينئذ ينطبق الحديث على الباب قوله ثم ينصت بضم الياء
نه يقال انصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد
الثانى ابو هريرة رضى الله عنه قوله وفضل ثلثة ايام حط يريد بذلك ما بين الساعة التى يصلى
فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلثة ايام فتصير الحسنة بعشرة امثالها الثالث
ابو هريرة رضى الله عنه قوله من مس الحصى فقد لغى فا يقال لغى يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بما لا يعنى
وهو اللغو والمراد بمس الحصى وهو تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل هو تقليب
السبحة وعدها الرابع ابو هريرة رضى الله عنه قوله الاول فالاول اى الداخل الاول والعاقبة وثم فى
قوله ثم كالذى يهدى بعده كلتاهما لترتب النزول من الاعلى الى الادنى لكن فى الثانية تراخ ليس فى الاولى
وفيه اشكال لان الثانية مسببة عن الاولى والجواب ان الفاء آذنت بالتعاقب الذى ينتهى الى اعداد
كثيرة وليس كذلك ثم ومن ثم جئ بها متعددة والواو فى قوله ومثل المهجر عطفت الجملة على الجملة

الاولى وفوضت الترتب الى الذهن لانها وقعت موقع الفآء التفصيلية والواو هنا اوقع من الفآء لانها يوهم العطف على الاول والثانى والحال انه عطف على يكنون قوله ومثل المهجر نه اى المبكر اليها والتهجير التبكير الى كل شئ والمبادرة اليه وهو لغة حجازية تو من ذهب الى هذا المعنى فقد سلك طريق المجاز وذلك انه جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة والانطلاق لقولهم فى طرفى النهار الغداة والعشى جعلوا النهار نصفين فسموا النصف الاول غداة والثانى عشآء قوله كالذى يهدى بدنة سميت بدنة لعظم بدنها وهى الابل خاصة ولانه صلى الله عليه وسلم الحق البقرة بها ولو لم يخص بالابل لم يحسن الالحاق وفى اختصاص ذكر الهدى وهو مختص بما يهدى الى الكعبة ادماج بمعنى التعظيم فى انشاء الجمعات وانها بمثابة الحضور فى العرفات وقوله فاذا خرج الامام يؤذن بان الامام ينبغى ان يتخذه مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه فى دمشق المحروسة الخامس ابو هريرة رضى الله عنه قوله فقد لغوت حس اى تكلمت وقيل ملت عن الصواب وعدلت وقيل خبت واقول لعل ذلك ان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم المتعقب لا يجوز فى الثانية هذا فى حق من امر بالمعروف وكيف فى حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء فحقيق بمثله ان يلحق بالحمار الذى يحمل اسفارا كما ورد فى الحديث الآتى فى الفصل الثالث مظ والكلام منهى استحبابا اوو جوبا فالطريق ان يشار باليد للسكت انتهى كلامه وفى مذهب مالك الانصات واجب على سمع الخطبة ام لا السادس جابر رضى الله عنه قوله يخالف الى مقعده والمخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه ويخالفه فينتهى الى مقعده فيقعد فيه كقوله تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم فيه ادماج وزجر على المتكبرين اى كيف تقيم اخاك المسلم وهو مثلك فى الدين ولا مزيد لك عليه الفصل الثانى الاول ابو سعيد رضى الله عنهما قوله من احسن ثيابه يريد الثياب البيض وانها احسنها وازينها لما علم ان السنة ان يلبس البيض يوم الجمعة ومن ثم طلع جبرئيل عليه السلام على الاصحاب عليه ثياب بيض فى قال الله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الثانى اوس رضى الله عنه قوله من غسل يوم الجمعة تو روى بالتشديد والتخفيف فان شدد بمعناه حمل غيره على الغسل بان يطاها وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال وهما من التابعين كان من قال لذلك ذهب الى ان فيه غضة للبصر وصيانة للنفس عن الخواطر التى يمنعه من التوجه الى الله تعالى بالكلية وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما فى قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفى غسلها كلفة فافرد ذكر غسل الرأس ولذلك واليه ذلك مكحول وبه قال ابو عبيدة فان خفف فمعناه اما التأكيد واما غسل الرأس اولا بالخطمى ثم الاغتسال للجمعة وكان الامام احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قوله بكر وابتكر قض الجميع وذهبا الى المسجد بالبكرة فان التبكير هو الاسراع فى اى وقت كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتى على سنتى ما بكروا بالصلوة المغرب وقيل بكر مبالغة بكر من التخفيف من البكور وابتكر ادرك باكورة الخطبة وهى اولها تو هذا قول ابو عبيدة وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه ساول على ما روى فى الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابى وارى نقل ابى عبيدة اولى بالتقديم لمطابقة اصول اللغة ويشهد بصحته تنسيق الكلام فانه حث على التبكير ثم على الابتكار فان الانسان قد يعدوا

وابو هريرة

الى المسجد او لا ثم يسمع الخطبة ثانيا الثالث عبد الله رضى الله عنه قوله ما على احدكم ما بمعنى ليس واسمه محذوف وان يتخذ متعلق به وعلى احدكم خبره وان وجد معترضة ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ ثوبين تعالى لبس من شيمة المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام قوله ثوبى مهنته فا اى بذلته وخدمته ويروى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطا قال الاصمعى بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جئ بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعله يقال مهنت القوم امهنهم اى ابتذلتهم فى الخدمة الرابع سمرة رضى الله عنه قوله لا يزال يتباعد اى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة والصف الاول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من عالى الامور الى سفسافها وفى قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع بالجنة ومن تلك الدرجات العالية والمقام الرفيعة بمجرد الدخول وانشد حاول جسيمات الامور ولا تقل ان المحامد والعلى ارزاق فارغب بنفسك ان يكون مقصرا عن غاية فيها الطلاب سباق الخامس معاذ رضى الله عنه قوله يتخطى رقاب الناس قض اى يجاوز رقابهم بالخطو عليها وروى اتخذ مبنيا للفاعل ومعناه ان صنيعه هذا تودية الى جهنم فكانه جسر يجره الى جهنم والبناء للمفعول معناه ان يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله اقول ان الحذر ا عدى الى مفعول واحد كان التركيب من باب اطلاق المسبب على السبب كقوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا وهو الوجه الاول واذا جعل متعديا الى مفعولين كقوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه كان من باب التشبيه شبه الداخل لاجل تخطئة رقاب الناس وجعلها معبرا له بالجسر موضوعا على شفير النار هنا هو الوجه الثانى وقوله الى جهنم على الوجهين صفة اى جسرا ممتدا الى جهنم والشيخ التوربشتى ضعف الوجه الثانى رواية ودراية السادس والسابع معاذ رضى الله عنه قوله الحبوة نه الاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب فيجمعهما مع ظهره ويشد عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين وانما نهى عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض الفصل الثالث الاول والثانى عبد الله رضى الله عنه قوله فذلك حظه الفا جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه نكرة وصف بجملة فعلية والفاء فى فرجل تفصيلية لان التقسيم حاصر فان حاضرى الجمعة ثلثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له الا ان يفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب متحر احترام الخلق فهو هو والضمير الراجع الى المبتدأ من الخبر المحذوف اى فهى كفارة له الثالث ابن عباس رضى الله عنهما قوله فهو كمثل الحمار شبه المتكلم حينئذ وهو عارف بان التكلم عند ذلك حرام لان الخطبة قائمة مقام الركعتين بالحمار الذى حمل اسفارا من الحكم وهو يمشى ولا يدرى ما عليه وقوله اسفارا اى كتبا كبارا من كتب العلم ومن اسكته فقد لغا ومن لغا فليس له فضيلة الجمعة الرابع عبيد رضى الله عنه قوله فلا يضره ان يمس فان قلت هذا انما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة مؤكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين يوهموا ان مس الطيب من عادة النساء وشيمة المخدرات فنفى الحرج عنهم وهو مثل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

رضى الله عنه

قوله تعالى ليس على الاعمى حرج

او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما والسعي بين الصفا والمروة ركن واجب الخامس البراء رضي الله
عنه حقا مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا وان
يغتسلوا فاعل وكان من حقه ان يؤخر بعد الكلام توكيدا له فقدمه اهتماما بشانه وقوله ويمس
عطف على معنى الجملة السابقة اذ فيه شمة من الامر اي ليغتسلوا وليمسوا قوله فالماء له طيب اي عليه
ان يجمع عليه بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان القصد دفع الرائحة الكريهة
من صاحبه باب الخطبة والصلوة الفصل الاول الحديث الاول والثاني
انس وسهل رضي الله عنهما قوله نقيل يعني نريد على ان زوال مزيد الحسن ميلا انها اي كان يصلي وقت
الاختيار قوله نقيل هو من القيلولة قال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار
وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها قوله ولا نتغدى نه هو الطعام
الذي يؤكل اول النهار وهما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهمون
بامر سواه الثالث انس رضي الله عنه قوله بكر بالصلوة تو اي تعجل بها وقد ذكرناه فيما مضى ويحمل حديثه
الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين يميل الشمس على انه في فصل دون فصل ولم يرد
في قوله كان عموم الاحوال ليتفق الحديثان الرابع السائب رضي الله عنه قوله فلما كان عثمان كان تامة
اي حصل عهده وامره والمراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا الى ذكر الله
وانما زاد عثمان رضي الله عنه هذا النداء الثالث على الزوراء لكثرة الناس وراى هو ان يؤذن المؤذن
قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اوائل الخطبة
وسمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث الندائين الذين كانا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وزمن الشيخين رضي الله عنهما وهما الاذان بعد صعود الخطيب وقبل قراءة الخطبة وهو المراد
بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني تو الزوراء ذكر تفسيرها
في سنن ابن ماجة مبني دار في السوق ولعل تسميتها زوراء لميلها عن عمارات البلد يقال قوس زوراء لميلها
او لانها بعيدة عنها يقال ارض زوراء بعيدة الخامس جابر رضي الله عنه قوله يقرأ القرآن قض هو صفة
ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما ويذكر الناس عطف عليهم داخل في حكمه والقصد في
الاصل الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الاطراف ثم للمتوسط بين الطرفين
كالوسط اي كانت صلوته متوسطة لم يكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذا الخطبة وذلك لا
يقتضي مساواة الخطبة للصلوة حتى يخالف قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار رضي الله عنه ان طول
صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا لان اطول
الصلوات اطول من اطول الخطب المعهودة فانه صلى في الخسوف ركعتين قرأ فيهما البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة وسبح في ركعاته قدر ان يعادله آية منها ولم يكن شيء من خطبته مدى ذلك ولا نصفه ولذلك
افرد كلا منهما بقصد ولم يثن فيكون الصلوة المقتصدة اطول من الخطبة المتوسطة والمقصود من الامر
بالاطالة ان يجعل صلوته اطول من خطبته لا الاطالة مطلقا السادس عمار رضي الله عنه قوله مئنة من فقهه
قوله من فقهه صفة مئنة اي مئنة ناشئة من فقهه نه اي ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شيء دل على

فهو سنة

فهو مئنة له كالمخلفة والمجدرة وحقيقتها انه مفعلة من معنى ان التي للتحقيق والتاكيد غير مشتقة من لفظها
لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد
ما جعلت اسما لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زائدة قال
ابو عبيد معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري جعل ابو عبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة
فقيل انما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلوة هي الاصل والخطبة هي الفرع عليها ومن
القضايا الفقهية ان يؤثر الاصل على الفرع بالزيادة والفضل قوله وان من البيان سحرا الجملة حال اي اقصروا
اي اقصروا الخطبة وانتم تاتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى طبقات البيان وكذلك قال
صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم مح قال القاضي عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لامالة القلوب
وصرفها بمقاطع الكلام حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من
الكلام وهو مذهبه في تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه
بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعو اليه قال الشيخ محي الدين
وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار السابع جابر رضي الله عنه قوله كانه منذر جيش مثل حال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره القوم بمجيء القيمة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم بحال
من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب بحيث لا يفوت منهم
احدا وكما ان المنذر يرفع صوته ويحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الانذار والى قرب مجيئها اشار باصبعه ونظيره ما روي انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين
صعد الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي الى آخر الحديث قوله صبحكم ومساكم اي صبحكم العدو وكذلك
مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمساء ويقول يجوز ان يكون صفة لمنذر جيش وان يكون
حالا من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالعامل اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على
الاول وعلى الوجه الاول على جملة كانه وقوله بعثت انا اكد الضمير المتصل بالمنفصل ليصح عطف الساعة
عليه الثامن يعلى رضي الله عنه قوله ليقض علينا ربك من قضى عليه اذا اماته فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى
سل ربك ان يقضي علينا يقولون هذا للشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اي خالدون وفيه نوع استهزاء بهم
دل هذا الحديث وما قبله وقوله تعالى انا انت الا نذير وقوله وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله ليكون للعالمين نذيرا
على ان الناس الى الانذار والتخويف احوج منهم الى التبشير لتماديهم في الغفلة وانهماكهم في الشهوات
التاسع ام هشام رضي الله عنها قوله ما اخذت مظ اي ما حفظتها وما داومت به اول السورة لا جميعها لم يقرأ لان جميعها
في الخطبة العاشر عمرو بن حريث رضي الله عنه قوله ارخى طرفيها مظ اي سدل وارسل طرف عمامته وفيه ان
لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفها بين الكتف سنة الحادي عشر جابر رضي الله عنه
قوله وليتجوز فيهما اي يخفف يقال تجوز في صلوته اذا خفف وفيه تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة
الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فقد ادرك الصلوة كلها هذا مخصوص بصلوة الجمعة بينه حديث ابي
هريرة في آخر الفصل الثالث الفصل الثاني الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله اراه المؤذن اي قال الراوي
اظن ان ابن عمر اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب الثاني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قوله ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله وهو ضعيف الفصل الثالث الاول
ذاهب الحديث
جابر رضي الله عنه قوله فقد والله صليت والله فيه اعترضت بين قد ومتعلقه وهو دال على جواب
القسم والفاء في فمن جواب شرط محذوف وفي فقد كذب جواب من وفي فقد والله سببية المعنى انه
كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت الى آخره الثاني كعب رضي الله عنه قوله عبد الرحمن هذا اظنه
من بني امية وقوله وقد قال الله تعالى حال مقررة لجهة الاشكال اي كيف يخطب قاعدا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما بدليل قوله وتركوك قائما وذلك ان اهل المدينة اصابهم جوع
وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما فتركوه وقاموا الى
التجارة وما بقي معه الا يسير الثالث عمارة رضي الله عنه بالتخفيف قوله رافعا يديه يعني عند التكلم
كما هو دأب الوعاظ اذا حموا يشهد له قوله واشار باصبعه المسبحة قوله ان يقول اي يشير عند التكلم
في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع الرابع جابر رضي الله عنه قوله تعال اي هلم غب
اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان ويعلى ذهب صاعدا يقال عليته فعلى
وفيه دليل على جواز التكلم على المنبر

باب صلوة الخوف

الفصل الاول الحديث الاول سالم رضي الله عنه قوله فوازينا نه الموازاة المقابلة والمواجهة يقال
وازيته اذا حاذيته يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة
وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة بالنوبة منفردين هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الثاني يزيد رضي الله
عنه قوله ان طائفة متعلقة بما يتعلق به عمن اي روى عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وجاه العدو صفة لطائفة اي طائفة صفت مقابلة للعدو نه بكسر الواو وبضم وفي رواية تجاه العدو
والتاء بدل من الواو ومثلها في تقاة وتخمة وبهذا الحديث عمل مالك والشافعي وبالاول ابو حنيفة.
رضي الله عنهم وسميت هذه الغزوة بذات الرقاع لانهم شدوا الخرق على ارجلهم فيها لحفاها وعوزنا النعال هذا لفظ
مسلم وقيل سميت لانها كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرقاع الثالث جابر رضي الله عنه قوله فاخترطه
نه اي سله من غمده وهو افتعل من الخرط يقال خرطت العود اخرطه خرطا قشرته قوله يمنعني منك وكان
قال الله
يكفي في الجواب ان يقول الله فبسط اعتمادا على الله اعتمادا بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك
من الناس قوله فصلى بطائفة ركعتين مظ هذه الرواية تخالف لما قبلها مع ان الموضع واحد فذلك لاختلاف
الزمان تو اختلف الروايات في صفة تلك الصلوة لاختلاف ايامها فقد صلى صلى الله عليه وسلم بعسفان وبطن
نخلة وبذات الرقاع وغيرها على اشكال متباينة بناء على ما رآه من الاحوط في الحراسة والتوقي من العدو وقد اخذ
بكل رواية منها جمع من العلماء قوله وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قيل معناه صلى بالطائفة
الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون الفصل
الثاني الاول جابر رضي الله عنه قوله والصف الذي يليه الصف يجوز بالرفع عطفا على فاعل انحدر وجاز نصبه
لوجود الفصل وبالنصب على انه مفعول معه قوله في نحر العدو اي مقابلهم غب النحر موضع القلادة من الصدر ونحرته اصبت
نحره ومنه نحر البعير وانتحروا على كذا تقاتلوا تشبيها بنحر البعير الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ضجنان

بالضاد المعجمة والجيم والنون نه هو موضع او جبل بين مكة والمدينة قوله فاجمعوا امركم غب الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه
من بعض يقال اجمعت كذا في امر يتوسل اليه بالفكرة نحو فاجمعوا امركم وشركاءكم ويقال اجمع الناس على كذا
اذا اجتمعت آراؤهم عليه قوله وان جبريل حال من قوله فقال المشركون لهؤلاء على نحو جاءني زيد والشمس طالعة
قوله فيميلوا عليهم اي شدوا عليهم شدة واحدة قوله وليأخذوا حذرهم اي ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر وهو
التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ دلالة على التيقظ التام والحذر
الكامل ومن ثم قدمه على اخذ الاسلحة

باب صلوة العيدين

الفصل الاول الحديث الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله بنكاية صفة مؤكدة لشيء واول شيء وان كان
مخصصا فهو خبر كان الصلوة اعرف فهو كقوله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين فدل تقديم الخبر
على الاختصاص والتعريض ببعض بني امية منهم مروان بن الحكم وتقديمه الخطبة على الصلوة قوله فيعظهم اي يذكرهم
ويخوفهم ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم في حق الغير ليتحاموا الظلم ويأمرهم بالحلال والحرام ولطاعة الله تعالى
ورسوله واما قوله او يأمر بشيء فليس بتكرار لانه امر بما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب واستعداد اوزارها
قوله ان يقطع بعثا نه اي يفرد قوما يبعثهم في الغزو ويعينهم من غيرهم قض البعث مصدر بمعنى مبعوث اي لو اراد
ان يرسل جيشا لارسلهم او يأمر بشيء لامر به ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة غير حرام
على الامام وتخصيص البعث بالعيد لاجتماع الناس هناك فلا يحتاج الى ان يجمعهم مرة اخرى حس السنة ان
يخرج الى المصلى لصلوة العيد الا من له عذر فيصلي في المسجد الثاني جابر رضي الله عنه قوله غير مرة حال اي كثيرا
قوله بغير اذان حس العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة
لصلوة العيد ولا لشيء من النوافل الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله ابو بكر وعمر يصلون تو ذكر الصحابي الشيخين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقرره من السنة انما يكون على وجه البيان لتلك السنة انها ثابتة معمول بها
قد عمل بها الشيخان بعده ولم ينكر عليهما ولم يغيره وكان ذلك بمحضر من مشيخة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكرهما على سبيل الاشتراك معاذ الله ان يظن بهم ذلك قوله يهوين نه يقال اهوى بيده اي مدها
نحوه واما لها اليه ويقال اهوى بيده وبيده الى الشيء ليأخذه قوله ارفع اي اسرع متكلفا نه يقال رفعت ناقتي اي
كلفتها المرفوع من السير حس في الحديث دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن الزوج وهو قول عامة اهل العلم
الا ما حكي عن مالك قالوا ويحمل ذلك على معنى حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله
لم يصل قبلها ولا بعدها اي سنة الخامس ام عطية رضي الله عنها قوله الحيض جمع حائض والخدور جمع خدر
وهو الستر ذوات الخدور النساء اللاتي قل خروجهن من بيوتهن قوله يوم العيدين قال المالكي فيه توحيد اليوم
المضاف الى العيدين وهو في المعنى مثنى ونحوه قوله ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وقول الشاعر شعر حمامة بطن
ترنمي سقاك من الغر الغوادي مطيرها فلو روي الحديث بلفظ التثنية على الاصل لجاز مظ امر جميع النساء
بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في
حضور الصلوة ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وهذا غير مستحب في زماننا لظهور الفساد حس
اختلفوا في خروج النساء يوم العيدين فرخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم ويستحب اخراج الصبيان كان ابن عمر

يخرج من استطاع من اهل بيته في العيد وفيه ان الحائض لا يهجر ذكر الله تعالى ومواطن الخير السادس عائشة
رضي الله عنها قوله تدففان في الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف لشا بهتهما بجنبين والدف بضم الدال
سمي به لانه متخذ من جلد الجنب قوله ويضربان قيل تكرار لزيادة الشرح وتضربان الدف وقيل ترقصان من
ضرب الارض اذا وطئها قوله تغنيان حس وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب والشجاعة وفي
ذكره معونة في امر الدين فاما الغنا بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغنا وحاشاه
ان يجرى شيء من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اعتذار منه بان
اظهار السرور في يوم العيدين شعار الدين وليس كساير الايام شف فيه دليل على ان السماع وضرب الدف
غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمكروه مسقط للعدالة ماح للمروة وتقاولت تفاعلت
من القول اي تفاخرت قوله يوم بعاث بالعين مهملة تو هو بضم البا يوم مشهور كان فيه حرب بين
الاوس والخزرج وهو اسم حصن للاوس وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف وقيل وجرى الحرب في هذا
اليوم عند هذا الحصن بين القبيلتين وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة حتى قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فالف بينهم بيمن قدومه وفيه نزل قوله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم قوله متغشي بثوبه نه اي متغط والتغطي التغشي وقوله فانتهرهما
الانتهار الزجر يقال نهره وانتهره اي زجره السابع انس رضي الله عنه قوله حتى ياكل تمرات شف لعله
صلى الله عليه وسلم اسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار في سلخ رمضان حرام وفي العيد
واجب ولم يفطر في الضحى قبل الصلوة لعدم المعنى المذكور الثامن جابر رضي الله عنه قوله خالف الطريق
اي يخرج في طريق ويرجع في آخر قيل والسبب فيه يحتمل وجوها منها ان يشمل الطريقين بركته وبركة من معه
من المؤمنين ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله ومنها التحرز عن كيد الكفار
ومنها اعتيادا حذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى الذهاب
لكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق احصر ليسرع الى مثواه التاسع والعاشر البراء رضي الله عنه قوله
شاة لحم الاضافة للبيان كخاتم فضة لان الشاة شاتان شاة ياكل لحمها الاهل وشاة نسك يتصدق
بها الله تعالى ومعنى قوله ليس من النسك في شيء اي ليس من شعائر الله تعالى حس هذا الحديث
يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب
قوم الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سوا صلى الامام او لم يصل فان
ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ويمتد وقت الاضحية
الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه الفصل الثاني
الاول انس رضي الله عنه قوله قدم المدينة اي اهل المدينة ولولا استدعا الراجح من الحال الاعني ولهم
لكانت لنا مندوحة عن التقدير مظ قد ابدلكم اسبهما خيرا يعني عن اللعب والسرور فيه في نهاية من
اللطف وامر بالعبادة وان السرور الحقيقي فيها قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا مظ
فيه دليل على ان تعظيم يوم النيروز والمهرجان وغيرهما مما نهي عنه وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور

الحنفي

الحنفي من فنا وية ينبغي ان لا يفعل احد في يوم النيروز ما لا يفعله في غيره من الايام فمن اشترى فيه شيئا لم يكن
يشتريه في غيره او اهدى فيه هداء الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فكفر وان اراد بالشراء انجم
التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة فليس بكفر لكن يحترز عنه كراهة التشبه بالكفرة وهذا
تلخيص كلامه وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير الحنفي رحمه الله من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما
لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله الثاني والثالث كثير رضي الله عنه قوله سبعا قبل القراءة مظ
السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع
وكل واحدة من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات
بعد القراءة مع تكبيرة الركوع الرابع والخامس سعيد رضي الله عنه قوله تكبيره اي كبر تكبيرا مثل تكبيره على
الجنائز وهذا متمسك ابي حنيفة كما مضى بحثه السادس الى الثامن جابر رضي الله عنه قوله متكيا على
بلال فيه ان الخطيب عليه ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا ويتكئ على انسان
ووعظهن وذكرهن عطف ذكرهن على وعظهن تفسيرا غب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال
الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب التاسع الى الحادي عشر ابو عمير رضي الله عنه قوله عن عمومة
له الجوهري جمع العم اعمام وعمومة مثل البعولة يقال ما كنت عما ولقد عممت عمومة بيني وبين فلان عمومة
كما يقال ابوة واخوة قوله فامرهم ان يفطروا مظ يعني لم ير الهلال للمدينة ليلة الثلثين من رمضان
فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلثين فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلوة العيد يوم الحادي والثلثين وفي الفقه ان شهدوا بعد الزوال
افطر الناس وصلوا صلوة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوليه انه لا تقضى
الصلوة لا من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك الفصل الثالث الاول ابن عباس وجابر رضي الله
عنهما قوله ولا شيء تاكيد للنفي اي ولا شيء من ذلك قط وقوله يومئذ تاكيد على تاكيد ان من كلام جابر
وان كان من كلام عطاء فكرر تعريضا لابن جريج يعني حديث لك ان لم يكن يؤذن ثم يا لي عن ذلك بعد حين
الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله حتى كان مروان كان تامة والمضاف محذوف يعني حدث عهده وامارته
قوله مخاصرا اي حال من الفاعل نه المخاصرة ان ياخذ رجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما
عند خصر صاحبه قوله فقال لا اي لا يبتدى بالصلوة وقد ترك ما علمت من تقديم الصلوة على الخطبة
وقد اتينا بما هو خير من ذلك ولذلك اجابه بقوله لا تاتون بخير مما هو اعلم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله عليهم اجمعين قوله ثلث مرار اي كرر ذلك
ابو سعيد ثلث مرار ثم انصرف ولم يحضر الجماعة

باب في الاضحية

وهو ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وفي المغرب الاضحية جمع اضاحي وقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا
واضحاة واضحى كارطاة وارطى وبه يسمى يوم الضحى ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى
ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار غب تسمية الاضحية بها في الشرع كقوله صلى الله عليه وسلم
من ذبح قبل صلوتنا هذه فليعد الفصل الاول الحديث الاول انس رضي الله عنه قوله املحين نه الاملح
الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض والاقرن العظيم القرن والانثى قرناء قوله صفاحهما نه

صفح كل شئ وجهه وناصيته مظ وفيه ان السنة ان يذبح كل احد الاضحية بيده لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو يوكل غيره جاز الثاني عائشة رضي الله عنها قوله امر اي امرا باتيان كبش فاتي قوله يطأ في سواد شف هو مجاز القوائم ويبرك في سواد من سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين اقول لو ذهب فيه الى التجريد لجاز كما هو في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقولهم في البيضة عشرون رطلا من حديد وهي في نفسها هذا المقدار لانها ظرف لموزون مقدار عشرين رطلا كذلك قوله يطأ في سواد معناه يطأ في الارض بسواد قوائمه جعل السواد ظرفا ومحلا لوطيه وهو صفة القوائم وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين وهي الناظر قوله هلمي نه هلم وتعال وفيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويؤنث قوله اشحذيها نه يقال شحذت السيف والسكين اذا احددته بالمسن وغيره قوله ثم قال بسم الله فان قلت التسمية ينبغي ان يكون قبل الذبح فما معنى ثم هنا قلت معناه التراخي في الرتبة وانما هي المقصودة الاولوية ومن ثم كني بها عن الذبح في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها قوله من امة محمد مظ ليس معناه ان الغنم الواحد يضحي عن اثنين فصاعدا بل معناه المشاركة في الثواب بالامة قوله ثم ضحي به اي غدي به فاساس البلاغة ضحي قومه اي غداهم الثالث جابر رضي الله عنه قوله جذعة نه اصل الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها حس اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثني والثني من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة اما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الزهري لا يجوز من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما ورد نعمت الاضحية الجذع من الضان الرابع عقبة رضي الله عنه قوله عتود نه هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي واتى عليه حول قوله ضح به انت يذاق منه الاختصاص كما في جذعة ابن سادة لن تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك الخامس ابن عمر وجابر رضي الله عنهما قوله والجزور عن سبعة انفس السادس ام سلمة رضي الله عنها قوله من شعره وبشره مظ المراد بالبشرة هنا الظفر لعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا فالبشر ظاهر جلد الانسان ويحتمل ان يراد انه لا يقشر من جلده شيئا اذا احتيج الى تغييره تو ذهب بعضهم الى ان النهي للتشبيه بحجاج بيت الله المحرمين والاولى ان يقال ان المضحي يجعل اضحيته فدية لنفسه من العذاب فيتأدب بها القربة لوجه الله تعالى جبرا للتقصير في حقوق الله فراى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يوذن فيه ففداها بها وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهي عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص حس في الحديث دليل على ان الاضحية غير واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم واراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة لم يفوض الى ارادته ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب الشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى وجوبها على من ملك نصابها لقوله صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت في

كل عامة اضحية وعتيرة والحديث ضعيف مع الاتفاق على ان العتيرة غير واجبة السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ما ومن الاولى زائدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كانه لما قيل ليس العمل في ايام سوى العشر احب الى الله تعالى من العمل في هذه الايام العشر قيل ولا الجهاد في سبيل الله في ايام اخر احب الى الله من العمل في هذه الايام قيل ولا يوضح هذا المعنى حديث ابي هريرة في آخر الفصل الثاني الفصل الثاني الاول جابر رضي الله عنه قوله موجوئين نه الوجاء ان يرض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقد وجي وجاء فهو موجوء وقيل هو ان يوجأ العروق والخصيتان بحالهما قوله وجهتهما اي جعل وجههما تلقاء القبلة ثم استقبل توجه قلبه تلقاء الحضرة الالهية قال ان صلوتي ونسكي اي عبادتي وتقربي وذبحي جمع بين الصلوة والذبح كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله محياي ومماتي اي وما اسه في حيوتي واموت عليه من الايمان والعمل الصالح لله رب العالمين خالصا لوجهه وبذلك من الاخلاص امرت وانا من المسلمين قوله اللهم منك اي هذه منحة منك صادرة عن محض فضلك قوله عني اي الجملة اضحية وعن امتي حس وقد كره بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصا يزيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة ولان ذلك العضو لا يوكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه ان قدر عليه وكذلك المرأة الثاني حنش رضي الله عنه قوله ما هذا اي ما الذي بعثك على فعلك هذا فاجاب وصية اوصاني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن في قوله اضحي عنه كما في قوله تعالى وما فعلته عن امري اي ما صدر عن ما فعلته عن اجتهادي وراي حس هذا دليل على انه لو ضحى عمن مات جاز ولم ير اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها الثالث علي رضي الله عنه قوله ان نستشرف العين نه اي نتامل سلامتهما من آفة يكون بهما وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرهما والمقابلة هي التي قطع من قبل اذنها شئ ثم ترك معلقا كانه زنمة والمدابرة هي التي فعل بدبر اذنها كذلك والشرقاء اي مشقوقة الاذن باثنين والخرقاء المثقوبة ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع عرضا مظ لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفة رضي الله عنهما يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس بمكسور القرن الرابع علي رضي الله عنه قوله باعضب القرن فا العضب في القرن الداخل الانكسار ويقال للانكسار الخارج القصم قال ابن الانباري وقد يكون العضب في الاذن الا انه في القرن اكثر الخامس البراء رضي الله عنه قوله اربعا فان قلت السوال بقوله ماذا يتقى على ما لم يسم فاعله يقتضي ان يجاب باربع بالرفع قلت لعله صحف الناسخ ينبغي بالنون فكتب بالتاء او انه خالف الجواب فقدر العامل انقي اربعا قوله التي لا تنقي تو هي المهزولة التي لا نقي لها اي مخ والنقي المخ اذا وقع في عظامه المخ السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله فحيلا نه الفحيل المنجب في ضرابه وقيل هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه السابع مجاشع رضي الله عنه قوله يوفي مما يوفي منه الثني اي الجذع يجزي مما يجزي منه الثني الثامن والتاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله سبعة منصوب بتقدير اعني بيانا للضمير الجمع مظ قوله في البعير عشرة عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ العاشر عائشة رضي الله عنها قوله وانه الضمير الراجع الى ما دل عليه اهراق الدم والتانيث في قرونها باعتبار الجنس مظ يعني افضل عبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شئ ويعطي الرجل بكل عضو منه ثوابا

وكل زمان يختص بعبادة ويوم النحر يختص بعبادة فعلها ابرهيم عليه السلام من القربان والتكبير ولو كان
شئ افضل من ذبح النعم في فداء الانسان لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
فداء لاسمعيل عليه السلام واقول قد تقرر ان الاعمال الصالحة كالفرائض والسنن والآداب مع بعد مرتبتهما
في الفضل قد يقع التفاضل بينهما فكم من مفضول يفضل على الافضل بحسب الخاصية ووقوعه في زمان مخصوص
ومكان مخصوص والتضحية اذا نظر اليها في انها نسك من المناسك وانها من شعائر الله كما قال تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب لاسيما
في ايام النحر كانت لهذا المعنى لا في نفسها من افضل ما يعمله الانسان واحب ما يصدر من الآدمي عند الله
من سائر العبادات حينئذ الا ترى كيف تمم المعنى وبالغ فيه بما لا يؤبه له من القرن والظلف والشعر
بل يستكره التلفظ بها من حقارتها وبشاعتها فجعلها في ميزان الحسنات والحق تقوى القلوب
ينظر قوله فطيبوا بها نفسا اي قلبا **الحادي عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ما من ايام احب قيل لو قيل ان
يتعبد مبتدا واحب خبره ومن متعلق باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله باجنبي فالوجه ان يقرا
احب بالفتح ليكون صفة ايام وان يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل لا يكون باجنبي وهو مثل قولك
ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل من عين زيد وخبر ما محذوف اقول لو ذهب الى ان احب خبر ما
وان يتعبد متعلق باحب بحذف الجار فيكون المعنى ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر
ذي الحجة لكان اولى من حيث اللفظ والمعنى اما اللفظ فظاهر واما المعنى فان سوق الكلام لتعظيم
الايام وتفخيمها والعبادة تابعة لها لا عكسه وعلى ما ذهب اليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك
التعسف **الفصل الثالث الاول** جندب رضي الله عنه **قوله** يوم النحر بدل من الاضحى اي حضرت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المصلى في يوم النحر فلم يعد بعد ان صلى الى بيته حتى راى لحم اضاحي قد ذبحت
قبل ان يفرغ من صلوته ويحتمل ان يكون بعد ومن عدا يعد واذا تجاوزناه لم يتجاوز عن الصلوة الى
الخطبة فعاجلهم اضاحي **الثاني** نافع رضي الله عنه **قوله** الاضحى يومان الاضحى هنا جمع اضحاة كارطاة
وارطا اي وقت الاضاحي بعد يوم الاضحى يومان هذا مذهب مالك **الثالث والرابع** زيد رضي الله عنه
قوله بكل شعرة الباء بمعنى في ليطابق السؤال يعني اي شئ لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب في كل شعرة
منها حسنة ولما كانت الشعرة كناية عن المعز كنوا عن الضان بالصوف

باب العتيرة

الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** لا فرع اي لا فرع في الاسلام **نه** الفرع
والفرعة اول ولد تنتجه الناقة **حس** كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه
في بدء الاسلام ثم نسخ ونهي عنه **قوله** ولا عتيرة **حط** العتيرة في الحديث شاة تذبح في رجب وهذا هو
الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي
كانت تذبح للاصنام فيصب دمها على راسها **نه** كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ
حس كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب **الفصل الثالث الاول** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
عيدا منصوب بمضمر يفسره ما بعده اي اجعله عيدا وقوله جعله الله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف
المناسب هو قوله يوم الاضحى لان فيه معنى التضحية كانه قيل حكم الله تعالى على هذه الامة بالتضحية

يوم العيد

يوم العيد ومن حسن قول الصحابي ارايت ان لم اجد الا منيحة **قوله** منيحة انثى **نه** منحة الورق ان يعطي الرجل
ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اذا اعطى لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها واقول
وصف منحة بانثى فيه دلالة على ان المنيحة قد يكون ذكرا وانثى وان كان فيه علامة التانيث كما يقال
حمامة انثى وحمامة ذكر ومنه قوله تعالى قالت نملة فان تانيث الفعل دل على انها كانت انثى على
ما سبق بيانه ويعضده ما روى ابن الاثير في النهاية من منح منحة ورق او منح لبنا كان له كعدل
رقبة ولعل المراد من المنحة ههنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شئ سواها ينتفع به

باب صلوة الخسوف

الفصل الاول الحديث الاول عائشة رضي الله عنها **قوله** الصلوة جامعة **مظ** الصلوة مبتدا وجامعة خبره يعني الصلوة تجمع
الناس في المسجد ويجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة لا منفرد كالسنن الرواتب فالاسناد
مجازي كطريق سائر ونهر جار وصلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت
عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فهي ركعتان في كل ركعة ركوع
واحد وسجدتان كسائر الصلوات ويصلى الكسوف والخسوف بالجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى
عند ابي حنيفة واما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر
الصلوات **الثاني والثالث** عبد الله رضي الله عنه **قوله** انخسفت الشمس انخسفت كذا في البخاري
وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت **حس** زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس والقمر
يوجب حدوث تغير في العالم من موت وضرر ونقص ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
باطل وانهما آيتان من آيات الله وخلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع
عن انفسهما وامر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله تعالى والى الصلوة ابطالا لقول الجهال وقيل انما
امر بالفزع الى الصلوة لانهما آيتان دالتان على قرب الساعة قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر
وقيل آيتان يخوف بهما عباد الله ليفزعوا الى الله تعالى قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا **قوله**
تكعكعت **حس** اي تاخرت يقال تكعكع وكع عن الامر اذا احجم **قوله** لاكلتم منه الخطاب عام في كل جماعة
تاتي منهم السماع والاكل الى يوم القيمة بدليل قوله ما بقيت الدنيا **قض** ووجه ذلك اما بان يخلق الله
تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة او بان يتولد منه في الزرع
فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه **مظ** وسبب تركه صلى الله عليه وسلم تناوله العنقود انه لو تناوله
ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها **قوله** فلم ار كاليوم منظرا اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي رايته اليوم اي منظرا هولا
فظيعا والفظيع الشديد الشنيع **قوله** ويكفرن الاحسان اي احسان العشير والجملة مع الواو مبينة
للجملة الاولى على طريقة اعجبني زيد وكرمه والخطاب في لو احسنت عام لكل من ياتي منه الاحسان **الرابع**
عائشة رضي الله عنها **قوله** اغير من الله **نه** الغيرة الحمية والانفة يقال غرت على اهلي اغار غيرة وانا
غائر وغيور للمبالغة **قوله** ان يزني متعلق باغير بحذف الجار من ان قياس مستمر ونسبة الغيرة الى الله
تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ووجه اتصال هذا المعنى

يقال انخسفت الشمس وكسفت وخسف القمر
وبعض الناس يخص الكسوف بالشمس
لفظ الخسوف في الشمس
لفظ الكسوف **قوله**
آيتان من آيات الله **حس** صح

مثله

باقيله هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجا الى الله تعالى
بالتكبير والدعاء والصلوة والتصدق اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها بخص منها الزنى وفخم شانه
في الفظاعة وندب امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر
رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة ان يستعمل في الاهل والزوج فامتنع من نسبة ذلك الى الله تعالى
تنزيها بالجناب الاقدس عنه ويجوز ان يكون نسبة هذه الغيرة الى الله تعالى من باب الاستعارة
المصرحة التبعية شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب عليه
بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ثم كرر النداء لتعلق بما منه به على سبب
الندبة والفزع الى الله تعالى من علم بالله تعالى وبعصيه فقال يا امة محمد الى قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا والقلة ههنا بمعنى العدم كما في قوله قليل الشكر اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا
كثيرا وانشد صاحب الكشاف شعر مسرة احقاب تلقيت بعدها مساءة يوم اربها شبه الصاب
فكيف بان يلقى مسرة ساعة ووراء تقضيها مساءة احقاب الخامس ابو موسى رضي الله عنه
ابو موسى رضي الله عنه قوله يخشى ان يكون الساعة قالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيل منه كانه
قال فزع فزع من يخشى ان يكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا يقوم
وهو بين اظهرهم وقد وعد الله تعالى النصر واظهار الامر واعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ
الكتاب فيها اجله وانما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق
شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب من عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة وصح
المظهر ان الراوي اخطا فيه حيث قال هذا ظن لان ابا موسى لم يعلم ما في قلب النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الظن غير صواب فان قيل يحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل ان يخبر الله تعالى رسوله
بالنصر والظفر فحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة قلنا ليس كذلك لان اسلام ابي موسى بعد فتح خيبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر بهذه الاشياء بعد فتح خيبر واقول لعل فزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كان انما كوشف به من الاهوال ونزول العذاب تذهل عما اخبر به فخشي ان يكون الساعة
كما قال تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا وفسر ان الرسل من هول ذلك
اليوم يفزعون ويذهلون عن الجواب ثم يجيبون بعد ما يرجع اليهم عقولهم بالشهادة على اممهم ولو نسب
هذا الذهول الى الراوي بسبب ما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحالة لجاز ايضا السادس
والسابع جابر رضي الله عنه قوله يوم مات ابراهيم مظ ظن بعضهم ان انكساف الشمس يوم مات ابراهيم ابن
النبي صلى الله عليه وسلم بموته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان
لموت احد كما تقدم والمراد بقوله فصلى بالناس ست ركعات انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل
ركعة ثلث ركوعات فعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة
ثلث ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الآتي انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان
ركعات في اربع سجدات يعني صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات الثامن عبد الرحمن رضي الله عنه
قوله حسر عنها اي زيل واذهب عن الشمس خسوفها يعني دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة

الخسوف

الخسوف ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف
ثم قرا القرآن وركع وسجد ثم قام في الركعة الثانية وقرا فيها القرآن وركع وسجد ويتشهد وسلم قوله
في نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة يقول المؤلف وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم
وكتاب الحميدي وجامع الاصول وفي شرح السنة بروايته ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة
برواية جابر بن سمرة التاسع اسماء رضي الله عنها قوله بالعتاقة اي فك الرقاب من العبودية الاعتاق
وسائر الخيرات مامور بها في خسوف الشمس والقمر لان الخيرات تدفع العذاب الفصل الثاني الاول والثاني
سمرة رضي الله عنه قوله بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بيان او بدل عن فلانة مظ هي صفية زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا رأيتم آية فاسجدوا هذا مطلق فان اريد بالآية خسوف الشمس والقمر
فالمراد بالسجود الصلوة وان كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف
ويجوز الحمل على الصلوة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة قوله واي آية اعظم قالوا المراد
بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم من تلك الآيات لانهن ضممن شرف الزوجية الى شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم
انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن
فكان وفاتهن سالبة للامنة وزوال الامنة موجب الخوف الفصل الثالث الاول والثاني النعمان
رضي الله عنه قوله ركعتين ركعتين حط يشبه ان يكون صلاها مرات وكان اذا طالت مدة الخسوف
مد في صلوته وزاد في عدد الركوع او في اطالة القيام والركوع وبطول السجود كالركوع عند الشافعي
ويسئل عنها اي يسأل الله بالدعاء ان يكشف عن الشمس او يجلي عنها الكشف ويسأل الناس عن انجلائها
اي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت فالمراد بتكرير الركعتين المرات قوله ولكنهما خليقتان من خلقه تعالى
نه الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد قوله المعنى الاول انسب في هذا المقام لانه رد
لزعم من يرى اثرهما في هذا العالم بالكون والفساد اي ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم ذا اسبات
مقهوران تحت قدرة الله تعالى يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ونظيره في
ارادة الحصر المفيد للتعظيم قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا سماهم جنة وهم ملائكة مكرمون
لانهم نسبوا الى الله تعالى وقيل فيهم الملائكة بنات الله فعلى هذا هما مفتقران في انجلائهما عما احدث الله
فيهم من الكشف والخسف الى دعوة بني آدم كما مر في الحديث السابق يدعوا حتى تنجلي كسوفها وكما قال
ويسأل عنها حتى انجلت الشمس قوله ما شاء مفعول للمصدر المضاف الى الفاعل ومن ابتدائيه اي خليقتان
ناشئتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي نبه صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام
الفصيح على انه ليس لاحد القمرين تأثير في الوجود وقوله تنجلي غاية للمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف
منتهين الى الانجلاء او احداث الله تعالى امرا وهذا المقدر يربط بين الشرط والجزاء لما فيه من العائد
الى الشرط والله اعلم

باب في سجود الشكر الفصل الاول

الاول ابو بكرة رضي الله عنه قوله اذا جاءه امر سرورا مظ سجود الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة
وعند اندفاع بليه سنة عند الشافعي وليس بسنة عند ابي حنيفة رضي الله عنه تو ذهب جمع من العلماء

وإذا انقضت نقص ركوعا ويصلي على ذلك بحسب طول الانجلاء وقصره حسب الكمال وبعد الحاجة قال وحكي اهل العلم الحنفية فانه اذا اشتد زمان الخسوف يزيد في عدد الركوع صح

حتم

الى هذا الحديث فرأوا السجود مشروعا فى باب شكر النعمة وخالفهم آخرون فقالوا المراد من السجود
الصلوة وحجتهم فى هذا التاويل ما ورد فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى ركعتين حين بشر
بالفتح او برأس ابى جهل ونصر الله وجه ابى حنيفة فقد بلغنا انه قال وقد القى هذه المسئلة لو الزم العبد
السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموافق عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين
لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمة عند العباد نعمة الحيوة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس
او كلاما هذا معناه واما الحديث الذى يتلوا هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نغاشا فخر
ساجدا شكرا لله فانهم لا يرون الاحتجاج به لانه حديث مرسل اقول قوله خر ساجدا لا يقبل التاويل لانه
وقع جوابا للشرط وعدل من قوله سجد الى خر ساجدا توكيدا ومبالغة كما فى سجود التلاوة قال تعالى اذا
تتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ولكن المراد بالسرور هو سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها او يفجأها
من غير انتظار مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيدها فى الحديث بالمجئ على سبيل الاستعارة و
كرام للتفخيم والتعظيم ويؤيده حديث سعد بن ابى وقاص وكذا حديث النغاشى لان المرسل غايته انه ضعيف
والضعيف اذا يتقوى بضعيف آخر يصير حسنا والحسن يتقلب صحيحا والحديث الذى نحن فيه حسن رواه ابو
داود والترمذى عن ابى بكرة **الثانى** ابو جعفر رضى الله عنه **قوله** النغاشين **نه** هو القصير اقصر ما يكون
الضعيف الحركة ناقص الخلق **مظ** السنة على من راى مبتلى ان يسجد شكرا لله تعالى على ان عافاه الله تعالى
من ذلك البلاء وليكتم السجود عنه لئلا يتأذى وان راى فاسقا فليظهر السجود ليتنبه ويتوب **الثالث**
سعد رضى الله عنه **قوله** من عزوزاء **نه** هو بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وثنية بالجحفة
عليها الطريق من المدينة الى مكة **قوله** فاعطانى ثلث امتى **تو** اى اعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود و
نالتهم شفاعتى فلا يكونون كالامم السالفة وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبياء فلم تنلهم
الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقى وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج
من النار وان عذب بها ونالته الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم
يعملوا او يتكلموا والى غير ذلك من الخصائص التى خص الله تعالى بها هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه
وسلم المكرم وجهه بالمقام المحمود **مظ** ليس معنى الحديث ان يكون جميع امته مغفورين بحيث لا يصيبهم
النار لان هذا نقيض الكثير من الآيات والاحاديث الواردة فى اكل مال اليتيم والربوا والزنى وشارب
الخمر وقتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سال ان يخص امته من بين الامم بان لا يمسخ صورهم
بسبب الذنوب وان لا يخلدهم فى النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات فى الاسلام بعد تطهيره
من الذنوب وغير ذلك من الخواص التى خص الله تعالى امته صلى الله عليه وسلم من بين سائر الامم
قض وكانت شفاعته فى الامة ان لا يخلدوهم فى النار ويخفف عنهم ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم
توفيقا بينه وبين ما ذكر فى الكتاب والسنة على ان الفاسق من اهل القبلة يدخل النار واقول بينهم
من كلام القاضى والمظهر ان الشفاعة موثرة فى الصغائر وفى عدم الخلود فى حق اهل الكبائر بعد
تمحيصهم بالنار ولا تاثير للشفاعة فى حق اهل الكبائر قبل الدخول فى النار وقد روينا عن الترمذى
وابى داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتى لاهل الكبائر من امتى وعن الترمذى

عن جابر

عن جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له وللشفاعة والاحاديث فيها كثيرة نعم يتعلق ذلك بالمشية والاذن
فاذا تعلقت المشية بان ينال الشفاعة بعض اصحاب الكبائر قبل دخول النار واذن فيها فذاك والا كانت
بعد الدخول والله اعلم بحقيقة الحال **باب** الاستسقاء **الفصل** الاول
الحديث **الاول** عبد الله رضى الله عنه **قوله** وحول رداءه **مظ** والغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال
يعنى حولنا احوالنا رجاء ان يحول الله العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية تحويل الرداء ان ياخذ بيده
اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه
خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض
بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا
والاعلى اسفل والاسفل اعلى وابو حنيفة لا يرى صلوة الاستسقاء بل يدعو الله والشافعى يصلى كصلوة
العيد ومالك يصلى ركعتين كسائر الصلوة **الثانى** انس رضى الله عنه **قوله** لا يرفع يديه **قض** اى لا يرفعهما
كل الرفع حتى يتجاوز راسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا فى الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع
اليد فى الادعية كلها **الثالث** انس رضى الله عنه **قوله** فاشار بظهر كفيه الى السماء قالوا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك تفاؤلا بتقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه فى تحويل الرداء واشارة الى
ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار **الرابع** عائشة رضى الله عنها
قوله صيبا نافعا نافعا تتميم فى غاية من الحسن لان لفظة صيبا مظنة للضرر والفساد الكشاف الصيب
المطر الذى يصيب اى ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من
المطر الشديد بها فتممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والافساد ونحوه قول الشاعر فسقى ديارك
غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمى لكن نافعا فى الحديث وقع احسن وانفع من قوله غير مفسدها
الخامس انس رضى الله عنه **قوله** فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه يقال حسرت العمامة عن راسى والثوب
عن بدنى اى كشفتها **قوله** حديث عهد بربه **تو** اراد قرب العهد الى الفطرة وانه هو الماء المبارك
الذى انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدى الخاطئة ولم يكدره ملاقاة ارض عبد عليها
غير الله سبحانه وانشد شيخنا شيخ الاسلام تضوع ارواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار
مظ فى ذلك اشارة وتعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة **الفصل** الثانى **الاول** عبد الله
رضى الله عنه **قوله** عطافه **نه** هو الرداء انما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقى العطاف فالهاء
ضمير الرداء ويجوز ان يكون للرجل ويريد بالعطاف جانب الرداء **تو** سمى الرداء عطافا لوقوعه على العطفين
وهما الجانبان **الثانى** عبد الله رضى الله عنه **قوله** وعليه خميصة **نه** هى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى
بها الا ان يكون سوداء معلمة **الثالث** عمير رضى الله عنه **قوله** آبى اللحم بالمد رجل من قدماء الصحابة آبى من اكل
اللحم فسمى به قيل هو الذى يروى الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروى عنه وله ايضا صحبة واحجار الزيت
موضع بالمدينة من الحرة سميت بسواد احجارها بها **قوله** لا يجاوز بهما راسه هذا خلاف حديث انس لعله كان
فى مرة اخرى **الرابع** ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** متبذلا **نه** التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة
الجميلة على جهة التواضع **الخامس** عمرو رضى الله عنه **قوله** واحى بلدك الميت يريد به بعض بلاد المتبعدين

عن مطان الماء الذى لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء
جابر رضى الله عنه قوله يواكئ نه اى يتحامل على يديه اى رفعهما ومدهما فى الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو
التحامل عليها هكذا قال الخطابى فى معالم السنن قوله مريئا نه يقال مرانى الطعام وامرانى اذا لم يثقل
على المعدة وانحدر عنها طيبا تو ويحتمل مريئا مدرا من قولهم ناقة مرى اى كثيرة اللبن ولا احققه رواية
قوله مربعا حس ذا مراعة وخصب ويروى مربعا بالباء اى منبتا للربيع المغنى عن الارتياد لعمومه والناس
يرتعون حيث شاؤا ولا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعا اى ينبت الله به ما يرتع به الابل وكل مخصب
مرتع ومنه قوله تعالى نرتع ونلعب قوله فاطبقت حس اى ملاته والغيث المطبق هو العام الواسع قوله
عقب الغيث اى المطر الذى يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازى والمغيث فى الحقيقة
هو الله تعالى وكذا انبع مربعا مرتعا بالتاء بمعنى ينبت الله تعالى به ما يرتع من الابل وكذا النافع بضر ضار
وكذا عاجلا بغير آجل اغناء بشان الخلق واعتمادا على سعة رحمة الله تعالى عليهم فكما دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء كانت الاجابة طبقا له حيث اطبقت عليهم السماء فان فى اسناد الاطباق
الى السماء والسحاب هو المطبق ايضا مبالغة عرفها لينبغى لينزل المطر من سماء اى من افق واحد من سائر
الآفاق لان كل افق من آفاقها سماء والمعنى انه غمام مطبق ياخذ بآفاق السماء اجابة لدعوة نبيه صلى الله
عليه وسلم الفصل الثالث الاول عائشة رضى الله عنها قوله قحوط المطر مصدر بمعنى القحط او جمع القحط
واضافة الى المطر ليشير الى عمومه فى بلدان شتى قوله حاجب الشمس اى اول طلوع شعاعها من الافق قوله
واستيخار المطر السين للمبالغة يقال استاخر الشىء اذا تاخر تاخرا بعيدا قوله عنا بان زمانه نه اضافة
الخاص الى العام نه وفى حديث المبعث هذا اوان نجومه اى وقت ظهوره والنون اصلية فيكون فعالا وقيل
همزائدة وهى فعلان من ابن الشىء اذا تهيأ للذهاب قوله بلاغا الى حين البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل به الى
الشىء المطلوب المعنى اجعل الخير المنزل سببا لقوتنا ومد لنا مددا طويلا قوله الى الكن وهو ما يرد به
الحر والبرد من الابنية والمساكن وقوله ضحك جواب للشرط وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من طلبهم
المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه انى بالشهادتين الثانى انس رضى الله عنه قوله فيسقون
قال عقيل بن ابى طالب فيه بنى سقى الله البلاد واهلها عشية يستسقى بشيبته عمر توجه بالعباس فى الجدب
داعيا فما جاز حتى جاد بالديمة المطر

باب
الفصل الاول الحديث الاول
ابن عباس رضى الله عنهما قوله نصرت بالصبا مظ الصبا الريح التى تجئ من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور
هى التى تجئ من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا روى ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق
هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى الله تعالى فى قلوبهم الخوف فهربوا وكان ذلك
فضلا من الله تعالى ومعجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما الدبور فاهلكت قوم عاد وقصتهم مشهورة
الثانى عائشة رضى الله عنها قوله لهواته نه اللهوات جمع لهاة وهى اللحمة فى سقف اقصى الفم قوله عرف
فى وجهه اى ظهر اثر الخوف فى وجهه مخافة اى يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر بالناس وفيه
نفى الضحك البليغ عنه صلى الله عليه وسلم على ان صلوات الله وسلامه لم يكن فرحا لاهيا بطرا او ولا انا

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم على طلاقة وجهه وبشاشته ودل اثر الخوف من رؤية الغيم والريح على رافته ورحمته
على الخلق هذا هو الخلق العظيم الثالث عائشة رضى الله عنها قوله اذا عصفت الريح نه اى اشتد هبوبها
وريح عاصف شديد الهبوب قوله خيرما ارسلت يحتمل الفتح على الخطاب وشرما ارسلت على بناء المفعول
ليكون من قبيل قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله فى يديك
والشر ليس اليك قوله واذا تخيلت السماء السماء هاهنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر فى السحاب اثر المطر
نه ومنه اذا راى مخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهى السحابة الخليقة بالمطر
وسرى عنه اى كشف عنه الخوف وازيل يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة
قوله هذا عارض اى سحاب عرض ليمطر وقوله رحمة اى اجعله رحمة ولا تجعله عذابا الرابع ابن عمر رضى الله
عنهما قوله مفاتيح الغيب قيل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن اى خزائن الغيب حتى لا يطلع عليها غير الله
وروى مفاتيح وهو جمع مفتاح اى العلوم التى يتوصل بها الى الغيب حتى لا يعلمها الا الله نه المفاتيح والمفاتح
جمع مفتاح ومفتح وهما فى الاصل كل ما يتوسل به الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول اليها الخامس
ابو هريرة رضى الله عنه قوله ليست السنة بان لا يمطروا فا السنة الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا
وقحطوا وهى من الاسماء الغالبة وقد خصوها بقلب لامها تاء فى اسنتوا اذا اجدبوا قض المعنى ان القحط
الشديد ليس بان لا يمطروا بل بان يمطروا ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد وقوع الرجاء وظهور
مخايله واسبابه افظع مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها انتهى كلامه قال
الشاعر اظلت علينا منك يوما غمامة اضاءت لنا برقا وابطا رشاشها فلا غيمها يجلو فيياس طامع
ولا غيثها يهمى فيروى عطاشها الفصل الثانى الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله الريح من روح الله غب
الروح التنفس وقد اراح الانسان اذا تنفس وقوله تعالى ولا تيأسوا من روح الله اى من فرجه ورحمته
وذلك بعض الروح مظ فان قيل كيف يكون الريح من روح الله اى من رحمته مع انه تجئ بالعذاب
نجيب من وجهين احدهما ان الريح اذا جاءت لعذاب قوم ظالمين كانت رحمة لقوم مؤمنين ويؤيد
قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه ايذان بوجوب
الحمد لله عند هلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم وثانيهما ان الروح مصدر بمعنى الفاعل كالعدل
بمعنى العادل فالمعنى الريح من روائح الله اى من الاشياء التى تجئ من حضرة الله بامر الله فتارة تجئ للرحمة
واخرى للعذاب فاذا لا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تاديب من الله تعالى وتاديبه
رحمة للعباد الثانى ابن عباس رضى الله عنهما قوله ليس له صفة شئ داسمه ضمير راجع اليه والضمير فى له
راجع الى مصدر لعن وفى عليه الى من على تضمين رجعت معنى استعلت يعنى من لعن شيئا ليس ذلك الشىء
اهلا له رجع اللعن الى اللاعن لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو اهل لرحمة الله عن رحمته
جعل مطرودا الثالث والرابع ابن عباس رضى الله عنهما قوله فى كتاب الله تعالى الى آخره اتفق معظم الشارحين
على ان تاويل ابن عباس غير موافق للحديث على الشيخ التوربشتى عن ابى جعفر الطحاوى انه ضعف هذا
الحديث جدا وابى ان يكون له اصل فى السنن وانكر على ابى عبيدة تفسيره كما فسره ابن عباس ثم استشهد
بقوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف الآية وبالاحاديث

الفايدة فی هذا الباب فان حل استعمال الريح المفردة فی الباب فی الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتی
والذی قاله ابو جعفر وان كان قولا مستقيما فانا نرى ان لا يتسارع الى رد هذا الحديث فقد يسر علينا
تاويله ويخرج المعنى على وجه لا يخالف النصوص التی اوردها وهو ان يقول التضاد الذی حده ابو جعفر
فی الحرب منه انما نشا من التاويل الذی نقل عن ابن عباس رضی الله عنهما فاما الحديث نفسه فانه يحتمل
التاويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التی عارضه بها ابو جعفر وذلك ان يذهب فی الحديث
الى مسالة النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم يكن يهلكه لم تعقبها اخرى وان كانت غير ذلك
فانها يوجب كرة بعد كرة ويستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمر بها فلا تمر علينا بعدها ولا يهب
دونها جنوب ولا شمال بل افسح فی المهلة وانسأ لنا فی الاجل حتى يهب لنا ارواح كثيرة بعد هذه الريح
قال الخطابی ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثر المطر فزكت الزروع والثمار واذا لم يكثر وكانت
ريحا واحدة فانها يكون عقيما والعرب تقول لا يلقح السحاب الا من رياح واقول وبالله التوفيق قول ابن
عباس فی كتاب الله تعالى معناه ان هذا الحديث مطابق لما فی كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل
دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقتين كان اطلاق الريح غالبا فی العذاب والرياح فی الرحمة
فعلى هذا لا يرد تلك الاية على قول ابن عباس لانها مقيدة ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله بالوصف
وانما قيدت الاية بالوصف ووجدت لانها فی حديث الفلك وجريانها فی البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف
الرياح وهو موجب للعطب وللاحتباس ولو افردت ولم يقيد بالوصف لاذنت بالعذاب والدمار
ولانها افردت وكررت ليناط بها مرة بها طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعليق الخامس
عائشة رضی الله عنها قوله ناشئا ای سحابا تو سمی به لانه ينشئ من الافق يقال نشا وانشا ای خرج وانشا
يفعل كذا ای طفق فی الحديث اذا انشات بحرية ثم تشاءمت ابدا النحاية قوله فان مطرت الفاء تفصيلية
ای فان لم يمطر حمد الله تعالى على النجاة وان مطر شكر الله تعالى وقال اللهم الى آخره السادس ابن عمر
رضی الله عنهما قوله الصواعق جمع صاعقة وهی قصفة رعد ينقض معها شقة من نار يقال صعقته الصاعقة
اذا اهلكته فصعق ای مات اما بالشدة اما بشدة الصوت واما بالاحراق فان قلت لم خص القتل بالغضب
والاهلاك بالعذاب قلت نسبة الغضب الى الله تعالى استعارة والمشبه به الحالة التی تعرض الملك
عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه واكثر ما ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به
عرفا واما الاهلاك والعذاب جاريان على الحقيقة فی حق الله تعالى ولما لم يمكن تحصيل المطلوب الا بعافاة
الله كما جاء اللهم انی اعوذ بعفوك من عقوبتك قال وعافنا قبل ذلك الفصل الثالث الاول عبد الله
رضی الله عنه قوله يسبح الرعد بحمده هو من الاسناد المجازی لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له
سامعوا الرعد بالحمد لان الناس عند صوت الرعد خائفون راجون كما قال تعالى هو الذی يريكم البرق
خوفا وطمعا رجح الحمد على الخوف نظرا الى جانب الرحمة رابح كتاب
الجنائز ع الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه
حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير باب عيادة المريض
وثواب المرض الفصل الاول الحديث الاول ابو موسى رضی الله عنه قوله فكوا العانی نه العانی

الاسير

الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمراة عانية وجمعها عوان والمتضررون
الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين مختصرون فی هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر الثانی ابو هريرة
رضی الله عنه قوله حق المسلم على المسلم خمس حس هذه كلها من حق الاسلام يستوی فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم
غير انه يخص البر بالبشاشة والمسالة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور مظ اذا دعا المسلم المسلم الى
الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به دينه من الملاهی ومفارش الحرير ورد
السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا
كان له متعهد والا فواجب ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان
وستة من شوال نه التسمية بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من
الشوامت وهی القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة
وجنبك ما يشمت به عليك قوله واذا استنصحك غب النصح تحری فعل او قول فيه صلاح صاحبه
وهو من قولهم نصحت له الود اخلصته وناصح العسل خالصه الثالث ابو هريرة رضی الله عنه قوله اذا
لقيته الى آخره فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن ما هو وكان حقه ظاهرا ان يقال ان يسلم عليه اذا لقيته
وان يجيبه اذا دعاه الى آخره قلت لما كان الخصال الست من عظمات مكارم الاخلاق عدل عن الاخبار
الصرف الى الامر مريدا به الخطاب العام لئلا يختص بواحد دون آخر كما سبق فی قوله بشر المشائين الرابع
البراء رضی الله عنه قوله وابرار المقسم قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم
عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف
احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله لوم
فافعل كيلا يحنث يمينه قوله ونصر المظلوم حس هو واجب يدخل فيه المسلم والذمی وقد يكون ذلك بالقول
وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم قوله ونهانا عن خاتم الذهب حط هذه الخصال مختلفة المراتب فی حكم
العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال
دون النساء وتحريم آنية الفضة عامة فی حق الكل لانه من باب السرف والمخيلة قوله والميثرة الحمراء الميثرة ندص
بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير ای وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة
الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير وهی من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش
الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج حس فان كانت الميثرة من
ديباج فحرام وان لم يكن فالحمراء منها منهی عنها لما روی انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ميثرة الارجوان
قض نوصفها بالحمرة لانها كانت الاغلب فی مراكب الاعاجم يتخذها رعونة قوله والقسی فا هو ضرب من
ثياب كتان مخلوط بحرير يوتی به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس وقيل القسی
القزی وهو ردی الحرير ابدلت الزای سينا قوله لم يشرب فيها فی الآخرة مظ يعنی من اعتقد حلها ومات
عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك لانه ذنب صغير غلظ وشدد للزجر والارتداع
اقول قوله لم يشرب فيها فی الآخرة كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب فی اوانی الفضة من دأب
اهل الجنة لقوله تعالى قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنميا فهو كقوله

انما يجرجر في بطنه نار جهنم الخامس ثوبان رضي الله عنه قوله في خرفة الجنة نه الخرفة بالضم اسم ما يخترف
من النخيل حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف
بالفتح وهو الحائط من النخيل يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخيل الجنة يخرف ثمارها
قض الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها للبستان من حيث انها محلها وهو المعنى بها بدليل ما روي
على مخارف الجنة او على تقدير المضاف اي في مواضع خرفتها السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وانت
رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه معنى كيف ومعنى الرب المالك بمعنى الاول والمرتبة
ان العيادة انما يكون للمريض العاجز ويستحيل ذلك في حق المالك الحقيقي اي كيف اعودك وانت القادر
القاهر القوي المتين وعلى الثاني والثالث ان الاطعام والاسقا انما يحتاج اليه الضعيف الذي
يتقوى به فيقوم صلبه به وانت رب العالمين والغني عن الاطلاق رخص الاول بقوله وجدتني
عنده لان العجز والانكسار الصق والزم هناك والله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين فان قلت الظاهر
ان يقال كيف مرض مكان اعودك وانت رب العالمين قلت عدل معتذرا الى ما عوتب عليه وهو
مستلزم لنفي المرض شف قال في العيادة لوجدتني عنده وفي الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي
ارشادا الى الزيارة والعيادة اكثر ثوابا منهما السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله تفور نه اي يظهر حرها
ووهجها وغليانها قوله فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك فقولي لا باس
عليك الى ان الحمى يطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى عليها فابيت الا الياس والكفران
فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسجع به قاله غضبا عليه الثامن
عائشة رضي الله عنها قوله لا شفاء الا شفاؤك يخرج مخرج الحصر تاكيد لقوله انت الشافي لان
خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض واذا
لم يقدر الله تعالى الشفاء وقوله شفاء لا يغادر سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل
والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل التاسع عائشة رضي الله عنها قوله تربة ارضنا تو الذي
يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله ان تربة ارضنا اشارة الى تربة آدم وريقة بعضنا
الى التربة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت
الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان يشفي من كانت هذه نشاته
قض قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير
في حفظ مزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات ولهذا ذكر في تدبير المسافرين ان المسافر ينبغي ان يستصحب تراب
ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد ماء غير الماء الذي يعتاد يشربه ووافق مزاجه جعل شيئا
منه وشرب الماء منها لما من بغير مزاجه ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول في سقايته
الى كنهها وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر لمبتدا محذوف اي هذه والباء
متعلقة بمحذوف هو خبر كان او حال عنها العامل فيها معنى الاشارة والتقدير قال النبي صلى الله عليه وسلم
مشيرا باصبعه باسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا هذا القول او صنعنا هذا الصنيع ليشفى
سقيمنا اقول على هذا بسم الله الى آخره مفعول للقول صريحا ويمكن ان يقال ان قوله بسم الله حال اخرى

متداخلة او مترادفة على تقدير قال متبركا باسم الله ويلزم منه ان يكون مقولا والمقول الصريح قوله
هذه تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة كل
واحدة منهما مختصة بمكان شريف متبرك بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية من اوضار الذنوب و
اوساخ الآثام طاهرة جلية بانها تترشح الانوار عليها من مطلعي الجلال والاكرام فلما تبرك بسم الله الشافي ونطق
بهما ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب من الشفي فيكون اللام في ليشفي متعلقة بالتبرك
المقدر وبعضده انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي تلك الحديبية
ناتلات ما الى غير ذلك ونظير قوله بعضنا بعضهم في قوله تعالى ورفع بعضهم درجات الكشاف الظاهر انه
اراد بالبعض محمدا صلى الله عليه وسلم لانه هو المفضل على سائر الانبياء وفي هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء
قدره ما لا يخفى لما فيه من الشهادة على انه العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي لا يلتبس ويقال للرجل من فعل
هذا فيقول بعضكم يريد به الذي تعرف واشتهر بنحوه من الافعال فيكون افخم من التصريح به وانوه بصاحبه
ع قال المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق
نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فتعلق بها منه فيمسح على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه بهام
الكلمة في حال المسح شف هذا يدل على جواز الرقية ما لم يشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر والله اعلم
العاشر عائشة رضي الله عنها قوله نفث على نفسه نه النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان
التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق قوله بالمعوذات مظ حقه ان يقال بالمعوذتين لانهما سورتان
ولكن اتى بلفظ الجمع اما لانها اجرت التثنية مجرى الجمع او لانها يعني بالمعوذات هاتين السورتين وكل
ما يشبههما من الآيات ومن ذهب الى ان اقل الجمع اثنان فلا يرد عليه هذا وفيه ان الرقية والنفث بكلام الله
تعالى سنة قوله ومسح عنه بيده الضمير في عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجرور حال اي نفث على بعض
جسمه صلى الله عليه وسلم ثم مسح بيده متجاوزا عن ذلك النفث الى سائر اعضائه صلى الله عليه وسلم شف
لعله صلى الله عليه وسلم لما علم ان آخر مرضه وان ارتحاله عن الدنيا عن قريب ترك قراءتها الحادي عشر
عثمان رضي الله عنه قوله ما اجد واحاذر يعوذ من وجع ومكروه هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن
والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف الثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله بكلمات الله التامة تو
الكلمة في لغة العرب يقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا ويقع على الالفاظ المنظومة وعلى المعاني
المجموعة والكلمات ههنا محمولة على اسماء الله تعالى الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد به من الكلمات انما يصح
ويستقيم ان يكون بمثلها ووصفها بالتامة لخلوها عن النقايص والعوارض فان الناس متفاوتون في
كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم والفصاحة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه آخر اما في معناه
او في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذي يراد واعظم النقايص
التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والمخارج وهذه نقيصة لا ينفك
عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلاف
واحتج الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمة الله مخلوقة ولم يعذ بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق واحتج ايضا بقوله التامة فقال ما من مخلوق الا وفيه نقص قوله

ومعنى قوله تعالى والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك فلا تكونن من الممترين وتمت كلمت
ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم انه تم كل ما اخبر به امر ونهى ووعد واوعد صدقا
وعدلا لا مبدل لكلمات الله خص الانواع بالذكر بدلالة السابق يعني فضله بملا تلك الانواع ثم قسمه
بالصدق والعدل فان الصدق مناسب للخبر والوعد والوعيد وان العدل موافق للامر والنهي لانه تعالى
يامر وينهى بمقتضى حكمته ويضع كلا في موضعه ويتصرف في ملكه بالامر والنهي على ما اراد ومعنى تمام الاخبار
والوعد والوعيد ان يكون صدقا في الامر والنهي ان يكون عدلا لان تمام الشئ انتهاؤه وكماله لا يحتاج الى الخارج
عنه والناقص بخلافه **قوله** وهامة **نه** الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهي السامة
كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات **قوله** عين لامة **نه**
اراد ذات لمم ولذلك لم يقل لمه واصله من الممت بالشئ وقيل لامة لازدواج قوله هامة وعن بعضهم الاصل
فيه ملمة لانها فاعل المت الا انه صلى الله عليه وسلم قصد المشاكلة في الفواصل **قوله** وفي اكثر نسخ المصابيح
بهما وهو مشكل اللهم الا ان يجعل كلمات الله بجازا من معلومات الله تعالى ومما يكلم به سبحانه وتعالى من الكتب
المنزلة والظاهر انه سهو من الكاتب **الثالث عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** يصب **ح** ضبطوا بفتح الصاد وكسرها
اقول الفتح احسن للادب كما قال واذا مرضت فهو يشفين **فا** اي ينل منه بالمصاب **حس** يعني يبتليه
بالمصائب **مظ** المعنى من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة
اسم لكل مخلوق يصيب احدا **الرابع عشر** ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما **قوله** نصب ولا وصب **نه**
النصب التعب والوصب دوام الوجع ولزومه **قوله** ولا هم ولا حزن **تو** الهم الحزن الذي يذيب الانسان
من قولهم هممت الشحم فانهم فالحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم اخذ من حزونة الارض فعلى هذا
الهم اخص وابلغ من الحزن وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى روى الترمذي اني وكيعا قال
لم نسمع في الهم انه يكون كفارة الا في الحديث **مظ** الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان
يغمى عليه والحزن اسهل منه **قوله** حتى الشوكة الكشاف شكت الرجل اشوكه اي ادخلت في جسده
شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا **مظ** يجوز رفع الشوكة على الابتداء والجر بحتى كما جرها
على ان عاطفة او بمعنى الى والضمير في يشاكها مفعوله الثاني والمفعول الاول مضمر اقيم مقام الفاعل
المعنى حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة **الخامس عشر** عبد الله رضي الله عنه **قوله** وهو يوعك **نه**
هو حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك **قوله** كما تحط الشجرة شبه حالة
المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر
الاوراق منه سريعا وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه
التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب
كماله وازالة الاوراق عن الاشجار سبب نقصانها **السادس عشر** عائشة رضي الله عنها **قوله** الوجع عليه
مبتدأ وخبره اشد الحال والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرأيت لانها من دواخل المبتدأ والخبر والخبر
قد يكون جملة ومن زائدة المعنى ما رأيت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **السابع عشر**
عائشة رضي الله عنها **قوله** بين حاقنتي وذاقنتي توفي مستندا الى **نه** الحاقنة الوهدة المنخفضة

بين الترقوتين من الحلق والذاقنة قيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر **قض** عنت اني
لما رايت شدة وفاته علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وان هوان الموت
وسهولته ليس من المكرمات والا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلا اكره شدة الموت
لاحد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة **التاسع عشر** كعب رضي الله عنه **قوله** كمثل الخامة **نه** الخامة الطاقة
الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو **قوله** تفيئها اي تميلها يمينا وشمالا **تو** وذلك ان الريح اذا
هبت شمالا امالت الخامة الى الجنوب فصار فيأها في الجانب الجنوبي واذا هبت جنوبا فيأت في الجانب
الشمالي **قوله** تصرعها **نه** اي تميلها وترميها من جانب الى جانب **قوله** كمثل الارزة بفتح الراء شجرة الارزن ويروى
بسكونها وهي شجرة الصنوبر والصنوبر ثمرها **مظ** الارزن شجر صلب يجعل منه السوط والعصي والرواية
الاخرى اصح **قوله** المجذية **فا** يقال جذى يجذو واجذى يجذي اذا ثبت قائما **قوله** انجعافها اي انقلاعها
وهو مطاوع جعفته جعفا اذا قلعته وقوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس
وتقنها يجوز ان يكون مفرقا فيقدر للمشبه معان متقابلة للمشبه به وان يكون مفعولا بان يوجد
الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء
اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لانها جنته ودار خلوده
وثباته وقوله حتى يستحصد الحصاد انما يستعمل في الزرع والكلا واستعماله في الشجر اما استعارة
لفظية كالمشفر للشفة او معنوية شبه قلع شجر الصنوبر او الارزن في سهولته بحصاد الزرع فدل
على سوء خاتمة الكافر **العشرون** جابر رضي الله عنه **قوله** تزفزفين **نه** زفزف الطائر بجناحيه اذا بسطهما
عند السقوط على شئ يحوم عليه ليقع فوقه والمعنى ما لك ترتعدين ويروى بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد
من البرد **قوله** الكير **نه** هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ فيه النار والمبني
الكور **الحادي والعشرون** ابو موسى رضي الله عنه **قوله** بمثل البا زائدة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل
ما آمنتم به **الثاني والعشرون** انس رضي الله عنه **قوله** الطاعون **نه** هو المرض العام والوباء الذي يفسد له
الهوا فيفسد به الامزجة الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او بالبصيرة وسمى الشهيد شهيدا لحضور الملائكة
اياه اشارة الى ما قال تعالى تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
اولانهم يشهدون في تلك الحالة ما اعد لهم من النعيم او لانه يشهد ارواحهم عند الله تعالى كما قال تعالى بل
احياء عند ربهم يرزقون فرحين فان قلت خمسة خبر للشهداء والمعدود بعده بيان لم يكون حمله على
المبتدا من باب التشبيه كانه قيل المطعون كالشهيد الى آخره فكيف يصح هذا في الشهيد فانه حمل الشئ
على نفسه قلت هو من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري كانه قيل الشهيد الكامل او المعروف هو من
قتل في سبيل الله **قوله** المبطون **تم** اي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه **الرابع والعشرون**
عائشة رضي الله عنها **قوله** ليس من احد الجملة بيان لقوله جعله رحمة للعالمين حتى زائدة ويقع الطاعون
صفة لاحد والراجع محذوف اي يقع في بلده وقوله فيمكث عطف على يقع وكذا ويعلم والا كان خبر ليس
وصابرا ومحتسبا حالان من فاعل يمكث اي يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله تعالى ابتغاء
لمرضات الله طالبا للثواب لا لغرض آخر **الخامس والعشرون** اسامة رضي الله عنه **قوله** رجز **تو** الرجز العذاب

والاصل فيه الاضطراب ومنه قيل رجز البعير رجزا اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه وقوله
على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا
على الذين ظلموا رجزا من السماء قيل ارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون
الفا **قض** في الحديث النهي عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على خطر والتباع للنفس في معرض
التهلكة وعن الفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ينفعه **حط** احد الامرين تاديب و تعليم والآخر تفويض
وتسليم **تو** ان الله تعالى شرع لنا التوقي عن المحذور وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الحجر منع اصحابه
عن الدخول فيه واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخروج منه فيحتمل انه اذا خرج الاصحاء ضاعت المرضى
من متعهدهم والموتى من التجهيز والتكفين والصلوة عليهم **قوله** سمعتم به بارض الباء الاولى متعلقة
بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اي واقعا في ارض وفيه دليل على انه لو خرج منه لحاجة يريدها جس م
او سفر يقصده فلا باس به **السادس والعشرون** انس رضي الله عنه **قوله** بحبيبتيه يسمى العينان بالحبيبتين
لان العالم عالم الغيب والشهادة وكل منهما محجوب ومدرك الاولى البصيرة ومدرك الثاني البصر
واشتق الحبيب من حبة القلب وهي سويداؤه نظير سويداء العين وانشد السيد الرضي
لو يفتديني ذاك السواد فديته ◦ بسواد عيني بل سواد ضمائري ◦ قال ابو الطيب يوجان سواد الليل دائم
ونزيد فيه سواد القلب والبصر ويكنى عنه بقرة العين لما يشاهد المحبوب بها ويكنى عن الحزن
بسخونتها للمفارقة عنه ولعل جعل الجنة عوضا منها لان فاقدهما حبيس في الدنيا يسجنه حتى يدخل
الجنة ما ورد الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وثم في قوله ثم صبر للتراخي في الرتبة لان ابتلاء الله
تعالى العبد نعمة وصبره عليه مقتض ليضاعف تلك النعمة لقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ولما اصيب ابن عباس رضي الله عنهما بكريمتيه انشد ان يذهب الله من عيني نورهما ◦ ففي لساني وقلبي للهدى
نوره ◦ عقلي ذكي وقلبي غير ذي حطل ◦ وفي فمي صارم كالسيف ماثور ◦ والله اعلم **الفصل الثاني الاول**
علي رضي الله عنه **قوله** وان عاده عشيا ان نافية بدلالة الا ولمقابلتها ما وخريف اي مخروف من ثمر
الجنة فعيل بمعنى مفعول **الثاني الى الرابع** انس رضي الله عنه **قوله** محتسبا ينازع فيه توضا وعاد
قوله ستين خريفا قال المظهر اراد بالخريف الزمان الذي يخترف فيه الثمار وقد سئل انس عن
الخريف قال العام وكانت العرب يورخون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان جدادهم وقطافهم
وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة ويدل ان الوضوء سنة في عيادة المريض
لان العائد اذا دعا وهو على الطهارة كان اقرب الى الاجابة **الخامس** ابن عباس
رضي الله عنهما **قوله** كل عرق نعار **نه** نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور اذا صوت
دمه عند خروجه **فا** فان نعار في الغبن اذا كان يسعى فيها ويصوت في الناس **السادس** ابو الدرداء
رضي الله عنه **قوله** ربنا الله الذي في السماء ربنا مبتدا والله خبره والذي صفة مادحة عبارة عن الله م
مجرد علو شانه ورفعته لا عن المكان لانه منزه عن المكان ومن ثم نزه اسمه عما لا ينبغي فيلزم منه تقديس
المسمى بالطريق الاولى ولا يجوز ان يكون الصفة مميزة كما في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم لان الرب قد يتصور فيه الاشتراك على زعم المشركين بخلاف الله فانه اسم مختص بالمعبود

بالحق

بالحق وفاقا **قوله** امرك في السماء كقوله تعالى واوحى في كل سماء امرها اي ما امر به فيها ودبره من خلق
الملائكة والنيرات وغير ذلك اوشانها وما يصلحها **قوله** كما رحمتك في السماء ما كافة مهيئة لدخول الكاف
على الجملة شبه ما فيه اختلاف بما لا اختلاف فيه وذلك ان امر الله كما هو غير مختص بالسماء دون الارض
لكن الرحمة من شانها ان تختص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين عن اوضار
الآثام بخلاف الارض ولذا للثاني بالفاء الجزائية اي اذا كان كذلك فاجعل وقيد الفعل بالحوب **فا**
الحوب والحوب والحوبة الاثم والتعريف في الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل احد ان الوجع ما هو ويجوز ان
يشار به الى شيا فالجيم مفتوحة او الى من في من اشتكى فالجيم مكسورة واسند رب الطيبين الى آخره تقرير
للمعنى السابق وتخصيص بعد التعميم فالاولى كالوسيلة الى المطلوب **السابع** عبد الله رضي الله عنه **قوله**
ينكا لك عدوا **نه** نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك
وينكا مجزوم على انه جواب الامر ويجوز الرفع على تقدير استف عندك فانه ينكا عدوك وقيل ويجوز ان
يكون يمشي ايضا مجزوما ولم يحذف لامه تخفيفا ة من قرا انه من يتقي ويصبر باثبات الياء ولعله جمع بين
النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة
الى ولي الله **ة** كـ **شعر** لنا ملك ما يطعم النوم همه ◦ مماة لحي او حيوة لميت **الثامن** علي رضي الله عنه **قوله**
معاتبة الله العبد **تو** هذا الحديث لم نروه في المصابيح على وجهه حيث جاء فيه متابعة الله من بعد
وفي كتاب الترمذي معاتبة الله من عتب اقول وكذا في شرح القاضي والاشرف ثم رد الشيخ لا يعرف
المتابعة في الحديث ولا معنى له وانما هو معاتبة الله العبد اي يواخذه بما اصابه من الذنب بما يصيبه
في الدنيا من الحمى وغيرها اقول اما الرواية فلا كلام عليها واما المعنى فصحيح لما جاء اتبعوا القرآن ولا يتبعكم
قال ابن الاثير في النهاية قيل معناه لا يطلبنكم لتضييعكم اياه كما يطلب الرجل صاحبه بالتبعة والتبيع الذي
يتبعك بحق يطالبك به فالمعنى هذه طلب من الله اياه ليجازيه على ما صدر عنه من التبعة فاطلق المتابعة
واراد المجازاة نعم الرواية الثانية الطف وانسب بالمقام وتحقيقه ان عائشة رضي الله عنها قد تحرجت في نفسها
حيث فهمت من الآية ان هذه مواخذة عقاب اخروي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فاجاب
صلى الله عليه وسلم طيبا لنفسها انها ليست بمواخذة عقاب يكون في العقبى انما هي مواخذة عتاب في الدنيا
صادرة عن مبدا عناية ورحمة على ما هو معهود من ذي عاطفة واشفاق على معطوف عليه يراقب اوقاته
واحواله وينبهه لطريق السعادة كلما اذور عن سواء الطريق يرده اليه لطفا وقهرا فكانه صلى الله عليه
وسلم سلى نفس ام المؤمنين وتطيبها ويقول لها لا تظني ان هذه المحاسبة مواخذة سخط وغضب
لانها مخصوصة بالآخرة انما هي مواخذة عتاب يجري بين المتعاتبين ولهذا جاء صلى الله عليه وسلم
بلفظ المعاتبة توضيحا لها وتحقيقا لمعناها في قوله بما يصيبه من الحمى والنكبة ووضع المظهر موضع المضمر
في قوله حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كانه قيل يخرج عبدي وهو تحت عنايتي ولطفي والنكبة هي
ما يصيب الانسان من الحوادث والبضاعة قطعة من المال تعنى للتجارة والاصل فيها البضع وهي جملة
من اللحم تبضع اي تقطع **قوله** فيفقدها يقال فقدت الشيء افقد فقدا اي طلبته بعد ما غاب قال الله تعالى
ماذا تفقدون والمراد بيد القميص كمه تسمية للمحل باسم الحال يريد ان الرجل اذا وضع بضاعته في كمه وهم

انها غاب ظلها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقوله فيفزع لها يقال الفزع لدى التغير وتحول من حال الى حال نه يقال فزعت لمجيء فلان اذا تأهبت له متحولا من حال الى حال قوله والتبرة هو الذهب والفضة قبل ان يضربا دراهم ودنانير فاذا ضربا كانا عينا الثاني ابو موسى رضي الله عنه قوله نكبة فما فوقها التنكير فيها للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالغا وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك ونحوه قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها العاشر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قوله او اكفته نه اي اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفاتا مظ اكفته اي امسكه اقول هذا اقرب لان المعنى اكتب له مثل عمله حين كان صحيحا زمانا بعد زمان حتى يرجع الى صحته او يموت فيرجع الى كما قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية هذا معنى قوله او اكفته الى اي اضمه الحادي عشر والثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله المطعون شهيد بيان للتسع من حيث المعنى لان الظاهر ان يقال الطاعون شهادة والغرق شهادة الى آخره او يقال اولا الشهداء سبعة قوله والمرأة تموت بجمع نه اي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل من حمل او بكارة الثالث عشر سعد رضي الله عنه قوله ثم الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم كناية عن خيارهم اقول ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل وبتلى الرجل بيان للجملة الاولى في التعريف في الانبياء والامثل للجنس وفي الرجل للاستغراق في الاجناس المتوالية قوله صلبا خبر كان وفي دينه متعلق به وكان الثاني يجوز ان يكون اسمه الضمير الراجع الى الرجل ورقة مبتدأ وفي دينه خبره والجملة خبر كان وان يكون رقة اسم كان وفي دينه خبره وجاز التأنيث للفصل بالخبر فان قلت ما الفائدة في اختلاف صلبا ورقة قلت الاول وصف للرجل والتنكير فيه للتعظيم والثاني وصف للدين والتنكير فيه للتقليل فيفيد ان من كان صلبا في دينه فهو اشد بلاء ومن كان ارق فيه اقل بلاء وفيه تنبيه على ان المطلوب من الرجل الكامل ان يكون صلبا في دينه وكونه رقيق الدين ليس من شيمته وقوله فما زال كذلك الضمير راجع الى اسم كان الاول دون الثاني وكذلك اشارة الى استبداد البلاء قوله يمشي على الارض ما له ذنب كناية عن سلامته عن الذنب وخلاصه عنه كانه كان محبوسا فاطلق وخلي سبيله فهو يمشي ما عليه باس الرابع عشر عائشة رضي الله عنها قوله ما اغبط نه غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه والهون الرفق واللين والاضافة فيه اضافة الصفة الى الموصوف وقد سبق معنى الحديث في الحديث السابع عشر من الفصل الاول الخامس عشر عائشة رضي الله عنها قوله وهو بالموت اي مشغول وملتبس به والاحوال بعدها مترادفات قوله سكرات الموت غب السكر حالة تعترض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق السادس عشر انس رضي الله عنه قوله امسك عنه بذنبه اي امسك عنه ما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة والضمير المرفوع في يوافيه راجع الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز ان يكون بالعكس والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوفرة الذنوب وافيها فيستوفي حقه من

كفاته صح

تموت صح

معه صح

كانه صح

العقاب السابع عشر انس رضي الله عنه قوله فمن رضي فله الرضى فان قلت لم كانت الفاء تفصيلية والتفصيل غير مطابق للمفصل لان المفصل مشتمل على فريق واحد وهو اهل المحبة والتفصيل على فريقين اهل الرضى واهل السخط قلت هو من اسلوب قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين آمنوا الآية الكشاف هو كقولك جمع الامام الخوارج فمن لم يخرج عليه كساه وحمله ومن خرج عليه نكل به وصحة ذلك ان حذف ذكر احد الفريقين لدلالة التفصيل عليه انتهى كلامه فكذا ههنا اي اذا احب الله قوما وابغض قوما ابتلاهم جميعا وقوله فمن رضي فله الرضا شرط وجزاء فهم منه انه رضي الله مسبوق برضى العبد ومحال ان يرضى العبد عن الله الا بعد رضى الله عنهم ورضوا عنه ومحال ان يحصل رضى الله ولا يحصل رضى العبد في الآخرة كما قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فعن الله الرضى ازلا وابدا سابقا ولاحقا الثامن عشر والتاسع عشر محمد بن خالد رضي الله عنه قوله حتى يبلغه المنزلة حتى ههنا يجوز ان يكون للغاية وان يكون بمعنى كي وفيه اشعار بان للبلاء خاصية في نيل الثواب ليس للطاعة وان جلت شانها ولذلك كان من نصيب الانبياء اشد البلاء العشرون عبد الله بن الشخير قوله مثل ابن آدم اي صورته وقوله تسع وتسعون يحتمل ان يراد به التحديد والتكثير والثاني اظهر يريد ان اصل خلقة الانسان من شانه ان لا يفارقه البلايا والمصائب والامراض والادواء كما قيل البرايا اهداف المنايا فان اخطأته تلك النوائب على الندرة ادركه من الادواء الذي لا دواء له كما قيل لما يؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد اذا ابصر الدنيا استهل كانه بما هو لاق من اذاها تهدد قوله المنايا جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير سمي كل نكبة من البلاء منية لانها طلائعها ومقدماتها الحادي والعشرون جابر رضي الله عنه قوله يود اهل العافية غب الود محبة الشيء وتمني كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني وفي الحديث هو من المودة التي بمعنى التمني ولا بد لقوله يود من مفعول لو ايضا للتمني فلا يصلح ان يكون مفعولا الا على التاويل فنزل مع ما بعده منزلته كانه قيل يود اهل العافية ما يلازم لو ان جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو الثواب المعطى على الابتلاء ولو قيل لو ان جلودنا لكان التقدير يود اهل العافية الابتلاء في الدنيا قائلين ليت جلودنا كانت قرضت بالمقاريض فنلنا الثواب المعطى على الابتلاء فاختير في الحديث الغيبة على التكلم لانه اقل احتياجا الى التقدير فعلى هذا مفعول يود محذوف ولو مع ما بعده مقول للقول وهو حال من فاعل يود الثاني والعشرون عامر رضي الله عنه قوله وان المنافق الى آخره مقابل لقوله ان المؤمن وقد شبه بالبعير المرسل بعد القيد في انه لا يدري فيم قيد وبم ارسل يعني كان من حقه انه اذا مرض عقل ان مرضه بسبب ما ارتكبه من الذنوب فاذا اعفي لم يقدم على ما تقدمه فلما لم ينتبه جعل كالبعير كما قال تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل فينبغي تاويل ما تقابله بهذا المعنى كانه قيل ان المؤمن اذا مرض ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها فوضع المسبب الذي هو الكفارة فوضع السبب الذي هو التنبه والندم تنبيها على ما سقطه وبعد غوره وادراكه لتقابل نسبة البلادة الى المنافق وتشبيهه بالنعم قوله وما الاسقام عطف على محذوف اي عرفنا مع ما يترتب على الاسقام من الثواب وما الاسقام وقوله قم عنا ضمن قم معنى ابعد فعدي تعديته او عنا حال اي قم متجاوزا عنا

رضي الله عنه كما قال تعالى صح

عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قوله صح

معنى لا من فی لست منا اتصالیة کما فی قول الشاعر فانی لست منك ولست منی وقوله صلی الله علیه
وسلم وما انا من ددو لا الدد منی الثالث والعشرون ابو سعید رضی الله عنه قوله فنفسوا له نفس الاجل
فی التنفیس التفریج یقال نفست عنه تنفیسا ای رفهت ونفس الله کربته ای فرجها قوله فان ذلك
لا یرد شیا یعنی لا باس علیك تنفیسك المریض فان تنفیسك لیس له اثر فی طول عمره لکن له اثر فی تطیب المریض م
نفسه قیل لهرون الرشید وهو علیل هون علیك وطیب نفسك فان الصحة لا یمنع من الفنا والعلة لا
تمنع من البقا فقال والله لقد طیبت نفسی وروحت قلبی قوله فی اجله قوله فی متعلق بنفسوا مضمنا معنی
التطمیع ای طمعوه فی طول الاجل واللام للتاکید والباء فی بنفسه زائدة فی الفاعل کما فی قول الشاعر شعر
الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرء القیس بن تملك بیقرا • ویجوز ان یکون الباء للتعدیة وفاعله ضمیر عائد
الی الانسان ویساعده الاول روایة المصابیح وتطیب نفسه الرابع والعشرون سلیمان رضی الله عنه قوله
من قتله بطنه هو من الاستعارة التبعیة کما فی قول الشاعر شعر قتل البخل واحی السماحا شبه ما یلحق البطن
من زهاق نفسه به بما یزهق النفس المجدداب ونحوها والقرینة نسبة القتل الی البطن الفصل الثالث
الاول انس رضی الله عنه قوله الحمد لله الذی انقذه من النار ولله در القائل ومریضات انت عائدة • قد اتاه
الله بالفرج • وجهل المامول جئتنا یوم یاتی الناس بالحج • ما علی من باع مهجته • فی هوا عطیاك من حرج اول
ان بنیا انت ساکنه غیر محتاج الی السرج • الثانی ابو هریرة رضی الله عنه قوله طبت عب واصل الطیب
ما یستلذه الحواس وما یستلذه النفس والطیب من الانسان من یزکی عن نجاسة الجهل والفسق
وقبائح الاعمال وتحلی بالعلم والایمان ومحاسن الافعال اقول قوله طبت دعا له بان تطیب عیشه فی
الدنیا وطاب ممشاك کنایة عن سیره وسلوك طریق الآخرة بالتعری من رذائل الاخلاق والتحلی بمحاسن وبکارمها ونوائبها
الافعال واخراج الادعیة من الانشائیة لاظهار الحرص علی وقوعها کانها حاصله وهو یخبر عنها کما وعاب طیب العیش
تقول رحمك الله وعصمك الله من الآفات الثالث الی الخامس یحیی رضی الله عنه قوله لو ان الله ابتلاه لو للتمنی فی الاخرة م
لا للامتناعیة لایجاب بالفاء وهی مستدعیة لفعل الماضی کانه قال القائل هنالك ما تدم برض
رده به ای لا یقل هذا لدلالة ان الله تعالی ابتلاه فیکفر به سیاته ویجوز ان یقدر لو ابتلاه الله لکان خیرا
له فکفر وعلی الاول ما یدریك معترضة وعلی الثانی متصلة بما بعدها السادس الی الثامن جابر رضی الله
عنه قوله یخوض الرحمة شبه الرحمة بالماء اما فی الطهارة او فی الشیوع والشمول ثم نسب الیهما ما هو منتسب
الی المشبه به من الخوض ثم عقب الاستعارة بالانغماس ترشیحا التاسع ثوبان رضی الله عنه قوله فان الحمی
قطعة جواب لقوله اذا اصاب والفاء فی فلیطفها مرتبة علی الجواب والتقدیر فاذا اصاب احدکم
الحمی فلیعلم ان الحمی قطعة من النار فلیطفها کقوله تعالی من کان عدوا لله وملائکته ورسله وجبریل
ومیکائیل فان الله عدو للکافرین ای فلیعلم ان الله عدو له ویجوز ان یکون الجزاء فلیطفها وقوله
فان الحمی معترضة کما فی قول الشاعر شعر لیس الجمال بمیزر فاعلم وان رحیت بردا • وکرر الحمی تقریرا للعلة والفاء
فی فلیستنقع للتعقیب لان النقع هو الاطفا کما فی قوله تعالی فتوبوا الی بارئکم فاقتلوا انفسکم لان
المعنی فاعزموا علی التوبة فاقتلوا انفسکم من ثم ان الله تعالی جعل توبتهم قتل انفسهم نه کلما الفی نما
نقد انقع یقال انقعت الدوا وغیره فی الماء فهو منقع وقوله بعد صلاة الصبح ظرف لقوله فلیستنقع

وقوله ولیغتمس موضح لقوله فلیستنقع جی به لتعلق المرات قوله وصدق رسولك ای اجعل قوله هذا
صادقا بان یشفینی قوله خمس ای ان لم یبرأ فی ثلثة ایام فالایام التی ینبغی ان یغتمس فیها خمس التاسع والعاشر
ابو هریرة رضی الله عنه قوله هی ناری فی اضافة ناری اشارة الی انها لطف ورحمة من الله سبحانه یختص بها
من یشاء من عباده ولذلك صرح بقوله عندی ووصفه بالمؤمن وقوله اسلطها خبر بعد خبر او استئناف
بیان لمعنی الاضافة کانه قیل هذه العنایة فی حق من قبل اسلطها علی عبدی المؤمن قوله لتکون حظه من النار
ای نصیبه وهو یحتمل وجهین احدهما انه نصیبه من الحتم المقضی فی قوله تعالی وان منکم الا واردها او
نصیبه مما اقترف من الذنوب وهو الظاهر الحادی عشر انس رضی الله عنه قوله ابشر باعفر حذف ان
کما فی قوله احضر الوغی وقوله تعالی ومن آیاته یریکم البرق والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول
وفی هذا القسم اشارة الی معنی القسم فی قوله تعالی کان علی ربك حتما مقضیا قوله حتی استوفی کل
خطیئة المضاف محذوف ای جزاء کل خطیئة وفا استوفی معنی الابدال بدلالة الباء فی قوله بنعم
قوله وارفقا دیه فی نهزته الاقتار التضییق علی الانسان فی الرزق یقال اقتر الله رزقه ای ضیقه وقلله نذ صر
وقد اقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتور الثانی عشر شقیق رضی الله عنه قوله علی فترة ای فتوره حال م
ضعف الجسم لا اقدر علی العمل الکبیر ولم یصیبنی علی قوة واجتهاد فی العمل الکبیر حتی یکتب لی العمل الکبیر
بسبب المرض وعبد الله هذا هو ابن مسعود رضی الله عنهما مات بالمدینة سنة اثنین وثلثین
ودفن بالبقیع وله بضع وستون سنة الثالث عشر والرابع عشر عمر رضی الله عنه قوله فمره یدعوا
مقول باضمار ان ای مره بان یدعوا لك ویجوز ان یکون مجزوما جوابا للامر وذلك علی تاویل ان هذا
الامر من رسول الله صلی الله علیه وسلم والصحابی یبلغه الی المریض فیکون من باب قوله تعالی قل للذین
آمنوا یقیموا الصلوة وعلی هذا یکون لام الامر وهو حرف العلة مثابت فی الجزم وصحة ذلك علی طرف
من التمام لسصره دائما یومر بالدعاء حینئذ لانه یبقی من الذنوب کیوم ولدته امه وصار معصوما کالملائکة
ودعا المعصوم مقبول الخامس عشر ابن عباس رضی الله عنهما قوله وقلة الصخب القلة بمعنی العدم لان الصخب
والصخبة اضطراب الاصوات للخصام منهی من اصله لا سیما عند المریض قوله لغطهم نه اللغط صوت وضجة
لا یفهم معناه وکان ذلك عند وفاته صلی الله علیه وسلم روی ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلی الله
علیه وسلم وفی البیت رجال فیهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال النبی صلی الله علیه وسلم هلموا اکتب لکم
کتابا لن تضلوا بعده فقال عمر وفی روایة فقال بعضهم رسول الله صلی الله علیه وسلم قد غلب علیه الوجع
وعندکم القرآن حسبکم کتاب الله فاختلف اهل البیت واختصموا فمنهم من یقول قربوا یکتب لکم رسول الله
صلی الله علیه وسلم ومنهم من یقول ما قال عمر وفی روایة من یقول غیر ذلك فلما اکثروا اللغط والاختلاف ومنهم م
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قوموا عنی متفق علیه السادس عشر انس رضی الله عنه قوله فواق ناقة
نه هو قدر ما بین الحلبتین من الراحة یضم فاؤه ویفتح وهو خبر المبتدا ای زمان العیادة مقدار
فواق ناقة وقوله افضل العیادة سرعة القیام ای افضل ما یفعله العائد فی العیادة ان یقوم سریعا
السابع عشر ابن عباس رضی الله عنهما قوله اذا اشتهی مریض احدکم شیا هذا اما بناء علی التوکل وانه
هو الشافی او ان المریض قد شارف الوفاة الثامن عشر عبد الله رضی الله عنه قوله الی منقطع اثره

اى الى موضع قطع اجله نه وسمى الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل
لا ينتهى العمر حتى ينتهى الاثر واصله من اثر مشيه فى الارض فان من مات لا يبقى له اثر فلا يرى
لاقدامه اثر وقوله من الجنة متعلق بيفسح يعنى من مات فى الغربة فيفسح له فى قبره ويفسح مقدار
ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب فى الجنة التاسع عشر والعشرون ابو هريرة رضى الله عنه
قوله وغُدِىَ ورِيحَ من الغدو والرواح وعليه حال اى غدى الميت المريض دارا عليه برزقه بالغداة
والرواح ونظيره قوله تعالى وَلَهُم رِزقُهُم فيها بُكرةً وعشيًّا لم يرد بهما الوقتين المعلومين بل اراد
الديمومة ودرور الرزق عليه كما تقول انا عند فلان بكرة وعشيا او هو كناية عن مجرد المنعم والترف
لان المنعم عند العرب من وجد غداء وعشاء الحادى والعشرون جابر رضى الله عنه قوله
كالفار من الزحف شبهه به فى ارتكاب الكبيرة قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار والزحف الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كانه يزحف اى يدب دبيبا
من زحف الصبى اذا دب على استه قليلا قليلا سمى بالمصدر

باب تمنى الموت وذكره

تمنى الموت وذكره

الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله لا يتمنى احدكم
تو الياء فى قوله لا يتمنى مثبتة فى رسم الخط فى كتب الحديث فلعله نهى ورد على صيغة الخبر والمراد منه
لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها فى الخط فروى على ذلك قض لا يتمنى نهى اخرج
فى صورة النفى للتاكيد اقول هذا اوجه ونظيره قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية الكشاف عن عمرو بن
عبيد لا ينكح بالجزم على النهى والمرفوع ايضا فيه معنى النهى ولكن ابلغ واكد كما ان رحمك الله ويرحمك ابلغ من
ليرحمك الله اقول وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهى حين ورد النهى عليه انتهى عن المنهى عنه وهو يخبر
عن انتهائه ولو ترك على النهى والاخبار المحض لكان ابلغ كانه يقول لا ينبغى للمؤمن المتزود للآخرة والسا[عى]
فى ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن الترقى والسلوك لطريق الله وعليه ما ورد
خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقى من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى
ينتهى الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن مطلوبه تو والنهى عن تمنى الموت وان اطلق لكن المراد منه المقيد
لما فى حديث انس رضى الله عنه لا يتمنى احدكم من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم وتوفنى اذا كانت الوفاة
خيرا لى فعلى هذا يكره تمنى الموت من ضر اصابه فى نفسه او ماله لانه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى امر يضره
فى دنياه وينفعه فى آخرته ولا يكره التمنى لخوف فى دينه من فساد قوله اما محسنا قال المالكى تقديره
اما ان يكون محسنا واما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد
ان ولو كقول الشاعر شعر انطق بحق وان مستخرجا احنا . فان ذا الحق غلاب وان غلبا . وكقوله
علمتك منانا فلست بآمل نداك ولو غرثان ظمآن عاريا ، ولعل فى هذين الموضعين للرجاء المجرد من
التعليل واكثرها فى الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون قض معنى قوله فلعله
ان يستعتب يطلب العتبى وهو الارضاء وكذا الاعتاب والمراد منه ان يطلب رضى الله تعالى بالتوبة
ورد المظالم وتدارك الفائت الثانى ابو هريرة رضى الله عنه قوله انقطع امله بالهمزة فى الحميدى
وجامع الاصول وفى شرح السنة بالعين ولعل من لم يمعن النظر رجح العين على الهمزة ويزعم ان الامل

مذموم

مذموم كله لكن بعض الامل مطلوب قال واكذب النفس اذا حدثتها ان صدق النفس يزرى بالامل
والمعنى لا تحدث نفسك بانك لا تظفر بمرامك ولم تفز بمطلوبك فان ذلك يثبطك عن كثير من
الكمالات ومعالى الامور وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا الثالث
والرابع عبادة رضى الله عنه قوله من احب لقاء الله نه المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب
ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها
وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء
ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء يريد
ان قول عائشة رضى الله عنها انا لنكره الموت يوهم ان المراد من لقاء الله فى قوله من كره لقاء الله الموت
وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله والموت قبل لقاء الله فلما كان الموت وسيلة الى
لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وعن بعضهم قوله الموت قبل لقاء الله يدل على ان الله تعالى لا يرى فى الدنيا
فى اليقظة لا عند الموت ولا قبل الموت وروى الامام فى تفسيره ان ابرهيم عليه السلام قال لملك
الموت وقد جاءه لقبض روحه هل رايت خليلا يميت خليله فاوحى الله اليه هل رايت خليلا يكره
لقاء خليله فقال يا ملك الموت اما الآن فاقبض قد ذهب الشيخ الاشرف الى ان صاحب النهاية مال
الى مذهب اهل الاعتزال فى تفسير السابق وليس فى كلامه السابق ما يوهم نفى الرؤية فضلا عن الانكار
بل قوله طلب ما عند الله شامل لكل ما يحصل للمكلف من المراتب العلية والمباغى السنية ولا مبغى ولا مطلوب
اعلى واسنى من رؤية الله تعالى رزقنا الله بفضله وكرمه الخامس ابو قتادة رضى الله عنه قوله مستريح
نه يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت نفسه اليه بعد الاعياء اقول الواو فى قوله او مستراح منه للتنويع
اى لا يخلو ابن آدم عن هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة والى فى الى رحمة الله حال اى ذاهبا
الى رحمة الله تعالى حس قال مسروق ما غبطت شيئا لمؤمن فى لحده امن من عذاب الله واستراح من
الدنيا قال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربى واحب المرض تكفيرا لخطيئتى واحب الفقر تواضعا
لربى واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى يفقد بموته ارسال السماء عليكم مدرارا ويحيى به الارض
والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار وفى الحديث ليس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب
بنى آدم وخص الحبارى لانها ابعد الطير نجعة فربما يذبح بالبصرة ويوجد فى حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة
وبين منابتها مسيرة ايام السادس عبد الله رضى الله عنه قوله او عابر سبيل او فيه يجوز ان يكون للتخيير
والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل كما فى قول الشاعر بدت مثل قرن الشمس فى رونق الضحى وصورتها
او انت فى العين املح قال الجوهرى يريد بل انت شبه الناسك السالك اولا بالغريب الذى ليس له مسكن
ياويه ولا سكن يسكنه ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن فى بلاد الغربة ويقيم
فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مفاوز مهلكة وهو بمرصد من
قطاع طريقه فهل له ان يقيم لحظة ويسكن لمحة لا ومن ثم عقبه ابن عمر فى باب الامل بقوله وعد نفسك
من اهل القبور وقال هنا اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اى سر دائما
ولا تفتر من السير ساعة فانك ان قصرت فى السير انقطعت عن المقصود وهلكت فى تلك الاودية

هذا معنى المشبه به والمشبه هو قوله وخذ من صحتك لمرضك يعني عمرك لا يخلو من الصحة والمرض فاذا كنت
صحيحا سر سير القصد بل لا يقنع به وزد ما عليه ما عسى ان تحصل لك الفتور بسبب المرض وفي قوله
من حيوتك لموتك اشارة الى ان اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا يقعد في
المرض من السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى ينتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح
والاخت وخرت انظر ايها المتامل في هذا الكلام الجامع واغتنم الفرصة كيلا يندم ونعم قال من قال
شعر اذا هبت رياحك فاغتنمها ۔ فان لكل خافقة سكون ۔ ولا تغفل عن الاحسان فيها ۔ فما تدري
السكون متى يكون ۔ واذا ظفرت يداك فلا تقصر ۔ فان الدهر عادته تخون ۔ قال تعالى يوم يأتي بعض
آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا السابع جابر رضي الله عنه
قوله لا يموتن احدكم نهي عن ان تموتوا على غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدورهم بل المراد الامر بتحسين
الاعمال اي احسنوا اعمالكم الآن حتى يحسن بالله ظنكم عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه
بعد الموت شعر قيل الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين الى الله ولا يمكن السير باحد الجناحين
بل بهما لكن يغلب احدهما آخر فينبغي ان يغلب الخوف على الرجاء في الصحة ليندرج بهما الى تكثير الاعمال
الصالحة فاذا جاء الموت وانقطع العمل فينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لان الوفادة حينئذ
الى ملك كريم ورب رؤف رحيم هذا معنى جواب المؤمنين في الحديث الآتي رجونا عفوك ومغفرتك
عن قوله تعالى هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم الفصل الثاني الاول والثاني ابو هريرة
رضي الله عنه قوله هادم اللذات الموت مظ الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالنصب على تقدير اعني اقول شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم
بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه من التزود الى
دار القرار وانشد زين العابدين رضي الله عنه شعر فيا عامر الدنيا ويا ساعيا لها ۔ ويا آمنا من ان تدور الدوائر
على خطر تمسي وتصبح لاهيا ۔ اتدري بماذا لو عقلت تخاطر ۔ تخرب ما يبقى وتعمر فانيا ۔ فلا ذاك موفور ولا ذاك
عامر الثالث ابن مسعود رضي الله عنهما قوله ذات يوم تو هو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات
يوم وذات ليلة وذات غداة وذات عشاء وذات مرة وحمل التانيث فيها على الحالة او على اللقية ذات يوم دالحيا
حالة تعرض للانسان من خوف ما يعاب ويذم فيحمله على ان يتركه ويعرض عنه قوله ليس ذلك قض اي ليس حق
الحياء من الله ما يحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه من الحواس
الظاهرة والباطنة من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا فيما يحل والبطن وما حوى اي لا يجمع فيه الا
الحلال ولا ياكل الا الطيب وقيل اراد بالجوف البطن والفرج كما جاء في حديث آخر اكثر ما يدخل الناس النار
الاجوفان وقيل اراد به القلب وما وعى من معرفة الله تعالى والعلم بالحلال والحرام اقول قوله صلى الله عليه وسلم
ليس ذلك رد لحكم الحياء على ما تعرف مطلقا الماضي اليه من التقييد بقوله حق الحياء ولذلك اعاده مقيدا
في الجواب يعني حق الحياء ان لا تترك شيئا منها وما يتصل بها وما يتفرع عليها الا ان يجري ويقام به كما قال
تعالى اتقوا الله حق تقاته الكشاف اي واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالواجب واجتناب المحارم
ونحو فاتقوا الله ما استطعتم يريد بالغوا في التقوى حتى لا يتركوا من المستطاع منها شيئا ولهذا التر نسخ

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم بكلام جامع حاو لمعان لا يكاد تدخل تحت الاحصاء فينبغي للشارح المتقن ان يراعي
هذا فيما شرح صلوات الله وسلامه عليه فيقول وبالله التوفيق وذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل الراس
وعى وظرفا لكل ما لا ينبغي من رذائل الاخلاق كالفم والاذن والعين وما يتصل بها وامر ان يصونها كانه
قيل كف عنك لسانك فلا ينطق به الا خيرا ولعمري انه شطر الانسان قال لسان الفتى نصف ونصف فؤاده
فلم يبق الا صورة اللحم والدم وبهذا اورد من صمت نجا وانما لم يصرح بذكر اللسان ليشمل ما يتعلق بالفم
من اكل الحرام والشبهات وكانه قيل وسد سمعك ايضا عن الاصغاء الى ما يغنيك من الاباطيل والشواغل
واغمض عينك من المحرمات والمشتبهات ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به الكفار من زهرة الحيوة الدنيا
وكيف لا وهو بابه القلب الذي هو سلطان الجسد ومضغة ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد
الجسد كله وهنا نكتة وهي عطف ما وعى على الراس فحفظ الراس مجملا عن التنزه عن الشرك فلا يضع راسه
لغير الله ساجدا متواضعا عن الاستكبار فلا يرفعه متكبرا على عباد الله وجعل البطن قطبا يدور عليه بقية
الاعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين ولهذا اورد من يكفل لي ما بين فكيه ورجليه وكلت له الجنة
وفي عطف وما حوى على اشارة الى حفظه من الحرام والاحتراز من ان يملأ من المباح وفذلكة ذلك كله قوله
وليذكر الموت والبلى كقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات لانه من ذكر ان عظامه ستصير
بالية واعضاؤه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة واهمه ما يجب عليه من طلب الآجلة وهذا
معنى قوله ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فيكون كالتذييل للكلام السابق وذلك ان من احسن الادب
بين يدي مولاه ويحري رضاه احتقر بروكه بعده ومن اسا تكرم قربه ويحب بعده والبعد من الله تعالى هو
الركون الى الدنيا وزخارفها والقرب الى الله تعالى هو طلب الآخرة بالاجتهاد في طاعته قوله فمن فعل ذلك
اشارة الى جميع ما سبق فمن اهمل من ذلك شيئا لم يخرج من عهدة الاستحياء فظهر من هذا ان جملة الانسان وخلقته
من راسه الى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المخازي وان الله سبحانه وتعالى هو العالم بها والواقف
على ما شاء منها من المفاتح فحق الحياء ان يستحيي منه ويصونها عما يعاب فيها وربما وقفت على هذا المعنى
في اول الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان فلا ينكر التكرار فانه مقبول اذا ورد
فيما يتشابه ايقاظا على ايقاظ وتنبيها على تنبيه والله اعلم الرابع عبد الله رضي الله عنه قوله تحفة المؤمن
الموت اعلم ان الموت ذريعة الى وصول السعادة الكبرى ووسيلة الى نيل الدرجة العليا وهو احد اسباب
الوصلة للانسان الى النعيم الابدي وهو انتقال من دار الى دار فهو وان كان في الظاهر فناء واضمحلالا
ولكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن الموت لم يكن الجنة التحفة
نه التحفة الفاكهة وقد يفتح الحاء والجمع التحف ثم يستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري
اصلها وحفة فابدلت الواو تاء يريد به ما له عند الله تعالى من الخير الذي لا يصل اليه الا بالموت الخامس
بريدة رضي الله عنه قوله بعرق الجبين تو فيه وجهان احدهما هو ما يكابده من شدة السياق التي يعرق
دونها الجبين وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب
فيحارف بها عند الموت اي يشدد عليه ليمحص عنه ذنوبه قال الهروي يحارف اي يقايس فيكون كفارة
للذنوب والمحارفة المقايسة بالمحراف وهو الميل الذي يسبر به الجراحات وثانيهما انه كناية عن كد

المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلوة حتى يلقى الله والاول اظهر السادس عبد الله رضى
الله عنه قوله موت الفجاءة الفجاءة بالمد والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاءه بغتة وقد جاء منه فعل
بالفتح قوله اخذة الاسف فا اى اخذه سخط من قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم لان العصاة
لا يخلوا من حزن ولهف فقيل له اسف حتى كثر ثم استعمل فى موضع لا مجال للحزن فيه وهذه الاضافة
بمعنى من كخاتم فضة قا لوا وروى لاسف فى الحديث بكسر السين وفتحها الكسر العصيان والفتح الغضب
اى موت الفجاءة من آثار غضب الله تعالى فانه اخذه بغتة ولم يتركه لان يستعد لمعاده بالتوبة
اخذه من معنى من العصيان المردة كما قال تعالى اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وهو مخصوص
بالكفار بدليل قوله اخذة اسف للكافر ورحمة للمؤمنين السابع انس رضى الله عنه قوله كيف تجدك
وتجد من افعال القلوب ولذلك اتحد فيه الفاعل والمفعول وكيف سوال عن الحال اى على اى
حال تجد نفسك ولذلك اجاب بقوله ارجوا الله اى اجد نفسى راجيا رحمة الله خائفا عقابه
فابرز الجملة الاولى فى معرض الفعلية والثانية فى الاسمية وصدرها بان التحقيقية تنبيها على
ان خوفه كان محققا مستمرا ورجاءه حدث عند سياق الموت وايضا راعى فى نسبة الرجاء الى الله
تعالى والخوف الى الذنب ادبا حسنا وكذلك ينبغى للمؤمن ان يحسن الظن بالله ويرجح جانب
الرجاء على الخوف كما سبق وقوله يا رسول الله اعتراض فى غاية من الحسن كانه تحقق رجاءه وزوال
خوفه مستشفعا بمكانه من اسمه رسول الله وقوله لا يجتمعان خبر مبتدا محذوف اى هاتان
الخصلتان لا يجتمعان فا مثل زائدة والمراد بالموطن سياق الموت والموطن يحتمل ان يكون
اسم مكان اى فى مثل هذا المكان واسم زمان كمقتل حسين رضى الله عنه الفصل الثالث الاول
جابر رضى الله عنه قوله هول المطلع نه المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا
الجبل من موضع كذا اى ماتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده فشبه
بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال اقول علل النهى عن تمنى الموت اولا بشدة المطلع لانه انما يتمناه
لقلة صبره وضجره فاذا جاءه متمناه تزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخطه على سخط وثانيا بحصول
السعادة فى طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة الابدية ورأس ماله العمر
فليت تاجرا يضيع راس ماله فاذا لم يربح اذا ضيعه اولئك اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت
تجارتهم وما كانوا مهتدين الثانى ابو امامة رضى الله عنه قوله ورققنا اى رقق افئدتنا بالتذكير
والموعظة وهذا حد الوعظ لانه هو الكلام الذى يلين القلوب القاسية ويرغب الافئدة النافرة
ترهيبا من عقاب الله وترغيبا فى رحمته فان قلت كيف جئ بان المشكوك وقوع شرطها وسعد من
العشرة المبشرة بالجنة قطعا قلت ان فيه كما فى قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم
مؤمنين فهى وان كانت صيغتها صورة الشرطية لكن معناها التعليل يعنى كيف يتمنى الموت عندى
وانا مبشرك بالجنة اى لا يتمن لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك وقربك
الى الله تعالى فما فى قوله فما طال عمرك مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان يكون موصولة والمضاف
محذوف اى الزمان الذى طال فيه عمرك والفاء فى فهو خير لك داخل على الخبر لتضمن المبتدا معنى

الشرط والجملة جزاء لقوله ان كنت خلقت ومن فى قوله من عملك زائدة على مذهب الاخفش ويجوز
ان يكون تبعيضية اى حسن بعض عملك لانه طلب الموت فقيل له الشهادة خير لك مما طلبت وهى انما
تحصل بالجهاد ويعضده ما ورد فى المتفق عليه عن سعد انه قال اخلف بعد اصحابى قال صلى الله عليه
وسلم انك لن تخلف فيعمل عملا يبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون الثالث حارثة رضى الله عنه قوله اكتوى نه الكى بالنار
من العلاج المعروف فى كثير من الامراض وقد جاء فى احاديث كثيرة النهى عن الكى فقيل النهى انما كان
لتعظيمهم امره ويرون انه لا يحصل الشفاء الا به واما اعتقاد انه سبب للشفاء وان الله هو الشافى فلا باس اذا ام
ويجوز ان يكون النهى عنه من قبيل التوكل كقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون
والتوكل درجة اخرى غير الجواز قوله ولقد رايتنى الواو قسمية واللام جواب القسم كانه بين ما به
اضطر الى تمنى الموت من ضر اصابه اما مرض الكى نسبة وغنى خاف منه والظاهر الثانى حيث
عقب التمنى بالجملة القسمية وبين فيها تغير حالته حال صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحالته يومئذ ثم قاس حاله فى وجده الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنوا بيه
مع تكفينه قوله وان فى جانب بيتى ان مشددة واللام دخلت فى اسم انه كما فى قوله تعالى ان فى
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب فان قلت لكن يستدعى
المخالفة بالنفى والاثبات بين الكلامين لفظا ومعنى فاين المخالفة ههنا قلت المعنى انى تركت
متابعة اولئك السادة الكرام وما اقتفيت اثرهم حيث هيأت لكفنى مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة
سار بسيرهم فما وجد ما يوارى به حيث جعل على قدميه الاذخر ملحا اى بردة فيها خطوط سود بردة مو
وبيض وقلصت اى اجتمعت وانضمت واكثر ما يقال فيما يكون الى فوق والاذخر بكسر الهمزة حشيشة
طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة باب
ما يقال عند من حضره الموت الفصل الاول الحديث الاول ابو سعيد رضى الله عنه
قوله لقنوا موتاكم اى من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول اليه مجازا وعليه يحمل قوله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس وسيجئ ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس
بعيد هذا الثانى والثالث ام سلمة رضى الله عنها قوله ما امره الله به انا لله الآية فان قلت
اين الامر فى التنزيل قلت لما امر بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر واخرج مخرج الخطاب العام لئلا
يختص بالبشارة احد دون احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون
القول مطلوبا ومهتما بالشان وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار انه
وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه بدا واليه الرجوع والمنتهى فاذا اوطن نفسه به وتصبر على
ما اصابه سهل عليه الامر وعرف فضيلة مطلوبه ولم يرد بقوله قالوا انا لله اللفظ فقط فان التلفظ
بذلك مع الجزع قبيح وسخط للقضاء قوله اجرنى فى مصيبتى نه اجره يوجره اذا اثابه واعطاه
الاجر والجزاء لذلك اجره يأجره والامر منها اجرنى واجرنى وقوله خيرا منها اى مما فات عنى فى اللهم مو
هذه المصيبة وهى الامر المكروه ينزل بالانسان قوله اى المسلمين تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه

وسلم الا اخلف الله له خيرا منها على مصيبتها استعظاما لابى سلمة الرابع ام سلمة رضى الله عنها قوله وقد شق بصره نه شق بصر الميت بفتح الشين ورفع الراء اذا نظر الى شئ لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار وقوله ان الروح اذا فارق تبعه البصر الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة وان يكون عليه للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفى لروحه فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه وتعالى ان يكشف عنه الغطا ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر قوله لا تدعوا على انفسكم مظ اى لا تقولوا شرا وا ويلى اى الويل لي وما اشبه ذلك اقول ويمكن ان يقال انهم اذا تكلموا فى حق الميت بما لا يرضاه الله يرجع تبعته اليهم فكانهم دعوا على انفسهم بشر ويكون المعنى كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اى بعضكم بعضا قوله فى المهديين مظ اى اجعله فى زمرة الذين هديتهم الى الاسلام ورفعت درجتهم وقوله واخلفه من خلف يخلف اذا قام احد مقام آخر بعده فى رعاية امره وحفظ مصالحه وفى عقبه فى اولاده فى الغابرين فى الباقين من الاحياء يعنى كن خليفة له فى اولاده الباقية فاحفظ امورهم ومصالحهم ولا تكلهم الى غيرك تبت قوله فى الغابرين بدل من قوله فى عقبه اى كن له خليفة له فى الباقين من عقبه واقول ويمكن ان يكون فى عقبه متعلقا بالفعل وفى الغابرين حالا من عقبه المعنى اوقع خلافتك فى عقبه كائنين فى جملة الباقين من الناس بان تستميل قلوب الناس اليهم حتى يكونوا مقبولين بينهم يراعون احوالهم ينفعون ولا يضرون الخامس عائشة رضى الله عنها قوله سجى اى غطى وستر وقيل برد حبرة الجوهرى الحبرة مثل العنبة برد يمان والجمع حبر وحبرات وفى الغريبين الحبر من البرد ما كان موشيا مخططا فهو من اضافة العام الى الخاص الفصل الثانى الاول معاذ رضى الله عنه قوله من كان آخر كلامه فان قلت كثير من المخالفين كاليهود يتكلمون بكلمة التوحيد فلا بد من ذكر قرينتها من قوله محمد رسول الله قلت قرينتها صدورها عن صدر الرسالة كقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الكشاف فان قلت هلا ذكر الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لما علم وشهر ان الايمان بالله قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة والاذان والاقامة وغيرها عليهما مقترنين مزدوجين كانهما شئ واحد غير منفك احدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان بالرسول صلوات الله وسلامه عليه الثانى معقل رضى الله عنه قوله اقرؤوا على موتاكم يس تو يحتمل ان يكون المراد بالميت الذى حضره الموت وكانه صار من حكم الاموات وان يراد من قضى نحبه وهو فى بيته او دون مدفنه قال الامام فى التفسير الكبير الامر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ قلب وقلب القرآن يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة والاعضاء ساقطة المنة لكن القلب قد اقبل الى الله تعالى بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه اقول والعلم عند الله تعالى هذه السورة الكريمة الى خاتمتها مشحونة بعد امهات علم الاصول وجميع مسائل المعتبرة التى اوردها العلما فى مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة

واحوال الامم وبيان خاتمتهم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفى الضد والند وامارات الساعات وبيان الاعادة والحشر والحضور فى العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآل بعد الحساب وبيان حصولها بالذبر السمع وتقريبه الاعين كما اوردناها مفصلة فى فتوح الغيب من اراد الوقوف عليها فليطالعها فحق لذلك ان يقرأ عليه وينكر بها ويتنبه على امهات الاصول الدين الثالث والرابع حصين رضى الله عنه قوله لجيفة مسلم وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس وينبو عنه الطباع فهنالك ينبغى ان يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجيفة ههنا كذكر السوءة كقوله تعالى ليريه كيف يوارى سوءة اخيه السوءة الفضيحة لقبحها قوله بين ظهرانى اهله اى بين اهله والظهر مقحم وقدم تحقيقه والعرب تضع الاثنين مقام الجمع الفصل الثالث الاول عبد الله رضى الله عنه قوله كيف للاحياء اى كيف ذلك التلقين للاحياء والحسن ام لا فاجاب اجود واجود والتكرير للاستمرار اى جودة مضمومة الى جودة وهذا معنى الواو فيه الثانى ابو هريرة رضى الله عنه قوله كانت فى الجسد الطيب والظاهر كنت لتطابق النداء واخرجى لكن اعتبر اللام الموصولة اى النفس التى طابت كائنة فى الجسد الطيب ويحتمل ان يكون صفة اخرى للنفس لان المراد ههنا ليس نفسا معينة بل الجنس مطلقا كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى قوله بروح وريحان نظيره فى اللفظ والسياق قوله تعالى فروح وريحان وجنت نعيم بروح اى باستراحة والريحان الرزق ولو روى بالضم كان بمعنى الرحمة لانها كالحيوة للمرحوم وقيل البقاء اى هذان له معا وهو الخلود مع الرزق قوله ورب غير غضبان تعريض للاول على الطرد والعكس كقوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ونحوه فى المعنى قوله يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية قوله الى السماء التى فيها الله اى رحمة الله يعنى الجنة ونحوه قوله واما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله تطابق الحديث اثنين وهما وادخلى جنتى وجنت نعيم وابشرى بجهنم وضع موضع انذرى اما على سبيل الاستعارة التهكمية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم او على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان الغساق بالتخفيف والتشديد ما يغسق من صديد اهل النار يقال غسقت العين اذا سال دمعها قيل لو قطرت قطرة فى المشرق لنتنت اهل المغرب وعن الحسن الغساق فى الشدة والفضاعة ازواج اى اجناس وآخر فى محل الجر عطف على حميم وازواج صفة لآخر وان كان مفردا لانه فى تاويل الضروب والاصناف كقول الشاعر معا جياعا الثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله قال حماد وهو حماد بن زيد احد رواة هذا الحديث وقوله فذكر من طيب ريحها يحتمل ان يكون فاعل فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابى يريد انه صلى الله عليه وسلم وصف طيب ريحها وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان على طريقة التشبيه والاستعارة او غير ذلك قوله صلى الله عليك التفت فيها من الغيبة فى قوله جاءت الى الخطاب وفائدته مزيد اختصاص بالصلوة عليها وقوله تعمرينه استعارة شبه تدبيرها الجسد بالعمل الصالح بعمارة من يتولى دينه ويعمرها بالعدل والصلاح قوله الى آخر الاجل يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا وآخرا ويشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده اى اجل الموت واجل القيمة قوله فقال انطلقوا ذكر هنا فيقال وقدم ثم بقوله مراعاة لحسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله تعالى

عذاب لا يعلمه الا الله وقوله وآخر من شكله ازواج اى وآخر مذوقات من مثل الغساق

والغضب لم ينسب اليه كما في قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم قوله رَيْطَةٌ هي الريطة كل
ملاءة ليست بلفقين وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط رد صلوات الله وسلامه عليه الريطة ليست جمع
على الانف لما كوشف له وسمع من نتن ريح روح الكافر كما انه صلى الله عليه وسلم غطى راسه حين مر بالحجر
لما شاهد من عذاب اهلها الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فَتَخْرُجُ كاطيب ريح المسك الكاف صفة
مصدر محذوف اي يخرج خروجا مثل ريح مسك يعبق قارنها وهو قد فاق سائر ارواح المسك قوله
فَلَهُمْ اشد فرحا هم مبتدأ واشد خبره واللام للابتداء مؤكدة نحوها في قوله تعالى لهو خير للصابرين
ولا يبعد ان يكون له جارة اي لهم اشد فرحا فيلزم ان يكون فرح الفرح فرحا نحو قوله تعالى واشد خشية
في وجه والفاء داخلة على الجملة كما في قوله تعالى فروح وريحان لكنها خبر انه وهذه للتعقيب وقوله اي فله روح وريحان جمع
بغائبه متعلق بمحذوف وتقدم حال من غائبه اي من فرح احدكم بغائبه حال قدومه قوله ماذا فعل فلان
اي كيف حاله وشانه والكلام مصيره فيقولون اي يقول بعض اولئك لبعض دعوا القادم وسؤاله فانه
حديث عهد بتعب الدنيا قوله ذُهِبَ به لا بد من تقدير الفا كما في قول الشاعر من يفعل الحسنات الله
يشكرها وقوله تعالى يدرككم الموت في وجه اي اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب
به الى ام الهاوية لقوله تعالى فامه هاوية من اسماء النار وكانها النار العميقة يهوي اهل النار فيها مهوى والهاوية جمع
بعيدا وقيل للماوى ام على التشبيه لان الام ماوى الولد ومفزعه كقوله تعالى ماويهم النار فالهاوية
في الاية خبر لامه وفي الحديث بدل وعطف بيان له قوله مِسْح الجوهري المسح البلاس والجمع امساح و
مسوح وقوله باب الارض اي باب سماء الارض يدل عليه الحديث السابق ثم يعرج بها الى السماء ويحتمل
ان يراد بالباب باب الارض فيردوه الى اسفل السافلين حيث ارواح الكفار والله اعلم الخامس البراء
رضي الله عنه قوله وَلَمَّا يُلْحَدْ بمعنى لم الا ان فيه ضربا من التوقع فدل على نفي اللحد فيما مضى وعلى توقعه
فيما يستقبل وقوله كان على رؤسنا الطير كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا
وينكت به اي يؤثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم والحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى
واجسامهم خاصة وقوله فاذا اخذها لم يدعوها اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد
سلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة ولذلك افرد الضمير ثم جمعه وكاطيب صفة موصوف
محذوف هو فاعل يخرج اي يخرج منها رائحة كاطيب نفحة مسك قوله فوجهك الوجه مثل قوله انا
ابو النجم وشعري شعري والجملة الفعلية بعده استينافية لما سره بتلك البشارة قال الله اني لا اعرفك من
انت حتى اجازيك بالثناء والمدح فوجهك هو الكامل في الحسن والجمال ونهاية في الكمال وحق لمثل
هذا الوجه ان يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة فعلى هذا من انت متضمن معنى المدح مجملا والفاء تعقيب
للبيان بالمجمل فعلى عكس هذا قول الشقي للملك من انت فوجهك الوجه وقوله اقم الساعة لعل عادتي في
طلب احيانه لكي يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرتفع في
درجاته قوله فتفرق اي تتفرق الروح في جسده كراهة الخروج الى ما يعاين عينيه من العذاب الاليم كما
ان روح المؤمن يخرج ويسيل كما يسيل القطرة من السقا فرحا الى ما ان تقر به عينه من الكرامة والنعيم
نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث يتبعها العروق كما قال في الرواية الاخرى وينزع نفسه مع العروق

بنزع السفود وهو الحديدة التي يستوي بها اللحم فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئا
من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه
من القربة المملوة ماء مع سهولة ولطف حتى يلج الجمل في سم الخياط سم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل
مثل في عظم الجرم فقيل لا يدخلون الجنة حتى يكون ما لا يكون ابدا من ولوج هذا الحيوان الذي لا يلج الا في باب
واسع في ثقب الابرة او تهوي به الريح في مكان سحيق اي عصفت به الريح حتى هوت به في بعض
المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فيطرح روحه طرحا
لا انه بيان لحال الكافر حينئذ لانه شبه بالاية من اشرك بالله بالساقط من السماء والاهواء التي تتوزع افكاره
بالطير المختطفة والشيطان الذي يطرح به في وادي الضلالة بالريح التي يهوي بما عصفت به في بعض المهاوي
المتلفة والله اعلم عبد الرحمن رضي الله عنه قالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت الى اخره جواب
عن اعتذاره بقوله نحن اشغل من ذلك اي لست انت ممن يشتغل عما كلفتك بل انت ممن قال فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت و عبد الرحمن رضي الله عنه تَعْلُقُ بشجر الجنة
الجوهري علقت الابل العضاة تعلق بالضم اذا تسنمتها فتناولتها بافواهها وعند الحديث ارواح الشهداء
في حواصل خضر طير تعلق من ورق الجنة انتهى كلامه ولعل الظاهر ان يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته
بالباء تفيد الاتصال والالحاق لعله كنى به عن الاكل لانها اذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها اكلت من
ثمارها فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة قال القاضي عياض وفيه ان الارواح
باقية لا تفنى فينعم المنعم ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والاثار انما نسمة المؤمن النسمة تطلق
على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد بها ههنا لقوله تعالى حتى يرجعه الله في جسده
طير وفي رواية في جوف طير خضر وفي الاخرى حواصل طير وفي اخرى في صورة طير بيض قال القاضي
عياض والاشبه او اصحه قول من قال طير او صورة وهو الاكثر لا سيما مع قوله في حديث ابن مسعود رضي طيرهم
الله عنه وتاوي الى قناديل ~~طير بيض قال القاضي عياض والاشبه او اصحه قول من قال طير او صورة وهو~~
~~الاكثر لا سيما مع قوله في حديث ابن مسعود وتاوي الى قناديل~~ تحت العرش وليس هذا بمستبعد اذ ليس
للاقيسة والعقول فيه حكم ومحال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له كن فيكون وقيل ان هذا المنعم
والمعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح فهو الذي يتالم ويعذب ويلتذ وينعم ويقول رب
ارجعون وتسرح من شجر الجنة في جوف طير او في صورته وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل
بقدرة الله تعالى وقال ذكر في قوله نسمة المؤمن هي الشهداء لان هذا صفتهم لقوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي
وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب بدليل عموم الحديث باب
غسل الميت وتكفينه الفصل الاول الحديث الاول ام عطية رضي الله عنها قوله ابنته اي
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثلثا او خمسا قض او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقا
بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع
قوله ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية ورايت بمعنى الراي يعني ان احتجتن الى اكثر من ثلث

اوخمس للايفا الا للتشهى فافعلنه قوله بماء وسدر قض هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات
والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد والكافور لدفع الهوام قوله
فالقى الينا حقوه نه اي ازاره والاصل في الحقو معقد الازار وجمعه احق واحقاء ثم سمى به الازار للمجاورة
قوله اشعرنها اياه الضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو اي اجعلن هذا الحقو تحت
الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد منه ايصال بركته صلى الله عليه وسلم اليها قوله فضفرنا هامن الضفيرة
وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض الثاني عائشة رضي الله عنها قوله سحولية فا يروى
بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول وهي
قرية باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيها شذوذ لانها
نسبت الى الجمع وقيل ان اسم القرية بالضم ايضا وكره الشافعي رضي الله عنه القميص والحديث ينصره مح
قال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلثة وانهما زائدتا
فليس بمعنى سوى وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وفي الحديث دليل
على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان لرطوبة
الثالث جابر رضي الله عنه قوله فليحسن كفنه حس اي فليختر من الثياب انظفها واتمها على ما ورد به السنة
ولم يرد به ما يفعله المبذرون اشرا وريا لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا تو وما يؤثره المبذوف من الثياب الرقيقة منهي عنه باصل الشرع
لاضاعة المال الرابع عبد الله رضي الله عنه قوله فوقصته نه الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه
اقصها وقصا ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها
ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص قوله ولا تخمروا راسه مظ مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما
ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا يمس طيبا فانه يبعث يوم القيمة قائلا لبيك اللهم
لبيك ومذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ان حكمه حكم سائر الموتى قوله حديث خباب قتل مصعب
حكاية ما في الحديث بدل من قوله حديث خباب اي سنذكر هذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير
في جامع المناقب الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله ومن خير اكحالكم عطف على باب م
قوله البسوا وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنة المندوب اليها واخرج
الثاني للايذان بانه من جرد اب الناس وعادتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بها المتميزون
من الصلحاء ولذلك جاء في حديث جبريل عليه السلام شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعلل
الاكتحال بالاثمد بقوله ينبت الشعر اي شعر الاهداب لانه زينة واما توسيط ذكر الكفن فكالاستطراد
الاول دون الثاني الثاني علي رضي الله عنه قوله لا تغالوا في الكفن نه اي لا تشتغلوا في كثرة ثمنه واصل الغلا
الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه اغلو اذا جاوزت فيه الحد
قوله فانه يسلب سلبا سريعا علة للنهي كانه قيل لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى سريعا وهو تبذير
قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واستعير لبلى الثوب السلب تتميما لمعنى السرعة الثالث
ابو سعيد رضي الله عنه قوله بثياب جدد نه قال الخطابي اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره

وقد روى في حديث الكفن احاديث قال وقد تاوله بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التي يموت عليها من الخير
والشر وعمله الذي يختم له به يقال فلان طاهر الثياب فصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير
قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث الفعل والمذهب وهو
كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه قال الهروي وليس قول من ذهب به الى الاكفان بشئ لان الانسان
انما يكفن بعد الموت تو وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من يقصر فهمه في بعض الاحايين عن المعنى المراد والناس
متفاوتون في ذلك فلا يبعد امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم رضي الله عنه حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وسادة الحديث وقد رأى بعض اهل العلم الجمع بين
الحديثين فقال البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر في الجملة قال الشيخ ولم يصنع هذا
القائل شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد
وقد روينا عن افاضل الصحابة انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم ان يحملوها على الاكفان لانها بعد الموت
قض العقل لا يابى حمله على ظاهره حيثما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه
النخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم ولا تخصيص له بشئ دون شئ غير ان عموم قوله يحشر الناس
حفاة عراة حمل جمهور اهل المعاني وبعثهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التي تموت عليها من الصالحات والسيئات
والعرب تستعير الثياب للاعمال فان الرجل يلابسها كما يلابس الملابس قال الراجز لكل دهر قد لبست ثوبا
حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا اقول الجواب عن قول الشيخ التوربشتي في قوله انما هما للمهل والتراب ما قاله
القاضي العقل لا يابى حمله على ظاهره الى آخره صحيح لكن قول الهروي ليس لهم ان يحملوها على الاكفان لانها بعد الموت
قوي متين ويعضده احراج يموت على المضارع الدال على الاستمرار وان فعل الطاعات والحسنات دأبه
وعادته كما يقال فلان يحمي الحريم ويقري الضيف واما العذر عن الصحابي رضي الله عنه فان يقال انه عرف مغزى
الكلام لكنه سلك سبيل الابهام وحمل الكلام على غير ما يترقب لما سمع من قوله صلى الله عليه وسلم يقول الميت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويحضر به تلك الثياب وهو على شرف الموت ونحوه فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم والظاهر التكثير حيث قال سازيد على
السبعين الكشاف فخيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال اظهار العناية برحمته ورافته على من بعث اليه
الرابع عبادة رضي الله عنه قوله الحلة نه الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبين
من جنس واحد مظ اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان الثوب
الابيض افضل لحديث عائشة رضي الله عنها ولعل فضيلة الكفن الاول على غيره في الاضحية لكونه اعظم جثة
وسمنا في الغالب الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان ينزع عنهم الحديد مظ اي السلاح والدرع
واراد بالجلود ما معهم من الفروة والكساء غير الملطخ بالدم ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لكونه فانه
مغفور هذا عند الشافعي واما عند ابي حنيفة رضي الله عنهما فلا يغسل لكن يصلى عليه الفصل الثالث الاول
سعد رضي الله عنه قوله حسنا انه يجعلك لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها

على الروح

ينبغي ان يتناول التعب
بضعف الاعضاء

بما يشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا وقوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها يعني اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات اي اصبتموه في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفا حظكم
شي منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو والنعم الذي يشغل الرجل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى
يعكف همه على استيفاء اللذات ولم يعش الا ليأكل الطيب ويلبس اللين ويقطع أوقاته باللهو والطرب الثوب ح
ولا يعبأ بالعلم والعمل ولا يحمل نفسه مشاقهما وأما من تمتع بنعمة الله وارزاقه التي لم يخلقها الا لعباده و تمتعا
يتقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
الثاني جابر رضي الله عنه قوله عبد الله بن ابي حط منافق ظاهر النفاق وانزل في كفره ونفاقه آيات
من القرآن تتلى فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل ان ينزل قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره وان يكون تاليفا لابنه واكراما له وكان مسلما بريا من النفاق وان يكون
مجازاة لانه كان قد كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكافيه على ذلك لئلا يكون للمنافق عنده يد لم يجازه عليها وقال في الحديث دليل على جواز التكفين
بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب

باب المشي بالجنازة والصلوة عليها

الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فان تك
صالحة مظ اي فان تكن الجنازة صالحة الجنازة بكسر الجيم الميت وبالفتح السرير لا غير فعلى هذا
اسند الفعل الى الجنازة واريد الميت فخير تقدمونها اليه يعني حاله في القبر يكون حسنا طيبا فاسرعوا
به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب اقول جعلت الجنازة عين الميت ووصفت باعمال الصالحة
ثم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى ذلك الخير فكني
بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة في كمال هذا المعنى كما في قول ابن المنادر ما درى نعشه ولا حاملوه
ما على النعش من عفاف وجود ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينتها بوضع الشر عن الرقاب
فكان اثر عمل الرجل الصالح راحة له فامر باسراعه الى ما يستريح اليه واثر عمل الرجل الطالح مشقة عليهم فامر
بوضع جيفته عن رقابهم فالضمير في اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب والاكرام وروي المالكي في التوضيح
اليها بالتانيث وقال انث الضمير العائد على الخير وهو مذكر فكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونه
اليها لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمؤنث كتاويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة
او بالحسنى وبالبشرى واقول معنى الحديث ينظر الى ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم مستريح
او مستراح منه اي يستريح الى رحمة الله تعالى او يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب الثاني
ابو سعيد رضي الله عنه قوله لاهلها اي قالت لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الحزن والهلاك و
والعذاب وكل من وقع في كل هلكة دعا بالويل ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا
وا اوانك واضاف الويل الى الغائب حملا على المعنى معدلا عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف
الويل الى نفسه قوله لصعق اي مات نه الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه
وربما مات منه ثم استعمل في الموت منه كثيرا الثالث والرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله فقوموا قض

الباعث

الباعث على الامر بالقيام احد امرين اما ترحيب الميت وتعظيمه واما تهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه
حال ينبغي ان يقلق ويضطرب من رأى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حالة لعدم المبالات وقلة الاحتفال
به ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا فان ترتب الحكم على الوصف لاسيما
اذا كان بالفاء يدل على ان الوصف علة الحكم والفزع بفتح الزاي مصدر جرى الوصف به للمبالغة او بتقدير
ذي وقوله فلا يقعد حتى يوضع قيل اراد به وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري حتى يوضع بالارض
وقيل حتى يوضع باللحد اقول يؤيد الاول ما روى الترمذي عن احمد واسحق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى
يوضع عن اعناق الرجال الخامس علي رضي الله عنه قوله ثم قعد فقعدنا حس عن الشافعي رضي الله عنه
حديث علي رضي الله عنه ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحق ان شاء قام وان شاء لم وان شاء ح
يقم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل ان ينتهي
اليهم الجنازة قض الحديث يحتمل لمعنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت
وبعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم ايام ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون الاخير قرينة واشارة
على ان الامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر فانه لو
كان مخصوصا بنا دونه لا ان الامر لا يكون ما مؤكدا بامر والفعل صورة يختص لمن يتعاطاه الا ان فعله
الناسخ من حيث انه يجب الاخذ به عارضه فنسخه والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ السادس
ابو هريرة رضي الله عنه قوله بقيراطين نه القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد
واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط قيل لانه يجمع على قراريط
وهو سائغ مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء تو وذلك لانه فسر بقوله كل قيراط مثل احد وذلك تفسير
للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر فبين المعنى
بالقيراط الذي هو حصته من جملة الدينار اقول يريد ان قوله بقيراطين مبهم من وجهين فبين جنس
الموزون اولا بقوله من الاجر ثم بين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل احد وكل من البيانين صفة لقيراطين
لكن الاولى قدمت فصارت حالا وبقيت الثانية على حالها السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله نعى للناس
النعي الميت ينعاه نعيا ونعيا اذا اذاع موته واخبر به وندبه وفي قوله اليوم الذي مات فيه دلالة على
معجزة رسولنا صلى الله عليه وسلم الثامن عبد الرحمن رضي الله عنه قوله خمسا مح دل الاجماع على نسخ
هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا
بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح بعد الخلاف التاسع طلحة رضي الله عنه قوله لتعلموا انها سنة
شف الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة انها غير واجبة بل المراد انها طريقة مروية مقابلة
للبدعة هذا التاويل على مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بفرض العاشر عوف رضي الله عنه
قوله وعافه اي سلمه من العذاب والبلايا نه العفو والعافية والمعافاة الفاظ متقاربة فالعفو محو
الذنب والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة وضد المرض والمعافاة هو ان يعافيك الله
من الناس ويعافيهم منك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم وقوله واكرم نزله النزل ما يقدم الى الضيف
من طعام اي احسن نصيبه من الجنة قوله واغسله بالماء الى آخره مظ اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة

والمراد بعثنه العبد التحير في الجواب عن الملكين وفرايض صلوة الجنازة عند الشافعي سبع النية والتكبيرات
الاربع وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت
بعد الثالثة والتسليمة والاصح ان القيام فرض واما عند ابي حنيفة فالواجب التكبيرات الاربعة وما
سواها سنة ح اختلف الروايات في دعاء الميت والمنقول عن الامام الشافعي رضي الله عنه منها هذا اللهم
هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك ورضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين هذا نص
الشافعي في مختصر المتولي قال اصحابنا فان كان الميت طفلا دعا لابويه فقال اللهم اجعله لهما فرطا
واجعله لهما سلفا وذخرا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره واما التكبيرة
الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالاتفاق ولكن يستحب ان يقول ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب البويطي
قال يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده الحادي عشر ابو سلمة رضي الله عنه قوله على ابني بيضاء
امهما واسمها دعد بنت الجحدم واسم ابيهما عمرو بن وهب واسم اخي سهيل سهل وسعد توفي في قصره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينة وحمل الينا على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امارة معاوية رضي الله عنه فسألت عائشة
رضي الله عنها ان يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه فابوا عليها وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد فذكرت الحديث
والى قول عائشة رضي الله عنها ذهب الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما وكره ذلك واصحابه قالوا ان الصحابة كانوا
متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة رضي الله عنها الثاني عشر سمرة رضي الله عنه قوله وسطها
الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك واذا كان متصل
الاجزاء كالدار فهو بالفتح وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الاخر كانه الاشبه وقد ذكرنا
عن صاحب المغرب ان الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة شف فيه دليل على ان المستحب للامام
ان يقف عند عجيزة المرأة الثالث عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله دفن ليلا مظ فيه مسائل جواز الدفن في الليل
والصلوة على القبر بعد الدفن واستحباب صلوة الميت بالجماعة الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله تقم المسجد
نه اي تكنسه والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وقوله قال فكانهم صغروا مقول قول راوي ابي هريرة وفاعل قال
ابو هريرة ومقوله فكانهم صغروها قوله وقال هو معطوف على قال الاول وهو مقول ابي هريرة وفاعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة الى اخره فكالاسلوب الحكيم لبيان النظر
في الصلوة على الميت الحقارته ودفعه شانه بل هي بمنزلة الشفاعة له لينور قبره ويخفف من عذابه وعليه الدعاء
الدعاء السابق فليتأمل الخامس عشر والسادس عشر عائشة رضي الله عنها قوله ما من ميت ما نافية ومن زائدة
لاستغراق الجنس وميت مطلق محمول على المقيد في قوله ما من رجل مسلم تو لا ينافي بين حديث كريب وعائشة
لان السبيل في امثال هذا المقام ان يكون الاقل من العددين متأخرا لان الله تعالى اذا وعد المغفرة في الواحد
مرتين واحديهما اليسرى الاخرى لم يكن من سننه ان ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه فضلا

وكرنا

وتكرّما على عباده اقول هذا كلام حسن لان الحديث الثاني فيه مبالغة وتشديد ليس في الاول وذلك
انه صلى الله عليه وسلم جعل قوله يصلي عليه امة من المسلمين توطية لقوله يبلغون مائة ثم اكده بقوله
كلهم يشفعون له السابع عشر والثامن عشر انس رضي الله عنه قوله فاثنوا عليها شرا الثناء انما يستعمل
في الخير واستعمال الثناء في الشر اما مشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او تهكم كاستعمال البشارة في النذارة
مح فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات قلت
انما هو في حق غير المنافق والكفار وفي حق غير المتظاهر بفسقه وبدعته فاما هولاء فلا يحرم سبهم للتحذير
من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم مظ ليس معنى قولهم صلى الله عليه وسلم انتم شهداء
الله ان ما يقول الصحابة او المؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة او النار كذلك لان من يستحق
الجنة لا يصير من اهل النار بقولهم ولا من يستحق النار من اهل الجنة بقولهم بل معناه ان الذي اثنوا عليه
خيرا او منه الصلاح والخيرات في حيوته والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من اهل الجنة والذي
اثنوا عليه شرا او منه الشر والفساد والشر والفساد من علامة النار فشهد النبي صلى الله عليه وسلم
للاول بالجنة وللثاني بالنار وتاويل قطعه صلى الله عليه وسلم للاول بالجنة وللثاني بالنار انه اطلعه الله
تعالى على ذلك وليس هذا الحكم عاما في كل من شهد له جماعة بالجنة او بالنار الا ترى انه لا يجوز ان
يقطع بكون احد من اهل الجنة او من اهل النار وان شهد له جماعة كثيرة بل يرجى الجنة لمن شهد له جماعة
بالشر اقول لا ارتياب ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم
حكم عقب وصفا مناسبا وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله لان الاضافة فيه للتشريف
وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهي ايضا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واظهار عدالتهم
بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله تعالى يقبل شهادتهم
ويصدق ظنونهم في حق المثنى عليه كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشفاعة فوجبت لهم الجنة او النار
على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اذ لا اثر للعمل ولا للشهادة في
الوجوب والى معنى الحديث يرمز قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا اي جعلناكم عدولا اخيارا لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا مهيمنا عليكم و
مزكيا لكم ومبين عدالتكم والله اعلم التاسع عشر عائشة رضي الله عنها قوله قد افضوا الى ما قدموا اي قد مضوا
الى جزاء ما قدموا من عمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر والله تعالى هو المجازي ان شاء عفى عنهم وان شاء
عذبهم فما لكم واياهم ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه هذا يدل على انه لا يجوز الخوض بلا فائدة وان كان
للتحذير فلا باس كما سبق العشرون جابر رضي الله عنه قوله في ثوب واحد مظ اي في قبر واحد لا في ثوب
واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما بابا الملطخة ولكن يضجع
احدهما تحت الاخر في قبر واحد قوله انا شهيد عليهم مظ انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم
وتركوا حيوتهم لله تعالى اقول لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل
لتضمن شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره والمناصب شفيعا
لهم منه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد الحادي والعشرون

جابر رضي الله عنه قوله معروري نه اى لا سرج عليه ولا غيره واعروري فرسه اذا ركبه عريانا فهو لازم ومتعد
او يكون اتى بفرس معروري ويقال فرس عرى وخيل اعراء وعن بعضهم يقال اعروري الفارس فرسه ركبه عريانا
ليس عليه سرج اعريراء من الافعيعال فالفارس معرور والفرس معروري فالقياس فرس معرورا لكن صحت
الرواية بكسر الراء الفصل الثاني الاول والثاني المغيرة بن شعبة قوله والسقط مط ذهب الشافعي (يصلى عليه)
وابو حنيفة رضي الله عنهما الى انه يصلى على السقط ان استهل صارخا ثم مات والا فلا وقال احمد يصلى
عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشرة في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قوله وفي المصابيح عن المغيرة بن
زياد تو وقص عن المغيرة بن زياد وسهو ولعله من خطاء الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين
احد بهذا الاسم والنسب الثالث والرابع سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قوله بهذا الحديث
قال الشافعي واحمد رضي الله عنهما وقال بالحديث الآتي ابو حنيفة وعلة المشي خلف الجنازة انتباه
الناس واعتبارهم عند النظر اليها وقدامه كانه شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع
له الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله لا تتبع صفة مؤكدة اى متبوعة غير تابعة وقوله
ليس منها تقرير بعد تقرير يعني من تقدم الجنازة ليس ممن يشيعها فلا يثبت له الاجر السادس الى
التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله صغيرنا وكبيرنا تو سئل ابو جعفر الطحاوي عن معنى الاستغفار
للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال سال صلى الله عليه وسلم ان يغفر لهم ذنوب قضيت لهم ان (النبي)
يصيبوها بعد الانتهاء الى حال الكبر اقول كل من القرائن الاربع في هذا الحديث يدل على الشمول
والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين كلهم
اجمعين فهي من الكناية الرمزية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن (في)
توفيته منا فتوفه على الايمان قوله في رواية ابي داود فاحيه على الايمان فان قلت ما الحكمة (الاسلام)
في تقديم الاسلام وتاخير الايمان في الرواية الاولى وعكسه في الاخرى قلت الايذان بان الاسلام والايمان
عبارتان عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح على ما نقلناه عن الائمة المتقنين في شرح حديث
جبرئيل عليه السلام ويحتمل ان يراد التنبيه على الفرق بين المقامين وذلك ان الاسلام ورد على المعنيين
احدهما الانقياد واظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا والاشارة بهذا ترجيح الاعمال في الحيوة والايمان عند الممات وهذه مرتبة العوام وثانيهما
الاستسلام واخلاص العمل لله وهو فوق الايمان قال الله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن
واذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين وهذه مرتبة الخواص ومن هنا قال يوسف عليه السلام (ربه)
توفني مسلما والحقني بالصالحين والرواية الثانية مشيرة الى هذا العاشر واثلة رضي الله عنه قوله
وحبل جوارك نه كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا فكان الرجل اذا اراد السفر اخذ عهدا من
سيد كل قبيلة فيامن به ما دام مجاورا ارضه او هو من الاجارة والامان والنصرة والحبل العهد والامانة
اقول الثاني اظهر وحبل جوارك بيان لقوله ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه وقوله في ذمتك [illegible]
في عهد جوارك والاصل في عهدك فنسب الى الجوار ما كان منسوبا الى الله تعالى فجعل الجوار عهدا
مبالغة في كمال حمايته ونصرته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القلب بالايمان

ومن ثم قيل

ومن ثم قيل فيمن خان العهد فلان نقض عهده ونكث فان النقض والنكث من صفات الحبل ولوازمه
وقوله ان انت اهل الوفاء تجريد لاستعارة الحبل للعهد لان الوفاء صفة ملائمة للعهد المستعار له لا للحبل
المستعار ولو اريد الترشيح لقيل انت اهل الابرام الحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله اذكروا محاسن
موتاكم المامور والمنهي بهذا الامر والنهي ان كان من الصالحين من عباد الله فلما ان ذكرهم محاسن
الموتى مؤثر فيهم وما بذلك وان ذكر مساويهم كذا مؤثر فعليه ان لا يسعى لضرر الغير على ما سبق في
حديث انس رضي الله عنه انتم شهداء الله وان كان المامور والمنهي غيرهم فان اثر النفع والضرر راجع
الى القائل فعليه ان يجتنب عما يتضرر بذكره ويتحرى ما ينتفع به الثاني عشر نافع رضي الله عنه قوله
نافع ابي غالب ابي غالب هو عطف بيان كان كنيته كانت اشهر واعرف من العلم فجئ بها بيانا له ناخ
وقوله حيال راسه اى ازاء راسه ومقابله وحيال كل شيء قبالته وتلقاء وجهه قوله عجيزة المراة نه
العجيزة العجز وهي للمراة خاصة والعجز مؤخر الشيء الفصل الثالث الاول عبد الرحمن رضي الله عنه قوله
بالقادسية وهو موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا والارض هنا كناية عن السفالة والرذالة قال
تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض اى مال الى السفالة ولذلك فسر اهل الارض باهل
الذمة ونحوه في المعنى قوله اليست نفسا اى ذا روح يرشد اليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
جابر حين قام لجنازة مرت عليه فقيل انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة
فقوموا الثاني الى الرابع محمد رضي الله عنه قوله ثم جلس الظاهر ان يكون ثم جلس من تتمة قول ابن عباس
رضي الله عنهما اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا من ذلك ولكن كان متاخرا فيكون كما (جلوسه صح)
سبق في حديث علي رضي الله عنه الخامس والسادس ابو موسى رضي الله عنه قوله انما يقومون لمن معها
من الملائكة اى ملائكة الرحمة او العذاب اختلفت علل القيام فجعلت تارة الفزع واخرى كراهية
رفعه جنازة اليهودية راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى كرامة للملائكة المقربين واخرى
لم يعتبر شيئا منها ولم يقم ولعل ذلك لاختلاف المقامات والاحوال السابع مالك رضي الله عنه
قوله او وجب اى اوجب ذلك الفعل الى الله تعالى مغفرته وعدا منه تعالى وهو خبر ما والمستثنى منه (على الله صح)
اعم عام الاشياء وهو دليل بين ظاهر الدلالة على ما قررناه في حديث انس من معنى تاثير الثناء في
الوجوب الثامن الى الحادي عشر البخاري رضي الله عنه قوله تعليقا قال في الارشاد والتعليق يستعمل
فيما حذف من مبتدا اسناده واحدا او اكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد مثاله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا قوله حين يستهل نه (حتى صح)
استهلال الصبي تصويته عند ولادته

باب دفن الميت

الفصل الاول الحديث الاول عامر رضي الله عنه قوله الحدوا نه اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت
لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء
خ الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد اذا حفر اللحد وفيه
استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم
وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله قطيفة حمراء نه

هي كساء له خَلَق ومنه الحديث تعس عبد القطيفة اى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها ح هذه القطيفة
القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعده صلى الله عليه
وسلم وقد نص الشافعي وغيره من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مخدة ونحوهما تحت الميت في القبر وقيل
ان ذلك كان من خواصه صلوات الله وسلامه عليه فلا يحسن في حق غيره تو وذلك انه صلى الله عليه
وسلم كما فارق الامة في بعض احكام حيوته فارقهم في بعض احكام مماته فان الله حرم على الارض لحوم
الانبياء وحق لجسد عصمه الله تعالى عن البلاء والتغير والاستحالة ان يفرش له في قبره لان المعنى الذى
يفرش للحى لم يزل عنه بحكم الموت وليس الامر في غيره على هذا النمط الثالث سفيان رضى الله عنه قوله
مسنما تسنيم القبر ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه الرابع ابى الهياج رضى الله عنه قوله الا
ابعثك تو اى الا ارسلك للامر الذى ارسلنى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما في قوله الا ابعثك
على ما بعثنى من معنى التامير عدى ابعثك بحرف الاستعلاء اى جعلتك اميرا اقول وفيه ان ما امر عليه
من الشؤون العظيمة فان مثل على رضى الله عنه انما يومر في الامور المهمة ان لا تدع خبر مبتدأ محذوف
اى الامر الذى ان لا تدع والتمثال الصورة وطمسها محوها وابطالها والقبر المشرف الذى بنى عليه
حتى ارتفع دون الذى اعلم عليه بالرمل والحصباء او الحجارة ليعرف فلا يوطى الخامس جابر رضى الله
عنه قوله ان يبنى عليه تو يحتمل وجهين احدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجريها والاخر ان
يضرب عليه خباء او نحوهما وكلاهما منهى عنه لانعدام الفائدة فيه ولانه من صنيع اهل الجاهلية وعن ابن
عمر رضى الله عنهما انه رأى فسطاطا على قبر اخيه عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقوله
ان يقعد عليه حمله الاكثرون على ما يقتضيه الظاهر من الجلوس والقعود على القبر لما فيه من الاستخفاف
بحق اخيه المسلم وحمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت السادس
ابو مرثد رضى الله عنه قوله ولا تصلوا اليها اى مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه مرتبة المعبود
فجمع بين النهى عن الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ السابع ابو هريرة رضى الله عنه قوله فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد
ثم الى داخله الفصل الثانى الاول عبادة رضى الله عنه قوله احدهما يلحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
والاخر هو ابو عبيدة بن الجراح وكان يعمل الضريح وهو الشق في وسط القبر الثانى ابن عباس رضى الله عنهما
قوله اللحد لنا تو اى اللحد هو الذى نوثره ونختاره والشق لغيرنا وهو ان كان محتملا من ذلك بيانا لفضيلة
اللحد وليس النهى عن الشق والدليل عليه حديث عروة اذ لو كان منهيا عنه لم يكن ابو عبيدة ليصنعه مع
جلالة قدره في الدين والامانة ولم يكن الصحابة رضى الله عنهم ليقولوا دون دفن النبى صلى الله عليه وسلم
ايهما جاء اول عمل عمله اقول ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اى اوثر لى اللحد وهو اخبار
عن الكائن فيكون معجزة الثالث هشام رضى الله عنه قوله واعمقوا واحسنوا مظ اى اجعلوا عمقه قدر
قامة رجل اذا مد يديه الى رؤوس اصابع يديه واجيدوا تسويته قعره لا مخفضا ولا مرتفعا ونقوه من التراب
والقذاة وغيرهما قوله اكثرهم قرانا اى اعلم فيه حيث ابهم اولا واسند ضميره الى الكثرة ثم بين ذلك الابهام
بقوله قرانا دلالة على ان القرآن خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه وحق لمثله ان يقدم على كل من سواه

حياة

حيوته في الامانة وفي مماته في القبر الرابع جابر رضى الله عنه قوله رُدّوا مظ فيه دلالة على ان الميت لا ينقل
من الموضع الذى مات فيه الى بلد اخر شف هذا كان في الابتداء فاما بعد فلا لما روى ان جابرا جاء بابنه
عبد الله الذى قتل في احد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها اقول ولعل الظاهر ان دعت ضرورة الى
النقل جاز والا فلا لما روينا عن الامام مالك عن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن
الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل
وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس
وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت
كما كانت وكان بين احد وبين يوم الحفر عنهما ست واربعون سنة وايضا دل قول عائشة رضى الله عنها
في حديث ابن ابى مليكة والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت قالته حين نقل اخوها من الحبشى الى
مكة على عدم الجواز الخامس ابن عباس رضى الله عنهما قوله سُلّ تو هو اخراج الشئ بتأن وتدريج سن ان يوضع
راس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر وبهذا قال الشافعي رضى الله عنه وقال ابو حنيفة يوضع
الجنازة في جانب القبلة من القبر بحيث يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر وراسه الى راسه ويدخل الميت
القبر السادس ابن عباس رضى الله عنهما قوله فاسرج له بسراج اقيم مقام الفاعل اى اشتعل له سراج فاخذ
الميت من مكان هو من قبل القبلة ثم ادخله القبر هذا مذهب ابى حنيفة قوله لاوّاها تو الاواه المتاوه
المتضرع وقيل هو كثير البكاء وقيل كثير الدعاء وان هى المخففة من المثقلة ولذلك دخلت على فعل من افعال
المبتدأ ولزمها اللام الفارقة بينها وبين النافية وفيه دليل على جواز دفن الميت الليل السابع ابن عمر
رضى الله عنهما قوله كان اذا ادخل الميت ادخل في بعض النسخ مجهولا وفي بعضها معلوما فعلى المجهول لفظ
كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه لما روى ابو داود عن جابر قال راى الناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته
بالذكر الثامن والتاسع جابر رضى الله عنه قوله ان يجصص القبور قيل لعل ورود النهى لانه نوع من الزينة
ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصرى وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر مح يكره كتابة اسم الله
ورسوله والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس عند الانهدام العاشر جابر رضى الله عنه
قوله رُشّ قبر النبى صلى الله عليه وسلم لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية
على صاحب القبر كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياه بالماء والثلج والبرد وقالوا سقى الله ثراه وبرّد الله مضجعه
وكان ذلك من دابهم وعادتهم في اشعارهم وانشد السيد الرضى يرثى ابا احسان • سقاكم ولو عادة عربية
لكل نكم قطر الحيا المتصدّا الحيى من السحاب المتراكم اوالى الدعا بالطراوة وعدم الدروس • وقال الحماسى
سقى الله احداثا ورآء تركتها بحاضر قنسرين من سبيل القطر • مضوا لا يريدون الرواح وغالهم من الدهر
اسباب جرين على القدر • قال المرزوقى المعنى سقى الله هذه القبور من امطار السحاب ما سال على عجله
والقيد فيران يبقى عهودها غضة محمية من الدروس طرية لا يتسلط عليها ما يزيل جدتها ونضارتها
الانس انه لما ارادوا ضد ذلك قال فلا سقاهن الا النار تضرم الحادى عشر المطلب رضى الله عنه قوله
وحسر عن ذراعيه تو اى اخرجهما عن كميه وقوله اعلم بها قبر اخى سماه اخا للقرابة بينهما لانه كان قرشيا

خطاياه

وهو عثمن بن مظعون بن وهيب القرشي الجمحي وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك
بي من هو دوني وقال السلمي وكان عثمن من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر بالمدينة
قوله وادفن اليه من مات اي اضم اليه في الدفن من مات من اهلي قيل اول من تبعه من اهل النبي صلى الله
عليه وسلم ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوات الله وسلامه عليه لزينب بنته بعد ان ماتت
الحقي بسلفنا الخير عثمن بن مظعون قوله اعلم فيه ان جعل العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة
وكذلك دفن بعض الاقارب بقرب بعض الثاني عشر القسم رضي الله عنه قوله ولا لاطئة نه يقال
لطا بالارض ولطي بها اذا لزق والعرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل
واسع فيه دقاق الحصى والمراد به ههنا الحصى لاضافتها الى العرصة اي كشفت لي عن ثلثة قبور لا مرتفعة
ولا منخفضة لاصقة بالارض مسواة والسطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوى ويذهب
التفاوت الثالث عشر والرابع عشر عائشة رضي الله عنها قوله ككسره حيا فيه دلالة على ان اكرام الميت
مندوب اليه في جميع ما يجب كاكرامه حيا واهانته منهي عنها كما في الحيوة الفصل الثالث الاول
انس رضي الله عنه قوله لم يقارف في الحديث رجل قرف على نفسه اي كسبها يقال قارف الذنب وغيره
اذا داناه ولاصقه وقرفه بكذا اضافه اليه واتهمه به وقارف امرأته اذا جامعها وفي جامع الاصول
لم يقارف لم يذنب ذنبا ويجوز ان يريد به الجماع فكنى عنه وهو المعنى في الحديث اقول مثله في الكناية
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكان من عادة ادب القرآن ان يكني عن الجماع
باللمس والقربان لتباعده التصريح فعكس فكنى عن الجماع الرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم ليتزجروا عنه
كذلك كنى في الحديث عن المباح بالمحظور ليصون جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ينبي عن
الامر المستهجن وتخصيص الليلة بالذكر لتجدد عهد المباشرة فان قلت لم لا يحمل الاقتراف على التصريح
قلت لان الكناية ابلغ واذا نفى المباح بل المندوب كان انفى للمحظور وادعى لصيانة جلالة محل بنت نبي الله
صلى الله عليه وسلم الثاني عمر رضي الله عنه قوله في سياق الموت السوق النزع والسياق ايضا واصله
سواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين وهما مصدران من ساق يسوق قوله فشنوا على التراب نه الشن
الصب في سهولة وشنوا على التراب اي صبوه وضعا سهلا الثالث الى السادس عبد الله رضي الله عنه
قوله بفاتحة البقرة لعل تخصيص فاتحة البقرة لاشتمالها على مدح كتاب الله تعالى وانه هدى للمتقين
الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب واقام الصلوة وايتاء الزكوة وبخاتمتها لاحتوائها
على الايمان بالله وكتبه ورسله والاظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي الى كنف الله تعالى
وحمايته ولذلك جعل مكة غير مقبور منعا لمن كرامته وحبسا له من موطن عزه واليه الاشارة بقوله
لا تحبسوه واسرعوا به مح قال محمد بن احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرأوا
بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم المقصود
من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه ذكره في الاذكار السابع ابن ابي مليكة
رضي الله عنه قوله بالحبشي في النهاية للجزري هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد موضع
قريب من مكة قال الجوهري هو جبل باسفل مكة وجذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة ضم اليه

العرب

العرب وهو صاحب الزباء والحقبة بالكسر السنة وجمعه حقب والحقب بالضم ثمانون سنة وقيل اكثر
والتصدع التقطع والتفريق يقال صدعت الرداء صدعا اذا شققته وقولها لو حضرتك وفاتك ما زرتك
لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور

باب البكاء على الميت

الفصل الاول الحديث الاول انس رضي الله عنه قوله ظئرا لابرهيم نه الظئر المرضعة غير ولدها ويقال للذكر
ايضا فا المظائرة عطف الناقة على غير ولدها يقال ظائرتها واظأرتها وهي ظؤور وظئير قوله
يجود بنفسه نه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به قوله تذرفان نه ذرفت العين
تذرف اذا جرى دمعها وقوله وانت يا رسول الله فيه معنى التعجب والواو يستدعي معطوفا عليه اي الناس
لا يصبرون على المصائب ويتفجعون وانت تفعل كفعلهم اي لا ينبغي لك ان تتفجع كانه استغرب ذلك منه
لانه يدل على ضعف النفس والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر ويخالف ما عهد منه من الحث على الصبر
والنهي عن الجزع واجاب عنه بقوله انها رحمة اي الحالة التي يشاهدها مني يا ابن عوف رأفة ورحمة على
المقبوض تنبعث عن التامل فيما هو عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر وقوله ثم اتبعها باخرى قيل يحتمل
ان يتبع الدمعة الاولى بالاخرى وان يتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع
والقلب يحزن فان الفاء في قوله فقال للتعقيب ويحتمل ان يكون قوله انها رحمة كلمة مجملة تعقبها بالتفصيل
وهي قوله ان العين تدمع والقلب يحزن وينصر هذا التاويل قوله في الحديث الآتي هذه رحمة جعلها الله
في قلوب عباده اي هذه الدمعة التي تراها في العين اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده الثاني اسامة
رضي الله عنه قوله قبض نه قبض المريض اذا توفي واذا اشرف على الموت اراد انه في حال القبض
ومعالجة النزع قوله وكل عنده اي كل من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر مؤجل وما في اخذ وما اعطى
يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة والعائد محذوف قوله فلتصبر ولتحتسب يجوز ان يكون امر للغائب
المؤنث او للحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلفظ به على الغيبة والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله تعالى فيقول انا لله وانا اليه
راجعون وهو بمعنى قوله سابقا ان لله ما اعطى وله ما اخذ قوله تتقعقع نه اي تضطرب وتتحرك
والقعقعة حكاية حركة للشيء يسمع له صوت كالسلاح والشن اليابس وقوله فانما يرحم الله يعني هذا تخلق
بخلق الله وانما يرحم الله من عباده من اتصف باخلاقه ويرحم عباده من في من عباده بيانية حال من
المفعول وهو الرحماء قدمها اجمالا وتفصيلا ليكون اوقع الثالث عبد الله رضي الله عنه قوله في غاشية
نه هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد بها ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي به لا حال
الموت لانه برأ من ذلك المرض حط اراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه
للخدمة والزيارة مح قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية
ببعض بكاء اهله وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه
يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وانكرت عائشة رضي الله
عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم
واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية

انها يعذب بوهم يبكون عليها يعني يعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء
فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب
ببكاء اهله عليهم ونوحهم لانه بسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصيته فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى حط يشبه ان يكون هذا من حيث ان العرب كانوا يوصون اهاليهم بالبكاء والنوح عليهم واشاعة
النعي في الاحياء وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وموجودا في اشعارهم كثيرا فالميت يلزمه العقوبة في ذلك
بما تقدم في امرهم اليهم في وقت حيوته وقيل المراد بالميت من اشرف على الموت فيصير معذبا بما اذا احضر
الموت والناس حوله يصرخون ويتجعون فيزيد كربه ويشتد عليه سكرات الموت فيصير معذبا به فيكون
ذلك حالا لا سيما اي انه ليعذب عن بكائهم لا ببكائهم عليه وهذا الوجه ضعيف لما في رواية ببكاء الحي
وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه الرابع والخامس ابو بردة رضي الله عنه قوله تصيح برنة هو بفتح
الراء وتشديد النون وهي صوت مع البكاء فيه ترجيع قوله وكان يحدثها حال والعامل قال ومفعوله لم
تعلم بمقول القول يعني لم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء فيما زعاقه قوله حلق اي حلق
شعره عند المصيبة وصلق نه هو الصوت الشديد يريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت ويدخل
فيه النوح ويقال بالسين وخرق اي شق ثوبه على المصيبة وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء
السادس ابو مالك رضي الله عنه قوله في امتي من امر الجاهلية ولا يتركونهن يحتمل وجوها من الاعراب احسنها
ان يكون في امتي خبر الاربع اي خصال اربع كائنة في امتي من امر الجاهلية ولا يتركوهن حالان من الضمير
المتحول الى الجار والمجرور والمعنى ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونهن باسرهم تركهم لغيرها من السنن
الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة باشرهن آخرون قوله الفخر في الاحساب قال ابن السكيت الحسب والكرم
يكونان في الرجل وان لم يكن لابائه شرف والشرف والمجد لا يكونان الا في الاباء فا الفخر بها هو تعداد
الرجل من مآثره ومآثر الآباء ومنه قولهم من فاته حسب نفسه لم ينتفع بحسب ابيه مظ الطعن العيب وهوان يحقر
اباء غيره ويعظم اباءه اللهم الا بالاسلام والكفر اقول ويجوز ان يكنى بالطعن في انساب الغير عن التحريب نفسه
فيجتمع له الحسب والنسب وان يحمل على الطعن في نسب نفسه ان يقول لحسب ولادة ذوي النسب قال
ابا بني نهشل لا ادعي لاب قوله والاستسقاء بالنجوم طلب السقيا وتوقع الامطار عند وقوع النجوم والانواء كانوا
يقولون مطرنا بنوء كذا قوله قبل موتها اي قبل حضور موتها تو وانما قيد ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب
التائب وهو يامل البقاء ويتمكن من ياتي العمل الذي يتوب منه ومصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار
وقوله تقام يحتمل انها تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحالة بين اهل النار واهل الموقف جزاء على
قيامها في المناحة وهو الاشكل قوله ودرع من جرب الدرع قميص النساء والسرابيل ايضا قميص
لكن لا يختص بهن يعني يسلط على اعضائها الجرب والحكة ويطلى مواقعه بالقطران ليتداوى به
فيكون الدواء ادوى من الداء لاشتماله على لذع القطران وحرقته واسراع النار في الجلود والدرن
الوحش ونتن الريح والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ فيهنا به الابل الجرب فيحرق الجرب
بحره وحدته والجلد وقد يبلغ حرارته الجوف تو خصت بدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلماتها

المرقة القلوب ذوات المصيبات وتخل بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة
وخصت بضابر ابيل من قطران لانها كانت يلبس الثياب السود في الماتم فالبسها الله السرابيل
ليذوق وبال امره فان قلت ذكر الخلال الاربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه
قلت النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن من هجيراهن انزجار الرجال فاحتجن الى مزيد الوعيد
السابع انس رضي الله عنه قوله اتقي الله توطئة لقوله واصبري كانه قيل لا تجزعي وخافي غضب الله
واصبري حتى تثابي وكان من جوابها اليك عني اي تنح عني وباعدني وفاته قوله ولم تجد عنده بوابين
انها حين قيل لها انه صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم كمثل الملوك والعظماء له حاجب يمنع الناس من الوصول اليه فقالت معتذرة
اعتذني من تلك الردة وخشونتها فكان ظاهر الجواب غير ما ذكر من قوله الصبر عند الصدمة الاولى
ولكن اخرجه مخرج الاسلوب الحكيم اي دعي الاعتذار مني فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري
الى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل والكرامة والفضل من الله تعالى بالجزع وعدم الصبر عند فجاءة
الفجيعة نه الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله المعنى الصبر عند قوة المصيبة وشدتها يحمد ويثاب عليه
لانه اذا طال الايام سلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيلج
النار الا تحلة شف انما ينصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية
ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فالفاء بمعنى الواو
الذي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم بلية من اولاده وولوج النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في
صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
فيضره شيء بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات ومضرة شيء اياه اقول
ان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت
الاولاد الا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب
النار في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما اخبر الصادق عن المستقبل كالواقع قوله تحلة القسم
التحلة مصدر كالتعزة بمعنى التحليل نه اراد بالتحلة وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا كما
يقال ضربته تحليلا اذا لم يبالغ في ضربه وهو مثل في القليل المفرط في القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي
يبر به قسمه تو وقيل القسم مضمر بعد قوله وان منكم اي وان منكم والله الا واردها وقيل موضع القسم
مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين اقول لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام
فان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم الا واردها فهو بمنزلة القسم
بل هو ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظة كان وعلى وتاكيد الحتم بالمقضي التاسع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله فيحتسبه اي يصير راجيا الرحمة الله تعالى وغفرانه ليس هذا الفاء كما هي في فيلج التي
للتسبيب الموت وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معا قوله او اثنان عطف تلقيني على قوله
ثلثة قيل يا رسول الله او اثنان نظيره قوله تعالى حاكيا عن ابراهيم ومن ذريتي فانه عطف على الكاف
في قوله تعالى اني جاعلك قوله لم يبلغوا الحنث نه اي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب

عليهم الحنث وهو الاثم العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله صفيه نه صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل
بمعنى فاعل او مفعول وانما قيد باهل الدنيا ليوذن بان الصفي اذا كان من الآخرة كان جزاءه وراء الجنة وهو اعلام
رضوان الله ورضوان من الله اكبر الفصل الثاني الاول والثاني سعد رضي الله عنه قوله عجبا للمؤمن
اصله اعجب عجبا فعدل الى النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك وقوله ان اصابه الى آخره بيان للتعجب
قوله حمد الله وصبر مظ وتحقيق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببه ثواب عظيم وهو نعمة يستوجب الشكر
عليها اقول وتوضيحه قول القائل فان مس بالنعماء عم سرورها • وان مس بالضراء اعقبه الاجر •
ويحتمل ان يراد بالحمد الثناء على الله تعالى بقوله انا لله وانا اليه راجعون قوله فالمؤمن يوجر الفاء
جزاء شرط مقدر يعني اذا اصابته نعمة فحمد اجر واذا اصابته مصيبة فصبر اجر فهو ماجور في كل امور
الدينية حتى الشهوانية ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة عن نشاط وفرح
كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع المباحات الثالث انس رضي الله عنه قوله فما بكت عليهم السماء
والارض الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خبره وكذلك ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء
تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من
يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السماء والارض الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله فرطان الفرط
الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعى ويهيئ لهم ما يحتاجون اليه في المنزل فعل
بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد والجمع مثل تبع وتابع المعنى ان الطفل المتوفى يتقدم والديه فيهيئ لهما
في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فراط القافلة ويعدون لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ويعينون لهم المنازل
قوله يا موفقة يعني وفقك الله على السؤال حين تفضل على العباد وسهل عليهم بحصول ذلك المعنى من ولد
واحد وحين تفضل على من لا ولد له بفرط مثلي ونعم الفارط انا فقوله لن تصابوا بمثلي وانشدت فاطمة
الزهراء رضي الله عنها شعر ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا • صبت علي مصائب لو انها
صبت على الايام صرن لياليا الخامس ابو موسى رضي الله عنه قوله قبضتم ولد عبدي مرجع السؤال الى تنبيه
الملائكة على ما اراد الله سبحانه تفضلا من التفضل على عبده الحامد لاجل تصبيره على المصائب وعدم تشكيه
بل اعداده اياها من جملة النعماء التي يستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه
المصير في العاقبة قال اولا ولد عبدي اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان
خلاصة الانسان الفؤاد والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته
فحقيق لمن فقد تلك النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان يكون محمودا حتى المكان الذي يسكن
فيه فلذلك سمي بيت الحمد السادس عبد الله رضي الله عنه قوله من عزى مصابا نه التعزية الانماء والانتساب
الى القوم والعزاء والعزوة اسم لدعوي المستغيث وقيل التعزي التاسي والتصبر عند المصيبة فان يقول انا
لله وانا اليه راجعون ويقول المعزي اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك السابع ابو برزة رضي الله
عنه قوله ثكلى الثكل فقد الولد يقال امرأة ثكلى وثاكل ورجل ثاكل وثكلان الثامن عبد الله رضي الله عنه
قوله نعي جعفر نه يقال نعى الميت ينعاه نعيا ونعيا اذا اذاع موته واخبر به واذا ندبه الفصل الثالث الاول

المغيرة رضي الله عنه قوله بما نيح عليه الباء يجوز ان يكون سببية وما مصدرية وان يكون الجار والمجرور حالا وما
موصولة اي يعذب ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ يا جبلاه يا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم ويعضده
حديث النعمان وسيأتي عن قريب الثاني عمرة رضي الله عنه قوله يقول يغفر الله حال عن مفعول سمعت
وقوله ذكر لها الى آخره يحتمل ان يكون حالا من المفعول والفاعل الثالث عبد الله رضي الله عنه قوله فاني لجالس
والظاهر ان يقال واني لجالس ليكون حالا والعامل حضروا الفاء يستدعي الاتصال لقوله فجئنا لنشهدها
قوله يرحم الله عمر من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك
القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما توحش نسبته الى الخطأ قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى
الوزر والوقر اخوان ووزر الشيء اذا حمله والوازرة صفة للنفس والمعنى ان كل نفس يوم القيمة لا تحمل الا وزرها
الذي اقترفته لا يؤخذ نفس بذنب نفس كما تأخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار قوله والله اضحك
وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه
وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن فان قلت كيف لم يؤثر ذلك
في حق المؤمن وقد اثر في حق الكافر قلت المؤمن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقا سواء صدرت منه او من غيره
بخلاف الكافر ومن ثمة قالت الصديقة رضي الله عنها حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمنون من القرآن
هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى انها في شأنكم وما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان الله يزيد
الكافر عذابا ببكاء اهله في شأن الكافر وفيه ان المؤمن اذا رضي به فلا يؤمن عليه ولما كان الغالب على الفاروق
الخوف وكان جازما بالجزم كما ورد سوء الظن خاف على نفسه فقال ما قال واصاب المحز والصديقة رضي الله
عنها لمحت الى مقام الرجاء وحسن الظن بالمؤمنين فطبقت المفصل ولكل وجهة هو موليها الرابع عائشة
رضي الله عنها قوله يعرف فيه الحزن حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه
وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية قوله من صائر الباب اي من ذي صير
كلابن وتامر وفي الحديث من اطلع وصير باب فقد دمر اي من شق دخله قوله وذكر بكاءهن حال عن المستتر
في فقال وحذفت رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان
نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع والنياحة العظيمة الى غير ذلك قوله لم يطعنه
حكاية لمعنى قول الرجل اي فذهب ونهاهن فلم يطعنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال نهيتهن فلم يطعني يدل عليه
قوله في المرة الثالثة قوله والله غلبننا وقوله زعمت اي ظننت ح الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب و
المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله فقلت اي قالت عائشة للرجل اذ قال ذلك الله فانك آذيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكاء الخامس ام سلمة رضي الله عنها قوله غريب لانه كان مكيا ومات
بالمدينة وقوله لابكينه جواب قسم محذوف والفاء متصلة بقوله قلت اي قلت عقيب ما تهيأت للبكاء ولا
يجوز ان يتصل بالمقول لامع الواو ليكون حالا قوله اخرجه الله منه مرتين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم دخوله
في الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اي اخرجه الله تعالى اخراجا بعد اخراج
كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقوله تعالى في وجه الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة وقوله وكففت معطوف على
محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فانزجرت وكففت السادس النعمان رضي الله عنه قوله

واجلاله حال والقول محذوف اي يبكي قائلة واجبلاه اويقدر حال وواجبلاه توطئة لها على سبيل التعديد والتهكم كما في قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث عبد الله بن ابي مليكة السابع ابي موسى رضي الله عنه قوله ما من ميت هو كقول ابن عباس رضي الله عنهما المريض المريض ويضل الضالة فسمي المشارف للموت والمرض والضلال ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد الله بن رواحة قوله يلهزانه نه اي يدفعانه ويضربانه واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر ولهزه بالرمح اذا طعنه به الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وكان من الظاهر ان يعكس لان قرب العهد وفيه انهن لم يكن يزدن على البكاء والنياحة والجزع التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله مهلا مصدر عامله محذوف الجوهري المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ يقال مهلته وامهلته اي سكنته واخرته ومهلا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قوله ونعيق الشيطان نه يقال نعق الراعي بالغنم ينعق نعقا فهو ناعق اذا دعاها ليعود اليه ومهما حرف الشرط يقول مهما تفعل افعل اصله قيل ان اصلها ما ما فقلبت الالف الاولى هاء ومحله رفع بمعنى ايما شيء كان من العين فمن الله فان قلت نسبة الدمع من العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان من طريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب في البكاء ان يكون محمودا فالادب ان يسند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم العاشر البخاري رضي الله عنه قوله هل وجدوا ما فقدوا اي هل نفعها ضرب القبة واقامتها فيها سنة بان عاش الميت فاجاب الآخر لا بل يئست فانقلبت الى اهلها خائبة الحادي عشر عمران رضي الله عنه قوله في قميص حال مبتدأ اخلق لان يمشون حال لعن الواو في طرحوا وهو من الواو في يمشون قوله ثم يرجعون الرجوع العود الى ما كان منه البدء او تقدير البدء مكانا كان او فعلا او قولا وبذاته كان رجوعه او بجزء من اجزائه او بفعل من افعاله فالرجوع العود والرجع الاعادة والرجوع ههنا ليس على مقتضى وضعه فيحمل الكلام اما على تضمين الرجوع معنى صار كما هو في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا وقد يستعمل عاد من اخوات كان بمعنى صار فلا يستدعي الرجوع الى الحالة سابقة بل عكس ذلك وهو الانتقال من حال الى حال مستانفة واما ان يحمل الصورة على الحالة والصفة اي يرجعون الى غير الفطرة كما كنتم عليهم وفيه تشديد عظيم فاذا ورد في مثل ادنى تغيير من وضع الرداء على المناكب هذا الوعيد البليغ فكيف بما يشاهد من النساء الثاني عشر والثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله رنة اي نائحة نه الرنين الصوت وقد رنت ترن رنينا وقوله فوجدت عليه اي حزنت عليه قوله دعاميص الجنة نه هو جمع دعموص وهي دويبة تكون في مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور اي انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم الرابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله ذهب الرجال بحديثك اي اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك واستحصلوا منهم ولما استلزم المحادثة والمذاكرة والذاكر والواعظ المستمع ومملا نعمته اياه قلن فاجعل لنا يوما اونصيبا اطلاقا للمحل على الحال

نفسك

نفسك حال من يوما ومن ابتدائية اي اجعل لنا من نفسك نصيبا ما في بعض الايام تعلمنا الى الآخره الخامس عشر معاذ رضي الله عنه قوله اياهما تاكيد للضمير المنصوب في ادخلها قوله بسرره وهي ما يبقى بعد القطع مما يقطعه القابلة اقول هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق ومن ثم صدره صلوات الله وسلامه عليه بالقسم اي اذا كان السقط الذي لا يؤبه به يجر الام بما قد قطع من العلاقة بينهما فكيف بالولد المالوف الذي هو فلذة الكبد السادس عشر عبد الله رضي الله عنه قوله فقال ابو ذر اي قال ابو ذر يا رسول الله قدمت اثنين فاني قدمت اثنين فادونه اثنين اي ومن قدم اثنين وابو المنذر بدل من قوله ابي بن كعب او مدح خبر مبتدأ محذوف السابع عشر قرة رضي الله عنه قوله الا وجد ينتظرك اي مفتحا لك مهيئا لدخولك كما قال تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب فاستعير للفتح الانتظار مبالغة الثامن عشر علي رضي الله عنه قوله ان السقط ليراغم ربه ان يحاج ويغاضب هذا تخييل نحو قوله صلى الله عليه وسلم خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال مه فقال هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى الحديث متفق عليه التاسع عشر الى الثاني والعشرين ام الدرداء رضي الله عنها قوله ولا حلم ولا عقل تاكيد لمفهوم احتسبوا واصبروا لان معنى الاحتساب ان يعتد على العمل الاخلاص وابتغاء مرضاة الله لا الحلم والعقل فحينئذ يتوجه عليه انه كيف يصبر ويحتسب من لا عقل له ولا حلم فيقال اذا فني من حلمه وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه وفي وضع علمي موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل وهو القوة المتهيئة لقبول العلم الى الله تعالى عن صفات المخلوقين علوا كبيرا والى هذا المعنى يلمح قوله صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان

باب زيارة القبور الفصل الاول الحديث الاول بريدة رضي الله عنه قوله نهيتكم عن زيارة القبور حس زيارة القبور ماذون فيها للرجال وعليه عامة اهل العلم واما النساء فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فروي بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخصت عمت الرخصة لهن فيها قوله الا نسا متعلق بمحذوف اي نهيتكم عن زيارة القبور فلما رخصت مباهاة بتكاثر الاموات فعل الجاهلية واما الآن فقد جاء الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلوب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاءان في فامسكوا وفاشربوا قوله نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء اي قربة وذلك ان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيها اشتداد ما في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها كما قال نهيتهم عن ديع الحنتم والدباء والمزفت اوكما قال الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه آمنة فلما بلغ ست وستين خرجت الى اخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبرا فقال اني استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي فاستاذنت في الاستغفار لها فلم ياذن لي

نه صح

اشارة صح

والتفريق صح

باب زيارة القبور

يموت صح

فاستاذنت في الاستغفار لها فلم يأذن لي ونزل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى الآية **الثالث** بريدة رضي الله عنه **قوله** السلام عليكم في موضع نصب ثاني مفعولي يعلم اي يعلمهم كيفية التسليم على اهل المقابر وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام قال الحماسي عليك سلام قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما فخالفهم وقدم صلى الله عليه وسلم **مظ** فيه ان السلام على الموتى كما هو على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة فكذلك في كل دعاء بخير قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال سبحانه وتعالى سلام على آل ياسين **قوله** اهل الديار **تو** سمى النبي صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا تشبيها له بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها **قوله** وانا ان شاء الله بكم للاحقون قيل معناه اذ شاء الله وقيل ان شرطية والمعنى لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو التبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقيل هو على التأدب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وامر بذلك في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله اقول لما قال اهل الديار وبين انهم مؤمنون مسلمون وقد مر ان الاسلام قد يكون دون الايمان وفوقه وهذا من الثاني لقوله تعالى قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ولذلك طلب اللحوق بهم ووسط في البين كلمة التبرك ومنه قول يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين **قوله** نسأل الله استيناف فانهم لما سلموا عليهم ودعوا الله ان يلحقهم بهم قالوا بلسان الحال فما جاءكم وماذا تسألون فاجابوا جئنا سائلين الله الخلاص لنا ولكم من المكاره في الدنيا والبرزخ والقيامة

الفصل الثاني الحديث الاول ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** فاقبل عليهم بوجهه **مظ** اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حيوته يستقبله بوجهه ويحترمه كما كان يحترمه في الحيوة يجلس بعيدا منه ان كان في الحيوة يجلس بعيدا منه وقريبا منه ان كان قريبا وقدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب **قوله** انتم سلفنا **تو** قيل هو من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب الذي يجازى على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته وبهذا سمي الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح

الفصل الثالث الاول عائشة رضي الله عنها **قوله** كلما ظرف فيه معنى الشرط العموم وجوابه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان وهو حكاية معنى قولها لا اللفظ الذي تلفظت به والمعنى كان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بات عند عائشة رضي الله عنها ان يخرج **قوله** موعدون اعرابه مشكل وان حمل على الحال المؤكدة من واو يوعدون على حذف الواو كان فيه شذوذان ويجوز حمله على الابدال من ما يوعدون اي اتاكم ما توعدونه انتم والاجل الوقت المضروب المحدود في المستقبل لان ما هو آت بمنزلة الحاضر **قوله** بقيع الغرقد **نه** البقيع من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه **الثاني والثالث** محمد رضي الله عنه **قوله** وكتب برا اي كان بارا غير عاق بتضييع حقهما فعدل منه الى قوله كتب لمزيد الاثبات وانه من الآخرين فيه مثبت في ديوان الابرار ومنه قوله تعالى فاكتبنا مع الشاهدين اي اجعلنا في زمرتهم **الرابع الى السادس** عائشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها **قوله** واقول انما هو زوجي المقول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل لوضع الثوب في بيت دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه تعني جاز لي ذلك لانهما محرمان لي احدهما زوجي والآخر ابي والعطف على التقدير اي انما هو زوجي ويجوز ان يكون العطف على الانسحاب وهو ضمير الشان اي انما الشان زوجي وابي مدفونان فيه وفي الحديث دليل بين على ما ذكر قبل من انه يجب احترام اهل القبور وتنزيل كل منهم منزلة ما هو عليه في حيوته من مراعاة الادب معهم على قدر مراتبهم والله اعلم

كتاب الزكوة

نه اصل الزكوة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت الفاء وهي من الاسماء المشتركة بين المخرج والفعل فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها وعلى المعنى وهو التزكية اقول حملها على النمو والبركة ظاهر لان الصدقة تزيد المال وعلى الطهارة يحتمل المعنيين اما طهارة المال من الحرام وحق الفقراء وهذا يعني بقوله فلينظر ايها ازكى طعاما اي اطيب واحل ولا يتوخم عقباه واما طهارة النفس عن رذائل الاخلاق والبخل وتزكا النفس وطهارتها بصير الانسان بحيث يستحق في الدنيا الاوصاف المحمودة وفي الآخرة الاجر المثوبة

الفصل الاول الحديث الاول ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** قوما اهل كتاب قيد قوله قوما باهل الكتاب وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم **قوله** اطاعوا لذلك اي انقادوا له **شف** في تقديم الشهادة على الاعلام بالاعمال وترتيبه عليها بالفاء اشعار بان الكفار غير مخاطبين بالفروع على ما ذهب اليه بعض علماء الاصول بل بالاصول فقط **نقط** وفي قوله تؤخذ عن اغنيائهم دليل على ان الطفل يلزمه الزكوة لعموم قوله تؤخذ عن اغنيائهم وفي قوله ترد على فقرائهم دليل على ان المدفوع عين الزكوة وفيه ايضا ان نقل الزكوة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحق فيه بل صدقة كل ناحية للمستحق تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وأديت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان **قوله** فاياك وكرائم اموالهم **حس** فيه دليل على انه ليس للساعي ان يأخذ خيار ماله الا ان يتبرع به رب المال وليس لرب المال ان يعطي الارداء ولا للساعي ان يرضى به فيجحف بحق المساكين بل حقه في الوسط **قوله** صدقة اموالهم فيه دليل على انه ان تلف المال لا يسقط الزكوة ما لم يقصر في الاداء وقت الامكان اقول قوله واتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص من اخذ كرائم الاموال وعلى غيره مما يتعلق بالمزكي وعلى هذا المظلوم وغيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه

الثاني ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** لا يؤدي حقها **تو** انث الضمير اما ذهابا الى المعنى اذ لم يرد بها الشيء الحقير بل جملة وافرة من الدراهم والدنانير واما على تأويل الاموال واما عودا به الى الفضة فانها اقرب كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب او لان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واشهر في اثمان الاجناس ولذلك اكتفى بها في قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة **قوله** صفحت الصفائح جمع صفيحة وهي ما يطبع مما يطرق كالحديد والنحاس والصفائح يروى مرفوعا ومنصوبا على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة وانث اما باعتبار تأويل السابق

واما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو والمعنى اذا لم يؤد صاحب الذهب والفضة
حقها بجعل له صفائح من نار او جعل الذهب والفضة صفائح من نار وكانه ينقلب صفائح الذهب
والفضة لفرط احمائها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها الى آخره وهذا التاويل موافق ما في
التنزيل حيث قال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية فجعل عين الذهب والفضة هي المحمى عليها في
نار جهنم قوله فاحمي عليها الكشاف فان قلت ما معنى قوله يحمى عليها في نار جهنم وهلا قيل يحمى من قولك
حمي الميسم واحميته ولا تقول احميت على الحديد قلت معناه ان النار يحمى عليها اى يوقد ذات حمى وحر شديد من
قوله نار حامية ولو قيل يوم يحمى لم يعط هذا المعنى وذكر يحمى لانه مسند الى الجار والمجرور واصله يوم يحمي النار
عليها فانتقل الاسناد عن النار الى عليها تو المعنى ان تلك الصفائح النارية يحمى مرة ثانية الى نار جهنم
ليزيد حرها ولهبها ويشتد احراقها قض خص هذه الاعضاء اعني الجنب والجبين والظهر لانه جمع المال
وامسكه ولم يصرفه في مصارفه ليحصل به وجاهة عند الناس وترفه وتنعم في المطاعم والملابس فيحمى
جنبه وظهره بالماكولات الهنية اللذيذة فينتفخ ويقوى منها ويحويها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة
فيتلذذ جنباه بها او لانه ازور عن الفقير في المجلس واعرض عنه وولى ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة
لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي
مقاديم البدن وما آخره وجنباه كلما ردت اعيدت له معناه دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة
في تلك الصفائح استمرارها في حديدة محماة ترد الى الكير ويخرج منها ساعة فساعة قوله فيرى سبيله
الضمير فيه قائم مقام الفاعل وسبيله ثاني مفعوليه ح ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله المرفوع صح
ونصبها فيه ارشاد الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة
حتى يتعين له احد السبيلين قوله فالابل الفاء متصل بمحذوف اى عرفنا حكم النقدين فما حكم الابل
وقوله لا صاحب ابل عطف على قوله ما من صاحب ذهب قوله ومن حقها حلبها ح هو بفتح اللام على اللغة
المشهورة وحكي اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس اقول من للتبعيض اى بعض حقها
حلبها وحقها الاول اعم من الثاني وذكر الثاني للاستطراد والوعيد مرتب على الاول ويحمل عليهما معا
تغليظا قيل معنى حلبها يوم وردها ان يسقي البانها المارة ومن ينتاب المياه من ابناء السبيل وهذا مثل
نهيه عن الجداد بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء ونحوها الجائحة قوله بطح لها تو وفي بعض
النسخ له بالتذكير وهو خطأ رواية ومعنى لان الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الابل والمجرور
للابل ليستقيم لان المبطوح المالك لا الابل اقول اما التمسك بالرواية فمستقيم واما بالمعنى فلا لم
لا يجوز ان يذكر الضمير لارادة الجنس وللتاويل المذكور وانشد ابن جني مثل الفراخ نتفت حواصله
على انه يجوز ان يرجع الضمير الى صاحب الابل ويكون الجار والمجرور قائم مقام الفاعل كما في قوله تعالى
يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال بطح الفى على وجهه القاع والقيع الصحراء الواسعة المستوية
والقرقر المكان المستوي وهو صفة مؤكدة قوله اوفر ما كانت يريد كمال حال الابل التي
وطأ صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها اقول افعل مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر
وهو منصوب على الحال من المجرور ان كان الضمير المجرور للابل وجاز وقوعه حالا ولا يمنعها الاضافة

الى المعرفة لان الاضافة فيه غير محضة بدليل قولهم مررت برجل افضل الناس وان كان لصاحب الابل فهو
خبر مبتدا محذوف على الاستيناف وقوله لا يفقد ايضا حال اما مترادفة ان كان صاحب الحال الضمير في
بطح او متداخلة ان كان صاحب الحال الضمير المستتر في كانت التامة الراجع الى الابل لوجود الضمير فيه منها
وقوله تطاؤه ايضا حال مترادفة ومتداخلة على التقديرين لوجود ضمير المذكر والمؤنث ويجوز ان يكون
استينافا كانه لما قيل بطح صاحب الابل للابل حال كونها قوية تامة مع جميع فصلانها غير فاقدة منها شيئا
اتجه لسائل ان يقول لم بطح لها اجيب لتطاؤه الى آخره وعلى هذا حكم كلما في الحالية والاستينافية اى تطاؤه
دائما فان قلت المناسب ان يقدم اخراها على اولاها كما مرت عليه رواية مسلم كلما مضى عليه اخراها رد عليه
اولاها اذا مرت عليه على التتابع فاذا انتهى اخراها رد عليه اولاها اقول توجيه ما هو مثبت في الكتاب
ان يقال ان اولاها اذا مرت عليه على التتابع فاذا انتهى اخراها الى الغاية فرغت من هذه الغاية وتبعها ما
يليها مما يليها الى اولاها حصل الغرض من التتابع والاستمرار قوله عقصاء نه العقصاء الملتوية القرنين والجلحاء
التي لا قرن لها والعضباء المكسورة القرن وهي عبارة عن سلامة قرونها واستوائها ليكون اجرح للمبطوح قوله
فالخيل ثلثة فان قلت الجوابان السابقان مطابقان للسؤالين لان الاسولة عن حقوق الله تعالى في
الاجناس ووجوب الزكوة فيها فاين المطابقة في السؤال الثالث قلت هو وارد على الاسلوب الحكيم وفي
التوجيه وجهان احدهما على مذهب الشافعي رضي الله عنه اى دع السؤال عن الوجوب اذ ليس فيه حق واجب
ولكن سل عن اقتنائها عما يرجع الى صاحبها من المضرة والمنفعة وثانيهما على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
اى لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده بل سل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها
فان قلت كيف استدل على الوجوب بالحديث قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب ذواتها
اذ ليس في الرقاب منفعة عائدة الى الغير كالظهور وبمفهوم الجواب الآتي من قوله صلى الله عليه وسلم ما انزل
علي في الحمر شيء واجاب القاضي عنه بان معنى قوله لم ينس حق الله في رقابها اداء زكوة تجارتها واقول
وجه هذه الكناية ان الرقاب ربما يكنى بها عن الانقياد والمملوكية وما يساق للتجارة يقاد بها بما يشد على
رقابها للجلب ويضعه قوله لم ينس فانه لا يستعمل في الوجوب كقوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا واما
الجواب عن السؤال الاخير فان الفاء في قوله فالحمر جاءت عقيب المذكورات كانه قيل عرفنا الوجوب
في النقدين والانعام والذهب في الخيل فما حكم الحمير وفي قوله فالخيل ثلثة جمع وتفريق وتقسيم واما الجمع فقوله
ثلثة واما التفريق فقوله هي لرجل وزر الى آخره قوله في مرج نه هو الارض الواسعة ذات نبات كثير
يمرج فيها الدواب اى يسرح واستنان الفرس عدوه لمرحه ونشاطه شوطا او شوطين ولا راكب عليه الطول
بالكسر هو الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا
يذهب لوجهه قوله ربطها في سبيل الله لم يرد به الجهاد لما يلزم التكرار ويعضده رواية غيره ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر قوله تغنيا اى استغناء به
وتعففا عن السؤال وهو ان يطلب نتاجها الغنى والعفة او يتردد عليها الى متاجره ومزارعه فيكون
سترا له يحجبه عن الفاقة النواء المعادات يقال ناوات الرجل مناواة ونواء اذا عاديته كانه ناء اليك ونؤت
اليه النواء النهوض كان كل واحد من المتعادين ينهض الى صاحبه بالعداوة اقول وفي قوله

كتب له عدد ارواثها وابوالها حساب مبالغة في اعداد الثواب لانه اذا اعتبر ما يستقذره النفوس
وينفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا نية له فيه وقد ورد وانما لكل امرئ ما نوى من شربها
فما بال ما اذا قصدا لاحتساب فيه قوله الفاذة الجامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرائضها
ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله شجاعا نه الشجاع
الحية الذكر وقيل الحية مطلقا وهو بضم الشين وكسرها وهو نصب جرى مجرى المفعول الثاني اي صور ماله
شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة الشجاع والاقرع الذي لا شعر على راسه يريد حية
قد تمعط جلد راسه لكثرة سمه وطول عمره فا الزبيبتان هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو
اوحش ما يكون من الحيات واخبثها وقيل هما الزبدتان تكونان في الشدقين اذا غضب يطوقه اي يجعل
طوقا في عنقه فهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به كانه قيل يجعل كالطوق في عنقه واللهزمة اللحي وما
يتصل به من الحنك وفسرها في الحديث بالشدق فهو قريب منه وقولها انا مالك انا كنزك اخبار
لمزيد الغصة والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع تهكم الرابع والخامس جرير رضي الله
عنه قوله فليصدر عنكم ذكر المسبب واراد السبب لانه امر للعامل وفي الحقيقة امر للمزكي اي تلقوا العامل
بالترحيب وادوا زكوة اموالكم تامة فهذا سبب لصدوره عنهم راضيا وانما عدل الى هذه الصيغة مبالغة
في استرضاء المصدق وان ظلم كما يجيء في الفصل الثاني في حديث جرير ايضا ارضوا مصدقكم وان ظلم
السادس عبد الله رضي الله عنه قوله صل على آل فلان اي اعطف عليهم بالدعاء لهم ويرحم قيل لفظ الصلوة
لا يجوز ان يدعى به لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعوا به للغير سوى النبي صلى الله عليه وسلم
لكن يجوز ان يدعى بمعناه فيقول العامل عند اخذ الصدقة اجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك
لك فيما ابقيت ليكون جبرانا لما عسى ان يضطرب ويقلق من اخراج شقيق روحه فطمئن به قال الله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والحديث السابق كان توصية للمزكي في تحري رضاء الساعي وهذا الحديث
على العكس السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما ينقم نه نقمت على الرجل انقم بالكسر فانا ناقم اذا عتبت
عليه قال بعض اصحاب الغريب معنى الحديث ما حمله على منع الزكوة الا ان اغناه الله ورسوله وهو تعريض
بكفران النعمة وتقريع لسوء المقابلة قال الله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا اي ما كرهوا قيل انما اسند
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء الى نفسه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان هو السبب لدخوله
في الاسلام والاستحقاق في الغنائم بما اباح الله تعالى لامته منها ببركته قوله قد احتبس في سبيل الله
معناه انه احتبسها في سبيل الله وقصد باعدادها الجهاد دون التجارة فلا زكوة فيها وانتم تظلمونه
بان يعدونها من اعداد عروض التجارة فيطلبون الزكوة منها وهو متطوع باحتباس الادراع والاعتد
في سبيل الله فكيف يمنع الزكوة التي هي من فرائض الله المؤكدة فلعلكم تظلمونه فيطلبون منه اكثر مما هو عليه
فيمتنع عن الاجابة والاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب
على اعتده ايضا قوله فهي علي ومثلها معها اوله بانه صلى الله عليه وسلم استسلف منه عامين العام الذي
شكا فيه العامل والعام الذي بعده فهي صدقة السنة الذاهبة ومثلها صدقة السنة القابلة وقيل امهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك واخر زكوة ذلك العام الى العام القابل وتكفل بصدقة العامين جميعا

ما في

ما في جامع الاصول انه صلى الله عليه وسلم اوجبها عليه وضمنه اياها ولم يقبضها وكانت دينا على العباس لانه
رأى به حاجة قوله صنو ابيه اي مثله يقال نخيل خرجت من اصل واحد صنوان واحدها صنو قوله هذا
هذا ما عليه كلام الشارحين والذي يقتضيه علم البيان هو ان القرائن الثلث مخرجه على خلاف مقتضى
الظاهر اما الاولى ففيها اظهار غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المزكي والاخيران فيهما اظهار غضبه
على المصدق للمزكي اما بيان الاولى فان قوله ما ينقم ابن جميل الى آخره من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح
اي لا يكفر نعمة من نعم الاسلام لشيء من الاشياء الا بان اغناه الله ورسوله بعد فقره فهذا موجب للشكر فعكس
فجعلها موجبة للكفران المستحق كل الذم وفي ضده قول ابن الرقيات ما نقموا من بني امية الا انهم يحلمون
ان غضبوا واما بيان الثانية فان قوله فانكم تظلمون خالدا من باب وضع المظهر موضع المضمر اشعارا بالعلية
فان خالدا هنا تضمن الشجاعة تضمن حاتم الجود كانه قيل تتهمون شجاعا باسلا والحال انه حبس ومنع
ان يستعمل ادراعه واعتده الا في سبيل الله فمثله لا يتهم بمنع الزكوة فان الشجاعة والبخل لا يجتمعان في نفس
حيي واما الثالثة فان قوله علي ومثلها يدل على الغضب يعني انا اتكفل عنه ما عليه مع الزيادة ولذلك
اسمعه بقوله يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني اما تنبهت انه عمي وابي فكيف يتهمه بما ينافي حاله
لعل له عذرا وانت تلوم وقوله وقد احتبسها في سبيل الله دل بكناية وعبارة النص على انه دائم المجاهدة
في سبيل الله ولعمري انه امراة وشانه كان مستمرا عليها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في حيوته يبعثه الى
كشف كل غما وكذا حاله في زمن العمرين ودل بصراحة لفظ الاحتباس على سبيل اشارة النص المسمى بالادماج
على انه وقفها في سبيل الله قيل وفيه دليل على وجوب الزكوة في اموال التجارة والا لما اعتذر النبي صلى الله
عليه وسلم عند مطالبة زكوة مال التجارة عن خالد بهذا القول وقيل فيه ايضا دليل على جواز احتباس
آلات الحروب ويدخل فيها الخيل والابل لانها كلها اعتاد للتجارة وكذا الثياب والبسط وعلى جواز وقف
المنقولات الثامن ابو حميد رضي الله عنه قوله ابن اللتبية ح اللتبية بضم اللام واسكان التاء ومنهم
من فتحها قالوا وهو خطا والصواب باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية عبد الله
قال ابن الاثير في الجامع بضم اللام وفتح التاء قوله فهلا جلس في بيت امه او ابيه فيه تعبوله وتحقير لشانه
حط فيه دليل على ان كل امر يتذرع فيه الى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار
المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض وكل دخيل في العقود
ينظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه في شرح السنة وعليه مذهب الامام مالك رضي الله عنه وفرع
هذا الاصل في الموطا امثلة منها ان الرجل يعطي صاحب الذهب الجيد ويجعل معه رديا وياخذ منه ذهبا
متوسطا مثلا بمثل فقال هذا لا يصلح لانه اخذ فضل جيده من الردي ولولاه لم يتابعه وهذا الحيص كلامه
اقول فيحمل على هذا ما استقر في عهدنا وافتى به من تبع شيء حقير بثمن ثمين مع استقراض يرفع ربحه الى
ذلك الثمن ومن رهن دارا بمبلغ كثير مع اجارة بشيء قليل وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنور
المعجزة ان بعض امته يرتكبون هذا المحظور حيث قال اللهم هل بلغت مرتين ويجيء الكلام فيه من باب الربوا
قوله له رغاء نه الرغاء صوت الابل وقد رغا يرغو رغاء والخوار صوت البقر ويقال تعرت الموشعر بالكسر يعار
بالضم اي صاح واليعرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الارض ووجهها مظ المعنى من سرق شيئا في

الدنيا من مال الزكوة اوغيرها يجئ يوم القيمة وهو حامل لما سرق ان كان حيوانا له صوت رفع ليعلم
اهل العرصات حاله ليكون فضيحته اشهر اقول ذهب الى ان قوله رغا جزاء للشرط وهى جملة اسمية يجب دخول
الفاء وقد يحذف واسند اللاد الحديث بنى ثعل لا تنكحوا العنز شربها بنى ثعل من ينكح العنز ظالم
اى فهو ظالم النكح المنع والشرب الحظ من الماء التاسع عدى بن عميرة بفتح العين قوله مخيطا المخيط بكسر
الميم وسكون الخاء الابرة والفاء فى فما فوقه للتعقيب على التوالى وما فوقه يحتمل ان يكون المراد به الاعلى
والادون كما فى قوله تعالى ما بعوضة فما فوقها وايراد هذا الحديث فى باب الزكوة على سبيل الاستطراد
وذلك لانه لما ذكر حديث ابن اللتبية وذكر انكار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فانى استعمل رجالا منكم على
امور مما ولانى الله وكان عاما فى الزكوة والغنائم وغيرها استتبعه حديث عدى تقريرا وتاكيدا الفصل
الثانى الاول ابن عباس رضى الله عنهما قوله كبر قض اى شق وعظم لانهم حسبوا انها تمنع جمع المال
وضبطه راسا وان كلا من اثل ما لا حلال امر قل فان الوعيد لاحق به فارشد النبى صلى الله عليه وسلم الى ان المراد
بالكنز فى الاية منع الزكوة وحبسها على المستحق لا الجمع وضبط المال مطلقا قوله الا ليطيب ما بقى هو من
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها ومعنى التطييب ان اداء الزكوة اما ان يحل ما بقى من المال
المخلوط بحق الفقراء واما ان يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى وقوله وانما فرض المواريث
وذكر كلمة ليكون لمن بعدكم هذه الزيادة ليست فى المصابيح وهى مثبتة فى سنن ابى داود معطوفة
على قوله ان الله لم يفرض كانه قيل ان الله لم يفرض الزكوة الا لكذا ولم يفرض المواريث الا ليكون لمن
بعدكم المعنى لو كان مطلق الجمع وضبطه محظورا لما افترض الله تعالى الزكوة ولا الميراث وقوله وذكر كلمة
من كلام الراوى اى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة فى هذا المقام لم اضبطها قوله فكبر عمر قض
اى استبشارا لدفع الحرج وكشف الحال ورفع الاشكال اقول فى تخصيص لفظ التكبير فى هذا المقام دون
سائر الاذكار دلالة على فخامة الامر فكما كبر عمر وعظم نزول قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كذلك كبر عند ورود قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الى
آخره استبشارا قوله خير ما يكنز المرء المراة الصالحة مبتدا والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون
خبر مبتدا محذوف والجملة الشرطية بيان قض انه صلى الله عليه وسلم لما بين لهم انهم لا حرج عليهم فى جمع
المال ولكنه ما دام يؤدون الزكوة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهى المراة الصالحة
الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهى ما دامت معك يكون رفيقك ينظر اليها
فيسرك ويقضى عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فيحفظ سرك وتستمد منها فى حاجاتك
فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامى مالك وتراعى عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربى زرعك
فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا فى حيوتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها فضل كثير اقول
هذا كلام حسن لك فى قوله رغبهم عنه الى ما هو خير لك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رغبهم عن
اقتناء المال راسا بل ارشدهم الى ما هو خير منه فى النفع كما صرح الحاكم فهذه الزيادة من باب الاسلوب
الحكيم وتلقى المخاطب بغير ما يترقب فان عمر رضى الله عنه رغب فى ما ل المال ما يزيل الحرج عن اقتنائه فبينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم له ما حصل رضاه وزاد على ما يتوخاه وقريب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا

ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية واما وجه المناسبة بين المال والمراة
فهو تصور الانتفاع من كل منهما وانما نوعا هذا الجنس ولذلك استثنا الله تعالى من اتى الله بقلب
سليم من قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون وقوله اذا غاب عنها حفظته تقابل لقوله اذا نظر اليها سرته
وقوله واذا امرها اطاعته فانهما دالا على حسن خلقها وخلقها عند الحظوة الثانى جابر بن عتيك
رضى الله عنه قوله ركيب يريد عمال الزكوة والركيب تصغير ركب وهو اسم جمع فكذا صغر على لفظه
والا لينبغى ان يقال رويكبون شف جعلهم مبغضين لما فى نفوس ارباب الاموال من حبها وكراهة
فراقها مظ معناه قد يكون بعض العاملين سيئ الخلق متكبرا فاصبروا على سوء خلقهم اقول
والاول اوجه لقوله صلى الله عليه وسلم سياتى ركيب لان فيه اشعارا بانهم عمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبيض شكوى القوم عنهم فى الحديث الذى يليه وهو قولهم ان ناسا من المصدقين ياتونا
فيظلمونا ولا ارتياب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما والمعنى انه سياتيكم عمالى
يطلبون منكم اموال زكوتكم والنفس مجبولة على حب المال فيبغضونهم ويزعمون انهم ظالمون وليسوا
بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبنى على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين فى الحقيقة كيف يامرهم
بالدعاء لهم بقوله وليدعوا لكم وعلى هذا قوله فى الحديث الاتى ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم ولان لفظة
ان الشرطية هنا يدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا
وان استعمل عليكم عبد حبشى واما المظهر لما عم الحكم فى جميع الازمنة قال كيف ما ياخذون الزكوة
لا يمنعونها وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان
يؤدى الى الفتنة وثورانها وفيه بحث لان العلة لو كانت هى المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز
لقوله فى الحديث الاتى افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا الثالث الى الخامس رافع بن خديج رضى الله
عنه قوله حتى يرجع اذا جعل غاية للمشبه لم يفد فائدة ما اذا جعل غاية للمشبه به لان وجه التشبيه
هو سعى الساعى والغازى فى تحصيل بيت المال للمسلمين وفيه ان الساعى كالغازى الغانم وليس
كالغازى الشهيد السادس عمرو بن شعيب رضى الله عنه قوله لا جلب ولا جنب نه الجلب فى شيئين يكون
احدهما فى الزكوة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال
من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان يأخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم الثانى ان يكون فى
السباق وهو ان يتبع رجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا على الجرى فنهى عن ذلك الجنب بالتحريك
فى السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وفى الزكوة ان
ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اى تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو
ان يجنب رب المال بماله اى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد فى اتباعه وطلبه اقول
كلا اللفظين مشتركان فى معنى السباق والزكوة والقرينة الموضحة لارادة الثانى قوله ولا تؤخذ صدقاتهم
الا فى دورهم على سبيل الحصر لانه كنى به عنهما فان اخذ الصدقة فى دورهم لازم لعدم بعد الساعى عنها فيجلب
اليه ولعدم بعد المزكى فانه اذا ابعد عنها لم يجدها السابع ابن عمر رضى الله عنهما قوله وذكر جماعة كلام
الراوى الترمذى اى سمى الترمذى جماعة باسمائهم انهم وقفوا هذا الحديث على ابن عمر اى لم يرفع ابن عمر

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المتن بل وقفه وقال من استفاد مالا الحديث الثامن والثاني عمرو
ابن شعيب رضي الله عنه قوله فليتجر فيه فالاصل فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة فجعل ظرفا
للتجارة ومستقرها كقوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اوقع الصلاح فيهم ومادته جعل المال مقر التجارة
ان لا ينفق من اصل المال بل يخرج النفقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله
وارزقوهم فيها قوله حتى تاكله الصدقة اي ينقصه وتفنيه لان الاكل سبب للافناء او استعارة حيث
جعل الصدقة مشابهة للطاعم ونسب اليها من لوازم المشبه به وهو الاكل مبالغة في كمال الافناء
قوله المثنى بن الصباح ضعيف تو لان في روايته تدليسا وتغيية وابهاما وذلك انه يحتمل ان يروى
هو عن شعيب وشعيب عن ابيه وهو عن عبد الله جد شعيب وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان عمرا يرويه عن ابي شعيب وهو عن جده فلا يكون متصلا الفصل الثالث الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله كفر من كفر يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم منعوا الزكوة
فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر رضي الله عنه بقوله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب
الزكوة او اتوا بشبهه في المنع فيكون تغليظا وعمر رضي الله عنه اجراه على ظاهره وانكر على ابي بكر قوله وحسابه
على الله يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام تترك مقاتلته ولا تفتش باطنه هل هو مخلص ام لا
فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه قوله فان الزكوة حق المال هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه
حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكوة والا لم يستقم استشهاد عمر رضي الله عنه
بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكوة حق المال او يقال ان عمر ظن ان
المقاتلة مع القوم انما كانت لكفرهم لا للمنع فاستشهد بالحديث واجابه ابو بكر باني ما اقاتلهم لكفرهم
بل لمنع الزكوة ويعضد هذا الوجه قوله لكفر من كفر العناق الانثى من ولد المعز ذكره مبالغة مح وفي رواية
عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق
والتشديد فيقتضي قلة وحقارة قوله ما هو الا ان اي المستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من
الاشياء الا علمي بان ابا بكر محق ونحوه قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده
الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتى يلقمه اصابعه ذكر فيما تقدم في حديث ابي هريرة ان الشجاع ياخذ
بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالقام الاصابع لعل السر فيه ان المانع يكسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه
فخصا بالذكر او ان البخيل قد يوصف بقبض اليد فيقال يد فلان مقبوضة واصابعه مكفوفة كما ان الجواد
يوصف ببسطها قال الشاعر تعود بسط الكف حتى لو انه ثناها لقبض لم تطعه انامله الثالث والرابع
عائشة رضي الله عنها قوله الا اهلكته يحتمل محقه واستاصله لان الزكوة كانت حصنا له او اخرجته من
كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا واليه اشار بقوله فيهلك الحرام الحلال قوله تفسيره ان الرجل
الى آخره مقول قول احمد رضي الله عنه فان قلت هذا ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى وبا
شيئين متمايزين يخلط احدهما بالآخر فاين هذا المعنى في قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال
جعل الزكوة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكوة المخرج من النصاب معينا ومشخصا فيستقيم الخلط

بما بقي من النصاب والله اعلم

باب ما يجب فيه الزكوة

الفصل الاول الحديث الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله خمسة اوسق نه الوسق بالفتح اصله الحمل وكل شيء وسقته
فقد حملته وقيل الوسق ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث بالبغدادي نه الاواقي جمع
اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي وربما يجيء في الحديث وقية وليست
بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس
الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا ويختلف باختلاف البلاد فا الاوقية اربعون درهما وهي افعولة من وقيت
لان المال مخزون مصون او لانه نفي البوس والضر نه الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين
الثلث الى العشر واللفظ مؤنث ولا واحد لها من لفظها وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور
والحديث عام فيهما لان من ملك خمسة من الابل وجبت فيه الزكوة ذكورا كانت او اناثا قيل انما اضاف
الخمس الى الذود وهو جمع وحقها ان يضاف الى الجمع لان فيه معنى الجمعية وقيل روي خمس منونا فيكون ذود بدلا منه
من الابل صفة مؤكدة لذود بخلاف من الورق ومن التمر فانهما مبينتان مظ في الحديث دليل على ان النصاب
في النبات والتمر والزبيب خمسة اوسق وما لم يبلغ منها هذا المقدار لا يجب فيه الزكوة عند الشافعي واما
عند ابي حنيفة فيجب الزكوة في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات اقول خصت هذه
الاشياء الثلثة بالذكر لان الاول والثالث باعتبار بلاد العرب والثاني عام مظ هذا على مذهب الشافعي ومالك
واما عند ابي حنيفة فيجب الزكوة في الخيل اذا كان اناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها مالكها واخرج من كل
مائتي درهم خمسة دراهم الثاني والثالث انس رضي الله عنه قوله فريضة اي بين وفصل قوله على وجهها حال
من المفعول الثاني في سئلها اي كائنة على الوجه المشروع من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها فلا يعط فان
قلت دل هذا على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي فله ان يأباه ولا يجزي رضاه ودل حديث جرير وهو قوله
ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك قلت قد مر ان اولئك المصدقين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او جريان الحكم على سبيل المبالغة وهذا عام
فلا منافاة بينهما قوله في اربع الى آخر الحديث استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة كانه اشار بهذا الى
ما في الذهن ثم اتى به بيانا له قوله من الغنم من كل خمس شاة من الاولى للظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما
في قوله فخمس ذود من الابل والثانية لغوا ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين
شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل حس وفيه دليل على اباحة الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه
وفيه دليل ايضا على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام وفيه دليل على ان الامام والحاكم
اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قوله فيها بنت مخاض انثى قيل التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون
حاملا والمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها ويقال للواحدة خلفة وانما اضيفت الى المخاض
والواحدة لا يكون بنت نوق لان امها يكون في نوق حوامل ووصف حملها مهين وهي تتعين ووصفها بالانثى
تاكيدا كقوله تعالى نفخة واحدة او لان لا يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق
والابن في ابن آوى يشترك فيهما الذكر والانثى فيها حقة طروقة الجمل نه هي من الابل ما دخلت في السنة
الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقائق وقوله طروقة الجمل اي يعلوها الفحل

مثلها في سنها وهي فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل قيل فيه دليل على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين
الفريضتين قوله فيها جذعة تو يقال للابل في السنة الخامسة اجذع وجذع وهو اسم له في زمن ليس
لسن يثبت ولا يسقط والانثى جذعة قوله فاذا زادت على عشرين ومائة قض فيه دليل على استقرار الحساب
بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة رضي الله عنهم يستأنف
الحساب بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روى عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الى اولها
وبما روى انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل
اذا زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة ولا يعاد لان حديث انس رضي الله عنه فانه متفق على صحته
الى آخر ما ذكرنا سبق في شرحه قوله الا ان يشاء ربها اي صاحبها ان يتبرع ويتطوع مبالغة في نفي الوجوب
كما في باب الايمان في حديث الاعرابي في قوله الا ان تطوع قوله فانها تقبل منه الحقة الى آخره فيه دليل (سبعة)
على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند تعذره الى سن آخر يليه وعلى ان كل خبر كل مرتبة بشاتين
او عشرين وعلى ان المعطي يخير بين الدراهم والشاتين وقوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا
بنت الى آخره فيه دليل على ان الخيرة في الصعود والنزول من السن الواجب الى المالك وفي قوله وعنده ابن
لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء دليل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن ولا احتياج الجبران قوله
ويعطي معها عشرين درهما اي عشرين درهما كاينا مع بنت المخاض فلما قدم صار حالا قوله وفي صدقة الغنم
في سائمتها حس فيه دليل على ان الزكوة انما تجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة فلا زكوة فيها
وكذلك لا يجب الزكوة في عوامل البقر والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سائمة واوجب مالك في عوامل
البقر ونواضح الابل اقول طريق الاستدلال ان يقال في سائمتها بدل من الغنم باعادة الجار وقد تقرر ان البدل
في حكم المنحى فلا يجب في مطلق الغنم شيء فهما قوى من انه لو قيل ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان
دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم ودليل الخطاب ولذلك لا يساعد عليه الخصم
وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر
قوله فاذا زادت على ثلثمائة حس معناه ان يزيد مائة اخرى فيصير اربعمائة فيجب اربع شياه وهو قول
عامة اهل العلم وقال الحسن بن صالح اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه قوله هرمة ولا ذات عوار
بفتح العوار بالفتح العيب وقد يضم وفي شرح السنة النقص والعيب قوله ولا تيس حس اراد به فحل الغنم
معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر انما يوخذ الانثى الا في موضعين ورد بهما
السنة احدهما اخذ التبيع من الثلثين من البقر والآخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت
مخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيوخذ الذكر قض لان الواجب هي الانثى ولانه
مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ما شاء المصدق
روى ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثناء مختصا
بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه
فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق ويراه

النخ

انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة اقول
هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا المعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج
ما شاء المصدق من السليم والكامل قوله ولا يجمع بين متفرق حس هذا نهي من جهة الشرع للساعي ورب
المال جميعا نهي رب المال عن الجمع والتفريق قصدا الى تقليل الصدقة ونهي الساعي عنهما قصدا الى تكثير
الصدقة اقول وهذا يأتي في صور اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق
قصدا الى سقوط الزكوة وتقليلها كما اذا ملك اربعين شاة فخلط باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى
نصفها او كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله فيفرق حتى لا يكون نصابا فيتعلق به وهو قول اكثر اهل العلم
وقيل نهي الساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة
فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ليكون فيها ثلاث شياه وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكوة او يزيد (اربعين)
كما اذا كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها ليجب فيها الزكوة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون
فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة
رضي الله عنهما وحينئذ هذا التاويل يعترض قوله خشية الصدقة الى اضمار مثل ان يقل الصدقة وظاهر قوله
عقيب ذلك وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الاول اقول قوله خشية الصدقة
مفعول له تنازع فيه قوله لا يجمع ولا يفرق فاذا نسب الى الساعي وجب ان يقال خشية ان يقل واذا نسب
الى المالك وجب ان يقال خشية ان يكثر قوله فان لم يكن الا تسعين ومائة حس هذا يوهم انها اذا زادت
على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين كانت فيها الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه آخر فصل
من فصول المائة والحساب اذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئات والالوف فذكر
التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق اقول اراد ان دلالة هذا الحديث على اقل ما نقص من النصاب انما يتم بحديث ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة ويسمى هذا في الاصول النص المفيد بمعاونة نص آخر ويعضده الحديث
الآتي عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ونحوه قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا فانه يدل على ان اقل الحمل ستة اشهر لكن اذا ضم معه قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين او يقال ان الحصر بالنفي والاثبات يستعمل في رد منكر مصر فلابد
ان يتصور منكر لهذا الحكم فيرد به الى الصواب وهذا لا ينافي الزيادة على العدد المنصوص كما في قولك
ما زيد الا كاتب لمن ينكر كتابته فان الحصر لا ينافي ثبوت صفة اخرى سوى الكتابة له قوله وفي الرقة
الرقة الدراهم المضروبة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة كما في عدة واصلها الورق ويجمع على رقين
مثل ثبين وعزين الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله او كان عثريا هو من النخل الذي يشرب
بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذي اقول ذهب التوربشتي الى الثاني حيث قال العثري على
بالتحريك العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر والزمخشري الى الاول وقال ليسمى به لانه لا يحتاج
في سقيه الى عمل يد اليه او عثرها وهو من عثر على الشيء عثورا وعثرا لانه يهجم على الماء بلا عمل من صاحبه
كانه نسب الى العثر وحركة عينه كما قيل في الحصى والرمل حصي ورملي وقال القاضي المعنى الاول يعني

ما عليه قول الزمخشري اليق بالحديث لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه نه النواضح الابل التي
يستقى عليها والواحد ناضح الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله العجماء جرحها جبار قض العجماء البهيمة
وهي في الاصل تانيث اعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سميت بذلك لانها لا تتكلم والجبار الهدر والمراد
ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد فهو
ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا ان كان ليلا لان المالك قصر في ربطها اذ العادة ان يربط
الدواب ليلا وتسرح نهارا والبير جبار معناه ان من استاجر حافرا ليحفر له بيرا او شيئا من المعدن فانهار
عليه البير والمعدن لا ضمان عليه وكذا ان وقع فيها انسان وهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان
ففيه خلاف وفي الركاز الخمس يريد به المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل
الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس منه واشتقاقه
من الركز مصدر ركزت الرمح ويقال اركز الرجل اذا وجد كازا اقول ولناصر القول الاول ان يقول
ان حديث الدفين في هذا المقام دخيل لانه لما ذكر حكم المعدن في الهدر استتبعه حكما آخر له وهو
وجوب الزكوة فيما حصل منه استطرادا ولا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدا على الخبر اي فعل العجماء
هدر باطل لا يعتبر في الضمان وسقوط البير والمعدن كذلك اي سقوط البير على الشخص او سقوط الشخص
في البير هدر الفصل الثاني الاول علي رضي الله عنه قوله قد عفوت يشعر بسبق ذنب من امساك المال
عن الانفاق وقوله فهاتوا افهذا التنزيل القليل وذكر الخيل والرقيق ليس للاختصاص بل للاستيعاب
كما في قوله تعالى ورزقهم فيها بكرة وعشيا قوله من كل اربعين درهما درهم معناه من كان له مال فليزك
على هذا النسق وقوله وليس للتسعين الى آخره بيان للنصاب ورواية الحارث الاعور ليست في المصابيح
ورواها ابو داود وليس في رواية الترمذي وابي داود فما زاد فعلى حساب ذلك قوله حتى تتم مائتي درهم
الفاعل ضمير الرقة ومائتي حال اي بالغة مائتين لقوله تعالى فتم ميقات ربه اربعين ليلة قوله وفي الغنم
في كل اربعين شاة شاة مبتدا وفي الغنم خبره وفي كل اربعين باعادة الجار بدل من في الغنم و
ليس شاة هنا تمييزا مثله في قوله في كل اربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواحد من اربعين
ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح نه التبيع ولد البقر اول سنة والمسن الذي
طلع سنها في السنة الثالثة قال الازهري البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن مظ العوامل جمع عاملة
وهي ما يعمل من الابل والبقر من الحرث والسقي لا زكوة فيها عند الائمة الثلثة ومالك يوجب فيها الزكوة
الثاني و الثالث انس رضي الله عنه قوله المعتدي في الصدقة الاعتداء مجاوزة الحد حس
معنى الحديث ان على المعتدي في الصدقة من الاثم ما على المانع ولا يحل على رب المال كتمان المال وان
اعتدى عليه الساعي اقول يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع
فاذا فقد القيد فقد التشبيه الرابع والخامس موسى بن طلحة رضي الله عنه قوله عندنا كتاب معاذ
بن جبل هذا من باب الوجادة لانه من نقل من كتاب الغير من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة يسمى
وجادة بالدال قوله انما امرهم ان ياخذ فان قلت معنى الحديث ان الزكوة منحصرة في هذه الاربعة

وليس كذلك واجاب المظهر بانه انما امر ان ياخذ الزكوة من هذه لانه لم يكن ثمة غير هذه الاربعة
اقول هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان ثمة شيئا غير هذه الاربعة مما يجب فيه الزكوة فمعناه انما
امر ان ياخذ الصدقة من المعشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب
لكثرتهما في الوجود واصالتهما في القوة واختلف فيما ينبت الارض مما يزرعه الناس ويغرسه فعند ابي
حنيفة يجب الزكوة في الكل سواء كان قوتا او غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا قوله مرسل
موسى بن طلحة تابعي هو ابو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي سمع اباه وجماعة من الصحابة وعلى هذا
التقدير ينبغي ان يقال عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المرسل هو الذي يرويه التابعي
ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا قوله وعندنا كتاب معاذ بن جبل يكون معترضا ولا
يعني الله وان اتصل قوله عن النبي بقوله كتاب معاذ فيكون حالا من ضمير كتاب في الخبر اي صادرا عن النبي
فحينئذ لا يكون مرسلا بل يكون وجادة كما سبق اللهم الا بالتاويل السادس عتاب رضي الله عنه قوله انما
تخرص مظ يعني اذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الحازر ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم يكون ثم ينظر
ان بلغ نصابا يجب والا فلا السابع سهل رضي الله عنه قوله اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فخذوا جواب
للشرط ودعوا عطف عليه اي عينوا مقدار الزكوة فخذوا الثلثين منه واتركوا الثلث لرب المال حتى يتصدق به
وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جوابا لعدم اللبس قض الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا
للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه ويطلب منه فلا
يحتاج ان يغرم ذلك من ماله وهو قول قديم للشافعي وعامة علماء الحديث واما اصحاب الرأي فلا عبرة بالخرص
عندهم لافضائه الى الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه انما كانت قبل ورود النهي عن الربا فلما حرمت نسخ
ذلك التحريم حديث عتاب لانه اسلم ايام الفتح والربوا كانت محرمة قبله ثم ان قلنا بوجوب الزكوة في الذمة
فلا ربوا في الخرص وان قلنا بوجوبها في عين المال فان المستحق شريك فيه والخرص تضمين وكان الساعي افرز
نصيبه من المالك ليؤدى التمر بدله فهو مستثنى للحاجة كالعرايا الثامن عائشة رضي الله عنها قوله الى يهود اي
الى يهود خيبر ورواية اخرى لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة
فيخرص النخل حين تطيب الثمار قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود ان ياخذوه بذلك الخرص او يدفعوه اليه بذلك لكي
تحصى الزكوة قبل ان يوكل الثمار ويفرق وهذا زكوة اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها
قوله حين يطيب اي حين يظهر في الثمار الحلاوة التاسع ابن عمر رضي الله عنهما قوله في العسل الازق ازق
جمع قلة لزق وقد تمسك بظاهره من اوجب الزكوة في العسل قوله في اسناده مقال اي موضع قول المحدثين
يعني تكلموا فيه وطعنوا ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب زكوة العسل ما يعول عليه هذا معنى قولهم كبير
شيء العاشر والحادي عشر زينب رضي الله عنها قوله ولو من حليكن شف ظاهر الحديث دليل على وجوب
الزكوة في الحلي وان كان مباحا ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فادي زكوته وهو احد قولي الشافعي
والجديد انه لا يجب في الحلي المباح زكوة وتاويل الحديثين على هذا ان المراد من الزكوة الاعارة او لعله كان
كثيرا بالاسراف او لعله كان متخذا من ذهب او فضة وقد بقيت فيه زكوة اقول ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع
يدل عليه حديث العبد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يعطين ما كان عليهن من الحلي

حجر بلال ولئن سلم فلو صنا للمبالغة اي يتصدقن من كل ما يجب فيه كمن الحلى ومن ثم علله بقوله فانكن اكثر
اهل النار واما حديث عمرو بن شعيب ان امرأتين اتتا الى آخره فضعفه الترمذي كما في متن المشكوة وايضا
فيه تدليس وتوهم على ما سبق قوله نحو هذا اسم الاشارة وضع موضع الضمير الراجع الى الحديث واراد
به معناه قوله وفي ايديهما سوارات وكان من الظاهر ان يقال اسورة لجمع اليد المعنى ان في يد كل منهما
سوارات والضمير في قوله فاديا زكوته بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين
ذلك وانشد الزمخشري لرؤبة شعر فيه سواد وبياض وبلق • كانه في الجلد توليع البهق الثاني عشر
ام سلمة رضي الله عنها قوله اوضاحا هو جمع وضح وهي نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها
مظ قولها اكنز هو يعني استعمال الحلى كنز من الكنوز التي بشر الله صاحبها بالنار وفي قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم اقول وكان من
الظاهر ان يجاب بنعم او لا فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الكنز اي الكنز المعروف هو ما جمع
من النقدين حتى بلغ نصابا فلم يؤد زكوته فانظري ان كان كذلك فهو كنز وان تزينت بها كما
شرعه الله تعالى واباح للنساء فليس به الثالث عشر سمرة رضي الله عنه قوله نعد للبيع اي نهيئ للتجارة
وفيه ان ما نوى فيه القنية لا زكوة فيه الرابع عشر ربيعة رضي الله عنه قوله اقطع الاقطاع ما يجعله
الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارضا ليرتزق من ريعها والاقطاع يكون تمليكا وغير
تمليك وفي حديث ابيض انه استقطعه الملح الذي بمأرب اي سأله ان يجعل له اقطاعا يتملكه
ويستبد به وينفرد قوله القبلية ع المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء والفرع
موضع باعالي المدينة واسع وفيه المساجد للنبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو بين الحرمين
وقيل القبلية منسوبة الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام قوله لا تؤخذ منها الا
الزكوة مظ يعني بالزكوة ربع العشر كزكوة النقدين وهو مذهب مالك واحد قولي الشافعي واما
ابو حنيفة وقول للشافعي فوجوب الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجد بتعب ومؤنة
يجب فيه ربع العشر والا فالخمس الفصل الثالث الاول والثاني طاوس رضي الله عنه قوله الوقص
ما لم يبلغ الفريضة هذا مبهم لان ما لم يبلغ الفريضة اعم من ان يكون ابتداء او ما بين الفريضتين نه
الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع وعلى العشر الى اربعة عشر
والجمع اوقاص وقيل ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل ما بين الخمس الى العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص
في البقر خاصة والاشناق في الابل اقول مراد الامام من الوقص هنا الاول لقوله التي يوقص في الصدقة
ان ما بين الفريضتين لم يوجب ولم يصدق ان يقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرني
فيه بشيء وذهب الى المعنى اللغوي لا الاصطلاحي وهو الكسر باب
صدقة الفطر الفصل الاول الحديث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله على العبد تض حمل
وجوب زكوة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان تكلف بالواجبات
المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه حس فيه دليل على ان صدقة الفطر فريضة وهو قول
عامة اهل العلم وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انها واجبة ليست بفريضة والواجب عندهم سط

رتبة من الفريضة وعلى ان ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها بل هي واجبة على الفقير والغني وقال الشافعي رضي الله
عنه اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر ويجب على المولى ان يؤديها عن عبيده
واماءه المسلمين شاهدهم وغائبهم سواء كان للخدمة او للتجارة فعليه في رقيق التجارة صدقة الفطر وزكوة التجارة
وعلى انها لا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث من المسلمين ولانها طهرة للمسلم
كزكوة المال اقول ان من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه
علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون
المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين وكونها على من وجبت وفيمن وجبت
نعلم من نصوص اخر ويمكن ان يقال ان على بمعنى عن وضمن فرض معنى صدر اي اصدر صدقة الفطر فرضا عن
العبد والحر صاعا وينصر هذا حديث عبد الله بن ثعلبة في الفصل الثالث فوضع على موضع عن لمزيد الاستعلاء
والله اعلم قوله ان تؤدى قبل خروج الناس هذا امر استحباب لجواز التأخير عند الجمهور واختلفوا في جواز
التأخير عن اليوم الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله من طعام يريد به البر لقوله من شعير تو وزعم
بعضهم ان الطعام عندهم اسم خاص بالبر وهو على ما كانوا يتعارفونه في الحضر والبدو فلولا انه اراد بالطعام
الحنطة لذكرها عند التفصيل كذكر سائر اقواتهم مظ ان كان غالب قوتهم اقطا فهل يجوز ان يؤدي منه
الفطرة فيه خلاف ظاهر الحديث على جوازه الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله او
نصف صاع من قمح القمح الحنطة هذا عند ابي حنيفة وعند مالك والشافعي واحمد لا يجزي الا صاع سواء
كان من الحنطة او غيرها والصاع عندهم خمسة ارطال وثلث رطل وعند ابي حنيفة اربعة امنا الثاني
ابن عباس رضي الله عنهما قوله طهرة للصيام حط ذهب من رأى اسقاطها عن الاطفال الى هذا لانهم اذا كانوا
لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام واما اكثر اهل العلم فقد اوجبوا على الاطفال ايجابها على البالغين
اقول لعلهم نظروا الى ان علة الايجاب مركبة من الطهرة والطعمة فغلبوا الطعمة رعاية لجانب المساكين الرفث
الكلام الذي يجري بين الرجل والمرأة تحت اللحاف ثم كثر حتى استعمل في كل كلام قبيح الفصل الثالث الاول
عمرو بن شعيب رضي الله عنه قوله في فجاج مكة طرف بعث كقوله تعالى بعث في الاميين رسولا الفجاج
جمع فج وهو الطريق الواسع وقوله مدان خبر مبتدأ محذوف والجملة بيان لصدقة او خبر بعد خبر
وقوله او صاع او هذه للشك لتردد الراوي واو في قوله او سواه للتنويع الثاني عبد الله بن ثعلبة رضي الله
عنه قوله صاع مبتدأ ومن بر صفته صاع عن كل اثنين خبره اي صاع من بر مجزئ عن كل اثنين وهو مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه قوله اما غنيكم تفصيل لعلة وجوب صدقة الفطر والتزكية اما التطهير او التنمية
فالمناسب لحال الغني التطهير من الامساك ولحال الفقير التنمية فيما ابقاه من القوت هذا على ان
يكون الفقير من يملك قوته باب من لا تحل له الصدقة
الفصل الاول الحديث الاول انس رضي الله عنه قوله لولا اني اخاف حط الصدقة حرام على النبي صلى الله
عليه وسلم سواء كانت تطوعا او فرضا ولما بنو هاشم وبنو المطلب فيحرم عليهم الواجب دون التطوع
وفي الحديث دليل على جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما امتنع من اكلها خشية كونها من الصدقة وافعل فيه تنبيه للمؤمن ان يجتنب عما فيه

تردد واشتباه لئلا يقع في الحرام الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله كخ كخ هو بفتح الكاف وكسرها
وتسكين يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال كخ اي اتركه وارم وهي معربة وقد اشار البخاري
الى هذا في ترجمة باب من تكلم بالفارسية وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنعون
من تعاطيه فهذا واجب على الولي الثالث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه قوله انما هي اوساخ الناس
وقع في خبر ان وهي مكسورة كما وقع ان المكسورة في قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا
نضيع اجر من احسن عملا ذهب ابو البقاء الى ان جاءت متممة مؤكدة للاولى والتقدير ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات لا نضيع وذهب صاحب الكشاف الى ان الخبر اولئك وانا لا نضيع اجر من احسن عملا
معترض وكذلك ما نحن فيه فان الخبر ان لا تحل لمحمد وانما هي اوساخ الناس معترضة او انه متممة للتاكيد
وحمل اوساخ على ضمير الصدقات وارد على التشبيه كقولك زيد اسد وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقد
اجتمع في هذا التركيب مبالغات شتى لا سيما جعل المشبه به اوساخ الناس للتهجين والتقبيح تنفيرا و
استقذارا وجل حضرة الرسالة ومنبع الطهارة ان ينسب الى ذلك ولذلك جرد عن نفسه الطهارة من
يسمى محمدا كانه غيره وهو هو فان الطيبات للطيبين فان قلت كيف اباحها البعض منه فان من كمال
ايمان المرء ان لاخيه ما يحب لنفسه قلت ما اباحها لهم عزيمة بل اضطرارا وكم احاديث تراها ناهية
على السؤال فعلى الجائع ان يراها كالميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي اتيان لا المؤكدة
للنفي وتكرير اللام في لآل اشعار باستقلال كل هذا الحكم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ضرب
بيده اي مديده اليه من غير تحام عنه تشبيها بالمد للذهاب سريعا في الارض فعداه بالباء كما يقال ذهب
بخلافة الآخرة والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ فلذلك
حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فيزول
المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فيبقى المنة عليه ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه احد غير الله الثالث
والخامس عائشة رضي الله عنها قوله كان في بريرة ثلث سنن جعلتها مكانا ومقر المسائل ثلث لانها
وجدت بسببها قوله البرمة نه هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف
بالحجاز واليمن قوله الم ار الهمزة فيه للتقرير والتعجب اي كيف يقدمون الى هذا الادم وهذا البرمة
يفور باللحم ويجوز ان يكون انكارا قوله هو لها صدقة ولنا هدية قال المالكي يجوز في صدقة الرفع على الخبر
وهو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله شعر والصالحات عليها مغلقا بابا فلو قصد بقاء الوصفية
لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز
النصب فيهما على الحال ويجعل الخبر لها تو اذ اتصدق على المحتاج تملكه وصار له كسائر ما يملكه فله
ان يهدي به غيره كما له ان يهدي بسائر امواله بلا فرق السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الى كراع نه
الكراع اسم موضع بين مكة والمدينة وفي الحديث حتى بلغ كراع الغميم بالفتح واد في الحجاز والكراع جانب
من الحرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق مظ يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع
لاجبته هذا اظهار للتواضع وتحريض عليه واقول يحتمل ان يراد الموضع مبالغة لاجابة الدعوة الثامن
ابو هريرة رضي الله عنه قوله ليس المسكين مظ يعني ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة

من هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته وليس المراد من هذا ان من فعل هذا لا يستحق الزكوة ولكن
المراد ذم من فعله اذا لم يكن مضطرا واظهار فضل مسكين لم يسأل الناس على من يسألهم اقول فعلى هذا
الوجه لا يرد هذا الحديث في باب من لا تحل له الصدقة لانه حينئذ نفي حقيقة شيء لم يوجد فيه ما هو
لاجله واثبات ما يخالفها نحو هذا ليس بانسان بل هو حيوان لمن لم يوجد فيه الانسانية فيتقوى به
مذهب ابي حنيفة لان المسكين عنده من لا شيء له وجاز عندنا المسكين من لا كفاية له وهو اعم من
ان لا يكون عنده شيء او يكون عنده شيء ولكن لا يكفي وما نحن فيه من القسم الاول واليه اشار الخطابي
بقوله في الحديث دليل على ان المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف وانما
نفى صلى الله عليه وسلم المسكنة عنه لانه ياتيه الكفاية وقد ياتيه الزيادة عليها فيزول حاجته
ويسقط اسم المسكنة وانما يدوم الحاجة والمسكنة فيمن لا يسأل ويعطف عليه فيعطى ويؤيد هذا
التاويل ايقاع الخبر موصولا وجعل يرده حالا من الضمير في بطوف فيفيد الانحصار ورد من زعم خلاف
ذلك اي ليس المسكين المتعارف شرعا من هو متعارف عندكم لانه دعكفا بنه ياتيه الزيادة عليها
الفصل الثاني الاول ابو رافع رضي الله عنه قوله وان موالي القوم من انفسهم مظ يعني انت عتيقنا
كما لا يحل الزكوة لنا فكذلك لا يحل لمن اعتقناه هذا ظاهر الحديث ولكن قال الخطابي فاما موالي
بني هاشم فانه لا حظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان يحرم الصدقة ويشبه ان يكون انما نهاه عن
ذلك تنزيها له وقال موالي القوم من انفسهم على سبيل التشبيه في الاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم
في اجتناب مال الصدقة التي هي اوساخ الناس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي مؤنته
فنهاه عن اخذ الزكوة الثاني عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قوله المرة القوة والشدة والسوي صحيح
الاعضاء وفي الغريبين اي ذي عقل وشدة حس اصل المرة من قولهم امررت الحبل اذا احكمت فتله واختلفوا
في القوي القادر على الكسب هل يحل له الصدقة ام لا فذهب اكثرهم الى انه لا يحل وهو قول الشافعي وقال
اصحاب ابي حنيفة يحل له اذا لم يملك مائتي درهم اقول وفي ظاهر تفسير صاحب الغريبين اي ذي عقل
وشدة اشارة الى ان مجموع قوله ذي مرة سوي كناية عن كونه كسوبا فان من كان من ظاهره القوة غير
انه احرق لا كسب له فيحل له الزكوة وفيه ان من له رجاحة في العقل ومتانة في الجسم لا يرضى بهذه
الذلة والضعة لنفسه ولا ينبغي له ذلك فانه مناف لحال المؤمن المكرم الثالث عبيد الله رضي الله
عنه قوله ان شئتما اعطيتكما فان قلت كيف يصح ام هذا جوابا فان ظاهر الجواب ان يقول
لا اعطيكما لانكما جلدان قويان ولا حظ لقوي يكتسب قلت فيه جوابان احدكما لا اعطيكما لان الصدقة
ذل وهوان فان رضيتما بذلك اعطيتكما وثانيهما انها حرام على الجلد فان شئتما تناول الحرام اعطيتكما قاله توبيخا
وتغليظا الرابع عطاء رضي الله عنه قوله او لغارم مظ هو الذي استدان دينا ليصلح به بين طائفتين وقع
بينهما التشاجر في دية او دين فيستدين رجل يؤدي الدين او الدية وان كان غنيا قال الامام في التفسير
الكبير الغرم في اللغة لزوم ما يشق ويسمى الدين غرما لكونه شاقا ولازما فالدين ان حصل بسبب معصية
لا يدخل في الآية لانه اعانة على المعصية والا فهو قسمان قسم حصل لسبب الضروريات كالنفقة وقسم بسبب
حمالة واصلاح ذات بين والقسمان داخلان في الآية قوله اشتراها بماله فان قلت ما فائدة قيد

الاستثنا بالمال وكذا قوله جاء مسكين الى آخره زيادة في الكلام وكان يكفي انا الله تعالى اشتراه او اهدى
اليه قلت اما الاول فتنبيه على ان ما يعطيه للاصناف يصير ملكا لهم وما لا من الاموال فيجوز ابداله
من المال واما الثاني فان الغالب في الهدايا النقود والثياب والمرء انما يهدي ليستكثر ويتعطف عليه
ويصاحب بالجاه الخامس زياد بن الحارث رضي الله عنه قوله حكم فيها هو فقوله هو تاكيدا اذ ليس هنا صفة
جرت على غير من هي له وحتى بمعنى الى ان قوله فجزاها ثمانية حط فيه دليل على انه لا يجوز جمع الصدقة
كلها في صنف واحد وان الواجب تفريقها على اهل السهمان بحصصهم ولو كان معنى الآية بيان المحل دون
بيان الحصص لم يكن للتجزية معنى يدل على صحة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اعطيتك حقك قال الامام
في التفسير الكبير في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم لا دلالة فيها على
قول الشافعي رضي الله عنه في انها لابد في صرفها الى الاصناف لانه اعلام للائمة بجعل جملة الصدقات
لهؤلاء الاصناف فاما ان صدقة زيد بعينها يوجب توزيعها على الاصناف كلها فلا كما في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان
كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير يوجب
تقسيم الخمس على الطوائف من غير التوزيع بالاتفاق يعني لم يقل احد ان كل شيء يغنم بعينه يجب تفريق
ذلك الشيء على الطوائف كلها وايضا ان الحكم الثابت في مجموع لا يجب ثبوته في كل جزء من اجزائه قال
محيي السنة في معالم التنزيل واختلف الفقهاء في كيفية قسم الصدقات فذهب جماعة الى انه لا يجوز صرف
كلها الى بعضهم مع وجود سائر الاصناف وهو قول عكرمة وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال يجب ان يقسم
زكوة كل صنف من ماله على الموجود من الاصناف قسمة على السواء ثم حصة كل صنف لا يجوز ان يصرف
الى اقل من ثلثة منهم ان وجد ثلثة وذهب جماعة الى انه لو صرف الكل الى صنف واحد من هذه الاصناف
او الى شخص واحد منهم جاز وانما سمى الله تعالى الاصناف الثمانية اعلاما منه ان الصدقة لا تخرج من هذه
الاصناف لا ايجابا لقسمها بينهم جميعا يدل عليه ايراد الآية باداة الحصر انما الصدقات لهؤلاء
الاصناف لا لغيرهم وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن جبير وعطاء واليه ذهب
سفيان الثوري واصحاب ابي حنيفة وقال احمد يجوز ان يضعها في صنف واحد وتفريقها اولى وقال
مالك يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى وان رأى الحاجة في الفقراء في عام اكثر قدمهم
وان رأى في عام في صنف آخر حولها اليهم وكل من دفع اليه صدقته لا يزيد على قدر الاستحقاق قال
القاضي قول الائمة الثلثة جواز الصرف الى صنف واحد واختاره بعض اصحابنا قوله فان كنت من
تلك الاجزاء اعطيتك ما احسن هذا الجواب وما الطفه وما اظرفه اذ لو قال ما اعطيتك فان لم
يستحقها ولا انت اهلها لاشمأز ونفر ولكن بعثه على التفكر فان نوى في حاله علم حكم الله فيقف على انه
لا يستحقها فيفيد الجواب من وجه والاطناب من وجه فليتأمل الفصل الثالث الاول زيد بن اسلم رضي الله عنه
قوله على ماء اي مكان فيه ماء لقوم قوله فاستقاءه هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه والله اعلم

باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له الفصل الاول الحديث الاول

قبيصة رضي الله عنه قوله تحملت حمالة اي تكفلت دينا مح اي الحمالة بفتح الحاء المال الذي يتحمله الانسان
اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين
لغير معصية قوله حتى يصيبها الضمير ليس براجع الى المسألة ولا الى الحمالة نفسها بل الى معناهما اي يصيب
ما حصل له من المسألة او ما ادى من الحمالة وهي الصدقة قوله جائحة نه الجائحة الآفة التي تهلك الثمار
والاموال وتستاصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة اسم فاعل من جاحه يجوحه اذا استاصله
قوله قواما اي ما يقوم بحاجته الضرورية مح القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى هنا
وهو ما يغني من الشيء وما يسد به الحاجة وكل شيء يسد به شيء فهو سداد بكسر السين اقول بالغ فيه قوله حتى يقوم
ثلثة من ذوي الحجى حيث وضع يقوم موضع يقول لان قوله لقد اصابت فلانا فاقة مقول للقول فلا يناسب
ان يقال يقوم لقد اصابت فلانا فاقة لكن لاهتمام الشان وضع يقوم بدل يقول جاعلا المقول حالا اي يقول
ثلثة قائلين هذا القول ولمزيد الاهتمام ابرزه في معرض القسم وقيدهم بذوي العقول حتى لا يشهدوا عن تخمين
وجعلهم من قومه لانهم اعلم بحاله وقال الشارح هذا ليس من باب الشهادة ولا يريد به التنصيص على ان
الفاقة لا تثبت الا بثلثة شهود اذ لم يسمع ان احدا من الائمة قال به ولم نجد لهذا العدد من الرجال مدخلا
في شيء من الشهادات بل لعله ذكر على وجه الاستحباب وطريقة الاحتياط ليكون ادل على براءة السائل على
التهمة وادعى للناس الى سد حاجته قوله حتى يقوم هكذا في جميع نسخ مسلم وهو الصحيح قال الصغاني كذا وقع في
كتاب مسلم والصواب يقول باللام وكذا اخرجه ابو داود اقول قد سبق ان يقوم ابلغ والمقام له ادعى وحذف
القول في الكلام الفصيح شائع قال الله تعالى وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا قوله سحت نه السحت هو الحرام
الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها ويقال مال فلان سحت اي لا شيء على من استهلكه ودمه سحت
اي لا شيء على من سفكه واشتقاقه من السحت وهو الاهلاك والاستيصال اقول قوله ياكلها صاحبها سحتا
صفة لسحت والضمير الراجع الى الموصوف مؤنث على تاويل الصدقة وفائدة الصفة ان اكل السحت لا يجد
للسحت الذي يا كل شبهة يجعلها مباحا على نفسه بل يا كلها من جهة السحت كما في قوله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق اي يقتلونهم على اعتقاد ان قتلهم مباح وليس حق لهم عليهم والتعريف في المسألة اما للعهد
فيكون للكلام في الزكوة واما للجنس فيشمل التطوع والفرض وقرينة الاولى الفصل لان تحمل الحمالة لا يكون
الا للغارم واصابة الجائحة للثمار انما يتصور في المساكين واصابة الفاقة للفقير فان قلت ما وجه تخصيص
من اصابته الجائحة بالمساكين ومن اصابته الفاقة بالفقير وقد عقب كل بقوله حتى يقيم قواما من عيش قلنا
الفرق ظاهر فان من اصابته الآفة السماوية واستاصلت ثماره قد يبقى له الارض والزرع فيعطي ما يتقوم به
من العيش ولا يؤمر ببيع ما بقي وانفاقه على نفسه ولا يعني بالمسكين الا هذا ومن ثم لم يطلب البينة في اصابة
الفاقة وتبين من هذا الفرق بين الفقير والمسكين فلما خصصت المسألة بالزكوة المفروضة علم ان حكم التطوع
غير هذا فان قلت فلم خص هؤلاء بالذكر دون سائرهم قلت لانه راح العبية فيهم فان الغارم والغازي
والعامل والمؤلفة قلوبهم يجمعهم معنى السعي في مصالح المسلمين وان الرقاب وابن السبيل من جنس الفقير
والمسكين مظ من لم يقدر على كسب لزمانة ونحوها جاز له السؤال بقدر قوت يومه ومن قدر على الكسب
وتركه لاشتغاله بشغل العلم يجوز له الزكوة والصدقة ومن تركه للتطوع من الصلوة والصيام ونحوهما فلا يجوز

والكف عن المسألة حتى
يخبر الشاهد بالفقر
الذي يحل له اكل الميتة
الآن ليسد به رمقه ولا يجمع

اي قلنا لقد جئتمونا

نحو الجائحة لظهورها
كما يطلب في اصابة

الزكوة ويكره له الصدقة والتطوع واما من تخلى في نحو رباط واشتغل بالطاعة والرياضة وتصفية الباطن
فيستحب لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع وكراهت الخير واللباس لهم وينبغي للسائل ان ينوي الكفاف
لهم لا لنفسه ان لم يكن منهم لكن لا يكره ان ياكل معهم وان يترك الالحاح بل يقول من يعطي شيئا لرضي الله
ولا يواجه احدا بعينه فان اعطي دعي وان لم يعطهم يسخط ومن لم يقم بهذه الشرائط كان اثمه اكثر من
اجره ولا يجوز للسائل ان ياخذ لهم الزكوة ولا اقدامهم على الكسب الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله
اموالهم بدل اشتمال من الناس وقوله تكثرا مفعول له وقد تقرر عند اهل العلم ان البدل هو المقصود بالذات
وان الكلام سيق لاجله فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والاكثار منه لا دفع الحاجة
فيكون مثل هذا المال كنزا يترتب عليه قوله فانما يسأل جمرا ونحوه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الى قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم سمي الكثير جمرا لانه مسبب عنه لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا قوله فليستقل او ليستكثر اي فليستقل الجمر او ليستكثره فيكون تهديدا
على سبيل التهكم او فليستقل المسألة فيكون تهديدا محضا كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر مظ
معنى التكثر الاكثار من قدر قوته وقوله فانما يسأل جمرا يعني لا يجوز له ان ياخذ الزكوة والصدقة اكثر
من قوته فان اخذ ها يكون ذلك سببا لنار جهنم وقلت وما ذهبنا اليه اشمل لانه يتناول الاصناف الثمانية
الثالث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله مزعة لحم اي قطعة يسيرة من اللحم حط هذا يحتمل معنيين احدهما
انه ياتي يوم القيمة ساقطا ذليلا لا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة
والثاني ان يكون وجهه الذي يلقى به الناس عظما لا لحم عليه اما ان يكون لعقوبة نالت موضع الجناية
واما ان يكون علامة وشعارا يعرف لا لعقوبة مسته وحقق المعنى الاول الشيخ التوربشتي حيث قال
عرفنا الله سبحانه ان الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر نصيبه شين
في الوجه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عند صورة المعنى الذي خفي عليهم منه واقول يمكن ان يحقق معنى
الثاني فان كثرة اللحم في الوجه ونتوه يدل على صفاقة الوجه ووقاحته وهو مادة الالحاح فيعاقب به
عنه الرابع معاوية رضي الله عنه قوله لا تلحفوا اي لا تبالغوا فيها يقال الحف في المسألة يلحف الحافا اذا الح
فيها اولنها قوله فيبارك له شف بالنصب بعد الفاء على معنى الجمعية اي لا يجمع اعطائي احدا شيئا والحاحه
في ذلك الاعطاء وتبارك الله في ذلك الذي اعطيته اياه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة
من الولد فيلج النار بالنصب واقول الحديث نظير قوله تعالى ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم
من شيء فتطردهم في وجه الاعراب لا في المعنى لان معناه الطرد المسبب عن الحساب منفي عنك فكيف تطردهم
فالمنفي الفعل المعلل وفي الحديث المعلل هو المنفي اي عدم السؤال الملح المحرم سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال
الملح سبب لعدم البركة ولو روي بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا بل يكون نفيا
على الاشراك لقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون ح اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير
صورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني
حلال مع الكراهة بثلثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد احد

هذه الشروط فحرام بالاتفاق الخامس الزبير رضي الله عنه قوله فيكف الله بها وجهه مظ يعني فيمنع الله وجهه
على ان يريق ماؤه بالسؤال السادس حكيم بن حزام رضي الله عنه قوله ان هذا المال خضر حلو ح شبه المال
في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرة الحلوة فان الاخضر مرغوب فيه من حيث
النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة وفيه اشارة الى عدم بقائه وفي خاتمة عاقبته قال
القاضي عياض في سخاوة النفس احتمالان اظهرهما انه عائد على الاخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا
اشراف وطمع بورك له فيه والثاني انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه اليه طيب
النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا يطيب معه نفس الدافع واقول لما وصف المال بما يميل اليه النفس
الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء امرين احدهما تركها مع ما هي مجبولة عليها بالحرص والشره والميل الى
الشهوات فاليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب
واليه اشار بقوله لسخاوة نفس فكني بالحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كنى في الآية
بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه من السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون قوله كان كالذي ياكل حط يريد ان سبيله سبيل من ياكل
من ذي سقم وآفة فيزداد سقما ولا يجد شبعا فينجع فيه الطعام قوله واليد العليا يجيء البحث فيه مستوفى
في الحديث الذي يليه قوله لا ارزاء بعدك احدا نه اي لا انقص بعدك مال احد بالسؤال منه والاخذ
منه من الرزاء وهو النقصان يقال ما رزانه ماله اي ما نقصته ويمكن ان يكون معناه بعد سؤالك
هذا ويمكن ان يكون بمعنى غيرك اقول اعلم ان تنزيل الرزء بمعنى النقصان على اليد العليا كما فسر صلى الله عليه
وسلم تارة باليد المنفقة واخرى بالمتعففة في الحديث الذي يليه هو ان يقال لما سمع ان اليد العليا
اي اليد المنفقة التي نقص ما فيها من المال خير بسبب تجريدها من اليد الآخرة بسبب ما سلب عنها
صفة التجريد قال مقسما بالله لا انقص مال احد حتى يسلب عني صفة التجريد او سمع ان اليد المتعففة
عن السؤال بسبب استغنائها عزيزة عند الناس قال يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وان اليد
السائلة بخلافها ذليلة قال لا انقص من ماله حتى يحصل لي صفة المذلة والهوان السابع ابن عمر رضي الله
عنهما قوله والتعفف تعفف بمعنى استعف كتجمل بمعنى استجمل نه الاستعفاف طلب العفاف والتعفف
وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء قوله اليد العليا
هي المنفقة والسفلى هي السائلة ح هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة
ورواه عن ابن عمر العليا المتعففة من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر
المسألة والتعفف عنها قال النواوي وقلت الصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى
من الآخذة والمتعففة اعلى من السائلة وفي هذا الحديث دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة
والمراد بالعلو علو المجد والفضل وقيل الثواب واقول تحرير ترجيح الخطابي رواية اليد العليا هي المتعففة
ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله
اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد
المنفقة غير مناسب للمجمل وتحقيق الجواب هذا انما يتم اذا اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه

بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالة انهما على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما يستنكف
منها ويتعفف عن الاتصاف بها فظهر من هذا ان رواية الشيخين ارجح من احدى روايتي ابي داود
نقلا ودراية لانها حينئذ من باب الكناية وهي ابلغ من التصريح فيكون ارجح الثامن ابو سعيد رضي الله
عنه قوله ما يكون عندي ما موصولة متضمنة معنى الشرط فلذا صح دخول الفاء في خبره فيه من المبالغة
ما انتهى غايتها لانه رتب عدم الادخار على جمع المال اذ لا يصدر مثل هذا الا عن مبذال ربحي لا يخاف الفقر
قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره
عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء من الخلق لكن ان اعطى شيئا لم يرده
يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطى لم يقبل فهو هو ح خير مرفوع في جميع نسخ
مسلم وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي رواية خيرا اقول وقوله عطا بمعنى معطى
او شيئا وقوله هو خير صفته وكذلك خيرا نصبا صفة فالمعنى ان الله تعالى اعطى كل شيء خلقه وما اعطى
احدا شيئا خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق التاسع عمر رضي الله عنه قوله فتموله مظ اي اقبله
وادخله في ملكك ومالك والاشارة بقوله من هذا المال الى جنس المال او الى ذلك المال والظاهر
انه اجر عمل عمله في سعي الصدقة كما ينبئ عنه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث من هذا
الباب والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له والمراد وانت غير طامع فيه ولا طالب له
قوله وما لا اي وما لا يكون على هذه الصفة بل يكون نفسك تؤثره وتميل اليه فلا تتبعه نفسك واتركه
فحذف هذه الجملة لدلالة الحال عليها الفصل الثاني الاول سمرة رضي الله عنه قوله المسائل كدوح بالضم
جمع الكدح كضرب وضروب نه الكدوح الخدوش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح ويجوز ان يكون
مصدرا سمي به الاثر والكدح في غير هذا السعي والحرص والعمل مظ الكدوح بفتح الكاف مبالغة فاعل كصبور
وهو بمعنى الكدح بمعنى الجرح يكدح بها الرجل اي يريق بالسؤال ماء وجهه فكانه جرحه اقول ذهب الى ان حمل
الخبر على المبتدأ من باب اسناد المجازي فان الكدوح هو السائل وعلى الضم الحمل من باب التشبيه شبه اثر
ذل السؤال في وجه السائل باثر الجرح عليه هذا مستقيم وعليه مدار التركيب لكن المطابقة بين المبتدأ والخبر
مفقودة بالجمع والافراد فانما جمع المسائل ليفيد اختلاف انواعها ومن ثم استثنى بقوله الا ان يسال الرجل ذا
سلطان اي ذا حكم وملك بيده بيت المال فانه يجوز له ان يسال حقه من بيت المال حط وليس هذا على معنى
استباحة الاموال التي تحويها ايدي بعض السلاطين من غصب اموال المسلمين مح اختلفوا في عطية السلطان
فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرمت فان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن
في القابض مانع من استحقاق الاخذ قوله او في امر لا يجد منه بدا اي لا بد من حالة او حاجة او فاقة عليه بين
في حديث قبيصة الثاني عبد الله رضي الله عنه قوله خموش او خدوش مظ هذه الالفاظ كلها متقاربة المعنى
وشك الراوي في تلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم باي لفظ من هذه الالفاظ وذهب التوربشتي الى
ان الالفاظ متباينة المعنى وان او للتنويع لا للشك فالخدش قشر الجلد بعود ونحوه والخمش قشره بالاظفار والكدح
العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسما للاثار جمعت وجمعها ولما كان السائل على ثلاثة اصناف مقل
ومفرط ومتوسط ذكر هذه الاثار الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف اوردها للتقسيم لا للارتياب قوله

تحوت

خمسون درهما قض الحديث بظاهره يدل على ان من ملك خمسين درهما او عدلها او شيئا من جنس آخر فهو غني
لا يحل له السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق رضي الله عنهم والظاهر ان من وجد قدر
ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او في اغلب الاوقات فهو غني كما ذكر في الحديث الذي بعده سواء حصل
له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة وكان يكفي هذا القدر ان يكون راس
مال يحصل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة في غالب الامر قدره تخمينا في هذا الحديث وقدر في الحديث الثالث
ما يقرب منه وقال من سال منكم وله اوقية او عدلها فالاوقية يومئذ اربعون درهما فعلى هذا لا تنافي بينهما
ولا نسخ وقيل حديث ما يغشيه منسوخ بحديث الاوقية وهو بهذا الحديث ثم هو منسوخ بما روي مرسلا انه قال
ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى مظ من كان له
قوت غدائه وعشائه لا يجوز له ان يسال في ذلك اليوم صدقة التطوع واما الزكوة المفروضة فيجوز له للمستحق
ان يسالها بقدر ما يتم له نفقة سنة لنفسه وعياله وكسوته لان تفريق الزكوة لا يكون في السنة الا مرة الثالث
الى الخامس حبشي رضي الله عنه قوله فقر مدقع اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهي التراب قوله او غرم مفظع نه
اي شديد شنيع والمراد بهذا الغرم ما استدان لنفسه وعياله المباح الوصف المجرح المحوج فجعل لكل الزكوة بغير
استحقاق بتلفها كما جعل مانعها محمى على جبهته وجنبه وظهره لاعراضه عن حكم الله وعدم تلقيه بالقبول واتكاله
على ماله السادس انس رضي الله عنه قوله حلس الحلس الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب قدح من
خشب مقعر قوله فانبذ الى اهلك اي ارم اليهم ليشتغلوا به ليفرغ الى مهمك من الكسب بحيث لا اراك خمسة عشر
يوما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن نفسه عن ان يراه هذه المدة والمراد نهي الرجل عن ان يحضر ويترك ما يهمه
من الاكتساب والاحتطاب قوله او لذي دم موجع نه وفا هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى
اولياء المقتول فان لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله فان قلت كيف طريقته
عند علماء البيان قلت الدم كناية تلويحية عن القاتل لان من قوله لا يصلح المسالة الا لذي دم علم ان هناك
غرامة شرعا وكذلك على انها واردة على قاتل تحمل عليه الغرامة ثم وصفه بالموجع كناية اخرى رمزية عن كون
القاتل اخاه اما من جهة القرابة او الدين لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء لان وجع القلب مستلزم
القتل الشفيق السابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله من انزلها بالناس قال في اساس البلاغة نزل بالمكان
ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتي الى كريم اقول ففي الكلام استعارة تمثيلية لان الفاقة
معنى وقد نسب اليها الانزال والانزال يستدعي جسما ومكانا شبه حال الفاقة واستكفاء مؤنتها من الله تعالى
بالتوكل عليه والوثوق به بحال من اضطره المكروه الى نزول مكان تلتجئ اليه ثم استعمل في جانب المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به من الانزال بالمكان ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة وفي معناه قوله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره وبلوغ امره اما بموت عاجل او غنى عاجل تو المعنى اوشك الله
له بالغنى اي اسرع غناه الغناء بفتح الغين الكفاية من قولهم لا يغني غناء بالمد والهمز ومن رواه بكسر الغين مقصورا
على معنى اليسار فقد حرف المعنى لانه قال ياتيه الكفاية عما هو فيه اما بموت عاجل او غنى آجل اقول كذا في
شرح المصابيح وجامع الاصول وفي سنن ابي داود والترمذي او غنى آجل وهو اصح دراية لقوله تعالى ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله اعلم الفصل الثالث الاول ابن الفراسي قوله أسأل اي أسال قوله واف

ما يفضي الى التراب صح

كنت عطف على محذوف اى لا يسأل الناس وتوكل على الله تعالى على كل حال وان كان لا بد لك من
سؤال فسأل الصلحاء وخبر كان محذوف ولا بد معترضة مؤكدة بين الشرط والجزاء وفي وضع الصالحين
موضع الكرماء اشارة الى حل ما يحوبه وصون عرض السائل صونا ما لان الصالح لا يمنع الا من الحلال ولا
يكون الا كريما لا يهتك العرض الثاني ابن الساعدي رضي الله عنه قوله بعمالة هي بضم العين مال يعطى
العامل على عمله وعملني بالتشديد اى اعطاني اجر عملي وفى هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال
المسلمين سواء كانت لدينا ولدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل
يجب قبوله او يندب على ثلثة مذاهب الصحيح الذى عليه الجمهور انه مستحب اذا كان حلالا الثالث على
رضي الله عنه قوله أفي هذا اليوم ادخل همزة الانكار على ظرف الزمان واستعظر ظرف المكان وقدمها
على عاملها المزيد الانكار المعنى ان السؤال من غير الله منكر لا سيما في يوم الحج الاكبر وفى مكان يجتمع فيه
وفد الله وزوار بيته ونحوه قوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن حيث اوقع الاستهزاء
حيث جعل المستهزء به يلي حرف الانكار ويلحق به سؤال المساجد لان المساجد لم تبن الا للعبادة قوله
تخفقه بالدرة والخفق الضرب بالشيء العريض الرابع عمر رضي الله عنه قوله تعلمن أيها الناس اي
لتعلمن كقوله محمد تفد وفيه شذوذان ايراد اللام في امر المخاطب المبني للفاعل وحذفها مع العمل ويحتمل
ان يقال انها جواب قسم واللام المقدرة هي المفتوحة اي والله لتعلمن يعني اذا رجعتم الى انفسكم وتأملتم
حق التأمل وجدتم الامر على ما اقول وأيها الناس نداء عام متناول لجميع الافراد وقريب هذا النداء من قولهم
انا نفعل كذا أيتها العصابة من حيث الاختصاص والاقرب الى الذوق ان لا يعم هذا النداء وان لا يجعل
اللام للاستغراق بل يصرف الخطاب الى الانسان الكامل الحقيقي وعلى هذا يكون حمل قوله لتعلمن على جواب
القسم ظاهرا قوله وان الاياس غنى قال صاحب المغرب الاياس بمعنى اليأس والواو فى قوله وان المرء اذا
يئس الى آخره داخلة بين المفسر كقوله اعجبني زيد وكرمه قوله الطمع فقر تشبيه بحذف الاداة والمعنى
الجامع كما ان الفقير لم يزل عنه الاحتياج كذلك الطامع الحريص لا يشبع وكذا الغني من اكتفى بما عنده عن
الناس كذلك الآيس القانع الخامس ثوبان رضي الله عنه قوله من يكفل اى من يضمن من الكفالة وهي
الضمان وقوله ان لا يسأل ان مصدرية والفعل معها مفعول يكفل اى من يلتزم لي على نفسه عدم السؤال
وفيه دلالة على شدة الاهتمام بشأن الكف عن السؤال حس عن معمر عن عائشة انها كانت تقول
تعاهدوا ثوبان فانه لا يسأل احدا شيئا قال وكانت تسقط منه العصا او السوط فما يسأل احدا ان
يناوله حتى ينزل فيأخذه السادس ابو ذر رضي الله عنه قوله وهو يشترط علي بالتشديد وان في قوله
أن لا تسأل مفسرة داخلة على النهي لما في يشترط من معنى القول ويجوز ان يكون مصدرية باب
الانفاق وكراهية الامساك الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لسرني
جواب لو الامتناعية فيفيد انه لم يسره المذكور بعد لما انه لم يكن عنده مثل احد ذهبا وفيه مبالغة وذلك
انه صلى الله عليه وسلم لم يسره كثرة مال ينفعه دينا ودنيا فكيف بما لا منفعة فيه وفى التقييد بقوله ثلث ليال
تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا يكون لا في قوله لا يمر زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد على مذهب
اية المالكي في الشواهد والتوضيح قوله الا شيء أرصده اى اعده واحفظه استثناء من قوله شيء وجاز لان المستثنى

مطلق عام والمستثنى مقيد خاص ووجه رفعه اذ المستثنى منه في سياق النفي لما من ان جواب لو هنا في تقدير
النفي كما في قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره على انه يجوز ان يحمل على النفي الصريح في ان لا يمر وعلى حمل الا على الصفة
الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما من يوم ما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم و
ملكان مستثنى من متعلق محذوف هو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا
ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان ونظيره في مجيء الموصوف
مع الصفة بعد الا في الاستثناء المفرغ قولك ما اخترت الا رفيقا منكم التقدير ما اخترت منكم احدا الا رفيقا
وهو من امثلة كتاب المفتاح قوله خلفا اى عوضا يقال خلف الله لك خلفا بخير واخلف عليك خيرا
اى ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه واعط التلف مشاكلة للاول الثالث اسماء رضي الله عنها قوله
ولا تحصي تو الاحصاء الاحاطة بالشيء حصرا وتعدادا والمراد به هنا عد الشيء للتبقية والادخار للاعتداد
به وترك الانفاق منه في سبيل الله وقوله فيحصي الله عليك يحتمل لوجهين احدهما انه يحبس عنك مادة
الرزق وتقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر انه يحاسبك عليه في الآخرة قوله
ولا توعي الايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به ان لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر اليه
فيوعي الله عنك اى يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد اقول ويمكن ان ينزل هاتان القرينتان
اعني لا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك على بيتك القرينتين اعني اللهم اعط منفقا
خلفا وممسكا خلفا ويقال انه لم يعلم من قوله اعط منفقا خلفا كمية الانفاق فبين بقوله لا تحصي
ان المراد منه الكثرة دون القلة لان القليل يحصى ويعد ولا كذلك الكثير ومن قوله ولا توعي فيوعي
الله عليك معنى كيفية الايعاء فيهما فبين بقوله اعط ممسكا تلفا لان الايعاء من العبد الامساك
ومن الله التلف اما بالحادثة او الوارثة فيه المشاكلة بين قوله فيحصي الله عليك فيوعي الله عليك
لان الاصل ان يقال فيوعي الله عنك كما مر فلما بين لها حالة الايعاء والانفاق فيها اتبعها بحالة الايعاء
اى لا تتركي الانفاق حالة ما استطعت والرضخ العطية القليلة الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله
انفق غب نفق الشيء مضى ونفد ونفقت الدابة نفوقا اذا ماتت ونفقت الدراهم اذا فنيت
انتهى فقوله انفق عليك مشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا قال يد الله ملأى
لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار واليه لمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق الخامس
ابو امامة رضي الله عنه قوله ان تبذل الفضل مبتدأ وخير خبر اى بذل الزيادة على قدر الحاجة
خير لك وامساكه شر لك وان حفظت من مالك قدر حاجتك لا لوم عليك وان حفظت ما فضل
على قدر حاجتك فانت بخيل والبخيل ملوم قوله وابدأ بمن تعول يقال عال الرجل عياله يعولهم
اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما فان قلت قوله ابدأ بمن تعول ان تعلق بقدر
حاجة العيال وكفايتهم لا يستقيم لان البدأ يقتضي الترتيب والانتهاء الى غير العيال وكذا ان تعلق
بالفضل عن كفايتهم لما يلزم منه ان كل ما يفضل عنهم ينفق اليهم قلت الوجه ان يفسر الفضل بما يزيد على ما
يحصل منه الكفاف فحينئذ يبدأ بالاهم فالاهم ويؤيد هذا تحسين قوله ولا تلام على كفاف اى لا تذم
ان حفظت رأس مال سبق من رجم وكان صلى الله عليه وسلم رخص هذا القدر من المال

نه صر

انا وابل بعث ابو هريرة الصدقة نهى عن عطى وابن ابنة ... وعلى هذا اصر

لمن لا فوق له في التوكل التام وانما سمي كفافا لانه تكف به وجهك عن الناس قاله في الفائق وقيل
الكفاف مالا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله جنتان نه اي
وقايتان ويروى بالباء الموحدة تثنية جبة اللباس وكذا في شرح السنة روي بهما مح جنتان بالنون في هذا
الموضع بلا شك ولا خلاف اقول وهذا انسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون وانشد الاعشى
شعر كب المقدم غير لابس جنة ۞ بالسيف تضرب معلما ابطالها خط وحقيقة المعنى ان الجواد
اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره
وينقبض يده على الانفاق في المعروف اقول ويمكن هذا ظهر ان جعل بمعنى طفق ودل على خبره قوله
كلما اي جعل السخي يتسع صدره كلما اراد التصدق وجعل البخيل يضيق صدره كلما اراد التصدق واوقع
المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه
من الانفاق لا ما تتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد اعلاما بان القبض
والشح من جبلة الانسان وخلقته ومن ثم اضاف الشح اليه في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه
وان السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي
والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة في البخل قيل يده مغلولة الى عنقه وثديه
وتراقيه وانما عدل من الغل الى الدرع لتصويره معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه
المفرق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت
الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها ونزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه والله اعلم السابع جابر رضي الله عنه
قوله اتقوا الظلم مح عن القاضي عياض هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيمة
بسبب ظلمه في الدنيا كما ان المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن ايمانه في الدنيا قال الله تعالى نورهم
يسعى بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسر قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات
البر والبحر شدائدهما واقول افرد المبتدا وجمع الخبر دلالة على ارادة الجنس واختلاف انواع الظلم اي جر
الذي هو سبب لانواع الشدائد في القيمة من الوقوف في العرصات والحساب والمرور على الصراط
وانواع العقاب في النار ثم عطف الشح الذي هو نوع من انواع الظلم على الظلم ليشعر بان الشح اعظم
انواعه لانه من نتيجة حب الدنيا وشهواتها ومن ثم علله بقوله فان الشح اهلك من كان قبلكم ثم
علله بقوله حملهم على ان سفكوا الدماء على سبيل الاستيناف فان استحلال المحارم جامع لجميع انواع الظلم
من الكفر والمعاصي وعطفه على سفك الدماء من عطف العام على الخاص عكس الاول وانما كان الشح
سبب سفك الدماء واستحلال المحارم لان في بذل الاموال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل
وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يودي الى التناحر والتعادي من سفك الدماء واستباحة ذكر جر
المحارم فظهر منها ان السياق وارد في الشح وذكر الظلم توطئة وتمهيد لذكره فكان ايراد هذا الحديث
من هذا الباب احرى واولى من ذكره في باب الظلم الثامن حارثة رضي الله عنه قوله يأتي عليكم
زمان الخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم كما في قوله تعالى ويقول الانسان اذا ما مت لسوف اخرج
حيا الكشاف لما كانت هذه المقالة موجودة فيمن هو من جنسهم صح اسناده الى جميعهم كما يقولون

بنو فلان

بنو فلان قتلوا فلانا وانما القاتل رجل منهم ولعل ذلك الزمان زمن ظهور اشراط الساعة كما ورد في
الصحيح لا تقوم الساعة حتى يكثر المال فيفيض حتى يخرج الرجل زكوة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه التاسع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله وانت صحيح شحيح اي تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح
نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فان الصدقة في هذه الحالة اشد مراغمة للنفس
وفلان كناية عن الموصى له وقوله ولا تمهل عطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدأ محذوف اي افضل الصدقة
ان تتصدق حال حيوتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا في حال سقمك وسياق موتك
لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التاويل حديث ابي سعيد في الفصل الثاني
من هذا الباب لان يتصدق المرء في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته العاشر
ابو ذر رضي الله عنه قوله هم الاخسرون هم ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولك هي العرب تقول
ما شاء والاخسرون فيه نوع ابهام فبين بقوله هم الاكثرون ونحوه في الابهام والتبيين اللهم الا ان يحمل
على التغليظ قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا فالمكثرون
هم المنهمكون في الدنيا المتهالكون فيها الذين يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون
واستثنى منه من يستفرغ جهده في الانفاق ويبذل طاقته قوله قال هكذا نه العرب يجعل القول
عبارة عن جميع الافعال ويطلقه على غير الكلام فيقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال بالماء
على يده اي قلبت وقال بثوبه اي رفعه كل ذلك على المجاز والاتساع وقال في الحديث بمعنى اشار وهكذا
صفة مصدر محذوف اي اشار بيده اشارة مثل هذه الاشارة وقوله من بين يديه بيان للاشارة والاظهر
ان يتعلق بالفعل المحذوف وعن يمينه وانها للمجاوزة والبعد وقوله من بين يديه بيان وخص عن باليمين
والشمال لان الغالب في الاعطاء صدوره عن اليدين وقوله وقليل ما هم ما زائدة موكدة للقلة وهم مبتدأ
وقليل خبره مقدم عليه قدم اختصاصا وان اكثر الاكثرين المكثرين ليسوا على هذه الصفة الفصل الثاني
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله السخي قريب من الله التعريف في السخي والبخيل للعهد الذهني وهو ما عرف
شرعا ان السخي من هو وذلك انه من ادى زكوة ماله فقد امتثل امر الله وعظمه واظهر الشفقة على خلق الله
وواساهم بماله فهو قريب من الله وقريب من الناس فلا يكون منزله الا الجنة ومن لم يؤدها فامره على
عكس ذلك ولذلك كان العابد البخيل اخط مرتبة من الجاهل السخي وكان يقتضي التطابق بين القرينتين
ان يقال والجاهل سخي احب الى الله من عالم بخيل او غير عابد سخي احب الى الله من عابد بخيل فخولف ليفيد
ان الجاهل غير العابد السخي احب الى الله من العالم العابد البخيل فيا لها من حسنة غطت على عيبين عظيمين
ويا لها من سيئة غطت حسنتين خطيرتين الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله عند موته اي عند
احتضاره الموت اوقع هذه الحيوة مقابلا لقوله في حيوته اشارة الى ان الحيوة الحقيقية التي يعتد فيها
بالتصدق هي ان يكون المرء صحيحا شحيحا يخشى الفقر الحديث كما مر وقوله بمائة يريد بها الكثرة كما يراد بدرهم القلة
ويشهد له ما جاء في بعض النسخ بمائة درهم لا ما يرى بجميع ماله الثالث ابو الدرداء رضي الله عنه قوله كالذي
يهدي اذا شبع شبه ترك تأخير الصدقة عن اوان تمكنه وتداركه في غيره وانه ممن تفرد بالاكل واستاثر لنفسه
ثم اذا شبع يؤثر على غيره وانما يحمد اذا كان عن ايثار كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

وما احسن موقع يهدى فى هذا المقام ودلالتها على الاستهزاء والسخرية بالمهدى الرابع ابو سعيد رضى الله
عنه قوله خصلتان لا يجتمعان مبتدأ موصوف والخبر محذوف اى فيما احدثكم به خصلتان لا يجتمعان
كقوله تعالى سورة انزلناها اى فيما اوحى اليك والبخل وسوء الخلق خبر مبتدأ محذوف والجملة مبينة
ويجوز ان يكون خبرا والبخل وسوء الخلق مبتدأ تو المراد من ذلك اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ
النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض هذا او بعض ذلك او ينفك
عنه فى بعض الاوقات فانه بمعزل عن ذلك واقول ويمكن ان يحمل سوء الخلق على ما يخالف الايمان فان
الخلق الحسن هو ما يشتمل به العبد اوامر الشرع ويجتنب عن نواهيه لا ما يتعارف بين الناس لما ورد
عن عائشة رضى الله عنها وكان خلقه القرآن وافراد البخل من سوء الخلق وهو بعضه وجعله معطوفا
عليه يدل على انه اسوؤها واشنعها لان البخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس الحديث
ويؤيد هذا التاويل حديث ابى هريرة لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابدا رواه النسائى الخامس
ابو بكر رضى الله عنه قوله خب نه الخب بالفتح الخداع وهو الجربز الذى يسعى بين الناس بالفساد وقد
يكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر قيل المنان يتناول على وجهين احدهما من المنة التى هى الاعتداد
بالصنيعة وهى ان وقعت فى الصدقة ابطلت الاجر وان كانت فى المعروف كدرت الصنيعة وثانيهما من
المن وهو القطع والنقص يريد النقص من الحق والخيانة والقطع من الوداد والمحبة مظ اى لا يدخل
الجنة مع هذه الخصلة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة فى الدنيا او بان يعفو الله عنه او بان يعذبه
ثم يدخله الجنة تو اى لا يدخل الجنة مع الداخلين فى الرعيل الاول من غير ما باس بل يصاب منه بالعذاب
هذا هو السبيل فى تاويل امثال هذه الاحاديث ليوافق اصول الدين وقد هلك فى التمسك بظواهر
امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب
هان عليه التخلص بعون الله عن تلك الشبه اقول ويؤيد التاويل بالعفو قوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين فانه وارد على سبيل الامتنان عليهم ولذلك جمع ضمير الواحد المعظم الدال
على فخامة شان النزع يعنى مثل هذا النزع يختص بنا ولا يصدر الا عنا السادس ابو هريرة رضى الله
عنه قوله شح هالع تو الشح بخل مع حرص فهو ابلغ فى المنع من البخل فالبخل يستعمل فى الضنة بالمال
والشح فى سائر ما يمنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال او معروف وطاعة الهلع افحش الجزع وهلع
بالكسر فهو هلع وهلوع ومعناه انه يجزع فى شحه اشد الجزع على استخراج الحق منه وقوله شح هالع اى ذو هلع
كما يقال يوم عاصف وليل نائم ويحتمل ايضا ان يقول هالع لمكان خالع للازدواج واقول يحتمل ان يحمل
على الاسناد المجازى فيسند الى الشح ما هو مسند الى صاحبه مبالغة وعلى الاستعارة المكنية بان يشبه
الشح بانسان ثم يوصف بما يلائم الانسان من الهلع والهلع ما فسره الله تعالى سئل احمد بن يحيى عن الهلع
فما زاد على ما فسره الله تعالى من قوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا قوله او جبن خالع نه
اى شديد كانه يخلع فؤاده من شدة خوفه وهو مجاز عن الخلع والمراد به ما يعرض من انواع الافكار وضعف
القلب عند الخوف اقول الفرق بين وصف الشح بالهلع والجبن بالخلع هو ان الهلع فى الحقيقة لصاحب
الشح فاسند اليه مجازا فهما حقيقتان لكن الاسناد مجازى وليس كذلك الخلع اذ ليس مختصا بصاحب الجبن

حتى يسند اليه مجازا بل هو وصف للجبن لكن على المجاز حيث اطلق واريد به الشدة والى هذا المعنى ينظر
قول الشيخ التوربشتى ويحتمل ان يكون هالع لمكان خالع للازدواج اى المشاكلة تو وانما قال شر ما فى
الرجل ولم يقل فى الانسان لاحد الوجهين اما لان الشح والجبن مما يحمد عليه المرأة ويذم به الرجل او لان
الخصلتين يقعان موقع الذم من الرجال فوق ما يقعان من النساء الفصل الثالث الاول عائشة
رضى الله عنها قوله اسرعكن لحوقا بى اى تدركك بالموت من بعض الازواج ومنه حديث فاطمة
رضى الله عنها انك اول اهلى لحوقا بى فضحكت قوله فاخذوا قصبة والظاهر فاخذن وانما عدل الى
ضمير المذكر تعظيما لشانهن كقوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر شعر وان شئت حرمت النساء
سواكم قوله فعلمنا بعد يعنى فهمنا من قوله اطولكن يدا ابتداء ظاهره فاخذنا لذلك قصبة تذرع بها
يدا يدا لننظر اينا اطول يدا فلما فطنا بحبها الصدقة وعلمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو
وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول
ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه ولو قيل اكثركن لكان تجريدا لها قوله ايتهن فى موضع نصب اما حال
او مفعول له اى كانت يتطاولن ايديهن ناظرات او لينظرن ايتهن اطول يدا قوله فكانت اطولنا
يدا زينب فان قلت لم قدم اطولنا وجعله اسما واخر زينب وجعلها خبرا وعكس فى رواية البخارى وجعل
صح سودة اسما واطولهن خبرا قلت لاختلاف الحالتين ولذلك ذكر فى احدى الروايتين سودة واخرهما
زينب فقدم الطول هنا لما كان الاهتمام بشانه فى المباداة التى يلوح من قوله يتطاولن ومثل هذا التقديم
قوله تعالى ان خير من استاجرت القوى الامين الكشاف فان قلت كيف جعل خير من استاجرت
اسما والقوى الامين خبرا قلت هو مثل قوله شعر الا ان خير الناس حيا وهالكا اسير ثقيف عندهم فى
السلاسل فى ان العناية هى سبب التقديم وقد صدقت حتى جعل لها ما هو احق بان يكون خبرا اسما وعلم من
هذا ان فى رواية البخارى الحاضرات من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعضهن لان سودة توفيت قبل
عائشة وبعد غيرها رضى الله عنهن فى سنة اربع وخمسين من الهجرة وعائشة فى سنة سبع او ثمان وخمسين
من الهجرة وان ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لان زينب بنت جحش توفيت قبل ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم فى سنة عشرين او قيل احدى وعشرين قوله لانها كانت تعمل تعليل كالبيان لقوله يتطاولن لانه
يحتمل ان يكون التطاول ههنا حسيا بان تقول واحدة كل واحدة منهن انا اطول منك يدا او معنويا بان تقول
كل واحدة انا اكثر منك عطاء فبين بالتعليل انه كان معنويا الثانى ابو هريرة رضى الله عنه قوله تصدقن الليلة
على سارق اخبار فى معنى التعجب والانكار وقوله اللهم لك الحمد على سارق اى على تصدقى على سارق اما ان
يكون وارد شكرا او تعجبا اما الاول فان يجرى الحمد على الشكر وذلك لانه لما جزم على ان يتصدق على مستحق
ليس بعده بدلالة التنكير فى صدقة وابرز كلامه فى معرض القسمية تاكيدا وقطعا للقول به فانه يجرى
الحمد على غير الشكر وان يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه
وللتعظيم قرن به لفظة اللهم فكما تعجبوا من فعله وقالوا تصدقوا الليلة على سارق تعجب من فعل نفسه
وقال لحمد لله على سارق اى التصدق على سارق ولذلك سلى بقوله اما صدقتك على سارق فيستعف عن
سرقته قوله فاتى اى فارى فى المنام قوله يعبر بعض اصل العبر التجاوز من حال الى حال والاعتبار والعبرة

بالحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى ما ليس بمشاهد يريد ان الغني اذا نظر الى تصدقه افتدى به
وتجاوز عما كان فيه من صفة البخل الى صفة السماحة الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله بحديقة هي
البستان الذي يدور عليه الحائط والحرة الارض ذات الحجارة السود والشرجة باسكان الراء مسيل الماء
الى السهل من الارض المسحاة المجرفة من الحديد قوله فلان للاسم الذي سمع فلان ليس مقول لصاحب
الحديقة لانه صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى عن اسمه بفلان ثم فسره بقوله
الاسم الذي سمع والقائل في قوله اسق حديقة فلان لا اسمك هو ذلك السامع ولا بد من اضمار
القول التقدير قال الهاتف اسق حديقة زيد مثلا وقلت انا فلان لاجل اسمك اي بيانه قوله اردّ فيها
ثلثه اي اردّ في الحديقة الاصل الذي زرعته فيها ليكون قنية للتزيد بعد تصدق الثلث واكل
الثلث الآخر الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فاراد الله ان يبتليهم من جوز دخول الفاء في خبر ان فلا
اشكال في انه خبر ان ومن لم يجوزه يقدر الخبر اي ان فيما اقص عليكم قصة ثلثة نفر فالفاء للتعقيب
المفسر المجمل كما في قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم ولو ارفع ابرص وما عطف عليه لتعين الخبرية
وقوله ويذهب عني عطف على قوله لون حسن على تقدير ان كقولك احضر الوغى قوله قذرني اي كرهني
يقال قذرت الشيء اقذره اذا كرهته واجتنبته قوله فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا قدم
هنا ذهاب القذر على اعطاء الحسن على الترتيب في الوجود لان اعطاء الحسن مسبوق بذهاب القذر وقدم
الحسن ثم على ذهاب القذر لان الحسن هو المقصود بالذات والاهم بالطلب ولانه اذا جاء الحسن ذهب
القذر لا محالة بخلافه اذا ذهب القذر فقد يتخلف عنه الحسن فكذا عقب الذهاب بالحسن في الثاني
قوله شك اسحق وهو اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث وقوله الا ان الابرص استثناء من قوله
شك اي شك اسحق في ذلك لكن لم يشك في ان الابرص والاقرع انفرد كل واحد منهما في طلب الابل او
البقر بل يبنى على هذا الاحتمال قوله فاعطي ناقة اي الابرص العشراء بالضم وفتح الشين والمد التي اتى على حملها
عشرة اشهر ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل عشراء قوله شاة والدا هي التي قد عرف منها كثرة الولد وقوله
فانتج هذان هكذا هو الرواية وهي قليلة الاستعمال والمشهور نتج ومعناه تولى الولادة وهي النتج والانتاج
ومعنى ولّد هذا بتشديد اللام اي نتج والناتج للابل كالقابلة للنساء قوله هذان اي الابرص والاقرع وهذا
اي الاعمى قوله في صورته اي الملك جاء في صورته التي جاء للابرص اول مرة قوله انقطعت بي الحبال
الباء للتعدية الحبال جمع الحبل وهو العهد والامان والوسيلة وكل ما ترجو منه خيرا وفرجا او
يستدفع به ضررا والحبل هنا السبب فكانه قال انقطعت بي الاسباب والبلاغ الكفاية قال الله
تعالى ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين والباء في بالله متصل ببلاغ اي ليس لي ما ابلغ به غرضي الا بالله
وثم في قوله ثم بك للمرتبة في التنزل لا في الترقي وهذا وامثاله من الملك تعاريض في الكلام
كما في قول ابرهيم هذا ربي واني سقيم وهي اختي وقول الملائكة لداود ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
والباء في قوله بالذي للقسم والاستعطاف اي اسألك بحق الذي او متوسلا بالذي وتعديه مغرب
اسألك قوله كابرا عن كابر حال يقال هو كبر قومه اي اكبرهم في السن والرياسة او في النسب وورثوا
المجد كابرا عن كابر قوله ان كنت كاذبا هذا الشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يسأل كذبه بل

قوله

قول العامل اذا سوّف في عمالته ان كنت عملت فاعطني حقي فعلى هذا تصير على ما كان عليه مقطوع
حصوله ويوبخ قوله ويسخط على صاحبيك قوله واتى الاقرع في صورته لم يذكر ههنا الهيئة اختصارا
او سقط من الراوي قوله لا اجهدك اليوم اي لا استفرغ طاقتي بمنع شيء اخذته لله هذا على عكس ما قال
الابرص والاقرع الحقوق كثيرة اي الموانع في الاعطاء كثيرة فلا يتأتى لي ان اعطيك شيئا الخامس
ام بجيد اسمها يزيد بن السكن قوله محرقا تتميم لارادة المبالغة في ظلف كقولها شعر كانه علم في راسه نار حواء بنت
السادس مولى لعثمان رضي الله عنه قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين المعطوف
والمعطوف عليه اي من عادته ان يعجبه اللحم والخادم وهو واحد الخدم ويقع على الذكر والانثى لاجرائه مجرى
الاسماء غير الماخوذة من الافعال كحائض وطالق ويدل على انها انثى قوله صفية المروة حجر ابيض
براق وقيل هي التي يقدح منها النار السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله بالله الباء يحتمل ان يكون
كالباء في كتبت بالقلم اي يسأل بواسطة ذكر اسم الله او القسم والاستعطاف يعني بقول السائل اعطوني
شيئا بحق الله وهذا مشكل اللهم الا ان يتهم السائل بعدم الاستحقاق الثامن ابو ذر رضي الله عنه
قوله فضرب كتفي فان قلت لم ضربه وقد قيد ما ترك من المال بقوله ان كان يصل فيه حق الله وقد ورد
ما ادي زكوته فليس بكنز قلت انما ضربه لانه نفى الباس على سبيل الاستغراق حيث جعله مدخولا
للا التي لنفي الجنس وكم من باس واقله انه يدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين بزمان طويل ويوقف للحساب
وما اشبهه وقوله ويتفل بني تميم لارادة المبالغة في عدم المحبة قوله اذن مفعول احب على حذف ان
ورفع الفعل كقوله احضر الوغى التاسع عقبة رضي الله عنه قوله فكرهت ان يحبسني اي يلهيني عن الله و
يحبسني عن مقام الزلفى كما قال في حديث انبجانية ابي جهم العاشر عائشة رضي الله عنها قوله ما فعلت
الستة يجوز ان يروى بالنصب والرفع والرفع افصح كما جاء ما فعل ابوك وما فعل النغير ولا بد من محذوف
اي ما فعلت بها انفقت ام لا فاجابت لا ثم اعتذرت مقسمة بالله وفي وضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدنانير في كفه ووضع المظهر موضع المضمر وتخصيص ذكر نبي الله ثم الاشارة بقوله هذه تصوير
لتلك الحالة الشنيعة واستهجان بها وايذان بان حال النبوة منافية لان يلقى الله ومعه هذا الدني
الحقير فالظن مضاف الى الفاعل وقوله لو لقي الله عز وجل حال من الفاعل الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله دخانا في نار جهنم اي اثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها كما ان قوله تعالى لا يسمعون حسيسها
كناية عن بعدها وقوله انفق بلال جملة مستانفة مرتبة على الاولى فوض الترتب الى الذهن اي اذا كان
الامر على ما ذكر فانفق يا بلال والذي يقتضيه مراعاة الشعر ان يوقف على اقلالا وان كتب بالالف
يغير الى بلالا ليزدوج كما في قولك آتيك بالغدايا والعشايا وقوله ارجعن مأزورات غير ماجورات
وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو يدبر الامر من السماء الى الارض
كلا الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله شجرة في الجنة اي كالشجرة في الجنة والتنكير للتعظيم شبه
السخا بالشجرة في عظمها وانها ذات اغصان وشعب كثيرة ثم حذفت اداة التشبيه وجعلت نفس
الشجرة ثم زيد في المبالغة ففرع على السخا المشبه ما يفرع على المشبه به من التمسك والاخذ بالغصن
منها حتى يوديه الى منبتها واصلها ويحتمل ان يكون من باب الادعاء كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون

الامن اتى الله بقلب سليم في وجه جعل بالادعاء جنس الشجرة الدنيوية نوعين متعارفا وغير متعارف وهي شجرة السخاء الثابت اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا فمن اخذ بغصن منها فلا محالة ان يوصله الى ما هو منه وحكم شجرة الشح على عكس ذلك والى هذا المعنى يلمح قوله السخي قريب من الجنة بعيد عن النار والبخيل قريب من النار بعيد عن الجنة **الثالث عشر** علي رضي الله عنه **قوله** فان البلاء لا يتخطاها تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يتخطه والتخطي تفعل من الخطو

باب فضل الصدقة **غب**

الصدقة ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة كالزكوة لكن الصدقة في الاصل تقال للمتطوع به والزكوة للواجب وقيل يسمى الواجب صدقة اذا تحرى صاحبه الصدقة في فعله **الفصل الاول**

الحديث **الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** بعدل تمرة **حط** يريد قيمة تمرة يقال هذا عدل هذا بفتح العين اي مثله في القيمة وعدله بكسرها اي مثله في المنظر وقال الفراء بالعدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل من غير جنسه **تو** المراد من التقبل باليمين حسن القبول من الله ووقوع الصدقة منه موقع الرضى الفلو بتشديد الواو والمهر انما ضرب المثل به لان الصدقة نتاج عمله ولان صاحبه لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته ثم ان النتاج احوج ما يكون الى التربية فطيما واذا احسن القيام به واصلحه انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي يجاذبها الشح ويتشبث بها الهوى ويقتفيها الريا فلا تكاد تخلص الى الله الامور سومة بنقائص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل ووقوع المناسبة بين التمرة والجبل اقول قوله من كسب طيب صفة مميزة لعدل تمرة ليميز الكسب الخبيث الحرام وقوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تاكيدا وتقريرا للمطلوب من النفقة ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه اليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كان يرغ اليمنى للطهور وضرب المثل بالفلو الذي هو من كرائم النتاج وانه يفتلي اي يفطم وانه اقبل للتربية من سائر النتاج لان الكسب الطيب من افضل اكساب الانسان وانه اقبل للمزيد والمضاف والخبيث الذي هو الحرام على عكسه قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات **الثاني** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ما نقصت صدقة من مال من هذه يحتمل ان يكون زائدة اي ما نقص صدقة مالا ويحتمل ان يكون صلة لنقصت والمفعول محذوف اي ما نقصت شيئا من مال **مح** ذكر فيه وجهان احدهما انه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقص صورة كان في الثواب المرتب على نقصه زيادة الى اضعاف كثيرة وكذا في قوله وما زاد الله عبدا بعفو احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وكرامته والثاني ان اجره في الآخرة وعزه هناك وكذا في قوله وما تواضع احد لله الا رفعه الله وجهان احدهما يرفعه ويثبت له في القلوب بتواضعه منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني المراد ثوابه في الآخرة ورفعه بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة في العادة

الاولى

عبدا م

وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعهن في الدنيا والآخرة اقول من جبلة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد الله ان يقلعها من سنخها فحث اولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين **الثالث** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** من انفق زوجين **تو** فيه يريد درهمين او دينارين او مدين من طعام او بما يضاهي تلك الاشياء ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي يعود ذلك ويأخذ دأبا نحو قوله تعالى فارجع البصر كرتين وفي الغريبين عن ابي ذر من انفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران من ابله اقول هذا هو الوجه اذ احملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة عليه كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي ليثبتوا منها ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة **قوله** في سبيل الله **مح** قال القاضي عياض قيل هو على العموم في وجوه جميع الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر **قوله** ما على من دعي **مظ** ما نفي ومن في من ضرورة زائدة اي ليس ضرورة على من دعي تلك الابواب اذ لو دعي من واحد يحصل مراده وهو دخول الجنة ومع انه لا ضرورة عليه في ان يدعى من جميع الابواب وذكر الشيخ التوربشتي هذا الوجه وقال وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه اي لا ضياع عليه ولا خسارة **قوله** لا توى بفتح المثناة فوق مقصورا اي لا هلاك اقول هذه الرواية يستدعي ان يأول قوله من ضرورة الى ضرر والمقام ايضا يقتضيه لان قوله وللجنة ابواب وارد على سبيل الاستطراد لقوله دعي من ابواب الجنة تخصيص كل باب لمن اكثر نوعا من العبادة فلما سمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل الابواب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر وتوى بل له تكرمة واعزاز فهل احد منا يخص بتلك الكرامة فاجيب نعم الى آخره وقريب منه ما روي ان ابا الدرداء كان يغرس غرسا وهو شيخ فقيل له فاجاب وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري هكذا ينبغي ان يأول لان سؤال الصديق رضي الله عنه فهل يدعى احد من تلك الابواب بعد ما سمع قوله من انفق زوجين دعي من ابواب الجنة لا يستقيم الا بهذا التأويل لان ابا بكر رضي الله عنه علم من ذلك ان احدا قد يدعى من جميع ابواب الجنة ولما كان السؤال عن الاختصاص طابقه الجواب بقوله ارجو ان يكون منهم فان قلت لم خص كل باب باسم العبادة المختصة به وكنى عن الصيام بالريان قلت عادل على الصوم الى النسبة الى الله في قوله الصوم لي وعلله بقوله يترك طعامه وشرابه وخص الشراب بالذكر لكونه اهم حينئذ وفيه اشارة الى قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا قال الطيبي ان كان الريان اسما للباب فلا كلام فيه والا فهو من الرواء الذي يروي يقال روي يروى فهو ريان والمعنى ان الصائم بتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** قال ابو بكر انا **تو** ذهب طائفة من اهل العلم وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بقوله انا حتى قال بعض الصوفية كلمة انا لم تزل مشؤمة على اصحابها وانظر هذا القائل الى ان ابليس انما لعن لقوله انا وليس الامر على ما قدر بل الذي نقص عليه امره هو النظر الى نفسه بالخيرية ونحن لا ننكر اصابة الصوفية في دقائق علومهم واشاراتهم في التبري عن الدعاوى

الوجودية ولكنا نقول ان الذى اشاروا اليه بهذا القول راجع الى معان تعلقت باحوالهم دون ما فيه
من التعلق بالقول كيف وقد ناقض ظاهره قولهم هذا نصوصا كثيرة وهم اشد الناس فرارا عن جميع ما يخالف
الكتاب والسنة ولم يات القوم فى الكراهة بتمسك الا بحديث جابر رضى الله عنه اتيت النبى صلى الله عليه
وسلم فى دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها وهو حديث صحيح
وقد اورده مؤلف هذا الكتاب فى باب الاستيذان ولو اخذنا بظاهر الحديث كنا ممن حفظ بابا وضيع
ابوابا كثيرة وانى يصح القول بظاهر هذا الحديث وقد وجدنا فيما حكى عن انبياء الله فى كتابه انهم كانوا
يستعملونها فى كلامهم ولا سيما فيما امر الله به رسوله تحقيق له قل انما انا بشر مثلكم وقوله وانا اول المسلمين
وقوله وما انا من المتكلفين وقوله ولا انا عابد ما عبدتم وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وانا
اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع وانا محمد وانا احمد وانا الحاشر وانا الماحى وانا المقفى الى غير
ذلك من الآيات والحديث وقد تلفظ به السابق بالخيرات صديق هذه الامة رضى الله عنه بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة بعد اخرى فلم ينكر عليه فلا وجه اذا للذهاب الى كراهة ذلك ونظرنا
الى حديث جابر رضى الله عنه فوجدناه قد ذكر الكراهة على سبيل الحسبان ثم انه لم يصرح بالامر المكروه فالاولى
ان يقول رايا النبى صلى الله عليه وسلم استعمله يخبر عن نفسه فيعرض من الوارد عليه مبنى الابهام
فلما قال انا لم يات بجواب يفيد المعرفة بل بقى الابهام على حاله فكره ذلك للمعنى الذى ذكرناه لا لتلفظه بتلك
الكلمة فلو قال انا جابر لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليكره قوله او ينكر عليه واقول لعل ذلك بتفاوت الاحوال
والمقامات فمن كان مترددا فى الاحوال ومتحولا فى الفنا والتلوين يناسب حاله ان يقول انا ومقامات
الانبياء والصديقين مقامات تمكين وتكميل للناقصين والله اعلم الخامس ابو هريرة رضى الله عنه قوله
يا نساء المسلمات مح فى اعرابه ثلثة اوجه اصحها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة وهو من اضافة
الموصوف الى الصفة والعام الى الخاص كمسجد الجامع وجانب الغربى ولدار الآخرة يجوزه الكوفيون والبصريون
يقدرون محذوفا اى مسجد مكان الجامع وجانب المكان الغربى ولدار الحيوة الآخرة ويقدر هنا يا نسا
الطوائف المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هولاء رجال القوم اى ساداتهم والوجه
الثانى منهما قال الباجى هكذا يروى اهل بلدنا الثالث رفع نساء وكسر المسلمات على انه منصوب على الصفة
على المحل كما يقال يا زيد العاقل والعاقل قوله لا تحقرن جارة تو هذا اختصار لمعرفة المخاطبين بالمراد
منه اى لا تحقرن ان يهدى الى جارتها ولو ان يهدى فرسن شاة والفرسن وان كان مما لا ينتفع به استعمل
هنا للمبالغة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من بنى الله مسجدا ولو كمفحص قطاة ومقدار المفحص لا يمكن
ان يتخذ مسجدا وانما هو على سبيل المبالغة اقول ويمكن ان يقال انه من النهى عن الشئ والامر بضده وهو
كناية عن التحابب والتوادّ كانه قيل لتحاب جارة جارتها بارسال هدية ولو كانت حقيرة ويتساوى
فيه الفقير والغنى ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لو اهدى الى ذراع لقبلت وخص النهى بالنساء لانهن
موارد الشنآن والمحبة الفرسن عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فقيل
فرسن شاة والذى للشاة هو الظلف والنون زائدة وقيل اصلية السادس والسابع جابر رضى الله عنه
قوله كل معروف صدقة المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس نه م

وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة
مع الاهل وغيرهم ويلقى الناس بوجه طلق وبشاشة الثامن ابو موسى رضى الله عنه قوله الملهوف نصب
نعت لذا نه الملهوف واللهفان المكروب التاسع ابو هريرة رضى الله عنه قوله سلامى فه السلامى جمع
سلامية وهى الانملة من انامل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين
كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام مظ المعنى على كل احد
بعدد كل مفصل فى اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل فى عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط
فان ذلك نعم عظيمة اذ لو جعل اعضائه بغير مفصل كانت كالخشبة واقول لعل تخصيص السلامى وهى
المفاصل من الاصابع بالذكر لما فى اعمالها من دقائق الصنائع التى تتحير الاوهام فيها ولذلك قال تعالى
بلى قادرين على ان نسوى بنانه اى نجعل اصابع يديه ورجليه مستوية شيئا واحدا كخف البعير وحافر
الحمار فلا يمكن ان يعمل بها شيئا مما يعمل باصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الاعمال دقيقها وجليلها
وبهذا الترغيب الصغار من العظام وقوله سلامى مبتدأ من الناس صفته وعليه صدقة الجملة خبر
والراجع الى المبتدأ الضمير المجرور فى الخبر قال المالكى وحق الراجع الى كل مضاف الى نكرة ان يجئ على
وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وان كل نفس لما عليها حافظ وقد يجئ على
وفق المضاف الى كل كما فى الحديث فذكر الضمير موافقة لكل وقوله كل يوم استيناف فانه لما قيل على
كل سلامى صدقة توجه لسائل ان يسال من يقدر على هذا وباى شئ يتصدق قيل كل يوم الى آخره
وقوله يعدل اى يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم الظالم مبتدأ وصدقة خبره على تاويل ان يعدل فحذف
ان وارتفع الفعل كما فى قوله تعالى ومن آياته يريكم ويعين عطف قوله عليه والكلمة الطيبة صدقة وكذا كل
خطوة عطف عليه وكل من هذه الجمل اخبار لقوله كل يوم يطلع فيه الشمس والرواجع من الاخبار محذوفة اى
يعدل فيه مثلا العاشر عائشة رضى الله عنها قوله والثلثمائة تح اضيف الثلث وهى معرفة الى
مائة وهى نكرة قيل فى العذر انه لا اعتداد باللام لانه زائدة اقول ولو ذهب الى ان التعريف بعد
الاضافة كما فى الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها حسنا قوله وقد زحزح نفسه تو اى باعدها
عن النار يقال زحزحه اى نحاه عن مكانه باعده منه اقول قيد الفعل بالظرف دلالة على ايجاب
الشكر فى كل يوم وبالحال اشعارا بان غير الشاكر كائن فى النار ومنغمس فيها وما الصدقة تخلص
منها ويمضى وما عليه تبعه من ذلك فيمشى تمثيل لبراءة ساحته ونفوذه الحادى عشر ابو ذر رضى الله
عنه قوله وكل تكبيرة صدقة مح روى صدقة بالرفع والنصب اما الرفع فعلى الاستيناف واما النصب
عطف على اسم ان فعلى هذا وكل تكبيرة مجرور فيكون من باب العطف على عاملين مختلفين فان الواو
نائب مناب ان والباء وقال القاضى عياض جعل التسبيح والتكبير والتهليل صدقة تشبيها لها
بالمال فى اثبات الاجر وسميت بها على سبيل المشاكلة وقيل معناه انها صدقة على نفسه قوله
والامر بالمعروف اسقط المضاف هنا اما اعتمادا على السابق ويدل عليه رواية الجزاء وقطعا له عن
ذلك الحكم وان قليلا من هذا النوع يقوم مقام تلك الامور السابقة فكيف بالكثير وذهب الشيخ
التوربشتى الى ان التنكير فيه للافراد حيث قال فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من

افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا انكر وا الثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه
بالتسبيح والتحميد لانه لانهما فرضا كفاية وتلك نوافل فكم بين الفرض والنافلة وروى امام الحرمين عن
بعضهم ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة سبعين درجة قوله وفي بضع احدكم ند البضع الجماع
والاستبضاع نوع من نكاح الجاهلية وذلك ان يطلب المراة جماع الرجل لينال منه الولد فقط اقول
وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله ان بكل تسبيحة ثابتة وهي بمعنى فيه وان نزعت عن بعض
النسخ وان هذا النوع من الصدقة اغرب من الكل جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكانا للصدقة ونحوها حيث
قوله اكانا تحمدة الاستفهام على سبيل التقرير لو وجوابها تاكيدا للاستبعاد في قوله ارايتم الثاني عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله اللقحة ند بالكسر والفتح الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لقح والصفي
الناقة الغزيرة اللبن والمنحة العطية وقد يقع على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية اقول اللقحة مخصوص
بالمدح ومنحة تمييز وتعد وصفه لمنحة اما مميز للتمييز عن الهبة مطلقا او صفة مادحة وهي ارجح
الوجهين لقوله نعم وقوله بانا، اما خبر او حال اذا كانت ناقصة اي بعد وملتبسه بملء اناء قال المالكي
وقع في الحديث التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وهو مما منعه سيبويه ويجيز اذا وقع مضمرا كقوله تعالى
بئس للظالمين بدلا لان التمييز فائدته رفع الابهام ولا ابهام الا بعد الاضمار واجاز المبرد وقوعه بعد
الفاعل الظاهر وهو الصحيح لان التمييز بعد الفاعل الظاهر انما يكون للتوكيد كالحال المؤكدة نحو قوله
تعالى ولى مدبرا ويوم ابعث حيا مع ان الاصل فيها ان يبين فيها كيفية مجهولة فكذا التمييز اصله ان يرفع
به ابهام وقد يجاء به بعد ارتفاع الابهام قصد التوكيد قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
وكقول ابي طالب شعر ولقد علمت ان دين محمد من خير اديان البرية دينا الثالث عشر انس رضي الله
عنه قوله ما من مسلم يغرس غرسا مظ باي سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب اقول نكر مسلما
واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وخص الغرس والزرع وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية
الايمانية على ان اي مسلم سواء كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي
حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه حس روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال
اتغرس هذه وانت شيخ كبير تموت غدا او بعد غد وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال وما علي
ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري وذكر ابو الوفاء البغدادي في كتاب المقامات ان انوشروان
على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار وانت شيخ
هم فاجاب غرس من قبلنا واكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان
اذا قال زه يعطي من قيل له اربعة آلاف درهم فقال ايها الملك كيف تتعجب عن غراسي وابطائه
فما اسرع ما اثمرت فقال زه فزيد اربعة آلاف اخرى فقال ايها الملك كل شجرة تثمر في العام مرة وشجرتي
اثمرت في ساعة مرتين فقال زه وزيد مثلها ومعنى انوشروان وقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في
قوله الا كانت له صدقة الرواية برفع الصدقة على ان كانت تامة الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله مومسة تو هي الفاجرة المجاهرة قيل الومس تحكك الشيء بالشيء حتى يتجرد ولعلها منه البير
النهاية يطوي وجمعه الركايا الحث الكلب تلهث اذا اخرج لسانه من العطش والتعب قوله ذات رطبة

تو قيل

تو قيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول
اليه فعناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى يصير رطبة اجر والاول اوجه لان الرطبة قد وردت في الحديث
بدل الحارة فيجب ان يكون بمعناها وفي حديث سراقة ومحول احاديه بدل رطبة واللفظان معا اعني حرى
ورطبة لم يجمعها رواية اقول التركيب وارد على سبيل المبالغة وذلك انه لما سمعوا حديث سقي المومسة
وغفران الله تعالى لها فتعجبوا من ذلك وقالوا ان لنا اي ان لنا اتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب واكدوا
بان بالغ صلوات الله وسلامه عليه في الجواب حيث عم اجناس الحيوان كلها وقيد الكبد بالرطبة ليدل على ان
الكبد الحرى اولى واحرى مظ في اطعام كل حيوان وسقيه اجر بشرط ان لا يكون مامورا بقتله كالحية
وغيرها الخامس عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله في هرة قال المالكي يتضمن في الحديث معنى التعليل وهو مما خفي
على اكثر النحويين وفي التنزيل قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم اقول انهم يقدرون
المضاف اي في شان هرة وامرها والفاء في فلم لم يكن تفصيل وتفسير للامساك والجوع وفي فيها كلا ناصبة
للفعل جوابا للنفي قوله خشاش الارض تو الخشاش بالكسر الحشرات وقد يفتح اقول ذكر الارض هنا كذكرها
في قوله تعالى وما من دابة في الارض للاحاطة والشمول السادس عشر والسابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله على ظهر طريق اي على ظاهره قوله وفوقه شف يمكن ان يدخل هذا الرجل الجنة بالنية الصالحة
وان لم ينحه ويمكن ان يكون قد نحاه اقول الفاء على الوجه الاول سببية والسبب مذكور وعلى الثاني
فصيحة يدل على محذوف هو سبب لما بعد الفاء والتقدير اقسم بالله ان ابعد الغصن من طريق المارة
فابر قسمه حتى سهل للمارة العبور فقبل منه وادخل الجنة وقوله لا يؤذيهم جملة مستانفة بيان لعلة
التنحية وقيل غصن شجرة ولم يقل الغصن ليشعر بانه لم يكن مقطوعا عنها وقيل لانحين ولم يقل لاقطعن
ليؤذن بان الشجرة كانت ملكا للغير او كانت مثمرة ويحتمل ان يكون كل واحد من الحديثين مطلقا من وجه
ومقيدا من وجه فذكر الغصن في الاول قيد لذكر الشجرة المطلقة في الثاني وذكر القطع في الثاني فيه
لذكر التنحية في الاول لان التنحية اعم من ان يكون بالقطع او بالابعاد من غير قطع قوله يتقلب في الجنة
التقلب والتردد مع التنعم والترفه قال الله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الثامن عشر
ابو برزة رضي الله عنه قوله انتفع به روي مجزوما جوابا للامر ومرفوعا صفة لشيئا فان قلت كيف خص الجواب
بادنى شعب الايمان دون اعلاها واوسطها قلت لان ابا برزة كان من كبار الصحابة وكان متحليا بالشعب
واهمها بالنسبة اليه هذه او ذكر ادناها ليدل على ارادة الاعلى بالطريق الاولى الفصل الثاني الاول
والثاني عبد الله بن سلام رضي الله عنه قوله تثبت اي تكلفت في البيان وتاملت اما بعلامات مذكورة
في الكتب او بالتثبت في النظر والتفرس بامارات لائحة في السيماء ويبصرها هنا قوله عرفت ان وجهه ليس
بوجه كذاب ولو اريد الاول لقيل عرفت انه النبي الموعود وانشد ابن رواحة في المعنى شعر لو لم يكن فيه
آيات مبينة كانت بداهته تنبئك عن خبره وكان من مقالته ما هو جامع لمكارم الاخلاق من حسن
المعاشرة مع الخلق بافشاء السلام واطعام الطعام وصلة الارحام ومع الحق بالتقرب اليه بالتهجد لله
تعالى لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا الحديث الثالث انس
رضي الله عنه قوله ميتة السوء تو الميتة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت واراد

بها مالا يجد عاقبته ولا يؤمن عاملته من الحالات كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال
التي تفضي به الى كفران النعمة والنسيان للذكر والاحوال التي تشغله عما له وعليه ونحوها مظ هي ما يعوذ
منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق
والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك
مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا اقول ويجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا
كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة ووخامة العاقبة من العذاب في الآخرة كما
ورد الصدقة تطفئ الخطيئة وقد سبق انه من باب اطلاق السوء على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه
لاثبات ضده ابلغ من العكس وكانه نفي الغضب وميتة السوء واراد الحيوة الطيبة في الدنيا والجزاء
الحسن في العقبى وعليه قوله تعالى فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون الرابع
والخامس ابوذر رضي الله عنه قوله في ارض الضلال اضاف الارض الى الضلال مبالغة كانه جعل
للضلال ارضا والضلال للضال وزيد ذلك في هذه القرينة والتي يليها المزيد الاختصاص بها مظ ارض
الضلال هي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل قوله رديء البصر هو من لا يبصر شيئا او يبصر قليلا
ووضع البصر موضع الفؤاد مبالغة في الاعانة كانه يضرب من كل شيء ويتحير من كل شيء فيتوقف فيظلم ويحتاج
الى من يبصره السادس سعد رضي الله عنه قوله الماء انما كان افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية
ولذلك من الله تعالى بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما و
اناسي كثيرا وانما وصف الماء بالطهور ليشير الى ان الغرض الاصلي في الانزال ازالة الموانع من العبادة
وباقي الاغراض تابعة لها السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله خضر الجنة من اقامة الصفة مقام
الموصوف اي ثيابها الخضر قوله الرحيق المختوم تو الرحيق الشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم
الذي يختم اوانيها وهو عبارة عن نفاستها وكرامتها وقيل ان المراد منه ان آخر ما يجدون منه في الطعم
رايحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى آخره الثامن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
قوله ان في المال لحقا سوى الزكوة مظ حق المال ان لا يحرم السائل وان لا يمنع متاع بيته من استعاره
كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احدا الماء والملح والنار قوله تلا ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة والموفون وآتى الزكوة
بعهدهم اذا عاهدوا الآية وطريق الاستدلال انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة
فدل ذلك على ان في المال حقا في الزكوة واعلم ان الحق حقان حق توجه الله تعالى على عباده وحق
يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذي جبلت عليه واليه الاشارة بقوله على حبه اي حب الله
او حب الايتاء وانشد شعر تعود بسط الكف حتى لو انه ثناها لقبض لم تطعه انامله وكان حق
الظاهر وعلى سنن الآيات والاحاديث ان يعطف واقام الصلوة وآتى الزكوة على قوله من آمن بالله
واليوم الآخر لكن اقحم قوله وآتى المال وقيد بالحب في الله وسلك به مسلك الايمان بالله تبيينا من
للتصديق كانه قيل من آمن بالله حقا واقام الصلوة وآتى الزكوة التاسع بهيسة بالماء المحدث

على صيغة التصغير قوله ان تفعل الخير ان مصدرية اي فعل الخير خير لك وتطبيقه على السؤال ما الشيء
الذي لا يحل منعه ان يقال هو فعل الخير الذي تدعو اليه نفسك الزكية فانه خير لك منعه منه ما روي انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمر اي عن زكوته قال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره فالقرينة الاخيرة اعم من الاوليين فهي كالتذييل لهما فتامل ايها الناظر في هذا
التاويل وانتظام هذه الاحاديث في سلك هذه المعاني العاشر جابر رضي الله عنه قوله العافية تو هي
كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وعافية الماء واردته الحادي عشر البراء بن عازب رضي الله
عنه قوله منحة لبن نه المنحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اذا اعطاه
لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها ومنه الحديث المنحة مردودة او ورق قال الترمذي في جامعه
انما يعني به قرض الدراهم قوله او هدى زقاقا نه هو من هداية الطريق اي عرف ضالا او ضريرا ويروى
بتشديد الدال اما للمبالغة من الهداية او من الهدية اي من تصدق بزقاق من النخل وهي السكة والصف
من اشجاره الثاني عشر جابر بن سليم رضي الله عنه قوله يصدر الناس عن رايه تو يقال صدر عن المكان
اذا رجع عنه شبه المنصرفين عنه صلى الله عليه وسلم بعد توجههم اليه لسؤال مصالح معادهم ومعاشهم
بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الري قوله لا تقل عليك السلام في جامع الاصول هذا توهم ان السنة
في تحية الموتى ان يقال لهم عليكم السلام كما يفعله العامة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل
على المقبرة وقال السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين فقدم السلام على ذكر المدعو له مثل تحية الاحياء
وانما قال له ذلك اشارة منه الى ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون الدعاء
الى اسم الميت قال الشاعر شعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما وقال آخر
شعر عليك سلام من امير وباركت فالسنة لا تختلف في تحية الاحياء والاموات وهو من كلام
الخطابي قوله لم يرد بذلك ان الميت ينبغي ان يسلم عليه على هذه الصيغة فانه كان يسلم على الموتى فيقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانما اراد بذلك ان قولك هذا مما يحيى به الاموات لا الاحياء لان الحي
شرع له ان يسلم على صاحبه وشرع لصاحبه ان يرد عليه فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية
ولا يكره ذلك في الاموات اذ لا جواب هنالك فاستوت التحيتان في حقهم ثم ان السلام شرع لمعان احدها
المسارعة الى امان المسلم عليه مما يتوهم من قبل المسلم من مكروه واذا قال عليك السلام لم يحصل له الامن
حصوله بتقديم السلام لاشتباه الحال على المسلم عليه في الدعاء عليه والدعاء له حتى يذكر السلام واذا قدم
السؤال تبين له الامن في اول الوهلة ولا مدخل لشيء مما ذكرنا في تحية الاموات اقول نفهم من كلام
جامع الاصول ان النهي معلل بفعل الجاهلية فلا يستعمل في الاحياء ولا الاموات ثم هذا النهي اما نهي
تنزيه او تحريم حج يحتمل ان يكون هذا الحديث واردا في بيان الاحسن والاكمل ولا يكون المراد ان هذا
ليس بسلام والمختار انه يكره الابتداء بهذه الصيغة فان ابتدا وجب الجواب لانه سلام اقول والوجه
في الكراهة ما ذكره الخطابي وما ذهب اليه التوربشتي ضعيف لان قولك عليك السلام من باب
تقديم الخبر على المبتدا للاختصاص كان المسلم عليه استشعر من المسلم الخوف فتردد بين السلامة
والتلف فخص بان ليس عليه الا السلامة قوله انا رسول الله الذي ان اصابك ضر الى آخره

فان قلت كيف طابق هذا الجواب سؤاله انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هو من الاسلوب
الحكيم اى لا تسال عن كونى رسول الله فان ذلك مقرر ثابت لا شك فيه ولكن سل عما بعثت لامن
كونى رحمة للعالمين ورسول رب الراحمين ونظيره قوله قوم صالح للمؤمنين منهم اتعلمون ان صالحا مرسل
من ربه قالوا انا بما ارسل به مؤمنون قوله انبتها لك اى صيرها ذات نبات اى بدلها خصبا
قوله بارض قفر قيل هى الفلاة الخالية من النبات والشجر والمراد منه المفازة المهلكة يقال عهد
اليه اذا اوصاه قوله وان تكلم اخاك مصدر وعامله محذوف تقديره كلم اخاك تكلما فلما حذف
الفعل اضيف المصدر الى الفاعل وهو معطوف على النهى نحو قوله تعالى وبالوالدين احسانا قوله
من المخيلة تو اختال الرجل فهو ذو خيلاء وذو خال وذو مخيلة وذو كبر واضافة عام الى سنة ليس
من اضافة الشئ الى نفسه لان السنة غلبت على القحط حتى لا يكاد يفهم منها غير القحط ومن ثم نكرت
واضيفت اليها الثالث عشر عائشة رضى الله عنها قوله بقى كلها غير كتفها ولما جعلت المشاهدة المحسوس
باقيا والغائب فانيا على سبيل الحصر عكس صلوات الله وسلامه عليه اى ما تشاهدونه وتحسبون
بانفسكم خيالا لانه فى معرض الفناء ووشك الزوال وما تحسبونه عليها وان كان غائبا فهو ثابت
عند الله ووعد الصادق كما قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق الرابع عشر ابن عباس
رضى الله عنهما قوله فى حفظ من الله لم يقل فى حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع هذا فى
الدنيا واما فى الآخرة فلا يحصى ولا يعد لثوابه وكلائه ومن ثم ترك ذكره ومنه قوله تعالى حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها لم يذكر الجزاء ليدل على ما يدخل تحت الوصف من الكرامة والبشارة يعنى حتى اذا
جاؤها كان كيت وكيت وفتحت ابوابها الخامس عشر ابن مسعود رضى الله عنه قوله يرفعه اى يرفع
الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يقل هذا لاوهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود
لقوله بعده قال ثلثة ولم ينسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم السادس عشر ابو ذر رضى الله عنه قوله
فسألهم بالله اى مستعطفا بالله قائلا انشدكم بالله اعطونى كذا قوله فتخلف رجل باعيانهم تو
كذا رواه النسائى فى كتابه والمعنى انه ترك القوم المسؤل عنهم خلفه وتقدم فاعطاه والمراد من
الاعيان الاشخاص ويحتمل انه اراد بذلك ان سبقهم بهذا الخبر فجعلهم خلفه وقد وجدت الطبرانى
ذكر فى كتابه الموسوم بمعجم الكبير فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اشبه واسد من طريق المعنى وان كانت
الرواية الاولى اوثق من طريق السند والمعنى انه تاخر عن اصحابه حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا اقول
ويمكن ان يقال ان متعلق الفعل محذوف والباء حال اى فتخلف عنهم مستترا بظللهم واشخاصهم
يبولغ فيه كما فى يبولغ فى قوله لا يعلم شماله ما ينفق يمينه مظ وانما احبه الله لانه عظم اسم الله تعالى
وتصدق سرا فحصل له فضيلتان ولانه خالف اصحابه حيث اجتمعوا فلم يعطوا اسم الله تعالى ولم يعطوا
السائل شيئا قوله وقوم عطف على قوله رجل اى قوما على تقدير صاحب قوم فيكون فاعل
يبلغنى عائدا الى هذا المقدر قوله مما يعدل به مظ اى مما يقابل بالنوم يعنى غلب عليهم الدعة حتى
صار النوم احب اليهم من كل شئ اقول ولا ارتياب ان سيرهم ذلك وادلاجهم كان للفوز بمطلب
خطير انما استاثروا لذلك الرقاد على الهجود فبلغ الامر الى انه تجوا اجابة النوم على ما استاثروا عليه

قوله ويتلقى

قوله ويتملقنى نه التملق تفعل من الملق وهو بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع فوق
ما ينبغى شف فى نظم هذا الحديث شئ وان اوله يرشد الى انه قول النبى صلى الله عليه وسلم وآخره
وهو قوله قام يتملقنى يؤذن بانه من كلام الله تعالى اقول لا شك ان هذا المقام مقام مناجاة بين
العبد ومولاه وفى التملق نوع دلال ومناغاة بين المحب والمحبوب فلا بد ان يجرى بينهما اسرار فحكى
الله تعالى نبيه ما جرى بين الله تعالى وبين عبده ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم حكى قول الله تعالى
وما يلفظ به لا معناه اذ لو اراد المعنى لقال قام يتملق الله ويتلو آياته وليس هذا من الالتفات فى
شئ وفى كل واحدة من الفقرات الثلث تتميمات فينتهى الى المعنى لنهاية فى بابه ففى اعطاء السائل — الرجل له
بعد منع القوم اياه غاية فى الاخلاص والجود وفى قيام الرجال من بين القوم مع محبة النوم غاية
فى طلب القرب والزلفى من الله تعالى وفى استقبال الرجل العدو من بين المنهزمين ثم اقدامه يصدر
غاية فى الجراة وبذل النفس فى سبيل الله تعالى فعلى هذا الفقرات الآتية فان الزنا فاحش
من كل واحد ومن الشيخ افحش وان الخيلاء مذمومة من كل واحد ومن الفقير اذم وان الظلم قبيح
ومن الغنى اقبح واراد بالظلم المطل لشهرة المثل السائر مطل الغنى ظلم السابع عشر انس رضى الله عنه
قوله فقال بها عليها وقد مر مرارا ان القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضاء المقام
فالتقدير القى بالجبال على الارض كما قال تعالى والقى فى الارض رواسى ان تميد بكم فالباء زائدة فى
المفعول كما فى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايثار القول على الالقاء والارساء لبيان العظمة
والكبرياء وان مثل هذا الامر العظيم يتاتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقوله جعلت تميد اى طفقت
تتحرك قوله قال نعم ابن آدم تصدق صدقة تو اعلم ان الصدقة انما كانت اشد واقوى لان نفس — تلك م
الانسان جبلت على غرائز لا يلينها شئ من الاجرام الشديدة فهى اشد من كل شديد ومن طبعها ايثار
السمعة الموجبة للشهرة فاذا اخرجها صاحبها واستولى عليها بحيث رضيت باخفاء الصدقة وهى
طالبة لشهرتها واظهارها طبعا كان صاحبها اشد من الريح مظ كون تصدق بنى آدم سرا اشد من
الريح اما لعظم ثوابه واما لانه مخالفة النفس وقهر الشيطان وهذا الوصفان اعظم ايضا من هذه
الاشياء واما لانه يحصل مرضاة الله تعالى شف وانما كان التصدق اشد لان صدقة السر
تطفئ غضب الرب وغضب الله تعالى لا يقابله شئ فى الصعوبة والشدة اقول وبالله التوفيق ولامر
ما سمى الله سبحانه وتعالى كلام نبيه وحبيبه صلوات الله وسلامه عليه بالحكمة فى قوله ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان شئت فتامل فى هذا الكلام الجامع الذى لا مطمح وراءه فانه صلوات الله وسلامه عليه ذكر
العناصر الاربعة وبين طبائعها ومقتضيات جبلتها فان الارض طبيعتها الثقل والرسوب وامساك الجبال
والارض ليس بعجب وان تعجبت الملائكة منه لانه من طبيعتها وجبلتها وعلى هذا تاثير النار فى الحديد وفى
الحديد فى الجبال ولذا اطفاء الماء النار وتصرف الريح فى السحاب الحامل للماء وتفريقها فى الآفاق وتموج
البحر فجانه كلها من طبائعها واما الانسان فمن جبلته القبض والبخل الذى هو من طبيعة الارض ومن
جبلته الاستعلاء والتفوق على الغير وطلب انتشار الصيت فى الآفاق وهما من طبيعتى النار والريح فاذا
راغم طبيعته وخالف جبلته كان اشد من الجميع ومن ثم فضل على سائر المخلوقات وما يرى فيه من التقابض

كالشهوة والحرص والبخل فهي مواد الكمال ومباديها فان العفة نتيجة الشهوة والسخاء نتيجة البخل لانها
بين طرفي الافراط والتفريط من التبذير والامساك والحرص نتيجة الترقي الى مستحق نعمته روى الشيخ
المرشد نجم الدين الكبرى قدس الله سره في فواتح الجمال عن الشيخ ابي الحسن الخرقاني قال صعدت الى
العرش فطفت به طوفة ورايت الملائكة يطوفون مطمئنين فتعجبوا من سرعة طوافي فقلت ما هذه
البرودة في الطواف فقالوا نحن ملائكة انوار لا نقدر ان نجاوزه فقالوا وما هذه السرعة فقلت انا آدمي
وفي نور ونار وهذه السرعة من نتائج نار الشوق **الفصل الثالث الاول** ابو ذر رضي الله عنه
قوله وكيف ذلك فان قلت ظاهر السؤال عن حقيقة الزوجين فيقتضي ان يسال بما قلت بل السؤال
عن كيفية الانفاق مما يملك بالعدد المخصوص ويفسره جزاء الشرط لان التقدير فينفق بعيرين فقوله
كانت ابلا اسم كان راجع الى كل مال باعتبار الجماعة او باعتبار الجنس فان الابل حسن كقولهم من
كانت امك **الثاني** مرثد بن عبد الله رضي الله عنه **قوله** ان ظل المؤمن هو من التشبيه المقلوب المحذوف
الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انه يحميه عن اذى الحر يوم القيمة نحو قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
الزهراوين البقرة وآل عمران فانهما ياتيان يوم القيمة كانهما غمامتان الحديث ثم قلب التشبيه فجعل المشبه
مشبها به مبالغة كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح **الثالث والرابع** ابو امامة
رضي الله عنه **قوله** الصدقة ماذا هي الصدقة مبتدأ وماذا بمعنى اي شيء والجملة الاستفهامية خبر
بالتاويل الى الصدقة اقول فيها ماذا هي فالسؤال عن حقيقة الصدقة لا يطابقه الجواب بقوله اضعاف
اي هي اضعاف لكنه وارد على الاسلوب الحكيم يعني لا يسال عن حقيقتها فانها معلومة وسل عن ثوابها
ليرغبك فيها ويحرضك عليها **قوله** اضعاف مضاعفة الضعف من الاسماء المتضائفة فضعف الشيء
هو الذي يثنيه والمراد في الحديث الكثرة والتوسعة من الثواب يعطي جزاء للعمل وقوله وعند الله المزيد الوزن م
هي الزيادة على الثواب كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ونظيره قوله تعالى وان تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فقوله من لدنه اي من عنده تفضلا على تفضل **باب**
افضل الصدقة **الفصل الاول الحديث الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** عن ظهر غنى **نه**
اي ما كان عفوا قد فضل عن ظهر غنى والظهر زائد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة
الى ظهر قوي من المال **حس** اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه **تو** هو مثل قولهم هو على
ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء
والاستواء عليه والتنكير فيه للتفخيم اقول استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل
الثواب ومن ثم اتبعه قوله ابدا بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي الواجب
والتطوع وان يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال كما سبق فعلى هذا كان من الظاهر ان يوتى
بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشان
الانفاق وان كلا من ذلك مامور بالبدء والبدء يقتضي امورا ينتهي الى الغاية ويؤيده تاويل الصدقة
بالانفاق سرد الاحاديث بعده في هذا المعنى **الثاني والثالث** ابو هريرة **قوله** دينار مبتدأ النفقة رضي الله عنه م
وما بعده معطوف عليه والخبر جملة قوله اعظمها اجرا الذي الى آخره **الرابع** ثوبان رضي الله عنه **قوله** على دابة في سبيل الله

الطرف

الطرف صفة لدابة فيقدر مربوطه او يجاهد في سبيل الله والثاني اولى وكذا القول في نفقة على
اصحابه في سبيل الله **الخامس** زينب رضي الله عنها **قوله** فان كان الفاء تفصيل للمقدر المسؤل عنه والسادس م
اي سله هل يجزي عنا ان تصدق عليك وعلى اولادك ام لا فان كان يجزي عني صرفتها اليكم وان لم يجز
صرفتها الى غيركم **قوله** وكان قد القيت عليه المهابة كان هي التي يفيد الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه
كانهم على رؤسهم الطير وذلك عز منه لا كبر وسوء خلق وان تلك العزة البسها الله تعالى اياه صلوات الله
وسلامه عليه لا من تلقاء نفسه **السابع والثامن** ظاهران **الفصل الثاني الاول** ابو هريرة
رضي الله عنه **قوله** جهد المقل اي مجهود المقل وهو خبر مبتدأ محذوف **نه** هو بالضم والفتح بالضم الوسع
والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان المعنى افضل الصدقة ما يحتمله حال
القليل المال فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قلت الفضيلة
تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين فلما كان ابو هريرة رضي الله عنه مقلا متوكلا
على الله ناسب ان يجاب بما يقتضيه حاله وهو نصوعة في قوة الغنى بخلاف ما رواه حكيم بن حزام فانه
كان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام **الثاني والثالث** ابو هريرة رضي الله عنه
قوله انت اعلم اي اعلم بحال من يستحق الصدقة فتحر في ذلك واجتهد وانما وكل اليه هذا القسم وبين السابق
ومراتبه لان السائل اراد بسؤاله الصدقة فحمله عليه السلام على الانفاق جريا على الاسلوب الحكيم وما هو اهم السكون م
به واولى كقوله تعالى قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين **الرابع** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** بخير
الناس **تو** يحتمل ان يراد بقوله خير الناس من خير الناس اذ قد علمنا ان في القاعدين من هو خير من هذا
وقد يقول القائل خير الاشياء كذا لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء واقول قسم في هذا الحديث
الناس على ثلثة انواع الاول الذي يضرب في الارض يقصد جهة فخيارهم غالبا من حاله انه اخذ بعنان فرسه
في سبيل الله والثاني من هو ملتزم بخويصة نفسه فخيارهم غالبا من حاله ان يعتزل عن الناس ويشتغل
بعبادة ربه ويكفي شره عن الخلق والثالث من اقام بين الناس واختلط بهم ويعاشرهم بالمعروف ويعطي من
يسال بالله وشرهم على خلاف ذلك **الخامس والسادس** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** استعاذ بالله **مظ**
استعاذ اذا طلب احد من احد ان يدفع عنه شرا واعاذه اذا دفع عنه الشر الذي يطلب منه دفعه يعني
اذا طلب احد منكم ان تدفعوا عنه شركم وشر غيركم بالله مثل قولك يا فلان بالله عليك ان تدفع عني شر فلان
وايذاءه او احفظني من شر فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله واقول قد جعل متعلق استعاذ محذوفا
وبالله حالا اي من استعاذ بكم متوسلا بالله ومستعطفا بالله ويمكن ان يكون بالله صلة استعاذ والمعنى
من استعاذ بالله فلا يتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذوه موضعه مبالغة **قوله** فان لم
تجدوا ما تكافؤه سقط النون من غير جازم ولا ناصب اما تخفيفا او سهوا من الناسخين المعنى من احسن
اليكم اي احسان فكافؤه بمثله فان لم يقدروا على ذلك فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى يحصل المثلية ووجه
المبالغة انه راى من نفسه تقصيرا في المجازاة فاحالها الى الله تعالى ونعم المجازي هو وقد جاء في حديث آخر
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء **السابع** جابر رضي الله عنه **قوله** لا يسال بوجه الله الا
الجنة وجه الله ذاته والوجه يعبر به عن الجملة والذات **مظ** هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه لا تسالوا من الناس شيئا بوجه الله م

مثل ان يقولوا لاحد يافلان اعطنى شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله تعالى اعظم من ان يسال به شيئا
من متاع الدنيا بل يسألوا به الجنة والثانى لا يسال الله شيئا من متاع بل يسألوا الله الجنة ورضاه فان متاع
الدنيا لا قدر له اقول فى الوجهين نظر ويمكن ان يجرى على المبالغة يعنى لا تسالوا الناس ناشدا باسم الله الا
الجنة وقد علم ان ليس اليهم ذلك فيفيد المبالغة فى قطع السؤال عنهم بالله ونظيره قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وهذا تاديب للسؤال والمكدين وعليهم ان يحترزوا ويجتنبوا
هذا الامر الفظيع الفصل الثالث الاول انس رضى الله عنه قوله بيرحاء نه هذه اللفظة كثيرا ما يختلف
الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر
وهى اسم ماء او موضع بالمدينة وفى الفائق انها فيعلاء من البراح وهى الارض الظاهرة قوله لن تنالوا البر
اى لن تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل البر شيئا ولا مبالغة قالت الخنساء شعر وما بلغت كف امرئ
متناولا من المجد الا والذى نال اطول قوله بخ نه فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهى
كلمة يقولها المتعجب من الشئ وعند المدح والرضى بالشئ وقد تكرر للمبالغة يقال بخ بخ وقوله مال
رابح اى ذو ربح كقولك لابن وتامر ويروى بالياء ع اى رائح عليك نفعه وفيه ان افضل البر ما اولى الاقارب
الثانى انس رضى الله عنه قوله كبدا جائعا وصف الكبد بصفة صاحبه على الاسناد المجازى وهو من جعل
الوصف المناسب علة للحكم وفائدة العموم يتناول انواع الحيوان سواء كان مؤمنا او كافرا ناطقا او غير ناطق
باب الفصل الاول الحديث الاول عائشة رضى الله عنها قوله اذا انفقت
المراة من طعام بيتها يعنى ما اتى به من المطعوم وجعل المراة متصرفة فيه وجعله فى يد خازن فاذا انفقت
المراة منه عليه وعلى من يعول من غير تقصير وتبذير كان لها اجرها والدليل على ذلك قوله من طعام بيتها
فانه اضاف البيت اليها دلالة على ان الطعام هو ما يتخذ للاكل واما جواز التصدق منه وعدمه فليس
فى الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث الذى يلى هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير امره
واولى بهى السنة حيث قال العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المراة ليس لها ان يتصدق بشئ من مال
الزوج دون اذنه وكذلك الخادم وباثمان ان فعلا وحديث عائشة خارج على عادة اهل الحجاز انهم
يطلقون الامر للاهل والخادم للانفاق والتصدق مما يكون فى البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف
وحضهم على لزوم تلك العادة كما قال لاسماء لا توعى فيوعى عليك الثانى والثالث ابو موسى رضى الله عنه
قوله احد المتصدقين هو خبر الخازن وهو نحو قولهم فى المبالغة القلم احد اللسانين والخال احد الابوين
مظ شرط فى الحديث اربعة اشياء الاذن وعدم نقصان ما امر به وطيب النفس باعطاء ما امر به فان البخيل
كل البخيل من بخل بمال الغير وان يعطى من امر بالدفع اليه لا الى الغير الرابع عائشة رضى الله عنها قوله
افتلتت ع ضبطنا نفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه
مفعول ثان قال القاضى عياض الاكثر بالنصب فا افتلتت اى استلبت نفسها كما تقول اختلسه
الشئ واستلبه يتعدى الى مفعولين فبنى الفعل للمفعول فتحول الضمير مستترا وبقيت النفس منصوبة
على حالها وقال فى النهاية ماتت فجاءة واخذت نفسها فلتة حس فى الحديث دليل على ان الصدقة
عن الميت تنفعه وهو قول اهل العلم فالوالين يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء تو الرجل هو سعد بن

عبادة الفصل الثانى الاول والثانى سعد رضى الله عنه قوله كلا بابنا نه الكل بالفتح الثقل من كل ما يتكلف
والكل العيال قوله الرطب تاكلنه تو المراد بالرطب نحو اللبن والفاكهة والبقول والمرق وما يسرع اليه
الفساد من الاطعمة ولا يتقوى على الخزن وقيل خص الرطب لان خطبه ايسر والفساد اليه اسرع فاذا ترك
ولم يوكل هلك بخلاف اليابس فوقعت المسامحة فى ذلك بترك الاستيذان وان يجرى على العادة المستحسنة
وهذا فيما بين الاباء والامهات والابناء دون الازواج والزوجات فليس لاحدهما ان يفعل شيئا الا
باذن صاحبه الفصل الثالث الاول عمير رضى الله عنه مولى آبى اللحم بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه
كان لا ياكل ما ذبح للاصنام واسم آبى اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفارى قوله الاجر بينكما تو
لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اطلاق يد العبد فى مال سيده وانما كره صنيع مولاه فى ضربه العبد على
الامر الذى تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر ورغبة فيه ولم ير ان يهدر لغيما كان سبيله العفو
والتسامح فان قيل فهل يجوز ان يسكت النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع الحاجة الى البيان قلنا قد تبين
ذلك فى غير موضع اقول جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله الاجر بينكما عن قوله يعطى بغير ان امره من الاسلوب
الحكيم ان لا يضربه لهذه العلة بل اذن له بالاعطاء ليحصل لكما الاجران المعنى من القرب والاذن هو الاذن
وهو تعليم وارشاد لابى اللحم لا تقرير لفعل عمير ونحوه قول الشاعر شعر اتت تشتكى عندى مزاولة القرى
وقد رات الضيفان ينحون منزلى فقلت كانى ما سمعت كلامها هم الضيف جدى فى قراهم وعجلى باب
من لا يعود فى الصدقة الفصل الاول الحديث الاول عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله حملت على فرس
تو اى جعلت فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين واعطيته اياه فاضاعه اى اساء سياسته
والقيام بعلفه وسقيه وارساله للرعى حتى صار كالشئ الهالك قوله وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره
ومعناه لا ترغب فيه ولا تنظر الى رخصه وصحة بيعه ولكن الى انه صدقتك وهبتك فقوله ولا تعد
فى صدقتك معترضة كالتعليل للنهى ثم ضرب له مثلا وشبه باخس الحيوان فى اخس احواله تصويرا
للتهجين وتنفيرا منه وفيه كم من عقد يصح فتوى ولا يصح من جهة الحشمة والدناءة والخروج عن المروة
الثانى بريدة رضى الله عنه قوله انه كان الضمير المنصوب للشان والجملة بعده مفسرة له مظ جوز احمد
ان يصوم الولى عن الميت ما كان عليه من الصوم من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا الحديث
ولم يجوزه مالك والشافعى وابو حنيفة رضى الله عنهم كتاب الصوم
قال الراغب الصوم فى الاصل الامساك عن الفعل مطعما كان او كلاما او مشيا ولذلك قيل
للفرس الممسك عن السير او عن العلف صائم ومصام الفرس ومصامته موقفه وفى الشرع
امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء
والاستقاء الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله فتحت ابواب السماء تو
فتح ابواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل
التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس
الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوا على
ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه

حتى صار الجنان فى هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها غلقت
وانكالها عطلت واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنة موقعها ويخلو عن الفائدة لان الانسان
مادام فى هذا الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين وقد جوز الشيخ محيى الدين النواوى الوجهين
فى فتح ابواب السماء وتغليق ابواب جهنم اعنى الحقيقة والمجاز اقول يمكن ان يكون فائدة الفتح توقيف
الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله تعالى بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف المعتقد
ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه باريحية ويبره حديث عمر فى الفصل الثالث ان
الجنة تزخرف لرمضان الحديث الثانى سهل رضى الله عنه قوله يسمى الريان قد مضى الكلام فيه
فى باب فضل الصدقة فى حديث ابى هريرة الثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله ايمانا واحتسابا
مظ يعنى بالايمان الاعتقاد وبحقية فرضية صوم هذا الشهر لا الخوف والاستحياء من الناس من
غير اعتقاد بتعظيم هذا الشهر والاحتساب طلب الثواب من الله الكريم وقيام رمضان احيا لياليها
او بعضها من كل ليلة بصلوة التراويح وغيرها من الطاعات اقول ذكر الخلال الثلث من الصيام والقيام
والاحياء ورتب على كل واحد امرا واحدا من الغفران اشعارا بانه نتيجة الفتوحات الالهية ومنتج
العواطف الربانية قال الله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك الآية
قوله ومن قام ليلة القدر فى اصل المالكى من يقم قال وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى
ونحوه قول عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك رق والنحويون يستضعفون
ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته فى كلام افصح الفصحاء وكثرة
صدوره عن فحول الشعراء اقول نحوه فى التنزيل من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه ربنا انك من تدخل النار فقد
اخزيته وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال ابن الحاجب فى الامالى جواب الشرط فقد صغت
قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان تكرمنى اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام المذكور شرط وسبب الاخبار
بالاكرام الواقع من المتكلم لا نفس الاكرام فعلى هذا محل الجواب فى الآية اى تتوبا الى الله تكن متسببا لذكر
هذا الخبر فهو فقد صغت وصاحب المفتاح اول المثال بقوله فان تعتد باكرامك الآن فاعتد رد
باكرامى اياك امس وتاويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم ان الله قد حكم بغفران
قبل الرابع ابو هريرة رضى الله عنه قوله يضاعف الحسنة قض لما اراد بقوله كل عمل الحسنات
من الاعمال وضع الحسنة فى الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدأ والاستثناء عن كلام غير المحكى دل
عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاها من عشر امثالها الى سبعمائة الا الصوم فان ثوابه
لا يقادر قدره ولا يقدر احصائه الا الله فلذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب
لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع عليه العباد والصوم
سر بينه وبين الله تعالى يفعله خالصا لوجه الله ويعامله به طالبا لرضاه واليه اشار بقوله فانه
لى وثانيهما ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه والصوم يتضمن
كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش
فبينه وبينها امد بعيد واليه اشار بقوله يدع شهوته وطعامه لاجلى اقول بان وجه الثانى قوله

يدع م
شهوته وطعامه جملة مستانفة واردة بيانا لموجب الحكم واما قوله والاستثناء عن كلام غير محكى فيمكن
ان يقال عليه انه مستثنى من كل عمل ابن آدم وهو مروى عن الله تعالى يدل عليه قوله قال الله تعالى ولما
لم يذكر هذا فى صدر الكلام اورده فى وسطه بيانا وفائدة البيان بعد الابهام تفخيم شان الكلام وانه
صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وكذا اراد بقوله كل عمل ابن آدم الحسنات
منه لا السيئات فبين بالخبر ان المراد منه الحسنات دلالة على ان المعتد فيه من الاعمال الحسنات
ولو قيل حسنات ابن آدم تضاعف بعشر امثالها لم يكن بهذه المثابة قوله للصائم فرحتان مظ
يحتمل الفرحة الاولى امرين فرح نفسه بالاكل والشرب وفرحها بوجدانه التوفيق لاتمام الصوم
والخروج عن العهدة والفرحة الثانية نيل الجزاء عند لقاء الملك تعالى وهو فرح لا يكتنه كنهه قوله
لخلوف فم الصائم مح هو بضم الخاء تغير رائحة الفم هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وكثير يروونه
قوله م بفتحها قال الخطابى وهو خطا قض اطيب تفضيل لما يستكره من الصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه
وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه والرفث الفحش والصخب الصياح والخصومة
بدم والصخاب الصياح مظ الجنة الترس يحتمل ان يراد ان الصوم يدفع الرجل عن المعاصى لانه يكسر النفس كما
يدفع الجنة السهم وان يراد به ان الصوم يدفع النار عن الصائم كالجنة قيل فى قوله انى امرؤ صائم يراد به
القول باللسان ليندفع عنه خصمه اى اذا كنت صائما لا يجوز لى ان اخاصمك بالشتم والهذيان وقيل
المراد به الكلام النفسى بان يتفكر فى نفسه انه صائم لا يجوز له ان يغضب ويهذى وليسب الفصل الثانى
الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله صفدت الشياطين نه اى شدت واوثقت بالاغلال يقال
هو مصفود حر صفدته وصفدته والصفد والصفاد الشد والمردة جمع مارد وهو العاتى الشديد روى البيهقى عن الامام احمد عن
الحليمى انه قال تصفيد الشياطين فى شهر رمضان يحتمل ان يكون المراد به ايامه خاصة واراد الشياطين
التى هى مسترقة السمع الا ترى انه قال مردة الشياطين لان شهر رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى السماء الدنيا
وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظنا الآية والتصفيد فى شهر رمضان مبالغة للحفظ
ويحتمل ان يكون المراد به ايامه وبعده والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون
اليه فى غيره لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات
والله اعلم قوله يا باغى الخير اقبل يا طالب الثواب اقبل هذا اوانك فانك تعطى ثوابا كثيرا بعمل القليل وذلك
لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى فى المعاصى تب وارجع الى الله تعالى هذا اوان قبول التوبة ولله عتقاء
من النار ولعل ذلك يكون فى زمرتهم والاشارة بقوله وذلك اما للبعيد وهو النداء او القريب وهو ولله عتقاء
والاقتصار الكف يقال اقصرت عنه اى كففت الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله
من حرم خيرها فقد حرم اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء اى حرم خيرا كثيرا لا يقادر قدره كقولهم
من ادرك الضمان فقد ادرك والضمان مرعى الثانى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قوله يقول الصيام اشفع عنه
والقول من الصيام والقرآن اما ان يأول ويجرى ما عليه النص هذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان
العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العلوم الالهية ولا سبيل لها الا الاذعان له والايمان به ومن
ما له ذهب الى انه استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لاطفاء غضب الله واعطاء الكرامة ورفع

الدرجات والزلفى عند الله والقرآن هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلوة في
قوله تعالى وقرآن الفجر واليه الاشارة بقوله ويقول القرآن منعته النوم بالليل الثالث انس
رضي الله عنه قوله الا كل محروم اي كل محارف لا حظ له من السعادة والمراد من قوله من حرمها من حرم لطف الله
وتوفيقه ومنع عن الطاعة فيها والقيام بها الرابع الى السادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله قرت بهم اعيننا
هو من القر البرد او من القرار فالاول كناية عن السرور والفرح وحقيقته ابرد الله دمعة عينه لان دمعة
الفرح والسرور باردة والثاني عبارة عن بلوغ الامنية ورضاه بها لان من فاز ببغيته تقر نفسه
ولا يستشرف عينه الى مطلوب لحصوله السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لامته هو حكاية معنى ما تلفظ
به صلى الله عليه وسلم لا لفظه قوله ولكن العامل استدراك بسؤالهم عن سبب المغفرة كانهم ظنوا ان
الليلة الآخرة وهي ليلة القدر سبب للغفران فبين صلى الله عليه وسلم ان سببها فراغ العبد من العمل
وهو مطرد في كل عمل باب رؤية الهلال الفصل الاول
الحديث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا تصوموا قض هو نهي عن الصوم على قصد انه صوم رمضان
لا يثبت وهو ان يرى هو او من يثق عليه والمنفرد بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم
رمضان ويستر بافطار عيد قوله فان غم عليكم اي غطى الهلال يقال غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير
الهلال ويجوز ان يسند الى الجار والمجرور يعني ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه
فاقدروا اي قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال
ما امكن حس قال ابن سريج فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب
للعامة الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله صوموا لرؤيته اللام فيه كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس اي وقت دلوكها يبينه حديث ابي البختري في الفصل الثالث مده للرؤية قال القاضي عياض اي
اطال مدته الى الرؤية وقوله جئته لثلث خلون من شهر كذا والضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة
السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اي لابوي الميت الثالث ابن عمر رضي الله عنهما
قوله انا امة امية انا كناية من جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله امية وهذا البيان تم الاشارة
باليد ثم القول باللسان ينبهك على ان الاستقصاء في معرفة الشهر ليس الى الكتاب والحساب كما
عليه اهل النجامة مظ انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرا امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا
يقرؤن ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابا قوله
يعني تمام ثلثين هو من كلام الراوي وهو معا بل لقوله وعقد الابهام في الثالثة يريد انه صلى الله عليه وسلم
عقد الابهام في المرة الاولى وارسلها في المرة الثانية ولما اراد الراوي مزيد التوضيح والبيان قال يعني
مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في الايضاح والتكرير فيه باقصى الامكان
برسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع ابو بكرة رضي الله عنه قوله شهرا عيد لا ينقصان تو قيل فيه وجوه
فمنهم من قال لا ينقصان معا في سنة واحدة حملوه على غالب الامر ومنهم من قال انه اراد به تفضيل العشر
العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان ومن قائل ثالث انهما لا يكونان ناقصين
في الحكم وان وجدناهما ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم الوجوه واشبهها بالصواب وذ...

نا ص الثلثين

النهاية

النهاية الوجوه ثم قال يعني لا ينقصان في الحكم وان نقصا في العدد اي انه لا يعرض في قلوبكم شك
اذا صمتم تسعة وعشرين يوما او ان يقع في يوم الحج خطأ لم يكن في نسككم نقص واقول ظاهر سياق
الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليس في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها
قد ينقص دونهما فينبغي ان يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم
لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقل شهرا رمضان وذي الحجة والله اعلم
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يتقدمن مظ يكره صوم آخر شعبان يوما او يومين وعلته ان
الرجل ينبغي له ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط كيلا يثقل عليه دخول رمضان وقيل
علتها اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيقولون لعله راى هلال رمضان
حتى يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه راى الهلال هذا النهي في النفل واما القضاء والنفل
ففيه ضرورة لانهما فرض وتاخيره غير مرضي واما الورد فتركه ايضا شديد عند اهله واقول ان من ضر
النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بالصوم بيوم او
يومين فقد حاول الطعن في العلة ويقدم بين يدي الله ورسوله في الحكم واليه الاشارة بقوله من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ومن اتى بالقضاء والورد امن بذلك وقد نهى الله
تعالى عن التقدم على ما يحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حكمه في قوله تعالى لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا انتصف شعبان فلا
تصوموا قض المقصود من النهي استجمام من لو يقوى على تتابع الصيام الكثير فاستحب الافطار فيها
كما استحب افطار عرفة للحاج لتقوى على الدعاء واما من لم يضعف به فلا يتوجه النهي اليه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين صوم الشهرين معا الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله احصوا اي
عدوا والاحصاء ابلغ من العد في الضبط كما لما فيه من افراغ الجهد في العد ومن ثم كني عنه بالطاقة قه
في قوله استقيموا ولن تحصوا الثالث عمار رضي الله عنه قوله اليوم الذي يشك فيه و
انما اتى بالموصول لم يقل يوم الشك مبالغة وان صوم يوم يشك فيه ادنى شك سبب لعصيان
من كنيته ابو القاسم الذي يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام
يوما الشك فيه قائم وثابت ونحوه وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي الى
الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله
ان صوموا غدا ان مصدرية والجار محذوف اي اذن فيهم بصوم الغد مظ في الحديث دليل
على ان الرجل اذا لم يعرف منه فسق يقبل شهادته وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان
الخامس ابن عمر رضي الله عنهما قوله تراءى مظ التراءي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد به هنا انه
اجتمع الناس لطلب الهلال لقوله بعد ذلك فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله يتحفظ اي يتكلف في عدا يامه وتخصيصها ولا
... الثاني ابو البختري اسمه سعيد بن فيروز قوله مده للرؤية اي ضرب مدة رمضان زمان
رؤية الهلال وقوله امده قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الرؤية ه

باب ـــــ الفصل الاول الحديث الاول انس رضي الله عنه قوله فان في
السحور بركة نه اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى
بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة الاجر والثواب في الفعل لا في الطعام
الثاني والثالث عمرو بن عاص رضي الله عنه قوله فصل ما بين صيامنا تو فصل بالصاد المهملة ومن
الناس من يقول بالضاد المنقوطة تصحيفا واكلة بفتح الهمزة وهي المرة والمعنى ان السحور هو الفارق
بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله اباح لنا ما حرم عليهم ومخالفتنا اياهم في ذلك تقع موقع الشكر
لتلك النعمة ويدخل في معناه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي يتلوه لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر لان فيه مخالفة اهل الكتاب وكانوا يؤخرون الافطار الى اشتباك النجوم ثم صار
في ملتنا شعارا لاهل البدعة وهذه في الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول يشابه هذا
التأخير تقديم صوم يوم او يومين على صوم رمضان وهذا ان متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم هي الطريق
المستقيم من يعرج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة الرابع عمر رضي الله عنه قوله
اذا اقبل الليل من هاهنا اي اقبل ظلمة الليل من جانب المشرق وادبر ضوء النهار من جانب المغرب واغار
قال وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه اذا غرب بعض الشمس جاز الافطار
قوله فقد افطر الصائم حس و نه اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا او دخل في وقت الافطار كما
يقال امسى واصبح اي دخل في وقت المساء والصباح قال ابو عبيد فيه رد على المواصلين اي ليس للمواصل
فضل على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم واقول ويمكن ان يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع
المأمور به اي اذا اقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار وكانه قد وقع وحصل
وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله اي آمنوا
وجاهدوا الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في
الصوم قض الوصال تتابع الصوم من غير افطار بالليل والموجب بالنهي عنه اورث الضعف والسامة
والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه نهي تحريم
او تنزيه والظاهر الاول ويريد بقوله ايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه سبحانه وتعالى يفيض عليه ما يسد
مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن
تحليل يفضي الى كلال القوى وضعف الاعضاء اقول هذا احد قولي الخطابي والقول الآخر ذكره في شرح السنة
هو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا بالليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول
الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لانه يعنى
من هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله ومن ثم اتبعه بقوله ابيت يطعمني ويسقيني حال ان كانت تامة
وخبر ان كانت ناقصة الفصل الثاني الاول حفصة رضي الله عنها قوله من لم يجمع الصيام قتن يقال
اجمع على الامر وازمع عليه اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة
وظاهره انه لا يصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن
زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون الى صحة النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن

عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول
اني صائم وفي رواية اذا اصائم واذن للاستقبال وهو جواب جزاء واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض
لم يتعلق بزمان بعينه كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كزمان صوم رمضان
وشرطه الاكثرون فيه اخذا بعموم الحديث غير ان مالكا واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه قالوا لو نوى
اول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزاه لان صوم الكل كصوم يوم وهو قياس لا يقابل النص الثاني
ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا سمع النداء احدكم الى آخره يشعر دليل الخطاب بانه لم يفطر اذا لم يكن الاناء
في يده وقد سبق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به حط هذا بناء على قوله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او يكون معناه ان يسمع
النداء وهو يشك في الصبح مثل ان يكون السماء مغيمة فلا يقع العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه اذ دلائل
الفجر معدومة للمؤذن ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم انفجار الصبح فلا حاجة الى اذان
الصارخ لانه مأمور بان يمسك من الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله احب عبادي الى اعجلهم فطرا مظ يعني من هو اكثر تعجيلا في الافطار
فهو احب الى الله تعالى ولعل سبب محبة الله تعالى اياه لمتابعة سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولانه
اذا افطر قبل الصلوة يمكن من اداء الصلوة بحضور القلب تو اي احب عبادي من يخالف اهل البدعة
فيما يعتقدون من وجوب التأخير ويحتمل انه اراد به جمهور هذه الامة التي يدينون بشريعة محمد صلى الله
عليه وسلم اي هم احب الى ممن كان قبلهم من الامم والاول اشبه واقول لعل الثاني اوجه وذلك انه صلى الله
عليه وسلم لما اراد ان يحث الناس على تعجيل الفطر وبين مكانته عند الله وصف المخلصين من عباده بذلك
ليكون ذريعة الى المقصود ونحوه قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون
به وحملة العرش ليسوا ممن لا يؤمنون لكن ذكر الايمان لشرفه والترغيب فيه ومن ثم خص المحبة بالذكر لان
متابعة الحبيب يوجب محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والى هذا ينظر القول
الاول هذا اذا اريد الاتصاف بالخبر وان اريد التفضلة بين هذه الامة وبين اليهود والنصارى كان
الوصف للتمييز ويؤيده حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى
يؤخرون الرابع سلمان بن عامر رضي الله عنه قوله فانه بركة اي فان في الافطار على التمر ثوابا كثيرا
ولادة التحلب وبركته على الماء بالطهورية لانه مزيل للمانع من اداء العبادة ولهذا من الله تعالى على عباده
بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا الخامس والسادس زيد بن خالد رضي الله عنه قوله من فطر صائما
نظم الصائم في سلك الغازي لتخالطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الجهاد الاكبر السابع ابن عمر
رضي الله عنهما قوله ثبت الاجر بعد قوله ذهب الظمأ استبشار منه لان من فاز ببغيته ونال مطلوبه
بعد التعب والنصب واراد ان يستلذ بما ادركه مزيد استلذاذ ذكر تلك المشقة ومن ثم حمد اهل السعادة
في الجنة بعدما افلحوا بقوله الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الثامن معاذ بن
زهرة رضي الله عنه قوله اللهم لك صمت قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص
اظهارا للاخلاص في الافتتاح والثناء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام الفصل الثالث الاول

ابو هريرة رضى الله عنه قوله لان اليهود والنصارى يؤخرون فى هذا التعليل دليل على ان قوام الدين
الحنفى على مخالفة الاعداء من اهل الكتابين وان فى موافقتهم تلفا للدين قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم الثانى ابو عطية
رضى الله عنه قوله رجلان مبتدأ ومن اصحاب محمد صفته والخبر جملة قوله احدهما يعجل الافطار قوله
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى تمسك ابن مسعود بالعزيمة فى السنة وابو موسى بالرخصة
فيها الثالث العرباض بن سارية رضى الله عنه قوله هلم الى الغداء المبارك نه معناه تعال وفيه لغتان
فاهل الحجاز يطلقون على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح وبنو تميم يثنى
ويجمع ويؤنث الرابع ابو هريرة رضى الله عنه قوله نعم سحور المؤمن التمر وانما مدحه فى هذا الوقت
لان فى نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة كما سبق اذا افطر احدكم فليفطر على تمر
فانه بركة ليكون المبدو به والمنتهى اليه البركة باب تنزيه الصوم
الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله الزور الزور الكذب والبهتان والعمل به اى
العمل بمقتضاه من الفواحش ومما نهى الله عنه قض المقصود من ايجاب الصوم وشرعيته ليس نفس
الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة
للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شئ من ذلك ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله
تعالى بصومه ولا ينظر اليه نظر قبول وقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول
والميل اليه نفى السبب واراد نفى المسبب تو والمعنى ان الله تعالى لا يبالى بعمله ذلك لانه
امسك عما يباح له فى غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه فى سائر الاحايين واقول لما دل
قوله تعالى الصوم لى وانا اجزى به على شدة اختصاص الصوم به من سائر العبادات وانه مما يبالى
ويحتفل به فرع عليه قوله فليس لله حاجة فى ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة
التمثيلية شبه حالته عز وجل تلك المبالاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر الى امر لا غنى له
ولا يتقوم الا به ثم ادخل المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه
به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام وفى الحديث دليل على ان الكذب والزور
اصل الفواحش ومعدن المناهى بل قرين الشرك قال تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور وقد علم ان الشرك مضاد الاخلاص وللصوم مزيد اختصاص بالاخلاص فيرتفع بما
يضاده والله اعلم الثانى عائشة رضى الله عنها قوله وكان املككم لاربه نه اى لحاجته يعنى انه كان
غالبا على هواه واكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يروونه بكسر الهمزة
وسكون الراء وله تاويلان احدهما انه الحاجة يقال فيها الارب والاربة والمأربة والثانى
ارادت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة كذا ذكر فى شرح السنة والنائب تو
حمل الارب ساكنة الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن
الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واقول لعل ذلك مستقيم لان الصديقة رضى الله
عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدماتها التى هى القبلة ثم

مقدمتها

مع م

والاوجر

ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة كنت عنها بالارب واى
عبارة احسن منها حس اختلف اهل العلم فى جواز القبلة للصائم فرخص عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما وقال الشافعى رضى الله عنه لا باس بها اذا لم تحرك القبلة شهوته
وقال ابن عباس رضى الله عنهما يكره ذلك للشباب ويرخص فيه للشيخ الثالث عائشة رضى الله
عنها قوله من غير حلم صفة مبينة للجنب غب سميت الجنابة جنابة لكونها سببا لتجنب الصلوة
والطواف ونحوهما فى حكم الشرع وذلك بانزال الماء او بالتقاء الختانين حس ظاهر الحديث
قول عامة اهل العلم قالوا من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وعن النخعى انه يجزئ التطوع ويقضى
الفريضة اقول ظاهر الحديث موافق لنص الكتاب فالآن باشروهن الى قوله ثم اتموا الصيام الى
الليل لان المباشرة اذا كانت مباحة الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح الرابع ابن عباس
رضى الله عنهما قوله احتجم وهو محرم مظ يجوز الحجامة للمحرم بالحج والعمرة بشرط ان لا ينتف شعرا
وكذلك يجوز للصائم الحجامة من غير كراهية عند ابى حنيفة ومالك والشافعى رضى الله عنهم
وقال الاوزاعى يكره للصائم الحجامة مخافة الضعف وقال احمد يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة الحاجم وم
الخامس ابو هريرة رضى الله عنه قوله فانما اطعمه الله وسقاه انما للحصر اى ما اطعمه ولا سقاه احد
الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله من لطفه فى عباده بتيسيرا عليهم ودفعا للحرج وعلى هذا
قضاء الصلوة بعد النسيان مظ الائمة الثلثة يقولون بظاهر الحديث ومالك يقول بالبطلان
شف اطلاق هذا الحديث يدل على انه لا يفطر الصوم النسيان وان اكل او شرب كثيرا وفى الكثير
قول السادس ابو هريرة رضى الله عنه قوله وانا صائم وفى اكثر نسخ المصابيح وقعت على امراتى فى نهار رمضان
تو الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر الانصارى البياضى وقيل سليمان وسلمة اصح فكان قد ظاهر
من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها فى رمضان كذا وجدناه فى عدة من كتب اصحاب الحديث وعند
الفقهاء انما اصابه فى نهار رمضان قض وحس رتب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على
فقد الثانى فدل على عدم التخيير وقال مالك بالتخيير وان المجامع مخير بين الخصال الثلث قوله بعرق نه
هو زبيل منسوج من خوص وكل شئ مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فيهما حس وهو مكتل يسع خمسة عشر
صاعا وفيه دلالة من حيث الظاهر على ان طعام الكفارة مد لكل مسكين لا يجوز اقل منه ولا يجب اكثر لان كل
صاع اربعة امداد وفيه دليل على ان العتق فى الكفارات بحالة الاداء وهو قول اكثر العلماء وهو اظهر قولى
الشافعى لان الرجل حالة ارتكاب المحظور لم يكن له شئ فلما تصدق عليه امره بان يكفر فلما ذكر حاجته
امره على الى اهله هذا التاويل احسن من قول الزهرى هذا كان خاصا بذلك الرجل ومن قول قوم
انه منسوخ اذ لا دليل لهما الفصل الثانى الاول والثانى والثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله من ذرعه
القئ نه اى سبقه وغلبه فى الخروج حس العمل عند اهل العلم على هذا وقالوا من استقاء عمدا فعليه
القضاء ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه ولم يختلفوا فى هذا وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل
وليس مما خرج قوله ولا اراه محفوظا الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا الرابع معدان
بن ابى طلحة رضى الله عنه قوله قاء فافطر لعل الراوى راى هذه الصورة ورواها ولم يبدأ انه صلى الله عليه وسلم

استقآء وانما اولنا هذا الحديث لما مر من ذرعه القئ فليس عليه قضاء او كان مستطوعا قوله وتوضأ
مظ يعني سكبت الماء على يده حتى غسل يده وفمه هذا تاويله عند الشافعي لان القئ لا يبطل الوضوء
عنده وقال ابو حنيفة يبطل القئ الوضوء الخامس عامر بن ربيعة رضي الله عنه قوله يتسوك ثاني
مفعولي رايت لانه جزء في الحقيقة وما موصوفه ولا احصي صفتها وهي ظرف ليتسوك اي رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك مدة لا اقدر على عدها مظ لا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل
هو سنة عند اكثر العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك لانه تطهير وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان
خلوف الصائم اثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال
غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد السادس انس رضي الله عنه قوله افاكتحل
وانا صائم مظ الاكتحال للصائم غير مكروه وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلثة وكرهه احمد
السابع والثامن شداد بن اوس رضي الله عنه قوله افطر الحاجم والمحجوم قض ذهب الى ظاهر الحديث
جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم ومنهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن
سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما
وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم
وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك كما هو مشروح في المتن التاسع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله لم يقض عنه صوم الدهر مظ يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم
النافلة وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء
يوم بدلا من يوم وقوله هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام
ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته كما في قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وزيد في المبالغة
حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول
به اذ الاصل لم يقض في الدهر كله اذا صامه العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله كم من صائم الى اخره
مظ يعني كل صوم لا يكون خالصا لله تعالى ولا مجتنبا عن قول الزور والكذب والبهتان والغيبة ونحوها
من المناهي يحصل له الجوع والعطش ولا يحصل الثواب وكذا الحكم للقائم بالليل اقول ونحوها الصلوة
في الدار المغصوبة وادائها بغير جماعة من غير عذر فانها يسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب الفصل
الثالث الاول الى الثاني عطاء رضي الله عنه قوله لا يضره ان يزدرد ريقه ازدرد اللقمة يزدرد بلعها والازدراد
الابتلاع قوله في ترجمة باب اي في تفسيره كما يقال باب الصلوة باب الصوم باب
صوم المسافر الفصل الاول الحديث الاول عائشة رضي الله عنها قوله ان شئت فصم هذا التخيير
قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر والا ابن عباس فانه قال لا يجوز الصوم
في السفر والى هذا ذهب داود بن علي من المتاخرين ثم اختلفوا في الافضل منهما فقالت طائفة الفطر
افضل يروى ذلك عن ابن عمر وذهب جماعة الى ان الصوم افضل لتبرئة الذمة وهو قول مالك والثوري
والشافعي واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وقالت طائفة افضل الامرين ايسرهما عليه لقوله تعالى

يريد الله بكم اليسر فاما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فالاولى له ان يفطر لقوله صلى الله عليه
وسلم حين راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر وقال الشافعي رضي الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فيمن بلغ
انهم قد صاموا انتهى اي فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى فاما من راى الفطر مباحا وقوي على الصوم
فصام فهو اعجب الي الثاني والثالث جابر رضي الله عنه قوله قد ظلل عليه كناية عن بلوغ الجهد والطاقة
في تاثير العطش وحرارة الصوم قوله ليس من البر حط هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان
في مثل حاله كانه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل
صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه بين الصوم والافطار
ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه الرابع انس رضي الله عنه قوله ذهب المفطرون بالاجر فيه من المبالغة
ما فيه اي انهم مضوا واستصحبوا معهم الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيئا منهم كما في قوله تعالى ذهب الله بنورهم
الكشاف يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى معه وهو مذهب المبرد وقد تكلم فيه الادباء واجابوا
عن ذلك ثم الذوق السليم والطبع المستقيم يحكم به في هذا المقام ولا ياباه الا من له جمود الخامس ابن عباس
رضي الله عنهما قوله فرفعه الى يده حال اي رافع الماء منتهيا الى اقصى حد يديه او تضمين اي منتهي الرفع الى اقصى
غايتها ليراه الناس حس فيه دليل على ان من اصبح صائما في رمضان في السفر جاز له ان يفطر ولا فرق عند
عامة اهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة
السلماني اذا انشا السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا
الحديث حجة على القائل ومعنى الاية شهد الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر الفصل الثاني الاول
انس رضي الله عنه قوله والصوم عن المسافر فان قلت اذا كان الصوم عطفا على شطر الصلوة وقد قيد
الفعل بقوله عن المسافر فما فائدة اعادته في المعطوف قلت ليس هذا العطف للانسحاب بل هو عطف على
سبيل التقدير ليصح عطف عن الموضع على عن المسافر لان المرضع والحبلى لم يضع عنهما شطر الصلوة كانه قيل
وضع عن المسافر شطر الصلوة ووضع الصوم عن المسافر والمرضع والحبلى ولو لم يعد قوله عن المسافر لم يستقم
ولم يعلم حكم وضع الصوم عن المسافر حط قد يجمع نظم الكلام اشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في
الحكم وذلك ان الشطر الموضوع من الصلوة يسقط لا الى قضاء والصوم يسقط في السفر ثم يلزمه القضاء
اذا اقام والحامل والمرضع تفطران ابقاء على الولد ثم يقضيان وتطعمان من اجل ان افطارهما كان من
اجل غير انفسهما الثاني المحبق بالحاء المهملة وبكسر الباء الموحدة وفتحها بالتشديد قوله من كان له حمولة
تو قض الحمولة بفتح الحاء كل ما يحمل عليه من ابل وحمار وغيرهما وفعول بضم الحاء اذا كان بمعنى
مفعول فاوى لانه متعد على لفظ واحد وان كان الاكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان
المعنى تؤوي صاحبها او يصاحبها يعني من كانت له حمولة تاوي به الى حال شبع ورفاهية ولم يلحقه في
سفره وعثاء ولا مشقة فليصم رمضان والامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص
الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا مظ الحمولة بفتح الحاء المركب يعني من كان له مركب وسفره قصير يبلغ الى
المنزل في يوم فليصم رمضان والمراد بقوله تاوي الى شبع الوصول الى المنزل يعني اذا كانت المسافة اقل

من ستة عشر فرسخا لا يجوز الافطار وقال ابو داود يجوز الافطار في السفر اي قدر كان اقول لا شك ان الحديث فيه كناية واطلاق اللازم على الملزوم ومن حقها الدلالة على المكنى عنه بحيث لا يخفى على السامع عند اطلاق اللازم وهذا على وجه الاخير غير مستقيم والوجه هو الاول لانه من الكنايات المستحسنة اعني عن رفاهية الحال عدم المشقة بهذه الالفاظ البليغة خص لفظ الحمولة ليدل على قوة الظهر وسهولة السير وصفها بالايواء لصاحبها الى الشبع فدل على بلوغ المنزل بحيث يتمكن من تهيئة طعام يكفيه ومسكن يبيت فيه ولله دره من كلام فصيح حاو لنوعي الايجاز والاطناب الفصل الثالث الاول جابر رضي الله عنه قوله كراع الغميم نه هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق والغميم بالفتح واد بالحجاز قوله اولئك العصاة تو اولئك العصاة مرتين وهذا محمول على من يتضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا اقول التعريف في الخبر للجنس اي اولئك الكاملون في العصيان والمتجاوزون حده لانه صلى الله عليه وسلم انما بالغ في الافطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كل الناس ثم شرب لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله فمن ابى فقد بالغ في العصيان الثاني عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوله كالمفطر في الحضر شبه الصائم في السفر بالمفطر في الحضر في كونهما متساويين في الاباء عن الرخصة في السفر وعن العزيمة في الحضر الثالث حمزة بن عمرو رضي الله عنه قوله هي رخصة الضمير راجع الى معنى السؤال اي هل علي اثم ان افطرت فانثه باعتبار الخبر كما في قوله من كانت امك ويحتمل ان السائل قد سمع ان الافطار في السفر عصيان كما في حديث جابر اولئك العصاة فسأل هل علي جناح ان اصوم لاني قوي عليه فقال لا لان الافطار رخصة فلفظ الجناح يقوي الوجه الاول فان العصيان انما هو في رد الرخصة لا في اتيانها

باب القضاء

الفصل الاول الحديث الاول عائشة رضي الله عنها قوله كان يكون علي الصوم اسم كان الصوم والخبر علي اي كان الصوم واجبا علي وقوله يكون زائدة كما في قولهم ان من افضلهم كان زيدا قوله الشغل من النبي او بالنبي مح هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعني بالشغل انها كانت مهياة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك شف معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا فلا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم فيتفرغ عائشة في شعبان لقضاء ما عليها من رمضان مظ اذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وان فات عنها خدمة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تاخير القضاء عن شعبان فان تاخر وقضى بعد رمضان اخر فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يحل للمرأة ان تصوم مظ المراد بهذا الصوم النافلة كيلا يفوت عن الزوج استمتاعها ولا تاذن اجنبيا في دخول بيتها الا باذن الزوج الثالث معاذة رضي الله عنها قوله قالت كان نصيبنا ذلك شف الاولى ان يجعل اسم كان ضمير الشان اي كان الشان نصيبنا ذلك اقول والجواب من الاسلوب الحكيم اي دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم لك من متابعة النص والانقياد للشارع اما الا فهي الضرر اللاحق بها في الصلوة لان الحيض اذا امتد الى خمسة عشر يوما في كل شهر يتضرر في تلك الصوم

تقضاها

الرابع عائشة رضي الله عنها قوله صام عنه وليه قال ابو داود هذا في النذر وقال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضاء عنه حس هذا قول ابن عباس وقول احمد واسحق مح من فاته شيء من رمضان قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم ولو مات بعد تمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد من الطعام وكذا النذر والكفارة وقال القديم هنا اظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح وكذا في ايجاز المحرر الفصل الثالث الاول مالك رضي الله عنه قوله ولا يصلي احد عن احد حس وبه قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلثون رجلا كل واحد يوما جاز وقال واتفق اهل العلم على ان من مات وعليه صلوة فلا كفارة لها وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انه يطعم وقال قوم يصلى عنه

باب صيام التطوع

الفصل الاول الحديث الاول عائشة رضي الله عنها قوله حتى نقول تو الرواية بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها قالت حتى يقول ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضا بنصب نقول وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع قوله اكثر ثاني مفعولي رايت والضمير في منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شعبان متعلق بصياما المعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه قوله كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا مح الثاني تفسير للاول وبيان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما اقول لفظة كله تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استينافا ليكون بيانا للحالتين حالة للاتمام وحالة غيره لكان احسن واغرب فلو عطف بالواو فلم يحمل الا على هذا التاويل الثاني عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قوله ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى الاولى بمعنى كي كقولك سرت حتى ادخل البلد بنصب اذا كان دخولك مترقبا لما يوجد كانك قلت سرت كي ادخلها وان كان منقضيا الا انه في حكم المستقبل من حيث انه في وقت وجود السير المفعول من اجله كان مترقبا وحرف الجر حتى الاولى غاية عدم العلم باستمرار الافطار المستعقب للصوم والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي والحديث وارد على هذا الا انه صلى الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم الشهر كله كان مترقبا ان يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لما تقدم من الجملة كلها ومضى لسبيله كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلث بقين من الشهر يريد مستقبلا لثلث وفائدة الكناية انه صلى الله عليه وسلم لم يكن في الدنيا الا لاداء الرسالة التي امر بتبليغها فلما ادى ما عليه تركها ومضى لما اراده ومستقره الثالث عمران بن حصين رضي الله عنه قوله انه سأله الضمير الاول لرسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني لعمران نه وح سرار الشهر بالفتح والكسر وكذا سرره وهو اخر ليلة تستتر الهلال بنور الشمس قالوا كان هذا الرجل قد اوجب صوم يومين على نفسه بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت من رمضان فصم يومين وقيل لعل ذلك عادة له

تقدم من الجمل

قد اعتادها فتبين له بهذا القول ان صومه غير داخل في جملة القسم المنهي عنه بقوله لا تقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله شهر الله المحرم اي صيام شهر الله المحرم يريد به يوم عاشوراء اضاف الشهر الى الله تعظيما وعطف المحرم بيانا تفخيما له وفي قوله افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل للعلماء مقال ولعمري ان صلوة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وغيرهما من الآيات لكفاه تقدما ومزية وينصره ما ذكره شارح مسلم قال في الحديث حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق لنص الحديث والله اعلم الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله فضله على غيره في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد ونصب اللام ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم عاشوراء مظ فضله بدل من قوله صيام يوم والتقدير يتحرى فضل صيام يوم على غيره والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء يعني ما رايته بالغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشوراء ورمضان وذلك لان رمضان فريضة وعاشوراء كانت فريضة ثم نسخت واقول على هذا البدل هنا ليس في حكم المنحى لاستدعاء الضمير ما يرجع اليه نحو قولك زيد رايت غلامه رجلا صالحا وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد قيل هو بدل من ان يتحرى والحمل على الصفة اولى لان قوله هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم فالمعنى ما رايته صلى الله عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره ونحوه في اعتبار المستثنى منه قوله ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة وقوله هذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري واما ان يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف تو عاشوراء اليوم العاشر من المحرم قيل ليس فاعولاء بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعاء وذهب بعضهم انه اخذ من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا زعموا انه اليوم التاسع والعشر ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام وانما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية ايام فوردت التاسع فذلك العشر ووردت تسعا اذا وردت اليوم الثامن وفلان يحم ربعا اذا حم اليوم الثالث وعاشوراء من باب الصفة التي لم ترد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء او صفته عاشوراء السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع مظ لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عزم على صومه تو قيل اريد بذلك ان يضم عليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لهدي اهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود حس اختلف اهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم هو اليوم العاشر وقال بعضهم هو اليوم التاسع روي ذلك عن ابن عباس واستحب جماعة من العلماء ان

يصوم

يصوم اليوم التاسع والعاشر ويخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي رضي الله عنه السابع ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنها وهي امرأة العباس قوله ان ناسا تماروا الى آخره مظ صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج واما للحاج فقال الشافعي ومالك ليس بسنة لهم كيلا يضعفوا عن الدعاء بعرفة وقال اسحق بن راهويه انه سنة لهم وقال احمد ان لم يضعفوا صاموا الثامن عائشة رضي الله عنها قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر مظ اي في عشر ذي الحجة اعلم ان صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط لا ينفي كونها سنة لانه صلى الله عليه وسلم ربما صامها ولم تعرف عائشة واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى بالقبول التاسع ابو قتادة رضي الله عنه قوله فقال كيف يصوم حس يشبه ان يكون الذي سأل عنه من صوم الدهر هو ان يسرد صيام ايام السنة كلها ما لا يفطر فيها الايام المنهي عنها مح الامام
قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسألته لانه خشي من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ في الصوم ويقتصر على ما كان عليه من صوم ايام قلائل لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه ولئلا يقتدي به كل واحد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم قوله لا صام ولا افطر حس معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا مظ يعني هذا الشخص كانه لم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع قال الشافعي ومالك هذا في حق من صام جميع ايام السنة حتى يوم العيد وايام التشريق لان صومها محرم فاما من لم يصمها فلا باس عليه في صوم غيرها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر غير هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او علة النهي ان يصير الرجل بصوم الدهر كله ضعيفا عاجزا عن الجهاد وقضاء الحقوق قوله وددت اني طوقت ذلك اي لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى اصوم لا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يطيقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قوله فهذا صيام الدهر ادخل الفاء في الخبر لتضمن الابتداء معنى الشرط وذلك ان ثلث مبتدأ ومن كل شهر صفته اي صوم ثلثة ايام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله انما طرح التاء اعتبارا لليالي الكشاف في قوله اربعة اشهر وعشرا وقيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام يقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم قوله احتسب على الله تو الاحتساب في الاعمال الصالحات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها واقول كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب مح قالوا والمراد بالذنوب الصغائر وان لم يكن الصغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت الدرجات مظ قيل في تكفير ذنوب السنة التي بعدها هو انه

تعالى يحفظه عن ان يذنب فيها وقيل يعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الآتية ان اتفق
فيها ذنب العاشر ابو قتادة رضى الله عنه قوله فيه وُلِدتُ وفيه أُنزل علىّ اى فيه وجود نبيكم وفيه
نزول كتابكم وثبوت نبوته فاى يوم افضل واولى للصيام منه فاقتصر على العلة اى سلوا عن فضيلته
لانه لا مقال في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم الحادى عشر والثانى عشر ابو ايوب رضى الله عنه قوله
انه حدثه الضمير الاول لابى ايوب والثانى يجوز ان يكون للراوى وان يكون للحديث اى حديث
حدثنا عنه بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث على سبيل البدل قوله كان كصيام
الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على صيام الست حس قد استحب
قوم صيام ستة ايام من شوال والاختيار ان يصوم من اول الشهر متتابعة وان صامها متفرقة جاز
وحكى مالك الكراهة فى صيامها عن اهل العلم رح قال مالك فى الموطا ما رايت احدا من اهل العلم
يصومها فالوا انكره لئلا يظن وجوبها الثالث عشر والرابع عشر ابو سعيد رضى الله عنه قوله نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مروى من حيث المعنى والذى يتلوه مروى من حيث اللفظ
وما نص عليه ولعل العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين الى ذكر الفطر والنحر للاشعار بان علة
الحرمة هى الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما حس اتفق اهل العلم على ان صوم يوم
العيد لا يجوز ولو نذر صومه لا ينعقد عند اكثر العلماء وقال اصحاب ابى حنيفة ينعقد وعليه صوم آخر
الخامس عشر نبيشة قوله ايام التشريق نه هى ثلاثة ايام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم
وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت بذلك
الهدى لان الضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اى تطلع شف انما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا
ونهارا يستغرق العبد فى حظوظ نفسه وينسى فى هذه الايام حق الله تعالى اقول هو من باب التتميم
صيانة فانه صلى الله عليه وسلم لما اعاد فى الخبر ذكر الايام واضاف الاكل والشرب اليها اوهم انها لا
يصلح الا للدعة والاكل والشرب لان الناس اضياف الله فى هذه الايام فتدارك بقوله وذكر الله
لئلا يستغرق اوقاتهم باللذات النفسانية فينسوا نصيبهم من الروحانية نظيره فى التتميم للصيانة
قول الشاعر شعر فسقى ديارك غير مفسدها ٭ صوب الربيع وديمة تهمى حس اتفق اهل العلم
على ان صيام ايام التشريق لا يجوز لغير المتمتع واختلفوا فى المتمتع اذا لم يجد الهدى السادس عشر ابو هريرة
رضى الله عنه قوله ولا تختصوا يوم الجمعة يوم نصب مفعول به كقوله يوم شهدناه والاختصاص
لازم ومتعد وفى الحديث متعد قال المالكى المشهور فى اختص ان يكون موافقا لخص فى التعدى
الى مفعول ولذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز وتم يخص بها
وقد يكون اختص مطاوع خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشئ فاختصصت به قوله الا
ان يكون فى صوم يصومه التقدير الا ان يكون يوم الجمعة واقعا فى يوم صوم يصومه مظ قيل علة
النهى ترك موافقة اليهود فى يوم واحد من بين ايام الاسبوع يعنى عظمت اليهود السبت فلا تعظموا
الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون
فيه ويتنعمون بالاكل والشرب ومصداقه حديث ام سلمة فى الفصل الثالث من هذا الباب ولكن

العلة ورد النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر فان الله تعالى قد استاثر الجمعة بفضائل
لم يستاثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلوة فرضا على العباد فى البلاد فلم يران يخصه الشئ
من الاعمال سوى ما خصه به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من
العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به وقال الشيخ محيى الدين النواوى فى هذا الحديث نهى صريح عن
تخصيص ليلة الجمعة لصلوة من بين الليالى وهذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة
هذه الصلوة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها فانه بدعة منكرة من البدع التى
هى ضلالة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات فى تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى
ذكره فى شرح صحيح مسلم السابع عشر ابو سعيد رضى الله عنه قوله من صام يوما الى آخره مظ يعنى
من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو يكون له هذا التشريف واما لو كان فى السفر
فان لم يلحقه ضعف يمنعه عن الجهاد فالصوم افضل شف ويحتمل ان يكون معناه من صام يوما لله
ولوجهه نه الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف
لا يكون فى السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة اقول انما خص بالذكر دون سائر
الفصول لانه زمان بلوغ الثمار وحصاد الزرع وحصول سعة العيش الثامن عشر عبد الله بن عمرو
رضى الله عنه قوله بلى جواب عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر عما فعل من
الصيام والقيام كانه قيل الم يصم النهار اولم يقم الليل فقال بلى قوله وان لزورك نه الزور الزائر
وهو فى الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع زائر
كراكب وركب قوله لا صام من صام الدهر رح يحتمل ان يكون خبرا او دعاء ومعنى لا صام انه لا يجد
من مشقته ما يجدها غيره قض فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق
بها مزيد ثواب اقول هذا التاويل يخالف سياق الحديث لان السياق فى رفع التشديد ووضع
الاصر الا ترى كيف نهاه اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود بقوله صم افضل الصوم صوم
داود والاولى ان يجرى لا صام على الاخبار انه ما امتثل امر الشارع ولا افطر لانه لم يطعم شيئا كما سبق
فى حديث قتادة الفصل الثانى الاول الى الرابع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قوله وقلما
كان يفطر يوم الجمعة مظ تاويله انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص برسول الله
صلى الله عليه وسلم كالوصال قض يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلوة
ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه الخامس عائشة رضى الله
عنها قوله السبت والاحد والاثنين مظ اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع
ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم
جميع هذه الستة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء او لم يكن فى هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد
ذكر فى حديث آخر قبيل هذا السادس ام سلمة رضى الله عنها قوله اولها الاثنين والخميس شف القياس
من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدا الذى هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل
اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف او يقال تقديره اولها يوم الاثنين فحذف

المضاف وابقى المضاف اليه على حاله والاولى يمكن ان يقال اولها منصوب وكذا الاثنين بفعل مضمر
اى يجعل اولها الاثنين والخميس وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتى حيث قال الصواب اولها الاثنين والخميس
والمعنى انها يجعل اول الايام الثلاثة الاثنين والخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع
فى القسم الذى بعد الخميس فيفتتح صومها فى شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون بالقسم الذى بعد الاثنين
فيفتتح فى شهرها ذلك الخميس وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبرانى السابع مسلم رضى الله
عنه قوله فاذا انت قد صمت هذا لفظ الترمذى وابى داود والفاء جزاء شرط محذوف اى اذا ان فعلت
ما قلت لك فانت قد صمت الدهر كله واذن جواب جى به تاكيدا للربط الثامن والتاسع عبد الله بن بسر
رضى الله عنه قوله لا تصوموا يوم السبت قالوا المراد بالنهى افراد الصوم بالسبت لا الصوم مطلقا لما سبق
من حديث ابى هريرة فى الجمعة والداعى اليه مخالفة اليهود وفى معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة كما اذا
كان السبت يوم عرفة او عاشوراء للاحاديث الصحاح التى وردت فيها وقوله فيما افترض عليكم يتناول
المكتوبة والمندوبة وقضاء الفائت الواجب وصوم الكفارة واتفق الجمهور على ان هذا النهى والنهى
عن افراد الجمعة نهى تنزيه وكراهة لا تحريم قوله الا لحاء عنبة نه اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هى
الحبة من العنب وبناؤها من نوادر الابنية واريد بالعنبة هنا الحبلة والقصد منها على الاتساع
العاشر ابو امامة رضى الله عنه قوله خندقا وهو استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن
وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التى شبهت بالعدو ثم شبه الخندق فى بعد غوره بما بين السماء
والارض الحادى عشر عامر رضى الله عنه قوله الغنيمة الباردة فا الغنيمة الباردة وهى التى تحصل
من غير ان يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال وقيل هى الهنية الطيبة ماخوذة من العيش
البارد والاصل فى وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناة ان الهواء والماء لما كان طيبهما بردهما
خصوصا فى بلاد تهامة والحجاز قيل هواء بارد على سبيل الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة
باردة وبرد امرنا تم كلامه والتركيب من قلب التشبيه لان الاصل الصوم فى الشتاء كالغنيمة الباردة
كقول الشاعر شعر لعاب الافاعى القاتلات لعابه ه اى لعاب القلم وفيه من المبالغة ان الاصل فى
التشبيه ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل
الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى فى المبالغة والمعنى ان الصائم يحوز الاجر
من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه لذعة الجوع من طول اليوم الفصل الثالث الاول ابن عباس
رضى الله عنهما قوله فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشكالان احدهما انهم يورخون الشهور
غير ما يورخه العرب والاخر ان مخالفتهم والتحرى عن اجتناب ما يرعمونه من تعظيم ايام بالصوم
فكيف بالحديث والجواب عن الاول انه لا يبعد ان يتفق عاشوراء ذلك العام اليوم الذى انجاهم الله
من فرعون وعن الثانى ان المخالفة التى امرنا بها هى فيما اخطاؤا فيه مكان التعظيم من اختيارهم يوم
كما قال تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه وقال صلى الله عليه وسلم ثم هذا يومهم الذى
فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه الحديث الثانى ام سلمة رضى الله عنها قوله يوما عيد للمشركين
سمى اليهود والنصارى مشركين والمشرك هو عابد الصنم اما لان النصارى يقولون المسيح ابن الله واليهود

عزير ابن الله واما لانه سمى كل ما يخالف دين الاسلام مشركا على التغليب الثالث جابر رضى الله عنه قوله
وتعاهدنا عنده اى يحفظنا ويراعى حالنا ويتحولنا الموعظة الرابع والخامس ابن عباس رضى الله عنهما
قوله ايام البيض نه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم ايام البيض هذا على حذف
المضاف اليه يريد ايام الليالى البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت لياليها بيضا
لان القمر يطلع فيها من اولها الى آخرها واكثر ما يجئ الرواية الايام البيض والصواب ان يقال ايام البيض
والصواب ان يقال ايام البيض بالاضافة لان البيض من صفة الليالى السادس ابو هريرة رضى الله عنه
قوله لكل شئ زكوة اى صدقة وصدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم السابع ابو هريرة رضى الله
عنه قوله الا ذا هاجرين اى قاطعين وذا اشارة وفى معناه قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا وفى حديث آخر تركوا هذين حتى يفيئا ولا بد ههنا من تقدير من يخاطب بقوله
اتركوا وانظروا ودعهما كانه تعالى لما غفر الناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب دعهما واتركوا وانظروا
هذين حتى يصطلحا الثامن ابو هريرة رضى الله عنه قوله كبعد غراب طائر صفة غراب وهو فرخ حال
من الضمير فى طائر وحتى مات غاية الطيران وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل
يضرب الغراب مثلا فى طول العمر شبه بعد الصائم عن جهنم ببعد مسافة غراب طائر من اول عمره الى
آخره هذا بحسب العرف والا لا مناسبة بين البعدين باب

الفصل الاول الحديث الاول عائشة رضى الله عنها قوله حيس نه هو الطعام المتخذ من التمر والاقط
والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت قض وفى الحديث دليل على ان الشروع فى النفل لا
يمنع من الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه واليه ذهب اكثر العلماء وقال اصحاب ابى حنيفة
يجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر وقال مالك رضى الله عنه يقضى حيث لا عذر له واحتجوا بحديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على انه محمول على انه
صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء استحبابا اذ الاصل المالم يجب فالبدل بعدم الوجوب اولى مظ فى الحديث
دليل على جواز نية صوم النافلة فى النهار قوله اربينيه وفى نسخة ادنيه واخرى قربيه وادنيه كناية
عنها لان ما يكون قريبا يكون مرئيا الثانى والثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله فليصل اى ليصل
ركعتين فى ناحية البيت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب
البيت بالمغفرة مظ الضابط عند الشافعى رضى الله عنه ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتاذى
بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا الفصل الثانى الاول ام هانئ رضى الله عنها قوله ام هانئ
عن يمينه يجوز ان يكون عطفا على التقدير اى فجاءت ام هانئ وجلست ويجوز ان يكون حالا اى جاءت
فاطمة وجلست عن يساره والحال ام هانئ عن يمينه وعلى التقديرين الكلام يجرى على خلاف مقتضى الظاهر
لان الظاهر ان يقول وجلست عن يمينه او انا جالسة فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكى عن نفسها بذلك
او ان الراوى وضع كلامه مقام كلامها قوله الصائم المتطوع امير نفسه يعنى ان الصائم عن نفسه لا يخير له
لا مامور مجبور عليه الثانى والثالث عائشة رضى الله عنها قوله اقضيا يوما آخر مكانه حط هذا

اى ايام الليالى البيض

القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لان قضاء الشيء يكون حكمه حكم الاصل فكما ان في الاصل كان الرجل
مخيرا فكذلك في قضائه الفصل الثالث الاول بريرة رضي الله عنه قوله الغداء منصوب بفعل مضمر اي
احضر الغداء او هلم اليه او ائت بالغداء او الطعام بعينه والظاهر ان رزق بلال في الجنة فقال فضل
رزقه الذي هو بدل هذا الرزق زيادة على هذا وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا ليس
للوجوب باب ليلة القدر ح قال العلماء سميت ليلة
القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي يكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم وقوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام ومعناه يظهر
للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره
له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرفها واجمع من تعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث
الصحيحة المشهورة قال القاضي عياض واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة يكون في سنة في ليلة
وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهذا الجمع بين الاحاديث المختلفة اوقاتها وهو قول مالك والثوري
واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل
ابدا وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وقيل هي في شهر رمضان كله وهو قول
ابن عمر وجماعة من اصحابه وقيل تختص باوتار العشر تو انما جاء القدر بتسكين الدال وان كان الشائع
في القدر الذي هو قرينة القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك فان القضاء سبق الزمان وانما اريد
به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها الى مثلها من القابل لتحصيل ما يلقى
اليهم فيها مقدرا بمقدار الفصل الاول الحديث الاول عائشة رضي الله عنها قوله تحروا تعمدوا اطلبوها فيها
والتحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول الثاني ابن عمر رضي الله عنهما
قوله أروا اصله ارئيوا من الرؤيا اي خيل لهم في المنام قوله تواطأت ح هكذا في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز
وكان ينبغي ان يكتب بالالف بين التاء والطاء ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما
حرم الله تو المواطأة الموافقة واصله ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه وقد قرأه بعضهم بالهمزة
وصل الاصل والسبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي يلي آخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين
وحمله على هذا اشكل لتناوله احدى وعشرين وثلثا وعشرين وقوله فليتحرها في السبع الاواخر لا ينافي قوله فالتمسوها
في العشر الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها مجزوما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه
او رآه هو وقال الشافعي والذي عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه
يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا نوع اختيار كل فريق من اهل العلم والذين
الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيف ولم يؤذن له بالكشف عنه لما كان
حكمة الله البالغة في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزداد واجدا واجتهادا في طلبها ولهذا الترائي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم انسي الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله التمسوها الضمير المنصوب مبهم تفسيره قوله
ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير وقوله في تاسعة تبقى الى آخره
بدل من قوله في العشر الاواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله قبة تركية ح

اى قبة صغيرة من لبود قوله اني اعتكفت العشر الاول والظاهر ان يقال اعتكفت وهو على حكاية الحال
الماضية تصويرا لها وانه صلى الله عليه وسلم ما قصر في تحريها والتماسها وانما امر بالاعتكاف لمن كان معه في
العشر الاول والاوسط لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري والامر بالاعتكاف للدوام والثبات فيه
ح في بعض النسخ لمسلم فليلبث من اللبوث وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليثبت
في معتكفه من الثبات وكله صحيح نه العريش والعرش كل ما يستظل به وكف المسجد اي قطر ماء
المطر من سقفه قوله فبصرت عيناي هو مثل قولك اخذت بيدي ونظرت بعيني وانما يقال
في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة ومن ثم وقع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان من الظاهر ان يقال رايت على جبهته رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثر الماء والطين فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول
والاوسط بالمفرد والآخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا
كذلك في العشرين ح ثم اعتكف في العشر الاوسط كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال
تانيث العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في
صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حس وفيه دليل على وجوب
السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين وفيه ان ما راه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
قد يكون تاويله ان يرى مثله في اليقظة ح قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان
السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا
لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم يصح صلوته قوله في حديث عبد الله بن
انيس على وقال في روايته لكان اولى لانه ليس لحديث آخر بل رواية اخرى فيه والاختلاف في
زيادة ليلة واختلاف العدد بانه ثلاث وعشرون او احدى وعشرون الخامس زر بن حبيش رضي الله
عنه قوله سألت ابي بن كعب فقلت لما اردت ان اسأله فقلت كقوله تعالى واذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله قوله ثم حلف لا يستثني قيل هو قول الرجل ان شاء الله تعالى حلفه فلان يمينا ليس فيها
ثنى ولا ثنيا ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك ان الحالف
اذا قال والله لا افعل كذا الا ان يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فان قلت قد حرم ابي على
اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشيء
على خلاف ما هو به فان بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذ ذهبا الى التعريض كما قال ابراهيم
عليه السلام في سارة اختي تعريضا بانها اخته في الدين قوله لا شعاع لها ح الشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس
عند ذرورها من الجبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة
اختلافها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها يسترها باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس السادس
والسابع عائشة رضي الله عنها قوله شد مئزره ح قيل معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة
على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت في هذا الامر مئزري
اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه واسبابه نه

اوهو كناية عن التشمر للعبادة والاعتزال عن النساء معًا اقول قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك ههنا لا يستبعد ان يكون قد شد مئزره ظاهرا ويتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر شعر دمت للمجد والساعون قد بلغوا . جهد النفوس والقوا دونه الازرا قوله احيى ليله مح اى استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة او ليلتين والعشر واتفقوا على استحباب احيا ليلتي العيد وغير ذلك واقول في احيا الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيى نفسه كما قال تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وثانيهما انه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صارت بمنزلة نهاره في القيام فيه فكانه احياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى فانظر الى آثار رحمت الله كيف يحيي الارض بعد موتها فمن اجتهد فيه واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه بقدر ما قام فيها والبه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله اي ليلة مبتدا وليلة القدر خبره والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا وما اقول فيها جواب الشرط وكان الواجب ان يؤتى بالفاء للاستفهام ولعله سقط من الناسخ وفيه دليل على ان طلب العفو راس كل خير وفتح باب كل فلاح ونجاح لانه يستعد به للزلفى الى الجناب الاقدس الثاني ابو بكرة رضي الله عنه قوله او اخر ليلة يحتمل التسع او السبع وجها الاول بقرينة الاوتار الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله هي في كل رمضان يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة في كل ايام رمضان فلا يختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الشهور اللهم الا ان يختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها الى السلخ فلا يقع الطلاق الا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق بخلاف غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع في السلخ فيه م الرابع عبد الله بن انيس رضي الله عنه قوله انزلها الى هذا المسجد اى انزل فيها قاصدا الى هذا المسجد ومنتهيا اليه قوله فلا يخرج منه لحاجة كذا في سنن ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلا يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الاول معناه لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما يجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف الفصل الثالث الاول عبادة رضي الله عنه قوله فتلاحى رجلان نه نهيت عن ملاحاة الرجال اي مقاولتهم ومخاصمتهم وكاحيته ملاحاة اذا نازعته قوله فرفعت قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اقول لعل مقدر المضاف ذهبا الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان يقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها في التاسعة اى التمسوا وقوعها لا معرفتها الثاني انس رضي الله عنه قوله في كبكبة نه هي بالضم والفتح الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم قوله باهى بهم

نه للمباهاة

نه المباهاة المفاخرة وقد باهى به يباهي مباهاة اقول هذه المباهاة مثل المخاصمة في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى فيم يختصم الملأ الاعلى قال في الكفارات الى آخره وهي غبطة الملائكة فيما يختص به الانسان مما ليس لهم فيه حظ اوهي منها الصوم وقيام الليل واحياؤه والذكر فيه وغيرها من الطاعات والعبادات واليه ينظر قوله صلى الله عليه وسلم يدع شهوته وطعامه من اجلي ومن ثم فسر يوم العيد بيوم الفطر واضافة اليهم والعج رفع الصوت بالدعاء قوله وارتفاع مكاني كناية عن علو شانه وعظمة سلطانه والا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب اليه من العلو والسفل

الاعتكاف

باب الاعتكاف

مح الاعتكاف لغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ومذهب الشافعي واصحابه ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ويصح الاعتكاف ساعة واحدة وهو يحصل بمكث يزيد على طمانينة الركوع ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل جدد النية ولو تكلم بكلام الدنيا او عمل صنعة لم يبطل الاعتكاف لان الاعتكاف ليس الا لبثا في المسجد مع النية الفصل الاول الحديث الاول والثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله اجود الناس بالخير تو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من اعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينه وان عز وكثر يبذل المعروف قبل ان يسال وكان اذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يظهر منه آثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لمعان احدها انه موسم الخيرات وثانيها ان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره لمعالي احدها وكان صلى الله عليه وسلم يوثر متابعة سنة الله تعالى في عباده وثالثها انه كان يصادف البشرى من الله تعالى بملاقات امين الوحي وبتتابع امداد الكرامة عليه في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجدان فينعم على عباد الله تعالى بما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه شكرا لله على ما آتاه قوله كان اجود من الريح المرسلة قال يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفا بالمفعول له فلهذه المعاني المذكورة في المرسلة شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها وانما لم يقتصر في تاويل الخير على ما يبذله من مال ويوصله من احتاج لما عرفنا من تنوع اعراض المعترين اليه واختلاف حاجات السائلين عنه وينبغي ان... م كان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي غلته وذلك المراد من قوله اجود بالخير من الريح المرسلة مظ ما في ما يكون مصدرية وهو جمع لان افعل التفضيل انما يضاف الى جمع والتقدير وكان جود اوانه في رمضان واقول الاتراع في ان مصدرية والوقت مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وليله قائم وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقوله كان جبريل الى آخره استيناف

وتخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود
كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل عليه
السلام على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه بالريح ووصفها بالمرسلة ولا ارتياب ان مرسلها هو الله تعالى وهو من
صفات جوده على الخلق طرا وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته واكرم بجود مشبه بجود الله تعالى
فان قلت اي مناسبة لهذا الحديث بباب الاعتكاف قلت من حيث اتيان افضل ملائكة الله الى افضل خليقه
بافضل كلام من افضل متكلم في افضل اوقات فالمناسب ان يكون في افضل بقاع الثالث ابو هريرة
رضي الله عنه قوله كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم مظ يعني يأتيه جبريل عليه السلام ويقرأ النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن عليه من اوله الى آخره لتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون
سنة في حق الامة لتجديد التلامذة على الشيوخ قراءتهم اقول لا يساعد هذا التأويل تعديته يعرض بعلى
لان المعروض عليه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الذي يساعد عليه ما روي في شرح السنة عن
ابي عبد الرحمن السلمي قرأ زيد بن ثابت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفاه الله
تعالى فيه مرتين اللهم الا ان يحمل على باب القلب كما في قولهم عرضت الناقة على الحوض اي الحوض على الناقة
ويؤيده ما رواه ايضا ان زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبريل عليه السلام وروي ايضا ان قراءة زيد هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه والله اعلم الرابع عائشة رضي الله عنها قوله ادنى الي
راسه حط فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لغائط او بول وفيه ان ترجيل الشعر اي
استعمال المشط فيه مباح للمعتكف وفي معناه حلق الراس وتقليم الاظفار وتنظيف البدن من الدرن
وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه وسائر بدنه خارج لا يحنث وفيه ان بدن الحائض طاهر
غير نجس اقول اضافة الحاجة الى الانسان لبيته على ان الخروج لا يضر بما يضطر اليه الانسان من الاكل والشرب
ودفع الاخبثين واما اذا خرج الى ماله بد منه بطل اعتكافه فان نوى اياما متتابعة ويلزمه الاستئناف
وان لم ينو التتابع لم يستأنف وحصل له ثواب الوقت الذي اعتكف فيه الخامس ابن عمر رضي الله عنهما
قوله كنت نذرت في الجاهلية حط فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان
معمولا به ويجب عليه الوفاء به بعد الاسلام وفيه دليل على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث يلزمه
الكفارة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكذلك ظهاره صحيح يوجب الكفارة وفي الحديث دليل على
ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف وعلى انه لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لا يخرج عن النذر
بالاعتكاف في موضع آخر الفصل الثاني الاول انس رضي الله عنه قوله اعتكف عشرين حط في الحديث
من الفقه ان النوافل الموقتة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض وفيه مستدل لمن جوز الاعتكاف بغير
صوم وهو قول الشافعي رضي الله عنه وذلك لان صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لان الوقت مستحق
له لا للاعتكاف الثاني عائشة رضي الله عنها قوله صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ع احتج به من يقول
يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة
والشافعي واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف

وانقطع

وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا انه وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في
المسجد فلما صلى الصبح انفرد تو المراد من المعتكف في هذا الحديث الموضع الذي كان يخلو فيه بنفسه
من المسجد فانه صلى الله عليه وسلم كان ينفرد لنفسه موضعا يستتر فيه عن اعين الناس وفي معناه
ورد الحديث الصحيح اتخذ حجرة من حصير الثالث عائشة رضي الله عنها قوله فيمر كما هو الكاف صفة
مصدر محذوف وما موصولة ولفظة هو مبتدا والخبر محذوف والجملة صلة اي يمر مرورا مثل
الهيئة التي هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف فيكون قوله ولا يعرج بيانا للمجمل لان التعريج
الاقامة والميل عن الطريق الى الجانب وقوله يسأل عنه بيان لقوله يعود المريض على سبيل الاستئناف
مظ وفيه ان من خرج لقضاء حاجة واتفق له عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن
الطريق ولم يقف فيه وقوفا اكثر من قدر الصلوة على الميت مثلا لم يبطل اعتكافه والا بطل عند الائمة
الاربعة قال الحسن والنخعي يجوز الخروج للمعتكف لصلوة الجمعة وعيادة المريض وصلوة الجنازة الرابع
عائشة رضي الله عنها قوله السنة على المعتكف السنة والدين والشرع حط ان ارادت رضي الله عنها
بذلك اضافة هذه الامور الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها وان
ارادت به الفتيا على ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الامور والصحابة
اذا اختلفت كان سبيلها النظر على ان ابا داود قد ذكر على اثر ذلك الحديث ان غير عبد الرحمن بن اسحق في نسخة صح
لا يقول فيه انها قالت السنة كذا فدل ذلك على احتمال ان يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يكون ارادت بقولها لا يعود مريضا اي لا يخرج من معتكفه قاصدا
عيادته وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيسأله غير معرج كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي قبل هذا قولها ولا يمس المرأة حس اي لا يجامعها ولا خلاف في انه لو جامع بطل اعتكافه
اما لو قبل او باشر فيما دون الفرج فقد اختلفوا فيه فذهب قوم الى انه لا يبطل وان انزل كما لا يفسد
به الحج وهو اظهر قولي الشافعي ذكر الامام الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير لو لمس اي المعتكف او قبل
بشهوة او باشر فيما دون الفرج متعمدا فهل يفسد اعتكافه فيه طريقان اظهرهما ان المسألة على
قولين احدهما ويروى عن الاملاء انه يفسده والثاني ويروى عن الام انها لا تفسد لانها مباشرة
لا تبطل الحج فلا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة والطريق الثاني القطع بانها لا تفسد حكاية الشيخ
ابي محمد والمسعودي ثم قال الامام لو اختصرت الخلاف في المسألة قلت فيها ثلثة اقوال احدها انه
لا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل والثاني يفسد انزل او لم ينزل وبه قال مالك والثالث وقال به صح
ابو حنيفة والمزني واصحاب احمد ان ما انزل منها افسد الاعتكاف وما لا فلا والمفهوم من كلام الاصحاب
بعد الفحص ان هذا القول ارجح واليه ميل ابي اسحق المروزي وانما استبعده صاحب المهذب ومن تابعه
انزل اما الاستدلال ببعض القرآن فانه قوله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد نهي عطف على
الامر من قوله فالآن باشروهن ولا يستراب ان المراد منه الجماع لما سبق من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم ثم قوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فقوله لا تباشروهن رخصة فيها بعد ما كانت
منهية فيجب الحمل على الجماع فقط لتجاوب النظم فينبغي ان يحمل اظهر قولي الشافعي على هذا قولها

لا اعتكاف الا بصوم اى كاملا او فاضلا والا فالاعتكاف يصح بدون الصوم كما مر قولها ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع حس فيه دليل على ان الاعتكاف يختص بالجامع وذهب اكثر اهل العلم الى جواز الاعتكاف فى جميع المساجد قال الله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد ولم يفصل وبه قال الشافعى وابو حنيفة واصحابه رضى الله عنهم وروى عن على رضى الله عنه انه قال لا يجوز الا فى المسجد الجامع قال مالك والشافعى اذا كان اعتكافه اكثر من ستة ايام يجب ان يعتكف فى المسجد الجامع لانه اذا اعتكف فى غيره يجب عليه الخروج لصلوة الجمعة وفيه قطع لاعتكافه فان كان اقل من ذلك او كان المعتكف ممن لا جمعة عليه اعتكف فى اى مسجد شاء الفصل الثالث الاول ابن عمر رضى الله عنهما قوله اسطوانة التوبة لعل اضافتها اليها ان بعضا من الصحابة يتب عليه عندها الثانى ابن عباس رضى الله عنهما قوله فى المعتكف اى فى حقه والذنوب نصب على نزع الخافض اى يحبس عن الذنوب والتعريف فى الحسنات للعهد اى الحسنات التى يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة والصلوة عليها وزيادة الاخوان وغيره

كتاب فضائل القرآن

الفضائل جمع فضيلة وهى ما يزيد الرجل على غيره واكثر ما يستعمل فى الخصائل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعماله فى المذموم الفصل الاول الحديث الاول عثمان رضى الله عنه قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه مظ يعنى اذا كان خير الكلام كلام الله تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه واقول لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص ومن اخلصهما وتخلق بهما دخل فى زمرة النبيين والصديقين وكان مفضلا على غيره ممن لم يتخلق به الثانى عقبة رضى الله عنه قوله بطحان بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمى بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط والعقيق يريد به العقيق الاصغر وادى على ثلثة اميال وقيل على ميلين من المدينة عليه اموال اهلها وانما خصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التى يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوماء الناقة العظيمة السنام المشرفة وانما ضرب المثل بها لانها من خيار مال العرب قوله فى غير اثم اى فى غير ما يوجب اثما كسرقة وغصب سمى موجب الاثم اثما مجازا قوله فيعلم صح فى جامع الاصول بفتح الياء وسكون العين اى فيعلم آيتين او يقرأ فالشك من الراوى قوله خير له خبر مبتدأ محذوف اى هما خير له قوله ومن اعدادهن من الابل قض متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع آيات خير من اعدادهن من الابل فخمس آيات خير من خمس من الابل وكذلك الست والسبع الى ما فوق الاعداد شف ويحتمل ان يكون المعنى الآيتان خير من ناقتين ومن اعدادهن من الابل اى الآيات تفضل على مثل عددها من الابل الثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله ثلث خلفات مح الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضى عليها نصف امدها ثم عشار والواحدة خلفة وعشراء اقول الفاء فى فثلث آيات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح ان نفضل عليها ما اذكره لكم من قراءة ثلث آيات لان من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات الفانيات فان قلت كان من حق الظاهر ان يعرف خلف وصفها بما يعود الى تلك المذكورات قلت لا يستبعد ان يخالف بين التنكيرين فان التنكير فى الاول للنوع وبيان الاجناس وفى الثانى للتفخيم والتعظيم ولو ذهب الى التعريف لم يحسن حسنه الرابع عائشة رضى الله

قوله الماهر

قوله الماهر بالقرآن مح الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف فى القراءة ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه والسفرة جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة قال القاضى عياض يحتمل ان يكون مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل ان يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم واما الذى يتتعتع فيه ان يتردد فى قراءته ويتبلد فيها لسانه لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بالتعب قال وليس معناه ان من يتتعتع به اجره اكثر من اجر الماهر فكيف بذلك وهو مع السفرة الكرام البررة ام كيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه الخامس ابن عمر رضى الله عنهما قوله لا حسد الا على اثنين قد مضى شرحه مستقصى فى الفصل الاول من باب العلم فى حديث ابن مسعود ع اناء الليل ساعاته واحدها انا وانا وانى وانو اربع لغات السادس ابو موسى رضى الله عنه قوله مثل الاترجة مظ فالمؤمن الذى يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان فى قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها تو الاترجة افضل ما يوجد من الثمار فى سائر البلدان واحرى لاسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها باخذ الابصار ولونا فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول يفيد اكلها بعد الالتذاذ بذواقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشترك الحواس الاربع دون الاخر فى الاحتظاء بها البصر والذوق والشم واللمس ثم انها فى اجزائها تنقسم على طبائع قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور فى الكتب الطبية وايه ثمرة تبلغ هذا المبلغ كما فى كمال الخلقة وشمول المنفعة ثم انه صلى الله عليه وسلم ضرب المثل بما تنبته الارض وتخرجه الشجر للمشابهة التى بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس فخص ما يخرجه الشجر من الاترجة والتمر بالمؤمن وما تنبته الارض من الحنظلة والريحانة بالمنافق تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك وتوقيفا على ضعة شان المنافق واحباط عمله وقلة جدواه والله الموفق للصواب اعلم ان هذا التشبيه والتمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تأثير فى باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فى ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارى ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقى ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى او بالعكس وهو المؤمن الذى لم يقرأه وابراز هذه المعانى وتصويرها فى المحسوسات ما هو مذكور فى الحديث ولم نجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثانى اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه فى المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح وليس بمفرق كما فى قول امرئ القيس شعر كأن قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالى

ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرأ
ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه و
عادته او ليس ذلك من هجيراه كقوله فلان يقري الضيف ويحمي الحريم والله اعلم السابع عمر رضي الله عنه
قوله ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اي من قرأه وعمل بمقتضاه مخلصا كقوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه ومن قرأه مرائيا يضعه اسفل السافلين كقوله تعالى والذين يمكرون
السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور الثامن ابو سعيد رضي الله عنه قوله جالت الفرس
جال يجول جولة اذا دار قوله اقرأ يا ابن حضير مح اقرأ معناه كان ينبغي ان يستمر على القراءة ويغتنم ما
حصل لك من نزول السكينة والملائكة ويستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها اقول يريد ان اقرأ
لفظة امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي هذا كما اذا
حكى صاحبك عنك ماجرى في الزمان الماضي مما يجب ان يفعله اي هلا زدت كانه صلى الله عليه وسلم
استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فامره تحريضا عليه وكان هذا من نوادر الخواطر ووقوع الحافر
على الحافر والدليل على ان المراد من الامر الاستزادة طلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله في
الجواب اشفقت يا رسول الله اي خفت ان دمت عليها ان يطأ الفرس ولدي يحيى التاسع البراء رضي الله
عنه قوله حصان مربوط بشطنين تو الحصان بكسر الحاء الكريم من فحول الخيل يقال فرس حصان بين
التحصن والتحصين وسمي به لانه ظن بمائه فلم ينز الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا (علي م)
والشطن بفتح الطاء الحبل وقيل هو الحبل الطويل وانما ذكر الربط بشطنين تنبيها على جموحه واستصعابه
قوله تلك السكينة في الغريبين هي السكون والطمانينة قال بعضهم هي الرحمة وقيل الوقار وما يسكن به
الانسان وقوله بالقرآن اي بسببه ولاجله تو واظهار امثال هذه الآيات على العباد من باب التأييد
الالهي يؤيد بها المؤمن فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها العاشر ابو سعيد المعلى رضي الله
عنه قوله اعظم سورة تو السورة كل منزلة من البناء ومنها سورة القرآن لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن
الاخرى او لانها من سور المدينة تشبيها بها لكونها محيطة بها احاطة السور بها وانما قال اعظم سورة اعتبارا (ع بالمدينة)
بعظم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة (بل)
مع وجازة الفاظها ولذلك سميت ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو اهله (لاشتمالها)
من التعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وقد اختلفوا في تفسير المثاني فمن قائل انه من التثنية ومن قائل
انه من الثناء جمع مثناة او مثنية صفة للآية فعلى الاول معناها انها تثنى على مرور الاوقات بتكرر فلا تنقطع
وتدرس فلا تندرس وقيل لما يثنى وتتجدد من فوائدها حالا فحالا ولا يبعد ان يحمل على هذا قوله صلى الله
عليه وسلم وما من آية الا ولها ظهر وبطن وعلى الثاني انها لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى
فكانها تثني على الله باسمائه الحسنى وصفاته العلى او لانها ابدا يدعو بوصفها المعجز الى غرابة النظم
وعزازة المعنى الى الثناء عليها ثم على من يتعلمها ويعمل بها فان قيل في الحديث السبع المثاني وفي
الكتاب سبعا من المثاني قلنا لا اختلاف في الصيغتين اذا جعلنا من للبيان فان قيل كيف ع
عطف القرآن على السبع المثاني وعطف الشيء على نفسه مما لا يجوز قلنا ليس بذلك وانما هو من

باب ذكر الشيء بوصفين احدهما معطوف على الآخر والتقدير آتيناك ما يقال له السبع المثاني والقرآن العظيم
اي الجامع لهذين النوعين والسبع بيان لعدد آياتها واقول لا يبعد ان يكون التعريف في السبع للعهد والمشار اليه
ما في القرآن لقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وتنكير سبعا في التنزيل للتعظيم
والتفخيم ويشهد له ما يتبعه من قوله لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم اي ولقد آتيناك هذا العظيم
الشأن الذي لا يوازيه شيء فلا يطمح عينك الى هذا الدني الحقير واما عطف القرآن على السبع المثاني المراد
منه الفاتحة فمن باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير في الذات والمراد في صلوات الله وسلامه عليه
بقوله الا اعلمك اعظم سورة في القرآن حيث نكر السورة وافردها ليدل على انك اذا انقضيت سورة سورة
في القرآن وجدتها اعظم منها ونظيره في النسق لكن من عطف الخاص على العام قوله تعالى من كان عدوا لله و
ملائكته ورسله وجبريل وميكائيل قوله قال الحمد لله قض هو خبر مبتدا محذوف اي هذه السورة التي يستهلها
الحمد لله تو الحمد اعلى مقامات العبودية والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه وسلم بيدي لواء الحمد لانه (يوم القيمة وانما ... لواء الحمد)
احمد الحامدين ولا منزلة فوق ذلك ومنه اشتق اسمه وبه فتح كتابه وبه ختم حاله ووصف مقامه وهو المقام الذي
لا يقوم احد غيره وفي الحديث دليل على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبطلها في الصلوة كما انك تخاطبه
بقولك السلام عليك ايها النبي ومثله حس يبطل الصلوة مع غيره الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله
لا تجعلوا بيوتكم مقابر قض اي كالمقابر خالية عن الذكر والطاعة واجعلوا لها نصيبا من القراءة والصلوة
فان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه البقرة اي ييأس من اغواء اهله وتسويلهم لما يرى من جدهم في الدين
ورسوخهم في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم من قرأ البقرة وآل عمران جد فينا فذلك لما في حفظهما والمواظبة
على تلاوتهما من الكلفة والمشقة واشتمالهما على الحكم وبيان الشرائع والقصص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات
العجيبة وذكر خالص اوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما يتوسل به الى تسويل
آدم وذريته اقول قوله ان الشيطان ينفر استيناف كالتعليل للنهي كقوله تعالى ولا تخاطبني في الذين ظلموا
انهم مغرقون فلا بد من بيان وجه المناسبة من التعليل والمعلل وذلك ان معنى التشبيه لا يكونوا كالموتى
في القبور عارين عن القراءة والذكر فيغرى منه الشيطان ونحوه في النهي قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون
نهاهم عن ان يموتوا على غير الاسلام والمراد الامر على ثباتهم في الاسلام حيث ادركهم الموت كانوا مسلمين فكذا هنا
المراد امرهم على قراءة القرآن والعمل به والتحري في استنباط معانيه والكشف عن حقائقه بحيث يصير ذا حظ
وافر من ذلك مراغمة للشيطان فقوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر كناية تلويحية عن هذه المعاني حس في الحديث
دليل على انه يجوز ان يقال سورة البقرة وكرهه بعضهم وقال ينبغي ان يقال السورة التي تذكر فيها البقرة وامثالها
الثاني عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله اقرأوا الزهراوين الزهراوان تثنية الازهر وهو المضيء ويقال للنيرين
الازهران مثل حراسة السورة اياه وخلاصه ببركتهما عن حر الموقف وكرب القيمة باظلال احد هذه الاشياء
الثلثة والغمامة السحابة والغياية كل شيء اظل الانسان فوق راسه مثل السحابة وغيرها يقال غايا القوم
فوق راس فلان بالسيف كانهم اظلوه به كذا في الغريبين والفرقان اي القطعتان والفرق والفريق
والفرقة القطعة والصواف الباسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض جمع صافة حس او في الحديث للتنويع
لا لشك الراوي لاتساق الروايات كلها على هذا الوجه قالوا الاول لمن يقرأها ولا يفهم معناها والثاني

لمن وفق للجمع بين تلاوة اللفظ ودراية المعنى والثالث لمن يضم اليهما تعليم المستعدين وبيان حقائقهما لهم
لاجرم يمثل له يوم القيمة ساعيه طيور اصواف يحجونه ويحاجون عنه انتهى كلامه واذا تحقق التفاوت في
المشبهات يلزم التفاوت في المشبه بها فالتظليل بالغمامة دون التظليل بالغياية فان الاول عام في كل احد
والثاني يختص بمثل الملوك والثالث مختص بمن دعا بقوله رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى ثم في هذا
التشبيه من الغرابة انه شبههما اولا بالنيرين في الاشراق وسطوع النور وثانيا بالغمامة والغياية وباسوى
عما يخالف النور من الظلال والسواد كما في الحديث الذى يلى هذا الحديث او ظلتان سوداوان فاذن بهما ان
تينك المظلتين على ما عليه المظلة المتعارفة في الدنيا فانها وان كانت لدفع كرب الحر عن صاحبها ولكونه عرض
ولكن لم يخل عن نوع كدورة وشائبة نصب وتلك رزقنا الله منها مبراة عن ذلك لكونهما كالنيرين في النور
والاشراق مسلوبتى الحرارة والكرب واذن بالتشبيه الثالث انهما مع كونهما مشرقتين مشبهتين بمظلة نبى الله ثم
يولغ فيه ونزيد بحاجان لينبه على ان ديتك الفرقتين من الطير على ما عليه طير نبى الله من كونهما حامين
صاحبهما عما يسوءه شبههما اولا بالنيرين لينبه على ان مكانهما مما عداهما مكان القمرين من سائر النجوم فيما
يتشعب منهما الذوى الابصار ثم اوقع قوله البقرة وآل عمران بدلا منهما مبالغة في الكشف والبيان كما تقول
هل ادلكم على الاكرم الافضل فلان وهو ابلغ من وصفه بالكرم والفضل من قولك هل ادلك على فلان
الاكرم الافضل لانك تثبت ذكره مجملا اولا ومفصلا ثانيا واوقعت البقرة وآل عمران تفسيرا وايضاحا
للزهراوين لتجعلهما علمين في الاشراق والاضاءة ثم ان هذا البيان اخرج الزهراوين من الاستعارة الى
التشبيه كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهو كونه تشبيها ابلغ من
الاستعارة لادعاء انه مفرد بين للمبهم قوله اقرأوا سورة البقرة تخصيص بعد تخصيص عم اولا بقوله
اقرأوا القرآن وعلق به الشفاعة وخص ثانيا منه الزهراوين ونيط بهما معنى التخليص من كرب حر القيمة والمحا
عن اصحابهما وافرد ثالثا البقرة وضم اليها المعنى الثلثة دلالة على ان الكل منها خاصية لا يقف عليها الا صاحب
الشرع قوله البطلة قض اى السحرة عبر عن السحرة بالبطلة لان ما ياتون به باطل سماهم باسم فعلهم وانما لم
يقدروا على حفظها ولم يستطيعوا قراءتها لزيغهم عن الحق وانباعهم للوساوس وانهماكهم في الباطل واقول
يحتمل ان يراد بالبطلة الموحدون من سحرة البيان حيث تحدى فيها بقوله فاتوا بسورة من مثله فانحموا
وعجزوا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وقيل اراد بالبطلة اصحاب البطالة اى لا يستطيع
قراءة الفاظها وتدبر معانيها والعمل باوامرها ونواهيها اصحاب البطالة والكسالة الثالث عشر نواس رضي الله
عنه قوله يحاجون به مظ هذا اعلام بان من قرأ القرآن ولم يعمل به ولم يحرم حرامه ولا يحل حلاله ولا يعتقد
عظمته لم يكن القرآن شفيعا له يوم القيمة قوله تقدمه ثواب القرآن ثوابهما وقيل تصور القرآن صورة بحيث
يجىء يوم القيمة ويراه الناس كما يجعل الله لاعمال العباد خيرها وشرها صورة ووزنا يوضع في الميزان فليقبل
المؤمن هذا وامثاله ويعتقد بايمانه لانه ليس للعقل الى مثل هذا سبيل وفي تقديمهما بين السورتين
على القرآن دليل على انهما اعظم من غيرهما لانهما اطول والاحكام فيهما اكثر قوله بينهما شرق نه
اى الضوء وهو الشمس والشق ايضا وفي الفائق هو من قولهم شاة شرقاء اى بينهما فرجة وفصل
لتميزهما بالتسمية تو انما وصفهما بالسواد لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك

اجدى ما يكون من الظلال في الامر المطلوب عنهما ثم بين صلى الله عليه وسلم بقوله بينهما شرق انهما مع تكاثفهما
وكثافتهما لا يستران الضوء ولا يمحوانه فعلى هذا الاشبه ان لا يراد بالشرق والشق ولانه استغنى بقوله
ظلتان عن بيان البينونة ح شرق بفتح الراء واسكانها على الاكثرين والاشهر في الرواية واللغة الاسكان
الرابع عشر ابى بن كعب رضي الله عنه قوله اتدرى اى آية تو اى ابيّ معرب يستعمل به وهو لازم الاضافة
ولك ان تلحق به تاء التانيث في اضافته الى المؤنث ولكن ان يتركها وقوله معك وقع موقع البيان لما كان
يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة يدل على المصاحبة واما جوابه اولا بقوله والله ورسوله اعلم وثانيا بما اتى
به فهو ان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابى في باب العلم اما ان يكون للبحث على الاستماع
لما يريد ان يلقى عليه او الكشف عن مقدار فهمه ومبلغ علمه فلما راعى الادب بقوله الله ورسوله اعلم وراه لا يكتفى بذلك
واعاد السؤال علم انه يراد بذلك استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب عنها فوليكن ان يقال انه ما علم ولا
ناحال علمه الى الله والى رسوله فشرح الله صدره بقذف النور واعلمه فاجاب بما اجاب الا ترى كيف هناه
صلى الله عليه وسلم بقوله ليهنك قض انما كان آية الكرسى اعظم آية لانها مشتملة على امهات المسائل الالهية
فانها دالة على انه تعالى واحد في الالهية متصف بالحيوة قائم بنفسه مقوم لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرأ
عن التغير والفتور لا يناسب الاشباح ولا يعتريه ما يعترى الارواح مالك الملك والملكوت مبدع الاصول
والفروع ذو البطش الشديد الذى لا يشفع عنده الا من اذن له العالم وحده بالاشياء كلها جليها وخفيها كليها
وجزئيها واسع الملك والقدرة ولا يؤده شاق ولا يشغله شان متعال عما يدركه وهم عظيم لا يحيط به فهم ذكره في
تفسيره ومن اراد المزيد عليه فعليه بفتوح الغيب قوله ليهنك العلم نه يقال هنانى الطعام يهنينى ويهنانى وهنات
الطعام اى تهنات به وهو كل امر ياتيك من غير تعب والمعنى ليكن العلم هنيئا لك هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه
فيه واخبار بانه عالم واقول ظاهره امر للعلم بان يكون هنيئا له ومعناه الدعاء وحقيقته اخبار على سبيل
الكناية بانه راسخ في العلم ومجيد فيه لانه طبق المفصل واصاب المحز واما ضربه في صدره فتنبيه على انشراحه
وامتلائه علما وحكمة وتعديته الضرب بفى وهو متعد كقوله تعالى واصلح لى في ذريتى اى اوقع الصلاح فيهم واجعلهم
مكانا للصلاح ح فيه منقبة عظيمة لابى ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل للعالم وتكرمه بالتكنية وجواز مدح
الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه الاعجاب ونحوه لرسوخه في التقوى وقال القاضى عياض
فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض خلافا لمن منعه وقال تفضيل البعض على البعض يقتضى نقص
المفضول وليس في كلام الله تعالى نقص واجيب بان اعظم بمعنى عظيم وافضل بمعنى فاضل كقوله تعالى وهو اعلم بكم
وهو اهون عليه اى عالم وهين اذ لا مشارك له تعالى في علمه ولا تفاوت في نسب المقدورات الى قدرته وقال
اسحق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اى اعظم ثوابا واجرا وهو المختار واقول لا ريب ان القرآن
من كونه كلام الله تعالى سواء في الفضل والشرف لكن يتفاوت بحسب المذكور فان فضل سورة الاخلاص مثلا
على السورة التى يذكر فيها تبت مما لا يخفى على كل احد مع ان الاسلوب من بابهم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها
وتدبر بانه مراما الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله زكوة رمضان الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت
جبرا لما عسى ان يقع في صومه تفريط ويجوز ان يكون الاضافة بمعنى من قولك خاتم فضة ليتميز عن مطلق الزكوة
قوله فجعل يحثو اى فطفق ينثر الطعام في الوعاء او في ذيله قوله لارفعنك هو من رفع الخصم الى الحاكم اى لاذهبن

بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وقوله ولي حاجة شديدة بعد قوله اني
محتاج اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الان الى ما فعل لاجل العيال قوله انك تزعم لا تعود صفة لثلث
مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل قوله ينفعك الله مطلق لم يعلم منه ان النفع ما هو فهو محمول
على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراها يعني آية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه
الله تعالى عن داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان قوله وهو كذوب تتميم في
غاية الحسن فانه صلى الله عليه وسلم لما قال صدقك واثبت الصدق له واوهم المدح استدركه بصيغة تفيد
المبالغة اي صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المبالغ في بابه وفي المثل ان الكذوب قد يصدق وفي عكسه
قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله فانه تتميم لقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون بعد قولهم نشهد
انك لرسول الله قوله ذاك شيطان وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من
تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن مكره
وكيده فان قلت لم نكر الشيطان هنا بعد سبق ذكره منكرا في قوله ولا يقربك شيطان قلت ليؤذن بان الثاني
غير الاول وان الاول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس اي شيطان من الشياطين
فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما
غير مراد تو هذا الحديث وما في معناه من باب التاييد الذي ايد الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخباره عن الغيب وكذا تمكن ابي هريرة من اخذ الشيطان ورده خاسئا والثاني ابلغ في حق من كوشف به
من الاول لان ابا هريرة انما كوشف به فنال ما نال منه ببركة متابعته صلى الله عليه وسلم ولا خفا ان اكرام التابع
تكرمة للمتبوع اعز واعلى من اكرام المتبوع نفسه ونظيره قول الذي عنده علم الكتاب بين يدي نبي الله صلى الله عليه
وسلم انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلم يكن بما يمكن منه الا ببركة سليمان وفضله ولو اتى به سليمان
نفسه لم يكن بهذه المثابة فعلى هذا اصابة عمر رضي الله عنه في اجتهاده في المسائل الثلث في الحجاب وقتل الاسارى
في وقعة بدر وفي اتخاذ مقام ابراهيم مصلى مظ في الحديث دليل على جواز جمع جماعة زكوة فطرهم ثم توكيلهم
احدا ليفرقها وعلى جواز تعلم العلم ممن لا يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلم حسنا في الشرع واما اذا
لم يعلم حسنه وقبحه فلا يجوز ان يتعلم الا ممن هو صاحب ديانة السادس عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله
بينا جبرئيل اي بين اوقات وحالات كان هو عنده اذ سمع نقيضا اي صوتا مثل صوت الباب النقيض صوت
المحامل والرحال وما اشبه ذلك وحقيقته الانتقاض لا نفس الصوت وانما هو انتقاض الشيء في نفسه حتى يكون
منه الصوت وقوله سمع مسند الى جبرئيل عليه السلام ويحتمل الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم على بعد منه
لما يدل عليه نسق الكلام وكذا عن القاضي قال لا الضمائر الثلثة في سمع ورفع وقال راجعة الى جبرئيل لانه اكثر
اطلاعا على احوال السماء واحق بالاخبار عنها واختار المظهر ان يكون الضمير في سمع ورفع راجعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وفي قال الى جبرئيل عليه السلام ولعل المختار هذا لان حضور جبرئيل عند النبي صلى الله عليه
للاخبار عن امر غريب وقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع راسه ليستعلم الحق مما استغربه
ثم اخبر عنه قوله بنورين قض سماهما نورين لان كلا منهما يكون لصاحبه نورا يسعى امامه او لانه يرشده ويهديه
بالتامل فيه الى الطريق القويم والمنهج المستقيم قوله لن تقرا بحرف تو الباء في قوله بحرف زائدة كما في قوله تعالى

بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراءة به والمراد بالحرف والله اعلم الطرف منها فان حرف
الشيء طرفه وكنى به عن كل جملة مستقلة بنفسها اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسئلة كقوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم وكقوله غفرانك وكقوله ربنا لا تؤاخذنا وكقوله ربنا ولا تحمل علينا اصرا ونظائره ويكون التاويل
فيما شذ من هذا القبيل من حمد وثناء الا كان يعطي ثوابه واقول يمكن ان يقال ان قراءتهما متضمن معنى تحري واستعاذ
اي من اجتهد في الطلب واستعان بهما في القراءة اعطي ما يجري بهما وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه مقدر
اي مستعينا بها على قضاء ما يتيح من الحوائج كما يفعله الناس الا اعطي او يقدر صفة اي لم يقرا حرفا منها مشتملا على
دعاء وسؤال الا اعطيته اما الحمد والثناء والتمجيد فيعطى ثوابها واما الدعاء والسؤال فيسعف بمطلوبه
يستجاب له فيوافق هذا التاويل حديث ابي هريرة رضي الله عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال وتحرير معنى الدعاء في الفاتحة هو ان المطلوب فيها الهداية المشتملة على النعمة المطلقة فنا ولنعمة الدارين
ظاهرها وباطنها جليلها ودقيقها حتى لا يشذ منها شيء وعلى التوقي من غضب الله وسخطه مطلقا دنيا وعقبى من جميع
الاخلاق الذميمة والضلالات المتنوعة وما يخرجه عن معنى الطريق المستقيم وعلى هذا خاتمة سورة البقرة فان
قوله آمن الرسول الى قوله قالوا سمعنا اشتمل على معنى التصديق والاعتقاد ومنه الى قوله ربنا لا تؤاخذنا على بيان
الانقياد بالسمع والطاعة لما امر الله تعالى به ونهي عنه ومنه الى آخره على الدعاء الجامع لفلاح الدارين ان يقال
قد اتفق له وقت فانكشف له الحال ومثل له الجبرئيل والملك النازل كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فشاهدهما وسمع مقالتهما مع الرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقائق ذلك السابع عشر ابن مسعود رضي الله
عنه قوله الآيتان من آخر سورة البقرة مظ الآيتان آمن الرسول الى آخر السورة ومعنى كفتاه دفعتا عن قاريهما شر
الانس والجن ح معناه كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي وهو من كفى يكفي كفاية اقول ولعل المراد من سورة
الكهف ما ورد فيها من قوله من حفظ عشر آيات منها ومن آية الكرسي ما ورد فيها من قوله من قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله
على داره الحديث الثامن عشر ابو الدرداء رضي الله عنه قوله عصم من الدجال التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج في
آخر الزمان يدعي الالهية اما نفسه او يراد به من شابهه في فعله ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من تكثر منه
الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اي كذابون مموهون ح قيل سبب ذلك لما فيها
من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال اقول ويمكن ان يقال ان اولئك الفتية كما عصموا من ذلك
الجبار كذلك يعصم الله تعالى القاري من الجبابرة اللهم اعصمنا منهم وبدد شملهم التاسع عشر ابو الدرداء رضي الله عنه
قوله قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن ح قال القاضي للمازري قيل معناه ان القرآن على ثلثة انحاء قصص
واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلثه وقيل معناه ان ثواب قراءتها
يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف اقول فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الاول
استيعاب القرآن وختمه ويلزم على الثاني العشرون عائشة رضي الله عنها قوله فيختم بقل هو الله احد اي
فيختم قراءته بها يعني كان من عادته ان يقراها بعد الفاتحة قوله ان الله يحبه ح قال المازري محبة الله
لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة واما محبة العباد له سبحانه وتعالى
فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وتعالى وهو مقدس عن الميل وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته فان
الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها واقول تحريره

والفوز بالحسنيين قض
ولعل ابن عباس ترك الاسناد
لوضوحه ولا يبعد صح صح

سليمان ح

ان حقيقة المحبة ميل النفس الى ما يلائمها من اللذات وهي في حق الله تعالى محال فيحمل اما على ارادة الاثابة او على الاثابة نفسها واما محبة العباد له تعالى فيحمل على ان يراد بها الميل الى الله سبحانه وتعالى وصفاته لاستحقاقه سبحانه اياها من جميع وجوهها وان يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه الى الاول لان الاستقامة ثمرة المحبة وقل هو الله احد في معنى لا اله الا الله مع تعليله على وجهين احدهما انه وحده هو الصمد المرجوع اليه في حوائج العباد والمخلوقات ولا صمد سواه ولو تصور سواه صمد لفسد نظام العالم ومن ثم كرر الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه جملة مستانفة على بيان الموجب وثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد او دونه فيها فلا يستقيم ايضا واليه لمح بقوله لم يلد او مساويا وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد ويجوز ان يكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثانية المثبتة كانه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق المثبت المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك اجيب لانه ليس فوقه احد يمنعه من ذلك ولا مساو يعاونه فيه ولا دونه يستقل به قال تعالى وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير والله اعلم الحادي والعشرون انس رضي الله عنه قوله ان حبك اياها ادخلك الجنة فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق اخبروه ان الله تعالى يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فان اقتصر في الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكس الثاني والعشرون عقبة بن عامر رضي الله عنه قوله الم تر هي كلمة تعجب وتعجيب ولذلك بين معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن مظ يعني لم يكن آيات سورة كلهن تعويذا للقارئ من شر الاشرار غير هاتين السورتين واقول ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانسان فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر استشفى بهما وانما كان كذلك لانهما من الجوامع في هذا الباب فتامل في اولاهما كيف خص وصف المستعاذ به برب الفلق اي بفالق الاصباح لان هذا الوقت وقت فيضان الانوار ونزول الخيرات والبركات وخص وصف المستعاذ منه بما خلق فابتدا بالعام من قوله من شر ما خلق اي من شر خلقه وشرها يفعله المكلفون من المعاصي ومضادة بعضهم بعضا من ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيره وما يفعله غير المكلفين من الحيوان كالسباع والحشرات من الاكل والنهش واللدغ والعض وما وضعه الله في الحيوان من انواع الضرر كالاحراق في النار والقتل في السم ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شر اخفى من الزمان ما هو نقيض انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعنى بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى من الويل وخص ما سكن في الزمان بما غايته خفية من النفاثات والحاسد الكشاف وقد خص شر هؤلاء من كل شر لخفاء امره وانه يلحق الانسان من حيث لا يعلم كانما يغتال به وقيد الحاسد باذا حسد لان الحاسد اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه من بغي الغوائل للمحسود كان اشر اتم وضرره اكمل ثم تفكر في ثانيهما كيف وصف المستعاذ به بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس الكشاف ان الاستعاذة وقعت من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم بين ملك الله

ثم نزيد

ثم نزيد بيان له باله الناس لانه قد يقال لغيره رب الناس وقد يقال ملك الناس واما اله الناس فخاص لا شركة فيه فجعل غاية للبيان واقول هذه المبالغة في جانب المستعاذ به والترقي في الصفات يقتضي المبالغة في المستعاذ منه ولعمري ان هذه الوسوسة اما ان يكون في صدر المستعيذ وهي راس كل شر ومنشا كل ضلالة وكفر وبدعة او في صدر من يناويه ويضاديه وهي معدن كل مضرة ومنبع كل نكال وعقوبة فيدخل فيه نفثة كل نافث وحسد كل حاسد ح وفي الحديث دليل واضح على كون المعوذتين من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلافه وعلى ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجتمعت الامة على هذا الثالث والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله ثم نفث فيهما فقرا فيهما مظ الفاء للتعقيب وظاهر هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه اولا ثم قرا وهذا لم يقل بها احد وليس فيها فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من راوي الراوي لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله الى بشرة القارئ او المقروء له ومعنى النفث اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق اقول من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن تلقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له من الراي الذي هو اوهن من بيت العنكبوت فقد خطا نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذا الفاء على ما في قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظائره في كلام الله العزيز غير عزيز المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما او لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على ان اسرار الكلام النبوي جلت ان يكون مشرع كل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما اراد التفصي عن الشبهة تشبث بانه جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم اجد فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول بالفاء قوله يبدا بهما الى آخره بيان لجملة قوله يمسح بهما ما استطاع من جسده او بدل منه كقول الشاعر شعر اقول له ارحل لا تقيمن عندنا ۞ والا فكن في السر والجهر مسلما وكقول الآخر متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا ۞ تجد حطبا جزلا ونارا تاججا لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدا يقتضيان ان تقدير بداءتهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده الفصل الثاني الاول عبد الرحمن قوله ثلاثة تحت العرش تو تحت العرش عبارة عن اختصاص هذه الاشياء الثلاثة من الله بمكان وقرب منه واعتبار عنده بحيث لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين والمعتبرين عنده بحيث لا عند السلطان الواقفين تحت عرشه فان التوصل بهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم يكون لها تاثير عظيم لديه ووجه اختصاص هذه الثلاثة بالذكر ان كل ما يحاوله الانسان اما ان يكون امرا دائرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق لغيره واما ان يكون دائرا بينه وبين عامة الناس واما ان يكون بينه وبين اقاربه واهل بيته والقرآن وصلة بين العبد وبين ربه فمن يراعي احكامه واتبع ظاهره وباطنه فقد ادى حقوق الربوبية واتى بما هو وظائف العبودية والامانة تعم الناس كلهم فان دماءهم واموالهم واعراضهم وسائر حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحقها فقد اقام العدل وجانب الظلم ومن واصل الرحم وراعى الاقارب ودفع عنهم المخاوف واحسن اليهم في امور الدنيا والآخرة ما استطاع فقد ادى حقه وخرج عن عهدته ولما كان القرآن منها اعظم قدرا وارفع منارا وكان العمل والقيام بحقه يشتمل على القيام بالامرين الآخرين قدم ذكره واخبر عنه بانه يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عن حدوده واحكامه ولم يلتفتوا الى مواعظه وامثاله سواء ما ظهر منها معناها فاستغنى عن التاويل او خفي فاحتاج الى مزيد كلفة في ابراز ما هو المقصود منه واخر الرحم لانه اخصها وافرده بالذكر وان اشتملت محافظة

الامرين الاولى على محافظة لانه احق حقوق العباد ان يحفظ ولانه اراد ان تبين صلى الله عليه وسلم ان صلة
الرحم وقطيعته بهذه المثابة العظيمة من الوعد والوعيد شف والضمير في ينادي عائد الى الرحم ويمكن عوده الى كل واحد من
الامانة والرحم واقول ذهب الشيخ التوربشتي وتبعه الاشرف الى ان قوله يحاج العباد له ظهر وبطن جملة موصولة معترضة بين
المعطوف والمعطوف عليه تنبه السامع على جلالة شان القرآن وامتيازه عما سواه وفيه بحث لان المعترضة كلام لا محل له
من الاعراب واقع بين اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى مؤكدا لما اعترض فيه وهذه مرفوعة المحل خبر للقرآن على
نحو والرحم ينادي لا فرق بينهما فيه نعم من حق الظاهر ان يقال ثلثة تحت العرش يوم القيمة القرآن والامانة والرحم
فالقرآن يحاج والامانة كذا والرحم ينادي فاختصر ولم يذكر الثاني ما حوله من البيان اعتمادا على الاول وعلى الثاني اي
الامانة يحاج او ينادي ثم قوله العباد يحتمل ان يكون مفعولا به ليحاج فيكون المعنى ما ذكره القاضي بيانا من قوله اي
يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عن حدوده وهو من كلام الشيخ التوربشتي وان يكون نصبا على نزع الخافض اي يحاج عن
العباد كما في حديث ابي امامة او فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وهذا التاويل انسب واقرب الى معنى نداء
الرحم الا من وصلني وعليه كلام القاضي او كانت تحت العرش عبارة عن اختصاص هذه الثلثة من الله بمكان بحيث لا يضيع اجر
من حافظ عليها الى آخره والثاني اشفاعي والرحم ينادي قرينة لحذف ما الثاني لعله والامانة ينادي الا من حفظني حفظه الله
ومن ضيعني ضيعه الله والتاويل معنى الاول بما يناسبه من قوله القرآن ينادي بالا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة
من ضيعها ثم قوله له ظهر وبطن جملة اسمية واقعة حالا من ضمير القرآن في الخبر بلا واو اي القرآن يحاج العباد مستقصيا
فيها لحجة كلمته فيه المبلغ اي مشافهها والمعنى ما اختاره الشيخ التوربشتي حيث قال الظهر ما استوى المكلفون فيه من
الايمان به والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب مراتبهم في الافهام والعقول وتباين منازلهم
في المعارف والعلوم وفيه تنبيه على ان كلا منهم انما يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وحكمه والله اعلم الثاني
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قوله لصاحب القرآن تو الصحبة الشيء الملازمة له انسانا كان او حيوانا مكانا كان او زمانا
ويكون بالبدن وهو الاصل والاكثر ويكون بالعناية والهمة وصاحب القرآن هو الملازم له بالهمة والعناية ويكون ذلك تارة
بالحفظ والتلاوة وتارة بالتدبر له والعمل به فان ذهبنا الى الاول فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض والمنزلة
التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين
ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شأوه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة
من هو احفظ لكتاب الله من ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم
في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين واتمهما فالمراد من الدرجات التي
يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ يقدر التلاوة في القيمة على مقدار العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد اقام
ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين كل منهم
يقرا على مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا حط وقد جاء في الاثر ان عدد اي القرآن على قدر درج الجنة فيقال للقارئ
ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من اي القرآن فمن استوفى قراءة جميع اي القرآن استولى على اقصى درج الجنة في
الآخرة ومن قرأ جزءا منها كان رقيه في الدرجة على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة اقول لعل الشيخ التوربشتي
عنى بوجه القول الاول ضعف هذا القول وظاهر كلام القاضي اختاره والذي يذهب اليه ان سياق هذا الحديث
تحريض لصاحب القرآن على التحري في القراءة والامعان في النظر فيه والملازمة له والعمل بمقتضاه وكل من الفوائد

يعطيها

يعطيها معنى الصاحب استعارة لان الاصل المصاحبة بالبدن وقد علم ان الصاحب من يوافقك في البدن ويوافقك
بانيك ويعاونك فيما ينفعك ويدافع عنك ما يضرك فاذن هو جامع لمعنى القراءة والتدبر والعمل فعلى اقرا وارق
امره له في الآخرة بالقراءة التي يوصله الى مصاعد ودرجات ثم قوله فان منزلتك تعليل للامر المرتب عليه الترقي
يعني قراءتك هذه يا صاحب القرآن ترقيك الى منزلة فمنزلتك على قدر قراءتك اذا قطعتها انقطعت واذا وصلتها
اتصلت وتمادت الى ما لا نهاية له ولان التشبيه في قوله ورتل كما كنت ترتل في الدنيا يستدعي تشبيه الاتصال بالاتصال
وكما ان قراءته في حالة الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له على ما ورد في حديث الحال المرتحل كذلك لا انقطاع
لهذه القراءة ولا للترقي ولا للمنازل نحو كما قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهذه القراءة لهم كالتسبيح
للملائكة لا يشغلهم عن سائر مستلذاتهم بل هي المستلذ الاعظم ودونه كل مستلذ ترتيل القرآن قراءته على ترسل وتؤدة
بتبيين الحروف واشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيها بالثغر المرتل وهو المفلج المشبه بنور الاقحوان الثالث
ابن عباس رضي الله عنهما قوله ليس في جوفه شيء من القرآن المراد بالجوف هنا القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال
قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفائدة ذكره تصحيح التشبيه بالبيت مثل جوف الانسان
الخالي عما لا بد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر في آلاء الله ومحبة الله وصفاته بالبيت الخالي عما يعمره
من الاثاث والتجمل وما يقام به الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله عن ذكري ومسالتي اي عن الذكر والمسالة اللذين ليسا
في القرآن كالدعوات والدليل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الى آخره مظ يعني لا يظن القارئ انه اذا لم يطلب
من الله حوائجه لا يعطيها بل يعطيها اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له عن الشيخ العارف ابي عبد الله بن خفيف قدس الله سره
شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان
قل صلوته وصومه وان عصاه نسيه وان كثر صلوته وصومه الخامس ابن مسعود رضي الله عنه قوله وميم حرف يعني
مسمى ميم وهو منه حرف لما تقرر ان لفظة ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجاز لان المراد
منه في مثل ضرب في مذهب الله مثلا كل واحد من حدوده وبه يعلى هذا اذا اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد
الحسنات ثلثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين والله اعلم السادس الحارث الاعور
رضي الله عنه قوله مررت في المسجد في المسجد ظرف والممرور به محذوف يدل عليه قوله فاذا الناس يخوضون
غب الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يذم الشروع فيه
نحو قوله تعالى فذرهم في خوضهم يلعبون قوله ما المخرج منها تو المخرج بفتح الميم موضع الخروج وهو ايضا مصدر
يقال خرجت خروجا ومخرجا المعنى ما السبب الموصل عند وقوع الفتنة الى التفصي عنها والتخلص منها هو الفصل ليس
بالهزل هو من قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل قض هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل وصف بالمصدر
مبالغة كرجل عدل ليس بالهزل اي جد كله ليس فيه ما يخلو عن ايقان وتحقيق او يعرى عن مخطي وفائدة عظيمة
تتساهل فيه وقوله كتاب الله على حذف المضاف اي التمسك بالكتاب ليطابق السؤال حيث قال ما السبب
الموصل لان كتاب الله معرف الحديث بالحبل المتين والسبب في اصل اللغة هو الحبل فيصح حمله عليه ومن في قوله من جبار
بيانية حال من الضمير المستتر في تركه قض بين ليدل على ان الحامل له على الترك والاعراض عنه انما هو التجبر والحماقة
والجبار لا يطلق في صفة العبد الا في معرض الذم لانه لا يليق به والقصم كسر الشيء وابانته وقصمه الله واضله الله تحمل
الدعاء حبل الله المتين اي الوصلة التي يتوصل عليها فيتمسك بها من اراد الترقي والعروج الى معارج القدس

قوله م ... فاعل ما لا حسن ... الشيخ التوربشتي ...

وجواز الحق وهو الذكر اى المذكور الحكيم اى المحكم الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه او المشتمل على
الحقائق والحكيم بمعنى ذو حكمة لا يزيغ به الاهوآء اى لا يميل عن الحق باتباعه او دامت متبعه ولا يلتبس به الالسنة اى
لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فانه تعالى يكفيك حفظه لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون ولا يشبع منه العلمآء اى لا يحيط علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وقوف من شبع عن مطعومه فان الناظر فيه
لا ينتهى الى حد الا وهو بعد طالب لحقائقه باحث عن دقائقه ولا يخلق عن كثرة الرد اى لا يزول رونقه ولذة قرائته
واستماعه عن كثرة ترداده على السنة التالين وتكراره على اذان المستمعين على خلاف ما هو عليه كلام المخلوقين مط
في قوله من تركه من جبار اشارة الى من ترك العمل باية او بكلمة من القرآن مما يجب به العمل او ترك قرائتها من التكبر يكون
كافرا ومن تركه بالعجز والضعف والكسل مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه والباقى قوله لا يزيغ به سببه اى لا يميل بسببه
اهل الاهوآء يعنى لا يصير بالقرآن احد مبتدعا وضالا بل يصير مهتديا بالشدا ويحتمل ان يكون للتعدية اى لا
يزيغه اهل الاهوآء يعنى لا يقدر اهل الاهوآء على تبديله وتغييره وذلك اشارة الى تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين وقيل معنى لا يلتبس به الالسنة لا يتغير على السنة اهل اللغات المختلفة بل يتيسر ويسهل عليهم
تلاوته وابو جهلة الانكار والواو العاطفة في قوله او قد فعلوا بسند عيان فعلا منكرا معطوفا عليه اى ارتكبوا
هذه الشنعآء وخاضوا في الاباطيل والضمير في قوله انها للقصة وسنكف بيان لها وقوله نبأ ما قبلكم خص النبأ بالاخبار
الماضية والخبر بالاحوال الآتية والحكم بالحال حصرا للازمنة كلها واضاف كلا من الالفاظ الى ما يناسبه فان
النبأ فيه معنى الاخبار الذى ينبه السامع على امر خطير ذهل عنه السامع قال تعالى وجئتك من سبا بنبا يقين
فاذن ناسب ان يضاف الى الاخبار الماضية غب النبا خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن
ولا يقال للخبر في الاصل نبأ حتى يتضمن هذه الاشيآء واما الاحوال الآتية من المغيبات نحو هذا الحديث
وامارات الساعة والاخبار عن الحشر والنشر وغيرهما فهي مناسبة للخبر لانه يقال الاخبر عن الغيوب ولا
يقال انبأ والحال يناسبها الحكم والقضاء عرف الخبر في قوله فهو الفصل فيفيد انه مقصور على ان يفصل
الحق من الباطل فهو جد كله فيكون قوله وليس بالهزل تاكيدا لهذا المعنى كما ان قوله تعالى لا ريب فيه تاكيد
لقوله تعالى ذلك الكتاب فاذا كان شانه ذلك فمن زاغ وارتاب فيه وتركه مستبدا برايه غير منقاد للحق كان
معاندا جبارا ومن تركه ولم يستبد برايه فابتغى الهدى في غيره ضالا فاذا ابلتم ان يتحد الشرط والجزآء
يعنى من ضل عنه وطلب الهدى في غيره نور طه الله تعالى في ظلال ليس ورايه ظلال لقوله تعالى انك من تدخل
النار فقد اخزيته وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقولهم من ادرك الضمان فقد
ادرك المرعى والضمان مرعى والذكران فسرنا المذكور فالمناسب ان ناول الحكيم بالمحكم اى هذا الكتاب
المذكور محكم آياته ورصين الفاظه مصبوب في قالب البلاغة والفصاحة اعجز الخلف عن الاتيان بمثله
وان فسرنا بالشرف والكرم فالموافق ان ناول الحكيم بذى الحكمة لان كون الكلام شريفا انما يكون باعتبار ما
يتضمن فيه من الحكمة والنكت والمعانى الدقيقة واللطائف الرشيقة ثم جعله نفس الصراط المستقيم للظهور
بيانه انه الشافية لطريق الاسلام فكانه نفس الصراط وقوله لا يزيغ به الاهواء قريب لهذا المعنى وهو من باب
قوله ولا ترى الضب بها ينجحر اى لا زيغ ولا اهوا هناك فلا يحومان حول حماه فالبا في به بمعنى في كما في
في المثال فان قلت كم من زائغ ابتغى ما تشابه منه فضل واضل قلت هذا الزائغ اتبع هواه في المتشابه

لم يقصد به الا فتنة الناس ولو قصد الحق ورد المتشابه الى المحكم ما ضل ولا اضل كما قال تعالى لا ريب فيه
وكم مرتاب فمعناه انه لوضوح بيانه وسطوع براهينه لا ينبغي ان يحوم الريب حوله والمرتاب لقصور
فهمه وقصر باعه يرتاب فلما وصف معانيه بما وصف من انه لا يشوبه الاهوا والزيغ وصف الفاظه
بقوله لا يلتبس به الالسنة من ان يدخل فيه ما ليس منه او يغير شئ من الفاظه بحصانته وقوته وروى
ان اعرابيا سمع قاريا يقرا فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله غفور رحيم بدل عزيز
حكيم فانكر فقال ان كان هذا الكلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لانه
اغرا عليه فكما وصف معانيه بقوله لا يزيغ به الاهوآء والفاظه بقوله ولا يلتبس به الالسنة وصفهما
بذلك في قوله ولا يشبع منه العلما ولا يخلق عن كثرة الرد فان الشبع والطعم من الامور الباطنة والثوب
وخلاقته من الظاهرة والتعريف في العلماء للعهد والاشارة الى قوله تعالى كونوا ربانيين بما تعلمون الكتاب وبما كنتم
تدرسون وقوله ولا تنقضى عجائبه كالعطف التفسيرى للقرينتين وبيان عدم الشبع
في المعنى وعدم الخلاقة في اللفظ لان معنى العجب هو ما لم يعهد مثله ولم يعرف سببه فيتعذر ويتوق منظرهم
ويساق اليه وبه فسر قوله تعالى انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد وقوله لم تنته الجن اى لم يتوقفوا
ولم يلبثوا حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا على سبيل البداهة واذا اختص بالاستقبال واذا دخل على الماضى
افاد استحضار الحال الماضية في مشاهدة السامع قال تعالى وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض الكشاف
فان قلت كيف قيل اذا ضربوا مع قالوا قلت هو على حكاية الحال الماضية كقولك حين يضربون في الارض
وقوله من قال به صدق فيه وجهان احدهما ان قال متضمن معنى اخبر والاخر انه مثل قوله سبحان من
لبس العز وقال به اى احبه واخصه لنفسه كما يقال فلان يقول بفلان اى لمحبته واختصاصه فعلى هذا
معنى صدق العمل بمقتضاه والتحرى لرضا الله تعالى يطبق عليه قوله من عمل به اجر وقوله هدى روى
مجهولا ولا بد فيه من ضمير راجع الى من فيصير الهادى مهتديا فمعناه من دعا الناس الى القرآن وفق للهداية
ولو روى معروفا كان المعنى من دعا الناس الى القرآن هداهم الى صراط فان قلت قوله وهو حبل الله المتين
تشبيه نحو هو اسد اى كاسد لذكر المشبه والمشبه به ام استعارة قلت لو اقتصر على وهو حبل كان تشبيها
في حديث زيد بن ارقم كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض فلما اضيف الى الله رجح الى الاستعارة
لان نفس القرآن حينئذ ليست مشبهة بالحبل بل ما يحصل به من النجاة والخلاص من ورطات الكفر
والضلالات والبدع هو المشبه بالحبل وهو غير مذكور فيكون استعارة مصرحة تحقيقية فاذا المشبه
المتروك امر عقلى صرف ثم ان قوله المتين ان روى مرفوعا صفة للحبل يكون ترشيحا للاستعارة لانه
صفة ملائمة للمشبه به وان روى مجرورا صفة للمضاف اليه يكون كناية ايمائية لما يلزم من تخصيص وصف الله
حينئذ بالمتين دون سائر الاسماء مشابهة حبل الله تعالى واما قوله وهو الصراط المستقيم اى هو مثل الصراط
المستقيم في ان توصل سالكه الى المقصد فشبه بحذف اداته ووجهه وقوله هو الذكر ليس بتشبيه
فضلا عن ان يكون استعارة لكن وصفه بالحكيم ان اريد به ذو الحكمة فهو حقيقة وان اريد به المحكم
الرصين فهو استعارة وان وصف بصفة متكلمه يكون الاسناد مجازيا نحو قولك نهاره صائم
وليله قائم قوله وفي الحارث مقال اى مكان قول يعنى طعن فيه قال الشيخ محيى الدين في شرح مسلم

ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب السادس معاذ رضي الله عنه قوله تاجاً تخصيص
ذكر التاج كناية عن الملك والسيادة كما يقال قعد فلان على السرير كناية عنه وانما قيل احسن ولم يقل
انور واشرف لانه تشبيه التاج مع ما فيه من الجواهر النفيسة الثمينة بالشمس ليس لمجرد الاشراق والضوء
بل مع الزينة والحسن وايضا فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال النظر بسببها اشعتها كما ان قوله لو كانت
فيكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت في داخل البيت كان آنس واتم واكمل مما كانت
خارجة عنه وحسنه واشراقه فيه وهذا التشبيه مما يزيد حسنا ومبالغة بالشرط قال بديع الزمان
شعر يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا • لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا • والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت
والليث لو لم يصد والبحر لو عذبا • قوله فما ظنكم ما استفهامية مؤكدة بمعنى استقصار الظان في كنه
معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملك الذي ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر والظاهر ان المشار اليه بهذا في قوله بالذي عمل بهذا هو قوله ما فيه في قوله عمل بما فيه ولكن الشا
اليه المذكور من قوله قرأ وعمل بما فيه لان المراد فما ظنكم بمن قرأ وعمل بما فيه السابع عقبة بن عامر رضي الله عنه
قوله لو جعل القرآن في اهاب تو قيل كان ذلك معجزة للقرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يكون
الآيات في عصر الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم يحرقه نار الآخرة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب
له وذكر في شرح السنة بعد القول الثاني هذا كما روي عن ابي امامة احفظوا القرآن فان الله تعالى لا يعذب
بالنار قلبا وعى القرآن وزاد على القولين قال احمد بن حنبل معناه لو كان القرآن في اهاب يعني في جلد في قلب
رجل يرجى لمن القرآن محفوظ في قلبه ان لا يمسه النار تو وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي
لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه والمعنى لو قدر ان
يكون مجثى القرآن في اهاب ما مسته النار ببركة مجاورته القرآن فكيف بالمؤمن الذي تولى حفظه والمواظبة
عليه والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل وقال القاضي هذا هو الاول ويحتمل ان يكون جنس
النار واقول لعل الجنس اقرب وضرب المثل بالاهاب بالتحقير احرى ورواية مسته كما في اكثر النسخ اولى من
احترق وتحريره ان التمثيل وارد على المبالغة والفرض والتقدير فلو كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا
الآية ينبغي وتحقيق ان القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته فكيف او
بالمؤمن الذي هو اكرم خلق الله وافضلهم وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته وعمل بما فيه
بجوارحه كيف يمسه فضلا عن ان يحرقه وفي معنى الحفادة بالمجاورة وصيرورته موقى بحرمتها قول الشاعر شعر
ما عاشر الشرفاء شرف قدره • ومعاشر السفهاء غير مشرف • فانظر الى الجلد الحقير مقبلا • بالثغر لما صار جار المصحف
وبهذا التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث وبين السابق وحسن التشابه في المبالغة في نيل الكرامة
والفوز بها وفي التوقي عن الخزي والنكال قال تعالى انك من تدخل النار فقد اخزيته فاذا المعنى
من قرأ وعمل البس والداه تاجا فكيف بالقارئ العامل ولو جعل القرآن في اهاب والقي في النار ما مسته
النار فكيف بالتالي العامل وثم في قوله ثم القي ليس للتراخي في الزمان بل للتراخي في الرتبة بين الجعل
في الاهاب والالقاء في النار وانهما امران متنافيان لرتبة القرآن فان الثاني اعظم من الاول وهذا يؤيد
ما ذهبنا اليه ان سياق الكلام وارد على التحقير الثامن علي رضي الله عنه قوله فاستظهره تو اي حفظه

يقال قرات

يقال قرات القرآن واستظهرته اذا طلب المظاهرة وهي المعاونة واستظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في
حفظه واصلاحه وهذه المعاني الثلثة جائزة في هذا الحديث يعني من حفظ القرآن وطلب القوة و
المعاونة في الدين منه واحتاط في حفظ حرمته واتباع اوامره ونواهيه واقول بل المعاني الثلثة كلها واجبة
الرعاية في الحديث لشهادة الفائت فالاولى جعلت القراءة سببا للاستظهار فلا يكون القراءة كذلك
حتى يلازم ويواظب عليها والثانية جعلت الاستظهار المسبب عن القراءة سببا المقتضي العمل بتحليله وتحريمه
ودعوة الناس اليه وذلك من مراتب الانبياء ومن ثم قرن الشفاعة وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب
والجرائم بجزاء الشرط وفي قوله وجبت له النار تتميم ومبالغة بمعنى قبول الشفاعة ورد لمذهب المعتزلة في
ان الشفاعة في رفعة المنزلة لا في وضع الوزر والوجوب ههنا على سبيل المواعدة التاسع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله فقرأ ام القرآن فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف تقرأ لانه سؤال
عن حالة القراءة لا نفسها قلت يحتمل ان يقدر فقرأ ام القرآن مرتلا ومرسلا ومجودا او يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم سأل عن حال ما يقرأه في الصلوة اهي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن ام لا فلذلك جاء بام القرآن
وخصها بالذكر اي هي جامعة لمعاني القرآن واصل لها ومن ثم قرنه بقوله ما انزلت في التورية الى آخره و
ابرزه في معرض التعمية العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله مثل القرآن مبتدأ والمضاف محذوف واللام في
لمن تعلمه متعلق بالمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف ايضا اي ضرب المثل لاجل من تعلمه كضرب
المثل بالجراب والفاء في فقرأه كهي في قوله استغفروا ربكم ثم توبوا اليه اي تعلموا القرآن وداوموا على تلاوته
والعمل بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله فان مثل القرآن الى آخره وايقاع قوله فقرأ بين نام وغفل مقابلا
لقوله فقرأ فقام به فالتشبيهان يحتمل ان يكونا مفرقين شبه قراءة القارئ وتعليمه الناس واسماعهم قراءته
بفتح رأس الجراب وشبه استفادة الناس من التعليم واستلذاذهم بسماعه والعمل بمقتضاه باستنشاقهم
عرف المسك وانتفاعهم به وشبه الامساك عن القراءة والتعليم وبخله عنها بايكاء الجراب وشبه عدم الاستفادة
والاستلذاذ بعدم الضوع ويجوز ان يكونا مركبين تمثيلين لجواز انتزاع الوجه عن عدة امور متوهمة وخص
الجراب بالذكر ههنا دون الاهاب احترازا كما في حديث عقبة لانه من اوعية المسك تو اوكي السقاء اي شده
بالوكاء وهو الخيط الذي تشد به الاوعية الحادي عشر والثاني عشر نعمان بن بشير رضي الله عنه قوله انزل منه
آيتين تو في اكثر نسخ المصابيح بل سائرها الا ما اصلح انزل فيه آيتين والرواية انزل منه اي من جملة الكتاب
المذكور ختم بهما سورة البقرة فان قيل كيف الجمع بين قوله انه كتب قبل السموات والارض بالفي عام وبين ما روى
عبد الله بن عمرو كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق الله السموات والارض بخمسين الف سنة فالوجه فيه
ان يقال الاختلاف الزمانين في اثبات الامرين لا يقتضي التناقض بينهما لان من الجائز ان لا يكون مظهر
الكوائن في اللوح دفعة واحدة بل يثبتها الله شيئا فشيئا ويكون المراد من الكتاب في هذا الحديث نوعا مكتوبا
في اللوح من الانواع المكتوبة فيه فيكون امر المقادير على ما ذكر وامر النوع الذي انزل منه آيتين على ما ذكر ناد
فائدة التوقيت تعريفه صلى الله عليه وسلم ايانا فضل الآيتين فان سبق الشيء بالذكر على سائر اجناسه وانواعه
يدل على فضيلة مختصة به فان قيل اوليس الكتاب الذي كتبه الله في المقادير آتيا على ما ذكر من هو كائن الى يوم القيمة
من ملك وجن وانس فكيف يقصد معه سابقة ذكر قلنا انما كان ذلك لبيان علم الله بالمخلوقات التي اراد خلقها

ونفوذ قضائه فيها ولم يكن هناك سامع اقول لعل الخلاصة ان الكوائن كتبت باللوح المحفوظ قبل خلق السموات
والارضين بخمسين الف عام ومن جملتها كتابة القرآن ثم خلق الله خلقا من الملائكة وغيرهم واظهر كتابة القرآن عليهم قبل
ان يخلق السموات بالفي عام وخص من ذلك هاتان الآيتان وانزلهما نحو مابهما اولى الزهراوين ونظير الكتابة بمعنى
الاظهار على الملائكة قراءة طه ويس على الملائكة قبل خلق السموات بالف عام تنبيها على جلالتهما وشرفهما ويجوز ان
لا يراد بالزمانين التحديد بل نفس السبق والمبالغة فيه للشرف والله اعلم بحقيقة الحال والفاء في قوله فيقربها للتعقيب
اى لا يوجد ولا يحصل قراءتهما فيعقبها قربان الشيطان فالنفي مسلط على المجموع الثالث عشر والرابع عشر انس
رضي الله عنه قوله ان لكل شئ قلبا قلب الشئ زبدته وخلاصته تو عن عبيدة قوله قلب القرآن يس اى لبه
وذلك لاحتواء تلك السورة مع قصر نظمها وصغر حجمها على الآيات الساطعة والبراهين القاطعة والعلوم
المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الرغبة والزواجر البالغة والاشارات الباهرة والشواهد البليغة
وغير ذلك مما لو تدبره المؤمن العليم لصدر عنه بالرئ واقول قد فصلنا هذا المجمل في باب ما يقول عند
من حضره الموت وبيناه بما الهمنا به قوله وهذا حديث غريب تو هذا الحديث مخرج في كتاب ابي عيسى
وفي اسناده عن هرون بن محمد عن مقاتل وهرون هذا لا يعرفه اهل الصنعة في رجال الحديث فهو نكرة
لا يكاد يعرف الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله قرا طه ويس سبق معنى القرآن في حديث نعمان بن
بشير واختصاص السورتين بالذكر لتصدرهما بذكر النبي صلى الله عليه وسلم واظهار ما من عليه وبيان ما
ارسل به وانزل عليه قوله فلما سمعت الملائكة القرآن اى القراءة ويجوز ان يكون اسما اى هذا الجنس من القرآن
وسماهما قرآنا تفخيما لشانهما وطوبى مصدر على وزن فعلى من الطيب كبشرى وزلفى ومعنى قولهم طوبى لك
وطوباك على الاضافة اصبت خيرا على الدعاء وفي محلها وجهان النصب والرفع كقولك طيب الله لك
وسلاما لك وسلام لك السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله في ليلة اى ليلة من الليالي ولو قيل في الليل
معرفا لاوهم ان هذا الثواب مرتب على القراءة الواقعة في جنس الليل السابع عشر والثامن عشر العرباض
بن سارية قوله كان يقرأ المسبحات هي كل سورة افتتحت بسبحان وسبح ويسبح وسبح ونظيره قوله فيهن آية مثلا
اخفاء ليلة القدر في رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة محافظة على الكل لا لاشد تلك الآية التاسع عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله في القرآن ضب صفة لاسم ان وثلثون رفع خبر له وقوله شفعت خبر بعد خبر او استئناف
وفي هذا الابهام والتطويل فيه ثم البيان بقوله وهي تبارك الذي نوع تفخيم وتعظيم لشانها اذ لو قيل ان سورة
تبارك شفعت لم يكن بهذه المنزلة والتنكير في رجل للافراد شخصا اى شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب ان
شفعت بمعنى شفع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وانا فتحنا لك فتحا مبينا لكان اخبارا عن الغيب
وان رجلا ما يقرأها يشفع له فيكون تحريضا لكل احد ان يواظب على قراءتها واثبات الشفاعة للقرآن اما على الحقيقة
في علم الله او على سبيل الاستعارة العشرون ابن عباس رضي الله عنهما قوله ضرب خباءه نه هو احد بيوت
العرب من بر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلثة والجمع اخبية قوله وفيه انسان التنكير
فيه كما في رجل في الحديث السابق فيحتمل ان يكون هو اياه فحينئذ ان يقدم هذا الحديث على السابق يكون
السابق اخبارا عن الماضي وان تأخر يكون اخبارا عن الغيب وقوله هي المنجية يحتمل ان يكون مؤكدة كقوله
هي المانعة وان يكون مفسرة ومن ثم عقب بقوله تنجيه من عذاب الله ثم الجملتان مبينتان بمعنى الشفاعة في الحديث

السابق وتعريف الخبر فيهما للفائدة الحصر اى ان هذه السورة هي المنجية لا غير ادهي كاملة في الانجا على هذا التعريف
للجنس الحادي والعشرون جابر رضي الله عنه قوله كان لا ينام حتى يقرأ حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت
النوم لا ينام حتى يقرأ وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقرأ والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فيقع القراءة قبل دخول
وقت النوم اى وقت كان ولو قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهما بالليل لم يفد هذه الفائدة قوله
في المصابيح غريب هذا بناء في قول الترمذي هذا حديث صحيح وقد سبق بيان ان الصحيح قد يكون غريبا
الثاني والعشرون ابن عباس رضي الله عنهما قوله اذا زلزلت تعدل نصف القرآن قض يحتمل ان يقال المقصود
الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله
فتعادل نصفه وجاء في حديث آخر انها ربع القرآن وتقريره ان يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوا
وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير من الاربع وقل يا ايها الكافرون
محتوية على القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منها كانها ربع القرآن
وهذا تلخيص كلام الشيخ التوربشتي فان قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص
عليه قلت منعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ
التوربشتي رحمه الله من قوله نحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بيان ذلك على الحقيقة
انما يتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات
العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب
من الاحتمال الثالث والعشرون معقل بن يسار رضي الله عنه قوله فقرأ ثلث آيات من آخر هذه الفاء مقابلة لما في قوله
تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ لان الآية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهرا والحديث بخلافه
فاقتضى ذلك ان يقال واذا اردت القراءة فاستعذ ولا يخفى هذا التاويل في الحديث والآيات الثلث
من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرابع والعشرون انس رضي الله عنه قوله الا ان يكون عليه
دين جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا له ثم استثنى منها الخامس والعشرون انس رضي الله عنه قوله فنام الفاء
للتعقيب وجزاء الشرط مع جماعته في قوله اذا كان يوم القيمة ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه اعني يقول لان الشرط
ما ان فلم يعمل فيه اذا فلا يعمل في الجزاء كما في قول الشاعر شعر اذا اتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالي ولا
حرم قوله على يمينه حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه مظ يعني اذا اطعت رسولي
واضطجعت على يمينك في فراشك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فاذهب
من جانب يمينك الى الجنة السادس والعشرون الى الثامن والعشرون عقبة رضي الله عنه قوله بين الجحفة والابواء تو
الجحفة مهل اهل الشام والابواء قرية من اعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة ثلثون او عشرون ميلا
سميت بذلك لتبوء السيول بها التاسع والعشرون عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قوله والمعوذتين نصب
عطفا على قل هو الله احد على تقدير اقرأ والقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم قل وفي قول الصحابي ما اقول
قل هو الله احد علم لهذه السورة وكذا المعوذتين للسورتين الاخريين قوله تكفيك من كل شئ اى يدفع
عنك كل سوء ويحتمل ان يكون معناه تغنيك عما سواها وينصر المعنى الثاني الحديث الآتي الثلثون عقبة
رضي الله عنه قوله ان تقرأ شيئا ابلغ ليقيد السؤال المطلق اى اقرأ سورة هود وسورة يوسف لدفع
بيانه

اوّل على اوّل القراءة ومن هذا يعرف ان ضر

الشرط ص

الشئ من هاتين السورتين ويؤتيه قوله في حديث عقبة ايضا تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما الفصل
الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله اعربوا القرآن نه يقال اعرب عنه لسانه وعرب اي ابان ما في ضميره
انما سمي الاعراب اعرابا لتبيينه وايضاحه المعنى يبينوا ما في القرآن من غرائب اللغة وبدائع الاعراب و
قوله واتبعوا غرائبه لم يرد به غرائب اللغة لئلا يلزم التكرار ولهذا فسره بقوله وغرائبه فرائضه وحدوده
وهي يحتمل وجهين احدهما فرائض المواريث وحدود الاحكام وثانيهما ان يراد بالفرائض ما يجب على
المكلف اتباعه وبالحدود ما يطلع به على الاسرار الخفية والرموز الدقيقة وهذا التاويل قريب من معنى
ما ورد انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع فقوله اعربوا اشارة الى
ما ظهر منه وفرائضه وحدوده الى ما بطن منه ولما كان الغرض الاصلي هذا الثاني قال واتبعوا اي شمروا
عن ساق الجد في تفتيش ما يغنيكم وجدوا في تنقير ما يهمكم من الاسرار ولا تتوانوا فيه الثاني عائشة
رضي الله عنها قوله والصوم جنة ذكر خاصية المفضول وترك خواص الفواصل بينهما على انها تناهت
عن الوصف فان قلت دل هذا الحديث على ان الصوم دون الصلوة والصدقة ودل قوله صلى الله عليه
وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث على ان الصوم
افضل قلت اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلوة افضل من الصدقة وهي من الصوم فان ولد التنزيل
وشواهد الاحاديث النبوية جارية على تقديم الافضل فاذا نظر الى كل منها وما يؤدي اليه من الخاصية
التي لم يشاركه غيره فيها كان افضل الثالث عثمان بن عبد الله رضي الله عنه قوله الف درجة خبر لقوله
قراءة الرجل على تقدير المضاف اي ذات الف درجة ليصح الحمل كما في قوله تعالى هم درجات عند الله
اي ذوو درجات وانما فضلت القراءة في المصحف لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه ويمكنه من
التفكر فيه واستنباط معانيه وقوله الى الفي درجة حال اي ينتهي الى الفي درجة الرابع ابن عمر رضي الله
عنهما قوله كما يصدأ الحديد صدأ الحديد وسخه شبه القلوب الطاهرة من وضار الذنوب بالمرآة المجلوة
وما يكتسبها من الآثام بالصدأ في تكدير الصفا قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اما
حلاوة بذكر الموت فان ذكره هادم اللذات التي حملت الشخص على ارتكاب الفواحش والمعاصي وتصفيتها
بتلاوة القرآن لان القلب الخالي عن القراءة كالكنيف الضيق الخرب المظلم ونور القرآن يشرحه وينوره
وتنويره قال الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا الخامس ايفع بن عبد الكلاعي ايفع بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الفاء قوله تحاج
تصيبك اي فان تدبرها تدل على هذا التقدير قوله لم يترك خيرا من خير الدنيا والآخرة الا اشتملت عليه اما
خير الآخرة فان قوله آمن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة الى الايمان التصديق وقوله
سمعنا واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال الظاهرة وقوله واليك المصير اشارة الى الجزاء والعمل في الآخرة
وقوله لا يكلف الله نفسا الى قوله فانصرنا على القوم الكافرين اشارة الى المنافع الدنيوية السادس عبد الملك
بن عمير رضي الله عنه قوله مرسلا لان عبد الملك كان من مشاهير التابعين وثقاتهم وكان على قضاء الكوفة
بعد الشعبي قوله شفاء من كل داء يشتمل على داء الجهل والكفر والمعاصي والامراض الظاهرة ولعمري انها
كذلك لمن تفكر فيها وتامل وجرب السابع الى التاسع جبير بن نفير رضي الله عنه قوله فانها صلوة

ضمير المؤنث راجع الى معنى الجماعة من الحروف في قوله ما سين وعلى هذا قوله فتعلموهن نحو قوله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا والصلوة لا يحمل على الاركان المخصوصة لانها عينها ولا على الدعاء لئلا
يلزم التكرار بل على الاستغفار لقوله غفرانك وقوله واغفر لنا فانهم حملوا صلوة الملائكة في قوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي على الاستغفار واما كونهما قربانا فاما الى الله تعالى وهو الاشارة بقوله
واليك المصير واما الى الرسول صلى الله عليه وسلم وعطف قوله والمؤمنون على الرسول ثم جمعه في قوله كل
آمن بالله اي كل من الرسول والمؤمنين آمن بالله وملائكته والتنوين في كل عوض من الرسول والمؤمنين العاشر
والحادي عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله اضاء يجوز ان يكون لازما وقوله ما بين الجمعتين ظرف فيكون اشراق
ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة ويجوز ان يكون متعديا والظرف مفعول به وعلى
الوجهين خبر قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله الثاني عشر خالد بن معدان رضي الله عنه قوله قال اقرءوا يشعر
ان الحديث موقوف عليه فقوله اقرءوا يحتمل ان يكون من كلام الرسول وقوله فانه بلغني انه رجلا كان
يقرؤها اخبار عنه صلى الله عليه وسلم كما اخبرني قوله ان سورة في القرآن ثلثون آية شفعت لرجل وان يكون
من كلام الراوي وقوله ما يقرأ شيئا غيرها معناه انه لم يحمل لنفسه وردا غيرها وقوله اكبوا له بكل خطيئة حسنة
نحو قوله تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وقوله ان كنت من كتابك الى آخره بيان للمجادلة وهو
كما يقول الاب لابنه الذي لم يراع حقه ان كنت لك ابا فراع حقي وان لم اكن لك ابا فكيف فراعي حقي وهذه
المجادلة ونشر الجناح على قارئها كالمحاجة والتظليل المذكورين في الزهراوين كانهما طيران صواف يحاجان
عن صاحبهما وهي من الكناية الزبدية التي مآل معناها ان قراءة هذه السورة وبركتها ينجي صاحبها من كرب القيمة
والقبر والى هذا المعنى اشار في صدر الحديث اقرءوا المنجية الثالث عشر والرابع عشر معقل بن يسار رضي الله عنه
قوله فاقرءوها عند موتاكم الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان قراءة يس بالاخلاص يمحو الذنوب السالفة
فاقرءوا على من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما اسلفه الخامس عشر عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قوله ان لكل شئ سناما اي رفعة وعلوا استعير من سنام الجمل ثم كثر استعماله فيها حتى
صار مثلا ومنه سميت البقرة سنام القرآن ولباب كل شئ خلاصته وزبدته ماخوذ من الزبد السادس عشر
علي رضي الله عنه قوله لكل شئ عروس نه اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته عند بنائها ويقال للرجل
عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر كل شئ ههنا مثل ما في قوله تعالى حكاية عن
سليمان واوتينا من كل شئ اي من كل ما يليق وما يصح ان ينسب الينا من النبوة والعلم والملك وفي حق
بلقيس واوتيت من كل شئ اي من كل ما يستقيم ان ينسب اليها فالمعنى ان كل شئ يستقيم ان يضاف اليه
العرس والعروس يحتمل ههنا وجهين احدهما الزينة كما اريد بقوله لكل شئ لب ولب ومنه قوله تعالى حتى
اذا اخذت الارض زخرفها وازينت شبهها بالعروس اذا تزينت بالحلي والثياب الفاخرة وثانيهما الزلفى
الى المحبوب والوصول الى المطلوب وذلك انه كلما كرر قوله فباي آلاء ربكما تكذبان كانه يخلو بهم من نعمه
السابغة على الثقلين ويزينها ويمن عليهم بها السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
قوله من ذوات الر من السور التي صدرت بهذه الفواتح فاقرأه اذا زلزلت اجابة عن سؤاله يدل على انها من
الجوامع التي حوت معاني جمة وما ذلك الا قوله فمن يعمل مثقال ذرة الى آخرها على ما ورد انه صلى الله عليه وسلم

سئل عن الخمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وبيان ذلك
انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وطلب الرجل القراءة بقوله
اقرأني كان طلبا لما يحصل به الفلاح اذا عمل به وقام عليه ويكون موجزا جامعا ومن ثم قال لا ازيد عليه
ابدا فلما طبق المفصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل على تصغير التعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه
ويفسر هذا التأويل ما روى الامام احمد عن صعصعة بن معوية عم الفرزدق انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ
الآية فقال حسبي لا ابالي ان لا اسمع غيرها والرويجل تصغير شاذ لان القياس رجيل العشرون والحادي والعشرون
سعيد بن المسيب رضي الله عنه قوله اذا تكثر اذا جواب وجزاء وفيه معنى التعجب اي اذا كان جزاء قراءة
عشر قصرا فلا احد له حينئذ ولذلك اجاب بقوله الله تعالى اوسع من ذلك اي قدر الله اوسع ورحمته
وفضله اوسع فلا تعجب الثاني والعشرون الحسن رضي الله عنه قوله لم يحاجه القرآن فيمن قرأ قرآنه لانه لكان انا
وواجبه عليه فاذا لم يقرأ يخاصمه الله تعالى ويغلبه بالحجة فاسناد المحاجة الى القرآن مجاز قوله تقوت ليلة اي
قيامها قوله قنطار اي له ثواب بعدد القنطار او بوزنه نه في الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية
خير مما بين السماء والارض والله اعلم باب الفصل الاول الحديث الاول

ابو موسى رضي الله عنه قوله تعاهدوا القرآن تعاهد الشيء وتعهده محافظته وتجديد العهد به اي واظبوا
على تلاوته وداوموا على تكراره ودرسه كيلا ينسى قوله اشد تفصيا التفصي من الشيء التخلص منه يقول تفصيت
من الديون اذا اخرجت منها شبه القرآن وكونه محفوظا على ظهر القلب بالابل الآبقة النافرة وقد عقل عليها
وشد بذراعيها بالحبل المتين وذلك ان القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه
وبين كلام البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة
فينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه قوله في عقلها تو هي جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال
عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال
ويجوز تخفيف الحرف الوسط في الجمع مثل كتب وكتب والرواية فيه من غير تخفيف الثاني ابن مسعود رضي الله عنه
قوله بئس ما لاحدهم ما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا
اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت آية كيت وكيت وذلك ان هذا القول يدل على انه ما تعاهد القرآن ولم يلازم عليه
ويقول بل نسي اشارة الى عدم تقصيره في المحافظة لكن الله تعالى انساه لمصلحة قال لما ننسخ من آية او ننسها نأت
بخير منها حط قوله بل نسي يحتمل ان يكون ذلك خاصا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون معنى قوله نسي
او نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن فاعلمهم بان ذلك من قبل الله لما رأى فيه
من الحكمة يعني نسخ تلاوته قوله واستذكروا السين للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم المذاكرة به والمحافظة على قراءته وهو عطف
من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم ان يقول اي لا يقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه وهو قوله بل نسي اضراب
عن القول بنسبة النسيان الى النفس المسبب عن عدم التعاهد الى القول بالانساء الذي هو من فعل الله من غير تقصير
منه اي لا يقولوا ذلك القول بل يقولوا ما قيل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كما يشهد له ما روي عن عائشة سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ بالليل فقال يرحمه الله قد اذكرني كذا آية كنت انسيتها قال ابو عبيد انا الحريص على حفظ

القرآن الذاهب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان
على ذنب او سوء تعهد بالقرآن اقول هو من قوله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى الثالث والرابع
جندب رضي الله عنه قوله ما ائتلفت عليه قلوبكم يعني اقرأوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة
وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير حضور يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر
اذا تركه وتجاوز عنه الخامس قتادة رضي الله عنه قوله كانت مدا تو اي ذات مد وفي كتاب البخاري كان يمد مدا وفي رواية
كان مدا اي كان يمد مدا وفي المصابيح كانت مدا ولم يطلع عليه رواية في اكثر النسخ فيمد مدا على وزن فعلاء والظاهر
انه قول على التخمين يعني كانت قراءته كثيرة المد وهي تأنيث امد وحروف المد ثلثة الالف والواو والياء فاذا
كان بعدها همزة يمد ذلك الحرف وفي قدره اختلفوا بعضهم يمد بقدر الف وبعضهم بقدر الفين الى خمس الفات
ونعني بقدر الالفات قدر مد صوتك اذا املت باء او تاء وان كان تشديد يمد بقدر اربع الفات بالاتفاق
مثل دابة وان كان بعدها ساكن يمد بقدر الفين بالاتفاق نحو صاد ويعلمون ونستعين عند الوقف واذا
كان بعد حروف المد غير ما ذكر لم يمد حرف المد الا بقدر خروجها من الفم نحو اياك وكذا يعلمون ونستعين عند
الوصل وما نحن فيه من هذا القبيل فمد بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن الا بقدر خروج حرف المد من الفم الا الرحيم عند الوقف
فيمد بقدر الفين السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما اذن الله لشيء تو اي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى
بالقرآن اي يتلوه ويجهر به نه يقال اذنت لشيء اذن اذنا بفتح الالف والذال اذا استمعت له اقول المراد بالشيء
المسموع لقوله تعالى واستمع لما يوحى اليك وقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فلا بد من تقدير مضاف عند قوله
لنبي اي لصوت نبي والنبي جنس شائع في كل نبي فالمراد بالقرآن القراءة مح قالوا ولا يجوز ان يحمل الاستماع على الاصغاء
فانه يستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف قوله يتغنى بالقرآن مح
معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء تحسين الصوت به وعند سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس وقيل
عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي و
موافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى
به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والصحيح انه من
تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به اقول يريد ان قوله يجهر به جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن
فلن يكون المبين على خلاف البيان وكذلك يتغنى بالقرآن في الرواية الاولى بيان لقوله ما اذن لنبي اي لصوت
فكيف يحمل على غير حسن الصوت على ان الاستماع ينبو عن الاستغناء ويفسره الحديث الآتي ما اذن لنبي
حسن الصوت بالقرآن يجهر به حس في الحديث دليل على ان المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس
بحكاية القرآن قال الشافعي رضي الله عنه لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغانى وتحسين
الصوت هو يتغنى قال ولا باس في القراءة بالالحان وتحسين الصوت باي وجه كان مح يستحب تحسين
الصوت بالقراءة وتزيينها بالالحان ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفى
فهو حرام ذكره في الاذكار السابع والثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن يتغنى
يحتمل ان يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى التغني لما لم يكن بيانا للسابق وبيانا للاحق كما في الحديث
السابق ومن تبعيضية في منا اتصالية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني اي ما انا متصل باللهو

ولا اللهو متصل به والشيخ التوربشتي رجح جانب معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من اهل سنتنا وممن يتبعنا
في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته
فكيف يجعل مستحقا للوعيد وهو مثاب ماجور واقول يمكن ان يحمل على معنى التغني اي ليس منا معشر الانبياء
من لم يحسن صوته بالقراءة ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراءته كسائر
المسلمين لا على تحسين صوته كالانبياء ومن تابعهم فيه التاسع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله
فكيف اذا جئنا الآية مظ يعني فكيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون بينهم شهيدا بما فعلوا من
قبولهم النبي او ردهم اياه وكذلك نفعل بك يا محمد وبامتك اقول بينا في هذا القول قوله تعالى لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي حفيظا عليكم ومزكيا لكم فالشهادة لهم لا عليهم فكيف يفسر هذا
بما ينافيه بل المعنى بهؤلاء اشخاص المعنيون من الكفرة الكشاف المعنى كيف يصنع هؤلاء الكفرة من
اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم واما بكاؤه صلى الله عليه وسلم عليهم
فلفرط رافته ومزيد شفقته حيث عزيز عليهم عنتهم فعزي عليهم وبكى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
عليه ما عنتم حريص عليكم مح في الحديث فوائد منها استحباب استماع القرآن والاصغاء لها والبكاء
عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه
وفيه تواضع لاهل العلم والفضل ورفع من منزلتهم قوله تذرفان نه يقال ذرفت العين بذرف اذا جرى
دمعها العاشر انس رضي الله عنه قوله الله سماني اي الله بتخفيف الهمزتين وحذف الاولى والله بالمد بغير
حذف والهمزة للتعجب ماهضا لنفسه اي نال هذه المنزلة او استلذاذ الذلك قال بلي تبي اي
خطرت ببالك وقد ذكرت عنده تقرير للتعجب بعد تقرير وقد ذكرني وعنده هنا كناية عن الذات وعظمته قوام
كقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه اي عظمته وجلاله مح في الحديث فوائد جمة منها استحباب القراءة
على الحذاق واهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقرو عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي
ولا نعلم ان احدا شاركه فيها ومنها منقبة اخرى له بذكر الله اياه ونصه عليه ومنها البكاء للسرور والفرح
بما يبشر الانسان به وبما يعطاه من معالي الامور واما تخصيص قراءة لم يكن فلانها وجيزة جامعة لقواعد
كثيرة من اصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي
الاختصار حط وجه قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم على ابي ليحفظها ابي من فيه وكان ابي مقدما
على قراء الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي تو انما خص ابي لما قيض له من الامانة في
هذا الشان فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما اخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم عن جبرئيل عليه السلام ثم يأخذ على هذا النمط الآخر عن الاول والخلف عن السلف
وقد اخذ عن ابي رضي الله عنه بشر كثير من التابعين وهلم جرا الحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله
ان يسافر بالقرآن الباء في القرآن زائدة والقرآن اقيم مقام الفاعل وليست كما في قوله لا تسافروا بالقرآن
فانها حال كما في قولك دخلت عليه بثياب السفر وعلل النهي بالخوف عن اصابة العدو اياه فيحقره ويستخف
به وذلك خلاف ما هو من شانه من التعظيم فالقرآن يراد بها المصحف شف كان جميع القرآن محفوظ
عند جميع الصحابة فلو خشي من عنده بعض القرآن به الى بعض العدو ومات لضاع ذلك القدر الذي

كان

كان عنده اقول ذهب في هذا الى الكتابة لان المصحف لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيقول لم لا يجوز
ان يراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب في عهده صلى الله عليه وسلم او يكون اخبارا عن الغيب حس حمل المصحف
الى دار الكفر مكروه كما جاء في الحديث ولو كتب اليهم كتابا فيه آية من القرآن لا باس به كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى هرقل يا اهل الكتاب تعالوا الآية ويكره تفتيش الجدد والخشب والثياب بالقرآن وذكر الله
تعالى ورخص قوم في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل وسئل مالك عن تفضيض المصاحف فاخرج
مصحفا وقال حدثني ابي عن جدي انهم جمعوا القرآن على عهد عثمان وفضضوا المصاحف على هذا
ونحوه الفصل الثاني الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله اذ جاء رسول الله اذ للمفاجاة مظ يعني كنا
غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا نستمع الى كتاب الله اي نصغي اليه قوله فقال الحمد لله
الذي جعل من امتي لما راى صلى الله عليه وسلم من حالهم وفقرهم وعريهم ثم تلاوتهم كتاب الله واصغائهم
اليه بشرهم شكر صنيعتهم وذكر ما قال الله تعالى في حقهم وما امره ان يصبر معهم في قوله واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وحمد على ذلك نزلت الآية في فقراء
المهاجرين حين قال كفار قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء الفقراء من عندك
حتى نجالسك ونؤمن بك فما له الى ما قالوا فنزلت ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
وهذه الآية قوله ليعدل بنفسه تو اي يجعل نفسه عديلا ممن جلس اليهم ويسوي بينه وبين اولئك الزمرة
في المجلس رغبة فيما كانوا فيه وتواضعا للرب سبحانه وتعالى قوله ثم قال بيده هكذا يعني لما جلس بينهم لم يكن
وجوه القوم بارزة له ثم اشار بيده الى ان يحلقوا حلقة ليظهر وجوههم له ويراهم كلهم امتثالا لقوله تعالى ولا
تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا فانه كان كناية عن الازدراء بهم وان نشوا عن رثاثة زيهم طموحا الى
زي الاغنياء وحسن شارتهم لكن لا ينافي ارادة الحقيقة ولان ينظر اليهم بعينه جمعا بين مدلول المفهوم والمنطوق
تو الصعلوك الذي لا مال له وصعاليك العرب ذؤبانها وصعاليك المهاجرين فقراؤهم قوله بنصف يوم مظ
وذلك لان الاغنياء وقفوا في العرصات للحساب وسئلوا من اين حصلوا المال وفي اي شيء صرفوه ولم يكن للفقراء
مال حتى يوقفوا وعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقراء الصابرين والصالحين منهم وبالاغنياء الشاكرين
المؤدين حقوق اموالهم الثاني البراء رضي الله عنه قوله زينوا القرآن باصواتكم قض قيل انه من المقلوب
ويدل عليه انه روي ايضا عن البراء عكس ذلك ونظيره في كلام العرب قولهم عرضت الناقة على الحوض
والمعروض هو الحوض على الناقة وقولهم اذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء فان الحرباء يستوي على
العود ويجوز ان يجري على ظاهره فيقال المراد تزيينه بالترتيل والجهر وتحسين الصوت فانه اذا سمع من صيت
حسن الصوت بقرا بصوت طيب ولحن حزين يكون اوقع في القلب واشد تاثيرا وارق لسامعه وسماه تزيينا
لانه تزيين اللفظ والمعنى تو هذا اذا لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى
فياخذون في كلام الله ما اخذهم في التشبيد والغزل فانه من اشد البدع واسوء الاحداث فيجب على
السامع النكير وعلى التالي التعزير مح في الروضة اما تحسين الصوت بقراءة القرآن فمسنون واما القراءة
بالالحان فقال الشافعي في المختصر لا باس بها وفي رواية انه مكروه قال جمهور الاصحاب ليست على قولين

بل المكروه ان يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء ويدغم
في غير موضع الادغام فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة قال الشيخ محيي الدين الصحيح انه اذا افرط على الوجه المذكور
فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا
مراد الشافعي بالكراهة **الثالث** سعد رضي الله عنه **قوله** اجذم نه اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع في
الغريبين احتج ابو عبيد في هذا القول بقول علي رضي الله عنه من نكث بيعته لقي الله تعالى وهو اجذم ليس له
يد وقال القتيبي الاجذم ههنا الذي ذهبت اعضاؤه كلها وليست يد الناسي للقرآن اولى بالعقوبة من سائر
اعضائه يقال رجل اجذم اذا تهافتت اعضاؤه من الجذام قال ابن الانباري القول ما قال ابو عبيد فان العقاب
لو كان لا يقع الا بالجارحة التي باشرت المعصية لما عوقب الزاني بالنار في الآخرة وبالرجم والجلد في الدنيا
وقيل معناه انه اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده واليد يراد بها الحجة الا ترى ان الصحيح اليد يقول لصاحبه
قطعت يدي اي ذهبت حجتي وقال الخطابي معناه ما ذكره ابن الاعرابي اي خالي اليد عن الخير وكنى باليد
عما تحويه اليد وافول ويطابقه قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا الى قوله وكذلك اليوم
تنسى **الرابع** عبد الله رضي الله عنه **قوله** لم يفقه اي لم يفهم ظاهر معاني القرآن في اقل من هذه المدة واما
اذا اعمل الفكر واراد التدبر فيه فلم يبلغ غوره في اسرار آية بل كلمة منه ويفهم من هذا ان الفهم لا في الثواب ثم يتفاوت
هذا بتفاوت الاشخاص وافهامهم **ح** قد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون
فيه فمنهم من يختم في كل شهرين ختمة وآخرون في شهر وفي عشر وفي اسبوع الى سبع وكثيرون في ثلث وكثيرون في يوم
وليلة وختم ثمان ختمات اربعا بالنهار واربعا بالليل السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي رحمه الله واما الذين يختمون
القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة فمنهم عثمان وتميم وسعيد بن جبير رضي الله عنهم والمختار ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ ومن اشتغل
بنشر العلم او فصل الحكومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو متصد له ومن لم يكن من
هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملال والهذرمة ذكره كله في الاذكار **الخامس** عقبة رضي الله عنه **قوله** الجاهر
بالقرآن كالجاهر بالصدقة شبه القرآن جهرا بالصدقة جهرا وسرا ووجه الشبه ما ذكره الشيخ محيي الدين النواوي حيث قال
جاءت آثار تفضيل رفع الصوت بالقراءة وآثار تفضيل الاسرار وقال العلماء والجمع بينهما ان الاسرار ابعد من الرياء فهو افضل
في حق من يخاف ذلك فان لم يخف فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نائم او غيرهما ودليل فضيلة الجهر ان
العمل فيه اكثر ولانه يتعدى نفعه الى غيره ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ولانه يطرد النوم
ويزيد في النشاط ويوقظ غيره ولانه من نائم وغافل وينشط فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل **السادس**
صهيب رضي الله عنه **قوله** ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن استحل ما حرم الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقا فخص
ذكر القرآن لعظمته وجلالته **السابع** يعلى رضي الله عنه **قوله** فاذا نعتها اي نعت ويحتمل وجهين احدهما ان يقول كانت
قراءته كيت وكيت وثانيهما ان يقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم نحو قوله ووجههما يصف الحال ومنه قوله
تعالى وتصف السنتهم الكذب **الثامن** ام سلمة رضي الله عنها **قوله** يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف بان يقول
تقطع قراءته **تو** هذه الرواية ليست بسديدة في الالسنة ولا بمرضية في اللهجة العربية بل هي صنعة لا يكاد يرتضيها اهل
البلاغة واصحاب اللسان فان الوقف الحسن ما اتفق عند الفصل والوقف التام من اول الفاتحة عند قوله مالك

يوم الدين

يوم الدين وكان صلى الله عليه وسلم افصح الناس لهجة واتمهم بلاغة وقد استدرك الراوي ذلك بقوله والاول اصح والمظهر
اخبار هذا القول على ما ذكره اولا انما كان صلى الله عليه وسلم يقف على الآية ليسن للمستمعين رؤوس الآي ولو لم
يكن هذه العلة لما وقف على رب العالمين ولا على الرحمن الرحيم لان الوقف عليهما قطع للصفة عن الموصوف وهذا
غير صواب قال صاحب الكواشي كفى الوقف على الرحمن الرحيم قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقفه ولان ما بعده
ما فيه معنى القوة والجبروت وفيهما بعد عن الرحمة اقول اراد ان معنى مالك يوم الدين يلتفي معنى قوله لمن الملك اليوم
لله الواحد القهار واعلم ان قوله رب العالمين يشير الى انه تعالى مالك لذوي العلم من الملائكة والثقلين يدبر امورهم
ومصالحهم في الدنيا وقوله مالك يوم الدين يشير الى انه متصرف فيهم في الآخرة يثيبهم ويعاقبهم على اعمالهم وقوله الرحمن
الرحيم متوسط بينهما ولذلك قيل رحمن الدنيا ورحيم الآخرة فكما جاز ذلك الوقف يجوز هنا والنقل اولى ان
يتبع ما قاله الراوي والاول اصح فلا يوجب ان نضرب عن الثاني صفحا وقد قال تعالى كتاب فصلت آياته الكشاف
فصلت سورا وسوره آيات **الفصل الثالث الاول** جابر رضي الله عنه **قوله** وفينا الاعرابي والعجمي يحتمل وجهين
احدهما ان كلهم محصورون في صنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيما بيننا
تلك الطائفتان وهذا الوجه اظهر لانه فرق بين الاعرابي والعربي **نه** تمثل في خطبته مهاجر ليس باعرابي
جعل المهاجر ضد الاعرابي والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة
والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له في لفظه سواء اقام بالبادية او المدن **قوله** فكل حسن اي
وكل قراءة مما يقرأ احدكم من الاعراب والعجم حسن اذا اثر ثواب الآجلة على العاجلة ولا عليكم ان لا يقيموا السنتكم اقامة
السهم قبل ان يأتي ويجيء اقوام يقيمونه كالقدح وفيه رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة في الظاهر وتحري الحسبة
والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القرآن والغوص في عجائب امره ذكره الشيخ ابو حامد في الاحياء انا اكثر الناس
منعوا في فهم معاني القرآن لاسباب وحجب اسدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب اسرار القرآن منها ان
يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها وهو يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن
معاني كلام الله فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف ويخيل اليهم انه لم يخرج الحرف من مخرجه فهذا يكون تأمله مقصورا
على مخارج الحروف فانى يتكشف له المعاني واعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس **الثاني**
حذيفة رضي الله عنه **قوله** بلحون العرب قال صاحب جامع الاصول اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع
الصوت وتحسين قراءة القرآن او الشعر او الغناء ويشبه ان يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ
وفي المجالس من اللحون الاعجمية التي يقرؤون بها مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يرجعون الترجيع
في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى الحناجر جمع الحنجرة وهي راس الغلصمة حيث يراه ناتيا من خارج الحلق
والمجاوزة يحتمل الصعود والحدور والمعنى على الصعود لا يرفعها الله ولا يقبلها وكانها لم يجاوز حلوقهم وعلى
الحدور ان قراءتهم لا يصل اثرها الى قلوبهم فلا يتفكرون ولا يعملون بمقتضاه فلا يثابون على قراءتهم ولا يحصل لهم غير
بلوغ الصوت الى الحناجر ويؤيد معنى الثاني قوله مفتونة قلوبهم اي مبتلاة بحب الدنيا وتحسين الناس لهم وهي صفة لحرفي
بعد صفة لقوم **الثالث** البراء رضي الله عنه **قوله** حسنوا القرآن باصواتكم معناه ما سبق من ان المراد بالتزيين
الترتيل والجهر به وتحسين الصوت وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لتعليله بقوله فان
الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا **الرابع** طاووس رضي الله عنه **قوله** اريته انه يخشى الله اي من خشيته طيبته

انه يخشى الله ويظهر علامات الخشية منه ويتأثر به قلبك ولا يكون القارى حينئذ الا عالما بزواجر القرآن وقوارعه ومواعيده فيخشى عذاب الله ويرجو رحمته فكان الجواب من الاسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارى والمستمع الخامس عبيدة رضي الله عنه قوله لا توسدوا القرآن يحتمل وجهين احدهما ان يكون كناية رمزية عن التكاسل اى لا تجعلوه وسادة لكم تنامون عليه بل قوموا به واتلوه آناء الليل واطراف النهار وهذا معنى قوله واتلوه حق تلاوته وثانيهما ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله واتلوه حق تلاوته وقول الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور جامع للمعنيين فان قوله اقاموا وانفقوا ماضيان عطفا على يتلون وهو مضارع دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة لتجدد العمل المرجو منه التجارة المربحة قوله وافشوه اى اسمعوا الناس قراءته وعلومه واكثروا من كتابته وفهمه ودرسه وقوله تغنوه يحتمل الاستغناء والتغني بالجهر والترتيل ولا تعجلوا اى لا تستعجلوا الحظوظ الدنيوية فان ثوابه في الآخرة مما لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه ومن ثم اعاد الثواب منكرا مفخما

باب

الفصل الاول الحديث الاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فكدت ان اعجل عليه اى ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه قوله لببته بالتشديد نه يقال لبب الرجل ولببته اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته به مح في هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية وقال بعض العلماء سبب انزاله على سبعة احرف التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في آخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه واختلفوا في المراد بسبعة احرف واصحها واقربها الى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وهمز وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه قال ابو الفتوح العجلي في تفسيره فان قيل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احرف فكيف وجه الزيادة على السبع فالجواب ان الائمة قالوا في معنى الخبر ان الاختلاف في القرآن وان كثرت وتعددت يجمعه سبعة اوجه لانه لا يزيد القرآن على سبع فاحد الوجوه السبعة ان يكون بتغيير الكلمة في نفسها كقوله تعالى ننشرها وننشزها والزيادة والنقصان كقوله تعالى قالوا اتخذ الله وقالوا اتخذ الله بزيادة الواو ونقصها والوجوه الستة الباقية يكون بان يثبت الكلمة جنسها ويتغير من قبل لواحقها كالجمع والتوحيد في قوله كطي السجل للكتاب والكتب والثاني كالتذكير والتأنيث في قوله ليحصنكم من بأسكم ولتحصنكم والثالث الاختلاف التصريفي كقوله ولا كذابا ولا كذابا بالتخفيف والتثقيل ومن يقنط ومن يقنط بفتح النون وكسرها والرابع الاختلاف الاعرابي كقوله تعالى ذو العرش المجيد برفع الدال وجرها والخامس اختلاف الادوات كقوله ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفه والسادس اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة الثاني ابن مسعود رضي الله عنه قوله كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية قلت معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل الذي قرأ والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريه في الاحتياط والكراهية راجعة

جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر رضي الله عنه بهشام لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقرأ على قراءته ثم يسأل عن وجهها مظ الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احدا واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسألا عن ذلك ممن هو اعلم منهما الثالث ابي بن كعب رضي الله عنه قوله ودخل آخر عطف على مقدر اى فعلنا نحو هذا دخل في المسجد فقرأ قراءة انكرتها ودخل آخر قوله فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت مظ يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه بشأنهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام مح معناه وسوس في الشيطان تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا او متشككا تو انما استعظم الحالة التي ابتلي بها فوق ما استعظم حالته الاولى لان الشك الذي تداخله في امر الدين ورد على مورد اليقين والمعرفة بعد النكرة اطم واعظم وقيل فاعل سقط محذوف اى وقع في نفسي من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا اذ كنت في الجاهلية اقول لقد احسن هذا القائل واصاب في هذا التقدير ويشهد له قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني اي من التكذيب فمن هذا على مر بيانية والواو في ولا اذ كنت يستدعي معطوفا عليه ولا المؤكدة يوجب ان يكون المعطوف عليه منفيا وهو هذا المحذوف وهذا اشد في العربية من جعل ولا اذ كنت صفة لمصدر محذوف كما سبق لان واو العطف مانعة ولو ذهب الى الحال لجاد على التعسف وفي استعمال السقط والقذف في المعاني وانما يستعملان في الاجسام اشعار بسرعة الخطب وفخامة الامر فاستعاره سقط بخطر في الحديث كاستعارة القذف للازالة والدمغ للمحق في قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه قوله ففضت عرقا مظ عرقا وفرقا منصوبان على التمييز والظاهر ان يكون فرقا مفعولا له او حالا لانه لا يجوز ان يقال نظر فرقي كان ابي من افاضل الصحابة ومن الموقنين وكان نظر بان ذلك التكذيب بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان فلما اصاب بركة يده وضربه صلى الله عليه وسلم على صدره ذهبت تلك الهاجسة الى الخارج مع العرق فرجع الشك المسبوق بعلم اليقين الى عين اليقين فنظر الى الله خوفا وخجلا مما غشيه من الشيطان قوله ان هون على امتي ان يجوز ان يكون مفسرة لما في رددت من معنى القول ويجوز ان يكون مصدرية وان كان مدخولها امرا وجوزه صاحب الكشاف ذكره نقلا عن سيبويه والرد ههنا ليس ضد القبول وانما هو رجع ورد للجواب وكذلك سمي اجابة الله تعالى اياه ردا فان قلت قوله فرد الى الثانية يستدعي الردة الاولى وليس في الكلام ما يشعر به قلت قوله ارسل الي يعني رد الداعي مشاكلة او يكون مسبوقا بطلب من الرسول كيفية القراءة قوله تسألنيها صفة مؤكدة لمسألة كقوله تعالى ولا طائر يطير اى مسألة ينبغي لك ان تسألها واني لا اخيب فيها قوله واخرت الثالثة قيل لما انقسم من يحتاج الى مغفرته تعالى من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى مفرط ومفرط استغفر صلى الله عليه وسلم مرة للمقتصد المفرط في الطاعة واخرى للظالم المفرط في المعصية واخر الثالثة لاحتياج جميع الاولين والآخرين يومئذ اليها فلقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل الثلث المقصودة على واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان مرتين في الدنيا ومرة في الآخرة يوما يقول الانبياء كلهم نفسي نفسي وهو يقول امتي فقوله يرغب الي الخلق صفة ليوم اى اخرت قولي اللهم اغفر لامتي لاجل يوم هذا وصفه ويفسر هذا التأويل ما روى ابو هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة

لامتى الى يوم القيمة انظر الى هذه الرافة والمحبة والحدب لامته صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم
طلب من الله تعالى لامته السهولة واليسر للقراءة ثلث مرات فاستعفه الله تعالى وانجح مطلوبه ولم يكتف بذلك
بل امره بان يزيد على المسئلة ما يسهل عليهم من الآخرة ليجمع لهم التيسير والتسهيل في الدارين فالله ارأف بهم وارحم لهم
الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله فلم ازل استزيده ح اى لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في
الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسئل جبرئيل ربه تعالى فيزيد قوله انما هي في الامر يكون واحدا معناه ان ذلك
الاختلاف في الاداء الى ان يصير المنفى مثبتا والمثبت منفيا والحرام حلالا والحلال حراما مثلا فلا يجوز ذلك
لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الفصل الثانى الاول ابى رضي الله عنه قوله قال يا محمد
ان القرآن نزل على سبعة احرف يعنى ذكرت ان امتك اميون عاجزون غير قادرين على ان يتفقوا على قراءة
واحدة فالله تعالى سهل عليهم ويسر لهم فانزل القرآن على سبع لغات فيقرأ كل ما يسهل عليه قوله وليس منها الا شاف
كاف اى ليس حرف من تلك الاحرف في اداء المقصود من فهم المعنى الا شاف للغليل ومن اظهار البلاغة
والفصاحة الا كاف للاعجاز حس يريد والله اعلم ان كل حرف من هذه الاحرف السبعة شاف لصدور
المؤمنين لاتفاقها في المعنى وكونها من عند الله تعالى وهو كاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم
لاعجاز نظمه وعجز الخلق عن الاتيان بمثله الثانى عمران بن حصين رضي الله عنه قوله على قاص اى يقص
الاخبار ويحكى فاسترجع عمران وقال انا لله وانا اليه راجعون لما ابتلى بهذه المصيبة ولانها من امارات
القيمة قوله فليسأل الله به يحتمل وجهين احدهما كلما قرأ آية رحمة ذكر فيها الجنة يسأل من الله وآية عذاب
فيها ذكر النار يتعوذ منها الى غير ذلك وثانيهما ان يدعو بعد الفراغ من القراءة بالادعية المأثورة ح
يستحب الدعاء بعد قراءة القرآن استحبابا متاكدا تاكيدا شديدا فينبغى ان يلح في الدعاء وان يدعو بالامور
المهمة والكلمات الجامعة وان يكون معظم ذلك بل كله في امور الآخرة وامور المسلمين وصلاح سلاطينهم
وسائر ولاة امورهم وفي توفيقهم الطاعات وعصمتهم من المخالفات وتعاونهم على البر والتقوى وقيامهم
بالحق واجتماعهم عليه وظهورهم على اعداء الدين الفصل الثالث الاول بريدة قوله يتأكل به الناس يتأكل
يعنى يتاكل كقوله تعالى فمن تعجل في يومين اى استعجل والباء في به للآلة كما في قولك كتبت بالقلم اى
من يجعل القرآن ذريعة ووسيلة الى حطام الدنيا جاء يوم القيمة في اسوء حال وافبح صوره حيث عكس و
جعل اشرف الاشياء واعزها وسيلة الى اذل الاشياء واحطها وهو ابلغ ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ما يزال
الرجل يسال الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم لانه اخبر عن وجهه انه عظم عرف ثم الكرم يعود
وليس عليه لحم ومنه قول الشاطبى • تخير هم نقادهم كل بارع وليس على قرآنه متأكلا سمعت شيخى
عبد الرحمن الافضلي رحمه الله عليه يقول من اشجر الجيفة بعض الملاهى والمعازف اهون ممن اشجر بالمصحف
وفي الاحياء من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مداسه ونعله بمحاسنه الثانى ابن عباس رضي الله
عنهما قوله حتى ينزل عليه بسم الله هذا الحديث وما سيرد في آخر الباب دليلان ظاهران على ان البسملة
آية من كل سورة انزلت مكررة للفصل الثالث علقمة رضي الله عنه قوله فقال احسنت اى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسنت وفي ظاهر قوله تكذب بالكتاب ان من انكر شيئا من القراءة المشهورة فقد كذب
بالكتاب والمكذب كافر لكن قالوا ليس بكافر لان انكار القرآن انكار في اداء الكلمة التي جوزها ولذلك اجرى حد

الشارب لا حد المرتد فنسبة التكذيب اليه تغليظ الرابع زيد بن ثابت رضي الله عنه قوله مقتل اهل اليمامة
مقتل زمان اى ايام قتل اهل اليمامة واليمامة بلاد الجو وكان بها امرأة يقال لها زرقاء يضرب بها المثل في قوة
البصر فيقال ابصر من زرقاء اليمامة ثم ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين فاقتتل المسلمون وبنو
حنيفة قتالا ما راى المسلمون مثله مثلها وقتل من المسلمين الف وماتان وخرج من بقى وكان عدة من قتل
من القراء يومئذ سبعمائة ثم ان براء بن مالك ثابت حمل على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا
مسيلمة واصحابه قوله قد استحر نه اى كثر واشتد وهو استفعل من الحر الشدة قوله انى اخشى ان استحر القتل
بالقراء ان استحر القتل اخشى والفاء في فيذهب للتعقيب ويجوز ان يكون مفعول اخشى محذوفا وان بالكسر
والجملة الشرطية بيان للمحذوف والخشية انما يكون مما لم يوجد من المكروه فعلى هذا المراد من استحر الزيادة
على ما كان قوله هذا والله خير رد لقوله كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار
بان البدع ما هو حسن وخير قوله انك رجل شاب وفي التقييد بالشاب اشارة الى حدة نظره وبعده
عن النسيان وضبطه واتقانه وبلا نتهمك الى عدم ضعفه ونسيانه وكذبه وانه صدوق وذلك
صريح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتفقهه في هذا الشان وتمكنه منه
قوله اجمعه من العسب حال من فاعل تتبعت او من مفعوله العسب جمع عسيب وهو سعف النخل
واللخاف جمع لخفة وهي الحجارة البيض الرقاق والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا القرآن و
حفظوه في صدورهم كملا في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كابى بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وابى زيد وفي رواية ابى الدرداء بدل ابى فيكون ما في العسب واللخاف وغيرهما
تقريرا على تقرير فان قلت كيف التوفيق بين قولك هذا وبين قوله لم اجدها مع احد غير ابى خزيمة
قلت الحفاظ حفظوها ثم نسوها فلما سمعوها استذكروا كما قال زيد ففقدت آية من الاحزاب
حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع
خزيمة بن ثابت وقال السخاوى في شرح الرائية فان قيل فما قصد عثمان رضي الله عنه بارساله
الى حفصة واحضاره الصحف وقد كان زيد ومن اضيف اليه حفظه في زعمكم قلت الغرض بذلك سد
باب المقالة وان يزعم زاعم ان في المصحف قرآنا لم يكتب ولئلا يرى انسان فيما كتبوه شيئا مما يقرأ به
فيكون في الصحف شاهد بصحة ما كتبوه الخامس انس رضي الله عنه قوله اذا اختلفتم الى قوله فاكتبوه
بلسان قريش فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قوله انزل القرآن على سبعة احرف اى لغات قلت
الكتابة والثبت في المصحف بلغة قريش لا يقدح في القراءة بتلك اللغات وقوله انما نزل بلسانهم يريد
بدأ ان اول ما نزل بلغة قريش وهي الاصل ثم خفف ورخص ان يقرأ بسائر اللغات قوله ان تحرق
بالحاء المهملة وفي كتاب شرح السنة بالخاء المعجمة وخففه بما في شرح السنة عن الوليد بن مسلم
سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فاخرج الينا مصحفا فقال حدثني ابى عن جدى انهم جمعوا
القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وانهم فضضوا المصاحف على هذا ونحوه حس في الحديث
البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذى انزل الله سبحانه وتعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروا او وضعوا الترتيبا لم ياخذوه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب
الذى هو الآن فى مصاحفنا بتوقيف جبرئيل صلوات الله عليه اياه على ذلك واعلامه عند نزول
كل آية ان هذه الآية يكتب عقيب آية كذا فى السورة التى يذكر فيها كذا روى معنى هذا من عثمان
رضى الله عنه والله اعلم السادس ابن عباس رضى الله عنهما قوله وهى من المثانى اى من السبع المثانى وهى
السبع الطول والى براءة وهى من المائين اى هى مائة ونكون آية فقرنت بينهما ولم يفصلوا بالبسملة و
توجيه السؤال ان الانفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المائين لانها سبع وسبعون آية وليست
غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة فاجاب عثمان رضى الله عنه بانها كما وجده فعلم من جوابه ان الانفال
والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة فكملت السبع الطول بها والله اعلم باب
الدعوات غب الدعاء كالنداء وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر قال الله تعالى كمثل الذى
ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابنى زيدا اى سميت قال الله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اى لا تقولوا يا محمد تعظيما له وتوقيرا مح دلت الاحاديث
الصحيحة على استحباب الدعاء والاستعاذة وعليه اجمع العلماء واهل الفتاوى فى الامصار فى كل الاعصار
وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم
ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا ومنهم من قال ان وجد فى نفسه باعثا للدعاء استحب
والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة فى الامر بالدعاء والاخبار عن الانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين والله اعلم الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله اختبأت دعوتى اى
ادخرتها وجعلتها خبيئة لنفسى الاختباء الاخفاء والستر قوله نائلة اى واصلة يقال نال ينال نيلا اذا اصاب
فهو نائل شف من مات فى محل النصب على انه مفعول لنائلة وقوله لا يشرك بالله نصب على الحال من فاعل
مات اى شفاعتى نائلة من مات من امتى غير مشرك بالله شيئا مظ اعلم جميع دعوة الانبياء مستجابة
والمراد بهذا الحديث ان كل نبى دعا على امته بالاهلاك كنوح وصالح وشعيب وموسى وغيرهم واما نبينا
صلى الله عليه وسلم فلم يدع على اعدائه بالاهلاك فاعطى قبول الشفاعة يوم القيمة عوضا عما لم يدع امته وصبر
على اذاهم ويعنى بالامة هنا امة الدعوة لا امة الاجابة فان احدا من الانبياء لم يدع على من اجابه من امته بل
دعا على من كفر به اقول هذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم على احياء من العرب بقولهم اللهم العن فلانا وفلانا
ودعا على رعل وذكوان وعصية ودعا على مضر وقال اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسنى يوسف
فالتاويل المستقيم ان معنى قوله لكل نبى دعوة مستجابة ان الله تعالى جعل لكل نبى دعوة واحدة مستجابة فى حق امته
فكل من الانبياء نالوها فى الدنيا باهلاك قومه وانا ما نلتها فى الدنيا حيث دعوت على بعض امتى فقيل
ليس لك من الامر شىء او يتوب عليهم فبقيت تلك الدعوة المستجابة مدخرة فى الآخرة واما دعاؤه على مضر فليس
للاهلاك بل للارتداع ليتوبوا الى الله تعالى فانظر ايها المتأمل بين الدعائين ثم تحقق قوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين واما قوله ان جميع دعوات الانبياء مستجابة فيعترض عليه عند قوله صلى الله عليه وسلم سألت الله
ثلثا فاعطانى اثنين ومنعنى واحدة وهى ان لا يذيق بعض امته باس بعض الثانى ابو هريرة رضى الله عنه قوله
اتخذت عندك عهدا قض لما كان كل واحد من العهد والوعد متضمنا معنى الآخر عبر عن الوعد بالعهد

تأكيدا

تأكيدا واشعارا بانه من المواعيد التى لا يتطرق اليها الخلف ولا ينبغى ان يتطرق اليها كالمواثيق ولذلك استعمل
فيه الخلف وقال لن تخلفنيه للمبالغة وزيادة التاكيد تو العهد ههنا الامان المعنى اسألك امانا لن تجعله
خلاف ما ارقبه وارجيه وانما وضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقا للرجاء بانه حاصل اذا كان موعودا باجابة
الدعوة ولهذا قال لن تخلفنيه اجل العهد المسئول محل الشىء الموعود ثم اشار الى ان وعد الله لا يأتى فيه الخلف
فان الالوهية تنافيه غب العهد حفظ الشىء ومراعاته حالا بعد حال وسمى الموثق الذى يلزم مراعاته عهدا والاتخاذ
افتعال من الاخذ وقد يعدى الى مفعولين ويجرى مجرى الجعل واقول اصل الكلام ان طلبت منك حاجة تسعفنى
اياها ولم تخيبنى فيها نظرا الى ان الالوهية منافية لخلف الوعد او ان العهد انما يقع بين الاثنين فيجب على كل
واحد من المتعاهدين مراعاته والاستيناف فوضع لن تخلفنيه موضع لن تنقصه مبالغة كما مر قض فانما انا بشر
تمهيد لمعذرة فيما يندر عنه صلى الله عليه وسلم لانه من لوازم البشرية الغضب المؤدى الى ذلك وقوله فاى المؤمنين
الى آخره بيان وتفصيل لما كان من لوازم البشرية الغضب المؤدى الى ذلك وقوله فاى المؤمنين يلمسه قابل انواع
المغالطة والايذاء بما يقابلها من انواع التعطف والالطاف وعد الاقسام الاول متناسقة من غير عاطف وذكر
ما يقابلها بالواو ولما كان المطلوب معارضة كل واحدة من تلك بهذه الامور والفعل لقوله شتمته لعنته جلدته
تفصيل لقوله آذيته ومن ثم افرد الضمير فى اجعلها وانتهاؤه الى الاذية وترك العاطف لتعداد هذه الخصال لكونها
واحدا ثان ثلثة واما فى قوله صلوة وزكوة وقربة تجمعها بانا كل واحدة من تلك الخلال على سبيل الاستقلال
وليس من باب اللف والنشر تو والصلوة وضعت ههنا موضع الرحمة والزكوة يراد بها الطهارة من الذنوب والنماء
والبركة فى الافعال وهذه هى الرأفة التى اكرمه الله بها ووجه حتى خطى بها المثنى كما نطق بالحق قال الله تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم الى قوله بالمؤمنين رؤف رحيم وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الثالث والرابع
ابو هريرة رضى الله عنه قوله وليعزم مسألته نه اى يجد فيها ويقطعها مظ نهى عن قول ان شئت فى الدعاء لانه
شك فى القبول بل ليعزم مسألته وليكن مستيقنا فى قبول الدعاء فان الله تعالى كريم لا بخل عنده وقدير لا يعجز عن شىء
ولا يكرهه احد ولا يحكم عليه فلا يجوز ان يقال اغفر لى ان شئت والضمير فى اعطاه يرجع الى شىء يعنى لا يعظم عليه
اعطاء بل جميع الموجودات فى امره يسير اقول قوله ان شئت فى الحديثين ليس بمعنى واحد لان تعليل قوله ليعزم بما
بعده يوجب الفرق فقوله ان الله يفعل ما يشاء ولا مكره له يقتضى ان تأويل قوله اغفر لى ان شئت بانه لا مشية لاحد
غيرك ليطابق التعليل ويأول الثانى بانه لا كراهة لك فيما يعطى لان العظيم والحقير عندك سيان الخامس ابو هريرة
رضى الله عنه قوله ما لم يدع ما ظرف يستجاب بمعنى المدة وكان حق الظاهر ان يجاء بالعاطف فى قوله ما لم يستعجل فترك
على تقدير عامل آخر استقلالا لكل من القيدين اى يستجاب ما لم يدع ويستجاب ما لم يستعجل فترك العاطف استينافا
كانه لما سمع المخاطب قوله يستجاب ما لم يدع باثم سأل هل الاستجابة مقصودة على هذا القيد ام لا فاجيب بل يستجاب
ما لم يستعجل قوله قد دعوت وقد دعوت التكرار للاستمرار اى دعوت دعوة مرارا كثيرة وقوله فلم ار يستجاب اى فلم
اعلم مفعوله محذوف ويستجاب مفعول ثان قيل جاز ذلك لانها من دواخل المبتدأ والخبر كما جاز حذف المبتدأ
جاز ما اقيم مقامه كذا ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء اى
هم احياء قوله فيستحسر اى يمل تو هو استفعال من حسر اذا اعيى وتعب مظ من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل
دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغى للمؤمن ان يمل من العبادة وتاخير الاجابة

اما لانه لم يأت وقتها فان لكل شئ وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطي عوضه في الآخرة
واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ فيها فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعاء السادس ابو الدرداء رضي الله عنه قوله
بظهر الغيب الظهر مقحم وموضعه نصب على الحال من المضاف اليه لان الدعوة مصدر واضيف الى الفاعل ويجوز
ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة خبرها وقوله عند رأسه ملك جملة مستأنفة مبينة للاستجابة والباء في بمثل
زائدة كما في قولك بحسبك درهم مح معناه دعوة المسلم في غيبة المدعو له وفي الحضرة مستجابة لانها ابلغ في الاخلاص
وقوله ولك بمثل بكسر الميم رواية مشهورة وعن القاضي عياض بفتح الميم والثاء وبزيادة الباء والهاء بمثله اي عدله
سواء وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها مستجاب ويحصل
له مثلها السابع جابر رضي الله عنه قوله لا توافقوا اي الداعي وعلة للنهي اي لا تدعوا على انفسكم وعلى اولادكم
كيلا توافقوا ساعة الاجابة فتندموا قوله فيستجيب نصب على انه جواب النهي من قبيل لا تدن من الاسد يأكلك
على مذهب الكسائي ويحتمل ان يكون مرفوعا اي فهو يستجيب الفصل الثاني الاول والثاني النعمان بن بشير
رضي الله عنه قوله الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل ان تسمى عبادة من حيث انه يدل على انه فاعل
مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه بالآية فانها تدل
على انه امر مأمور به اذا اتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب
على السبب وما كان كذلك كان اتم العبادات واكملها ويقرب منه الرواية الاخرى فان مخ الشيء خالصه
مغ العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل لا يستحقها الا من له غاية الافضال
واقول يمكن ان يحمل العبادة على المعنى اللغوي اي الدعاء ليس الا اظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة
قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد الجملتان واردتان على الحصر وما شرعت
العبادات الا للخضوع للبارى واظهار الافتقار اليه ويفسر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكانة ووضع عبادتي
موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ليس شيء اكرم
على الله من الدعاء اكرم نصب خبر ليس فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم قلت كل شيء اشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال الله تعالى وانبتنا فيها من كل
زوج كريم وانما كان اكرم الناس اتقاكم لان اكرم من الافعال الممدوحة واكرمها ما يقصد الاشرف الوجوه واشرف
الوجوه ما يقصد به وجه الله فمن قصد ذلك بمحاسن افعاله فهو التقي فاذا اكرم الناس اتقاهم وعلى هذا حكم
الدعاء لانه مخ العبادة كما مر الرابع سلمان الفارسي رضي الله عنه قوله لا يرد القضاء الا الدعاء تو القضاء الامر
المقدر في تأويل الحديث وجهان احدهما ان يراد بالقضاء ما يخاف العبد من نزول المكروه ويتوقاه فاذا وفق
للدعاء دفع الله عنه فيكون تسميته بالقضاء على المجاز ويريد توضيحه ما سئل صلى الله عليه وسلم ارأيت رقى نسترقي
فيها الى قوله قال هي من قدر الله فقد امر الله تعالى بالدعاء والتداوي مع علم الحاكم بان المقدر كائن لا
حقيقة المقدر وجود الوعد لما خفية عنهم وثانيهما ان يراد به الحقيقة فيكون معنى رد الدعاء القضاء تهوين
وتيسير الامر فيه حتى يكون القضاء النازل كانه لم ينزل به ويؤيده الحديث الثاني ان الدعاء ينفع مما نزل
لم ينزل اما نفعه مما نزل عليه فصبره عليه وتحمله له ورضاه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان

واما نفعه

واما نفعه مما لم ينزل فهو ان يصرفه عنه او يمده قبل النزول بتأييد من عنده حتى يخف معه اعباء ذلك
اذا نزل به قال ابو حامد الغزالي رحمه الله فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة
القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح
والماء سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء وليس
من شرط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله
تعالى الامر وقدر سببه وفي الدعاء من الفوائد ما ذكرنا من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة
قوله ولا يزيد في العمر الا البر شف قيل معناه اذا بر فلا يضيع عمره فكانه زاد وقيل يزاد في العمر حقيقة قال الله تعالى
وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وذكر في الكشاف انه لا
يطول عمر انسان ولا يقصر الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح ان حج فلان وغزا فعمره اربعون سنة
وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين
فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل ثم قال فقيل للقائل ان الله يقول
فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فقال هذا اذا حضر الاجل فاما ما قبل ذلك
فيجوز ان يزاد وينقص وقرأ ان ذلك على الله يسير مح اذا علم الله تعالى ان زيدا يموت سنة خمسمائة
استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان يكون الاجال التي عليها علم الله ان يزاد او ينقص فتعين
تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد
آجال محدودة فانه تعالى بعد ان يأمره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق
به علمه في كل شيء وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله ثم
قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه
وبالاجل الثاني الى قوله وعنده ام الكتاب وقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
الخامس ابن عمر رضي الله عنهما قوله فعليكم عباد الله بالدعاء الفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا رزق بالدعاء
الصبر والتحمل على القضاء النازل ويرد به القضاء غير النازل فالزموا عباد الله الدعاء وواظبوا عليه وخص
عباد الله بالذكر تحريضا على الدعاء اشارة الى ان الدعاء هو العبادة السادس جابر رضي الله عنه قوله مثله
الضمير راجع الى ما سأله فان قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل
مفتقر اليه وما ليس مستغنى عنه السابع ابو مسعود رضي الله عنه قوله وافضل العبادة انتظار الفرج مظ
يعني اذا نزل باحد بلاء فترك الشكاية وصبر وانتظر الفرج فذلك افضل العبادات لان الصبر في البلاء
انقياد لقضاء الله وانما استتبع انتظار الفرج قوله يحب ان يسأل لان المراد بقوله سلوا الله من فضله
ادعوا الله لاذهاب البلاء والحزن وانتظروا الفرج ولا تستعجلوا في طلب اجابة الدعاء اقول الفضل
الزيادة وكل عطية لا يلزم من يعطي يقال له فضل نحو قوله تعالى واسألوا الله من فضله وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء المعنى ان عطاء الله تعالى ليس بسبب استحقاق العبد بل هو اكرام وافضال من غير سابقة
فلا يمنعكم شيء من السؤال ثم علل ذلك بقوله فان الله يحب ان يسأل اي من فضله لان خزائنه ملأى
لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار فلما حث على السؤال هذا الحث البليغ وعلم ان بعضهم يمنع من

الدعاء لاستبطاء الاجابة فيتحسر عند ذلك ويدعه قال افضل العبادة انتظار الفرج اى افضل الدعاء
ان يستبطأ بالاجابة فينتظر الداعي الفرج والاجابة فيزيد في خضوعه وخشوعه وعبادته التي يحبها
الله تعالى وهو المراد من قوله فان الله يحب ان يسال والله اعلم اللهم عجل فرجنا وفرج المسلمين
اجمعين آمين برحمتك يا ارحم الراحمين الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله من لم يسال الله يغضب عليه وذلك لان
الله تعالى يحب ان يسال من فضله على ما مر فمن لم يسال الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة ح
اعلم ان المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها سلفا وخلفا
ان الدعاء مستحب بدليل الكتاب والسنة التاسع ابن عمر رضي الله عنهما قوله يعني احب اليه تقييد
للمطلق فهو نصب بيعني وفي الحقيقة صفة لشيئا واصل الكلام ما يسال الله شيئا احب اليه من
العافية فاقحم المفسر ولفظة ان يسال التقرير للسؤال واعتنائه وانما كان العافية احب لانها
لفظة جامعة لانواع خير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة نه العافية
ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة ضد المرض ونظيرها الثاغية والراغية بمعنى الثغاء والرغاء
العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من سره ان يستجيب الله من شيمة المسلم الشاكر الحازم ان يريش المؤمن
السهم قبل الرمي ويلتجي الى الله قبل الاضطرار اليه بخلاف الكافر الغني كما قال تعالى واذا مس
الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله
اندادا ليضل عن سبيله الآيات الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله موقنون بالاجابة تو
فيه وجهان احدهما ان يقال كونوا او ان الدعاء على حالة تستحقون منها الاجابة وذلك باتيان
المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعات اركان الدعاء وآدابه حتى يكون الاجابة على قلبه
اغلب من الرد وثانيهما ان يقال ادعوه معتقدين لوقوع الاجابة لان الداعي اذا لم تكن متحققا في
الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الدعاء خالصا والداعي مخلصا فان
الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل مظ المعنى ليكن الداعي ربه على يقين
بانه تعالى يجيبه لان رد الدعاء اما لعجز في اجابته او لعدم كرم في المدعو او لعدم علم المدعو بدعاء
الداعي وهذه الاشياء منفية عن الله تعالى وانه جل جلاله عالم كريم قادر لا مانع له من الاجابة فاذا كان
الامر كذلك فليكن الداعي موقنا بالاجابة واقول قيد الامر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض
لما هو مناف للايقان من الغفلة واللهو بضدهما من احضار القلب والجد في الطلب بالعزم في المسئلة
فاذا حصلا حصل اليقين ونبه صلى الله عليه وسلم على هذا التنبيه بقوله واعلموا ونظيره في الكتاب
قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون نهاهم عن الموت على حالة غير الاسلام وليس ذلك بمقدورهم
لكنه امر على الثبات على حالة الاسلام بحيث اذا ادركهم الموت ادركهم على تلك الحالة ثم اعلم ان
التيقظ والجد في الدعاء من اعظم آدابه وتوقع الاجابة من آداب الدعاء حضور القلب وهو
المقصد الاولى منه وقال ابو حامد في الاحياء آداب الدعاء عشرة ترصد الازمان الشريفة كيوم
عرفة واغتنام الاحوال الشريفة كحالة السجود واستقبال القبلة ورفع اليدين وخفض الصوت
بين المخافتة والجهر وان لا يتكلف السجع وان يتضرع ويتخشع وان يجزم بالطلب وان يوقن بالاجابة

وان يلح في الدعاء

وان يلح في الدعاء ولا يستبطي وان يفتتح الدعاء بذكر الله تعالى ويرد المظالم وزاد الشيخ محيي الدين
على هذا بان قال وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله تعالى واقول وان يختم الدعاء
بالطابع اى بآمين وان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه في تضاعيف دعاء
الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ببركتهم ويجاب والى هذا يلوح قول القاري والمصلي
اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم واصل ذلك كله ورأسه اتقاء الشبهات
فضلا عن الحرام الثاني عشر مالك رضي الله عنه قوله ببطون اكفكم البأ للآلة ويجوز ان يكون للمصاحبة
مظ عادة من طلب شيئا من غيره ان يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله تعالى متواضعا متخشعا
ولا يرفع ظهر كفه لانه اشارة الى الدفع لكن من اراد دفع بلاء فليرفع ظهر كفه واقول ولعل الظاهر ان من
يطلب شيئا من غيره يمد يديه اليه ليضع النامل فيها ومن جمع اليدين يؤذن بكثرة العطية ليملأها منها
واليه ينظر الحديث الثاني يستحيي ان يردهما صفرا ومن جعل بطن الكفين الى اسفل كانه اشار الى عكس ذلك
وخلوها عن الخير ويؤيده مسح الوجه بهما تفاؤلا باصابة ما طلبه وتبركا بايصاله الى وجهه الذي
هو اولى الاعضاء واولاها فمنه يسري الى سائر الاعضاء واما حديث الاستسقاء وانه صلى الله عليه
وسلم استسقى واشار بظهر كفيه الى السماء فمعناه انه رفعهما رفعا تاما حتى ظهر بياض ابطيه وصارت
كفاه محاذيتين لراسه ملتمسا ان يغمره برحمته من راسه الى قدميه وذلك لشدة مساس الحاجة الى
الغيث وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته هذا وقد تقرر ان شرعية الدعاء انما
كانت لاظهار الافتقار والضراعة بين يدي الجبار فكان الثناء على الله تعالى بمحامده والاعتراف
بالذلة والمسكنة والقصور عما يبتغيه ابتهالا قوليا ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهالا فعليا لانه
يصير بذلك كالسائل المتكفف لان يملأ كفه بما يسد حاجته ولما كانت هذه الصورة صورة ضراعة
واظهار فاقة استحب مد اليد وكلما كانت الحاجة امس كان مد اليد اشد كالحريص على الشيء يتوقع
نواله وذلك في الاستسقاء لامساس الحاجة الى الغيث عند الجدب وحبس المطر هذا مختصر
كلام التوربشتي وقع على سبيل توارد الخاطر وقع الحافر على الحافر الثالث عشر سلمان رضي الله عنه
قوله يستحيي من عبده الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وهو على الله تعالى
محال فيحمل على التمثيل مثل تركه تعالى تخييب العبد وانه لا يرد يديه صفرا من عطائه لكرمه بترك من ترك
المحتاج اليه حياء منه في الكشاف فقوله يستحيي الى الآخرة جملة مستانفة باعادة صفة من استونف
عنه الحديث يعني حياؤه وكرمه منعه من ان تخيب عبده السائل قوله صفرا اى خالية يقال صفر
الشيء بالكسر اى خلا والمصدر الصفر بالتحريك ويستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع
الرابع عشر والخامس عشر عائشة رضي الله عنها قوله الجوامع من الدعاء نه هي التي تجمع الاغراض
الصالحة والمقاصد الصحيحة وتجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسئلة مظ هي ما كان لفظه قليلا
ومعناه كثيرا جمع فيه خير الدنيا والآخرة نحو قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
قوله ويدع ما سوى ذلك وذلك اشارة الى معنى ما يراد به من الجوامع فيختلف معنى سوى ذلك بحسب
اختلاف تفسير الجوامع انعكاسا السادس عشر والسابع عشر عمر رضي الله عنه قوله اشركنا يا اخي في

دعائك قض في هذه كلا لتماس اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية وتحضيض للامة على
الرغبة في دعاء الصالحين وتفخيم شان عمر واشاده بذلك وارشاد الى ما يحمي دعاه من الرد ويوجب
اجابته وتعليم للامة بان لا تخصوا انفسهم بالدعاء ويشاركوا فيه اقاربهم واحباهم لاسيما في مظان
الاجابة واتى الحي بالتصغير تلطفا وتعطفا كالتصغير في يا بني وقوله فقال كلمة يحتمل ان يكون
المراد بها ما سبق وان يكون غيره ولم يصرح به تواضعا عن تفاخرا ونحوه والبا في بها بدلية اى لو كانت
الدنيا لى بدل تلك الكلمة لما سرني لعلى ان تلك الكلمة خير لي من الدنيا اقول الفا في قوله فقال عاطفة
على قال اشركنا اما لتعقيب القول او تعقيب المفسر بالمفسر وكلمة نكرة نصب بقال على معنى تكلم فالفاء
على الاول يقتضي ان يكون القول الثاني غير الاول وعلى الثاني هو الاول بيانا او تفسيرا وانما نكرها
تفخيما لشانها وعلى كلا التقديرين الكلمة يراد بها الجملة من كلام قوله تعالى فجعلها كلمة باقية وكقولك
كلمة الحويدرة يريد قصيدته والظاهر ان المراد بالكلمة ما سبق واى فضيلة لعمر رضي الله عنه ارفع واسنى
من قوله اشركنا حيث وصاه بالشركة في الدعاء ومن اشرك غيره مع نفسه جعله مصاحبا وقريبا له ثم ترقى صح الى كونه قريبا له
من كونه قريبا له وبمنزلة الاخ ثم ترقى بالتصغير الى ان ذلك الاخ ليس كسائر الاخوة بل كاخ شفيق
متعطف ثم تاكيد الوصية بقوله لا تنسنا اظهار الغاية الاهتمام بالوصاء وانه مستقل به ولا يصده
ذلك الاعن مثله وان دعاوه مستجاب البتة فينبغي ان تشركه فيه والله اعلم السابع عشر ابو هريرة رضي الله
عنه قوله ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم الصائم بدل من دعوتهم على حذف المضاف اى دعوة الصائم ودعوة
الامام بدليل عطف دعوة المظلوم عليه ويرفعها حال من ضمير الدعوة كذا قيل والاولى ان يكون خبرا
لقوله ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن اخويه لشدة الاعتناء بشانه ويقتضي هذا الوجه عطف قوله
بقوله الرب وعزتي لانصرنك على قوله ويفتح لان هذا لا يستقيم على وجه الاول ص استانف بهذه
الجملة الكلام لفخامة شان دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبول ورفعها فوق الغمام وفتح له ابواب السما
لها مجاز عن اثاره الاثار العلوية وجمع اسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال البأس
عليه وقوله ولو بعد حين يدل على انه سبحانه وتعالى يمهل الظالم ولم يهمله قال وربك الغفور ذو الرحمة
لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا التاسع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله ثلث دعوات مستجابات وانما قال في الحديث السابق ثلثة وفي هذا ثلث دعوات
لان الكلام على الاول في شان الداعي وتحريه في طريق الاستجابة بما هي منوطة به من الصوم والعدل
بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس عليهما الاجتهاد في العمل بل لهما لك لا يرد دعوتهم وهنا مستجابات
وقيدها بقوله لا شك فيهن ليتفقا في الغرض لان لا يرد كناية عن الاستجابة وقد تقرر عند علما البيان
ان الكناية ابلغ من التصريح فجبر التصريح بقوله لا شك فيهن وقوله دعوة الوالد مطلق يحتمل للولد
وعليه ليسعى في مراضيه حتى يدعو له ويجتنب عما يسخطه لئلا يدعو عليه وانما لم يذكر الوالدة على ان
حقها اكثر فيكون دعاؤها اقرب الى الاجابة لما علم ذلك بطريق الاولوية يدل عليه قوله تعالى ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك حيث اوقع حملته
امه الى قوله في عامين اعتراضا بين المفسر اعني ان اشكر لي والمفسر اي ووصينا وفائدة الاعتراض التوكيد

في التوصية فحقها خصوصا في حق الوالدة لما لا بد من مشاق الحمل والرضاع الفصل الثالث الاول
انس رضي الله عنه قوله حتى يسأله شسع نعله نه الشسع احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين
ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يدخل فيه
الشسع وقد ذكرنا في فتوح الغيب ان الرحمن ابلغ من الرحيم لانه دل على جلائل النعم والرحيم على دقائقها
فيكون من باب التتميم لا الترقي ولو لمح فيه هذا المعنى لكان من باب الترقي لان طلب احقر الاشياء من اعظم
العظماء ابلغ في الطلب من طلب الشيء العظيم منه ومن ثم قال السؤال وكرره لانه يدل على انه لا منع هناك
ولا رد للسائل عما طلب وفقدان العبد لا ملتجي ولا يظهر الافتقار الا الى الله تعالى ولا يستعين الا به ولا
يتوكل الا عليه الثاني والثالث سهل رضي الله عنه قوله كان يجعل اصبعيه دل هذا الحديث على القصد
في رفع اليدين والسابق على الزيادة على القصد الرابع السائب رضي الله عنه قوله فرفع عطف على الشرط
وجوابه مسح وفائدته دلالة المفهوم يعني اذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح وجهه الخامس ابن عباس رضي الله
عنهما قوله المسئلة ان ترفع المسئلة مصدر بمعنى السؤال والمضاف محذوف ليصح الحمل اى ادب السؤال
وطريقه رفع اليدين وادب الاستغفار والاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ
منهما الى الله تعالى ولعل المراد من الابتهال دفع ما يتصور من مقابلة العذاب ويجعل يديه كالترس
ليستره عن المكروه مظ العادة فيمن طلب شيئا ان يبسط الكف الى المدعو متواضعا متخاشعا وفيمن
اراد كف مكروه ان يرفع ظهر كفه اشارة الى الدفع السادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله يعني الى الصدر يشير
لما فعله ابن عمر من رفع اليدين الى الصدر يعني ان رفعكم ايديكم الى فوق الصدر بدعة وما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رفع اليدين الى الصدر انكر عليهم غالب احوالهم في الدعاء والسؤال وعدم تمييزهم
بين الحالات من الرفع الى الصدر الامر وفوقه الى المنكبين الاخر وما فوقهما لغير ذلك السابع ابي رضي الله
عنه قوله فدعا له عطف على الشرط وجزاؤه بدأ فدل بالمفهوم على انه اذا لم يحصل الشرط المقيد لم يوجد الجزا
لان الدعاء بعد الذكر يدل على سابقه فيهتم بدعائه فيبدأ بنفسه ليكون اقرب الى الاجابة ووسيلة
الى العفو الثامن ابو سعيد رضي الله عنه قوله قال الله اكثر اي اكثر اجابة من دعائكم المعنى ان اجابته
تعالى في بابها اكثر وابلغ من دعائكم في بابه وهو قريب من قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من
الشتاء وانما جيء اكثر بالثاء المثلثة مشاكلة لقوله نكثر التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله حتى ينتصر
حتى في القرائن الاربع بمعنى الى كقولك سرت حتى تغيب الشمس لان ما بعدها غير داخل فيما قبلها فدعوة
المظلوم مستجابة الى ان ينتصر ان ينتقم من ظالمه اما باللسان او باليد ودعوة الحاج حتى يفرغ من
اعماله ويصدر الى اهله ودعوة المجاهد حتى يفقد ما استتب به مجاهدته يعني حتى يفرغ منها فان قلت
هذا يوهم ان دعاء هؤلاء الاربع لا يستجاب بعد ذلك فكذا دعا الغائب الى ان يحضر قلت نعم لكن الاسباب
مختلفة فيكون سبب الاجابة حينئذ امر آخر غير المذكور وانما كان دعاء الغائب اسرع اجابة لانه اقرب
الى الاخلاص وانه تعالى بعينه في دعائه كما ورد ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
المسلم ومن ثم صرح بذكر الاخ في الحديث باب ذكر الله
عز وجل والتقرب اليه الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما

ذكر الله تعالى

قوله لا يقعد قوم يذكرون سبق شرحه فى كتاب العلم الثانى ابو هريرة رضى الله عنه قوله جمدان نه
هو بضم الجيم وسكون الميم وفى آخره نون جبل على ليلة من المدينة قوله سبق المفردون نه وفى رواية
طوبى للمفردين قيل وما المفردون قال الذين اهتزوا فى ذكر الله تعالى يقال فرد برايه وافرد وفرد
واستفرد بمعنى انفرد به وقيل فرد الرجل اذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهى تو وقض
المفردون فرد اذا اعتزل الناس وتخلى للعبادة وكانه فرد نفسه بالتبتل الى الله تعالى ولذلك فسر بقوله
الذاكرون الله اى سبقوا بنيل الزلفى والعروج الى الدرجات العلى وانما قالوا وما المفردون ولم يقولوا من هم
لانهم ارادوا تفسير اللفظ وبيان ما هو المراد منه لا تعيين المتصفين به وتعريف اشخاصهم فعدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الجواب عن بيان اللفظ الى حقيقة ما يقتضيه توفيقا للسائل بالبيان المعنوى
على المعنى اللغوى ايجازا فاكتفى فيه بالاشارة المعنوية الى ما استبهم عليهم من الكناية اللفظية اقول و
توفيقى الا بالله ولعلهم كانوا قافلين من غزو او سفر قاصدين المدينة وقرب اوانها واشتاقوا الى الاوطان
فيفرد منهم جماعة مهتزين سابقين وبقى بعضهم غير باسطين فقال صلى الله عليه وسلم هو لا المتخلفين
سيروا وعند قرب الدار هذا جمدان وسبقكم المفردون واما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قولهم ما المفردون بقوله الذاكرون الله كثيرا فمن الاسلوب الحكيم الوارد على سبيل الاستطراد اى
دعوا سوالكم هذا لانه ظاهر مكشوف واسئلوا عن السابقين الى الخيرات المتبتلين الى الله تعالى
مداومة الذكر المفردين لله بالذكر عن سواه هذا واما المطابقة بين السوال والجواب لفظا فمن حيث
لان ما كما يسئل بها عن حقيقة الشى يسال بها عن وصفه ايضا نحو سوال فرعون وما رب العالمين
وجوابه عليه السلام رب السموات والارض فى وجه كانهم سالوا وما صفة هولاء المفردين فاجيبوا
صفتهم انهم يذكرون الله كثيرا قوله والذاكرات ع اى الذاكراته فحذف الهاء كما حذف فى التنزيل
انهار من آية ولانه مفعول وحذفه سائغ الثالث ابو موسى رضى الله عنه قوله مثل الذى يذكر ربه
شبه الذاكر بالحى الذى يزين ظاهره بنور الحيوة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه
منور بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة وباطنه بنور
العلم والمعرفة فقلبه مستقر فى حظيرة القدس وسره فى مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره
وباطل باطنه الرابع ابو هريرة رضى الله عنه قوله ظن عبدى بى تو الظن لما كان واسطة بين
اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك اذا ظهرت اماراته وبمعنى الشك اذا اضعفت
اماراته وفى الاول ورد قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اى يوقنون وعلى الثانى قوله
فظنوا انهم الينا لا يرجعون اى توهموا قض الظن فى الحديث يصح اجراؤه على ظاهره ويكون المعنى
انا عند ظن عبدى بى اى اعامله على حسب ظنه وافعل به ما يتوقعه منى والمراد الحث على تغليب
الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كما قال صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله ويجوز ان يفسر بالعلم والمعنى انا عند يقينه بى وعلمه بان مصيره الى وحسابه على
وان ما قضيت له من خير او شر فلا مرد له لا معطى لما منعت ولا مانع لما اعطيت اى اذا تمكن
العبد فى مقام التوحيد ورسخ فى الايمان والوثوق بالله قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث

اذا دعاه

اذا دعاه اجاب واذا سأله استجاب كما روى فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال عن الله تعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له قوله وانا معه اذا ذكرنى
اى بالتوفيق والمعونة او اسمع ما يقوله فان ذكرنى فى نفسى اى سرا وخفية اخلاصا وتجنبا عن الرياء
ذكرته فى نفسى اى اسر بثوابه على منوال عمله وانولى بنفسى اثابته لا اكله الى احد من خلقى وقوله فى ملأ خير
منه اى فى ملأ من الملائكة المقربين وارواح المرسلين والمراد منه مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما
جاء به وانما قيد ابما فيه بقوله وارواح المرسلين لئلا يستدل بهذا الحديث ان الملائكة افضل من البشر
على ان المراد من الملأ الملائكة نحب واعلم ان الفاء فى قوله فان ذكرنى فى نفسه الى آخره تفصيل للسابق
فينبغى للحاذق الماهر ان يجعل السابق مجملا للتفصيل ومتضمنا معناه على سبيل الابهام فمعنى المفصل انه تعالى
عالم بسر العبد وعلانيته واخلاصه فى العمل وريائه فيه وانه مجازيه على عماله بافضل واكمل مما عمله واذا تقرر
هذا ينبغى ان يحمل الظن على الاعتقاد الجازم بانه تعالى جواد يجازى العبد بافضل واحسن مما عمل وانه
معه رقيب عليه حافظ لما اسره وما اعلنه لا يخفى عليه شى فى الارض ولا فى السماء وهو السميع البصير فقوله ذكرته
فى نفسى جاء على سبيل المشاكلة لان المراد من قوله فى نفسه قلبه وسره ولا يجعل النفس ظرفا للذكر تعالى الله ان
يتصف بها الخامس ابو ذر رضى الله عنه قوله تقربت منه ع هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل
ارادة ظاهره ومعناه من تقرب الى بطاعتى تقربت اليه برحمتى والتوفيق والاعانة وان زاد زدت وان اتانى
يمشى واسرع فى طاعتى تقربت اتيته هرولة اى صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشى
الكثير فى الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه الهرولة ضرب من التسرع فى السير
وهو فوق المشى دون العدو وهذه امثال تقرب بها المعنى المراد منها الى افهام السامعين والمراد منها ان الله
تعالى يكافى العبد ويجازيه فى معاملاته التى تقع بها التقرب الى الله تعالى باضعاف ما يتقرب العبد به الى الله
وسمى الثواب تقربا مشاكلة وتحسينا ولانه من اجله ونسبته كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل
تقرب البارى سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به وكان المعنى اذا قصد ذلك عمله اعانه عليه
وسهله له والقراب ما يقارب ملأها شف قل ما يوجد فى الاحاديث حديث ارجى من هذا فانه صلى الله
عليه وسلم رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة مظ
لا يجوز لاحد ان يغتر بهذا الحديث ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله مغفرته وانما قال
ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك ان لله تعالى مغفرة وعقوبة ومغفرته اكثر ولكن لا يعلم
احد انه من المغفورين او من المعاقبين فاذن ينبغى للمرء ان يكون بين الخوف والرجاء واقول هذا الحديث
عام خص بحسب الاحوال والاوقات فان جانب الخوف فى ابتداء الاحوال ينبغى ان يكون راجحا على الرجاء
وفى اواخرها يكون مرجوحا او مطلق محمول على المقيد بالمشية كما فى قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء او بالعمل الصالح مع الايمان كما فى قوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله
سيئاتهم حسنات فدل ذلك على ان ما بعدها اجدر من ذكر قبلها بسبب ما اختص به من الصفات
المذكورة فى الآية التائب الذى آمن بالله وعمل عملا صالحا والتمثيل مركب من عدة امور متوهمة مثلت
صورة تقرب العبد الى الله تعالى بالطاعة والاخلاص فيها مع معاونة الله تعالى بتيسير الطاعة وتسهيل

السلوك اليه بصورة يقرب من معنى بحاله من الخواص الى بعض العلماء فانه يستقبله ويخطو خطوات
نحوه تقليلا للمسافة اكراما له وهذا المعنى يقرب من الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ التوربشتي
ويكشف عن هذا المعنى في الحديث الذي يليه كشفا يتحقق به معنى الكلام فان قلت ما معنى التعريف في
الحسنة والسيئة ولم خصت القرينة الثانية اعني من جاء بالسيئة بلفظ الجزاء ولم وضعت سيئة موضع الضمير
الراجع الى المذكور في الشرط ونكرت ولم قيل في القرينة الاولى وازيد بالواو وفي الثانية او اغفر وما وجه
النظم بين قوله من تقرب الى آخر الحديث وبين الكلام السابق قلت وبالله التوفيق اما التعريف فيهما فللعهد
الذهني كقولك دخلت السوق في بلد كذا اي سوقا من الاسواق وما يعرف كل احد ان السوق ما هو فالمعنى
حسنة اية كانت واية سيئة كانت واما اختصاص ذكر الجزاء بالثانية فلان ما يقابل العمل الصالح من الثواب
كله افضال واكرام من الله تعالى وما يقابل السيئة هو عدل وقصاص فلا يكون مقصودا بالذات كالثواب
فخص بالجزاء واما اعادة السيئة نكرة فللتنصيص معنى الوحدة المبهم في السيئة والمعرفة المطلقة وتقريرها
واما معنى واو العطف في وازيد فلمطلق الجمع ان اريد بالزيادة والرؤية كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة وان اريد بها الاضعاف كما في قوله تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة الآية فالواو بمعنى او التنويعية كما هي في قوله او اغفر في الحديث واما وجه النظم فان تركيب الحديث
من باب اللف والنشر لان قوله من تقرب مني الى قوله هرولة مناسب للقرينة الاولى وقوله من لقيني
الى آخر الحديث مناسب للقرينة الثانية ونعني بقولنا ان من تقرب مناسب للقرينة الاولى ان التقرب
الى الله تعالى انما يحصل بواسطة الطاعة المقارنة بالاخلاص وقمع هوى النفس الامارة بالسوء والفناء
عن الاوصاف البشرية المانعة عن الوصول الى حظيرة القدس فكلما ازداد الاخلاص في الطاعة والتوغل
فيه وبعد عن هوى النفس وشهواتها ولذاتها ازداد قربا الى الله تعالى ومراتب القرب لا تحصى فذكر
منها في الحديث ثلثا تقريبا وقوله امثالها من اقامة صفة الجنس المبين مقام الموصوف اي عشر حسنات
امثالها وقوله شبرا وذراعا وباعا في الشرط والجزاء منصوبات على الظرفية اي من تقرب الى شبرا وقوله مقدار
يمشي وهرولة حالان وقوله خطيئة ومغفرة تمييزان وهرولة يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لانه من انواع
نحو رجعت القهقرى لكن الحمل على الحال اولى لانه قرينة يمشي حال لا محالة تو الحديث على الوجه
الذي ورد في المصابيح من رواية ابي ذر من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا
تقربت منه باعا هكذا مخرج في الكتاب ابن ماجة وفي كتاب مسلم تقربت اليه ذراعا تقربت اليه باعا
ولما ذكر الحديث في قسم الصحاح لم يكن له ان يأتوا فيه بما لا يوجد في الكتابين كتاب البخاري وكتاب
مسلم وذلك من التحقيق الذي لا يتدين به المحدثون اقول هذا الحديث من افراد مسلم ذكره الحميدي في
في كتابه كما في المصابيح والمشكوة وكذا في نسخة معتمدة لمسلم وعلى هذا شرحه الشيخ محيي الدين النواوي
ولعل الشيخ وجد نسخة على ما نقله فاخذ يطعن على المؤلف المصابيح ولا يسعه ذلك السادس ابو هريرة
رضي الله عنه قوله من عادى لي وليا نه الولي هو الناصر وقيل المتولي للامور شف الولي له معنيان
احدهما انه فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله تعالى امره فلا تكله الى نفسه لحظة قال الله تعالى وهو
يتولى الصالحين والثاني انه فعيل بمعنى فاعل مبالغة وهو الذي يتولى عبادة الله تعالى وطاعته ولا الوصير

شرطا

شرطان ولاية الولي فيجب قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستيفاء ليدوم حفظ الله تعالى
وتولى اموره اياه في السراء والضراء وآذنته اعلمته اي فقد اعلمت معاديه وليي بمحاربتي معه من اجل وليي
وفي قوله ولا يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى احبه ارشاد الى ان باب محبة الله تعالى للعبد هو التقرب احببته
الى الله تعالى بالنوافل الزائدة على الفرائض فلا يزال العبد يتقرب الى الله تعالى بانواع الطاعات ويرتقي
من مقام الى آخر باصناف الرياضات حتى يحبه الله فيستغرق بملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ
شيئا الا راى الله تعالى فيه وهو آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين قوله فكنت سمعه
حس سئل ابو عثمان الحيري عن هذا الخبر فقال كنت اسرع الى قضاء حاجته من سمعه في الاستماع معنى ضر
وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي حط هذا امثال ضربها والمعنى والله اعلم توفيقه في
الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء يعني يسر عليه فيها سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكره من اصغاء
الى اللهو بسمعه ونظر الى ما نهي عنه ببصره وبطش ما لا يحل بيده وسعي في الباطل وقد يكون معناه سرعة
اجابة الدعاء والانجاح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان انما يكون بهذه الجوارح الاربع تو معنى
قوله كنت سمعه الى تمام الفصل اجعل سلطان حبي غالبا عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يقربه
الى فيصير متخلعا عن الشهوات ذاهلا عن الحظوظ واللذات متيما تقلب وانما توجه لتلقي الله تعالى
بمرأى منه ومستمع لا يطور حالته الغفلة ولا يحول دون شهوده الحجبة ولا يعتري ذكره النسيان ولا
يخطر بباله الاحداث والاعيان يأخذ بمجامع قلبه حب الله فلا يرى ولا يسمع ولا يفعل الا ما يحبه و
يكون الله سبحانه في ذلك له يدا ومؤيدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه
وحقيقة هذا القول ارتهان كلية العبد بمراضي الله تعالى وحسن رعاية لله وذلك على سبيل الاتساع
فانهم اذا ارادوا اختصاص الشيء بنوع منه والاهتمام به والعناية والاستغراق فيه والفناء والوله اليه
والنزوع له سلكوا هذا الطريق قال حبوني فيك لا يخفى ونادى فيك لا تجوفات السمع والناظر والمهجة
والقلب ولسلفنا من مشايخ الصوفية في هذا الباب فتوحات غيبية واشارات ذوقية يهش منها
العظام البالية غير انها لا يصلح الا لمن سلك سبيلهم فعلم مشربهم واما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها
من الاغاليط التي تهوي بصاحبها الى مهواة الحلول والاتحاد تعالى الله الملك الحق عن صفات المخلوقين
ونعوت المربوبين وحسب ذوي الالباب من شواهد هذا الباب ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان
يقرر في قلوب السامعين عند الواثقين معه ان عهد الميثاق مع الرسول صلى الله عليه وسلم كعقد
معه اضاف المبايعة معه الى نفسه باكد الالفاظ واخص المعاني فقال ان الذين يبايعونك انما
يبايعون الله يد الله فوق ايديهم قوله وانا اكره مساءته هذا آخر الحديث في كتاب البخاري والحميدي
وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها فاذا احببته كما في بعض النسخ المصابيح ولا زيادة لفظة قبض
عند قوله عن قبض نفس المؤمن ولا قوله ولا بد له منه في آخر الحديث والمذكورات وردت في حديث
رواه انس نحوه في شرح السنة قوله ما ترددت عن شيء قض التردد تعارض الرايين وترادف الخاطرين
وهو ان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقيف والتاني
في الامر كذلك سائر ما يسند الى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر فالمعنى

ما اخرت وما تق فقت توقف المتردد في امرانا فاعله الا في قبض نفس عبدي المؤمن اتوقف فيه
حتى يسهل عليه وعيل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين وتبوء اعلى عليين واصل تفسير
الولي على ما نقلناه يستلزم المحبة وان يكون الولي محبوبا والى المحبة الاشارة بقوله حتى احببته
والى معنى تولي الامور له قوله كنت سمعه الذي يسمع به الى آخر الفصل وقوله احب الى مما افترضت
عليه يقتضي ان يكون وسائل التقرب كثيرة واحبها الى الله تعالى اداء الفرائض فيندرج فيها النوافل وقوله
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل الى آخره بيان ان حكم بعض المفضل عليه الذي هو النافلة بهذه المثابة
فما الظن بالمفضل الذي هو الفرائض والتقرب المذكور في هذا الحديث وما رتب عليه من قوله فكنت سمعه
الى آخره تفسير للمبهم وتفصيل للمجمل في الحديث السابق قال فيه من تقرب الي شبرا ولم يبين المتقرب به
وفسرها باداء الفرائض والنوافل وقال هناك تقربت اليه ذراعا ولم يبين بماذا يقرب فبين هذا
بقوله فكنت سمعه دالا على التأييد والتوفيق وتسهيل سلوك الطريق المستقيم والى هذا ترتب قوله
اهدنا الصراط المستقيم الى آخره على قوله اياك نعبد واياك نستعين فلما بني افتتاح الكلام على ذكر
الولاية والمحبة تكرما وتفضلا وتنبيها انه تعالى لا يحوج وليه الى انتقام من يعاديه بل هو بذاته ينتصر منه
ويتولى حربه وانه سبحانه وتعالى يتلقاه في التقرب منه بما يقربه عينه وينشرح صدره بقوله
فكنت سمعه وبصره الى آخره حثه بالتأخر عما يسوء المحب ويكرهه تلطفا وتعطفا قوله وما ترددت
في شيء انا فاعله مرتب عليه قوله هو يكره الموت وانا اكره مساءته من باب التمثيل شبه صورة
توقف الله تعالى وتاخير العبد عما يسوءه من الموت الذي هو في الظاهر مضرة وينبوعه بشرية
العبد وفي ضمنه المنافع والوصول الى غاية المطالب حتى يزول تلك الكراهة بلطائف يحدثها الله
تعالى ويظهرها عليه فيشتاق اليه بما يتحقق عنده من البشرى برضوان الله وكرامته بصورة
اب مشفق بولده متعطف له يريد ايصاله الى ما يتم به كمال نفسه من العلم والادب ولا يتم ذلك
الا بنصب التكرار وتعب السهر والولد يكرهه وهو لا يريد مساءته ولا ان يترك ما هو صلاحه فيه فيتوخى
لطائف الحيل حتى يميل اليه قلب الولد وينزع اليه ثم ادخل صورة المشبه في جنس المشبه به مبالغة
ثم استعمل في المشبه اللفظ الذي كان مستعملا في المشبه به من التردد وهذا التاويل موافق للحديث
المتفق على صحته من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل
لقاء الله قالت عائشة انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه هذان الحديثان توأمان بلغا غايتهما في دقة المعنى ورقة الالفاظ
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الثاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله اهل الذكر المراد بالذكر التسبيح
والتكبير والتحميد والتمجيد ولم يذكر التهليل لدلالة التمجيد عليه ويعضده رواية مسلم التهليل بدل التمجيد
قوله هلموا نه معناه تعالوا وفيه لغتان اهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث
بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويؤنث قوله فيحفونهم باجنحتهم نه اي يطوفون
ويدورون حولهم مظ الباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين اقول الظاهر ان الباء
للاستعانة كما في قوله كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة

كما في العرف قوله وهو اعلم بهم حال والاحسن ان يكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم وفائدة السؤال
مع العلم بالمسؤول التعريض للملائكة وبقولهم في بني آدم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون وفي قوله هل رأوني وهل رأوا جنتي وهل رأوا ناري
تفريع للملائكة وتنبيه على ان تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم
الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك في عالم الشهادة من غير صارف وقد ورد افضل
العبادة احمزها قوله عبد خطاء بدل من فلان وفي الرواية الاولى فلان ليس منهم حال من المستتر
في الخبر يعني فيهم قوله هم القوم لا يشقى بهم جليسهم يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجليس فاذا لم يكن للجليس
نصيب مما اصابهم كان محروما فيشقى فاذن لا يستقيم وصف القوم بهذه الصفة ولو قيل هم قوم يسعد
بهم جليسهم لم يكن بهذه الحيثية واما على رواية مسلم فتعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم الكاملون
الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب ويجوز
ان يكون صفة لان المعرف بلام الجنس كالنكرة قوله فضلا باسكان الضاد جمع فاضل صفة بعد صفة
للملائكة كبزل وبازل قوله فاذا تفرقوا عرجوا الضمير في فعل الشرط للقوم وفي الجزاء للملائكة فلما كان
اجتماع القوم سببا لنزول تلك الملائكة وحفهم كان تفرقهم سببا لعروجهم وقربهم الى الله تعالى ومكالمتهم
مع الله تعالى قوله وكيف لو رأوا جنتي جواب لو ما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال اي لو رأوا جنتي
ما يكون حالهم في الذكر فان قلت ما الفرق بين مجيء جواب الملائكة في رواية البخاري لو انهم رأوها كانوا
اشد عليها حرصا وبين عدم ذكر الجواب في رواية مسلم قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السؤال عن الحال
وفي رواية مسلم للتعجب والتعجب مثلا قوله انما مر فان قلت انما مر مشكل لان انما يوجب حصر ما بعده في آخر
الكلام كما تقول انما يجيء زيدا وانما زيد يجيء ولم يصح هنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله غفرت يقتضي
تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك قلت في التركيب الاول تقديم
وتاخير اي انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه يعني ما ذكر الله تعالى فان قلت لم لم
يجعل الضمير في مر بارزا ليكون الحصر فيه قلت لو اريد هذا الوجه لابرز ولئن سلم لادى الى خلاف
المقصود وان المرور منحصر في فلان ولا يتعدى الى غيره وهو خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو
يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا ونظيره نحوه قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب الكشاف احد المفعولين الذين
يفرحون والثاني بمفازة وقوله فلا تحسبنهم تاكيدا اي لا تحسبنهم فائزين الثامن حنظلة رضي الله عنه قوله
كيف انت يا حنظلة كيف سؤال عن الحال اي امستقيم على الطريق ام لا فاجاب نافق حنظلة وفيه تجريد لان
اصل الكلام نافقت وجرد من نفسه شخصا آخر مثله فهو يخبر عنه لما رأى من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر
العلن والحضور الغيبة وقوله سبحان الله كلمة تعجب وما استفهامية تقول ما يقول هو المتعجب فيه قوله
رأي عين فا منصوب باضمار نرى ومثله حمدا لله قوله عافسنا فا المعافسة المعالجة والممارسة
والضيعة الصناعة والحرفة ويقال للرجل ما ضيعتك نه ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالتجارة
والزراعة وغير ذلك قوله نسينا كثيرا اي نسينا كثيرا مما ذكر بانه او نسينا نسيانا كثيرا كانا ما سمعنا

منك شيئا قط هذا مناسب لقوله رأى عيني اذا اريد به المصدر في ارادة المبالغة منها قوله وفي الذكر عطف على خبر كان الذي هو عندي قوله على فرشكم وطرقكم يريد به الديمومة في جميع الحالات شف اي في حالتي فراغكم وشغلكم وفي زماني ايامكم ولياليكم اقول لولا امتناع الشيء لامتناع غيره فيعني المداومة على حالة حاصلة عند الحضور وعلى الذكر بانتفاء مصافحة الملائكة عيانا على الدوام فقوله ولكن يا حنظلة ساعة وساعة استدراك عن هذا التعليق وتقرير على الحالة التي كان عليها حنظلة عليها ومن ثم ناداه باسمه تنبيها على انه كان ثابتا على الطريق المستقيم وما نافق قط قوله ثلث مرات اي قال يكونون ساعة في الحضور وفي الذكر وساعة في المعافسة ثلث مرات تاكيدا لتاثير القول حتى يزيل عنهم ما اتهم به نفسه تو ساعة فساعة يحتمل للترخيص وهو اظهر ويحتمل الحث على الحفظ به لئلا يسام النفس عن العبادة مظ معنى الحديث لو كنتم في غيبتي مثل ما كنتم في حضوري من صفاء القلب والخوف من الله تعالى ولو دمتم على الذكر لزارتكم الملائكة وصافحتكم عيانا فلا بد من هذا القيد لان الملائكة تصافح اهل الذكر غير عيان الفصل الثاني الاول ابو الدرداء رضي الله عنه قوله وخير لكم من انفاق الذهب مجرور عطف على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الا انبئكم بما هو خير لكم من بذل اموالكم ونفوسكم وقال الشيخ عبد السلام في كتاب القواعد هذا الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد ياجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما ياجر على كثيرها فاذن الثواب يترتب على التفاوت الرتب في الشرف شف لعل الخيرية والارفعية في الذكر لاجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقات العدو والمقابلة معهم انما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها الى الله والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى فاذكروني اذكركم وقوله انا جليس من ذكرني وانا معه اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث اقول ولا ارتياب ان افضل الذكر لا اله الا الله وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليها رحى الاسلام وهي القاعدة التي بني عليها اركان الدين وهي الشعبة التي هي اعلى شعب الايمان بل هو الكل وليس غيره قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد اي الوحي مقصور على استئثار الله تعالى بالوحدانية لان المقصود الاعظم من الوحي هو التوحيد وسائر التكاليف متفرع عليه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولامر ما يجد العارفين وارباب القلوب يستأثرونها على سائر الاذكار لما راوا فيها خواص ليس الطريق الى معرفتها الا الوجدان والذوق رزقنا الله واياكم الثاني عبد الله رضي الله عنه قوله طوبى قال الشارحون لما كان السؤال عما هو غيب لا يعلمه الا الله تعالى عدل عن الجواب الى كلام مبتدأ يشعر بامارات تدل على المسؤول عنه وهو طول العمر مع حسن العمل فانه يدل على سعادة الدارين والفوز بالحسنيين واقول كلمة طوبى كلمة انشاء لانها دعائية اما اصاب خيرا من طال عمره وحسن عمله لان مثل الانسان في دار الدنيا مع عمله الصالح كمثل تاجر سافر من وطنه الى فرضة ليتجر فيها ويربح فيرجع الى وطنه سالما غانما فيصيب خيرا فراس مال الانسان عمره وعدد انفاسه ومزاولة تجارته وربحه الاعمال الصالحة فكلما زاد راس المال زاد الربح ومقره ومستقره الدار الآخرة فمتى استغرقهما وجد ثواب ما ربح موفى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا

مما رزقناهم

مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله ومن لم يتنبه لذلك واضاع راس ماله فلم يوفق للعمل اولئك اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين قوله ولسانك رطب رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده ثم ان جريان اللسان حينئذ عبارة عن مداومة الذكر قبل ذلك فكانه قيل خير الاعمال مداومة الذكر فهو من اسلوب قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون الثالث انس رضي الله عنه قوله اذا مررتم برياض الجنة هذا الحديث مطلق من وجهين ان تلك الحلق في اي مكان هي وان ذلك الذكر ما هو فيحمل على المقيد في باب المساجد ان المكان هو المسجد وان الذكر هو قول لا اله الا الله والله اكبر وقدم تحقيقه هناك قوله حلق الذكر بكسر الحاء وفتح اللام هي جمع حلقة مثل قصعة وقصع وهي جماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكى ابن عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح مح اعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلقة اهله وقد تظاهرت الادلة على ذلك والذكر قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان والافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل وينبغي ان لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفا من ان يظن به الريا وقد نقل عن الفضيل رحمه الله عليه ترك العمل لاجل الناس رياء وقال ولو فتح الانسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير وضيع على نفسه شيئا عظيما من مهمات الدين وليس هذا من وظيفة العارفين وان يكون على اكمل الصفات بان يكون جالسا مستقبل القبلة متخشعا مع سكينة ووقار مطرقا راسه وان يكون الموضع خاليا نظيفا فانه اعظم في احترام الذكر والمذكور وينبغي ان يدوم على الذكر في الازمان قضاء الحاجة والجماع وسماع الخطبة في الجمعة وغيرها وفي القيام للصلوة وفي حالة النعاس ولا يكره في الطريق ولا في الحمام وينبغي ان يحضر قلبه لانه هو المقصود في الذكر فيحرص في تحصيله ويتدبر ما يذكره والمذهب الصحيح ان اولى الاذكار قول لا اله الا الله ونقول السلف وائمة الخلف في هذا مشهورة واذا اعرضت للذاكر احوال يستحب له قطع الذكر ثم الاعادة بعد زوالها منها رد تسليم الداخل عليه وتشميت العاطس وجواب المؤذن في الاذان والاقامة ومنع المنكر والارشاد الى المعروف عند رؤيتهما واجابة المسترشد وما اشبه ذلك كله في الاذكار الرابع الى السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله كانت عليه من الله ترة تو قيل اي حسرة والموتر الذي قتل له قتيل ولم يدرك بدمه وكذلك وتره حقه اي نقصه وكلا الامرين معقب للحسرة اقول قوله من قعد مقعدا الحديث كانت في الموضعين رويت عن التانيث في ابي داود وجامع الاصول وفي الحديثين اللذين يليانه على التذكير فيها فعلى رواية التانيث في كانت ورفع ترة ينبغي ان يأول مرجع الضميرين كانت مؤنثا اي النقمة والاضطجاعة فيكون ترة مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير ونصب ترة كما هو في المصابيح فظاهر والجار والمجرور خبر والجملة خبر كان واما على رواية التذكير متعلق بترة ويؤيد هذه الرواية الاحاديث الآتية بعد وذكر المكان من هنا الاستيعاب الامكنة كذكر الزمانين بكرة وعشيا لاستيعاب الازمنة يعني من مر ساعة من الازمنة في مكان من الامكنة كان عليه حسرة وندامة لانه ضيع راس ماله وفوت ربحه كما مر قيل هذا اوانه حسرة اعظم من هذا قوله الا قاموا استثناء مفرغ التقدير ما يقومون قياما الا هذا القيام وضمن قاموا معنى التجاوز فعدي بعن والمراد

به الكلام الذي يجري بين الناس في المجالس من الامور الدنيوية والهفوات والسقطات فاذا لم يحضر
بذكر اسم الله تعالى يكون كجيفة يعافها الناس ويحضر الحمار بالذكر ليشعر ببلادة اهل المجلس وينصر هذا
التاويل حديث ابي هريرة من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه وقوله وان شاء
عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد
السنتهم والصلوات على الرسول في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما السابع ام حبيبة رضي الله
عنها قوله عليه لا له مظ قد يكون بعض الكلام لا عليه ولا له لان الكلام اما خير او شر او مباح ففي الخير
اجر وفي الشر اثم وفي المباح عفو لا اثم فيه ولا اجر والمراد بذكر الله هنا ما فيه رضى الله من الكلام
كالتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل والدعاء للمؤمن وما اشبه ذلك
اقول قوله الا امر بمعروف استثناء من قوله كل كلام ابن آدم ولا يخرج المباح من جملة ما عليه والله
ان يحاسب قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويورث قساوة القلب كما يشير
اليه الحديث الآتي وقول الشارح وفي المباح عفو دليل على انه مما عليه لان العفو يقتضي الجريمة فعفي
عنها تفضلا والحاصل ان قوله كل كلام ابن آدم عليه لا له دل على ان جميع ما ينطق به الانسان مضرة
عليه ولذلك ورد من صمت نجا ثم خص هذا العام مرة بما لا بد للانسان من الامور الدينية كذكر الله
وما والاه واخرى بالامور الدنيوية وما نظام اهل المكلف عليه من المباحات تفضلا من الله
تعالى وعفوا عنه الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله قسوة للقلب اي سبب قسوة القلب
مظ وهي عبارة عن عدم قبول ذكر الله والخوف والرجاء وغير ذلك من الخصال الحميدة وعنهم
الجلال ابعد الناس من الله ولا بد في الكلام من التقدير بان يقال ان ابعد الناس من الله من له
القلب القاسي اقول ويمكن ان يعبر بالقلب عن الشخص لانه محكما قيل المرء باصغريه اي بقلبه ولسانه
او يقدر ذو القلب ولا يحتاج اذن الى حذف الموصول مع بعض الصلة التاسع ثوبان رضي الله عنه
قوله لو علمنا اي المال خير فنتخذه لو للتمني ولذلك نصب فنتخذه واي رفع بالابتداء وما خير خبر والجملة
ساد مسد المفعولين لعلمنا تعليقا والضمير في فضله راجع الى المال على تاويل النفع اي لو علمنا افضل
الاشياء نفعا فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله تعالى من اتى الله بقلب سليم من قوله مال ولا بنون
والقلب اذا سلم من اقامة شكر الله تعالى فسرى ذلك الى لسانه فيحمد الله ويثني عليه ولا يحصل
ذلك الا بفراغ القلب ومعاونه رفيق يعينه في طاعة الله تعالى الفصل الثالث الاول ابو سعيد
رضي الله عنه قوله آلله ما اجلسكم هو بالنصب اي تقسمون بالله فحذف الجار واوصل الفعل ثم
حذف الفعل وقولهم آلله ما اجلسنا غيره تقديره اي والله نقسم بالله ما اجلسنا غيره فوقع الهمزة
موضعها مشاكلة وتقديرا لذلك وقوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره متصل بقوله اني لم استحلفكم
اتصال الاستدراك بالمستدرك يدل عليه قوله ولكنه اتاني جبرئيل وقوله وما كان احد بمنزلتي الى آخره
اعتراض وقع تاكيدا بين الاستدراك والمستدرك واذن به انه لم ينسبه فان قلت ما معنى الاستدراك

وانتم

وانه لم يستحلفه تهمة وانما استحلفه لما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع وكذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جبرئيل عليه السلام قلت الجملة القسمية انما وضعت لدفع التهمة ورفع الانكار البليغ
فاوجب ان يضمن التاكيد البليغ وربما يستعمل فيما لا يكون فيه تهمة ولا انكار بل يجاء بها لمجرد التاكيد
تقريرا له في النفوس وتثبيتا لها كما تقول لمن بعثته الى مهم وقد جاءك والله لقد جئتني اي نعم ما فعلت تحسينا
له على فعله ولهذا جاء اقسام الله واكثر اقسام الرسول صلى الله عليه وسلم مع المؤمنين وهو من هذا القبيل
الثاني عبد الله رضي الله عنه قوله ان شرائع الاسلام نه الشريعة مورد الابل على الماء الجاري وفي الشريعة
ما شرع الله لعباده من الدين اي سنه لهم وافترضه عليهم والتنكير في بشيء للتقليل المضمن لمعنى التعظيم
كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر معناه اخبرني بعمل يسير مستجلب الثواب كثير فالازم عليه واعتصم
به ولم يرد بقوله كثرت علي انه ترك ذلك رأسا ويشتغل بغيره فحسب وانما اراد انه بعد اداء ما افترض
عليه يتشبث بما يستغني به عن سائر ما لم يفترض عليه وعدي كثرت بعلى تضمينا لمعنى غلبتها اياه وعجزه
عنها الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله ومن الغازي فيه معنى التعجب وهو عطف على مقدر لان تقدير
السؤال أي العباد افضل من غيره وتقدير الجواب الذاكرون الله افضل من غيرهم ومن الغازي عطف على
هذا وقوله في الكفار من باب قوله يجرح في عراقيبها نصلي حيث جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة اي
يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكانا للضرب بالسيف قوله فان الذاكر لله افضل تكرير للتاكيد والتقرير
وقوله درجة يحتمل الوحدة والنوع اي درجة عظيمة الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله جاثم نه اصل الجثوم
في الطير والارانب وما اشبههما مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وهي بمنزلة البروك للابل
خنس انقبض وتاخر وهو من قوله تعالى من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ومعنى
التعليق قد سبق الخامس مالك رضي الله عنه قوله ذاكر الله في الغافلين من باب الترديد كرر ليناط
به كل مرة ما لم ينط به اولا قوله كالمقاتل خلف الفارين شبه الذاكر الذي يذكر الله بين جماعة لم يذكروا
بالمجاهد الذي يقابل الكفار بعد فرار اصحابه منهم فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور
ومنهزم منه ثم شبهه بالغصن الاخضر الذي يعد للاثمار والغافل باليابس الذي يهيا للاحراق ثم شبهه ثالثا
بالمصباح في مخرجه كونه مضيئا في نفسه والغافل في مجرد الظلمة كما في قول الشاعر شعر كان النجوم بين
دجاها ۞ سنن لاح بينهن ابتداع ۞ شبه النجوم بالسنن في مجرد الاشراق والبدع بالليل في
مجرد الظلمة السادس والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا مع عبدي قيل اي بالرحمة والاعانة والتوفيق
اقول معنى المعية كناية عن القربة والشرف لما روي انا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان
اي مقرب مشرف عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل هو جليسي وقوله وتحركت بي اي بذكري فيه من المبالغة
ما ليس في قوله اذا ذكرني باللسان هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان
وبالقلب وهنا الثاني اولى لان المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب
لاه فهو قليل الجدوى الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لكل شيء صقالة كل شيء عام خص بقرينة العقل
اي لكل شيء ما يصدأ حقيقة او مجازا فان صدأ القلوب الرين في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون بمتابعة الهوى المعني بها في قوله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه فكلمة لا اله يجليها والا الله

بجليها وبا فى الحديث مضى شرحه فى الفصل الثانى فى حديث ابى الدرداء **كتاب**

اسماء الله تعالى قض اسماء الله ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى قال الشيخ ابو حامد الغزالى رحمة الله عليه الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه عليه وقال مشايخنا رحمهم الله التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق به الصفة ويراد به الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلح النحاة غب الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رايت زيدا فان المراد بالاسم المسمى لان المرئى ليس زايا وياء ودالا واذا قلت سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بما تركب من هذه الحروف وقولك زيد حسن لفظ مشترك بين ان يعنى به هذا اللفظ حسن ويجوز ان يعنى به المسمى حسن وما تصور من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نارا احترق فمه فهو بعيد لان العاقل لا يقول ان زيد الذى هو زاى وياء ودال هو الشخص **الفصل الاول الحديث الاول** ابو هريرة رضى الله عنه **قوله** ان لله تسعة وتسعين اسما سيرد الكلام فيها مشبعا بعد فى الفصل الثانى **الفصل الثانى الحديث الاول** ان لله تسعة وتسعين اسما روى الشيخ محيى الدين النواوى عن الامام ابى القسم القشيرى فى الحديث دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسما لغيره لحقق هذا المعنى القاضى واجاب عنه حيث قال فان قيل اذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعداد الاله والجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف فى ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع فى انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى والثانى ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله سبحانه وتعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك يستدعى التعدد فى الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة فى ذلك حط فيه دليل على ان اشهر اسماء الله تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى ان الله هو اسمه الاعظم وقال الماكى النحوى ولكون الله اسم علم وليس بصفة قيل فى كل اسم من اسمائه تعالى سواه اسم من اسمائه تعالى وهو من قول الطبرى على ما رواه الشيخ محيى الدين الى الله ينسب كل اسم له ويقال الكريم من اسماء الله ولا يقال من اسماء الكريم الله وجاء فى رواية الصحاح مائة الا واحدة ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة فان قلت ما فائدة هذا التاكيد قلت ما ذكره الشيخ التوربشتى ان معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية يعلم من طريق الوحى والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما يهتدى اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف من ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطب فى ذلك غير هين والمخطى فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين فى زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف فى المسموع من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشاد الى الاحتياط فى هذا الباب وقال محيى السنة فى معالم التنزيل الالحاد فى اسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب

اسماء ٩٩

ابو هريرة رضى الله عنه قوله

وقال ابو القاسم القشيرى فى مفاتيح الحجج اسماء الله يوخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع وكل اسم ورد فى هذه الاصول وجب اطلاقه فى وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه فى وصفه وان صح معناه قال الراغب ذهب المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله عز وجل كل اسم يصح معناه فيه ولو ترك الانسان وعقله لما جسر ان يطلق عليه غاية هذه الاسماء التى ورد الشرع بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا يقتضى اعراضا او كمية نحو العظيم والكبير واما كيفية نحو الحى والقادر او زمانا نحو القديم والباقى او مكانا نحو العلى والمتعالى او انفعالا نحو الرحيم والودود وهذه معان لا يصح عليه سبحانه على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند اهل الحقائق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغى لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوى لا يا جليد وقال الامام فخر الدين قال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى فانه الخالق للاشياء كلها ولا يجوز عندى يا خالق الذبب والقردة وورد وعلم آدم الاسماء كلها وعلمك ما لم تكن تعلم وعلمناه من لدنا علما ولا يجوز يا معلم ولا يجوز عندى يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قلت ما ورد فى شرح السنة عن ابى امية قال انه راى الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى اعالجه فانى طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب هل هو اذن منه صلى الله عليه وسلم فى تسمية الله تعالى بالطبيب قلت لا لو قوعه مقابلا للقول فانى طبيب مشاكلة وطباقا للجواب على السؤال كقوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك **قوله** من احصاها فيه وجوه احدها مح معنى احصاها حفظها هكذا فسره البخارى والاكثرون ويؤيده انه ورد فى رواية فى الصحيح من حفظها دخل الجنة اقول اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء تكرار مجموعها وثانيها ان يكون بمعنى الضبط والتفقد والرعاية فيرجع الى معنى ما ذكره الشارحون من اتى عليها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا فدعا الله بها استحق بذلك دخول الجنة وذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا وثالثها ان يكون بمعنى الاطاقة اى اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية ويتخلق بها ورابعها ان يكون بمعنى العقل اى عقلها واحاط بمعانيها وان يكون من قولهم فلان ذو حصاة اى ذو عقل ولب وخامسها ان يكون مستعارا للعلم من الاحصاء الذى هو عد الشئ لكونه موجبا للعلم به واقول لما اكد الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشد الله تعالى بقوله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه الى عظم الخطب فى الاحصاء بان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وان لا يلحد منها الى الباطل بل يستقيم فيها ويعمل بمقتضاها وقد علم من قوله استقيموا ولن تحصوا اى الاستقامة امر شاق فقوله احصى كلمة جامعة لا تحصى فائدتها ضبط بمعنى التجنب عن الزيادة والنقصان فى عدد تلك الاسماء مثل وهو ان الطبيب الحاذق اذا وصف للداء مخصوص معجونا مركبا من ادوية معدودة باوزان معينة فاذا انصرف فيها بالزيادة والنقصان فى العدد والوزن على ما وصفه لم يفد فائدة ما اذا لم يتصرف فيها وهكذا قيل اذا مضى الوالد ولده ان خبات لك كنزا ومن موضع كذا اليه كذا خطوات فان تعدى خطوة جاوزعنه وان نقص خطوة لم يصل اليه لان المراتب الاعداد خواص فى الشرع على سبيل التعبد كاعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات لا نعقل معناها وان كانت لا يخلو عن حكمة بالغة وجاء ايضا

صحة ... والاعتبار ... معنى ... الصفات قال ... اليه اهل ... ذهب

في رواية الصحاح الوتر **قو** الوتر الفرد الله سبحانه وتعالى هو الوتر لانه واحد لا شريك له بل هو الوتر من حيث
ماله الوحدة من كل وجه وقوله يحب الوتر اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبل من عامله لما فيه من التنبيه
على المعاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه ادعى الى معاني التوحيد قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا
ثم انه ادعى الى معاني التوحيد **قوله** هو الله الذي هو مبتدا الله خبره الذي لا اله الا هو صفته والرحمن الرحيم
خبر بعد خبر والجملة مستانفة اما بيان لكمية تلك الاعداد تماما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما
وذكر الضمير نظرا الى الخبر واما بيان لكيفية الاحصاء في قوله من احصاها دخل الجنة وانه كيف يحصى فالضمير
راجع الى المسمى الدال عليه قوله الله كانه لما قيل ولله الاسماء الحسنى سئل وما تلك الاسماء فاجيب هو الله
تعالى هذا الضمير ضمير الشان والله مبتدا وقوله الذي لا اله الا هو خبره والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون
الرحمن خبره والموصول مع الصلة صفة الله فان قلت الاحصاء يقتضي ان نلقيها اعفالا من سمة الاعراب
فيقول الله الرحمن الرحيم موقوفة كما يلقى على الحاسب اجناسا مختلفة ليرفع حسابها فيقول دار غلام جارية
ولو اعربت بكت شططا قلنا انما عدل عن التعداد تفخيما لشانها وادخالا للروعة في قلب السامع فيحصل
منه التعداد ضمنا كما قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك الذي يدعونا اليه فنزلت
قل هو الله احد يعني الذي سالتموني وصفه هو الله تعالى قال الشيخ ابو القاسم القشيري في التحبير في شرح
اسماء الله الحسنى هو الاشارة وهو عند هذه الطائفة اخبار عن نهاية التحقيق فاذا قلت هو لا يسبق
الى قلوبهم غير الحق فيكتفون عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم في حقائق القرب واستيلاء ذكر الحق على اسرارهم
والمحائهم عن شواهدهم فضلا عن احساسهم بمن سواه اقول فيكون هو اذن هنا بمنزلة اسم الاشارة في قول الشاعر
شعر كانه في الجلد توليع البهق • كانه قيل ما ذلك المسمى هو الذي له هذه الاسماء المعدودة وكان هذا الوجه
اولى الوجوه وعلى التقديرين المراد بقوله الله المسمى لا الاسم فان قلت قد سبق ان الله اسم علم والبواقي صفات
فكيف سميت بالاسم وجعلت اخبارا لا صفات قلت لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها لانه
اذا دعي بها قيل يا الله يا رحمن يا رحيم والرحمن صفة اقيمت مقام ذات له الرحمة فلا يكون حينئذ صفة
كما يكون بشجاع باسل فتصفه بالباسل على تاويل ذات له الشجاعة وهو باسل **الله** قيل اصله لاها بالسريانية
فعرب وقيل عربي وضع لذاته سبحانه كالعلم له لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم تجري عليه
صفاته ولا يصلح له غيره فتعين ان يكون هو اسمه ولانه لو كان وصفا لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا مثل
لا اله الا الله الرحيم فانه لا يمنع الشركة والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر آخر حقيقي
او غير حقيقي غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ له ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه اولى فيه
نظر لان الواضع ان كان الله تعالى فظاهر وان كان غيره فيكفي في الوضع تعقله بوجه ما ثم قال لكنه لما
غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم
تطرق احتمال الشركة ومعناه المستحق للعبادة واصل اله الاله والاله بمعنى عبد عبادة وعبودة او من اله
اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته واعلم ان احصاء العوام له اجراؤه على اللسان والذكر به على الخشية
والتعظيم واحصاء الخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا ان هذا الاسم لا يستحق ولا يتامل الا ان يطلق الا على
من كان موجدا فائض الجود جامعا الصفات الالهية منعوتا بنعوت الربوبية واحصاء الاخص له ان يستغرق

قلبه بالله فلا يلتفت الى احد سواه ولا يرجو ولا يخاف فيما ياتي ويذر الا اياه لانه هو الحق
الثابت وما عداه باطل قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقال الشبلي رحمه الله ما قال
احد الله سوى الله فان من قاله قاله بحظ واني يدرك الحقائق بالحظوظ قال الشيخ ابو القسم
قال بعضهم كل اسم من اسمائه يصلح للتخلق به الا هذا الاسم فانه للتعلق دون التخلق وقال في اسم
المؤمن اعلم ان الموافقة في الاسماء لا يقتضي المشابهة في الذوات فيصح ان يكون الحق سبحانه
وتعالى مؤمنا والعبد مؤمنا ولا يقتضي مشابهة العبد الرب الا ترى ان الكلامين يشتركان
في الاسم ولا يشتبهان وقال ابو حامد رحمه الله ان هذا الاسم الاعظم الاسماء لانه دال على الذات
الجامعة لصفات الالهية كلها حتى لا يشذ منها شيء وسائر الاسماء لا يدل آحادها الا على احاد
الصفات من علم وقدرة او غيرهما **قوله** الذي لا اله الا هو قال ابو القسم هذا القول وان كان
ابتداؤه النفي فالمراد به غاية الاثبات ونهاية التحقيق فان قول القائل لا اخ لي سواك ولا
معين لي غيرك آكد من قوله انت اخي وانت معيني قالوا في هذه الكلمة انها نفي ما يستحيل كونه
واثبات ما يستحيل نفيه اي يكون الشريك له سبحانه وتعالى محال وتقدير العدم لوجوده مستحيل
قال الشيخ ابو علي الدقاق لذاق العبد لا اله الا صفا قلبه وحضر سره فيكون ورود قوله الا الله على
قلب منقى وسر مصفى اقول كذا قيل في قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما الاستثناء
في التاكيد لاثبات المعدود بمنزلة المؤكدات في الشمول نحو كل واجمع وفي خبر لا في هذه الكلمة
مذهبان وتميم وقد حققنا القول فيه في شرح التبيان **قض** لهذه الكلمة فوائد جمة يقف الحصر
دون احصائها ولها خمس مراتب الاولى ان يتكلم بها المنافق مجردا عن تصديق قلب وهي وان لم
ينفعه في الآخرة لكن لا بد عنه محروما عن بركتها من حقن دمه وحرز ماله واهله ولعله تخطئه
لمال الغنيمة وربما يفضي به الى الاخلاص والثانية ان ينضم اليها عقد قلب على سبيل التقليد
وفي صحته خلاف والثالثة ان يكون صدورها عن اعتقاد مستفاد من الامارات والاكثر على
اعتبارها والرابعة ان يكون معربة عن عقد جازم مستفاد من حجج قاطعة وهي مقبولة بالاتفاق
مخلصة عن العذاب موصلة الى الثواب والخامسة ان يكون المتكلم بها مكاشفا بمفهومها كانه يعاينه
ببصيرته ويشاهده بقلبه وهذه هي الرتبة العليا والنهاية القصوى قال الشيخ ابو القسم قال اهل الاشارة
انا كان مخلصا في مقالته كان داخلا في الجنة في حالته قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
قيل جنة معجلة وهي حلاوة الطاعات ولذة المناجاة والاستيناس بقبول المكاشفات وجنة
مؤجلة وهي قبول المثوبات وعلو الدرجات **الرحمن الرحيم** اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان
من غضب والعليم من علم والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رق
له واسماء الله تعالى وصفاته انما يوخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي انفعالات
فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس
الانعام والرفع فيرجعان الى صفات الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة بنائه وحظ العارف منهما
ان يتوجه بكليته الى الجناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجي فيما يعن له اليه ويشتغل سره بذكره والاستمداد

به عن غيره لما فهم منهما انه المنعم الحقيقي المولى للنعم كلها عاجلها وآجلها ويرحم عباد الله فيعاون
المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون
الازدرا ويجتهد في ازالة المنكر وازاحته على احسن ما يستطيعه ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر
وسعه وطاقته وعن عبد الله بن المبارك الرحمن هو الذي اذا سئل اعطى والرحيم هو الذي اذا لم
يسئل غضب وفي الحديث من لم يسال الله يغضب عليه قال بعض المفسرين انما يلي الرحمن الله لانه كالعلم
اذا كان لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقدم اذ الاصل في نعم الله ان يكون عظيمة فالبداية
بما يدل على عظمها اولى وهذا المعنى قريب مما في الكشاف لما قال الرحمن فتناول جلائل النعم وعظائمها
واصولها اردفه الرحيم كالتتمة والرديف ليتناول ما دق منها ولطف واقول قد تقرر في موضعه ان هذا
الاسلوب من باب التتميم وموقع الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على سبيل التكميل
لانه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والالطاف اردفه بما يدل على الغلبة والقوة وانه الملك الحقيقي لان
مالك سواه اذ القدرة الكاملة ليست الا له ثم انه لما وصفه بما قد يوصف به المخلوق وكان مظنة
للتشبيه فاراد ان ينزه عن ذلك اتبعه بقوله القدوس وهلم جرا باقي سائر الاسماء في الثناء فليتامل
والله الموفق **الملك** معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن القدرة على التصرف كان من صفات
الذات كالقادر واذا كان عبارة عن التصرف في الاشياء بالخلق والابداع والاماتة والاحياء كان من
اسماء الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن
كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة فهو متفرد بتقدير منفرد وتدبير متوحد
ليس لامره رد ولا لحكمه مرد اما العبد فانه محتاج في الوجود الى الغير والاحتياج منافي الملك
فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك مختص عرفا بمن يسوس ذوي العقول ويدبر امورهم فلذلك
يقال له ملك الناس ولا يقال له ملك الاشياء وهو ابلغ من المالك باعتبار الزنة لان فعلا من
النعوت موضوع للثبات بخلاف الفاعل ولذلك اطلق الملك على الله وحده ولم يطلق المالك الا
مضافا الى ما يفيد باضافة معنى الملك وباعتبار المعنى لان كل مليك مالك ولا ينعكس ووظيفة
العارف من هذا الاسم ان يعلم انه المستغني على الاطلاق عن كل شيء وما عداه مفتقر اليه في وجوده
وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا ولا يرجوا ولا يخاف الا اياه ويتخلق به بالاستغنا
عن الغير والاستبداد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسليط على جنوده ورعاياه
من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين ومصالح المنزلين قال الشيخ ابو القسم الملك
عند اهل التحقيق هو القدرة على الابداع والانشاء فعلى هذا فلا مالك على الحقيقة الا الله والعبد
اذا وصف بالملك فلفظ الملك في حقه مجاز وان كان احكام الملك في مسائل الشرع في حقه
حقيقة فان لفظ الاستنجاء في الاستطابة توسع ثم لا يمنع ان يكون احكام الاستنجا في الشريعة على
الحقيقة قيل الملك عبارة عن جواز التصرف في الاعيان ان لم يكن مانع هذا في حق الخلق متفاوت
ولكن بالنسبة الى الحق واحد لان القدرة الحقيقية في الملك في الاعيان بالايجاد عن العدم وبالاعدام
عن الوجود بلا مانع لله تعالى وحده قال تعالى لله ملك السموات والارض وقال وان لنا للآخرة

وللاولى

والاولى ذكر بلام التمليك وقدم الجار والمجرور فنفى الملك في الدارين الا له وقال تعالى مالك الملك
فالملك مملوك المالك فاذن لا ملك ولا مالك الا هو فكل ملك في الدنيا ملكه عارية من الله تعالى وكل
مستعار مردود واليه الاشارة بقوله في المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثمة سمى
نفسه ملك يوم الدين لان العارية من الملك والمالك عادت وردت الى مالكها ومعيرها ولما
كان ملك الملوك في الحقيقة هو الله تعالى وحده كان ابغض التسمية واقبحها عنده ان يسمى الرجل
نفسه ملك الاملاك قال اذا تحقق العبد ان الملك لله وتنكب عن وصف الدعوى وتبرا من الحول
والقوى سلم الامر لمالكه فلا يقول لي ولا لهذا قال بعض المشايخ التوحيد اسقاط اليا آت يريد الاضافة
الى النفس وقيل لبعضهم الك رب فقال انا عبد وليس لي نملة فمن انا حتى اقول لي واذا ثبت انه مالك
الملوك على الاطلاق ويملك من عباده من سبقت له عنايته وحقت له في عموم الاحوال رعايته
فيملكه هواه ويعتقه عن اسر نفسه ومناه ويحرره عن رق البشرية ويخلصه عن رعونة الانسانية
وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من يملكه هواه وحكي ان بعض الامراء قال لبعض
الصالحين سلني حاجتك قال اولي تقول ولي عبدان سيداك قال ومن هما قال الشهوة والغضب
غلبتهما وغلباك وملكتهما وملكاك واذا ثبت ان لا ملك ولا مالك الا هو فلا يعتمد الا عليه ولا يثق
الا به وان يكون بما في يد الله اوثق منه بما في يده ولا يهتم ولا يحزن على المفقود ولا يفرح بالموجود حكي
الشقيق البلخي انه قال كان ابتداء توبتي اني رايت غلاما في سنة قحط يمرح في بهو والناس مغمومين
الكآبة من مقاسات الجذوبة فقلت له ما هذا المرح اما ترى ما فيه الناس من المحن فقال وما الحزن
ولسيدي قرية مملوكة يدخل منها ما احتاج اليه فقلت في نفسي ان كان هذا العبد المخلوق لا يستوحش
من السنة والقحط لان لسيده قرية مملوكة فكيف يصح لي ان استوحش وسيدي مالك الملوك فانتهيت
وتبت **القدوس** فعول من القدس وهو الطهارة والنزاهة ومعناه المنزه من سمات النقص وموجبات
الحدوث بل المبرا عما يدركه حس ويتصوره خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به عقل وهو من اسماء التنزيه
وحظ العارف منه ان يتحقق انه لا يحق الوصول الا بعد العروج من عالم الشهادة الى عالم الغيب وتنزيه
السر عن المتخيلات والمحسوسات والطواف حول العلوم الالهية والامور الازلية المتعالية عن
تعلقات الحس والخيال وتطهير القصد عن ان يحوم حول الحظوظ الحيوانية واللذات الجسمانية
فيقبل بكليته على الله تعالى شوقا الى لقائه مقصور الهم على معارفه ومطالعة جماله حتى يصل الى
جناب العز وينزل بحبوحة القدس قال الشيخ ابو القسم من عرف ان القدوس بسوهمته الى ان
يطهره الحق من عيوبه وآفاته وينقدسه عن دنس آثامه في جميع حالاته فيجتهد في تصفية وقته
عن الكدورات ويرجع الى الله تعالى بحسن استغاثته في جميع الاوقات فان من طهر الله سبحانه
وتعالى لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة
ومن طهر الله طرفه عن نظر الريبة طهر الله سره عن الحجبة من القربة القريبة حكي عن ابرهيم بن ادهم انه
رأى سكران مطروح على قارعة الطريق وقد تقيا فنظر اليه وقال باي لسان اصابته هذه الآفة وقد
ذكر الله به وغسل فمه فلما ان افاق السكران اخبر بما فعله فخجل وتاب وحسن توبته فراى ابرهيم

في المنام كان قائلا يقول له عشت لاجلنا فمن عشنا لاجلك قلبه السلام مصدر نعت به والمعنى
ذو السلامة من كل آفة ونقيصة اي الذي سلم ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص و
افعاله عن الشر فان ما يراه من الشرور فهي مقضيه لا لانها كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب الذي
يؤدي تركه الى شر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر صدر داخل تحت القضاء وعلى هذا يكون
من اسماء التنزيه والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشيء من نقص يقتضيه ذاته
و يقوم به فان القدس طهارة الشيء في نفسه ولذلك جاء الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على
نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة او صدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا
يزال وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل
ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم و
وظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن
ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام ويكون سلما لاهل الاسلام ساعيا في دب المضار ودفع المعاطب
عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه وعن بعض الصالحين السليم من العباد من سلم من المخالفات
سرا وعلنا ويرى من العيوب ظاهرا وباطنا قال الشيخ ابو القسم ومن آداب من تحقق بهذا الاسم ان يعود الى
مولاه بقلب سليم والقلب السليم هو الخالص من الغل والحقد والحسد فلا يضمر للمسلمين الا كل خير ونصح
فيحسن الظن بكافتهم ويسيء الظن بنفسه فاذا رأى من هو اكبر منه سنا قال هو خير مني لانه اكثر مني طاعة
واذا رأى من هو دونه في السن قال انه خير مني لانه اقل مني معصية وقال المشايخ اذا اظهر لك من اخيك
عيب فاطلب له سبعين بابا من العذر فان لم يقع لك عذره فارجع على نفسك باللوم وقل بئس الرجل
انت حيث لم تقبل سبعين عذرا من اخيك المؤمن المؤمن في الاصل الذي يجعل غيره آمنا ويقال
للمصدق من حيث انه جعل المصدق آمنا من التكذيب والمخالفة واطلاقه على الله تعالى باعتبار كل واحد
من المعنيين صحيح فانه تعالى المصدق بان صدق رسله بقوله الصدق فيكون مرجعه الى الكلام او الخلق
المعجزات واظهارها عليها فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه انه الذي آمن البرية بخلق اسباب
الامان وسد ابواب المخاوف وافادة آلات يدفع بها المضار فيكون ايضا من اسماء الافعال وقيل معناه
انه يؤمن عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر اما بقوله مثل الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي
كنتم توعدون او بخلق الامن والطمانينة فيهم فيرجع الى الكلام او الخلق ووظيفة العارف منه ان يصدق
الحق ويسعى في تقريره ويكف نفسه عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يأمن الناس بوائقه ويعتضدون
به في دفع المخاوف ودفع المفاسد في امور الدين والدنيا قال الشيخ ابو القاسم اذا كان احد معاني اسمه
انه يؤمن عباده ويجيرهم فاعلم ان اجارته وامانه للعبد على قسمين مؤجل ومعجل فالمؤجل في القيمة والجنة
قال تعالى اولئك لهم الامن والمعجل على اقسام لكل على حسب ما يليق برتبته فمنهم من يؤمنه من خواطر
الشيطان الذي يقدح في الايمان بما يظهر في قلوبهم من اوضح البرهان ويلوح لاسرارهم من لوائح البيان
حتى اذا عارضهم نوازع الشكوك او ناظرهم من هو في حكم المخالف في العقل عبروا في وجه شبههم وردوا
بالحجج على اصحاب البدعة والناس في اسر التهمة والكرب والغمة وامتداد الظلمة وهم في برد اليقين وروح

الحق المبين وفي معناه انشد شعر ليلي من وجهك شمس الضحى • وانما الظلمة في الجو والناس في الظلام
ونحن من وجهك في الضوء • وكان الشيخ ابو علي الدقاق كثيرا ما ينشد شعر ان شمس النهار تغرب بالليل
وشمس القلوب ليست تغيب • وانشد بعضهم شعر هي الشمس الا ان للشمس غيبة • وهذا الذي نعنيه ليس
يغيب • ومنهم من يؤمنه من هواجس النفوس ودواعي الزلات حتى لا تدعوه نفسه الى ارتكاب محظور
يحكى عن ابي يزيد انه قال كنت هممت ان ادعو الله سبحانه ليكفيني شهوات النفس فقلت انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسال ذلك فتركت الدعاء فمن بركات اتباع هذه السنة كفاني الله سبحانه شهوات
نفسي حتى لا ابين امراة وجدار ومنهم من يؤمنه خوف الفقر ورعب الضر حتى يكون فارغ القلب ساكن
السر وثيق بموعود ربه كما يثق ارباب الغفلة بمعلوم النفس فخوف الفقر قرينة الكفر وحسن الثقة
بالرب نتيجة الايمان سال رجل ابا يزيد عن سبب معيشته وكان قد صلى خلفه فقال اصبر حتى اقضي
الصلوة التي صليتها خلفك حيث شككت في ارزاق المخلوقين المهيمن الرقيب المبالغ في المراقبة
والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له هكذا قاله الخليل وسياتي
معنى الرقيب فان قيل كيف يجعله مرادفا للرقيب والمستفاد من احد المترادفين عين المستفاد
من الآخر فلا يكون في احصاء الثاني فائدة لان فضيلة هذه الاسامي لما تحتها من المعاني فاذا دل عليه
بلفظ لم يكن للدلالة عليه بلفظ آخر مزيد فضل قلت لا اجعله مرادفا اذ في المهيمن من المبالغة
باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب فهما كالغافر والغفور والرحمن والرحيم وقيل معناه
الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم او الذي يشهد على كل نفس بما
كسبت فيرجع الى القول وقيل اصله مؤيمن فقلبت الهمزة هاء كما قلبت في هرقت وهرحت وهياك
ومعناه الامين الصادق وعده وقيل هو القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم فيرجع الى القدرة
قال الشيخ ابو حامد المهيمن اسم لمن اجتمع له صفات العلم بحال الشيء والقدرة التامة على مراعاة
مصالحه والقيام عليها وهو كالشرح والتفصيل للقول الاول فان المراقبة والمبالغة انما تتم بهذه
الثلثة وانحو وضعه لهذا كان من الاسماء المركبة من صفات المعنى والفعل • وحظ العارف منه
ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب
القدس ويحول بينه وبين الحق قال الشيخ ابو القسم من تحقق بهذا الاسم يكون محتشما من رؤيته
مستحيا من محل اطلاعه وهذا المعنى يسمى مراقبة في لسان اهل المعاملة قال ابو محمد الجريري من لم
يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل الى الكشف والمشاهدة • حكى الشيخ ابو علي ان
وزيرا بين يدي الامير نظر الى بعض غلمانه بمؤخر عينه فلمح الامير عليه ففطن الوزير انه يوهم فيه
الريبة فجعل يري من نفسه الحول كلما يدخل على الامير حتى ظن انه حدث فيه الحول • وحكي
ان ابرهيم بن ادهم كان يصلي قاعدا فجلس ومد رجليه فهتف به هاتف اهكذا تجالس
الملوك وكان الجريري لا يمد رجليه في الخلوة فقيل وليس يراك احد فقال حفظ الادب مع الله
احق وفي معناه شعر كان رقيبا منك يرعى خواطري • وآخر يرعى ناظري ولساني
فما رمقت عيناي بعدك منظرا • يسوءك الا قلت قد رمقاني • وما بدرت من في بعدك فرجة

تبرك الامال قد سمعانی • وماخطرت فی السر منی خطرة • لغیرك الا عرجا بعنانی • وما الزهد اسلی عنهم
غیر انی • وجدتك مشهودا بكل مكان • واخوان صدق قد سئمت حدیثهم • وامسكت عنهم ناظری ولسانی •
العزیز الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الی القدرة المتعالیة عن المعارضة فمعناه مركب
من وصف حقیقی ونعت تنزیهی وقیل القوی الشدید من قولهم عز یعز اذا قوی واشتد ومنه
قوله تعالی فعززنا بثالث وقیل عدیم المثل فیكون من اسماء التنزیه وقیل هو الذی یتعذر
الاحاطة بوصفه ویعز الوصول الیه مع ان الحاجة تشتد الیه وحظ العارف منه ان یعز نفسه
فلا یمتهنها بالمطامع الدنیة ولا یدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار الیهم ویجعلها بحیث
یشتد الیها احتیاج العباد فی الارفاق والارشاد • قال الشیخ ابو القسم العزیز علی طریقة اهل
الاشارة هو الذی لا یدخر من خدمه من خدمه شیئا ولا یوثر من عرفه هواه علی رضاه فیقتضی حقوقه
فرضا ولا یری لنفسه علیه حقا وانشد ویكرمها جاراتها فیزرنها ویعتدی عن ابیاتهن فیعوز
والعزیز من العباد من یمنع فیشكر ویبلی فلا یشكو من یعرفه یستلذ بحكمه الهوان ویستحلی منه الحرمان
دون الاحسان وانشد شعر واهنتنی فاهنت نفسی صاغرا • یا من یهون علیك ممن اكرم •
اشبهت اعدائی فصرت احبهم • اذ كان حظی منك حظی منهم • قیل انما یعرف الله تعالی عزیزا من اعز
امره وطاعته فاما من استهان باوامره فمن المحال ان یكون متحققا بعزته وقیل لبعضهم ما علامة انك
تعرفه فقال لا اهم بمخالفته الا نادانی من قلبی منادا استحی منه وقیل العزیز من ضلت العقول فی بحار
عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استیفاء مدح جلاله ووصف جماله
وانشد شعر وكل من اغرق فی مدحه • اصبح منسوبا الی العی • قال سید الاولین والاخرین صلوات الله
وسلامه علیه بعدما بالغ فی ثنائه تعالی لا احصی ثناء علیك انت كما اثنیت علی نفسك ومن اداب
من عرف انه العزیز ان لا یعتقد لمخلوق اجلالا ولهذا قالوا المعرفة تحقیر الاقدار سوی قدره ومحو
الاذكار سوی ذكره واذا عرف انه المعز لم یطلب العز الا منه ولا یكون العز الا فی طاعته تعالی حكی عن بعضهم
انه قال رایت رجلا فی الطواف وبین یدیه شرطان یطردان الناس ثم بعد ذلك رایته یتكفف علی
الجسر فسالته عن ذلك فقال انی تكبرت فی موضع یتواضع فیه الناس فوضعنی الله تعالی فی موضع
فیه
یترفع الناس قال الشیخ ابو حامد فی معنی قوله تعالی ولله العزة ولرسوله وللمؤمنین العزیز من العباد
من یحتاج الیه خلق الله عز وجل فی اهم امورهم وهو الحیوة الاخرویة والسعادة الابدیة وذلك مما
یقل لا محالة وجوده ویصعب ادراكه وهذه رتبة الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ویشاركهم فی
العز من یتفرد بالقرب من درجتهم فی عصره كالخلفاء وورثتهم من العلماء وعزة كل واحد منهم بقدر علو
رتبته عن سهولة النیل والمشاركة وبقدر عنایته وارشاد الخلق الجبار بناء المبالغة من الجبر وهو
فی الاصل اصلاح الشیء بضرب من القهر ثم یطلق تارة فی الاصلاح المجرد نحو قول علی رضی الله عنه یا جابر
كل كسیر ومسهل كل عسیر وتارة فی القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفویض ثم تجوز عنه لمجرد العلو لان
القهر مسبب عنه فقال نخلة جبارة للباسقة التی لا ینالها الایدی ولذلك قیل الجبار هو المصلح لامور
العباد والمتكفل لمصالحهم فهو اذن من اسماء الافعال وقیل معناه حامل العباد علی ما یشاء لا انفكاك لهم عما

شا

شا من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فیرجعه ایضا الی الفعل وقیل معناه المتعالی من
ان ینال كید الكائدین ویوثر فیه قصد القاصدین فیكون مرجعه الی التقدیس والتنزیه • وحظ العا
من هذا الاسم ان یقبل علی النفس فیجبر نقائصها باستكمال الفضائل ویحملها علی ملازمة التقوی والمواظبة
علی الطاعة ویكسر فیها الهوی والشهوات بانواع الریاضات ویترفع عما سواه الحق غیر ملتفت الی الخلق
فیتحلی بحلی السكینة والوقار بحیث لا یزلزله تعاور الحوادث ولا یوثر فیه النوازل بل یقوی علی التاثیر
فی الانفس والافاق بالارشاد والاصلاح قال الشیخ ابو القاسم الاسم اذا احتمل معانی مما یصح فی وصفه
تعالی فمن دعاه بهذا الاسم فقد اثنی علیه بتلك المعانی فهو الجبار علی معنی انه عزیز متكبر محسن الی عباده
لا یجری فی سلطانه شیء بخلاف مراده ومن اداب من عرف انه لا ینال الایدی لعلو قدره ان یتحقق بانه
لا سبیل الیه ولا بد منه فلا نصیب للعبد منه الا لطفه واحسانه الیوم عرفانه وغدا غفرانه وانشد شعر
فلا بذل الا ما تزود ناظری • ولا وصل الا بالخیال الذی یسری • وقلن لنا نحن الاهلة انما • نضیء لمن یسری
بلیل ولا یقری • واذا علم انه یجبر الخلق علی مراده وعلم انه لا یجری فی سلطانه ما یاباه ویكرهه ترك ما یهواه
وانقاد لما یحكم به مولاه فیستریح عن كد الفكر وتعب التدبیر وفی بعض الكتب عبدی ترید وارید ولا
یكون الا ما ارید قال ابو حامد الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو
رتبته بحیث یجبر الخلق بهیئته وصورته علی الاقتداء به ومتابعته فی سمته وسیرته فیفید الخلق ولا یستفید
ویوثر ولا یتاثر وانما حظی بهذا الاسم سید البشر صلوات الله وسلامه علیه حیث قال لو كان موسی
حیا لما وسعه الا اتباعی وانا سید ولد ادم ولا فخر المتكبر هو الذی یری غیره حقیرا بالاضافة
الی ذاته فینظر الی غیره نظر المالك الی عبده وهو علی الاطلاق لا یتصور الا لله تعالی فانه المتفرد بالعظمة
والكبریاء بالنسبة الی كل شیء من كل وجه ولذلك لا یطلق علی غیره الا فی معرض الذم فان قیل هذا اللفظ
من باب التفعل ووضعه للتكلف فی اظهار ما لا یكون فینبغی ان لا یطلق علی الله تعالی قلت لما تضمن
التكلف بالفعل مبالغة فیه اطلق اللفظ واریدیه مجرد المبالغة ونظیر ذلك شائع فی كلامهم مع ان التفعل
جاء لغیر التكلف كثیرا كالتنعم والتغمض قال الشیخ ابو القاسم من عرف علوه تعالی وكبریاءه ولازم طریق
التواضع وسلك سبیل التذلل وقد قیل هناك سره من جاوز قدره وقد قیل الفقیر فی خلقه احسن منه
فی حدید غیره ولا شیء احسن علی الخدم من التواضع بحضرة السادة وانشد شعر ویظهر فی الهوی عز الموالی
فیلزمنی له ذل العبید • وسئل یحیی بن معاذ عن المحبة فقال ما لا یزید بالبر ولا ینقص بالجفا وقیل كل
من اخلص فی وده وصدق فی حبه كان استلذاذه بمنعه اكثر من استلذاذه بعطائه وحظ العارف
منه ان یتكبر عن الركون الی الشهوات والسكون الی الدنیا وزخارفها فان للبهائم تساهمه فیها بل عن
كل ما یشغل سره عن الحق ویستحقر كل شیء سوی الوصول الی جناب القدس من مستلذات الدنیا
والاخرة الخالق الباری المصور قیل انها الفاظ مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق
واصله التقدیر المستقیم ویستعمل بمعنی الابداع وهو ایجاد الشیء من غیر اصل كقوله تعالی خلق السموات
والارض وبمعنی التكوین كقوله تعالی خلق الانسان من نطفة وقوله تعالی وخلق الجان من مارج من نار
والباری ماخوذ من البرء واصله خلوص الشیء عن غیره اما علی سبیل التفصی منه وعلیه قولهم بری فلان

من مرضه والمديون من دينه واسبوات الحادية رحمها واما على سبيل الانشاء منه ومنه برا الله
النسمة وهو البارى لها وقيل البارى هو الذى خلق الخلق بريا من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام
الكامل فهو ايضا ماخوذ من معنى الفصى والمصور مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها فالله سبحانه
خالق كل شئ يعنى انه مقدره اوموجده من اصل ومن غير اصل وباريه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت
به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وثلثتها من
اسماء الافعال اللهم الا اذا فسر الخالق بالمقدر فيكون من صفات المعانى لان مرجع التقدير الى الارادة
وان فسر الخالق بالمقدر فوجه الترتيب ظاهر لانه يكون التقدير اولا ثم الاحداث على الوجه المقدر
ثانيا ثم التسوية والتصوير ثالثا وان فسر بالموجد فلا يحتمل الاخران كالتفصيل له فان الخالق هو الموجد
بتقدير واختيار سواء كان الموجد مادة اوصورة ذاتا اوصفة وحظ العارف منها ان لا يرى شيئا واحدا
ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه من باهر القدرة وعجائب الصنع فيترقى من المخلوق الى الخالق و
ينتقل من ملاحظة المصنوع الى ملاحظة الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شئ وجد الله عنده
قال الشيخ ابو القسم واذا عرف العبد انه لم يكن شيئا ولا عينا فخلقه الله شيئا ويجعله عينا فبالحرى ان لا يعجب
بحاله ولا يدل بافعاله وقد اشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم انه فى الابتداء نطفة وفى الانتها
جيفة وفى الحال ضريع جوعه واسير شبعه وحمال وحشته كنيف فى قميص ان امسك عن الكلام
ساعة يغير عليه خلوفه وان عرق فى سعيه سطع بغير المستطاب صنان ابطه وراحة رجله اذا شاهد
نقص نفسه عرف جلال ربه وقال بعضهم لما قال وفى الارض ايات للموقنين وفى انفسكم افلا تبصرون
نبههم على حسن الخلق بما دلهم على صفة الارض وذلك انه يلقى عليها كل وحشة فيخرج منها كل زهرة
وخضرة وهكذا المومن ينبغى ان يكون متشربا غير مترشح محتملا للجفا غير منتقم لا يقابل الجفا الا بالوفا
الحاق بالاحمال وجميل الاعضا والافعال يحكى ان بعضهم كان يسى الخلق فى واحد والرجل يمر ويبكى
فضاق صدر هذا الرجل فقال اياك عنى فقال الرجل وعليك احلم الغفار فى الاصل بمعنى الستار
من الغفر وهو ستر الشئ بما يصونه ومنه المغفر ومعناه انه يستر القبائح والذنوب باسبال الستر
عليها فى الدنيا وترك المواخذة بالعفو عنها فى العقبى ويصون العبد من اوزارها وهو من اسماء الافعال
وقد جاء التوقيف فى التنزيل بالغفار والغفور والغافر والفرق بينهما ان الغافر يدل على اتصافه
بالمغفرة مطلقا والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة والغفار ابلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة
فى الغفور باعتبار الكيفية وفى الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة من النعوت
والافعال وقال بعض الصالحين انه غافر لانه يزيل معصيتك من ديوانك وغفور لانه ينسى الملائكة
افعالك وغفار لانه ينسيك ذنبك حتى كانك لم تفعله وقال اخر انه غافر لمن له علم اليقين وغفور لمن له
عين اليقين وغفار لمن له حق اليقين وحظ العارف منه ان يستر من اخيه ما يجب ان يستر منه فلا
يفشى منه الا احسن ما فيه ويتجاوز عما يندر عنه ويكافى المسئ اليه بالصفح والانعام عليه قال الشيخ
ابو القسم فى قوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يقتضى التراخى
كانه قال من يرجى عمره فى الزلات وافنى حيوته فى المخالفات وابلى شبابه فى البطالات ثم ندم

قبل الممات وجد من الله العفو عن السيئات ومن يعمل سوءا اختار من الفعل واستغفر الله عن القول بما علمتم
كانه قيل الذين ذلا تم حاله وتوهم قاله ولقد سهل عليكم الامر من رضى عنك بقاله وقد علمت والاستغفار
يستدعى مجرد الغفران فقوبل بقوله يجد الله انظر الى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله تعالى
القهار هو الذى لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه عاجز فى قبضته ومرجعه الى
القدرة فيكون من صفات المعنى وقيل هو الذى اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه
وهو اذن من اسماء الافعال وعن بعض السالكين القهار الذى طاحت عند صولته صولة
المخلوقين وبادت عند سطوته قوى الخلائق اجمعين قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار فاين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور هذا الخطاب واين الانبياء والمرسلون والملائكة
فى هذا العتاب واين اهل الضلال والالحاد والتوحيد والرشاد واين آدم وذريته وابليس
وشيعته فكانهم بادوا وانقرضوا زهقت النفوس وتلفت الارواح وتبددت الاجسام
والاشباح وتفرقت الاوصال وبقى الموجد الذى لم يزل ولا يزال وحظ العارف منه ان
يسعى فى تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة قهرا وكسر شهواتها فانها اعدى عدوه قال
الشيخ ابو القاسم من علم انه القهار خشى بغتات مكره وخاف فجاة قهره فيكون وجلا بقلبه
منفردا عن قومه ورهطه مستديما لكربه مفارقا لخلطائه وصحبه كما قيل فريد من الخلان
فى كل بلدة اذا اعظم المطلوب قل المساعد واعلم ان الله تعالى قهر نفوس العابدين بخوف
عقوبته وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الواجدين بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس
لاستيلاء سلطان افعاله عليه والعارف بلا قلب لاستيلاء سلطان اقباله عليه والواجد
بلا روح لاستيلاء كشف جماله وجلاله عليه فمتى اراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته
سطوات العقاب فردته الى بذل المهجة ومتى اراد العارف خروجه عن مطالبات القربة
قهرته بواده الهيبة فردته الى توديع المهجة فشتان بين عبد هو مقهور افعاله وبين عبد هو
مقهور جماله وجلاله الوهاب كثير النعم دائم العطا والهبة الحقيقية هى عطية الخالية
عن الاعواض والاغراض فان المعطى لغرض مستعيض وليس بواهب وهو من اسماء الافعال
وحظ العارف منه ان لا يستمنع ولا يتوقع الامن الله بل ان يبذل جميع ما يملكه حتى الروح خالصا لا يستمنع
لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال الشيخ ابو القسم من تحقق بانه الوهاب لم يخش
الفقر ومقاسات الضر ورجع اليه فى كل وقت بحسن القصد ويحكى ان الشبلى سال بعض اصحاب
ابى على الثقفى فقال اى اسم من اسمائه يجرى على لسان ابى على اكثر فقال الرجل اسمه الوهاب فقال
الشبلى لذلك كثر ماله الرزاق خالق الارزاق والاسباب التى يتمتع بها والرزق هو المنتفع
به وكل ما ينتفع به منتفع فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا وقالت المعتزلة الرزق الملك هو حرم
ونساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله تعالى ملكه وليس برزقه وللفرار من
هذا الاشكال زاد بعضهم وقال رزق كل مرزوق ما ينتفع به من ملكه واما الثانى فلان ما يدر على
البهائم رزقها لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وليس ملكا لها والرزق يعان

محسوس ومعقول فلذلك قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح
عوائد كشفه وقال آخر الرزاق من غذى نفوس الابنياء بتوفيقه وحلى قلوب الاخيار بتصديقه
وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله تعالى فلا ينتظر الرزق ولا
يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين
الناس في وصل الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعا الخير وغير
ذلك لينال الحظ الوافر من هذه الصفة قال الشيخ ابو القسم من عرف ان الله تعالى هو الرزاق افرده
بالقصد اليه ويتقرب اليه بدوام التوكل عليه قيل لبعضهم من اين تاكل فلان قال منذ عرفت خالقه
ما شككت في رازقه وقيل اراد حاتم الاصم ان يسافر فقال لامرأته كم تحتاجين من النفقة فقالت بقدر
ما تخلف من الحيوة فقال حاتم وما يدريني كم تعيشين فقال كله الى من يعلم فلما سافر قيل لها ان
حاتما تركك بلا نفقة فقالت انه كان اكالا للرزق ولم يكن رازقا ومن الناس من تسمو همتهم فلا يطلبون
منه الحوائج الخسيسة • يحكى عن الشبلي انه ارسل الى غني اذ ابعث الينا شيئا من دنياك فكتب اليه سل
دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب
من مولاي غير مولاي واعلم انه يرزق الارواح والسرائر كما يرزق الاشباح والظواهر وارزاق القلوب
الكشوفات والمعاني كما ان ارزاق النفوس الغذاء والاحاظي وقيل لعارف ايش القوت فقال ذكر الحي
الذي لا يموت وانشد شعر اذا كنت قوت النفس ثم هجرتها • فلم يلبث النفس التي انت قوتها • وقال
بعضهم على داود الطائي فرايته منبسطا وكنت اذا دخلت عليه اراه منقبضا فسالته عن ذلك فقال
اسقاني البارحة وقت السحر شراب انسه فاردت ان اجعل اليوم عيدا وانشد شعر •
فاشكر الفتح دور كاسي • وكان شكري من المدير • وقال غيره • فمن خالني ان امن معاطفي •
وقد وصلت ليلى وقد وعدت هند الفتاح الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم قال الله تعالى
ربنا افتح بيننا وبين قومنا اي احكم وذلك لان الحكم فتح الامر المغلق بين الخصمين والله سبحانه يبين الحق
ويوضحه ويميز الباطل ويدحضه بانزال الكتب ونصب الحجج ومرجعه اما الى القول القديم او الافعال
المنصفة للمظلومين عن الظلمة وقيل هو الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية قال الله تعالى
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة وعن بعض الصالحين الفتاح
الذي لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم باللسان وعن اخر منهم الفتاح الذي
فتح قلوب المؤمنين بمعرفته وفتح على العاصين ابواب مغفرته وقيل الفتاح الذي فتح على النفوس باب توفيقه
وعلى الاسرار باب تحقيقه • وحظ العارف منه ان يسعى في الفصل بين الناس وانتصار المظلومين ويهيم
بتيسير ما يعسر على الخلق من الامور الدينية والدنيوية حتى يكون له حظ من هذا الاسم قال الشيخ ابو القسم
من علم انه الفتاح للابواب الميسرة للاسباب الكافي للخطوب المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا
يشتغل بدونه فكره يعيش معه بحسن الانتظار لا يزداد بلاء الا ويزداد بربه ثقة ورجاء واعلم انه يفتح
للنفوس بركات التوفيق وللقلوب زوائد التحقيق فتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات ومن آداب
من علم انه الفتاح ان يكون حسن الانتظار لنيل كرمه لوجوده لطفه سبحانه دائم الترقب لحصول فضله

يستديم التطلع لنيل كرمه تاركا للاستعجال عليه ساكنا تحت جريان الحكم عالما بانه لا يتقدم ما حكم بتاخيره
ولا يتاخر ما حكم بتقديمه ويحكى ان مؤذنا لعلي رضي الله عنه قال لجارية له تمر عليه اني احبك فشكت يوما
الى علي فقال قولي له وانا ايضا احبك فايش بعد هذا فقالت الجارية ذلك له فقال له اذن نصبر
حتى يحكم الله بيننا فذكرت ذلك لعلي فدعا بالمؤذن فساله عن القصة فاخبره بالصدق فقال علي
خذ بيدها فهي لك فقد حكم الله بينكما العليم العليم بناء مبالغة من العلم والله سبحانه وتعالى
حقيق بالمبالغة في وصفه وفي علمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها لا يخفى
عليه خافية ولا يعزب عنه قاصيه ولا دانيه ولا يشغله علم عن علم كما لا يشغله شان عن شان
وهو من صفات الذات • وحظ العارف منه ان يكون مشعوفا بتحصيل العلوم الدينية لاسيما
المعارف الالهية التي هي باحثة عن ذاته وصفاته فانها اشرف العلوم واقرب الوسائل الى الله
تعالى مراقبا لاحواله محتاطا في مصادره وموارده لعلمه بانه تعالى عالم بضمائره مطلع على سرائره
وعن بعض الصالحين من عرف انه عليم بحاله صبر على بليته وشكر على عطيته واعتذر عن قبيح خطيئته
قال الشيخ ابو القسم من آداب من علم ان الله تعالى عالم الخفيات خبير بما في الضمائر والسرائر من الخطرات
لا يخفى عليه شيء من الحوادث في عموم الحالات فبالحري ان يستحيي عن مواضع اطلاعه ويرعوي
عن الاعتزاز بجميل ستره وفي بعض الكتب ان لم تعلموا اني اراكم فالخلل في ايمانكم وان علمتم اني اراكم
فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم فمن شان من تحققه ان يكون مكتفيا بعلمه عند جريان حكمه
ساكنا عن تدبيره وتقديره فارغا من اختياره واحتياله قيل لبعض الموفقين ايطلب العبد الرزق
فقال ان علم اين هو فليطلب فقيل ايسال الله فقال ان علم انه نسيه فليذكره القابض الباسط
مضيق الرزق على من اراده وموسعه لمن شاء وقيل هو الذي يقبض الارواح عن الاشباح عند الممات
وينشر الارواح في الاجساد عند الحيوة وقيل قبض القلوب وبسطها تارة بالضلالة والهدى واخرى
بالخشية والرجاء ولذلك قيل القابض الذي يكاشفك بجلاله فيفنيك ويكاشفك بجماله فيبقيك
وكلاهما من صفات الافعال وانما يحسن اطلاقهما معا ليدل على كمال القدرة والحكمة وحظ العارف
منهما ان يراقب الحالين فيرى القبض عدلا من الله فيصبر عليه والبسط فضلا منه فيشكر وان يكون
ذا قبض وبسط ضنا على الاسرار الالهية على غير اهلها وافاضة لها على من هو اهلها قال الشيخ ابو القسم
القبض والبسط نعتان يتعاقبان على قلوب اهل العرفان فاذا غلب الخوف انقبض واذا غلب
الرجاء انبسط • ويحكى عن الجنيد قال الخوف يقبضني والرجاء يبسطني والحق يجمعني والحقيقة
تفرقني وهو في ذلك كله موحشي غير مؤنسي بحضوري اذوق طعم وجودي فليته غيبني او افناني
مني فاذا كاشف الحق عند وصف جلاله قبضه واذا كاشفه بنعت جماله بسطه والقبض يوجب
انحياشه والبسط ايناسه • ويحكى عن الشبلي انه قال من عرف الله حمل السموات والارضين على شعرة
من جفن عينه ومن عرف الله لو تعلق به جناح بعوضة لضج كلا منه هذا على حالتي القبض والبسط
وقال بعضهم انه اذا قبض قبض حتى لا طاقة واذا بسط بسط حتى لا فاقة وينبغي للاحداث يجتنب
الفجور وقت قبضه ويجتنب ترك الادب في حال بسطه ومن هذا خشي الاكابر والسادة •

الخافض الرافع هو الذي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصر والاعزاز ويخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالتقريب والاسعاد ويخفض اهل الشقاء بالطبع والاضلال ويرفع ذوي السعادة بالتوفيق والارشاد وكلاهما من صفات الافعال • وحظ العبد منهما ان يخفض الباطل ويرفع الحق ويعادي اعداء الله فيخفضهم ويوالي اولياءه فيرفعهم قال الشيخ ابو القسم ليس المرفوع قدرا والمعلى شانا وامرا والمستحق مجدا وفخرا من رفع الطين على الطين ويكبر على المساكين ويجبر على اشكاله بكثرة ماله واستقامة احواله وانما المشرف شانا والمعلى رتبة ومكانا من رفعه الله بتوفيقه وايده لتصديقه وهداه الى طريقه وصفا مع الله قلبه وحلي له وجهه وصدق الى الله شوقه وحنينه وروى في الخبر كم من اشعث اغبر ذي طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره وقيل ان رجلا رأى واقفا في الهوا فقيل لم بلغت هذه المنزلة فقال انا رجل جعلت هواي تحت قدمي فسخر الله لي الهواء

المعز المذل الاعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوبا قليل المنال والاذلال جعله ذا نقيصة بسببها يرغب عنه ويسقط عن درجة الاعتبار وكلا المعنيين يعرض للانسان وغيره والذي يعرض للانسان منه ما يتعلق بالبدن كالقوة والجمال ورفعة الجاه وكثرة المال وشرف النسب والتظاهر بالاتباع والانصار ونقائضها ومنه ما يتعلق ~~بالبدن كالقوة والجمال ورفعة الجاه وكثرة المال وشرف النسب والتظاهر بالاتباع والانصار~~ بالنفوس كالتخلص عن ذل الحاجة واتباع الشهوة وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة والارشاد الى معرفة الحق لذاته والخير لاجل العمل به وما يقابل ذلك وقال بعض الصالحين المعز الذي اعز اولياءه بعصمته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم الى دار كرامته ثم اكرمهم برؤيته ومشاهدته والمذل الذي اذل اعداءه بحرمان معرفته وركوب مخالفته ثم نقلهم الى دار عقوبته واهانهم بطرده ومفارقته • وحظ العبد من ذلك ان يعز الحق واهله ويذل الباطل وحزبه وان يسال الله تعالى التوفيق لما يستعد به اعزازه ويجتهد فيه ويستعد به من موجبات الاذلال ويتوقى عن مظانه • قال الشيخ ابو القاسم الحق يعز الزاهدين بعزوب نفوسهم عن الدنيا ويعز العابدين بسلامة نفوسهم عن الرغبات والمنى ويعز اصحاب العبادات بسلامتهم عن اتباع الهوى ويعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى وانقطاعهم الى باب المولى ويعز العارفين بتاهلهم للمقامات النجوى ويعز المحبين بالكشف واللقاء والغنى عن كل ما هو غير وسوى ويعز الموحدين بشهودهم جلال من له البقا والبهاء قال المشائخ ما اعز الله عبدا بمثل ما يرشده الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل ما يرده الى توهم عزه وقيل في معنى قوله تعالى وتعز من تشاء وتذل من تشاء المذلة ان يكون في اسر نفسه وعطاء شهواته وبحر تمنيه فان يصبح محجوبا ويمشي محروما لا بالطاعات له توفيق ولا بالقلب تصديق ولا في الحال تحقيق نعوذ بالله من شر الاقدار وسوء الاختيار وبالله التوفيق

السميع البصير هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات والبصر ادراك المبصرات انكشافا تاما ولا يلزم من افتقار هذين النوعين من الادراك فينا الى الة افتقارهما اليها بالنسبة الى الله تعالى لان صفات الله تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وان كانت يشاركها فانما يشاركها بالعوارض فمن بعض

اللوائم الا ترى ان صفاتنا اعراض عارضة معرضة للآفة والنقصان وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك وحظ العبد منهما ان يتحقق انه بمسمع من الله ومرأى منه فلا يستهين باطلاع الله عليه ونظره اليه ويراقب مجامع احواله من مقاله وافعاله قال الشيخ ابو القسم من عرف من عباده انه السميع البصير فمن ادابه دوام المراقبة ومطالبة النفس بدقيق المحاسبة وقيل اذا اغضبت مولاك فاعص في موضع لا يراك ومن الطاف الله تعالى لعباده الذين يحفظون له سمعهم وبصرهم ان يكفيهم مؤنة انفسهم ويصونهم في احوالهم فيكون اسماعهم مصونة عن سماع كل لغو وابصارهم محفوظة عن شهود كل كفو وغير واليه الاشارة بقوله كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر الحديث وهذا هو محل الحفظ ووصف التخصيص في العبادة وروى عن سهل بن عبد الله انه قال منذ كذا سنة اخاطب الحق تعالى والناس يتوهمون اني اكلمهم وفي معناه انشد **شعر** وظنوني اخاطبهم قديما • وانت بما اخاطبهم مرادي • وهذا هو صفة الجمع الذي اشار اليه القوم ان لا يكون العبد لفتنه بنفسه بل يكون لربه بربه واعلم انه اذا علم ان مولاه يسمع ما يقول ويرى ما يختلف به من الاحوال فانه يكفي بسمعه وبصره عن انتقامه وانتصاره فان نصرة الحق اتم له من نصرة نفسه قال الله تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون ثم نظر ماذا سلاه وكيف خفف عليه تحمل اثقال بلوتهم بما يشغله به عنهم وامره بربح قال فسبح بحمد ربك اي فاتصفانت بمدحنا وثنائنا يعني اذا تاذيت بسماع السوء منهم فاسترح بثنائك علينا قال الشيخ ابو حامد من اخفى من غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله والمراقبة احدى مراتب الايمان بهذه الصفة فمن فارق معصيته وهو يعلم ان الله تعالى يراه فما اجراه ومن ظن ان الله تعالى لا يراه فما اكفره وما اكفره

بروح م

وما اجرم؟

الحكم الحاكم الذي لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجع الحكم اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر واما الى الفعل الدال على ذلك لنصب الدلائل والامارات الدالة عليه واما الى المبين بين الشقي والسعيد بالاثابة والعقاب خيرا وشرا وقيل اصله المنع ومنه سميت حكمة اللجام حكمة فانها تمنع الدابة عن الجماح والعلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال • وحظ العبد منه ان يستسلم الحكمة وينقاد لامره فان لم يرض بقضائه اختيارا امضى فيه اجبارا ومن رضي به طوعا لعلمه بان له في كل شيء لطفا مخفيا عاش راضيا مرضيا قال الشيخ ابو القاسم واعلم انه تعالى حكم في الازل لعباده بما شاء فمن شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يسعد ابدا كذا قالوا من اقصته السوابق لم تدنه الوسائل وقالوا من قعد به حده لم ينهض به جده واعلم ان الناس على اربعة اقسام اصحاب السوابق فيكون فكرتهم ابدا فيما سبق لهم من الله تعالى في الازل يعلمون ان الحكم الازلي لا يتغير باكتساب العبد واصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا يغرنك صفاء الاوقات فان تحتها غوامض الافات فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت عليه آثار السعادة وانتشر صيته في الآفاق وعقد عليه الخناصر وظنوا انه من جملة اوليائه واهل صفائه بدل بالوحشة صفاءه وبالغيبة ضياءه وفي معناه انشد **شعر** احسنت ظنك بالايام اذ حسنت • ولم تخف سوء ما ياتي به القدر • وسالمتك الليالي فاغتررت بها • وعند صفو الليالي يحدث الكدر • واصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق والعواقب

لا ينبغي لنا ان نحكم بالشقاوة ...

بل بمراعات الوقت واداء ما كلفوا من احكامه وقيل العارف ابن وقته واصحاب الشهود هم الذين
غلب عليهم ذكر الحق فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعات الاوقات لا يتفرغون الى مراعات
وقت وزمان ولا يتطلعون بشهود حين واوان ويحكى عن الجنيد انه قال قلت للسري كيف اصبحت فانشا
يقول **شعر** ما في النهار ولا في الليل لي فرح • فلا ابالي اطال اليوم ام قصرا • ثم قال ليس عند ربكم صباح
ولا مساء اشار بهذا انه غير متطلع للاوقات بل هو مستوف شهود الوقت عن الحالات والنازلات

العدل العدل في الاصل مصدر عدل الشيء اعدله اذا اقمته ثم قيل للتسوية والانصاف لما فيه
من اقامة الامر والحفظ عن طرفي الافراط والتفريط ومعناه البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل الا ما له
فعله مصدر نعت به للمبالغة وهو من صفات الافعال ووظيفة العارف ان لا يعترض على الله في
تدبيره وحكمه بل يرى الكل منه حقا وعدلا ويستعمل كل ما منح به من الامور الداخلة والخارج عنه فيما فيه
ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا ويجتنب في مجامع اموره طرفي الافراط والتفريط فتوقي في الافعال
الشهوية عن الفجور والخمود وفي الافعال العصبية عن التهور والجبن وفي الاراء والتدابير عن الجربزة
والبلاهة ويلازم اوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة ليندرج تحت
المخاطبين بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس قال الشيخ ابو القسم
حقيقة العدل ان يكون فعله حسنا صوابا وانما يكون حسنا صوابا اذا كان لفاعله ان يفعل
فهو عادل وافعاله عدل وله ان يفعل بحق ملكه ما يريد في خلقه وحكي ان رجلا جاء الى سمنون وقال
له ما معنى قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين فانشد سمنون ويقبح من سواك الفعل عندي
ويفعل فيحسن منك ذاكا فانكر عليه السائل فقال لم اجبك بالبيت لقصور في الجواب ولكن اردت ان
ابين لك ان في اقل قليل ادل دليل على ما سألت فالجواب انه تخليته اياهم مع مكرهم مكره بهم فمن علم ان
العدل لم يتفجع منه موجعا ولم يستثقل منه حكما بل استقبل حكمه بالرضا والصبر يجب بلاياه بغير شكوى
لم يضيق لتحمل بلاياه قلبا ووسع للقاسات فجاءة تقديره ذرعا **اللطيف** قيل معناه الملطف كالجميل
فانه بمعنى المجمل فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه العليم بخفيات الامور ودقائقها وما لطف منها
وحظ العبد منه ان يلطف بعباده ويرفق بهم في الدعاء الى الله تعالى والارشاد الى طريقه الحق
ويتيقن انه تعالى عالم بمكنونات الضمائر علمه بجليات الظواهر فلا يضمر ما لا يحسن اظهاره قال الشيخ
ابو القسم اللطيف العليم بدقائق الامور ومشكلاتها وهذا في وصفه واجب واللطيف المحسن الموصل
للمنافع برفق وهذا في نعته مستحق وهو من صفات فعله وقوله الله تعالى الله لطيف بعباده يحتمل
المعنيين جميعا ان يكون عالما بهم وبمواضع حوائجهم يرزق من يشاء كما يشاء ولطيف بهم يحسن اليهم
متفضل عليهم ويرفق بهم قيل ان من لطفه تعالى بعباده انه اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة
ومن لطفه بعباده توفيق الطاعات وتسهيل العبادات وتيسير الموافقات اذ لولا ذلك لكان
للمخالفات مرتكبا وفي الزلات منهمكا ثم من لطفه بعباده حفظ التوحيد في القلوب وصيانة العقائد
عن الارتياب وسلامة القلوب عن الاضطراب وان بقاء المعرفة بين وحشة الزلة اعجب من
اخراج اللبن من بين الفرث والدم ولكن جرت سنته بحفظ كل لطيفه بين كثيفه بل اجرى سنته

باصفاء

باخفاء الودائع في موضع مجهولة وقيل اللطيف في الاصل ضد الكثيف ومن خواصه ان لا يحس به
فاطلاقه على الله تعالى باعتبار انه متعال من ان يحس به فيكون من الصفات التنزيهية وعليه
قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفيه لف ونشر يعني انه اللطيف
لا يحيط بكنهه الابصار وهو اللطيف ادراكه للمدركات يحيط بتلك الجواهر اللطيفة التي لا يدركها
يدرك علما **الخبير** العليم ببواطن الاشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن
من الاخبار عما علمه وحظ العبد منه ان لا يتغافل عن بواطن احواله ويشتغل باصلاحها وتلافي
ما يحدث فيها من القبائح وعن بعض الصالحين من عرف انه خبير كان بزمام التقوى مشدودا
وعن طريق المنى مصدودا والله الموفق قال الشيخ ابو القسم اذا علم العبد انه تعالى مطلع على سره
عليم بامره يكتفي من سؤاله برفع همته واحضار الحاجة بقلبه من غير ان ينطق بلسانه • وحكي ان
رجلا جاء الى ابي يزيد وقال ايها الشيخ ان الناس قد احتاجوا الى المطر فادع الله يديمهم ذلك فقال
ابو يزيد يا غلام اصلح الميزاب فلم يفرغ الغلام من اصلاح الميزاب حتى جاء المطر ولم يتكلم بشيء **الحليم**
هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وحاصله راجع
الى التنزيه عن العجلة وحظ العبد منه ان يتخلق به ويحمل نفسه على كظم الغيظ واطفاء نائرة الغضب
بالحلم قال الشيخ ابو القسم وانما المتحلم لرجاء عفوه لانه اذا استوفي الحال بفضله والمأمور منه ان
يغفر في المال بلطفه وروي ان بعضهم رائي في المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله بك قال اعطاني
صحيفتي فمررت بزلة استحييت ان اقراها فقلت الهي لا تفضحني قال حين فعلتها ولم تستحي ما فضحتك
انا افضحك وانت تستحي قال الامام فخر الدين ليس الوصف بالحلم لانه لا يحمله غيظ على استعجال العقوبة
على الاطلاق فانا الذي لا يعجل الانتقام اذا كان على عزمه سمي حقودا ولم يسم حليما بل الحليم هو الذي
لم يقصد الانتقام على الجرم واطهر عن اظهاره والعفو هو الذي اعرض عنه بعد اظهاره قال القاضي
الفرق بين الحقود والحليم ان الحقود يؤخر الانتقام انتهازا للفرصة والحليم يؤخره انتظارا للتوبة
العظيم اصله من عظم الشيء اذا كثر عظمه ثم استعير لكل جسم كثير المقدار كثيرا يملأ العين كالجمل
والفيل او كبرا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالارض والسماء ثم لكل شيء كثير القدر على الرتبة على هذا
القياس والعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه
بصيرة وهو الله تعالى فيرجع حاصل الاسم الى التنزيه والتعالي عن احاطة العقول بكنه ذاته وحظ
العبد منه ان يستحقر نفسه ويذللها للاقبال على الله تعالى بالانقياد لاوامره ونواهيه والاجتهاد
في اساس مراضيه قال الشيخ ابو القسم يجب ان يحمل العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف
من استحقاق القدم ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة على الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات
ونفوذ الارادة في المشاكلات وادراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات وتنزه ذاته عن
قبول الحدثان فسبحانه من عظيم لا يضاده عن دلائل صفته الى ولا يوجد كيف ولا يقابل بلم ولا يتحيز
عن ذاته بائن ولا يخلو عن نفسه بما ومن عرف ان مقدوراته لا نهاية لها علم انه لو اراد ان يخلق في
لحظة عشرين الف الف عالم لم يكن الا كما اذا اراد خلق بعوضة بلا تفاوت بينهما اذ ليس خلق بقة

باهون عليه من خلق الف عالم واعلم ان همة العارف اعظم المخلوقات لانه يضيع وتتلاشى فيها
جملة المقدرات فضلا عن المخلوقات سبحانه ما اعظم شانه **الغفور** كثير المغفرة وهي
صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الباس الشي ما يصونه
عن الدنس ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه
من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية ولعل ايراد كل من ابنية المبالغة من الرحمة والمغفرة
في الاسماء التسعة والتسعين لتاكيد امرهما والدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة عميمها كثير المغفرة
كثيرها والاشعار بان رحمته اغلب من غضبه وغفرانه اكبر من عقابه **الشكور** هو الذي
يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع الى الفعل وقيل هو المثني على العباد المطيعين فيرجع الى
القول وقيل معناه المجازي عبادة على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج كما سمي جزاء السيئة
سيئة • وحظ العبد منه ان يعرف نعمة الله تعالى ويقوم بواجب شكرها ويواظب على وظائفه
وان يكون شاكرا للناس معروفهم فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال الشيخ ابو القسم حقيقة
الشكر الثناء على المحسن بذكر احسانه ثم العبد يثني على الرب بذكر احسانه الذي هو نعمه والرب يثني
على عبده بان يمدحه ويذكر احسانه وطاعاته وقد قيل ان الشكور في وصفه بمعنى انه يعطي الثواب
الكثير على اليسير من الطاعة • حكى ان رجلا رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال حاسبني
فخف كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا قال كف تراب القيته في قبر مسلم
وقال تعالى وقليل من عبادي الشكور • وقال بعضهم قليل من عبادي من يشهد النعمة مني لان
حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم وقيل هم الاكثرون وان قلوا ومواضع الانس
حيث حلوا **العلي** فعيل من العلو ومعناه البالغ في علو الرتبة الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة
عنه وهو من الاسماء الاضافية قال بعض الصالحين العلي الذي علا عن الدرك ذاته وكبر عن التصور
صفاته وقال آخر هو الذي تاهت الالباب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله • وحظ العبد
منه ان يبذل نفسه في طاعة الله ويبذل جهده في العلم والعمل حتى يفوق جنس الانس في الكمالات
النفسانية والمراتب العلمية والعملية قال الشيخ ابو القاسم ومن علوه وكبريائه انه لا يصير بتكثير
العباد له كبيرا ولا باجلالهم له جليلا بل من يعتقد باجلاله فبتوفيقه اجله ومن ابتهج بتكبيره وتعظيمه
فقد رفع محله لا يلحقه نقص نحو ذلك بتوحيد عباده فهو العزيز الذي لا ياخذه سنة ولا نوم
ولا يتوجه عليه سنة ولا نوم ومن حق من عرف عظمته ان لا يتذلل لخلقه ويتواضع لهم فان من
تذلل لله في نفسه يرفع الله قدره على ابناء جنسه وقيل المؤمن له العزة لا الكبر وله التواضع لا
المذلة **الكبير** نقيض الصغير وهما في الاصل يستعملان للاجسام باعتبار مقاديرها ثم للمعاني
الرتبة ودانيها قال الله تعالى حكاية عن فرعون انه لكبيركم الذي علمكم السحر والله سبحانه وتعالى
كبير بالمعنى الثاني اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني على الاطلاق
وما سواه حادث بالذات نازل في حضيض الحاجة والافتقار واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة
الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسماء التنزيه • وحظ العبد منه ان يجتهد في

تكميل نفسه علما وعملا بحيث يتعدى كماله الى غيره ويقتدى باثاره ويقتبس من انوار ه كعيسى
عليه السلام من علم وعمل فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء **الحفيظ** الحفظ صون الشيء عن الزوال
والاختلال اما في الذهن وبازائه النسيان واما في الخارج وبازائه التضييع والحفيظ يصح اطلاقه
على الله تعالى بكل واحد من الاعتبارين فان الاشياء كلها محفوظة في علم الله تعالى لا يمكن زوالها
عنه بسهو ونسيان وانه تعالى يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال ما شاء ويصون
المتضادات متعاديات بعضها عن بعض فيحفظها في المركبات محمية عن افناء بعضها بعضا
فلا يطفئ الماء النار ولا يحلل النار الماء ويحفظ على العباد اعمالهم ويحصي عليهم افعالهم واقوالهم
وحظ العبد منه ان يحفظ سره عن اتباع الشبهات والبدع وجوارحه عن انقياد الشهوات
والغضب ويختار قصد الامور ويحفظ نفسه عن الميل الى طرفي الافراط والتفريط والعارف
خصوصا ان يحفظ باطنه عن ملاحظة الاغيار وظاهره عن موافقة الفجار قال الشيخ ابو القسم
ومن حفظه تعالى لاوليائه صيانة عقودهم في التوحيد عن اكتفائهم بالتقليد وتحقق العرفان
في اسرارهم بحمل التاييد وليس كل الحفظ ان يحفظ عبدا بين البلاء عن البلاء وانما الحفظ ان يحفظ
قلبا على خلوص المعرفة من الاهواء حتى لا يزل عن الطريقة المثلى ولا يحيد الى البدع والهوى
وقيل من حفظ لله جوارحه حفظ الله عليه قلبه ومن حفظ لله حقه حفظ الله عليه حظه • ويحكى
ان بعض الصالحين وقع بصره يوما على محظور فقال الهي انما اريد بصري لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة
امرك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج الى الطهارة فلم يتمكن منها فقال الهي انما طلبت حدبصري
لاجلك فالليل احتاج لاجلك فعاد اليه بصره **المقيت** خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها
الى الاشباح والارواح وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت فهو من صفات الافعال وقيل
هو المقتدر بلغة قريش قال الشاعر **شعر** وذي ضغن كففت النفس عنه • وكنت على اساءته مقيتا •
وقيل الشاهد والمطلع على الشيء من اقات الشيء اذا شهد عليه فهو على الوجهين من صفات الذات
وحظ العبد منه ان يصير نافعا هاديا يطعم الجائع ويرشد الغافل قال الشيخ ابو القاسم واذا اختلف
الاقوات فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه تحقيق المعارف والمكاشفات
وقوت روحه ادامة المشاهدات والمؤانسات خص كلا بما يليق به على ما سبق به الاختيار وحق فيه
القول واذا اشتغل عبد بطاعة الله اقام لاجله من يقوم بشغله واذا رجع الى متابعة شهوته وتحصيل
امنيته وكله الى حوله وقوته وقطع عنايته **الحسيب** الكافي في الامور قال الله تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه من احسبني اذا كفاني فعيل بمعنى مفعل كاليم والحسيب المطلق هو الله تعالى
اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وبقائه وكماله البدني والروحاني
بأحد سواه وقيل المحاسب يحاسب الخلائق يوم القيمة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس والنديم فيرجع بالمعنى
الاول الى الفعل وبالمعنى الثاني ان جعل المحاسبة عبارة عن المكافات والى القول ان اريد بها السؤال | اليوم
والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات وكانه جمع بين المعنيين من قال الحسيب من يعد
عليك انفاسك ويصرف بفضله عنك باسك وقيل الشريف والحسب الشرف • وحظ العبد منه

ان يتسبب لكفاية حاجات المحتاجين وسد خلتهم ويحاسب نفسه قبل ان يحاسب ويشرف نفسه
بالمعرفة والطاعة قال الشيخ ابو القاسم كفاية الله للعبد ان يكفيه جميع احواله واشغاله واجل الكفايات
ان لا يعطيه ارادة الشيء فان سلامته عن ارادة الاشياء حتى لا يريد اتم من قضاء الحاجة وتحقيق شانه
المال ومن علم ان الله تعالى كافيه لا يستوحش من اعراض الخلق ثقة بان الذى قسم له لا يفوته وان
اعرضوا والذى لم يقسم لا يصل اليه وان اقبلوا عليه وقيل في معناه ان كان الله معك فمن تخاف
وان كان الله عليك فمن ترجو ثم ان العبد اذا اكتفى بحسن توليته تعالى لاحواله فعن قريب يرضيه بما
يختاره له مولاه فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود والفقر على الغنى ويستروح الى عدم الاسباب وقيل ان فتحا
الموصلي رجع ليلة الى بيته فلم يجد عشاء ولا سراجا ولا حطبا فاخذ يحمد الله تعالى ويتضرع اليه ويقول
الهي لاى سبب وباى وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل به اولياءك **الجليل** المنعوت بنعوت الجلال
وهي من الصفات التنزيهية كالقدوس والغنى قال الامام الرازى الفرق بينه وبين الكبير والعظيم
ان الكبير اسم الكامل في الذات والجليل اسم الكامل في الصفات والعظيم اسم الكامل فيهما • وحظ العبد منه
ان ينزه نفسه عن العقائد الزائغة والحالات الفارغة والاخلاق الذميمة والافعال الدنية قال
الشيخ ابو القسم ان الله جعل تقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وافضاله وشهود عذابه وانكاله فاذا
فكروا في افضاله ازداد رغبتهم واذا فكروا في عذابه وانكاله ازداد رهبتهم وانه جعل تنزه اسرار العارفين
في شهود جلاله وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال فاحوالهم طمس في طمس واذا كوشفوا بوصف الجمال
فاحوالهم انس في انس فكشف الجلال يوجب محوا وغيبة وكشف الجمال يوجب صحوا وقربة فالعارفون
كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون كاشفهم بجماله فطابوا والحقائق اذا اصطلمت القلوب لا تبقى ولا تذر
والمعاني اذا استولت على الاسرار فلا عين ولا اثر وان العلوم على القلوب مطالبات وعلى
الحقائق سلطان يغلب على قيام الترتيب فالحال يؤذن حتى ليس الا قرب والحقائق سر نعت
الصمدية حتى لا قرب وانشد شعر باى نواحي الارض ابغي وصالكم • وانتم ملوك ما لمقصدكم نحو
الكريم المفضل الذى يعطي من غير مسألة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذى لا يستقصي في
العتاب وقيل المقدس عن النقائص والعيوب من قولهم كرائم الاموال لنفائسها ومنه سمي شجر العنب
كرما لانه طيب الثمرة قريب المتناول سهل القطاف عار عن الشوك بخلاف النخل وحظ العبد منه
ان يتخلق به فيعطي من غير موعد ويعفو عن مقدوره ويتجنب عن الاخلاق الردية والافعال
المؤذية قال الشيخ ابو القسم قيل الكريم هو الذى اذا اذنبت اعتذر عنك واذا هجرت وصلك
اذا وافى من السفر زارك واذا افتقر احسن اليك وسعفه ماله وقيل الكريم الذى يرى ملتمس فضل
عطا منه على نفسه وقيل الكريم هو الذى اذا رفعت اليه حاجة عاتب نفسه كيف لم يبادر الى
قضائها قبل ان يسأل وانشد في المعنى الاول شعر اذا ما شئت ان تدعى كريما مكرما • حليما ظريفا
ماجدا فطنا حرا اذا ما بدا من صاحب لك زلة • فكن انت محتالا لزلته عذرا **الرقيب**
الحفيظ الذى يراقب الاشياء ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وحظ
العبد منه ان يراقب احوال نفسه ويأخذ حذره من ان ينتهز الشيطان منه فرصة فيهلكه عن غفلة

فلاحظ

فلاحظ مكامنه ومنافذه ويسد عليه طرقه ومحاربه قال ابو القسم المراقبة عند هذه الطاعة هي ان
يصير الغالب على العبد ذكره بقلبه ويعلم ان الله تعالى مطلع عليه فيلتجئ اليه في كل حال ويخاف سطوات
عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه وهيبة له
اكثر مما يترك من يدع من المعاصي بخوف عقوبته وان من راعى قلبه عد مع الله انفاسه فلا يضيع
مع الله نفسا ولا يخلو عن طاعته لحظة كيف وقد علم ان الله يحاسبه على ما قل وجل • وحكي عن بعضهم
انه رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي واحسن الي الا انه حاسبني حتى طالبني يوم كنت
صائما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرت انها ليست لي فالقيتها
على حنطة فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها ومن تحقق ذلك لم يزح في البطالات عمره ولم يمحق
في الغفلات وقته **المجيب** هو الذى يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف السائل الى ما التمسه
واستدعاه وحظ العبد منه ان يجيب ربه اولا فيما امره ونهاه ويتلقى عباده بلطف الجواب و
اسعاف السؤال قال الشيخ ابو القسم في الخبر ان الله يستحيي ان يرد يد عبده صفرا وانه تعالى اذا علم من
اخطر من اوليائه حاجتهم بالهم حقق لهم مرادهم قبل ان يذكروا بالسنتهم وربما يضيق عليهم الحال حتى اذا
يئسوا وظنوا انه لا يجيبهم تداركهم بحسن الجادة وجميل امداده **الواسع** مشتق من السعة وهي تستعمل
حقيقة باعتبار المكان وهي لا يمكن اطلاقها على الله تعالى بهذا المعنى ومجازا في العلم والانعام والمكنة
والغنى قال تعالى وسعت كل شيء رحمة وعلما وقال لينفق ذو سعة من سعته ولذلك فسر الواسع
بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزئيها موجودها ومعدومها وبالجواد الذى عمت نعمته
وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر وبالغنى التام الغنى المتمكن مما يشاء وعن بعض العارفين
الواسع الذى لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه • وحظ العبد منه ان يسعى في سعة
معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد الفائت ولا يهتم بتحصيل المآرب
قال الشيخ ابو القسم من الواجب على العبد ان يعلم انه ليس كل انعامه انتظام اسباب الدنيا والتمكن من
تحصيل المنى والوصول الى الهوى بل الطاف الله الى ما زوى عنهم للدنيا اكثر واحسانه اليهم اوفر وان
قرب العبد من الرب تعالى على حسب تباعده من الدنيا وفي بعض الكتب ان اهون ما اصنع بالعالم
اذا مال الى الدنيا ان اسلبه حلاوة مناجاتي **الحكيم** ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم والحسان
العمل والاتقان فيه وقد يستعمل بمعنى العليم والمحكم وقيل هو مبالغة الحاكم فعلى الاول مركب من صفتين
احديهما من صفات الذات والاخرى من صفات الافعال وعلى الثاني يرجع الى القول وعن بعضهم
الحكيم هو الذى يكون مصيبا في التقدير ومحسنا في التدبير • وحظ العبد من هذا الاسم ان
يجتهد في تكميل القوة النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العملية بتصفية النفس
عن الرذائل والميل الى الدنيا والرغبة في زخارفها والاشتغال بما يوجب الزلفى من الله تعالى
حتى يندرج تحت من في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الشيخ ابو القسم
من حكمه على عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب
ولا زيادة ادب ولا شرف نسب بل بتعلق العلم القديم باسعاده وسبق الحكم الازلي بايجاده

وخص قوما بطرده وابعاده ووضع قدره بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف
بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ونفذت المشية بجحد قلبه وقسا وته فالذى كان شقيا في
حكمه ابرزه في نطاق اوليائه ثم حطه ابلغ حط وقال فمثله كمثل الكلب والذى كان سعيدا
في حكمه خلقه في صورة الكلب ثم حشره في جملة اوليائه وذكره في زمرة اصفيائه فقال رابعهم
كلبهم وقال وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد **الودود** مبالغة الواد ومعناه الذى
يحب المحسنين جميع الخلائق ويحسن اليهم في جميع الاحوال كلها وقيل المحب لاوليائه وحاصله
يرجع الى ارادة مخصوصة وحظ العبد منه ان يريد لنفسه ويحسن اليهم حسب قدرته
ووسعه ويحب الصالحين من عباده قال الشيخ ابو القاسم قيل انه فعول بمعنى الفاعل كما
يقال رجل قتول اذا كان كثير القتل وقيل انه بمعنى المفعول كقولهم ناقة حلوب بمعنى محلوبة
فمعنى الودود في وصفه انه يود المؤمنين ويودونه وقال تعالى يحبهم ويحبونه ومعنى المحبة
في صفة الحق لعباده يكون بمعنى رحمته عليهم وارادته للجميل لهم ومدحه لهم وبمعنى انعامه عليهم
واحسانه اليهم ومحبة العبد لله تعالى يكون بمعنى طاعته له وموافقته لامره ويكون بمعنى
حمده تعظيمه له وهيبته عنه وقد تكلموا في اشتقاق المحبة على وجوه احدها انها من
حب الاسنان وهو صفاؤها ونضارتها فمحبة العبد صفا وقته وضيا احواله وذلك لتنزهه
عن الغفلات وتنقيه عن اوضار المخالفات وبوقعه عن دناس الزلات وثانيها انه من قولهم احب
البعير اذا استناخ فلا يبرح فالمحب ابدا يكون مقيما على باب محبوبه بنفسه وبدنه فان لم يمكنه فبقلبه
وروحه والمحب يصل سره بسره ويدع هواه في رضاه وانشد **شعر** احبكم ما دمت حيا فان امت
يحبك عظم في التراب رميم يهجرنا بى الا الوصال ويقابل بالصد والرد والاهانة والطرد والتنفير
والبعد ولا يزداد بالظاهر الا جهدا على جهد وبالباطن الا وجدا الى وجد يوثر الذل على العز والبعد على
القرب وانشد اريدك يدنيني اليك تباعدي فباعدت نفسي لابتغا التقرب وثالثها انه من الحب
وهو القرط سمى حبا لقلقه واضطرابه كما ان القرط لا يستقر بل يضطرب دائما كذلك المحب عديم
القرار فقيد الاصطبار لا يسكن انسه ولا يهدا حنينه نهاره ليل وليلة ويل ويومه مفقود وفي
قلبه وقود ورابعها انه من المحبة وهي بزور بنت في الصحرا فالمحبة شجرة يغرس في الفواد ويسقى
بما الوفا اصلها ثابت في السر وفرعها ثابت في الهوا وثمراتها لطائف الانس توتى اكلها دائما
جوزه احلى من عدله ومنعه اشهى من بذله ورده احظى من قبوله لا يودي قتيله ولا يسلك الا بعث
البخل سبيله **المجيد** مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم من قولهم مجدت الماشية اذا
صادفت روضة انفا وامجدها الراعي ومنه قولهم في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار والمرخ والعفار
شجرتان اذا ذلك احدهما بالاخرى اصطلم النار منهما واستمجد اي استكثر وحظ العبد منه ان يعامل
الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون ماجدا فيما بينهم قال الشيخ ابو القسم المجيد في وصفه تعالى
قيل بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل وقيل معناه الجميل العطا فهو فعيل بمعنى فاعل
بالغة وكل وصف من اوصافه يحتمل معنيين فمن اثنى عليه بذلك الوصف فقد اتى بالمعنيين

الودود

للخلق ما يريده

المجيد

وكل من قال له مجيد فقد وصفه بانه عظيم رفيع القدر وانه محسن جزيل البر ومن اعظم ما انعم الله على
عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزولوا ولا يزيغوا اذ لولا لطفه واحسانه لضلوا وارتدوا
ومن وجوه احسانه اليهم الذى لا يخفى على اكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم وتصفيته لهم اوقاتهم فان النعمة
العظمى نعم القلوب كما ان المحنة الكبرى محن القلوب ويحكى عن بعضهم قال رايت رجلا يطوف
بالبيت وهو يقول واوحشتاه بعد الانس واذلاه بعد العز وافقراه بعد الغنى فقلت اذهب لك
مال ام اصابتك مصيبة قال لا ولكن كان لى قلب ففقدته **الباعث** الباعث يبعث ما في القبور
ويحيي الاموات يوم النشور وقيل هو باعث الرسل الى الامم وقيل هو باعثهم الى الترقي في مناجاة
التوحيد والنفي من صفات العبيد وهو في الجملة من صفات الافعال وحظ العبد منه ان يكون
اولا بعينه يكون مقبلا بشراشره على استصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد منقادا بطبعه للرسل
سالكا ما يهديهم من السبل ويحيي النفوس الجاهلية بالتعليم والتذكير فيبدا بنفسه ثم بمن اقرب منه
منزلة وادنى رتبة ويكون معنى الباعث في وصفه انه يبعث الخواطر الخفية في الاسرار فمن دواع
يبعثها الى الحسنات ومن دواع يبعثها الى السيئات ومن يوفق لا لاستحقاق وطلب ومن يخذل
لا لعلة وسبب **الشهيد** من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدتها
كما ان الخبير هو العليم بباطن الاشياء وما لم يمكن الاحساس بها وقيل مبالغة الشاهد والمعنى انه تعالى
يشهد على الخلق يوم القيمة وهو على الوجهين من صفات المعاني لان مرجعه اما الى العلم او الى الكلام
وحظ العبد منه ان يسعى في التزكية والتصفية حتى يصير من اهل الشهود وينخرط في سلك المخاطبين
بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس قال الشيخ ابو القاسم اشارة
الى اهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مونسا سواه ولا احدا تشكون بين يديه غيره بل رضوا به شهيدا بالحاله
عليما بامورهم وكيف لا وهو يعلم السر واخفى ويسمع النجوى ويكشف البلوى ويجزل الحسنى ويصرف الردى
وانشد **شعر** انتم سروري وانتم مشتكي حزني وانتم في سواد الليل سماري فان تكلمت لم الفظ بغيركم
وان سكت فانتم عقد اضماري **الحق** الثابت وبازائه الباطل الذى هو المعدوم والثابت مطلقا
هو الله سبحانه وتعالى وسائر الموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها
من قبل نفسها واياه عنى الشاعر بقوله **شعر** الا كل شى ما خلا الله باطل وهو بهذا المعنى من صفات
الذات وقيل معناه المحق المظهر للحق او الموجد للشى حسب ما يقتضيه الحكمة فيكون من صفات الافعال
وحظ العبد منه ان يرى الله تعالى حقا وما سواه باطلا في ذاته حقا بايجاده واختراعه وان له حكمة
ولطفا في كل ما يوجده وان خفي عنه كنهه قال الشيخ ابو القاسم الحق والحقيقة من صفات الخلق في
اصطلاح هذه الطائفة يعنون بالحق ما يعود الى العقائد واوصاف القلوب في المعارف وبالحقيقة
المعاملات والمنازلات ومأخذ هذا الاصلاح خبر حارثة حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم لكل حق
حقيقة فما حقيقة ايمانك قال اسهرت ليلى واظمات نهاري فاشار بالحقيقة الى المعاملات من سهر
الليل وظما النهار **الوكيل** القائم بامور العباد وبتحصيل ما يحتاجون اليه وقيل الموكول اليه مدبير
البرية وهذا الاسم ينبى عن امرين احدهما عجز الخلق عن القيام بجامع امورهم كما ينبغي اذ الغالب ان

العاقل لا يكل امره الى غيره الا اذا تعذر او تعسر عليه وثانيهما انه تعالى بحالهم قادر على ما يحتاجون اليه رحيم بهم قال من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله • وحظ العبد منه ان يكل اليه ويثق كل الثقة عليه ويستكفي بالاستعانة به عن الاستمداد بغيره ويقوم بامور الناس ويسعى في انجاح مآربهم وتحصيل مطالبهم قال الشيخ ابو القسم اذا تولى الله تعالى امر عبد بجميل الكفاية كفاه كل شغل واغناه عن كل غير وشل فلا يستكثر العبد حوائجه لانه يعلم ان كافيه مولاه ولهذا قيل من علامات التوحيد كثرة العيال على بساط التوكل ومن عرف انه وكيله وصدق عليه تعويله فبالحري ان يكون وكيله تعالى على نفسه في استيفاء حقوقه ولوازمه واقتضاء اوامره وفرائضه فيكون خصمه تعالى على نفسه ليلا ونهارا ولا يفتر لحظة ولا يجوز التقصير منه وانشد شعر على رقيب منك حل بمهجتي • اذا رمت تسهيلا على تصعبا • القوي المتين القوة يطلق على معان مترتبة اقصاها القدرة التامة البالغة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى والمتانة شدة الشيء واستحكامه وهي في الاصل مصدر متن اذا قوي ظهره ومرجعها الى الوصف بكمال القدرة او شدتها وحظ العبد منهما ان يقوي نفسه بحيث يغلب اولا على هواه فيؤثر فيه ولا ينازعه ثم الى ما عداه فلا يلتفت الى ما سوى الله ولا يفعل غيره قال الشيخ ابو القاسم اعلم انه تعالى على ما يشاء قدير لا يخرج عن قدرته مقدور كما لا ينفك من حكمه مفطور وهو تعالى في امضائه غير مستظهر بجند ومدد ولا يستعين بحيس وعدد ان اراد اهلاك عبد اهلكه بيده حتى يخرج على نفسه فيتلف نفسه اما خنقا او غرقا سمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول خف ممن لا يحتاج الى عون عليك بل لو شاء اتلافك اخرجك على نفسك حتى يكون هلاكك على يدك وانشد شعر الى حتفي مشى قدمي • اراقدمي اراق دمي • ومن علم ان مولاه قدير على ما يريد بقطع رجاءه عن الاغيار ويفرد سره لمن لم يزل ولا يزال الولي المحب الناصر وقيل معناه متولي امور الخلائق • وحظ العبد منه ان يحب الله ويحب اولياءه ويجتهد في نصره ونصر اوليائه وقهر اعدائه ويسعى في ترويج حوائج الناس ونظم مصالحهم حتى يتشرف بهذا الاسم قال الشيخ ابو القسم ومن امارات ولايته لعبده ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوءا او قصد محظورا عصمه من ارتكابه ولو جنح الى تقصير في طاعته ابى الا توفيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس هذا من امارات الشقاوة ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليائه فان الله ينظر الى قلوب اوليائه في كل وقت فاذا راى في قلوبهم لعبد محلا نظر اليه باللطف واذا راى همة ولي من اوليائه بشان عبد او سمع دعاء في شان شخص ابى الا الفضل والاحسان اليه بذلك اجرى سنته الكريمة • وسمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول لو ان وليا من اولياء الله تعالى مر ببلد لنال البركات من ورواه اهل تلك البلدة حتى يغفر الله لهم كلهم قال الله تعالى ولم يكن له ولي من الذل فاولياؤه يكونون في العز في دنياهم وعقباهم واخراهم واولاهم جعلنا الله منهم بفضله ورحمته الحميد المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف بكل كمال والمولى بكل نوال وان من شيء الا يسبح بحمده بلسان الحال فهو الحمد المطلق والحمد اعم من الشكر من حيث انه يطلق بمعنى الثناء الجميل من الصفات والافعال يقال حمدت فلانا على علمه وكرمه والشكر مخصوص بالنعم وان كان الشكر اعم منه من حيث انه يكون باللسان على جم

والقلب

والقلب والجوارح والحمد لا يكون الا باللسان • وحظ العبد منه ان يسعى لينخرط في سلك المقربين الذين يحمدون الله لذاته لا لغيره وان يستغني بانعكاس نور هذا الاسم اذا سعى قدر ما يقدر في تنقيح عقائده وتهذيب اخلاقه وتحسين اعماله ثم انه بعد لم يخل عن مذمة خلقية او منقصة خلقية لا يستطيع التفصي عنه قال الشيخ ابو القسم حمد العبد لله تعالى الذي هو شكره ينبغي ان يكون على شهود المنعم لان حقيقة الشكر الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة وقيل ان داود عليه السلام قال في مناجاته الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحى الله اليه الآن قد شكرتني وكم من عبد يتوهم انه في نعمة يجب عليه شكرها وهو في الحقيقة في محنة يجب عليه الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما يوصلك الى المنعم لا ما يشغلك عنه فيكون النعم ما كان دينيا فان كان مع النعم الدينية راحات معجلة فهو الكمال فان وجد التوفيق للشكر فذلك والا انقلبت النعمة محنة المحصي العالم الذي يحصي معلومات ويحيط بها احاطة العاد بما يعده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات وقد سبق الكلام في شرح الاحصاء في اول الباب والعبد وان امكنه احصاء بعض المعلومات والوصول الى بعض ما يقدر عليه لكنه يعجز عن احصاء اكثرها فينبغي ان يحصي ما قدر عليه من اعمال نفسه قبل ان يحصي ويتلافى مقابح اعماله قبل ان يجازى قال الشيخ ابو القاسم ومن داب ما علم انه المحصي ان يتكلف عد الائه لديه وان علم انه لا يحصيها قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ليرجى وقته بذكر انعامه وشكر اقسامه مستوجب المزيد من عوائد احسانه • راى بعضهم بعد تسبيحاته فقيل له اتعد عليه قال لا ولكن اعد له فيجب ان يراعي ايامه ويعد اثامه فيشكر جميل ما يوليه ربه ويعتذر من قبيح ما ياتيه نفسه ويتذكر الايام الماضية والتاسف على ما سلف من الاوقات الصافية صفة الاكثرين من هذه الطائفة اذ قل كثير منهم الا ولهم من هذه القصة حصته وها هو سيد هذه الطائفة ابو القسم جنيد يقول لا زال احن الى بدو ارادتي وحدة سعيي وذكوي الا هو الطمع في الوصال وها انا في اوقات الفترة ابكي على الايام الماضية وانشد شعر منازل كنت تهواها وتالفها • ايام انت على الايام منصور • قال الله تعالى وذكرهم بايام الله فاعجبا للقلوب التي منيت بالعباد بعد الوصلة واطلقها سبحانه الغيبة بعد انس القربة كيف لا ينقطع اسفا ولا يفتت حسرة ولهفا لان هذا العظيم من المحنة شديد الوقعة ٥ المبدئ المعيد قال الشيخ ابو القسم المبدئ المظهر للشيء من العدم الى الوجود وهو بمعنى الخالق المنشئ والاعادة خلق الشيء بعد ما عدم والله تعالى قادر على اعادة المحدثات اذا اعدمت جواهرها واعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وذلك اذا كان مقدورا قبل ان خلقه فاذا عدم وجوده اعاد الى ما كان قبل عليه ويجوز ان يكون الاعادة جمع الاجزاء المتفرقة من المكلفين فاذا بعث الخلق وحشرهم فقد اعادهم • وحظ العبد منه ان يسعى في ابداء الخيرات وتاسيس الحسنات واعادة ما انقطع عنها واضمحل حتى يصير ذا حظ من آثار هذين الاسمين العظيمين ومن معنى هذا الاسم اعادة الله تعالى ليعيد عوائده وفوائده والطافه واحسانه واسعافه وقد اجرى الله تعالى سنته بان ينعم على عباده عودا على بدء وان الكريم من يربي صنائعه وانشد شعر بدات باحسان وثنيت بالرضى وثلثت بالنعمى وربعت بالفضل المحيي المميت الاحياء خلق الحيوة في الجسم والاماتة ازالتها عنه

فان قيل الموت عدم الحيوة والعدم لا يكون بالفاعل قلت العدم الاصلي كذلك فاما العدم المتجدد
فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يفعل العدم وانما يفعل ما يستلزمه قال الله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم
ثم يميتكم اسند الموت الثاني الى فعاله دون الموت الاول والمراد به العدم الاصلي قال بعض الصالحين
المحيي من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطف مشاهدته والمميت من امات القلوب
بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة • وحظ العبد ان يسعى روحه بالمعارف
الالهية والاستعداد لقبول الواردات الغيبية واماتة القوى الغضبية والشهوية في نفسه
قال الشيخ ابو القسم من اقبل اليه الحق احياه ومن اعرض عنه اماته وافناه ومن قربه احياه ومن
غيبه اماته وافناه وانشد **شعر** اموت اذا ذكرتك ثم احيي • فكم احيي عليك وكم اموت
الحي ذو الحيوة وهو الفعال الدراك واختلف في معنى الحيوة فذكر اكثر اصحابنا والمعتزلة
الى انه صفة حقيقية قائمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب آخرون الى معناه انه لا
يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا في حقه واما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس
الحيوان وقيل هو القوة البالغة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية • وحظ العبد منه
ان يصير حيا بالله حتى لا يموت كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم قال الشيخ ابو القسم اذا علم العبد انه تعالى حي وعالم وانه حي لا يموت قديم
وقائم لا يجوز عليه العدم صح توكله عليه ولهذا قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت اي ان
من اعتمد على مخلوق واتكل عليه ليوم حاجته احتمل وفاته وقت حاجته فيضيع رجاءه واملة لديه اليه صح
القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق
والعموم لا يصح الا الله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به اذ لا يتصور
للاشياء وجود ودوام الا بوجوده وللعبد فيه مدخل استغنائه عما سوى الله وامداده للناس وكان بقدره صح
مفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال قال الشيخ ابو القاسم من عرف انه القيوم بالامور
استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن بكريمه ولم يجعل في
قلبه للدنيا كثير قيمة **الواجد** هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده ولا يعوزه شيء من ذلك وقيل
الغني ماخوذ من الوجد قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وحظ العبد انه اذا
عرف ان الله غني فمن اماراته ان يستغني به ويلتجي اليه قال الشيخ ابو القاسم والوجد عند القوم ما يبدو
كونه من الاحوال من غير تكلف ولا تطلب قال النوري الوجد لهب ينشا في الاسرار وينبع عن الشوق
فيضطرب الجوارح طربا او حزنا عند ذلك الوارد فقيل الوجد وجود نسيم كقوله سبحانه وتعالى اني الجبيب صح
لاجد ريح يوسف وقيل الوجد نيران الانس يثيرها رياح القدس **الماجد** بمعنى المجيد الا
ان في المجيد مبالغة ليست في الماجد وقد سبق الكلام فيه **الواحد الاحد** الاحد ليس في
جامع الترمذي والدعوات البيهقي وشرح السنة لكن ثبت في جامع الاصول ماخوذ ان من الوحدة
فان اصل احد وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ وجوه الاول ان
احدا لا يستعمل في الاثبات على غير الله فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد فكانه

بنى لنفى

بنى لنفى ما يذكر معه من العدد الثاني ان نفيه يعم والنفي بالواحد قد لا يعم ولذلك صح ان يقال
ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد فلذلك قال تعالى لستن كاحد من النساء
ولم يقل لستن كواحد الثالث ان الواحد يفتتح به العدد ولا كذلك الاحد الرابع ان الواحد يلحقه التاء
بخلاف الاحد ومن حيث المعنى ايضا وجوه الاول ان احد من حيث البناء ابلغ من واحد كانه من الصفات
المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة الثاني ان الوحدة يطلق ويراد
بها عدم التجزي ويطلق ويراد بها عدم الثني والنظير كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول
والاحد يغلب استعماله في الثاني ولذلك لا يجمع قال الازهري سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتتح به العدد
واليه اشار من قال الواحد للوصل والاحد للفصل فمن الواحد وصل الى عباده ما وصل من النعم ومن الاحد
فصل منهم ما فصل من النعم الثالث ما ذكره بعض المتكلمين في صفاته تعالى خاصة وهو ان الواحد باعتبار
الذات والاحد باعتبار الصفات • وحظ العبد ان يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى
من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ ابو بكر بن فورك الواحد في وصفه تعالى ثلث معان
حقيقة احدها انه لا قسم لذاته وانه غير متبعض ولا متجزئ والثاني انه لا شبيه له والعرب تقول
فلان واحد في عصره اي لا شبيه له يا واحد العرب الذي ما في الانام له نظير لو كان مثلك آخر ما كان
في الدنيا فقير والثالث انه واحد على معنى انه لا شريك له في افعاله يقال فلان متوحد في هذا الامر
اي ليس يشركه فيه احد قال الشيخ ابو القاسم والاولون قالوا هذه المعاني الثلثة مستحقة لله تعالى
ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة في نفي القسم مجاز في الثاني والتوحيد الحكم بان الواحد واحد ويكون
ذلك الحكم بالقول والعلم وقد يكون بالاشارة اذا عقد على اصبع واحد والتوحيد ثلثة توحيد الحق
تعالى لنفسه وهو علمه بانه واحد واخباره عنه بانه واحد وتوحيد العبد للحق والخلق طفيلي وقال
بهذا المعنى وتوحيد الحق للعبد وهو اعطاؤه التوحيد له وتوفيقه لذلك قال الشبلي التوحيد للحق
والخلق طفيلي وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وقيل التوحيد اسقاط الياآت اي لا يقول
لي ولا مني ولا الي وقيل التوحيد فنا الاسم لظهور الاسم وقيل بنور الخلق لظهور الحق **الصمد** السيد
سمي بذلك لانه يصمد اليه في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب من صمدت الامر اي قصدته وقيل انه المنزه
عن ان يكون بصدد الحاجة او في معرض الآفة ماخوذ من الصمد بمعنى المصمد وهو الصلب الذي لا جوف
له ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من هذا الوصف ومن رسخ
في التوحيد وصار متصلبا في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتعاقب البليات • وقد حظي منه
قال الشيخ ابو القاسم الصمد قيل معناه الباقي الذي لا يزول وقيل الدائم ومن حق من عرفه بهذا
الوصف ان يعرف نفسه بالفناء والزوال ووشك الارتحال وتلاحظ الكون بعين الفناء فيزهد
في حطامها ولا يرغب حلالها فضلا عن حرامها وقيل هو الذي لا يطعم ولكن يطعم فمن عرفه به يتوجه رعايته
عند ما ربه اليه ويصدق توكله في جميع حالاته عليه فلا يتهمه في رزقه كما انه لم يستعن باحد في خلقه
كذلك لا يشاركه في رزقه وقضاء حوائجه غيره واذا عرف انه الذي يصمد اليه في الحوائج شكا اليه حاجته

وفاقته ورفع اليه وتملق بجميل تضرعه وتقرب بصنوف توسله وعن بعضهم انه زار قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الهي ان غفرت لي سرت نبيك هذا وان رددتني اشمت عدوك الشيطان وانا لا اتوقع
منك ان يوش شماتة عدوك على سرور وليك **القادر المقتدر** معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر
ابلغ لما في البناء من معنى التكليف والاكتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد
المعنى مبالغة ونظيره سافرت وعادرت لواحد ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله فانه القادر
بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء وفي بعض
الاحوال فحقيق به ان لا يقال له انه قادر الا مقيدا او على قصد التقييد قال الشيخ ابو القسم ومن
عرف انه قادر على الكمال خشي سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته وامل لطائف رحمته وزوائد
نعمته عند سؤاله وحاجته لا بوسيلة طاعته ولكن باسداء كرمه ومنته وكذلك من عرف ان مولاه
قدير ترك الانتقام ثقة بان صنع الحق له وانتصاره له اتم من انتقامه لنفسه ولهذا قيل احذروا من لا
ناصر له غير الله قال الله تعالى ان بطش ربك لشديد **المقدم المؤخر** هو الذي يقدم الاشيا
بعضها على بعض اما بالوجود كتقديم الاسباب على مسبباتها او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين
من عباده على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية والصاعدات منها على الهابطات على السفلية صح او
بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض وعن بعض العارفين المقدم من قدم الابرار
بفنون المبار والمؤخر من اخر الفجار وشغلهم بالاغيار • وحظ العبد منه ان يهتم بامره فيقدم الاهم
فالاهم كما ورد كن في الدنيا كانك تعيش ابدا وفي الآخرة كانك تموت غدا فانه يستدعي تقديم
امر الآخرة والاستعجال وتاخير امور الدنيا والتاني فيها فان من وجد في الامر مهله اخره وتساهل
فيه ومن ضاق عليه وقت فعله قدمه وتنازع اليه قال الشيخ ابو القاسم ان اولياء الله مختلفون
فمنهم من يتقدم بجهده وعبادته ويتكلف ان لا يتخلف عن اشكاله في موافقته وانشد **شعر**
السابق السابق قولا وفعلا • حذر النفس حسرة المسبوق • ومنهم من لم يروا لانفسهم استحقاق
التقدم وكانت همتهم السلامة فحسب وقال ابو سعيد الخراز لو خيرت بين القرب والبعد اثرت البعد
على القرب وانشد **شعر** ومارمت الدخول عليه حتى حللت محل العبد الذليل • واغضيت الجفون
على قذاها • وصنت النفس عن قال وقيل • ومنه ما روى ابن عبد البر في الاستيعاب حضر الناس
باب عمر رضي الله عنه وفيهم سهيل بن عمرو وابو سفيان والك الشيوخ من قريش فخرج اذنه فجعل
ياذن لاهل بدر كصهيب وبلال فقال ابو سفيان ما رايت كاليوم قط انه ليوذن لهؤلاء العبيد
ونحن جلوس لا يلتفت الينا فقال سهيل ايها القوم اني ارى والله الذي في وجوهكم فان كنتم
غضابا فاغضبوا على انفسكم دعي القوم ودعيتم فاسرعوا وابطاتم اما والله لما سبقوكم من الفضل
اشد عليكم فوتا من بابكم هذا الذي تتنافسون عليه ثم نفض ثوبه وقام ولحق بالشام قاصدا الغزو
فقال الحسن وبالله من رجل ما كان اعقله وصدق والله لا يجعل الله عبدا اسرع اليه كعبد ابطا
عنه منه **الاول الاخر الظاهر الباطن** السابق على الاشياء كلها فانه موجدها ومبدعها الآخر
الباقي وحده بعد ان يفني الخلق كلها او الذي هو منتهى السلوك فانه منه بدا واليه يعود الظاهر

الجلى

الجلي وجوده بآياته الباهرة في ارضه وسمائه والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر الخلق
بحجب كبريائه واليه اشار من قال الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والظاهر بالقدرة
والباطن عن الفكرة وقيل الاول بلا مطلع والآخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن
بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم ان الله تعالى انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره سبب بطونه
ونوره وهو حجاب نوره كل ما جاوز حده انعكس على ضده • وحظ العبدان يهتم بامره فيدبر
اوله ويدبر آخره ويصلح باطنه وظاهره قال الشيخ ابو القاسم اشار بهذه الاسماء الى صفات
افعاله فهو الاول باحسانه والآخر بغفرانه والظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل هو الاول
بحسن تعريفنا اذ لولا فضله لما عرفناه وانشد **شعر** سقيا لعهدك الذي لو
لم يكن • ما كان قلبي للصبابة معهدا • وهو الآخر باكمال اللطف كما كان اولا باسداء العرف
وهو الظاهر لما يفيض عليك من العطاء والنعماء والباطن بما يدفع عنك من فنون البلاء وصنوف
اللأواء وقيل الظاهر لقوم فلذلك وجدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه ويقال الاول
يوحد لك بدءا اذ لولا انه بدأك السابق وده ما اخلصت له في عقدك وعهدك اثرك في سابق
القدم وحكم لك عنه بصدق القدم ورباك بفنون النعم وعصمك عن سجود الصنم واختارك على
جميع الامم وزيدك برد الايمان وكفاك بجميل الاحسان ورقاك الى درجة الرضوان وحرسك من الشرك
والبدع والقى في قلبك حسن الرجاء والطمع فلم يلبسك صدار العرفان والورع فلم يوبسك عن
لطفه بنهاية الفزع وان الذي هداك في الابتداء هو الذي يكفيك في الانتهاء يقال ان العبد يتهل
الى الله تعالى في الاعتذار والحق تعالى يقول عبدي لو لم اقبل عذرك لما وفقتك للعذر وان من
افكر في صنوف الضلال وكثرة طرق المحال وشدة مغاليط الناس في البدع والاهواء وما تشعب لكل
قوم من مختلفي النحل والاراء ثم افكر في ضعفه ونقصان عقله وكثرة تحيره في الامور وشدة جهله وتناقض
تدبيره في احواله وشدة حاجته الى الاستعانة باشكاله في اعماله ثم راى خالص يقينه وقوة استبصاره
في دينه ونقاء توحيده عن غبار الشرك وصفاء عين عرفانه عن رجم الشرك علم ان ذلك ليس من مناقبه مانه وهج
ولا بجهده وكده ووضعه وجده بل بفضل ربه وسابق طوله **الوالي** هو الذي يولي الامور وملك الجمهور
المتعالي هو البالغ في العلاء والمرتفع عن النقائص **البر** المحسن وهو البر في الحقيقة
اذ ما من بر واحسان الا وهو موليه قال الشيخ ابو القاسم من كان لله تعالى بارا به عصم عن المخالفات
نفسه وادام بفنون اللطائف انسه وطيب فؤاده وحصل مراده وفي طريقة اجتهاده جعل التقوى
زاده وجعل قصده سداده ومبتغاه وساده واغناه عن اشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بين اقباله
فهو لك لا يستظهر بحشم وعدد ولا يتمول بمال وعدد ومن اداب من عرف انه تعالى البر ان يكون
بارا بكل احد لا سيما بابويه **التواب** الذي يرجع بالانعام على كل مذنب حل عقد اصراره ورجع الى
التزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذي يسر للمذنبين اسباب التوبة و
يوفقهم لها ويسوق اليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة فسمي المسبب
للشي باسم المباشرة له كما اسند اليه فعله في قولهم بنى الامير المدينة • وحظ العبد منه ان يكون وانقا

بقبول التوبة غنيا انس عن الرحمة نكون ما اقترفه من الذنوب صفاحا عن المجرمين وبالاملاء ذنوبهم
حتى تفوز بنصيب كامل من هذا الوصف ويصير متخلقا بهذا الخلق كل الخلق قال الشيخ ابو القسم
قيل توبة الله على العبد توفيقه للتوبة لانه ما لم يتب على العبد لا يتوب فاذن الابتداء بالتوبة
واصلها من الله وكذلك تمامها على الله ونظامها بالله نظامها في الحال وتمامها في المال ولولا ان الله
تعالى يتوب على العبد متى كان للعبد توبة قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا ومن الكرم ان يتوبوا
على ذنبك قبل وانشد **شعر** اذا مرضنا اتيناكم نعودكم • وتذنبون فناتيكم ونعتذر • **المنتقم**
هو المعاقب للعصاة على مكروهات الافعال والانتقام افتعال من نقم الشيء اذا كرهه غاية الاكراه
وهو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه من اعدا الله واحق الاعدا بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما
فارقت معصية او تركت طاعة بانه يكلفها خلاف ما حملته عليه **العفو** هو الذي يمحو السيئات
ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبي عن الستر والعفو ينبي عن المحو واصل العفو القصد
لتناول الشيء سمي به المحو لانه قصد لازالة المحو • وحظ العبد منه ظاهر قال الشيخ ابو القاسم من عرف
انه تعالى عفو طلب عفوه ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه فان الله تعالى بذلك ادبهم واليه
ندبهم فقال عز من قائل وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وان الكريم اذا عفى حفظ قلب
المجني عن الاستيحاش بتذكيره سوء فعله بل يزيل عنه تلك الخجلة بما ينال عليه من ثوب العفو
ويفيض عليه من ذيول الصفح وعفو الله تعالى عن العباد ليس بما يستقصى بالعادات كنه معانيه
وروي ان بعضهم قال في اخر مجلسه اللهم اغفر لاقسانا قلبا واجمدنا عينا واقربنا بالمعصية عهدا
وكان حاضر المجلس مخنثا فقال اعد هذا الدعاء فاني اقساكم قلبا واجمدكم عينا واقربكم بالمعاصي عهدا
قال فرايت في الليلة الثانية في المنام رب العزة يقول سرني حيث اوقعت الصلح بيني وبين عبدي
وقد غفرت لك ولاهل مجلسك **الرؤوف** ذو الرافة وهي شدة الرحمة فهو ابلغ من الرحيم بمرتبة
ومن الراحم بمرتبتين وقيل ان الفرق بين الرافة والرحمة ان الرافة احسان مبداه شفقة المحسن
والرحمة احسان مبداه فاقة المحسن اليه قال الشيخ ابو القسم ومن رحمته بعباده ان يصونهم من موجبات
عقوبته وان عصمته عن الزلة ابلغ في باب الرحمة من غفران المعصية ومن رحمته بعبده ان يصونه
عن ملاحظة الاغيار والاعتلال ورفع الحوائج الى الامثال والاشكال بصدق الرجوع الى الملك الجبار
وبحسن الاستغناء به في جميع الاحوال وقال رجل لاخر اشكو حاجة الى من لا يعلم حاجتي وان الله تعالى
ربما يدلي العبد من المحنة ثم يجري عليه بعد ياسه فتح باب الرحمة قال الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث
من بعد ما قنطوا وينشر رحمته واذا كان الحسنى بعد الياس كان اوجب للسرور والاستيناس وعن
بعضهم انه كان في جيرانه انسان شرير فمات فرفعت جنازته قال فتجنب من الطريق لئلا يحتاج الى
الصلوة عليه فروي في المنام على حالة حسنة فقال له الرائي ما فعل الله بك فقال غفر لي وقال قل للفلان
لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق **مالك الملك** هو الذي ينفذ مشيته
في ملكه يجري الامور على ما يشاء لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه **ذو الجلال والاكرام** هو الذي
لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه قال الشيخ ابو القسم جلاله وكبريائه وعلوه •

وبهاؤه كونه

وبهاؤه كونه بالوصف الذي يحق له العز والاكرام قريب من معنى الانعام الا انه اخص لانه ينعم على من لا
يقال اكرمه ولكن لا يكرم الا من يقال انعم عليه ومن عرف جلاله تذلل وتواضع له ومن عرف اكرامه
لا يشكر غيره فاذا كان الحق ينعم والعبد يشكر غيره وهو يرزق والعبد يخدم غيره وهو يعطي والعبد
يسال غيره فقد اخطا طريق الرشد وسلك سوء الطريق **المقسط** الذي ينصف للمظلومين
ويدرا باس الظلمة عن المستضعفين يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل وازال الجور • وحظ
العبد منه ان يتجنب الظلم راسا اولا على نفسه ثم على غيره ويسعى لوجه الله في اماطته حسب منته
وطاقته ليكون من المسلمين بطاعته ومن المستوجبين لمحبته **الجامع** هو المولف من اشتات الحقائق حتى هي
المختلفة والمتضادة متجاور ممتزجه في الانفس والافاق ويجمع للحشر الاجزا المتفرقة المتبددة و
بعيد من تلاشيها الابدان كما كان ثم يجمع بينها وبين ارواحها المفارقة فيحييها ثم يجمعهم للجزاء في موقف
الحساب فمن جمع بين العلم والعمل ووافق الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية فله حظ من
ذلك قال الشيخ ابو القسم وقد يجمع الله اليوم قلوب اوليائه الى شهود تقديره حتى تتخلص من
اسباب التفرقة فيطيب عيشه اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله فلا يرى الوسائل ولا ينظر الى الحادثات
الا بعين التقدير ان كان نعمة علم ان الله هو المعطي لها وان كان شدة علم ان الله هو الكاشف لها ومزيحها
وانشد **شعر** فلا البس الغنى وغيرك ملبسي • ولا اقبل الدنيا وغيرك واهبي **الغني** هو الذي
يستغني عن كل شي لا يحتاج اليه في ذاته ولا في شي من صفاته لانه الواجب من جميع جهاته **المغني**
هو الذي وفر على كل شي ما يحتاج اليه حسب ما اقتضيه حكمته وسبقت به كلمته فاغناه من فضله
والعبد اذا قطع الطمع عما في ايدي الناس واعرض عن السؤال عنهم والتوقع منهم راسا بحيث لم يبق
فيه حاجة الا الى الله وسعى في سد خلة المحتاجين فان حظا وفر من هذين الاسمين مع انهما على
الاطلاق لا يصدقان الا على الله تعالى قال الشيخ ابو القسم ان الله تعالى يغني عباده بعضهم عن بعض
عن الحقيقة لان الحوائج لا يكون الا الى الله فمن اشار الى الله تعالى ثم رجع عند حوائجه الى غير الله
ابتلاه الله تعالى بالحاجة الى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد محل افتقاره الى الله تعالى
فرجع الى الله تعالى اليه بحسن العرفان اغناه من حيث لا يحتسب واعطاه من حيث لا يرتقب واغناء
الله العباد على قسمين منهم من يغنيه بتنمية امواله ومنهم من يغنيه بتصفية احواله وهذا هو المعنى
الحقيقي **المانع** هو الذي يمنع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان ولما كان المنع
من مقدمات الحفظ اعني منع ما يفضي الى الفساد ويودي الى الهلاك صار كونه مانعا من مقدمات
كونه حفيظا قال الشيخ ابو القسم المانع في وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن اوليائه ويكون بمعنى
منع العطا عمن شاء من اوليائه واعدائه وقد يمنع المنى والشهوات من نفوس العوام ويمنع الارادات
والاختيارات عن قلوب الخواص ويمنع الشبه من القلوب والبدع والعقائد والمخالفات في
الاوقات والزلل من النفوس وهو من اجل النعم التي يخص بها عباده المقربين ويكرم بها اولياءه
المنتخبين جعلنا الله من جملتهم وحشرنا في زمرتهم ويرحم الله عبدا قال آمينا **الضار النافع**
اعلم ان مجموع الوصفين كوصف واحد وهو الوصف بالقدرة التامة الشاملة فهو الذي يصدر

عنه النفع والضر فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو صادر عنه منسوب اليه اما بوسط او بغير وسط

قال الشيخ ابو القسم وفي معنى الوصفين اشارة الى التوحيد وهو انه لا يحدث شيء في ملكه الا بايجاده

وحكمه وقضائه وارادته ومشيته فمن استسلم لحكمه عاش في راحة ومن اثر اختياره وقع في كل

آفة وقد ورد انا الله لا اله الا انا من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر نعمائي كان عبدي حقا

ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليطلب ربا سوائي واذا عرف العبد ذلك

فوض الامور اليه وعاش في راحة من الخلق في راحة منه فيبذل النصح من نفسه ولم يستشعر الغش

والخيانة لغيره وورد اطلبوا الفضل عند الرحماء من عبادي تعيشوا في اكنافهم فاني جعلت فيهم

رحمتي ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فان فيهم غضبي وان رحمة الحق تعالى ان من رحمة بعضهم لبعض

النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره ولا شك فان الوجود اذا قوبل بالعدم كان الظهور للوجود

والخفاء للعدم ولما كان البارى تعالى موجودا بذاته مبرأ عن ظلمة العدم وامكان طريه وكان

وجود سائر الاشياء فايضا عن وجوده صح اطلاق لفظ النور عليه وحظ العبد ان يضيء قلبه

بنور معرفته فان انشراح القلب واضائته بالمعرفة كما قال تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

قال الشيخ ابو القسم الله نور السموات والارض ينور الآفاق بالنجوم والانوار والقلوب بفنون

الدلائل وصنوف الحجج والملاطفات والابدان بآثار الطاعات لان العبادات زينة النفوس

والاشباح والمعارف زينة القلوب والارواح والتأييد بالموافقات نور الظواهر والتوحيد

بالمواصلات نور السرائر وان الله تعالى يزيد قلب العبد نورا على نور يهدي الله لنوره من

يشاء وقد يهدي القلوب الى محاسن الاخلاق ليوثر الحق ويصطفيه ويترك الباطل و

يدع ما يستدعيه **الهادي** هو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والذي هدى خاصة عباده

الى معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته حتى استشهدوا

بها على معرفة ذاته وصفاته والمحظوظ من هذا الاسم من الناس من ارشد الخلق الى الحق

القويم وهداهم الى الصراط المستقيم وهم الانبياء ثم العلماء الوارثون قال الشيخ ابو القسم

يهديهم ربهم بكرمه قوما فما يلهمهم من جميل الاخلاق ويصرف قلوبهم الى ابتغاء ما فيه رضاه

ويهديهم الى استصغار قدر الدنيا واستحقار كلائها حتى لا يستفزهم ذل الاطماع ولا

يستعبدهم اخطار المستحقرات فلا يتدنسون بالركون الى كل خسيسة ولا يتلبسون بتعاطي

كل نفيسة ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والهداية الى حسن الخلق بالهداية

الى اعتقاد الحق لان الدين شأنان صدق مع الحق وخلق مع الخلق **البديع** المبدع وهو

الذي اتى بما لم يسبق اليه وقيل هو الذي لم يعهد مثله والله سبحانه وتعالى هو البديع مطلقا

بالمعنيين اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله

ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات التنزيه وحظ العبد منه

ان يتأمل عجائب صنعه ليرى غرائب حكمه وليحقق كمال قدرته وانه هو المبدع وحده وكل من

ابدع شيئا خلاف ما ابدعه فهو مبتدع فلا يتبعه قال الشيخ ابو القاسم ومن اداب من عرف

هذا الاسم ان يجتنب البدعة ويلازم السنة والبدعة ما ليس لها اصل في الكتاب والسنة والاجماع

الامة قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره وقال تعالى وان تطيعوه تهتدوا وقال

ابو عثمن الحيرى من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه قولا

وفعلا نطق بالبدعة وقال سهل بن عبد الله التسترى اصول مذهبنا ثلاثة الاقتداء بالنبي

صلى الله عليه وسلم في الاخلاق والافعال والاكل من الحلال وصدق المقال واخلاص النية

في جميع الاعمال وقال ايضا من داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن ومن ضحك الى مبتدع

نزع الله نور الايمان من قلبه وسمعت الشيخ ابا على الدقاق يقول من استهان بادب من آداب

الاسلام عوقب بحرمان السنة ومن ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة ومن استهان بالفرائض

قيض الله مبتدعا يذكر عنده باطلا فوقع في قلبه شبهة وفقنا الله لمتابعة السنة وعصمنا من

اتباع البدعة **الباقي** الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء قال الشيخ ابو القاسم حقيقة

الباقي من له البقاء ولا يجوز ان يكون الباقي باقيا ببقاء في غيره ومما يجب ان يشتد به العناية

ان يتحقق العبد ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق تعالى فلا يجوز ان يكون

العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه ولا بصيرا ببصره ولا باقيا ببقائه لان

الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة

وحفظ هذا الباب اصل التوحيد وان كثيرا ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا ان العبد يصير باقيا

ببقاء الحق سميعا بسمعه بصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الاسلام بالكلية

وربما تعلقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعة بما روي في الخبر فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا

فبي يسمع وبي يبصر ولا احتجاج لهم في ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع بسمعي ويبصر ببصري بل قال بي

يسمع قال النصراباذى الله تعالى باق ببقائه والعبد باق بابقائه ولقد حقق رحمه الله وحصل واخذ

عن نكتة المسئلة وفصل **الوارث** الباقي بعد فناء الموجودات فرجع اليه الاملاك بعد فناء

الملاك وهذا بالنظر العامي واما بالنظر الحقيقي فهو المالك على الاطلاق من ازل الآزال الى ابد الآباد

لم يتبدل له ملكه ولا يزال كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث احد الباقي الذي ليس لملكه امد **الرشيد**

الذي ينساق تدابيره الى غاياتها على سنن السداد من غير استشارة وارشاد وقيل هو المرشد فعيل

بمعنى مفعل كالاليم والوجيع والرشيد من العباد من هدى الى التدابير الصائبة فيما يعن له من مقاصد

الدين والدنيا فيتبع مقتضى العقل والشرع ويجتنب الهوى والطبع ليصيب رأيه مصونة عن الخطاء والزلل

وافعاله مامونة عن الفساد والخلل قال الشيخ ابو القاسم ارشاد الله لعبده هدايته لقلبه الى معرفته

هذا هو الارشاد الاكبر الذي خص به اولياءه من المؤمنين ثم انه تعالى ارشد نفوس الزاهدين

الى طريق طاعته وقلوب العارفين الى سبيل معرفته وارواح الواجدين الى حقيقة محبته واسرار الموحدين

الى مطلع قربته وامارة من يرشد الحق لاصلاح نفسه ان يلهمه حسن التوكل عليه وتفويض اموره

بالكلية اليه واستخارته اياه في كل خطب واستخارته به في كل شغل فان هجم بعدما ارشده الله الى ذلك

عاسه الله بما يعلم انه كان منه سوء ادب حتى يعود الى سكونه وترك اختياره واحتياله وحكى ابرهيم بن

ادهم جاع يومًا فاخرج شيئًا كان معه وامر ان يرهن ويؤتى بشيء فاكله فخرج الرجل فاستقبله
انسان بين يديه نعله موقرة طالبا ابرهيم بن ادهم قال الرجل فقلت له ماتريد منه فقال انا غلام
ابيه وهذه الاشياء له فدللته عليه فدخل المسجد وقال انا غلام ابيك ومعى اربعون الف دينار مما لك
من ابيك فقال الان كنت صادقا فانت حر لوجه الله والذى معك كله وهبته منك انصرف عنى فلما خرج
قال يارب كلمتك فى رغيف فصببت على الدنيا صبا فوحقك لئن امتنى لم اعرض بعده لطلب شئ

الصبور هو الذى لا يستعجل فى قوله مؤاخذة العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل هو الذى لا يحمله
العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وهو اعم من الاول والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر
بانه معاقب بالآخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التانى فى
الفعل والعبد اذا حبس نفسه عما يدعوا اليه الهوى وصبر على مقتضى الطاعات وترك الشهوات
حتى يترقى الى جناب القدس ومحل الكرامة والانس فاز بالحظ الاوفى من هذا الاسم قال الشيخ
ابو القسم رتبة العباد فى الصبر على اقسام اولها التصبر وهو تكلف الصبر ومقاساة المشقة فيه
وبعد ذلك الصبر وهو سهولة تحمل ما يستقبله من فنون القضاء وصنوف البلاء وبعد ذلك
الاصطبار وهو النهاية فى الباب ويكون ذلك بان تالف الضر فلا يجد مشقة بل يجد روحا و
راحة قال تعودت مس الضر حتى الفته واسلمنى حسن العزا الى الصبر وقيل من شرط الصبر ان لا
ينفس بخلاف الاذن تحت جريان حكمه وقيل حقيقة الصبر تجرع البلاء من غير تعبس وقيل
ينبغى ان يكون الصابر فى حكمه كالميت بين يدى الغاسل تقلبه كيف يشاء حقه اولئن المحققين
من العلماء والراسخين منهم قد صنفوا فيها مصنفات جمة ذات ذيول واطراف لخصها القاضى
لخيصا عربيا وكان اجمع للمقصود واشمل فى المعنى فاثرنا ايراده من غير تغيير واضفنا اليه
كلام الشيخ ابى القسم القشيرى مما لم يورده اختصارا المعنى دعا اليه فان قلت قد سبق عن الشيخ
التوربشتى ان فائدة التاكيد بقوله مائة الا واحدة لقوله تسعة وتسعين ان لا يزاد فيها ولا ينقص
وانا نجد فى كتاب الله وفى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اسماء سوى ما فى الحديث ومادل عليه
الكتاب الرب الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين الحافظ الخلاق ذو الفضل
ذو الطول ذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات الساتر الستار العادل العالم العلام
غافر الذنب الغالب القاهر الفاطر الفالق الفعال لما يريد قابل التوب القدير فاتق قريب القاهر
الكفيل الكافى المنير المحيط المليك المولى مخرج الحى النصير وما وردت به السنة المغيث والقريب
بدل الرقيب والمبين بدل المتين كذا ذكره النواوى فى الاذكار وورد فى السنة الحنان المنان
ويجد مثال ذلك فى الاحاديث وروى هذا الحديث الامام محمد بن يزيد بن ماجة كما روى البخارى
ومسلم وعد الاسماء كما عدها الترمذى الا ان فيها زوائد وتبديلا واختلافا فاردت ان اذكر ما لك الرواية
ليحيط بها ايضا وهى هذه هو الله الواحد الصمد الاول الاخر الظاهر الباطن الخالق البارئ
المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف
الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعالى الجليل الجميل الحى القيوم القادر القاهر

العالى الحكيم القريب المجيب الغنى الوهاب الودود الشكور الماجد الواجد الوالى
الراشد الحليم الكريم التواب الرب المجيد الولى الشهيد المبين البرهان الرؤف
المبدئ المعيد الباعث الوارث القوى الشديد الضار النافع الباقى الوافى الخافض
الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القوة المتين القائم الدائم
الحافظ الوكيل الناظر السامع المعطى المانع المحيى المميت الجامع الهادى الكافى الابد
العالم الصادق النور المنير التام القديم الوتر الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد قلت قد اوقع صلى الله عليه وسلم دخول الجنة جزاء للشرط اى الاحصاء ثم اتبعه الاسماء
وهو لا يدل على ان الاسماء لا تزيد على ما ذكر بغير هذه الخاصية وتحريره ان من احصى هذه الاسماء
المحصورة دخل الجنة ومن زاد عليها فى غير هذا النص زاد ثوابه وارتفعت درجاته فى الجنة
وما قيل فى الجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحصر ونفى ما يزيد
عليها بل اراد تخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى لا يتمه جوابا ولا يدفع التناقض
والله اعلم **الثانى الى الرابع** بريدة رضى الله عنه **قوله** دعا الله باسمه الاعظم **مظ** قيل الاعظم
ههنا بمعنى العظيم وليس افعل للتفضيل لان جميع اسمائه عظيم وليس بعضها اعظم من بعض وقيل بل هو
للتفضيل لان كل اسم فيه اكثر تعظيما لله فهو اعظم فالرحمن اعظم من الرحيم والله اعظم من الرب فانه
لا شريك فى تسميته به لا بالاضافة ولا بدونها واما الرب فيضاف الى المخلوقات كما يقال رب
الدار وفى كتاب شرح السنة فى هذا الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعى به اجاب
وان ذلك هو المذكور فيها وهو حجة على من قال ليس الاسم الاعظم اسما معينا بل كل اسم ذكر باخلاص
تام مع الاعراض عما سوى الله هو الاسم الاعظم لان شرف الاسم لشرف المسمى لا بواسطة الحروف المخصوصة
اقول ولنا صرهذا الوجه ان يقول لسنن بعد احاديث مختلفة فيها اسام لم يذكر فى هذا الحديث
وقيل فى كل منها انه الاسم الاعظم فصح قول من قال ان افعل ليس للتفضيل بل هو لمطلق الزيادة
نعم تذكر فى كل منه لفظ الله تعالى فاذا استدل بذلك على انه الاسم الاعظم استقام وصح فان قلت
ما الفرق من قوله اذا سئل به اعطى ومن قوله اذا دعى به اجاب قلت الثانى ابلغ فان اجابة الدعاء
يدل على شرف الداعى ووجاهته عند المجيب فيتضمن ايضا قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه
قد يكون مذموما ولذلك ذم السائل فى كثير من الاحاديث ومدح التعفف عنه على ان فى الحديث
دلالة على فضل الدعاء على السؤال **الفصل الثالث الاول** بريدة رضى الله عنه **قوله** اتقول هذا مراءاة اى
اتعتقد او تحكم وفى رواية شرح السنة اتراه مرائيا وانما اجاب بقوله بل مؤمن منيب لان المرائى
حينئذ اكثرهم منافقون وفى الاضراب انكار على السؤال وقوله وابو موسى يقرأ حال من فاعل قال
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى
يقرأ ويؤيد هذا التاويل رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلك ان الرجل فى صدر الحديث هو
ابو موسى وفى رواية شرح السنة قال بل هو مؤمن منيب عبد الله بن قيس او ابو موسى **قوله** احدا صمدا
منصوبان على الاختصاص لقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط وفى شرح السنة

مرضعان معرفان صفتان لله وفي الحديث دليل على ان من راى او سمع في حق اخيه المؤمن ما يسره من امور الدين يجب عليه اعلامه ليؤدي حق الاخوة **باب**

ثواب التسبيح والتكبير الفصل الاول الحديث الاول سمرة رضي الله عنه **قوله** افضل الكلام اربع **مظ** هذا محمول على كلام البشر والا فالقرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق واما الماثور في وقت او حال او نحو ذلك فالاشتغال به افضل **قض** الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر فان الثلث الاول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم يوجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا وهذا النظم وان لم يتوقف عليه المعنى المقصود لاستقلال كل واحدة من الجمل الاربع ولذلك جاء في رواية لا يضرك بايهن بدات لكنه حقيق بان يراعى لان الناظر المتدرج في المعارف معرفة سبحانه اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا مماثل له غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون اقول قوله لا يضرك بعد ايراد الكلمات على النسق والترتيب يشعر بان العزيمة ان يراعى الترتيب والعدول عنه رخصة ورفع للجناح روي عن مالك بن انس ان الباقيات الصالحات هي هذه الكلمات ولعله صلوات الله وسلامه عليه يخصها بالباقيات الصالحات لكونها جامعات للمعارف الالهية فالتسبيح تقديس لذاته عما لا يليق بجلاله وتنزيه لصفاته من النقائص والتحميد منبه على معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية والتهليل توحيد للذات ونفي للضد والند وتنبيه على التبري عن الحول والقوة الا به واختتامها بالتكبير اعتراف بالقصور في الافعال والاقوال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي هذا التدرج لمعة من معنى العروج للسالك العارف وتسميتها بالباقيات الصالحات لما انه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات اعني واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الآية وخص منها ما هو العمدة فيها وحصل منه تزيين المجالس والتفاخر في المحافل من المال والبنين وجعلها خيرا منها ثوابا وخير مؤملا **حس** يحتج بهذا الحديث من يذهب الى من هو حلف ان لا يتكلم اليوم فسبح او كبر او هلل او ذكر الله انه يحنث لان الكل كلام وهو قول بعض اهل العلم وذهب قوم الى انه لا يحنث الا ان يريد بنيته **الثالث** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** في يوم يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته ولا مقيد بشيء منها **قوله** مثل زبد البحر هذا واسناله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا **مح** ظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها اخره ولكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه

قوله او

قوله اوناد عليه **مح** فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور والزيادة عليه وليس هذا من التحديد الذي نهى عن اعتدائها والمجاورة عن اعدادها وان زيادة لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالزيادة ما لى من اعمال الخير لا من نفس التسبيح اقول والاستثناء في قوله الا احد منقطع فالتقدير لم يات احد بافضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله فانه ياتي بمساوله ولا يستقيم ان يكون متصلا الا على التاويل نحو قول الشاعر **شعر** وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** كلمتان خفيفتان الخفة مستعارة للسهولة شبه السهولة جريان الكلمتين على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا يتعبه كالشيء الثقيل فذكر المشبه به واراد المشبه واما الثقل فعلى الحقيقة عند علماء اهل السنة اذ الاعمال تجسم حينئذ والخفة والسهولة من الامور النسبية فهما مختصران من قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتدبر وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه حقيقة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها اذن روي في الآثار انه سئل عيسى صلوات الله وسلامه عليه ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم على تركها فان بذلك ثقلت الموازين يوم القيمة والسيئات حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فان بذلك خفت الموازين يوم القيمة **السادس** سعد رضي الله عنه **قوله** وفي كتابه الى آخر الفصل مذكور في شرح صحيح مسلم اقول يختلف معنى الواو واو اذا اريد به احد الامرين واذا اريد به التنويع فمتساويان في القصد **السابع** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** اصطفى لملائكته به الى قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن ان يجعل هذه الكلمة مختصرة من قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لما سبق بان سبحان الله تنزيه لذاته عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيندرج فيه معنى قوله لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى والحمد لله لان الاضافة فيه بمعنى اللام في الحمد ومستلزم لمعنى والله اكبر لانه اذا كان كل الفضل والافضال لله ومن الله وليس من غيره فلا يكون احد اكبر منه فان قلت يلزم من هذا ان يكون التسبيح افضل من التهليل قلت لا يلزم ذلك اذ التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان نفي الالهية في قوله لا اله نفي لمضمنها من الخالقية والرازقية وكونه مثيبا ومعاقبا من الغير وقوله الا الله اثبات له ويلزم من ذلك نفي ما يضاد الالهية ويخالفها من النقائص فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تقديس فاذا اجتمعا دخلا في اسلوب الطرد والعكس والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **الثامن** جويرية رضي الله عنها وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابيها الحرث بن ضرار **قوله** في مسجدها اي موضع سجودها للصلوة بعد ان اضحى اي دخل في الضحى واربع كلمات ضبع المصدر اي تكلمت بعد مفارقتك اربع كلمات **قوله** لوزنتهن **تو** اي ساوتهن اي الوقت بل بما قلت لساوتهن ويحتمل ان يراد الرجحان اي ربت عليهن في الوزن كما يقال حاجه فحجه اي غلبه في الحجة اعاد الضمير الى ما يقتضيه المعنى لا الى اللفظ ثم في قوله ما قلت وفيه تنبيه على انها كلمات كثيرة واليوم في قوله منذ اليوم مجرور وهو الاختيار

شف وقوله عدد خلقه وكذلك ما بعده نصب على المصدر اى يسبحه تسبيحا تساوى خلقه عند التعداد وزنة عرشه
ومداد كلماته فى المقدار ويوجب رضا نفسه اويكون ما يرتضيه لنفسه مظ عدد خلقه منصوب
على المصدر اى اعد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه خالصا وبثقل عرشه ومقداره
وبمقدار كلماته تو زنة عرشه ما يوازنه فى القدر والرزانة يقال هو زنة الجبل اى حذاه فى الثقل والرزانة
المداد مصدر يقال مددت الشئ امده مددا ومدا وقيل يحتمل ان يكون جمع مد بالضم اى مكيال فانه يجمع
على مداد وكلمات الله علمه وقيل كلامه وقيل يراد به القرآن وذكر العدد على المجاز مبالغة فى الكثرة لانها
لا تعد ولا تحصى حج فيه ترق اقول قوله اربع كلمات يقتضى تقدير الناصب فى كل من المنصوبات اذ
الكلمات خمس كانه قيل سبحان الله وبحمده عدد خلقه وسبحان الله وبحمده رضا نفسه وهلم جرا فان قلت
كيف صرح فى القرينة الاولى بالعدد وفى الثالثة بالزنة وعزل الثانية والرابعة عنها قلت ليؤذن
بانهما لا يدخلان فى جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فتحصل الترقى حينئذ
من عدد الخلق الى رضى الله ومن زنة العرش الى مداد الكلمات التاسع ابو هريرة رضى الله عنه قوله يجيئ بخير
مائة مرة تسبيحة حج جعل فى هذا الحديث التهليل ماحيا للسيئات مقدارا معلوما وفى حديث التسبيح جعل
التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال فى حديث التهليل ولم يات احد
بافضل مما جاء به اجاب القاضى ان التهليل المذكور فى هذا الحديث افضل لان جزاءه يشتمل على محو السيئات
وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان العاشر ابو موسى رضى الله عنه
قوله اربعوا على انفسكم اى ارفقوا بها يقال اربع على نفسك اى اسكت وقيل المعنى اسكتوا عن الجهر وقيل هو
عنه من ربع الرجل بالمكان اذا وقف عن السير واقام قوله انكم تدعون سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لا
تدعون اسم وقوله وهو معكم لقوله ولا غائبا فان قلت فما فائدة الزيادة فى قوله بصيرا قلت السميع البصير
اشد ادراكا واكمل احساسا من الضرير والاعمى قوله والذى تدعونه اقرب تمثيل يعنى قرب القريب
والمبالغة فيه فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قوله لا حول ولا قوة الا بالله ذكر فى اعرابه وجوه خمسة
فى كتب النحو تو الاصل فى الحول تغير الشئ وانفصاله عن غيره وفيه بالحيلة وهى ما يتوصل بها الى حالة
ما فى خفيه وقيل الحيلة هى الحول قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا توصل الى تدبير امر وتغيير
حال الا بمشيتك ومعونتك وقيل الحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك والمعنى لا حركة ولا استطاعة
الا بمشيئة الله ومعنى قوله كنز من كنوز الله انه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع له فى الجنة الجنة ظ
موقع الكنز فى الدنيا لان من شان الكانزين ان يستعدوا به ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة
قوله كنز من كنوز الجنة قد سبق مثل هذا التركيب انه ليس باستعارة الذكر المشبه وهو الحولقة
والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه لصرف بيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشئ
فى جنس وجعله احد انواعه على التغليب ونحو قوله تعالى لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم فالكنز اذن نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف
وهو هذه الكلمات الجامعة المكنونة بالمعانى الالهية كما انها محتوية على التوحيد الخفى لانه اذا
بقيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله على سبيل الحصر وبايجاده

وباستعانته

وباستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته ومن الدلالة على انها دالة على التوحيد الخفى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الا ادلك على كنز من الكنوز مع انه كان يذكرها فى
نفسه فالدلالة انما يستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفى وكنز من الكنوز ولانه لم يقل
ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها قال لا حول ولا قوة بعينها على هذه السرور الفصل الثانى الاول
والثانى الزبير رضى الله عنه قوله صباح بكرة وقعت فى سياق النفى وضمت اليها من الاستغراقية
لافادة الشمول ثم جئ بقوله يصيح صفة مؤكدة لمزيد الشمول والاحاطة كقوله تعالى وما من دابة
فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الآية قوله سبحوا الملك القدوس مظ اى قولوا سبحان الملك
القدوس او ما فى معناه سبوح قدوس رب الملائكة والروح اقول كانه قيل نزهوا عن النقائص
من هو منزه عنها الثالث جابر رضى الله عنه قوله افضل الذكر لا اله الا الله قال بعض المحققين
انما جعل التهليل افضل الذكر لان لها تاثيرا فى تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التى هى معبودات
فى باطن الذاكر قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفى عموم الالهية بقوله لا اله ويثبت
الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه
وجد حلاوة هذا من ذاق واطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعاء
من حيث انه سؤال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول امية بن ابى الصلت حين خرج الى بعض
الملوك يطلب نائله اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء اقول يمكن ان يكون قوله
الحمد من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم واى
دعاء افضل واكمل واجمع من ذلك ونظيره قوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
وآتينا داود زبورا الكشاف قوله وآتينا داود زبورا دلالة على وجه تفضيل محمد صلى الله
عليه وسلم وهو انه خاتم الانبياء وان امته خير الامم لان ذلك مكتوب فى الزبور قال تعالى
ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون ونظائر هذا كثيرة فى البيان
مظ انما كان التهليل افضل الذكر لانه لا يصح الايمان الا به وانما جعل الحمد لله افضل الدعاء لان
الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله انما يحمده على نعمته
والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الرابع عمرو رضى الله عنه قوله الحمد راس
الشكر الكشاف الحمد الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقول حمدته على انعامه وعلى شجاعته واما الشكر
فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح والحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر
وانما جعل راسها لان ذكر النعمة باللسان والثناء على موليها اشيع لها وادل على مكانها من الاعتقاد
وآداب الجوارح لخفاء عمل القلب وما فى عمل الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق
الذى يفصح عن كل خفى ويجلى عن كل شبهة واقول ولذلك صرح نبى الله داود وسليمان القول بالتحميد
وفصل عليه وكنى عن اعمال الجوارح والقلب بالواو العاطفة فى قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان
علما وقالا الحمد لله اذ التقدير آتينا داود وسليمان علما فعملا به وعلماه وعرفا حق النعمة وقالا الحمد لله
ونحن لما ذهبنا الى ان الحمد لله افضل الدعاء فى الحديث السابق تلميحا الى ما فى الفاتحة فيقول انما كان

راس الشكر لانه حكم رتب عليه الاوصاف لا سيما اشعارا بالعلية فيجعل اللام فيه للاستغراق ليدل على ان كل ثناء وشكر صدر عن المخلوقات من الملائكة والعلين وغيرهم من ابتداء خلقهم الى الابد لله تعالى لانه ربهم ومولى نعمهم جلائلها ودقائقها وظاهرها وباطنها ومالك امورهم في العاقبة فاى حمد افضل واعلى واسنى منه مطابق معنى الحمد معنى الدعاء في قوله اهدنا الصراط المستقيم يعنى حمدناك بما هو راس الشكر فاولنا بها هو افضل وهى الهداية الى الصراط المستقيم قوله ماشكر الله عبد لم يحمده قض ولما جعل الحمد راس الشكر واصله والعمدة فيه حتى انعكس عليه لم يعد بعينه من الشعب عند فقده وكان التارك له كالمعرض عن الشكر راسا الخامس ابن عباس رضى الله عنهما قوله في السراء والضراء هو عبارة عن جميع احوال الانسان فالسراء من المسرة والضراء من المضرة والمقابلة بينهما من حيث المعنى اذ المقابلة الحقيقية للسرور الحزن وللضر النفع فعدل بل بينهما المزيد التعميم والاحاطة وهو اسلوب غريب في البديع السادس ابو سعيد رضى الله عنه قوله اذكرك به خبر مبتدأ محذوف استينافا اى انا اذكرك ولاجزم جواب للامر لعطف قوله او ادعوك به ويجوز الجزم وعطف او ادعوك بالجزم على منوال قوله ولسنا بالجبال ولا الحديدا قوله قال يا موسى قل لا اله الا الله فان قلت طلب موسى ما به تفرق على غيره من الذكر والدعاء فما مطابقة الجواب السؤال قلت كانه تعالى قال طلبت شيئا محالا اذ لا ذكر ولا دعاء افضل من هذا اذ المطلوب من الذكر والدعاء الثواب فلا ثواب اعظم من ثوابها وفى اخراج ذاته تعالى من بين عمارها اشعار بان لا غاية لثواب هذه الكلمة اذ المعنى ان ثواب هذه الكلمة او مدلولها لو وزنت بالسموات والملائكة القاطنين فيها والموكلين بحفظها والارضين السبع لترجحت والزبدة والخلاصة منه انه لو وزنت بجميع الكائنات لرجحت ولا بادة الاستيعاب وان المعنى بها سوى الله استثناه بقوله وعامرهن غيرى وهذا الذى اردناه بالمحال قوله وعامرهن العمارة نقيض الخراب يقال عمر ارضه يعمرها عمارة والعمر اسم للمدة التى فيها عمارة البدن بالحيوة والعمرة الزيارة التى فيها عمارة الود وقوله انما يعمر مساجد الله اما من العمارة التى هى حفظ البناء او من العمرة التى هى الزيارة ومن قولهم عمرت بمكان كذا اى اقمت به عامر الشئ حافظه ومدبره وممسكه عن الخلل والاختلال ولذلك سمى الساكن والمقيم في البلدة عامرة وسمى زوار البيت عمارا وفى الحديث على المعنى الاعم الذى هو الاصل والحقيقة ليصح استثناؤه تعالى عنه فانه الذى يمسك السموات والارض ان تزولا بالحقيقة اقول لو حمل على جميع مفهومات العمارة من الاصلاح والمرمة والحفظ والامساك والزيارة والاقامة وغير ذلك لم يستبعد فيكون من باب قوله ان الله وملائكته يصلون على النبى او يكون غيرى صفة لعامرهن وهذا اولى بسياق الحديث وارادة المبالغة فيه مظ غيرى مشكل على معانى تاويل العامر بالساكن فان الله ليس بساكن فيها فمعنى العامر المصلح فانه تعالى مصلح السموات والارض ومن فيهن والملائكة في السموات مصلحوها بالتسكين واهل الارض مصلحوها كذلك فاذن صح الاستثناء ويحتمل ان يكون التقدير وما فيهن غير كلامى وذكرى فحذف المضاف السابع ابو سعيد رضى الله عنه قوله صدقه ربه اى قرره بان قال ما قال وهو ابلغ من ان لو قال صدقت نحوه قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا اى حقق في اليقظة ما رآه صلى الله عليه وسلم في النوم

وقوله والذى جاء بالصدق وصدق به فقوله لا اله الا انا بيان لقوله صدقه لانه هو التصديق بعينه قوله لم تطعمه النار استعار الطعم للاحراق مبالغة كان الانسان طعامها يتغذى ويتعدى به نحو قوله تعالى وقودها الناس والحجارة اى الناس كالوقود والحطب الذى يشتعل به النار الثامن سعد رضى الله عنه قوله او افضل مظ شك الراوى اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسر عليك او قال افضل اقول ويمكن ان يكون او بمعنى بل وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصى ثناءه ويسبحه على العدد والعد بالنواه اقدام على انه قادر على الاحصاء كما قال لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قوله عدد ما خلق في السماء فيه وجهان احدهما انه عام في الاجناس كلها سواء كانت ذوات العلم او لا وثانيهما جعل ذى العلم بمنزلة غيره على تاويل المورود قوله ما هو خالق اى ما هو خالقه اجمل بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد الكشاف قوله فجاعل الليل سكنا ما هو بمعنى المضى وانما هو دال على جعل مستمر في الازمنة المختلفة كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان قوله مثل ذلك مثل منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر التاسع عمرو بن شعيب رضى الله عنه قوله من ولد اسمعيل تتميم ومبالغة في معنى العتق لان فك الرقاب اعظم مطلوب وكونه من عنصر اسمعيل الذى هو اشرف الخلق نسبا اعظم وامثل العاشر عبد الله بن عمرو قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه قالوا وفيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التى هى ام العبادات البدنية والغرض الاصلى من شرعها ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد متضمن القسم الثانى وثانيهما ان يراد بيان تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملأه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلى القسمين والى الوجه الاول الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان والى الثانى بقوله صلى الله عليه وسلم بيدى لواء الحمد يوم القيمة اقول يريد معنى الترجيح الثانى في قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب لان هذه الكلمة اشتملت على التنزيه والتحميد لله تعالى كما مر وعلى نفى ذلك عما سواه صريحا ومن ثم جعل من جنس اخر لان الاولين وقعا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع الحادى عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله حتى يفضى الى العرش اى ينتهى اليه واصله من الفضاء وقوله الفضاء المكان الواسع ومنه افضى بيده وافضى الى امرأته قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض غب الحديث المتقدم دل على انه يجاوز من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول وكثرة الثواب قيد سرعة القبول وكمال الثواب باجتناب الكبائر لاجل الثواب فان الثواب يحصل للقائل سواء اجتنب الكبائر او لم يجتنب ولكن ثواب من يجتنب الكبائر اكمل من لم يجتنب فان السيئة لا تحبط الحسنة بل يذهب الحسنة السيئة قال الله تعالى ان الحسنات

والتحميد له

يذهبن السيئات الثاني عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله وانها قيعان تو القيعان جمع القاع
وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغراس ايضا وقت الغرس اي انما يصلح
في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب المعنى اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قايلها الجنة وبعيد
محارفها وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه اقول
هذا اشكال لان هذا الحديث يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله
تعالى جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها
انما سميت جنة لاشجارها المكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر
وانها مخلوقة معدة للمتقين والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته
فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما
يسر لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا
للسبب على المسبب مثاله في الشاهد الوالد اذا الف كتابا جامعا للآداب فقال هذا لولدي اذا تعلم
ونشأ اديبا فاذا حصل له ولد بعد برهة على ما اراد منه فقال انت صاحب هذا الكتاب وانت
الذي حصلته وجمعت ما فيه لانك انت الغرض فيه ولما كان سبب اتخاذ الله الاشجار عمل العامل
اسند الغراس اليه والله اعلم بالصواب الثالث عشر سمرة رضي الله عنه قوله والتهليل تو العرب
اذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف احديهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحولقة والبسملة
فالتهليل ماخوذ من لا اله الا الله يقال هلل الرجل وهلل اذا قالها احب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يحصين تلك الكلمات بالانامل ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الاوزار فانهن مسئولات
مستنطقات فيشهدن على انفسهن بما اكتسبتها قال تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم ولا جلودكم مظ فيه تحريض على استعمال جميع الاعضاء في الخيرات قوله فتنسين الرحمة
تو النسيان ترك ضبط ما استودع اما لضعف قلبه واما عن غفلة او قصدا اي ستحفظن ذكر الرحمة
وامرت بمسلتها فاذا غفلتن ضيعتن ما استودعتن مظ المعنى لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن
ثواب الذكر فان الله تعالى قال فاذكروني اذكركم واقول قوله ولا تغفلن نهي للامرين اي لا تغفلن
عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله فتنسين جواب له
اي انكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله هذا من باب قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل
عليكم غضبي اي لا تكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن الترك كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى
الفصل الثالث الاول سعد رضي الله عنه قوله
الله اكبر كبيرا ح هو منصوب بفعل مضمر اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة كقولك زيد ابوك
عطوفا قوله العزيز الحكيم هذه التتمة للحوقلة لم ترد في اكثر الروايات الا عن الامام احمد بن حنبل فانه
اوردها بقوله العلي العظيم الثاني انس رضي الله عنه قوله تساقط بضم التاء وقوله كما تساقط ان جعل
صفة مصدر محذوف لم يستقم المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالا من الذنوب استقام ويكون تقديره
تساقط الذنوب مشبهها تساقطها تساقط الورق الثالث مكحول رضي الله عنه قوله قال مكحول

فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله الى آخره موقوف عليه الرابع والخامس ابو هريرة رضي الله عنه
قوله من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية اي ناشية من تحت العرش ومانيه اي كائنة
من تحت العرش ومستقرة فيه واما من الثانية فليست الابيانية فاذا ذهبنا الى ان الجنة تحت العرش العرش سقفها
جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من تحت العرش وقد مر ان حول دل على نفي التدبير للكائنات
واثباته لله عز وجل هذا معنى قوله اسلم عبدي واستسلم اي فوض امور الكائنات الى الله وانقاد هو
بنفسه لله تعالى مخلصا له الدين والعرش منصة التدابير قال الله تعالى ثم استوى على العرش يدبر الامر
فقوله يقول الله تعالى جزاء شرط محذوف اي اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله السادس ابن عمر رضي الله
عنهما قوله سبحان الله هي صلوة الخلائق هي ضمير فصل وعماد وعلى التقدير ين الحصر لازم والخلائق
جمع محلى بلام الاستغراق فلا يخرج ذرة من ذرات الكائنات الا هي مسبحة لله خاضعة للامر منقادة لما عنه
قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فالتسبيح اما بالمقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته و
حكمته وحيث ينزه الله بانه لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها فالمراد بالصلوة كونها منقادة لله تعالى مسخرة لما
يراد منهم وهي كالسجود في قوله يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون الكشاف رجع الظلال
من جانب الى جانب منقادة لله غير ممتنعة عليه فيما سخرها له وهي داخرة صاغرة لافعاله تعالى قوله والله اكبر
ملأ ما بين السماء والارض اشارة الى ان هذه الخاتمة كالمجمل للتفصيل وقد سبق انه كاعتراف العبد بالقصور
من اجراء تلك الاوصاف على موصوفها

باب الاستغفار والتوبة

الاستغفار استفعال من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشيء بما يصونه عن الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في
الوعاء فانه اغفر للوسخ الغفران والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب والتوبة ترك
الذنب على احد الوجوه وهو ابلغ ضروب الاعتذار فان الاعتذار على ثلاثة اوجه اما ان يقول المعتذر
لم افعل او يقول فعلت لاجل كذا او فعلت واسأت وقد اقلعت ولا رابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة
ثم التوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه
ان يتدارك من الاعمال بالاعمال بالاعادة فمتى اجتمع هذه الاربع فقد كمل شرائط التوبة وتاب الى الله هذا
كلام الراغب وزاد الشيخ محيي الدين النواوي وقال فان كان الذنب يتعلق ببني آدم فلها شرط آخر وهو رد
الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي الآخرة
وانشد بعضهم في مناجاته لو لم ترد نيل ما ارجو واطلبه من جود كفيك ما علمتني الطلبا يريد قوله تعالى
واستغفروا ربكم انه كان غفارا الفصل الاول الحديث الاول والثاني الاغر رضي الله عنه
انه ليغان على قلبي اسم ان ضمير الشان والجملة بعده خبره ومفسره فا ليغان اي ليطبق اطباق الغين
وهو الغيم يقال غينت السماء تغان والفعل مسندا على الظرف وموضعه رفع بالفاعلية ح ذكروا
في الغين وجوها احدها قال القاضي عياض المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذي شانه الدوام
عليه فاذا افتر عنه او غفل عنه عد ذلك ذنبا واستغفر منه وثانيها هو همه بسبب امته وما اطلع عليه
من احوالهم بعده فيستغفر لهم وثالثها هو سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراتهم
وتاليف المولفة ونحو ذلك من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه ويحجزه عن عظيم

مقامه صار ذنبا بالنسبة الى ذلك المقام العلي وهو حضوره في حضرة القدس ومسامرته ومراقبته وفراغه
مع الله عما سواه فيستغفر لذلك ورابعها قيل يحتمل ان الغين هو السكينة التي يغشى قلبه لقوله تعالى فانزل الله
سكينته على رسوله فالاستغفار لاظهار العبودية والافتقار والشكر لما اولاه وخامسها قيل يحتمل ان
الغين هو حالة خشية واعظام فالاستغفار شكرها قال المحاسبي خوف المقربين خوف اجلال واعظام
وسادسها هو شيء يعتري القلوب مما يحدث به النفس كل ذلك في شرح مسلم تو سئل الاصمعي عن هذا
الحديث فقال عن قلب من تروى هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن قلب غيره لكنت
افسرته لك ولله دره في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد
فان قلبه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من عرب او عبر عنه مشايخ
الصوفية الذين نازلوا الحق اسرارهم ووضع الذكر وبذرهم ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام ابي حفص
السهروردي قدس الله سره لا ينبغي ان يعتقد ان الغين نقص في حاله صلوات الله عليه وسلم بل هو
كمال او تتمة كمال وهذا السر دقيق لا ينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان
كانت صورته صورة نقصان من حيث اسبال وتغطية على من شانه ان يكون باديا مكشوفا فان
المقصود من خلق العين من ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتاتى الا بانبعاث الاشعة
الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم وبانطباع صور المدركات في
كرة الجليدية على مذهب آخرين فكيف ما قدر لا يتم المقصود الا بانكشاف العين وعرائها عما يمنع
من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية فلما يخلو من الاغبرة الثائرة
بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت لاستضرت
بغطية الجفون عليها وقاية لها ومصقلة لها لينصقل الحدقة باسبال الاهداب ورفعها فحركة
الجفن فيدوم جلاءها وتحتد نظرها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال حقيقة فهكذا المرئي
بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة لان تصدأ بالاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فلا جرم
دعت الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة
الثائرة برؤية الاغيار وانفاسها فصح ان الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة
ثم قال رضي الله عنه وايضا ان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى مقامات القرب
مستتبعة للقلب في رقيها الى مركزها ولو ترك لسالي محيطها لكان ابلغ لفظا ومعنى على ما لا يخفى
وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا خفاء ان حركة الروح والقلب اسرع واتم من نهضة
النفس وحركتها فكانت خطى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب والقلب في العروج والولوج في
حريم القرب ولحوقها بهما فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب
بالقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح في معارج الروح ومدارجها فينقطع علاقة النفس
عنه لقوة الانجذاب فتبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة
بمشكوة الشريعة حيث كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس بمصباح
عن شاو وترقي الروح الى الرفيق الاعلى كان مفزعه الى الاستغفار اذ لم يف قواهما في سرعة اللحوق

بها وهذا

بها وهذا من اعز مقول في هذا المعنى واحسن مشروح فيه والله اعلم الثالث و [illegible] ابو ذر رضي الله
عنه قوله يا عبادي مظ الخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور
بهم ولذلك فصل المخاطبين بالانس والجن ويحتمل ان يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الملائكة
والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا مدرجا في قوله وجنكم لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب
نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير و
اقول يمكن ان يكون الخطاب عاما ولا يدخل الملائكة في الجن لان الاضافة في جنكم يقتضي المغايرة
فلا يكون تفصيلا بل اخراجا للعقلين الذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور قوله حرمت الظلم
على نفسي تو اي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالشيء المحرم على الناس اقول يريد انه استعارة
مصرحة تبعية شبه تنزهه تعالى عن الظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه باحتراز المكلف
عما نهي عنه شرعا في الامتناع منه ثم استعمل في جانب المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به مبالغة
وتشديدا ويحتمل ان يكون مشاكلة لقوله بعده وجعلته بينكم محرما نحو قول الشاعر شعر من مبلغ افناء يعرب
كلها اني بنيت الجار قبل المنزل قوله يا عبادي كلكم ضال لما كان الخطاب بعد يا عبادي معاتبة
مهتما بشانه كرره بينها على فخامته ونسبة الضلال الى الكل بحسب مراتبهم غب الضلال العدول عن
الطريق المستقيم ومضاده الهداية ويقال الضلال لكل عدول من المنهج عمدا او كان سهوا يسيرا كان او كثيرا
فان الطريق المستقيم الذي هو المرضي صعب جدا قال كونها مصيبين من وجه وكونها ضالين من وجوه كثيرة
فان الاستقامة والصواب يجري مجرى المقرطس من المرمى وما عداه من الجوانب كلها ضلال واليه اشار صلى الله
عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا فاذا كان الامر على ما جرى صح ان يستعمل لفظ الضلال فيمن يكون على خطا ما
ولذلك نسب الضلال الى الانبياء والى الكفار وان كان بين الضلالين بون بعيد قال في حق النبي صلى الله
عليه وسلم ووجدك ضالا فهدى اي غير مهتد لما سبق اليك من النبوة وقال موسى عليه السلام فعلتها اذا
وانا من الضالين بينها على ان ذلك منه سهو ولما فرغ من الامتنان بامور الدين شرع في الامتنان بامور الدنيا
وذكر منها ما هو اصل فيها ومحل لحاضها من الشبع واللبس اذ لا يستغنى منها ومن ثم وصف الجنة بقوله ان لك
ان لا تجوع فيها ولا تعرى فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته والا من كسوته اذ ليس احد من
الناس محروما عنهما قلت الاطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما على
التقتير والضيق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سهل التقصي عن الجواب فظهر من هذا
ان ليس المراد من اثبات الجوع والعري في المستثنى منه ونفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى
الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما وصح الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني انه وضع قوله
وكلكم فقراء الا من اغنيت في موضعه قوله انكم لن تبلغوا ضري فتضروني فتضروني في نصب صدف منه نون
الاعراب جوابا عن النفي اي لن تبلغوا بعجزكم الى مضرتي ولا يستقيم ولا يصح منكم ان تضروني او تنفعوني حتى
انتفع منكم او استضر بكم لانكم لو اجتمعتم على عبادتي اقصى ما يمكن ما نفعتموني ولا زدتم في ملكي شيئا ولو اجتمعتم
كلكم على عصياني ما ضررتموني ولا نقصتم من ملكي شيئا فالقرينتان الاخيرتان كالشرح للاوليين قوله كانوا
على اتقى قلب رجل واحد مظ اي على تقوى اتقى قلب رجل او على اتقى احوال قلب رجل واحد اقول

لا بد من هذا التقدير ليستقيم ان نفع اتقى خبر الكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة رجل واحد هو اتقى من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لان هذا ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم في وجه ثم اضافه افعل الى نكرة مفردة يدل انك تتبعت قلب رجل رجل من كل الخلائق لم تجد اتقى قلبا من هذا الرجل قوله ما نقص ذلك من ملكي شيئا يجوز ان يكون مفعولا به ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اي نقص نقصا ما قليلا او التنكير فيه للتحقير بقرينة قوله في الحديث الآتي جناح بعوضة قوله في صعيد واحد الصعيد وجه الارض قض قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما ندهش المسؤول ويبهته ويعسر عليه انجاح مآربهم والاسعاف الى مطالبهم والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة وغمسها في البحر وان لم يخل عن نقص ما لكنه لما لم يظهر ما ينقصه للحس ولم يعتد به العقل وكان اقرب المحسوسات نظيرا ومثالا شبه به صرف ملتمسات السائلين مما عنده فانه لا ينقصه مثل ذلك ولا اقل منه قوله انما هي اعمالكم قض اي هي جزاء اعمالكم فاحفظها عليكم ثم اوديها اليكم تاما وافيا ان خيرا فخير وان شرا فشر مظ اعمالكم تفسير لضمير المؤنث في قوله انما هي يعني انما تحصي اعمالكم اي تعد وتكتب اعمالكم من الخير والشر ثم اوفيكم جزاء عمل احدكم على التمام اقول يمكن ان يرجع الضمير الى ما يفهم من قوله اتقى قلب رجل وافجر قلب رجل وهي الاعمال الصالحات والطالحات ويشهد له لفظة انما فانها يستدعي الحصر اي ليس نفعها وضرها راجعا الي بل احصيها لكم لاجازيكم بها فمن وجد خيرا فليشكر الله لانه تعالى هو هادي الضلال ومفهم الخيرات ومن وجد شرا فليلم نفسه لانه باق على ضلالة الذي اشار اليه بقوله كلكم ضال الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله اله توبة مظ اي هل يقبل توبته بعد هذه الجريمة العظيمة في الحديث اشكال لانا ان قلنا لا مدخل لها نصوصا وان قلنا نعم فقد خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني آدم لا يسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقها والاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضي منه وقبل توبته يرضي خصمه قوله فادركه الموت اي امارات الموت وسكراته فالقاء يعطف على محذوف اي قيل له ائت قرية كذا فقصدها وساد نحوها وقرب من وسط الطريق فادركه قوله فناء نه اي نهض ويحتمل ان يكون بمعنى بلى اي بعد يقال ناء ونأى بمعنى قوله فاوحى الله الى هذه ان تقربي ان تقربي لان اوحى فيه معنى القول وهذه اشارة الى القرية التي توجه اليها اي تقربي من الميت وقوله هذه ثانيا اشارة الى القرية التي هاجر منها وقيل هي اشارة الى الملائكة المتخاصمين وفيه بعد اذ لو اريد هذا لقيل ابعدا عنه وقيسا مظ فيه تحريض للمذنبين على التوبة ومنع لهم عن الياس من رحمة الله تعالى اذ لا منجا ولا ملجا ولا مجير للمذنبين سواه السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لو لم تذنبوا لذهب الله بكم تو لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المتمكنين في الذنوب وقلة احتفال منهم بمواقعة الذنوب على ما يتوهم اهل الغرة فان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار والمعنى المراد من الحديث هو ان الله تعالى كما احب ان يحسن الى المحسن احب ان يتجاوز عن المسيء وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو لم يكن ليجعل العباد شانا واحدا كالملائكة مجبولين العباد م على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى مفتتنا بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي

عنه

عنه ويحذره عن مدانا ته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره على الله وان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتاتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا اقول تصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا وان الله تعالى لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا الى ظاهره وانه مفسدة صرفة ولم يقفوا على سره انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو موقع محبة الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار والله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر فيه هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفات الجلال والاكرام والقهر واللطف والملائكة لما نظروا الى الجلال والقهر قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى حين نظر الى صفة الاكرام واللطف قال اني اعلم ما لا تعلمون والى هذا المعنى يلمح قوله صلى الله عليه وسلم لذهب الله بكم ولم يكتف بقوله لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم تذنبون والله اعلم السابع ابو موسى رضي الله عنه قوله ان الله يبسط يده تو يبسط اليد عبارة عن التوسع في الجود والتنزه عن المنع عند اقتضاء الحكمة وضد الباسط وفي الحديث تنبيه على سعة رحمة الله وكثرة تجاوزه عن الذنوب مح بسط اليد عبارة عن قبول التوبة قال المازري وذلك ان العرب اذا رضي احدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه اقول العلة تمثيل شبه حال ارادة الله تعالى التوبة من العبد وانها مما هو مطلوبه تحت ان سالها بحال من ما هو نفيسه به ولا غنى له عنه فيفقده ويمد يده الى من وجده اليه طالبا منه متضرعا اليه ثم استعمل في جانب المستعار له ما كان مستعملا في جانب المستعار منه من بسط اليد ويشهد له الحديث العاشر من هذا الفصل وما جاء في رواية اخرى ان الله وضع يده لمسيء الليل تو المعنى يكفها لاجله سيقاضي منه التوبة ليقبلها منه الثامن عائشة رضي الله عنها قوله تاب الله عليه اي قبل توبته وتحقيقه ان الله تعالى يرجع متعطفا عليه برحمته ويقبل توبته فيكون تاب الله عليه كناية عن قبول التوبة يستلزم لعطف الله تعالى وترحمه عليه التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله قبل ان تطلع الشمس من مغربها مح هذا حد لقبول التوبة وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وللتوبة شرط آخر وهو ان يتوب قبل ان يغرغر وان يرى باس الله لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا لان الاعتبار انما هو للايمان بالغيب العاشر انس رضي الله عنه قوله لله اشد فرحا حط معناه ارضى بالتوبة واقبل لها والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى انما معناه الرضا وكذا الضحك والاستبشار والمتقدمون من اهل الحديث فهموا منها ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله عز وجل واثبتوا هذه الصفات لله تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم ان الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات المخلوقين ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اقول هذا هو المذهب المختار وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ ومن اشتغل بالتفسير والتاويل فله طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل يوخذ

الزبدة والخالصة من المجموع وهي غاية الرضا ونهايته وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا لمعنى
الرضا في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به
وينتزع منها ما يناسبه حاله بحيث لم يحصل منها شيء فانك اذا امعنت النظر في التمثيل السابق
في حديث بسط اليد حل لك هذا المعضل وانكشف لك الحال الحادي عشر ابو هريرة رضي الله
عنه قوله أعلم عبدي يجوز ان يكون استخبارا عن الملائكة وهو اعلم به للمباهاة وان يكون
استفهاما للتقرير والتعجيب والتفاتا عدل من الخطاب وقوله اعلمت عبدي الى الغيبة شكر
الصنيعة الى غيره واحمادا له على فعله قوله فليفعل ما يشاء مح معناه اعمل ما شئت ما دمت
تذنب ثم تتوب قد غفرت لك تو فليفعل ما شاء كلام يستعمل تارة في معرض السخط والتكبر
وطورا في سورة التلطف والحفاوة وليس المراد منه في كل الصور بين الحث على الفعل او
الرخص فيه وعلى السخط والتكبر ورد قوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير وعلى الحفاوة
والتلطف ورد هذا الحديث وذلك مثل قولك لمن توده ويرى منه الجفاء اصنع ما شئت
فلست تاركا لك وقوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل الله اطلع على اهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قوله فقال الخبر انه اذا كان اسمها نكرة موصوفة نفعل
فالفاء في فاغفره سببية جعل اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث اوجب الله تعالى
المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد الثاني عشر جندب رضي الله عنه
قوله من ذا الذي يتألى علي وارد على الانكار والتهديد وكان من الظاهر ان يقال انت الذي
يتألى علي تدل عليه الالتفات في قوله احبطت عملك نعدل منه شاكيا صنيعه لغيره معرضا
عنه على عكس الحديث السابق من تألى على الله اي حكم على الله وحلف كما تقول والله لا يدخل
الله فلانا النار وفلانا الجنة ومنه الحديث من يتألى على الله يكذبه مظ لا يجوز لاحد ان يجزم
بالغفران او بالعقاب لان احدا لا يعلم مشيئة الله وارادته في عباده بل يرجو للمطيع ويخاف العاصي
وانما يجزم القول في حق من جاء فيه كالعشرة المبشرة قوله احبطت عملك ان قلنا قوله هذا كفر
فهو ظاهر وان قلنا انه معصية فمذهب المعتزلة على هذا واما على مذهب اهل السنة فمحمول
على التغليظ وقد تأوله المظهر بان قال ابطلت نفسك وجعلت حلفك كذبا قوله او كما قال
اي قال ما ذكرته او قال ما يشبهه ح ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى ان يقول عقيبه او كما قال
او نحو هذا وما اشبهه روى هذا عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم الثالث عشر
شداد رضي الله عنه قوله سيد الاستغفار السيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يصمد اليه
في الحوائج ويرجع اليه في الامور لهذا الدعاء الذي هو جامع المعاني التوبة كلها وقد سبق ان التوبة
غاية الاعتذار وقوله وانا عبدك يجوز ان يكون مؤكدة وان يكون مقدرة اي انا عابد لك كقوله تعالى
وبشرناه باسحق نبيا وينصره عطف قوله وانا على عهدك ووعدك حس يريد انا على ما عاهدتك عليه
وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك وقد يكون معناه اني مقيم على ما عاهدت الي من امرك
ومتمسك
ومنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور
عن

كثر الواهب من حقه عز وجل اقول ويجوز ان يراد بالعهد والوعد ما في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا قوله ابوء لك اي التزم وارجع
واقر واصل البوء اللزوم ومنه الحديث فقد باء احدهما اي التزمه ورجع به اقول اعترف اولا بانه تعالى
انعم عليه ولم يعينه ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعد ذنبا مبالغة في
التقصير وهضم النفس الفصل الثاني الاول انس رضي الله عنه قوله ما دعوتني اي ما دمت تدعوني
وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي فاني اغفر لك ولا يعظم على مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرة وفي عدم
المبالاة معنى قوله لا يسأل عما يفعل قوله عنان السماء تو العنان السحاب واضافه على هذا المعنى الى
السماء غير فصيح وارى الصواب اعنان السماء وهي صفائحها وما اعترض من اقطارها كانها جمع عين فاعل الهمزة
سقطت عن بعض الرواة اورد العنان بمعنى العين قوله يمكن ان يجعل من باب قوله تعالى فخر عليهم السقف
من فوقهم تصويرا لارتفاع شأن السحاب وانها بلغت مبلغ السماء وان يجعل من قوله او كصيب من السماء
والصيب لا يكون الا منها انه جيء بها معرفة فنفى ان يتصوب من سماء اي من افق واحد من بين سائر الآفاق
لان كل افق من آفاقها سماء وقراب الارض بلاؤها ومثله طباقها وطلاعها قوله خطايا تمييز من الاضافة
نحو لك ملاؤه الاناء قوله ثم لقيتني لا تشرك ثم هنا للتراخي في الاخبار فان عدم الشرك منه مطلوب اولي
ولذلك اعاد لقيتني وعلقه به والا لكان يكفي ان يقال لو لقيتني بقراب الارض خطايا لا تشرك بي الثاني
ابن عباس رضي الله عنهما قوله من علم اني ذو قدرة مظ فيه ان اعتراف العبد بانه تعالى قادر على مغفرة الذنوب
سبب للغفران وهو نظير قوله انا عند ظن عبدي بي اقول ان اقول من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب
تعريض بالوعيدية ولمن قال ان الله لا يغفر الذنوب بغير توبة ويشهد للتعريض قوله ولا ابالي اي لا احتفل
بقول المعتزلة القائلون بالحسن والقبح العقليين حس روي ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال
له سفيان يا ابا سلمة اترى الله يغفر لمثلي قال حماد الله لو خيرت بين محاسبة الله تعالى اياي وبين محاسبة
ابوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة ابوي لان الله ارحم بي من ابوي الثالث ابن عباس رضي الله عنهما
قوله جعل الله له من كل ضيق مخرجا مقتبس من قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
الآية روي عن الحسن ان رجلا شكا اليه الجدب فقال استغفر الله وشكا اليه آخر الفقر وآخر قلة النسل
وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل له اشكى اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية
الرابع ابو بكر رضي الله عنه قوله ما اصر قال الشيخ ابن عبد السلام في كتاب القواعد وقد جعل الاصرار
على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة قال صلى الله عليه وسلم لا صغيرة مع اصرار فما حد الاصرار هل يثبت
بمرة او مرتين او باكثر قلنا اذا تكررت منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة
ردت شهادته وروايته بذلك وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به
اصغر الكبائر اقول الاصرار ههنا مطلق اي من اصر على الذنوب سواء كان صغيرة او كبيرة فان الاستغفار
يرفع الذنوب كلها حتى الشرك الخامس انس رضي الله عنه قوله خطاء يقال رجل خطاء اذا كان ملازما
للخطايا غير تارك لها وهو من ابنية المبالغة اقول اذا اريد بلفظ الكل الكل من حيث هو كل كان تغليبا لان
فيهم الانبياء وليسوا بالغين في الخطأ وان اريد به الاستغراق وان كل واحد واحد خطاء فلا يستقيم الا التوزيع

وقد تغمد الله تعالى جعل مخرجا من كل ضيق كما لا يخفى والاستغفار له تغمده من كل يوم الاستغفار ... ولا ... اي كان ... فلا ... والمطالب الى قوله تعالى ...

كما يقال هو ظلام لعبيده اى تظلم كل واحد واحد فهو ظالم بالنسبة الى كل احد بالنسبة الى المجموع واذا
قلت هو ظلام لعبيده كان مبالغا فى الظلم منظ فيه تعميم جميع بنى آدم حتى الانبياء لكنهم خصوا منه
لكونهم معصومين واختلفوا فى انهم معصومون عن الصغائر والكبائر ام عن الكبائر فمن قال هم
غير معصومين عن الصغائر استدلوا بعصيان آدم وكذبات ابرهيم عليه السلام ومن قال هم معصومون
عن الصغائر ايضا حملوا زلات الانبياء على النسيان والخطاء وهذا هو الاولى لما فيه من تعظيم الانبياء
وقد امرنا بتعظيمهم اقول اخراجه الانبياء من هذا الحديث بالنظر الى بناء المبالغة واثبات الخطاء لهم
بالنظر الى التوزيع السادس ابو هريرة رضى الله عنه قوله الران اصل الرين الطبع والتغطية والران
والرين سواء كالذام والذيم والعاب والعيب قض المعنى بالقصد الاول فى التكليف بالاعمال الظاهرة
والامر بمحاسنها والنهى عن مقابحها هو ما يكتسب النفس منها من الاخلاق الفاضلة والهيات الذميمة
فمن اذنب ذنبا اثر ذلك فى نفسه واورث لها كدورة ما فان تحقق قبحه وتاب عنه زال الاثر
وصارت النفس مصقولة صافية وان انهمك فيه واصر عليه زاد الاثر وفشا فى النفس واستعلى عليها
وصار من اهل الطبع وقوله فذلكم الران اى فذلك الاثر المستعلى ما اخبر الله تعالى وعبر عنه بقوله ران
على قلوبهم اى غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الذنوب وادخل حرف التعريف على الفعل
لما قصد به حكاية اللفظ فاجراه مجرى الاسم وشبه تاثر النفس باقتراف الذنوب بالنكتة السوداء من حيث
انهما تضادان الجلاء والصفاء وانث الضمير الذى فى كانت الراجع الى ما دل عليه اذنب لتانيثها على تاويل
السيئة ثم كلامه وروى نكتة بالرفع على ان كان تامة فلابد من الراجع اى حدث نكتة منه اى من الذنب
منظ هذه الاية نازلة فى حق الكفار ولكن ذكرها فى الحديث تخويف للمومنين لكى يحترزوا عن كثرة
الذنوب لان المومن لا يكفر بكثرة الذنوب لكن يصير قلبه مسودا بها فتشبه الكافر فى اسوداد القلب
السابع ابن عمر رضى الله عنهما قوله ما لم يغرغر نه الغرغرة ان يجعل المشروب فى الفم ويردد الى اصل
الحلق ولا يبلع فى المعنى ما لم يبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشئ الذى يتغرغر به المريض قض اعلم
ان التوبة المذنب مقبولة ما لم يحضره الموت فاذا حضره لم ينفعه كما قال تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن وذلك لان من شرط التوبة العزم
على ترك الذنب المتوب عنه وعدم المعاودة وذلك انما يتحقق مع التمكن التائب منه وبقاء اوان
الاختيار منظ قال ابن عباس رضى الله عنهما يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت معناه ما لم يتيقن
الموت لا انه يرى ملك الموت بعينه لان كثيرا من الناس لم يره وفيه نظر لقوله تعالى قل يتوفكم ملك
الموت الذى وكل بكم وقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهذا القائل من ين علم ان المحتضر
لم ير ملك الموت منظ هذا الخلاف فى التوبة من الذنوب اما الاستحلال من مظلمة مع تحليله وكذا الوصى
بشيء ونصب وليا على اطفاله او على جنون صحت وصيته الثامن ابو سعيد رضى الله عنه قوله وعزتك
يا رب الحديث فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا
عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق اقول لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فان الاية
دلت على ان المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال ان غير المخلصين ايضا ناجون قلت قيد قوله

تعالى

تعالى ممن تبعك اخرج العاصين المستغفرين منهم لان المعنى ممن تبعك واستمر على
المتابعة ولم يرجع الى الله ولم يستغفر قوله وارتفاع مكانى عبارة عن علو شانه من
غير ذهاب الى المكان كقولهم المجلس العالى التاسع صفوان قوله ان الله تعالى جعل
بالمغرب بابا قض المعنى ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم فى فسحة وسعة عنها
ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة
لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر
ولعله لما راى ان سد الباب انما هو من قبل المغرب جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب
وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة فى التوسعة او تقدير العرض الباب بمقدار ما يسد من جرم
الشمس الطالع من المغرب قوله لا ينفع نفسا ايمانها تمسكت المعتزلة بها على ان الايمان
المجرد لا ينفع شيئا الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت
فى ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشتراط الساعة اذا جاءت وهى ايات
ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها
من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا فى ايمانها فلم تفرق كما ترى بين
النفس الكافرة اذا امنت فى وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
جمع بين قرينين لا ينبغى ان ينفك احدهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا
فالشقوة والهلاك الجواب انه ان حمل على ما قال لم يفد قوله فى ايمانها لما يلزم من العطف على
امنت حصول الكسب فى الايمان فالوجه ان يحمل على اللف التقديرى بان يقال
لا ينفع ايمانها خيرا حينئذ لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا من قبل
والايمان من جملة التنزيل العاشر معاوية رضى الله عنه قوله لا تنقطع الهجرة لم يرد بها الهجرة
من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب والخطايا كما ورد المهاجر
من هاجر الذنوب والخطايا كما ورد المهاجر من هاجر الذنوب والخطايا لانها عين
التوبة فيلزم التكرار فيجب ان يحمل على الهجرة من مقام لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر واقامة حدود الله قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
الحادى عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله يقول مذنب منظ اى يقول الاخر الامذنب ويحتمل
ان يكون معناه ويقول النبى صلى الله عليه وسلم الاخر مذنب اقول ويمكن ان يقال
ان المعنى والاخر منهمك فى الذنب ليطابق قوله مجتهد فى العبادة لان القول كثيرا ما يعبر به
عن الافعال المختلفة بحسب المقام والتنكير فى قوله ملكا اما للافراد شخصا اى ملكا
من اعوان ملك الموت او للتعظيم والتفخيم اى ملك عظيم الشان وهو ملك الموت كقوله تعالى
كما ارسلنا الى فرعون رسولا قوله اذهبوا به الى النار منظ الضمير فى اذهبوا الى ما يرجع اليه
ذكر لانه لا باس فى ان المراد منه الملائكة وادخاله النار لجان انه على قسمه بان الله تعالى لا
يغفر المذنب لان هذا حكم على الله تعالى وجعل الناس آيسا من رحمته وحكم بكون الله

غير غفور رحيم قال ابو هريرة فه والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته
الثاني عشر اسماء رضي الله عنها قوله يا عبادي في هذه الاية مبالغات شتى و التفاسير مشحونة
بها الثالث عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله الا اللمم ما قل وصغر ومنه اللمم بالمكان اذا قل لبثه
فيه ومنه قول القائل لقاء اخلاء الصفاء لمام والى هذا المعنى
اشار ابن عباس بما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى والذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم من قوله ان تغفر اللهم البيت والاستثناء فيها منقطع
ويجوز ان يكون قوله الا اللمم صفة اي كبائر الاثم والفواحش غير اللمم من قوله ان تغفر
اللهم وقد تنوعت اقاويل اهل التفسير فيه فمن قائل هو الطرفة والغمزة والقبلة
ومن قائل الخطرة من الذنب ومن قائل كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا والاتفاق
في ان المراد منه صغائر الذنوب وجه مطابقة الاية وتفسيرها للبيت هو ان يقال ان الشرط
والجزاء في البيت متحدان فيدل على كمال الغفران ونهايته ومجيئهما مضارعين للدلالة
على الاستمرار وان هذا من شانه تعالى وكذا الاعتراض باللمم يدل على فخامة الشان اي من شانك
اللهم ان تغفر غفرانا كبيرا للذنوب العظيمة واما الجرائم الصغائر فلا ينسب اليك لان
احدا لا يخلوا عنها وانها مكفرة باجتناب الكبائر فان قلت فعلى هذا كان الواجب
ان يجاء باذا المقتضية للقطع لا ان لاقتضائها الشك قلت ان ههنا بمعنى التعليل كما
في قوله تعالى للنبي واصحابه ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين
اي لاجل انكم مؤمنون لا تهنوا ولا تحزنوا وقولك للسلطان ان كنت سلطانا فاعط
الجزيل من الثواب قفه البيت لامية ابن الصلت انشده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له ينفي انشاء الشعر لا انشاده لانه دل على انهم هو شاعر
الرابع عشر ابو ذر رضي الله عنه قوله يقول الله تعالى كلكم ضال الحديث سبق شرحه
ستوفي في الفصل الاول وسنذكر اجاثا مخصوصة بهذا الحديث منها قوله كلكم
مذنب الا من عافيت اي من شان بني ادم وجبلتهم ان يذنب الا من اعصمه من الانبيا والصديقين
فوضع عافيت موضع عصمت يشعر بان الذنب مرض ذاتي وصحته عصمة الله تعالى منه وقوله فمن
علم مرتب على حاصل المعنى المذكور اي فمن لم اعصمه ما ذنب وعلم اني ذو قدرة على المغفرة
غفرت له قوله ورطبكم ويابسكم مط اي اهل البر والبحر ويحتمل ان يراد بالرطب
النبات والشجر وباليابس الحجر والمدر يعني لو صار كل ما في الارض من النبات والشجر و
الحجر والمدر انسانا كان كيت وكيت واقول الرطب واليابس عبارتان عن الاستيعاب
التام كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والاضافة الى ضمير المخاطبين
تقتضي ان يكون الاستيعاب في نوع الانسان فيكون تاكيدا للشمول بعد تاكيد وتقريرا بعد تقرير
قوله الا كما لو ان احدكم هذا التمثيل يوهم النقصان في الممثل ايضا هو من باب الفرض
والتنزل اي لو فرض النقص في ملك الله تعالى لكان مقداره مقدار الممثل به نحو قوله تعالى

لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا وقد حققنا القول فيه في شرح الكشاف قوله
ذلك باني جواد ماجد فيه ترق لان الماجد ابلغ من الجواد فان معناه السعة في الكرم والجلالة وموقع
ذلك ههنا كموقع اولئك على هدى من الكلام السابق اي جدير باني امتدح بالجواد والماجد
لاني هاد لكل ضال ومغن لكل فقير وعاف لكل مذنب وغافر لكل مستغفر وان طاعتكم
ومعصيتكم لا يزيد ولا ينقص من ملكي شيئا وان خزائن رحمتي لا ينفدها اسعاف حاجتكم
قوله عطائي كلام الى اخره استيناف على بيان الموجب لقوله افعل ما اريد تو المعنى الخلق
فعرتهم العجز اذا ارادوا الانتقام ويعتورهم العوز اذا ارادوا الاعطاء لانهم يفتقرون فيه الى مادة
فينقطع بهم انقطاع المادة وانا الغني القادر الذي لا يفتقر الى المراد ولا ينقص ما عندي بالعطاء
واني اذا اردت ايجاد شي لم يتاخر كونه من الامر قوله كن فيكون الكشاف كن من كان
التامة اي احدث فيحدث وهذا تمثيل ومعناه ان ما قضاه من الامور واراد كونه فانما يتكون
ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف كالمامور المطيع الذي يؤمر فيمتثل ولا يتوقف
ولا يمتنع ولا يكون منه الاباء الخامس عشر عن انس رضي الله عنه قوله اهل التقوى اهل الرجل
من يجمعه واياهم نسب او دين اوما يجري مجراهما من صناعة وسب وبلد وضيعة ولما قيل
لمن يجمعهم دينهم اهل في دين كذا ساء من نوح عليه السلام انه ليس من اهلك ثم تجوز
واستعمل في معنى الخليق والجدير فقيل فلان اهل لكذا اي خليق به وهو المعنى بقوله هو اهل
التقوى والواو في قوله تعالى واهل المغفرة عاطفة بمنزلة الفاء السببية اخبر الله تعالى
انه اهل التقوى اي حقيق بان يتقى منه واخبر انه حقيق بان يغفر لمن اتقاه ففوض الرتب
الى ذهن السامع ولعل الفاء في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله فانا اهل ان اغفر له تفسير
لهذه الواو السادس عشر ابن عمر رضي الله عنه قوله ان كنا ان هي المخففة من الثقيلة واللام
هي الفارقة وفيه معنى التاكيد وان العدد واقع التمه والمعدود قوله يقول على تاويل
ان يقول كما في قوله احضر الوغي المعنى كنا نكثر ان نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قول
رب اغفر لي مائة مرة السابع عشر بلال رضي الله عنه قوله الحي القيوم يجوز فيهما النصب
صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او خبر مبتدا محذوف على المدح قوله من الزحف الجيش
الدهم الذي يرى فيه لكثرته كانه يزحف اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا
قليلا اقول وفي تخصيص ذكر الفرار عن الزحف ادماج لمعنى ان هذا الذنب من اعظم
الكبائر لان سياق الكلام وارد في الاستغفار وجادته في المبالغة عن حط الذنوب عنه
فيلوح باشارته ان هذا الذنب اعظم الذنوب مظ اراد بقوله فر من الزحف انه فر من حرب
الكفار حيث لا يجوز له الفرار وذلك بان لا يكون عدد الكفار على مثلي عدد جيش المسلمين الفصل
الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان الله عز وجل ليرفع الحديث السابق على ان الاستغفار
يحط الذنوب اعظمها وهذا يدل على انه يرفع درجة غير المستغفر الى ما لم يبلغها بعمله فما ظنك
بالعامل المستغفر ولو لم يكن في النكاح فضيلة غير هذا لكفى به فضلا فان قلت كيف طابق

الباء في قوله بالاستغفار واللام في قوله لي والظاهر ان يقال الاستغفار قلت ليس كذلك بل
التقدير كيف حصل لك باستغفار ولدك الثاني والثالث عبد الله رضي الله عنه قوله لمن وجد
في صحيفته فان قلت لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلت هو كناية عنه فيدل
على انه حصول ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه اذا كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته الا ما يكون
حجة عليه ووبالا له قوله في عمل يوم وليلة هو ترجمة الكتاب صنف في الاعمال اليومية والليلية الرابع
عائشة رضي الله عنها قوله اذا احسنوا استبشروا اي اذا اتوا بعمل حسن قرنوه بالاخلاص فيترتب عليه
الجزاء فيستحقوا الجنة ويستبشروا بها كما قال وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون فهو
كناية تلويحية واذا اساؤا استغفروا عبارة عن الا يبتليه بالاستدراج وان يرى عمله حسنا
فيهلك كما قال تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء الخامس الحارث
رضي الله عنه قوله يرى ذنوبه المفعول الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله كذباب
ويجوز ان يكون كانه مفعولا ثانيا والتشبيه شبه حاله ذنوبه وانها مهلكة له بحالة اذ كان تحت جبل
على منوال قوله وما الناس الا كالديار واهلها بها يوم حلوها وغدوا بلاقع لم يشبه بالديار وانما شبه وجودهم في الدنيا وسرعة زوالهم بحلول اهل الديار ووشك نهوضهم عنها وتركها
خلاء خاوية دل المثل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة
والاحتفال بها فان قلت ما التوفيق بين هذا القول وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لله افرح
قلت لما بالغ في احتراز المؤمن وخوفه من الذنب وصورة تلك القطيعة الهائلة تصور انه طلب ملجأ وكهفا
يلوذ اليه من ذلك الهول فقيل له ليس ذلك الملجأ والمفزع الا الى الله لانه افرح الى اخره وذكر الفاجر وارد
على سبيل الاستطراد كما في قوله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا بعد قوله وما يستوي
البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه لان البحر تمثيل للمؤمن والكافر قوله لله افرح الحديث قد مر
شرحه في الفصل الاول ويذكر بعد ما يختص به ههنا قوله دوية مهلكة هي بتشديد الواو والياء جميعا
وذكر مسلم في رواية اخرى داوية بزيادة الف وهي بتشديد الياء ايضا وهي الارض القفر والمفازة
الخالية فالدوية منسوبة الى الدو واما الداوية فبابدال احدى الواوين الفا كالطائي منسوبا الى الطي
والمهلكة بفتح اللام وفتح الميم وكسرها موضع خوف الهلاك قوله او ما شاء الله ان كان الترديد
من الراوي كان التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ما شاء الله وان كان من قول
الرسول صلى الله عليه وسلم يكون او للتنويع وكان التقدير اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء
الله من البلاء غير الحر والعطش قوله فالله اشد فرحا الفاء هي التي تعقب المجمل بالمفصل تاكيدا وتقريرا
له لئلا يزاد فيه ولا ينقص السادس علي رضي الله عنه قوله المفتن اي وفي الحديث المؤمن خلق مفتنا اي
ممتحنا يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته
وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر
السابع ثوبان رضي الله عنه قوله بهذه الآية اي بدلها وهي ارجى اية في القرآن وذلك انه وحشيا قاتل
حمزة عرض عليه ايات نحو هذا فما اطمأن ولا آمن الا بها والواو في قوله الا ومن اشرك ما نعته زحم

حصل لي في منزله فتيل لم

لم يكن مخلصا فيه

عشيرته

التانوح

الصورة

العذاب

الاعلى

الا على الاستثناء وموجب لحملها على حرف التنبيه فقول السائل فمن اشرك معناه هل خص هذا
العام بمن اشرك اي المشرك داخل فيه ام خارج فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه داخل فيه ويمكن
ان ينزل السؤال على قوله يا عبادي يعني المشرك داخل في هذا المفهوم وينادي بيا عبادي فقيل نعم
او على الذين اي هل يصح ان يقال لهم اسرفوا على انفسهم فقيل نعم او على تقنطوا اي فنهون
عن القنوط فقيل نعم او على قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقيل نعم وفي قوله فسكت
ثم قال يحتمل وجهين اما انه صلى الله عليه وسلم علم بوحي نزل عليه فاجاب او تفكر واجتهد
فاجاب الثامن والتاسع ابو ذر رضي الله قوله لا يعدل به يحتمل معنيين احدهما انه لا يوازي ولا
يساوي بالله شيئا وثانيهما انه لا يتجاوزه الى غيره فعلى هذا شيئا نصب على نزع الخافض العاشر
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله كمن لا ذنب له هذا من باب الحاق الناقص بالكامل مبالغة
كما يقول زيد كالاسد والا ابى ان يكون المشرك التائب معادلا بالنبي المعصوم باب
الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لما قضى الله الخلق قضى القضاء
فصل الامر سواء كان بقول او فعل والمراد به ههنا الخلق كما في قوله تعالى فقضاهن اي لما
خلق الله الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت غضبي
شبه حكمه الجازم الذي لا يعتريه نسخ ولا يتطرق اليه نقض بحكم الحاكم اذا قضى امرا واراد
احكامه عقد عليه سجلا وحفظ عنده ليكون ذلك حجة باقية محفوظة عن التبديل والتحريف
وقوله فوق العرش تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب
المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت
العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح المشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم و
هو عالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع وعقاب العاصي
حسب ما يقتضيه من خير وشر وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة لكثرة موجبه
ومقتضيه كما قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة فيكون
سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول اثابة التائب والعفو المشتغل بذنبه المنهمك فيه كما قال
الله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم امرا خارجا عنه مترقيا منه الى عالم الفضل الذي
هو فوق العرش وفي امثال ذلك الحديث اسرار افشاؤها بدعة فكن من الواصلين الى العين
دون السامعين للخبر فان قلت ما المناسبة بين قضاء الحق وسبق الرحمة على الغضب قلت لم يكن
قضاء الخلق الا للعبادة قضاء لشكر تلك النعمة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فمن الخلق من اقام بالشكر على قدر استطاعته لا بموجبه لان احدا لم يقدر على ان يشكر حق
شكره ومنهم من قصر فيه فسبقت رحمة الله في حق الشاكر بان وفى اجزاءه وزاد عليه بسعة
رحمته ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع ان يغفر ويتجاوز ويبدلها حسنات
ولم يغضب عليه نحو قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة ثم تعليله انه من عمل منكم سوءا
بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم وعلى هذا قضى بمعنى فصل اي فصل امر الخلق

اسرفوا

العالم

عم

هذا م

جمع

فمن منعم عليهم بالرحمة ومغضوب عليهم بالسخط ومعنى سبقت تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقا فسبقت احدهما الاخرى وهذا التوجيه انسب بالباب الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان لله مائة رحمة الحديث . تو رحمة الله تعالى غير متناهية فلا يعتريها التجزئة والتقسيم وأراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب للامم مثلا فيعرفوا به التناسب الذي بين الحرين ويجعل الجزء مثالا فنفهم به التفاوت بين القسطين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الاولى فجعل مقدار حظ الفريقين من الرحمة في الدارين على الاقسام المذكورة تنبيها على المستعجم وتوفيقا على المبهم ولم يرد به تحديد ما قد جل عن الحد وتعديد ما جاوز العد قوله واخر عطف على انزل منها رحمة وأظهر المستكن بيانا لشدة العناية برحمة الله الاخروية الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله لو يعلم المؤمن سياق الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان المؤمن وقف على كنه صفة القهارية اظهر منها ما يقنط من ذلك فلا يطمع بجنته احد هذا معنى وضع احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير لكنه احد منهم ويجوز ان يكون المعنى على وجه الآخر وهو ان المؤمن قد يختص بان يطمع في الجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر يختص بالقنوط فاذا انتفى عنه فقد انتفى عن الكل مظ ورد الحديث في بيان كثرة عقوبته ورحمته كيلا يغتر المؤمن برحمته فيأمن عذابه ولا ييأس كافر من رحمته الرابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله من شراك نعله نه الشراك احد سيور النعل التي تكون على وجهها اقول ضرب المثل بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو سعي العبد ويجري السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل الشر استحق النار بوعيده وما وعد واوعد منجزان فكأنهما حاصلان وقوله ذلك اشارة الى المذكور اي النار مثل الجنة في كونه اقرب من شراك النعل الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لم يعمل خيرا قط صفة رجل والمقول قوله اذا مات الى آخره وقد تنازع فيه قال وامضى في الروايتين قوله اسرف ع اي بالغ وغلى في المعاصي والسرف مجاوزة الحد في الشيء قوله ثم اذروا نه يقال ذرته الريح واذرته تذروه وتذريه اذا اطارته ومنه تذرية الطعام قوله اذا مات فحرقوه لو حكي ما يلفظ به الرجل لكان ينبغي ان يقال اذا مت فحرقوني ثم اذروا نصفي ولو نقل معنى ما يلفظ به لينبغي ان يقال اذا مات فليحرق قوله فوالله لئن قدر الله اللام موطئة للقسم وقوله ليعذبنه جواب القسم سدت مسد جواب الشرط ع اختلفوا في تأويله على وجوه احدها قيل لا يصح حمله على انه اراد به نفي قدرة الله تعالى فان الشك فيها كفر وقال في آخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله تعالى وغفر له والكافر لا يخشه ولا يغفر له فله تأويلات احدهما لئن قدر علي العذاب اي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر بمعنى ضيق قال تعالى فقدر عليه رزقه وقال فظن ان لن نقدر عليه وثانيها قيل هو على ظاهره ولكن قاله وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد حقيقة معناه بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف

والجزع ولم يتدبر ما قاله كالغافل والناسي فلا يؤاخذ فيما قال ونحوه قول من قال حين وجد راحلته فرحا انت عبدي وانا ربك ولم يكفر بذلك وقد جاء في هذا الحديث من غير رواية مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر على ظاهره وثالثها قيل هذا من جنس كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين صورته صورة الشك والمراد به اليقين ورابعها قيل انه جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات الله تعالى قال القاضي عياض ممن كفره ابن جرير الطبري وقال به ابو الحسن الاشعري اولا وقال الآخرون لا يكفر جاحدها واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر مذهبه قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا شرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق وقالوا لو سئل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلا وخامسها قيل هذا الرجل كان في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وسادسها قيل انما اوصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى تو يحتمل ان يكون قوله لئن قدر الله عليه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون معناه انه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل فيرحم عليه بسببه ورفع عنه اعاذيبه لعذبه عذابا لا اعذب به احدا من العالمين او ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب ويحتمل ان يكون من تتمة كلام الموصي على غير لفظه اقول وفي صحيح مسلم على ما رواه الشيخ محيي الدين رضي الله عنه الشيخ لفظ علي فلا يكون محتملا للوجه الاول وعلى ما هو في اكثر النسخ وهو لفظ عليه اما الراوي حكى معنى لفظه لا ما تلفظه او قاله الرجل دهشا والشيخ التوربشتي استشهد للوجه الثالث وهو مزج الشك باليقين بقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسئل الذين يقرؤن الكتاب ونتماه بجاهل العارف وتحريره ان الله تعالى اراد ان يحقق ما انزل عليه من امر اهل الكتاب ويقرر عنده وعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يشك فيه قطعا وانما قاله تهييجا والهابا ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ قدم فيه كذلك هذا الرجل علم ان الله تعالى قادر ان ينشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد في رواية اخرى وان الله يقدر على ان يعذبني فاراد ان يحرض القوم على انفاذ وصيته فاخرج الكلام في معرض التشكيك لهم لئلا يتهاونوا في وصيته فيقوموا بها حق القيام واما بعد على ما استشهد به الشيخ محيي الدين بقوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فهو ان هذا من الكلام المنصف وارخاء العنان وان قوله صلى الله عليه وسلم هذا وارد على التنزل وبعث الخصم على التفكر لينظر على حال نفسه من الزيغ والضلال وحاله صلى الله عليه وسلم من الهدى والصلاح فيقف على ما هو عليه وما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذعن للحق ولا يغضب وكذلك هذا الرجل وصى احد بنيها اوصى ثم عقبه هذا الكلام فيتفكروا في ذلك وما كان عليه من النسك وغزوات ما قاله حق فينفذوا وصيته ويبذلوا جهدهم فيها ونصر الوجه الرابع وهو ان الجاهل بصفة من صفات الله تعالى لا يكفر قول الحواريين لعيسى عليه السلام وهو خلاصة

وأشباه

وكلفظ أو

النوطام

محمول على

بعصيانها

هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله سبي
نه السبي النهب واخذ الناس عبيدا واماء والسبية المرأة المنهوبة فعيل بمعنى مفعوله وجمعها السبايا
قوله قد تحلب تو اي سال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما رايت عمر يتحلب فوه اي يتهيا
وصابه للسيلان وتسعى اي تعدو روي في كتاب مسلم تسعى اي طالبه لانتهاء وفي كتاب البخاري
يسعى وليس بشيء ح قال القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي والاول قوله
وفي كتاب البخاري يسقي كما في بعض نسخ المصابيح ان كان ردا للرواية فلا كلام
فيه وان الرد من حيث الدراية من غير رواية مستقيم لان يسقي اذا جعل حالا مقدرة من ضمير المراة
بمعنى قد تحلب ثديها مقدرة السقي فتاجات صبيا من الصبيان فانى بعد فيه قوله وهي تقدر الواو
للحال وصاحبها مقدر اي لا تكون طارحة حال قدرتها على ان لا تطرح وتاكيده ان هذه المراة ما استطاعت
ان تحفظ الولد ولا اضطرت الى طرحه بذلت جهدها فيه والله تعالى منزه عن الاضطراب فلا يعذب
النار البتة السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا انت يا رسول الله عدل عن مقتضى الظاهر وهو
ولا اياك انتقالا عن الجملة الفعلية الى الجملة الاسمية فيكون التقدير ولا انت ممن ينجيه عمله استعظاما
عن هذه النسبة اليه صلوات الله عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا انا فليكون مطابقا لقوله
ولا انت قوله الا ان يتغمدني الله الاستثناء منقطع نه يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف
وهو غلافه يقال غمدت السيف واغمدته والغدو سير اول النهار نقيض الرواح يقال غدا يغدو
قوله فسددوا تو سدد الرجل اذا صار ذا سداد وسدد في رميته اذا بالغ في تصويبها واصابتها
وقاربوا اي حبيبها سددوا المقاربة ايضا القصد في الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير والدلجة
سير الليل وقوله وشيء من الدلجة مجهول بالعطف على قوله بالغدوة والروحة مط تقديره وليكن
في سيركم شيء من الدلجة شف وارتفع شيء على الابتداء وخبره محذوف اي شيء من الدلجة
اعملوا فيه على تقدير مطلوب فيه عملكم قوله والقصد القصد نه اي عليكم بالقصد
من الامور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين من الافراط والتفريط قض النجاة من العذاب
والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الايجاب بل غايته انه يعد
العامل لان يتفضل عليه ويقرب اليه الرحمة ومعنى قوله الا ان يتغمدني الله برحمته يحفظني
مهلكما يحفظ السيف في غمده ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف بما يحفظ فيه وقوله
فسددوا بالغوا في التصويب واقربوا الى الله بكثرة القربات والمواظبة على الطاعات
كاعبدوا الله طرفي النهار وزلفا من الليل شبه العبادة في هذه الاوقات من حيث انها موجه
الى مقصد وسعي للوصول اليه والتسبي وقطع المسافة في هذه الاوقات او معنى قاربوا اقتصدوا
في الامور واجتنبوا طرفي الافراط والتفريط فلا ترهبوا فتسام نفوسكم وتختل معايشكم
ولا تنهمكوا في امر الدنيا فيعوضوا عن الطاعات واشا تو ليس المراد بهذا الحديث نفي العمل
وتوهين امره بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله ورحمته لئلا يتكلوا اعتزازا بها
فان الانسان ذو السهو والنسيان وعرضة الافات قلما يخلص له عمل من شائبة الرياء او

فساد نية ثم انسلوه العمل عن ذلك فلا يسلم الا برحمة من الله ثم ان اوحى عمل من اعماله
لا يفي بشكر ادنى نعمة من نعم الله فانى له ان يستطهر بعمل لم يهتد اليه الا برحمة من الله وفضل منه
شف لما بين النبي صلى الله عليه وسلم اول الكلام على ان العمل لا ينجي ولا يوجب الخلاص
لئلا يتكلوا على اعمالهم نفا التعقيب بالحث على الاعمال والامر بالمواظبة على وظائف الطاعات
والاقتصاد في الامور لئلا يتوهموا ان العمل ملغى وجوده وعدمه سواء بل العمل ادعى الى الخلاص
اقرب الى النجاة فقال فسددوا وانه جزاء شرط محذوف يدل عليه الكلام السابق فقوله لن ينجي احدا
منكم اي من بني ادم يقتضي رد المخاطبين فيما اعتقدوه من ان النجاة في العمل فيجب الاتكال
عليه والاستقصاء فيه والمواظبة عليه ليلا ونهارا ازدهم صلوات الله وسلامه عليه بقوله لن ينجي
احدا منكم واجاب عن سؤالهم بما اجاب وقد علم شيئا من شرعه صلى الله عليه وسلم
ان الاعمال غير مرفوعة ايضا فعقبه بقوله فسددوا وانما قلنا ان لن يقتضي رد المخاطبين فيما ا
لان لن في تاكيد النفي مقابلة للسين في الاثبات الكشاف لا ولن اختان في نفي المستقبل
الا ان في لن تاكيدا وتشديدا تقول لصاحبك لا اقيم غدا فان انكر عليك قلت لن اقيم
غدا كما يفعل في انا مقيم واني مقيم الثامن والتاسع ابو سعيد رضي الله عنه قوله زلفها نه ذلفها
اي قدمها واسلفها والاصل فيه القرب والتقدم قوله القصاص تو ههنا المجازاة والاتباع كل عمل
بمثله واخذ من القصص الذي هو تتبع الاثر وهو الرجوع الرجل من حيث جاء وجا قوله الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها محل التفسير للقصاص اقول في قوله الفاء تحسن
وقع موقع ثم في قوله قل امنت بالله ثم استقم اي اسلم واستقام على الاسلام بان ادى حقه و
اخلص في عمله ولم يرغ روغان الثعلب ومضاف اليه بعد ما يعلم من المجموع اي ان كان بعد حكم
محو السيئات وتكفيرها بالاسلام والاخلاص فيه القصاص اي المجازاة بمثله فيكون قوله
السيئة بمثلها هو المراد بالقصاص لان المثلية معتبرة فيه وان السيئة هي التي لا تقتص لا الحسنة
فيكون الحسنة بعشر امثالها مستطردا وكالتوطئة لذكر السيئة وهذا اولى وانسب لان
القصاص في الشرع مجازاة بمثل ما فعله في الجرح والقتل فيوخذ الجاني في سبيل الذي جاء منه
من غير زيادة فيجرح مثل جرحه ويقتل كقتله صاحبه والمراد بالضعف في قوله سبعمائة ضعف
المثل وعليه قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين المغرب قال ابو عبيدة معناه جعل الواحد
ثلثة اي يعذب ثلثة اعذبة وانكره الازهري وقال هذا الذي يستعمله الناس في كلامهم وانما
الذي قال الحذاق انها يعذب مثلي عذاب غيرها لان الضعف في كلام العرب المثل العاشر
ابن عباس رضي الله عنهما قوله فمن هم الفاء فيه تفصيلية لان قوله كتب الحسنات والسيئات
مجمل لم يفهم منه كيفية الكتابة ففصله بقوله فمن هم الى اخره وانما جوزي من هم بسيئة ولم يعملها
بحسنة كاملة لانه خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وحسنة كاملة مفعول ثان
لكتبها بمعنى صيرها ع ذكر في الاربعين فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظم لطفه وتامل هذه
الالفاظ وقوله عنده لشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء في السيئة

التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة واكدها الله بكاملة وان عملها
كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة ولله الحمد والمنة
سبحانه لا احصي ثناء عليه وبالله التوفيق الفصل الثاني الاول عقبة بن عامر رضي الله
عنه قوله ان مثل الذي الحديث مظ يعني عمل السيئات يضيق صدر عامله ورزقه ويحيره في امره فلا
يتيسر له اموره ويبغضه عند الناس فاذا عمل الحسنات تزيد حسناته سيئاته فاذا زالت
انشرح صدره وتوسع رزقه وتيسر له اموره وصار محبوبا في قلوب الناس ورقوته من ضيق تلك
الدرع ومعنى قوله تخرج الى الارض انحلت وانفكت حتى يسقط تلك الدرع ويخرج صاحبها من ضيقها
قوله تخرج الى الارض كناية عن سقوطها الثاني ابي الدرداء رضي الله عنه قوله مقام ربه موقفه الذي
يقف فيه العباد للحساب يوم القيمة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين ويجوز ان يراد به ان الله قائم
عليه اي حافظ مهيمن من قوله افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت فهو مراقب ذلك ولا يهجم
على معصية ومعنى التثنية في جنتان انه جنة لفعل الطاعات وجنة لترك المعاصي او جنة يثاب بها واخرى
يتفضل بها عليه وجه التفضيل الثالث عامر قوله بغيضة شجر الغيضة هي الشجر الملتف واضافتها الى
الشجر اما لمزيد البيان او يراد بالشجر المرعى كما جاء في الحديث وتاكل الشجر اي تعد في المرعى في الشجر
والفرخ ولد الطير وجمع القلة افراخ والكثرة فراخ وجمع بينهما في الحديث اما اتساعا واستعمالا لكل
من الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما في الجمعية كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء واما اشعار بان تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة الى حد الكثرة و
يشهد له الضمائر المتعاقبة في لعدهن من ضعفهن فجاءت امهن وامهن معهن مبتدا وخبره والواو
للحال ومن في من حيث اخذتهن اما ابتدائية اي حتى يجعل ابتداء وضعهن مكانا اخر او زائدة
على مذهب الاخفش والا لزمهن استثناء مفرغ لما فيه من معنى النفي والرحم بالضم مصدر كالرحمة
ويجوز تحريكه مثل عشر وعسر الفصل الثالث الاول عبد الله رضي الله عنه قوله نحن المسلمون
كان من الظاهر ان يقال في الجواب نحن مضريون او قرشيون او طائفيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا
الخبر حصرا اي نحن قوم لا نتجاوز الاسلام توهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين
وحصب بالحاء المهملة والصاد المهملة اي موقد الجوهري الحصب في لغة اهل اليمن الحطب وكل ما هيج
به النار او قدتها به والوهج بالتحريك حر النار وبالسكون مصدر قوله الا المارد عب المارد والمريد
من شياطين الجن والانس المتعري من الخيرات من قولهم شجر امرد اذا تعرى من الورق وتعقيب
المارد بالمتمرد تكرير للمبالغة وبلوغه غاية المرودة وقوله واي ان يقول عطف تفسيري على
قوله الا المارد المتمرد والكلام في هذا الحديث وامثاله سبق في باب الايمان الثاني
ثوبان رضي الله عنه قوله يلتمس اي يطلب واللمس ادراك بظاهر البشرة كالمس ويعبر به عن
الطلب والمراد به ههنا التقرب الى الله تعالى باصناف الطاعات وقوله بذلك خيرا اي نائلا اي ملتبسا
بالالتماس قوله ثم تهبط اي الرحمة لاجله الى الارض يعني محبة الله تعالى بان ثم يضع له القبول فمعنى هذا الحديث
ومعنى الحديث المشهور في المحبة متفاربان الثالث اسامة رضي الله عنه قوله فمنهم ظالم لنفسه الخ

تفصيلية فصلت قوله تعالى الذين اصطفينا من عبادنا بالاصناف الثلثة على سبيل الحصر فالظالم لنفسه
هو المجرم المرجى لامر الله والمقتصد هو الذي خلط عملا صالحا واخر سيئا والسابق من السابقين المقربين
وقوله وكلهم في الجنة ايذان بانهم قوله جنات عدن يدخلونها استيناف على تقدير سؤال سائل
ما لهؤلاء المصطفين الحائزين للفضل الكبير من الثواب فاجيب جنات عدن يدخلونها ويطابق
هذا التفسير قولهم ان ربنا لغفور شكور اي كثير الغفران للظالم لنفسه وكثير الشكر
اي الاثابة للسابق وليس يبعد من الفضل الكبير المعني فيه السبق بالخيرات كما زعم صاحب
الكشاف واخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات قد استقصينا
القول فيه في فتوح الغيب باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام
الفصل الاول الحديث الاول عبد الله قوله الحمد لله مظ عطف على امسينا وامسى الملك
اذا دخل في المساء وامسى اذا صار يعني دخلنا في المساء وصرنا نحن وجميع الملك لله اقول الظاهر انه عطف
على قوله الملك لله حال من امسينا اذا قلنا انه فعل تام ومعطوف على امسينا اذا قلنا انه ناقص و
الخبر محذوف لدلالة الثاني عليه خبر والواو فيه كما في قول الحماسي فامسى وهو عريان قال ابو البقاء
وامسى ههنا ناقصة والجملة بعدها خبرها فان قلت خبر كان مثل خبر المبتدا وخبر المبتدا لا يجوز ان
يدخل عليه الواو قلت الواو انما دخلت في خبر كان لان اسم كان يشبه الفاعل وخبرها يشبه الحال
وقوله ولا اله الا الله عطف على الحمد لله على تاويل وامسى الفردانية والوحدانية مختصتين بالله
فان قلت ما معنى امسى الملك لله والملك له ابدا وكذلك الحمد قلت هو بيان حال القائل اي عرفنا ان
الملك والحمد لله لا لغيره فالتجانا اليه واستعنا به وخصصناه بالعبادة والثناء عليه والشكر له
ثم طلب استمرار ذلك بدخوله في الليل واستعاذ مما منعه مما كان فيه في اليوم قائلا اسالك
من خير هذه الليلة الى اخره قوله من خير هذه الليلة اي من خير ما ينشاء فيها اي خير ما سكن فيها قال
الله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار قوله من الكسل تو الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل
عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة والهرم كبر السن الذي يؤدي
الى تساقط الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التي لا دواء لها والمراد
بسوء الكبر ما يورثه كبر السن من ذهاب العقل والتخابط في الرأي وغير ذلك مما يسوء
الحال اقول يمكن ان يراد بالفقرات كلها معنى الترقي استعاذ اولا من الكسل اي اعوذ ان اتثاقل
في الطاعة مع استطاعتي ثم من الهرم الذي فيه سقوط بعض الاستطاعة فيفوته بعض طاعات العباد
ثم من سوء الكبر الذي يصير فيه كالحلس الملقى على الارض لا يصدر منه شيء من الخيرات فيطابق هذا تفسير
قوله امسينا وامسى الملك لله قوله وسوء الكبر نه الكبر يروى بسكون الباء وفتحها فالسكون
بمعنى البطر والفتح بمعنى الهرم خط والفتح اصح اوكد والدراية ايضا تساعد الرواية لان الجمع بين البطر والهرم
بالعطف كالجمع بين الضب والنون والتكثير في عذاب للتهويل والتفخيم قوله ذلك اشارة الى ما سبق
بابدال امسينا وامسى باصبحنا واصبح الثاني حذيفة رضي الله عنه قوله من الليل صلة لاخذ على طريق
الاستعارة فان لكل احد حظا منه وهو السكون والنوم فيه فكانه ياخذ منه حظه ونصيبه قال تعالى

جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا قوله احيانا بعد ما اماتنا
نه سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام
العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت ويستعمل في زوال الغافلة وبمعنى النوم
الجهالة لقوله تعالى أو من كان ميتا فاحييناه وقوله انك لا تسمع الموتى وقد يستعار الموت للاحوال
الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك اقول ولارتياب ان انتفاع الانسان
بالحيوة انما هو بتحري رضاء الله وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه
الانتفاع ولم يأخذ نصيب حيوته وكان كالميت وكان قوله الحمد لله شكر النيل هذه النعمة و
زوال ذلك المانع وهذا التاويل يوافق الحديث السابق واللاحق من قوله امسينا وامسى الملك لله
ومن قوله وان ارسلتها فاحفظها بما يحفظ به عبادك الصالحين وينتظم معه قوله واليه النشور اي
واليه المرجع في نيل الثواب مما يكتسبه في حوتنا هذه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله
بداخلة ازاره قض في الحاشية التي تلي الجسد وتماسه وانما امر بالنفض بها لان المتحول
الى فراشه يحل بيمينه خارجة الازار ويبقى الداخلة متعلقة فينفض بها قوله ما خلفه فا ما مبتدأ ويدري
معلق عنه لتضمنه معنى الاستفهام مط خلفه اي قام مقامه بعده على الفراش يعني لا يدري ما وقع في
فراشه بعد ما خرج هو منه من تراب او قذاة او هوام قوله ان امسكت نفسي هو من قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل
الاخرى الى اجل مسمى جمع التفسير في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالامساك
وهو قبض الروح والارسال وهو رد الحيوة اي الله يتوفى الانفس الانفس التي يقبض والنفس التي
لم يقبض فيمسك الاولى ويقبض الاخرى قوله بما تحفظ به الباء مثلها في كتبت بالقلم وما
موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن ان
لا يتهنوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه قوله بصنفة ثوبه فا هي حاشية الازار التي تلي الجسد
الرابع البراء رضي الله عنه قوله اسلمت نفسي اليك في هذا النظم غرائب وعجائب لا يعرفها الا
النقات من اهل البيان فقوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه
وقوله وجهت وجهي الى ان ذاته حقيقته مخلصة له بريئة من النفاق وقوله فوضت امري الى ان اموره
الخارجة والداخلة مفوضة اليه ومدبرا لها غيره وقوله الجات ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري
انه بعد تفويض اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجأ اليه مما يضره ويؤذيه من
الاسباب الداخلة والخارجة ثم قوله رغبة ورهبة منصوب بان له على طريقة اللف والنشر اي فوضت
اموري اليك والجات ظهري من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجأ ولا منجا منك
الا اليك ملجأ مهموز ومنجا مقصور مز للازدواج وقوله آمنت بكتابك تعميم في قوله اسلمت نفسي اليك
ووجهت وجهي اليك ثم قوله ونبيك الذي ارسلت تخصيص من التخصيص وعلى هذا قوله رغبة ورهبة
اليك من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا ومعنى قوله تحت ليلتك انه لم يقعا وزعمه الى النهار لان الليل
يفرغ منه النهار فهو تحته او يكون المعنى ان مت تحت نازلة ينزل عليك في ليلتك وكذا معنى من في

النوم

النفس

على القول م رغبة ثم تخصيص بعد عم

الروا

الرواية الاخرى مت من ليلتك اي من اجل ما يحدث في ليلتك وقوله مات على الفطرة اي مات على
الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء بقلب
سليم قوله ونبيك الذي ارسلت تو في بعض طرق هذا الحديث عن البراء قال
قلت وبرسولك الذي ارسلت قال وبنبيك قيل انما رد عليه قوله لان البيان صار مكررا
من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما يأباه البليغ ثم لانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ولانه
اختار ان يثني عليه بالجمع بين الاسمين ويعد نعمة الله في الحالين تعظيما لما عظم موقعه عنده من منة
الله عليه واحسانه اليه نه النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبأ الخبر لانه انبأ عن الله تعالى
اي اخبر ويجوز فيه تحقيق الهمزة وتخفيفه وقيل ان النبي مشتق من النبوة وهي الشيء المرتفع ورد
النبي صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال ورسولك الذي ارسلت بما رد عليه لاختلاف
اللفظان ويجمع الثناء بين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما
للمنة على الوجهين قوله لرجل يا فلان وهو اسيد بن حضير وقوله اذا اويت الى فراشك فتوضأ
مثل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اذا اردت ان يحل فراشك مكان نومك
فتوضأ الخامس انس رضي الله عنه قوله فكم ممن لا كافي منظ الكافي والموي هو الله تعالى
يكفي شر بعض الخلق عن بعض ويهيئ لهم الماوى والمسكن فالحمد لله الذي جعلنا منهم فكم
من لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى
بل تركهم يهيمون في البوادي اقول لم يشفي الكثرة ولا نرى ممن حاله هذا الا قليلا نادرا
على انه انتج بقوله اطعمنا وسقانا ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى
الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله تعالى على انا عرفنا نعمته ووفقنا
لاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفوها فكفروا بها وكذلك الله مولى الخلق كلهم
بمعنى انه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم لتعليل الحمد
مع قبل معنى وانا ظنا رحمنا نقوله كم ممن لا مؤوي له اي لا راحم ولا عاطف عليهم السادس
علي رضي الله عنه قوله فشكوا يجوز ان يكون مفعولا له اي اتت اليه ارادة ان تشكوا
فحذف ان ويجوز ان يكون حالا مقدرة اي مقدرة الشكوى وقوله فلم تصادفه عطف
على قوله اتت النبي اي بيته حتى يصح هذا العطف وقوله من الرحى اي من اثر ادارة الرحى قوله
وبلغها حال من الضمير في فاتت نه الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة كالرفيق
تقول ارق العبد وارقه واسترقه قوله قال من كلام الراوي وهو علي رضي الله عنه وذهبنا اي
طفقنا ونقوم مخبره وقوله على مكانكما اي دوما واثبتا على ما انتما عليه وفي الحديث دلالة
على مكان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته اياها
حيث خصتها فاطمة رضي الله عنها بالسفارة بينهما وبين ابيها دون سائر الازواج وفيه ايضا
بيان اظهار غاية التعطف والشفقة على ابنته وصهره ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب
حيث لم يزعجهما عن مكانهما وتركهما على ما هما عليه من الاضطجاع بل ادخل رجله بينهما ومكث

ملق م

حتى وجدا برد قدميه على بطنهما ثم علمهما ما هو الأهم عجالهما من التسبيح والتهليل والتكبير من طلبهما الرقيق ممهن من باب سقي المخاطب بغير ما تطلب ايذانا بان الأهم من المطلوب هو البرود للمعاد والتجافي من دار الغرور والصبر على شاقتها وتباعها السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله خادما
نه الخادم واحد الخدم ويقع على الذكر والأنثى لاجرائه مجرى الاسماء غير المأخوذة من الافعال كحائض وعاتق الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولابد من تقدير مضاف اي اصبحنا ملتبسين بنعمك او بحياطتك وكلائتك او بذكرك وباسمك وقوله بك نحيى وبك نموت حكاية عن الحال الاتية يعني تستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال ومثله حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك اموت واحيى اي لا انفك عنه ولا اهجره قوله باسمك احيى وبك اموت معناه ان تحييني وانت تميتني فالاسم هنا المسمى الثاني ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ومليكه فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر قوله وشركه بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعوا اليه من الاشراك بالله عز وجل ويوسوس و بفتح الشين والراء اي مايكون الناس من حبائله والشرك حبالة الصائد الواحد شركه فالاضافه على الثاني محضة وعلى الاول اضافة المصدر الى فاعله الثالث ابان قوله في امان وجهان الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف لان وزنه فعال ومن لم يصرفه قال وزن افعل قوله فيصير الفاء مثلها في قوله لا يموت له اولاد فيمسه النار المعنى لا يجتمع هذا القول مع المضرة واللام في قوله ليمضي الله علمه لعدم القول وليس بغرض لم لتقولهم تعدت من الحرب حينا قوله ما ينظر الى ما هي الاستفهامية وصلتها محذوفة وينظر الى اي ما لك ينظر الي قوله ليمضي الله اللام للعاقبة كما في قوله لدوا للموت قوله فجاءة بلاء
نه فجئه الامر وفجأه فجاءة بالضم والمد وفاجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة من غير تقدم السبب و قيدهم بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة الرابع والخامس بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان يعلمها فيقول الفاء مثلها في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على وجه لان القول عين التعليم قوله اعلم فائدة تخصيص ذكرهم في هذا المقام الايذان بان هذين الوصفين اعني القدرة الكاملة والعلم الشامل مما اساس اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في انكارهم البعث وحشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات على الاحاطة تعلم الاجزاء المتفرقة المتلاشية في اقطار الارض واذا قدر على كل المقدورات قدر على جمعها واحيائها لا محالة السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله فسبحان الله الاية سئل ابن عباس هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوتا المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر الكشاف قوله تعالى وعشيا متصل بقوله حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما والمعنى ان المميز كلهم من اهل السموات والارضين ان يحمدوه تم كلامه فان قلت كان من مقتضى الظاهر ان يعقب قوله وله الحمد بقوله فسبحان الله كما جاء

سبحان الله والحمد لله دقوله وعشيا بقوله وحين تصبحون فما فائدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان قلت والله اعلم قد مر ان الحمد اشمل من التسبيح فقدم التسبيح وعلق به الامساء والاصباح واخر التحميد وعلق به في السموات والارض وانما ادخله بين المعطوف والمعطوف عليه ليجمع في الحمد بين ظرفي الزمان والمكان اذ لاقتران الشيء بالشيء تعلق معنوي وان لم يكن لفظي ولو قدم الحمد لاشتركا في الظرفين ولو اخر لخص الحمد بالمكان ونظير هذا ما ذكره صاحب الكشاف في عطف قوله وارجلكم على قوله برؤوسكم
قوله ادرك اي حصل له الثواب ما فات منه من ورد وحي السابع ابو عياش رضي الله عنه عياش بالعين والياء تحته نقطتين والشين المعجمة كذا في سنن ابي داود وابن ماجة وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح ابن عباس وهو سهو من الناسخ قوله عدل رقبة العدل بالكسر والفتح في الحديث هما بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عدله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والجزء الحظ والصون الضم الى الشيء قوله من ولد اسماعيل صفة رقبة المعنى حصل له من الثواب مثل ما لو اشترى ولدا من اولاد اسماعيل عليه السلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قوله فيما يرى النائم وضع موضع في النوم باعتبار هذه الرؤيا وتحققها وانها جزء من اجزاء النبوة والتعريف في النائم للعهد اي النائم الصادق الرؤيا ولو قيل لاحتمل ان يكون من اضغاث احلام الثامن الحارث قوله تنال عطف على اسر كما سبق في قوله ويعلمها نبي وانما اسر اليه ليتلقاه بشراشره ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لانه صلى الله عليه وسلم ضن به من الغير
قوله كتب له اي قدر له خلاص من النار التاسع ابن عمر رضي الله عنهما قوله قوله لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء اي لا ياتي منه ذلك ولا يليق بحاله ان يدعها الكشاف في قوله تعالى لم يك ينفعهم ايمانهم فان قلت ما الفرق بين قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم وبينه لو قيل فلم ينفعهم ايمانهم قلت هو من كان في قوله تعالى ما كان الله ان يتخذ من ولد والمعنى فلم يصح ولم يستقم ان ينفعهم ان اهلك تسيرهم بلا يصح ولا يستقيم وارد من جهة تسليط النفي على الكون المتضمن للفعل المنفي كانه قيل هذا الفعل من الشؤون التي عدمها راجح على الوجود وانها من قبيل المحال
قوله العفو والعافية هو التجاوز عن الذنب ومحو والعافية هي دفاع الله عن العبد الاسقام و البلايا ويندرج تحت قوله في الدنيا والاخرة كل مستور ومكروه وعورات ساكنة الواو جمع عورة واراد كل ما يستحي منه ويسوء صاحبه ان يرى ذلك منه والروعات جمع الروعة وهي الفزعة
قوله من بين يدي ومن خلفي استوعب الجهات الست بحذافيرها لان ما يلحق الانسان من نكبة و فتنة فانما يلحق به ويصل اليه من احدى هذه الجهات والفرق بين استعمال من مع قوله بين يدي ومن خلفي وحرف المجاوزة مع عن يميني وعن شمالي مضى واما تخصيص جهة السفل بقوله واعوذ بعظمتك ان اغتال فليدمج معنى قوله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب وما احسن موقع قوله بعظمتك في هذا المقام فليتدبر قوله
وان اغتال عب الغول اهلاك الشيء من حيث لا يحس به يقال غاله يغوله غولا واغتاله

ومنه تسمى السعلات عولا العاشر انس رضي الله عنه قوله نشهدك اداء الشهادة يوم اشهدهم
على انفسهم وتجديدها في كل صباح ومساء وعرض من انفسهم انهم لسوا عنها غافلين
والاستثناء في قوله الا غفر الله مفرغ وقد سبق المستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف الحادي عشر
ثوبان رضي الله عنه قوله ما من عبد مسلم التنكير فيه للتعظيم اي كامل في اسلامه يامن بقضا
وبنبوة حبيبه صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام واظهر هذا الاعتقاد من نفسه قولا وفعلا كان
حقا على الله ان يرضيه ولعلو شان هذه المرتبة التي هي الرضى من الجانبين وخص الله عز وجل
كرام الصحابة بها حيث قال عز من قائل رضي الله ورضوا عنه والحق بمعنى الواجب بما يجب
الوعد او الاخبار وهو خبر كان واسمه ان يرضيه وهذه الجملة خبريا والاستثناء مفرغ الثاني عشر
الى الرابع عشر علي رضي الله عنه قوله بوجهك الكريم قض وجه الله مجاز عن ذاته عز وجل يقول العرب اكرم
الله وجهك يعني اكرمك وقال تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته والكريم يطلق على الرب
النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والكلمات التامات من تغييرها والاستعاذة بها بعد
الاستعاذة بذاته تعالى اشارة الى انها لا يوجد ناقصة حركة ولا قابضة سكون من خير او شر الا
بامره النافع لمشيته كما قال تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
ما انت اخذ بناصيته اي ما هو في ملكك وتحت سلطانك انت متمكن من التصرف في الشيء
وانما عدل عن هذه العبارة ولم يقل من شر كل شيء استعاذ بانه المسبب لكل ما يضر وما ينفع و
المرسل له لا احد يقدر على صرفه ولشيء ينفع في دفعه والى هذا اشار بقوله لا يهزم جندك واذا لا مفر
منه الا اليه اقول وكنا بالاخذ بالناصية عن قطاعة شان ما يعوذ من شره قوله المغرم الاثم
المغرم مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين
ويريد بهما ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما دين احتاج وهو قادر على
ادائه ولا استعاذ منه والمأثم الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع
قوله ذا الجد نه قد فسر الجد بالغنى وهو اكثر الاقاويل وهو في المعنى بمعنى قوله سبحانه
وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى وقيل المراد منه الحظ والبخت
وروي ان جمعا من المسلمين تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم جدي في النخل وقال آخر جدي
في الابل وقال الآخر كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسند بدعائه هذا فان صح فهو
الوجه لا معدل ورواه بعضهم بكسر الجيم ورد عليهم ابو عبيد فقال الجد الاكماش والله تعالى
دعا الناس الى طاعته ومدحهم بالاسراع فيها فكيف يذمهم اليه ثم يقول لا ينفعهم وقال ابن الانباري
ما اظن التهم ذهبوا الى الذي قال ابو عبيد بل ذهبوا الى ان صاحب الجد على حيازة الدنيا لو
عليها لا ينفعه ذلك وانما ينفعه عمل الآخرة الخامس عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله عالج
نه ضم ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض والعوالج جمعه وفي حديث الدعاء وما تحويه عوالج
الرمال اقول بناء على هذا الاضافة الرمل الى عالج لانه وصف له وذهب المظهر الى ان عالج موضع
فاضاف السادس عشر شداد رضي الله عنه قوله يقرا سورة حال الى منتهيا بقراءة سورة قوله هب نه

هب الناس قبلا وضوءا استيقظ السابع عشر عبد الله رضي الله عنه قوله خلتان قض الخلة الخصلة لا يحصيها
لا ياتي بهما ولا يحافظ عليهما لما كان الماتي من جنس المعدودات عبر عن الاتيان بهما بالاحصاء والاحرف
سنة وهي بالجملة المصدرة بها اعتراض اكد بها التخصيص والتحريض عليها وقوله يسبح الله الى قوله
ويكبره عشرا بيان احدى الخلتين وقوله فتلك خمسون ومائة فذلكة الكلمات المذكورة دبر الصلوات
وجملة تعدادها في اليوم والليلة وذلك لان الكلمات المخصيات خلف كل صلوة ثلثون وعدد الصلوات
المفروضة في يوم وليلة خمس قوله والف وخمسمائة في الميزان لان الحسنة بعشر امثالها وقوله واذا اخذ
مضجعه الى آخره بيان الخلة الاخرى قوله فايكم مظ يعني اذا اتى بهؤلاء الكلمات خلف الصلوات
وعند الاضطجاع يحصل له الفا حسنة وخمسمائة حسنة ومعنى عنه بعدد كل حسنة فايكم
ياتي في كل يوم وليلة الفين وخمسمائة سيئة يعني يصير مغفورا قوله ويمكن ان يقال ان الفاء في فايكم
جواب شرط محذوف وفي الاستفهام يعني اذا تقرر ما ذكرت فايكم ياتي بالفين وخمسمائة
حتى يكون مكفرة بها فما لكم لا تاتون بها واي مانع يمنعكم فينطبق على هذا انكارهم كيف
لا نحصيها اذ لا يتعرفنا عن مكفرة ذلك شيء فاخبر بقوله ياتي احدكم الشيطان يعني نوع الشيطان
في صلوته يكلم الوساوس والنسيان حتى ينصرف من الصلوة وينام ولا يتذكر والفاء في
فلا جزاء شرط محذوف اذا كان الشيطان يفعل كذا فمتى الرجل ان لا يحصيها وهذا الكلام رد لانكارهم
المستفاد من الاستفهام وجزمهم على الجواب الاحصاء والدليل على ان لعل بمعنى عسى ادخال ان في خبره
الثامن عشر عبد الله رضي الله عنه قوله فمنك الفاء جواب الشرط كما في قوله فما بكم من نعمة فمن الله و
من شرط الجزاء ان يكون مسببا عن الشرط ولا يستقيم هذا في الاية الا بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطاء
وهو انهم كانوا لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم اني اخبركم ان ما التبس
بكم من نعم الله وانتم لا تشكرونها سبب لان اخبركم بانها من الله حتى تقوموا بشكرها و
الحديث بعكسه اي اني اقروا واعترف بان كل النعم الحاصلة من ابتداء خلق العالم الى انتهاء دخول الجنة
فمنك وحدك فاوزعني ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرك وقوله وحدك حال من المتصل في
قوله فمنك اي فحاصل منك منفردا وقوله فلك تقرير للمطلوب وكذلك تقديم الخبر على المبتدا ليفيد
الحصر يعني اذا كانت النعمة مختصة بك فها انا اقدم اليك واخص الحمد والشكر بك فيا لك
الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لاحد سواك التاسع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله
اللهم رب السموات الحديث فان قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه انه صلى الله عليه
وسلم لما ذكر انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه تعالى رب السموات والارض اي مالكهما ومدبر
امرهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى ليضم معنى الخالقية مع المالكية لان قوله تعالى يخرج الحي من
الميت ويخرج الميت من الحي بيان لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان والنامي
من النطفة والحب والنوى ويخرج الميت من الحي اي يخرج هذه الاشياء من الحيوان والنامي
ثم عقب ذلك كله بقوله منزل التورية ليؤذن بان لم يكن اخراج الاشياء من كتم العدم الى
فضاء الوجود الا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ورسول يبعثه كانه قيل يا مالك يا مدبر

يا خالق يا ماحي قوله فليس قبلك شيء تقرير للمعنى السابق وذلك ان قوله انت الاول
مفيد للحصر لتعريف الخبر باللام فكانه قيل انت مختص بالاولية فليس قبلك شيء وعلى هذا قوله
فليس فوقك شيء بمعنى الاحاطة بالكائنات فينبغي ان يحمل الظاهر والباطن على معنى تقرير الاحاطة
نعم الظاهر والباطن لهما معان لا تحصر لكن باقتضاء المقام ح قال البابرتي تمسكت المعتزلة
بقوله ليس بعدك شيء على ان الاجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة بخلافه
والمراد ان الفاني هو الصفات والاجزاء المتلاشية باقية ولهذا قال آخر من يبقى من بني فلان يراد حيوته
ولا يراد فناء اجسامهم واموالهم ابا الازهر قوله واخسأ هو من اخسأت الكلب نبّه الخسأة تخسئ وخسأ والخسى
والخاسئ المبعد معنى قوله واخسأ شيطاني اجعله مطرودا عني كالكلب المهين واضافه الى نفسه لانه
اراد قرينه من الجن او الذي يبغي غوايته وفك الرهن تخليص ما يوضع وثيقة للدين واراد بالرهان رهينا
نفس الانسان لانها تعلمها قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والندي اصله المجلس لان القوم
يجتمعون فيه فاذا انفرقوا لم يكن نديا وقال ايضا للقوم تقول ندوت القوم اندوهم اي جمعتهم و
المعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملأ الاعلى وهم الملائكة من اهل الندي اذا ابديه
المجلس وقال لا يكون الندي الا الجماعة من اهل الندى والكرم ويروى في النداء الاعلى وهو الاكثر
والنداء مصدر ناديته ومعناه ان ينادي به للتنويه والرفع منه ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة وهم
الاعلون رتبة ومكانا اهل النار كما في القرآن ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار اقول قوله
اللهم اغفر لي دعاء بمنزلة الحكم الذي رتب على الوصف المناسب فانه لما جعل النوم و
الاستراحة لله تعالى لينبعث بها على طاعة الله ويجتنب عن معاصيه طلب ان يعينه تعالى على طلبته
من فك الرهان وخذلان من يحجزه عن الشيطان والنفس الامارة ثم طلب ما هو المنحة الاسنى
والمقامة الزلفى والندي الاعلى فاعجب بقوم هذا نومهم فكيف يقظتهم **الحادي والعشرون**
ابن عمر رضي الله عنهما قوله من علي فافضل اي انعم فزاد فيه لترتبها في التفاوت من بعض الوجوه
كقولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطاء حسن وكونه بلا احسن
وهكذا المنون وقدم الامتنان على الاعطاء لانه غير مسبوق بعمل للعبد كالاعطاء فانه قد يكون بازاء
عمل من العبد **الثاني والعشرون** بريدة رضي الله عنه قوله من الارق هو السهر وبجل ارق اذا سهر لعله كان
كان السهر من عادته قيل ارق بضم الهمزة والراء فمن ابتدائية للتعليل اي لاجل هذا العلة وما قلت اي
ما رفعته الارضون من المخلوقات والعزة في القوة والشدة والغلبة يقول عز يعز بالكسر اذا صار عزيزا
وعز يعز بالفتح اذا اشتد قوله جارك الجار هو المستجير كقول الشاعر هم المانعون الجار حتى كانما
لجارهم فوق السماكين منزل والجار الاول بمعنى المجير عن يقال استجرت فلانا فاجارني قال تعالى
اني جار لكم وهو مجير ولا يجار اقول فقوله عز جارك كالتعليل لقوله كن لي جارا فاذا حمل
على الغلبة يكون معناه اجعلني غالبا على من يريد شرا من خلقك حتى ادفعهم عني واذا حمل على الشدة
يكون معناه اجعل لي شدة لا اكون بها مغلوبا لهم **الفصل الثالث الاول** ابو مالك رضي الله عنه
قوله فتحه ونصره وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح والظفر بالبلد قهرا او صلحا لانه متعلق

ما لم يظفر به والنصرة الاعانة والاظهار على العدو وهذا اصل معناهما ويمكن التعميم فيهما **الثاني** عبد الرحمن
رضي الله عنه قوله اللهم عافني في سمعي خصهما بالذكر بعد ذكر البدن لان العين هي التي يجلو بها آيات
المنبثة في الآفاق والسمع يعي الآيات المنزلة فهما جامعان لدرك الآيات العقلية والنقلية واليه ينظر قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا **الثالث** عبد الله رضي الله عنه قوله اول هذا
النهار صلاحا اي صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما ينخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اذا
اشتغلنا بقضاء ربنا في دنيانا لما هو صلاح في ديننا فانجحها واجعل خاتمة امرنا بالفوز بما عنينا وبنيل
مطالبنا لما هو سبب لدخول الجنة فيندرج في سلك من قيل فيهم اولئك على هدى من ربهم واولئك
هم المفلحون **الرابع** عبد الرحمن رضي الله عنه قوله وما كان من المشركين من الحال
التي بها تقرير وصيانة للمعنى المراد تحقيقا عما يتوهم من انه يجوز ان يكون حالا منتقلة فيرد ذلك التوهم
بانه لم يزل موحدا ومثبته لانها حال مؤكدة والله اعلم بالصواب **باب**
الدعوات في الاوقات الوقت الزمان المفروض للعمل ولهذا لا يكاد يقال الا مقدرا
نحو قولهم وقت كذا جعلت له وقتا قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
الفصل الاول الحديث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله لو ان احدهم لو هذه يجوز ان يكون
شرطيه وجوابها محذوفا وان يكون للتمني وقوله واذا اراد يجوز ان يكون اذا ظرفا وقال
خبران اي وقوله في ذكره اي في ذكر الوقت وانما ذكر شيطانا بعد تعريفه اولا لانه اراد في الاول
الجنس وفي الآخر افراده على سبيل الاستغراق والعموم **الثاني** ابن عباس رضي الله عنهما قوله
يقول عند الكرب ح فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء قلنا الكرب تجيء ابه من وجهين احدهما ان هذا
الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين **الثالث** سليمان رضي الله عنه قوله لو قال اعوذ بالله لو قال ليس
في نسخ المصابيح وجدناه في البخاري وشرح السنة هكذا فيكون جوابه محذوفا وهو جوابه بدل
من قوله لو قال لهبح جوابه وعليه رواية الجمع بين الصحيحين وهي لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد قوله اني لست بمجنون وفي رواية اخرى فانطلق
اليه رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي بأس امجنون انا اذهب وفي
رواية ابي داود ذلك الرجل هو معاذ هذا ايضا نشأ من غضب وقلة احتمال منه وسوء ادب و
الحدث من قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وذلك في حق من يتق الله ولا
نسي الادب كقوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
اي تذكروا ما امر الله به ونهى عنه فابصروا السداد ودفعوا ما وسوس به اليهم قول الرجل هذا الكلام
من لم ينفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة تخصه
بالجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله
ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثمه قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال اوصني
قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب ولم يزد في الوصيه قال ولا تغضب وفيه دليل على عظم

مفسدة الغضب وملينشاء منه ويحتمل ان يكون هذا القايل من المنافقين او جفاة الاعراب
الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا سمعتم الحديث قيل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات
صوتا الى الذاكرين الله لانها تحفظ غالبا اوقات الصلوة وانكر الاصوات صوت الحمير فهو اقربها
صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى الخامس ابن عمر رضي الله عنه قوله استوى على بعيره اي
استقر على ظهره قوله مقرنين مطيقين مقتدرين من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه اعتراف بعجزه وان
تمكنه من الركوب عليه باقدار الله تعالى وتسخيره اياه ومنقلبون راجعون اليه وفيه تنبيه على
ان السفر الاعظم الذي الانسان بصدده هو الرجوع الى الله تعالى فهو اهم بان يهتم به ويشتغل بالاستعداد له
قبل نزوله قوله واطو لنا بعده عبارة عن تيسير السير مع القوة ولمركوبه وان لا يرى ما يمنعه ويوقعه
في التعب والمشقة قوله انت الصاحب هو الملازم واراد بذلك مصاحبة الله اياه بالعناية
والحفظ والاستيناس بذكره والاقناع بما ينوبه من النوائب والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف
يعني انت الذي ارجو واعتمد عليه في سفري وفي غيبتي من اهلي بان يكون معيني وحافظي
اي شدته ومشقته قوله سال رمل وعثوره وعثاء لما يشتد فيه السير للبعيثة ثم قيل للشدة والمشقة
وعثا على التمثيل قوله وكآبة المنظر الكآبة تغيير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن
وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الكآبة عند النظر اليه قوله وسوء المنقلب اي ينقلب
الى وطنه فيلقى ما يكتئب من امر اصابه في سفره او ما تقدم عليه مثل ان يعود مقضي الحاجة او اصابت
ماله آفة او تقدم على اهله فيجدهم مرضى او قد فقد بعضهم قوله لربنا حامدون لربنا يجوز ان يتعلق
بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به وحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد
غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للادعاء ومثله في التعليق قوله تعالى لا ريب فيه هدى يجوز ان يقف على
لا ريب فيكون فيه هدى مبتدا وخبرا فيقدر خبر لا ريب مثله ويجوز ان تعلق بلا ريب ويقدر
مبتدا الهدى السادس عبد الله رضي الله عنه قوله الحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة وقيل
من فساد امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها
قوله ومن الحور بعد الكون بالنون وقال بالنون وقال فيه الحور بعد الرجوع والكون الحصول
على حالة جميلة يريد الرجوع بعد الاقبال وهي في غير هذا الحديث بالرا من كور العمامة بعد لفها
وقيل نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا في جماعة وفيه نظر لان استعمال الكود في جماعة
الابل خاصة وربما استعمل في البقر والحمار ان باب الاستعارة غير مسدود فان العطن مختص
بالابل عن ضيق الخلق بضيق العطن على انهم يستعملون الفاظ المشتركة بعد فهمها لا اقدر له كالمرسن
لانف الانسان والمشفر للشفة فان قلت دعوة المظلوم محترز عنها سواء كانت في السفر او
في الحضر قلت كذلك الحور بعد الكون لكن السفر مظنة البلايا والمصايب والمشقة فيه اكثر فخصت
السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله التامات قيل معناها الكاملات التي لا نقص ولا عيب
وقيل النافعة الشافية وقيل القرآن قوله من الكلمات التامات اسماؤه وصفاته لان كل واحد
منهما تامة لا نقص فيها لانها قديمة والنقصان انما يكون في المحدثات وقيل انما يتعوذ بالله

لا بالمحدث الثامن ابو هريرة رضي الله قوله ما لقيت ما يكون استفهامية ومعناه اي شيء لقيت وجعا شديدا
ويجوز ان يكون للتعجب اخبارا عظيما وان يكون موصولة والخبر محذوف اي الذي لقيت لم اصفه لشدته التاسع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله واسحر اي دخل في وقت السحر وعلى الاول معنى الحديث لانه اعم
ثم انه كان يقصد بذلك الشكر على انقضاء ليلته بالسلامة وراقب فضيلة الوقت فانه من ساعات الذكر
كان الاولى عن المواظبة على هذا القول في اتحاد اسفاره قوله سمع روي بوجهين فتح الميم وتشديدها
وكسرها مع تخفيفها واختار القاضي عياض هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد واشار الى
انه رواية الاكثر رواه مسلم ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال تنبيها على الذكر والدعاء في هذا الوقت و
ضبط الخطابي وغيرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه وشهد شاهد وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته
ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى وحسن بلائه قوله الذهاب فيه الى الخبر اقوى لظاهر
اللفظ والمعنى ان من كان له سمع فقد سمع بحمدنا لله وافضاله علينا وان كلا الامرين قد اشتهر
واستفاض حتى لا يكاد يخفى على ذي سمع وانه لا انقطاع لاحد الامرين قوله حسن بلائه البلاء
النعمة او الاختبار بالخير ليتبين الشكر وبالشر ليظهر الصبر اقول اذا روي سمع بالتشديد كانوا
وفي حسن بلائه للعطف واذا روي بالتخفيف سمع لان حسن البلاء غير مستمع بل هو مبلغ و
كلاهما قريب من خطاب العام لقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين يعني بلغ الامر من جلالته
وعظمته شانه حيث لا يختص سامع دون سامع ان يكون مامورا بتبليغ هذه البشارة الى صاحبه و
تبليغ هذا التحميد وحمدنا لله تعالى وحسن بلائه علينا وذلك انه تعالى انعم علينا فشكرناه
وابتلانا بالمحن فصبرنا لان كمال الايمان في الانسان ان يكون صبارا شكورا كما قال الله تعالى
ان في ذلك لايات لكل صبار شكور فيتوجه الثناء والشكر الى الله تعالى ان في ذلك على
حصول كمال الايمان فيه فظهر من هذا التقرير ان معنى الامر ابلغ وافخم من معنى الخبر لانه بشارة
والمطلوب بها التبليغ قوله ربنا صاحبنا قوله اي اعنا وحفظنا وافضل علينا بادامة تلك النعمة و
مزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها قوله عائذا قوله نصب على المصدر اي اعوذ عياذا اقيم اسم
الفاعل مقام المصدر كما في قولهم قم قائما وقول الشاعر ولا خارجا من في زور كلام او على
الحال من الضمير المرفوع في يقول او اسحروا ويكون من كلام الراوي اقول يريد ان عائذا اذا كان مصدرا
كان من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم واذا كان حالا كان من كلام الراوي وجوز الشيخ
محي الدين ان يكون حالا وان يكون من كلام الرسول حيث قال اني اقول هذا في حال استعاذتي
واستجاري من النار اقول والارجح هذا الا يخرم النظم وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله
تعالى على تلك النعمة الخطيرة وامر باسماعها الى كل من يتاتى منه استماع لما منه وطلب البيان
والمزيد عليه والحفظ لنفسه وتواضعا لله فضعا لي ولنفس الخوف مع الرجاء تعليما للامة العاشر
ابن عمر رضي الله عنهما قوله على كل شرف قوله اي على المكان العالي ووجه التكبيرات على الاماكن
العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلب في التارات وكان صلى الله عليه وسلم
يراعي ذلك في الزمان والمكان لان ذكر الله تعالى ينبغي ان لا ينسى في كل الاحوال قوله الاحزاب قوله ومعنى

الطوائف من الناس جمع حزب بالكسر ومنه الحديث ذكر يوم الاحزاب وهو غزوة الخندق وحديث الاحزاب
مشهور في التفاسير والمغازي قوله وحده اي كفى الله تعالى المؤمنين يوم الخندق قتال تلك الاحزاب
المجتمعة من قبائل شتى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم الحادي عشر عبد الله قوله منزل الكتاب
لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون والله متم نوره وامثال ذلك قوله وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة
العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهي هنا كناية عن التخويف اي اجعل امرهم مضطربا
متقلقلا غير ثابت الثاني عشر عبد الله بن بسر قوله علي ابي اي تدخل ضيفا عليه قوله وَوَطْبة رواية الاكثرين
بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا اضبط النضر بن شميل هذا الحديث عن شعبة و
النضر امام من ائمة اللغة وفسره بانها الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو
مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون وهكذا عندنا في معظم نسخ وفي بعضها
بباء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم قال وهو تصحيف
من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم وهو فيما رواه من والا فاكثرها
بالواو وكذا نقله ابو مسعود والبرقاني والاكثرون على نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية
بعضهم في مسلم وُطَئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه
اخرون والوطئة بالهمزة عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه ولا منافاة بين هذا
فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة تو قيل الوطب سقاء اللبن خاصة وهو
تصحيف والصواب وطبة وهي طعام كالحيس ويدل على صحتها قوله فاكل منها والوطب
لا يؤكل وانما يشرب منها ويدل عليه ايضا قوله فاتي بشراب فشرب منه اقول ويمكن ان
يقال ان الوطبة كانت للبن فغلب الاكل على الشرب ويراد بالشراب الماء ولكن التعويل على النقل
الفصل الثاني الاول طلحة رضي الله عنه قوله اهلّه روي بالفك والادغام نقض الاهلال في
الاصل رفع الصوت نقل منه الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه
ولذلك سمي الهلال هلالا ثم نقل منه الى طلوعه لانه سبب لرؤيته ومنه الى اطلاعه وفي الحديث بهذا
المعنى اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان قوله ربي وربك الله تو وهو تنزيه للخالق
ان يشاركه في تدبير ما خلق شيء وفيه رد للاقاويل الداحضة في الاثار العلوية باوجز ما يمكن وفيه تنبيه
على ان الدعاء لاسيما عند ظهور الايات وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب
ولا التفات في ذلك الى صنع الصانع لا الى المصنوع اقول لما قدم في الدعاء قوله الامن والايمان والسلامة
والاسلام طلب في كل من القرينتين دفع ما يؤذيه من المضار وجلب ما ينفعه من المنافع وعبر بالايمان والاسلام
عنها دلالة على ان نعمة الايمان والاسلام شاملة للنعم كلها ومحتوية على المنافع باسرها على عظم شان الهلال
حيث جعل وسيلة لهذا المطلوب فالتفت ربي وربك الله مقتديا بابيه ابراهيم حيث قال لا احب
الافلين بعد قوله هذا ربي واللطف فيه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين طلب دفع المضار وجلب المنافع
في الفاظ يجمعها معنى الاشتقاق الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله مما ابتلاك به هذا الخطاب فيه

اشعار بان المبتلى لم يكن مريضا او ناقصا في خلقته بل كان عاصيا متخلعا خليع العذار ولذلك خاطبه بقوله
مما ابتلاك ولو كان المراد به المريض لم يحسن الخطاب ويبصره تعقيبه بقوله وفضلني على كثير ممن
قوله كائنا ما كان هو حال من الفاعل والعامل لم يصبه هذا هو الوجه وذهب المظهر انه حال من
المفعول وقال اي في حال بقائه وبقاء ما كان اي ما دام باقيا في الدنيا قال المرزوقي الحال قد يكون
فيها معنى الشرط كما ان الشرط فيه معنى الحال فالاول لافعلنه كائنا ما كان اي كان هذا وان كان والثاني
كقول عمرو بن معديكرب ليس الجمال بمئزر فاعلم وان رديت بردا اي ليس جمالك بمئزر ودي معه
بردا وهذا المعنى لا يستقيم على تاويل المظهر لان المعنى لم يصبه البلاء هذا وان كان هذا الثالث عمر رضي الله
عنه قوله من دخل السوق الحديث انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره
بالتجارة والبيع والشرى فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقه رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله قال الشيخ العارف ابو عبد الله الحكيم الترمذي ان اهل الاسواق قد
افترص العدو منهم حرصهم وشحهم فنصب كرسيه وركز رايته وبث جنوده فرغبهم في هذا الفاني فصيرها
عدة وسلاحا لفتنته بين مطفف في كيل وطائش في ميزان البلعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم حمله
فهزمهم الى المكاسب الرديئة واضاعة الصلوة ومنع الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من
نزول العذاب فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك بدفع ما حدث
عليهم من تلك الافعال قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فيدفع
بالذاكرين عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمات نسخ لافعال اهل السوق فبقوله لا اله الا الله
ينسخ وله قلوبهم لان القلوب منهم ولهت بالهوى قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وبقوله وحده
لا شريك له ينسخ ما تعلقت قلوبهم بعضها ببعض في النوال او معروف وبقوله له الملك ينسخ ما يرون
من تداول ايدي المالكين وبقوله وله الحمد ينسخ ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله
يحيي ويميت ينسخ حركاتهم وما يدخرون في اسواقهم للتبايع فان تلك حركات عملك واقتدارك
بقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله تعالى ما ينسب الى المخلوقين ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشياء
التي يطلبون منها من الخير في يده وهو على كل شيء قدير فمثل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب
يجتمعون على مزبلة يطايرون فيها على الاقذار فعمد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب وفروع
فكنس هذه المزبلة ونظفها من الاقذار ورمى بها وجه العدو وهزمهم وطهر الاسواق منهم قال الله تعالى
واذا ذكرت ربك في القرآن وحده اي بالوحدانية ولوا على ادبارهم نفورا فجدير بهذا الناطق
بان يكتب له الحسنات ويمحى عنه السيئات ويرفع له الدرجات والله اعلم ح روى الحاكم ابو عبد الله
في المستدرك على الصحيحين وفيه من الزيادة قال الراوي قدمت خراسان واتيت قتيبة بن مسلم
فقلت اتيتك بهدية فحدثته بالحديث فكان قتيبة يركب في موكبه حتى ياتي السوق فيقولها ثم ينصرف
ذكره في كتاب الاذكار الرابع معاذ رضي الله عنه دعوة ارجو بها خيرا فان قلت كيف جوابا عن قوله صلى
الله عليه وسلم اي شيء تمام النعمة وايضا كيف طابق جوابه قوله صلى الله عليه وسلم ان من تمام النعمة دخول
الجنة جواب الرجل قلت جواب الرجل من باب الكناية اي سالت دعوة مستجابا بها فيحصل مطلوبي منها ولما

وبما صرح بقوله خيرا افرده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار واشار
الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز ويلمح الى هذا المعنى قول الشاعر شر يوم الحج ان تقف
المطايا على واضعة اللثام الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لغطه نه اللغط بالتحريك الصوت
واراد به الهجر من القول وما لا طائل تحته من الكلام فاجل ذلك محل الصوت العري عن المعنى السادس
علي رضي الله عنه قوله ليعجب من عبده قد سبق ان التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء من
ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه وكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى فيه السابع ابن عمر رضي الله عنهما استودع الله هو طلب
حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع جعل دينه وامانته من الودائع لان السفر يصيب الانسان
فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمعونة
والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس
فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب على اهله يكون مامون العاقبة عما يسوء
في الدين والدنيا الثامن والتاسع انس رضي الله عنه قوله زودني غب الزاد المدخر الزائد على ما يحتاج
اليه في الوقت والتزود اخذ الزاد قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى يحتمل ان الرجل طلب
الزاد المتعارف فاجابه صلوات الله وسلامه عليه بما اجاب على الاسلوب الحكيم اي زادك ان تتقي محارم
الله وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة انما تكون من جنس
المزيد عليه وربما زعم الرجل انه يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى يترتب عليها المغفرة فاشار بقوله
وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى الى قوله ويسر لك الخير
فان التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة العاشر والحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما
قوله يا ارض قض خاطب الارض وناداها على الاتساع وارادة الاختصاص وشر الارض الخسف
والسقوط عن الطريق والتحير في المهامه والفيافي وما فيها من احناش الارض وحشراتها وما يعيش وما
يعيش في الثقب واجوافها قوله من شرك اي من شر حصل من ذاتك ومن شر ما فيك اي ما استقر من
الاوصاف والاحوال الخاصة بطباعك وشر ما خلق فيك من الحيوانات وغيرها وشر ما يدب عليك
من الحيوانات وفي هذا الاسلوب من عطف الكلام بعضها على بعض الى قوله من اسد واسود من باب
الترقي في البيان وفيه دليل لمن يذهب الى التخصيص بالعطف قوله من اسد واسود نه الاسود
الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات وذكروا ان من شانها ان تعارض الركب وتتبع
الصوت فلهذا خصها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية لانها اسم جنس فحلي ليس
بصفة ولهذا يجمع على اساود وعن بعضهم الوجه ان لا ينصرف لان وصفيته اصلية وان غلب في
الاسمية وفي التوشيح قال ابن الاعرابي في تفسيره يعني جماعات وهي جمع سواد اي جماعة ثم اسودة ثم اساود
ومن في قوله من الحية والعقرب بيانية على تغليب اسود قوله ومن ساكن البلد قض هم الانس
سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض
يقال هذه بلدتنا اي ارضنا قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه قوله ووالد وما ولد حط

من ابليس وما ولد نسله وذريته تو حمله على العموم اشمل لشموله الاصناف ما ولد وولد ولما يتولد
منها تخصيصا للتاكيد والابلغ بمن لم يلد ولم يولد وله الخلق والامر اعترافا بان لا استحقاق لغيره
في ذلك تبارك الله رب العالمين الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله عضدي قض العضد كناية عما يعتمد
عليه ويثق المرء به في الخيرات وغيره من القوة واحول من حال يحول حيلة والمراد كيد العدو وقيل الحركة
والتحول من حال الى تحرك والصواب الحل على العدو ومنه المقاتل الثالث عشر ابو موسى رضي الله عنه قوله
في نحورهم تو يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه وخص
النحر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال او للتفاؤل بنحرهم اي قتلهم والمعنى نسالك
ان تصد صدورهم ويدفع شرورهم ويكفينا امورهم ويحول بيننا وبينهم الرابع عشر ام سلمة رضي الله
عنها قوله من ان ازل غب الزلة في الاصل استرسال الرجل من غير قصد يقال زلت رجله تزل
والمزلة المكان الزلق وقيل للذنب من غير قصد له تشبيها بزلة الرجل اقول والمناسب هنا ان يحمل
على استرسال الى الذنب ليزدوج مع قوله او يضل ويوافق الرواية الاخرى اضل واضل قوله او اجهل
مظ اي يفعل بالناس فعل الجهال من الايذاء وايصال الضرر اليهم او يفعل الناس بنا فعل الجهال
من ايصال الضرر الينا اقول ان الانسان اذا خرج من منزله لا بد ان يعاشر الناس ويتناول الامور فيخاف
ان يعدل عن الصراط المستقيم فاما ان يكون في امور الدين فلا يخلو من ان يضل او يضل واما
ان يكون في امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم او يظلم واما بسبب الاختلاط
والمصاحبة فاما ان يجهل او يجهل عليه فاستعيذ من هذه الاحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي
المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
ويعضد هذا التاويل الحديث الآتي فقوله هديت مطابق لقوله ان اضل واضل وقوله كفيت لقوله اظلم
والظلم ووقيت لقوله او يجهل علينا الخامس عشر انس رضي الله عنه قوله بسم الله الحديث فيه لف
ونشر فان قوله بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله لف وقوله هديت وكفيت ووقيت
نشر فانه اذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك فان الله تعالى يهديه ويرشده ويعينه في
الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه
الله شر الشيطان ولا يسلط عليه فان قلت ما معنى قوله كيف لك برجل وما موقعه من قوله فيتنحى له
الشيطان قلت معناه كيف يتيسر لك اغواء رجل قد هدي وكفي ووقي فالله مغريا مسليا للشيطان
الذي يتنحى لاجل العامل عن طريق اضلاله متحيرا آيسا فقوله لك متعلق بقوله يتيسر وبرجل حال من فاعله
السادس عشر ابو مالك رضي الله عنه قوله خير المولج تو يقال ولج يلج ولوجا ولجة قال سيبويه انما جاء
مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه والمولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها
ولم يصب لان ما كان فاء الفعل منه واوا او ياء ثم سقطتا في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب
فان المفعل منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يبالي امنقوصا او مكسورا بعد ان يكون الواو منه
ذاهبة الا احرفا جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على اي وجه قدر ولعل المصدر منه جاء ايضا على
المفعل ولعله به ماخذ القياس وروعي فيه طريق الازدواج في المخرج وان اريد به الاسم فانه يريد

خير الموضع الذي يلج فيه وعلى هذا ايراد ايضا بالمخرج موضع الخروج وبالفرج مخرجا حسنا وهذا مخرجة
السابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله إذا رفأ إذ الاولى شرطية والثانية ظرفية وقوله قال
بارك الله جواب الشرط وانما اتى بقوله رفأ وقيده بالظرف ليؤذن بان الترفية محترز عنها وانها
منسوخة بما اداه الرسول صلى الله عليه وسلم قض الترفيه ان يقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء
والرفاء بالكسر والمد الالتيام والاتفاق من رفات الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمانية من
قولهم رفوت الرجل اذا سكنته ثم استعير للدعاء للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ والمعنى انه
اذا اراد للمتزوج بالبركة وبدل قولهم ودعا له بدل قولهم في جاهليتهم بالرفاء والبنين بقوله هذا لانه اتم
نفعا واكثر عائدة ولما في الاول من التنفير عن البنات والباعث على وأدها انه قال اولا بارك
لك في هذا الامر ثم ترقى منها وعداه بعلى بمعنى الزرور عليه بالذراري والنسل لانه المطلوب بالزوج
واخر حسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع تنبيها على ان المطلوب الاولى هو النسل وهذا
تابع له الثامن عشر والتاسع عشر ابو بكرة قوله فلا تكلني قدم المفعول لنفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم
تفويض الامور كلها الى الله تعالى كانه قيل فاذا فوضت امري اليك فلا تكلني الى نفسي طرفة عين
لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده فربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح لعري فانقلب فسادا او
بالعكس ولما فرغ عن خاصة نفسه واراد ان يثني تفويض امره الى الغير بنته تعالى قال واصلح لي
شاني واكده بقوله كله عقبه بقوله لا اله الا انت ولما اشتمل هذا الدعاء على المعاني في الجملة
سماه بالدعوات العشرون ابو سعيد رضي الله عنه قوله هموم لزمتني شف هموم مبتداء
مخصص وديون عطف عليه والخبر محذوف تقديره على هموم وديون وحذف الخبر لدلالة لزمتني
عليه قض فرق بين الهم والحزن فان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او
الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض اذا ابلى واهم الشحم والبرد اذا اذابا وسمي به ما
يعتري الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن الذي اصله الخشونة والعجز اصله
التأخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء
استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة والداعية عليه
قوله غلبة الدين وقهر الرجال تو غلبة الدين ان يفدحه ويثقله وفي معناه حديث انس رضي الله
عنه ضلع الدين يعني ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وقهر الرجال هو الغلبة فان القهر
يراد به السلطان ويراد به الغلبة واريد به ههنا الغلبة لما في غير هذه الرواية وغلبة الرجال
كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافه الى المفعول اي تغلبهم ذلك الى هذا
المعنى يسبق فهمي ولم اجد في تفسيره نقلا وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان اقول
قوله هموم لزمتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شر اهر ذا ناب اي هموم عظيمة لا اقدر قدرها وعلى هذا
ديون او ديون جيء بها تتميما والتنبيه على التعظيم الاستغاثة بقوله يا رسول الله والفاء
في قوله افلا اعلمك عطف على محذوف اي الا ارشدك فلا اعلمك كلاما ادعو به صلوات الله
سلامه عليه قوله اذهب الله همك وقضى عنك دينك لابتناء الدعاء على مطلوبه من زوال الهم

وقضاء الدين فمن مستهل الدعاء الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والآخر بقضاء الدين
فعلى هذا قوله قهر الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدين اياه وغلبتهم
عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء
ديونه من رجاله واصحابه ومن المسلمين من يزكي عليه وقوله قال قلت الظاهر يقتضي
ان يقال قال بلى لان الراوي لم يرو عن ذلك الرجل بل كان مشاهدا لتلك الحالة
اللهم الا ان يتعسف ويقال ان ابا سعيد رضي الله عنه يروي عن ذلك الرجل وليس
بشاهد لتلك الحالة فيحتاج اول الحديث الى تاويل ان يقال تقديره قال ابو سعيد قال لي رجل
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا ما سبق الى فهمنا مع قلة البضاعة
الحادي والعشرون علي رضي الله عنه قوله دينا يحتمل ان يكون تمييزا عن اسم كان لما فيه من الابهام
وعليك خبره مقدما عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك حالا من المستتر في الخبر والعامل هو معنى
الفعل المقدر في الخبر ومن جوز اعمال كان في الحال فظاهر على مذهبه قوله عجزت عن اداء بدل
الكتابة المال الذي كاتب به السيد عبده يعني بلغ وقت اداء مال الكتابة وليس في مالي قوت
طلب المكاتب المال فعلمه رضي الله عنه الدعاء اما لانه لم يكن عنده شيء من المال ليعينه فرده
احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير او ارشده الى ان الاولى والاصلح له ان يستعين
بالله لادائها ولا يتكل على الغير وينصر هذا الوجه قوله واغنني بفضلك عمن سواك الفصل
الثالث الاول عائشة رضي الله عنها قوله عن الكلمات والمعهود قوله كلمات وهو
يحتمل وجهين اما ان لا يضمر شيء فيكون للكلمات هي الجملتان الشرطيتان واسم كان فيهما
مبهما يفسره قوله سبحانك اللهم واما ان يقدر فما فائدة الكلمات من قوله سبحانك اللهم
والمضمر في كان راجع اليه ففي الكلام تقديم وتاخير وهذا الوجه احسن بحسب المعنى
وان كان اللفظ يساعد الاول وقوله اللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك
اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك الثاني قتادة رضي الله عنه قوله
الحمد لله اما ان يراد بالحمد الثناء على قدرته بان مثل هذا الاذهاب العجيب وهذا المجيء
لا يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر فيشكر على ما اولى العباد بسبب الاتساق من النعم
الدينية والدنيوية بما لا يحصى وينصر هذا التاويل قوله هلال خير اي بركة ورشد اي هاد
الى القيام بعبادة الله تعالى من ميقات الحج والصوم وغيرهما قال تعالى يسألونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج الثالث ابن مسعود رضي الله عنه ورواه الشيخ محي السنة عن ابن السني
وزاد فيه زيادات وتغييرات وفي آخره قال رجل من القوم يا رسول الله ان المغبون لمن
غبن هؤلاء الكلمات فقال اجل فقولوهن وعلموهن فانه من قالهن التماس ما فيهن
اذهب الله تعالى حزنه واطال فرحه قوله هو لك يحتمل وتفصيله ما يعقبه منسوقا والتنويع
على سبيل التقسيم الحاصر فينبغي ان يحمل قوله سميت به نفسك على انك وضعت الفاظا مخصوصة
وسميت بها نفسك والهمت عبادك بغير واسطة فيكون عن تسماه من الامم المختلفة الغائبة

بالحصر بلغات مختلفة من هذا النوع وقوله او انزلته في كتابك على جميع ما سمي به في الكتب
المنزلة وافراد الكتاب واراد به الجنس وقد تقرر في موضعه انه اشمل من الجمع وقوله
او استاثرت اي انفردت محمول على انه انفرد به نفسه ولا الهم احدا ولا انزل في كتاب
قوله ان تجعل القرآن ربيع قلبي هذا هو المطلوب والسابق وسائل اليه فاظهر اولا غاية
ذلته وصغاره ونهاية افتقاره وعجزه وثانيا بين عظمة شانه وجلالة اسمه سبحانه وتعالى
بحيث لم يبق فيه بقية والطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة الى اذا له
الهم المطلوب اولا قوله ربيع قلبي اي تجعل القرآن ربيعا له لان الانسان يرتاح قلبه
في الربيع من الازمان ويميل اليه اقول كما ان الربيع زمان اظهار آثار رحمة الله تعالى واحياء
الارض بعد موتها كذلك القرآن يظهر منه تباشير لطف الله تعالى من الايمان والمعارف
ويزول به ظلمات الكفر والجهالة والهموم الرابع الى السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله (القلوب)
قوله فقد بلغت الحناجر كناية عن شدة الامر وبلوغه غايته وقوله فهزم الله بالريح الظاهر يقتضي
ان يقال فانهزموا بها فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على ان الريح كانت سببا مستقلا
لهزمهم كقوله تعالى فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا بدل
عليهم ليشعر بان ظلمهم كان سببا لانزال الرجز والحجر لفظة الله ليدل به على قوة ذلك السبب
السابع بريدة رضي الله عنه قوله هذه السوق [illegible] قوله صفقته
الصفق في الاسواق التبايع فان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الآخر وهي المراة من التصفيق
باليدين ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي لان صاحبها خاسر بالحقيقة باب
الاستعاذة العوذ الالتجاء الى الغير والتعلق به يقال عاذ فلان بفلان ومنه اعوذ بالله ان اكون
من الجاهلين الفصل الاول الحديث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله من جهد البلاء
(من جهد البلاء) قوله جهد البلاء هي الحالة التي يمتحن بها الانسان ويشق عليه بحيث يتمنى فيه الموت ويختاره عليها
قوله ودرك [illegible] الدرك اللحاق والوصول الى الشيء يقال ادركته ادراكا ودركا ومنه الحديث
لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن
يعاديه يقال شمت به فهو شامت واشمته غيره قوله وسوء القضاء عن بعضهم هو ما يسوء
الانسان ويوقعه في المكروه على ان لفظ السوء منصرف الى المقضي عليه دون القضاء ح يدخل
في سوء القضاء السوء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة واما درك
الشقاء فكذلك ولما جهد البلاء فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال
الثاني انس رضي الله عنه قوله وضلع الدين في الغريبين معنى ثقله حتى يميل صاحبه عن
الاستواء والاعتدال والضلع الاعوجاج وزاد في النهاية يقال ضلع ضلعا بالتحريك وضلع بالتسكين
(السابع) يضلع ضلعا [illegible] اي مال وسبق شرح الحديث في الباب الثالث عائشة رضي الله عنها قوله
وفتنة النار اي فتنة تؤدي الى عذاب النار والى عذاب القبر لئلا يتكرر اذا فسرنا بالعذاب
(المال) قوله ومن شر فتنة الغنى فتنة الغنى البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه

ذلك

ذلك وفتنة الفقر الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم والتذلل لهم بما يتدنس به عرضه ويثلم به دينه و
عدم الرضى على ما قسم الله له وغير ذلك مما لا يحمد عاقبته اقول الفتنة ان فسرت بالمحنة والمصيبة فهما ان
لا يصبر الرجل على لاوائها ويجزع منها وان فسرت بالامتحان والاختبار فسرهما في ان لا يحمد في السراء
ولا يصبر في الضراء وبقية الحديث قد انقضى تفسيرها في باب ادعية الصلوة لا سيما قوله اغسل
خطاياي بماء الثلج الرابع زيد رضي الله عنه قوله اللهم آت نفسي تقواها ينبغي ان يفسر التقوى بما يقابل
الفجور في قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وهي الاحتراز من متابعة الهوى وارتكاب الفجور
والفواحش لان الحديث كالتفسير والبيان للآية فدل قوله آت على ان الالهام في الآية هو
خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله زكها انت خير من زكاها على ان اسناد
التزكية الى النفس في الآية هو نسبة الكسب الى العبد لا خلق الفعل كما زعمت المعتزلة لان الخبر
به يقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه وقوله انت وليها ومولاها استيناف
على بيان الموجب وان ايتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها انما كان لانه هو متولي امرها وربها
ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس عن الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة كانت
بالنسبة الى التقوى مظاهرا ما كان مكتنا في الباطن وان حملت على الانماء والاعلاء بالتقوى
كانت تحلية بعد التخلية لان المتقي شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر وعن بعض العارفين
تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوى القلب عما سوى الله تعالى في الدارين وعدم الالتفات
الى غيره قوله من علم لا ينفع مظ اي علم لا اعمل به ولا اعلمه ولا يبدل اخلاقي وافعالي واقوالي او
علم لا يحتاج اليه في الدين ولا في تعلمه اذن شرعي قوله ومن نفس لا تشبع تو فيه وجهان احدهما
انها لا تقنع بما اتاها الله ولا تفتر عن الجمع حرصا والآخر ان يراد به النهمة وكثرة الاكل قوله لها
الضمير عائد الى الدعوة واللام زيادة وفي جامع الاصول ودعوة لا تستجاب وليس فيه لها الخامس
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله وتحول عافيتك مظ اي من تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء
فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحويل قلت الزوال يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحويل
تغير الشيء وانفصاله عن غيره وباعتبار التغير قيل حال الشيء فتحول غيره اما بالذات واما بالحكم
فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحويل العافية ابدال الصحة بالمرض والسلامة بالبلاء
قوله وفجاءة نقمتك خصت الفجاءة بالذكر لان البلاء اذا اتى بغتة كان اشد على المصاب
من الاصابة على هيئته السادس عائشة رضي الله عنها قوله وشر ما لم اعمل شف قيل استعاذ من ان يعمل
في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى فانه لا يامن احد من مكر الله ولا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون وقيل من ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح وسال ان يرى ذلك من فضل ربه قوله
ان يضلني متعلق باعوذ اي من ان يضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزم الفصل الثاني
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله وعلم لا ينفع اي لا يهذب اخلاقه الباطنة فيسري منها الى الافعال
الظاهرة ويفوز بها الى الثواب الآجل وانشد يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس التفاخر
بالعلوم الزاخرة من لم يهذب علمه اخلاقه لم ينتفع بعلومه في الآخرة قال ابو طالب المكي رحمه الله

(في الهامش: [illegible] السابع ابن عباس رضي الله عنه — شعر)

وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق ومساوي
الاخلاق والعلم الذي لم يقترن بالتقوى فهو من زاب من الدنيا والهوى وقال الشيخ ابو حامد ان
العلم من صفات الله تعالى فكيف يكون مذموما اعلم ان العلم لا يذم بعينه وانما يذم لاحد
اسباب ثلثة الاول اما يكون مؤديا الى ضرر اما بصاحبه واما بغيره كعلم السحر والطلسما
فانهما لا يصلحان الا للاضرار بالخلق والوسيلة الى الشر شر والثاني ان يكون مضرا بصاحبه في ظاهر
الامر كعلم النجوم فان كله مضرة واقل المضرة انه خوض في فضول لا يعني وتضييع العمر
الذي هو انفس بضاعة الانسان بغير فائدة غاية الخسران الثالث الخوض في علم لا يستقل
الخائض فيه فانه مذموم في حقه كتعلم دقيق العلوم قبل جليلها وكالبحث عن اسرار الالهية
اذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها وبالوقوف على طرق
بعضها الا الانبياء والاولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها وردهم الى ما نطق الشرع به
قوله ومن دعاء لا يسمع ش اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي
اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان
وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع
بها فاذا لم ينتفع لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ صلى الله عليه وسلم
منه وان خلق لان يخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن فكذلك
كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم وان النفس لما تعتد بها
اذا تجافت عن دار الغرور وتاب الى دار الخلود والنفس اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا
كانت اعدى عدو المرء فاول شيء يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم
ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم يشبع نفسه الثاني عمر رضي الله عنه قوله وفتنة الصدر ش قيل هي
موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من حسد وغل وخلق سيء وعقيدة غير مرضية اقول
فتنة الصدر هي الضيق المشار اليه في قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما
يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وهي الانابة الى دار الغرور والتجافي
عن دار الخلود التي عرضها كعرض السماء الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله
اعوذ بك من الفقر غب اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة
الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله الثالث فقر النفس وهو الشره وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى
بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني
بالافتقار اليك لا تفقرني بالاستغناء عنك واياه عنى تعالى بقوله تعالى رب اني لما انزلت الي
من خير فقير وقيل افتقر فهو مفتقر وفقير ولا يكاد يقال فقر وان كان القياس يقتضيه
اقول والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث حط انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر

النفس

النفس لا قلة المال قال القاضي عياض وقد يكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة من احتماله
وقلة الرضى به ولهذا قال فتنة الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح في فضل الفقر قوله والذلة
ش العلة تحمل على قلة الصبر او قلة العدد والاخفاء ان المراد ههنا من الاعراض الفانية الرابع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله من الشقاق في الوسيط اراد بالشقاق الخلاف لان كل واحد منهما يكون اي ناحية
في عزة والشقاق العداوة ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق والنفاق ان يظهر لصاحبك خلاف
ما تستتر وتضمره قوله وسوء الاخلاق عطف الخاص وفيه اشعار بان الشقاق والنفاق اعظمها
لان سريان ضررهما الى الغير الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله من الجوع قض الجوع الالم الذي
ينال الحيوان من خلو المعدة والضجيع المضاجع استعاذ منه لانه يمنع استراحة البدن وتحلل المواد المحمودة
بلا بدل وتشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف عن القيام بوظائف الطاعات
والخيانة نقيض الامانة والبطانة ضد الظهارة واصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من امره
فيجعله بطانة حاله اقول خص الضجيع بالجوع ليعلم ان المراد بالجوع الذي يلازمه ليلا ونهارا ومن
ثم حرم الوصال وقيل يضعف الانسان عن القيام بوظائف العبادات لا سيما بقيام التهجد والبطانة
بالخيانة لانها ليست كالجوع الذي يتضرر به صاحبه فحسب بل هي سارية الى الغير فهي وان كانت بطانة
لكن يجري سريانها الى الغير مجرى الظهارة السادس انس رضي الله عنه قوله سيء الاسقام الاضافة ليست
بمعنى من كما في قوله خاتم فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسقام السيئة ش لم يستعذ
بالله من سائر الاسقام لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤنته وعظمت مثوبته كالحمى
والصداع والرمد وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي
مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما
العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة وقد اتفقوا على انهما معديان الى الغير السابع
قطبة قوله من منكرات الاخلاق غب الانكار ضد العرفان والمنكر كل فعل يتوقف في
استقباحه واستحسانه العقول وتحكم بقبحه الشريعة اقول الاضافة في القرينتين الاوليين اضافة
الصفة الى الموصوف والثالثة بمعنى في لان الاهواء كلها منكرة الثامن شتير قوله تعوذ
اي ما نعوذ به يجري مجرى العوذة والمعاذة والـ... بمعنى قوله من شر مني اي من شر غلبة مني
حتى اقع في الزنا والنظر الى المحارم التاسع ابو اليسر قوله اعوذ بك من الهدم قض الهدم بالسكون سقوط
البناء ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم والتردي السقوط من عال كالتدحرج من شاهق
جبل والسقوط في بئر والغرق بالتحريك مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك النار وانما استعاذ من
الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها
فلعل الشيطان ينتهز منه فرصة فيحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة الاسف على ما مر
في كتاب الجنائز اقول ولعله صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لانها في الظاهر مصائب ومحن وبلاء كا
السابقة المستعاذ منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها فللتنبيه على ان الله تعالى يثيب المؤمن على
المصائب كلها حتى الشوكة التي شاكها ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه متمني كل مؤمن

ومطلوبه وقد يجب عليه من حق الشهادة والتوى منها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانه يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى **قوله** من ان يتخبطني **قوله** الاصل في التخبط ان يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط والمعنى اعوذ بك ان يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاحلام **قوله** لديغا فعيل بمعنى مفعول واللدغ يستعمل في ذوات السموم من حية وعقرب وغير ذلك **قوله** ان اموت في سبيلك مدبرا عبارة عن الفرار من الزحف حيث لا يجوز له الفرار هنا ومما اشبه ذلك تعليم للامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز له الفرار وكذا تخبط الشيطان وغير ذلك من الامراض المزمنة المشوهة للخلق **العاشر** معاذ رضي الله عنه **قوله** من طمع يهدي **قض** الهداية الارشاد الى الشيء والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء والايصال اليه والطبع بالتحريك العيب واصله الدنس الذي يعرض للسيف والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى شين في الدين وازدرا بالمروة اقول الهداية هنا بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية واردة على سبيل التمثيل لان الطبع الذي هو بمعنى الرين مسبب عن كسب الاثام قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فلما جعل مسببا عن الطمع الذي هو نزوع النفس الى الشيء شهوة له جعل كالمرشد والهادي الى مكان يحق فيتخذ له هو به وهو المعنى بالرين فاستعمل الهدي فيه على سبيل الاستعارة تهكما **الحادي عشر** عائشة رضي الله عنها **قوله** الغاسق اذا وقب **قض** الغاسق الليل اذا غاب الشفق واعتكر ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم واطلق ههنا على القمر لانه يظلم اذا كسف ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده وانما استعاذ من كسوفه لانه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة اقول يؤيد هذا التاويل حديث ابي موسى في الكسوف قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة ثم قال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا حياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رايتم من ذلك شيئا فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ولان الاسم الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتنبيه ثم الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على ان المشار اليه هو القمر لا غير وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الاباء ولان الليل نعمة من نعم الله تعالى ومن الله بها على عباده في كثير من الآيات قال تعالى وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي وقال الشاعر **شعر**

وكم لظلام الليل عندك من يد ... تخبر ان المانوية تكذب

الثاني عشر عمران رضي الله عنه **قوله** ... السماء تمييز لكم الاستفهامية وقد فصل بينهما ظاهرا واما من حيث المعنى فلا فصل اذ رتبة المفعول هو التاخر عن الفعل **قوله** ستا في الارض المذكورة في التنزيل يغوث ويعوق ونسر واللات والمناة والعزى والله اعلم بالمراد ومن ثم قال ستا لان بالمميزات كلها مؤنثة وانما الحق التاء بسبعة لاشتماله على الاله الذي في السماء على زعمه فغلبت جانب التذكير ولهذا لم يقل واحدة في السماء **قوله** فايهم تعد لرغبتك جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك فاذا حزبك امر فايهم تخصه وتلتجئ اليه اذا نابتك نائبة وحدثت حادثة قال تعالى واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين وهذا الاسلوب يسمى في علم البديع

بالمذهب الكلامي فلا اكرمه واخرجنا له الذي في السماء ابتغى بقوله اما انك لو اسلمت وهذا من باب ادخال العتاب والكلام المنصف لان من حق الظاهر بعد اقراره ان يحامل له ما يسلم ولا يعاند واما الاشارة الى الاستعاذة من شر النفس فايذان بان اتخاذ تلك الالهة ليست الا هوى النفس والاعادة بالسعد وان المرشد الى الطريق المستقيم والدين القويم هو الله **الثالث عشر والرابع عشر** انس **قوله** قالت الجنة قول الجنة والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بعد فيه كانه قولهم تعالى وتقول هل من مزيد ويجوز ان يكون استعارة شبه استحقاق العبد لوعد الله ووعيده الجنة والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق وكان الجنة مشتاقة الى السائل داعية دخوله والنار نافرة عنه داعية له بالبعد عنها فاطلق القول واراد التحقيق المعنوي الثبوت وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ويحتمل ان يقدر مضاف اي قالت خزنة الجنة وخزنة النار فالقول اذن حقيقي **الثالث** المفصل الاول الصباح **قوله** حال العلم الاذان ليهود سحرته ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا ان تعلموا حسبي ليغضهم اياي حيث اني اسلمت او لتمكنوا من ادلالي وتوهيني كالجماد فانه مثل في الذلة ... ولا اسم على صم يراد به الاله لان جمع الحجب والوتد **قوله** لا يجاوزهن بر ولا فاجر يشعر بان المراد بالكلمات علم الله الذي سطرها الحرفية ونفاذه في قوله قل لو كان البحر مدادا الآية لان معنى التكرير في قوله بر ولا فاجر وذكر حرف التاكيد للاستيعاب كانه قيل لا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فلو اريد بالكلمات التامات القرآن باول بان البر والفاجر المؤمن والكافر والمطيع والعاصي لا يجاوزن ما لهما وما عليهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب ونحو ذلك بيان تلك وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لان الصدق ملائم للوعد والوعيد والخبر القصص وانباء الاولين والآخرين ما سبق وما سيأتي والعدل موافق للامر والنهي والثواب والعقاب وما اشبه **حسن** وفي امثال هذا الحديث ما جاء فيه الاستعاذة بما كما استعاذ بالله من قوله اعوذ بالله وبصفاته في قوله برب الناس

ملك الناس وبعزة الله وقدرته ولم يكن يستعيذ بمخلوق من مخلوق وبلغني عن الامام
احمد بن حنبل رحمه الله انه استدل بها على ان القران غير مخلوق لانه ما من مخلوق الا وفيه نقص
قوله خلق تقديره ومقدره وانشاء وبرا اي جعل الخلقة مبراة من التفاوت كل عضو على ما ينبغي كونه وذرا اي
بث الذراري في الارض الثاني والثالث ابو سعيد قوله ما كنتم اي ما سادت الذات ما المعاني لان
الرجل اذا عزم حدث فكذب ووعد فاخلف كما ورد في حديث عايشة رضي الله عنها والنفر الذي لم
يصبر على فتنها سوء حال الاسن للماني وتدبيره وكاد الفقر ان يكون كفرا باب جامع الدعوات

٤٨٠٥

حديثه وحديث عنه يطربني

كل العلوم سوى القرآن مشغلة
الا الحديث والا الفقه في الدين

اهل الحديث هم اهل النبي وان
لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع

قال الأزهري تقول العرب بعت بمعنى ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع ويقال بعته أبيعه وهو مبيع ومبيوع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف عين الكلمة قال المازني كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

قوله ما أكل أحد مظ فيه تحريض على كسب الحلال فإنه متضمن فوائد كثيرة منها إيصال النفع إلى المكتسب بأخذ الأجرة إن كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على رأس المال إن كان العمل تجارة ومنها إيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من حوك ثيابهم وخياطتها ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الأشجار وزرع الأقوات والثمار ومنها أن يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها أن يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج إلى الغير وشرط المكتسب أن لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم قوله وإن نبي الله داود وحاله آخر تأكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الأنبياء وإن نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به

الثاني أبو هريرة رضي الله عنه قوله لا يقبل إلا طيبا قض الطيب ضد الخبيث وإذا وصف به الله تعالى أريد به أنه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب وإذا وصف به العبد مطلقا أريد به أنه المتعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث أنه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله ذكر الرجل يطيل السفر شف يطيل محله نصب صفة الرجل لأنه الجنس المعرف بمنزلة النكرة كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني أقول ثم ذكر الرجل يريد الراوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا أن الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبعده عن الحرام وبعد ما بينه عن جناب الأقدس ولو رفع فعلى على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل نحو ما أنشده في الكشاف وجدنا في كتاب بني تميم أحق الخيل بالركض المعار فإن قوله أحق الخيل إن رفع كان على الحكاية وإن نصب كان معمولا لوجدنا وقوله أشعث أغبر حالان مترادفان من فاعل يطيل وما يتلوهما من الأحوال كلها متداخلات فقوله يمد يديه حال من ضمير أشعث وقوله يا رب حال من فاعل يمد أي يمد يديه قائلا يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من فاعل قائلا وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي الإجابة ودلت تلك الخيبة على أن الصارف قوي والمانع شديد تو أراد بالرجل الحاج الذي أثر فيه السفر وأخذ منه الجهد والبلاء وأصابه الشعث وعلاه الغبار فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده أنها من مظان الإجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه لأنه متلبس بالحرام صارف للنفقة من غير حلها أقول فإذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال ... وفي معناه من ... في سبيل الله للغزو طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة

قوله وغذي مح غذي بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة وفي بعض نسخ المصابيح وغذي مبنيا للتشديد شف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به وإما تنبيها به على استواء حاليه أعني كونه منفقا في حال كبره وكونه منفقا عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه فأشار بقوله مطعمه حرام إلى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام إلى حال صغره وهذا دليل على أن لا ترتيب في الواو وذهب المظهر إلى الوجه الثاني أقول ولعل العكس أولى لأن قوله وغذي عطف حالا وهو فعل ماض فلا بد من تقدير قد ليقرب البعدية إلى القول المتقدم في يا رب كما سبق وكذا قوله ومطعمه وملبسه حال لأن منه وهما جملتان اسميتان تدلان على الثبوت والاستمرار كأنه قيل يقول يا رب وقد قرب تولد ذلك بتغذيته الحرام وكذا حاله أنه دائم الطعم واللبس من الحرام وخص من الأنعم المتمرة زمان حال الدعاء من المذكورين الطعم دون اللبس لأن الطعم الوجي اللبس وفي هذا الزمان أسير وإنما قلنا إنه أبلغ لأنه يصير جزء المتغذي ولذلك عبر عن الطعم إلى التغذية قوله ولذلك يجوز أن يكون الإشارة إلى الرجل قال الله تعالى فاستجبنا له وأن يكون إلى كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه حراما شف فيه إيذان بأن حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه إجابة الدعاء ولهذا قيل إن للدعاء جناحين أكل الحلال وصدق المقال

الثالث أبو هريرة قوله ما أخذ منه ما يجوز أن يكون موصوفة أو موصولة والضمير المجرور راجع إليها ومن زائدة على مذهب الأخفش وما منصوب على نزع الخافض أي لا يبالي بما أخذ من المال وأم متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة قد سلبت عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء فقوله أمن الحلال أخذ أم من الحرام في موضع الابتداء ولا يبالي خبره مقدم يعني الأخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده لا يبالي بأيهما أخذ وله يلتفت إلى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم أي سواء عليهم إنذارك وعدمه

الرابع النعمان قوله الحلال بين مح اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فإنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قيل هي ثلاثة حديث الأعمال بالنيات وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأن يكون حلالا وأرشد إلى معرفة الحلال وأن أوضح لك بضرب المثل بالحمى وأتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما فقوله الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأمرد وإلى الأجنبية وأشباه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الأمرين فاشتبه على الناظر بأيهما يلحق وإليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير من الناس وفيه أنه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص أو إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالا أو حراما وإذا فقد هذه الدلالة فالورع تركه لأنه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه والعلماء في هذا ثلاثة مذاهب والظاهر أنه يخرج على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع والأصح أن لا حكم بحلول حرمة ولا إباحة لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع والثاني أن حكمه التحريم والثالث الإباحة حس حكم الشبهة العارضة في الأمور قسمان أحدهما ما لا يعرف له أصل

في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان تكون له اصل في التحليل والتحريم فتغلبه التمسك بالاصل ولا
تترك عنه الا بيقين علم قض ان الله تعالى بين الحلال والحرام بان مهد لكل منهما اصلاً يتمكن الناظر
المتامل فيه من استخراج احكام ما يعرض له من الجزئيات ويعرف احوالها لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه
الاشتباه لتوارده بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه فينبغي ان لا يجتري المكلف على تعاطيه
بل يتوقف ريثما يتامل فيه فيظهر له انه من اي القبيلين فان اجتهد ولم يظهر له اثر الرجحان بل رجع طرف الذهن
عنه وكلحسيرا تركه في حيز التعارض اسيلا واعرض عما يريبه الى ما لا يريبه استبرا لدينه ان يختل بالوقوع في
المحارم وصيانة لعرضه عن ان يتهم لعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع فان من هجم على الشبهات وتخطى
خططها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام اذ الغالب انما يقع فيه من الشبهات لا عن المحارم كما ان الراعي اذا رعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه والامر كيف من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها والحمى هو
المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها والتخطي لحدودها وايجاد التجنب
عن جوانبها واطرافها بحمى السلطان وكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربته الحمى حذراً عن ان يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط
السلطان ويستوجب تاديبه ينبغي لمن يتورع المكلف عن الشبهات ويجتنب عن مقاربتها كيلا يقع في المحارم ويستحق السخط
العظيم والعذاب الاليم ولما كان التورع مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والتجرد نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ليقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في
الشهوات والاسراع الى تحصيل المشتهيات حتى لا ينقاد لذلك الشبهات ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات
قوله استبرا اي احتاط لنفسه وطلب البراة ح اي حصل البراة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه من كلام الطاعن
حس فيه دليل على جواز الجرح والتعديل وان من لم يتوقف الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن
قوله ومن وقع في الشبهات ح يحتمل وجهين احدهما ان من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد
ياثم بذلك اذا قصر في التحري والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منه ثم اخرى وهلم
جرا الى ان يقع في الحرام عمداً وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر جس هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما
اشتبه على الرجل امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه
واعتاده جره ذلك الى الوقوع في الحرام ولو وجد في بيته شيئاً لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا علينا وله
لانه في بيته ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها
ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلعم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم ويستحلون
اثمان الخمور روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا تسال السلطان فان اعطوك من غير مسئلة فاقبل منهم فانهم يصيبون من
الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ جوائز السلطان وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وسعيد
بن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب في ذلك قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منهم قال
ابو حامد الغزالي ان السلاطين في زماننا هذا ظلمة قلما ياخذون شيئاً على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من
يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي

والتهتك م

لا يعلم مالكها وروى ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابي شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فراى نارا
من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق لولا نستضيء بنارهم قوله وقع
في الحرام تو الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك وانما قال وقع في الحرام تحقيقا لمداناته الوقوع
كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك سه وانما قال وقع في الحرام ولم يقل يوشك ان يقع فيه تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال
من اتبع نفسه هواها فقد هلك اقول ولعل السر فيه ان حمى الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذي بصر فيحترز
ان يقع فيه اللهم الا ان يغفل او يغلبه الدابة الجموح واما حمى ملك الاملاك وهو محارمه فمعقول صرف لا يدركه الا الاولياء
من ذوي البصاير كما قال صلعم لا يعلمهن كثير من الناس فيحسب احد منهم ان يرتع حول الحمى يعني الشبهات اذ هو في وسط محارمه
ومن ثم ورد النهي في التنزيل عن القربان منها في قوله تلك حدود الله فلا تقربوها لان قربانها هو الوقوع فيها قوله
مضغة نه المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ وسمي القلب بها لانها قطعة لحم من الجسد مح قالوا
المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان اصلاح الجسد وفساده تابعان لها اقول انما سماه مضغة للا
يهامه معنى التحقير والتنكير فيها ايضا للتحقير يعظم لشانها نحو قولهم المرء باصغريه قال الميداني يعني بهما القلب
واللسان وقيل لهما الاصغران ذهابا الى انهما اكثر ما في الانسان معنى وفضلا كما قيل يا حبذا لهما المحك وعند هما المرجب
والحالب للبا معنى القيام كانه قال المرء يقوم معانيه بهما وتلك بهما وانشد لزهير لسان الفتى نصف ونصف فواده
فلم يبق الا صورة اللحم والدم اقول اعاد حرف التنبيه في قوله الا وهي القلب بعد الابهام في قوله الا وان في الجسد
مضغة تنبيه على فخامة شانها وعظم موقعها المنزلة حرف التنبيه في الحديث بمنزلة الباء في المنذر وكذا انكرها كلا مرغ بين
الكلامين المنفصلين اشعارا بفخامة مدخولها ثبته اولا ان لكل ملك من ملوك الدنيا حمى يحميه من الاغيار ونبته ثانيا
ان الله تعالى حمى يحميه من لم يقرب منه عباده ونبته ثالثا ان قلب كل ملك وان حسده حماه فهو يحميه من افساد الشيطان والنفس
الامارة بالسوء وكما ان صلاح الجسد بصلاحه وفساده كذلك العكس وصلاح الجسد انما هو بان يتغذى بالحلال فيصفو
ويتاثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعني بصلاحهما واذا
تغذى بالحرام يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه
الا المعاصي وهو المراد بفسادهما ثم اذا ساس القلب الجسد هداه رشده استحق ان يكون وارث الانبياء وخليفة الله
في حماه على عباده يسوسهم ويكمل الناقصين منهم ويوصلهم الى جناب الله الاقدس فيجتنب بتنزيل الحديث لا ساحل له
الخامس والسادس والعشرون قوله ثمن الكلب خبيث قض الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل
للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال ولما
كان مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا عن الزنا حراما كان الخبث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلعم
احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من الخبث المسند اليه هو المعنى الثاني واما النهي عن بيع الكلب فمن صححه كالحنفية
فسر بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام نه بغت المراة بغاء بالكسر اذا زنت فهي بغي جعلوا البغاء
على زنة العيوب كالحران والشراد لان الزنا عيب فا بغي فعول بمعنى فاعلة قوله وحلوان الكاهن ح هو ما
يعطاه على كهانته تعالى حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي اصله من الحلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث انه

ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار من الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكاينة ومنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ومنهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هولاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم قال الماوردي من اصحابنا في الاحكام السلطانية يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة ويؤدب الاخذ والمعطي واما النهي عن ثمن الكلب فقال جماهير العلماء انه محمول على تحريم ثمنه وبطلان بيعه وان لا قيمة على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة ويجب القيمة على متلفها وعن مالك روايات احدها انه لا يجوز بيعه ولكن يجب القيمة على متلفه وثانيها كقول ابي حنيفة وثالثها كقول الجماهير السابع ابو جحيفة قوله عن ثمن الدم حس بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه قوله اكل الربوا اخذه وموكله معطيه حس لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما قوله والواشمة نه الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة والمستوشمة هي التي يفعل ذلك بها مظ انما نهى عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله تعالى مح قال في الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة قوله والمصور حس اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات حط يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له فاما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور فبيعها صحيح الثامن جابر قوله وهو بمكة بعد قوله يوم الفتح نحو قوله رايته بعيني واخذته بيدي والمقصود منهما تحقيق السماع وتقريره كما مر وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلعم توطية لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات لتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته قوله ويستصبح بها الناس استصبح بالمصباح والاستصباح بالدهن ومنه قوله ويستصبح به اي يتوقد به المصباح قوله فقال لا هو حرام الضمير المرفوع راجع الى مقدر بعد كلمة لا استخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر وهو يحتمل امرين احدهما الخبر في احل انتفاع شحوم الميتة وثانيهما احل بيعها والثاني هو المراد مح معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان المتنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل المتنجس النحل والميتة للكلاب والطعام للدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت اذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع الميت وانه يحرم بيع جيفة الكافر المقتول في الحديث ان نوفل المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة الاف درهم

فلم يقبل النبي صلعم وقال اصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في منع بيع الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع برضاضها وتاول الحديث على ما لا ينتفع برضاضها او على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة حس في الحديث دليل على من اراق خمر النصراني او قتل خنزيرا له انه لا غرامة عليه لانه لا ثمن لهما في حق الدين وفي تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الاعيان النجسة وان كانت منتفعا بها كالسرقين وفي الحديث تحريم بيع الاصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد وغيرهما وعلى تحريم بيع جميع الالات الملهوية كالطنبور والمزمار والمعازف فاذا طمست الصور وغيرت الالات اللهوية عن حالتها يجوز بيع جواهرها واصولها قوله قاتل الله اليهود قض اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله اجملوه الضمير راجع الى الشحوم على تاويل المذكور وانشد ابن جني كالفراخ نتفت حواصله ويجوز ان يرجع الى ما هو في معنى الشحوم وهو الشحم اذ لو قيل حرم شحمها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فاصدق واكن نه جملت الشحم اجمله اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت حس فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال للتوصل الى المحرم وانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه التاسع والعاشر جابر قوله والسنور حس هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكن يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكر الخطابي وابن عبد البر ان الحديث فليس كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابي الزبير عن حماد بن سلمة غلط لان مسلما قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان الحادي عشر انس قوله ان تخففوا مح في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وحقيقتها ان يقول السيد لعبده اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية واباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون في التخفيف وابو طيبة بطاء مهملة مفتوحة عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غيره الفصل الثاني الاول عايشة قوله وان اولادكم من كسبكم نه انما جعل الولد كسبا لان الوالد طلبه وسعى في تحصيله الكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة ونفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك اقول قوله من كسبكم خبر ان ومن ابتدائية يعني ان اطيب اكلكم مبتدا مما كسبتموه بغير واسطة او بواسطة من كسبكم اولادكم وتسمية الولد بالكسب مجاز الثاني عبد الله بن مسعود قوله فيتصدق منه عطف على يكسب قوله فيقبل منه مرفوع عطفا على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق والقبول ويحتمل النصب جوابا للنفي على تقدير ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه عطف على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف لا النصب وقيل ركن ينصب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه عطف على فيتصدق والحديث من التقسيم الحاصر لان من اكتسب المال اما ان يتخلفه فيتصدق منه اولا والباقي اما ان ينفق على نفسه وعياله اولا والثاني هو ما يدخر للرياء والحج

كنز النفسه فبين أن الحرام لا يجدي به ولا ينفعه فيما قصده ولما عدل في القرينة الاخيرة على ما هو عليه القرينتان
ليلوح الى معنى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم واخرجه
مخرج الحصر لا التعليل لتقرير على سبيل التاكيد وهو اقوى من التعليل لان من تصدق من الحرام يمدحه الناس وان لم يكن مقبولا عند
الله تعالى وكذا من انفق فينتفع ظاهرا وان لم يبارك في العاقبة لكن من مات وترك الحرام لم يكن له الا النار وهذا معنى قوله الا كان
زاده الى النار اي كان ذلك الكسب الحرام زاده منتهيه الى النار وقوله ان الله لا يمحو السيء بالسيء جملة مستانفة لتعليل
عدم القبول وهو مقدمة وتوطية لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي المال الحرام لا يجدي البتة عبر عن عدم النفع بالخبيث
الثالث جابر قوله من السحت نه السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها والسحت الرشوة في الحكم
اقول اسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بالعلية وانه خبيث لا يصلح للطيب ولذلك ابعد
بقوله النار اولى به لان الخبيث للخبيث وفيه ان من تاب في الدنيا وبدل الخبيث بالطيب يدخل الجنة هذا على ظاهر
الاستحقاق اما اذا تاب الله عليه او عفا له من غير توبة وارضى خصمه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد الرابع
الحسن بن علي قوله دع ما يريبك تو اي دع ما اعترض لك الريب فيه منقلبا عنه الى ما لا شك فيه تعالى دع ذلك الى ذلك اي
استبدل به نه الريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة تقال رابني الشيء وارابني بمعنى شككني واوهمني الريبة فيه فاذا
استيقنته قلت رابني بغير الف ويروى هذا الحديث بفتح الياء وضمها والفتح اشهر غب الريب ان تتوهم في الشيء امر
ما ثم ينكشف عما توهم فيه والارابة ان يتوهم فيه كشف خلاف ما توهم ولذلك قيل القران فيه ارابة وليس فيه ريب
قوله فان الصدق طمانينة تو جاء هذا القول مهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء
فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء منبئ عن كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره
واطمئنانك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد
وهذا مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من اوضار الذنوب واوساخ الاثام الخامس وابصة
قوله عن البر والاثم نه البر بالكسر الاحسان تقال بررته فهو بار وبر وجمع البار ابرار وفي العربيين البر اسم جامع للخير
كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى والبر الزيادة في الاحسان والاتساع فيه وسميت البرية برية لاتساعها والاثم هو الذنب
وقد اثم الرجل بالكسر اثما ومأثما اذا وقع في الذنب قوله ما حاك نه اي اثر فيها ورسخ يقال ما يحك كلامي في فلان اي
ما يؤثر والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس اي اثر في قلبك واوهمك انه ذنب وخطيئة قض هذا الحديث من دلائل
النبوة ومعجزات الرسول فانه علم اخبر عما في ضميره وابصة قبل ان يتكلم به والمعنى ان الشيء اذا اشكل عليك والتبس ولم يتبين انه
من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان من اهل الاجتهاد وليسال المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما تسكن اليه
نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة
هذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله يرجع الى حديث الحسن بن علي ولعله انما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس
للتقرير والتاكيد فان النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب
الذي المتعلق الاول لها فتسري العلاقة اليه من تلك الهيئة اثرا فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسري هذا الاثر
الى سائر القوى فيحس بالحل والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وجدت لها قرارا وطمانينة انعكس الامر وتبدلت الحال

على ما لها من الفروع والاعضاء وقد يستقبل المعنى بهذا الامر ارباب البصائر من اهل النظر والفكرة المستقيمة واصحاب
الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبو الى الخير وتنبو عن الشر فان
الشيء ينجذب الى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون ملهمة للصواب في اكثر الاحوال تو وهذا القول وان كان غير مستبعد
فان القول بحمله على العموم فيمن تجمعهم كلمة التقوى ويحيط بهم دائرة الدين احق واهدى اقول ولعل هذا
الوجه ارجح لان المراد من النفس هو القلب على الاستعارة لان الانسان كما يتقوم بالنفس كذلك يتقوم بالقلب ودل
تكرير استفت استفت على اتحادهما ثم اذا كرر ثالث مرات زاد التاكيد اضعافا واذا احصل ذلك بعد ضرب جمع الكف
على صدر وابصة مخاطبا له بنفسك وانه خاطب خطابا لمثل وابصة ومن هو على صفته من شرف النفس وكرم الخلق علم
انه لا ينبغي له ان يتجاوز عن نفسه ولا يستفتي الا عن نفسه ولذلك جاء بقوله وان افتاك الناس فانها شرط قطع عن الجزاء
تتميما للكلام السابق وتقرير له على سبيل المبالغة وقيل الضمير في صدره يعود الى رسول الله صلعم وقد اوهمه قوله قال
ويجوز ان يكون من كلام الراوي عن وابصة وهو اولى ببيان المعنى كما مر فان قلت سياق الحديث الاول في الصدق
والكذب وهذا في البر والاثم ثم يكشف وردا في باب الكسب اي مناسبة بينهما قلت قوله طمانينة كالبيان والتفسير
للصدق فلا يراد به المتعارف بل الاعم فهو من باب عموم المجاز ويشتمل على الصدق في المقال والفعال ومن الفعال طلب كسب
الحلال والكذب يقابله في المعنى غب الصدق والكذب اصلهما في القول وقد يستعملان في كل ما يحق ويحصل في الاعتقاد
نحو صدق ظني وكذب وفي افعال الجوارح فيقال صدق في القتال اذا وفى حقه وكذب في القتال اذا كان بخلاف ذلك وقال تعالى
والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا ويعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق
انتهى كلامه فقس على هذا قوله البر ما اطمانت اليه النفس فان ما اطمانت تعريف للبر فلا يراد به الاحسان المطلق بل
ما اشتمل عليه وعلى غيره كما مر في الصدق السادس عطية قوله ان يكون من المتقين ظرف يلغ على تقدير مضاف اي يلغ
درجة المتقين تقال بلغت المكان ووصلت اليه والتركيب من باب قوله اني لعملكم من القالين يعني ممن له مساهمة مع المتقين
في هذه الصفة وان الوصف كاللقب المشهود له وانما جعل المتقي من يدع ما لا باس به حذرا لما به باس لان المتقي في اللغة
اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس واق وهذه الدابة تقي من وجاها اذا اصابها ضلع من
غلظ الارض ورقة الحافر فهي تقي حافرها ان يصيبه ادنى شيء يؤلمه وهو في الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به
العقوبة من فعل او ترك وقيل التقوى على ثلث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك لقوله تعالى
والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في
الشرع والمعني بقوله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره
الى الله وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وان استشهد به للمرتبة الثانية فانه يجوز
ان ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم واللام في لما به باس بيان لحذرا لا صلة لانه صلته من نحو قوله تو هيت لك وقوله تو
لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل حذرا لماذا فقيل حذرا لما به باس وهذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين السابقين عليه
السابع والثامن انس قوله ومعتصرها الجوهري عصرت العنب واعتصرته فانعصر وقد اعتصرت عصيرا اي
اتخذته سف العاصر قد يكون عصره لغيره والمعتصر الذي يعصر الخمر لنفسه كقولك كال واكتال وقصد واقتصد اقول

قوله لعن في الخمر معناه في شانها بسببها اللعن من سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر والمعتصر وما اردفهما وانما
اطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة باي وجه كان وبائع العنب من العاصر واخذ ثمنه نوى احق باللعن وهو كما حرمت
عليهم الشحوم فجملوها وباعوها التاسع محيصة قوله ناضحك الناضح الجمل الذي يسقى به الماء قوله فنهاه مح هذا
نهي تنزيه للارتفاع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد
فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل العاشر ابو هريرة قوله الزمارة تو قال ابو عبيد تفسيره في الحديث
انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شيء اخذ وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهي عن كسب
المراة المغنية يقال غناء زمير اي حسن ويقال زمر اذا غنى وزمر الرجل اذا ضرب المزمار وهو زمار ويقال للمراة الزامرة
وقيل يحتمل ان يكون تسميته الزامرة لان الغالب على الزواني اللاتي اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن
مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني
يفعلن ذلك قال الشاعر رمزت الي مخافة من بعلها من غير ان تبدو هناك كلام الحادي عشر ابو امامة قوله القينات
الجوهري القين الامة مغنية كانت او غيرها من التقيين وهو التزيين وسميت بذلك لانها تصلح البيت وتزينه تو
وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها قض النهي مقصور على البيع والشرا
لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في رواته مؤول بان
اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوسل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح قوله لهو الحديث
الاضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خز وباب ساج اي يشتري اللهو من الحديث لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد
بالحديث الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالاساطير والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحك والغنا
وتعلم الموسيقى وما اشبه ذلك نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله الفصل الثالث الاول عبد الله
قوله فريضة بعد الفريضة يحتمل معنيين احدهما بعد الفريضة المعلومة عند اهل الشرع وثانيهما فريضة متعاقبة
بعضها يتلو البعض اي لا غاية لها لان طلب كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى الثاني ابن عباس رض قوله
المصورون الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النقش وفي اتماما اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفى المنقوش والقران
لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب وهو القديم والقراءة والكتابة ليستا من القديم لانهما
فعل القاري والكاتب فلما نظر السائل الى معنى المقروء والمكتوب وانهما من صفات الانسان جوزها حسن قال الله تعالى ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث يريد ذكر القران لهم وتلاوته عليهم وعلمهم به كل ذلك محدث والمذكور المتلو المعلوم غير محدث كما ان ذكر
العبد محدث والمذكور غير محدث وروي عن ابن عباس رض في قوله عز وجل قرانا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق الثالث
رافع قوله مبرور اي مقبول في الشرع بان لا يكون فاسدا او عند الله بان يكون مثابا به الرابع ابو بكر قوله انبيع
اللبن يجوز ان يكون نبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة اي نبيع الجارية اللبن وقبض المقدام ثمنه فالانكار متوجه
الى معنى الدناءة اي ارضى بفعل الجارية الدنية سادتنا نقبضه وان يكون مسندا الى المقدام على المجاز فالانكار متوجه
الى البيع والقبض معا وقوله نعم جواب عن معنى الانكار اي ارضى بهذا الفعل الدني فقال نعم ونزل الجواب على الوجه الاول
اولى وتوبيخ تاكيد لقوله وما باس بذلك وما في قولهما باس بمعنى ليس وهو يقتضي ان يكون بايس مرفوعا به ولم يجيء بمعنى لا التي

هي لنفي الجنس للتهم الا على الاستعارة فانها غير متوقفة على السماع قوله لا ينفع فيه الا الدينار ومعناه
لا ينفع الناس شيئا الا التكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له ان التكسب يدنيك من الدنيا
قال لئن ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم
كان اول ما ياكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها لولاها لتمندل بي بنو العباس اي جعلوني كالمنديل
يمسحون بي اوساخهم الخامس نافع قوله اجهزت في الحديث من لم يغز ولم يجهز غازيا تجهيز الغازي تجميله
واعداد ما يحتاج اليه من الغزو انتهى كلامه وفي الحديث مفعوله محذوف اي كنت اجهز وكلاء بي بضاعتي ومتاعي الى
الى الشام قوله والمتجر عطف تفسيري لقوله كذا على طريقة قوله اعجبني زيد وكرمه والمعنى ما تصنع بمتجرك الذي تركته
وكانت الشركة فيه واو في قوله او يتنكر يجوز ان يكون من شك الراوي او للتنويع والمراد بالتغيير عدم الربح و
بالتنكر خسران راس المال بسبب الحوادث وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الى غيره
الا لصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له السادس عائشة قوله الخراج على تقدير مضاف اي يكسب لهم الخراج
والخراج هو الضريبة على العبد بما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك والاستثناء في قوله الا اني خدعته منقطع
يعني لم اكن اجيد الكهانة لكني خدعته وانما قاء ابو بكر رض لكونه حلوانا للكاهن لا للخداع السابع والثامن
ابن عمر قوله لم يقبل الله له صلوة كان الظاهر ان تقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها مجزية
مسقطة للقضاء كالصلوة في الدار المغصوبة قوله صمتا الاظهر ان يكون متوجها الى الصاد واذا صح ضمها فعلى
معنى شددتا من قولهم صممت القارورة اي سددتها وهو دعاء على اذنيه تاكيدا وتقريرا لاثبات السماع
على منوال قولهم سمعته باذني اسم كان النبي صلعم وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيد انطلق ابوه وهو من الاسناد
السببي لان الخبر مسند الى متعلق المبتدا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتا وهو ابلغ من لو قيل
ان لم اكن سمعت النبي يقول قال ابن جني قالوا زيد ضربته ابلغ من ضربت زيدا فانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس
ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه جزء الجملة
لفظا فرفعوه بالابتدا وصار قوله ضربته ذيلا له وفضلة ملحقة به انتهى كلامه وكذلك في الحديث الغرض صدور
هذا القول من النبي صلعم وهو المهتم بشانه وسماعه منه تابع له وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبي صلعم يقول

باب المساهلة في المعاملة

الفصل الاول الاول جابر قوله سمحا اي سهلا
وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشرا والتقاضي الجوهري سمح به اي جاد به وسمح بالضم
فهو سمح وامراة سمحة والمسامحة المساهلة قض رتب الدعاء عليه ليدل على ان السهولة والتسامح في المعاملة سبب
لاستحقاق الدعاء ولكونه اهلا للرحمة والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء الحق الثاني حذيفة قوله فقيل له
مظ هذا السوال منه كان في القبر اقول يحتمل ان يكون قوله فقيل مسندا الى الله وان يكون في القيمة لقوله بعد
ذلك انا مع الناس في الدنيا وقوله فادخله الله الجنة وعلى التقدير الاول فقبض وادخل القبر وسالوه ملائكة الرحمة و
والعذاب فيه فقيل له ذلك ويفسر هذا الوجه الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي قوله واجازتهم الجوهري جزي عني
هذا الامر اي قضى وتجازيت ديني على فلان اذا تقاضيته والمجازي المتقاضي مح فيه فضل انظار المعسر والوضع عنه

تلبك او كثيرا وفضل المسامحة فى الاقتضا اى للموسر وغيره عدم اختبار انواع الخير فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة
الثالث ابو قتادة **قوله** اياكم وكثرة الحلف اياكم منصوب على التحذير اى اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار
الحلف من انفسكم كرر للتاكيد والنهى عن كثرة الحلف فيه لا يقتضى جواز قلتها لان النهى وارد على اهل السوق وعادتهم
كثرة الحلف كقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ثم فى يمحق يجوز ان يكون للتراخى فى الزمان يعنى وان انفق اليمين
السلعة حالا فانه يذهب بالبركة مآلا كقول ابن مسعود الربوا وان كثر الى قل وان يكون للتراخى فى الرتبة يعنى ان محقه
البركة ح ابلغ من الانفاق والمراد من محق البركة عدم انتفاعه به دينا ودنيا **الرابع** ابو ذر **قوله** منفقة
للسلعة ممحقة **مح** بفتح اولهما وثالثهما ويسكن ثانيهما منفقة للسلعة اى مظنة لنفاقها وموضع له والمحق النقص والمحو
الابطال وممحقة مفعلة منه اى مظنة له ومجراه **الخامس** ابو ذر **قوله** المسبل **نه** هو الذي يطول ثوبه و
يرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا **قوله** والمنان **حس** المنان يا ول على وجهين احدهما
من المنة التى هى الاعتداد بالصنيعة وهى ان وقعت فى الصدقة ابطلت الاجر وان وقعت فى المعروف كدرت الصنيعة
وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اى غير منقوص ومنه يسمى
الموت منونا لانه ينقص الاعداد والمنفق بالتخفيف **اقول** ______ انما جمع الثلثة فى قرن واحد لان المسبل ازاره هو
المتكبر الذي يترفع بنفسه على الناس ويحط منزلتهم ويحقر شانهم والمنان انما يمن بعطائه لما راى من فضله وعلوه
على المعطى له والحالف البائع يراعى غبطة نفسه وهضم حق صاحبه والحاصل من المجموع عدم المبالاة والالتفات اليه
كما لوح صلعم بقوله ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الى آخره فان قلت ______ من بينه الجار ان يعرض العمل فلم قدم ذكره
فى الحديث قلت ______ لتفخيم شانه وتهويل امره وتركيبه فى خلد السامع فيذهب بنفسه كل مذهب ومن ثم قال ابو ذر خابوا
وخسروا من هم ولو قيل المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف لا يكلمهم لم يقع هذا الموقع ونظيره قول الشاعر
ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر **الفصل الثاني الاول** ابو سعيد **قوله** مع النبيين
والصديقين بعد قوله التاجر الصدوق الامين حكم رتب على الوصف المناسب وهو من قبيل قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وذلك ان اسم الاشارة يشعر بان ما بعده جدير بمن
قبله لاتصافه بصفة اطاعة الله ورسوله وانما قلنا ان الوصف مناسب للحكم لان الصدوق بناء مبالغة من الصدق
كالصديق وانما يستحق التاجر هذا الوصف اذا كثر تعاطيه الصدق قولا وفعلا وهذا اخص اوصاف النبيين وكذلك
الامين بناء مبالغة فحكم حكم الصدوق لان الانبياء ليسوا غير امناء الله على عباده فلا غرو ولا عجب لمن اتصف بهذين
الوصفين ان ينخرط فى زمرة النبيين والصديقين والشهداء وفاز بما هم وقد سبق فضل الكسب الحلال ونفعه وسرايته
الى عموم الخلق فى اول باب الكسب **الثاني** قيس **قوله** السماسرة **نه** هى جمع سمسار وهو القيم بالامر الحافظ له
وهو فى البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لامضاء البيع والسمسرة البيع والشرى **قوله** باسم هو
احسن وذلك ان التجارة عبارة عن التصرف فى راس المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة فى كتابه
غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة لن تبور وتجارة عن تراض **قوله** اللغو هو من
الكلام ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجرى مجرى اللغا وهو صوت العصافير **قوله** فشوبوه

نه فى الحديث لا شوب ولا روب اى لا غش ولا تخليط فى شرى او بيع واصل الشوب الخلط والروب من
اللبن الرائب تخلطه بالماء **اقول** ______ ربما يحصل فى الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة فى النفس فيحتاج الى
ازالتها وصفائها امر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة وتصفيها وفيه اشعار بكثرة التصدق فان المال القليل
الصافى لا يكتسب من الكدر الا كدورة وقيل ان اللغو والحلف يوجبان سخط الله تعالى والصدقة تطفئ غضب الرب
ولفظ الشوب لا يساعد على هذا المعنى **الثالث** عبيد **قوله** التجار **قض** لما كان من ديدن التجار
التدليس فى المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور و
استثنى منهم الا من اتقى المحارم وبر فى يمينه وصدق فى حديثه والى هذا ذهب الشارحون وحملوا هذا الحديث
على ما قبله وعللوا الفجور باللغو والحلف **حا** فهلا حملوه على حديث ابى سعيد التاجر الصدوق الامين مع النبيين
لان الفجار قوبل بالابرار فى قوله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وقوله ان كتاب الفجار لفى سجين
وان كتاب الابرار لفى عليين فمن تحرى الصدق والامانة فى تجارته كان فى زمرة الابرار من النبيين والصديقين
ومن توخى خلافهما كان فى قرن الفجار من الفسقة والعاصين **غب** اصل الفجر شق الشيء شقا واسعا قال تعالى
وفجرنا خلالهما نهرا والفجور شق ستر الديانة يقال فجر فجورا فهو فاجر وجمعه فجار وفجرة **باب**
الخيار **الفصل الاول الاول** ابن عمر **قوله** بالخيار خبر لقوله كل واحد اى محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله
المتبايعان **نه** هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه **تو** اختلف العلماء فى معنى قوله
ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا اسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان
لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهى لا تقع فى الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق
الا التمييز بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو
التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين
وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ويقرب منه **قض** المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة
وانما سمى الطلاق تفرقا فى قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق
بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لانهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من
وجهين بلا مانع يعوق عنه مع ان هذا الحديث روى البخاري وغيره من ائمة الحديث وارده بعبارة تابى عن هذا التاويل
ومن ذلك ما اورده فى الحسان وقوله الا بيع الخيار استثناء من مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا
سقط الخيار ولزم البيع الا بيع الخيار اى بيعا شرط فيه الخيار فان الجواز بعد باق الى ان يمضى الامد المضروب للخيار المشروط
وقيل الا استثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا فى بيع اسقاط الخيار ونفيه اى فى بيع شرط فيه نفى الخيار فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف فى شرط نفى خيار المجلس فيما بين القائلين به والاول اظهر لقلة الاضمار
والالتفات الاستثناء بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان
العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد **اقول** ______ فظهر من هذا ان او فى قوله او يختار امثلها فى قولك لالزمنك
او تعطينى حقى اى الا ان يختار **لو** قوله صلعم الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابى

صحه م

على هذا التاويل وصرح القول بفساده وقال لانه استثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار
فلا يجوز ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير روية لان في قوله ما لم يتفرقا دليلا ظاهرا
على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي اقول اجاب القاضي عن الخطابي وبين المستثنى منه
المثبت بقوله ولزم العقد وهو المعنى بقوله الا بيع الخيار استثناء من مفهوم الغاية وهو الحق لان الكلام انما يتم بآخره
هذا من حيث الاجتهاد واما النقل فلا يساعده على وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط او بلفظ اختر لان الروايات
السالفة بيان له ولا يجوز العدول عن بيان الرسول لبيان مراده من كلامه الى الاحتمال مح اتفق اصحابنا على ان المراد من الحديث
التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء
البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة وهو المنصوص للشافعي ونقل عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا
قائله ومن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضهما والله اعلم الثاني حكيم قوله فان صدقا
وبينا مح ومظ يعني فان صدق البايع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب ونقص وكذا المشتري فيما يعطيه في عوض المبيع
بورك اي كثر نفع البايع في الثمن ونفع المشتري في المبيع وان كتما عيب متاعهما وكذبا في صفات ذلك محقت اي نقصت وذهبت
بركة بيعهما اقول قوله وان صدقا هذا القيد فيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين في المبيع
من الوقوف على عيبه او ان لم يرضاه ما اقبله او انه يغبن فيه ولا يعلم ولينزع المبيع ما قصده من الغرض وعلى كل من المتبايعين
نصح صاحبه من بيان العيب وعدم حصول الغرض منه فان كتم ذلك ولم يبين خانه ومن نفى خيار المجلس ابطل هذا الغرض
الثالث ابن عمر قوله اني اخدع في البيوع قض ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح
به في بعض الروايات والخلابة الخديعة يعني لا تخلبني ولا خلابة اذا خدعته والحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع
ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلعم عليه ولم يامره بالشرط وقال مالك اذا لم يكن المشتري
ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة
في العقد ثم ظهر فيه غبن كان له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا اشترط وصفا
مقصودا في المبيع فبان خلافه وقول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من
خصص الحديث بحبان ومنهم من قال انه صلعم امره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ
الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه صلعم قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام وعلى هذا لم يختص الخيار
بظهور الغبن بل للشارط فسخه في المدة المضروبة سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن
تو لقنه النبي صلعم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع
ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك من مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان
يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم اقول هذا الوجه لمناسبة الحديث السابق من قوله
ان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وتفسيره بان يطلع كل من المتبايعين نصح صاحبه وكان ذلك من توارد الخواطر ولا
في لا خلابة لنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازية اي لا خداع في الدين لان الدين النصيحة الفصل الثاني الاول
عمرو قوله صفقة خيار اي بيع خيار والاضافة للبيان لان الصفقة يجوز ان يكون للبيع او العهد تو وهو ان يعطي

الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع احدهما يده على يد الاخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق
باليدين والمعنى ان المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر قوله
خشية ان يستقيله مفعول له مظ الاقالة ابطال البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع العاقدان
البيع بعد لزومه بتراضيهما والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار اي لا ينبغي للمتنفع ان يقوم من المجلس بعد
العقد ويخرج من خوف ان يفسد العاقد الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا يشبه الخديعة وروي ان ابن عمر اذا بايع
رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة هذا يدل على ان المفارقة بالابدان هو المعني الثاني ابو هريرة
قوله الا عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل اي لا يتفرقن اثنان تفرقا الا تفرقا صادرا عن
تراض سف فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس الا برضاهما وفيه دليل على
ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول الفصل الثالث جابر قوله حسن ظاهره يدل على مذهب
ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل المقيد كما سبق
في الحديث الاول من الباب باب الربوا الربا الزيادة على راس المال لكن خص في الشرع
بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة قال وما اوتيتم من ربوا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله
ونبه بقوله يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقول المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربوا مح الربوا مقصور
وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته بالواو واجاز الكوفيون كتبته وتثنيته باليا للكسرة في اوله قال العلماء كتبوه
في المصحف بالواو وقال الفراء ان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال
وكذا قراها ابو سليمان العدوي وقرا حمزة والكسائي بالامالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء وقال ويجوز
كتبته بالالف والواو والياء حس قال عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام
ودرهم من الربوا اشد من بضع وثلثين زنية قال ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة الا لآكل الربوا فانه لا يقوم
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الفصل الاول الاول جابر قوله آكل الربوا اي الاخذ وانما خص بالاكل لانه اعظم
الانتفاع كما قال ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما قض انما قيل للاخذ الاكل لانه ياخذه ليأكله وموكله معطيه وانما جمع
اللعن من حيث انه راض به معين له عليه وكذلك الكاتب والشاهد مح فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما
وتحريم الاعانة على الباطل كتابة الثاني عبادة قوله الذهب بالذهب سف هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب
عد النبي صلعم اصولا وصرح باحكامها وشروطها التي تعتبر في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا واجناسا وبين ما
هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه صلعم ذكر النقدين والمطعومات الاربع ايذانا بان
علة الربوا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربوا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقد والمطعوم وذكر
من المطعومات الحبوب وهو البر والشعير والثمار وهو التمر وما يقصد مطعوما لنفسه وهو البر والشعير والتمر
او لغيره وهو الملح ليعلم ان الكل سواء في هذا الحكم وقسم التعامل في اموال الربوا على ثلثة اقسام احدها ان يباع
شيء منها بجنسه المشاكل له في علة الربوا كبيع الحنطة بالحنطة فشرط صلعم في هذا القسم ثلثة اشياء الاول التماثل في
القدر مثلا بمثل واكده بقوله سواء بسواء لان المماثلة اعم من ان يكون في القدر بخلاف المساواة الثاني والثالث الحلول

والتقابض بقوله صلعم يدًا بيد فانه دال على الشرطين جميعًا وثانيهما ان يباع شيء منها بما ليس من جنسه لكن
يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالشعير فجوز صلعم في هذا القسم التفاضل بقوله فاذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم
وشرط في هذا النوع ايضا الشرطين الاخرين اذا كان يدا بيد وثالثها ان يباع منها بما ليس من جنسه ولا يشترك
العوضان في علة الربو كبيع البر بالذهب او الفضة وصرح صلعم بالقسمين لانهما المقصود بالبيان لخفائهما ساير
العقود في الشروط الثلثة المذكورة وسكت صلعم عن النوع الثالث اما لانه جار على قياس ساير البيوعات فلا حاجة
الى البيان واما لان امره مدلول عليه على طريق المفهوم فان تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في علة الربو
بين العوضين سواء كان مع اتحاد الجنس او مع عدم اتحاده بقوله اذا كان يدا بيد وتقييد اعتبار المماثلة مع
الشرطين المذكورين بالمشاركة في علة الربو مع اتحاد الجنس بقوله مثلا بمثل يدا بيد يدل على عدم اعتبار شيء من
الشرائط الثلثة فيما بين كذلك وانتصاب مثلا بمثل يدا بيد على الحال والعامل متعلق الجار الذي هو بالذهب وصاحبها
الضمير المستكن فيه اي الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين يدا بيد ونظيره مررت بزيد راكبين هذا
توضيح كلام القاضي مح اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربو في الستة قال الشافعي العلة في الذهب والفضة
كونهما جنسا الاثمان فلا يتعدى الربو منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في
المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربو منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا
كالاهليلج والسقمونيا وغيرهما واما الكلام ونحوه مما يجري فيه الربوا في الزعفران على الاصح واما مالك فقال في
الذهب والفضة كقول الشافعي وفي الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى السلت
لانها كالشعير والبر واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد
وغيرهما وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما قال احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة
الطعم والوزن او الكيل فعلى هذا لا ربوا في البطيخ والسفرجل ونحوهما اقول ويعيد قول الشافعي ان العلة الطعم خبر
ما روي في الحديث الخامس عن معمر قوله هذه الاصناف تو وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الاصناف
واثبت مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم ولفظ الاصناف لا غير وادى ذلك نفر ممن عن ظن منه ان الصواب هو
الاجناس لان كل واحد من الاشياء المذكورة على حدة جنس والصنف اخص منه ولم يدر ان الاصناف اقوم في هذا الموضع
لانه اراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربوا فعد اصنافه مع ان العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة في المعنى مكان
بعضها الثالث ابو سعيد قوله فقد اربى نه اي اتى الربو وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطى من ربا الشيء
يربو اذا زاد اقول لعل الوجهان يقال اي فعل المحرم لان من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري
اخذ الزيادة وليس بمرب الرابع ابو سعيد قوله ولا تشفوا تو اي لا تفضلوا والشف بالكسر الفضل والربح و
الشف ايضا النقصان فكلمة على في المغايرة في هذا الحديث بين الزيادة والنقصان قوله بعضها الضمير للذهب
الجوهري الذهب معروف وربما انث حس في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب مع الفضل لا يجوز الا
متساويين في الوزن ولا يجوز ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل قوله بناجز نه
اي بحاضر يقال نجز ينجز اذا حضر وحصل وانجز الوعد احضره الخامس والسادس عمر قوله الا هاء وها

فا هاء صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه اي كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه
ها فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس مح فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت
الهمزة من الكاف ومعناه خذ هذا فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض قال المالكي
وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا
الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وها اقول ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه
مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض السابع ابو سعيد
قوله جنيب نه الجنيب نوع جيد معروف من انواع التمر وكل نوع من التمر لا يعرف اسمه فهو جمع وقيل الجمع تمر
مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط الا لرداءته حس اتفقوا على ان من اراد ان يبدل
شيئا من مال الربوا بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيع بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه باكثر مما دفع
اليه قال الشافعي لا باس ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويشتريها من المشتري باقل بنقد وعرض الى اجل مح
احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربو ليس بحرام وذلك الرجل
اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلعم قال بع هذا واشتر بثمنه
من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام اقول ويعضده ما رواه رزين في كتابه عن ام يونس
انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضي الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثماني مائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها
منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت
وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله ان لم يتب منه قالت فما تصنع قال قلت عائشة
رضي الله عنها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله الا انه فلم ينكر احد على عائشة والصحابة متوفرون
حس قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد يكون عائشة عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم ثم قال وزيد صحابي
واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ويمكن ان يمنع بجهل الاجل فان العطاء هو ما يخرج للجندي من بيت المال
في السنة مرة او مرتين وان اكثر ما يكون في اجل مسمى يدل عليه قولها في هذا الحديث قبل حلول الاجل وما وضع عمر العطايا الا
لهذا واما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل ليعود الجارح مع ان قول عائشة راجح على فعله ولما روى احمد وابو داود عن
ابن عمر عن النبي صلعم قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا
لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من
رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة
من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاول
وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين
حاضرة تصل اليه معجلة كذا في النهاية وفي المغرب العينة السلف ويقال باعه بعينة اي بنسيئة من عين الميزان وهي ميله
عن الخليل لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع وما نحن فيه على ما اوردناه الآن
يقول الامام الشافعي اذا صح حديث النبي صلعم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وهو مذهبي ذكر الشيخ محيي الدين

في شرح صحيح مسلم وامثاله كثيرة **قوله** مثل ذلك مبتدأ وفي الميزان خبره ويحتمل النصب على المصدر اي فعل في شان
الميزان قولا مثل ما قاله في شان الصاع اي المكيال **مح** يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان
اقول توجيه استدلالهم ان علة الربوا في الاصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا النقد والطعم
لان النبي صلعم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال في النقد مثل
ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمرض السبيل ودفع في الربوا فهذا مثال التخلص منه بطريق الحمل فالمفهوم فيه مسدود وفاتا
وذلك الحديث اصل يوسس عليه الفروع **الثامن** ابو سعيد **قوله** برني هو من اجود التمر **قوله** اوه **نه** هي كلمة يقولها
الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو
وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم يفتح الواو والتشديد فقالوا اوه وقوله عين الربوا اي هذا حقيقة الربوا المحرم **التاسع**
جابر **قوله** فبايع النبي صلعم على الهجرة ضمن بايع معنى عاهد وعداه بعلى **نه** في الحديث الا تبايعوني على الاسلام هو عبارة
عن المعاقدة عليه والمعاهدة **قوله** فاشتراه بعبدين اسودين **مح** فيه ما كان عليه النبي صلعم من مكارم الاخلاق والاحسان
العام فانه كره ان يرد العبد خاسرا بما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة **حس** العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز
بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما
وقال اتيك بالآخر غدا ان شاء الله تعالى وعند سعيد بن المسيب انه كان ماكول اللحم لا يجوز اذا كان الشرى للذبح وان
كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان او بالحيوانين نسيئة فمنع جماعة من اصحاب النبي صلعم روي ذلك عن
ابن عباس وهو قول عطاء بن ابي رباح واصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلعم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي
وجهه عندي انه انما نهى عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الاتي
في اخر الباب وهذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نساء في الطرفين جمعا بين الحديثين
ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلعم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلعم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل
الصدقة وفيه دليل على جواز السلم في الحيوان **قوله** او حمر هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول لكن
في شرح السنة او حمرا وفي بعض نسخ المصابيح ام حمر اقول وهنا ادق لان ام يوتى بها اذا ثبت احد الامرين
بتحصل التردد في التعيين واو سوال عن نفس الثبوت يعني عبد بتة ثابتة ام حمر بينه **العاشر** جابر **قوله** عن بيع الصبرة
الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر اقول قوله المسمى اي المعلوم وهو صفة الكيل ومن التمر حال منه اي
نهى عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد **حس** لا يجوز بيع مال الربو بجنسه جزافا
للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرة هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او دينارك بما يوازنه من دينارك
جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكثير او الصبرة الكثيرة لبايعها فاذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض
جزافا لان الفضل بينهما غير حرام **الحادي عشر** فضالة **قوله** لا يباع حتى تفصل **حس** ويروى حتى تميز اراد به التمييز
بين الخرز والذهب في العقد لا التمييز عن المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مال الربوا بجنسه ومعهما او مع
احدهما شيء اخر مثل ان يباع درهم وثوب بدرهمين او بدينار او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لان اختلاف

الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما في مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة والتقويم يكون بتقدير وجهل لا يفيد
معرفة في الربوا انتهى كلامه وذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه وفلوس وطعام للضرورة ومنع ما فوق
الفصل الثاني الاول ابو هريرة **قوله** فان لم ياكل اصابه من بخاره **قض** اي يحيق به ويصل اليه من اثره بان
يكون موكلا او متوسطا فيه او كاتبا او شهيدا او معاملا المربي او من عامل معه وخلط ماله بماله **قوله** الا اكل المستثنى
صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف نفي جميع الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من الناس لم ياكله حقيقة فينبغي
ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بالفاء التفصيلية بقوله فان لم ياكله اي فان لم ياكله حقيقة
ياكله مجازا فالحار والغبار مستعاران لما يشبه الربوا من النار او التراب **الثاني** عبادة **قوله** لكن بيعوا الكن
حتى انه يقع بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا كانا متفقين ولكن
بيعوها اذا اختلفا والاستثناء في قوله الا سواء بسواء كالاستطراد لبيان الحديث الاخر وقوله يدا بيد تاكيد لقوله عينا
بعين من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تاكيد المثلا بمثل في الحديث السابق **الثالث** سعد **قوله** ايسعر الرطب
قض ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط
تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وعرض لا يقين فيه
فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر نسيئة هكذا ذكره بعض الشارحين
وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عنده غير منظور
اليه فضلا من ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم ان هذا التقييد يعيد السوال والجواب وترتيب النهي وبلعهما
بالكلية فان بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح لانه حرى نسيئة لان الرطب ينقص بالجفاف اولا ينقص والضمير المشكل
في فقال والباء في نهاه للسائل المدلول عليه بقوله سالت **حس** هذا الحديث اصل في انه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه
واحدهما رطب والاخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وهو قول اكثر اهل العلم واليه
ذهب مالك والشافعي اقول لا اشكال ان رسول الله صلعم كان عالما بهذا الخبر وعالما بانه لان المخاطب ايضا عالم فاذن
فائدة الاخبار راجعة الى امر اخر وهو الزام السائل بما هو ثابت عنده ومقرر لديه الحاما وتبكيتا فينبغي ان يكون مقررا عنه
ان المماثلة في الربويات اذا كانت من جنس واحد غير جائز مطلقا ولذلك اجاب بقوله ثم رتب النهي عليه بالفاء اذا
اذعنت واعترفت فلا تفعل فاذن لا وجه لتقييده بالنسيئة **الرابع** سعيد **قوله** من يسر المسير البر المصدر
من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير
كد ولا تعب او من اليسار لانه سلب يساره قال الواقفية دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك
الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل وهذا قول الشافعي **الخامس** سمرة وقد مضى
شرحه في الحديث التاسع من الفصل الاول **السادس** عبد الله **قوله** ان ياخذ على قلائص اي ياخذ من احد بعيرا ليعطيه بدلا منه
ابلا على قلائص الصدقة موجلا الى ان حصول قلائص الصدقة والقلائص جمع قلوص وهو الفتي من الابل وفيه اشكالان
احدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وثانيهما عدم توقيت الاجل المسمى وفيه اختلاف سبق في حديث جابر **الفصل الثالث**
الاول اسامة **قوله** الربوا التعريف فيه للعهد اي الربوا الذي عرف من كونه في النقدين والمطعوم او المكيل والموزون على اختلاف

ثابت في النسيئة وقوله لا ربو فيما كان يدا بيد يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين و
التفاضل الثاني عبد الله قوله غسيل الملائكة غسيل بمعنى مفعول قد مضت قصته وانما كان الربو اشد من
الزنا لان من ارتكب اكل الربو فقد حاول محاربة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الراجع قال الله تعالى فاذنوا بحرب
من الله ورسوله اي بحرب عظيم فتحريمه بحض التعبد لذلك رد قولهم انما البيع مثل الربوا بقوله احل الله البيع الجناء عن
نفسه الثالث ابو هريرة قوله الربوا اي اثم ولا بد من هذا التقدير ليطابق قوله ان ينكح الرجل امه الرابع ابن مسعود
قوله الى قل فا القل والقلة كالذل والذلة يعني انه محوق البركة اقول او قع قوله محوق البركة موضع الشرط والجزاء ويكون
من باب سد الجملة الشرطية مسد الخبر فيلزم ان يول المبتدا بالمصدر ولا شك ان الكثرة والقلة وصفان للمال لا للربو
فيجب ان يقدر مال الربوا محوق لان مال الربوا ربوا واشد ابن ملك حتى اقترا اي من المولى طليف ذي دشر يعدي منه
وهو غضبان وقال لان خير الاقتراب اقتراب ولا بد من هذا التحويل لان الواو ما نع من حمله على الخبر ولولاه لكانت
الجملة الشرطية خبرا لا محالة الخامس والسادس والسابع عمر بن الخطاب قوله انه الربوا اي الاية التي نزلت
في تحريم الربوا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله وان
تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخة صريحة غير متشابهة فلذلك لم يفسرها النبي صلعم
فاجروها على ما ينبغي عليه فلا تربوا فيها واتركوا الجملة في حلها وهو المراد من قوله فدعوا الربوا والريبة الثامن
انس قوله قرضا هو اسم للمصدر والمصدر حقيقة الاقراض ويجوز ان يكون ههنا بمعنى المقروض فيكون ان يكون مفعولا
ثانيا لا قرض والاول مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا والضمير الفاعل في فاهدى عائد الى المفعول المقدر
والضمير في لا يقبلها راجع الى مصدر اهدى وقوله فاهدى عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه قوله الا ان يكون جرى
بينه وبينه قبل ذلك قال مالك لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل او جرت موجبها التاسع انس قوله في
المنتقى هو بالميم والنون والتاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف فكتاب لبعض اصحاب احمد في الاحاديث
على ترتيب الفقه العاشر ابو بردة قوله اوجلد قت فعل بمعنى مفعول اي مشدوده بالجبل قوله الجبل بالتحريك
مصدر يسمى به المحمول كما يسمى بالحمل والقت الرطبة من علف الدواب وانما خص المدينة بما يعلف الدواب مبالغة في الامتناع
من تنول الهدية لما يجوز ان يعلف الدواب بالحرام

باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الاول

الاول ابن عمر قوله عن المزابنة حس المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض من الزبن وهو الدفع
وذلك لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد فسخ العقد واراد الاخر امضاءه فتزابنا اي تدافعا وكل
واحد يدفع صاحبه عن حقه وخص بيع التمر على رؤس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا
يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت مظ بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي ومالك واحمد الا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على راس
النخلة وبيعه بالتمر فهو العرايا وياتي تحقيقه انتهى كلامه وقوله ان تبيع بدل او بيان لقوله عن المزابنة والشروط كلها تفصيل
للبيان ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى لقرينة السياق لعدم استقامة المذكور ان يكون جزاء وكذلك في الشرط الاول تقدير
نهى ان يبيعه لقرينة الشرط الثاني وقوله يسمى صفة لكيل وان زاد فلي حال سد مسد القول من البايع الذي يفهم من باع اي

بيع والا ان زاد فلي وان نقص فعلي الثاني جابر قوله عن المخابرة حس قيل هي المزارعة على نصيب
معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلعم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل
خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار وهي الارض اللينة قوله والمحاقلة فا الحقل القراح من الارض وهي الطيبة
التربة الخالصة من شائب السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك قوله بالفرق
نه الفرق بالتحريك مكيال يسع عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع عند اهل الحجاز وقيل خمسة اقساط والقسط نصف
صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا تو لا ادري من المفسر ان قوله بمائة فرق حنطة كلام ساقط وكذلك
في بعض النسخ وكان من حق البلاغة ان ياتي بالمثال من غير تعيين في العدد فان قوله بمائة فرق يوهم بانه اذا زاد او نقص
عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة اقول ربما ياتون في المثال بما يتصور عند السامع زيادة توضيح ثم لو قال
بمثله لم يكن فيه مثال وهذا العدد مما لا باس به عند البلغاء الثالث جابر قوله والمعاومة نه هي بيع ثمر النخل او
الشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام السنة قوله وعن
الثنيا المعروف تعالى ثناه عن وجهه اذا كفه وصرفه ومنه استثنيت الشيء اذا رددته لنفسي والاسم الثنيا بوزن الدنيا وفي
الحديث من استثنى فله ثنياه اي ما استثناه وفي اصطلاح النحو بين اخراج الشيء مما دخل فيه غيره لان فيه كفا وردا عن
الدخول قض المقتضي للنهي فيها تفضيها الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا
وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا اما لو باعها واستثنى سهما
شائعا معينا كالثلث والربع صح لحصول العلم بقدره على الاشاعة قوله في العرايا فا العرية النخلة التي يعريها الرجل
محتاجا اي يجعل له ثمرتها وحصر المعري ان يبتاع ثمرتها بتمر لموضع حاجته من المعري سميت عرية لانه اذا ذهب ثمرتها
فكانه جردها من الثمر وعراها منها ثم اشتق منها الاعراء مح العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب اذا يبس
يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البايع
النخل وهذا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان
الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء في العرايا رخصة والاصح جوازه للاغنياء والفقراء وفي غير الرطب والعنب من الثمار وفي
قول ضعيف انه مختص بالفقراء الرابع سهل قوله الا انه رخص في العرية هذا يشعر بان العرايا مستثناه من المزابنة
لان قوله بيع التمر بالتمر هو المزابنة قض العرية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فيقال منها
لا العقد الوارد عليها المتضمن لاعرائها حس سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل
لانها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها اي خرجت وسببها ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلعم
ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان
يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم ياكلونها رطبا قوله بخرصها تمرا يحتمل ان يكون تمييزا ويجوز ان يكون حالا
مقدرة ويؤيده قوله ياكلها اهلها رطبا فان رطبا حال وهذا ينقض مذهب من قال الحال يجب ان يكون مشتقا اما حقيقيا او ماولا
لان المطلوب هنا هو الوصف لا الذات والا كان الابدال عبثا الخامس ابو هريرة قوله من التمر من متعلق ببيع العرايا
والباء في بخرصها للسببية اي ارخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها قوله او سق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا

والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي قوله او في خمسة اوسق مح شك من الراوي فوجب الاخذ بالاقل
وهو دون خمسة اوسق فبقي الخمسة على التحريم احتياطا كما سبق السادس والسابع انس قوله حتى يبدو
صلاحها حس العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عمر
وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي لانه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود
العاهة عليها لصغرها وضعفها فاذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء وهذا معنى قوله نهى عن بيع النخل
حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ومعنى قوله حتى تحمر او تصفر انما نهى المشتري من اجل هذه المخاطرة المذكورة
والنهي بالمد نهي البائع لئلا يكون اخذ مال المشتري لا بمقابلة شيء سلم له وهذا معنى قوله صلعم ارايت اذا منع الله الثمرة
بم ياخذ احدكم مال اخيه اي اخبرني اذا منع الله الثمرة وفي الحديث حتى تحمر وحتى يسود وفي رواية ابن عمر حتى يبيض دليل
على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا باتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالبا وذهب بعض
اهل العلم الى ان الاعتبار بالزمان فاذا جاء ذلك الوقت جاز بيعه قوله حتى تزهو مح قال ابن الاعرابي يقال زها النخل
يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زهى وحكاهما ابو زيد
لغتين وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قوله قيل وما تزهي يجوز ان يكون تزهي حكاية قول الرسول
صلى الله عليه وسلم اي ما معنى قولك حتى تزهي او وضع الفعل موضع المصدر اي قيل ما الزهو نحو قول الشاعر وقالوا لما تشا
فقلت لهوا الى الصباح اثر ذي اثير اي فقلت ... وفي المثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي سماعك خير من
رؤيته وقوله بم ياخذ مثل قولهم فيم وعلام وحتام وفي حذف الالف عند دخول حرف الجر على ما الاستفهامية ولما
كانت ما الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام ينبغي ان يقدر اسم ياخذ الهمزة للانكار والمعنى لا ينبغي
ان ياخذ مال اخيه الثامن جابر قوله بيع السنين يريد به بيع ثمارها وهي المعاومة وقد سبق الكلام فيها
والجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الاستيصال ووضعها ان يحط البائع من الثمن ما يوازي
نقصان الجائحة بعد القبض والامر به امر استحباب لا وجوب لان البيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري
فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده ولما روى ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلعم
تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها ولما امر بالتصدق عليه لاداء دينه ومنهم من قال انه يجب
والبيع ينفسخ فيما يتلف بالجائحة كما لو تلف قبل القبض لان التسليم لم يتم بالتخلية ولذلك يجب على البائع سقيها الى ان
يبدو ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وهو
مذهب احمد وقول الشافعي في القديم ومنهم من خصص الحديثين بما اذا كان المبيع لم يقبض بعد ومنهم من قال ان ذلك في الارض
الخراجية التي امرها الى الامام امر بوضع الخراج عنها اذا اصابتها الجوائح التاسع جابر قوله فلا يحل ونحو جواب لو وانما
ان يتحمل وقال ان لو بمعنى ان واما ان تقدر الجواب وفلا يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك ثمرا فهلك لا تاخذ منه شيئا
فلا يحل لك والتكرار للتقرير كما في قوله تعالى كذبت قوم نوح فكذبوا عبدنا ولما كان هذا النهي نهي تنزيه لا تحريم حث قبلهم
البائع على ان يسلك مع المشتري طريق المروءة وتخصيص ذكر الاخ للتعطف والرحمة عليه كما في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء مظ ان كان التلف قبل تسليم الثمار الى المشتري يكون في ضمان البائع فلا يحل له ان ياخذ الثمن بلا خلاف

وان كان بعد التسليم فالكلام محمول على التنزيه عند الشافعي واحمد ومعناه فلا يحل لك في الورع والتقوى
ان تاخذ الثمن اذا اتلف الثمار العاشر ابن عمر قوله فيبيعونه في مكانه الفاء للتعقيب فدل على انهم يعقبون
البيع الابتياع بلا مهلة فيفيد انهم يبيعونه قبل النقل لان القبض في مثله عبارة عن النقل فلذلك نهوا عن ذلك
ويدل على هذا التاويل الحديث الاتي الحادي عشر والثاني عشر ابن عباس قوله ولا احسب كل شيء الا مثله اي الظن
كل شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشتراه منه مح اختلفوا في بيع المبيع
قبل القبض فقال الشافعي لا يصح سواء يقبضه من البائع الذي كان طعاما او عقارا او منقولا غير الطعام او نقدا
وقال عثمان البتي يجوز في كل بيع وقال ابو حنيفة يجوز في العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه الثالث
عشر ابو هريرة قوله لا تلقوا الركبان قض نهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان
يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار لما يتوقع فيه من الغرر وارتفاع الاسعار قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض
ضمن البيع معنى الغلبة والاستعلاء وعداه بعلى قال في المغرب باع عليه اذا كان على كره منه وباع له الشيء اذا اشتراه
له ومنه الحديث لا يبع بعضكم على بيع اخيه اي لا يشتر بدليل رواية البخاري لا يبتاع الرجل على بيع اخيه حس
وهو ان يشتري رجل شيئا وهما في مجلس العقد خيارهما باق فيأتي الرجل فيعرض على المشتري سلعة مثل ما
اشتراه او اجود بمثل ثمنها او ارخص او الى البائع فيطلب ما باعه باكثر من ثمنه الذي باعه من الاول حتى يندم ويفسخ
البيع فيكون البيع بمعنى الاشتراء وقال صلعم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والمراد منه ما طلبه اخوه كذلك هذا ثم هذا
الطالب ان كان قصد رد عقدهما ولا يريد شراءه يكون عاصيا سواء كان عالما بالحديث او لم يكن وان قصد غبطة
احدهما فلا يعصي الا ان يكون عالما بالحديث قوله ولا تناجشوا النجش الاثارة يقال نجش الصيد اذا اثاره
قض هو تفاعل من النجش وهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع فيه الراغب ويشتري بما ذكره
واصله الاغراء والتحريض وانما نهي عنه لما فيه من الغرور وانما ذكر بصيغة التفاعل لان التجار يتعارضون في ذلك فيفعل
هذا لصاحبه على ان يكافيه بمثله ونهى عن بيع الحاضر للبادي هو ان ياخذ البلدي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه
بسعر اليوم حتى يبيع بمحمله على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان
المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندور الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة
يخص بخصوصها وعن التصرية وهي ان يشد اخلاف اللبون ويترك حلابها اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيخيل
المشتري غزارة لبنه من قولهم صرى الماء في الحوض اذا جمعه وحبسه واصل الصر الجمع ومنه الصرة واثبت
به الخيار للمشتري اذا اطلع عليها بقوله فهو بخير النظرين وقال ابو حنيفة لا خيار بسبب التصرية ولا الرد بعيب اخر بعد
ما حلبها والحديث حجة عليه في المسألتين ولا يختص ثبوت الخيار بما بعد الحلب بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد وانما قيد به
لان الغالب انه لا يحصل العلم بها الا بعده وانما وجب رد صاع تمر معها بدلا عن الحليب الموجود في الضرع حال العقد
وكان القياس رد عينه او مثله لكنه لما تعذر الاختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضى
الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتشاجر في قدر الموجود عند العقد وهذا الخيار
كخيار النقيصة على الفور عند الاكثر ومما روي انه قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام وان ردها ردها
رد
بيان

صاعا من طعام لا سمراء انما قاله بناء على الغالب لان الوقوف عليها قلما يكون في اقل من ثلثة ايام فانه لا يظهر قبله
نقصان بين ولان الذي يجده المشتري في المدة لعله يحمله على اختلاف العلف وتبدل المحل الا ان الخيار يمتد ثلثة ايام وان
اطلع عليه المشتري وقوله لا سمراء اي لا حنطة قيل اراد به ان التمر متعين للبدلية ولا يجوز ان يعطي غيره الا برضا البائع
فان غالب طعام العرب التمر فيكون المراد مثل ذا المطلق وقيل اراد به ان يرد مع المصراة صاعا من الطعام اي طعام كان
وان الحنطة غير واجب على التعيين بل لو رد معها صاعا من تمر او شعير او غيرهما جاز ولذلك اختلف العلماء في تعيين
التمر ولعل الاظهر تعينه للتنصيص به فيما رواه البخاري وغيره من الائمة قال في المغرب الطعام اسم لما يؤكل ثم غلب على البر
ومنه حديث ابي سعيد كنا نخرج في صدقة الفطر على عهد رسول الله صلعم صاعا من طعام او صاعا من شعير اقول
لما قال صلعم صاعا من طعام سابق الذهن الى ما غلب عليه اسم الطعام من البر ولما لم يكن المراد بينه بقوله لا سمراء الا انه ذكر ذلك
التوهم فتعين ان يتقيد بما نص عليه في الرواية الاولى وصاعا من تمر مح الواجب ان يرد مع المصراة بعد ان حلبها صاعا من
تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا او المصراة ناقة او شاة او بقرة به قال الشافعي ومالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف
وائمة المحدثين وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد لا الحتم بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق و
مالك في رواية لا يرد صاعا ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله اذا كان مثليا والا فقيمته واما
جنس لو من العروض فخلاف للاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول ونظيره الدية فانها مائة بعير
ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع والغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلقة او ناقصها جميلا
او قبيحا وغير ذلك حس في حديث المصراة دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن
لان الشرع جعل اللبن في الضرع قسطا من الثمن فهو كبيع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء آخر ومحله في الربا ع
السمسم بالسمسم فانه يكون وان امكن استخراج الدهن من كل واحد منهما لان عين الدهن غير موجود فيهما واللبن هنا
موجود في الضرع حتى لو حلب اللبن ثم باعها اي الحالب فبعد اجتماع اللبن في ضرعها باللبن يجوز **الرابع عشر** ابو هريرة
قوله لا يتلقوا الجلب الجلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة جلبا والجلب المجلوب وعبد جليب جلب الى دار الاسلام
كذا في المغرب وكذا في السيد لما يتلقى له انسان المجلوب على غيره من السلع او استعان به لكل السيد مبالغة في استخفافه
للمجلوب **قوله** فهو بالخيار مح قال اصحابنا الخيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السوق فاذا قدم فان كان الشراء ارخص
من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المشتري بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشراء باغلاه او كسعر البلد فوجهان
الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث **الخامس عشر الى السابع عشر** ابن عمر **قوله** لا يبع
مح الرواية برفعه ورفع يخطب على سبيل الخبر الذي يراد به النهي فانه ابلغ **قوله** على خطبة اخيه نه هو ان يخطب الرجل المراة فتركن
اليه خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب فيركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فاما اذا لم
يتراضيا ولم يتفقا ولم يركن احدهما الى الآخر فلا منع من خطبتها وهو خارج عن النهي حس عن فاطمة بنت قيس انها قالت
يا رسول الله ان معاوية وابا جهم خطباني فقال انكحي اسامة **الثامن عشر** ابو هريرة **قوله** عن سوم اخيه نه المساومة
المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها يقال سام يسوم سوما وساوم واستام والمنهي عنه ان يتساوم
المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد ان يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الاول بزيادة

على ما استقر الامر عليه ورضيا به قبل الانعقاد ولعل تخصيص ذكر الاخ ووصفه بالمسلم للتعطف والايذان بانه لا يليق
بحال المسلم ان يستأثر نفسه على اخيه المسلم **التاسع عشر** جابر **قوله** حاضر لباد ومن ثم اعاد ضمير الجمع في دعوا الناس وفيه
التفات وفائدة الالتفات هنا الزجر والتوبيخ كما اذا قلت لصاحبك حاكيا عن ثالث لكما ان فلانا من قصته كيت وكيت ثم عدلت
الى الثالث مخاطبا فلانا من حقك ان تلزم الطريقة الحميدة في مجاري امورك فتنبيهه بالالتفات كيلا يفضل بنفسه فكذا نهي السمسار
ان يقول لاهل البادية لا تحفظ متاعك حتى ابيعه قليلا قليلا ابيعه باكثر ثمنه ولا شك ان اهل السوق ينتظرون الجالب ليشتروا
منه فيبيعوا من اهل البلد قليلا قليلا فيرزقوا من فضل الله فاذا فعل السمسار هذا فقد قطع رزقهم فيستحق الزجر
والتوبيخ لذلك والله اعلم **العشرون** ابو سعيد **قوله** لبستين الجوهري اللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس
بالكسر مثله مظ اي نهى ان يلبس الرجل على صورة الصماء وعلى صورة الاحتباء ونهى عن ان يبيع على صورة الملامسة وعلى
صورة المنابذة حس معناه ان يجعله لمس الشيء او النبذ اليه بيعا بينهما من غير روية وتامل ثم لا يكون فيه خيار وكان ذلك
من بيوع الجاهلية فنهى عنه صلعم نه الملامسة هو ان يقول اذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع وقيل هو ان
يلمس المتاع من وراء ثوب لا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لانه غرر ولانه تعليق او عدول عن الصيغة الشرعية وقيل
معناه ان يجعل اللمس بالمتاع باليد قاطعا للخيار ويرجع ذلك الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ والمنابذة قيل هو ان يقول
الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب وانبذه اليك ليجب البيع وقيل هو ان يقول اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون البيع
معاطاة من غير عقد ولا يصح ان يقال نبذت الشيء انبذه نبذا فهو منبوذ اذا رميته وابعدته **قوله** لا يقلبه الا بذلك مظ
يعني لا يلمس ذلك المتاع الا للبيع اي ان لم ير المشتري ذلك المتاع ولم يجر بينهما ايجاب ولا قبول اقول جعل الملامسة
قلبا وليس بذلك وجعل المشار اليه البيع ولم يسبق له ذكر وقال في المغرب قلب الشيء حوله عن وجهه وروي عن سنن ابي داود الملامسة
ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه انتهى كلامه والوجه ان يكون المشار اليه بذلك اللمس والا مستثنى من باب قول الشاعر
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس وكان يجب عليه ان يقلب الثوب ظهرا لبطن في سطر فيه ويتامل فيما قول غير اللمس
وفي الحديث لف ونشر غير ترتيب مح لاصحابنا في تفسير الملامسة ثلثة اوجه احدها ما قال الشافعي هو ان ياتي بثوب مطوي
او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته والثاني ان يجعله
نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهو باطل على
التاويلات ومعنى قوله عن غير نظر ولا تراض اي بلا تامل ورضا بعد التامل **قوله** واللبستين كذا في الجمع بين الصحيحين وشرح
السنة ونسخ المصابيح على الحكاية من قوله نهى عن لبستين وفي جامع الاصول اللبستان على الظاهر **قوله** والصماء نه هو
ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس
فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه
فينكشف عورته والاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء
باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته **الحادي والعشرون**
ابو هريرة **قوله** عن بيع الحصاة قض بيع الحصاة من البياعات التي كانت يفعلها الجاهلية واختلف في تفسيره فقيل
هو ان يقول البائع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع والحمل فيه اثبات الخيار وشرطا الى امد مجهول

وقيل هو ان يجعل الرمي تبعا والخلل في نفس العقد وصورته الغرر ما خفي عليك امره من الغرور وبيع الغرر كل
بيع كان المعقود مجهولا او معجوزا عنه ومن ذلك بيع ما لم ير وبيع تراب المعدن وتراب الصاغة لان المقصود بالعقد
ما فيه من النقد وهو مجهول مح النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة
كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لم يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير
حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه الحاجة كالجهل باساس الدار والشاة مع حملها وما في ضرعها من اللبن لان
الاساس تابع للظاهر من الدار والحمل واللبن تابعان للشاة والحاجة تدعو اليه واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة
المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع
ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي
قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكسه ان المدار البطلان
بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع وعلم
ان بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والحصاة وعسيب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في
الغرر ولكن افردت بالذكر لانها من بياعات الجاهلية المشهورة والله اعلم **الرابع والعشرون** ابن عمر **قوله**
حبل الحبلة **فا** الحبلة مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما ادخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف
يحمله الجنين الذي في بطن الناقة قال ابن الانباري هو نتاج النتاج فالحبل يراد به ما في بطون النوق ادخلت فيه الهاء
للمبالغة **مح** حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قيل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة قال الاخفش حبلت المرأة فهي
حابل والجمع حبلة وقيل الحبل مختص بالانسان والحمل بغيره قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث
واختلفوا في المراد بالنهي في هذا الحديث فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم هذا التفسير
عن ابن عمر في هذا الحديث وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه
قال احمد واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي
ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر اقول فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف
يقال اذا لم يخالف الظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع في الجاهلية كان لضرب الاجل وتعيينه وابن عمر كان اعرف
من غيره كانه قال نهى رسول الله صلعم عن هذا البيع المخصوص ثم فسره بما فسره ولبس التفسير حل اللفظ بل بيان للواقع **الثالث
والعشرون** ابن عمر **قوله** عن عسيب الفحل **نه** عسيب الفحل ماؤه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وعسيبه ايضا
ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا ولم ينه عن واحد منهما وانما اراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفحل
مندوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حقها اطراق فحلها ووجه الحديث انه نهى عن كراء عسيب الفحل فحذف المضاف وقيل يقال لكراء
الفحل عسيب وعسب فحله يعسبه اي اكراه وعسبت الرجل اذا اعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج الى حذف مضاف وانما نهى عنه
للجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره **حس** فيه انه لا يجوز استيجار الفحل للانزاء لما فيه من
الغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الانثى وذهب الى تحريمه اكثر الصحابة والفقهاء ورخص فيه جماعة لكن الحاجة
انقطاع النسل وشبهوه باستيجار الظئر للارضاع وتأبير النخل وما ثبت النهي عنه فلا يكون للمصير اليه بطريق القياس فاما اعارة الفحل

للانزاء فلا باس به ثم لو اكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته اقول قد سبق عن الشيخ محيي الدين جواز الغرر فيما
تمس الحاجة اليه ولما كان بقاء النسل مطلوبا بالذات وخص في العسيب **الرابع والخامس والسادس والعشرون**
ابو هريرة **قوله** ضراب الجمل **قض** ضراب الفحل الناقة ضرابا نزاؤه عليها وبيع ضرابه ان ياخذ صاحبه مالا وينزيه عليه **قوله**
وعن بيع الماء والارض لتحرث هو محمول على المخابرة كما مر **قوله** لا يباع فضل الماء **قض** اختلف الروايات في هذا الحديث
فروى البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا ومعناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد
فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلا فانه اذا منعهم عن فضل ماء في ارض لا ماء بها سواه
لم يمكنهم الرعي بها فيصير الكلا ممنوعا بمنع الماء وروى السجستاني لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا والمعنى ما سبق
وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلا والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلا فان من اراد الرعي في
حريم مائه وهو اليه اذا منع من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شرائه فيكون بيعه للماء بيعا للكلا واختلف العلماء في ان
هذا النهي للتحريم او التنزيه وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا والاولى حمله على الكراهة **تو** الكلا في موضع هذا من فصيح الكلام
الذي يمتاز به اعطاف البليغ لان العشب يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في اليابس منه والكلا اسم النوعين اقول
التركيب من باب نهي الفعل المعلل فيلزم بالمفهوم جواز بيع الماء لا لتلك العلة كما يبيع فضل الماء لسقي زرع الغير **مح** لا يجب على
صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء ويجب بذله للماشية وللوجوب شروط احدها ان لا يجد صاحب
الماشية ماء مباحا والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية والثالث ان يكون هناك مرعى وان يكون الماء في مستقر فالماء الموجود
في اناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابر السبيل يبذل لهم ولمواشيهم وفيمن اراد الاقامة في الموضع وجهان لانه لا ضرورة
الى الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان ياخذ عليه عوضا كاطعام المضطر وجهان الصحيح انه صلعم نهى عن
بيع فضل الماء اعلم ان البئر يتصور حفرها على اوجه احدها الحفر في المنازل للمارة والثاني في الموات على قصد الارتفاق لكن
نزل في الموات فيحفر للشرب وسقي الدواب والثالث الحفر بنية التملك فالمحفورة للمارة ماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم والمحفورة
للارتفاق الحافر اولى بمائها الى ان يرتحل اللابث لكن ليس له منع ما فضل منه للشرب لا الزرع فاذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة فان
عاد فهو كغيره واما المحفورة للتملك فهل يكون ماؤها مملوكا وجهان اصحهما نعم وبه قال ابن ابي هريرة وهو المنصوص في القديم ويجري
الخلاف فيما اذا انفجرت عين في ملكه فان قلنا لا يملك يبيع ومنع منه ملكه من اخذ وان قلنا بالاصح لا يملكه لا اخذ اقول
بعض هذه المسائل ملحق بالتعليل وبعضها بالمعلل في المنع وعدم المنع **الثامن والعشرون** ابو هريرة **قوله**
اصابته السماء اي المطر لانها مكانه ومنها نزل منها فاك اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا **قوله**
من غش فليس مني من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض **حس** الغش ماخوذ من الغشش وهو المشرب
الكدر لم يرد به نفيه عن دين الاسلام انما اراد به ترك متابعتنا يعني اذ ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا او ليس هو على سنتي
وطريقتي في مناصحة الاخوان هذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمتابعة قال الله تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام فمن
تبعني فانه مني **الفصل الثاني الاول** جابر **قوله** على البساط الا ان يعلم قد سبق في الحديث الثالث من الفصل الاول
معناه **الثاني** انس **قوله** نهى عن بيع النخل حتى تزهو اي عن بيع ثمر النخل الثمر حتى تزهو فلما حذف المضاف اسند الفعل الى المضاف
اليه فانث وحتى غاية للنهي المخصوص **الثالث** ابن عمر **قوله** عن الكالي بالكالي **فا** كلا الدين كلوا اذا تاخر ومنه بلغ الله

بكلا الكلاء العمر اي الطويل واشده ناخيرا قال ابن الاعرابي تعففت عنها في العصور التي خلت فكيف التصابي بعد ما كلا العمر
وكلاءة انسائه وكلأت الطعام اسلفت وهو ان يكون لك على رجل دين فاذا حل اجله استباعك ما عليه الى اجل وزاد عليه في النهاية
المراد ببيع النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يعني الرواية
لا تهمز الكالي تخفيفا الرابع عمرو قوله عن بيع العربان اي عن البيع الذي يكون فيه العربان نه هو ان يشتري السلعة
ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري يقال
اعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون وعربون قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد
لئلا يملكه غيره باشترائه وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النهي
منقطع الخامس علي رضي قوله عن بيع المضطر نه هذا يكون على وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه
عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين يركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا
سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او يشتري الى الميسرة او يشتري السلعة
بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع ههنا الشراء او المبايعة او قبول البيع
والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد والغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري
وباطن مجهول وقال الازهري الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول
السادس انس قوله انا نطرق الفحل نه وفي الحديث ونحن نطرق الفحل اي نعيره للضراب فاستطراق الفحل
استعارته لذلك وكل ناقة طروقة فحلها وكل امرأة طروقة زوجها والطرق في الاصل ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الماء سف
فيه دليل على انه لو اعار الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وان لم يجز اخذ الكراء السابع حكيم قوله فابيع
في البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر اي مصيده وقوله ليس عندي حال منه وفي شرح السنة وبعض
نسخ المصابيح ثبت بالواو حس هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند
المحل المشروط وان لم يكن في ملكه حالة العقد وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه
بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعي وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو
قول مالك واصحاب ابي حنيفة واحمد الثامن ابو هريرة قوله عن بيعتين حس ومظ فسروا البيعتين في بيعة على وجهين
احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري ايهما الثمن
حين وجب البيع وجهالة الثمن تمنع صحة البيع وثانيهما ان يقول بعتك عبدي بعشرة على ان تبيعني جاريتك بكذا فهو فاسد
لانه جعل ثمن العبد عشرة دنانير وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما يبقى من
المبيع في مقابلة الباقي مجهولا التاسع والعاشر عمرو قوله لا يحل سلف وبيع قض السلف يطلق على السلم و
القرض والمراد به ههنا شرط القرض على حذف المضاف اي لا يحل بيع مع شرط سلف مثل ان تقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان
تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت يتعلق به هذا
عرض ما مر في الحديث السالف وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض
جر نفعا فهو حرام وقوله ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه اولا للبيعتين في بيعة وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول

بعتك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا
فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه روي ان النبي صلعم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت
لهم وربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد
وقول القاضي وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته الى اخره على ما في شرح السنة وقال احمد هو ان يقرضه قرضا
ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه قال الخطابي هذا فاسد لان كل قرض جر منفعة فهو ربوا حس قيل معناه ان الربح في الشيء انما
يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالمبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع فلا يحل للمشتري ان يسترد
منافعه التي انتفع به البائع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض الحادي عشر
ابن عمر قوله بالبقيع نه وتو هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع قوله ان يأخذها
الضمير المنصوب راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل وهي عبارة عن التقابض وانما نكره وابهم للعلم بالمراد
وان تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على احد وقوله صلعم لا باس في الجواب ثم تقييده بان تأخذها الى اخره من
باب القول بالموجب كأنه قال لا باس ان تأخذ بدل الدراهم الدنانير وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بقوله بسعر يومها
مستحب عند ان في حس يشترط قبض ما يستبدله في المجلس سواء استبدل عنه ما يوافقه في علة الربوا او غيره وكذلك في
العرض يبدل الا انه فيقول ما لم تتفرقا وبينكما شيء وقيل لا يشترط ذلك الا اذا كانا موافقين في علة الربوا انما شرطه النبي صلعم
لانهما اعني الدراهم والدنانير مما يوافقان في علة الربوا والتقابض في احد النقدين بالاخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا
لا يجوز لانه بيع كالي بكالي وقد نهي عنه الثاني عشر العدا قوله العدا قض هذا العدا من بني ربيعة من عمرو بن عامر بن صعصعة
من اعراب البصرة وعبدا او امة شك من بعض الرواة والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري
مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا طيب للملك او نحو ما كالسبي من اولاد المعاهدين ممن
لا يجوز سبيهم وعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم نصب على المصدر اي باعه بيع المسلم من المسلم اضاف
الى الفاعل ونصب به المفعول ليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا باع غير اهل ملته جاز له ان يعامله بما يتضمن عيبا او غشا
وانما قال ذلك على سبيل المبالغة في النظر له فان المسلم اذا بايع المسلم يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره او اراد بذلك بيان حال المسلمين
اذا تعاقدا فان من حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم
المسلم واشتراه شرى المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الاخر الثالث عشر انس قوله باع اي اراد ان يبيع
كقوله تعالى واذا قرأت القرآن قوله حلسا نه الحلس الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه قوله من يزيد
على درهم مح هذا ليس بسوم لان السوم هو ان يتفق الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه فيقول الاخر للبائع انا اشتريه وهذا
حرام بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام اقول في قوله واعطاه اي النبي صلعم وقوله فباعهما
ايهام ان المعاطاة كافية الفصل الثالث والله قوله عيبا اي معيبا وقد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع
الفاعل او المفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين
العيب وذلك ليس من شيم المسلمين كما قال صلعم من غش فليس مني او يقدر ذا عيب والتنكير للتقليل والله اعلم وفي قوله مقت الله
مبالغتان فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له باب الفصل الاول الاول ابن عمر

قوله بعد ان تؤبر قض التأبير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق والمعنى ان
من باع نخلة مثمرة قد ابّرت فثمرتها تبقى له اذا شرط دخولها في العقد عليه اكثر اهل العلم وكذا ان انشق ولو تؤبر بعد لان
الموجب للافراز هو الظهور المماثل لانفصال الجنين ولعله عبّر عن الظهور بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبل اوان
الظهور وتبع الاصل واستقل الى المشتري قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة يوضع الثمر للبائع بكل حال
وقال ابن ابي ليلى الثمر يتبع الاصل وينتقل الى المشتري بكل حال قوله وله مال حس فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان
السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم قوله وله مال اضافة مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس
والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء
الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك مح مذهب
مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط لظاهر الحديث
قال ان فمن قال فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد بتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير او الخلط لم يجز بيعهما بذهب او حنطة وقال
مالك يجوز ان اشترط المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث دليل على ان ثياب العبد التي عليه
لم يدخل في البيع الا ان يشترطها لانها مال في الجملة وقال بعض اصحابنا يدخل وقال بعضهم ساتر العورة فحسب والاصح انه لا يدخل
شيء لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب الثاني جابر قوله قد اعيى اي اصابه العياء وصار ذا عياء قوله
اوقية تو هي بلا الف لغة عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ووزنها افعولة
والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف والحملان مصدر حمل يحمل حملانا مح احتج به احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة
يشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت
المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها
قضية تتطرق اليها احتمالات لان النبي صلعم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما
يضر الشرط اذا كان في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلعم باركابه وفيه انه لا بأس بطلب البيع من
مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قوله وزنه مح فيه دليل على جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير مميزة
من جملة الثمن انوله وينبغي لان قوله فاعطاه وزاده قيراطا لا يساعده عليه كما روي عن جابر انه قال قلت هذا القيراط
الذي زادني رسول الله صلعم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا
الثالث عائشة قوله فانتحاب بريرة قض ظاهر مفهوم هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب
النخعي ومالك واحمد وقالوا لو ابيح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه
واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة
عجزوها وباعوها واختلف في بيع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوّزه مالك واول قوم حديث بريرة عليه بقوله
عائشة بيعوا عدّها لهم والضمير للتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
ويرده عتقت عائشة اياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه صلعم ابتاعي فاعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها
واما ما احتجوا به فدليل عليهم لان مشتري النجوم لا يعتقها ولا يوجبها وانما يعطي بدلها ولما مشتري الرقبة اذا اشتراها عتقها وانعقدت

به الكتابة فانه بعده وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم
وشرط الولاء لا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله عليه اذن لعائشة في اجابتهم بالتزام هذا الشرط ولو كان
العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب ابي حنيفة
الى فساده والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه صلعم اذن فيه ولانه لو
فسد لا فسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للتغرير والمعنى المذكور ومنهم من الغاه كابن
ابي ليلى وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط لانه صلعم قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط
وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور والشافعي في القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من
النهي والمعنى وقالوا لم يجر الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في الولاء جاهلين بان الولاء لا يكون الا
للمعتق وما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه صلعم قال خذيها واشترطي لهم الولاء تفرد بها وانكرها
كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عنها اكثر عددا واشد اتقانا فلا يبعد ان يكون السهو على واحد اجوز
منه على جماعة قال الشافعي كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا ويامر اهله باجابتهم الى
الباطل وهو على اهله في الله اشد وأغلظ واقول وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرناه من الاستدلال ولا يكون
فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته وقوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كذا في البخاري بلا فاء
قال المالكي اما حرف قائم مقام اداة الشرط والفعل الذي يليها فلذلك يقتدي النحويون بهما يكن من شيء وحق المتصل
بالمتصل بها ان تصحبه الفاء نحو قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا في الارض ولا تحذف هذه الفاء غالبا الا في الشعر او مع قول اغني
عنه معموله نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله صلعم اما موسى كاني انظر اليه وقول عائشة
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا وقد خولفت القاعدة في هذه الاحاديث فعلم بالتحقيق عدم التضييق
وان من خصه بالشعر او بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه انتهى كلامه اراد صلعم بما قال ان
هذه الشروط ليست في حكم الله او ليست على مقتضى حكم كتاب الله ولم يرد انها ليست منصوصة في كتاب الله فان كون الولاء للمعتق
غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بالولاء لمن اعتق وعلى هذا يكون قوله وانما الولاء
لمن اعتق حالا من قوله يشترطون مقررة لجهة الاشكال كقوله تعالى ونحن نسبح بحمدك حيث وقعت مقررة لانكار ما سبق من قوله اتجعل
فيها من يفسد فيها مح وفي هذا الشرط اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير ثم كيف اذن لاهله بما
لا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه من الرواية الاخرى من قوله واشترطي لهم الولاء
فان الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة
اي عليهم وان اساءتم فلها اي عليها وهو ضعيف لانه صلعم انكر عليهم الاشتراط ولو قال كما قال القائل لم ينكره وقد يجاب
عنه بانه صلعم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر والاصح في تاويلها ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية
عائشة رضي الله عنها واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه
ثم ابطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله كما اذن لهم صلعم في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ
في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لمصلحة عظيمة قال العلماء الشرط في البيع نحو

اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمر على الشجر الى اوان الجداد ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه حاجة كاشتراط الرهن والتضمين والخيار ونحو ذلك فهذان الشرطان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف ومنها اشتراط العتق في العبد والامة ترغيبا في العتق لقوته وسرايته انتهى كلامه قوله فابوا الا ان يكون الاستثناء منقطع لان في معنى النفي الكشاف في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره فقد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله واوقع موقع لم يرد قوله وما كان من شرط ما شرطية ومن زائدة لان الكلام غير موجب ومعنى قوله وان كان مائة شرط هو انه لو شرط مائة مرة ونحوه من الشرط الذي سيق به الكلام للمبالغة لا لاجراء العدد تقريرا وقوله قضاء الله اي قضاؤه فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء مؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه **الرابع** ابن عمر **قوله** عن بيع الولاء **ح** قيل انه بيع الولاء وهبته لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث **الفصل الثاني الاول** مخلد **قوله** فاستغله **نه** الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه ولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف على يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومنه قولهم من عليه غرمه فله غنمه **حس** قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجر الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان حدوث الولد والثمر في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عيبا وان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطئ وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي ه **الثاني** عبد الله بن مسعود **قوله** اذا اختلف البيعان **مظ** يعني اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل او غيرهما من الشروط فمذهب الشافعي ان البائع يحلف اني ما بعته بكذا بل بكذا ثم المشتري يتخير بين ان يرضى بما حلف عليه البائع وبين ان يحلف اني ما اشتريت الا بكذا فاذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فهو المراد وان لم يرضيا فسخ القاضي بينهما العقد سواء كان المبيع باقيا او لم يكن وعند مالك وابي حنيفة لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه وقوله في الرواية الاخرى والمبيع قائم اي باق فالقول قول البائع يحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق وان لم يكن باقيا عند التنازع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك **قوله** وفي شرح السنة الى قوله مرسلا فيه ان المصنف ترك الاول حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل **الثالث** ابو هريرة **قوله** من اقال مسلما **حس** الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع **الفصل الثالث** ابو هريرة **قوله** اشترى رجل **مح** العقار بفتح العين الارض وما يتصل بها وحقيقته الاصل وعقر الدار بالضم والنخل اصله وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره اقول قوله الذي اشترى العقار في الموضعين نظر

في موضع المضمر **باب** السلم والرهن **نه** السلم هو ان تعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه **غب** الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر يقال رهنت الرهن وارهنته رهنا فهو رهين ومرهون ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارتهنت اخذت الرهن **الفصل الاول الاول** ابن عباس **قوله** السنة منصوب اما على نزع الخافض اي الى السنة واما على المصدر اي سلاف السنة **مح** معنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنه معلوما وان كان ثوبا فليكن ذرعه معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان مؤجلا فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في [illegible] كما سبق انما ذكر الكيل تمثيلا معنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما واختلفوا في جواز السلم حالا فجوزه الشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به **الثاني** عائشة **قوله** ورهنه درعا **حس** فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالديون وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر **مح** فيه بيان ما كان عليه صلعم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وان قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ليس بهذا الحديث وان دليل خطابه متروك به واما معاملته مع اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا للجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل ان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يقاضونه الثمن فعدل الى اليهودي لئلا يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا العبد المسلم للكافر مطلقا **الثالث والرابع** ابو هريرة **قوله** الظهر يركب **قض** الظهر يريد به ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد للركوب لظهره وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على من له غنمه وعليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه لانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلعم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان تعارد الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته مستفادة لمن تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذن المراد به ان للمرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر **الفصل الثاني الاول** ابو هريرة **قوله** لا يغلق بفتح الياء واللام

والرهن الاول مصدر والثاني مفعول في الغريبين اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد الراهن ما رهنه به فا نقال غلق الرهن
غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه قال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا
وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت الموقت ملك المرتهن الرهن وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن
فقال يقول ان لم افتكه لك غدا فهو لك وفاد في النهاية قال الازهري يقال غلق الباب ينغلق فاستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن
ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن قوله له غنمه قال الثاني
غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه حسن فيه دليل على ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان
الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن واذا دل الحديث على ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن
لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة من قبض المرتهن قال في المعرب قال ابو عبيد معنى الحديث انه يرجع الرهن الى ربه فيكون غنمه له ويرجع
رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه قوله من صاحبه حسن قيل الاولى لصاحبه فقيل من ضمان صاحبه قوله وعليه غرمه اي ضمانه علق
معنى منه اي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم حل بما بعده بيانا لذلك وقدم الخبر على المبتدأ تخصيصا يعني لا يمنع من تصرفه
فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه لا على غيره وفيه ان ليس للمرتهن من الرهن الا توثقة دينه وان نقص وهلك فله الرجوع الى الراهن الثاني
ابن عمر قوله مكيال اهل المدينة قض المكيال المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل
والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل التجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر حسن الحديث فيما يتعلق بالكيل
والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكوة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في
صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث الثالث ابن عباس قوله قد وليتم امرين اي جعلتم
حكاما في امرين انما قال امرين لانهم بكثرة لا يدلان على التخمين ومن ثم قيل فيحقهم ويل للمطففين والمراد بمن قبلكم قوم شعيب
الفصل الثالث ابو سعيد قوله الى غيره كونه يرجع الضمير الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض
او الى شيء لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر باب الاحتكار الفصل الاول الاول
معمر قوله من احتكر مح الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل
يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما
غير الاقوات فلا احتكار فيه بكل حال والخاطي بالهمز هو العاصي الاثم الفصل الثاني عمر رضي الله عنه قوله الجالب مرزوق
قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعه على الناس والمحتكر محروم
ملعون لتضييقه عليهم الثاني انس قوله غلا السعر قض السعر القيمة التي يشيع البيع بها في الاسواق قيل سميت
بذلك لانها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير تقديرها وقوله اني لارجو ان القى الله اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلم
في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا
ما يؤدي الى القحط اقول ان الله هو المسعر جواب على سبيل التعليل للامتناع من التسعير جيء بان وضمير الفصل بين اسم
ان والخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على الاخبار الثلاثة المنوية ليترتب الحكم على الوصف
المناسب وكونه قابضا علة للغلاء السعر وكونه باسطا للرخص وكونه رازقا لتقدير الرزق على العباد وبوسعهم فمن حاول التسعير
التسعير فقد عاند الله ونازعه فيما يريده ويمنع العباد حقهم مما اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار بقوله

اي م

يحرم الاحتكار

واني لارجو ان القى قوله بمظلمة الجوهري الظلامة والظليمة والمظلمة ما يطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك
وفي المغرب المظلمة الظلم وقوله بمظلمة في هذا المظلمة للمسلمين اسم للماخوذ من قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي
حقي الذي اخذ مني ظلما انتهى كلامه عطف قوله ولا مال الى قوله بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي
والمراد بالمال هنا التسعير لانه غير ماخوذ من المظلوم وهو كالرشوة وانما في مظلمة توطئة له الفصل الثالث
الاول عمر قوله طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم وقوله ضربه الله اي اصابه الله والجذام نعوذ بالله منه
نعوذ بالله منه وهو يشقق الجلد ويقطع اللحم ويتساقط والفعل منه جذم وقيه ان من اراد في ضرر المسلمين ابتلاه الله
في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله في ماله ونفسه بركة وخيرا الثاني ابن عمر قوله اربعين يوما لم يرد بالاربعين
التوقيت والتحديد بل بان يجعل الاحتكار حرفة يريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد من قوله يريد به الغلاء لان اقل ما يتمون
المرء في حرفة هذه المدة وقوله فقد برئ من الله اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قدم براءة الله لان ايفاء العهد مقدم على
ايفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم في الاحتكار الثالث والرابع ابو امامة
قوله ثم تصدق به الضمير راجع الى الطعام المحتكر به لا بتصدق فوجب ان تقدر الارادة فيقيد بالعتق وان من نوى
الاحتكار وهذا شانه فكيف من فعله قوله لم يكن له كفارة اسم لم يكن ضمير التصدق وكفارة خبره وله ظرف لغو له
باب الافلاس والانظار قوله افلس الرجل اذا لم يبق له مال يعني صارت دراهمه
فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس والانظار التاخير والامهال الفصل الاول الاول ابو هريرة قوله
فهو احق به من غيره حسن العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا افلس بالثمن ووجد البائع عين ماله فله ان يفسخ البيع
وياخذ عين ماله وان كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي اخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن قضى به عثمان وروي
عن علي ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وبه قال مالك والشافعي الثاني ابو سعيد قوله اصيب رجل مظ اي
اصابت جائحة ثمرة اشتراها ولم ينقد ثمن تلك الثمرة صاحبها فطالبه وليس له مال يؤديه وقوله ليس لكم الا ذلك اي ليس لكم
زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فياخذه الغرماء
وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي لكم من ذمته بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الثالث
ابو هريرة قوله لفتاه مح اي غلامه كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
وقبول ما فيه نقص يسير في الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
سواء عن الموسر والمعسر وفضل لا تحتقر شيئا من افعال الخير فلعله سبب للسعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف
وهذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا انتهى كلامه ولعل ههنا بمعنى عسى ولذلك اتى بان اي عسى الله ان يتجاوز عنا
لانه لا ينافي لعل الله ان يتجاوز بل يتجاوز فان قلت كيف قال ان يتجاوز عنا ويتجاوز عنه قلت اراد القائل
نفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عن من فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولذلك استحب للداعي ان يعم
في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله يرحم ببركتهم ويستجيب دعاءه الرابع ابو قتادة قوله فلينفس نه اي ليؤخر
مطالبته الا انه من نفس ينفس تنفيسا ونفسا كما يقال فرج يفرج تفريجا وفرجا وهو مستعار من نفس الهواء الذي يرده

التنفس الى الجوف فيبرد من حرارته ويعدلها او من نفس الريح الذي يتسمم فتنفس روح البيا او من نفس الروضة وهو
طيب روايحها فينفرج به عنه الخامس والسادس ابو اليسر قوله اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر
يوم القيامة على سبيل الكناية او وقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة السابع ابو رافع قوله استسلف استقرض
نه البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخل في السنة
السابعة فاذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللانثى رباعية وجمعه لنا قوله الا جملا خيارا حس نقار جملا خيارا وناقة
خيارة اي مختارة وفيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا راى بهم خلة وحاجة ثم يوديه من مال الصدقة ان كان فقرا وصل
المساكين وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وفي الحديث دليل على ان من
استقرض شيئا يرد مثل ما استقرض سواء كان من ذوات القيم او من ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم فامر النبي صلعم برد
المثل وفيه دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض مح فيه جواز اقتراض الحيوان
كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف الا الجارية لمن يملك وطئها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز
والاحاديث الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعواهم النسخ بغير دليل في الحديث ان رد الاجود في القرض او الدين من السنة ومكارم
الاخلاق وليس من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض كذا في شرح مسلم وزاد في الروضة لا فرق في الرد
بين الربوي وغيره ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة او غيره على الصحيح وقال في التتمة لو قصد اقراض المشهور بالزيادة للزيادة
ففي كراهته وجهان وقال في الشرح يجوز للمقرض اخذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد وما لو ان الزيادة في العدد منهي عنها
وحجة اصحابنا عموم قوله صلعم فان خير الناس احسنهم قضاء في الحديث اشكال وهو ان يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي
يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلعم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من ابل الصدقة
بعيرا واداه ويدل عليه حديث ابي رافع اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة
حين جاءت وامر بالقضاء الثامن ابو هريرة قوله اغلظ له اي في المطالبة اي عنف به قوله فان لصاحب الحق مقالا مح
فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح
او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القايل كان كافرا من اليهود او غيرهم التاسع ابو هريرة قوله مطل الغني مح المطل منع
قضاء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التاخير الى الامكان وقد اختلفوا في ان المماطل
المتمكن هل يفسق وترد شهادته بمرة واحدة ام لا حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار رابع وقيل تبع
باسكان التاء فيهما هذا هو المشهور ونقل عن بعض المحدثين التشديد في الثانية ومعناه اذا احيل بالدين على مليء فليحتل يقال
تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طالبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ومذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احيل
للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب نه المليء بالهمز الثقة الغني وقد اولع الناس فيه بترك
الهمز وتشديد الياء العاشر كعب قوله تقاضى مح اي طالبه به اراد قضاء دينه وفيه جواز المطالبة بالدين في المسجد
والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة على ان شان
واما هنا تمام القول لعله فاشار بيده ان ضع الشطر فان في الحديث مفسرة لان الاشارة في معنى القول والسجف بكسر السين وفتحها
واسكان الجيم لغتان نه السجف الستر واسجفه اذا ارسله قيل لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط الحادي عشر سلمة

قوله صلوا على صاحبكم قض لعله صلعم امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا
عن المماطلة والتقصير في الاداء او كراهة ان يوقف دعاؤه ويمنع عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم حس
في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح
الضمان عن ميت لم يخلف وفاء وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم ينافي موت المعسر
دوام الضمان لا ينافي ابتداءه اقول والتمسك بالحديث اولى من هذا القياس في قوله فصلى عليها في الكرة الثانية ايذان
بان الله تعالى الهمه صلعم بان ما في ذمة الميت وهو ثلثة دنانير مما يتبرع اخر بقضائه او يزيد على الفرض الثاني عشر ابو هريرة قوله
يريد اداءها مظ يعني من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءه ويجتهد فيه اعانه الله على ادائه وان مات ولم يتيسر له اداؤه
فالمرجو من الله الكريم ان يرضي خصومه ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه لم يعنه ولم يوسع رزقه بل يتلف ماله لانه قصد
اتلاف مال مسلم الثالث عشر ابو قتادة قوله غير مدبر حال موكدة مقررة لما يراد فيها نحو في الصف قوله الا الدين
لا يعود الا الدين حتى مما يغفر ونحو هو قوله يكفر الله عنه خطاياه اي نعم يكفر الله خطاياك الا الدين ليس من جنس الخطايا
فكيف يستثنى منه والجواب انه منقطع اي لكن الدين لا يغفر لانه من حقوق الادميين فاذا ادى او رضي الخصم خرج عن العهدة ويحتمل
ان يكون متصلا على تقدير حذف المضاف الخطيئة الذي اي بجعل من باب قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
فيذهب الى ان افراد جنس الخطيئة قسمان متعارف وغير متعارف يخرج بالاستثناء احد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين
والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء سف وفيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة وعلى
ان حمل على ما بلغنا شيئا سوى القرآن الرابع عشر والخامس عشر ابو هريرة قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي النبي صلعم
اولى بالمؤمنين في كل شيء من امور الدين والدنيا من انفسهم ولهذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم
وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقته صلعم عليهم
احق واحرى من شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون سواء لهم بقضاء دينهم لهم فقوله فمن توفي مسبب عما قبله
والمعنى من ترك دينا وليس له مال فعلي قضاء دينه ومن ترك مالا فلورثته بعد قضاء دينه الفصل الثاني الاول
ابو خلدة قوله هذا الذي قضى فيه سف لم يرد انه قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من افلاس
اقول يمكن ان يكون المشار به الامر والشان بين بعده قوله ايما رجل الخ لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستيناف يعضده
ايضا قوله جئنا في صاحب لنا اي في شان صاحب لنا وليس قوله بعينه تاكيدا معنويا وحده اي بعلم فيكون حالا اي وجده حاضرا بعينه
الثاني ابو هريرة قوله معلقة بدينه اي لا تظفر بمقصودها من دخول الجنة او في زمرة عباده الصالحين وهو بمعنى المعنى
المعنى الثاني الحديث الآتي يشكو الى ربه الوحدة الى يوم القيامة الثالث البراء قوله مأسور تو المأسور
يشد بالاسار اي القيد وكانوا يشدونه بنسع كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به فقيل للاسر الرجل اسرا واسارا فهو اسير
ومأسور الرابع معاذ قوله عن عبد الرحمن بن كعب حكاية لفظ ما في كتاب المنتقى لابن التيمي اورده لتبيين ان هذا
الحديث وان لم يكن في السنن التي طالعها لكن موجود في المنتقى فلو لم يكن في بعض الاصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه
قوله بدان تو هو بتشديد الدال افتعل من دان فلان بدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو دائن قال الشاعر
ندين ويقضي الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيعا وهذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى لما فيه

من ذكره بيع النبي صلعم مال معاذ من غرمائه ان حبسه وكلفه ذلك او طالبه بالاداء فامتنع وكان حقه ان يحبس بها حتى يبيع
ماله فيها وليس للحاكم ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه واجاب الناظر عنه ان الحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا
لكنه ملتزم به لانه نقل المراسيل وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء قوله فلو تركوا
الاصل لعاد فيه مرتب على محذوف اي كلم النبي غرماءه لان يتركوا له فلم يتركوا ولو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل طلب
رسول الله صلعم طلب شفاعة عنده الطلب لجاب لو كان طلب لجاب لم يسعهم الا الترك الخامس الشريد
قوله لي الواجد تو اللي المطل من قولك لويت حقه اذا دفعته والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجدا بفتح
الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم اي استغنى قوله يحل عرضه تو اي ملام وينسب الى الظلم ونعته باكل اموال الناس
بالباطل قوله يحبسه الضمير المرفوع للواجد والمجرور للذي يعني عقوبته الواجد حبسه لمطله السادس ابو سعيد
قوله ليصلي عليها الضمير للجنازة اذا اراد بها الميت نه هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت
قوله فك الله رهانك تو فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه اي سعيه فيما يعتقها من عذاب الله والرهان جمع رهن
يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة والانسان مرهون بعمله قال الله تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة اي مقيم في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص خليله المؤمن عما كان مأسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما يكون
مرهونة به من الاعمال ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين بما اكتسبت ولانه اجتمع الاثام
بعد شي يرهن بها نفسه رهنا بعد رهن السابع ثوبان قوله والغلول نه هي الخيانة في المغنم والسرقة من
الغنيمة قبل القسمة وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل ضم الدين مع ابح الخيانات واشنع
الاخلاق دلالة على انهما مذمومين بنزعهما باجتنابه ولم يؤد اداه الثامن والتاسع ابو موسى قوله ان يلقاه خبر
ان وان يموت بدل منه لا بكل اخافلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام ولكن لقاء العبد به انما هي
بعد الموت ورجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد فائدة ذكر العبد اولا والا مستوى ملاقاة انما كانت درجته بعد الشين ثم اعادة
بلفظ رجل وتنكيره تحقير الشانه وتوهينا لامره فان قلت قد سبق حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق
الادميين في قوله صلعم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين فهنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد حملنا ها على
سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين وهذا يجري على ظاهره حط فعل الكبائر عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان
بل الاقتراض والتزام الديون جائز انما شدد صلعم على من مات عليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا يضيع حقوق الناس انتهى كلامه
يعني ان نفس الدين ليس منهيا عنه بل مندوب اليه كما ورد في بعض الاحاديث وانما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس
بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها الفصل الثالث الاول سويد قوله بن الحويرث اي لو من الثياب متعين
الثياب وقوله يمشي حال اي جاء ماشيا وفيه بيان تواضع رسول الله صلعم جيئتنا اليهم ما اشتبه الا الكبار وساوم في مثل
السراويل بيان خلقه وكرمه حيث زاد على الثمن وفيه تجوز اخذ الوزان على ثمنه الثاني والثالث عبد الله قوله
انما جزاء السلف فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جائز لان انما يثبت الحكم للمذكور وينفي عما سواه قلت
هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداء حقه واجبان والربا فضل الرابع والخامس سعد قوله والداء
الجوهري الداء الغني يكون داءا وكذلك الدلو بالفتح قوله اعطاها هذا اما ان يكون على ما عند رسول الله صلعم يعني دفع فاسم

بالاعطاء لانه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وان يكون بوحي وهو من خواصه وقوله ولم يبق عطف من حيث المعنى على قوله
تقضينا اي تقضيت ديون من كانت له بينة ولم اتفق لهذه المراة ويجوز ان يكون حالا من فاعل تقضيت السادس
محمد قوله نلم بر الاخير ادل هذا على ان سلوتهم دلكم يكن الا عن سقفهم ان النازل هو العذاب وقوله حتى اصبحنا
يحمل ان يكون غاية سكتنا وان يكون غاية لم نر قوله ما التشديد بل تغير السوال ما التشديد النازل اهو عذاب وقد اسطرنا
ولم نر منه شيئا ام هو وحي وفيم نزل فاجاب في الدين اي في شان الدين ولعمري لم يجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين
قوله حتى يقضى دينه كونه ان يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل وح يحتمل انه اراد ان يقضي ورثته فحذف المضاف واسند
الفعل الى المضاف اليه وانه اراد حتى يقضي المديون يوم الحساب دينه

باب

الشركة والوكالة حس الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشرى او اتهاب او صية
او خلطوا اموالا لا يتميز وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لهادار فالعين للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استاجر
جماعة دارا او وقف شيئا على جماعة فالمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة
وشركة في حقوق الاموال كالشفعة يثبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما
حصل من الربح يكون بينهما على قدر المال التي تسمى شركة العنان الفصل الاول الاول زهرة قوله اصاب الراحلة نه
الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه
اقول وهنا يحتمل ان يراد به الحاملة والاول اولى لان سياق الكلام وارد على الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع في قوله
ربما يجد ابن مع متاع على ظهرها فيبعث بها من الربح ببركة دعاء النبي صلعم الثاني ابو هريرة قوله اقسم بيننا
قض لما قدم رسول الله صلعم واصحابه المهاجرون المدينة بوأهم الانصار في دورهم وشركوهم في ضياعهم وسالوا رسول الله صلعم
ان يقسم النخيل بينهم وبين اخوانهم يعني المهاجرين فابى رسول الله صلعم ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام امرهم
واخرج الكلام على وجه يخيل لهم انه يريد التخفيف عن نفسه وعن اصحابه لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة
واختار التشريك في الثمار لانه ايسر وارفق بالقبيلين وقوله يكفوننا خبر بمعنى الامر والمؤنة فعولة وبدل عليه قولهم ما نتهم
امانهم مأنا اذا احتملت مونتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين وهو التعب الشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه ثقل على الانسان
والمعنى اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وبما يتوقف عليه اصلاحها اقول يكفوننا استيناف في غاية الحسن جيء رد
ما التمسوا بقوله لا ثم حرر ذلك بان لم يخرجه مخرج الامر ليعتقد الوجوب بصيغة الاخبار ليقابل التماسهم ذلك وان كان في صيغة
الامر ارتفاع منزلته صلعم عليهم مع رعاية غبطتهم لئلا ينخلعوا عن اموالهم واذا قضى المهاجرون اوطارهم ووسع الله عليهم يجب ان
يكون لهم الاصل والثمر الثالث عروة قوله اعطاه دينارا حس في هذا الحديث دليل على جواز التوكيل في المعاملات
وفي كل ما يجري فيه النيابة واختلفوا في تاويله في بيع عروة الشاة من غير اذن له في البيع فذهب بعض اهل العلم الى ان من باع مال الغير
دون اذنه يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فاذا اجازه صح لهذا الحديث ومنهم من لم يجوزه وتاول الحديث على انه وكالة كانت
وكالة تفويض والاطلاق والوكيل المطلق يملك البيع والشراء ويكون تصرفه صادرا عن اذن المالك الفصل الثاني الاول ابو هريرة
قوله انا ثالث الشريكين الشركة عبارة عن اختلاط بعض اموال بعضهم ببعض بحيث لا تتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة
كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المال المخلوط

وجعل ثالثهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة وقيل استجاب الشركة وان البركة منصبة من الله تعالى فيها الخلاف ما اذا
كان منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة شريكه فان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم الثاني
والثالث ابو هريرة قوله ولا تخن من خانك قض اي لا تعامله معاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا
يرد فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان اقول احسن يعني اذا خانك صاحبك
فلا تقابله جزاء خيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه ويجوز ان يكون من باب الكناية
اي لا تعامل من خانك فتجازيه الفصل الثالث الاول صهيب قوله المعارضة نقل الرجل المال من اهله الى دافعه الى
الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفي الخلال الثلث هضم من حقه والاولان منهما يسري نفعهما الى الغير وفي الثالث الى نفسه تبعا للشهوة
الثاني حكيم قوله بر بنا دالبا زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

باب

الغصب والعارية مح هي بتشديد الياء قال الخطابي في الغريب وتخفف تو قيل انها منسوبة الى العار لانهم رأوا طلبها عارا
وعيبا قال الشاعر انما انفسنا عارية والعواري قصار ان ترد والعارة مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم
سعد الفصل الاول الاول سعيد قوله سبع ارضين مح قال العلماء هذا تصريح بان الارض سبع طباق وهو
موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وقول من قال ان المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم يطوق من غصب
شبرا من الارض شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك اقول ويعضده الحديث الثاني
من الفصل الثالث كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين حس معنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة
المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملها يوم القيامة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد
لما روي عن سالم عن ابيه ان النبي صلعم قال من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين الثاني ابن عمر
قوله مشربته نه المشربة بضم الراء وفتحها كالغرفة يوضع فيها المتاع اقول بولغ في المهلك مبالغات حيث جعل
الحرز غرفة يصعب الصعود اليها وجعل فيها خزانة مسدودة بالاقفال فلا يطرقها فيها الا بالكسر بصورة الحالة المشبهة في الاستشار
وانما عطف على مقدر وبقي الكلام الحاصل كذا قال لا يحلبن فاذن لا تفعلوا انما خزائنهم ضروع مواشيهم قوله
فينتقل في شرح السنة والنهاية فينتقل بالتاء المنقوطة من تحتها نقطتان والنون والتاء المثلثة اي يستخرج ويوخذ
حس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل
لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحق وغيرهما الى اباحته لغير المضطر اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي
حلب لرسول الله صلعم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في مخرجه الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة
ان النبي صلعم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان لم يكن فيها فليصوت ثلثا فان اجاب احد
فليستاذنه وان لم يجب احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد
غريب عن النبي صلعم قال من دخل حائطا فليأكل غير متخذ خبنة قال شيخ عليه وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة
مجاعة كما سبق تو وحمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم
مح غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر ان وجد
ميتة وطعام الغير فيه خلاف والاصح عندنا انه ياكل الميتة الثالث انس قوله بعض نسائه تو قد بين لنا من غير

هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عائشة رضي الله عنها انتهى كلامه وقيل صاحبة القصعة زينب بنت جحش وقيل ام سلمة
وقيل صفية اقول انما ابهم في قوله عند بعض نسائه واراد بها عائشة تفخيما لشأنها وانها مما لا يخفى ولا يلتبس انها
هي لان الهدايا انما يهدى الى رسول الله صلعم اذا كانت في بيت عائشة وانما وصف المرسلة بام المؤمنين ايذانا بالشفقة اكثرها
غيرتها وهو اهداء احسن ما هدت الى بيت ضرتها بالقصعة والخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سمع بهذه القضية من المؤمنين اعتذارا
منه صلعم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقتدر ان تدفعها عن نفسها
وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين تو وهذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات
قض وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلعم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا
ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان نه الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف
والعلو بسكون الشين وفلق الصحفة كسرها الرابع عبد الله قوله عن النهبة حس باب النهي في هذا الحديث على الجماعة
ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام فينتهبونه وكذا كذلك فنهب اموال المسلمين
حرام على كل احد قوله والمثلة نه يقال مثلت بالحيوان امثل اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها تسوية الخلق بقطع
الانوف والاذان وفقء العيون الخامس جابر قوله آضت مح هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة سلالنا
اي عادت الى حالها الاولى ورجعت ومنه قولهم ايضا وهو مصدر من آض يئيض قوله من لفحها نه لفح النار بالفاء والحاء
حرها ووهجها والمحجن عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان والميم زائدة وتجمع على محاجن والقصب الامعاء وجمعه اقصاب وقيل
القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو كل ما اسفل البطن من الامعاء والخشاش بالخاء المعجمة هوامها وحشراتها مح ست ركعات
يعني كان يصلي ركعتين في كل ركعة ثلث ركوع ثلثا ويسجد سجدتين قال العلماء يحتمل انه صلعم راى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى
عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى وان تكون رؤية علم ووحي على سبيل التفصيل والتعريف لم يعرف قبل ذلك
فحصلت له من ذلك خشية لم يسبقها والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيها من الامور الدالة على رؤية العين من تاخره لئلا
تصيبه لفحها وتقدمه ليقطف العنقود وصاحب المحجن هو عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وقوله يسرق الحاج اي متاع الحاج
وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب اهل السنة وان النار من مواضع الهلاك
والعذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان بعض الناس معذب في جهنم اليوم وفي تعذيب تلك المرأة بالنار بسبب ربط الهرة
دلالة على ان فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه حتى ماتت اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة قوله
ثم بدا لي نه البدا استصواب شيء علم بعد ان لم يعلم اقول لعل الله استصوب في ان لا يطعمهم ثمرتها لئلا يغلب الايمان الغيبي
الى الشهودي او لو اطعم ثمار الجنة لم ابين بهم لفح النار فيتغلب الخوف على الرجاء فيبطل امر معاشهم ومن ثم قال لو تعلمون ما اعلم
لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا السادس انس قوله المندوب نه اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق
وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله وان وجدناه لبحرا ان هي المخففة من الثقيلة والضمير في وجدناه للفرس
المستعار قوله لبحرا اي واسع الجري تشبيها له بالبحر في سعته حط ان ههنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا
بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل تريد ما زيد الا عاقل وفيه اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وان لم يستوف
جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانه ملك من عاداتهم وكذا اداة الحرب لتحفظ سرعتها اذا طلب مح فيه جواز سبق الانسان في

في كشف أخبار العدو وما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وجواز العارية و
الغزو على الفرس المستعار وفيه اظهار شجاعته وشدة جاشه صلوات الله عليه **الفصل الثاني الاول** سعيد
قوله او ضابطه **قض** الارض الميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحيوة الابدان
وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها وترتب الملك على مجرد الاحياء كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن
السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه وليس لعرق ظالم روي بالاضافة والصفة والمعنى انه من غرس ارض غيره او زرع بغير اذنه
فليس لغرسه وزرعه حق بقاء بل للمالك الارض ان يقلعه مجانا وقيل معناه انه من غرس ارضا احياها غيره او زرعها لم يستحق
به الارض وهو موافق للحكم السابق وظالم ان اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان
وصف به فالمغروس سمي به لانه لظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي **قوله** رواه مالك عن عروة مرسلا
يدل على ان الحديث متصل من وجه ومرسل من وجه **قض** والعجب ان الحديث في المصابيح مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة
وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال في المتن ثم اثبت الاخرى في
الحاشية فالتبس على الناسخ وظن انهما من المتن فاثبتهما فيه اقول يجوز ان يروي الصحابي الحديث مرسلا بان يكون
قد سمع من صحابي آخر ولم يسنده اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقول الترمذي هذا حديث حسن غريب **الثاني والثالث**
عمران **قوله** لا جلب **قض** الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجتنب الى فرسه فرسا
عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه والجلب والجنب في الصدقة قد مر تفسيرهما في كتاب الزكوة والشغار ان يشاغر الرجل
وهو ان يزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال من المهر او من شغر بني
فلان من البلد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما فقد اخرج كل منهما اخته الى
صاحبه وفارق بها اليه والحديث يدل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم فالمقتضي
لفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة يجوز والثوري يصح العقد لكل منهما مهر المثل **السابع** السائب
قوله لاعبا جادا اما له ان من فاعل ياخذ وان ذهب الى انهما مترادفان متناقضان وان ذهب الى التداخل صح **مظ** معناه
ان ياخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا اقول ولعله في تذلها ان الحال الثانية من
المتداخلة المقدرة **حسن** عن ابن عبيد يعني ان ياخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة
جاد في ادخال الغيظ والروع والاذى عليه **تو** انما ضرب المثل بالعصا لانها من الاشياء التافهة التي لا يكون لها
كثير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر **الخامس** سمرة **قوله** من وجد عين ماله
تو المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال لا البيع بالتسليم فيشتري من الغاصب او المسروق او المال الضائع **السادس**
سمرة **قوله** على اليد ما اخذت ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها و
الاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة **مظ** يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده **السابع**
حرام **قوله** ضامن على اهلها **حسن** ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها
وما افسدت بالليل ضمنه ربها لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف
هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها

او سائقها او قائدها او كانت واقفة سواء بلغت بيدها او رجلها او فمها والى هذا مال مالك والشافعي وذهب اصحاب
ابي حنيفة الى ان المالك اذا لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا **الثامن** ابو هريرة **قوله** النار جبار الجبار
الهدر يعني ذهب دمه جبارا اي هدرا او هو من تسمية المسبب باسم سببه اي ما بطاه الدابة وتضربه برجلها في الطريق وما اخرجه
النار فهو هدر لا ضمان **حسن** النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطيرها الريح الى مال غيره من حيث لا يملك ردها فهو هدر وهذا
اذا اوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح **التاسع** الحسن **قوله** اذا اتى احدكم على ماشية اي متوجها بنفسه وعنده على
تفهيمه معنى ان لا يجعل الماشية بمنزلة المضيف وفيه معنى حسن التعليل هذا اذا كان المار ذا الضيف مضطرا كما سبق **العاشر**
ابن عمر **قوله** غير متخذ خبنة الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبا شيئا في
خبنة ثوبه او سراويله وسبق تفسيره في الحديث العاشر من الفصل الاول **الحادي عشر** امية **قوله** اغصبا يا محمد
قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال الله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ منه ادراعا قبل الحنين
الجاهلية **قوله** غصبا مفعول له دخول الهمزة اي اتاخذها غصبا لا تردها علي فاجاب صلعم بل استعيرها واردها ثم وضع الرد
موضع الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة علي ثم قال انها غير مضمونة نظرا الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة
نظر الى هذه الدقيقة **قض** هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلف في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس
وابو هريرة واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا يضمنها الا
بالتعدي ويروى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما فيحمل اللفظ هنا عليه عدولا عن الظاهر بلا دليل وقال مالك ان خفي تلفه
ضمن والا فلا اي لم يقم بينة على تلفه **الثاني عشر** ابو امامة **قوله** العارية مؤداة **تو** اي تؤدى الى اصحابها واختلفوا في
تاويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول يؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفائدة التادية عند
من يرى خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها والمنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذوات النعم ليشرب درها او شجرة
لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وقد سبق تفسيرها وقوله مردودة اعلام بانها متضمنة تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والزعيم
غارم اي الكفيل يلزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه اقول وجه هذا التقسيم ان ما يجب عليه حق لغيره اما غالبا
اما ان يكون على سبيل الاداء بان يؤدي العين مع ما يتصل به فهو العارية او على سبيل الرد من غير ما يتصل به وهو المنحة او على سبيل
القضاء بان يؤدي بغير عينه فهو الدين واما ان يكون على سبيل الغرامة وهي التزام الانسان بما لم ياخذه فهو الكفالة وظهر من هذا
ان الواجب في العارية الرد عينا وبدلها **الثالث عشر** رافع **قوله** كل مما سقط **مظ** انما اجاز له رسول الله صلعم ان
ياكل مما سقط لانه مضطر او الاكل يحل له ان ياكل مما سقط ايضا لان مال الغير كالرطب على راس النخل اقول لو كان مضطرا
لجاز له ان ياكل مما رماه وان لم يكن على الارض شيء وقوله اللهم اشبع بطنه يدل على انه لم يكن مضطرا **الفصل الثالث الاول**
والثاني والثالث يعلى بن مرة **قوله** ظلم شبرا المفعول به محذوف وشبرا يجوز ان يكون مفعولا فيه يعني قدر شبر قلت
كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه يوم القيامة وقوله حتى يقضى بين الناس فان ذلك يدل على ان اتيانه التطويق يوم القيامة وحتى على
القضاء بين الناس قلت الى يمتد حتى الغاية مطلقا فاما دخل اهله في الحكم او خرج فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل
على الخروج قوله ثم انظروا الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت
القرآن من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة وهو داخل في الحكم الى قضاء

الحق بين الناس فيكون حتى يصير كالبيان للغاية

باب الشفعة

المغرب الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا له ونظيرها الاكلة واللقمة في ان كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعلت عبارة عن ملك مخصوص وقد جمعهما الشعبي في قوله من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذكر فلا شفعة له

الفصل الاول **قوله** جابر قضى النبي صلعم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق قال المالكي معنى صرفت الطرق اي خلصت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء فعل منه صرف وتصرف كما قيل من المحض محض وتمحض **تو** هذا الحديث اخرجه البخاري بهذا اللفظ ولم يخرجه مسلم وانما اخرج حديثه الاخر الذي يتلو هذا الحديث وكان على مؤلف المصابيح لما اورد الحديث في القسم الذي هو مما اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصيغتين بونا بعيدا ولا يكاد يتسامح ذو عناية بعلم الحديث وقد روى هذا الحديث بعينه في غير الكتابين عن ابي الزبير على نحو ما رواه البخاري عن جابر **قض** هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي رضي الله عنه كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله صلعم بالشفعة الى اخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت كيف سويت بين العبارتين وما ذكر الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء في نصيب مخصوص قلت يكفي لدفع هذا الاحتمال ما ذكره عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس من الحديث بل شيء قاله الراوي فواصله بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اجل واعلى من ان يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفاعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا انقسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم تبق الشفعة ويدل بفحواه على ان الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي واكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وسعيد بن عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ومن بعدهم وقوم نفر من الصحابة ومن بعدهم ما لوا الى ثبوتها للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة غير انهم قالوا الشريك اولى واقدم على الجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع اقول قوله لما لم يجد بينهما مزيد التفاوت في المعنى الى اخره لا يدفع الاشكال لان اهل هذه الصنعة صرحوا بان الناقل اذا قال رواه البخاري او مسلم مثلا جاز له الرواية بالمعنى واما اذا قال في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن صريح لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما اورده الشيخان في جامعيهما او احدهما واما قوله يكفي لدفع هذا الاحتمال الى اخره فيحتمل لان الحصر هنا بحسب الاداة والتعليل وتعريف الخبر بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم منطوقه ومفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له وتقريرا ومفهوم قوله قضى رسول الله صلعم في كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم فبينهما بون **الثاني** جابر **قوله** ربع او حائط **مح** الربع والربعة بفتح الراء واسكان الباء المسكن والدار والحائط البستان واصل الربع المنزل الذي كانوا يربعون فيه قالوا الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في غير العقار

تخبب هذه الطريقة ان النبي صلعم ... عن عائشة رضي الله عنها

من الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك وان الشركة لا تختص بالمسلم بل يعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وقوله لا يحل له ان يبيع محمول عند اصحابنا على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه فان بيع الحلال يصدق على المكروه لانه ليس بحرام الا ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح تركه واختلفوا فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم **الثالث** ابو رافع **قوله** بسقبه المغرب السقب القرب والصاد لغة وهما مصدر اسقبت الدار وصقبت والصاقب القريب والمعنى الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والباء من صلة احق لا للتسبيب واريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره اي قربه ويروى في حديث عمرو بن الشريد انه صلعم لما قال ذلك قيل وما سقبه قال شفعته **مظ** يحتمل ان يراد به البر والمعونة وما في معناهما **تو** وبه جزم ابو سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث قد روي عن ابي رافع في قصته صار البيان نصيبا به ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد الى اخره اقول الواجب على الناظر ان لا يسلك طريق التعصب وياخذ المنهج القويم ثم النظر الى نفس التركيب من غير اعتبار امر خارجي يوجب لنا ان نقول السقب حقيقة في القرب واذا ذهب الى المجاز فالبر والاحسان اقرب لوجود العلاقة المعنوية والقرينة الصارفة اليهما من نفس التركيب ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا واذا ذهب الى الشفعة كانت العلاقة بعيدة والقرينة خفية تنتهي بمنزلة التعمية والالغاز فيفتقر الى الاستفسار كما رواه صاحب المغرب وهو من ائمة اللغة ولان احق يقتضي شركة في نفس الشفعة ومن احق لشفعة الشريك الجار على زعمكم وكيف يرجح الجار عليه ورد ذلك النصوص الصريحة الصحيحة واما ايراد الامام محمد بن اسمعيل في باب الشفعة مع اقتران البيان به فليس بحجة على الامام الشافعي ولا على ابي سليمان ولا على انه محيي السنة فعل كذلك في كتاب المصابيح وبين ما قصد به في شرح السنة حيث قال وان كان المراد منه الشفعة فيحمل الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا واسم الجار قد يقع على الشريك لانه يجاور شريكه باكثر من مجاورة الجار فان الجار لا يشاركه والشريك يشاركه في الدار المشتركة ويدل عليه انه قال احق وهذه اللفظة تقتضي ان يكون غيره احق منه والشريك بهذه الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه وذكر ايضا الوجه الذي ذكره الخطابي لاحتماله وان كان الاول هو الوجه لما سبق في حديث جار الدار احق بشفعته اذا كان طريقهما واحدا لانه تفسير للمبهم وتقييد للمطلق وكم ترى من كلمة في التنزيل لها محتملات مختلفة بل متضادة ذكرها المفسرون واكثروا فيها القول ولم يكن ذلك مغمزا فيهم ومطعنا للمخالف واذا كان الامر على هذا فلا وجه للتشنيع على الامام القدوة المحدث ابي سليمان الخطابي لانه الحديث كما كان لابي سليمان الحديد **الرابع** ابو هريرة **قوله** لا يمنع جار **مح** اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي رواية ابي داود فنكسوا على رؤوسهم

تعالى مالي اراكم عنها معرضين اعرضتم اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة والكلمات ومعنى قوله لا رمين
بها بين اكتافكم اي لاقرعنكم بها ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم
انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب لو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه اقول يجوز ان يرجع الضمير في
قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقولن الخشبة ترمى على الجدار بل
بين اكتافكم لما وصى صلعم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله **الخامس** ابو هريرة **قوله** سبعة اذرع
مح في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر ويؤنث واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض
ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدره الى خيرته والافضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان
الطريق بين ارض لقوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث
اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات
ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين **حس** هذا على معنى الارفاق لمن كانت له سكة غير نافذة في مملوكه لا على ما يلائمها
ولا يضيق ولا يمنع اهلها باب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة فحق المرور فيها لعامة المسلمين وليس له ان يكون معناه اخليه او
بعد للبيع في السابلة حيث يبقى للمار من عرض الطريق فلا منع لان هذا القدر يرخص المار وكذا في اراضي القرى التي يزرع اذا
خرجوا من حدود دارهم الى ساحتها لم يضيقوا اذا ينكو الملك سبعة اذرع اما الطريق الى البيوت التي يقسمونها فيجوز ان يكون
منها مدخلهم فيتقدر بقدر لا يضيق عن مارتهم التي لا بد لهم منها كالمرافق والحمالة ومسلك الجنازة ونحوها اقول معنى
ظاهر الشرط ان تعاطى اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا قدر الطريق واجعلوه لاجل اذا السنة فالاختيار اي اذا اختلفتم في الطريق
فاعلموا ان الحكم عند الشارع كذا فاذا دعوا الى وقد كان الجزاء مسببا عن الشرط وههنا الجعل والقضاء مقدم على الاختلاف فيجب
التاويل بالاخبار والى هذا اشار الشيخ محي الدين بقوله بان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث ١ه

الفصل الثاني الاول سعيد **قوله** ثمن الى البابك **مظ** ثمن اي حقيق بعض الدار في والدور وصرف ثمنها
الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الافة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان
لا تباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار **الثاني** جابر **قوله** الجار احق بشفعته **حس** هذا حديث
حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي
نخاف ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احتج من ثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا بينهما وبقوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في المشاع فان الطريق فيه يكون شائعا بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث شاء
فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفة **قض** هذا الحديث
وان سلم عن الطعن فله معارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهو لا يقولون بما هو مقتضى هذا الحديث كما سبق **قوله**
وان كان غائبا باثبات الواو في الترمذي وابي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ
المصابيح والاول اوجه **الثالث** ابن عباس **قوله** الشريك شفيع معناه في الحديث الثاني من الفصل الاول **الرابع** عبد الله
قوله صوب الله اي نكس والغشم الظلم والحرب مغشوم لانها سار عبر الحالي وجمع بين الظلم والغشم تاكيدا وقوله يكون له فيها
ضعف حق والمراد بالحق النفع لانه ربما يظلم اصطلاحا ويكون له فيه نوع هذا الخلاف كما قال تعالى ويبغون في الارض بغير الحق **الفصل الثالث**

عثمان **قوله** لا شفعة في بئر ولا فحل النخل لما سبق ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل القسمة **تو** فحل النخل ذكرها
تلقح منه وانما لم تثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويقسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخلهم فاذا باع
احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحول وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحل لانه لا يمكن قسمته **باب**
المساقاة والمزارعة المساقاة هي ان يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله من الثمرة يكون بينهما بجزء معين
وكذا المزارعة في الارض **الفصل الاول الاول** عبد الله بن عمر **قوله** دفع الى يهود خيبر **قض** لم ار احدا من اهل العلم
منع عن المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن الرسول صلوات الله عليه وشاع منه حتى تواتر وكاد يتواتر
انه ساقى اهل خيبر نخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله انه صلعم انما استعملهم في ذلك بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان
منحة منه صلعم ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى واما المزارعة وهي ان يسلم الارض الى زارع ليزرعها ببذر المالك على ان
يكون الزرع بينهما فهي عندنا جائزة تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن دون تعسر افرادها بالعمل كما في خيبر لهذا
الحديث ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك
رضي الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد
واسحق وابي يوسف ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث وبوب البخاري على المساقاة والمضاربة **مح** في الاحاديث
جواز المساقاة وبه قال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء الا ابا حنيفة وتاول الاحاديث بان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا
له صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وحجة الجمهور بقوله على ان يعملوها من اموالهم ويقوله اقركم ما اقركم الله عليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا
عبيدا وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا او بعضها عنوة وبعضها جلاء او بعضها
عنوة وهذا اصح الاقوال وقال ذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا يجوز اذا كانت منفردة كما جرى في خيبر
وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابو حنيفة وزفر الى ان المزارعة والمساقاة فاسدتان
مطلقا وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل
دعوى كون المزارعة في خيبر انما جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه
جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي
عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى
فيه واجاد واجاب عن احاديث النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه والظاهر من كلام محي السنة في شرح السنة انه مال الى جواز المزارعة مطلقا
الثاني ابن عمر **قوله** كنا نخابر **حس** لا يجوز المخابرة لانها ليست في معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل
فالمزارعة اكراء العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكراء الارض ببعض ما يخرج منها وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق
الثالث حنظلة **قوله** على الاربعاء الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع تقول ربيع واربعاء واربعة كنصيب
وانصباء وانصبة **قض** معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي
للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله او ما ينبت في هذه القطعة بعينها له فهو للمكري فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما ينبت الزرع المسماة لاحدهما دون الاخرى فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع

حق الارض بالكلية فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة والى هذا اشير بما ذكر في قوله الحديث
وهو قوله وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة والظاهر من سياق الكلام انه من
كلام رافع تو هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواه البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة
ام من قول البخاري اقول لم كان الموصول مع الصلة وخبر الموصول الثاني والواو حالية خبر ليس فان رافعا لما استثنى عن
الاكرا بالدراهم ولم يكن ادخل فيه ولم ير العلة فيها جامعة لتعاشرها بين بقوله كان الذي نهي الى آخره ولو ذهب الى انه من كلام البخاري
لم يرتبط ومن ثم قال القاضي والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع ويؤيده الحديث الثاني فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ذوو الفهم الرواية بواو واحدة كذا في نسخ المصابيح وقال الشيخ التوربشتي ذوو الفهم ذوو وبرايته الجمع اقول
والذي حمله على ذلك قوله لم يجيزوه ويمكن ان يقال ان ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم فيصح رجوع الضمير في لم يجيزوه الرابع رافع
قوله حقله المغرب الحقل الزرع وقد يحقل اذا اطلع رأسه والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة
وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة قوله ذه اشارة الى القطعة من الارض من الاسماء المبهمة
التي يشار بها الى المؤنث نحو كذه والهاء ساكنة لانها للوقف هذا قول رافع بيانا لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهي عنها يعني
فربما تخرج هذه القطعة المسماة ولم تخرج سواها او بالعكس فيعود صاحبه بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية الخامس
عمرو قوله نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة على تأويل الزرع في ارض غيره وفي اعلمهم للمانع يرجع اليه الضمير في يزعمون وهم جماعة
ذهبوا الى خلافه فيما ذهب اليه طاوس من فعل المخابرة ولذلك اتى بلفظ الزعم ولو يجوز ان يكون امتناعه وجوابها محذوف اي لكان خيرا
وان يكون للتمني تو احاديث المزارعة التي اوردها المؤلف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف فحملها العلماء
في الوجه الجامع بينها انه قال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها بما سمع فنظم سائرها في سلك واحد ولهذا مرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة
ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كري الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان يأخذ المسلم خراجا معلوما من اخيه على الارض
ثم يمسك السماء قطرها او يخلف الارض ريعها فيذهب نوع شيء ينتفع به منها البعض وقد بين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال الحديث وقد صح عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة
والمواساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ بها فيقعد بهم عن الجهاد في سبيل الله ويفوتهم الحظ من الغنيمة
والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة اقول وعلى هذا المعنى يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الامام احمد انه قال
لما حدث رافع بن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله ومرة يقول حدثني عمومتي لا على الاضطراب المصطلح عند اهل الحديث
فانه نوع من انواع الضعف وجل جناب الشيخين ان يوردا في كتابيهما من هذا النوع شيئا السادس جابر قوله فليزرعها
مظ يعني ينبغي ان يحصل للانسان نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع منه او ليعطها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل
هذين الشيئين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل منه نفع اقول يرد توبيخ على العدول عن هذين الامرين الى الثالث
من المخابرة والمزارعة ونحوهما مح ان الشافعي ومن وافقه جوزوا الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا احاديث النهي تأويلين احدهما
اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك الثاني حملها على كراهة التنزيه والماذيانات بذال معجمة

بيان المساقاة

مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم تاء مثناة فوق هي مسايل الماء وقيل ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي
وهي معربة السابع ابو امامة قوله ورأى سكة تو السكة الحديدة التي تحرث بها الارض وانما جعل آلة الحرث مظنة
للذل لان اصحابها اختاروا ذلك اما لجبن في النفس او قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج
ولو آثروا الجهاد لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال مكان ما يجبى عنهم قيل وقريب من المعنى قوله العز في
نواصي الخيل والذل في اذناب البقر الفصل الثاني رافع قوله وله نفقته مظ اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب
الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبهذا قال احمد واما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم
غصبها الى يوم التفريغ حس وهذا حديث ضعفه بعض اهل العلم وحكي عن احمد انه قال زاد ابو اسحق فيه ولم يذكره غيره هذا
الحرف وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج وقال احمد اذا ازدرع الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع الاجرة الفصل الثالث
قيس قوله ما بالمدينة اهل بيت هجرة الحديث شرح معنى في الحديث الاول من الباب واختار الشيخ محيي الدين وذكر الترجيح
وقوله على الثلث حال من فاعل يزرعون والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية اي عاملهم بناء على هذا الشرط باب
الاجارة المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كراء الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرته الفصل الاول
الاول عبد الله قوله نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة التوفيق بينهما التعهد فالمعني بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمؤاجرة عكس ذلك
الثاني ابن عباس قوله واستعط السعوط بالفتح الدواء يصب في الانف يقال اسعطت الرجل واستعط هو بنفسه وقال اسعط
مبنيا على المفعول وفيه صحة الاستئجار وجواز المداواة الثالث ابو هريرة قوله ارعى على قراريط تو القيراط قد ذكر في باب الجنائز
وانما ذكر هنا القراريط لانه اراد بها قسط السهم من اجرة الرعي والظاهر ان ذلك لم يكن بلغ الدينار ولم ير ان يذكر مقداره استهانة
بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية فيهما على الاحتمال فان في هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا لمنته عليه مظ علة رعيهم الغنم انهم
اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السبع الصائلة واليد الخاطفة وعلموا اختلاف
طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح عرفوا ان مخالطة
الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ودرايتهم فصبروا على الخرق المشفقة من الامة اليهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل
نفوسهم من دعوتهم الى الدين لاعتيادهم تحمل المشقة وعلى هذا شأن السلطان مع الرعية الرابع ابو هريرة قوله انا خصمهم
قض الخصم في الاصل مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم وقوله اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان
باسمي او بما شرعته من ديني وقوله فاستوفى منه اي عمله وما استأجره لاجله اقول قوله اعطى بي فيه حذف المفعول اي عهده وقوله عهد يدل على ان المحذوف
العهد وقوله ثم غدر اي نقض العهد لان العهد مما يوثق بالايمان بالله قال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وقوله فاكل ثمنه كذا قوله
فاستوفى منه مما اراد من العمل يؤنبهما الا من يد التوبيخ والتقريع وتهجينا للامر الخامس ابن عباس قوله مروا بماء قض
يريد بالماء اهل الماء يعني الحي النازلين عليه والضمير للمضاف المحذوف اللديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فيما يلدغه العقرب والسليم فيمن لسعته
الحية تفاؤلا والمقصود من الحديث في هذا الباب انهم قرأوا فاتحة الكتاب على شاء فانه يدل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية وجواز
اخذ الاجرة عليه من يعلم اباحة اجرة الطبيب المعالج وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يدل على جواز اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت انه قال قلت يا رسول الله
رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها واوله

بانه كان متبرعا بالتعليم ناويا لله احتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسنته بما اخذ عليه
اجرا ولو شرط عليه او لا الا مراجرا قوله حتى قدموا المدينة متعلق بقوله قالوا اخذت معناه لم يزالوا ينكرون عليه في الطريق
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله فالغاية داخلة في المغيا كما في مسئلة السمكة حس وفي الحديث دليل على جواز الرقية بالقران
وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة والنفث من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراها واخذ الاجرة على كتبتها
وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة قوله واضربوا لي معكم بينهما اي اجعلوا
لي نصيبا منهما مح هو من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشاة ملك للراقي فهاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة
في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه الفصل الثاني الاول خارجة قوله معتوها المعتوه الناقص العقل وقيل المدهوش
من غير جنون وقد عته عتها وعتاهة نه هو المجنون المصاب بعقله قوله فكانما انشط تو اي حل يقال نشطت الحبل انشطه نشطا
عقدته وانشطته حللته وهذا القول اعني انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في ادنى ساعة اي اول الكلام فيه
التشبيه شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة وتفل بجمل معقول حل من عقاله فتراه اسرع النهوض قوله فلعمري
مظ من فتح العين وضمها اي حياتي واللام فيه لتاكيد لا يستعمل في القسم الا مفتوح العين واللام في لمن اكل جواب القسم يعني من اكل
من بين برقية باطل وياخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت برقية حق بان قيل كيف اقسم بغير اسم الله وصفاته قلنا قيل المراد به
القسم بل يجري هذا اللفظ في كلامهم على رسمهم قوله لعله صلوات الله عليه وسلامه كان ماذونا بهذا القسم وانه من خصائصه كقوله تو لعمرك انهم
لفي سكرتهم قيل اقسم الله تعالى بحيوته وما اقسم بحيوة احد فقط كرامة له ومن في لمن اكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم
سادسا مسد الجزاء اي لعمري لئن كان ناس ياكلون برقية باطل لانكم اكلتم برقية حق والفاء في قوله فقال عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالخبر وسالته فقال كل وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه له وانه حق ثابت واجر صحيح
الثاني والثالث الحسين بن علي رضي الله عنهما قوله وان جاء على فرس قض اي لا ترد السائل وان جاء على حال يدل على غناه وحب
انه لو لم يكن له حاجة دعته الى السؤال لما بذل له وجهه وقيل معناه لا ترده وان جاء كغني على فرس يلتمس منك طعاما او علفا لدابته قوله
في المصابيح مرسل تو صح هذا الحديث بالارسال فلا ادري اثبت ذكره في الاصل ام سوى الحق به وقد وجدته مسندا الى ابن عمر رضي الله عنهما وقد
اورد بقية الحديث بمعناه ابو داود في كتابه باسناده الى الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق ان قول الخطاب وقد جعلهما
في المصابيح حديثا واحدا مرسلا وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب فلعله لم يقف على طريق المذكور فلذلك نسب الارسال من صاحب
المصابيح انه لا يقف على طريق [illegible] على انهما حديث واحد الفصل الثالث الاول عتبة قوله عفة فرجه وعفة بطنه عن النكاح نادبا
وانه مما ينبغي ان يعد من الاكتساب لعفته وفيه خلاف قال اصحاب ابي حنيفة لا يجوز تزويج امراة بان يخدمها سنة ويجوز ان يتزوجها
بان يخدمها عبده سنة وقالوا العلة في ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا اخر وانما اراد ان يكون راعي غنمه هذه المدة
واما الشافعي فقد جوز التزويج على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المولى معلوما الثاني عبادة
قوله وليست بمال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم تعد
في التعارف ان يعد من الاجرة او ليست بمال اعدته للبيع بل رمي عنه ادمى عليها في سبيل الله ووجهه انه عبادة ولم يرد اخذ الاجرة للتعليم
القران فاستفتى اي هذا الذي فعله امن الاجرة لا تنهي عنه او انه مما لا باس به فاخذه فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من الهدية التي اخذه
لا اخذه هنا الكر بل هو مما يبطل الخلاص الذي يوتيه في التعليم فانتهى عنه وقد سبق تمام تقرير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وجوابه صلعم نوع

من الاسلوب الحكيم لانه تحليل ما حرمه عباده وتحريم ما احله باب احياء الموات
والشرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر عن الطيبي وهي ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة
البلد سواء قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن زمن الانتفاع بالماء سقيا للمزارع
او الدواب الفصل الاول الاول عائشة رضي الله عنها قوله من عمر تو في بعض نسخ المصابيح اعمر بزيادة الالف
وليس بشئ قض وقد تبين ما في المصابيح بان اعمرت الارض معناه وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمر وجوابه انه قد جاء اعمر الله بك
منزلك بمعنى عمره وذلك كاف في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذا الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحفاظ المراد سف ليس كما قال
فان الجوهري اجدان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف رواه باعز له زبد قض منطوق الحديث
يدل على ان العمارة كافية في التمليك لا يفتقر له اذن السلطان ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لابد من العمارة وهي
تختلف باختلاف المقاصد الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا حمى الا لله قض كانت رؤساء الاحياء من الجاهلية يحمون المكان
الخصب لخيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله الرسول صلوات الله عليه ومنع ان يحمى الا لله ولرسوله حس كان ذلك جائزا للرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة لنفسه لكنه لم يفعله وانما حمى البقيع لمصالح المسلمين وللخيل المعدة في سبيل الله قال الشافعي وانما لم يحرق
بلدا لم يكن واسعا يضيقون على اهل المواشي ولا يجوز لاحد من الائمة بعده صلعم ان يحمى لخاصة نفسه واختلفوا في انه هل يحمى للمصالح منهم
من لا يجوز للحديث ومنهم من يجوز على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين بحيث لا يتبين ضرره الثالث عروة قوله
في شراج من الحرة مح هو بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل الماء واحدها شرجة فالحرة هي ارض ذات الحجارة السود وان كان ابن عمتك
بفتح الهمزة قض وهو مقدر باللام او لان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيها مع صلتها طولا ومعناه انه لهذا التقدم
والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه كقوله تعالى ان كان ذا مال اي لا تطعم معه هذه المثالب لان كان ذا مال ولهذا المقال نسب الرجل
النفاق تو وقد اخبر جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان
انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد
فيهم من يرمي بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق ولشهرته الانصاري والاولى
بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك
مح قال القاضي عياض حكى الداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلهم لا من
الانصار المسلمين واما قوله في اخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية ولهذا قال
طائفة في سبب نزولها قال الشيخ محي الدين قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين من
القتل واجابوا انما تركه النبي صلعم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقوله تلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان و
الجدر بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة الجدار والمراد بالجدر اصل الحائط وقدره العلماء ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب
رجل الانسان حس قوله صلعم اولا اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار
بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى الانصاري يجهل موضع حقه امره صلعم الزبير باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو
عن التعزير حيث لا يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخر عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك

يمنع بعضهم من الاموال والاول اوجه وفيه انه صلعم حكم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضا الا حقا وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا تملك منابعها ومجاريها على الاباحة والناس فيه شرع وسواء وان من سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من اسفل منهم لسبقهم اليه ليس له حبسه عمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه حاجته وقوله فاستوعى اي استوفاه ماخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه قوله حين احفظه تو اي اغضبه يقال احفظته فاحتفظ اي اغضبته فغضب والحفظة الغضب والحمية وكذلك الحفظ بالكسر الرابع ابو هريرة قوله لا تمنعوا مضى شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنها من البيوع ٥

الخامس ابو هريرة قوله لقد اعطى بها اكثر مما اعطى كلا الفعلين على بناء المفعول هذا معنى ما حلف به الرجل ولو حكى قوله لقيل لقد اعطيت بها اكثر مما اعطيته على ان الاول بناء المفعول والثاني على الفاعل اي طلب مني هذا المتاع فقيل هذا باكثر مما طلبته وقوله بعد العصر انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقوله يمنع بذلك فضل ماء والراجح محذوف اي فيه مظ لم يعمل بذلك اي خرج نقده في لا يسعك وبجار قوله لا يكلمهم الله سبق بيانه

الفصل الثاني الاول الحسن قوله فنهى له تو يستند ان من يرى التملك بالتحجر ولا يقوم به حجة لانا نتملك اغامرا بالاحياء والتحجير الارض واحاطته بالحائط ليس من الاحياء في شيء ثم ان قوله على ارض مفتقر الى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء اقول لعل بيانا قوله احاط فانه يدل على انه بني حائطا مانعا محيطا بما يتوسط من الاخبار ان يبني حائطا الحصين غنم ودرسه للدواب مح اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة تجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بناء الثاني اسما قوله تخيلا مظ التخيل ما الطاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة يشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء الثالث ابن عمر قوله اقطع للزبير قض الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره يقال اقطعته قطيعة اي طائفة من ارض الخراج والحضر العدو يقال احضر الفرس احضارا اذا عدا ونصب حضر على حذف المضاف اي قدر ما يعدو عدوة واحدة مح في هذا دليل لجواز اقطاع الامام والارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعها منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور حس الاقطاع نوعان بحسب محله اقطاع تمليك وهو الذي يملك فيه المحل بالاحياء واقطاع ارفاق وهو الذي لا يملك ذلك المحل بل له اقطاع الامام نحو المقاعد في السوق احدا ليقعد للمعاملة ويحفظها وكان اقطاع النبي من القسم الاول الرابع والخامس ابيض قوله فاستقطعه قض المارب اسم موضع باليمن نسب اليه ابيض لانه وليه ويقال انه ادركه وكان اسمه اسود فبدله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وهذا الموضع ملح يقال له ملح شذا فاستقطعه اي سال ان يقطعه اياه فاستقاله الملتمس ظنا بان المقطع معدن يحصل منه الملح بعمل وكد فلما تبين له انه مثل هذا الماء والعد اي الدائم الذي لا ينقطع والعد الذي لا مادة فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شيء الا بتعب ومؤنة وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلأ ومياه الاودية و ان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحكم على خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه والرجل الذي انما اقطعه الماء العد هو الاقرع بن حابس التميمي وقوله ماذا يحمى من الاراك على البناء للمفعول لما استاله فيه من الحمى العائد الى ذا وفي لم تنله اخفاف الابل

معناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى منه شيء لانه لا يحمى ما سالت الاخفاف ولا شيء فيها الا وبناله الاخفاف مظ اراد بالحمى هنا الاحياء لا الحمى لما تقرر ان الحمى لا يجوز لاحد ان يحميه وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج اهل البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله صلعم ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا تصل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الابل المسن والمعنى انما قرب من المراعي لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى السادس ابن عباس قوله في ثلث قض لما كانت الاسماء الثلثة في معنى الجمع انثها بهذا الاعتبار وقال في ثلث والمراد بالماء المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه كالقني والابار ولم يحرز في اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر وبالكلأ ما ينبت في الموات والمراد من الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانها ينقصها ويودي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات السابع والثامن طاوس قوله وعادي الارض قض المراد بعادي الارض الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك تنسب الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة وقوله لله ولرسوله معناه انها في تصرف فيه الرسول على ما يراه ويستصوبه اقول قوله ثم هي لكم مني بعد قوله لله ورسوله اشعار بانه ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه صلعم حكم الله ولذلك عدل منه الى رسوله وفيه التفات التاسع شرح السنة قوله الدور بالمدينة قض يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبني فيها وقد جاء في حديث اخر انه صلعم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتاوله هذا والعرصة تسمى المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطعه صلعم لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلعم امر ان تورث دور المهاجرين نساؤهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن لها دار سواها والعارية لا لا تورث وقوله وهي بين ظهراني عمارة الانصار اي بينها ووسطها وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء وقوله نكب عنا معناه اصرفه ولعدل به عنا وقال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن القصد وبنو عبد بن زهرة حي من قريش كانهم ام الرسول صلى الله عليه وقوله فلم ابتعثني الله اذا اي لما بعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كان قومي يدرؤن الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي وقوله لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا يباركها العاشر عمرو قوله في السيل المهزور نه المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة واد في بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق رسول الله على المسلمين كذا في الفائق مع زيادة قوله واما مهزور باللام فوادي امر اخر بيثرب تو هذا اللفظ في المصابيح وجدناه معرفا وعرف وجهه في بعض النسخ في السيل المهزور ولم نجد في بعضها في سيل المهزور على الاضافة وكلاهما خطأ والصواب بغير الف ولام صيغة الاضافة الى العلم قض لما كان المهزور علما منقولا من صيغة مشتقة من هرز اذ عمزع جاز ادخال اللام فيه بان تجرد عنه لغرض والمقصود من الحديث ان النهر الجاري ينقسم من غير عمل وحوده يسقي منها الاعلى الى الكعبين ثم يرسله على من هو اسفل منه يقص عليه مطلق او في صوب معينة وفي النزاع فيه ليقاس عليه امثاله الحادي عشر سمرة قوله عضد من نخل فا قال الليث طريقة من النخل عضد لانها متناطرة في جهة وروي عضيدا قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان وقيل هي الجمار البالغة غاية الطول تو لفظ الحديث يدل على انه كان نحو نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه وبيناقله لو كانت طريقة من النخل لم يامره بقطعها الدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل على صاحبه من نخله قد ذكر ان صوابه عضيد قض افراد الضمير فيها لافراد اللفظ ومعنى ان ينافله ان يبادله بنخيل من موضع اخر ولعله انما امر الانصاري بقطع نخله لما تبين له انه مضار لما علم انه غرسها كان بالعارية

سف وكذا المرأة اي في الجنة رعية فيه اي في ذكر الامر قوله انت مضار مظ اي اذا لم تقبل هذه الاشياء فلست
تريد الا اضرار الناس ومن يريد اضرار الناس جازه في ضرره ودفع ضرره كان يقطع شجرة قوله ذكر الاهل والناذي الا ان
على تقرير الانصاري بمن عروة وكذا تعديته طلب بالى تشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم انهى الطلب البيع ثم اعاده على هذا قوله طلب ان يا كله
وكذا قوله امر بعينه فيه بدل على ان الامر في قوله فهبه له كان امرا على طريق الشفاعة نحو من مثل من يأتي من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مثل هذا التشفيع ان يزجره ويوبخ فقوله امرا انتصب على الاختصاص والتعنيف لقوله فهبه له بعض من امر على سبيل الترغيب في الاستشفاع
ويجوز ان يكون حالا من فاعل قال اي قال له امرا امر عنه فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا
وقيل الانصاري من بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل لبانة بن قيس وقيل مالك بن اسعد وكان شاعرا الفصل الثالث
عائشة قوله ندع فناه حاله وتعامل ما في هذا من معنى الاشارة في صاحبها خلاف فيل المعد في اسم الاشارة ومثل المجرد
وقيل الخبر بمعنى فذع فناها لمكان الماء واحتياج الناس والدواب لم تنزهها عن المنع وليس كذلك امر الملح والنار فاجابها صلعم
بما اجاب مبنيا على الاسلوب الحكيم اي دع عنك هذا وانظري لما من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند الامر الحقير الذي لا نوبه
به ومن ثم انشعب الملح في قوله طيبت وتكلم ارادتها العلة والتزين والضمير في قوله احياها راجع الى المسلم على تاويل النفس او
النسمة وهو من قوله تعالى فمن احياها فكانما احيى الناس جميعا واما الماء في الجواب على انه غير مستوعب ترد لما ولد عانها
العرفان بشانه يعني الست تعرف نفسه بهذا الوجه مفضلا ولهذا العرق في الذكر باب العطايا
الفصل الاول الاول ابن عمر قوله انفس مح اي اجود نقد نفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة و
سكون الميم والغين المعجمة وغير متاثل اي غير جامع وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل اي قديم واثلة
الشيء اصله وفيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوايب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا
يوهب ولا يورث وانما يتبع فيه بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق
مما يحب وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة
وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم حس فيه
دليل على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعين له قيما وفيه دليل على
انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف لانه صلعم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال رسول الله صلعم
من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف اسرج ان اوكان اذا اخذها انزلها الثاني الى
اخر الفصل جابر قوله العمرى جائزة مح العمرى نحو ان يقال اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت
او ما بقيت هذا اللفظ قال اصحابنا للعمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا
خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله
جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك
عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ففي صحته خلاف والاصح عند الاصحاب صحته فيكون له حكم الحال الاولى واعتمدوا على الاحاديث المطلقة
وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا
ولا يملك فيها رقبتها بحال وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه كمذهبنا قض العمرى جائزة بانها تملكه بالقبض كسائر الهبات ويورث المعمر

من المعمر له لسائر امواله سواء الطلق والمقيد بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روى عن جابر انه
صلعم قال ان العمرى ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هي لعقبك من بعدك
لم تورث منه بل يعود لموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك واحتج بما روى ثابت عن جابر انه صلعم قال
ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم الشرط الذي تضمنه ايما والتعليل يدل على ان من لم يعمر له كذلك لم تورث منه العمرى بل يرجع الى
المعطي وبما روى عنه ايضا انه قال انما العمرى التي اجازها ... والجواب عن الاول انه مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص
المنطوق والخلاف فيه ما مر في الكل وعن الثاني انه ما يدل قول لصدر عن راي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه الفصل الثاني
الاول والثاني جابر قوله فمن ارقب شيئا او اعمر كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فابطل الشرع ذلك واعلمهم
ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل
بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث والرقبى فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب
موت صاحبه لانه قال فانه من قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر لك قوله العمرى لورثته للمعمر له وكذلك المراد باهلها والفاء
في فمن ارقب تسبيب يعني تعليل لمعنى لا ترقبوا ولا تعمروا اظنا منكم واعتقادا ان كلا منهما ليس تمليكا للمعمر له فيرجع اليكم بعد
موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهو لورثة المعمر له فعلى هذا تحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور في ان العمرى للمعمر له وانه
يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده ويتم هذا التاويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث
الفصل الثالث جابر قوله لا تفسدوها هذا النهي تاكيد للامر مح اعلمهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها
الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون
انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقيه باب الفصل الاول الاول
ابو هريرة قوله ريحان نه هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم قوله فانه خفيف المحمل اي قليل المنة طيب الريح على
للنهي عن رد الهدية يعني ان الهدية اذا كانت قليلة وتتضمن نفعا فلا ترد لئلا يتأذى المهدي الثاني والثالث
ابن عباس قوله ليس لنا مثل السوء قض اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة تساهمنا فيها
اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة الشان سواء كانت صفة مدح او ذم قال الله تعالى للذين لا
يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعدما اقبض الموهب مح هذا المثل
ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول على هبة الاجنبي اما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث
النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم تو محمد هذا المثل
عند من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي انه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شراء فرس
حمل عليه في سبيل الله فسال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له لا تبعه وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه قال فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة لك
اقول والعجب انه ما يدل على تشديد النبي صلعم والمبالغة في النهي عن رجوع الهبة كيف يجعل ذريعة الى جوازه ولذلك اتى بقوله لا ينبغي
بعد احترازا عن ذلك المثل السوء لكل الاحترازا ولا تبع الموهوب باي طريق كان ولو سعد شرع الله الرابع النعمان قوله اني نحلت
نه النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية مح فيه استحباب التسوية

بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل
حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه و
ليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم و
احتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج
الى الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب او الندب وان تعذر ذلك فعلى
الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء او الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفيه جواز رجوع
الوالد في هبته عن الولد قوله وبقوله فلا اذا الا اذا اخواني جزاء قاله صلعم لما قال أيسرك ان يكونوا اليك في البر سواء اي يكونوا
بارين محسنين اليك لا عاقين فقال بلى فاجابه فلا اذا اي اذا كان كذلك فلا تفعل اذا او لفظ السرور صريح في الايجاب حسن في الحديث
استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيره من انواع البر حتى في القبل ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنهم
بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف
ولد ام كلثوم قض وقد فعل ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا الفصل الثاني الاول والثاني ابن عمر وابن عباس قوله
لا يحل للرجل قض الحديث بظاهره يدل نص صريح على ان الرجوع في الهبة غير جائز الا ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس
الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للآخر وله
الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الآخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله
لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان ياخذ
ما وهب لولده ويصرفه في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب
ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب
هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل اقبل تاويلا واولى بان يؤول مع ان الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة
من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان من وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك عنه صريحا
وللشافعي قول قديم يقرب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به اقول لما قرر قضية عمر رضي الله عنه حاول كذا
لكان ينبغي ان لا يرجع من الاولاد ايضا وانما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد ومنه ما له يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن اي الذي ولد له وكانهم مملوكه وقوله صلعم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم ولدها ... الرجوع فاذن بابه
سياسة لما روي منه ما لا يرضاه الثالث ابو هريرة قوله بكره نه البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس
والانثى بكرة قوله لقد هممت ان لا اقبل تو كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه
بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعراض انتهى كلامه اعلم ان هذه الخصلة من دناءة الاخلاق
واخسها ولذلك عصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعناية وحسن الاخلاق ان قبلة هذا الاعرابي على خلاف ما نهى الله عز وجل حبيبه صلعم
عنها في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر الكشاف اي ولا تعط طالبا للتكثير نهى عن الاستغزار وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له
اكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه الحديث المستغزر يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي تحريم فهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي تنزيه له ولامته
حسن اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من العلماء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس

في الهدايا على ثلث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب ولكن الهبة للنظير والمرء دونه و
نوعه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته الرابع جابر قوله فوجد اي من اعطي شيئا فليكن
عارفا حقه فان وجد ما لا فليجز ومن لم يجد فليشكر لا يجوز كتمان نعمته ومن كتم فقد كفر نعمته ومعنى قوله الحمد رأس الشكر ما
شكر الله عبد لم يحمده والفاء في فوجد عاطفة على الشرط وفي فليجز جوابه فان قلت كان من حق الظاهر العطف بالواو ليفيد
ان الجمع بين الاعطاء والوجدان للجزاء فما معنى الترتيب قلت هذا الترتيب لا يمنع الجمع وفائدته ان من اعطي فلا يؤخر الجزاء عن
العطاء ربما يجد اليسار فيعلم انه من وجد لا ينبغي له التخلي بالطريق الاولى قوله ومن تحلى بما لم يعطه نه الحلي اسم لكل ما
يتزين به قال ابو عبيد هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين آخرين يرى
انه لابس قميصين فكأنه يسخر من نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين
فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين مظ كان في العرب رجل يلبس ثوبين
كثياب المعارف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعارف لا يكذبون فاذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون
على قوله وشهادته بالزور لاجل تشبيهه نفسه بالصادقين اقول انما اسند الحاكي الى المتحلي لانهما اظهر احواله حيث
عليهما لئلا يكفر المنعم هذا انما يظهر فيما يلبسه الناس ويستر عليهم بحرمتهم واليه اشار ابو عبيدة بقوله هو المرائي يلبس ثياب
الزهاد ويرى انه زاهد الخامس اسامة قوله فقد ابلغ في الثناء وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن جزائه وثنائه ففوض
جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى السادس ابو هريرة قوله لم يشكر الله قض هذا اما لان شكره تعالى انما يتم بطاعته
وامتثال امره وانه مما امر به شكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان
من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالاعراض والكفران
كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران السابع انس قوله من كثير البذل احسن قولا من كثير
وهو قليل متعلقان بالبذل والمواساة وقوله من قوم صلة ابذل واحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل والمراد بالقوم
الانصار وانما عدل عنه اليه ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من اجراء الاوصاف المتتابعة عليه بعد الابهام ليكون اوقع لان التبيين
بعد الابهام اوقع في النفس وابلغ قوله في المهنأ هو ما يقوم بكفاية الرجل واصلاح معاشه قض يريد به ما اشركوهم فيه من
زروعهم وثمارهم هنأني الطعام يهنأني بالضم والكسر اي اعطانيه والاسم منه الهنأ بالكسر وهو العطاء قوله بالاجر كله يعني
اذا احتملوا المشقة والتعب على انفسهم واشركونا في الراحة والمهنأ فقد احرزوا المثوبات فكيف نجازيهم واجاب لا اي ليس الامر
كما زعمتم وانكم اذا اثنيتم عليهم شكرا لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموهم الثامن عائشة قوله يذهب بالضغائن
نه الضغن الحقد والعداوة والبغضاء وكذلك الضغينة وجمعها الضغائن اقول وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد
والهدية جالبة للرضا فاذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط التاسع ابو هريرة قوله وحر الصدر نه وحر الصدر
بالتحريك غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب قض الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر
من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جاء في بعض الروايات من رواية الترمذي بغير باء ولو بشق
فرسن بالجر على حرف الجر والتقدير لو ان تبعث اليها او تتصدقها ونحو ذلك اقول الحديث من رواية الترمذي بغير باء وكذا في جامع الاصول
فلعل جارتها مفعول محذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم للكلام السابق كقول الشاعر

نظرت الیک بعین جاریة حورا جاءت علی طفل ارشد صلی الله علیه وسلم الناس الی التهادی بین الصغائن ثم بالغ فیه حتی ذکر
احقر الاشیاء من ابغض البغضین اذ احمل الجار علی الفرح ومن الظاهر بمعنی التتمیم نه الجار الفرح من المجاورة بینهما ومنه
حدیث ام زرع وغیظ جارتها ای انها تری حسنها فیغیظها ذلک العاشر والحادی عشر ابن عمر رضی قوله الوسائد یرید بها
یکرم الضیف بالوسادة والطیب واللبن هدیة قلیلة المنة فلا ینبغی ان یرد الفصل الثالث الاول جابر قوله ای
علامة معنوی الخل الجوهری یقال حلت المرأة مهرها عن طیب نفس من غیر مطالبة احلها وسبق الحدیث فی الحدیث الرابع من الفصل
الاول الثانی ابو هریرة قوله ما کون نه اول کل شیء ما کوره للانسان والله اعلم باب
اللقطة المغرب اللقطة الشیء الذی تجده ملقی فتاخذه قال الازهری ولم اسمع اللقطة بالسکون لغیر اللیث الفصل الاول
زید قوله اعرف عفاصها فا العفاص الوعاء الذی یکون فیه اللقطة من جلد او خرقة او غیر ذلک وقال عفاص القارورة
لغلافها من العفص وهو الثنی والعطف لان الوعاء یثنی علی ما فیه وینعطف قوله ووکاءها نه هو الذی یشد به الصرة
والکیس ونحوها سف قوله فان جاء صاحبها شرط حذف جزاؤه للعلم به ای فردها الیه او فیها وبعث فی قوله فضالة الابل مبتدا خبره
محذوف ای ما حکمها وقوله فشأنک قیل هو منصوب علی المصدر تقدیره شأنک شأنه ای قصدت واشان شانک ای اعمل ما تحسنه
وقوله معها سقاؤها آخر علی تقدیر الحال ای مالک ولها احدها الحال انها مستقلة باسباب عیشها حس اختلفوا فی ان قوله
اعرف عفاصها فی انه لو جاء رجل وادعی اللقطة وعرف عفاصها ووکاءها هل یجب الدفع الیه فذهب مالک واحمد الی انه یجب الدفع الیه
من غیر بینة وهو المقصود من معرفة العفاص والوکاء وقال الشافعی واصحاب ابی حنیفة اذا عرف الرجل العفاص والوکاء والعدد
والوزن ووقع فی نفسه انه صادق فله ان یعطیه والا فلیس لانه قد یصیب فی الصفة بان یسمع الملتقط یصفها فعلی هذا قوله اعرف
عفاصها ووکاءها لئلا تختلط بماله اختلاطا لا یمکنه التمییز اذا جاء مالکها واراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما یکون فیه ریها
لظمئها وهی من اطول البهائم ظماء وقیل اراد به انها ترد عند احتیاجها الیه فجعل النبی صلی الله علیه وسلم صبرها علی الماء او ورودها
الیه لمائه بمعنی بها وبالحذاء اخفافها وانها تقوی بها علی السیر وقطع البلاد الشاسعة وورود المیاه النائیة نه شبهها
النبی صلی الله علیه وسلم بمن کان معه حذاء وسقاء فی سفره وانما اضاف الرب الیها لان البهائم غیر متعبدة ولا مخاطبة وهی بمنزلة
الاموال التی یجوز اضافة مالکها الیها وجعلهم اربابا لها قض فیه دلیل علی ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم یظهر صاحبها
کان له تملکها سواء کان غنیا او فقیرا والیه ذهب کثیر من الصحابة والتابعین وبه قال الشافعی واحمد واسحق وروی عن ابن عباس
انه قال یتصدق بها الغنی ولا ینتفع بها ولا یتملکها وبه قال الثوری وابن المبارک واصحاب ابی حنیفة ویؤید الاول ما روی عن ابی
ابن کعب انه قال وجدت صرة الا قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وکان ابی من میاسیر الانصار وقوله هی لک ای ان اخذتها و
عرفتها ولم تجد صاحبها فان لک ان تملکها او لاخیک یرید به صاحبها ان اخذها فظهر وقوله او ترکتها فاتفق ان صادفها هو
ایضا له وقیل معناه انه یلتقطها غیرک او للذئب ای ان ترکتها ولم یتفق ان یاخذها غیرک یاکلها الذئب غالبا نبه بذلک علی جواز
التقاطها وتملکها وعلی ما هو العلة لها وهی کونها معرضة للضیاع لیدل علی اطراد هذا الحکم فی کل حیوان یعجز عن الرعی بغیر راع
والتحفظ عن صغار السباع واشار بالتقیید بقوله معها سقاؤها الی ان المانع من التقاطها والفارق بینها وبین الغنم ونحوها استقلالها
بالتعیش وذلک انما یتحقق فیما یوجد فی الصحراء فاما ما یوجد فی القری والامصار فیجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو
کونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وذهب قوم الی انه لا فرق فی الابل ونحوها من الحیوان الکبار بین ان یوجد فی صحراء او

عمران لا الطلاق المنع الثانی زید قوله فهو ضالة ای الواجد غیر راشد ان لم یعرفها او ما حذف الکما کان مح
کون ان یراد بالضالة ضالة الابل ونحوها مما لا یجوز التقاطها للتملک بل انما یلتقط للحفظ ای فهو ضال ان حفظها ولم یعرفها
الثالث عبد الرحمن قوله نهی عن لقطة الحاج قض هذا الحدیث یحتمل ان یکون المراد به النهی عن اخذ لقطتهم فی الحرم
وفرجا فی الحدیث ما یدل علی الفرق بین لقطة الحرم وغیرها وان یکون المراد النهی عن اخذها مطلقا لتترک مکانها وتعرف بالندا
علیها لان ذلک اقرب طریق الی ظهور صاحبها لان الحاج لا یلبثون مجتمعین الا ایاما معدودة ثم یتفرقون ویصدرون
مصادر شتی فلا یکون بعد تفرقهم جدوی مظ لا یجوز التقاط لقطة حرم مکة للتملک فلو التقطها لا یتملکها بعد التعریف
بل یلزمه ان یحفظها ابدا لمالکها ثم الفصل الثانی الاول عمرو مر هذا الحدیث سبق شرحها فی باب الغصب قوله ان
یؤویه الجرین نه ای یضمه البیدر ویجمعه الجرین نه اوی واوی بمعنی واحد والمقصود منهما اللازم والمتعدی هذا الحدیث والمعنی یضمه البیدر ویجمعه
والجرین موضع تجفیف التمر وهو له کالبیدر للحنطة ویجمع علی جرن بضمتین قوله فی الطریق المیتا کذا فی جامع الاصول وقد
وقع فی نسخ المصابیح فی طریق المیتاء بالاضافة تو المیتاء طریق العامر ومجتمع الطریق ایضا میتاء والجادة التی تسلکها السابلة
وهو مفعال من الاتیان ای یاتیه الناس ویسلکه قوله فعلیه غرامة وعقوبة قض هذا ایجاب للغرامة والتعزیر فیما یجد لانه
لیس من باب الحرز ومن المرخص فیها او لان المالک لا ینساها ویجیء بذلک بخلاف القدر الیسیر الذی یوکل ولعل تضعیف الغرامة للمبالغة
فی الزجر او لانه کان کذلک تغلیظا فی اوائل الاسلام ثم نسخ والاتمام یوجب القطع فیه واوجبه فیما یوجد مما جمع فی البیدر لانه مواضع
النخل والمسنم لکونه محفوظة محرزة والمراد بثمن المجن ثلثة دراهم ویشهد له ما روی ابن عمر رضی الله عنهما انه صلی الله علیه وسلم قطع فی
مجن ثمنه ثلثة دراهم والجرین للثمار کالمراح للشاء فان حرز الاشیاء علی حسب العادات وجعل ما یوجد فی العمران وما یاتیه الناس
عالیا من المسالک لقطة یجب تعریفها اذ الغالب انه ملک مسلم ولم یدخل فی ملک مسلم حکم الرکاز اذ الظاهر انه لا مالک له الثانی
ابن سعید قوله وجد دینارا حس فیه دلیل علی ان القلیل لا یعرف سف فیه دلیل علی ان الغنی له التملک کالفقیر وعلی
ان اللقطة تحل لمن لا تحل علیه الصدقة فان النبی صلی الله علیه وسلم کان غنیا بما افاء الله علیه وکان هو وعلی وفاطمة ممن لا تحل علیهم
الصدقة وعلی وجوب بذل البدل علی الملتقط الی مالکها متی ظهر الثالث الجارود قوله ضالة المسلم نه هی الضائعة من کل
ما یقتنی من الحیوان وغیره یقال ضل الشیء اذا ضاع وهی فی الاصل فاعلة ثم اتسع فیها فصارت الغالبة ویقع علی الذکر والانثی والاثنین
والجمع علی ضوال وحرق النار بالتحریک لهبها وقد یسکن والمعنی ان ضالة المؤمن اذا اخذها انسان لیتملکها ولم یراع فیها الاحکام
التی شرعت فیها من التعریف وغیره ذکر عن احدها ادته الی النار الرابع عیاض قوله فلیشهد حس هذا امر تادیب
وارشاد وذلک لمعنیین احدهما ان لا یؤمن من ان یحمله الشیطان علی امساکها وترک اداء الامانة فیها والثانی الامن من ان یحوزها فی جملة
الترکة عند احترام الموت ایاه وقد قیل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا الحدیث قوله والا فهو مال الله وقال فی الحدیث السابق ثم شانک به
وما عبارتان عن الحلال ولیس للمعتزلة ان یتمسکوا به بان الحرام لیس برزق لان المقام مقام مدح اللقطة لاباحتها لا بیان الحلال والحرام
الخامس جابر قوله فی العصا والسوط حس فیه دلیل علی ان القلیل لا یعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قلیل و
قال بعضهم الدینار فما دونه قلیل لحدیث علی رضی الله عنه وقال قوم ینتفع بالقلیل التافه من غیر تعریف کالنعل والسوط والجراب ونحوها
باب الفرائض حس الفرض اصله القطع یقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال
شیئا المغرب الفریضة اسم ما یفرض علی المکلف وقد سمی بها کل مقدر فقیل لانصباء المواریث فرائض لانها معلومة لاصحابها ثم قیل

للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع الفصل
الاول الاول ابو هريرة قوله من ترك مالا فهو لورثته فا التركة اسم للمتروك كما ان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت
قوله او ضياعا قض ضياعا بالفتح مصدر ضاع اطلق على العيال العالة مصدر اطلق مقام الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي
بالكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع والكل هو الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال
قوله فالينا اي فالينا مرجعه وماواه حس الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين
لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل في معناهم اقول العاني قوله فمن مات نفسه جملة مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين
ومعنى الاولوية التصرف والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال
ذادت المساكن من الظلمة ان يحوموا حوله فيخلص لورثتهم وان لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والينا ملجاهم
وماواهم وان تركوا دينا فعلي اداؤه ولهذا وصفه الله تعالى في قوله حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقوله النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم هكذا ينبغي ان تفسر الاية ايضا وكان قوله وازواجه امهاتهم اما كنتم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق لهم
بل هو اولى وازواجه امهاتهم الثاني ابن عباس قوله فهو لاولى رجل ذكر مح قال العلماء المراد بالاولى الاقرب ماخوذ من الولي
القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل
للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاق القاصدين ومواساة السائلين
وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم اقول اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا
عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة اقارب من جهة الاب مح قد اجمعوا على ان ما بقي بعد
الفرائض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات النسب الابن والاب
ومن يدلي بهما ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاقرب ثم الجد والاخ للابوين او للاب وهم في درجة حس
فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان الثالث اسامة قوله لا يرث المسلم
الكافر مح اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس
فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصحيح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند
الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق انه يرثه وروي
ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم لكن قال الثوري وابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو
لورثته المسلمين الرابع انس قوله مولى القوم منهم مظ المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفسر العلماء المولى
هنا بالمعتق اي يرث المعتق اذا لم يكن له احد من عصباته النسبية ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس الخامس انس
قوله وابن اخت القوم منهم مظ ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث ذوو الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد وانما يرث
ذوو الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت
العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات

الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب الى صاحب
فرض او عصبة وابو الام اولى من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ واولاد الاخت اقول من في منهم ابتدائية اي ابن الاخت
متصل باقربائه في جميع ما يجب ان يتصل به من التوالي والتناصر والتوريث وما اشبه ذلك وهو يعني في قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفرائضه والكتاب كتاب ما يحب العرض واستدل به اصحاب ابي حنيفة على
توريث ذوي الارحام وبنص حديث المقدام في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث له والله اعلم الفصل الثاني
الاول عبد الله قوله حال من فاعل يتوارث اي مختلفين ويجوز ان يكون صفة لملتين اي ملتين متفرقتين قد سبق
بيان توريث المسلم من الكافر وعكسه واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه
فقال به الشافعي وابو حنيفة واخرون رحمهم الله قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدين
متحاربين قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم الثاني ابو هريرة قوله القاتل لا يرث مظ العمل على هذا الحديث
عند العلماء سواء كان القتل عمدا او خطا من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطا لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة
قتل الصبي لا يمنع اقول اذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فنعم واذا ذهب الى المعنى وما يوجبه من قطع الوصلة فلا فاللام
في القاتل على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكره الشيخ محيي الدين في الروضة اذا قتل الامام مورثه حدا ففي منع التوريث
اوجه ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح المنع مطلقا لانه قاتل الثالث بريدة قوله
دونها ام دون عقبها يعني قدامه لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث وانشد في الكشاف يريك القذى دونها وهي دونها اي قدامها
الرابع جابر قوله اذا استهل حس لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان
خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة
الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي و
اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل احتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الاكثر
وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب به تعرف حياته وقال الزهري اري العطاس استهلالا
الخامس كثير قوله مولى القوم منهم سبق شرحه وكذا شرح ابن اخت القوم واما الحليف فانهم كانوا يتحالفون ويقول بعض
دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ترثني وارثك وهذا نسخ باية المواريث السادس المقدام قوله ارث ماله
قض يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وقوله اعقل له اي اعطي له واقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها
ان تحملها العاقلة والكعانة اي عانيه حذفت الياء تخفيفا كما حذفتها في يدي اخلص اسيره بالفداء وعند قوله فالخال وارث من لا وارث
له يستدل به على ارث ذوي الارحام واول من لم يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله
يرث ماله على انه اولى بان يصرف اليه ما خلف على بيت المال من سائر المسلمين اقول لا ادري ان قوله يرث ماله كالتقرير لقوله
الخال وارث والكلام انما يوتى به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تعزيزا للتجوز رحم الله من ادعى الحق وانصف
السابع واثلة قوله تحوز المراة حس هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها لا تاخذ ميراث عتيقها
واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب وقد انقطع النسب باللعان واما نسبه
من جهة الام فثابت ويتوارثان قض حوز الملتقط ميراث لقيطها محمول على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها من صرفه الى بيت المال

الى احاد المسلمين فان تركته لهم لا انها تورث وراثة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنا فحكم المنفي باللعان ٥
الثامن عمرو **قوله** عاهر **نه** العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهورا وعهرا اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب
على الزنا مطلقا **التاسع** عائشة **قوله** حميما جميم الرجل قريبه الذي يهتم لامره **قض** انما امر ان يعطى رجلا من قريته
تصدقا منه او ترفقا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راى من المصلحة لان الانبياء
كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم **تو** الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس
بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم عنها وقوله في الحديث الذي تقدم اما من ليس له مولى له ابتغ لعله لم يرد حقيقة الميراث
وانما اراد ان الامر فيه الى النصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او تمليكه غيره **العاشر** بريدة **قوله** الكبر من خزاعة
نه يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر بآباء اقل عددا من باقي عشيرته وقوله
الكبر رجل اي كبيرهم واقربهم الى الجد الاعلى **الحادي عشر** علي رضي الله عنه **قوله** ان اعيان بني الام **فا** الاعيان الاخوة
لاب واحد وام واحدة ماخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى فان كانوا لام واحدة
واباء شتى فهم الاخياف **قض** سميت علات لان الزوج قد عل من المتاخرة بعدما نهل من الاولى فقد سمي الاخوة ايضا علات
على حذف المضاف والمعنى ان اخوة الاب والام اذا اجتمعوا مع اخوة الاب فالميراث للذين من الابوين لقوة القرابة وازدواج
الوصلة اقول قوله الكم تقرءون اخبار فيه معنى الاستفهام يعني انتم تقرءون هذه الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة
على الدين في القراءة مؤخرة عنه في القضاء والاخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها
وقضى في الاخوة بالفرق وقوله وان اعيان بالنصب على حذف الجار عطف على الدين بدليل رواية المصابيح قضى رسول الله صلعم
ان اعيان بني الام وقوله الرجل يرث استيناف كالبيان والتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية
فلم قدمت عليه في الذكر قلت اهتماما بشانها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان
اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها فكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى
ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما **الثاني
عشر** جابر **قوله** قتل ابوهما معك الخ متعلق بقتل الكشاف في قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان مع تدل على معنى
الصحبة واستحداثها تقول خرجت مع الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ معه
السعي لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي بيان كانه لما قال فلما بلغ مع السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل
مع من فقيل مع ابيه وكذلك التقدير فلما قيل يوم احد قيل يوم احد مع من قيل معك وشهد اعتبر ذكره ان يكون حالا موكدة لان السابق
في معنى الشهادة **الثالث عشر** هزيل **قوله** تكملة الثلثين مصدر موكدة لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد كمل
ثلثين فيجوز ان يكون حالا موكدة **الرابع عشر** عمران **قوله** ان ابن ابني مات **مظ** صورة هذه المسألة انه اذا ترك الميت
بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع صلعم الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع
اليه السدس الاخر كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب يعني رزق لك وليس بفرض وانما قال في السدس الاخر طعمة
دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة **الخامس عشر**
قبيصة **قوله** فانفذ اي الحكم بالسدس للجدة وقوله ثم جاءت الجدة الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى

من الام وبالعكس وقوله فهو ذلك السدس اي بل انكم ذلك السدس بعينه تقتسمان بينكما وقوله فان اجتمعتما الى اخره
بيان للمسألة والخطاب في فان اجتمعتما وايكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين فالصديق حكم بالسدس لها لانه ما وقف
على الشركة والفاروق لما اجتمع وقف على الاجماع حكم بالاشتراك **السادس عشر** ابن مسعود **قوله** انها اول جدة الخ
القول والضمير راجع الى الجدة المذكورة في المسألة اي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول **مظ** يعني اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام اب الميت سدسا مع وجود اب الميت مع انه لا ميراث لها معه **حس** قال ابن مسعود الحديث ليس لهن ميراث
واما من اطعمها الطعمة فاقربهن وابعدهن سواء **السابع عشر** الضحاك **قوله** من دية زوجها **حس** فيه دليل على ان الدية
تجب للمقتول ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يورث الاخوة من
الام ولا الزوج والمرأة من الدية شيئا **الثامن عشر** تميم **قوله** ما السنة **مظ** اي ما حكم الشرع في ان الرجل اسلم على
يد غيره فصيره مولى له ام لا فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري لا يصير مولى له ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد
بن المسيب وليث بن الليث لهذا الحديث ودليل الشافعي واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وحديث تميم الداري يحتمل انه
كان في بدو الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه
ومماته يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة **التاسع عشر** ابن عباس **قوله** فجعل النبي صلعم
ميراثه له هذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته **مظ** قال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق
كما يرث المعتق من العتيق **العشرون** عمرو بن شعيب **قوله** من يرث المال **مظ** هذا محصور اي كل عصبة يرث مال الميت ينتقل اليه
ولاء العتق ولا ينتقل الى بنت الميت وان كانت ترث المال لانها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا يرث النساء بالولاء
الا اذا اعتقن او اعتق معتقهن احدا **الفصل الثالث الاول والثاني** محمد بن ابي بكر بن حزم رضي الله عنه **قوله** عجبا
هذا التعجب من جهة القياس ورأي العقل واذا نظر الى التعبد وان الحكم في ذلك الى الله تعالى **الثالث** عمر **قوله** فانه من دينكم
ومنه ما روي تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعض او اعتبارا
لحالتي الحياة والممات **باب الوصايا** المغرب الوصية والوصاة اسمان في معنى
المصدر **مح** قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى
ايضا **الفصل الاول الاول** ابن عمر رضي الله عنه **قوله** ما حق امرئ مسلم ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصي
فيه صفة شيء والمستثنى خبر **مظ** قيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته
مكتوبة اقول في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان
يتجاوز عنه **مح** فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة
عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه
الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليها وان يجددها ان حدث له امر يحتاج الى الوصية به والحقه بها وانما قلنا يشهد عليه
لانه لا يعمل بالوصية اذا لم يشهد عليها **الثاني** سعد **قوله** اشفيت **نه** يقال اشفى عليه لا يكاد يقال الا في الشر **فا**
يتكففون الناس اي يسألون الناس بكفهم او يبسطون كفهم للسؤال او يسألون الناس كفا كفا من طعام او ما يكف الجوعة **قوله** الا ابنتي **مظ** معناه ليس
لي وارث من اصحاب الفروض الا ابنتي وليس المراد منه انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة اقول يؤيد هذا التاويل قوله ورثتك

آغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون ولعل تخصيص السبب بالذكر لتوجيها المعنى ليس ذلك ممن احاط علمه الضايع
الا الابنة قوله الثلث والثلث كثير مح يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث واما
الرفع فعلى انه فاعل اى يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه وقوله ان تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان فا
ان تذر موضع الجر على الابتداء اى تركك اولادك اغنيا خير والجملة باسرها خبر ان سف لا يجوز ان يجعل ان حرف الشرط لانه يبقى الشرط
ح بلا جزاء فانه لا يجوز جعل قوله خير جزاء له وكثيرا ما تصحف به اهل الزمان اقول اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف
الفاء من الجملة اذا كانت اسمية بدون دليل عليه ثم انى وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابى عبد الله محمد بن عبد الله
بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه اتى في الحديث بالشرط وفي ان الاجلان تركت ذريتك
اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدا ونظيره قوله صلعم لابى بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال ابن امية البينة
والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشرط الشعر ويقل في غيره ومن
خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق وقوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية
بالاكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك لكن لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية بالاكثر
من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث واثبت
على عيالك لكن خير الامرين مح فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية واجمعوا على ان من له وارث
لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته وعلى تنفيذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهب الجمهور لا يصح وصيته
بما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احد الروايتين عنه وفيه الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب
والشفقة على الورثة فان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وانه انما يثاب
على عمله بنيته وان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة فان
زوجة الانسان من حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند الملاعبة
والملاطفة وهي ابعد الاشيا عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد وجه الله تعالى حصل
له الاجر فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر الفصل الثاني الاول سعد قوله بخير اما خبر بعد خبر او صفة اغنياء
اى ملتبسون بخير فما زلت اناقصه من المناقصة وهو مفاعلة من نقص اى لم ازل اراجعه في النقصان اى اعد ما ذكره ناقصا حتى
قال بالثلث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة نه في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته اى ينقض قولي وانقض
قوله من نقض البنا واراد به المراجعة والمرادة الثاني ابو امامة قوله اعطى كل ذي حق حقه مظ كانت الوصية
للاقارب فرضا قبل نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واجاز باقي الورثة صحت قوله للفراش نه تسمى
المراة فراشا لان الرجل يفترشها اى الولد منسوب لصاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطئا بشبهة وليس للزاني في
نسبه حظ انما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر الحجر تو وللعاهر الحجر يريد ان له الخيبة فلا حظ له في نسب
الولد وهو كقولك له التراب والذي ذهب فيه الى الرجم فقد اخطا لان الرجم لم يشرع في المحصن دون البكر اقول كلا التاويلين
حسن والاول احسن فان قوله قد اعطى كل ذي حق حقه يدل على ان لا نصيب لاحد بعد ما بين الله الانصباء الا للاجنبي اذا اوصى
في حقه فان الناس اما منسوب الى الميت ولاء والاول اما حقيقة او ادعاء فلا حظ للاول فكيف بالثاني وكان من حق العاهر ان

لا حظ للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة فكان اجمع من لو قيل التراب
قوله وحسابهم على الله مظ يعنى نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفى عنهم وان شاء عاقبهم هذا ان لم يرد الحديث
وقد جاء ان من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل
ان يراد به ان من زنى او اذنب ذنبا آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه اقول الضمير في حسابهم اذا
رجع الى العاهر بحسب الجنسية كان تذييلا للحد واذا اريد به مجرد الحرمان فلا ويمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم من الحديث من الورثة اذا ابتدا
والعاهر كان المعنى ان الله تعالى هو الذي قسم انصباء الورثة بنفسه فاعطى بعضا الكثير وبعضا القليل وحجب البعض وحرم البعض ولا يعرف
حساب ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر فعلى هذا قوله وحسابهم على الله حال من مفعول اعطى وعلى الاول
من الضمير المستتر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر الثالث ابن عباس قوله منقطع هو الاسناد الذي فيه قبل الوصول
الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور ومثاله سناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او
غيرهما الرابع ابو هريرة قوله فيضاران المضارة ايصال الضرر الى شخص ومعناه في الوصية ان لا يمضي او ينقص بعضها او
يوصي لغير اهلها ونحو ذلك الفصل الثالث الاول جابر قوله على وصية مقتضى المراد منهما في الحديث الاول من الباب
وذكر سبيل وابهمه ليدل على ضرب بلغ من الفخامة ثم فسره بقوله وسنة والتنكير للتكثير ولكونه تفسيرا ثم بعد الجار ثم كرر الموت
واعاد ليفيد صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران توقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم امر الله
رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح واتمام بعد الجار في القرينة الثالثة لان الحالات
السابقة هبات صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما والله اعلم الثاني والثالث انس رض
قوله ميراثه من الجنة غب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجراه وسمى بذلك المنتقل عن الميت ويقال
لكل من حصل له شيء من غير تعب قد ورث كذا ويقال لمن خول شيا مهنيا اورث قال تعالى تلك الجنة التى اورثتموها اقول وتخصيص ذكر
يوم القيامة وقطع ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من
مورثه فخاب في العاقبة لقطعه كذلك يخيب الله تعالى امله عند الوصول اليها والفوز بها

كتاب النكاح

مح هو في اللغة الضم
ويطلق على العقد وعلى الوطي نقل الواحدي عن الزجاج وثعلبا وقال تركيب ن ك ح على هذا الترتيب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه فكر
ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا انكح فلانة او بنت فلان ارادوا العقد عليها واذا قالوا انكح امراته
او زوجته ارادوا الوطي حكى القاضي حسين من اصحابنا انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وصححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره
وقيل بالعكس وبه قال ابو حنيفة وفي قيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطي وقيل حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما هو على
غب اصل النكاح العقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره
كاستقباح ذكر تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه قال تعالى وانكحوا الايامى منكم يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات فانكحوهن باذن اهلهن الى غير ذلك من الآيات الفصل الاول الاول ابن مسعود قوله
يا معشر الشباب مح المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب والشيوخة والنبوة والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة
وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة ففيها الفصيحة المشهورة بالمد والهاء وقيل بلا مد وقيل بالمد بلا هاء وقيل الباهة

ولامه ومنى الجماع مشتقة من الباءة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا فاختلفوا بالمراد بها في الحديث
على وجهين اصحهما ان المراد هو الجماع والمضاف محذوف اي اسبابه ومؤنه فتقديره من استطاع منكم اسباب الجماع ومؤنه فليتزوج
والثاني ان المراد بها مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وهو لابد لحمل الثاني والملجىء الى قوله صلعم ومن لم يستطع عطفا على قوله من استطاع
ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة
ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولهذا الشرط خص الندا بالشبان والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين اي الصوم
يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعل الوجاء كان من الظاهر ان يقول ومن لم يستطع فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة وطغيان الماء من
الطعام فعدل الى الصوم اذ ما جاء بمعنى عبادة هي برأسها مطلوبة وليؤذن ان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من
صائم يمتلئ معاه قال ابو عبيدة فعليه بالصوم اغراء بغائب لا يكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه
زيدا الا في هذا الحديث انتهى كلامه ولما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبين
بقوله منكم جاز لانه بمنزلة الخطاب وهذا عكس قول القائل انا الذي سمتني امي حيدره مح فيه الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه
نفسه وهو عندنا على سبيل الندب ولا يلزمه التزوج ولا التسري سواء خاف العنت ام لا واوجبه داود ومن وافقه من اهل العلم
الظاهر وهو رواية عن احمد وقال العالم الماوردي حجة الجمهور قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله او ما ملكت ايمانكم لانه
سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري ولا يجب التسري بالاتفاق فلو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري لانه لا يصح التخيير
بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما والناس في النكاح على اربعة اقسام لانه لا يخلو من ان
يكون تائقا اليه او لا والاول اما ان يجد المؤن والاسباب ام لا فان وجد يستحب له النكاح وان لم يجد فعليه بالصوم والثاني ان يجد المؤن
والاسباب ام لا فان وجدها فالاولى ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومالك ان النكاح
له افضل وان لم يجد فيكره له النكاح قوله الثاني سعد التبتل حس التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح
وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الامة فضلا ودينا وحسبا وكان التبتل
من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه لتكثر النسل ويدوم الجهاد وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فان خير هذه
الامة اكثرها نساء اقول كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن له
لبالغنا في التبتل حتى الاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز مح كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم
يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا او كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز في صغره و
يحرم في كبره الثالث ابو هريرة رض قوله تنكح المرأة لاربع لمالها بدل من اربع باعادة العامل وفيها اللام في لحسبها الا في
في صحيح مسلم وليس في صحيح البخاري اللام في جمالها قض من عادة الناس ان يرغبوا في النساء ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها فاللائق
بذوي المروات والديانات ان يكون مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذلك اختاره الرسول صلى
الله عليه وسلم بآكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة
واما قوله تربت يداك فقد سبق غير مرة ان هذا وامثاله وان كان دعاء في اصله الا ان العرب تستعملها للمعاني الاخر كالمعاتبة والانكار و
التعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد به ههنا نه ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى ولم يرد العرب
وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل هو دعاء على الحقيقة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال لعائشة تربت يمينك لانه صلعم رأى الحاجة

خيرا لها والاول اوجه حس هي كلمة جارية على السنتهم كقولهم لا ابا لك ولا ام لك ولم يريدوا وقوع الامر لتعديه ذوات الدين الى
ذوات الجمال والمال ومعناه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك والاول اولى اقول انما كان الاول اوجه لانه من باب العكس تعجبا وذلك اذا
رأى المعتد لها في الحرب بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه انما يريدون به ما رأوه من قوته وشجاعته وبصيرته كذلك ما نحن فيه فان
الرجل انما يؤثر تلك الثلث على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعاء على ما يجتنب عنه من الفقر اي عليك
بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله والصالح هو صاحب الدين مح النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون في التزوج هذه الخصال
الاربع ويؤخرون ذات الدين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم ما اخروه يعني فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين وفيها وفيه
الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم حس
روي ان رجلا جاء الى الحسن فقال له ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فما تشير علي ان ازوجها فقال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان
احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات
الدين فانها تكسبك منافع الدارين واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة بالغرض الرابع ابن عمر رض قوله متاع متاع
التمتع بالشيء الاستمتاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاع اقول الطيبي انه صلعم اخبر ان الاستمتاعات
الدنيوية كلها حقيرة لا يؤبه بها وذلك انه تعالى لما ذكر اصنافها وانواعها وساق ملاذها في قوله زين للناس حب الشهوات من النساء الى قوله
والانعام والحرث اتبعه بقوله ذلك متاع الحيوة الدنيا ثم قال بعده والله عنده حسن الثواب فنبه على انها تفنى وما عند الله حسن الثواب وخص
منها المرأة وقيدها بالصالحة ليؤذن بانها شرها لو لم تكن على هذه الصفة ومن ثم قدمها في الآية على سائرها وورد في حديث اسامة ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء الخامس ابو هريرة قوله ركبن الابل قض يريد خير نساء العرب لانهن يركبن
الابل واحناه اشفقه من حنا يحنو حنوا اذا عطف وتذكير الضمير على تأويل احنى هذا الصنف او من يركب الابل او من تزوج او نحوها
وارعاه على زوج في ذات يده اي احفظ من يحفظ ويتجنب على زوجها فيما في يده اي ماله الذي في يده وذكر الضمير اجراء على اللفظ ادعى او في او الى مال
الذي في ملك الزوج وتصرفه سف تنكير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان ولد زوجها من غيرها الا انها تحنو
عليه عبرها اقول في وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر ان الصغر هو الباعث على الشفقة فايما وجد هذا
الوصف وجد حنوهن مح فيه فضيلة نساء قريش لشفقتهن وحسن تربيتهن والقيام على الاولاد اذا كانوا ايتاما ولا تتزوج
عليهم وان تزوجت فليست كاشفة انتهى كلامه فان قلت اي فرق بين قوله احناه واحناهن قلت الاول دل على الجنسية
وهو من عرف كل احد ان العرب منهم فالعطف الاول فيه المعنى والذات تابعة كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف
هذا الجيل لذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة و
المعنى تابعا لها فلم يكن نزلة في اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منهم ولا النص على ان العرب اشرف الناس وقريش اشرفها
السادس اسامة قوله فتنة اضر وذلك ان المرأة اذا لم يمنعها الصلاح الذي ليس من جبلتها كانت عين المفسدة فلا يأمر
زوجها الا بشر ولا تحثه الا على فساد وادنى ذلك ان ترغبه في الدنيا ليتهالك فيها واي شيء اضر من هذا وقد سماه تعالى فقدمها في آية
ذكر الشهوات على سائر الانواع وجعلها نفس الشهوات حيث بين الشهوات بقوله من النساء ثم عقبها بقوله يعادل النعي انها اصلها ورأسها
السابع ابو سعيد رض قوله حلوة خضرة مظ اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم واستخلافه اياكم اقامة الغير مقام نفسه اي جعل

وان كان م

الله الدنيا من بينة لكم اسلاؤا اي اختبارا لكم فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او يسخطه وتعصون فيها بوير ما يحب ويرضى
وقوله فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما فيها فانها في وشك الزوال واحذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام او تعملوا في قولهن فانهن
ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالبا واول فتنة في بني اسرائيل ان رجلا منهم اسمه عاميل طلب من ابن اخيه وقيل ابن عمه ان يزوجه ابنته فلم يزوجها
منه فقتله لينكح بنته وقيل ليسلح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة والله اعلم **الثامن** ابن عمر **قوله** الشوم **ند** هو
ضد اليمن يقال تشاءمت وتيمنت والواو في الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قيل شوم
الدار ضيقها وسوء جارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وقيل شوم الفرس صعوبته وسوء خلقه وشوم المراة غلاء مهرها
وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلعم انه كان له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه بان يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق
المراة وبيع الفرس لا لكون هذه من باب الطيرة المنهي عنها وهذا كما روي انه صلعم قال ذروها ذميمة انتهى كلامه ومنهم من جعلها اصلا من باب الطيرة
على سبيل الغرض قوله ان يكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار **مظ** هذه الاشياء الثلاثة ليس لها بانفسها وطباعها فعل وتاثير وانما
ذلك كله بمشية الله وقضائه وخصت بالذكر لانها اعم الاشياء التي تعتقنها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن
والشوم اضافة مكان ومحل **التاسع** جابر **قوله** ابكرا ام ثيبا وفي اصل الملكي هل تزوجت في رصاحب المفاتيح وهذا الا بطلب بها
الا حصول النسبة في نفس الامتناع هل عندك علم ام بشر وبالاتصال دون الانقطاع سببا فانها ام المتصلة تستدعي حصول النسبة عند الطلب و
يسال بها عن تعيين احد المنتسبين وهل يستدعي ان لا يكون النسبة حاصلة عنده فيسال بها عنها فبينهما تناف وما في الملكي في الحديث شاهد
على انقطاع هل من فرع الهرع فيكون ام بعدها منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بانه تزوج ويطلب منه الاعلام بالتعيين
قوله وهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا ثم علله بقوله تلاعبها وتلاعبك ومع جابر عن الالفة التامة فان الثيب قد يكون معلق القلب بالزوج
الاول فلم يكن محبتها كاملة بخلاف البكر ثم علله بما ورد عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما **قوله** لكي تمتشط **قض** اي لان تتهيا
وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بما يحلق في نحوها والاستحداد في الاصل استفعال من الحديد اي استعمال الحديد والشعثة
المنتشر الشعر من شعث اذا انتشر والمغيبة التي غاب زوجها من غابت المراة فهي مغيبة فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين النهي عن الطروق ليلا
نهى ان يطرق الرجل اهله وهو ان ياتيهم ليلا قلت المراد في النهي ان لا يباغت الرجل اهله لما ذكر في هذا الحديث من التهيا والتزين اما اذا قدم
ليلا بعد اعلام ولبث كما كان في مقدمهم هذا فلا نهي عنه لاستعداد اهله لتلقيه انتهى كلامه فان قيل كيف قال ويستحد المغيبة الشعثة وهي المغيبة
ايضا قلت نهيا عن اللفظ المستهجن لما لم يكن لفظ الشعثة مستهجنا صرح به وكنى بالمغيبة عن طول شعر عانتها لا كنهانه ومنه
عدل عن الشعث الى الاستحداد وان النساء لا يرين استعمال الحديد والحسن ابن **الفصل الثاني الاول** ابو هريرة **قوله** ملنته
حق على الله اما ادرهذه الصيغة بدلالة ان هذه الامور من الامور الشاقة التي تفدح الانسان وتعصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها
لا تقوم بها واصعبها العفاف انه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف يتداركه
عون الله تعالى يرتقي الى منزلة الملائكة واعلى عليين **الثاني** ابو هريرة **قوله** ان لا تفعلوا الفعل هنا كناية عن المجموع اي ان لم
تزوجوا من ترضون دينه وخلقه تكن فتنة في الارض وفساد عريض والفساد خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به ونقيضه الصلاح
وهو الحصول على الحالة المستقيمة والفساد في الارض هيج الحروب والفتن لان في ذكر فساد ما في الارض وانتفاء الاستقامة عن احوال الناس
والزروع والمنافع الدينية والدنيوية قال الله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والحديث يحتمل وجهين
احدهما انكم ان لم ترغبوا فيمن يرضى الدين المرضي الخلق الحسن الموجبان لصلاح الارض واستقامتها ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان

المودي الى البغي والفساد في الارض تكن فتنة في الارض وفساد عريض والى هذا المعنى اشار التنزيل في حق المنافقين واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وثانيهما ما ذكره المظهر وهو ان لم تزوجوا من ترضون دينه بل نظرتم الى
صاحب مال وجاه كما هو عادة ابناء الدنيا بقي اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار فيهيج الفتن وفي الحديث دليل لمالك
فانه يقول لا يراعي في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعي اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا
الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر او من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت
المراة ووليها بغير كفو صح النكاح وان رضي احدهما دون الاخر فالنكاح باطل وان كانت الاولياء فلا بد من رضى الكل **الثالث** معقل
قوله فاني مكاثر اي اغالب الامم السالفة في الكثرة باهى وهو تعليل للامر بتزوج الودود الولود وانما اتى بالقيدين لان الولود اذا لم
يكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم يكن ولودا لم يحصل المطلوب **مظ** وفيه استحباب التزوج وايثار الولود والودود على
غيرها وفضيلة كثرة الاولاد لانه بها يحصل ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من المباهاة ويظهر فايدة الخلق من العبادة ونعوذ من العقيدة ان اعني
الودود والولود في الله يكاد من اقاربه لان الغالب سراية طباع الاقارب بعضهن الى بعض **الرابع** عبد الرحمن **قوله** فانهن
اعذب افواها الخبر وذكر على تفهيمه من كقوله تعالى هي ادنى ان نطهر لكم **تو** انما اضاف العذوبة الى الافواه لارادة ما يحتوي عليه من الريق
وتقال للريق ايضا الاعذبان والعذب الماء الطيب **سف** يحتمل ان يكون اعذب افواها اي اذ لعن قلة بذاءها وفحشها مع زوجها لقلة حيائها فانها
ما خالطت زوجا قبله **قوله** وانتق ارحاما **ند** اي اكثر اولادا يقال للمراة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي
قوله وارضى باليسير **تو** اي ارضى باليسير من الارفاق لانها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشرة الازواج ما يدعو الى استقلاله لما
تصادفه في المستانف اقول امر صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بتزوج الودود الولود فبين بهذا الحديث على ذلك فقوله وانتق ارحاما
عبارة عن الولود فينبغي ان يحمل العزيزيين على ما يزيد المحبة والوداد فقوله اعذب افواها كناية عن كونها اعذب الفاظا فان حسن الكلام يدل على
حسن الخلق وسوء المنطق يدل على سوء الخلق ومن رضي باليسير وقنع بالموجود يكون ممن الغالب طاهر الخبث واتباعا الله تعالى بما رزقه ولولاه
فاذا اجتمع طيب اللسان والجنان فقد كمل المقصود من الوداد قال الشاعر لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق الا صورة اللحم والدم
فان قلت اذا كان المراد من قوله اعذب افواها اعذب الفاظا فلم عدل عنه قلت قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة فالاولى ذلك لان طول النجاد وارد في طول القامة مع طول النجاد جاز كذلك هنا يفيد انها طيبة النكهة لذيذة الريق
حسنة المنطق ولو صرح بها لم يفد هذه الفائدة قال الشيخ ابو حامد قدس الله سره في الاحياء من فوائد البكارة ان تحب الزوج وتالفه فتؤثر في
معنى الود والطباع مجبولة على الانس باول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف
ما الفته فتقلى الزوج وكذلك الزوج يحبها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع
بهذا اشد نفورا والله اعلم **الفصل الثالث الاول** ابن عباس **قوله** لم نر من الخطاب العام وتعلقه الاول محذوف اي لم تر
ايها السامع ما يزيد المحبة للمتحابين مثل النكاح وهو محمول وجهين اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية بعد التحاب يزداد الوصلة الطاهرة
في الباطنة وثانيهما اذا نظر الرجل الى المراة الاجنبية واخذ بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والشنآن **الثاني**
انس **قوله** الحرائر انما خصهن بالذكر لان الاماء مبتذلة غير مودبة ويكره لحبه الجمع عير لازمة للحذر فاذا لم يكن مودبة لم
تحسن تاديب الاولاد ودينها بخلاف الحرائر ولان الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن السراري بغير
اذنهن وكان التزوج مظنة لكثرة الاولاد وهي المطلوب ويمكن ان يحمل الحرائر على المعنى قال الحماسي ولا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم

غب الحر ضربان الاول من لم يجر عليه حكم السبي والثاني من لم يتملكه فواه الذميمة فيصير عبداً اما كما في مسلم تعس عبد الدرهم عبد الدينار وقول الشاعر ورق ذوي الاطماع رق مخلد **الثالث** ابو امامة **قوله** بعد تقوى الله جعل التقوى نصفاً بل نصفاً تزوجاً ونصفاً الوعد وهو المعنى بالحديث الاتي قال الشيخ ابو حامد المفسد للدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى التزوج احدهما وكان التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج **قوله** ان امرها اطاعته بيان لصلاحها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو من ان يكون الزوج حاضراً فاما فيما اليها اما في الخدمة من البيت والمداعبة والمباشرة تكون مطيعة فيما امرها وان حماكره لا فقد لعبها ومناكحة اذا اراد مباشرتها او غايباً فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بان لا تخون في نفسها وماله واذا كانت حالها في الغيبة على هذه في الحضور اولى وهذه ثمرة صلاحها وان كانت ضعيفة الدين تصرفت في صيانة نفسها ود فرجها وازرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت الغيرة قلبه ونغص بذلك عيشه فان سلك فيه سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه وان كانت مع الفساد جميلة كان البلاء اشد اذ يشق عليه مفارقتها فلا يصبر عنها **الرابع** انس **قوله** فقد استكمل يحتمل ان يكون جواباً للشرط وفليتق الله عطف عليه ويجوز ان يكون الجواب الثاني والاول عطفاً على الشرط فعلى هذا السبب مركب والمسبب مفرد فالمعنى انه معلوم ان التزوج نصف ثم حصل هذا فعليه بالنصف الباقي وهذا ابلغ لما يؤذن انه مفرد ومعلوم ان التزوج تحصين نصف الدين وعلى الوجه الثاني اعلام بذلك فلا يكون مفرداً وعلى الاول السبب مفرد والمسبب مركب وفيه اعلام ان التزوج سبب لاستكمال النصف الذي المرتب عليه تقوى الله

باب **الخامس** طاهر

النظر الى المخطوبة وبيان العورات **غب** الخطب المخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة والاولى تختص بالموعظة والثانية بطلب المرأة واصلها الحالة التي عليها الانسان اذا خطب نحو الجلسة والقعدة والعورة سوأة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من العار والمذمة تستحيي منه اذا ظهر والذكر سميت النساء عورة ومن ذلك العورات الكلمة القبيحة ٥

الفصل الاول الاول ابو هريرة **قوله** اني تزوجت **قض** لعل المراد بقوله تزوجت خطبت لتفيد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد ولكن مطلقاً اذن المرأة او لم تأذن لحديث جابر والموضع المذكور من في اول الحسان وجوزه مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقاً وقوله فان في اعين الانصار شيئاً يعني شيئاً ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه واما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك اما لانه راه في اعين رجالهم فقاس به النساء لانهن شقايقهم او لكثرة الحلق في الانصار اوليجري به الناس **مح** قيل المراد بقوله شيئاً صغر او زرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى اذا كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة تصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على سائر اعضائها باللين والخشونة **الثاني** ابن مسعود **قوله** لا تباشر البشرة ظاهر جلد الانسان والمباشرة الملامسة واصله من لمس البشرة والمعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها وقوله فتنعتها عطف على تباشر والنفي منصب عليهما معاً فيجوز المباشرة بغير التوصيف **الثالث** ابو سعيد **قوله** ولا تفضي الرجل **غب** افضى بيده الى كذا وافضى الى امرأته في باب الكناية الزوار فيكون وقد افضى بعضكم الى بعض **مظ** يعني لا يجوز ان يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذلك المرأتان ومن فعل يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم النظر لا لما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك عورة المرأة في حق المرأة وكذلك في حق محارمها واما المرأة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها عند صلاتها كسماع اذانها وخطبتها كما مر **مح** نظر الرجل الى المرأة الاجنبية حرام في كل شيء من بدنها وكذلك المرأة الى الرجل سواء كان

عزام

بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة امن من الفتنة ام لا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه وذلك لانه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة **الرابع** جابر **قوله** عند امرأة ثيب **قض** المراد النهي عن البيتوتة في مسكن ثيب وتخصيص الثيب لان البكر يكون اعصى واخوف على نفسها ٥ **قوله** او ذا محرم **مح** هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حرامان على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما **الخامس** عقبة **قوله** الحمو الموت **قض** الحمو قريب الزوج كابيه واخيه وفيه لغات حما كعصا وحمو على الاصل وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم كاب وحمؤ بالهمز وسكون الميم والجمع احماء وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة يقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت والسلطان النار اي قربه مثل قرب النار وقال الشيخ في شرح السنة ما معناه ان الحمو كالموت تحذر منه المرأة كما تحذر من الموت وهذه الوجوه انما تصح اذا فسر الحمو باخ الزوج ومن اشبههم من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسر بابي الزوج حمله على المبالغة فان رؤيته وهو محرم اذا كانت بهذه المثابة فكيف بغيره واقول الدخول على الخلوة وقيل لما ذكر السائل لفظاً مجملاً محتملاً للمحرم وغيره رد عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله التعميم رد المعرض المنكر عليه **مح** والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة فيهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة من غير نكير عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو الاخ بامرأة اخيه فهذا هو الموت **فا** معناه ان حماها الغاية في الشر والفساد فشبهه بالموت لانه قصارى كل بلاء وذلك انه شر من الغريب من حيث انه آمن مدل والاجنبي متخوف مترقب ويحتمل ان يكون دعاء عليها اي كان الموت منها بمنزلة الحم الداخل عليها ان رضيت بذلك انتهى كلامه فان قلت اي فرق بين الاخبار والدعاء قلت في الاخبار اداة التنبيه ووجه مضمر اي الحمو كالموت في الشر والفرق في الدعاء ادعاء ان الحمو نوعان متعارف وهو القريب وغير متعارف وهو الموت فطلب لها غير المتعارف لما استغنت الرجل المتعارف بالغير وهذا معنى قول القائل والمعرض المنكر عليه **السادس** جابر **قوله** حسبت الى قوم هذا بدل على ان الحاجة الى الحجامة لم تكن ضرورية والا لجوز للاجنبي ان يحجمها وينظر الى جميع بدنها للعلاج **السابع** جرير **قوله** عن نظر الفجاءة **مح** وهي ان يقع النظر الى الاجنبية من غير قصد بغتة فهو معفو لكن يجب عليه ان يصرف بصره في الحال وان استدام النظر يأثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي عياض قالوا فيه حجة على انه لا يجب على المرأة ستر وجهها وانما هو سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي **الثامن** جابر **قوله** تقبل في صورة شيطان جعل صورة الشيطان ظرفاً لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما تقول رايت في زيد اسداً اي لست غير الاسد لان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعي الى الشر والوسواس وعلى هذا ادبارها لان الطرف رائد القلب فيتعلق القلب بها عند الادبار فيتخيل للوصول اليها بتلك المحاسن وكنت اذا ارسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً اتعبتك المناظر رأيت الذي لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر **مح** قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة ولا تلبس شيئاً فاخراً

وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها وفيه انه لا باس بالرجل ان يطلب امراته الى الوقاع في النهار وان كانت مشتغلة بما يلزم تحتها
لانه ربما غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتاخير في بدنه او قلبه قوله اعجبته اي استحسنها لان عادة رؤية المتعجب منه تعظيمه
واستحسانه الفصل الثاني الاول جابر قوله الى ما يدعوه الى نكاحها قدر ان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب
او الجمال او الدين فمن غرضه الجمال فليتحر في النظر اليها فيقصد بان ينظر اليها بنفسه او بان يبعث من ينعتها له وهذا معنى الاستطاعة وفيه
ان من لم يكن غرضه الجمال لا ينظر الى رؤيتها ويمكن ان يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم فحينئذ يكون الجمال مطلوبا اذ به
يحصل التحصين والطبع لا يكتفي بالذميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وان ما روي ان المراة لا تنكح لجمالها ليس نهيا عن
رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين الثاني المغيرة قوله ان يؤدم بينكما فا الادم والايدام
الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم واصله ان يؤدم فحذف الباء وحذفها مع ان وان كثير
والهاء في قوله فانه راجع الى مصدر نظرت كقولهم من احسن كان خيرا له ويجوز ان يكون ضمير الشان واحرى ان يؤدم جملة في موضع خبر ان
والمعنى فان النظر اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما انتهى كلامه ان يؤدم به نائب الجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف
ويجوز ان يكون النائب بينكما على ان يكون ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم الثالث ابن مسعود قوله فانه مما مثل الذي بها
يريد انه عاين ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت انه في تلك الغاية سخطا من الله وغضبا وهذه لخلانها وكان تلك النعمة يحمد بتلك
النساء ارشادا الى ... ولا نواجهن له ما ينبغي ان يفعل الرابع ابن مسعود قوله المراة عورة تو العورة السوأة وكل ما يستحيى منه
واصلها من العار اي المذمة ولذلك سمي النساء عورة اي ان المراة موصوفة بهذه الصفة وما كان من صفته ... ان يستر ويحتمل ان يكون
معناه انها ذات عورة ولما كان من شان العورة ان تكون مستورة محجوبة يستحيى من كشفها ويستنكف من هتك حرمتها وكان من شان المراة
في نيتها ان تحجبها شبيها بكشف العورة سماها هنا كلها عورة والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب
ومنه قول الحماسي فيا عجبا للناس يستشرفونني كان لم يروا بعدي محبا ولا قبلي و في الحديث وجهان احدهما ان ينظر اليها ليطمح بصره نحوها
ليغويها او يغوي بها وثانيهما ان اهل الريبة اذا راوها بارزة من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والغي فلما
من التزيين فاسناد الفعل الى الشيطان لكونه باعثا على استشرافهم اياها وثالثها انه يودها على شرفه الا انه لكونه عرضة له رابعها انه
اراد ان الشيطان يصيبها بعينه فتصير من الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات من قولهم استشرفت بالعين اي عينتها هذا الذي
اهتدينا اليه من البيان والعجب من يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب ثم على مثل هذا القول غير مكترث به ولقد فتشت
الكتب التي صنفت في هذا الفن عن بيان معنى هذا الحديث فلم اجد لاحد منهم تعرضا له بكلمة اقول المراة عورة سواء كانت في خدرها
او خارجة عنه وفي هذا المقام ينبغي ان تحمل العورة على معناها ... استشراف الشيطان اياها يعني ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان
فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبائل الشيطان فاذا خرجت جعلها مصائد يزينها في قلوب الرجال ويغريهم عليها
بسوطهم في النظر والزنا كالصائد الذي ينصب الشبكة ليصطاد ويغري الصيد اليها بما يوقعهم فيها انتهى الشيخ ابو حامد في الاحياء
روي عن الفضل ان ابليس يقول هي قوسي القديمة وسهمي الذي لا اخطئ به وعن بعضهم ما ايس الشيطان من ابن ادم قط الا اتاه من قبل
النساء لان الصلوة افضل العبادات وافضل موقعها ان تكون مع الجماعة في المساجد وانما ورد صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها
في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها لهذا السر والله اعلم الخامس بريدة قوله فان لك الاولى بدلالة على
انها نافعة كما ان الثانية تضاران لان النظر اذا امسك عنان نظره ولم تتبع الثانية لهو حسن ... ان النظرة الاولى الى الاجنبية
الناظر بها

اذا كانت فجاة من غير قصد فاما القصد فلا يجوز الا لغرض كالنكاح وغيره وذلك الحسن والشعبي في المداواة بها الجرح
دخول تحرق الثوب على الجرح ثم ينظر البدل الطبيب السادس عشر قوله ولا ينظر الى ما دون السرة بيان لما يراد من قوله
ولا ينظر الى عورتها حس الا مدعو بها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المحارم بعضهم من بعض ويجوز للزوج
ان ينظر الى جميع بدن امراته وامته التي تحل له ولذلك يكره منها الا نفس الفرج فان النظر اليها مكروه ولذلك فرجه بنفسه واذا زوج امته
حرم النظر الى ما بين السرة والركبة السابع الى العاشر ابن عمر قوله فان معكم من لا يفارقكم هم الحفظة الذين هم الكاتبون
الحادي عشر ام سلمة قوله وميمونة قض يروى بالرفع عطفا على الضمير في كانت فانما جاز لوقوع الفصل بينهما
ومنصوبة عطفا على الفاني انها ومجرورة عطفا على رسول الله صلعم اقول الاوجه ان تعطف ميمونة على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم
كان في بيت ام سلمة وميمونة داخلة عليها لان تاخير المعطوف عن المعطوف عليه وايقاع الفصل بينهما يدل على اصالة الاول وتبعية الثانية
كقوله تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل اوقع الفصل ليدل على ان اسمعيل كان تابعا له في الرفع ولو عطف من غير الفصل
اوهم الشركة قض الحديث بظاهره يدل على انه ليس للمراة النظر الى الاجانب مطلقا كما ليس لهم ان ينظروا اليها ومنهم من خصص التحريم
بحال خاف فيها الفتنة توفيقا بينه وبين ما روي عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المشهور انها قالت كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون
بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم اول الحديث بانها ما كانت يومئذ بالغة وفيه نظر لانها وان لم بالغة كانت مراهقة وكان من حقها ان
تمنع مظ عمل بعض الفقهاء بهذا الحديث وبعضهم عمل بحديث عائشة وحمل هذا على التقوى والورع والفتوى على انه يجوز للمراة النظر الى الرجل
الاجنبي فيما فوق السرة وتحت الركبة بدليل انهن كن يحضرن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد لا بد ان يقع نظرهن الى الرجال ولو لم يجز لم يؤمرن
بحضور المسجد والمصلى ولانا امرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب هذا اذا لم يكن النظر عن الشهوة فاما نظرها بالشهوة فالى
الرجل فحرام قوله افعمياوان هذا من بليغ الكلام ووجيزه فان الهمزة الاولى للانكار والتوبيخ والثانية للتقرير والفاء عطفت على محذوف
من الجملة الاسمية على المقدرة مثلها بعد الهمزة المعنى ... ان علة منع الاحتجاب ... وهي موجودة فيكما فعميا وان انتم ثم
استانف مقررا لذلك فاياه السمعا ببصرانه وفيه ان علة الاحتجاب الفتنة وهي قائمة سواء كان من الطرفين او من احدهما روى الشيخ ابو حامد
عن سعيد بن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدى عينيه وهو يعشو بالاخرى ما شيء اخوف عندي من النساء ويحرم على المراة
مجالسة الاعمى وتحديق النظر اليه لغير حاجة الثاني عشر بهز بن حكيم قوله احفظ عورتك عدل عن قوله استر الى احفظ ليدل بسياق الكلام
على الامر بستر العورة استحياء ممن يستحيي منه من الله تعالى ومن خلقه ويشير به الى معنى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم لان عدم الستر يؤدي الى المواقعة وهي الزنا والله اعلم الثالث عشر عمر رض قوله لا يخلون جواب القسم ويشهد
له الاستثناء لانه يمنع من ان يكون نفيا لان المستثنى منه اعم عام الاحوال اي والله لا يخلون رجل بامراة كائنين على حال من الاحوال الا على هذه الحالة
وفيه تحذير عظيم في الباب ونكر رجل وامراة ليعم ولا يختص منهما الا المزوج الرابع عشر جابر قوله يجري من احدكم مجرى الدم مضى
شرحه في باب الوسوسة الخامس عشر انس قوله ما يلقى اي من وطيئة الراس طورا والرجل اخرى حياء او تنزها والضمير في اتماه راجع
الى من استحيت وتنزهت منه يعني انه من تستحيي منه ليس الا اباك وغلامك ذكر الاب ليعطف عليه الغلام لا لمكان الشركة ان غلام المراة بمنزلة ابيها في
المحرمية فلو كان اعما انا وغلامك بقع هذا الموقع الفصل الثالث الاول ام سلمة قوله مخنث مح هو بكسر النون وفتحها
وهو الذي يشبه النساء في اخلاقه وفي كلامه وحركاته وتارة تكون هذه خلقة من الاصل وتارة بتكلف والاول لا ذم عليه ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور
لا صنع له في ذلك لهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء والثاني ملعون لقوله صلعم لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين

يا لنساء من الرجال قوله تقبل بأربع مظ يريد أنها على عكن في البطن من قدامها فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة
منكسرة الغضون وأراد بالثمان أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين ولذا نقل الشيخ محيي الدين عن أبي عبيدة وأما الثمان
ولم يقل ثمانية لأن المراد الأطراف وهي مذكرة أما جاز حذف الهاء لأنه لم يذكر كقوله صلعم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال أما دخول
المخنث على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولي الإربة فلما سمع صلعم منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنع المخنث من الدخول
على النساء وبين أن حكمه حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء وكذا حكم الخصي والمجبوب ومع هؤلاء والمشار إليه مزيد على ما ويراد حذف المضاف
أي لا يدخلن صنف هؤلاء أو أراد الجنس أي من هو على صفته يحتمل الثاني المسود قوله ولا تمشوا أعم الخطاب بعد الخصوص
في قوله خذ عليك ثوبك لا النفي أن الحكم عام لا يختص بواحد دون واحد الثالث والرابع أبو أمامة قوله إلا أحدث الله له عبادة
نوع صلوات الله عليه وأشار بهذا إلى معنى قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم فإن الزكاة إما
التنمية أو الطهارة وفي الطهارة منبهة إلى النمو أيضا ولا نمو في الإنسان كمالا أفضل من أن يفتح الله عليه باب ما خلق لأجله من العبادة
وكمالها أن يجد العابد حلاوتها ويتولع بتعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي أشار إليه صلوات الله عليه
بقوله وقرة عيني في الصلاة وأرحنا يا بلال والله أعلم الخامس الحسن قوله لعن الله الناظر والمنظور إليه سبق ما به يستحق اللعن
مما لا يجوز إليه النظر شرعا [illegible] للبس أن ذلك ما هو [illegible] الشأنه

باب

الولي في النكاح واستئذان المرأة نه ولي المرأة متولي أمرها والمولى اسم يقع على جماعة كثيرة من الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق
والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والمعتق والمنعم عليه الفصل الأول الأول أبو هريرة قوله
لا تنكح الأيم نه الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب
خاصة وهي التي زالت بكارتها بأي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنى أو وثبة أو بإصبع وغير ذلك لأنها جعلت
مقابلة للبكر ويقال للرجل أيضا الأيم قوله حتى تستأمر قض الاستئمار طلب الأمر والاستئذان الإعلام وقيل طلب الإذن
لقوله وإذنها الصموت وقيل المراد بالاستئمار المشاورة وذلك بأن الاستئذان أبلغ من المشاورة فلو جعل الاستئمار لكان عكس
الأمر وليس كذلك فإن المشاورة تستدعي أن يكون المستشار ذا رأي ويقال فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستئذان وظاهر الحديث يدل
على أنه ليس للولي أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع على أنها راضية بصريح إذن أو سكوت من البكر لأن الغالب
من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياء وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا إلى أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة
العاقلة بدون إذنها ويجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث بما صح أن أبا بكر رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله عنها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرهما فمنع الشافعي تزويج الثيب الصغيرة مطلقا لأنه صلعم أمر باستئذان
الثيب مطلقا ولا معنى لاستئذانها قبل البلوغ إذ لا عبرة بقولها ومنع تزويج البكر الصغيرة لغير الأب والجد والبالغة لغيرهما من غير إذن
لعموم قوله البكر تستأذن وجوز لهما تزويج البكر البالغة بغير إذن كما يجوز لهما تزويجها صغيرة وخصص قوله لا تنكح البكر حتى تستأذن
لمفهوم قوله صلعم الثيب أحق بنفسها من وليها وقوله فيما روى عن أبي هريرة اليتيمة تستأمر في نفسها فإن معناه لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ
فتستأمر والمراد باليتيمة التي تكون قريبة العهد بالبلوغ وأبو حنيفة ذهب إلى خلاف ذلك كله واختلفوا أيضا في أن السكوت من البكر يقوم
مقام الإذن في حق جميع الأولياء أو في حق الأب والجد دون غيرهما وإلى الأول ذهب الأكثر لظاهر الحديث الثاني ابن عباس قوله
الأيم أحق بنفسها مح قال الكوفيون وزفر الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة وكل امرأة بلغت فهي أحق

بنفسها من وليها وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل
من تمامه وقوله أحق بنفسها يحتمل أن يراد به أن يهملها كل شيء من العقد وغيره كما قال أبو حنيفة وداود ويحتمل أنها أحق بالرضا حتى
لا يزوج إلا أن تأذن بالنطق بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلعم لا نكاح إلا بولي مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي
تعين الاحتمال الثاني فإذا تقرر هذا المعنى أحق [illegible] المشاركة أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وأكد من حقها
فإنه لو أراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفوا وامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي وأما قوله صلعم
في البكر وإذنها صماتها فظاهر العموم أنه في كل بكر وكل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقا الثالث خنساء قوله نكاحه كذا
في البخاري والحميدي والدارمي وجامع الأصول ومسند الشافعي وفي سنن ابن ماجه نكاح أبيها ووقع في نسخ المصابيح نكاحها الرابع
عائشة رض قوله ولعبها معها تو اللعب جمع لعبة كركبة وركب أرادت ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة وإذا فتح اللام
فهي المرة الواحدة من اللعب وإذا كسر فهي الحالة التي عليها اللاعب مح أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة
لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين وقال أهل العراق لها الخيار إذا بلغت وأما غير
الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون يجوز
لجميع الأولياء ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال لا خيار لها وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بهن وجاء في الحديث الآخر
أنه صلعم رأى ذلك ولم ينكر ويحتمل أن تكون قضية عائشة هذه في أول الهجرة قبل تحريم الصور الفصل الثاني الأول والثاني
عائشة رضي الله عنها قوله أيما امرأة نكحت قض الحديث صريح في المنع عن استقلال المرأة وأنها لو تزوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها
باطل وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن فيه ويقولون إن هذا الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان
بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد روى عن ابن جريج جمع كثير من أكابر الأئمة وأعيان الثقات كيحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى
بن أيوب وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعن الزهري غير سليمان من الأثبات كالحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة مع أن سليمان
من أكابر الرواة ووجوه الثقات وروى هشام بن عروة عن أبيه مثل ذلك على أن قوله فلم يعرفه إن صح لم يقدح لأنه ليس فيه صريح إنكار وتارة
مالوا إلى المعارضة والترجيح وقالوا يعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح وقد عرفت ما هو المراد من حديثه وأن قوله الأيم أحق
بنفسها من وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد ومرة إلى التأويل فقوم خصصوا أيما امرأة بالأمة والصغيرة والمكاتبة
والمجنونة فأبطلوا به ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل فإنه صدر الكلام بأي الشرطية وأكده بما الإبهامية ورتب الحكم على وصف له مدخل
في ترتيب الجزاء على الشرط المقتضي له مع أن الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللسان ثم إنه صلعم حكم ببطلانه ثلاثا وعقد الصبية ليس بباطل
عندهم بل هو موقوف على إجازة الولي والأمة ليس لها مهر وقد قال صلعم فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها والمكاتبة نادرة بالنسبة
إلى جنس النساء فلا يصح قصر العام عليها وقوم أولوا قوله باطل بأنه على صدد البطلان ومصيره إليه بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا
زوجت نفسها من غير كفو وذلك مع ما فيه من إبطال قصد التعميم [illegible] أحدها أنه لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة وثانيها
أن المتعارف المعقول في تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه تسمية ما يكون المآل إليه قطعا كما في قوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون وغالبا كما
في قوله إني أراني أعصر خمرا وثالثها أنه لو كان كذلك لاستحق المهر بالعقد لا بالوطء ولذلك قالوا استقر المسمى بالوطء وتشطر بالطلاق
قبل الوطء وقد علق رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحقاق على الوطء وجعل الاستحلال علة لثبوته وذلك يدل على أن الوطء بالشبهة يوجب مهر المثل
لم أجد أحدا غيرهم من أهل العلم رخص للمرأة تزويج نفسها مطلقا وجوز مالك للدنية دون الشريفة وقال أبو ثور إن زوجت نفسها بإذن

الولي صح وان زوجت بغير اذنه لم يصح لتخصص الحكم بالتزويج بغير اذن وهو ضعيف لاتفاق القائلين بالمفهوم على ان
محل النطق اذا اختص بالحكم لخروجه مخرج الاعم الاغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وقوله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذ الظاهر ان الموجب لتخصيص محل النطق في ذلك
كونه غالبا فلا يدل على قصر الحكم عليه وقوله فان اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم اي فيما وقع خلافا بينهم
يريد به مشاجرة العضل لذلك فوض الامر الى السلطان وجعلهم كالمعدومين وهو مما يؤيد منع المراة عن مباشرة العقد اذ لو
صلحت عبارتها للعقد لا طلق لها ذلك عند عضل الاولياء واختلافهم ولما فوض الى السلطان هذا الحبر ملخص شرح السنة له
اقول ايا من المعممات التي يستغنى بها المادح تفضيلا غير حاصر او تطويلا غير ممل فقوله ايما امراة يشمل الثيب والبكر والامة و
المجنونة والمكاتبة والصغيرة فالقول بان الثيب خارجة من الحكم يفتقر الى دليل وكذلك قوله لا نكاح الا بولي الى نفي جنس النكاح
وحصره الا على الولي تهوين قصر الافراد يرد زعم من ذهب الى ان النكاح يصح بولي وغيره بل بقطع الشركة وقصر الحكم على الولي اللهم الا ان
دل الاذن على ان للولي مدخلا في النكاح البتة ولا يصح بدونه لكنهما مجملان مبهمان في ان الولي هل هو مستقل ام لا استقلاله في بعض
الصور او كلها وحديث ابي هريرة وابن عباس مع الروايات السابقة كالبيان لهذا المبهم والتفصيل لهذا المجمل يشعر بانه مستقل
في بعض الصور وغير مستقل في بعضها فان افعل التفضيل يدل على ان له مدخلا وليس بمستقل وكذلك الاستيمار ومن ذهب الى
استقلال الثيب ابطل مقتضى هذين الحديثين ولم يعمل بموجب الحديثين الاولين **الثالث** ابن عباس **قوله** البغايا جمع بغية
وهي الزانية من البغاء وهو الزنا والبينة اما ان يراد به الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وابي حنيفة او من به يتبين النكاح من
الولي وهو شبهه فتشبيهها بالبغايا تشديد وتغليظ ويؤيد هذا الوجه الحديث الثاني في الفصل الثالث من الباب **حس**
في الحديث السابق فان دخل بها فلها المهر دليل على ان وطء الشبهة يوجب المهر ولا يجب بها الحد ويثبت النسب لمن فعل عامدا
عمرو وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين الا قوم من
المتاخرين كابي ثور **الرابع** ابو هريرة **قوله** اليتيمة تستامر يراد بها البالغة البكر من اليتامى سماها يتيمة باعتبار ما كانت
كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة
والرحمة **حس** اختلفوا في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في
فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اليتيمة تستامر واليتيمة اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا عبرة لابائها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه
لا تنكح حتى تبلغ فتستامر واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي فذهب اكثرهم الى انه لا ولاية له وان فوض اليه وقال حماد بن ابي سليمان
للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكى ذلك عن ابن شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهة الاولياء واجاز مالك اذا فوض اليه الاب **الخامس**
جابر **قوله** وهو عاهر **حظ** لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده عند الشافعي واحمد لهذا الحديث ولا يصح وان اجاز بعد العقد
وعند ابي حنيفة يجوز ان اجاز بعده **الفصل الثاني الاول** ابن عباس **قوله** جارية بكرا قيدها بالبكر في دون الصغر
لاعتبار كراهتها ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما سبق قلت هو حكاية حال فيحتمل انه خيرها لعدم الكفاءة
الثاني والثالث والرابع ابي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم **قوله** فاصابه اثما اي ما ياثم به من الفواحش وقوله فانما اثمه على ابيه اي جزاء الاثم عليه جنيته
ودل هذا الخبر على ان لا اثم على الولد مبالغة لانه لم يتسبب لما يتعاطى الى من اصابة الاثم والله اعلم بالصواب

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط **الفصل الاول الاول** الربيع
قوله لمجلسك الخطاب لمن يروي عنها الحديث **قوله** ويندبن **حظ** الندب عد خصال الميت ومحاسنه وفيه دليل على
جواز انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم القائلة بقولها وفينا نبي يعلم ما في غد لكراهة ان
يسند علم الغيب اليه مطلقا لان الغيب لا يعلمه الا الله او ان يوصف في اثناء اللعب واللهو لانه صلى الله عليه وسلم اجل واشرف من ان يذكر الا
في مجالس الجد **الثاني والثالث** عائشة رضي **قوله** ما كان معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي اما كان وفيه معنى
التحضيض كما في حديث عائشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث **حس** اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب وروي
عن القاسم بن محمد عن عائشة باسناد غريب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف **قوله** ويبني في الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطاء وكان الاصل فيه ان الداخل
باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي وبالقاني التحليلية حتى جاوز
الخطية الرازي اقول لسان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان
لم يكن ثمة بناء اي بعدين ان ينقل من المعنى الثاني الى الثالث فيكون معنى اعرس بها ويوضح هذا ما في صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبنى
على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامراته بالباء كاعرس بها **قوله** فاي نساء الفاء سببية
اي كذبوا فيما قالوا من ان التزوج في شوال سبب لعدم الحظ من الزوج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني ولم يكن احظى مني
ووضع الجملة الاستفهامية موضعه مزيد للتقرير والتاكيد وروى في شرح السنة كان احظى مني نظرا الى ان من حق الظاهر ان يقال الى
فاعتبر في الاصابة الجمع ذكر وان قلت فلم قالت فاي نساء ولم يقل فانا امرؤ قلت ليوذن ابتداء بكون نسائه الفضليات عليهن
وانها الحظ عنده صلوات الله عليه من كل واحدة منهن قريب منه قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك حيث لم يقل وان كانت
امراة فوق اثنتين وفائدة التنبيه على خلوصهن اناثا لا ذكر فيهن **قوله** احظى عنده مني **نه** اي اقرب اليه مني واسعد به يقال
حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالكسر والضم اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها **مح** فيه استحباب التزويج والتزوج
والدخول في شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة رضي الله عنها بهذا رد ما كانت الجاهلية عليه وما
تخيله بعض العوام اليوم وكان اهل الجاهلية يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع **الرابع** عقبة **قوله** احق
الشروط مبتدا لخبره ما استحللتم وقوله ان يوفوا به بدل من الشروط **قض** المراد بالشرط ههنا المهر لان المشروط في مقابلة البضع وقيل
جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل ما
شرط الزوج ترغيبا للمراة في النكاح ما لم يكن محظورا **مح** قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من
مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها وان يقسم لها كغيرها هذا ومن جانب المراة ان لا تخرج من بيته الا
باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط
يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل
وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط اقول نعم هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى
ما استحللتم به الفروج **الخامس** ابو هريرة **قوله** حتى ينكح او يترك **حظ** اذا طلب احد تزوج امراة فاجابه وليها حيث اشترط
رضا الزوجة بان كانت بكرا او وليها ابوها او جدها وحيث شرط رضا الزوجة فتعين ان تجيب لطالب المرء جنه وليها فيحرم ان يتزوج

تلك المرأة احد الخاطبين بترك الطالب الاول تزوجها او ياذن للطالب الثاني في تزوجها فان تزوج الثاني تلك المرأة بغير اذن الاول صح
النكاح ولكن يأثم قوله حتى غاية النهي فيوهم ان بعد النكاح لا يكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا يتصور الخطبة فلم يبق معنى
حتى فيقال انه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز والله اعلم ويجوز ان يكون
حتى بمعنى كي او بمعنى الى ان وضمير ينكح راجع الى الرجل في يترك اي الخاطب المعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يترك كما
اخوه السادس ابو هريرة قوله لا تسأل المرأة قض نهي المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه من سماها اختا
لانها اختها في الدين تميل اليها وتحنن عليها واستقباحا للخصلة المنهي عنها وقوله لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة ليفوز
بخطبتها فانما قدر لها منه لا يزيد بذلك قوله ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لا تسأل طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها ولتنكح زوجها استعارة تمثيلية شبه النصيب المبخوت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة
وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان
مستعملا في المشبه به من الالفاظ وقوله ولتنكح تجريد للاستعارة لانه مناسب للمشبه وقيل البناء او يوضع في صحفتها لكان من جملة
الاستعارة اي ترشيحا لها ان حملت الاستعارة على المرشحة والمكنية فيناسب المشبه به البخت قوله فان لها ما قدر لها فا
الصحفة المصغرة التي تشبع الخمسة وهذا مثل لاختيارها نصيب اختها من زوجها السابع ابن عمر رضي قوله نهى عن الشغار
مح مضى شرحه في باب الغصب الثامن والتاسع علي رضي الله عنه قوله نهى عن متعة النساء مح قال المازري نكاح المتعة كان
جائزا ثم نسخ بالاحاديث الصحيحة وعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة
في ذلك وقد ثبت نسخها وذكر فيها اختلافات كثيرة والمبتغي فيها لمن اراد تعليقه بشرح صحيح مسلم قال الشيخ محي الدين والصحيح المختار
ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت
بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذي
كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي عياض لان الروايات التي ذكرها مسلم
في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة قال القاضي عياض احاديث اباحة المتعة وردت
في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة
في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده
الا ما قال زفر من نكح متعة تأبد نكاحه وكانه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال القاضي
عياض اجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نيته فنكاحه صحيح وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط
المذكور وهو انه ينكح الرجل المرأة الى مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطئ في نكاح المتعة فمذهبنا انه لا يحد
لشبهة العقد وشبهة الخلاف واختلف الاصوليون في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير المسئلة مجمعا عليها
فالاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه الفصل الثاني الاول ابن مسعود قوله ان الحمد لله نستعينه خبر لقوله التشهد في الحاجة وان
مخففة من الثقيلة كقوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد لله يجب ان يحمد على الثناء على الجميل من نعمة وغيرها من صفات
الكمال والجلال والاكرام والافعال العظام والتعريف فيه على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية والاخروية ليست الا منه
وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الاعمال الدينية والدنيوية ترجع اليه لا الى غيره المتناسق يعده من الاستعانة اليه ونستغفره اما في الشر الى النفس

او لا كسبا والاضلال الى الله تعالى ما سابقا خلقا وتقديرا قوله ويقرأ ثلاث آيات هذا في رواية الترمذي وهو بعض
معطوفا عليه فالتقدير والتشهد في الحاجة ان نقول الحمد لله نستعينه وكيت وكيت ونقرأ ثلاث آيات ولعل قوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله الذي تساءلون به الآية هكذا في مصحف ابن مسعود او اول لما في الامام وزيادة ان التعريف في يا ايها الناس للعهد و
الاشارة به الى المؤمنين ويؤيده حديث جرير رضي الله عنه جاء قوم عراة مجتابي النمار عامتهم من مضر فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا واتقوا الله ولتنظر نفس الآية تصدق رجل من ديناره الى
آخر الحديث الثاني ابو هريرة قوله كاليد الجذماء تو اي المقطوعة والجذم سرعة القطع يعني ان كل خطبة لم يؤت فيها
بالثناء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها واصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ويعبر به عن الثناء وفي غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على
الله تعالى اصدق الشهادات واعظمها اقول انما عبر بالتشهد عن الحمد لله لان القول اللساني لا يعتبر ولا يعتد به اذا لم يتواطأ
بين اللسان والقلب ولم يجزم فيه وليست الشهادة الا الاعلان عن هذه الامور والاولى ان يقال انه انما عبر به بالتشهد لانه متضمن
للشهادتين بشهادة الحديث السابق اطلاقا للجزء على الكل كما في التحيات ايضا الثالث ابو هريرة قوله كل امر ذي بال
نه البال الحال والشأن وامر ذو بال اي شريف يحتفل به ويهتم والبال في غير هذا القلب وقال غيره انما قال ذو بال لانه من حيث انه
يشغل القلب كانه ملكه وكانه صاحب بال اقول يجوز ان يقال للامر الخطير ذو بال على الاستعارة المكنية بان يشبه الامر برجل سهم
له قلب حي وجنان ذو عزم صمم عزمه على ... المشبه به وهو البال المنكر تنكير تفخيم على موضع الاستعارة في امر فيكون قوله اقطع ترشيحا
للاستعارة الرابع الخامس محمد قوله الصوت والدف حس معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في
الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ يعني السماع المتعارف بين الناس الآن
السادس والسابع والثامن عائشة رضي قوله الا تغنين تو تغنى وغنى بمعنى ويحتمل ان يكون على خطاب الحضور لمن
يكون من اصحابه الفعل الى الامر او الاذن فيه ولا يحسن فيه تجريد الخطاب ههنا لما فيه من الاخلال وتدخل سيف الطيبات الصديقات
الصالحات القانتات عن معاناة ذلك بانفسهن اقول ويمكن ان يقال ان تفعل بمعنى استفعل غير عزيز منه قوله تعالى من تحرج في بيوتكم
اي استحل فاذن لاحاجة الى التكلف ويؤيد هذا قوله في الحديث الآتي فلو تغنيتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فان لو للتمني فيه الطلب
قوله عن الجوهري عوانا النساء محاد هن مراده بمن يقول عاد لها وهو حال لتنبيه والاسم العوان الفصل الثالث الاول
ابن مسعود قوله ثم رخص لنا فيه اشار الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس رضي الله عنه ولم يبلغه فيما نحر فلما استبان لابن عباس
ذلك من قول سعيد بن جبير حين قال له ما قال رجع عن ذلك كما سيأتي ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك واستمر عليه لما لم يبلغه النص الثاني
ابن عباس رضي قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يريد ان الله تعالى وصفهم بانهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا عن
الازواج والسراري والممتعة ليست منهما لان حكم الازواج من التوارث والايلاء غير جار عليها وليست مملوكة بل هي مستأجرة
نفسها اياما معدودة فلا يدخل تحت الحكم ذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان المستمتع بها ليست زوجة له فوجب ان لا تحل
له وانما قلنا انها ليست زوجة له لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
واذا ثبت انها ليست زوجة له وجب ان لا تحل له لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت الثالث عامر بن سعد قوله واهل بدر
حضهم به لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار وكانه قيل كيف يفعل هذا بين اظهركم وانتم من اجلة الصحابة ولم ينكر

اسم وهو بعيد منكم ومنافي الكلم **باب المحرمات** الحرام الممنوع منه المحرب
المحرم الحرام والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه مى له محرم وهو لها محرم **الفصل الاول** ابو هريرة رضي الله عنه
قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها **مح** اي لا يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية او مجازية وهي اخت اب الاب وابي الجد وان
علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فنكاحهن حرام باجماع العلماء ويحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك زوجته
اليمين واما في الاقارب كبنتي العمين وبنتي الخالين ونحوهما فجائز وكذا الجمع بين المرأة وزوجة ابيها من غيرها **الثاني**
عائشة رضي الله عنها **قوله** يحرم من الرضاعة **حس** الرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الارضاع فاما من اللوم فبالفتح لا غير
وفي الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فاذا ارضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من
اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك ام اخيك من الرضاع
اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ام اخ الا وهي امك او زوجة لابيك وكذلك
لا يحرم عليك ام ما لك من الرضاع اذا لم تكن بنتك او زوجة ابنك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت
ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع
وبين الزاني واهل نسبه كما لا تثبت بالنسب **مح** فيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام
الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين
في هذه الاحكام **الثالث** عائشة **قوله** جاء عمي من الرضاعة هذا ابو جهم ان ام ابيه ارضعته او امه ارضعت اباها لكن قولها
انما ارضعتني المرأة يبين ان الرجل بمنزلة ابيها فيكون عما لها العم من الرضاعة ونقل في شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف
انه عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد **حس** فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب
اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب **الرابع** علي رضي الله عنه **قوله** هل لك
في بنت عمك لكم خبر مبتدأ محذوف وفي متعلق به اي هل لك رغبة فيها **الخامس** ام الفضل **قوله** الاملاجة والاملاجتان **قض**
الملج تناول الصبي الثدي ومصه والاملاجة المرة من املجت المرأة صبيها املاجا والاملاجة المرة الواحدة واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع
فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ومنهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري والثوري
ومالك والاوزاعي وابن المبارك ووكيع واصحاب ابي حنيفة لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وذهب
غيرهم من القليل والكثير لهذا الحديث وامثاله فقالت عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم
باقل من خمس رضعات واليه ذهب الشافعي واسحق لما روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وذهب ابو عبيد وابو ثور وداود الى انه لا يحرم اقل من
ثلث رضعات لمفهوم قوله لا يحرم الرضعة والرضعتان ومفهوم العدد ضعيف وللشافعي ان يجيب عن الاية بان الحرمة فيها مرتبة
على الامومة والاخوة من جهة الرضاع ولم يبين فيها ما يدل على انهما يحصلان بالرضعة الواحدة وقول عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرأ من القرآن ما قول بانه كان يقرأه من لم يبلغه النسخ حتى بلغه فتركه لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذا من جملة
ما نسخ لفظه ومعناه **السادس** عائشة رضي الله عنها **قوله** وهي فيما يقرأ من القرآن **تو** يحمل هذا على ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه
على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها تركت بافتنة تركوها

فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن صيانته فقال عز من قائل انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يجوز على كتاب الله تعالى ان تضيع آية ولا ان يتجرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ منه
سف المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة ان الضمير في قول عائشة رضي الله عنها وهي فيما يقرأ من القرآن عائد الى عشر رضعات
وقد احتاج الشيخ في هذا الحديث الى ما ذكره وتقويم هذا الحديث دليلا لمن قال ان التحريم لا يحصل باقل من عشر رضعات ولو جعل الضمير
المذكور عائدا الى خمس معلومات مع قربه لتم دليله للشافعي ولا استغنى عن جميع ما ذكره ويكون المعنى ان العشر نسخن بخمس معلومات
واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن
اي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس وفي حالة استقرار الخمس وكونه مقروا في القرآن اقول يؤيده قول الشيخ محيي الدين في شرح
مسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان نسخ خمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات
وانا مثلها لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك فاجمعوا على ان هذا لا يتلى انتهى كلامه فاذا يكون قولها
عشر رضعات معلومات منسوخا في التلاوة وقولها بخمس معلومات منسوخ التلاوة ثابت الحكم كآية الرجم واما حديث ام الفضل لا يحرم
الرضعة او الرضعتان فمبين بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة في انه لا يكفي رضعة او رضعتان ولا يعمل بالمفهوم
كما عليه مذهب داود انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات لثبوت خمس رضعات لانه لا ينافي حديث ام الفضل **السابع** عائشة رضي الله عنها
قوله فانما الرضاعة من المجاعة **حس** اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون من الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن
جوعته فاما ما كان بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة واختلف اهل العلم
في حد مدة الرضاع فذهب جماعة الى انها حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فدل على ان حولين تمام مدتها فاذا انقضت انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وابي هريرة وام سلمة وبه قال الشافعي وحكي عن مالك
انه جعل حكم الزيادة على الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهو عند الاكثرين
لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع والفصال الفطام ومنه قوله تعالى فان ارادا فصالا اي فطاما اقول انظرها هنا بمعنى التفكر والتأمل
وان استفهامية مفعول به على تأويل الجواب للاستفهام وقوله فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للبعث على امعان النظر والتفكر لان
الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما ولا يحصل ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم ولا يكفي مصة او مصتان ولا ان يشبعه الا الخبز
وما في معناه **حظ** المعنى ليس كل من ارضع لبن امهاتكم يصير اخا لكن بل بشرط ان يكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون في ذلك
في الصغر فان الصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر فينبت لحمه بذلك ويتقوى عظمه ويحصل فيصير كجزء
من المرضعة فيكون كذلك كسائر اولادها التي ولدتهم **الثامن** عقبة **قوله** كيف وقد قيل كيف سؤال عن الحال وقد قيل حال والمعنى كيف تباشرها
عاملا بعلمك فيها يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب
مواقف التهم والريبة وان كان نقي الذيل بريء الساحة وانشد قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من شيء اذا قيلا **قض**
هذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبهة لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة
اذا لم يحضر تحقيق ونزاع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستشهاد انما هو كسائرها لا تقبل فيه شهادة النساء الخلص لا يثبت الا
بشهادة اربع وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امرأتين وعن ابن عباس انه يثبت بشهادة المرضعة وحدها وبه قال الحسن واحمد
واسحق **التاسع** ابو سعيد **قوله** الى اوطاس **مح** هو موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف **قوله** والمحصنات من ذوات

الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزوج وما ملكت ايمانهم اي من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال
لغزاة المسلمين وان كن محصنات وفي معناه قول الفرزدق وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق
مح مذهب الشافعي وهو انفع ان المسبية من عبدة الاوثان والكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم لانه
محرم ما دامت على دينها وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب فتاويل الحديث على انهن اسلمن وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من
الحامل وبحيضة من الحائض واختلفوا في امة بيعت وهي مزوجة مسلم هل ينفسخ النكاح وتحل للمشتري فقال لا وقال ابن عباس ينفسخ
لعموم الاية وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الاية بالمملوكة بالسبي **الفصل الثاني الاول** ابو هريرة **قوله** لا تنكح
الصغرى على الكبرى **سف** هذا النهي للبيان والتوكيد لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الى اخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف المراد
من الصغرى والكبرى بحسب المرتبة فالعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى او لانها اكبر سنا منهما غالبا
مظ وعلة تحريم الجمع بينهن بين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة الرحم وفي
تعديته بعلى ايماء الى الاضرار **الثاني** البراء **قوله** ومعه لواء **مظ** كان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك الامر وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح لمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله واخذ ماله ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه
وتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق فرق بينهما وعزر هذا اذا لم يجر بينهما دخول فان علم تحريمها فهو زان تجري عليه
احكام الزنا وان جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب **الثالث** ام سلمة **قوله** الا ما فتق **تو** فتقت الشيء فتقا
شققته والمراد منه ما وقع موقع الغذاء ووسع الامعاء شق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع وقوله في الثدي في
معنى الوعاء كقولك الماء في الاناء ومن قال فلم شربت من الاناء او شربت فيه والارضاع في الثدي انما تفتق امعاء الرضيع لحصول جوع
اللبن من الثدي ووقوعه في امعاء الصبي ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فانه لو حلب وصب في فمه يقوم في التحريم مقام
الارضاع من الثدي اقول ما في قوله الا ما فتق موصولة وضمير الفاعل راجع اليها والامعاء مفعول به وفي الثدي حال عن ضمير الفاعل
حال مقدرة كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا اي حال كونه متمثلا في الثدي فاتصالها ولو فصل من الثدي لم يقدح فيه النابت في الثدي
الفتق والامعاء والثدي مزيد الارادة الرضاع المؤثر تاثيرا يعتد به كما سبق في الحديث السابق **الرابع والخامس** حجاج
قوله مذمة الرضاع **فا** الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد
المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف **قض** المعنى
اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي
بشيء سوى الاجرة وهو المسؤول عنه والغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة القوم لسيدهم
ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما كانت الظئر لخدمت له نفسها جعل جزاءها من جنس عملها فامر بان يعطيها مملوكا يخدمها
ويقوم بحقها وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق **السادس** ابن عمر **قوله** اسلم اربعا **مظ** فيه ان انكحة الكفار
صحيحة اذا اسلموا ولا يؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربع نسوة وانه
اذا اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع ثبت نكاح اربع وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير ان يطلقهن **الثامن**
والتاسع الضحاك **قوله** وتحتي اختان **مظ** مذهب الشافعي ومالك واحمد انه لو اسلم وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار
احداهما سواء كانتا المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين

والسابع م

له ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة **العاشر** ابن عباس **قوله** ورد ما الى زوجها الاول **حس** فيه دليل على ان
المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء تحاكما الينا ولا و
لذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح
بيننا فالقول قول الزوج وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المراة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج اني كنت اسلمت قبل انقضاء عدتك
وادعت انقضاء عدتها قبل اسلامه كان القول قول الزوج **الحادي عشر** شرح السنة **قوله** بعد اختلاف الدين والدار **مظ** يعني
اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على دين والاخر
على اخر وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدهما والاخر في الاخر هذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا تحصل الفرقة بينهما الا باحد ثلثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الاخر مع الامتناع عنه او ينتقل احدهما من دار
الاسلام الى دار الحرب وبالعكس وهذا عنده الاسلام قبل الدخول وبعده **حس** الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة
ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث نكاحا
وكان قد فرق بينهما الدار **قوله** الا رسول الله الظاهر ان يقال براد انه دليل الغام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان
الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعوث وهب بن عمير ذكر في الاستيعاب ان عمير بن وهب استامن لصفوان رسول الله صلعم
حين هرب منه ابنه وهب بن عمير فامنه وبعث اليه وهب بن عمير برداءه **قوله** تسيير اربعة اشهر اضاف المصدر الى الظرف
على الاتساع كقوله يا سارق الليلة **تو** تسيره من بلده اي اخرجه واملاه والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الارض اربعة وذلك
اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حتى ياخذ لاحدهم وسيحوا في الارض استجبت شأن فسطروا في اموال المسلمين
الفصل الثالث الاول والثاني ابن عباس **قوله** ومن الصهر سبع **نه** صهر الرجل اذا قرب واداناه والصهر حرمة التزوج
والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج
مح المحرمات من النساء الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ومن الصهر من تحرم على التابيد
ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وزوجة الاب والاجداد وان علت وبنت الزوجة بعد الدخول على الام ومن تحرم على
غير التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها

باب المباشرة

غب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار وعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا لظهوره من جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الافضاء
بالبشرتين وكني بها عن الجماع في قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون **الفصل الاول الاول** جابر **قوله** انى شئتم **حس**
اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت عليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى
شئتم اي كيف شئتم نزلت تزوج ومحل الحرث هو القبل الكشاف حرث لكم موضع حرث لكم شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي
منها النسل بالبذور وقوله فاتوا حرثكم معناه فاتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة
دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة اقول وفي كلامه ايحاء ايهام ان يأتوها من اي جهة شاؤا الا انه راعى الملوكة
وقيد بالحرث ليشير ان لا يتجاوز البتة موضع البذر ويتجانف عن مجرد الشهوة **الثاني** جابر **قوله** فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عطف
على الجملة المقدرة بالحرف كنا نعزل ولم ينهنا الوحي ولا السنة **مح** العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه
عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الخفي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا

في مملوكته بان يصير لها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولدها رقيقا تبعا للامه اما زوجته الحرة فان اذنت
فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم الثالث جابر قوله اعزل عنها ان شئت ان لا يخبل وذلك لا ينفعك ثم علل بقوله فانه
سيأتيها والضمير للشان وفيه موكدات ان وضمير الشان وسين الاستقبال مح فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل الرابع ابي سعيد
قوله تعالى ما عليكم قض الحديث مما اخرجه الشيخان وقوله ما عليكم بدون ان ولا معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة و
من لم يجوز العزل قال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وقد صرح بالنهي في حديث جابر حيث اعزل
عنها ان شئت وللعلماء فيه خلاف واختيار الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها وقوله فما من نسمة كائنة الى يوم بيان على
ان العزل لا يمنع الاولاد فلو استفرش لمنع عزله عنها فانت بولد لحقه الا ان يدعي الاستبراء حس قال المبرد معناه لا باس عليكم ان
تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها مح فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة
وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم الخامس ابو سعيد قوله ما من
كل الماء فان قلت كيف طابق هذا جوابا للسؤال قلت معنى السؤال انهم اسندوا فوائد العزل لمخافة الولد فاجيبوا بانكم زعمتم
ان صب الماء سبب للولد والعزل لعدمه وليس كذلك اذ لا يكون الولد من كل الماء فلم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل فلم فقدتم جبر
كان ليدل على الاختصاص وان يكون الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه لا بالعزل السادس سعد قوله اشفق على
ولدها نه الشفق والاشفاق الخوف اي لو كان الشر ضارا لضر فارس والروم السابع جدامة قوله عن الغيلة نه
الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو ان يجامع الرجل امراته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة
بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء وقد اغال الرجل واغيل الولد فهو مغال ومغيل واللبن الذي يشربه المرضعة
الولد يقال له الغيل ايضا قض كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذايعة عندهم فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه قوله
وهي واد الموودة سئلت الضمير راجع الى مقدر اي ذلك الوأد الخفي مندرج تحت الآية في الوعيد وهي قوله واذا الموودة سئلت قض
وانما جعل العزل وادا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى ان تكون ولدا يشبه هلاك الولد ووضعه لكن لا شك في انه دونه
ولذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من جعله الواد الخفي حرمته ما يضاهيه بحسن لا يشاكله فيما سيق له الحرمة
وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة الثامن ابي سعيد قوله ان اعظم الامانة اي امانة اعظم
عند الله قال فيها الرجل امانة الرجل الى قوله سف لا بد فيه من تقدير مضاف اي ان اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيامة وقوله الرجل
خبر ان وفيه تقدير مضاف ايضا اي خيانة رجل يفضي الى امراته مح انه من اشر الناس هكذا وقعت في الرواية والنحويون لا يجوزون
اشر واخير قالوا وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغتين جميعا وهي حجة في جوازهما وفيه تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين المراة
تحت اللحاف من قول او فعل واما مجرد ذكر الجماع فانه لم يكن فيه فائدة او حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان احتاج اليه ان تشكو منها اعراضها او احتاجت ان تدعي عليه العجز ونحو ذلك فلا كراهة الفصل
الثاني الاول ابن عباس قوله ادبر وادبر واتق الدبر تفسير لقوله فاتوا حرثكم اني شئتم فان الحرث يدل على اتقاء الدبر
واني شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب في التفسير خطاب عام وان كان متوجها الى ساير الاقبال والادبار فهو ما يليهما قوله
والحيضة نه الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة الثاني خزيمة قوله

ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يترك الحق اي لا يمتنع من تحقيق ما يعاب به ويذم ولا يتغير على الله تعالى مجاز من التترك الذي هو غاية
الحياء اي ان الله لا يترك من قول الحق واظهاره وفي جعل هذا الكلام مقدمة وتمهيدا للنهي الوارد بعده اشعار بشناعة هذا الفعل
واستهجانه وكان من الظاهر ان يقال اني لا استحيي فاسنده الى الله تعالى ليريد المبالغة والتاكيد وهذا في شان النساء فكيف بالرجال
مظ هذا الفعل باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعل بامراته او بامته فهو محرم ولكن لا يرجم ولا يحد ولكن يعزر مح ولو لا يبعد نهي
كل لاطة باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه الثالث السادس اسماء قوله فيدعثر
نه اي يهدمه ويهلكه يريد ان سوء اثر الغيل في بدن الطفل وافساد مزاجه وارخاء قواه لا يزال باقيا الى ان يشتد ويبلغ مبلغ
الرجال فاراد له قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكسار الغيل انتهى كلامه فان قلت لم اثبت ضرر الغيل في هذا
الحديث وبالغ فيه ونفاه في الحديثين السابقين قلت كان ذلك ابطالا لزعم اهل الجاهلية واعتقادهم انه سبب مستقل مؤثر
في نفسه واثبات الضرر هنا لانه سبب ذكر المؤثر الحقيقي هو الله تعالى الفصل الثالث مضى شرحه باب
الفصل الاول الاول عروة قوله ولو كان حرا لم يخيرها مظ اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار
بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة وان اعتق الزوجان معا فلا خيار
او الزوج فلا خيار له سواء كانت زوجته مملوكة او حرة الثاني ابن عباس قوله تأمرني فان قلت قولها لو راجعته من
ابن دل على الامر فان لولا ان يكون استشاعته وجوابها محذوف اي للتمني نعلى التقدير بن ليس فيها معنى الامر قلت ذهبت الى
انها استشاعته على معنى لو راجعته لكان لك خير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جانب كالامر فاجاب صلوات الله عليه ان لو معنى
التمني اي ادرجعك استشفع لك والرواية في لو راجعته باثبات الياء لاشباع الكسرة الفصل الثاني الاول عايشة
قوله لها زوج في اعرابه اشكال وفي اكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة لها زوجين وهو صفة لمملوكين والضمير في لها للعايشة
الا ان يقدر واحد منهما زوج للاخر او بينهما ازدواج ويجوز ان يكون الضمير للجارية لانهم ينقلونه مملوكين في هذا السياق يجوز
ان يكون زوج مبتدأ والجار والمجرور خبره وان يكون فاعله لاعتماده على الموصوف ويؤيده ما وقع في بعض نسخ المصابيح مملوكة
لها زوج مظ يعني كان لعايشة عبد وامة وكانت الامة زوجته فارادت ان يعتقهما فسالت النبي صلى الله عليه وسلم يعتق ايهما
ابتدى فامرها صلعم بان تبتدى بعتق الزوج لانها لو اعتقت اولا الزوجة لا يفسخ النكاح ولو اعتقت اولا الزوج لا يفسخ ولا اعتاق
على وجه تبقى النكاح بينهما اولى الثاني عايشة قوله ان قربك فلا خيار لك حس متى صح هذا الحديث فالمصير اليه هو
الواجب وقد روي الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في تاخير الخيار شيا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يمسها والله اعلم باب الصداق المغرب صداق المراة مهرها والكسر افصح والجمع صدق
ولا فيها صدقة قياس لا سماع الفصل الاول الاول سهل قوله اني وهبت نفسي لك مح هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب
مهرها عليه لو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان اصحهما ينعقد لظاهر الآية والحديث
والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف وقال ابو حنيفة
ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد ولمالك روايتان احديهما مثل مذهبنا والاخرى انه ينعقد بلفظ الهبة
والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب عرض المراة نفسها على الصلحاء ليتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه
قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع وفيه جواز نكاح المراة من غير ان يسال هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب

تسمية الصداق في النكاح لانه اوقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة
وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور
هو الصحيح بهذا الحديث الصحيح الصريح وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان
الحديث في النهي عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها وفيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليمه
وهو مذهب الشافعي ومنع جماعة منهم الزهري وابو حنيفة **حس** فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه صلعم قال التمس ولو خاتما يدل على
جواز اي شيء كان من المال وعلى ان المال غير معتبر في الكفاءة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو كفو لها ام لا وقد علم صلعم من حاله انه
لا مال له **سف** قالت الحنفية الباء في قوله صلعم زوجتكها بما معك من القرآن ليست للمقابلة بل للسببية والمراد كما وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
تعطيها وهبت صداقها لك لاجل ذلك وقالوا معناه زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن قال الخطابي الباء باء التعويض كما تقول بعت هذا الثوب
بدينار ولو كان معناه ما اولوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القرآن شيء معنى وليس في الحديث انه جعل المهر دينا **الثاني**
ابي سلمة **قوله** او نشا **حس** الا وقية اربعون درهما والنش عشرون قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه
قوله ونش بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب كما هو مثبت في اكثر نسخ المصابيح عطفا على اوقية ليس برواية فعلى الرفع تقديره معها نش او
ما دونه نش **مح** استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
كان اربعة الاف درهم واربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلعم **الفصل الثاني الاول**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** الا لا تغالوا **قض** المغالاة التكثير الصدقة الصداق والضمير للمصدر الذي دل عليه تغالوا اي المغالاة
كيف يصح هذا الحصر وقد صح ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان مهرها اربعة الاف درهم وان عائشة قالت انه صداقه لازواجه صلعم
ثنتي عشرة اوقية ونش قلت اما صداق ام حبيبة فلم يكن بتعيين الرسول صلى الله عليه وسلم واما ما روته عائشة رضي الله عنها فلم تتجاوز
عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه فلعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا
الزيادة التي في حديث عائشة رضي الله عنها **الثاني الى اخر الفصل** علقمة **قوله** ولم يفرض لها **مظ** يعني تزوجها ولم يعين لها
مهرا ثم مات الزوج قبل ان يدخل بها فاجتهد ابن مسعود في هذه المسئلة شهرا ثم قال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فان
يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ففي قول ابن مسعود دليل على جواز الاجتهاد فانه حكم في هذه المسئلة باجتهاد حتى شهد
معقل بن سنان انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم فيها بمثل ما حكم به ابن مسعود ففرح ابن مسعود بكون اجتهاده موافقا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه مع جماعة من الصحابة انه لا مهر لها لانه لم يدخل الزوج ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان
احدهما كقول ابن مسعود والثاني كقول علي رضي الله عنه ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود هذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول
وكذا اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل مهر نسائها من نسائها في المال والجمال والثيبوبة والبكارة من نساء
عصباتها كالاخوات من الاب في الاسلام او بنات الاب او عماتها او بنات عمها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء يقدره الحاكم
باجتهاده على الموسر قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما **قوله** ففرح بها **تو** الضمير يرجع الى الفتيا
او الى القضية **الفصل الثالث الاول والثاني** انس **قوله** فاسلم وكان صداق ما بينهما فيه اشعار بان المنفعة التي يصح ان يجوز
ان تكون عوضا للبضع وان تعليم القرآن يجوز ان يجعل على هذا المعنى **باب**
الوليمة الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس المعرب الوليمة اسم لكل طعام والعرس في الاصل اسم للاعراس ثم سمي به الوليمة ثم اشتهر ذلك

الفصل الاول الاول انس **قوله** ما هذا **قض** يريد به السؤال عن سببه ولذلك اجاب بما اجاب ويحتمل ان يراد به
الانكار فان كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب عنه بانه ليس مما نهي عنه بل شيء علق به من بدن الطلة العروس والنواة اسم لخمسة دراهم كما
ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين وقوله على وزن نواة من ذهب اي على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني قيمته
من ما قيل ونصفا ذهبا وقيل معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر وقوله ولو بشاة
اي اتخذ وليمة ولو كانت شاة ذهب الى ايجابها اخذا بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثر **الثاني** انس **قوله** ما اولم على زينب يعني
مثل ما اولم او قدر ما اولم اي اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه **الثالث والرابع** انس **قوله** عتقها صداقها **حس** اختلف
اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه لظاهر هذا
الحديث ولم يجوزه جماعة وتاولوا هذا الحديث بان هذا كان من خواصه كما كان النكاح بغير المهر من خواصه وكان يتعين في معنى الموهبة وفي
الحديث دليل على انه لا كراهة فيمن يعتق امته ثم ينكحها والحيس طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن **الخامس** انس **قوله** يبني عليه
بصفية على قول ابن دريد ولعل المعنى يبني على رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اجتمع مع صفية وبسببها وقوله وما كان فيها الا ان امر بعد
قوله وما كان فيها من خبز اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل التنعم والترفه بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن يجوز ان يراد
بالمجموع الحيس في ذكر بسط الانطاع دلالة على كثرة هذا الحيس من الطعام **السادس والسابع** ابن عمر **قوله** فليأتها **حس**
يستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له شكرا والوليمة والعقيقة والدعوة على الختان وعند القدوم من الغيبة والاعذار والخرس
كلها سنن مستحسنة شكرا لله تعالى على ما احدث من النعمة واكدها استحبابا وليمة العرس والاعذار والخرس والحذاق وجوب الاجابة الى
وليمة النكاح فذهب بعضهم الى انها مستحبة واخرون الى انها واجبة تحرج اذا تخلف عنه بغير عذر لقوله صلعم من ترك الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وهذا التشديد في الاجابة والحضور اما الاكل فغير واجب بل مستحب ان لم يكن صائما لما روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اما الاجابة الى غير وليمة النكاح فمستحبة لقوله صلعم اذا دعيت الى كراع لاجبت
وغير واجبة **مح** الوليمة على ما قالوا اكل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها على الاطلاق في
النكاح ويقال لدعوة الختان اعذار بالعين المهملة والذال المعجمة ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة المرأة من الطلق خرس بضم الخاء المعجمة و
بالسين المهملة وقيل ايضا الطعام للولادة ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة بكسر الضاد المعجمة
ولما يتخذ بلا سبب مأدبة بضم الدال وفتحها واما الاعذار التي يسقط بها وجوب الاجابة وندبها فان يكون في الطعام شبهة او يخص بها
الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او الطمع في جاهه او ليعاونه على باطل او يكون هناك منكر من خمر
او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب وفضة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم يجب
اجابته على الاصح **الثامن والتاسع** ابو هريرة **قوله** شر الطعام طعام الوليمة **قض** يريد من شر الطعام فان من الطعام ما
يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل وحده وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا
فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان
على تركها ولذلك قيل بوجوب الاجابة اقول التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم
بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وقوله يدعى لها الخ استئناف بيان
لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الرياء كخفي فمن ترك الدعوة حالا والعامل يدعى يعني يدعى لها الاغنياء والحال ان الاجابة

ولحبه فيجيب المدعو ويأكل من الطعام العاشر أبو مسعود قوله خامس خمسة أي أحد خمسة كقوله ثاني اثنين قوله
فإن شئت أذنت له حس فيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قدم إليه الطعام وخلي بينه
وبينه فإنه مخير إن شاء أكل وإن شاء أطعم غيره وإن شاء حمله إلى منزله فأما إذا أجلس على مائدة كان له أن يأكل بالمعروف ولا يحمل شيئا ولا
يطعم غيره منها وقد استحسن بعض أهل العلم أن يناول أهل المائدة الواحدة بعضهم بعضا شيئا فإن كانوا على موائد لم يجز وذهب
بعضهم إلى أن من قدم إلى رجل طعاما ليأكله فإنه لا يجري مجرى التمليك وأن له أن يحول بينه وبينه إذا شاء مظ هذا تصريح منه صلعم على أنه
لا يجوز لأحد أن يدخل دار غيره إلا بإذنه ولا للضيف أن يدعو أحدا بغير إذن المضيف مح ويستحب للضيف أن يستأذنه ويستحب للمضيف
أن لا يرده إلا أن يترتب على حضوره مفسدة من تأذي الحاضرين وإذا رده ينبغي أن يتلطف به ولو أعطاه شيئا من الطعام إن كان يليق
به ليكون ردا جميلا كان حسنا الفصل الثاني الأول والثاني سفينة قوله ضاف علي بن أبي طالب رضه مظ أي صنع طعاما
وأهدى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وليس معناه دعا عليا إلى بيته وعضادتي الباب خشبتان منصوبتان على جنبيه والرقم النقش
قال الخطابي كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس يستر بالجدار لأن فيه نوع رعونة تشبه أفعال
الجبابرة وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر الثالث ابن عمر قوله دخل سارقا هو مثال بأن الهيئة الداخل عند الدعوة
وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به يعني أن هيئته هيئة السارق في الدخول بالخفية واستراق النظر على هذا في قوله خرج مغيرا
وفيه تصريح بوجوب إجابة الداعي مطلقا لذكر العصيان ووضع المظهر موضع ضمير المتكلم في رسوله يعني عصيانا أشد عصيان
من سمة الرسول بمزيد التعظيم الرابع والخامس ابن مسعود قوله حق وذكر على ما مر من أنه يستحب للمرء إذا أحدث
الله به نعمة أن يحدث له شكرا وطعام اليوم الثاني سنة لأنه ربما يحتاج إليه من عسى أن يعد تقصيرا عنه ويتخلف عنه بعض الأصدقاء فإن
السنة مكملة للواجب متممة وليس طعام اليوم الثالث إلا رياء وسمعة فا السمعة أن يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء وقال
إنما فعل سمعة ونفيها أي ليسمع به ويرى ولذلك سمي فعل المرائي سمعة ورياء لأنه يفعل ليسمع به ويرى ومن نوى عمله رياء وسمعة
نوه الله برياه وسمعته وزرع به أسماع خلقه فيتعارف ويشتهر بذلك فيفتضح بين الناس أي كلام هذا من جانب الداعي وأما من
جانب المدعو فيخف إلا أن تجب عليه الإجابة وفي الثانية مستحبة وفي الثالثة مكروهة بل محظورة السادس عكرمة قوله
المتباريين مظ المتباريان هما المتفاخران بفعلهما ليرى أيهما يغلب صاحبه وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء وقد
دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له إن السلف يدعون فيجيبون فقال كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة وأنتم تدعون للمباهاة
والمكافأة ويروى أن عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا إلى الطعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت أني
لم أشهده قال وما ذاك قال خشيت أن يكون جعل مباهاة الفصل الثالث الأول والثاني والثالث عمران وأبو هريرة فإن قلت
كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو الجائر عن القصد المنحرف عن الطريق المستقيم فالمطلب الاجتناب عن الحرام فهي الحاكم
من أكل طعامه وأن يحسن الظن به لأن المحرم سوء الظن به وحصر في حديث أبي هريرة بلفظ أخيه ووصف بالمسلم والظاهر من حال المسلم
أن يجتنب الحرام وتحسين الظن وسلوك طريق التجانب للتواد فيجتنب عن إيذائه بسؤاله وأيضا أن الاجتناب عن طعام الفاسق زجر له
عن ارتكاب الفسق فيكون لوظيفة الحقيقة كما ورد انصر أخاك ظالما أو مظلوما باب
القسم المعروف القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ومنه القسم بين النساء الفصل
الأول الأول ابن عباس قوله وكان يقسم منهن لثمان حس إنما كان كذلك لأن التاسعة كانت سودة وقد وهبت نوبتها

لعائشة رضي الله عنها وكان القسم في الحقيقة لثمان لأنه صلعم كان يبيت عند عائشة نوبتها فلا يلزم في حق الزوج بل
له أن يدخل على الرابعة ولا يرضى بقبول غيرها وإن رضي الزوج فجائز ثم إن وهبت نوبتها لواحدة بعينها يكون للزوج عند الموهوبة
لها نوبتين نوبتها ونوبة الواهبة ورضا الموهوبة غير شرط وإن تركت حقها من القسم من غير أن خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها
فيسوي الزوج بين ضرائرها وتخرج الواهبة من القسم مح للواهبة الرجوع متى شاءت فيرجع في المستقبل دون الماضي لأن الهبات
يرجع فيما لم يقبض منها ولا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضاء الباقيات ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز أن تهب
للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء الثاني عائشة قوله مثل كالمراد من في قولها لعائشة المعقول الثاني الثالث
عائشة قوله يريد يوم عائشة نفسي بقوله أين أنا غدا وكان الاستفهام استيذانا منهن أن يأذن أن يكون عند عائشة ثم
يدل عليه قوله فأذن له خط اختلفوا في أن القسم هل وجب عليه صلعم أم لا والأصح أنه كان واجبا لهذا الحديث فإنه لو لم يجب لم يحتج إلى
الإذن الرابع عائشة رضه قوله إذا أراد سفرا أقرع حس إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة ويحمل بعض نسائه مع نفسه
فليس له ذلك إلا أن يقرع بينهن ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره وإن طالت مدة مكثه
في بلد إذا لم يزد على مقام السفر وإن زاد مكثه على مدة المسافرين فعليه ما زاد للباقيات هذا قول أكثرهم وذهب بعضهم إلى أنه
يقضي للبواقي مدة غيبته بكلها والأول أصح لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج فقد تعبت بمشقة السفر فالتسوية بينها
وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدول عن الإنصاف ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للبواقي وهو بهذا الفعل
عاص الخامس أبو قلابة قوله من السنة يجوز أن يكون خبرا وما بعده في تأويل المبتدأ أي من السنة إقامة الرجل عند البكر إذا
تزوج مح هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلعم
كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقوله قال أبو قلابة ولو شئت لقلت
إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم معناه أن هذا اللفظ وهو قوله من السنة كذا صريح في رفعه فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية
بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا السادس أبو بكر قوله إن شئت سبعت عندك نه أي تسبيع أفعل من الواحد إلى العشرة
بمعنى سبع أقام عندها سبعا وثلث أقام عندها ثلاثا وسبع الإناء إذا غسله سبع مرات وكذلك من الواحد إلى العشرة في كل قول وفعل تو
السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه إلى حصول الألفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة ولما أراد إكرام أم سلمة
أخبرها أن لا هوان بها على أهلها يعني بنفسه أن لها في الكرامة منزلة لا يكاد البكر لما كانت حديثة عهد بصحبة الرجال وكانت
حقيقة بالإباء والاستعصاء لا تلين عريكتها إلا بجهد جهيد شرع لها الزيادة ليسع بها نفارها ويسكن بها روعها وهي العدد
الذي تدور عليها الأيام وقد اختلف أهل العلم فيما يلزم من بنى على أهله بعد التسبيع أو التثليث هل يقسم بعده لبقية أزواجه ان م
بحساب ذلك أو يستأنف القسم فذهب ذاهبون إلى أن ذلك من حقوق الجديدة لا تشرك فيه بقية الأزواج فيه وقال آخرون أن لبقية أزواجه
استيفاء عدة تلك الأيام والحجة لهم على من خالفهم هذا الحديث فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة إن شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن فلو كانت الأيام الثلاثة من حقوق الثيب مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك لكان من حقه أن يدور عليهن أربعا لا أن يكون
الثلاثة حقا لها فلما كان الأمر في السبع على ما ذكر علم أنه في الثلث كذلك وأجاب القاضي كأنه طلبها لما هو أكثر من حقها أسقط
اختصاصها بما كان حقا مخصوصا بها وقوله ليس بك على أهلك هوان تمهيد للعذر في الاقتصار على التثليث لها أي ليس بسببك على أهلك
هوان إذ ليس اقتصاري على الثلث لإعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سببا للإهانة على أهلك فإن الإعراض عن النساء وعدم

الا لتفات اليهن يدل على عدم المبالاة باهلها بل لانحطاط منصوب عليه انوله الماء على الاول متصل بهوان والمراد بالاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني سببية والاهل قبيلتها وكلام الشيخ محي الدين النووي صريح في ان المراد بالاهل رسول الله صلعم دان قوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد لما بعده من بيان حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع بقضاء لها في نسائه لان في الثلث مزية لعدم القضاء وفي السبع مزية لتوالي اليها وكمال الانس فيها واختار لها الثلث لكونها لا يقضى ولتقرب عوده اليها هذا اذا كانت ثيبا واذا كانت بكرا حقها سبع بلا قضاء واختلفوا في اختصاص من له زوجات غير الجديدة ام لا فاكر ابن عبد البر جمهور العلماء على انه ذكر حق للمراة بسبب الزفاف سواء كان عنده ام لا لعموم الحديث ثلثه

الفصل الثاني الاول عائشة قوله فلا تلمني فيما تملك حس اراد به الحب ومكر القلب وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلوات الله عليه كما على غيره حتى كان صلعم يراعي التسوية بينهن في مرضه يوما بحقه من المشقة على ما روت عائشة رضي الله عنها انه صلعم كان يسال في مرضه الذي توفي فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلعم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة ولم تسع نسوة وقال بعضهم كان هذا قبل ان سن القسم وان كان بعده فلم يكن عليه اكثر من التسوية بينهن ويحتمل ان يكون ذلك باذنهن والا فليس للزوج ان يبيت في نوبة واحدة عند اخرى من غير ضرورة ولا ان يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير اذنهن الثاني ابو هريرة قوله وشقه ساقط الشق بالكسر النصف ومنه قولهم المال بيني وبينك شقين اي نصفين حس من كانت له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل المراد بالميل الميل بالفعل ولا يواخذ بميل القلب اذا سوى بينهن في فعل القسم قال الله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل اي لا تتبعوا اهواءكم وافعالكم الفصل الثالث عطاء قوله فلا تزعزعوها الزعزعة تحريك الشيء يقال زعزعه فتزعزع وفي قوله تعليل النهي اي لا تفعلوا بجنازتها وعظموا شانها فان صاحبتها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يهتم بشانها بنيفسه ويقسم بينهن بالسوية

باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق العشرة الصحبة غب العشير اهل الرجل الذين يتكثر بهم اي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل وذلك ان العشرة هو العدد الكامل وعاشرته صرت له كعشيرة في المطاوعة ومنه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف الفصل الاول الاول ابو هريرة قوله استوصوا قض الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع اي خلقن خلقا فيه اعوجاج وكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بالمداراة والصبر على اعوجاجهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة او معنى وقيل اراد به ان اول النساء خلقت من ضلع فان حواء خلقت من ضلع من اضلاع ادم اقول والاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء مح فيه الحث على الرفق بالنساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع في استقامتهن الثاني ابو هريرة قوله وكسرها طلاقها فيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها الثالث ابو هريرة قوله لا يفرك قض الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الاخر قوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منها فيكرهه اذ لا يعدم ان يرى منها خلقا فلعله يستحسن منها غير ذلك فليعاشرها بذلك الرابع ابو هريرة قوله لم يخنز اللحم قض خنز اللحم بالكسر تغير وانتن والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا ان حواء خانت ادم في اغرائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة

وسبب هذه السنة لما سلكتها الشجرة مع زوجها فان البادي بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به والاقتداء عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنز الى ما ادخروه عقوبة لهم اقول قوله لما ادخر فلم يخنز من باب قوله ولا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب هناك ولا انجحار الخامس عبد الله قوله ثم يجامعها ثم استبعادية اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة وفيه اشارة الى جواز ضرب العبد والاماء للتاديب اذا لم ينزجروا بالكلام وحسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن وثم في قوله وعظهم للتراخي في الزمان يعني بعدما تكلم بالكلام السابق بزمان وانهم يضحكون من الفعلة المذكورة وعظهم وفيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم شيئا ان ينظر في نفسه اولا هل هو بريء منه او متلبس به فان لم يكن بريئا فلان يمسك عنه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال اذا كل انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه السادس عائشة قوله بالبنات قض هي جمع بنت يريد بها اللعب التي تلعب بها الصبية وقولها يتقمعن منه اي يتغيبن منه ويدخلن في بيت او من وراء ستر والانقماع الدخول في الكن فيسربهن الي اي يرسلهن ويسرحهن الي من سرب اذا ذهب قال الله تعالى وسارب بالنهار والسرب ومنه جماعة النساء اي يرسلهن الي سربا سربا السابع عائشة قوله بالحراب في المسجد تو يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فهو في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان يعد من عدة الحرب مع اعداء الله فصار بالقصد من جملة العبادات كالرمي واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب وقوله فاقدروا قدر الجارية من قدرت لامر كذا اقدر اذا نظرت فيه ودبرته اي دبروا امر الجارية مع حداثة سنها وحرصها على اللهو واطرحوا فيه اذا بركت وما احب من ذلك لم تسأم تدوم النظر اليهم بل كرهت طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك الثامن عائشة قوله ما اهجر الا اسمك هذا الحصر غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانشد اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل التاسع ابو هريرة قوله الذي في السماء اعلم انه اذا عبر عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزولهما على الخلق خص السماء بالذكر وقد جمع بينهما قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه هذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين العاشر اسماء قوله المتشبع فا المتشبع على معنيين احدهما المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة على الشبع حتى يمتلئ ويتضلع والثاني المتشبه بالشبعان وليس به وبهذا المعنى الثاني استعير للمتحلي بفضيلة لم يرزق وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيى بزي اهل الزهد ويلبس لباس ذوي التقشف رياء واضاف الثوبين الى الزور لانهما لما كانا ملبوسين لاجله فقد اختص به اختصاصا يسوغ اضافتهما اليه واراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور تدلى باحدهما وارتدى بالاخر كقوله اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا الحادي عشر انس قوله الى نه تو آلى يولي ايلاء وتالى يتالى تاليا والاسم الالية وفي الحديث من يتالى على الله يكذبه اي من حكم عليه وحلف اي معناه ههنا من حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وللايلاء في الفقه احكام تخصه لا يسمى ايلاء دونها والانفكاك من نسائه اذا هجرهن والخلع وهو ان يتكلف نحو انفكاكها عن بعض والمشربة بالضم والفتح الغرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة حس هذا اذا عين شهرا فقال لله علي ان اصوم شهرا كما خرج ناقصا لا يلزمه سوى ذلك فان لم يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلثين يوما الثاني عشر جابر قوله واجما فه اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم

وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوماً وقيل الوجوم الحزن والوجاء الضرب بذبابة وجاءه بالسكين وغيرها وجاء اذا ضربه بها
والعنت المشقة والفساد والاثم **مح** انما قال لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها
عنده فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتتضرر هي وابواها وباقي النسوة بالاقتداء بها **قوله** يا ايها
النبي الاية كان من الظاهر ان يوقع قوله ان كنتن تردن الدار الاخرة مقابلاً لقوله ان كنتن تردن الحيوة الدنيا فجعل مقدمته قوله
الله ورسوله دلالة على ان رضى الله تعالى ورسوله منوط بايثار الدار الاخرة على الدنيا وجعل جواب الشرط الاول التمتع من الدنيا مع
التسريح المفضي الى الحرمان عن حضرة مهبط الوحي السماوي والفيض الالهي وجواب الشرط الثاني اعداد الله تعالى اجراً عظيماً والتنكير
فيه والوصف بالعظم يدل على انه اجر لا يقادر قدره ولا يبلغ كنهه ووضع المظهر موضع المضمر في الله والمحسنات لا انه لكل البيان
لا للتبعيض اشعاراً بتفخيم الثواب فان المثيب هو الله تعالى والمثاب عليه المحسنات من ازواج النبي صلوات الله عليه فما بال
الثواب وكان جواب الصديقة بنت الصديق مناسباً للاية حيث قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله فجعله
مقدمة الجواب معترضة بهمزة الانكار الداخلة على الجار والمجرور المراد منه تقرير ليدل على ان لا استشارة في كل الامور مستحسنة
الا في رسول الله ولا ثم قالت اختار الله ورسوله ولم يقل اختارك لتطابق قوله تعالى وان كنتن تردن الله ورسوله فلما تضمن هذا
الاختيار الفوز المعلى والفوز بالسعادات العظمى ارادت ان تختص بها فقالت ملتمسة ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مظهر الشفقة والرأفة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال ان الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني
معلماً ميسراً **مح** فيه جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يتخذ حاجباً فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وفيه انه لا فرق بين الخليفة وغيره في
احتياج الاستيذان وتاديب الرجل ولده وان كبر واستقل وفيه ما كان عليه صلوات الله عليه من التقلل في الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز
سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموماً و
اراد ازالة الهم وكشف غمه يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله عنه ويطيب الخاطر بالالفاظ الجميلة كقول لو رأيت بنت خارجة ضربت
والعرب تستعمل لفظ الضرب وفيه ان للزوج تخيير زوجته واعتزال النساء في بيت لو وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث
رضي الله عنهم انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث والله اعلم
الثالث عشر عائشة **قوله** اغار على اللاتي اعيب عليهن لانه من غار عاب لئلا يهبن انفسهن ولا يكثر النساء ونفر رسول
الله صلى الله عليه على ما يحسم حتى نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن يعني تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء او
تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او تترك تزوج من تشاء من امتك وتتزوج من تشاء **الفصل الثاني** عائشة **قوله** على رجلي
حال من الفاعل في سابقته اي عدد على رجلي وفائدته زيادة بيان المداعبة كما يقال اخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه
بيان حسن خلقه صلوات الله عليه وتلطفه بنسائه ليقتدى به **الثاني** عائشة **قوله** صاحبكم **نض** فيه الارادة بالصاحب نفسه التحسر
وعنى بقوله فدعوه ان يتركوا التحسر والتلهف عليه فان في الله خلفاً عن كل فائت ولا تبتلوا بذكره انا اخيركم لاهلي دعاء على الناس ان تعلوا
فاراح ذكره وصفه منهم بهذا الكلام وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي **مظ** اذا مات صاحبكم يعني
يعني لبحسن كاره اهلكم على اهله فاذا مات واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه ولا تذكروا ابوه باخلاقه المذمومة فان ترك ذكر مساويه

والعفو عنه من حسن اخلاقكم ويحتمل ان يكون معناه فاتركوا محبته بعد الموت ولا تعلقوا قلوبكم به بان تجلسوا على مصيبته
والبكاء عليه اقول والوجه الاول من قول المظهر اظهر لان في قوله خيركم دلالة على حسن المعاشرة مع الاهل واحتمال الاذى منهم والصبر
على سوء اخلاقهم في الحيوة فاذا مات فكان الاولى ان يترك الشكاية عنه وعن سوء اخلاقه بعد موته وافعاله وقد ورد اذكروا موتاكم بالخير و
ينحو هذا النحو الحديث العاشر من هذا الفصل قوله ليس اولئك باخياركم لانه نفى عنهم الخيرية حيث لم يصبروا ولم يحتملوا اذاهن **الثالث**
الى السادس طلق **قوله** وانكانت على التنور ذكر تميماً ومبالغة **تو** وانما علق الامر بكونها على التنور لا شغلها بالخبز من
الاشغال الشاغلة التي لا تستفرغ منها الى غيرها الا بعد انقضائها والفراغ منها **السابع** معاذ **قوله** دخيل هو الضيف و
النزيل يريد انه كالضيف والنزيل عليك ذات لست باهل على الحقيقة لانه يفارقك عن قريب لا يلتحق به كرامته كما قال تعالى الذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وانما الحق اهله فيفارقك ويتركك في النار ويلحق بنا ويصل الينا **الثامن** حكيم
قوله ان تطعمها اذا طعمت التفات من الغيبة الى الخطاب اهتماماً بشأن ما قصد من الاطعام والكسوة **حس** فيه دليل على جواز ضربها
على غير الوجه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهياً عاماً **نه** معنى قوله لا تقبح لا تسمعها المكروه ولا تشتمها بان تقول قبحك
الله وما اشبهه من الكلام ومعنى لا تهجر الا في البيت اي الا في المضجع ولا تتحول عنها او تحولها الى دار اخرى **التاسع** لقيط **قوله** تقول
ظعينتها حال من فاعل قال اي قال فيصرها مرائية نعتها او بعض نعتها مفسر لقوله فيصرها **تو** الظعينة المرأة ما دامت في الهودج فاذا لم
تكن في الهودج فليست بظعينة قال الشاعر قفي قبل التفرق يا ظعينا نخبرك اليقين وتخبرينا فاتسعوا فيها فقالوا للزوجة ظعينة
واري انهم كانوا يكنون بها عن كرائم النساء لان الهودج انما يضم الكريمة على اهلها ولهذا اسماها في هذا الموضع ظعينة اي لا تضرب الحرم التي
هي منك بالمكان من الكرامة التي هي بازاء مكان امتك وامتك تضرب امته **العاشر** اياس **قوله** ذئرن معنى اذي فولهم اكلوني البرا عنت
وقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا **نه** اي نشزن عليهم واجترأن يقال ذئرت المرأة تذأر فهي ذئر وذائر اي ناشز **حس**
فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضربهن ضرباً غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل انه نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما نزلت ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القران موافقاً له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلعم
ان الضرب وان كان مباحاً على شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل حكي عن الشافعي هذا المعنى **قوله**
لتطاف فيه نون بعض والادل بعضه وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز الجوهري اطاف به اي الم به وقاربه وطاف حول الشيء يطوف طوفاً وطوفاناً
وتطوف واستطاف كله بمعنى **الحادي عشر** ابو هريرة **قوله** من خبب **نه** اي خدع وافسد **الثاني عشر الى اخر الفصل**
عائشة **قوله** وفي سهوتها **نه** السهوة بيت صغير منحدر في الارض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي
البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه شيء **قوله** من رقاع الرقاع جمع الرقعة التي تكتب الرقعة الخرقة **الفصل الثالث**
الاول قيس **قوله** لمرزبان **نه** هو بضم الزاي احد مرازبة الفرس وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب
والحيرة بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة **قوله** مررت بقبري اكنت تسجد له يعني انك تسجد لي الان لكوني حياً واجلالاً وهيبة فاذا
كنت رهين رمس وقد زال ذلك امتنعت عنه فاذا اسجد للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول وقيل لما دنا للمامون الموت امر جلساءه من يحمل
يسمعوا فيه ونقول يا من لا يزول ملكه ارحم من قد زال ملكه **الثاني** عمر **قوله** فيما ضرب امرأته عليه الضمير المجرور راجع الى قوله .
وامر بوهن وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى
والتوبيخ والتجني وتولوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن **الثالث** ابو سعيد **قوله** فانهما افضل السوقتين يريد ان طول

القراءة في الصلوة كاصحابه في الصوم وانطلاقها فيه واد امنها عليه وقوله لو كانت اسمه يعود للحمد ربّ العالمين اي لو كانت
القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة وقوله ندع فلنا ذلك يعني عادتنا ذلك وانا اهل صفة لا سام الليل انما نقل عنه وعن بعضهم
ولم يقبل منهما وانكم نفر ايذانا بأن الرجال على النساء **حظ** ثم تركه النعنعا من عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ودفعه
بأمنه وتنبيهه ان يكون منه ذلك على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المجبول عليه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يعمل عمله
بعد ذلك ولم يوبخ عليه لا لكونه ان نطق بها لامتناع من الصلوة في وقتها وذكرها ذكر زوال العذر لو وقع البتة والايقاظ منه ونحو ذلك و
يشاهد **الرابع** عائشة **قوله** واكرموا ابالكم فاللذين لهم خفضا وعمّا النعمة صلى الله عليه وسلم يعني اكرموا من هو بشر مثلكم وهو فرع من
صلب ابيكم ادم واكرموا لما اكرمه الله تعالى بالختان وادخل اليه كقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى اليّ قوله من حجر اسعد للجبل الاسود كناية
عن الامر الشاق الفادح وانشد لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال ثم تخصيص النبي عليه سنتين للمبالغة لانه لا يكاد يوجد
احدهما يعرب بالاخر **الخامس والسادس والسابع** ابو هريرة **قوله** دليلها انها تحتمل ان تكون الاضافة حقيقية والاصل معه ومع
ذلك لا تجاوز الحد من اخذها لها فلا يضيق عليه ما انفق من ماله وان تكون مجازية نسبة الى الزوج اليها لتصرفها فيه كما في قوله تعالى لا تؤتوا
السفهاء اموالكم وهي التي لها في نفسها الخيانة وعلى المعنى الثاني ينطبق الحديث الثاني والله اعلم **باب**

الخلع والطلاق المعرب خلع الملبوس عن رضا العين المرأة زوجها وتخلعت منه اذا افتدت منه بما لها واذا اجابها الرجل فطلقها
قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما خلع لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما والطلاق اسم بمعنى
التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه والطلق الناقة
من العقال **الفصل الاول الاول** ابن عباس **قوله** ما اعتب عليه **نه** عتبه يعتبه عتبا وعتب عليه يعتب ويعتب عتبانا ومعتبا
والاسم المعتبة بالفتح والكسر من الموجدة والغضب العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة **قص** زوجة ثابت بن قيس انها كانت
جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي بن سلول وقيل انها حبيبة بنت سهل الانصاري وقولها ما اعتب عليه في خلق ولا دين اي لا اغضب عليه
ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من نشوز وغيره ذلك
مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه وقوله لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
امر استصلاح وارشاد لا ما يثبت لا اخلع الا ايجاب الزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى
له العود اليها ان اتفق بدا **حظ** اختلف في انه لو قال الرجل لامرأته كذا فقالت قبلت حصلت الفرقة بينهما وهل هي طلاق ام فسخ فذهب
ابو حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ **الثاني** ابن عمر **قوله**
انه طلق امرأة له الحديث **قص** لهذا الحديث فوائد منها حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام ومنها
التنبيه على ان علة الحرمة تطويل العدة عليها فان طلقها في زمان لا تحتسب من عدتها وان عدتها بالاطهار دون الحيض والمراد بقوله تعالى
ثلاثة قروء ثلاثة اطهار لقوله فليطلقها طاهرا الى العدة ومنها ان من طلقها يؤمر بالمراجعة اذا التطويل يزول بها ومنها ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده
بالمراجعة تطليقها لانه امر بامساكها في الطهر الاول وتطليقها في الطهر الثاني اي يستأنف ويقصد تجديد يده ولو بعد ان تطهر ثانيا منها
الدلالة بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان الطلاق لا يحل ايضا في طهر جامعها فيه لان الامر المقيد بالمنطوق امر باباحته فيكون
الباس في المسكوت عنه نفيها والاثم بعد التخصيص **قوله** فتلك العدة التي امر الله **مح** فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان
الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها اي فيها ومعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن

في الحيض بل حرمه والمشار اليه بقوله فتلك الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او العدة قال اصحابنا يحرم الطلاق في طهر جامعها
فيه من يتبين حملها لئلا تندم ولو كانت الحامل حائضا فالصحيح عندنا انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل
العدة لكونه لا يحتسب فاما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله فان بدا له دليل على انه لا اثم في الطلاق
بغير سبب وفي قوله مره دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها **الثالث** عائشة **قوله** فلم يعد ذلك
قص كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت نفسها طلقت تجيء اباها
طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلاثا وفي الثانية واحدة بائنة فانكرت عائشة قولهما بذلك اي لم يعد
علينا شيئا لا ثلاثا ولا واحدة لا بائنة ولا رجعية **حظ** لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او ابائي فقالت اخترت نفسي وقع طلاق
رجعي عند الشافعي واحمد وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك **الرابع** ابن عباس **قوله** في الحرام يكفر **تو** اراد
ابن عباس رضي الله عنه ان من حرم على نفسه شيئا قد احله الله لم يلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله امر بالكفارة
قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية والاسوة الحالة التي
يكون الانسان عليها من اتباع غيره ان حسنا وان قبيحا ولهذا وصف في الاية بالحسنة **حس** اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك فان
نوى به طلاقا فهو طلاق وان نوى به ظهارا فهو ظهار واذا اطلق فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين واذا قال لامته فان نوى
عتقها عتقت والا فعليه كفارة اليمين وليس بيمين وان حرم طعاما على نفسه لا يحرم ولا شيء عليه اذا اكله ولو قال كل املكه علي حرام فان لم
يكن له زوجة ولا جارية فلا شيء عليه وان كان له زوجة وجارية فعليه كفارة اليمين **الخامس** عائشة **قوله** مغافير **تو** المغافير
جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر وهو صمغ العضاة كالعرفط والعشر الا ان الذي في هذا الحديث المجتنى من العرفط لما في الحديث
جرست نحله العرفط وما سمي العرفط حلو وله رائحة كريهة اقول قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف والحال
والعامل فيه وقوله تبتغي مرضاة ازواجك حال من قوله تعالى لا باس اي فاكد ذلك القول مبتغيا **الفصل الثاني الاول** ثوبان **قوله**
في غير ما باس **قص** الباس الشدة وما مزيدة اي في غير حال شدة تدعوها وتلجئها الى المفارقة وقوله فحرام عليها اي ممنوع عنها لا
تجد رائحة الجنة او لا تجد ما يجده المحسنون لا انها لا تجد اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير **الثاني** ابن عمر **قوله** ابغض
الحلال قيل ان بعض الحلال مشروع وهو عند الله تعالى مبغوض كاداء الصلوات في البيوت لا لعذر والصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت
النداء يوم الجمعة ولانه احب الاشياء عند الشيطان الفرق بين الزوجين كما مر فينبغي ان يكون ابغض الاشياء عند الله تعالى **الثالث والرابع**
علي رضي الله عنه **قوله** لا طلاق قبل النكاح **قص** الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج ومن لم يثبت لا نكاح فلا طلاق وهو يدل
على ان الطلاق قبل النكاح لغو لا اثر له كالعتاق قبل الملك وهو قول اصحابنا وغيرهم من اهل العلم وقال الزهري وابو حنيفة تعتبر الطلاق قبل
النكاح ان اضيف اليه لعموم او لخصوص مثل ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق او ان تزوجت هندا فهي طالق وقال النخعي والشعبي وربيعة ومالك
والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص الطلاق بامرأة معينة او قبيلة بعينها واضافه الى النكاح نفذ والا لغا واول الحديث بما اذا خاطب الاجنبية
بالطلاق ولم يضفه الى النكاح وهو تقييد وتخصيص للنص وهي لغة للقياس بلا دليل يوجب ذلك وما روي ان ابن مسعود يرى ذلك فلم يصح
وقوله لا وصال في صيام اي لا جواز له ولا حل وقوله ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر له ولا حكم بعد اوان الفطام يعني ان الرضاع بعد الحولين لا يوجب
الحرمة ويدل عليه احاديث قد ذكرناها في باب المحرمات قوله ولا صمت يوم الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا في الاسلام الدين
قلنا وقيل يريد النهي عنه لما فيه من التشبيه بالنصرانية انتهى كلامه فالحاصل ان اللغو وان جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف

اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا تقرير عتاق قبل ملك ولا جواز وصال في صيام ولا استحقاق يتم بعد احتلام ولا اثر رضاع بعد
فطام ولا صمت يوم الى الليل حس قال طاوس من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله الخامس ركانة قوله البتة قض
المراد بالبتة الطلقة المنجزة قوله يمين بانه وبتة اي مقطوعة عن علاقة التعليق من فوائد هذا الحديث انه لا يدل على ان الزوج يصدق
باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وان النية مؤثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن كذلك لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه
عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا وانما فيه احتساب بحكم الحاكم فيمن عنده
مدعي قوله فردها عليه اي الزوجة ليمكنه من ان يراجعها حس استدل به الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلعم
سال ركانة ما اردت بها ولم ينه ان يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي ومنها ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية واليه ذهب
النخعي وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلثا اقول ___ قوله قال والله عطف على محذوف اي اخبرنا ذكر النبي صلعم
فاني وقال والله ما اردت وقول النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت واحدة طلب لتحقيق القسم كانه صلعم يقول احلف بالله فهذا من اللغو في الايمان ام
مما يعتد به السادس ابو هريرة قوله جدهن جد قض اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع واذا جرى صريح لفظ الطلاق
على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح اني كنت في قولي هازلا
فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلث بالذكر لتاكيد امر الفرج السابع عائشة
قوله في اغلاق حس اي في اكراه لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان كذا في النهاية والفائق وزاد
في الغريبين وقيل معناه لا تغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة الثامن ابو هريرة قوله المعتوه
نه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه حس اختلفوا في طلاق السكران فذهب بعضهم الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون
وهو قول عثمان وابن عباس رضي الله عنهم واخرون الى ان طلاقه واقع لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات
ويأثم بامر اجماعه فيها وبه قال علي رضي الله عنه وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة التاسع والعاشر
عائشة قوله طلاق الامة مظ بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة فان كانت امة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حرا
او عبدا وان كانت المرأة حرة يكون طلاقها ثلثا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال مالك والشافعي واحمد الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد
اثنان وطلاق الحر ثلث وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض
وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلثة اشهر انتهى كلامه يستدل اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على ان المراد من
قوله تعالى ثلثة قروء الحيض لا الاطهار الفصل الثالث الاول ابو هريرة قوله المنتزعات لعل المراد اللاتي ينتزعن انفسهن
من ازواجهن ويتبرزن عليهم والمختلعات اللاتي يلتمسن الخلع ويجعلن منافقات تغليظا وتشديدا الثاني الى الخامس محمود
قوله اتلعب بكتاب الله يعني يستهزئ به يريد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي التطليق الشرعي تطليقة بعد
تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين
ومعنى قوله فامساك بمعروف تخيير لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن المعاشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن
السراح الجميل الذي علمهم والحكمة في التفريق دون الجمع ما بينت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ان الزوج اذا فرق يقلب الله قلبه
من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزم الطلاق الى الندم فيراجعها مح اختلفوا فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا
فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف يقع الثلث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن خالد

وفي رواية عن محمد بن اسحق انه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا يعني ان المطلق قد يحدث له الندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت الثلث لا تقع الا رجعيا فلا ينتج هذا
النهي وبحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على
انه لو اراد الثلث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال
احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة باب المطلقة
ثلثا الفصل الاول عائشة قوله عبد الرحمن بن الزبير الرواية فيه بفتح الزاي وكسر الباء قوله الا مثل هدبة نه ارادت
متاعه وانه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا قوله حتى تذوقي عسيلته شبه صلعم لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما
انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل
الذي يحصل به الحل حس العمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فلا يحل له بعد ذلك حتى
تنكح زوجا غيره ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل باصابة شبهة ولا زنى ولا ملك يمين وكان ابن المنذر
يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة
اهل العلم على انها تحل مح اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي
النطفة الفصل الثاني الاول عبد الله بن مسعود قوله المحلل والمحلل له قض المحلل الذي يزوج مطلقة الغير ثلثا على قصد ان
يطلقها بعد الوطء ليحل على المطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج الاول وانما لعنهما لما في ذلك من
هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطء
لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما
قيل بل لو استدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل هذا اذا اطلق العقد
فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه الثاني سليمان قوله يوقف المولي قض انما اورد هذا الحديث
والذي بعده في هذا الباب لما بين الايلاء والظهار والطلاق من المناسبة حس الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اكثر من اربعة
اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت اختلفوا فيه فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفي
ويكفر عن يمينه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي فان طلقها والا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض اهل العلم اذا
مضت اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واما على قول من قال بالوقف فلا يكون موليا الا ان الوقف يكون في حال
بقاء اليمين وقد لا نعوض ههنا بمضي اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف تو ذهب بعض الصحابة
وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امرأته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفي واما ان
يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الاية رايا واجتهادا وقال بعضهم مدة الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت
منه بتطليقة وهو مذهب ابي حنيفة وهو الذي تقتضيه الاية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله
غفور رحيم فان فاؤوا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاؤوا فيهن والتربص الانتظار اي ينتظرهم الى مضي تلك الاشهر وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق باتباعهم الى مضي المدة وتركهم الفيئة وتاول بعضهم هذه على انه يوقف فان فاء والا عزم الطلاق
بعد المضي اقول ___ ما ادري كيف نسبت القول الاول الى الاستنباط رايا واجتهادا والثاني الى اقتضاء الاية اياه مع وجود الفاء التعقيبية

بعدة التربص عطف وان عزموا على قوله فان فاؤا ولعموم هذا الاشكال وظهوره لاية فيه سال صاحب الكشاف نفسه بقوله كيف موقع
الفاء اذا كانت الفية قبل انتهاء مدة التربص واجاب بقوله موقع صحيح لان قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون والتفصيل
يعقب المفصل كما تقول انا نزيلكم هذا الشهر فان احمدتكم اقمت عندكم الى اخره والا لم اقم الا ريثما اتحول واجبا عنه في نحو العيب قلنا
المثال المذكور ليس من الاية في شيء لان التربص عند القوم لا يخلو حاله من هذين المعنيين اما انهم يراعون تحقيقا او تركونه ولا يلتفتون اليه
فيصح التفصيل واما في الاية فلين لحالة الثالثة غير الفية والطلاق وهو التربص فيكون التفصيل حاصلا على ان التربص فيها لان معناه
الانتظار والتوقف كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فالوجه حمل الفاء على التعقيب مطلقا الثالث ابو سلمة قوله
كظهر امه شبه زوجته بالام والظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى كان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله تعالى
عليهم بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان الظهر مقحم
حسن اذا ظاهر الرجل من امراته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة واختلفوا في العود فقيل المراد به هو اعادة لفظ الظهار وتكريره
وقيل هو الوطء وقيل هو العزم على الوطء وقال الشافعي هو ان يمسكها عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار في
الحال او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف
قوله فيلزمه الكفارة وفيه دلالة على صحة الظهار المؤقت على ان كفارة الظهار مرتبة قوله بين ستين لما اشعار باطعم على تضمين اقسم
طعاما بين ستين او حالا اي اطعم قاسما بين ستين ومقسوما قوله لعرق بفتح الراء زنبيل منسوج من الخوص وفي جامع الترمذي وبعض نسخ
المصابيح وفي بعضها عرق بالعين المعجمة وهو تصحيف الرابع سليمان قوله كفارة واحدة حسن فيه دليل على ان المظاهر اذا جامع قبل ان
يكفر لا يجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر يجب عليه كفارتان الفصل
الثالث الاول عكرمة قوله فلم املك نفسي ان واقعتها اي لم استطع ان احبس نفسي من ان واقعت عليها او يكون من لا املك نفسي اي لم املك وقوع
نفسي على الحلال باب ـــــ الفصل الاول معاوية قوله فاسفت عليها قض الاسف
الغضب لكني من بني ادم اعذر لغضبي عليها واللطم وجهها فان الانسان مجبول على ذلك قوله اين الله قال التوربشتي في رواية ابن الحكم لم يرد به السوال
عن مكانه فانه منزه عنه والرسول اعلى من ان يسال بمثل ذلك بل اراد ان يتعرف انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام
وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهالهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف
انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم منها انها موحدة تريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات
السماء مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا او لانه لما كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم و
وجدها تعتقد ان المستحق للعبودية المدبر للامر من السماء الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو
صرف التوحيد وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول عن ايمانها عقيب استفتائه عن اعتاقها من الرقبة الواجبة عليه من تنبيه لا ذنب على قوله
انها مؤمنة بالعادلة على ان الرقبة المجزية من الكفارات لابد ان تكون مؤمنة وفيه خلاف مشهور بين الائمة انتهى كلامه فان قلت
من اين يستدرك في قوله لكني صككتها قلت مما يلزم الاسف والغضب من الانتقام الشديد والضرب العنيف كانه قيل اردت ان اضربها
ضربا شديدا وجيعا لكن صككتها قوله افلا اعتقها فان قلت ما الفرق بين هذه الهمزة والتي في الرواية السابقة وما الفائدة
في كون الجملة هناك مثبتة وهنا منفية قلت الهمزة في الاولى مقحمة تاكيدا للاستخبار والفاء سببية لقوله لكني صككتها وفي الثانية
الهمزة غير مقحمة والفاء مرتبة على مقدر بعدها اي ايكون ما فعلت هذا فلا اعتقها فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت

الرواية الاولى تتضمن السوال من صحيح لان السيد كان على عتق رقبة كفارة وقد تبين من هذه اللطمة اعتاقها ابتغى اعتاقها
للامرين جميعا والرواية الثانية مطلقة تحتمل الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان السوال ليس عن مجرد اللطمة سواله صلى
الله عليه وسلم الجارية عن ايمانها باب ـــــ اللعان المغرب لعنه لعنا ولاعنه
ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الطرد مح انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على
التابيد واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وينبغي ان يكون بحضرة الامام او القاضي وجمع من الناس
وهو احد انواع التغليظ فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع الفصل الاول الاول سهل قوله ام كيف يفعل ام يحتمل ان تكون متصلة
يعني اذا راى الرجل هذا الامر الفظيع وتارت عليه الحمية افيقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشنار والعار وان تكون منقطعة فيسال اولا عن
القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سوال لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما اخر
المعنى كيف يفعل ايصبر على العار او يحدث الله له امرا اخر ويقوله قد انزل فيك وفي صاحبتك ما يوضح هذا التردد فالوجه ان يكون ام منقطعة
والمنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات مح اختلفوا فيمن قتل رجلا وزعم انه زنى بامراته
فقال جمهورهم يقتل الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف له ورثته ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على
نفس الزنا اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر
السلطان بقتله والصواب الاول واختلفوا في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها
على التابيد لكن قال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم
فرق بينهما واحتج الجمهور على انه لا يفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلعم لا سبيل لك عليها وقوله كذبت عليها ان امسكتها الكلام متصل وقوله
فطلقها ثلثا كلام مبتدا منقطع عما قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق
واستدل اصحابنا بالحديث ان جمع الطلقات الثلث بلفظ واحد ليس حراما لانه صلعم لم ينكر عليه ذلك وقد يعترض عليه بانه صلعم سكت عليه لانه لم يصادف
الطلاق محلا مملوكا له ويجاب عنه بانه لو كان الثلث محرما لم ينكر عليه ارسال لفظ الطلقات الثلث بين يديه وقال بعض اصحاب مالك انما طلقها
ثلثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد لانه كيف يستحب الطلاق للاجنبية
وقال بعض المالكية لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاقه ثلثا وبقوله ان امسكتها والجواب ما سبق قوله اسحم ادعج نه الاسحم الاسود
والدعج والدعجة السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وخدلج الساقين اي عظيمهما والوحرة بالتحريك
دويبة كالعظاءة تلزق بالارض انتهى كلامه والضمير في فان جاءت به للحمل الدال عليه السياق كقوله تعالى ان ترك خيرا اي الميت
الثاني والثالث ابن عمر قوله فانتفى الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من الولد والحاقه بها وقوله لا سبيل لك
عليها اي لا تسلط لك عليها ولا ملك فلا تملك طلاقها وهذا يعني على في عليها كقوله تعالى فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
وهذا الكلام بعد قوله حسابكما على الله غب الملاعنة تدل على مذهب الشافعي وهو ان الفرقة تحصل بنفس الملاعنة فيحمل قوله ففرق بينهما
في الحديث السابق على هذا وقوله مالي فاعل فعل محذوف فلما قال لا سبيل لك عليها قال اذهب مالي اي المهر والباء في قوله بما استحللت للبدل
والمقابلة وقوله فذاك ابعد لك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت فهذا الطلب بعيد لانه بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك اللام في لك للبيان متعلقة
بابعد الاول كما في قوله تعالى هيت لك وابعد الثاني مقحم للتاكيد مح فيه ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام
وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها الرابع ابن عباس

قوله قذف امرأته تو هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت آية مح اختلفوا في نزول آية اللعان هل هي بسبب عويمر
العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بالاول واستدلوا بقوله صلعم نزلت فيك كما سبق وبعضهم بالثاني واستدلوا بما ذكر مسلم
في قضية هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا الاصح قوله صلعم لعويمر نزلت فيك اي نزلت في شأنك ما نزل في قصة
هلال لان ذلك حكم شامل لجميع الناس قال الشيخ محيي الدين ويحتمل انها نزلت فيك اي نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت
فيهما وسبق هلال باللعان وقيل ان آية اللعان نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قوله سيطلق جواب اذا وانما لم يجزم لان الشرط ماض
وليتمس حال من ضمير سيطلق ويجوز ان يكون اذا ظرفا مبتدأ وسيطلق خبره وليتمس خبر بعد خبر او حالا وفي الجملة معنى الاستفهام على سبيل
الاستبعاد ونظيره اذا قام زيد اذا قام عمرو اي وقت قيام زيد وقت قيام عمرو قوله البينة تو اي قم البينة واوصل النصب على المصدر
اي تحد حدا او قوله او الحد في ظهرك التقدير وان لم تقم البينة فيستحق في ظهرك قوله فشهد اي لاعن قوله فلما كان عند الخامسة
قض اي عند الخامسة من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها وقالوا لها انها موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم
الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به وهي التي عليها ان وانها موجبة للعن ومؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة فتلكأت اي توقفت وتباطأت
تلكأ في الامر تلكؤا اذا ابطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتأخرت وفي القرآن نكص على عقبيه حتى ظننا انها ترجع عن مقالتها في
تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به لا افضح قومي سائر اليوم اي جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع
الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمتها والاكحل
العينين الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فقال رجل اكحل وامرأة كحلاء سابغ الاليتين كبيرهما فقال للشيء اذا
كان تاما كاملا وافيا انه سابغ وفي اتيان الولد على الوصف الذي ذكر صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين
مع جواز ان يكون على خلافه فذلك معجزة واخبار بالغيب وقوله لولا ما مضى من كتاب الله اي من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لي
ولها شأن في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها لتضاعف ذنبها مما يكون عبرة للناظرين
وتذكرة للسامعين وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والايمان قال الامام
الشافعي في مسنده في باب ابطال الاستحسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لاعنا ان امره لبين لولا ما قضى الله يعني انه لمن زنا لولا ما قضى
الله من ان لا يحكم على احد الا باقرار او اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة لغير واحد منهما وان كانت بينة وقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها
قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله اعلم وانفذ الحكم وهو يعلم ان احدهما كاذب ثم علم بعد ان الزوج هو الصادق انتهى كلام الامام
وفي الحديث ان لعان الرجل يقدم على لعان المرأة لانه يثبت وهذا ادرء والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات الخامس ابو هريرة قوله
لم اسمع جوابا لو مظ حرف الاستفهام هنا مقدر قلت والوجه ان يكون لو مع جوابها اخبارا على سبيل الانكار وفي كلام الله تعالى
مثل هذا غير عزيز ويدل على الانكار قوله كلا وفي الحديث الثاني لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح واما جوابه صلعم نعم فجار
كلامه على الاستفهام من الاسلوب الحكيم وان في قوله ان كنت هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة وضمير الشأن محذوف وفي الكلام
تأكيد واسمعوا ضمن معنى الاصغاء وعدي بعلى اعتذارا منه صلعم لسعد وان ما قاله للغيرة وفي ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من
شيمة كرام الناس وساداتهم ولذلك اتبعه بقوله وانا اغير منه والله اغير مني مظ سببه انه راجع سعد النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وانقاد
مح ليس قوله كلا ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيا لغيره لامره وانما معناه الاخبار عن حال الانسان عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء
الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف اقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تلقى سؤاله بقوله نعم على الاسلوب الحكيم واجرى انكاره مجرى لا الاستبشار

بين بقوله كلا اي ما اردت الاستبشار بل اردت الانكار فه الغيرة هي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لان فعولا
يشترك فيه المذكر والمؤنث كان فعولا لا يشترك فيه المذكر والانثى حس الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي لان الغيرة تغير
يعتري الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله تعالى محال السادس المغيرة قوله مصفح مح بكسر الفاء اي غير ضارب
بصفح السيف وهو جانبه بل بحده قوله اتعجبون من غيرة سعد فان قلت كيف التوفيق بين قوله انه لغيور وقوله هنا اتعجبون من
غيرته فان الجملة الاولى دلت على انهم انكروا غيرته حتى رد انكارهم بان واللام وههنا دل التعجب على انهم كانوا مثبتين غيرته حامدين لسببها
قلت قول سعد في الرواية كلا الى اخره حملهم على التعجب من قول سعد سيد الانصار كيف يقول مثل ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يعقبه على ذلك فبين صلعم سبب ما يتعجبون منه وهو انه اراد بقوله اتعجبون من غيرة سعد الرد على قوله انه لغيور يعني لا تتعجبوا من غيرته
فان الله اغير منه وقوله والله اغير مني عطف على المقسم عليه وقوله انا اغير منه قوله لا احد احب اليه معنى ... وقدم ذكره
الاسم والخبر فيهما كان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حتى اكتفوا بقوله انا ابن قيس لا براح وقوله العذر فاعل احب والمسألة كحلية
قوله ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش يعني ان الله تعالى لما غار على عباده ولما ان الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في
الدنيا والاخرة لينزجروا عنها ومعنى ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما عمل وما نوي وقيل ظاهره الزنا في الحوانيت وباطنه الصديقة
في السر قوله العذر من الله مح العذر هنا بمعنى الاعذار اي ازالة العذر يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون
للناس على الله حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بالكسر المدح ومعناه انه تعالى لما وعد ورغب فيها اكثر سؤال العباد
اياها منه والثناء عليه اقول وفيه ان السيد اذا لم يكن غيورا كان نعمه غير موجبة ومثله يصنع صنيع اللوم بكن مشتغلا بالسفه الطائش
ومن وعد الناس معروفا فانه ترتقي به عدة حسن ثنائه وكثرة مادحيه وان قلت السائل اذا كان غرضه نجاته وكان اكمل من الناجين والناس
لمسده امدح قال ابو الطيب واجل الاسر الذي تحاه فاتحة بغير قول ونعم الغوام اقوال قلت ليس كذلك لان الاول جاء كريم النفس
مع صدق المقال وكان ذلك اليوم لا ودد الجندي واصلح المذنب لطلاقه لانه اذا اعلى الصابر يجري الامور بالصواب ثم اذا اقام بعرفه حق
النعمة وقام بمواجب الشكر ولهذا كان اول دعويهم في الدنيا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والحمد لله
الذي هدانا لهذا وسال فقير كثير الحاجة فقال اسوف اليوم بالوعد اسرك غدا بالانجاز لسد وحلاوة الامل وانبرت حلية الوفاء
السابع ابو هريرة قوله وغيرة الله ان لا ياتي مبتدأ وخبر ولا يستقيم حمل الخبر على المبتدأ الا بتقدير اللام اي غيرة الله ثابتة
لاجل ان لا ياتي الثامن ابو هريرة قوله هل فيها من اورق قض قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد وهو اطيب
الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقاء والدسم ورقاد وورق جمع اورق كحمر جمع احمر وقوله
فاني ترى ذلك جاءها اي من اين جاءها هذا اللون وابواها ليسا بهذا اللون فقال عرق نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي
مثل العرق نزاع والعرق البخار والاصل ماخوذ من عرق الشجر يقال عرق الرجل اذا صار عريقا وهو الذي له عرق في الكرم والمعنى ان ورقتها
اخراجا لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امرجتها الاصول فدوورث لذلك يورث
الامراض والالوان تتبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق ظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها
او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطئها اقول فان قلت لم يعتبر وصف اللون في هذا الحديث واعتبر الاوصاف في حديث
شريك بن سحماء حيث قال انجابه اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين قلت انما لم يعتبر وصف اللون هنا ليدفع التهمة لان الاصل
براءة ساحة المسلمين ولم يكن اعتبار الاوصاف هنا كالدفع التهمة بل ليستدل على ان تلك الامارات الجلية الظاهرة مفصحة عنه وحده ونص

كتاب الله فكيف بالآراء الخفية ولو سلمت قلت ان الصورتين متساويتان لان لعانها بالحقيقة ادعاء براءة ساحتها
نسب اليها وهو قد غلب على رمي الزوج ولعانه وحصول ما يقرر ذلك من وجود الولد من ماء السفاح مح قيل ان التعريض
بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه
وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال التاسع عائشة قوله ابن وليدة قض
الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا
لا يجتنبون عنهن فيأتونهن فاذا اتت الوليدة بولد فربما استفرشها السيد وزنا بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه
وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد
له فعهد الى اخيه اي وصى اليه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حينما احتضر وكان كما قال فلما كان عام الفتح ادعى سعد على ان سعدا وصيته
ونازعه في ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله
سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه في جاهليتهم من اثبات النسب بالزنا وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في الاموال
وان الامة تصير فراشا بالوطء حتى ان السيد اذا اقر بالوطء ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطئها غيره وان اقر الولي بنفيه كما قرانه
قوله الولد للفراش مح ما تصير المرأة به فراشا ان كانت زوجة بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء
فان لم يكن بان نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه هذا قول مالك والشافعي الا ابا حنيفة
فانه لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقيب العقد وانت بولد لستة اشهر لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد وان كانت امة فعند الشافعي
ومالك تصير فراشا بالوطء بمجرد الملك فاذا اتت بولد بعد الوطء لمدة الامكان لحقه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت وقال
لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعد الملك كالزوجة وقال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها
كالوطء واما الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع ولهذا يجوز ان يملك اختين واما وبنتها بخلاف النكاح فلم تصر بنفس الملك فراشا
فاذا حصل الوطء صارت كالحرة فصارت فراشا واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة و
قال الشافعي ومالك وغيرهما لا اثر لوطء الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وزاد الشافعي جواز نكاح البنت المتولدة بالزنا قالوا
وجه الاحتجاج انه امر سودة بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لانه على تقدير كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء
الحق بالزاني او لا تعلق له بالمسألة المذكورة وفيه ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم
به للمحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة انه اخ له ولسودة واحتاط بالاحتجاب لاحتمال بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحل الباطن لما امرها
بالاحتجاب وقوله وللعاهر الحجر مضى شرحه في باب الوصية في الفصل الثاني العاشر عائشة قوله ان مجززا مح بضم الميم وفتح الجيم
والزاي المنقوطة بين الاولى منهما مشددة وهو من بني مدلج وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك وكانت الجاهلية تقدح
في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قال القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه لانهم كانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن اختلفوا في
العمل بقول القائف واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفى بواحد فالاصح الاكتفاء بواحد قض فيه دليل على
اعتبار قول القائف في الانساب وان لها دخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولانكر عليه اذ لا يجوز ان تقرر حكما بالغيب ما يحتمل انه باطل في الحق
في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون صاحبه غير معتبر وخطاؤه فرق فيحصنه ولا الاشتغال كالبس بالبيد واليه ذهب عمر وابن عباس وانس
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود

مجهول النسب ولم يكن له بينة او اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم
القائف فيه بما الحق به ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا الحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وثلثة ولا يلحق باكثر
ولا بامرأتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف قد عطاردو سهما فيه دليل على ان اقل الجمع اثنان ولمن قال
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لانه قد يقال لشخص قلوب باعتبار دواعيه لان القلوب مكان الدواعي الحادي عشر والثاني عشر
ابو هريرة قوله من ادعى نه الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهي عنه والادعاء
الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقد اباحته ففي معنى كفره وجهان احدهما انه قد اشبه فعله فعل الكفار
والثاني انه كافر بنعمة الاسلام اقول ومعنى قوله والجنة عليه حرام على الاول ظاهر وعلى الثاني تغليظ الفصل الثاني الاول ابو هريرة
قوله ولن يدخلها الله جنته تو اي ممن يدخلها من المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ما شاء الا ان يكون كافرا فيجب عليها الخلود ودل النظر
كعبارة لسوء صنيعه وتعظيم للذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالعرفة حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه اقول ويريد ان قوله وهو ينظر اليه
تتميم للمعنى ومبالغة فيه وقوله في الاولين يحتمل ان يكون ظرفا للفضيحة على رؤوس الخلائق حالا من الضمير المنصوب ويحتمل ان يكون حالا من
من الخلائق اي على رؤوس الخلائق اجمعين الثاني ابن عباس قوله لا ترد يد لامس حس معناه انها مطاوعة لمن اراد لا ترد يد لامس تو
هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان في قوله فامسكها اذنا بامساك امرأة وانى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك امرأة لا تمسك نفسها
عن الفاحشة فضلا عن ان يامر به وانما الوجه فيه ان المراد بذلك انها تخرج وتهادنها في البذل والسر على بذل الكل لمن اراده قض
هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيها سيما اذا كان الرجل مولعا بها فانه يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها
لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها حس فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غيره
ذلك وهو قول اكثر اهل العلم الثالث عمرو قوله مستلحق هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه وقوله استلحق صفة
لقوله مستلحق وقوله ادعاه ودفنه خبران والفاء في فقضى تفصيلية اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حط هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له
ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكر فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم
بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به
فان الزنا لا يثبت النسب الرابع جابر قوله فالغيرة في الريبة اي في مواضع التهم وما تردد فيه الشيء فيظهر فانه تهما وهو الاعتداد
وان لم يكن وهم فيها فهو مثار للبغض والشنآن والفتن قوله وان من الخيلاء نه الخيلاء بالكسر والضم الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء
ومخيلة كبر والخيلاء في الصدقة ان يهزه الاريحية والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو له مستقل واما
الحرب فان يقدم فيها بنشاط وقوة نخوة وجنان الفصل الثالث الاول عمرو قوله ادعى خبر ان وقوله عاهرت مستأنف بيان لا
اثبات الدعوى ولكن ردها بقوله صلوات الله عليه لا دعوة في الاسلام الثاني عمرو قوله بينهن بين ادخ حمر ولا بد من هذا التقدير لان قوله
لا يعار حاكم المحرور مثلي وفرع من قطع الفضية قوله عائشة الثالث والرابع النصرانية الى الوهم تفصيله
الراجع الى ذلك الحاكم وهو من قولهم مثل كود اي انت تجود كيف لا يغار من هو على صفتي من الجبن واباما لمن هو على صفتك من البلوغ والمنزلة
من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عنده وفي قوله لقد جاءك شيطانك اشارة الى ما في حديث جابر بن عتيك من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة
في غير ريبة وتعقيبه الحديث مضى شرحه في باب الوسوسة

باب العدة

الفصل الاول الاول ابو سلمة قوله البتة قض البتة الطلقات الثلث او الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قطع
لعلقة النكاح فسخطته اى استقللته يقال سخط عطاءه اى استقله ولم يرض به قوله ليس لك نفقة مح اختلفوا في المطلقة البائن
الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا
الحديث وقال مالك والشافعي واخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لها لهذا الحديث ولقوله وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجابوا عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قال سعيد بن المسيب
وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت
ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبذل ونظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها
لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وحديث ام سلمة افعمياوان انتما على ما سبق وايضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر
اليه بل فيه انها امنت عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها عنه وفيه جواز التعريض لخطبة البائن وفي قوله لا يضع العصا عن عاتقه كناية
اما عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهذا هو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه
عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة وابو جهم هذا هو المذكور في حديث الانبجانية غير ابي جهم المذكور في
التيمم وفي المرور بين يدي المصلي واما اشارته صلعم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك
فكرهته لكونه مولى اسود جدا وكرر عليها النبي الحث على ذلك لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت اغتبطت اى اغتبطت بحيث
اغبطتني النساء لحظ كان لي منه حس فيه دليل على ان المال معتبر في الكفاءة وعلى ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت المرأة
فراقه فرق بينهما وعلى جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم يأذن ولم تركن اليه وعلى جواز تزويج المرأة من غير كفو برضاها فان فاطمة
هذه كانت قرشية واسامة من الموالي الثاني عائشة قوله وحش نه الوحشة الخلوة والهم واوحش المكان اذا صار
وحشا وكذلك توحش والمعنى في مكان خال لا ساكن به قوله في قولها لا سكنى ولا نفقة يعني الا ان فاطمة في هذا القول ان لا سكنى
للبائن ولا نفقة لها كيف نستفتي بذلك وهو مثل قول عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة وهو محمول على احد الوجهين احدهما ما ذهب اليه الشافعي
ومالك ان لها السكنى ولا نفقة الثالث والرابع جابر قوله ان تجد نه الجداد بالكسر والفتح صرام النخل وهو قطع ثمرها يقال جد
الثمر جدا انتهى كلامه وقوله بلى فجدي نخلك اى سألت النبي صلى الله عليه وسلم اليس يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى اخرجي فجدي و
قوله فانك عسى تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو في قوله او تفعلي معروفا للتنويع يعني ان بلغ مالك نصابا
فتؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص مح فيه دليل على
جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة الخامس ام سلمة قوله
امر يكن ترمي بالبعرة قض كانت من عادتهم في الجاهلية ان المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم
تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم
تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها
من التربص اربعة اشهر وعشرا لمسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابد في الجاهلية حس كانت عدة
المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشرا قوله كلا ذكر بتوكيد لا ناهية وكرر لقوله ثلثا السادس ام حبيبة

بلى بيان

قوله لا تحل لامرأة تؤمن بالله يعني النهي على سبيل التأكيد والوصف بالايمان اشعار بالتعليل وان من امن بالله وبعقابه لا يجترئ
على مثله من العظائم والسائق عبارة تحتمل ان دل على اختصاص المؤمن به دل باشارته وكونه من عظائم الشؤون من نهي الله تعالى و
رسوله على غيره هذا معنى قول الشيخ محي الدين في باب الحديث لا في السابع ام عطية قوله لا تحد نه الحد المنع والفصل بين
الشيئين واحدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد فهي حاد اذا امتنعت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والقسط
ضرب من الطيب وقيل من العود والقسط عقار معلوم في الادوية طيب الريح يتبخر به النساء والاظفار والاطفار جنس من الطيب لا واحد
له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر والعصب برود يمنية يعصب غزلها اى يجمع ويشد
ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود
مخططة والعصب الفتل فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج والنبذة بضم النون شيء يسير مح القسط والاظفار نوعان من البخور
وليس المقصود بهما الطيب رخص فيه استعمالهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث
دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى انه يجب
من المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية لا يجب
على الكافرة بل يختص بالمسلمة لقوله صلعم لا امرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ودليل الجمهور ان الاختصاص انما هو لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب
الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة وحجتنا ان الصغيرة انما دخلت في الحكم لكونها
نادرة تسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله اربعة اشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات اللاتي يعتددن بالاشهر اما اذا كانت
حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت وقال الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق انه
الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن
زاجر اخر وجعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح في الولد وعشرا للاحتياط اقول ـــــ الا استثناء اى في قوله الا على زوج متصل او اجعل قوله
اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلث اى اعني او اذكر فهو من باب قولك ما اخترت الا منكم فيقال لكونه ما بعد الا نفس ما تقدم المنفي
اى اعني اربعة اشهر على الاستثناء تقديره لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث لكن تحد اعني اربعة اشهر الا على زوج او من قولك ما ضربت احدا الا
زيدا عمرا واذا اجعل منقطعا لا يتحد معنى الا ان يكون منقطعا فالتقدير لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث لكن تحد على زوج اربعة اشهر الفصل الثاني
الاول زينب قوله امكثي في بيتك حس اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الاصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا اذن صلعم لفريعة اولا ثم نسخ بقوله امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وفيه دليل على جواز نسخ
الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان ترجع
الى اهلها وقوله لها ثانيا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب انتهى كلامه حتى يبلغ الكتاب اجله اى حتى تنقضي العدة وانما سميت العدة كتابا
لانها فريضة من الله سبحانه كما قال الله تعالى كتب عليكم القصاص اى فرض الثاني ام سلمة قوله يشب الوجه فا اى يوقده ويزين في لونه من
شببت النار اذا اوقدتها والشبوب ما يوقد به النار ويحلل المنهي به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له قوله وتنزعيه بالنهار عطف على قوله
فلا تجعليه على معنى ولتجعليه بالليل وتنزعيه بالنهار لان الاول الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو
خبر في معنى الامر والباء في قوله بالطيب حال من المشط لان التقدير لا تستعملي المشط مطيبا وكذا قوله بالسدر وقوله تغلفين ايضا حال من فاعل
امتشطي اى ستبين بابا تو تغلفين مفتوحة التاء والاصل تتغلفين بحذف احدى التائين وهو من قولك تغلف الرجل بالغالية وغلف بها

الحيته غلفا من قولك غلفت القارورة اى جعلتها فى الغلاف انتهى كلامه فى جامع الاصول وفى بعض نسخ المصابيح بضم التاء من
التغليف وهو جعل الشى غلافا للشى والفرق ان التفعل فيه تكلف والمعنى لا تكثرن السدر على شعرك حتى يصير غلافا له فيحويه
كتوظية الغلاف المغلوف بخلاف الثانى **الثاني** ام سلمة **قوله** المعصفر **قض** المعصفر المصبوغ بالعصفر والممشقة
المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذى يسمى مغرة والمايث الى ارادة الحلية والثياب **الفصل الثالث الاول**
سليمان **قوله** ولا تختضب فيه تصريح بان المراد من الاقراء الثلثة فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الاطهار **الثاني**
سعيد **قوله** ثم دفعتها حيضتها هكذا وجدنا فى الموطا وجامع الاصول لحيضتها فاعل دفعتها والضمير لا دفعتها منصوب بالرفع الى آخر
اى دفعت حيضتها عنها اى انقطعت وقوله فانها تنتظر جواب للشرط وقوله فذلك مبتدا خبره محذوف اى فذلك ظاهر حكمه وان فى قوله ان لا شرطية
اى ان لم يبن حملها فاعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر صورة المسئلة ان الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلثة قروء وعلى ذوات الاحمال
وضع الحمل فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء ومن معنى عدم الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا
فظهر انها من اللائى يئسن من المحيض فوجب ان تتربص بالاشهر وادخل الامام التسعة على التسعة احتياطا فهذا هو موافق لمذهب الكوفيين
الثلثة الاتواب **مح** من انقطع دمها ان انقطع لعارض يعرف لرضاع او نفاس او داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن
الياس فتعتد بالاشهر ولا يبالى بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد انه كالانقطاع لعارض والقديم انها
تتربص تسعة اشهر وفى قول اربع سنين وفى قول مخرج ستة اشهر ثم بعد التربص تعتد ثلثة اشهر **باب**
الاستبراء المغرب برى من الدين والعيب براءة ومنه استبرا الجارية طلب براءة رحمها من الحمل **الفصل الاول** ابو الدرداء
قوله بامراة مجح **قض** المجح بالجيم قبل الحاء الحامل المقرب التى دنت ولادتها من اجح السبع اذا عظم بطنها ودنت ولادتها والالمام
بالمراة كناية عن الوطى والامام بالعنة لتركه الاستبرا فانه اذا الم بامته التى يملكها وهى حامل كان تاركا للاستبراء وقوله كيف يستخدمه
لا اخر الشان له ما فى تركه الاستبرا من الحذر المقتضى للعن والضمير المنصوب فى يستخدمه ويورثه للولد وبيانه انه اذا الم بها ويستبرئها
فاتت بولد لزمان يمكن ان يكون منه وان يكون ممن الم بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبدا للولد قاطعا
لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن **سف** الضمير المرفوع
وهو لا يحل له عائد الى مصدر يستخدمه وهو فى الدلالة عليه كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورثه والذى يحث لا يحل له الولد
ام فى قوله ام كيف يورثه منقطعة اضراب عن الانكار الى التعجب **الفصل الثاني الاول والثاني** رويفع **قوله** فى سبايا حنين
فيه انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا او احدهما ارتفع بينهما النكاح ولم يختلف العلماء انه اذا سبى احد الزوجين دون الآخر انه
يوجب ارتفاع النكاح لان النبى صلى الله عليه وسلم اباح وطيهن بعد وضع الحمل او بعد حيضة بها من غير فصل بين ذوات زوج وغيرها ولم يبين من
سبيت منهن مع الزوج او اهلهما وحده وكان فى ذلك لبس كان هذه الانواع فدل ان الحكم فى جميع ذلك واحد والى هذا ذهب مالك والشافعى
وقال اصحاب ابى حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها ان وطى الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبراء الحامل يكون بوضع
الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة خلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ابن عمر يطلقها
طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فجعل محل العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان انه لا بد
من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة وقال الحسن اذا استبراها حائضا اجزا عن الاستبراء
وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضى شهر وقال الزهرى ثلثة اشهر وبه يستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الله اعلم

تراه الحامل لا تكون حيضا وان كان فى حينه وعلى وصفه لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه انه متى ملك الامة
يوجب الاستبراء سواء كانت بكرا او ثيبا ملكها من رجل او امراة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت اليه بعيبها باقالة او رد بعيب
فلا يحل وطيها الا بعد الاستبراء واتفق اهل العلم على تحريم الوطى على المالك فى زمان الاستبراء واختلفوا فى المباشرة سوى الوطى فذهب قوم الى
تحريمها وهو كالوطى وهو قول الشافعى والى اباحتها ذهب الحسن فى المشتراة ولا تحرم فى المسبية لان المشتراة ربما تكون حاملا بولد الغير فلم يملكها
المشترى والحمل فى المسبية لا يمنع الملك **الفصل الثالث الاول** مالك **قوله** وثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض **مح** ان كانت المستبراة
من ذوات الاشهر فهل تستبرئ بشهر ام بثلثة فيه قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قرء واوضح صاحب المهذب وجماعة الثلثة
الثاني ابن عمر **قوله** ولا تستبرأ العذراء اى البكر **مح** سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة او غيرهما لزمه
استبراؤها سواء كان انتقالها اليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامراة وصبى ونحوهما وسواء كانت الامة صغيرة او
آيسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسواء استبرأها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج فى البكر انه لا يجب وعن المزنى انه انما يجب استبراء الحامل و
الموطوءة قال الرويانى وانا اميل الى هذا واحتج الشافعى باطلاق الاحاديث فى سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار و
الآيسات **باب** النفقات وحق المملوك **غب** نفق الشى مضى ونفد ونفقت
الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى وما انفقتم من نفقة **الفصل الاول الاول** عائشة **قوله** ما يكفيني وولدى
قال الحريرى فى درة الغواص ان قيل كيف جاز العطف على المضمر فى المرفوع والمنصوب من غير تكرير وامتنع العطف على المضمر الا بالتكرير
فالجواب عنه انه لما جاز ان يعطف الظاهر عليهما ولم يجز ان يعطف المضمر المجرور على الظاهر الا بتكرير الجار فى مثل قولك مررت بزيد
وبك لم يجز ان يعطف الظاهر على المضمر الا بتكرير ايضا نحو مررت بك وبزيد وهذا من لطائف علم العربية ومحاسن الفروق النحوية **قوله**
شحيح هو فعيل من الشح ومعناه البخل مع حرص وذكر فيما كان نادرة لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس الشح **مح** فيه فوائد منها وجوب
نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد
على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف ومن قال هذا الحديث رده ومنها جواز كلام الاجنبية عند الافتاء
والحكم وكذا ما فى معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه
يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو مذهب مالك وابى حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر ان يقول
ان تعول المفتى اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا لما اطلق النبى صلى الله عليه وسلم ولو علق فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا فى كفالة اولادها
والانفاق عليهم من مال الابيهم قال اصحابنا اهلها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضى فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا
بناء على ان اذن النبى صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاصح الاول فيجرى فى كل امراة اشبهها وعلى الثانى وهو ان يكون قضاء
لا يجرى على غيرها الا باذن القاضى ومنها الاعتماد على العرف فى الامور التى ليس فيها تحديد شرعى ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها
لحاجتها اذا اذن لها فيه او علمت رضاه به واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب وليس كذلك لان هذه القضية كانت افتاء
لا قضاء **حس** ومنها ان القاضى له ان يقضى بعلمه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز له ان يبيع ما ليس من جنس حقه
فيستوفى حقه من ثمنه وذلك لان من المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التى يلزمه
لهم وهذا قول الشافعى وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع
عظم حرمته اولى ولا تجب نفقة من كان منهم موسرا او قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته ولا تجب نفقة غيرهما من الاقارب الا اذا احتاج الاب المعسر الى النكاح

نفع الولد اعفافه بان يعطيه مهر امرأة او ثمن جارية ثم عليه نفقتهما ولا يجب على الاب اعفاف ولده الثاني والثالث
ابو هريرة قوله طعامه وكسوته يجوز ان تكون الاضافة فيهما الى المفعول وعليه كلام المظهر قال يجب على السيد نفقة رقيقه حتى
واذا ما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الادام والكسوة وان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي الاتي في
الستة بقوله هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم وطعمهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن والخشن والغليظ الخشن
من الطعام مح الامر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم محمول على الاستحباب فيجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان
والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما تزهدا
واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قوله الا ما يطيق حس يعني الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق
يوما او يومين او ثلثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين الرابع ابو ذر قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما
ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي مماليككم اخوانكم واعتبار الاخوان اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين فيكون
قوله جعلهم الله حالا والمعنى الكلام من باب التشبيه ويجوز ان يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا يكون اخوانكم مستعارا لطي ذكر المشبه
وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المواساة في الارتفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب
لهذا ان يقال فليعنه لان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم الخامس عبد الله قوله ان يحبس مظ مع ما بعده
مبتدأ وكفى خبره مقدم مثل بئس رجلا زيد او خبر مبتدأ محذوف واسما بين قوله قهرمان نه هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده
والقائم بامور الرجل بلغة الفرس وقوله من يملك قوته من قاته يقوته اذا اعطاه قوته وفيه لغة يقيته اراد من تلزمه نفقته من اهله وعياله
وعبيده السادس ابو هريرة قوله وقد ولي حره تو ولي يجوز ان يكون من الولاية اي تولى ذلك او يكون من الولي وهو القرب والدنو
والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان يشاركه في الحظ منه فا المشفوه القليل واصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل
وقيل اراد ان كان مكثورا عليه اي كثرت اكلته والاكلة بالفتح اللقمة تو بل من فسر المشفوه بالقليل فقلله بدل منه ويحتمل ان يكون
تفسيرا مح الرواية الاكلة بضم الهمزة فيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله لانه ولي حره
ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب السابع ابن عمر قوله اذا نصح لسيده نه يقال نصحته ونصحت له
واللام مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه من حقوق سيده الثامن ابو هريرة قوله نعما للمملوك
فيه ثلث لغات احدها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين وما في نعما نكرة غير موصولة اي نعم شيئا
يعني شيئا ان يتوفاه مخصوص بالمدح تقديره نعم شيئا للمملوك توفيه اياه التاسع جرير قوله فقد برئت منه الذمة مظ يعني
اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله
بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه وكراهة غضب السيد عليه انتهى كلامه وقوله لم تقبل له صلاة اي لا يكون عند الله
مقبولة وان كانت مجزية في الشرع العاشر ابو هريرة قوله الا ان يكون كما قال الا استثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اللهم الا ان
يأول قوله وهو بريء اي يعتقد او يظن براءته ويكون العبد كما قال في نفس الامر لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا فيه وبيانه من حيث الصدق
والكذب المطابقة للواقع لا اعتقاد المخبر ولو رجع الى اعتقاد المخبر لترتب عليه الجلد مح فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا
وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد الحادي
والثاني عشر ابو مسعود قوله لله بالنصب منصوبا الضمير المنصوب ويرجع الى ما كلها باء ته موجبه بحذف المضاف وهو تعبيد لما اطاق

في الحديث الاتي لابي مسعود قوله لله اقدر عليك منك عليه اعلم بلام الابتداء ولله مبتدأ خبره وعليك صلة اقدر ومنك متعلق
افعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله اقدر لانه اخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك اي من قدرتك كما ذهب اليه المظهر
لان المعنى يأباه بل هو حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه او متعلق بمحذوف على سبيل البيان كانه لما قيل لله اقدر
عليك منك قيل ذلك على من قيل عليه كما في قوله تعالى لما بلغ معه السعي الكشاف معه لا يخلو اما ان يتعلق ببلغ او بالسعي او
بمحذوف ولا يصح تعلقه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا تتقدم عليه فبقي ان يكون بيانا
كانه لما قال فلما بلغ الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من فقال مع ابيه وهذا اسلوب غريب في التفضيل من قولهم العسل احلى من
الخل مح فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه
فيه وازالة اثم ظلمه الفصل الثاني الاول عمرو قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم قض اي من اطيب ما وجد بسعيكم وبتوسط سعيكم
او اكسابكم ولادكم من اطيب كسبكم بحذف المضاف وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا من مال الوالد لم
يقطع فلا حد عليه لشبهة الملك اقول لا حاجة الى التقدير لان قوله ولادكم من اطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالدك
واذا كان الولد كسبا للوالد يعني انه طلبه وسعى في تحصيله لان الكسب معناه الطلب والسعي في تحري الرزق والمعيشة والمال يتبعه كان
الولد نفس الكسب مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله وعلى المولود له سماه مولودا له ايذانا بان الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون
اليه وانشد المأمون بن الرشيد فانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء فان قلت الاستغناء بقوله انت ومالك لوالدك
الى قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى الصيغ الثلث الى الاخرى لان الحكاية والخطاب
والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون نوعا للخطاب الثاني عمرو بن شعيب قوله ولي يتيم قض اضاف
اليتيم الى نفسه لانه كان قيم له فذكر رخص له ان يأكل من ماله بالمعروف فلا يسرف في الاكل فيأكل منه اكثر مما يحتاج ولا يبذر فيتخذ منه
الاطعمة لا تليق بالفقير او نحوه ذلك تبذيرا منهم وفوق ذلك ولا مبادر بالدال المهملة اي من غير اسراف ولا مبادر الى اخذه قبل ان تنقص
اليه مخافة ان يبلغ الصبي فينتزع ماله من يده ولا متأثل اي جامع مالا من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه اقول الرواية
الصحيحة بالدال المهملة وهي موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا فان قلت ابن الموافقة فان قوله ولا
متأثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله ولا مبادر اي مبادرا في تصرف مال اليتيم وجعله راس المال لربح به مخافة ان يبلغ
فينتزع من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح لنفسه وقوله ليس له شيء صفة موكدة لفقير على تفسير الشافعي للفقير ومبين على تفسير
الحنيفة الثالث ام سلمة قوله وما ملكت ايمانكم نه يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها
من الاموال التي تملكها الايدي كانه علم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكوة وامتناعهم من ادائها الى القائم بعده فقطع حجتهم بان جعل
اخر كلامه الوصية بالصلوة والزكوة فعقل ابو بكر رضي الله عنه هذا المعنى حتى قال لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة مظ وانما اراد به
الزكوة لان القران والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعده قض في حذف الفعل وهو احفظوا اي احفظوها بالمواظبة
عليها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعهما وخافوا ما يترتب عليه من العذاب
تفخيم للامر وتعظيم لشأنه تو الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام
واجب على من ملكهم وجوب الصلوة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين
كاضافته الى اليد والاكساب الى الاملاك تضاف الى الايدي ليتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها

الى اليد لكون اليمين ابلغ فى القوة والتصرف وادل على تناول المكارم وطاب اى ذبح بها الكف وهو ان المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتثبيتا لفضله على سائر انواع ما يقع عليه اسم الملك وتعبيرا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوت الاملاك واشتملت عليه الاملاك اقول والذى يقتضيه سوق الكلام من توصيته فى اخر عمره ان تعدوا احذروا والحقوا بهم اهل الدار والبيد وما سكن والسبق وان يكون الحديث من جوامع الكلم فسائر الصلوة عن جميع المامورات والمنهيات ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن جميع ما سعر فيه ملكا وقهرا ولذلك خص اليمين كما فى قول الشاعر وكنا الايمنين اذا التقينا وكان الاسرين بنو ابينا تنبيه بالصلوة على تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولانها عام فى ذوى العلم وغيرهم واذا اختص بذوى العلم يراد به العبيد وهى تحمل التعظيم والتحقير تحمله على المماليك يقتضى تحقير شانهم وكونهم مسخرين لهم والبهم والحمل الاول اوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا الرابع ابو بكر

قوله سى الملكة نه اى الذى يسى صحبة المماليك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم اقول يعنى سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل فى الحديث الاتى سوء الخلق بحسن الملكة الخامس رافع قوله حسن الملكة يمن قض اى يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا راى بهم السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى فى حقه وكل ذلك يؤدى الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة وينتج اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال قوله ميتة السوء تو الميتة بكسر الميم الحالة التى يكون عليها الانسان من موته كالجلسة والركبة يقال مات فلان ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله البر زيادة فى العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذى يوفق فيه فى عمره يتدارك فى اليوم الواحد من فضل الله وهمته مالا يتدارك غيره فى السنة من سنى عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة فى العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوى سببا للسلامة والطاعة سببا للزيادة فى العمر وسماه زيادة باعتبار نيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كالعمر السادس ابو سعيد قوله فذكر الله عطف على الشرط وجوابه وارفعوا هذا اذا كان الضرب لتاديبه اما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث مكرا السابع والثامن والتاسع على عم

قوله من فرق بين الوالدة اراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما حس وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابى حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعى انما كره التفريق بين السبايا فى البيع فاما المولد فلا باس ورخص اكثرهم فى التفريق بين الاخوين فى البيع ومنع بعضهم لحديث على رضى الله عنه واختلفوا فى حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعى هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان وقال الاوزاعى حتى يستغنى عن ابيه وقال مالك حتى يثغر وقال اصحاب ابى حنيفة حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم ويجوز اصحاب ابى حنيفة التفريق بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما لا يجوز

سف لم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث بين الوالدة والولد بلفظة بين وفرق فى الحديث كرر بين فى الثانى ليدل على عظم هذا الامر وانهما لا يجوز التفريق بينهما فى اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتهما اقول قال الحريرى فى درة الغواص ومن اوهام الخواص ان يدخلوا بين بين المظهرين وهو وهم وانما اعادوا بين المضمر والمظهر فيما شاع الجر والحرف كقوله تعالى (?) والانعام لان المضمر المتصل متصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله العاشر جابر قوله حتف انفه نه يقال مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض يخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته الحادى عشر ابو امامة قوله نهيت عن ضرب اهل الصلوة وذلك ان المصلى غالبا لا ياتى بما يستحق الضرب لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله رفع عنهم الضرب فى الدنيا يرجى من كرمه ولطفه ان لا يجريهم فى الاخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته الثانى عشر ابن عمر قوله ثم اعاد ثم قال يدل على التراخى بين السؤالين وذلك يدل على الاهتمام بشانه وثم عقيبه قوله

وهمنا لغاء السببية ولم يات فى التوبة الاول به بناء على عدم الاعتناء بشانه يعنى لما راى ذلك الاهتمام والاعتناء همت اما للتفكر واما لانتظار الوحى وقوله سبعين مرة مبنى على احد الامرين الذى هو التكثير دون التحديد وهو نصب على المصدر اى سبعين عفوا الثالث عشر ابو ذر قوله من لايمكم نه اى وافقكم وساعدكم وقد يكون العبد فيصير بارا وفى الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمزة قوله لا تعذبوا خلق الله يعنى انتم وهم سواء فى كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتهم ايمانكم فان وافقوكم فاحسنوا اليهم والا فانكم لستم الغين بهم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اى جعلكم متفاوتين فى الرزق فرزقكم افضل مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان ينبغى ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا فى الملبس والمطعم الرابع عشر سهل قوله البهائم المعجمة قض المعجمة التى لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتشكو الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وقوله فاركبوها صالحة (?) اى تعهدوها بالعلف لتكون مهياة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهى صالحة للركوب قوية على المشى وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل الفصل الثالث الاول والثانى الثالث ابن مسعود قوله اعلم ابت (?) احد الى اعطا وجميعا حال مؤكدة والمفعول الاول هو المعطى له متروك منسى لان الكلام سيق للمعطى وانه مما لا ينبغى ان يفرق بين الاهالى والذكر اكرم ونظيره قوله تعالى فعززنا بثالث الكشاف انما ترك المفعول به لان الغرض ذكر المعزز به وهو شمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق وذل الباطل واذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطرحا الرابع ابو هريرة قوله وصدوا حال والرفد العطية والصلة والمعنى شرار الناس البخيل السيء الخلق الخامس ابو بكر رضى قوله اليس اخبرتنا توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة واستكثر الا كثر والمماليك لا يسعهم مداراتهم فيسيئون صحبتهم فما بالهم فاجابهم صلعم جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم وذكر الثانى استطرادا وكذا الجواب الثانى فرس ترتبطه وارد على ذلك الاسلوب لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا ٥

باب بلوغ الصغير وحضانته فى الصغر

المغرب الحضن ما دون الابط والحاضنة المراة توكل بالصبى فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة الفصل الاول الاول ابن عمر قوله فاجازنى قيل معناه اجازنى فى المبايعة وقيل كتب الجائزة وهى رزق الغزاة وقوله هذا فرق ما بين المقاتلة يريد اذا بلغ الصبى خمس عشرة دخل فى زمرة المقاتلين واثبت فى الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية حس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا قال الشافعى واحمد وغيرهما اذا احتلم احدهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكماله تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع سنين ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع الثانى البراء قوله قال زيد انا اخى ذكر صاحب جامع الاصول فى قسم اسماء الرجال ان زيدا هذا هو زيد بن حارثة اخى بينه وبين حمزة وفى الفائق لما قال صلعم لزيد انت اخونا ومولانا حجل اى رفع رجلا وقفز على الاخرى من الفرح انتهى كلامه لعل المراد بقوله اخى بينهما هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روى انه كان يدعى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم الفصل الثانى الاول الثانى الثالث عمرو قوله حجرى لها الحجر بفتح وبكسر وجمعه حجور والحواء اسم المكان الذى يحوى الشئ اى تضمنه وتجمعه ولعل هذا الصبى ما بلغ سن التمييز فقدم الام لحضانته والصبى الذى فى حديث ابى هريرة كان مميزا فخير الفصل الثالث هلال قوله فرطنت له نه الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالبا كلام العجم وقوله استهما اى

اقترعا وقوله من كان فيه اي بيان رغبني في حق وتخصم اقول ـــ قوله الا له اي الا لاله

كتاب ـــــ العتق

المعرب العتق الخروج من المملوكية يقال العبد عتق عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق واعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالجودة فقيل فرس عتيق رائع وعتاق الخيل والطير كرائمها وقيل مدار التركيب على التقدم منها العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه والعتيق القديم الفصل الاول الاول ابو هريرة قوله رقبة مسلمة نه الرقبة في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكأنه قال اعتق عبدا او امة قوله حتى فرجه بفرجه سف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو يغني لهم ما تشاء من حسن الكلام فتعتق فرج مظ ذكر الفرج للتحقيق بنسبته الى باقي الاعضاء حط يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا لئلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار واعتاقه اياه من الرق في الدنيا الثاني ابو ذر قوله لاخرق نه الاخرق بالضم الجاهل الاحمق ويدخر فخرجنا نهو حرف نض لامر وهو الذي لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها وهو نوع البأس من الشرابي تكف عنهم شرك فانها صدقة الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانث لتأنيث الخبر تصدق بها على نفسك اي تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من انها ... لها عما يردها ويعود وبالها اليها الفصل الثاني الاول الثاني البراء قوله لئن كنت اقصرت قض اللام موطئة للقسم ومعنى الشرطية ان كان اقصرت في العبارة فقد اطلت في الطلب وسألت امر ذي طول وعرض والنسمة النفس وجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب واعانه فيه والمنحة العطية في الاصل وغلبت في لبون او ناقة او شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج لينتفع بلبنها ما دام يدر والوكوف الغزير الدر من وكف البيت وكفا ووكيفا ونوكافا اذا قطر وانتفى العطف والرجوع الى الرد والرواية المشهور فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة واثر الفيء على ذي الرحم تحسين للعطف على الجملة السابقة وان صحت الرواية فيهما بالرفع على الابتداء والخبر محذوف اي فعل الجنة المنحة والفيء الفصل الثالث الاول العرف قوله معلق في عنقه تأكيد يعني يلزمه ليلا ونهارا لا يغيب عنه ساعة وفي قوله لا يزيد ينقص ما الغرض لا انكروا الزيادة والنقصان وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى المقصود منه وقوله نقلنا انما اوردنا حديثا سمعته معناه ما اردنا نقل لنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت بما انتفاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته الثاني سمرة قوله بها فتعلق بقوله تفك رقبة ... ولولا اي شفاعة تذكر كان صفة له ولو ذهب الى ان الشفاعة حسن على منوال قولهم ولقد امر على اللئيم يسبني لبعد المرمى وقيل بانه حال كان احد وابعد واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من الشدة والعذاب بسبب الشفاعة على ان يكون الجملة استينافية كانها قيل افضل الصدقة الشفاعة قيل لماذا اجيب بها يتخلص الانسان من الشدة المتممة الكلام وهي المخصة كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الكر ... الباب

باب ـــــ اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الاول الاول ابن عمر قوله شركا له نه اي حصة ونصيبا حس فيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على اداء القيمة ولا على الاستسعاء ويكون ولاء كله للمعتق والدليل على ان العتق لا يتوقف على الاداء انه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما يجب على من اتلف او فرض او اتلاف ولم يوجد الاحيان فتعين الاول ... وان كان معسرا اعتق حصته ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه

يخلص

ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي مح من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوّم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية الثاني ابو هريرة قوله شقصا نه الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء قوله استسعي مح معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه قال بعضهم اي لا يستغلى عليه في الثمن مح قال القاضي في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث اولى من ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها الثالث عمران قوله فجزأهم اثلاثا مصدر حس فيه دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت قوله قولا شديدا مح معناه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه في الرواية الاخرى لقد هممت ان لا اصلي عليه مفسر له وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تشديدا وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلاة عليه فلا بد منها من بعض الصحابة الرابع ابو هريرة قوله فيعتقه قض ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا ملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء حس قالوا اذا اشترى الرجل احدا من آبائه وامهاته اي احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا مظ فعلى هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه للتعقيب لا للسببية واذا صح الشراء ثبت الملك والملك يفيد التصرف اقول ـــ هذا وامثاله مما لا يشفي الغليل لان لا يبقى معنى المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لابيك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشراء من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق عبدك عني فقبض تمليكه اياه ثم عتقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين والحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة المعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال ويجوز ان يكون الفاء كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعل التوبة نفس القتل وقوله مملوكا نصب على الحال من الضمير المنصوب في يجده الخامس جابر قوله دبر مملوكا له حس اختلفوا في بيع المدبر فاجاز جماعة على الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر وان علقه ان يعتق بشرط او زمان وقاس المدبر على ام الولد لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى وتأولوا على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او شهري هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والاولى ان الحديث جاء في بيع المدبر فالاطلاق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كام الولد لان سبب الحق في ام الولد اشد تأكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق المدبر وانه ام الولد تعتق من رأس المال والمدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطئ المدبرة كما يجوز وطئ

مستوفى عليه اي لا يكلف ما يشق عليه حس غيرهم

ام الولد قوله فهكذا وهكذا اجاب الشرط نيابة عن التعريف اشارة الى منهاجه من عن يمينه وشماله وامامه تعقل قبين بكر
لا اخره تفسير للتفريق وهكذا انتصب على المصدر الفصل الثاني الاول الحسن قوله من ملك ذا رحم اختلفوا في عتق الاقارب
اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوى الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بالحديث
ابي هريرة وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر وتحرير يعتق
عمودي النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك العتق للاخوة ايضا وعنه
رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة قص
قال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم ينقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول
والفروع حسن وحديث سمرة لا نعرف مسندا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن
مرسلا اقول ـــ يفهم من سياق الحديث معنى الاكتفاء به اذ اجعل الجزاء مرتبا للاخبار والتنبيه على تحري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا
رحم محرم فيعتقه او يحرره بل قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية الا انه يبنى على هذا لانها
كانت في الازمنة الماضية حرا كذا في الابنة الثاني والثالث جابر قوله بعنا امهات الاولاد يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم
في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التأويلين ولما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل
ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر ومن كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث بما تقرر عنده في اول الامر
فلما اشتهر النسخ في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة ويدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلائل على
بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر رضي الله عنه لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ولو علموا انه يقول
ذلك عن راي واجتهاد لجوزوا خلافه لا سيما الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد بصحة هذا التاويل حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل الوليد علي رضي الله عنه قد قال القائلين
ببطلانه قيل لم ينقل عن علي رضي الله عنه خلاف اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن اولهن القضاء
بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول وقد سال شريحا عن قضائه في ايام خلافته بالكوفة فحدث انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة
عنده في عمر عن بيعهن منه ولا عمر رضي الله عنه القضاء بها فقال شريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة فادى فيه رأي ورأى
فيه علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغهما الا بعد ما جمع الدين بهم فارد عمر رضي الله عنه علماء الصحابة فيه وحمله على القول
ان اجماعهم في زمانه على ما حكم عنه لا يدخله النقض بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا او العموم راى ذلك توقفا لا سيما ولم ينقطع
على رضي الله عنه القول بخلافه وانما تردد الرابع ابن عمر قوله فمال العبد قص يريد بمال العبد ما في يده ويحصل له واضافته الى العبد
اضافة الاختصاص دون التمليك والضمير في له في قوله فمال العبد له لمن اعتق الا ان يشترط السيد الى العبد فيكون منحة منه تصدقا له
الخامس ابو المليح قوله ليس لله شريك مظ يعني الاولى ان يعتق جميعه فان العتق لله سبحانه فاذا اعتق بعضه فيكون الامر بيده
نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى هو من اقول ـــ قد سبق ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء الا ان الله تعالى فضل بعضهم على
بعض وجعله تحت تصرفه فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة في البعض الآخر ليس له شريك في شيء من الاشياء السادس
سفينة قوله واشترط عليك حظ هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط بعد العتق لانه شرط
لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها حسن لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني سنة نفذ عتقه في الحال

وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزمه الشرط
ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء السابع والثامن ام سلمة قوله فلتحتجب قص هذا امر محمول على التورع والاحتياط
لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجد النجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة سر هذا الباب عليه قالت ام سلمة لنبهان
ماذا بقي عليك من كتابتك قال الف درهم قالت فهل عندك ما تؤديه قال نعم قالت ادفع ما بقي عليك الى ... فيكي وقال
لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احدكن وفاء بما بقي عليه من كتابته
فاضربن دونه الحجاب التاسع والعاشر ابن عباس قوله يودي سف من مخفف الا الجمهور امر ودي يدي دية اي اعطى
الدية واصحب دية حر مفعول آخر ومفعول ما ادى اي من النجم محذوف عائد الى الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة
ما بقي دية عبد تو معنى الحديث ان المكاتب اذا جني عليه جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه ان يدفع الى ورثته بقدر ما كان
ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد اذا كاتب على الف وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل فلورثته
العبد خمسمائة نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته قض وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذا الحديث
الذي ورد قبله وبه قال النخعي وحده ومر ما فيه من الطعن حاصره حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الفصل الثالث الاول
والثاني والثالث يحيى بن سعيد قوله يا امة اي نام فيه صفة توكيد لنوم والغرض بيان انه مات فجاءة ويحتمل وجهين احدهما
انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لمفاجاته فاعتقت عنه وفاء بالحق وان يكون وجبت عليه حرة لان موت الفجاءة اسف من اسد فودت
عنه وفاء بالحق باب الايمان والنذور المرغب اليمين خلاف اليسار وانما سمي القسم
يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع المعاني وتجمع على ايمن كرغيف
وارغف وايم يحذف نونه والهمزة للوصل وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست
جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل غب النذر ان يوجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث امر تقول نذرت نذرا قال تعالى اني نذرت للرحمن
صوما الفصل الاول الاول ابن عمر قوله اكثر ما كان اكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة ويحلف حال
ساد مسد الخبر وقوله لا ومقلب القلوب معمول القول يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم
ونظيره قولك اخطب ما يكون الامير قائما وقد مر الكلام في تحصيص هذا القول الثاني والثالث عبد الرحمن قوله بالطواغي
قض الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعل له وقيل الطاغية
مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك لكيلا يتوا
على سقط في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه مح قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي
تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ولا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من
ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحيوة و
والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات
فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها واشر في المعنى ويعجب من سؤال الشيء عنده وبعله فحسن مثل ذلك
فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فالجواب ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين قض بل هو من جملة ما يراد

في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء الرابع ابو هريرة
قوله فليقل لا اله الا الله حسن فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه صلعم جعل
عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد
ضاهى الكفار في ذلك فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد اقول انما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا الى القمار
فوافق اهل الجاهلية في قصدهم بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطره او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه
ان من دعي الى اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب مح قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا
استقر في القلب او تكلم باللسان تكتب عليه ذنب الخامس ثابت قوله على ملة غير الاسلام فهو الحلف بملة غير الاسلام قبل ان
يقول الرجل ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام وقوله فهو كما قال ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل
ان يتعلق هذا بالحنث لما روى بريدة انه صلعم قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن
يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام وكأنه قال فهو
مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله صلعم من ترك الصلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف
الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة واحمد واسحق الى انه يمين يجب الكفارة
بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه
انه صلعم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة وقوله ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحية بشاة
غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له والعبرة وقوله من لعن مؤمنا فهو
كقتله اي في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو
كقتله ووجه التشبيه ههنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب الى المنسوب الى الشيء كما علمه القذف في
الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير للرمي بكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر قوله ليستكثر بها ليس بالدعوى
الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض الاستكثار بالمال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للتقييد فائدة سوى المفهوم
وهي مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الخسيس غير مبال به السادس
ابو موسى قوله الى الله نحمد له قال ابو موسى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين قال المالكي فيه شاهد على ما ذهب اليه
الاخفش من جواز ان يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل فيما لا يدل على احاطة وعليه حمل الاخفش قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة
لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم وانما قيدت بدل كل من كل احترازا من البعض والاشتمال فانهما جائزان بالاتفاق وقيدت بما لا يدل على
الاحاطة لان الدال عليها جائز بالاجماع كقوله تعالى تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا وشهد بصحة ما ذهب اليه الاخفش قول
للاصابع الوعي بحسبك ما بالنفيق المرهل واقول يوجد عند العبد يوجد كانه جرد من نفسه مسلما وهو مبالغة قوله
لا احلف على يمين جواب القسم فان شاء الله معترضة والمستثنى خبر ان الكشاف فسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين نه الحلف هو
اليمين كما تقول حلفت حلفا واصلها العقد بالعزم والنية للحالف بين المتحالفين اي حلف وعلى يمين اكيد العقود واعلاما ان
لغو اليمين لا تنعقد اقول يريد هذا الوجه ما روى النسائي عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما على الارض يمين احلف عليها

فارى غيرها خيرا منها الا ... فانه لا يدل الا على التأكيد لا انه حلف عليها صيغة موكدة لليمين نحو امس الدابر لا يعود
اي من حلف على حلف كقول المتنبي ارق على ارق ومثلي بارق والمحنث من حلف بيمين آجرها لا اللغو ثم بدا له امر آخر امضى وافضل
من بر يمينه فليأت ذلك الامر ويكفر عن يمينه ففعل هذا يمين مصدر موكد لقوله احلف حسن اختلفوا في تقديم كفارة اليمين
على الحنث فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفرها بالصوم قبل الحنث
فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته السابع عبد الرحمن
قوله وكلت اليها معناه ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسألها عن شره نفس فانك ان سألتها
تركت معها فلا يعينك الله عليها وان اوتيت عن غير مسألة اعانك الله عليها الثامن والتاسع ابو هريرة قوله لان يلج قض
تعالى الجنة لج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة يريد ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا اهله كان
ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة
مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله تعالى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية وآثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاج الآثم
فاطلق للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر مندوب
على ما شهد به الاحاديث المتقدمة عليه لا اثم فيه وقيل معناه انه ان كان يتحرج عن الاثم الحنث الثاني فيه ويرى ذلك فاللجاج اثم على
زعمه وحسبانه اقول قوله والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا فيه نظر لان من التفضيلية في قوله من ان يعطي مانع الاطلاق لان آثم
قد يكون بمعنى اسم الفاعل وهو لا يستعمل بمن كما في قولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان ويوسف احسن اخوته لحق في وجه ولا
يستبعد ان يقال انه من قولهم الصيف احر من الشتاء يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بابه وكذا في قوله اصله ان
يطلق للاج الآثم فاطلقه الى آخره بحث لان المعنى استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث وفائدة ذكر الاهل
في هذا المقام المبالغة كما سبق في حديث ثابت بن الضحاك العاشر ابو هريرة قوله يمينك مبتدأ على ما يصدقك خبره اي واقع عليه
لا يؤثر فيه التورية مح الحديث محمول على استحلاف القاضي او نائبه فاذا حلفه القاضي فحلف وورى ونوى غير ما نوى القاضي
انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ولا ينفعه التورية وهذا مجمع عليه بالاجماع واما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى فتنفعه
التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي ونائبه وحاصله ان الحلف على نية الحالف في كل الاحوال الا
اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه اما اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف واما اذا استحلفه
القاضي بالطلاق فتنفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق انما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية
وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ويحكى عن مالك ان ما كان من ذلك
على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم وما كان على وجه العذر فلا بأس به انتهى كلامه وروى عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا
نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم الحادي والثاني عشر عائشة قوله لا يؤاخذكم
الله باللغو الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدية من اولاد الابل لغو واللغو من
اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان وهو الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قوله رفعه بعضهم
عن عائشة اي رفع الحديث بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم متجاوزا عن عائشة وذلك ان قوله عن عائشة قالت انزلت ظاهر في انه موقوف عليها

فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح
تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق بسبب نزول آية وما نحن فيه من هذا القبيل الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله وما
بالاتداد نه هي جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في اموره ويناده اي يخالفه وهي ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله له
الثاني والثالث بريدة قوله فليس منا قض اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من دين اهل الكتاب
ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا والحلف فيما اذا قال وامانة الله مختلف لا كفارة فيه لانه لا
كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال وقدرة الله وعلمه لانها من صفاته وجاء في اسمائه الامين الرابع
والخامس ابو سعيد قوله اذا اجتهد نه الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد والطاقة اقول
واما كان هذا القسم ملحقا في بابه لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتنبيه لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الاثام فانها اعز نفس وعيبة
عند الله تعالى فتكون اشرف اقسام القسم السادس ابو هريرة قوله لا واستغفر الله قض اي استغفر ان كان الامر على
خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واغرى عن جرحه الكذب فيه وتحرز عنه فلذلك سماه يمينا
اقول والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها
لا تخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او ردا للكلام السابق وانشاء قسم ورد على كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله
واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن لغو كان يقول لا واستغفر الله عقيبه تداركا
لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلا لا منه على الاحتراز عنه السابع ابن عمر
قوله فقال ان شاء الله حس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين او منفصلا عنها
بسكتة يسيرة كالسكتة للتذكر او للعي او للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا في
الاستثناء ما دام الحالف في المجلس قبل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال
مجاهد بعد سنتين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر اقول والفاء في قوله فقال ان شاء الله تشعر بالاتصال وانها من صوغ
لغير التراخي واما اجراء ان شاء الله مجرى الاستثناء فعلى التجوز كانه قال احلف بالله تعالى اني افعل كذا الا ان يشاء الله تعالى
الفصل الثالث ابو الاحوص قوله هو خير ليس هو تفضيل لان المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها والعطاء
وقد حث عليه في قوله صلعم صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ونهى عن الحلف بترك البر باب
النذور الفصل الاول الاول ابو هريرة قوله لا تنذروا قض عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع
المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا يطاوعه نفسه باخراج شيء
من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا
اي نذر لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد
ان يخرجه حط معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان
في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف
عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا
جرى القضاء به عليكم وان فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم اقول تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر

لا يغني من القدر شيئا ونبه به على ان النذر المنهي هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا
جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي
يسهل الامور وهو الضار النافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله
الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا اذ دوت لكما في بطني محررا واما معنى وانما يستخرج به من البخيل
فان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمحت اريحيته والا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل اضطرارا فتنسخ ويعوض
بما يحبه الله تعالى من البذل الثاني والثالث والرابع عائشة قوله فليطعه حس فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه
الوفاء به وان لم يكن معلقا بشيء وان من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لاشبه ان يكون صلعم يتمم
فعلى هذا لو نذر بصوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل اليه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وروي عن ابن عباس انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن
نذر شيئا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين الخامس ابن عباس قوله فسال عنه قض الظاهر من اللفظ ان المسؤول عنه هو اسمه
ولذلك اجيب بذكر اسمه وانما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسؤول عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال كان محتملا
لكل واحد من الامرين اجاب بهما جميعا وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش وامره صلعم بالوفاء بالصوم
والمخالفة فيما سواه يدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال عمر وغيره من الصحابة وهو
مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان به لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على
راسك بالدف قال اوفي بنذرك وان كان محرما يجب كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلعم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين
ولما روي عن عقبة انه صلعم قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم الرسول
صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله على المؤمنين وكان فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع ان الغالب في امثال هذا الامر انه يراد به
الصحيح عنه انه صلعم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا وقال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم
العيد لزمه صوم يوم اخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد
كان قبل الاسلام يتذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد السادس انس قوله يهادي تو يقال جاء فلان يهادى بين ابنين
اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه حط اختلفوا فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز
اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه السابع ابن عباس قوله فاوفاه ان تقضيه مح
قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل لكل قائل باحاديث
جاءت في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم
اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا كالكفارة او نذر ولم
يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله فاوفاه ان تقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلزمه
وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك واما غير المالي فقد سبق بيانه الثامن كعب
قوله ان انخلع نه اي اخرج منه جميعه واتصدق به واعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه اقول هذا الانخلاع ليس بظاهر

في معنى النذر وانما هو اما كفارة كما ذهب اليه المظهري كانه قال يا انا فيه يقتضي خلع مالي صدقة فكفر واما شكر كما في شرح مسلم
قال فيه استحباب الصدقة وشكر النعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية هم الذين تخلفوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى غزوة تبوك ثم ندموا على سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فقبل توبتهم بعد ايام
وانزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله
لقبول توبته فقال ان من توبتي اي من تمامها ان انخلع من مالي ولعله ذكر في باب النذر لانه اشبه النذر في انه اوجب على نفسه ما ليس بواجب
لحدوث امر وانما امره صلعم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره وان لا يصبر على الفاقة ولا يخالف عزمه الصدقة
ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا الفصل الثاني الاول عائشة قوله لا نذر اي لا وفاء في نذر معصية وان
نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة يمين دليل قد الوفاء الا ان النفي للجنس فانه يقتضي نفي الماهية فاذا انتفت ينتفي ما
يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة يمين فاذن يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران
ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه الثاني ابن عباس قوله وكفارته كفارة يمين مح لاختلاف العلماء في قوله
كفارته كفارة اليمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله
علي حجة او غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد
وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذور وقالوا هو مخير
بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين انتهى قوله فمن نذر نذرا اطاقه فليف به يعني مذهب الاصحاب الثالث ثابت بن الضحاك
قوله ببوانة حس هي اسفل مكة دون يلملم الجوهري بوانة بالضم اسم موضع قال وضاح اليمن ايا نخلتي وادي بوانة حبذا
اذا نام حراس النخل جناكما وربما يحذف الهاء قال الشاعر ما اذكر نخلات تجري الاظعان نحو المنحدر من بوانة واما الذي ببلاد
فارس فهو شعب بوان بالفتح والتشديد وفيه انه من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه نذره وليرد ذلك الرابع
عمرو قوله ان اضرب على راسك بالدف حط ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون
من باب المباح غير انها اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة
الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب لهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من الاظهار والخروج به عن معنى السفاح
الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل الخامس
ابو لبابة جامع الاصول هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته وفي المعالم هو ابو لبابة بن عبد المنذر اخو بني عمرو
بن عوف وكان من تخلفا الامر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب
فلما ايقنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم قال كعب بن اسد يا معشر يهود اني عارض عليكم خلالا ثلاثا فخذوا ايها شئتم
نتابع هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين لكم انه نبي مرسل وانه الذي تجدونه في كتابكم قالوا لا نفارق حكم التوراة ابدا قال فهلم
فلنقتل ابناءنا ونساءنا ثم نخرج اليهم مصلتين بالسيوف حتى يحكم الله بيننا قالوا انقتل هؤلاء المساكين قال فان الليلة ليلة
السبت فانزلوا لعلنا نصيب منهم قالوا انفسد سبتنا في السبت ثم انهم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الينا
ابا لبابة نستشيره في امرنا فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما راوه قام اليه الرجال والنساء والصبيان يبكون في وجهه
فرق لهم فقالوا يا ابا لبابة اترى ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدماي

حتى عرفت اني خنت الله ورسوله ثم انطلق على وجهه وارتبط نفسه في المسجد الى عمود من عمده وقال لا ابرح مكاني حتى
يتوب الله علي ثم فاطلقه ان الله تعالى انزل توبته على رسوله صلى الله عليه وسلم فسار الناس اليه ليطلقوه قال لا والله حتى يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني وقال في الكشاف فقال يا رسول الله ان من تمام توبتي الحديث السادس جابر
قوله شانك اذا شانك نصب على المفعول به اي الزم شانك واذا جواب وجزاء اي اذا ابيت ان تصلي ههنا فافعل ما نذرت به
من صلوتك في بيت المقدس حس لو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج
اذا صلى في المسجد الاقصى لقوله صلعم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلي في المسجد الحرام
فلا يخرج عن نذره بالصلوة في غيره ولو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن النذر لهذا الحديث
السابع ابن عباس قوله ان نذرت ان تحج قض لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والنهي بسائر الاعمال التي لا يجوز
تركه الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه يجب بدنة لقوله صلعم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة
كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك والاظهر من قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب الثامن عبد الله قوله فلتختمر حط اما امرها بالاختمار والاستتار فلان النذر
لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مامورات بالاختمار والاستتار واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى
صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي فقد روي ذلك من رواية
ابن عباس فاما قوله فلتصم ثلاثة ايام فان الصيام بدل من الهدي التاسع سعيد قوله في رتاج الكعبة نه الرتاج الباب وفي هذا
الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هدي الى الكعبة فكنى بالباب عنها لانه منه يدخل وجمع الرتاج رتج قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي يحصل ما يودي معناه قولك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمى النذر يمينا لما يلزم
منه ما يلزم من اليمين حس اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة او ان دخلت الدار فلله
علي صوم او صلوة فهذا نذر اخرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كما يقصد باليمين كما لو حنث في يمينه والبدو ثم رافع
ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه فيا على سائر النذور الفصل الثالث الاول والثاني محمد بن المنتشر
قوله هكذا كنت اردت ان امسك بعدما بعثت الى مصر احتياطا لانه كان ياخذ من ام المؤمنين الصديقة رضي الله عنها وعلى المعنى الاول
يتجه ان النووي يستشير ثم يرجع الى العقل

كتاب القصاص

المغرب القص القطع وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الراس الى حواليه ومنه القصاص وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح
الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة الفصل الاول الاول ابن مسعود قوله مسلم قض هو صفة مقيدة لامرئ
ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المؤمن هو الاتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كان للعصمة والاولى
الظاهر ان يشهد حال جي بها مقيدة للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم ويؤيده قوله صلعم في حديث اسامة كيف تصنع
بلا اله الا الله قوله الا باحدى ثلث قض اي خصال ثلث قتل النفس بالنفس اي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص
بولي الدم لا يحل فيه لاحد سواه حتى لو قتل غيره لزمه القصاص والثيب الزاني يريد به الزاني المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح
ثم زنى فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان المحرم لحافظ
اسباب المسلمين وكان كذلك فيما لو قتل ذمي اقتص منه لانه لا سلطان على المسلم بحال المارق لدينه يريد به التارك الجامع عن زمرة المرق

وهو الجروح وهنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما اذا
قتله ذمي خلاف والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم وفي الحديث دليل
لمن زعم انه لا يقتل احد دخل في الاسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلاة مح المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل
باصحاب ابي حنيفة في قولهم بقتل المسلم بالذمي الحربي والعبد والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله التارك
لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قالوا ويتناول كل خارج
عن الجماعة ببدعة او نفي اجماع كالروافض والخوارج وغيرهم وقد خص من هذا العام الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن
هذا بانه داخل في المفارق للجماعة ويكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلثة اقول هذا التقرير ابين من تقرير القاضي
لان الشيخ جعل قوله النفس بالنفس كناية عن القصاص كانه قيل لا يحل تعمد قتله قصدا بسبب من الاسباب الا بسبب القصاص او بالزنا بشرط
الاحصان او بالارتداد وهي المارق لدينه مسلما الا انه مستثنى من قوله لا يحل دم امرئ مسلم مجازا باعتبار ما كان عليه الثاني ابن عمر
قوله في فسحة اي سعة من دينه يرجو له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الايسين
من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقيل المراد بشطر
الكلمة قوله اق وهو من باب التغليظ ويجوز ان يكون معنى الحديث على معنى قوله صلعم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا الا لم
لا يزال موفقا في الخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم الثالث
عبد الله قوله اول ما يقضى مح هذا لتعظيم امر الدماء وتأثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلوته
لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد الرابع المقداد قوله لا تقتله قض للبناء العباد وقوله لا تقتله يستلزم
الحكم باسلامه ويستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت لله او انا مسلم حكم باسلامه ومن نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا
بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا
وقوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم كما كنت معصوما قبل ان تقتله وقوله فانك بمنزلته الى اباحة دمك
قصاصا وانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته التي قالها لانك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة
دم الاول بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا ان المعنى به المماثلة
في الكفر وهو خطأ لانه تعالى عد القاتل عمدا من عداد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه اقول ولو حمل على التغليظ والتشديد كما في قوله
وعلى الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه
ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك الحج والزكوة في الايتين من زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا ولذا انبا
بان ذلك من دأب الكفار فينبغي للمسلم ان يحترز منه وهذا المقام يقتضيه لانه ازجر وادفع مما ذهبوا اليه من اهدار الدم ولان جعله
بمنزلته تصريح بانه تبرع على الحنيفة بل انا زعم انه في الامر الفظيع الشنيع وكذلك هو بمنزلته في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة
تنويها لفعله وتعظيما لقوله والاحاديث السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله اعلم ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض وقيل معناه
انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الانواع في تسمية احدهما كفرا والاخر معصية قوله اوجعته افعله اوجبت بالظاهر انه
او مات به ويقال اوجبت له بالسيف الخامس اسامة قوله فهلا شققت مح معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به
اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال فهلا شققت عن قلبه لتنظر

هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان
ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر حط يشبه ان
يكون المعنى ان الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان يعتقد اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه
مباح الدم وانه مامور بقتله والخطأ عن المجتهد موضوع او تأول في قتله ان لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا قض وايضا هذا الرجل وان لم يكن محكوما باسلامه بما قاله حتى يضم اليه الاقرار بالنبوة لكن لما اتى بما هو العمدة والمقصود بالذات
كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله اقول ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلعم اشعار بان هدر دمه قصاصا ولا بالدية
بل فيه التوبيخ عليه بسبب ما تمسك به من قوله انما قال تعوذا من القتل والتوبيخ على فعله والتعجب عليه بقوله كيف تصنع بلا اله الا الله السادس
ابن عمر قوله من قتل معاهدا قض يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان
من مسلم وقوله لم يرح فيه ثلث روايات فتح الراء من راح يراح وكسرها من راح يريح وبضم الياء من اراح يريح والمعنى واحد وهو انه لم يشم
رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجد اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضد
به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا
اي عاما السابع ابو هريرة قوله من تردى من جبل قض التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التدهور لافضائه
الى الهلكة والمراد به هنا ان يتهور الانسان فيرمي نفسه من جبل والتحسي والتحسو واحد غير ان فيه تكلفا قوله يجأ بها من الوجأ
وهو الطعن والاجافة بالسكين ونحو كذا في جامع الاصول وفي المصابيح بحا على وزن تجح والاول اولى وانسب للقران من قوله يتردى
ويتحسى والضمير فيها للحديدة قض وفي تعذيب الفساق بما هو من جنس افعالهم حكم لا تخفى على المتفكرين من اولي الالباب والظاهر ان المراد
من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم فالمراد من الخلود والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له واستمرار
مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا مؤبدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف
الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مرويا
عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال فلا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا
او ارتد من شدة الجراحة وقتل نفسه مستحلا مع ان قوله حرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظاهرا على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع
تو لما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والحمق والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل
نفس اخرى حرم قتلها عليه واذا لم يكن لصنيعه مطالب من قبل الخلق فالله يغفر له اعلم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسئولون
عن ذلك يوم القيامة ومعذبون به عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة الثامن والتاسع جندب
قوله فما رقا الدم نه رقا يرقأ الدمع والدم والعرق يرقأ رقأ انقطع والاسم منه الرقوء بالفتح العاشر جابر قوله
مشاقص نه المشقص نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض والبراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة
بالضم والشخب السيلان واصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة تو هذا الحديث وان كان فيه حكم برد ما ادعاه الصحابي للاعتبار
بما يؤذن بعينيه فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على الخلود غير واقع في حق من اتى
بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعى للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن يجب عليه الخلود بعد ان اتى
عنه من ما يدل على كونه صحيح الحال في قصة الرؤيا من ذكر الهيئة الحسنة اقول قوله وليديه فاغفر عطف من حيث المعنى على قوله وقيل لي

لن يصلح منكم ما افسدت لان التقدير قيل له غفرنا لك سائر اعضائك الا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليديه فاغفر
اللام متعلق بقوله فاغفر والفاء داخلة لمعنى الشرط كانه قيل مهما كان ولاجله غفرانك نحو قوله تعالى وربك فكبر كانه قيل مهما كان فلا
تدع تكبيره وفيه التاكيد والمبالغة ليطابق التشفيع الوعيد بقوله لن يصلح منكم ما افسدت فان لن لتاكيد النفي في المستقبل الحادي عشر
ابو شريح قوله بم اسم ما جراعه قض هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو منها ما مر في الفصل
الاول في باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلت عام الفتح في تلك الايام بمكة رجلا من هذيل بقتيل لهم في الجاهلية وادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم ديته قوله وانا والله عاقلة اى مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل دم القاتل
عن السفك قوله فاهله بين خيرتين فيه دليل على ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذها القاتل وهو المروي عن ابن عباس
وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا تثبت الدية الا برضاء القاتل وهو قول
الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة حظ فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء
والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب
وهو قول الشافعي الثاني عشر انس قوله رض نه الرض الدق الجريش حس فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة
به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل له القتل غالبا
يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب
ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله مح اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد
به القتل غالبا فسموا القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال
الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك
وفائدته ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فعليه اليمين ولا يلزم شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب
مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وتعلق بهذا الحديث في احدى الروايتين عن مسلم الثالث عشر انس قوله ثنية جاريه
قض السن واحد الاسنان والحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله لا تكسر ثنيتها لم يرد به الرد على الرسول
والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبهم ان يعفوا عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال وقوله كتاب الله القصاص اى حكمه او حكم الكتاب على حذف المضاف ويكون اشارة الى
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص
او الى قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا او قوله
لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله تعالى من القرب والزلفى
والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه ما في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا ولذلك ابتهج بقوله
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين مح فيه جواز الحلف فيما يظن
الانسان وقوعه وجواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى العفو عنه
مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بين الرجل والمرأة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وكسر سائر
العظام خلاف والاكثرون على انه لا قصاص الرابع عشر ابو جحيفة قوله فلق الحبة تو اى شقها فاخرج منها النبات الغض برأ

النسمة اى خلقها النسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة تشبه بذكره ان المحلوف به سبحانه هو الذي فلق الرزق وخلق المرزوق
وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه قوله الا فهما حظ يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر
من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهم قض انما سأله ذلك لان
الشيعة كانوا يزعمون انه صلعم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيرهم او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا
لا يجده عند غيره فحلف انه ليس عنده شيء من ذلك سوى القران فانه صلعم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل
الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتأمل في اياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة
احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القران فانه اذا لم
يكن عنده الا ما في القران والقران كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع
فبين انه حاصل من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط في استخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز وقيل الصحيفة صحيفة كانت في علاقة سيفه وكان
فيها من الاحكام غير ما ذكر في الحديث ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي والعقل الدية يريد ان
فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنانها وعددها وسائر احكامها وفكاك الاسير اى فيها حكمه والترغيب فيه وانه من انواع
البر الذي ينبغي ان يهتم به ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بينهم
بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق
وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من
المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج
ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان
رسولا فيكون مستامنا والمستامن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال صلعم يوم الفتح في خطبة خطبها
على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده سف فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ويستنبط بفكره وتدبره
ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ويفتح الباب على ذوي الالباب قوله قول العلماء والظاهر ان قوله
الصحيفة عطف على ما في القران لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال حلف حلفة انه ليس عنده من ذلك شيء سوى القران ثم استثنى
استثناء اراد به استدراكا معنى استثنيه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطي رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ وانما
وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطا في يمينه وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة عند غيره فحسب انه عطف على قوله الا فهما ولو ذهب الى
اجراء المنفصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فيتناول قوله الا فهما يعطي قوله ما يستنبط من كلام
الله تعالى بفهم دون ما ثبت الله تعالى لم يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط الا ما في القران وما في الفهم من الاستنباط منه وما في الصحيفة وقد علم
وحقق ان الاستنباط من القران منه وان ما في الصحيفة لا يخلو من ان يكون منصوصا في القران او مستنبطا منه فيلزم ان لا شيء خارجا عنه كما قال
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا من غريب واسلوب عجيب في حسن رد زعم من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بعلم الوحي
بما لم يفض الى غيرهم ومن زعم انه صلعم جعل خليفة بعده قال ابن الحسن الصغاني في الدر الملتقط ومن الموضوع قولهم قال في المرض الذي توفي فيه
يا علي ائتني بصحيفة ودواة فاملى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة
الا الذي املاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوا وقولهم وصي وموضع سري وخليفتي في اهلي وخير من اخلف بعدي علي بن ابي طالب رضي الله عنه

الفصل الثاني الاول ابن عمر قوله لزوال الدنيا الدنيا هنا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر الى الدار الاخرى وهي مزرعة
لها وما اطلقت السموات والارض الا لتكون مسارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقتها لان تجعلها مساكن للمكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول اخلال نظام الدنيا
لاجله فقد حاول زوال الدنيا وهذا لحج ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله قوله ورفعه بعضهم اي بعض
الرواة لم يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفه على الصحابي الثاني ابو سعيد وابو هريرة قوله لاكبهم الله كبه لوجهه اي صرعه فاكب
وهذا من النوادر ان يكون افعل لازما وفعل متعديا قاله الجوهري وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة او
للدخول بمعناه صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كبه فانكب وقطعه فانقطع تو الصواب كبهم الله ولعل ما في الحديث سهو من بعض
الرواة اقول وفيه نظر لانه لا يجوز ان يرد هذا على الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بان يتبع وكان الجوهري والرواة مثبتون
قوله لو ان اهل السماء لو للمضي وان اهل السماء فاعل والتقدير لو ثبت اشتراك اهل السماء والارض الثالث ابن عباس قوله
واوداجه ته هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر
وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله ناصيته ورأسه بيده جملة اسمية وقعت حالا من الفاعل
او المفعول وقد اللف فيهما بالضمير ويجوز ان يكون مستأنفا على تقدير السؤال عن كيفية المجيء الرابع ابو امامة قوله فقتل بغير جرم ويريد
توضيح للمعنى الخامس ابو الدرداء قوله معنقا قض المعنق المسرع في المشي من العنق نوع من السير والخطو الفسيح وجمعه معانيق
والتبليح الاعياء والمعنى ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشؤم
ما ارتكب من الاثم وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعني في القيامة تو اي هذا تبديل لان قوله معنقا مشروط بقوله ما لم يصب
دما حراما ولا يصح ان يصيب دما حراما في القيامة اقول لعل مراده ان هذا الحال من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية اي لا يزال
المؤمن منبسطا في سيره يوم القيامة ما لم يصب في الدنيا دما حراما ويدخل في المعنى حديث ابن عمر لن يزال المؤمن في فسحة من دينه الحديث
اسود لطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل اعيى ورضا فتح عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الاول السادس ابو الدرداء
قوله الا من تاب سف لا بد من اضمار معنى فاما في المستثنى او في المستثنى منه اي كل ذنب ذنبا والا ذنب من تاب مشركا حظ ومن قتل
مؤمنا متعمدا اي اذا كان مستحلا دمه اقول قوله الا من تاب مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقوله او من يقتل مؤمنا متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا الآية وقد ثبت عند اهل الحق ان حكم الشرك وما دونه
من الكبائر سواء في انهما لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث يساعد قول ابن عباس وعطاء وعكرمة والحسن وعمرو بن عبيد
واليه ذهب الثوري وابن جبير وفي الكشاف في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل
الكبائر قلت ما ابين الدليل فيها وهو ما ذكر في قوله ومن يقتل اي قاتل كان من مسلم او كافر تائبا وغير تائب الا ان التائب اخرجه الدليل
فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله وقد ذكر في فتوح الغيب ان الدليل هو ان الذي يقتضيه نظم الآيات ان الآية من اسلوب
التغليظ لقوله تعالى على الناسخ ... وبيانه ان قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا دال على ان قتل المؤمن
ليس من شأن المؤمن ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن ان يقال انه مؤمن لان كان هذا كما في قوله تعالى ما كان
لله ان يتخذ من ولد والمعنى فلم يصح ولم يستقم ونص على هذا في الكشاف ثم استثنى من هذا العام قتل الخطأ تأكيدا وبيانا اي لا يصح
ولا يستقيم الا في هذه الحالة وهذه الحالة منافية لقتل العمد فاذا لم يصح منه قتل العمد البتة ثم قيل هذه المبالغة تغليظا وتشديدا

بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يعني كيف يستقيم القتل
من المؤمن عمدا وانه من شأن الكفار الذين جزاؤهم الخلود في النار وحلول غضب الله ولعنته عليهم وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون جعل ترك الزكوة من ذكوة الكفار اي الكافرون هم الذين صفات
لا يؤدون الزكوة فعلى المؤمن ان لا يتصف بصفتهم وكنايته تنحو من هذا الاسلوب فعلى هذا الحديث كالآية في التغليظ والحق انه اذا صدر من
المؤمن مثل هذا الذنب ثم مات ولم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى الجنة فان قلت لم خص
احدى القرينتين بصيغة الماضي والاخرى بالمضارع قلت تقرر عند علماء المعاني ان نحو فلان يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد
الاستمرار وان ذلك من شأنه ودأبه وقد سوى ان القتل العمد من شأن الكفار ودأبهم وليس من شأن المؤمنين ذلك فلذلك كان بالمضارع
السابع اجدر قوله لا تقام الحدود حظ اي صيانة للمساجد وحفظ حرمتها هذا على سبيل الاولوية اما لو التجأ من عليه القصاص الى الحرم
فجاز استيفاؤه منه في الحرم سواء كان القصاص واجبا عليه في النفس او في الطرف فتبسط الانطاع ويقتل في الحرم تعجيلا للاستيفاء
الحق هذا على مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه الامر حتى يخرج بنفسه فيقتل قوله ولا
يقاد بالولد سف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص الوالد بقتل ولده وان يكون معناه لا يقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص
بان قتل الولد احدا ظلما وكان في الجاهلية ان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس فنهى الشرع عن ذلك اقول والوجه
الاول اوجه وعلل بان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد
بخلاف العكس الثامن ابو رمثة قوله اشهد به تقرير لقوله ابني وفائدته التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم
من مؤاخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر ولهذا رد صلعم بقوله اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وهو يحتمل الوجهين اي انه لا يجني
جناية يكون القصاص او الضمان فيها عليك او ان لفظه خبر ومعناه نهي اي لا تجن عليه ولا يجن عليك هذا المعنى لا يناسب ما قبله لا الباب
قوله الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به خاتم النبوة وكان ناتئا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلعم كلامه
بان اخرجه مخرجا من الغير يعني ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب فهو من الاسلوب
الحكيم في الصنعة البديعة قوله انت رفيق حس اي انت ترفق بالمريض وتحميه مما يخشى ان لا يحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به
والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد القهار حظ تسمية الله تعالى الطبيب
ان يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك ولا تقال يا طبيب كما تقال يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد
من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها التاسع عمرو قوله يقيد ته القود القصاص
وقتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده اقادة واستقدت الحاكم سألته ان يقيدني العاشر الحسن قوله فقتلناه حظ هذا
زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلعم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد
فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤا له
بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله والجروح قصاص حس ذهب عامة اهل العلم الى
ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ الحادي عشر عمرو قوله و
اربعون خلفة ته الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف وقد خلفت اذا حملت الثاني عشر علي رضي الله عنه
وهذا الحديث من جملة ما قد كان على الصحيفة التي كانت في قراب سيفه قوله تتكافأ دماؤهم فا التكافؤ التساوي اي يتساوى في القصاص

والديات لا فضل فيها لشريف على وضيع حس يريد به ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع
والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به غير قاتله
على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل
قوله يسعى بذمتهم فا الذمة الامان ومنه سمي المعاهد ذميا لانه امن على ماله ودمه بالجزية اي اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا
فليس للباقين اخفاره حس اي ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان
يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته قوله ويرد عليهم اقصاهم حس فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين
وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا للامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وثانيهما
اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم
يشهدوا الغنيمة فكانوا ردءا للسرايا وكذلك في النهاية وهو لحسان القاضي والوجه الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية والالغاز لان
مفعول يرد غير مذكور ويلزم في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى يجير
بعهدهم ادناهم منزلة وابعدهم مكانا ويتصور الوجه الثاني في الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات ويجيء بيانه قوله
وهم يد على من سواهم قال ابو عبيد اي المسلمين لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل وقد سبق
هذا التركيب في بيان التمجان قوله ولا ذو عهد في عهده قض اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقالت الحنفية معناه
ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر
الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضي ان التسوية
بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم ثم انه يقتضي ان لا يدل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على حكم فيكون لغوا لا فائدة فيه تو لولا ان المراد ما ذهب
اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده حس فائدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط
القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم واقدام
المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتأويل المتأول اقول هذا هو الذي يقتضيه
سياق الحديث ونظم الكلام فان قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم الى قوله وهم يد على من سواهم يدل على اعلاء كلمة الاسلام واعزاز اهله
وتوهين امر الكفر وارغام حزبه فاذا قيل بعد ذلك يقتل من اعزه الله بالاسلام ورفع درجته بمن ضربت عليه الذلة والمسكنة فسد
النظام واذا ذهب الى ما ذكره محيي السنة كان ذلك تتميما لمدحهم وصونا لهم عن نقض العهد فيتجاوب مقدمة الكلام بساقته ونحوه قوله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فان هذا القول يوهم ان قولهم نشهد انك
لرسوله هو المراد بما كذبوا به فاستدرك ذلك بقوله والله يعلم انك لرسوله صيانة لذلك التوهم وقوله فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع
وديمة تهمي فان قوله غير مفسدها تتميم للصيانة سف قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل
مؤمن باحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا يمكن ان يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان يكون احدهما على الجميع
والاخر على بعضها الثالث عشر ابو شريح قوله في دم او خبل نه الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء يقال خبل الحب قلبه اذا
افسده يخبله خبلا ورجل خبل ومختبل اي من اصيب بقتل نفس او قطع عضو يقال بنو فلان يطالبون بدم او خبل اي بقطع يد او رجل
اقول قوله بين احدى ثلث توضيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه يعني من اراد الرابعة فهو معتد

متجاوز عن حده فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلع والثالث
قد سبق في الفصل الاول في حديث ابي هريرة الرابع عشر طاوس قوله في رمي الرمي كالبيان لقوله في عميا قض اي في حال يعمى
امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عميته اي جهله قيل العميا ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا
خفيفة فافضى الى القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل هنا الذي يسميه الفقهاء شبه عمد وقوله ومن قتل عمدا فهو قود من مبتدأ متضمن
لمعنى الشرط ولذا جاء الفاء في خبره وهو مبتدأ ثان راجع الى من وقود خبره اي بصدد ان يقاد منه وهو مستوجب له اطلق المصدر على المفعول
واستعمل باعتبار ما يؤول اليه قوله فمن حال دونه اي منع المستحق عن القصاص فعليه ما عليه الخامس عشر جابر قوله لا اعفي قض
اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية يعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ والتقطيع لما ارتكبه السادس عشر
ابو الدرداء قوله فيتصدق مرتب على قوله يصاب بشيء مختص له لان المصاب يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة
قوله فتصدق وهو العفو عن الجاني الفصل الثالث الاول سعيد قوله غيلة نه اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل
في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة من الاغتيال قوله تمالأ عليه اهل صنعاء اي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا انتهى كلامه وتخصيص ذكر
صنعاء لان هؤلاء الرجال منهم او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء موضع باليمن الثاني جندب قوله على ملك فلان فان قلت
كيف طابق هذا قوله فيم قتلته لانه سأل عن سبب قتله واجاب بما لا يطابقه قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من
السلاطين وزمانه اي في نصرته لقوله تعالى ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان فالضمير في قوله فانها عائد الى النصرة كان جندب انتصح
اراد هذه القتلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال اذا سمعت بذلك فانها هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واذا روي بالكسر كان
المعنى فقتله على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلا فالضمير في فانها راجع الى المشاجرة والله اعلم بالمراد الثالث ابو هريرة قوله
بشطر كلمة يراد به اقتل وقوله ايس من رحمة الله تعالى كناية عن كونه كافرا لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون يعني يفضحه على
رؤوس الاشهاد بهذه السمة الفظيعة بين كرمه هذا من باب التغليظ الشديد ولا ترى ابلغ منه الرابع ابن عمر قوله ويحبس الذي امسك
حس لو امسك احد رجلا حتى قتله اخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امرأة حتى زنى بها اخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه
يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة

باب الديات

المغرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى
وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء الفصل الاول
ابن عباس قوله يعني الخنصر والابهام حس يجب في كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل واذا قطع انملة من اناملها ففيها ثلث دية اصبع
الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان لا فرق فيه بين انامل اليد والرجل الثاني والثالث ابو هريرة
قوله بالغرة نه الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس كان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد
ابيض او امة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا تقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء مح الرواية غرة بالتنوين
وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك قوله العقل حس العقل هو الدية
وسمي بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها بفناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة وقيل
سميت به عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن مح واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء
كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلق او ناقصها اذا تصور فيها خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه

الشارع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين حسبهم وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق
فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل ميتا فان انفصل حيا ثم مات يجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان
انثى خمسون وسواء فيه العمد والخطاء ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت قال العلماء
هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث لو بقوله فقتلها
وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والحجر فيه محمول على صورة لا انقصد به القتل
غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص ولا دية وهذا مذهب الشافعي وجماهير ولحيان بفتح اللام وكسرها والثاني
اشهر وهم بطن من هذيل وفي قوله والعقل على عصبتها دليل على ما قال الفقهاء ان دية الخطاء على العاقلة وانما تختص بعصبات القاتل سوى
ابائه وابنائه اقول ونظير التعبير بعليها عن لها قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي لكم وضمن معنى الرقيب
والمعنى محفوظ عليها حقها فاصبنا لها بالغرة فعلى هذا الضمير في قوله على عاقلتها للجانية وفي ورثتها للدية وفي ولدها للمجني عليها
وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا
اذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر واما اذا كانا في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها
وزوجها والدية على عصبتها الرابع المغيرة قوله لعمود فسطاط نه هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق مح هذا
محمول على انه عمود صغير لا يقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر الفصل الثاني الاول ابن عمر قوله الخطاء شبه العمد وفيه وجوه
من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطاء وهو معرفة وجاز لان قوله شبه العمد في من المعرفة وثانيها ان يراد بالخطاء الجنس
فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين اما موصولة او موصوفة بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطاء وما كان بدلا من البدل
وعلى هذا يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين او مختلفتين وقوله ماجنى ان حسن الحديث يدل على اثبات العمد الخطاء
في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطاء محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث
عبد الله بن عمر على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها
القتل وذلك لان الغالب من امر السياط والعصي انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون نادرا بطريق شبه العمد واما المثقل الكبير
فلحق بالمحدد الذي هو معد للقتل واتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه
العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطاء مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل [illegible] الثاني قال
ابي بكر قوله من اعتبط نه اي قتله من غير جناية من قولهم غبطت الناقة واعتبطتها اذا قتلتها وليست بها علة وقال مات فلان
غبطا اي شابا من غير هرم ومرض مخوف اقول قوله قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه وقوله فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال
فيقتص منه لانه تسبب له فاقيم السبب مقام المسبب لاستلزام السبب الحقيقة واليه لمح القاضي بقوله اي يقتل قصاصا بجنايته
بدمه وكانه مقتول به قصاصا اذ لو لم يجن لما اقتص منه واصل القود الانقياد ثم سمي به الاقتصاص لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه و
اوعب اي استوعب جدعه واستؤصل بحيث لا يبقى منه شيء مائة من الابل يدل على الدية والمامومة التي تصل الى جلدة فوق الدماغ يسمى
ام الدماغ والمنقلة المامومة منه والجائفة الطعنة التي تصل الى جوف من الاجواف والمنقلة بالكسر الشجة التي تنقل العظم اي تكسره
وتخرجه عن محله والموضحة الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه وامثال هذه التقديرات تعبدية محضة لا طريق للعقل فيها الا التوقيف
قوله وعلى اهل الذهب الف دينار حسن اختلفوا في اصل الدية وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير فذهب بعضهم الى ان

الاصل فيها الابل واذا اعوزت تجب قيمتها ما بلغت وهو قول الشافعي في الجديد ودليله ما روى عمرو بن شعيب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطاء على اهل القرى اربعمائة دينار الحديث وتاول حديث عمر رضي الله عنه على ان قيمة الابل
كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم او الف دينار ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب كانت قيمة الدية في عهد رسول الله صلعم
ثمانمائة دينار الحديث الثالث عمرو قوله وفي الاسنان خمسا خمسا فان قلت كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق
وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا افراده وهناك حقيقة مثاله في التوريه تحقيق الجنس واستغراقه ولذلك كرر
خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار اخماسها قال ابن الحاجب العرب تكرر الشيء مرتين لتستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي
دل عليه اللفظ المكرر الرابع والخامس ابن عباس قوله الثنية والضرس المراد بالثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان
الواحد ضرس يذكر ويؤنث ذكرهما تقرير للمعنى قوله الاسنان سواء اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما تفتقر اليها كل الافتقار وما
ليس كذلك والمراد بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام تويد تفسيرهما في الحديث الاول من الباب بقوله يعني الخنصر والبنصر السادس
عمرو بن شعيب قوله لا حلف في الاسلام فيه وجهان احدهما ما ذكر في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد
والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلعم لا حلف
في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلعم وايما حلف
كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحلف المطيبين هو الذي اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية
وجعلوا طيبا في جفنة وغمسوا ايديهم فيه وتحالفوا على التناصر والاخذ للمظلوم من الظالم فسموا المطيبين واما الاحلاف فهم ست قبائل
عبد الدار وجمح ومخزوم وعدي وكعب وسهم سموا بذلك لانه لما ارادت بنو عبد مناف اخذ ما في ايدي عبد الدار من الحجابة والرفادة
واللواء والسقاية وابت عبد الدار عقد كل قوم على امرهم حلفا مؤكدا على ان لا يتخاذلوا فسموا الاحلاف لذلك وكان رسول الله صلعم
وابو بكر من المطيبين وعمر من الاحلاف وثانيهما ما ذكره التوربشتي ولخصه القاضي كان اهل الجاهلية يتعاهدون فيعاقد الرجل
الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك
ويعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم ويعدون له وعليه بمقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما فلما جاء الاسلام قررهم على
ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر على الاعداء وحفظ العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما امر في
الاسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما يغنيهم عن المحالفة وقرر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود
وحفظا للحقوق لكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه
باسباب معينة موجودة اقول يلزم على الوجه الاول التخصيص لانه نفى جنس الحلف على الفتن والغارات وعلى نصر المظلوم
وصلة الارحام اثبته قوله وما كان من حلف اي حلف صدق واتفاق على نصر المظلوم مخصصا للعام فلا يلزم النسخ على مذهبنا وعلى
الوجه الثاني منسوخ وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه الثاني لانه جملة مبينة لنسخ الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام
جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد منهم نصر اخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله يجير عليهم ادناهم
كالبيان للسابق ولذلك لم يؤت بالعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء لا ادنى ولا اعلى وكذا قوله يرد سراياهم على قعيدهم
حين تلاوة وبيانا وهو بفتح الجملة لما في قوله ويرد عليهم اقصاهم في حديث علي رضي الله عنه في الفصل الثاني من كتاب القصاص وان روي بالواو
كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء العطف المغايرة تو اراد بالقعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يعني ترد سراياهم الى العدو

فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردا لهم قوله دية الكافر مظ ذهب مالك واحمد الى ان دية نصف
دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب ابي حنيفة دية
مثل دية المسلم وقال الشافعي دية ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم من شرح السنة قوله ولا نوخذ صدقاتهم لو جعلنا الواو كما في قوله جار بعد وذهب عمر في شيء ان يقدر لا جلب ولا
جنب بما يعارض لسانه في الخيل فان الجلب ح يعني الصوت والزجر لها بعد ساقه والجلب والجنب يعني جلب فرس او فرس جنب فهو
لو جعلت كما في قوله العجيبة بعد ذكره يجب ان يفسر بما يتبع مبينا له فالجلب هو ان ينزل الساعي موضعا ويبعث الى ارباب الماشية ان يجلبوا
اليه مواشيهم فيأخذ صدقاتهم والجنب هو ان يبعد ارباب المواشي عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله
ولقد اساد داود وكيمان علما وقال الحمد لله يبعد فجعل قوله ولا يؤخذ صدقاتهم سببا عن قوله لا جلب ولا جنب بان يحمل على الامرين
ويعوض الى الذهن والله اعلم السابع حشف قوله بنت مخاض يحتمل وجهين احدهما ان المراد منه الجنس ويشتمل على الذكور
والاناث وثانيهما الانثى منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله وابن مخاض عليه وتاكيده بقوله ذكور وقوله وذكور بالجر على الجوار كما في
المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي وابي داود وشرح السنة بعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكورا وهو ظاهر قوله وخشف مجهول
تو والعجب من مؤلف المصابيح كيف شهد بصحته موقوفا فانه طعن في الذي روي عنه قوله وخشف مجهول لم يتفرد عنه بل سبقه الاولون
الذين قالوا في هذا الحديث وراه قد نقل الخطابي كان يعلل لا يبادر به وقد ذكر البخاري في تاريخه وقال الخشف بن مالك سمع
عمر وابن مسعود اقول قوله وراه قد نقل الخطابي ليس بطعن بل نقل وابا داود والترمذي قال ابو داود وهو قول عبد الله وقال
الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا يعرف
الا بهذا الحديث وقول البخاري ان خشفا سمع عمر وابن مسعود لا يجعله من المشهورين ولعل غرضه في الطعن تعريض بمن ذهب قال في شرح السنة
دية الخطأ اخماس عند اكثر اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه قال الليث ومالك والشافعي وابدل قوم بني اللبون بني المخاض والحنفي الى بن خشف الثامن
والتاسع عمر قوله وترك دية اهل الذمة لم يرفعها يعني كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة الاف درهم
مثله وقيمة دية اهل الكتاب نصف اربعة الاف فلما رفع عمر رضي الله عنه دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة
الاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا العاشر والحادي عشر عمرو قوله واذا جئت
رخص قض اي طهرن من هاج اذا ثار ورد الماشية باعتبار القيمة لان الخيل رخصها وغلوها يدل على ان الاصل في الدية الابل وان اعوزت
وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد واول ما روي من تقديره بدراهم ودنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك
الزمان لا مطلقا قوله وعدلها من غير الابل اخبر كما ثمانية الاف درهم قوله ان عقل المرأة بين عصبتها تو يعني ان العصبة
يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جناياته اذ العاقلة لا تحمل عنه بل يتعلق الجنابة
برقبته سف يمكن ان يكون معناه ان المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر تركة لهم وهذا يناسبه ما في الحديث وهو قوله ولا يرث
القاتل شيئا لانه يعلم لما بين ان دية المرأة المقتولة بين ورثتها ودخل القاتل في عمومهم تخصيصهم بغير القاتل ومما يؤيد هذا المعنى الحديث الثاني
على هذا الحديث وهو قوله ثم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المرأة هي المقتولة وعلى ما قاله الشارح الاول المراد بها القاتلة
اقول هذا انما يتم اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة المقتول وقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا حديثين مستقلين براسهما فيكون احدهما مبينا بالآخر واما اذا كانا من حديث
واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما في متن المشكوة فلا اذ يلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث القاتل شيئا متعلق
بقوله ان العقل ميراث لا بالثاني ولان ميراث القتيل الخص بالعصبة مختصة بالعقل والله اعلم الثاني عشر عمرو قوله عقل شبه
العمد مغلظ مثل عقل العمد في الحديث الاول من الفصل الثاني الثالث عشر عمرو قوله القائمة السادة تو اراد بها العين التي لم تخرج
من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في راي العين على ما كانت لم يتشوه خلقتها ولم يذهب جمالها الوجه والحديث لو صح فانه محمول على انه
ثلث الدية على معنى الحكومة حسن معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا لم يكن كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته
بذلك القدر وحكومة كل عضو لا يبلغ دية المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكومتها ارش الموضحة وان فحش شينها
الرابع عشر محمد قوله او فرس او بغل مح الغرة عند العرب انفس شيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن
تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف حسن فيه ذكر الفرس والبغل
وهم من عيسى بن يونس الخامس عشر عمرو قوله من تطبب حط لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي
علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب
في قول عامة الفقهاء على عاقلته والله اعلم السادس عشر عمران قوله ان غلاما لاناس حط هذا الغلام كان حرا وكان جنايته
خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم لان العاقلة انما تواسي عن وجد سعة ولا شيء على الفقير منهم ولا يجوز
ان يكون الغلام الجاني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل جناية عبد فان الغلام المملوك اذا جنى
على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم الفصل الثالث الاول علي رضي الله عنه قوله دية شبه العمد مبتدا وقوله
ثلث وثلثون خبره وقد وقع التمييز وهو قوله الماء بينهما كما قال الوعوف الهامة السعر مثلا او نصب على تقدير اعني وعلى هذا قوله خمس
وعشرون خبر مبتدا اي ذوي واربعا تمييزه وقوله في الخطأ من قول الراوي اي قال علي رضي الله عنه في شان الخطأ دية الخطأ خمس وعشرون
وقوله الى بازل عامها متصل بقوله ثنية بدليل قوله في الحديث الاتي ما بين ثنية الى بازل عامها نه الثني من الابل والثنية ما دخل في السنة
السادسة والبازل ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وح يطلع نابه ويكمل قوته ثم تقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين اقول
ومنه حديث علي رضي الله عنه بازل عامين حديث سني اي يقول البازل انا مستجمع الشباب مستكمل القوة او كل من راى مستجمع الشباب مستكمل القوة
هذا بازل عامين الثاني والثالث سعيد قوله بطرانه بقال طل دمه اذا اهدر قوله من اجل الكهان انما قال ذلك من اجل سجعه
الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل فانه قال كيف يدي من لا اكل ولا شرب ولا استهل ومثل ذلك يطل انما ضرب المثل
بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب ويستصغون اليها الاسماع فاما اذا
وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله كثيرا اقول ولعله في تأخير الاستهلال في النطق من غير
عكس وليس كذلك القرينة السابقة باب ما لا يضمن من الجنايات الموجب للجناية ما
يجب من شراي بدية نسمية بالمصدر ومن جنى عليه شيئا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر الفصل
الاول الاول ابو هريرة قوله العجماء حط العجماء البهيمة وسميت بها لعجمتها وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومعنى الجبار الهدر
وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها وليس لها قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله الثاني والثالث
والرابع يعلى قوله غزوت غزوة الود وقصة ابن يعلى اني غزوت مع رسول الله حال كونه مجهز الجيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك

سمي به لانه يدب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت اسباع التمر وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر
وهو الضيق والشدة والصعوبة واندر ثنيتيه اي اسقطها قوله اندع قض اندع يده الى الفم اشار الى ان الاعلى الاهدار وهو انما
يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا لدفعه مهدرا لان الدافع بمضطر اليه الجاه الصائل الى دفعه به وهو متجه فعله مسبب من جنايته
وكانه الذي فعل وجنى به على نفسه والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه قضما حس وكذلك
لو قصد رجل الجني بامراة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها رفع الى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن
نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول الشافعي وكذا من قصد ماله ودمه او اهله
فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه هدر وقيل له ان يستسلم نظرا الى
ابن ما لم يقل ذلك ان ابن ادم ... ولا يمكنه دفعه الا بالقتل لا ان له الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى
ان الواجب عليه الاستسلام قوله فلا تعطه جوابا لسؤال وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كما ان السؤال شرط جزاؤه محذوف
يعني ان جاء رجل يريد اخذ الصدقة افاعطيه ام لا فقال فلا تعطه يعني ان كان كذا وصفته فلا تعطه على هذا قوله فانت شهيد اما ما جاء بلا
فا من قوله فانه هو في النار فعلى الاستيناف بعد تقدير جواب الشرط كان قائلا سال فماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب
قال كذا الخامس ابو هريرة قوله تخذفته مح هو بالخاء المعجمة اي رميته بها من بين اصبعك والفقا بالهمز الشق والبخص
واختلفوا في انه هل يجوز لرميه قبل انذاره فيه وجهان اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث السادس سهل قوله مدرى نر المدرى
والمدراة شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسوى به الشعر الملبد يستعمله من لا مشط له قوله
قوله لو اعلم انك تنظرني بعد قوله الطلع يدل على ان الاطلاع من غير قصد النظر لا يثبت هذا الحكم عليه كالمار وانما جعل الاستيذان
من اجل البصر معناه ان الاستيذان ما شرع ولا امر به الا حذرا من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع فيه جواز رمي عين المطلع
بشيء خفيف ولو فقئت لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له السابع عبد الله قوله لا ينكا به نر يقال نكيت في العدو انكي
نكاية فانا ناك اذا كثرت فيه الجراح والقتل فوهنوا لذلك نكا القرحة اذا قشرتها اقول معنى الحديث انه راى رجلا يعبث
بالحذف فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر كله الثامن ابو موسى قوله في مسجدنا او في سوقنا اي مسجد المسلمين وسوقهم
ناضافه الى الضمير المتكلم ابدانا بالشرف واسند عدي يعطي مبالغة في المحافظة والقبض عليها وان يصيب يتعلق بالجملة على حذف المضاف
اي كراهة ان يصيب كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا التاسع ابو هريرة قوله ينزع في يده تو اي يرمي به
في يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته ويروى بالعين المعجمة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب فالهزل ينزغ
الشيطان لغرابه ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من نزغ اذا نزغ بكلمة اي طعن فيه الجوهري نزع في القوس مدها قض معناه انه يرمي
كانما في يده اقول فعلى هذا في يده حال من الضمير المحرز والمقدر وعلى تفسير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر
يجرح في عراقيبها نصلي اي يوقع نزعه في يد المشير فيستوفيه بما امكن منه ومنه قوله تعالى والنازعات غرقا الكشاف النازعات ايدي الغزاة
تنزع القسي باغراق السهام والثاني قوله فيقع في حفرة اي ينزع في يده فيقتله فيستوجب النار فيقع في حفرتها وقوله لعل الشيطان ينزع
في يديه ويجوز ان يكون بيديك نار لا منزلة اللازم فنفى الدراية عنه واشار انه استانف بقوله لعله فقوله لا يشير خبر في معنى النهي قض
يريد النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يحضر بين المتلاعبين فيصير اللعب جدا واللعاب حربا فيقتل احدهما الاخر فيدخل به
النار بفعله العاشر ابو هريرة قوله وان كان اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة فيرا بمطلق الاخ ثم قيده بالاخ
بالاب والام ليؤذن بان اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره الحادي عشر ابن عمر وابو هريرة
قوله من حمل علينا فانما جمع الضمير لشناعة الامة ايضا على ما سياتي في الفصل الثالث في قوله من سل السيف على امتي مجرد الجار والمجرور
يجوز ان يتعلق بالفعل السلاح نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا والسلاح مفعول يقال حملت الشيء
احمله حملا اي حمل السلاح علينا لا لنا والاول اوجه اليق بباب ما لا يضمن من الجنايات لان قوله فليس منا جزاء الشرط وعلى الثاني
لا نا دخل فيه لانه يعلم كل احد ان عدو المسلمين ليس منهم الثاني والثالث عشر هشام قوله من الانباط نر النبط والنبيط
جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين مح الانباط فلاحة الاعاجم قوله لسمعت اللام جواب القسم لما في اشهد من معناه
الرابع عشر ابو هريرة قوله ان ترى اسم يوشك يغدون ويروحون المراد بهما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة
والعشي يعني هم ابدا في غضب الله وسخطه لا يكلم عليهم ولا يرضى عنهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يوذون الناس
ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فيغضب الله تعالى عليهم بذلك ويمشون متفكرين بما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء والروع الخامس عشر
ابو هريرة قوله من اهل النار صنفان صنفان ولم ارهما خبر صنفان وقوله ارهما قوله في الحديث السابق يوشك ان طالت بكم مدة ان ترى
قوما وقوله قوم معهم سياط قوله ونساء كاسيات عاريات بيان او بدل لقوله صنفان وما بعدهما صفات لهما وذكر قوله لا يدخلن الجنة صفة
للنساء ولم يذكر للرجال مثلها احتصارا او لجاز ان مح هذا الحديث من المعجزات وقد وقع هذان الصنفان قيل معناه كاسيات من نعمة الله
عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن وهن ان كن كاسيات
للثياب عاريات في الحقيقة ومائلات قيل عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين
متبخترات مميلات باكتافهن وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة يعني يكبرن
كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها قض قيل المميلات اللاتي يملن قلوب الرجال الى انفسهن او يملن
المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن رؤسهن والمائلات الزائغات عن العفاف واستمالة الطاعة والمائلات الى الهوى والفجور والمميلات
غيرهن الى مثل فعلهن من الفسق والفجور وقوله لا يدخلن الجنة معناه انهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفائف
المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلعم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلثا والله اعلم السادس عشر اقول قوله كاسيات
عاريات اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الشرط فكانه لا اكتساء منه قول الشاعر
خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكانهم خلقوا وما خلقوا رزقوا وما رزقوا سماح يد فكانهم رزقوا وما رزقوا السادس عشر ابو هريرة
قوله خلق ادم على صورته فيه اقوال الاول ان الضمير راجع الى ادم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها انه خلق على صورته التي كان
عليها من مبدا فطرته الى منقرض عمره لم يتفاوت قامته ولا تتغير هيئته بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مجتنا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق
كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وثانيها انه خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه
نوع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان
في استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير
الارضين وساعة يصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا يشارك البهائم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره
وتسبيحه وتهليله وثالثها انه تعالى اخترعها اختراعا عظيما في خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم امثاله فيخلق على صورة امثاله المتقدمة

واما ادم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيوان الجسم منتصب القامة فلم يحد على مثال له تقدم كانه قال اراد صورته لا تشبها متقدم ولا محاذيا لخلق او برانه الى القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا وخلقا عجيبا لم يسبقه ما يشبهه لصفة ما وتعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف جزء من الانسان اذ اكثر الحواس فيه او لانه اذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وفي هذا التاويل اضمار كانه قيل هذا المضروب عن اولاد ادم فاجتنبوا ضرب الوجه لاشرف مناحيه اما لانه يشبه وجه ادم والثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محيي الدين هو رواية مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وجمع فيه المحاسن والحواس للادراكات والضرب في الوجه يفسدها ويشوه الحسن نظيره التشبيه الواحد والامكن بناء وخلق ادم عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريما لصورة ادم فانك ان ضربت فقد اهنتها ونظيره ما روي انه صلعم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي محمد ابا القاسم انكر اللعن ايضا لانه كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة ادم عليه السلم والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى ويدل خبر الذي يشبه قال الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه وتعالى تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق الحديث فان الله خلق ادم على صورة الرحمن قال الشيخ محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث وكانه من نقله ورواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا القول بحث ادلها ان التجري على الطاعن وهو قول ابن قتيبة مح قال المازري وقد غلط ابن قتيبة فيه وقال ان الله سبحانه وتعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى منزه عن ذلك وقالت المجسمة جسم لا كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال والفرق ظاهر ورد العجب عن ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق ادم على صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض انتهى كلامه وثانيها قول القاضي انه صح هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق ادم على صورة اختارها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير ثم انه جمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه من الوجه فبالحري ان يحافظ عليه ويحترز عما يشوهه ولاه بما سواه ينحو ربح وانه نحو يحمل ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والشان اي خلق ادم على حالة الانسان في كونه مسجودا للملائكة ما للحيوانات في كونها مسخرة له حيث قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واحتراما اما الشان لقوله صلعم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما ليمين الملك في حق من يتوجه اليه فاذن الاضافة فيه ليست كاضافة بيت الله وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال الصورة الملك الذي لولا تخلف ادم عليها ملكه من ملكه بما تولى وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق ادم على صورته وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني الاول** ابو ذر **قوله** عورة اهله وهي ما كان ادراك الاطلاع عليه وسميت عورة لان الاضلال لستر الناس وتحفظهم عنها والعورة الخلل **قوله** هدا يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة الجاني فالمعنى فقد اتى موجب حد على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه الاشرف والمظهر وان يراد به الحاجز بين المتعين كالحجر والبرزخ قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فقوله لا الحل لهم فاد في تخصيص الاحتمال الثاني بالمراد يدل عليه قوله وانه الرجل على باب لا ستر له فيطلع الغافل من كشف ستر الى القوم وقيل ان احد الامرين واجب لما الستر ولما الغلق **الثاني والثالث** الحسن **قوله** ان يقد السير **نه** القد القطع طولا كالشق والسير ما قد من الجلد اي يقطع ... وانما نهى عنه لئلا يعقر الحديد يده ومن شيئته نهيه ان تعاطي السيف مسلولا **الرابع والخامس** سعيد **قوله** دون دينه دون بمعنى قدام كقول الشاعر

تريك القذى من دونها وهي دونه هذا انما يكون اذا قصد المخالف من الكافر والمبتدع خذلانه في دينه او يهون عليه فيه وهو يذب عنه ويحمي بينه وبين ما اراد كالحامي يذب عن حقيقته وانشد الفرزدق انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي

باب **القسامة** المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم على اولياء الدم **مح** قال القاضي عياض حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم **حس** صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل او ادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر **الفصل الاول الاول** رافع **قوله** كبر الكبر وفي اكثر الروايات الكبر الكبر **نه** يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر بابا اقل عددا من باقي عشيرته ومنه الحديث ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن ويروى كبر الكبر اي قدم الاكبر **مح** المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم حويصة ومحيصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخ القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب المطلق الجواب انه غير ملتبس ان المراد به الوارث لما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما ما يروى فيستحقون قاتلكم فمعناه تثبت حقكم على من حلفتم عليه وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالامامة وولاية النكاح وغير ذلك **قوله** استحقوا قتيلكم **قض** يريد استحقاق القتيل استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن ابي حثمة انه صلعم قال اما ان تودوا الحرب من الله ورسوله فيحلف المدعي خمسين ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء وحجة في الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدأ بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها وهو مخالف للحديث من وجهين الاول ان الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه صلعم بدأ بالمدعين وجعل يمين اكبرهم على يهود والثاني انه قال فيبرئكم يهود في ايمان خمسين فاجاب الله بها خالف النص والقياس ايضا اذ ليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاكتفاء وفيه ان من توجه عليه الحلف او كان له الحلف رد الحلف على الاخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقال مالك لا تقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم وانما ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن للقوم راضين بايمانهم واثنين عليها **الفصل الثالث** رافع **قوله** وانما هم اليهود في تعريف المسند والخبر ايذان بان المعهد المجرم بعرفهم حق المعرفة ايذانا بان المراد بالوصف الذي اشتهروا وتعودوا منهم من المكر والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري ليس لنا شاهدان وهم ادعى انكار ان يباشروا قتل المسلمين بما يواخذون به وقوله وقد يجترؤن على اعظم من هذا النفاق ومخادعة

الله ورسوله وقيل الانبياء ونبي حق ونحن بيناه الكلام عن مخففه والله اعلم باب
قتل اهل الردة والسعاة بالفساد الفصل الاول الاول عكرمة قوله بزنادقة قض الزنديق قوم من المجوس يقال لهم الثنوية
يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهي مبدأ الشرور وقيل انه معرب مأخوذ من الزند وهو كتاب
بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق
والمراد بهم قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية
اصحاب عبد الله بن سبا اظهروا الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى
الى الشيعة واخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا
واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بهم فيها وانما احرق بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة
في النكاية والنكال كالمثلة اقول فان قلت لعلهم عطف على جواب لو فلم ان اللام في الثاني دون الاول قلت فيه وجهان
احدهما ان لو لما لم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث تعليق احد الامرين بالآخر افتقرت
في الجواب الى ما يتعقب عليه هذا التعليق وهو اللام فاذا حذفت بعد ذكرها نبه باسقاطها لشهرة امره على ان الجواب مبني لم
وهي ما بعد لدخولها وثانيهما ان هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة فادخلت في الثاني لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص
ان النار لا يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد بعضها عنه ولعل عليا رضي الله عنه لم يقع عليه
واجتهد تو كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس رضي الله عنهما لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال
ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ويعضده ما جاء في رواية الترمذي عن شرح السنة
فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رضي الله عنه وقوله لو كنت انا تاكيد للضمير المتصل المجرور المحذوف اي لو كنت انا بدله الثاني والثالث
علي قوله حداث الاسنان نه حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا اضطرب
بالاستقامة فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر قوله من خير قول البرية وفي المصابيح من قول خير البرية شف المراد بخير
البرية النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكتاب تقديم الخير على القول مظ اراد بخير قول البرية القرآن اقول وهذا الوجه اولى لان يقولون
هنا بمعنى يحدثون او ياخذون اي ياخذون من خير ما يتكلم به البرية ويعضده ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الخوارج
شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا
منه في شيء قوله حناجرهم نه الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع الحناجر فا المرق الخروج ومنه المرق وهو
الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للائتدام حط اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة وينسلخون
منها قوله من الرمية هي فعيلة بمعنى مفعولة والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية نه الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده ويريد ان
دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء حط اجمع علماء
المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه فقيل
اكفار هم قال من الكفر فروا فقيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم قال قوم اصابتهم
فتنة فعموا وصموا الرابع ابو سعيد قوله يلي قتلهم اي يباشر قتلهم بعد ذلك اهل السيف وولايته شف قوله يلي قتلهم الخ لو صفة لطائفة
اي يلي قتل الطائفة وهي الخوارج اولى الطائفتين بالحق اقول ويحتمل ان يراد بالحق الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله في الحديث الآخر كان اولى بالله منهم

فان قلت قوله فرقتين يقتضي ان تكون احدى الفرقتين على الحق والاخرى على الباطل وقوله من بينهما يقتضي ان يكون المارقة خارجة
منهما معا قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشيء الواحد جاز ان يقال يخرجان منهما كما يقال
يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلد وانما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره ولهذا الحسن
ان يرجع احد الضميرين في الصفة الى المارقة والآخر الى قوله امتي الخامس جرير قوله لا ترجعن بعدي كفارا مح فيه سبعة اقوال احدها
ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام وثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه فعل الكفار
وخامسها حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين وسادسها عن الخطابي معناه المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه
وسابعها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم قوله يضرب بسكون
الباء ضبطه بعض العلماء قال ابو البقاء هو جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم اقول على الرواية المشهورة استيناف
وارد على بيان النهي اي كان سائلا كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض فعل الكفار ونحوه لم نرجع كفارا بعد كوننا مسلمين فقيل
يضرب بعضكم رقاب بعض يؤدي الى الكفر السادس ابو بكرة قوله حمل احدهما اي وقد دفعه والمعنى اذا التقى حاملا كل واحد منهما
على الآخر السلاح ولا بد من هذا التقدير لتطابق الشرط الجزاء وهو قوله فهما في حرف جهنم والحرف ما حرف ثم السيل من الاودية وقوله فاذا قتل
مع جوابه عطف على الشرط الاول وقوله هذا القاتل اي هذا الحكم ظاهر في شان القاتل لانه ظالم فما بال المقتول المظلوم السابع انس
قوله نفر قض النفر بالتحريك قوم من ثلاثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية وعكل اسم قبيلة او بلدة والمراد به ههنا القبيلة فاجتووا
المدينة اي كرهوا هوا المدينة واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وانما مثل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة اما لعظم جرائمهم
فانهم جمعوا بين الارتداد ونبذ العهد والاعتياد وقتل النفس ونهب المال او لانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل
فقء العين يقال سملت عينه اذا فقاتها بحديدة محماة او بغيرها وقوله ثم لم يحسمهم حتى ماتوا اي لم يقطع دما بالكي بل حتى ماتوا مح اختلفوا
في معنى الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود فان آية المحاربة نزلت في قطاع الطريق والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت
الآية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه واما قوله فما يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن السقي
وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان وقيل كان منع الماء هنا قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن معه
من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء حينئذ واستدل اصحاب
مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي
وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات وانما اجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم الفصل الثاني
الاول والثاني عبد الرحمن قوله فرخا حمرة فا هي طائر بعظم العصفور يكون دهساء وكدراء ورقشاء والدهساء هي التي يكون لونها
غبرة تضرب الى الحمرة قوله تفرش نه هو ان تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتفريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها
قوله لا ينبغي ان يعذب قض انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب لذلك اوعد بها الكفار اقول لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا
ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما
يشاء من التعذيب بها والمنع منه والايماء بقوله رب النار وقد صرح الله تعالى بالاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار
جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وعلقنا بها اسباب المعاش كلها الثالث ابو سعيد قوله سيكون في امتي اختلاف وفرقة فيه وجهان
احدهما سيحدث فيهم اختلاف وفرقة وقوله قوم يحسنون القيل بدل منه ومبين له وثانيهما ان يراد به نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف

ونعرف تفترق فرقتين فرقة حق وفرقة باطلة ويؤيد هذا التأويل قوله صلعم في الفصل الاول يكون امتي فرقتين يخرج من بينهما
مارقة تلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر يقرؤن القرآن بيان لاحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور قوله
يحسنون القيل اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا قوله لا يجاوز تراقيهم نه التراقي جمع ترقوة وهي العظم
الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ودونهما تعلق بالفتح انتهى كلامه ويحتمل وجوه احدها انه لا يجاوز اثر قراءتهم عن مخارج
الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما تقتضي اعتقاده ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها ان قراءتهم لا يرفعها
الله ولا يقبلها وكانها لم تتجاوز حلوقهم وثالثها انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم ولا يحصل لهم غير القراءة قوله مروق السهم مصدر
اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون
من الدين بشيء ولا يلوون عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم قوله حتى يرتد على فوقه كقوله تعالى
وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين بما هو من المستحيل [illegible]
على ملتهم قطع رجاء الطمع في رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين المثلين
المناسبة في امر واحد مثل اولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيا رجوعهم فيه برجوع السهم الى الوتر على فوقه يعني ان ما خرج
منهم من الوتر قوله هم شر الخلق والخليقة نه الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق تو الخليقة في الاصل مصدر
وانما جاء باللفظين تاكيدا للمعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف الخلق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قض هم شر الخلق
لانهم جمعوا بين الكفر والمراءاة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشد تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا قوله طوبى لمن قتلهم
اصله فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا والمعنى اصاب خيرا من قتلهم فانه غاز ومن قتلوه فانه شهيد قوله وليسوا منا في شيء شف
هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى شرح الملازمة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله والا فمقتضى التركيب ليس لهم نصيب من كتاب الله
في شيء انتهى ولو قيل ليسوا من كتاب الله في شيء اوهم ان يكون لهم نصيب من كتاب الله فقط كالعوام وقوله ليسوا منا في شيء يدل
على انهم ليسوا من اعداد المسلمين لانهم لا نصيب لهم من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية قوله اولى بالله منهم
شف الضمير في منهم عائد الى الامة اي من قاتلهم اولى بالله من باقي الامة اقول هذا على تاويل الاحد لا في قوله في امتي اختلاف وفرقة
اي اهل الخلاف واما على التجريد فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما في قوله تعالى اي الفريقين خير مقاما وقولهم العسل احلى من
الخل فمعناه ان المقاتل بالغ في الاولوية منهم في العداوة قوله التحليق اي علامتهم التحليق دائما اي هذا البناء اما للتكثير او للمبالغة في الحلق
او لانهم كثير منهم وفيه وجهان احدهما استئصال الشعر من الرأس وهو لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم الحلي المحمودة قد تنتهي بالحسد فتسلبها
ونسبها الخبيثة وانساكهم على الناس هو كونهم بالصلاة والصيام وثانيهما انه اراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا الرابع عشر
قوله يشهد ان لا اله الا الله صفة مميزة لمسلم لا كاشفة يعني اظهار الشهادتين كاف في حقن دمه وقوله [illegible]
عطف ضعيف تنويها بها انه كبير وهو نحو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله في رواية المصابيح في باب المغلوب كقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الخامس والسادس ابو الدرداء قوله بجزيتها يحتمل ان يكون صفة للارض اي ملتبسة بجزيتها خط معنى
الجزية هنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة والخراج عند الشافعي
على وجهين احدهما جزية والآخر بمعنى الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي
تؤخذ من رؤوسهم فمن اسلم منهم سقط عنه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل

تو اريد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الارض التي تترك في يد الذمي فياخذها المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسميته
بالجزية لانه يجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجراها فيما يؤخذ من رؤوسهم وانما قال فقد استقال هجرته لان المهاجر
له الحظ الاوفر والقدح المعلى في مال الفيء يؤخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه
في ذلك محل من عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته متحسسا حق نفسه قض ومن كفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكانه ولى
الاسلام من جنابه بعد اعزاز الدين بالتزام ذلك الكفر وتحمل صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف والمانع ان يتمسك
بهذا الحديث اقول قوله ومن صغار الكافر الى اخره تذييل وهو ان يعقب الكلام بما يعم ويشتمل على المعنى السابق ويؤكده لا محل له من الاعراب
وكذا ذكرهما لان معنى الاول اخص من الثاني والثاني تذييل له وهو مؤكد لمعناه واعم فان قلت قد تعرف واشتهر ان ضرب الجزية كناية عن
الذلة والصغار فما بال الجزية جعلت هنا عزا لانها مبدأ عز الاسلام ومنشأ رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعز الدين بهم
وذل شوكة المشركين وقطع ساقها اي استاصلها السابع جرير قوله بنصف العقل خط انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلعم باسلامهم
لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهري الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية تو قوله
انا بريء يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من ذمة وان يكون البراءة من موالاته قوله لا تراءى ناراهما معلل للبراءة صلعم منهم يعني لا ينبغي
ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تراءى ناراهما وهو كناية عن البعد البعيد وذكروا فيه وجوها اولها
قال ابو عبيد اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي ترى نار المشرك اذا اوقدت ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك لا عهد له ولا امان
وثانيها قال ابن الهيثم اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها
قال ابو عمرو اي لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل واحد منهما عن صاحبه ورابعها قال العاتي معناه يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت
فيهما ناران لم تلح احديهما للاخرى واسناد التراءي الى النار كقولهم دوري تتناظر والتراءي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم
اذا رأى بعضهم بعضا وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لا يسكن مسلم حيث سكن كافر ولا يدنو منه بحيث تقابل ناراهما وترى احديهما
من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل دونه الموقد منزلة دونها ان كان لها وهو من قول ابي عبيدة وسادسها قال التوربشتي اراد
نار الحرب اي هما على طريقين متباعدين فان المسلم يجاهد لله ويوقد نار حربه ويدعو الى الله بحربه والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو
الى الشيطان فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا حط فيه دليل على ان المسلم ان كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانقلاب منهم
لم يحل له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم يلزمه كفارة الثامن ابو هريرة قوله
قيد الايمان الفتك نه اي ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا ومنه قولهم في صفة الفرس قيد الاوابد يريدون انه
يلحقها بسرعة فكانها مقيدة لا تعدو والفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والغيلة ان يخدعه ثم يقتله في موضع خفي قوله
لا يفتك مؤمن نه هو خبر معناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز فيه الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم انه على سياق المقول
فيرد ذلك كذلك وليس يعتمد رواية ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث
عبد الله بن عتيك الانصاري في نفر الى ابي رافع وعبد الله بن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي امر بها
قلت يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعد ما دعوا الناس لان اولاها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة
واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل ان يكون ذلك خصيصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايده به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا
كانت بامر سماوي لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول المبالغة في الاذية والتحريض عليه

واختار القاضي هذا الوجه ولخصه وقال المعنى ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود وان كان مسلما وظاهره
وان كان كافرا فلا بد من تقديم نذير واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الامتناع والحمل على الاسلام مهما امكن هذا اذا لم يدع اليه داع
ديني فان كان كما اذا اعلم انه مصر على كونه حربيا على قتل المسلمين ساعيا في الفرض منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه اقول هذا الوجه و
الذهاب الى النسخ والخصيصى بعيد لان الظاهر يقتضي ان يذكر الجملتان الاولى بعد الاخرى فان التعليل يخرج عن الطلاق كررت اعتبارا
للرتبة وبيانا لشرف الايمان وان من خصائصه خصال اهل النصيحة للكل حتى الكفار كما ورد الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة
بصفة الايمان ان يتحلى بها ويجتنب عن صفة الغلاة والمرجئة من الفتك فاذا الكلام جاء اصالة على الايمان وذكر المؤمن تابع له فاذا الفرق كان
بالعكس فعلى هذا لا نفتقر في الحديث الى التزام النسخ والتكلف فيه هذا من جهة المعاني واما من جهة البيان فان التركيب من الاستعارة
التمثيلية فانه شبه حال المسلم والشريعة الثابتة في الجاهلية من الفتك والغيلة في اطراده واطلاقها بالوحوش الاوابد كالابل
الشوارد وشبه الاسلام بالحبل السوابق والحبال العوائق يمنعه تلك الشريعة الباطلة وهدمه لتلك القواعد الرائقة بالقيد
على تلك الاوابد وقال امرؤ القيس بمنجرد قيد الاوابد هيكل ثم ادخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به ثم حذف المشبه به وجعل
القرينة الدالة عليه ما خص المشبه من القيد فاذا كان الشان هذا فكيف يذهب الى جعل الفتك من خصائص من بعث لاتمام مكارم الاخلاق
وقلع رذائلها من سنخها اصلا صلوات الله عليه فالحديث من جوامع الكلم التي خص بها هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم عرفه من ذاق من فحول
التراكيب لعمر ذوق علم المعاني واسطر عار بعلم البيان والله اعلم التاسع جرير قوله الى الشرك اي اذا هرب مملوك الى دار الشرك
وظفر احد من المسلمين بقتله فلا شيء عليه وهذا اذا لم يرتد عن دينه فقد فعل ما هدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام
وقد سبق انه لا تتراءى ناراهما العاشر علي رضي الله عنه قوله وتقع فيه عداه بفي لتضمين معنى الطعن نه قال وقعت فيه اذا عبته وذممته
مظ وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم الحادي عشر جندب قوله ضربه بالسيف يروى
بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان من الظاهر ان يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما عليه تصويرا له وانه لا يتجاوز منه الى امر اخر حس الخطابي
في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان عمر رضي الله عنه
كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان سحره كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله
الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس بكفر عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان قض الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب او نحوه وجب كفره
قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان بما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان
التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي اما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية
او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه مح تحريم فعل السحر بالاجماع
واما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال ايضا
اعلم ان التكهن واتيان الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى والشعبذة وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص
الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان وراء العلوم الشرعية اشياء تسمى علوما منها محرم ومكروه ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة
والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا السحر على الصحيح ويتفاوت درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة
والمباح كاشعارهم التي ليس فيها سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط من الخير الفصل الثالث الاول اسامة قوله خرج يعرف
فيه شائبة من معنى افعال المقاربة اي جعل يعرف او من مطاوع خرجته فخرج اي مهر في صنعة التعرف بين المسلمين فعلى هذا يعرف حال مح فيه

الامر فقاتلوا من خرج على الامام واراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان ينهى اولا فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره
الا بقتله فقتل كان هدرا الثاني شريك قوله اسلمه اما صفة رجلا او حال منه لوصفه وقوله يذكر الحوائج حال من الضمير كونه مضافا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحوائج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم جيء بعده بيذكر
جملة حالية دالة على المحذوف وقوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال الى اخره حال من مفعول رأيته اي رأيت في حال كونهما آتيا يأكل من
ذكر قوله باذني يعني وتكبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذان بتحقيق الامر وتثبيته في الرواية وانه مما لا يشتبه فيه وقوله رجل اسود
خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم والشتم لان دمامة الصورة تدل على خباثة السريرة قوله مطموم الشعر نه يقال طم شعره جزه
واستاصله قوله يعدي اي متجاوزا عن المذهب يقولون وان كان ليس الذي لا بعد له يعني ليس نهاية في الجودة وكانهم اخذوا من قولهم
هذا ليس مما بعده غاية في الجودة وربما اختصروا الكلام فقالوا ليس بعده ثم ادخل عليه لا النافية للجنس واستعملوا استعمال الاسم المتمكن
انتهى كلامه وقوله كان هذا منهم اي من شيعتهم ومقتفي سبيلهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله هم شر الخلق
جزاء للشرط وانما لم يؤت بالفاء الا ان الشرط ماض كذا قال ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون ومع هذا لا بد من التاويل
اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شر الخلق الله تعالى فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه اخر ان يكون الجزاء محذوفا والجملة بعده
استينافا لبيان الموجب وعطف قوله الخليقة على الخلق لا بد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل مبالغة اي هم شر خلقا وشر سجية
وفي عكسه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي الثالث ابو غالب قوله على درج دمشق الجوهري قولهم خل درج الضب اي طريقه والجمع
الادراج وقولهم رجعنا ادراجنا اي رجعنا في الطريق الذي جئنا منه والدرجة المرقاة والجمع الدرج ولعل المراد في الحديث هذا الثاني
منصوبة وقوله كلاب النار خبر مبتدأ محذوف وشر قتلى يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف او خبرا بعد خبر او بدلا وقوله خير قتلى مبتدأ
ومن قتلوه خبره وكان من الظاهر العكس فنقل اهتماما كقول الشاعر الا ان خير الناس حيا وميتا اسير ثقيف عندهم في السلاسل
وادم السماء جمعها كما سمي رجلا لا من ادرها ثم قرأ يوم تبيض وجوه لحجه الى التفصيل في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي
فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل البدع والاهواء وعن ابي امامة هم الحرورية اعاذنا الله بالفضل

كتاب الحدود غب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع
اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه الفصل الاول الاول
ابو هريرة قوله ان ابني كان عسيفا على هذا نه العسيف الاجير وانما قال على هذا لانه بمعنى جعل الاجير على المستاجر من الاجرة بخلاف
ما لو قال عسيفا لهذا لما يعني جعل مستاجرا عليه من الخدمة والعمل اقول ويريد ان قوله على هذا صفة مميزة للاجير اي اجيرا ثابتة الاجرة
عليه وانما يكون كذلك اذا التبس العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك قوله فاقض الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا اتفقنا على عرض
حالنا فاقض وضع كلمة التحضيض موضع الشرط قوله بكتاب الله تعالى قض اي بحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق
لمسكم اي الحكم بان لا يؤاخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وانما سال المترافعان ان يحكم بينهما
بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك
ولكن برضا الخصمين في الحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه فان ابا الزاني قال سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى الله عليه وسلم بعث انيسا
ولم يحضرها وان الاستنابة فيها جائزة حس فيه ان للحاكم ان يبدأ باستماع كلام اي الخصمين شاء وفي قوله فرد عليك دليل على

على انه الماخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد يستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وفيه ان من اقر بالزنا على نفسه مرة
يقام الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه واليه ذهب الشافعي وذكر
اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد مح قالوا ان بعث انيس اليها
محمول على اعلامها بان ابن العسيف قذفها باسمه فهما بان لها عنده حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه وتعترف بالزنا فان
اعترفت فلا يجد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وهذا غير
مراد لان حد الزنى لا يتجسس ولا يستقصى عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سيجيء وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول الخصمين
افض الحق ونحو ذلك اذا انوى عليه خصمه والله اعلم الثاني زيد قوله ولم يحصن الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف
والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي
جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفح فهو ملفح حس هو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة
في النكاح الصحيح الثالث عمر قوله ان الرجم اسم كان من التبعيضية فيما انزل خبر وانما اجمل قوله ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه
الكتاب مقدمة للكلام دفعا للريبة ودفعا للتهمة يدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمن
ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق في الفرج وايم الله لولا ان يقول
الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجه وقد قراتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
الرابع عبادة قوله قد جعل الله لهن سبيلا تو كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل هنا الحد لانه لم يكن مشروعا
ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا اقول التنكير في قوله سبيلا يدل على ظهوره وامر قد خفي فانهم ابهموا بيانه ثم قال
قوله قد جعل الله لهن سبيلا ابهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره قوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل
للمجمل على طريقة الاستيناف مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من
حيث المفهوم لان اللاتي ياتين الفاحشة لا يخلو اما ان يكن ابكارا او ثيبا والاولى اما ان يأتين بالبكر او الثيب والثانية ايضا كذلك فتبين في الحديث
ما حد البكر والثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره والحديث ضعيف على ما سبق مح اختلفوا في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث
مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين قوله البكر بالبكر مبتدأ
وجلد مائة خبره اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة مح ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر او ثيب
وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع
في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر
والرشيد والمحجور عليه بسفه واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت
طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده
واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المراة الغامدية وقضية المراة مع
العسيف وحديث الجلد والرجم منسوخ لانه كان في اول الامر واما نفي عام ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفي سنة رجلا كان
او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها

ونوع بعض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي اصحها تغريب نصف سنة الخامس عبد الله قوله نفضحهم
ويجلدون اي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد انا نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان
الفضيحة كانت موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاءوا سخموا وجه الزاني بالفحم او عزروه والجلد لم يكن كذلك مح فيه دليل لوجوب حد
الزنى على الكافر وانه يصح نكاحهم وانما على المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحهم لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار
مخاطبون بفروع الشرائع وان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قالوا وانما سالهم صلعم ما يجدون في التوراة ليس
لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وارادوا تعطيل نصها
ففضحهم بذلك ولعله صلعم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة موجود في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او اخبره بذلك من اسلم منهم
فان قيل كيف رجمهما بمجرد شهادة اليهود يقول لهم ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او
شهد عليهما اربعة من المسلمين لا سيما كما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها ذلك السادس
ابو هريرة قوله فتنحى لشق وجهه حس اي قصد الجهة التي اليها وجهه فتنحى عامدا في قوله حتى ثنى اي قوله اربع شهادات
شف اي اقر على نفسه اربع مرات كانه شهد على نفسه باقراره بما يوجب الحد قوله اذ لقته الحجارة فر فا اذ لقته قد لق اذا اجهده
حتى تعلق باذ لقته العنت اذ اصبت الماء في حرم الجرح والسنان المذلق الذي حدد حتى صار نافذا ماضيا اي مسته الحجارة بحدها
طرفها حس يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بحيثية من الجوانب الاربع على انه
يشترط ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما ردده مرة بعد اخرى لشبهة داخله في امره ولذلك سال فقال
ابك جنون فاخبر ان ليس به جنون فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فرده
مرة بعد اخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك
لم يمكنه الفرار والهرب واختلفوا فقال قوم مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل مح انما قال ابك جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان
لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفيه المبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان
اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه وفي سؤاله احصنت اشارة الى ان على الامام ان يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء
ثبت الاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنا اذا رجع عن الاقرار وفيه دليل على ان الرجم كاف لا الجلد
قوله فرجم بالمصلى مح قالوا المراد به مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري عن
فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء وقال الدارمي
من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل ثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد قوله ادركناه بالحرة مح اختلفوا
في المحصن اذا اقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يقال له فان رجع
عن الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وقال
مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت
عليه الحد السابع ابن عباس قوله انكتها متعلق العود لا يكني اي قال ذلك صريحا غير مكني عنه وهذا التصريح تقرير في استحباب التعريض
بالعفو اذ كان الجاني ولم يصرح مح فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان
الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها

الثامن بريدة قوله فرجع غير بعيد اى غير زمان بعيد كقوله تعالى فمكث غير بعيد اى غير زمان بعيد كقوله كل عن قريب قوله
ويحك نه ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع
وتضاف ولا تضاف تقول ويح زيد وويحا له وويح له قوله فيم اطهرك وفي نسخ المصابيح بم اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم و
كتاب الحميدي مح فيم بالفاء والياء التحتانية منقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى السبب لقوله ما سالك بها عن عموم الاحوال
وهي الابتداء في الجواب متضمن معنى السبب لانها الانشاء الابتداء لخصت به لمطابقتها كانه قيل في اى سبب اطهرك فاجاب بسبب الزنا
ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله لان في قوله من رب السموات معنى المالكية كانه قيل
لمن السموات والارض قوله فاستنكهه الجوهري استنكهت الرجل فنكهني في وجهي ينكه نكها اذا امرته بان ينكه ليعلم اشارب هو ام غير
شارب والنكهة ريح الفم قوله لو قسمت بين امة لو سعتهم اي كفتهم سعة بمعنى توبة تسع جميعهم وحمة تسع عصيان جماعة كثيرة
من الخلق يدل عليه في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذنها فائدة قوله صلعم استغفروا لماعز قلت
فائدة قوله اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعيه
من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وقوله انها صلى جملة مستأنفة بيان لموجب دوام
حالها على ما اعتقد ما عز والعلة فيه جامعة فكانها قالت في غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله انها حبلى على الغيبة
حكاية معنى قولها اني حبلى يدل عليه قوله صلعم انت لانه تقرير لما تكلمت به وحتى تضعي غاية للجواب في قولها طهرني اي لم اطهرك حتى تضعي قوله
فكفلها مح اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله تعالى قوله اذن وهو جواب
وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها وندع ولدها قوله بالصبي حال من فاعل اتته وفي غير المعقود اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مح الرواية الاخيرة في الفصل الاول فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة
فوجب تأويل الاولى وحملها على الثانية لتتفقا لانهما قضية واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي
رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا اقول ويحتمل ان قال انه يعني قوله الي رضاعه اي في
التكفل بمؤنة المرضعة لترضع ولدها كما تكفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فاذن الفاء في قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه مع ولدها فرضعته حتى فطمته واتته به وفي يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها فامر برجمها قوله فيتقبل تو يروى هذا اللفظ بالباء
ذات النقطتين من تحت من بين القاف واللام على بنية الماضي من التفعل وليس بشيء حتى رواية وانما اتاهم الغلط من حيث ان الراوي
اتى به على بناء المضارع من الاقبال كانه يريد حكاية الحال الماضية ورأى انه لو كان من الاقبال لاتى به على بنية الماضي لكن يتشوش الكلام
ويصح اللفظ هذه الرواية وقال في بعض النسخ فتقبل بالباء على بنية الماضي من التقبيل وهو التتبع اي تتبعها خالد اقول قد تقرر في علم
المعاني ان القضية اذا كانت عجيبة الشان يعدل عن الماضي الى المضارع ليتصور تلك الحالة مشاهدة واستحضار التعجب للسامع منها ه
قال رابط شرا باتي قد لقيت الغول تهوي بسهب كالصحيفة صحصحان فاضربها بلا دهش فخرت صريعا لليدين وللجران قال فاضربها
بعد قوله لقيت تصويرا لتلك الحالة التي تشجع فيها ولا ابتلاء ان قضية خالد رضي الله عنه بعد النزاع من شان الغامدية انما اتي بها للدلالة
استحضار الما فعل خالد وما قال صلعم من قوله مهلا ومن حسن توبتها بنية الغفار مح قوله فتنضح روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون
على المهملة ومعناه ترشش وانصب نه النضح قريب من النضخ وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل
تعمدا وبالمهملة من غير تعمد في المكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار مح فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة

مطالبات الناس له ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه واخذ اموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها قوله فصلى عليها مح قال
القاضي عياض هو بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود
واختلفوا في الصلوة على المرجوم وكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس وقال الشافعي وآخرون يصلى عليه الامام واهل
الفضل وغيرهم واتفقوا على الصلوة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود واولاد الزنا وعن قتادة انه لا يصلى على اولاد الزنا
وفي الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما من سقوط
الاثم فاصرا على الاقرار ورجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون
نصوحا وان يخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم يقم عليه بينة ولم يقر ومذهب
الشافعي وابي حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد من بينة او اقرار وفيه ان لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنى او غيره لئلا يقتل
البري من الذنب وكذا لا تجلد وانه ان وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وترضع ولدها التاسع ابو هريرة قوله الحد
معنى لمطلق اي فليجلدها الحد المشروع قوله ولا يثرب عليها قض التثريب التأنيب والتعيير كان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب
وحده فامرهم بالحد ونهى عن الاقتصار بالتثريب وقيل المراد النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته ولعله انما سقط التغريب لما فيه
نظر للسادة وضياع لحقوقهم مح فيه دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وان لم يتحقق عنده بالسماع
البينة عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة ليس له ذلك وهذا
الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على ان العبيد والاماء لا يرجمان وان كانا مزوجين وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فحسب وفيه
ان الزاني اذا تكرر منه الزنى تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي وهذا البيع
المامور به مستحب ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير اذا كان البائع عالما به وان كان جاهلا ففيه خلاف
لاصحاب مالك فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور وعلى البائع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري ان قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرضيه لاخيه المسلم
فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها وتصونها او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او بزوجها العاشر على رضي الله عنه سبيل
قوله ان افتلها هو مفعول خشيت وجلدتها مفسر لعامل اذا المقدر بعد ان الشرطية قال الحماسي وان هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى حسن الثنا
وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المتقدم فيه من الفعل ومفعوله وتقييد الاول اما بالاحصان هنا هو الحرية شرط الاحصان الذي يراد به كونهن
مزوجات لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن بالاحصان فقال اذا احصن وحكم
عليهن بنصف ما على المحصنات من العقوبة مح فيه دليل على ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء
الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله يشتد حالة والحي العظيم الذي عليه الاثنتان قوله وذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من
فراره من مس الحجارة كان قوله انه وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان لذلك فيجب ان يكون ذكره بهما وقد فسرها بعده كقوله تعالى وقضينا
اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ولعله كرر لزيادة البيان وقوله ومس الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى
وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار عطف على قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهم يقتلني
حيث فر فهلا يلزمهم العقوبة فلت لا لانه صلعم لم يحدهم لشبهة عرضت فصلح ان يدفع بها الحد فقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي قضاء حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم حس فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنا اذا رجع في خلال اقامة الحد وقال كذبت وما زنيت او رجعت
سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر الثاني ابن عباس قوله احق ما بلغني الى قوله رواه مسلم فيه تنبيه من الراوي على ان هذا

الحديث غير معرف في مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين هذا الحديث بريدة فان هذا يدل
على انه صلعم كان عارفا بان ماعزا فاستنطق ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي برزة ويزيد بن نعيم يدل على انه صلعم لم يكن عارفا به
فجاء ماعز فاقر فاعرض عنه اربعا ثم جرت بعد ذلك احوال رجمه ثم رجمه قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون
على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فمنه كل الاطناب فاكثر يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء
فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة وابو برزة ويزيد سلكوا
سبيل الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه
ليتكلم بما نسب اليه ليدرأ الحد فلما اقر اعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعد ما كان ماثلا بين يديه فاعرض عنه فجاءه من قبل الشمال يدل عليه حديث
ابي برزة ثم جاءه من خلفه الاخرى وكان ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال اجنون فنفاه له فرق ونظيره سلوك ابن عباس في احد القصة اولها
واخرها ملخصا قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فالفاء في فاخذناه كالفاء في فامر به
ثم رجمه فالفاء تستدعي حالات متطاولة لانه شيئا لا يكاد ينضبط الى ان يتصل الى اول القصة من قوله ارسلنا فعصى والله اعلم الثالث
يزيد قوله لو سترته بثوبك كناية عن اخفاء امره وتعريض بتصنيعه من هتك سره ثو وذلك ان هزال ابن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة
فوقع عليها ماعز فعلم بهما هزال فاستغره واشار اليه بالمجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على نفسه وحسن في ذلك ثيابه وهو
يريد به السوء والهوان اقول ولعله كان ذلك بتحرجه من هزال ودعوى الظاهر لما سيرد في الفصل الثالث في الحديث الثاني الرابع عمرو
بن شعيب قوله تعافوا مظ هو خطاب لغير الائمة يعني الحدود التي بينكم ينبغي ان يعفو بعضكم عن بعض قبل ان يبلغني ذلك
فاذا بلغني وجب علي اقامة الحدود عليكم الخامس عائشة قوله ذوي الهيئات حظ قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة من لم
يظهر منه ريبة قض الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة فيصير بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة
فقال فلان ذو هيئة اي صاحب حالة والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس ما العثرات صغائر الذنوب
وما يندر عنهم من الخطايا ويكون الاستثناء منقطعا او الذنوب مطلقا والحدود ما يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الائمة يعنيهم من يستحق
المواخذة بها والتاديب عليها والتعليم السادس عائشة قوله ان يخطئ مظ اي بان يخطئ اي لان يخطئ يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم
قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي صدر منكم خير من ان سلك سبيل الخطاء في الحدود فان الحدود اذا وصلت
اليه وجب عليه الانفاذ اقول يرد معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني منه فقد وجب
وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان يترك على حديث ابي برزة في قصة رجل بريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلعم
للمعترف ابك جنون ثم قال احصنت ولعلك لمست ثم قوله اشرب لان كل هذا تنبيه على ان للامام ان يدرأ الحدود بالشبهات فيكون
قوله فان الامام مظهر اقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا له على اظهار الرافة والرحمة يعني في ادوا ما استطعتم
وما ادعهم انه يرجح سبيل العفو على العقوبة وان في ان يخطئ مصدرية وهو خبر ان اي ان الامام خطاؤه في العفو خير من خطائه في العقوبة
السابع وائل قوله ولم يذكر انه جعل لها مهرا مظ لا يدل هذا على عدم وجوبه لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلعم في الاحاديث الاخر
الثامن جابر قوله فامر به فجلد الان وان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه بابهامه بل هو موطئ على محذوف هو خبر ان اي
اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به فجلد قوله ثم اخبر قوله ثم اخبر انه محصن شف فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر على
ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره تعلقه العمل الى الواجب الشرعي العاشر سعيد قوله مخدج سقيم المخدج

ان قصر الخلق والعثكال الغصن الذي يكون عليه اغصان صغار وكل واحد من تلك الاغصان يسمى شمراخا بخبث بها اي يزني بها فان
الزاني من خبث الفعل قض فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حياته وان حد المريض لا يؤخر اذا كان له امد يرجى كالحبل
لحديث من المراسيل فان سعيد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمع ممن ابلغه وغيرهم ودون كان كذلك فهم يحتجون به اذ المراسيل
مقبولة عندهم الحادي عشر عكرمة قوله فاقتلوا الفاعل حس اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد
الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام
رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان
او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما
وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد الثاني عشر عكرمة قوله وقد فعل بها فحمل ذلك ان كل ما اوجد
الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك الفعل سواه فان الماكول من الحيوان خلق للاكل والانسان باه لا للفضاء شهوته منه والذكور
من الانسان خلق للفاعلية والانثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة ليكثر النسل بقاء لنوع الانسان فاذا عكس كان ابطالا لتلك الحكمة واليه
اشار قوله تعالى ائنكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم اعظم منه
لانه وصف لهم بالبهيمة وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة لطلب النسل والنحل الى العيان ونحوه مظ قال مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد وابو حنيفة
انه يعزر وقال اسحق يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل انما كان ذلك كيلا يتولد الا وجهان الغسل لظاهر الحديث وعلم الغسل للنهي عن ذبح
الحيوان الا للاكل الثالث عشر جابر قوله ان اخوف ما اخاف اضاف افعل الى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصي الاشياء
المخوف منها شيئا بعد شيء لم يوجد شيء اخوف من فعل قوم لوط الرابع عشر ابن عباس قوله حد الفرية الفرية الكذب والمراد بها ههنا القذف
الخامس عشر عائشة قوله لما نزل عذري فض المراد بالعذر الاية الدالة على براءتها شبهها بالعذر الذي يبرئ المعذور من
الجرم وبالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وبالمراة حمنة بنت جحش فضرب واحدهم تريد به حد المفترين انتهى كلامه وقوله امر بالرجلين
اي بحد الرجلين والمراة على حذف المضاف بدلالة قوله فضربوا حدهم وحدهم مفعول مطلق اي حدوا احدهم الفصل الثالث الاول والثاني
يزيد قوله ان يكون له مخرجا اسم كان ضمير يرجع الى المذكور وخبره مخرجا والظرف لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد المعنى يكون انا لك
واخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك وبنحو ما انبوه من قوله فاتاه تعالى والفاء في قوله فبمن جراء شرط محذوف اي اذا كان كما قلت فبمن
زنيت وان هو يرجم بدل اشتمال من الضمير في ما انبوه من قوله فاتاه المجرم ربه وعدي اخرج بالهمزة وبالباء توكيدا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن
قال الحريري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء على اقوال والاحسن انما زيدت الباء لان انباتها الدهن بعد انبات
الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمر والدهن احتيج الى تقوية في التعدي
بالباء والوطيف مستدق الذراع والساق من الخيل والابل ونحوهما والجمع اوظفة والفاءات المذكورة بعدها في قوله فلما رجم الى قوله فعلله كل
واحد يصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزاء وقوله فقال هلا تركتموه ويصلح للجزاء وهذا
فيه اشكال لان جواب لما لا يدخل الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزاء وقال تعرفوا لما رجم وكان نكتة ولست علمنا الرجم وما
يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتمل الا العطف على الشرط الثالث عمرو قوله بالسنة فيه من الحديث قال احدهم السنة اي اجعلوه
والحطب اسمين من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل اقول لعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط ان الزنا يودي الى ابطال النسل
والسنة لا نبتة لا هلاك الحرث وليس الجزاء الا ذلك كما قال تعالى يهلك الحرث والنسل والحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف

اذا انتزع عن الرشوع فاذا انقطع بها خاف ورغب الرابع الى السابع عبادة قوله ولا ناصح لكم على انفسهم ان يكون نهيا تاكيدا للامر
ويجوز ان يكون خبرا بمعنى النهي قوله القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والثاني انسب لان المعنى
اقيموا حدود الله في كل احد ولا تخافوا لومة لائم والتنكير في لائم للشيوع الثامن ابو هريرة قوله اقامة حد من حدود الله
اي اقامتها زجر للخلق عن المعاصي والذنوب وسبب لفتح ابواب السماء وان القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في
المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني ادم اي ان الله تعالى يحبس القطر
عنها بشؤم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة وتوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة
ومنابتها مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالامطار يتم بمعنى الخصب

باب

قطع السرقة المغرب سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرق لغة واما السكون فلم
نسمعه انتهى كلامه والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة الفصل الاول الاول عائشة قوله الا في ربع دينار
مح اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار
وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار
او ثلثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذكروا الصحيح ما قاله الشافعي لان
النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث وانه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم
فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا او على انها قضية عين لا عموم لها ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب لهذا المحتمل بل
يجب حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في ادنى من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به
بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي
مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق
واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي
اكثر من ربع دينار وانكره المحققون قالوا بل هذا السارق موضع استعمالهما بل المبالغة تنابله كان لا يذم في البلاغة من خاطر بيده في
شئ له قدر وانما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فشاركه البيضة
والحبل في الحقارة والمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل يستمر على عادة الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل قاله النبي صلى الله عليه وسلم
قبل هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين ذلك النصاب والله اعلم الثاني والثالث ابو هريرة قوله لعن الله السارق
مح فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال
لعل المراد باللعن الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله تعالى حتى قطع الفصل الثاني
الاول رافع قوله في ثمر نه الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز فهو التمر قوله
ولا كثر فا الكثر جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا او كثرا لانه اصل الكوافير ومحل الذي يخرج
ويكثر فيه حس ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة و
قاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والخمور واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث
على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا يكون محرزة والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب فيه دليل على ان الثمار

مجن او يجب القطع لسرقته الثاني عمرو قوله من سرق منه شيئا الى آخره فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن التمر المعلق فانه
سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذكر الا لما بنا قلت ليجيب عنه معللا كانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق
من الحرز ان يؤويه الجرين نه هو موضع يجفف فيه التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين مح قالوا الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق
من حرز والمعتبر فيه العرف فما لم يعد حرزا في العرف فليس بحرز لذلك الشيء ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط
ان يطالب المسروق منه بالمال الثالث عبد الله قوله ولا في حريسة جبل نه الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم
من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس اي ليس فيما يسرق من الجبل قطع ومنه الحديث انه سئل عن حريسة
الجبل فقال فيها غرم مثلها وجلدات نكالا فاذا آواها المراح فهو ما تاوي اليه الابل والغنم بالليل ففيها القطع ويقال للشاة التي يدركها الليل
قبل ان تصل الى مراحها حريسة وفلان ياكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس واكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى الرابع والخامس
والسادس جابر قوله ولا مختلس المغرب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة مظ ليس على المنتهب والمختلس والخائن قطع ولو كان المأخوذ
نصابا او قيمته لان شرطه اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز مح قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك
في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور
ويسهل اقامة البينة عليه بخلافها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها قوله فهلا قبل ان تاتيني اي فهلا تصدقت
وتركته قبل وصوله الي فالآن قطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق الشرع السابع بسر قوله لا تقطع الايدي في الغزو حظ يشبه
ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او واسع المملكة كصاحب العراق والشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو
قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب
وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء تو وقال الاوزاعي
راي فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او راى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى العدو لم يتمكن من الدفع ولا يغني غناءه
فتركه الى ان يقفل الجيش قض ولعله صلعم اراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من الغنائم اقول هذا الحكم من باب ترتب الحكم على الوصف المناسب
اذ لا بد من جمع الايدي التقييد بالغزو من فائدة فالمناسب ان يقال لا تقطع ايديهم لئلا يتفرقوا ويهنوا فيمن يجاهد في سبيل الله والاداة
التفرق والوهن ويدا واحدا العافية ويدا اي فرقة بينهم وقولهم تفرقوا ايدي سبا والسفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق يحمل على المقيد
الثامن والتاسع جابر قوله فاتي به اصله فاتوا به النبي صلى الله عليه فاقيم المفعول الاول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون الجار والمجرور فيه اقيم مقام الفاعل وكذا القول في جيء به حس اتفقوا على ان السارق اذا سرق اولا مرة تقطع يده اليمنى
ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق
رابعا تقطع رجله اليمنى ثم ان سرق بعدما قطعت اطرافه الاربع عزر وحبس ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه خط لا اعلم احدا من الفقهاء ابيح دم
السارق وان تكرر منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض
وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما راى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وان راى ان يقتل قتل ويعزى ذلك الى مالك بن انس
والحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراي انتهى كلامه وقيل هذا منسوخ بقوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس
والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة اقول وفي قوله ثم احتززناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة دلالة على ان منزلته
الاهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد عرف يصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلعم

على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة وكلام صاحب العبارة فاني في هذه المرة بالفاء المستعقبة للتعقيب بلا مهلة وفي المرات الاربع بحرف التراخي ولعل الرجل بعد القطع تكلم بكلمة موجبة للقتل والحسم القطع واراد به قطع الدم عنه بالكي العاشر والحادي عشر ابن جريج قوله ولو بشر نه الثمن نصفا لاوقية وهي عشرون درهما والاوقية اربعون حس قالوا العبد اذا سرق قطع يده لانه قال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر عمر عبد الله فقطع يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل العلم

الفصل الثاني الاول عائشة قوله ما كنت اخالك اي اظنك انك تقطع به بل ترحم عليه وترفق به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله وجب علي امضاؤه ولا ينبغي المسامحة فيه لو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها وكانه صلعم يلاحظ قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ه

الثاني والثالث ابو ذر قوله بالوصيف نه الوصيف العبد والامة وصفته وجمعها وصفاء ووصائف يريد بكثرة الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته انتهى كلامه واستدل حماد بتسمية النبي البيت على ان القبر حرز للميت فيقطع يد النباش وقوله ستة يجوز ان يكون مجرورا على البدل عن البيت ومنصوبا على التفسير بالتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني والله اعلم

باب الشفاعة في الحدود

الفصل الاول الاول عائشة قوله اهمهم تو يقال اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك والمراة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة وانما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم لانها كانت اعز اهله عليه ثم لانها كانت سميتها قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة عطف على محذوف اي لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولانه لا يأخذه في دين الله رأفة وما يجترئ عليه الا اسامة مح معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة وقوله تستعير المتاع المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لا لانها سبب القطع وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز الشفاعة فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى

الفصل الثاني الاول ابن عمر قوله من حالت شفاعته دون حد اي قدامه يحجز عن الحد بعد وجوبه بان بلغ الامام واما قبل فقد ضاد الله لان حدود الله حماه فمن استباح حمى الله تعدى طوره ونازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله قوله ردغة الخبال نه جاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول قض خرجه مما قال ان يتوب عنه ويتحلل من المقول فيه شف ويجوز ان يكون المعنى سكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج منه اي اذا تاب في عقوبة المسلم يسكنه ردغة الخبال بل يعفو الله تعالى عنه ويترك قوله حتى على ما ذهب اليه القاضي غاية نفس العقاب فيكون في الدنيا يجب التنافي ويدل قوله اسكنه الله ردغة الخبال لسخط الله وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال بين القرينة السابقة واللاحقة لان النزع في القرينة الاولى نفسي في كل الخصومة الباطلة وعلى هذا في الثالثة والحيلولة بالشفاعة عظيما لانه مضادة الله تعالى لم يذكر فيها النزع ثم العتاب والمذكور في المسبب وفي السبب تصوير التهجين امر العتاب وكانه فيها الآن والله اعلم

الثاني ابو امية قوله ما اخالك سرقت قض اخال من خال يخال اذا ظن والفتح وكسر الهمزة فيه لغة بني اسد فانهم يقولونها على القياس بهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا تثبت الا باقرار مرتين واحمد كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقرار الا ولو وجب عليه اقامة الحد ولم يلقنه بالرجوع لقوله صلعم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه صلعم انما لقنه لما راى ان لا يخرج اعتذارا للرجوع وقد قال صلعم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن مخرج حظ ووجه قوله صلعم ما اخالك سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اقول ويمكن ان يقال انه صلعم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع اي متاع ما فان هذه الامارة كافية في الظن بالخير بالمسلمين وقوله كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام اي يعترف في كل من تلك المرات وذكره ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله مرتين او ثلاثا نصب على المصدر وعلله فاعاد والامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تأكيد وتقرير لتوبته قوله وفي نسخ المصابيح عن ابي رمثة بدل ابن ابي رمثة يريد ان الناسخ لعله صحف وقصر واما الترمذي فانما شبه على الناسخين فكتبوا رمثة ونحن ذكرنا اسمه المخزومي في اسماء الرجال

باب حد الخمر

غب الخمر شراب العنب تقال لما يشتد به خمار والخمر سمي به لكونه خامرا للعقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر

الفصل الاول الاول انس قوله بالجريد الجريدة السعفة وجمعها جريد وسميت بها لكونها مجردة عن الخوص حس اختلفوا في حد شارب الخمر فذهب قوم الشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون وقد روي ان عمر رضي الله عنه استشار عليا رضي الله عنه فقال ارى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين قال وما زاد على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلي رضي الله عنه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي قول علي رضي الله عنه عند الاربعين حسبك دليل على انه الاصل في الحد وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان تحتم الثمانين كان لا حد فيه الخيار وقوله ول حارها اي ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد وقال الاصمعي ول شديدها من تولى هينها اقول الضميران للوليين راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني ولي مشاق الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة تو وكل سنة اي كل واحدة من القضيتين سنة اما على السنة فيسع كلاهما سنة لانهما اخذتا من السنة ويبين هذا المعنى قوله صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين مح قول علي رضي الله عنه وكل سنة يدل على ان عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر وان قوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر رضي الله عنه بخلاف ما افترى الشيعة عليه

الثاني السائب قوله وامرة ابي بكر الامرة بالكسر الامارة وقوله اذا عتوا وفسقوا اي افسدوا وانهمكوا في الطغيان واصل العتو التجبر والتكبر وقد عتا يعتو عتوا فهو عات وقوله بايدينا اي والمعنى نقوم عليه ونشمر له ونجلده ضاربا بايدينا مح اجمعوا على حصول حد الخمر بالجريد واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وفيه وجهان لاصحابنا اصحهما الجواز واذا ضرب بالسوط ينبغي ان يكون السوط سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا ويضرب ضربا بين ضربين فلا يرفع فوق راسه ولا يكتفي بالوضع فيرفع رفعا معتدلا

الفصل الثاني الاول جابر قوله فمن [illegible] فاقتلوه هذا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب البليغ مبالغة فلما عتى وتمرد ولا بعد ان عمر رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين من هذا المعنى حظ قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلعم من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة العلماء وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ مح اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات

لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وحد العبيد على
نصف حد الحر كما في الزنى والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي
والجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام
يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته الثاني عبد الرحمن قوله بالمتيخة تو هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فقيل
هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء وقال
الازهري وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او
عصا ودرة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل تبخه العذاب وطخه اذا الح عليه فابدلت التاء من الطاء ومنه
الحديث انه خرج وفي يده متيخة في طرفها خوص معتمدا على ثابت بن قيس قوله ترابا من الارض رمى به اوجههم اراد التبكيت فانه اذا ال
اشرف الاشياء ومعرفة المحب الله يعرفه باخس الاشياء ولحيتها الثالث ابو هريرة قوله بكتوه فا التبكيت استقبال الرجل بما يكره من نحو تقريع
وان يقال له يا فاسق ما اتقيت الله ما خشيت الله اقول المناسب في هذا المقام ان يفسر التبكيت بما فسره الزمخشري في اساس البلاغة وقال
بكته بالحجة وبكته غلبه تقول بكته حتى اسكته وبكته قرعه على الامر والزمه ما عيي بالجواب عنه وبكته بالعصا ضربه فقوله ما اتقيت الله
ما خشيت الله وما استحييت رسول الله كل ذلك الزام له واسكات بما يعجز عن الجواب اذ ليس له ان يقول ما اتقيته ولا استحييت منه ومعنى استغفر
الله مطابق لهذا التفسير لان الاستغفار انما يصدر ممن يتقي الله ويخشاه ويخ لا يستقيم ان يقال له يا فاسق ثم امر اكابر الله قوله لا تعينوا
عليه الشيطان قض اي بمثل هذا الدعاء فان الله تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي
او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله الرابع ابن عباس قوله بفج الفج تو الفج
الطريق الواسع بين الجبلين وداره اي انه ذكر بمكة لان دار العباس بها وانه في اصح قوليها اذ ليست الدار التي تنسب الى العباس بالمدينة في
فج من الفجاج ولا مقاربة منه اقول يمكن ان يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة وقوله انفلت الضمير للسكران من الانفلات
والدخول والالتزام ويجوز ان يكون المصدر اي انفلت الفعلة كما في قوله وجعلي الوالدين منا فالفعلة بمنزلة اللازم كناية عن المذكور ان كما
في قوله تعالى فان لم تفعلوا بعد قوله فاتوا بسورة من مثله الاية حظ هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه يسير ... النوادر
وقد يحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميد فظن
به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك على ذلك الفصل الثالث الاول عمير قوله لا انه دخل اللام في خبر كان تاكيدا
كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت نصب سببا على انه واحد مسبب عن مجموع السبب والمسبب والاستثناء في قوله الا صاحب الخمر
منقطع اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يكون ما احد من الحدود يقام عليه الحد شيئا الا من حد صاحب الخمر فيكون متصلا
قوله لم يسنه مح اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على ان من وجب عليه الحد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه
ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة اقول يمكن انه اراد بقوله
لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما سيأتي بعده وسبق بيانه في حديث انس وهو ان عمر وعليا رضي الله عنهما رجعا الى ثمانين وفي حديث
والتخيير المعنى انه انما اخاف من سنه سنها عمر وقوله على رضي الله عنهما لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد الاربعين وقد استدل عليه
الشيخ محيي الدين بن كاملة على اثباته وهو في شرح السنة في حديث انس ان عليا رضي الله عنه قال لجعفر لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلعم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ محيي الدين ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال

ان الثمانين احب الي ثم خاف منه قلت ان المحبة والخوف يتفاوتان بحسب الاشخاص والاوقات الثاني ثور قوله اذا شرب فكذا الى
قوله اربع يجعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما على الاخر لجلد شارب الخمر حد القاذف تغليظا وذكر العنق وتمادي في الفساد كما اشار
اليه في حديث السابع في الفصل الاول بقوله حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وما هذا شانه يكون مبنيا على الاجتهاد وهو المثل ان يقال
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولو ودى عمر مات منه احتياطا باب

لا يدعى على المحدود الفصل الاول والثاني عمر رضي الله عنه قوله ما يؤتى به ما مصدرية اي ما اكثر اتيانه كقولك ما احسن زيدا
قوله فوالله ما علمت مظ ما موصولة وان مع اسمه وخبره ساد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه الغمامي
في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم وفيه تعسف وفي مطالع الانوار معناه
فوالله الذي علمته انه يحب الله ورسوله فعلى هذا علم بمعنى عرف وانه خبر الموصول وفيه ايضا او يجعل ما نافية والتاء للخطاب على طريق التقرير له
ويعترض على هذا كسر انه وفتحها والكسر على جواب القسم وفيه ان ما صلة تاكيدا اي لقد علمت اقول ولا تجعل ما نافية اظهر لوجهه الا قصاد
القسم ان يتلقى بحرف النفي وان واللام بخلاف الموصولة ولان الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي ومقررة للانكار ويؤيده
رواية شرح السنة فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله لان معنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في تلك الرواية لا رادا لرد
ومزيد الانكار على المخاطب وفيه ان محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقرب منه فلا يجوز لعنه لانه طرد من الله وبعد من
رحمته الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله استنكهها حراما جوابا عن قوله اتدري ما الزنا لانه مستنكر لما سبق من قوله
اصاب لها حراما وتقريره بقوله نعم في جواب انكتها ثم قوله فما تريد بهذا القول كل ذلك تقليد سوق المعلوم مساق المجهول للعلم بعجمة من
شهادته بكليته انا باجرمي لله تعالى على المشاهد وعلى ان للامام ان يحوم عن الحدود بانكار موجبه قوله فانكما مظ ما الموصولة
مع صلتها مبتدا والاشد خبره والعائد محذوف اي ما انلتما الثاني والثالث علي رضي الله عنه قوله من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد واقيم
المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اي بكتابه وقوله فستره مع قوله عفا عنه عطف
على الشرط اي من ستر الله عليه وتاب فوضع عفو الله موضع التوبة اشعارا بان جح جانب الغفران وان الذنب مطلوب به ولذكر ضمير المظهر موضع
المضمر في الجزاء وصف الكريم وفيه حث على الستر والتوبة وانه اولى واحرى من التطهر حس قال الشافعي واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه
ان يستر على نفسه ويتوب ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما امرا ان يستر على نفسه وقال الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله
عنهم والله اعلم باب التعزير المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع

الفصل الاول ابو بردة قوله لا يجلد فوق عشر جلدات مح قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم
جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى
الحدود كالشرب لا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على
عشرة وقال واصحابه ابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام فله ان يزيد على قدر الحاكم
الحدود حس مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير ادب يقصر عن مبلغ اقل الحدود لان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان
الحكومة الواجبة بالجناية على العضو وان قبح شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو الفصل الثاني الاول والثاني
ابن عباس قوله يا يهودي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مشتركة في الذلة والصغار والحمل على الثاني
ادعى للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث قوله فاقتلوه مظ حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر لا حكم حكم اساس المناه

برجم ان كان محصنا وبجلد ان لم يكن محصنا الثالث عمر رضي الله عنه قوله فاحرقوا متاعه تو احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ
حظ اما تاديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري
يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما قد غل لانه حق الغانمين يرد عليهم قال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه
دون ماله

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الاول

الاول والثاني ابو هريرة قوله الخمر من هاتين الشجرتين بيان لحصول الخمر منهما غالبا وليس بحصر لحصول الكثير عن غيرهما وكان عمر رضي الله عنه زاد عليه الخمسة وتعداد عمر
ايضا ليس بحصر لتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل الثالث انس قوله لقد حرمت الخمر فيه اخبار بان الخمر حرمها الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها
او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او حرم او نحو ذلك كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع والخامس
عائشة قوله كل شراب اسكر هو جواب عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله كل مسكر خمر
مح فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة
والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب
قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار بحد
كما اعتبر الثلث في سلافة العنب قال والنيء منه حرام ولكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يسكر فان اسكر فهو حرام بالاجماع قوله لم يشربها
في الاخرة تو هذا من باب التعليق بالبيان اراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب اهل الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لم يدخل الجنة مح قيل يدخل
الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا وقيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي
الانفس وقيل لا يشتهيها وان ذكرها فيكون هذا نقص عظيم لحرمانه اشرف نعيم الجنة السادس جابر قوله الذرة قال الجوهري
الذرة حب معروف اصله ذرو او ذري والهاء عوض قوله ان على الله عهدا اي عهد معنى الحتم وعداه بعلى قال تعالى كان على ربك حتما مقضيا
اي كان وروده ... من طينة الخبال واجبا على الله وعهدا اوجبه على نفسه او وعد عليه عزم على ان لا يكون غيره ويقع فيها معنى الحلف
والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم وفي الحلف ... يعني في ابن شرب عبده من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها وقوله لمن
شرب اللام بيان كانه قيل انه على الله عهد لمن هذا العهد فقيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة السابع
ابو قتادة قوله نهى عن خليط التمر قض انما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين
فيفسد الاخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما مظ قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وهو احد
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم ان لم يكن مسكرا وهو القول الثاني للشافعي الثامن انس قوله قال لا مح هذا دليل الشافعي والجمهور
على انه لا يجوز تخليل الخمر بخمر او بصل او غيرهما مما يلقى فيها وهي باقية على نجاستها وتنجس ما القي فيها فلا تطهر ابدا اما اذا نقلت من
الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان اصحهما تطهر هذا عند اصحابنا وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر بالتخليل
وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت التاسع وائل قوله انه ليس بدواء مح فيه تصريح بانها ليست
بدواء فيحرم التداوي بها لانها لم يكن فيها دواء فكانه يتناولها بلا سبب اما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة
بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي

الفصل الثاني

الاول ابن عمر قوله لم يقبل الله له صلوة شف انما خص الصلوة
بالذكر لانها افضل عبادات البدن اي اذا لم يقبل منه الصلوة التي هي افضل عبادات البدن فلان لا يقبل منه عبادة اصلا كان اولى مظ هذا وامثاله
مبني على الزجر والا يسقط عنه فرض الصلوة اذا اداها بشرائطها ولكن ليس له في الصلوة ثواب كثواب صلوة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلوة ونحوها
صلوة

من الطاعات وقوله فان تاب لم يتب الله عليه اي فان تاب بلسانه وقلبه عازم على ان يعود اليه لا تقبل توبته اما لو تاب على الاخلاص
ثم اتفق عوده اليه ذكر الذنب ثم تاب توبة نصوحا قبلت توبته وان اتفقت المغفرة اقول قد نقلنا غير مرة عن الشيخ محي الدين ان
لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتب حصول الثواب عليه فهذا المحل وان سقط عنه القضاء فلا يترتب
على فعله الثواب فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلوة ويمكن ان يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره وموته على ما كان
فان عدم قبول التوبة لانه الموت على الكفر والمعاصي كانه قيل من فعل ذلك واصر عليه مات عاصيا ولذلك عقبه بقوله وسقاه من نهر الخبال
ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد كيفما
ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي لا تقبل توبته من الكفار
هو الذي يموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين ثابتون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم الثاني والثالث عائشة
قوله الفرق نه الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط
والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام اقول الفرق
وملء الكف كلاهما عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ويدل عليه الحديث السابق الرابع الى اخر الفصل ابو سعيد قوله فلما نزلت
المائدة ... الاية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الايتين وفيهما دلالة بسبعة على تحريم الخمر احدها
رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام الرابع
قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في
الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان
المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف
قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع هذه الصوارف منتهون ام انتم على
ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا اقول ويمكن ان قوله فهل انتم منتهون على الاختصاص لانه تقرر في علم المعاني ان هل لطلب النسبة
والهمزة للاختصاص والفعلية فاذا سلكت مع الاسمية كانت لنكتة فالكلام في هذا المقام جار على الفاعل لا الفعل لان الخطاب مع المؤمنين لقوله
يا ايها الذين امنوا انما الخمر كانه قيل يا ايها الذين حصلكم بالايمان وشرفكم بالنبي المبعوث الى الاميين ليزكيكم ويطهركم انما هذه الرذائل الخباث والارجاس
لا يليق بحالكم فهل انتم سالكون سبيل الطهارة والتزكية من بين سائر الامم لما حصلكم هذا النبي المكرم ام انتم كسائر الامم السالفة كانهم لم يوعظوا
نحو قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والضمير في عنه راجع الى الخمر على حذف المضاف اي سائلا عن شان خمر يتيم
وفي انه ورث امر بعيد ولى المضي المسؤل عنه

الفصل الثالث

الاول ام سلمة قوله ومفتر نه المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور
وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر
الشراب اذا افتر شاربه كما يقال اقطف الرجل اذا قطفت دابته اقول لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج والبرشعثا ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان
العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها قال لا نفع من عظيم فيه وان كنت ... الى التعظيم ... الخمر بالعقول ... بتحبسه بان التحريم
الثاني ديلم قوله بقاع اي بما بين برد او القمح البر وانما اتى بهذا وصفه بعد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه السكر
كالعنب والزبيب والتمر الثالث عبد الله قوله والكوبة نه هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط والغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش
من الذرة وتسمى السكركة اي هي مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لا فصل بينهما في التحريم الرابع عبد الله قوله والمنان المنان الذي لا يعطي

شبا الامنه واعتد به على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد به القطاع للرحم من من اي قطع ومنه قوله تعالى
لهم اجر غير ممنون ونوبخ هذا الاهتمام حدثنا ابي عن الذي باتي وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص
وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد
سلوك ولد الزنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا ممن لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث
الناشئ منها فيجترئ على كل معصية فيؤديه الى الكفر الموجب للخلود **الخامس** ابو امامة **قوله** المعازف **نه** المعزف اللعب بالمعازف
وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان الاصنام الصليب جمع صليب **قوله**
وحلف ربي اي اقسم ان هذا النوع الخبيث مما سبق مما تقدم من الخبائث جعله مصدرا لا الحلف والقسم لو ما جعله مقدمة الكل بعثته صلعم رحمة وهدى
ايذانا بان اخبث الخبائث والبعد ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلالة ام الخبائث ثم انظر الى التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض
القدس الشراب الطهور وممن يسقى في درك جهنم صديد اهل النار **السادس** ابن عمر **قوله** الذي يقر على اهله اي الذي يرى فيهن ما يسوء و
لا يغار عليه ولا يمنعهن فيقرر في اهله الخبث **السابع والثامن** ابن عباس **قوله** ان مات ان مات الشك فينبغي ان يكون لقاء شارب الخمر به تعالى
بعد الموت شبهها بالمعاند الوثن لله تعالى وليس بكذ فيه من الشرط الذي بعده الى يأمر المدمنة **التاسع** ابو موسى **قوله** ما ابالي
اي ما ابالي في نفسي بين هذين الامرين وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغة وهو الحكم مما مر في الحديث السابق من قوله لقي الله تعالى كعابد وثن
لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنها ودونه ذلك حائطا موكدة اي جعلتهما سيان وراعى الله تعالى والله اعلم بالصواب

كتاب الامارة والقضاء

المزيل الامان للامر وقد امر اذا جعله اميرا

الفصل الاول ابو هريرة **قوله** ومن يطع الامير فقد اطاعني **حظ** كانت قريش ومن يليهم من العرب
لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال
لهم صلعم هذا القول ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وليطاوعوا الامراء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يوليهم فلا يستعصوا عليهم **قوله**
ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع المبين تفسير لقوله وانما الامام جنة **مح** اي هو كالساتر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع
الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل الكفار والبغاة والخوارج وسائر
اهل الفساد وينصر عليهم **قوله** وان قال بغيره **حس** اي حكم بقولك الاجر اذا حكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه **تو** قال
بغيره اي احبه واخذ به اسما والموسلة اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبه ذلك فالمعنى انه يحبه ويؤثره **قض** قال بغيره اي امر بما
ليس فيه تقوى الله وعدل بدليل انه جعل قسيمه فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق واعم منه ومما يراد به
يؤثر من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان رأى غيره ذلك واثر قولا كان او فعلا لكون قائلا لقسيمه يوطيه وسد الطرف الى الفة الموجبة
لا مع القرين **قوله** فان عليه منه كذا وجدنا منه في الجزء الصحيحين كتاب الحميدي وجامع الاصول **تو** منه اي عليه وزر من صنيع ذلك
وقد وجدنا في اكثر نسخ المصابيح فان عليه منه بتشديد النون مع ضم الميم وثناء الثابت امر على انها كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل
لوجه ههنا وانما هو حرف الجر مع الضمير المتصل به **قض** فان عليه منه اي وزرا ووبالا وهو في الاصل مشترك بين القوة والضعف اقول
قوله فان امر بتقوى الله الى قوله مترتب على قوله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وقوله انما الامام الى قوله ويتقى به
معترض بينهما للتاكيد للامر بطاعته سواء كان عادلا او لا يكن ايذانا بانه من حيز الطاعة لتلك الفوائد المذكورة **مح** فيجب عليه السمع
والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم **الثاني** ام الحصين ه

قوله مجدع اي مقطوع الانف يقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثاله ذلك حث على المداراة
والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويؤدي الى اختلاف الكلمة **الثالث** انس **قوله** وان استعمل عليكم **شف** قيل معناه وان
استعمله عليكم الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على
سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته **حظ** قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كان
راسه زبيبة صفة اخرى للعبد اي يشبه راسه الزبيبة اما للصغر واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه **شف** اي اسمعوا
واطيعوا وان كان حقيرا **الرابع** ابن عمر **قوله** السمع والطاعة **حظ** يعني سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما
يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يامر بمعصية فان امر بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام **الخامس والسادس**
عبادة **قوله** بايعنا عدي بعلى لتضمينه معنى عاهد وعلى في قوله على اثرة ليست بصلة المبايعة بل هي متعلقة بمقدر اي بايعنا على ان
نصبر على اثرة علينا وقوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله كالبيان والتقرير للسابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وقوله
الا ان تروا كفرا بواحا قيد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرائن السابقة معنى اللفظ بصلعم **تمن** اي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي
الشدة والرخاء وتارتي العسر واليسر وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او الايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة
يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في
زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك **قوله** وعلى اثرة علينا **نه** الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي يستاثر
عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبكم من الفيء **مح** الاثرة الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء
بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم **قوله** لا نخاف في الله لومة لائم اما حال من فاعل نقول اي غير خائفين او استئناف وقوله برهان
مبتدأ وعندكم خبره ومن الله متعلق بالظرف وحال من المستتر في الظرف اي برهان حاصل عندكم كائنا من الله اي من دين الله **مح** اي نامر
بالمعروف وننهى عن المنكر كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة **قوله** كفرا بواحا **مح**
بواحا بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بالراء نعاى باح الشيء اذا ظهر يبوح بوحا وبووحا والبواح صفة لمصدر محذوف نحو يبوح امرا بواحا
وبراحا معناه من الارض البراح وهي البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم
الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم
فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتن في عزله واراقة الدماء وتفرق
ذات البين فتكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولا تنعقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد لكافر ولو طرأ عليه
الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذا البدعة قال القاضي ولو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع او بدعة سقط طاعته
ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه الا فليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها
ويفر بدينه **السابع** ابن عمر **قوله** فيما استطعتم **مح** في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم اي قل فيما استطعت تلقينا لهم وهذا
من كمال شفقته صلعم ورافته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه **الثامن والتاسع** ابو هريرة
قوله ميتة جاهلية الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق
جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة
امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي **قوله** تحت راية عمية

مح عمية بكسر العين وضمها وكسر الميم وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل و
والجمهور وفي القاموس قال اسحق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهي التلبيس ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم
تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية اعانة قوم على الظلم اقول قوله تحت راية
عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون له وقوله يغضب لعصبية حال مؤكدة اذا ذهب
لك ان هذا الامر في نفسه باطل ومتقلد اذا فرض انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له
محقا كان على الباطل وقوله فقتله خبر مبتدأ محذوف والجملة مع الفاء جواب الشرط وقوله بسيفه يجوز ان يكون حالا اي خرج شاهرا سيفه ويضرب
حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا بقوله يضرب والجملة حال والتقديم للاهتمام واظهار الحرص على الاذى وقوله لا يتحاشى اي لا يكترث بما يفعله ولا
يخاف وباله وعقوبته والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي
عهد عهده كالتفصيل له العاشر عوف قوله ويصلون عليهم شف الصلاة هنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم بدليل مقابلة
قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم مظ اي يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا لخلوص الطوع والرغبة اقول
ولعل هذا الوجه اولى اي تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكره صاحبه بخير قوله ما اقاموا
فيكم الصلاة فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت في قوله الا ان
تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره الحادي عشر ام سلمة قوله تعرفون وتنكرون قض يعرفون وينكرون صفتان لامراء اي الراجع
فيهما محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر عليهم قبائح افعالهم
وسماجة حالهم وانكر فقد برئ عن المداهنة والنفاق ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن
من رضي بفعالهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر في قوله من رضي لدلالة الحال
وسياق الكلام على ان حكم هذا القسيم ضد ما اثبته لقسيميه انما منع عن قتالهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام والفارق
بين الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم قوله من
كره فقد برئ مظ هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا متكررين لانه لا فرق
بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم اقول هذا التعليل
غير مستقيم والحق ان يدفع بما في الحديث من قوله ستكون امراء تعرفون وتنكرون لان هذا الانكار ليس الا بالقلب ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي
والقاضي اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفونه ومن سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه فان المعروف ما تعرفه الشرع حسنه والمنكر على
ولان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم تفصيل لتنكرون بشهادة الفاء اي فمن انكر ولم يكن المفضلي الا بالجهد ومعنا فمن انكر ما لا يعرف حسنه
في الشرع فقد برئ من النفاق ومن لم يتمكن من الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم ولا بد لمن انكر بقلبه حق الانكار ان يظهر بالمكافحة بلسانه بل كافحه
بيده وجميع جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه فادا هذا المعنى واذا عبر بلسانه فقيد ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهة قال الشيخ
التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهاره فما يضمر من الانكار فقد سلم وحاشا لكونه امام ائمة الدنيا الشيخ مسلما ان يخرج من فيه كلام غير
مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي والرواية التي استدل المظهر بها في شرح السنة كذا ويروى فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم
ولفظ يروى ونحوها انما يستعملها اهل الحديث فيما ليس بقوي مح في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به من المستقبل ووقع كما اخبر صلعم وفيه ان
من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا لم يرضه وقوله لمن كره هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه وليسلم والله اعلم الثاني عشر

ابن مسعود قوله اثرة اي ستؤدون ما يستأثر به من امور الدنيا فيفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في الفيء والمراد بالامور اشياء
لقد لا تستحسنونها فاسألوا الله حقكم اي لا تكافئوا استيثارهم باستيثاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفروا اليهم حقهم من السمع
والطاعة وحقوق الدين واسألوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما وكلوا اليه امركم الثالث عشر وائل قوله فانما عليهم
ما حملوا وعليكم ما حملتم قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا
بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم و
يثيبكم به وقوله يسألونا صفة امراء وجزاء الشرط قوله فما تأمرنا على تأويل الاعلام الرابع عشر ابن عمر قوله من طاعة اي طاعة كانت قليلة
او كثيرة ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة جرى الكلام على وضع اليد حال المعاهدة كني عن النقض بخلع اليد ونزعها من يد من نقض
العهد وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى اي ما لا عذر له الخامس عشر ابو هريرة قوله تسوسهم اي يتولى امرهم كما يفعل الامراء
والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان وكلما هلك لكم حال من فاعله اي الانبياء نبي تابع بعضهم بعضا وقوله
وانه لا نبي بعدي معطوف على كانت بنو اسرائيل اسم ان ضمير الشأن وانما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في
الثاني يعني قصة بني اسرائيل كيت وكيت وقصتنا كيت وكيت والفاء في فما تأمرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التفاخر و
التنازع بينهم فما تأمرنا نفعل والفاء في قوله فالاول للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان
وتجدد بيعة وفي اعطوهم حقهم كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل للامر باعطاء حقهم وفيه اختصار اي اعطوهم
حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق ادوا اليهم حقهم واسألوا الله
حقكم وقوله عما استرعاهم استعينه لشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذيب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة السادس عشر
ابن سعيد قوله فاقتلوا الآخر قض قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليها من حيث انه غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره
من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء ومنه قول حسان رضي الله عنه ان التي ناولتني فرددتها قتلت قتلت فهاتها لم تقتل
اقول الاول من الوجهين يستدعي الثاني لان الاول منهما خارج على الاول باغ عليه فيجب المقاتلة معه حتى يفيء الى امر الله والا فقتل فهو مجاز
باعتبار ما يؤول اليه دفعه وابطال بيعته وتوهين امره مح قال اهل العلم غيرنا فمن عقدوا لهم ان عقد لامامين حاربوا من يلي منهما للامام محاربته
واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد لامامة خليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال
اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وان بعد ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال
فيه مجال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا قال الشيخ محي الدين وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظاهر اطلاق
الاحاديث السابع عشر عرفجة قوله هنات وهنات نه اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير وواحدها
هنة وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنت تأنيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس لا تريد ان تصرح به لشناعته قوله كائنا ما كان حال فيه معنى
الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف ان كان اشرف واعلم وترون انه احق واولى وهذا المعنى اظهر في لفظ ما كما في المتن لانه يجري مجرى
على صفة ذوي العلم كما في قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة عالي الشأن الثامن عشر عرفجة قوله ان يشق عصاكم نه
يقال شق العصا اي فارق الجماعة اقول هذا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم يشق وافتراقهم من ذلك الامر
بشق العصا ثم كني به عنه فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التأويل قوله وامركم جميع على رجل حيث اسند الجمع الى الامر اسنادا مجازيا لانه سبب
اجتماع الناس التاسع عشر عبد الله قوله فاعطاه صفقة يده نه الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما

يرى في يد الآخر كما يفعل المتبايعان والمراد بثمرة القلب خالص العهد قوله الفاء في فأعطاه كما هي في قوله تعالى فاقتلوا أنفسكم إذا كانت التوبة عين القتل أي الصفقة الحاصلة من المتبايعين وكذلك إعطاء ثمرة القلب التي هي خلاصة الإنسان ليست إلا عين المبايعة فإذا الصحيح الظاهر والباطن هو صاحبه توجب أن يقاتل مع من نازعه وجمع الضمير في فاضربوا بعدما أفرد في فليطعه نظرا إلى لفظ من تارة ومعناها أخرى وقوله عنق الآخر وضع عنق موضع أبدانا بأن كونه لفظا يستحق ضرب العنق غير المراد وتحقيقا له **العشرون** عبد الرحمن **قوله** وكلت إليها أي فوضت إلى الإمارة ولا شك أنها أمر شاق لا يقوم بها الواحد بنفسه من غير معاونة من الله إلا أوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وأخراه وإذا كان كذلك لا تسألها وللتشديد الحاذم **الحادي والعشرون** أبو هريرة **قوله** فنعم المرضعة **مظ** لفظ نعم وبئس إذا كان فاعلهما مؤنثا جاز إلحاق تاء التأنيث وجاز تركها فلم يلحقها هاهنا في نعم وألحقها في بئست أقول إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثها غير حقيقي وألحقها ببئس نظرا إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء وفيه أن ما يناله الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء فإنما أتى بالتاء في المرضع والفاطمة دلالة على تصوير تلك الحالتين المتجددتين في الإرضاع والفطام **قض** شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة أي نعمت المرضعة الولاية فإنها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فإنها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليك الحسرة والتبعة فلا ينبغي للعاقل أن يلم بلذة تتبعها حسرات **الثاني والعشرون** أبو ذر **قوله** وإنها أمانة تأنيث الضمير لها باعتبار الإمارة المستفادة من قوله ألا تستعملني أو باعتبار تأنيث الخبر وقوله إلا من أخذها استثناء منقطع أي خزي وندامة على من أخذها بغير حقها ولم يؤد الذي عليه فيها لكن من أخذها بحقها لم يكن خزيا ووبالا عليه **مح** هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن أهلا لها ولم يعدل فيها فيخزيه يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط فأما من كان أهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله وقوله صلعم إن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذر صلى الله عليه منها ولذلك امتنع العلماء منها واحتملوا من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا **الثالث والرابع والعشرون** ابن عمر **قوله** ألا كلكم راع **حس** معنى الراعي هاهنا الحافظ المؤتمن على ما يليه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة أما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله أقول ألا كلكم راع تشبيه مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيها معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال الحدود وتضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فينبغي أن لا يتصرف في الرعية إلا بإذن الله ورسوله ولا يطلب أجره إلا من الله ولما كان الراعي هذا المثيل لا يرى في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه ولذلك أجمل أولا ثم فصل ثم أتى بحرف التنبيه مكررا بالفذلكة كالخاتمة والفاء في قوله ألا فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة هي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله والضمير في قوله مسئولة عنهم راجع إلى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم **السادس والسابع والعشرون** معقل **قوله** فيموت الفاء في قوله فلم يحطها كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله وهو غاش حال

قيد للفعل وهو مقصود بالذكر لأن المعنى هو الفعل والحال يعني أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة **مح** قال القاضي عياض معناه من قلده الله شيئا من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييع حقهم وما يلزمه من أمور دينهم ودنياهم أو غير ذلك فقد غشهم وفي قوله حرم الله عليه الجنة تأويلان أحدهما أنه محمول على المستحل والثاني أنه يحرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على أن التوبة قبل حالة اليأس نافعة **قوله** فلم يحطها **نه** يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه **الثامن والعشرون** عائذ بن عمرو **قوله** [illegible] إن شر الرعاء **نه** الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار جمع تاجر **فا** الحطمة هو الذي يعنف بالإبل في السوق والإيراد والإصدار فيحطمها أي يكسرها ضربه مثلا لوالي السوء أقول لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي أتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح للاستعارة الراعي لهم **قض** فالمراد بالحطمة الفظ القاسي الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر وقيل الأكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه فإن من هذا دأبه يكون دني النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فيما في أيدي الناس **التاسع والعشرون** عائشة **قوله** من أمر أمتي من ولي شيئا كان صفة تقدمت فصارت حالا وقوله فاشقق عليه **مح** هذا من أبلغ الزواجر على المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى أقول وهو من الدعاء ما ألطف صلوات الله عليه من الرأفة والشفقة والرحمة على أمته فيقول بلسان الحال اللهم هذا أوان أن ترحم على أمة حبيبك وتنزيلهم وتنجيهم من الكرب العظيم الذي هم فيه يا من لا إله إلا أنت العظيم الحليم لا إله إلا أنت رب العرش العظيم لا إله إلا أنت رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم ورحم الله عبدا قال آمينا **الثلاثون** عبد الله **قوله** إن المقسطين **تو** القسط بالكسر العدل والأصل فيه النصيب يقال منه قسط الرجل إذا جار وهو أن يأخذ نصيب غيره والمصدر القسوط وأقسط إذا عدل وهو أن يعطي نصيب غيره ويحتمل أن الألف أدخل فيه لسلب المعنى كما أدخل في كثير من الأفعال فيكون الإقساط إزالة القسوط **قوله** على منابر **مح** المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وأن تكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن الجمع بينهما لأن من كان على منابر فهو على مرتبة وقوله عن يمين الرحمن **تو** المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك أن من شأن من عظم قدره في الناس أن يبوأ عن يمين الملك ثم إنه نزه ربه سبحانه عما يسبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين **حظ** ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال لأن الشمال على النقص والضعف وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فيمن يطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة وهو مذهب أهل السنة والجماعة أقول والله أعلم قوله عند الله خبران أي أن المقسطين مقربون عند الله وعلى منابر يجوز أن يكون خبرا بعد خبر وحالا من الضمير المستتر في الظرف ومن نور صفة منابر صفة مخصصة لبيان الحقيقة وعن يمين الرحمن صفة أخرى للمنابر مدحية للرتبة والمنزلة ويجوز أن يكون حالا بعد حال على التداخل وقوله عن يمين الرحمن بعد قوله عند الله تقييد بعد الإطلاق وتخصيص بعد تعميم لوضع الرحمن موضع ضمير الله وقد سبق أن اسم الله جامع لجميع صفات الجلال والإكرام والرحمن من صفة الإكرام فدل اليمين على أن الله تعالى يفيض عليهم من جلائل النعم وفضائل الإحسان ما لا يحصر فيكون قوله وكلتا يديه يمين تذييلا للكلام السابق فعلى هذا اللام في المقسطين للتعريف كما في الرجل والفرس ويجوز أن يكون موصولة فيكون الظرف كلها متصلات بالصلة وخبر إن قوله الذين يعدلون وقوله وكلتا يديه يمين معترضة بين اسم إن وخبره صيانة لجلال الله وعظمته عما لا يليق به قال أبو الطيب وتحتقر الدنيا احتقار مجرب يرى كل ما فيها وحاشاك فانيا ه والتثنية في اليدين للاستيعاب كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ولبيك وسعديك والخير كله بيديك **مح** العرب تنسب الذي يحصل بالجد والقوة إلى اليمين وكذا الإحسان والإفضال إليها في صفتها

لى اليسار وقالوا اليمين ماخوذ من اليمن قض وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي يقابلها يسار وان من يتوق
الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله تعالى وتعبير عن ان يقول مثلها كما يقال لسان الى محل من مجلس السلطان بل جهاته د
جوانب التي يتقرب اليها العباد سواء قوله الذين يعدلون مح معناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما يقلده من خلافة او امارة او قضاء
او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك قالوا وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة اي
كانت لهم عليهم ولاية مظ ولبوا على وزن علوا نقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت لالتقاء الساكنين والمراد بقوله وما ولوا اي يعدلون
فيما تحت ايديهم من امور اليتامى مثل الجد فانه ولي الطفل والوصي فانه حاكم في التصرف في اموال اليتامى اقول قوله الذين يعدلون يحتمل
وجوها من الاعراب ان يكون خبرا لان كما سبق وان يكون صفة للمقسطين على تاويل وان لها الاقساط كما قال تعالى باسط عليه ظاهر كلام
الشيخ التوربشتي اذ قال وقد فسر المقسطين في الحديث بما وصفهم به من قوله الذين يعدلون الى اخر الحديث وان يكون هذا او نصبا على المدح
او رفعا عليه ان يكون استينافا كانه قيل من هؤلاء السادة المقربون وقد فازوا بالفوز المعلى والمنحة الكبرى فقيل هم الذين يعدلون الى
اخره فاذا جعل صفة فالتعريف في المقسطين يحمل العهد المتعارف بين الناس من الحكام وان يكون للجنس فيبين بقوله الذين يعدلون ان المراد
به الثاني ولما كان استغراق الجنس يشمل سائر العدد فاكد اولا بحكمهم ليدخل فيه من يدل لم يحكم الشرع من الخلفاء والامراء والقضاة وغيرهم
وثانيا واهليهم ليدخل فيه كل من تحت يده احد من اهله وعياله ونحو ذلك وثالثا وما ولوا ليستوعب جميع من يتولى امرا من الامور فيدخل فيه
نفسه ايضا شف فالرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امر الله تعالى به ولا يمتثل اوامره ويكف جوارحه عن نواهيه على الدوام كما هو
داب الاولياء المقربين او غالبا كما هو دأب المؤمنين الصالحين اقول قسم الله تعالى عباده المصطفين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة
اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم على نفسه ولم يترق الى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان
فان قلت اذا بين المقسطين الذين جمعوا بين هذه الخصال كيف حال من انفرد بخصلة من هذه الخصال هل يترتب عليه تلك المراتب العلية
والمنازل السنية قلت اذا سلك بالتعريف في الذين يعدلون الجنس من حيث هي هي لا واذا سلك به الاستغراق كما ذهبنا اليه نعم ونحوه قولك
الرجل خير من المرأة واذا اريد بالتعريف الحقيقة من حيث هي هي فلا يبطل افراد الجنس في هذا الحكم وان اريد به الاستغراق لزم ان يكون ادنى
رجل خيرا من اشرف النساء والله اعلم الحادي والثلثون ابو سعيد قوله بطانة نه بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي
يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا بطانة الرجل وليجته خصيصته وصفيه
الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري فان قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى تدل بخصوص بعض
الخلفاء ولكنها منافية لحال الانبياء وكيف لا وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الاية السابقة قلت الوجه ما ذكره الاشرف عن
بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصم الله فانه بمنزلة قوله صلعم فاسلم في قوله
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني فاسلم فلا يامرني الا
بخير الثاني والثلثون انس قوله بمنزلة صاحب الشرط نو هو جمع شرطة وشرطي وهو الذي يتقدم بين يدي الامير لتنفيذ اوامره وهو
الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها وكان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري سيد
الخزرج ولمن سبع احد دهاة العرب واهل الراي والمكيدة في الحروب وكان من ذوي النجدة والبسالة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما طويلا
وكان منتصبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفذ ما يريد من امره الثالث والثلثون ابو بكرة قوله ولوا امرهم امراة حس لا يصلح
ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام والقاضي محتاجان الى الخروج للقيام بامر المسلمين والمرأة عورة لا تصلح لذلك ولان المرأة ناقصة العقل

والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال اقول قوله لن يفلح قوم اخبار بنفي الفلاح في المستقبل على اهل
فارس على سبيل التاكيد وفيه اشعار بان الفلاح للعرب وان الله تعالى سيجعل ملكهم مسخرا لهم فيكون معجزة الفصل الثاني الاول
الحارث قوله بالجماعة المراد بهم الصحابة اي امركم بالتمسك بهديهم والانخراط في زمرتهم والمراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمهما
وبالطاعة الامتثال بالاوامر والانزجار عن النواهي وبالهجرة الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام ويحتمل انه صلعم اراد بها ترك المعاصي والرجوع
عنها الى الطاعات كما قال صلعم المهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمراد بالجهاد الجهاد مع الكفار ويحتمل ان يراد بالجهاد مع النفس كفها
عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فان معاداة النفس مع التشخص اقوى واظهر من معاداة الكفرة معه وقوله وانه من خرج اسم ان ضمير الشان وقوله
بعده تفسير له ولا يتقلد بالنظام بالتمسك بهدى الجماعة والواو مثلها في قوله تعالى وقالا الحمد لله بعد قوله ولقد اتينا داود وسليمان علما في الاخبار
عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع وقوله فمن دعا بدعوى الجاهلية عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشان لا الابد
بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المؤمنين والخروج من زمرتهم من هجيرى الجاهلية كما قال صلعم ان الله على من خلع يدا من طاعة
لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الاطلاق
لانها تدعو اليها وهو احد وجهي ما قال التوربشتي والوجه الاخر ان الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية
وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى صوته قومه يا ال فلان فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية
وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق بنص ما روى في شرح السنة في اخر هذا الحديث فادعوا المسلمين بما سماهم المسلمين
المؤمنين عباد الله قوله فقد خلع قض اي قدره يريد به اي قدر ما الف واخرج عن الجماعة وخرج عن موافقتهم والربقة بالكسر حبل
فيه عرى يشد به البهم الواحد من تلك العرى ربقة شبه ذمة الاسلام وعهده بالربقة التي تجعل في اعناق البهائم من حيث انه يمنعه
ان يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرماته والمعنى ان من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو شيئا نقض عهد الاسلام ونزع اليد
عن الطاعة اقول لما شبه صلوات الله عليه الامام بالراعي وسوء رعاية الرعية بالحطمة في قوله صلعم ان شر الرعاء الحطمة ضرب في هذا الحديث
مثلا للرعية بالبهائم التي جمعها الربق في سلك واحد فرشح الاستعارة بالعهد والشرط انما قيل ان يرجع على صيغة المفاعلة دون يرجع ليطابق
واما ان تكون لرجوع ومن الخارج عنهم قوله من جثا جهنم فا واحدها جثوة بضم الجيم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من
تراب ونحوه فاستعير للجماعة الثاني زياد قوله ثياب رقاق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة من الحرير والديباج لان الغالب منها ان يكون
رقاقا وان لا تكون محرمة لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من داب المتنعمين لا المتقشفين نسبه الى الفسق تغليظا والظاهر هذا لان ابا بكرة
رده بقوله من اهان سلطان الله يعني تنقيصك اياه بسبب لبسه هذه الثياب التي تصونه بها عرضه ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله
والبسه خلع السلطنة انما هو الله وفي الارض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في سلطان
اضافة تشريف كبيت الله ويحكى عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه دخل عليه سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز وكساء فقال له يا ابن رسول الله
ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف بيضاء يعض الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذا
لله وهذا لكم فما كان لكم ابديناه وذكر صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الزكاة ثابت ولا ذكر بالدال المهملة وهو ثوب مغبر اللون
الثالث النواس قوله لمخلوق صفة طاعة وفي معصية الخالق خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر المخلوق
والخالق يشعر بعلية هذا الحكم حس اختلفوا فيما يامر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم
ان يفعلوا فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل سواه على ان المامور ذلك

الكشاف عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد الملك قال له الستم امرتم بطاعتنا في قوله تعالى واولي الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا
خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اقول يريد ان قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل
ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يوت واطيعوا في واولي الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم وعلله بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والى رسوله فكانه قيل اذا لم يكن اولوا الامر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا باس لكم في اسلحتكم **الرابع** ابو
هريرة **قوله** او يوبقه اي يهلكه وهو عطف على يفك فيكون غاية قوله يوتى به يوم القيامة مغلولا حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا ينفك
عن الغل الا الهلاك يعني يرى بعد الغل ما الغل فيه جنبه السلامة كما قال تعالى وان عليكم لعنتي الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب
ما اللعنة بالنسبة اليه سهلة يسيرة **الخامس** ابو هريرة **قوله** ويل للامراء مبتدا وخبر كقوله سلام عليكم وهو الحزن والهلاك والمشقة
من العذاب **قض** العرفاء جمع عريف وهو القيم بامر قبيلة او محلة يلي امرهم ويتعرف الامير منه احوالهم من عرف يعرف عرافة مثل كتب يكتب
كتابة اذا اعمل ذلك ويعرف بالضم عرافة بالفتح اذا صار عريفا والمراد بالامناء من ائتمنه الامام على الصدقات والخراج وسائر اموال المسلمين
ويدل عليه عطفه على الامراء العرفاء وقوله فانهم لم يلوا عملا او كل من ائتمنه غيره على مال او غيره اقول قوله ليتمنين اقوام الخ تخصيص للعام
والتقييد للمطلق فانه يعلم لما فيه التهديد والوعيد بالغ في الوعيد اراد ان يسند ذلك من قام بها حق القيام وتجنب فيها عن الظلم والحيف
واستحق به الثواب صار اخطا مما وعد به ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام الى آخره اي ليتمنين طائفة منهم لا ذكر ليتنبه بالمفهوم على
ان طائفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور عن يمين الرحمن والامام يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين فيدل بالمفهوم
على ذم الجائرين لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لانها وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنها خطر
والقيام بحقوقها عسير فلا ينبغي للعاقل ان يتقحم عليها ويتطاول اليها فانه من تلك فيه فيها عن التصلب فيدفع الى الفتنة يودي به
الى عذاب عظيم واللام في ليتمنين لام القسم والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والمتمنى قوله ان نواصيهم معلقة وانهم لم يلوا وتمنوا يوم القيامة انهم
في الدنيا لم يلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العز والرياسة والتقدم على الناس بل كانوا اذلاء ورؤسهم
معلقة بنواصيهم في اعالي تتحرك وتتجلجل ينظر اليهم سائر الناس ويشهدون مذلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعز والرفعة وذلك
ان التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان فان العرب اذا ارادوا الاطلاق ستروا ناصيته منه وهوانا وانشدوا اذا جزت نواصي البدر
فادوها واسرى في الوثاق وهذا المعنى من الحديث المذكور في قوله صلعم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة **السادس**
غالب **قوله** ان العرافة حق **تو** قوله حق وقوم مناسبين للمصلحة والامر الذي يدعو اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وما يلزم بعضهم
من الارزاق والاعطيات والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحو ذلك قوله ولكن العرفاء في النار اي فيما تزيهم اليه وردوا هذا القول مورد
التحذير من التبعات التي يتعمها والافات التي لا يؤمن فيها والفتن التي يتوقع فيها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك من البليات التي قلما يسلم
منها الواقع فيها اقول قوله ولكن العرفاء في النار مظهر اقيم مقام المضمر ليشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من النار فهو
كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على حذر وحزم وحذر منها لئلا يورطه في الفتنة ويودي به الى عذاب النار وهو
تلخيص كلام الشيخ **السابع** كعب **قوله** من امارة السفهاء السفهاء الحلماء الاحلام **نه** السفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه
اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل اقول وما ذاك اشارة الى معنى امارة السفهاء وهو فعلهم المستوي منهم من الظلم والكذب
وما يودي اليه جهلهم وطيشهم فان قلت كيف اجاب عن السؤال عن ذواتهم بذواتهم قلت يحتمل ان يوجد الزيغ والخلاصة من الجواب فحوى
كانه لما قيل ما ذاك الفعل المستوي منه فاجيب بما يرغب فيه سفهاؤهم ويحسب عنه الالباء اولو الالباب العقول من الكذب والظلم يحتمل ان يأول قوله

من امارة السفهاء بقوله بالامراء السفهاء وقوله ما ذاك بحسب من هم لارادة الوصفية فيهم كقوله سبحان من سخركن لنا فيكون الجواب من الاسلوب
الحكيم حيث زاد في الجواب بقوله من دخل اي لا تسأل عنهم وعما هم فيه فحسب بل سل عمن يتقرب اليهم ويتوسل بهم فيصدقهم بكذبهم ويعينهم على
ظلمهم ما حالهم فان حال اولئك فدنجا وزعن حد البيان ويتحاشى عن ذكره اللسان وقال سفين لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب
القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وروي ان خياطا سأل عالما عن خياطته للحكام هل انا داخل في قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فقال لا بل يدخل فيه من يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده وتلا الاية وقوله فاولئك مني
ادخل الفاء في خبره لما تضمنه معنى الشرط وزاد فيه ذلك ليكون لمن يفتخر العلة لان اسم الاشارة في مثل هذا المقام مؤذن بان ما يرد عقيبه
جدير لمن قبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ما يتصل
به استشهادا على تعاليهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم **الثامن** ابن عباس **قوله** جفا **قض** جفا الرجل اذا اغلظ قلبه وقسى
ولم يرو ان وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب
للنبو عن الشيء وغفلة التابع للصيد لما حرصه الملهي وتشبيهه بالسباع واتخاذه عن الرحم والرفق وافتتان المقترب الى السلطان ليس من يخفى
فانه ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه **مظ** يعني من التزم البادية ولم يحضر صلوة الجمعة ولا الجماعة ولا
مجلس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت ومن اصطاد للقوت جاز
لان بعض الصحابة كانوا اصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان
دخوله عليه افضل **التاسع والعاشر** عقبة **قوله** صاحب مكس **نه** المكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار **حس** اراد بصاحب المكس
الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب
ما لم يتعد فياثم بالتعدي والظلم **الحادي والثاني عشر** ابو سعيد **قوله** من قال كلمة حق اي جهاد من قال يعني من تكلم كلمة حق وانما قلنا ان
قال بمعنى تكلم لان الكلمة حق بمعنى الكلمة **حظ** انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري يغلب او يغلب
وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق امره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف **مظ** وانما كان
افضل لان ظلم السلطان يسري الى جميع من تحت سياسته وهم جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل الكافر قال الشيخ
ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف مع السلاطين التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون
ما يتولد منه من المحذور اكثر واما التخشين في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى الغير لم يجز وان كان لا
يخاف الا على نفسه فهو جائز بل هو مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان
ذلك جهاد وشهادة **الثالث عشر** عائشة **قوله** وزير صدق اصله وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به مبالغة انه نفس الصدق ومجسم منه
ثم اضيف ليلزم بدال الاختصاص به ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال **غب** يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا او باطنا بالصدق
ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق قدم صدق وعلى عكسه ذلك وزير سوء **الرابع عشر** ابو امامة **قوله** اذا
ابتغى الريبة **غب** الريب ان يتوهم بالشيء امرا فينكشف عما يتوهم فيه والارابة ان يتوهم فيه امر فلا ينكشف عما يتوهم فيه والارتياب يجري مجرى الارابة
وريب الدهر صرفه وانما قيل ريب لما يتوهم فيه المنكر والريبة اسم من الريب قال تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم اي يدل على دغل وقلة
يقين منهم انتهى كلامه والريبة في الحديث من هذا فان الامير اذا كان داغلا ودخلة قلبه يبتغي عيوبهم ويتهمهم بالمعايب فيتجسس احوالهم فافسدهم
لان الانسان قلما يسلم من عيب قال ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب فلو عاملهم بكل ما قالوا وفعلوا لاشتد عليهم

الاحوال بل ينبغي ان تستر عليهم عيوبهم وتعفو عنهم **الخامس عشر** معاوية **قوله** عورات الناس العورة الخلل ومنها اعور الفارس اذا ظهر للقرن فيه موضع ضرب وطعن واعور المكان اذا ظهر موضع خلل فيه والاعور المختل العين كنى في الحديث الاول عن العيوب بالريبة وهنا بالعورة ايذانا بان عيوب الناس كعورات مستورات فيحرم كشفها والريبة فيها كما حرم كشف المخدرات عن ستورها وانما عمم في هذا الحديث الخطاب بقوله انك وخص في الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهي مختص بالامير بل كل من يتاتى منه ابتاع العورات من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية على انه سيصير اميرا فيكون تعريضا لكان وجها ويفسر هذا الوجه الحديث الخامس من الفصل الثالث **السادس عشر** ابو ذر **قوله** كيف انتم كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى لو انتم تملكون والحال المسئول عنه تصبرون ام تقاتلون يدل عليه قوله اضع سيفي وقوله صلعم تصبر حتى تلقاني وقوله وايمة معمول له ويستاثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف **قوله** بهذا الفيء المغرب الفيء ما اخذ من اهل الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه انتهى كلامه والفيء في الحديث يشملهما اظهارا لظلمهم واستيثارهم ما ليس من حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم و ويسمه قول المظهر يعني ياخذونه اي يتملكون ما يحصل من الغنيمة ويستخلصونه لانفسهم ولا يعطونه لمستحقه وثم في قوله ثم اضرب به للتراخي رتبة الضرب عن الوضع ويجيء عن كونه شهيدا تعليل حتى القاكم وحتى يحتمل ان يكون بمعنى كي وبمعنى الغاية واو ولا ادلكم دخلت حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وعطفها جملتين اي تفعل هذا ولا ادلكم على خير من ذلك **الفصل الثالث الاول** عائشة **قوله** من السابقون من استفهامية علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه **قوله** اذا اعطوا الحق اه **غب** اصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة والحق يقال على اوجه لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق وللموجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى ولكن حقت كلمة ربك وقال حقت كذا اي ثبت حقا او حكمت بكونه حقا ه اقول يمكن ان ينزل هذا الحديث على اكثر من هذه المعاني احدها ان الفعل الحق والقول الحق المراد بالسابقون العادلون لا الامة لقوله صلعم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل يعني اذا نصحهم ناصح واظهر كلمة الحق العادلة قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية من الحكم بالسوية وثانيها ان الواجب للانسان من الاعطاءات يعني اذا ثبت لهم حق ثابت اذا اعطى قبله ثم بذل للمستحقين لبناء الدين الا الاجواد والاصفياء الذين ينفقون اموالهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلعم لعمر رضي الله عنه خذه فتموله وتصدق به الحديث وثالثها على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله صلعم كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها لانه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره فقبلها هو القبول وتعليم الغير هو البذل والعمل بها اس الحكم ولعمري ان هذا الحديث من الكلمات التي هي صالحة لكل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الاخيرين هم السابقون السابقون اولئك المقربون **الثاني** جابر **قوله** بالانواء **نه** الانواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في الغرب كل ثلث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ويطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اذا نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت هذا وهو هذا النوء الثلاثي فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد اجرى العادة ان ياتي المطر في هذه الاوقات اقول ولعلها غاية من هذه الخصال الثلث

لان من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب وقع في شرك الشرك ومن كذب بالقدر وقال الامر انف وقع في حيرة التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجائر تاه في تيه الضلال **الثالث** ابو ذر **قوله** اعقل منك العقل وستة ايام ظرف العقل واعقل اي تفكر وتامل واعمل بمقتضى ما انزل اليك علمه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وانما فعل ذلك ليعلم ان ما يقوله بعد معنى جدا يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه ولعمري ان الكلمة الاولى لو ادى حقها لكفى بها كلمة جامعة نحو قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته اي يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره اليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها وقوله فاذا اسات فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا نادت من تلك الرذائل ردها بمقتضى الملكية كما قال صلعم اتبع السيئة الحسنة تمحها وقوله ولا تسألن احدا شيئا اشارة الى درجة التوكل وتفويض الامور الى الله وقوله وان سقط سوطك تتميم له وقوله ولا تقبض امانة يدل على ثقل حملها وصعوبة ادائها ولذلك مثل الله تعالى ما انطوى المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وقوله ولا تقض بين اثنين اشارة الى معنى قوله صلعم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعلل به صلعم انما نهى ابا ذر عن قبض الامانة والحكم بين اثنين لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلعم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم **الرابع** ابو امامة **قوله** اولها ملامة اشار الى ان من يتصدى للولاية الغالب ان يكون غرا غير مجرب للامور فينظر الى ملاذها فلا مرا ينحرص في طلبها فيلومه اصدقاؤه ثم اذا باشرها ولحقه تبعاتها وما يؤول اليه من وخامة عاقبتها يندم وفي الاخرة خزي ونكال وهذا على راي من يرى ان الجمل متناسقة اذا اتى بقيد بعدها يختص بالاخير اما من قال انه مشترك بينها فيكون الملامة والندامة والخزي يوم القيامة وهو بعيد الا ان قوله اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فان اتيانه مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان قال خزي يخزي خزاية اي استحيى وخزي يخزى خزيا اي ذل وهان وقوله اتاه اي امر الله ملائكته وقوله يده يحتمل ان يكون مرفوعا بالمغلول والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما مستأنفة او حال بعد حال وح يوم القيامة اما ظرف لاتاه وهو الوجه او لمغلولا واذا كانت مستأنفة كانت بيانا لمغلولا والجملتان مستأنفتان مبينتان لمجيء كان سائلا سأل اي على اي كيفية هيئة المغلول فاجيب يده الى عنقه ثم سأل ثانيا فما جرى عليه بعد ذلك فاجيب فكه بره فان قلت احرى الشيء مقتضاه ولا يصح ان يتخلل بينه وبين ما هو لعن عنيهما ولا شك ان الامارة سبقت في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيمة اخره قلت يحتمل ان صفة الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز **الخامس** معاوية **قوله** فما زلت الفاء فيه للتسبيب يعني بسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول ظني فان قلت ان في قوله صلعم ان ولية على الجزم كما في قوله صلعم في حديث عائشة رضي الله عنها ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان الملك الخبر بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله فيكون معنى الغاية في حقه نقلا من علم اليقين الى حق اليقين وان حمل على الترديد فالظن جار على معناه لان ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا داخلا عندا منه بمعنى الغاية نحو النقل من الظن الى علم اليقين **السادس** ابو هريرة **قوله** وامارة الصبيان اي تعوذوا من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته والحال ان الصبيان يكونون امراء ويدبرون امر الدين وهم اغيلمة من قريش رآهم صلعم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلعم راى في المنام ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة **السابع** يحيى **قوله** كما تكونون الكاف فرع المجرد على الابتداء والخبر يومر لذلك حريا تاكيدا ويتم التشبيه في معناه قوله اعمالكم والحديث يوضح الحديث الاتي لابي الدرداء **الثامن** ابن عمر **قوله** السلطان ظل الله تشبيه وقوله يأوي اليه كل مظلوم جملة مبينة لما شبه السلطان بالظل كما ان الناس يستكنون الى برد الظل من حر الشمس

كذلك يستريحون اليه من حر الظلم واضافته اليه تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ليس كسائر الظلال بل له شان ومزيد
اختصاص بالله لما جعله خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله ياوي اليه كل ملهوف ياوي في الاخرة
الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله فان قلت دلت الاضافة وقوله ياوي اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا التعليل
واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار فكانه خرج عما من شانه ان يكون ظل الله تعالى
وعليه قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب الحكم على الوصف المناسب ونهاه عما لا يناسب التاسع
عمر قوله خرق صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شوم وقيل ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا الخرق
في شيء الا شانه وجعل الرفيق رديفا للعادل من باب التكميل فانه علم لما وصفه بالعدل اي ان الوصف بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل
جافيا غليظ القلب فكمله بالرفيق قال الشاعر • حليم اذا ما الحلم زين لاهله • مع الحلم في عين العدو مهيب • فانه راى ان الوصف بمجرد الحلم غير واف
فكمله بقوله في عين العدو مهيب وقال تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وجعل الجائر رديفا بالخرق من باب التتميم لان الثاني
زاد مبالغة في معنى الاول لان الجفاء والغلظة يحوم حوله قال امرؤ القيس • حملت ردينيا كان سنانه • سنا لهب لم يتصل بدخان • فان النار
الساطعة اذا لم يتصل بها دخان كان اشد نورا مما كان بها دخان العاشر ابن عمر قوله يجمعكم ان يكون حالا من فاعل نظر بان يكون صيغة
صفة المصدر على حذف الراجع اي بها وهذا الحديث كالاستطراد لمعنى قوله في الحديث السابق امام جائر خرق كما مر شرحه وذكر اجره لاستعطاف
بعض الاخرة نفع على كل من ناسبه الحق الاسلام وبالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحادي عشر ابو الدرداء قوله انا الله على اسلوب انا ابو النجم
اي انا المعروف المشهور بالوحدانية انا المعبود لا اله الا انا على ما صح مكرر لتضمن نعت الجنة وملك الملوك بعد قوله مالك الملك من باب الترقي فان
الملك اعظم من المالك واقوى تصرفا منه لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين وقيل المالك اعم والملك
لانه الطير والدواب والوحوش وكل شيء ولا يقال الا لملك الناس والمعنى بل كل جنس الملوك بصرفهم تصرف الملاك فيما يملكون وقوله قلوب الملوك بيدي
استيناف على سبيل البيان بدل على التصرف التام فيهم وقوله وان العباد اذا اطاعوني فيه التفات للتفصيلة وقوله الا ادعو نفسه اسمهم من يحامد حسنا
اي اولاة ظالمين واصله من سام السلعة اذا طلبها كانه يحمى بعوجهم سوء العذاب واذا قهم اشد النكال قوله والنقمة الحسين نقمته اذا كرهته وتفم
السنة اي عاقبه والاسم منه النقمة والجمع النقمات والنقم مثل كلمة وكلمات وكلم انتهى كلامه فالنقمة اذا حملت على الكراهة تكون تفرقا لمعنى السخط التي
هي سبب للسوم واذا حملت على المعاقبة تكون الفاء في فساموهم كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم والفتهم منصوب بكل المضاف
من ملوكم بحجزونا اي شرهما بكم باب ما على الولاة من التيسير الفصل الاول الاول ابو موسى
قوله بشروا ولا تنفروا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنذروا واستانسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة
والاستيناس والتنفير الثاني الى الثالث ابو بردة قوله وتطاوعا اي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يودي الى اختلاف
اتباعكما وح تقع العداوة والمحاربة بينهم اقول والاحاديث الثلثة متواطئة على معنى عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة
كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج من حرج معنى الحاكم في الدين ان دين دين لا اسنواق والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق
به قدم للاختصاص كانه قيل وسع الله عليكم وبنكم بالمنة التي الرحمة خاصة وربه حكم الحرج ابا كان نظير هذا ترجيح نعل الاولين من السلف الصالح
على راي المتكلمين فيما نقله الشيخ محي الدين النواوي في الروضة من الشرح الكبير من انه لا يشترط ان يكون المجتهد متعبدون واذ ادونت المذاهب فهل
يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي انه يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان
يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما ولو قلد مجتهدا في مسئلة اخرى في مسائل الفرع استوى المجتهدان عنده وخيرناه فالذي ينبغي

فلا

فعلا الاولين الجواز وكما ان الاعمى اذا قلدنا الاجتهاد في الاواني والثياب له ان يقلد في الثياب واحدا وفي الاواني اخر لكن الاصوليون منعوا
منه للمصلحة وحكى الحناطي وغيره عن ابي اسحق فيما اختار من كل مذهب ما هو الاهون عليه انه يفسق وبعضد هذا الترجيح قول الامام مالك
رضي الله عنه حين اراد الرشيد الشخوص من المدينة الى العراق قال له ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس
على القران فقال اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل اهل
مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة الرابع الى اخر الفصل ابو سعيد قوله هذه غدرة فلان اي هذه علامة غدرة فلان ليشتهر
بين الناس ويفتضح على رؤس الاشهاد وينفرع قوله يرفع بقدر غدرته قوله لكل غادر لواء قض الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال
الرجل من عهده وامنه والمعنى ان الغادر ينصب وراءه لواء يوم القيامة تشهيرا له بالغدر واخزاء وتفضيحا على رؤس الاشهاد وانما قال عند
استه استخفافا بذكره واستهانة لامره او لانه لما كان امارة الوفاء وحسن العهد وراء الظهر ويهاوي ناسب ان يكون علامة الغدر ولواءه فيما هو
كالمقابل وغدرة ببيان امير العامة من قومه العوام وسقطان الناس لم يكن له استحقاق ولا لاهل الحل والعقد من خواص الناس عليه اتفاق
وانما عظم غدره وفضله على سائر انواع الغدر لانه نقض عهد الله ورسوله بتوليه ما لا يستوجبه ومنع من يستحق وجهود المسلمين الخروج على
امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم ح فيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير و
المشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نقض الامام العهد في حق رعيته او لرعيته وللكفار او غيرهم او حقوقه لهم فلا يتبع عليهم العصا ولا يتعرض لما
يخاف فتنته بسببه والصحيح الاول اقول اذا جعل سياق الحديث للامير وغدره وجعل الكلام السابق كالمقدمة والتمهيد لذكر غدر الامام
كما يقتضيه هذا الباب كان فائدة التصحيح الاول مستقيما واذا جعل ذكر غدر الامام كالاستطراد لا الاصالة لذكر الغدر العام كان الاحتمال
الثاني ارجح وهو الظاهر لعمومه فيدخل غدر الامير فيه دخولا اوليا وبين الحديثين السابقين عليه على هذا التفسير الاضافة في امير عامة
اضافة محضة وعلى التفسير الاول اضافته الى علامة غير محضة الفصل الثاني عمرو قوله واحتجب قض المراد باحتجاب
الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يدخلوا عليه فيعرضوها ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب امله والفرق
بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل امره والخلة ما كان كذلك ماخوذة
من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه
كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر مظ يعني من احتجب عن حاجة الناس وخلتهم فعل
الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين اقول لعل هذا الوجه اعني التقييد بيوم القيامة ارجح لان التي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان
الملوك والسلطان يودون بسد باب نوبهم مطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس ذلك الا في العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون ويغلظ عليهم وتشديد لما كان تحرى المقسطين يوم القيامة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان تحرى القاسطين البعد
والاحتجاب عنهم والانحطاط عن ساحتهم ويعين قوله في الحديث الذي يليه افقر ما يكون الفصل الثالث الاول ابو الشماخ قوله من ولي
الناس التعريف فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد وقوله دون المسلمين او المظلوم او ذي الحاجة تفصيل له فيعلم ان المسلم
لا يمنع مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة وغيره لا يدخل الا لظلم او لحاجة ماسة وقوله افقر ما يكون قدم اليه انه مصدرية والوقت مورد افعل جاكر
من المصادر فيه في فقره وحاجته لانه اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الاوقات الا وقت القيامة كما سبق في الحديث السابق
الثاني عمر رضي الله عنه قوله بردونا المعرب للبرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة اقول اذجعل العلة للنهي
عن ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهي عن ركوب الرواحل احرى واولى غب الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها يتاول

لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة انتهى كلامه فان النهي عن ركوب البراذين نهي عن التكبر وعن اهل الشر وليس الرقيق عن التنعم والترفه والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه والله اعلم بالصواب

باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الاول الاول ابو بكرة قوله وهو غضبان مظ اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه يمنعه من الاجتهاد والفكر وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهة الثاني عبد الله قوله فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اراد ان يحكم فاجتهد وقوله فاصاب عطف على فاجتهد فلا اجر انجرا الشرط حظ انما يوجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لالة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلعم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطاء وكان حكمه في ذلك مردودا مح اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر مخطئ والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا لانه محمول على من اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد من حيث لا الاول فانه قد جعل للمخطئ اجرا فلولا اصابته لم يكن له اجر وقال ايضا هي اثر باصاحكم فلا يحل الحكم لا يتعدد سواء وافق الخاتم لا لان اصابته اصابة نفسه فهو عامر في جميع احكامه اقول ومن ذهب الى الاول لم يقل ان كلا منهما مصيب من كل الوجوه بل ان احدهما مصيب من وجه كونه اتيا بالعبادة كما ان المخطئ مخطئ من وجه كونه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى بدليل حكاية ابن الاثير في الكامل في حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه الغنم عن بعض العلماء في الآية دليل على ان كل مجتهد في الاحكام الفرعية مصيب فان داود لم يخطئ الحكم الذي عند الله واصابه سليمان لقوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما يريد نحن الحاكمة لتكميل ما سبق من توهم النقص في شانه حين مدح اخاه بالبتة

الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله فقد ذبح بغير سكين يحتمل وجهين الاول قض يريد به القتل بغير كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قال صاحب الجامع وهو قريب من قوله فبحبه بينهم ضرب وجرح جعل حسن الذبح نوعين المتعارف وهو ازهاق الروح بالالة المخصوصة وغير المتعارف وهو ما يؤدي اليه من هلاك دينه تو وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمره وله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث شف يمكن ان يقال المراد منه انه حمل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين اقول فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ويحث على وعلى الوجهين الاولين تحذير على الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه لما يتضمن من الاخطار المراد به مظ خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه وتخدمه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال الثاني انس قوله من ابتغى القضاء وسال انما جمع بينهما اظهارا للحرص فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الافة ومن اتبع هواها وسال القضاء هلك فلا سبيل الى الخروج فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس فيسدد ويوفق لطريق الصواب والى هذا نظر من قال من جعل قاضيا ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة الثالث بريدة قوله نهر عرف الحق قرينة لقوله فاما الذي في الجنة وترك اداة التفصيل فيها طلبا للاختصار الذي بسلك في سلك واحد لبعد ما بينهما وانما قلنا ظاهرا لان التقدير فاما الذي في النار فرجل كذا نحو قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون

فيقولون وهو من فصيح الكلام وبليغه والفاء في فرجل جواب لما وفي فقضى مسبب عن عرف والسبب والمسبب صفة رجل والفاء في الثاني مثلها في فقضى لكن على التعكيس يعني عرفان الحق سبب لقضاء الحق فعكس وجعله سببا للجور لقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله فهو في النار جواب رجل وهو جواب لما المقدر على ان المبتدا نكرة موصوفة بالفعل وعلى جهل حال من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلا الرابع ابو هريرة قوله حتى يناله غاية الطلب وحتى للتدريج فيه وهو منه بالغ في الطلب وبذل مجهوده فيه ثم نالته فتشل هذا موكول الى نفسه فلا يعان عليه فلك يسدده وقد ورد في الحديث السابق من ابتغى القضاء وسال وكل الى نفسه فيكف الجمع بينهما ويمكن ان يقال ان الطالب رجلان رجل مؤيد بتاييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه خفية فهذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله تو ربما يستبق الى فهم بعض من لا يتحقق القول ان المراد من الغلبة ان يزيد ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل اقول وفي تاويله وجوه احدها تو المراد من الغلبة في كلتا الصيغتين ان يمنع احدهما عن الاخرى فلا يجور في حكمه ولا يعدل فيه مظ اي من قوي عدله بحيث لا يدعه ان يصدر منه جوره والثاني قض الانسان خلق في بدنه وفطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواع داخلة واسباب خارجة تتعارض وتتصادم فيجذبه هذا الى امر وذاك الى اخر حتى يقضي التطارد بينهما الى ان يغلب احد الحزبين ويقهر الاخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعو اليه فالحاكم ان وفق له حتى غلبت له اسباب العدالة تمكن فيه ولعبه صار يسرع ما يملك الى العدل ويتشوق به ويتحاشى عما ينافيه فله الجنة وان خذل بان كان بخلاف ذلك جار بين الناس فيما يشتهيه لنا واقول قد سبق ان الطالب رجلان يحدث عليهم وغيره وكذا الملهم من غلبت الملكية على الهيئة الشيطانية فادعن له الحكم وقضا بين الناس يستمر على ذلك وكي قضاه على ذلك المنهج وهو المراد من قوله ثم غلب عدله جوره ثم فيه كما في قوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا المعنى ثم ثبتوا على الاقرار ومقتضياته ومن لم يغلب ملكيته على شيطنته اذا اعن له الحكم ويميل نفسه الى احد الخصمين لعرض من الاعراض الفاسدة ويعظم البلية الشيطان توقعه في مهواة بحيق والوادي ومن غلب ليثبت منابته ولبس الوطف لانشحاب التقدير اي من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب جوره عدله والله اعلم الخامس معاذ قوله اجتهد رايي المبالغة فانه في حوص اللفظ وسنائه لان الافتعال للاعتمال والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت راي واجتهدت بتقسيمه بالفكر حظ لم يرد به الراي الذي سنح له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب وسنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات الحكم بالقياس مظ اي اذا اجتهدت مشابهة بين المسئلة التي انا بصددها وبين المسئلة التي جاء نص فيها من الكتاب والسنة احكم فيها بحكمها مثاله النص بتحريم الربوا في البر ولم يجئ نص في البطيخ قاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة المكيلية ولا آلو اي لا اقصر قوله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله في استعمال رايه هذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب لا ما يقال ان المجتهد اذا كان في العقلي والمطلب القطعي فلا يخلو من ان يصيب في مسئلة من المسائل او يخطي فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراي والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطا فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه شي باعتبار الخطاء السادس علي رضي الله عنه قوله ولا علم لي بالقضاء مظ لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما قوله السين في قوله سيهدي قلبك كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما مصحوب الفعل للتنفيس وزمان وقوعه ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة لقول معاذ رضي الله عنه وقوله انا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الراي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله سيهدي قلبك اي يرشدك الى استنباط القياس والراي الذي يحكم قلبك ويشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق وبه اعلم قوله فلا تقض

للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك لا تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام أحد الخصمين نحوه إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض
للأول شيئاً وللموضح فيه **حط** فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب وذلك أنه صلعم إذا منع من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع
كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته **شف** لعله أراد الحاضر لهذا الغائب
الغائب عن مجلس الحكم فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي **الفصل الثالث الأول**
عبد الله **قوله** ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه إلى السماء فإن قال ألقه ألقاه في مهواة أربعين خريفاً قوله
مهوى إلى بئر ومكن رفع رأسه لعله يحتمل قوله تعالى ناجعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون وقوله فإن قال ألقه ألقاه فيه التفصيل وإن
الشرطية تدل على أنه غير جازم لأنه يحتمل ذلك بل يكون حكمه عكس ذلك فيقال في حقه أدخله الجنة نعلى هذا فيتفق هذا الحديث مع حديث أبي أمامة في
الفصل الثالث من باب الإمارة وهو قوله ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتاه الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوثقه
إثمه **قوله** أربعين خريفاً والمحل صفة مهواة أي مهوى عميق بعيد مدى بأربعين ولم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق والمراد بالخريف السنة
نه الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة **الثاني**
عائشة **قوله** يوم القيامة متعلق بمحذوف على البيان ويحتمل حالاً من المجرور ولا يجوز أن يكون حالاً من الفاعل والراجح محذوف أي يتمنى فيه ويجوز
أن يكون يوم القيامة مفعولاً به على الظرف أي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض فإذا الفاعل أن يتمنى بتقدير أن وتذكيره
عن السبب بالمسبب لأن البلاء سبب التمني والتقييد بالعادل أو الهمزة تتميم لمعنى المبالغة مما يرد من البلاء **الثالث** عبد الله **قوله** وكله
الحديث وكله إلى نفسه كلا وكلاً وكولاً وهذا الأمر موكول إلى رأيك وتوكل فلان على فلان يتكل على صاحبه في العدد واكلت فلاناً مواكلة إذا اتكلت عليه واتكل
هو عليك **الرابع** سعيد **قوله** فقضى عمر بالدرة فإن قلت ضرب يهودي بسبب أنه لا يصدقه وكيف يطابق جواب اليهودي والله لا نجد
في التوراة إلى اليوم وقوله ما يدريك قلت ضربه بها من ما قاله الأديب إلى الإصابة كما يجري بين الناس على سبيل المطابقة وتطبيق الجواب
أن عمر رضي الله عنه لو مال عن الحق فقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسدداً فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير له
موفق مسدد **الخامس** ابن موهب **قوله** أو تعافيني أي ترحم على وتعافيني وتسقطاني على سبيل الدعاء وتغضي بالعدل عطف
على الشرط وقوله فيالحري أن ينقلب جوابه تعالى فلأن حري بكذا وحر بكذا وبالحري أن يكون كذا أي جدير وخليق فيلحري أن كان اسم فاعل يكون
مبتدأ خبره أن ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك درهم أي الخليق الجدير كونه منقلباً منه كفافاً وإن جعلته مصدراً فهو خبره المبتدأ والمبتدأ محذوف والباء
متعلق بمحذوف أي كونه منقلباً ثابت بالأحقاق **قوله** كفافاً **نه** الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال
وقيل أراد به مكفوفاً عنه شره وقيل معناه أن لا ينال من القضاء ولا ينال منه أي يكف عني القضاء ويكف القضاء عني أقول يعني أنه من تولى القضاء
واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده فيه حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب فإذا كان كذلك فأي فائدة في توليه وفي معناه أنشد على شيء وليتني بلا حمد أحد اكتفي
والخلاص منه لا علي ولا ليا وقوله فما راجعه أي فما رد عليه الكلام وما رجع إلى ما طلبه منه والله أعلم **باب**
رزق الولاة وهداياهم من إضافة المصدر إلى الفاعل لقوله صلعم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً والرزق ما يعطى للأجناد من بيت المال
المغرب الفرق بين الرزق والعطاء أن العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين والرزق ما يخرج لكل شهر **الفصل
الأول الأول** أبو هريرة **قوله** إنما أنا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص بتقديم الفاعل المعنوي كقولك أنا كفيتك مهمك
ولو لم يذهب إلى الاختصاص لم يستقم أن يكون بياناً لأن المعنى ما أعطيكم ما أعطيتكم وما أمنعكم ما منعتكم وإنما المعطي والمانع هو الله وإنما أنا
قاسم أقسم بينكم بأمر الله وأضع حيث أمرت فيكون قوله أضع حيث أمرت بياناً للسابق وفيه وجوه تعلم من كون أن مثل أنا عافيتك لا يفيد الاختصاص

لأنه ليس بفعلي مثل أنا عرفت **الثاني** خولة **قوله** يتخوضون **غب** الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الأمور وأكثر
ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى نذرهم في خوضهم يلعبون **قوله** فلهم النار خبر إن ودخل الفاء لأن اسمها نكرة موصوفة **الثالث**
عائشة **قوله** لقد علم قومي قيل أراد بقومه قريشاً والأظهر أنه أراد به المسلمين لقوله ويحترف للمسلمين فيه واللام في لقد علم قسمية أقسم أنه
كان مشتغلاً بمن المسلمين في كونه كسوباً ومحصلاً للمؤونة أهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزاً عن ذلك وهذا تمهيد واعتذار منه في أخذ قدر
ما يحتاج إليه أهله من بيت المال ومن ثم أتى بالفاء في قوله فسيأكل لأنها فاء النتيجة **تو** آل أبي بكر أهله وعياله ويجوز أن يراد نفسه وفي نسخ الكتاب
الدليل على أنه أراد بآل أبي بكر نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين أي يكتسب بالتصرف في أموال المسلمين بدل ما يشتغل ولذا قال أقول أراد بسوق
الكلام أن يخرج مسنداً إلى ضمير أبي بكر وهو عطف على فسيأكل نادى وأسند إلى الأهل تنازع الحزم للنظم **قض** وآل أبي بكر أهله عدل عن التكلم إلى الغيبة
على طريقة الالتفات وقيل نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف وليس بشيء بل المعنى أني كنت أكتسب لهم فيأكلون والآن أكتسب للمسلمين بالتصرف في أموالهم
والسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم فسيأكل من أنا ليهم المؤونة لصالحهم وهو مال بيت المال أقول لا بد من الانتقال من التكلم إلى الغيبة على ما سماه
الشافعي من نكتة فقوله آل أبي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصاً متصفاً بصفة أبي بكر من كونه كسوباً محصلاً للمؤونة للأهل بالتجارة ثم تكفل بهذا
الأمر العظيم من تولي أمور المسلمين وامتنع من الاكتساب لمؤونة أهله وجوله غيره وهو هو وفيه إشعار بالعلية وأن من اتصف بتلك الصفات
حقيق بأن يأكل هو وأهله من بيت المال وإذا كان كذلك فكشف خطاء المعنى الذي ذهب إليه الشيخ ونحو في الإطلاق آل مقحم في قوله تعالى بقية مما
ترك آل موسى وآل هارون الكشاف ويجوز أن يراد بهما نفسهما موسى وهارون وآل مقحم لتفخيم شأنهما ومثله في الالتفات على سبيل التجريد أسواناً الله
رسول الله الحبال الأمي بعد قوله إني رسول الله إليكم فعدل عن الضمير إلى الاسم الظاهر ليجري عليه الصفات التي أجريت عليه ليعلم أن الذي وجب الإيمان به
والاتباع هو هذا الشخص المستقل بأنه النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته كائناً من كان أنا أو غيري إظهاراً للنصفة وتفادياً من العصبية لنفسه
إذ لو قال آمنوا بالله وبي لم يقع هذا الموقع وخص الأكل من بين المنافع بالذكر لكونه أعظمها وأهمها **تو** فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام
وإداماً دنيا أو كبرى وإزاراً ورداً في الصيف وفروة أو جبة في الشتاء وظهراً لغير حاجته في السفر والحضر **قوله** ويحترف للمسلمين فيه التجريد
المجرد ولجوا إلى معنى قوله فسيأكل أي فيما أكل من المال عوضاً عن الحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبته قوله أن حرفتي **نه** المراد باحترافه للمسلمين
نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم والحرفة والصناعة وجهة الكسب وحريف الرجل معامله في حرفته **خط** وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ
من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة **الفصل الثاني الأول** بريدة **قوله**
فما أخذ بعد ذلك جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وهو خبر جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز أن تكون موصوفة والغلول
الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء **الثاني** عمر **قوله** فعملني **تو** أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي وكذا أعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني أمري
أقول الوجه هو الأول إذ التقدير عملت في أمر المسلمين ومصالحهم عملاً فأعطاني عمالته والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه **الثالث**
معاذ **قوله** ولا ترى **تو** أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومن هذا قال للطريق المستدل به على من تقدم آثار **قوله** لا تصيبن فيه إضمار
نفيه بعثت البر لا وصيكم وأقول لكم لا تصيبن **قوله** بأت بما غل أراد بما غل ما ذكر في قوله صلعم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته
بعير له رغاء الحديث **الرابع** المستورد **قوله** فليكتسب زوجة **مظ** أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها
وكسوتها وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه أقول إنما وضع الاكتساب موضع العمالة والأجرة
حسماً للطمع وأنه فاز بحظ جزيل يكتسب به أنواع المنافع فقيل ليس كسبك لا هذا ويوهم من تقييد القرينتين الأخريين بالشرط أن القرينة الأولى
مطلقة فإن كانت له زوجات يجوز أن يضيف لهما أو ينفق من نفقتيه الأخريين عن تقييد القرينة الأولى فهي مقيدة أيضاً وفائدة ذكرها أنه

مؤونته وزوجته وامه الخامس عدى قوله ثم انوفد الفا للتعقيب الذي يفيد التراخي اي ثم فوق الخيط في الحفا ونحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها اي فما فوقها وانبل عن عملك اي افضل منه وما ذاك اشارة الى ما في الذهن اي ما الذي يحملك على هذا القول الا شأنه يقول ذلك لما سبق من قوله من عمل منكم الحديث وبين استعماله الا نكير بمعنى ومهد بيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يجد فليعمل ومن لم يستطع فليترك السادس ابن عمر قوله فالراشي والمرتشي الراشي هو الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة من الرشا وقد رشاه رشوا فارتشى كما تعالى قد كساه فاكتسى ويقبل ومن قولهم رشا الفرخ اذا مد عنقه الى امه لتزقه خط الراشي المعطي والمرتشي الاخذ وانما يلحقهما العقوبة اذا استويا في القصد والارادة فرشى المعطي لينال به باطلا ويتوسل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ضررا فانه غير داخل في هذا الوعيد تو وروي ان ابن مسعود رضي الله عنه اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله السابع عمرو قوله ان اجمع عليك سلاحك انحمل ان تكون بفتح الميم اي ارسل من يحفظ القول مصدرية اي ارسل الي الجمع سلاحي ثم اي نعت له زعبة من المال بالزاي المنقوطة والعين المهملة اي دفعة قطعة منه والرغبة بفتح الراء اي منهما الدفعة من المال وقوله نعما بالمال ما في نعما غير موصولة ولا موصوفة قال ابن الحاجب ما في نعما منصوبة بالتمييز والتقدير نعم شيئا المال الصالح والباء زائدة مثلها في كفى بالله شهيدا انما قلنا انها بمستوصولة ولا موصوفة لتعين الاولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الاجمال ثم التبيين فمنا وهنا مثلها لزيادة تعريف الجنس في نعم الرجل فانه اذا تبع السمع لا يجده هذا سار في كل مذهب ثم اذا بين تمكن من ذهنه فضل تمكن واخذ بمجامع القلب في هذا مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في اكثر الاستعمال بالافعال وقوبل في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقد ينبني مضاف النبي اذا كان منفقا به كان صالحا او لفساد بخلافه فالرجل الصالح من علم الحق وعمل به والمال الصالح ما يكسب من الحلال ينفق في وجوه الخيرات ه

الفصل الثالث ظاهر **باب** الاقضية ومعنى ما يرفع الى الحاكم قال الازهري القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه فيكون القضاء ايضا الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي القاضي حاكما الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها وسمي الحكيم حكيما لمنعها النفس من هواها والشهادات غب الشهود والشهادة والمشاهدة الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او البصيرة وشهدت كذا يجري مجرى العلم وبلفظه تمام الشهادة ويقال اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد ان يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد والخرب الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود واشهاد وشهداء واستشهد طلب منه الشهادة

الفصل الاول ابن عباس قوله لكن البينة المعرف البينة الحجة فيعلة من البينونة او البيان مح هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلعم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجرده لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وبهذا يتمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا يتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لتلك الاشتراطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع الثاني ابن مسعود قوله على يمين نه الحلف هو اليمين في العين للتوطين تاكيد العزم وهذا اولى بما ذهب اليه الشيخ التوربشتي حيث قال اتمام اليمين مقام المحلوف عليه لما جاء في حديث عبد الله بن انيس في الفصل الثاني وما حلف حالف بالله يمين صبر مح على يمين

صبر بالاضافة نه اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا قوله فاجر فيها ان الكذب في الشهادة نوع من انواع الفجور ويقطع بها مالا من الراجع الى المبتدأ في فاجر فيها حال موكدة تصوير الشناعتها وهو المعني باليمين الغموس وذلك ان يرتكب عن الجهة فيتدرج في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احدها اقتطاع مال لم يكن له ذلك والثانية الاستخفاف بحرمة ما وجب عليه رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة وقوله وهو عليه غضبان اي منتقم منه لان الغضب اذا اطلق على الله تعالى كان محمولا على الغاية الثالث ابو امامة قوله من اقتطع تو اي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه تقول اقتطعت من الشيء قطعة مح فيدخل في قوله حق امرء مسلم انه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك قوله وحرم عليه الجنة يدل على التابيد بعد اثبات الخروج من قوله اوجب الله عليه النار فقيل فيه تاويلان وجهان احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول دخلة مع الفائزين واما تقييده صلعم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل لتقبيح شان من ركب هذه العظيمة كما مر ان الاسلام بمعنى القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ما له وعليه هذه الفاصلة كافية في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم الرابع ام سلمة قوله الحن غب اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو المذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته عن التصريح وصرفه بمعناه الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله وخير الحديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته اي السن افصح وابين كلاما واقدر على الحجة تو انما ابتدأ في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها وانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اويد بالوحي السماوي طرأ علي منها ما يطرأ على سائر البشر فان قيل اولم يكن صلعم معصوما في اقواله وافعاله معصوما على سائر احواله قلنا ان العصمة تتحقق فيما يعود عليه ذنبا ويقصده قصدا وما نحن فيه ليس من ذلك جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة يدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي مح فيه تنبيه على الحالة البشرية وان البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين مع امكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلعم امرت ان اقاتل الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلعم على بواطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك تطييبا لنفوسهم في الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلعم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلعم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة واليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد وفيه دلالة على ان حكم الحاكم لا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه

يقتل لم يحل له لبنى فيعلم مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها انتهى كلامه والايماء الاشارة بقوله فمن
قضيت له بشيء اي الفرع يعني ان قضيت له ظاهرا بحق الغير باطنا فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه اخذ ما يؤدي به الى قطعة من النار فوضع
المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به الخامس عائشة قوله الالد الخصم تو الالد الشديد الخصومة والاصل
في الالد الشديد اللديد وهو صفحة العنق وذلك لا يمكن صرفه عما يريد والخصم المختص بالخصومة فالاول مبني على الشدة والثاني على الكثرة
اقول هذا اذا ابتدأ الالد بالخصومة فاذا عن التكرار واذا تركه على اصله يكون المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار وعليه
قوله تعالى وهو الد الخصام الكشاف شديد الجدال واضافة الالد بمعنى في او جعل الخصام الد على المبالغة السادس ابن عباس قوله
بيمين وشاهد مظ يعني كان للمدعي شاهد واحد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى
له صلعم بما ادعاه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما
اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على
المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن تتميم البينة وذلك لان الصحابي لم يبين في حديثه صيغة القضاء وقد روي عن ابن عباس من
طريق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية يقوى ذلك الاحتمال فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل
قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا الحكم بما دون ذلك الا بدليل
مقطوع به واسند الى ابي صاحب ابي حنيفة في الدليل الذي بنى عليه حديث ابن عباس هذا وذكر في اصلهم الكتاب [illegible]
ذلك اقول قوله الا بدليل مقطوع به قال البخاري [illegible] هذا الحديث صحيح [illegible] مسلم في صحيحه قال ابن عبد البر لا مطعن
لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال الشيخ محيي الدين جاء احاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت
وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو والمغيرة رضي الله عنهم اجمعين وهو مذهب جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من علماء الامصار واما ظاهر النص فان قضى يستعمل بالباء واللام وعلى والباء للسببية فان قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة
واليمين استقام وصح ولو قلت قضى للمدعى عليه بسبب بينة وشاهد للمدعي احتاج الى تكلف شطط [illegible] البيان الحاسم
لغضب السبق في حلبة الميدان السابقون المصلون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اصابوا المحز وكلموا من المفصل فعلى هذا [illegible]
محالا واما قوله الكتاب بينة التنكير فيه للتنويع اي الكتاب بينها فقوله لا يريد به ان ليس بيننا اصلا فكيف يستدل بهذا على الطلب [illegible]
والحد لم يقل المدعي فلك بينته بل يحلف لك اليمين السابع علقمة قوله [illegible] يسقط عليه الابعاد عن رحمته
نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة وغضب على اي غضب [illegible] مح وفي رواية [illegible]
منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها
بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر
او نحو ذلك في حال الخاصمة يحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز له الحكم به ولم يكلفه
حال الدعوى بينته على ذلك وموضع الدلالة [illegible] ارض كانت [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه وارثها وحده لطلب
بينته على كونه وارثا [illegible] الثامن والتاسع زيد قوله الذي يشهد [illegible] مح فيه تاويلان
اصحهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له
لانها امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك

فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وحكى تاويل ثالث انه محمول على المبالغة
في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا عقيب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر
من قوله صلعم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من عنده شهادة لانسان وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد
زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة العاشر ابن مسعود قوله خير الناس قرني
نه القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار كل زمان ماخوذ من الاقتران وكانه المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم
قوله يسبق شهادة احدهم يمينه قض هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان
ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون مظ هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما
يبتدئ فكانه يسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين مح واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد
الحادي عشر ابو هريرة قوله فامر ان يسهم بينهم مظ صورة المسألة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث
لا اعلم بذلك فحكمها ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك
في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين الفصل الثاني الاول والثاني ام سلمة قوله الا دعواهما من باب التعليق
بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم يكن لهما بينة الا الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست ببينة فيلزم ان لا يكون
لهما بينة قط وقوله كل واحد منهما بدل من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين قوله وتوخيا الحق نه يقال توخيت الشيء اتوخاه توخيا اذا قصدت
اليه وتعمدت فعله وتحريت فيه اي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة نعم امرهما بالتوخي في معرفة
مقدار الحق وذلك يدل على ان الصلح لا يصح الا في الشيء المعلوم ثم امرهما بالقرعة لان التوخي طلب الظن والقرعة نوع من البينة فهي اقوى ثم امر بالتحليل
ليكون افتراقهما عن يقين براءة وطيبة نفس الثالث جابر قوله ان رجلين تداعيا حس قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد
احدهما فهو لصاحب اليد يحلف عليه الا ان يقيم الآخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة ذي اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة
الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة عندهم للخارج الا في دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها
لصاحب اليد وان كان الشيء في ايديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما نصفين كالحكم اليد كذلك لو اقام كل واحد بينة ومعنى نتجها اي ولدها وهو مصدر
النتج الرابع ابو موسى قوله فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله فاستهما على اليمين الخامس الى السابع
الاشعث قوله فانزل الله تعالى فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف يذهب بمالي قلت فيه وجهان احدهما انه قيل للاشعث
ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التورية من الوعيد حس فيه دليل على ان الكافر يحلف
في الخصومات كما يحلف المسلم اقول قد جاء في لفظ هذا الحديث في اكثر نسخ المصابيح صح او صحيح وليس في سنن ابي داود وابن ماجه وشرح السنة
ذكر الثامن الاشعث قوله والله يعلم هو اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان تكون الجملة القسمية مفعولا للمحذوف على المصدر اي احلفه
هذا الحلف وقوله وهو اجذم اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده التاسع عبد الله قوله واليمين الغموس نه هي اليمين الكاذبة
الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة مظ قوله فادخل فيها اي ادخل في تلك
اليمين شيئا من الكذب اقول ذكر صلعم ثلثة اشياء وخص الاخير منها بالوعيد ليؤذن بانها مثلها وداخلة في اكبر الكبائر [illegible]
لها وانها ليست من الكبائر بل ما دونها في الالحاق قوله صلعم في حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ومعنى الانتهاء في قوله الى يوم القيامة
ان في تلك النكتة التي هي من الدين يبقى اثرها الى يوم القيامة ثم بعد ذلك يترتب عليه وبالها والعقاب عليها [illegible] اذا كان كذبا محضا العاشر

جابر **قوله** عند منبري هذا تو وجه ذكر المنبر عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر واما عند من لم ير التغليظ بشيء في شيء من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتحالفون ويتحاكمون بين يديه في المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه وهناك المنبر محلا للقضية فذكره في الحديث على ما كان وارى هذا تاويلا حسنا لا يرى العدول عنه لئلا يفتقر ان يعود بالحلف بالله شيئا واليمين لانه موجب لسخط الله فكانه على ابه صيغة كانت قوله ولناصر القول الاول ان يقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وان للمكان مدخلا في تغليظ اليمين وقوله اخضر بتميم لمعنى التحقير في السواك لانه لا يستعمل الا يابسا يعني ان مثل هذا المحلوف عليه الذي لا تعقد بها اليمين بل تعد لغوا بحسب العرف ولا يواخذ بها اذا اثبت عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان انما تصير مغلظة بحسب المكان او الزمان لا بحسب المحلوف عليه ان كان حقيرا **الحادي عشر** خريم بن فاتك **قوله** فان قام مقام المصدر فقد تقرر في علم المعاني ان في ذكر عدول عن الظاهر نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظرا الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه يعكسه فكان فيامه وضع ما يقام على الاسناد المجازي كقولهم نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قام له وتشمر بسببه والزور من الزور وهو الانحراف واما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر الفعل استقلالا فيما يجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه فكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الاوثان وسمي الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا من الوثن مثل تلك النفرة وقرر هذا المعنى بقوله حنفاء لله فانه حال مؤكدة من الفاعل واتبعه بقوله غير مشركين به ولا شك ان لا فرق بين الاشراك بالله وقول الزور لانهما شيئان في الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه فبلغ لاجل حق العباد معادلا لحق الله تعالى **الثاني عشر** عائشة **قوله** لا يجوز شهادة خائن **تض** الخائن الذي يكون فيما ائتمنه عليه الناس ويحتمل ان يكون المراد به الاعم وهو الذي يكون فيما ائتمن عليه سواء ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم ويكون افراد المجلود حدا وعطفه عليه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب **مظ** قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب اما قبل الحد فتقبل شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق لا يتعلق باقامة الجلد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد ام لم يجلد وانه لم يتب لا تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد الغمر بكسر الغين الحقد اي لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى هذا اعاد على الحنة لتبينا العلة وتقبيح الصنيع الظنين المتهم بعض من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق واثباته لغير معتقه كبيرة وراكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو الذي يقول انا ابن فلان او انا اخو فلان من النسب والناس يكذبونه القانع السائل المقتنع الصابر بادنى قوت والمراد به هنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته وكذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد للوالد او الغريم يشهد لمديونه المفلس على احد تقبل شهادة احد الزوجين للاخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ للاخ خلافا لمالك **الثالث عشر** عمرو **قوله** شهادة القانع لاهل البيت مقحم في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع والعامل الشهادة اي لا يجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويكون اللام صلة للقانع واللام موصولة وصلة الشهادة محذوفة اي لا يجوز شهادة الذي يقنع مع اهل البيت لهم **الرابع عشر** ابو هريرة **قوله** لا يجوز شهادة بدوي **خط** انما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة وكيفية تحمل الشهادة وادائها وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك انتهى كلامه قيل انما كانت العلة جهالتهم باحكام الشريعة لزم ان يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة والوجدان يكذب العلة ما قال الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة بعد ما بين الرجلين ويويده تعدية الشهادة بعلى وقيل انه لو شهد له بقتل وقتل لا يجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة

الخامس عشر والسادس عشر عوف **قوله** ولكن عليك بالكيس هو استدراك من العجز والكيس التيقظ في الامور واتيانها من حيث يرجى حصوله فيجب ان يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سببه من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها بل من اقامة البينة وكون الحجة حتى اذا حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت من ذلك قلت حسبي الله انما تقول حسبي الله اذا بالغت في الاحتياط واذا لم يتيسر لك الطريق الى الحصول كان معذورا فيه فليقل حسبي الله ونعم الوكيل فمعنى قوله ان الله يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن عليك بالتيقظ والحزم وحاصل معنى الاستدراك لا تكن عاجزا وتقول حسبي الله ولكن كن متيقظا حازما فاذا غلبك امر فقل حسبي الله

الفصل الثالث عبد الله **قوله** نفى ليس قضاءه هاهنا بمعنى حكمه وفصله بل بمعنى اوجب اما بقاء ذكره في امر تعظيم شانه لقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين ه

كتاب الجهاد

المغرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منهما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار **الفصل الاول** ابو هريرة **قوله** قال ان في الجنة **شف** لما اسوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة وراى صلعم استبشار الراوي بما سمع منه لسقوط مشاق الجهاد عنهم وعدم لقيان في نيل الجنة استدرك النبي صلى الله عليه وسلم لقوله الاول بقوله الثاني اي ولى الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة وايجابها لهم بحسب الاجر على سبيل الله وعد ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله بادة على ذلك لا يقنع بهذا ايضا فبشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها واوسطها وفيه الحث على ما يحصل به افضل درجات الجنان وهي الفردوس الاعلى من المجاهدة مع العدو والنفس والشيطان واليه الاشارة بقوله تعالى جاهدوا في الله حق جهاده فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة اهل الجنة في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا المقيد او تفسير للمجاهدين بالعموم والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده **مح** قال القاضي عياض يحتمل ان يجري الدرجات على ظاهره محسوسا كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري وان يجري على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظم الاحسان بما لم يخطر على قلب بشر **قوله** اوسط الجنة النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالاخر المعنوي فان اوسط الشيء افضله وخياره وانما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاعواز والاوساط محمية محفوظة قال الطائي كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا **الثاني** ابو هريرة **قوله** القانت بايات الله **نه** القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت اقول يحتمل ان يراد بالقانت هنا القائم فيكون تعلق الباء به كتعلقه في قولك قام بالامر اذا جد فيه وتجلد له فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر والانتهاء عما نهي عنه وان يراد به طول القيام فيكون بايات الله اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلاة ويكثر قراءته فيها ويويده الجملة الثانية في قوله لا يفتر من صيام ولا صلاة فان قلت فيم شبه حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته اناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلاته فشبه المجاهد الذي لا يضيع لحظة من لحظاته من اجر وثواب سواء كان نائما او ناما بما نيل العدو او لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه وهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى

ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن
الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون الثالث
أبو هريرة قوله انتدب الله نه أي أجابه إلى غفرانه تعالى ذنبه فانتدب أي تعهده ودعوته فأجاب تو وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها
تكفل الله وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكذا في الصحاح أقول أراد أن قوله أن أرجعه متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل
أي تكفل الله بأن يرجعه فأرجعه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب أشبه لأنه مسبوق بدعوة الداعي مثل صوت خروج المجاهد في سبيل الله الداعي
الذي يدعو الله تعالى ويندب لنصره على أعداء الدين فهو أجاب الشياطين وينال الحور والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد
في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب إلى الله تعالى والإيمان به والتصديق برسله فيما أخبر وأنه قربة إلى الله تعالى ووصلة ينال
بها الدرجات العلى نحو من جهاده لطلب النصرة المعجزة فأجابه الله تعالى إلى بغيته ووعده إحدى الحسنيين أما السلامة والرجوع بالأجر والغنيمة
وأما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وقوله بما نال لفظ الماضي وارد على تحقيق وعد الله تعالى بحصوله قوله إلا إيمان بي بالرفع
مح إيمانا وتصديقا بالنصب في جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له أي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك إلا إيمانا وتصديقا أقول على رواية الرفع المستثنى منه
أعم عام الفاعل أي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك إلا إيمان وتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه أعم عام المفعول له أي لا يخرجه المخرج أو المحرك لشيء
من الأشياء إلا للإيمان والتصديق شف قوله لا يخرجه إلا إيمان بي فيه التفات أي انتدب الله لمن خرج في سبيله والنفت بحذف كبير إذ كان
مفهوما كقوله تعالى [illegible] ثم أضمر بعد سبيله قول حكى بها بعد ذلك أمر قوله لا لإعراب يعني أن الجملة الثانية استئنافية
كأن قائلا قال وماذا له لا انتدب كيف انتدب لحبيب فالا يخرجه لكن على هذا التقدير لا يلتئم قوله أن أرجعه بانتدب إلا بشيء يكون التفاتا
إذ لو قيل إلا إيمان به لكان يجري على الظاهر ولم يفتقر إلى إضمار قول ففيهما الشأن المخرج وزيد الاختصاص في قرينة الجار من أن أرجعه يحذف
أي أجاب الله دعاءه بأن قال إما أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة تو ويروى وغنيمة من غلط الكتاب ويروى بالواو وصح الروايتين أسلم
معنى مح قال معناه أرجعه إلى مسكنه مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو مع الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل إن أو هنا بمعنى
الواو أي من أجر وغنيمة ووقع بالواو في رواية أبي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى أقول أو بمعنى الواو ورد في التنزيل منه قوله
عذرا أو نذرا كما ذكر السدي وقوله أو غنيمة عطف على أجر أو دالة على أن جعه يكون حاصلا له والتنزيل أن الله تعالى أجاب الخارج في سبيله لما
بأن يرجع إلى مسكنه مع أجر بلا غنيمة أو أجر مع غنيمة وإما أن يستشهد فيدخله الجنة مح قال القاضي يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء
أحياء عند ربهم يرزقون وأن يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه الرابع أبو هريرة قوله
ثم أحيى ثم أقتل ثم وإن دل على التراخي في الزمان هنا لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لأن المتمنى حصول درجات بعد القتل والإحياء
لم تحصل قبل ومن ثم كررها لينال مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى كما سبق انظر أيها المتأمل سكنة في إيثار صح المحبة والتكلم على
هذه المرتبة العلية ليعلم فضلها ومكانتهم عند الله تعالى ومن ثم كررها لا تعظيما وتفخيما ومع أنه أشهر الناس وأمره حبيب الله صلى الله عليه
بالجلوس إليهم والصبر معهم في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجه الله وبالمفارقة عنهم في قوله فتطردهم
فتكون من الظالمين مح فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه أن الجهاد من فروض الكفاية لا
من العين وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وأنه إذا تعارضت المصالح بدئ
بأهمها الخامس إلى السابع سلمان قوله رباط يوم وليلة نه الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها
والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا ويكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت قوله

وإن مات جرى عليه الضمير في مات راجع إلى المرابط وإن لم يجر له ذكر لدلالة الرباط عليه مح هذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره
وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن الفتان ضبطوه من وجهين أحدهما بفتح الهمزة
وكسر الميم والثاني أومن بضم الهمزة وإثبات الواو والفتان على رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن وفي رواية الطبري بالفتح وفي سنن أبي داود
وفتنة القبر أقول إذا روي بالفتح فالوجه ما قيل من أن المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم فيقيض له أعمى أصم وإن
روي بالضم فالأولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعده من أهوال القيامة ومعنى
جرى عليه عمله كقوله جرى عليه القضاء أي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات نحوه هنا بمعنى قدر ونحوه في المريض قوله صلى الله عليه وسلم إن العبد
إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب مثل عمله إذا كان طليقا ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم وأجري عليه رزقه ملحقا إلى قوله
يرزقون أجرى مجراه في البيان على المعقول الثامن أبو عبس قوله فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت والسبب منصب على القيدين معا
وبيانه أن غير المذكور كان حصوله فإذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار إياه فكيف إذا سعى فيها واستفرغ جهده والتقى النفس
عليها بشراشره فقتل وقتل التاسع أبو هريرة قوله في النار أبدا قال القاضي يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك
مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وأن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها أقول والأول
هو الوجه وهو من الكناية التلويحية نفى الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم أن لا يدخل المجاهد النار أبدا فإنه لو دخلها لساواه
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد في سبيل الله ودخان جهنم وفي روايته في منخري مسلم أبدا وقوله أبدا
حتى قط في الماضي وعوض في المستقبل تقول للمستقبل في الماضي الجوهري تقول لا أفعله أبدا الأبيد وأبدا الآبدين كما تقول دهر الداهرين
وعوض العائضين والمقام يقتضيه لأنه ترغيب في الجهاد وحث عليه نحو قوله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار العاشر
أبو هريرة قوله من خير معاش الناس قض المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به يقال له معاش ومعيش كمعاب
ومعيب وممال ومميل في الحديث صح نفسي وبها ورجل يرفع بالابتداء على حذف المضاف أي أقيم المضاف إليه مقامه أي معاش رجل هذا شأنه من
خير معاش الناس أي يطير على متنه أي يسرع راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر والهيعة الصيحة التي يفزع منها ويجبن من هاع
يهيع هيعا إذا جبن والفزعة ههنا فسرها بالاستغاثة من فزع إذا استغاث وأصل الفزع شدة الخوف يبتغي الموت والقتل مظانه أي لا يبالي
ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن أنه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن أنه فيه ووحد الضمير في مظانه إما لأن الحاصل
والمقصود منهما واحد أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها أو رجل في
غنيمة أي معاش والظرف متعلق بأن تجعل مصدرا أو بمحذوف صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء الشعفة
رأس الجبل من هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد اليقين الموت سمي به لتحقق وقوعه أقول قوله يطير إما صفة بعد صفة أو حال من الضمير
في ممسك وطار جواب كلما وهو مع جوابه حال من ضمير يطير وفيه نفس هذا الرجل وشرع اهتمامه بما هو فيه من المجاهدة في سبيل الله وأنه
عادته ودأبه ولا يهتم ولا يلتفت إلى غير ذكر نحو قول حاتم   وصعلوك شاو همته ويمضي على الأحداث والدهر مقدما
فتى طلبات لا يرى الخمص ترحة ولا شبعة إن نالها عد مغنما   إذا ما رأى يوما مكارم أعرضت تيمم كبراهن ثمت صمما
يرى رمحه أو نبله ومجنه وذا شطب عضب الضريبة مخذما   وأحناء سرج فاتر ولجامه عتاد أخي هيجا وطرفا مسوما
فذلك إن يهلك فحسنى ثناؤه وإن عاش لم يقعد ضعيفا مذمما   وعطف قوله والموت على القتل لما أريد به الأهوال والأفزاع في مواطن الحرب كقول الحماسي
ولا يكشف الغماء إلا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها   ويكون مظانه بدل اشتمال من الموت كقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت أي اذكر

وقت انتباده ومطان الموت في الحديث بمنزلة عمر الملوك في البيت وذهب الشارحون الى انه منصوب على الظرفية من قوله يبتغي وهو في قوله من هذه الشعف وهذه الاودية للتحقير كما في قوله تعالى وما هذه الحيوة الدنيا وقوله ماذا اراد الله بهذا مثلا ومن قصد تعظيمه وصف الشعاعة هذا الرجل بانه سكن في احقر مكان واجتزى بادنى قوت واعتزل الناس كفيهم شره عنهم ويستكفي شرهم عنه ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينيه مبرا للتنسك فان في ذكره هادم اللذات وما يوهنه عن اغراض الدنيا وشغله عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه حين لقي ما لقي من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى ياتيك اليقين مح في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك اقول وفي تخصيص ذكر المعاش الخ فان العيش المتعارف بين ابناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة واللديغ بالسليم والتلجج الى قوله صلعم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ونبه ان لا عيش الدوامي واشهى واهنى مما يجد العبد من طاعة ربه ويستروح اليها حتى نزع بكاليتها ومشاقها عنه بل اذا فقدها كان اصعب عليه مما اذا دمر اهله وماله واليه نظر قوله صلعم ارحنا يا بلال وقوله وجعلت قرة عيني في الصلوة ونعرض لذم عيش الدنيا لما ورد تعس عبد الدرهم وعبد الدينار الى قوله طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله الحديث وجامع معنى الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين وعلى مجاهدة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة الحادي عشر زيد قوله ومن خلف غازيا قض يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اي من تولى امر الغازي وناب منابه في مراعاة اهله زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب من فعله الثاني عشر بريدة قوله فحيهم فيهم الضمير المفعول عائد الى الرجلا وفي فيهم الى الاهل يعطيهم وتخيبهم اشانهم كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وانهن عجيب من اعانهن توقيرهن والى هذا المعنى اشار بقوله صلعم كحرمة امهاتهم والضمير في قوله نعود الى رجلا والاظهر ان يكون بمنزلة اسم الاشارة كما في قوله فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق يعني ومع الخيانة لا جل ما فعل من سوء الخلافة للغازي في اهله وقوله فما ظنكم شديد عظيم مح معناه ما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيء الا اخذه مظ اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين تو اي فما ظنكم من اجل سعة المنزلة ودحض هذه الفضيلة وما يكون وراء ذلك من الكرامة اقول الاقرب قول المظهر فان سياق الكلام وارد في حرمة نساء المجاهدين وتوقير شانهن ونفي ان يكون لهن وان الخيانة معهن منافية للدين والمروءة يعني ما تظنون في ارتكابهم هذه الجريمة العظيمة هل تتركون مع تلك الخيانة ام ينتقم الله منكم ويلزم من هذا تعظيم شان المجاهدين الثالث عشر ابن مسعود قوله بناقة مخطومة نه خطام البعير ان يوخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم نقلد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام مح يحتمل ان يكون المراد به اجر سبعمائة ناقة كما جاء في خيل الجنة الرابع عشر ابن عبد قوله بعث بعثا البعث الجيش والبعث ان النبي ونحوهم ان تعالى بعثته فانبعث وقد سمي الجيش بعثا لانه بعث ثم فجمع وقوله تعالى لينبعثوا اي اراد ان يبعث جيشا فقال لينبعث مح لحيان بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر يعني بعث جيشا اليهم ليغزوهم فقال لهم ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وكون الاجر بينهما محمول على

ما اذا اخلف المقيم الغازي في اهله بخير الخامس عشر جابر قوله يقاتل عليه جملة مستانفة بيانا للجملة الاولى وعدا هو لتضمينه معنى نظاهر اي يظاهرون بالمقاتلة على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة وما اظهر هذه العصابة الا الفئة بالشام والمغرب مح وورد في الحديث لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم اهل الشام وما وراء ذلك وفيه معجزة ظاهرة وان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى ياتي امر الله تعالى السادس عشر ابو هريرة قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى موكدة لمعنى المعترض فيه وتفخيم لشان من يكلم في سبيل الله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامي ام مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها ومعناه والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون للصيانة عن الرياء والسمعة مح هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يدخل فيه من خرج في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك قوله وجرحه يثعب دما تو يثعب اي يجري والثعب مسيل الماء في الوادي وفاسد ان الفعل الى الجرح لانه السبب في جري الدم ودما يكون منصوبا ولو اراد به التمييز لكان من حقه ان يقول يثعب دما او يثعب على بناء المجهول ولم اجد رواية اقول صحيحة متعديا نقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه الدم حيث فسر بقوله يجري ولا ينجا في حديث عمر وجرحه يثعب دما والثعب السيلان وقد ثعب يثعب فيكون من قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان تقول ان الدمع يفيض من العين فجعل العين فائضة مبالغة كان كل الدم سائلا من الجرح لا الجرح سائل مح فيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا بغيره والحكمة فيه انه يجيء يوم القيامة على هيئته ليكون معه شاهد السابع والثامن عشر مسروق قوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم قض المسؤول المجيب هو الرسول صلوات الله عليه وفي قال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله واستكشافه عن الرسول صلوات الله عليه لا سيما في تاويل ابه من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانها غيب صرف لا يمكن معرفتها الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعيين اضمر من غير ان يسبق ذكره وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر ان يخلق لارواحهم بعدما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة يتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية والاطلاع الله عليهم واستيهامه عما يشتهون من بعد الثالثة ايجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم وانما قال اطلاعه ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء والمراد بقولهم فلما راوا انهم لم يتركوا الى الغرض انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما راوا بسببه من الشرف والكرامة هذا وان الحديث تمثيل لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة تشبيه لطائفهم وبهائهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والسير في الجنة حيث شاؤوا وقربهم من الله تعالى واحظاهم في عمار الملا الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب الى من بالغ ويشدد عليه بنية المتفضل المشفق عليه غاية التفضل لا اشغال الفاد وعلى جميع الاشياء بان يسالهم مطلوبا وتكرر عليهم مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم يروا شيئا اليس لهم ان يسالوه الا ان يردوا الى الدنيا فيقتلوا في سبيل الله مرة اخرى والعلم عند الله تعالى مح قال القاضي عياض واختلفوا فيه فقيل ليس للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت من المؤمن والشهيد في قناديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما القول بان الارواح اجسام فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح من هو فقال كثير من شيوخنا هو الحيوة وقال الغزنوي هي اجسام لطيفة مشابكة للجسم تحيى بحياته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث

واشاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان
هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في حديث آخر حتى يرجعه
الله الى جسده يوم يبعث الاجساد وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم وينعم فيها المؤمنون
في الآخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة وان الارواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب
اهل السنة وبه نطق القرآن والآثار خلافا لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب **قوله** من ان يسألوا من زائدة لوقوعها في سياق النفي وان يسألوا بدلهما اقيم مقام الفاعل في … كما يعني لن يترك
سؤالهم **التاسع عشر** ابو قتادة **قوله** مقبل غير مدبر **ح** احترز به عمن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل
عصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب اقول ويجوز ان يكون غير مدبر تاكيدا لقوله مقبل فليس الدابر بالعود لان الكر والفر
في المبارزة محمود وقوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداءه **تو** اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته
من حقوق المسلمين اذ ليس الدين احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق انتهى كلامه فان قلت كيف قال صلعم
كيف قلت وقد احاط بسؤال القائل واجاب بذلك الجواب قلت ليسأل ثانيا ويجيب بذلك الجواب بعد لا الدين استدراكا بوحي اليه
جبريل عليه السلام انما قلت **العشرون الحادي والعشرون** ابو هريرة **قوله** يضحك الله الى رجلين عدى بالى لتضمنه
معنى الانبساط والاقبال ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه بوجه طلق وانت راض عنه **ح** ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله
تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله **الثاني والثالث والعشرون** انس **قوله** سهم غرب **نر** اي
لا يعرف راميه وهو بفتح الراء وسكونها وبالاضافة والوصف وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره **قوله**
انها جنان في الجنة ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقول لهم هي العرب تقول ما شاءت ويجوز ان يكون الضمير للشان وجنان مبتدا و
التنكير فيه للتعظيم والمراد بالجنان الدرجات فيها لما ورد في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها
الرابع والعشرون انس **قوله** الى بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء قال الشعبي بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وقيل غير ذلك
اول من قتل من الانصار في الاسلام **قوله** قوموا الى الجنة عداه بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ووصف الجنة
بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بما دون الطول لان الغالب ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول **تو** بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء
وكررت للمبالغة وهو … الى فهم الرجل من قوله صلعم ما يحملك على قولك بخ بخ انه توهم ان قوله ذلك صدر منه من غير نية وروية شبيها بقول من سلك
مسلك البطر والمزاح فنفى ذلك عن نفسه بقوله لا اي ليس الامر كما توهمت وقوله الا رجاء اي ما قلت ذلك الا رجاء اقول قوله شبيها بقول من
سلك مسلك المزاح وقوله ليس الامر على ما توهمت ليس بمضبوط الصحيح من بخ على ما فسر في الغريبين من قوله قال ابو بكر معناه تعظيم الامر وتفخيمه
وكذا في شرح مسلم وذلك انه صلعم لما قال قوموا الى الجنة اي سارعوا الى الجهاد وابذلوا مهجكم وادرؤوا انفسكم في سبيل الله ولا تقاعسوا عنها تعاظم عمير ذلك
وفخمه بقوله بخ بخ فقال صلعم ما حملك الا ما نعمه وتوجو والقرن بفتح القاف والراء جعبة النشاب وقوله لئن انا حييت اللام موطئة للقسم وان
شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده وانها الحياة جواب القسم والشرط ويمكن ان يذهب الى مذهب ابي الحسن … الضمير
المنفصل قدم للاختصاص … على سنن قوله تعالى قل لو انتم تملكون وكانه وجد نفسه مختارة الحياة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار وانما
قال ذلك استبطاء للانتداب بما انتدب من قوله صلعم قوموا الى الجنة اي سارعوا الى الجهاد وما احسن قول … ركضا الى الله بغير زاد الا التقى
وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد فكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد اي اركض ركضا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل …

حنف في القود كما حنف في الاكل مبادرة الى ما انتدب اليه **الخامس والعشرون** ابو هريرة **قوله** ما تعدون الشهيد فيكم قال المالكي
العد ثبوته الظن في المعنى والعمل تشهد له ما روى ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال من
افضل المسلمين فما من قوله ما تعدونه استفهامية في موضع نصب مفعول ثان واهل بدر مفعول اول واجراء عد مجرى ظن بمعنى علم اما اهمله
النحويون ومن شواهده قول الشاعر فلا تعدد المولى شريكك في الغنى ولكنما المولى شريكك في العدم وقال الآخر لا تعدد المرء خلا قبل تجربة
رب ذي ملق في قلبه احن **تو** ما استفهامية يسأل بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسأل بها عن الاجناس
العاقلين فلما كان حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة فاستفهم عنها بكلمة ما لكونها دالة على حقيقتها
وعلى المعنى المراد منها ثم ابهام ذلك لتسديد … ولهذا اجابوا عنها بقولهم من قتل في سبيل الله اقول ما هنا سؤال عن وصف من له كرامة
وقرب عند الله قال الله تعالى والشهداء عند ربهم فيشتمل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله من قتل في سبيل الله الى آخره فلما لم يطابق جوابهم
سؤاله صلوات الله عليه رد عليهم بقوله ان شهداء امتي اذا لقليل كان تكلف عن ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا في الخبر
بالباء دلالة على ان صلة الموصول على الخبر تخصيصا اما اريد العموم فيه **قض** الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره و
تبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه حي عند ربه تحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه ممن صدق في الايمان و
الاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون يشهد للرسل بالشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع في البطن
ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل قال المالكي في قوله
في الطاعون والبطن بمعنى الباء الدالة على السببية كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم اقول في موقعها الا انه
ظرف لكن للاخبار بنى على المجاز فلما كان الطاعون والبطن غالبا عليهما وتمكنهما الموت فيهما جعلا ظرفا لهما لكانهما تمكنا منهما تمكن المظروف
في الظرف فجرى بالذكر مجرى سبب بين لهذا السر ذهب اهل الاصول الى ان قولهم سال الوادي مسيلا انبلاغا فيه **السادس والعشرون** ابو هريرة
عبد الله **قوله** ما من غازية **نر** الغازية تانيث الغازي وهي هاهنا صفة لجماعة غازية وقد غزا يغزو غزوا فهو غاز والغزوة المرة من الغزو
والاسم الغزاة وجمع الغازي غزاة وسرية قطعة من الجيش اما انه صلعم باو سويها على اثبات الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والقليل منهم وان كان
هذا اللفظ من الراوي فشك في عبارة النبي صلى الله عليه وسلم والاخفاق ان تغزو فلا تغنم شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تقض له واصله من الخفق
التحرك اي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة **قض** والمعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة
والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر ينال في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله ونصرة دينه ومن غزا فاصيب في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف
غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفر اجره بتمامه في الآخرة اقول ولفظ تعجلوا يستدعي ان يكون لكل غاز في غزاته ثواب من
اصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بدلهما كان له في الآخرة والى الاشارة تعجل ومن لم يغنم وقتل تم له اجره حيث لم يتعجل شيئا في قسمان
من بقي قسمان من سلم واخفق فقد تعجل الثلث وبقي له ثلثان في الآخرة ومن رجع مجروحا غنم على هذا التقسيم يحسب جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين
السابع والعشرون ابو هريرة **قوله** مات على شعبة من نفاق **ح** قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا
الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب
النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة
في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها فمات او اخر الحج كذلك قيل ياثم فيهما وقيل ياثم في الحج دون الصلاة **الثامن والعشرون** ابو موسى **قوله** والرجل
للذكر **نر** اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف والفخر والصيت **قوله** ليرى مكانه **شف** هو من باب الافعال فان قرئ معلوما فاعله

ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف اي ليعلم ذكر الرجل ليرى مقامه ومكانته اي منزلته ومكانته من الشجاعة عند الناس فالفرق على هذا بين قوله
ليقاتل للذكر وبين هذا ان الاول لسمعة والثاني لرياء اي من الغزاة من سمع ومنهم من راءى وان قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب
على المفعول الثاني اي فاعل ذلك الرجل ليبصر مقامه ومنزلته من الجنة وكذلك قوله فاي للجنة لا لاعلاء كلمة الله وتحرير دينه مظ اي ليرى منزلته من الجنة اي يحصل
له الجنة اقول قوله فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيحة
للبخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليرى الناس منزلته في سبيل الله وايضا لا فرق بين السمعة والرياء المعرب بقوله فعلى ذلك سمعة اي ليرى الناس من
غير ان يكون قصده التحقيق سمع بكذا اي شهره تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعلمه سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره او نوع الله ربانه وملائكته اسماع خلقه
فيفتضح ولعل الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالرؤية علم الله وهو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم و
يعلم الصابرين يعني المجاهد منكم الغنيمة والذكر المجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله ويجوز ان يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في النعيم
منزلته عند الله تعالى كما سيجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو
فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا الحديث فيكون غرض السائل السؤال عن احوال المجاهدين باسرها وقوله منهم
اما للغنيمة او للذكر والصيت الخر دنيا او للجهد لله تعالى فاجاب صلعم عن الثالث بقوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اعتمادا على فهمه شكرا له
لصنيعه الا انه يكفيه في الجواب ان يقول من قاتل ليرى مكانه والمكان ههنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف والمكانة
يكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى ″
استطاعتكم وامكانكم او اعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله اما ان عز دين الحق كان الله دعا اليه اهل الناس بالاعتصام بها قيل
ليس كلمة الله وهي فصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اي لا يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين التاسع والعشرون انس قوله
الا شركوكم في الاجر يدل هذا على ان القاعدين درجات اي على غير الاضرار او فضل الله المجاهدين على القاعدين الاضرار درجة وهي الغنيمة
والنصرة دين الله في الدنيا وفضل الله عليهم درجات في العقبى مح فيه فضيلة النية في الخير وان من نوى غزوا او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه
حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان اكثر ثوابا الثلثون ابن عمرو قوله ففيهما
فجاهد فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت
فاختص المجاهدة في خدمتهما الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلص لي العبادة في ارض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض
منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به مشاكلة حس هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين
فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين يخرج دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا
وكذلك لا يخرج الى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما الحادي والثلثون
ابن عباس قوله لا هجرة بعد الفتح خط كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فان من اسلم منهم بالهجرة عنهم
ليسلم دينهم وليزولوا اذى المشركين عنهم والمعنى الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين
يومئذ فاوجبت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم على كل من اسلم يومئذ في اي موضع كان ليستعين النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث حادث
وليتفقهوا في الدين فيعلموا اقوامهم امر الدين والاحكام فلما فتحت مكة واسلموا استغنى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اذ كان معظم
خوف المؤمنين من اهل مكة فلما اسلموا امكن للمسلمين ان يغزوا في عقر دارهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم وقروا على نية الجهاد اقول
لكن يقتضي سياق النظم ما بعدها لما قبلها بالمعنى ان المفارقة لا وطان لله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس

امتياز الظاهر انقطعت لكن المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما
لا تقام فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسوله والمسجد الاقصى وغيرها او بسبب الجهاد باقية مدى الدهر
مح معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها
واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله
من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد
المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد وجب على من يليهم تتميم الكفاية اقول وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن ان
يحمل على العموم ايضا اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا وان استنفرتم الى طلب العلم ونحوه فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين اي هلا نفروا وحين يستنفروا الفصل الثاني الاول عمران قوله ظاهرين على من ناوأهم تو اي غالبين على من
عاداهم والمناوأة المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما ترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعادين
ينهض الى قتال صاحبه انتهى كلامه وقد سبق في الفصل الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة بل سبق ان قوله حتى يقاتل آخرهم ″
الدجال اي الى قيام الساعة فان خروج الدجال من اشراط الساعة ويمكن ان يراد بالآخر عيسى بن مريم ومن تابعه فانه ينزل عند المنارة البيضاء
شرقي دمشق بين مهرودتين الى قوله فيطلبه اي الدجال حتى يدركه بباب لد فيقتله الثاني ابو امامة قوله او يخلف مجاهدا عطف على يجهز
والعامل يجد الجازم لئلا يتوهم استقلاله وليؤذن بان تجهيز الغازي وكونه خليفة للغازي في اهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه الى الغزو وقوله
بقارعة اي بشدة من الشدائد الباقية للتعدية يقرعهم اي يدهمهم ولذلك جمعت القيامة قارعة وقوله قبل متعلق بتخلف حال من فاعله اي
صيانة عما عسى ان يوبخ الجبانة فيهم الثالث انس قوله والسنتكم مظ اي جاهدوهم بها بان تذموهم وتعيبوهم وتسبوا اصنامهم
ودينهم الباطل وبان تخوفوهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سببا لسب الله والنهي منصب على الفعل المعلل فاذا لم يؤد
السب الى سب الله تعالى يجوز الرابع ابو هريرة قوله افشوا السلام قض افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان تسلم على من تراه
عرفته او لم تعرفه والمراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افعالهم هذه تحملهم الجنان وكانهم دونها فيها اقول الحديث من باب التكميل كقوله
اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فان تخصيص ذكر الهام بالضرب يدل على ابطالهم وتمكنهم من الضرب الشديد
قال وانظر تمة البطل المسيح مع مراعاة السجع ونوله القرائن على حرف الروي الخامس فضالة قوله كل ميت يختم الحديث مضى شرحه في
الفصل الاول السادس معاذ قوله فواق ناقة هو قدر ما بين الحلبتين من الراحة تضم فاؤه وتفتح فا وهو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع
بعد الحلب يقال فواق لانه ثم يعود قوله كاغزر ما كانت رائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ يكون غزارة دمه الخ من سائر اوقاته و
الضمير في فانها راجع الى النكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة نه نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة والنكبة ما اصاب الانسان من الحوادث ″
انتهى كلامه وقد تبين بيان الجرح والنكبة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان و
السيف ونظيره قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها والخراج بالضم ما يخرج من البدن من القروح والطابع بالفتح الخاتم والكسر
لغة فيه اي عليه علامة الشهداء وامارتهم ونسبة هذه القرينة مع القرينتين التي قبلها في المبالغة من الاثابة باثارها تصيب المجاهد في سبيل الله من العدو
تارة ومن غير العدو اخرى وطورا من نفسه السابع والثامن ابو امامة قوله ظل فسطاط فا الفسطاط ضرب من الابنية في السفر دون السرادق
والطروقة الناقة التي يطرق الفحل عليها اي يضربها قوله ومنحة خادم نه منحة اللبن اي يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها زمانا ويعيدها وقد

نفع المنحة على الهبة مطلقا لا فرضا ولا عارية اقول قوله او طروقه نحو عطف على معنى تقادم نحو حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
اي منحة ناقة وكان من الظاهر ان يقال منحة فسطاط كما في الغريبين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال بها التاسع ابو هريرة
قوله لا يجتمع الشح والايمان الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم وان تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال يمارس نفسا بين جنبيه كزة اذا هم
بالمعروف قالت له مهلا وقد اضيف الى النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه اقول فاذا البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس
وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني اخاف ان اكون قد هلكت قال وما ذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وانا رجل شحيح لا يكاد ان يخرج من يدي شيء قال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكره الله انما الشح ان تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل
قال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومنع الزكوة وظهر من هذا ان البخل هو مطلق المنع والشح المنع مع الظلم من اكل مال الغير ومنع الزكوة وهو معنى الكشاف في تفسير
الكشاف والكزازة الانقباض واليبس لان المنع اذا انضم مع الكزازة والحرص حمل الانسان على رذائل الاخلاق المنع مطلق روينا عن مسلم عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما
اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح وينصبغ بصبغتها فيتنور
ويتحلى واخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقر الايمان والعمل الصالح فهو المفلح قال تعالى اولئك على هدى من
ربهم واولئك هم المفلحون فاذا اتصف بصفة النفس اظلم وكان مقر الشح الهلوع فخاب وخسر ولهذا قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فلا يجتمعان في قلب احد العاشر ابن عباس قوله عين بكت من خشية الله كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان وعين مجاهدة مع الكفار والخوف
والخشية مترادفان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده الى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب من
الله تعالى الحادي عشر ابو هريرة قوله من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه [illegible] التنكير يدل على نوع من ... الاعين ... النفس
[illegible] الا ... في المرء ... الناس ... او ... على ... ثلث
[illegible] الى تو ... الشح ... قض ... الشح ... الرواية
[illegible] ... قوله ... الا يحبون ان يغفر الله لكم
[illegible] ... الرب ... الجنة ... الشوكانى
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ... الواجب ... لكم
الخطاب بقوله ... الثاني عشر عثمان قوله ... فان قلت ... الاستغراق ... فلم
ان يكون المرابطة افضل من المجاهدة في المعركة ... انتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وقد قال فيه فذلكم الرباط ذلكم الرباط وقد شرحناه
قلت هذا نوع من ... المرابطة ... الحديث السابق الثالث عشر ابو هريرة قوله اول ثلثة ...
[illegible] ... الاستغراق ... الثلثة ... على الاخرين ...
عند علماء المعاني قوله عفيف تو اي عفيف عما لا يحل متعفف عن السؤال نه المتعفف ... الحرام والسؤال عن الناس ...
... العفة ... قال ... الشيخ ...
... العفيف الذي ... السؤال ... صاحب النهاية
من باب التتميم لان المتعفف على نفسه ... عفيف والحسن عبادة الله اي اخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه

ونفع العبد مولى اليه ان يقيم على ما وجب عليه من الخدمة والامانة والشفقة واطلق الشهادة وقيد العفة والعبادة ليشعر بان مطلق
الشهادة افضل منهما لكنها اذا قرنا بالاخلاص والنصيحة والوجدان الشهادة مستغنية عن التقييد فان من شرطها الاخلاص والنصيحة
والخصلتان مفتقرتان اليه نقيدهما واطلقها وفيه دلالة على فضلها وانها احرى بالتقديم ودونها العفيف المتعفف اذا اريد بالعفيف
الصابر المحتسب عما لا يليق به والمتعفف تابع له على سبيل المبالغة الرابع عشر عبد الله قوله اي الاعمال افضل سبق بيان ذلك في اول الكتاب
ووجه الجمع بينه وبين ما يخالفه في التقديم حمد المقل مجهوده لانه يكون مجهده ومشقة ... الانفاق اذا اقدم على الصبر
ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه ولا بد في قوله من هجر ما حرم الله ثم جاهد المشركين ... ثم ... من ... هجر جهاد
من جاهد وقتل ... ولعل تغيير العبارة في قوله فاي القتل اشرف ... الخصلة ... الشرف ... النعمة
والرفعة وذكر ان ... درجة الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وعقر الجواد كناية عن غاية شجاعته وبطالته وانه
مما لا يطاق ان يظفر به الا بعقر جواده الخامس عشر المقدام قوله في اولاده تفدية ... من المطر ... بالضم مثل الدفعة و
الغسل المرة الواحدة اي يغفر له في اول دفعة وصبة من دمه قوله ويامن من الفزع الاكبر اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر الكشاف
قيل هو النفخة الاخيرة لقوله يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وعن الحسن الانصراف الى النار وعن الضحاك حين يطبق على النار
وقيل حين يذبح الموت قوله تاج الوقار نه التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر والوقار الحلم والرزانة وقد ... فانه ...
... التاج ... يتعارف بين الناس ... اللام ... التاج ... المتعارف بينهم ... قوله ... فيها
خير من الدنيا وقوله يشفع اي يقبل شفاعته السادس عشر ابو هريرة قوله بغير اثر حظ اي بغير علامة من جراحة او تعب نفسه في بدنه
او نفسه اسبابا المجاهدين فانه لم يكن له هذه الاثار في الغزو ... ثلمة اي نقصان يوم القيامة اقول قوله من جهاد ... في ...
... العدو والنفس والشيطان ... الاثر ... المجاهدة قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة
... النقصان ... الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل
الترشيح وهذا اللفظ يدل على العموم وبتخصيص حديث ابي امامة ... الا اثران اثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله السابع عشر
ابو هريرة قوله الفرصة القرص الاخذ باطراف الاصابع وانما في قوله لا يجد الم القتل اداة الحصر دفعا للتوهم من يعتقد ان الم القتل على
... شهيد ... في سبيل الله طيبا به نفسه كعمير بن الحمام والعامرانه ... التمرات ... الشهيد
خبيب الانصاري حين قتل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع
الثامن عشر ابو امامة قوله قطرة دموع اي قطرة ... الى الجمع ... مثل كلوا في بعض بطنكم تعفوا وانما افرد
الدم وجمع الدموع تنبيها على تفضيل اهراق الدم في سبيل الله على ... الدموع بكاء قوله واثر في فريضة قض ... ما ...
... والاعلى ... الاثرين ... في سبيل الله والساعي في فريضة من فرائضه ... على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعي
المتعب في اداء الفرائض ... القيام بها والكد فيها من علامة ... الجبهة من ... الاقدام من
... التاسع عشر ابن عمر قوله لا تركب البحر قض ... ان العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ... الاخطار
الا لامر يتقرب به الى الله تعالى ... ويحسن بذل النفس فيه ... الحيوة وقوله فان تحت البحر نارا ... تهويل شان البحر وتعظيم
الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للافات والمهالك ... الهلاك عليه ... ورطة منها ...
اخرى ... وكان الغرق ... الحرق ... الكشاف في قوله تعالى والبحر المسجور ... واذا البحار سجرت ...

ما اراه الاماد في القول في البحر المسجور العشرون ام حرام قوله المائد نه هو الذي يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة
بالامواج وتعالى ما ذمه اذا ماك وتحرك خط يعني من ركب البحر واصابه دوار فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او
للتجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت قوله الذي يصيبه القي ليست صفة مخصصة بل هي مبينة الحادي
والعشرون ابو مالك قوله من فصل هو من قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله
فصل نفسه ثم كثر محذوف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا ويجوز ان يكون فصله فصلا وفصل فصولا
انتهى كلامه والمعنى من فصل عن بلده مجاهدا في سبيل الله اي قاصدا الغزو خط وقصته هد ودق عنقه والوقص الدق والكسر وكذا نه
الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل كالحشرات والحتف الهلاك وتعالى مات حتف انفه اذا مات على فراشه كانه سقط لانفه
فمات قوله وان له الجنة تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب الخاتمة وان له بدله الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الى قوله بان لهم الجنة
الثاني والعشرون ابن عمر قوله قفلة نه هو المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان الاجر للمجاهد في انصرافه الى اهله
بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله راحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم وثانيها اراد بالتعقيب
وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لامرين
احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والاخر
انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غافلون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان
كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلعم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان
يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم والاول اوجه لان القفول انما
يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب لحاجته الى جهة نحوه منه قوله التشبيه لما يتعجب لها اما الحاق الناقص بالكامل او لبيان المساوي
فالتشكيل اما التعظيم فيكون معناه رب قفلة فيها تساوي الغزو للمصلحة كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان يستعار القفلة للكرة الثالث
والعشرون عبد الله قوله اجره واجر الغازي يريد علم المعاني ان المعرفة اذا اعيدت كان الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول من الذي
جعل الجعل لمن شرط للغازي جعلا فله اجر بذل المال الذي جعله جعلا واجر الجعل له فانه حصل بسببه كما قال صلعم من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء حس فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له والجعل في هذا الحديث اما ان اخذ الجعل على الجهاد فرخص
فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قض وعلى هذا تاول الحديث بحمل
الجاعل على المجهز للغازي والمعين له بما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو من غير استيجار وشرط الرابع والعشرون ابو ايوب قوله ستفتح عليكم
مظ يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية
على من في تلك الناحية من المسلمين اقول ذهب الى ان كونهم جنودا احدث بعد فتح البلاد لهم ولا يحتمل ان يكون الجنود مبعوثين لفتح البلاد
نفسها فيجب ان يضمن فتح معنى وقف واطلع لتعديته بعلى كقوله تعالى بما فتح الله عليكم اي اطلعكم وعلمكم اخبر صلعم بانهم سيوقفون فيطلعون
على فتح الامصار لهم وكذا الخبر بانهم سيكونون جنودا مجندة في كل بعث فيراد بقوله ان البعث كان قبل الفتح وذلك اصعب عليهم فانه يكون بعد الفتح
قوله يقطع عليكم فيها بعوث اي يقدر عليكم في تلك الجنود جيوش شتى يلزمون ان يخرجوا بعوثا من كل قوم الى الجهاد فيتخلف الرجل
ويخرج منهم طالبا الخلاص من ان يبعث ثم يتصفح القبائل اي يتفحص عنها ويتامل فيها من اكفه بعث كذا اي من يعطيني او يشرط الي شيئا فاسعف
بذلك والكفاية البعث وقوله يعرض عليهم بدل من قوله يتصفح ويجوز ان يكون الجملة في محل النصب على الحال من الضمير المرفوع في يتصفح وكذا

ويجوز ان يكون حالا من المستتر في غارما اي فاعلا لهم ان كنت وقوله الا وذلك الاجير وذلك اشارة الى ذلك الرجل الذي يكره الغزو لعلمه
بل يرغب فيه للاغراض الدنيوية وذلك مبتدا والاجير خبره وهو معرفة يدل على الحصر في اسم الاشارة اشعار بان ما بعده جدير بمن قبله لاتصافه
بالصفة المذكورة كما في قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب الى قوله اولئك على هدى من ربهم وفي الحصر وجهان احدهما ان يكون تخصيصا للصفة
بالموصوف اي ليس الاجير الا هذا فيلزم منه ان يكون المجعول في الحديث السابق هذا الاجير وهذا الذي وجهه الشيخ التوربشتي حيث قال اراد
بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد عليه من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وثانيهما ان يكون تخصيصا للموصوف بالصفة اي ليس
هذا الرجل غير الاجير وان صفة الاجير ان تصوب وتتحقق فيه فيذكر الرجل الا سواه تلك الحقيقة ونحوه جاء الوجهان في قوله تعالى اولئك هم
المفلحون ويفسر الثاني بمعنى انتهاء الغاية في الا اي كمل للاجير من ابتداء بعثه وسعيه ببذله بحيث الى ان يموت فينقطع وهذا لا يسمى غير الاجير
البتة ولا يقال له الغازي في حالة من تلك الحالات فلا يلزم ان لا يسمى غير الاجير اجيرا وهذا الوجه يدل على مذهب الشافعي كما دل الوجه الاول على مذهب ابي
حنيفة وهو مذهب الشافعي الحديث للاحق والحديث السابق مؤول كما سبق الخامس والعشرون يعلى قوله اذن اي اعلم قوله
ليس خادم صفة شيخ اي ليس من يخدمني في الغزو ويعاونني حس اختلفوا في الاجير يستعمل لحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم له فقيل
لا وانما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال
وقيل يخير بين الاجرة والسهم السادس والعشرون معاذ قوله الغزو غزوان قض الغزو غزوان غزو على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي
فانقسم الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافهم وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا قوله واطاع الامام
اي في غزوه فاتى به على ما امره وانفق الكريمة اي المختار من ماله وقيل نفسه وياسر الشريك اي ساهل الرفيق واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية
للمؤونة واجتنب الفساد اي لم يجاوز المشروع في القتل والنهب والتخريب فان نومه ونبهه اي يقظته اجر كله اي ذو اجر وثواب والمعنى ان من كان
هذا شانه كان جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه مقتضية للاجر جالبة للثواب وان من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف
اي الثواب ماخوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير او بثواب يعينه يوم القيامة اقول قوله اجر كله جملة كله مبتدا
واجر خبره ولا يصح ان يكون كله تاكيدا للاجر على ما لا يخفى والمعنى كل من ذلك اجر وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم والنبه مبالغة في
بيان كونهما مثيبين مستغلين غاية الاشتغال مظ لم يرجع بالكفاف اي لم يعد من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره
اكثر لانه لم يغز لله وافسد في الارض تعالى دعني كفافا اي تكف عني واكف عنك اقول الوجه ما قاله المظهر لان الكفاف على هذا المعنى يقتضي
ان يكون له ثواب ايضا وانه وزر يربو على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والمراد المفسد ليس له ثواب
البتة قال الشيخ ابو حامد في الاحياء المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل الخراد ريا وسمعة بطل عبادته لان الاعمال بالنيات وهذا ليس يقصد
العبادة ثم لا يقتصر على احباط عباداته حتى يقول صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم شف ولا يبعد في قوله فاما من ابتغى وجه الله وفي قوله
واما من غزا من اضمار مضاف تقديره فاما غزو من ابتغى واما غزو من غزا فانهما قسمان لمورد القسمة اقول ولا يستتب على هذا التقدير اجراء
الخبر على المبتدا فينبغي ان يقدر الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ فاما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا واما من غزا فخرا فحكمه كذا فيكون
من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الآية فحذف التفريق لدلالة التقسيم
عليه هذا معنى قول القاضي فانقسم الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين وقوله اطاع الامام الى اخره نتيجة الاخلاص وابتغاء وجه الله وقوله
فخرا ورياء وسمعة مقابل لقوله ابتغى وجه الله فيكون ما بعده نتيجة عنه السابع والعشرون عبد الله قوله اخبرني عن الجهاد وهو مطلق
جملة انه سأله عن حقيقته ثم قال ابن عمر كونه مقبولا عند الله وغير مقبول والجواب يبين انه سأل عن الصابر والمكاثر والمباهي في الكرة والتباهي

وقد يكون هذا لان النفس الكامل الكامل فان تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد فالرجل جاهد للغنيمة واكثار المال ليباهي به ولان يكثر ماله ولعوانه ولجناي ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه واعاد صابرا محتسبا في الجزاء ليؤذن بالتسكين فيهما على انه لم اجراء ثوابا الاتعاد بقدر اي محتمل الله صابرا كاملا فيه نيوبي اجرك نوبير حساب ومحتسبا اي مخلصا مستاهبا في الخلاصة واضيا مرضيا ورضوان من الله اكبر وفي عكسه قوله بعثك الله مرائيا مكاثرا ولي بينه لطف فيه وضع المظهر وهو قوله الله موضع المضمر ونظيره قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا الكشاف من يترك المعاصي ويندم عليها ويدخل في العمل الصالح فانه بذلك تائب الى الله متابا مرضيا عنده مكفرا للخطايا محصلا للثواب الى الله الذي يعرف حق التائبين ويفعل بهم ما يستوجبونه الذي يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله مرضيا عنده الى قوله محصلا للثواب موضع التشكير في متابا المعاني في الجزاء بعد الشرط وقوله الذي يعرف الى قوله يحب التوابين موضع وضع اسم الله الاعظم الجامع لجميع الصفات في هذا المقام **الثامن والعشرون** عقبة **قوله** فلم يعص امري اي اذا امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فانبوا لما تغيرا واذا بعثته لامر لم يعص لا امضاء امري وعصاني فامر لوم **الفصل الثالث الاول** ابو امامة **قوله** ولكني بعثت بالحنيفية السمحة لكن يقتضي ما قبلها ما بعده لما قبلها كما يقتضي اي ما بعثت للرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة نوضع قوله باليهودية ولا بالنصرانية موضع قوله الرهبانية الشاقة **مح** الطاهران الغدوة والروحة غير مختصين بالغدو والرواح بل كل لحظة وساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصور تنعم فيها لانه زائل ونعيم الاخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها في امور الاخرة وتبقية الحديث يقتضي شرحها في الفصل الثاني في حديث ابي هريرة **الثاني** عادة **قوله** لا اعقالا والعقال حبل صغير يشد به ركبة البعير لئلا يعزو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل يكون خالصا لله تعالى غير مشوب باعراض دنيوية كقوله صلعم وانما الامرء ما نوى **الثالث** ابو سعيد **قوله** واخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدا وبرفع الله خبره او منصوب على اضمار فعل اي الا اشرك بشان اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل اي بخصلة اخرى وسعر التعدي الاول قوله تجب لها وفي هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل على جميع ما امر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا الابهام بقوله واخرى وابراز في صورة البشارة لسائل عنها فيجاب بما اجاب لان التبيين بعد الابهام ادخل في النفس وكذا انكار ان تكون مرادا ونظيره الحديث قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم الى قوله وبشر المؤمنين **الرابع** ابو موسى **قوله** تحت ظلال السيوف **مح** معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة كلها ودعي ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكلام من ان تعالى الجنة تحت ظلال السيوف ومن ثم سلم الرجل على اصحابه تسليم توديع وكسر جفن سيفه ومضى **الخامس** ابن عباس **قوله** ومقيلهم المقيل المكان الذي يؤوى اليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه وهو ههنا كناية عن التنعم والترفه لان المترفهين في الدنيا يعيشون فيها متنعمين وقوله ولا ينكلوا ان لا يتكلوا عن العمل ينكل اذا جبن **نه** وفي حديث علي رضي الله عنه غير نكل في قدم اي بغير جبن واحجام في الاقدام **السادس** ابو سعيد **قوله** على ثلثة اجزاء الاجزاء انما فيها تفصيل التجزئة من التعبان تجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلوا يدا واحدة في قوله صلعم وهم يد على من سواهم وثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح وكذا في قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع والطمع ههنا ما يراد به ما يحب هوى النفس مما تشتهيه فيبوء على متابعة الحق وتركه مثلها منتهى غاية المجاهدة قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى **السابع** عبد الرحمن **قوله** وان لنا الدنيا وما فيها لو ذان تكون مما موطوقا على ان يرجع وان يكون حالا الاذوي بكسر ان وغير الشهيد بدل من فاعل يحب والمراد باهل الوبر سكان البوادي لان خباءهم من الوبر غالبا وباهل المدر سكان القرى والامصار والمراد بالدنيا وما فيها كما سبق تغليب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في احد الوجهين واسند المحبة الى النفس لكنه صلى الله عليه المراد به غيره بقوله صلعم ما احب **الثامن** حسنا **قوله** والمولود في الجنة الطاهر انه اراد جنس

من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من اولاد الكفار وغيرهم والوئيد الموؤود وهو الذي يدفن حيا من البنات وقد سبق في باب العقد والخلاف في ذلك **التاسع** علي **قوله** في جهة ذكرا اي في جهة وقصده فانما تولوا فثم وجه الله المعرب اي من جهة التي امر بها تعالى ورضيها **العاشر** فضالة **قوله** يصدقنا بيعني ان الله تعالى وصف المجاهدين الذين قاتلوا الجهاد صابرين محتسبين نحو هذا الرجل بفعله فانه صابر محتسبا وكانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقوله هكذا مصدر نوله يرفع الناس اليه اعينهم رفعا مثل رفعي راسي هكذا كما تشاهدون وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته وقوله ضرب جلده بسوك طلح اما كناية عن كونه يقشعر من الفزع والخوف فعاد وانغاد فرائصه والتشبيه ذاك فبينما لقيه فرد من ترجف روابه الى شيء وتتطايرا ومن الجبن بيان للتشبيه والفرق بين هذا وبين الاول مع ان كليهما احد الايمان ان الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة وهذا بذل مهجته في سبيل الله بصدقه لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع ان الثاني جيد الايمان غير مصدق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعهم في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا يوازيه شيء ومبنى الاعمال على الاخلاص **الحادي عشر** عتبة **قوله** مؤمن بيان القتلى تقوله ومن اعتبار ما يؤول اليه لقوله تعالى وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في اثناء الحديث من بين احتباطا لئلا يلتبس نص النبي عم بروايته اهتماما بشان المقتول وقوله الشهيد لكونه ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد وفي حجة الله خبر بعد خبر وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن صفة ذلك وفي خيمة الله خبره والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر كذا وجرب له ودرب للنهوض به فهو مضطلع به غير وان عنه والمعنى انه صابر على الجهاد قويّ على احتمال مشقته **فا** مضمضة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مضمضت الاناء بالماء اذا دفعته فيه وحركته حتى يطهر ومنه مضمضة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هي بالقاف غير المعجمة بطرف اللسان وبالفاء بالفم كله واما انث لانه في معنى الشهادة واراد خصلة مضمضة فاقام الصفة مقام الموصوف **الثاني عشر** ابن عابد **قوله** ولكن يسال عن الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلعم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه يعني انت لا عمر منكر الاخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر للمؤمن بل الاخبار عن اعمال الخير كما قال علوا ذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع لا تخبر لئلا يسال احد ذلك لا الخبر نفيا للسؤال بالكلية فينتفي الخبر ايضا ولذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير بقوله هل رآه احد على عمل الاسلام وشهد عليه بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة على غيرها من الاعمال الصالحة نرجيحا للفطرة على اعمال السيئة

باب اعداد آلة الجهاد

الفصل الاول الاول عقبة **قوله** من قوة الكشاف من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قوله تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي خلاف ما ذكره ولان ما فيها استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها وكذلك كرر صلى الله عليه تفسير القوة بالرمي وقوله في الحديث الاتي فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اشارة الى هذا **مح** وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء بذلك **الثاني** عقبة **قوله** فلا يعجز احدكم **مظ** يعني اهل الروم عاجزون بالرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم وسيفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم يكن يحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا **شف** اي لا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا حان وقت فتح الروم امكنه العون على الفتح وهذا احسن واقرب منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي والمعنى له ان يلهو بها وليس بمنوع عنه اوكد لعل الاوجه ان يحمل الثاني فان الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله سيفتح لكم ويذهب الروم دماه ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي عليكم ان تهتموا بشانه اهتمام القتال

وتمرنوا فيه وعضوا عليه بالنواجذ حتى اذا دار لهم محاربة الروم يكونون متمكنين منه وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات الى تعلم الرمي
ولذلك الرامي والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو الثالث عقبة قوله فليس منا اي ليس متصلا بنا او معدودا في زمرتنا وهو
اشد ممن لم يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه راى النقص فيه واستهزى به وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة الرابع سلمة
قوله بالسوق وهو موضع معروف وقيل هو اسم موضع قض السوق جمع ساق استعمل للاسهم على سبيل الاستعارة انتهى كلامه ولاحد الفريقين متعلق
بقوله فقال اي قال لاجل احد الفريقين انا معهم وقوله فامسكوا بايديهم الباء زائدة في المفعول اي امتنعوا من الرمي الخامس انس قوله يتشرف
نه اي يتحقق نظره ويطلع عليه واصل الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك تنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء اقول والفاء في فكان
سببية اي لاجل انه كان يحسن الرمي منع النبي صلى الله عليه وسلم بجرح سهمه لينظر المصاب من الاعداء ومن هو لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يترس ليسمى فانه
استشرافا السادس السابع جرير قوله ناصية فرس مح اراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على ناصية جبهته خط قالوا وكني بالناصية
عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات قوله معقود نه اي ملازم لها كانه معقود فيها اقول ويجوز ان
يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع ليكون منظورا للناس ملازما
لنظرهم فنسب الى الخير ما لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة حس فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا الثامن
ابو هريرة قوله من احتبس نه حبسه واحتبسه اذا احتبس اي حبسا بنفسه يتعدى ولا يتعدى المعنى انه يحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث
في ثغر من الثغور من ثلمة قوله ايمانا مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وقوله تصديقا بوعده يعني ان الثواب المرتب على الاحتباس
لتحصيله احتبس امتثالا واحتسابا وذلك لان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني التاسع ابو هريرة
قوله يكره الشكال نه الشكال في الخيل ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلث
قوائم غالبا وقيل هو ان يكون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقيل هو ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول
صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال العاشر ابن عمر قوله
اضمرت تو الضمر الهزال وخفة اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا
يشدون عليه السروج ويجللونها بالجل حتى تعرق تحته فيذهب رهلها ويشتد لحمها هذا الذي سمعته من الفقهاء والموضع الذي يضمر فيه الخيل يقال له المضمار
والرواية على ما ذكرنا والمشهور في كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار مقام التضمير او كانوا يستعملون ذلك والحفياء بفتح الحاء
وسكون الفاء بعدها ياء وبالمد والقصر واضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع الحادي عشر انس قوله العضباء نه هو علم لها منقول من
قولهم ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن قال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر وقال الزمخشري هو منقول من قولهم
ناقة عضباء وهي القصيرة اليد القعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم هو جمل قوله على
الله متعلق بحقا وان كان اسم خبر ان وانه صدد به تكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله كلي قوله كان عالجها
عسلا وما ويمكن ان يحمل بان يقال على الله حق اي حقا ثابتا لجناب الله وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والابل الفصل الثاني الاول
عقبة قوله ومنبله نه سواء نبله الرجل بالتشديد اذا ناوله النبل ليرمي به وكذلك انبله قال ابو عمرو الزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يريد
بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف قوله وارموا واركبوا عطف واركبوا ابدا على المقابرة وان الرامي يكون راجلا والراكب رامحا فيكون معنى قوله ولان
ترموا احب الي من ان تركبوا الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح قال ابو عبيد كان يمسك على الفرس الى اجل ضيق على الرامي والنابل وفي هذا الكلام لف ونشر الثاني
ابو نجيح قوله من بلغ بسهم مظ اي اوصل سهما الى كافر فهو له درجة ومن رمى بسهم كان له مثل الثواب مثل عدل رقبة وان لم يصل اليه اقول فعلى هذا

في الكلام تنزل من الاعلى الى الادنى ويمكن ان يحمل على الترقي فيقال ان مفعول بلغ محذوف يقال بلغت المكان اذا وصلت اليه والمعنى اي
من بلغ مكان الحرب مع سهمه ومصاحبا له يكون له درجة وان لم يرم وان رمى به يكون له درجات والرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله
انسب بهذا المقام ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طائفة من شعره فلها من الصفة من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن
روى في الاسلام بدله في سبيل الله اراد بالعام الخاص او سمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه الثالث ابو هريرة قوله لا سبق نه
سبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت اسبق وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل اخذ المال
بالمسابقة الا في هذه الثلثة وهي الابل والخيل والسهام وقد يدخل فيها ما في معناه اي ذي خف وذي نصل وذي حافر حس ويدخل في معنى الخيل البغال
والحمير وفي معنى الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل في القتال والحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة
لمن نضل وعلى المسابقة في الخيل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال
سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا ادخل فيها محلل والسباق بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب
القوة على الجهاد فاخذ المال عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يقال فلان يدحو بالحجارة اي يرمي بها الرابع
ابن عمر قوله يؤمن ان يسبق اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلاف ما اذا لم يعلم ولم يعرف مظ اعلم ان المحلل
يراد الخبث يعلم المحلل ان فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز لوجود حكم عدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون
مسبوقا جاز حس ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز
واذا سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز ايضا فاذا
سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل
يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه سمي محللا لانه يحلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار
ان يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل
السبقين وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لاحد واذا جاء احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا او احدهما بعد الاخر
احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبق المصلي الخامس
عمران قوله لا جلب مضى شرحه في باب الزكوة قوله زاد يحيى في حديثه قوله ابو داود روى هذا الحديث باسناد ليس فيه يحيى
بخلاف هذا ولا هذه الزيادة واسناده فيه يحيى والزيادة واما ما في المصابيح من قوله يعني في الرهان فهو تفسير من بعضهم كما قال الشيخ التوربشتي
لعله تفسير الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة لدلالة ما بعده عليه كان من حقه ان يذكر ما هي فيه السادس ابو قتادة قوله الادهم تو
الادهم الذي يشتد سواده والاقرح الذي في جبهته القرحة بالضم وهي ما دون الغرة والارثم الذي في جحفلته العليا بياض والتحجيل بياض
في قوائم الفرس او في ثلث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وطلق بضم الطاء واللام اذا لم يكن في
احدى قوائمه تحجيل والكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد
والحمرة لم يخلص له واحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما والشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره فالمراد عري من الالوان التي هي من لونه
وهو ما خطا السابع ابو وهب قوله اد اشقر الفرس بين الكميت والاشقر بحمرة تعلو الحمرة وسواد العرف والذنب في الكميت الثامن
والتاسع عتبة قوله ولا معارفها قمن اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت
على الاعراف مجازا فان اراد بها منابتها اي مواضعها تذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها دفاؤها اي كساؤها الذي تدفأ به قوله معقود فيها الخير

قد سبق انه من الاستعارة المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى يعقد على الناصية فكيف جعله محسوسا هاهنا ونهى عن قطعها لعلهم انهم قد
يخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بالحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم تارة ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء
مع الشمس يكلمها في السماء نعق الفؤاد عزاء وجميلا فلن تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع اليك النزولا **العاشر** ابو وهب **قوله** ولا تقلدوها
نه اى لا تقلدوها طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر
وهو الدم وطلب الثار يريد اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اى لا تجعلوا في اعناقها
الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فتشبثت الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل
بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا **الحادي عشر** ابن عباس **قوله**
عبدا مامورا **قض** اى مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام ما اختصنا بشئ دون الناس
اهل بيت الرسول صلوات الله عليه والدون الناس بشئ الا بثلث اى ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر امته ولم يامرنا بشئ لم يامرهم به الا بثلث
خصال والظاهر ان قوله امرنا ان لا نفرع تفصيل لها وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر للايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء مندوب
على غيرهم وانزاء الفرس مكروه مطلقا لقوله صلعم في حديث علي رضي الله عنه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون والسبب فيه قطع النسل واستبدال
الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغل لا يصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه علق بان لا ياكل
الصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون ايضا قرينة كذلك الا انه استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة بالتطوع
او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد به انه صلعم ما اختصنا بشئ الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك اقول قد تقرر عند
علماء البيان انهم يقدمون على ما سيق الكلام له تنبيهات ومقدمات كقرع العصا بان ما يتلوها امور عظام وخطوب جسام ينبغي ان
يتلقاها السامع بشراشره فافتتاح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله كان عبدا مامورا يدل على فخامة ما بعده من قوله ما اختصنا الى آخره فظهر
في تمهيد المقدمة والغرض والاسلوب ما سنح في تفسير قول علي رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شئ ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرا
النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث فان القسمية في حديث علي رضي الله عنه وقع موقع
قوله كان عبدا مامورا فقال ابن عباس ايضا من ذلك الوادي يعني ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معاشر اهل البيت من بين سائر الناس
الا بهذه الخلال المعلومة المشهورة فعضها سنة مشتركة بين سائر الناس كاسباغ الوضوء مثلا وبعضها مكروه كانزاء الحمار مثلا وبعضها
مختصة باهل البيت كحرمة الصدقة المنصوصة في الكتاب والسنة مثلا فانا نعرف هذه الامور وتلك الاوامر من العلوم المختصة بنا فهي كذلك
فلما لم يكن مختصا بنا علمها فليلزم انه لم يكن لنا شئ من العلوم دون الناس ردا للشيعة المدعين بذلك انه من باب اجراء العنان واجراء الكلام
مع الخصم على سنن يبعث المنصف ان يتفكر فيه ويرد عن التحمل كقوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وتخصيص الكلام وتخرير ان
سياق الكلام وارد لنفي التهمة عن انفسهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصهم بشئ من العلوم دون الناس فحينئذ تلك الخصال ليس ايجابا للوجوب
او الندب او الكراهة بل المجموع هذه الامور دعا غير ترتيب النظام وكذلك حسن موقعها في النظام ولا لكان كالجمع بين الضب والنون والاروى
والنعام عرف ذلك من رزق الذوق والاولا حاجة الى تحمل ونسبه الى قول الشيخ التوربشتي حيث قال من تدبر هذا القول اى قوله كان عبدا مامورا
امرنا باسباغ الوضوء عرف فيه نظر بل انهم ان من اعلام النبوة وذلك ان الا من بمن تحقق سمي له بيت النبوة نسبا اذ يدعي موالاة اهل البيت عصبية
فلا احد فرق في الاسلام بعده وهي القول بمسح الارجل دون الغسل الخلاف او فراغه على الاوليين من اهل بيت النبوة صدقا وعدلا ومعاذ الله
ان نظن بالسادة مثل ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالاسباغ نفيا لهذه البدعة عنهم **الثاني عشر** علي رضي الله عنه **قوله** الذين لا يعلمون

مطلق يحتمل ان يكون مفعوله بدلالة الحديث السابق اى لا يعلمون كراهيته وعلتها كما سبق وان لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة
اى الذين ليسوا من اهل المعرفة في شئ وانهم غير عارفين انه بعيد من الحكمة وتعطيل لخلق الله وما كان المظهر لكراهيته ذلك حيث قال
وانزاء الحمار على الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن علينا بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها
اقول لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح وقوله فكانت
لنا عطف على حملنا وجواب لو محذوف اى لكانت حسنا **الثالث عشر** انس **قوله** قبيعة **نه** هي التي تكون على راس قائم السيف
وقيل هي ما تحت شاربي السيف الجوهري قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة او حديد **حسن** فيه دليل على جواز تحلية السيف
بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة
وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها **تو** حديث مزيدة لا تقوم به
حجة اذ ليس له سند يعتمد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال اسناده ليس بالقوي **الرابع والخامس عشر** السائب **قوله**
ظاهر بينهما **نه** اى جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى كانه من التظاهر التعاون والتساعد **السادس عشر** ابن عباس **قوله** راية
نه الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وتقال دست الراية اى ركزتها المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية
لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز
انكر ابو عبيد والاصمعي الهمز **تو** الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها يميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير
تدور معه حيثما دارت **السابع والثامن عشر** موسى **قوله** كانت سوداء **قض** اراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث ترى من البعيد
اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة وهي بردة من صوف تلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها
بالنمر وتقال لها العباءة ايضا **الفصل الثالث الاول** انس **قوله** من الخيل ذكر الخيل هاهنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله
وقرانه مع النساء هنا للارادة التكميل كما جاء في حديث حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلوة فانه لما اخبر ان النساء كانت
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار احس في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلعم كان مائلا الى
معاشرة ارباب الخدور ومشتغلا بهن عن معالي الامور فكمله بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذكر مقدام بطل في الكر والفر مجاهد مع اعداء
الله كما تممه في الحديث الآخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلوة فاذن بانه صلعم مجاهد مع نفسه واصلا الى مخدع القرب **الثاني** علي **قوله** فانها
اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصحابي راى ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد مرمى فاثرها على العربية زعما
انها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلعم انه ليس كما زعمت بل ان الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بقوتكم
وقوة اعدادكم وقوله يمكن لكم تعالى مكنته في الارض اثبتته فيها **باب** ادب السفر

الفصل الاول الاول كعب **قوله** تبوك **نه** تبوك هي بئر الماء بعود وكي يخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك **تو** اختياره صلعم
يوم الخميس للخروج يحتمل لوجوه احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت سفرته سفرة في الله والى الله فاحب ان
يرفع له عمل صالح وثانيها انه اتم ايام الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفائل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفائل بالاسم الحسن والخميس
الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيرى في ذلك من الفال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده حفظا
وحماية وزاد القاضي او للتفاؤل بالخميس على انه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم والاشرف او لانه يخمس فيه الغنيمة **الثاني**
ابن عباس **قوله** ما في الوحدة ما الاولى استفهامية على العلم عن العلم والثانية موصولة والثالثة نافية **مظ** فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي

معه بالجماعة ومفرد وبياويه اذ ليس معه من يعينه في الحوائج اقول وكان من حق الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر وان انبعاث الشر فيه اكثر والتحرز منها اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وقولهم اعذر الليل لانه اذا اظلم كثر فيه العذر لا سيما اذا كان راكبا فان له خوف وجل المركب ونفور من ادنى شيء والتهوي في الوهد بخلاف الراجل **الثالث** ابو هريرة **قوله** رفقة بكسر الراء وضمها والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعالق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير **حس** روى ان جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها اجلاجل فقالت عائشة رضي الله عنها اخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي ان عمر رضي الله عنه قطع اجراسا في رجل الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مع كل جرس شيطانا **قوله** ولا جرس جاز عطفه على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي **الرابع** ابو هريرة **قوله** مزامير الشيطان اخبر عن المفرد بالجمع اما ارادة للجنس او ان صوتها لا ينقطع كلما تحرك المعلق به لا سيما في السير بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر معا جياعا وصف المفرد بالجمع يشعر بان كل جزء من اجزاء المعي كانه لشدة الجوع وانما اضاف الى الشيطان لان صوتها لم يزل يشغل الانسان عن الذكر والفكر **الخامس** ابو بشير **قوله** لا يبقين ما صفة لرسولا اي ارسل رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل رسولا آمرا له ان ينادي بهذا والاول اظهر ومعنى الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لا يبقين بلا يتركن والاستثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام لا قلادة **حس** نادوا ما الكلام فلم يقطع القلادة على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد البهائم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد سبق هذا في باب الخلاء والادب شكل الراوي **مح** قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا تضيق على عنقها فتخنقها **السادس** ابو هريرة **قوله** حظها من الارض **قض** اي حظها من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى وحظها من الارض رعيها فيها وفيه واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير اي اذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف وقد صرح بهذا في الرواية الاخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ **اقول** وانما اثبت لها الحق وصرح به في القرينة الاولى على الاظهر لان اسقاط الى الترخص لسمانها فاخرج الغضب لكلا نكونها فلا ينبغي ان يهضم حقها منها وحقها التي وكني به في الثانية دلالة النقي ان المخ اي بقاء من حقها بخلاف اللحم فان السير سواء كان في الخصب او في القحط ينقص من اللحم فاذا كان المخ الذي منه القوة وعليه قوامها باقيا لا يضر نقصان اللحم اما ينقص من حقها وفي ادائه ظلم **تو** ومن الناس من يروي نقيها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى التصحيف فيه واجتاله الا من بعض النقب الطريق وليس لذلك الرواية من التصحيفات التي ذللها العالم فضلا عن الجاهل **شف** قال في الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه وانقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرق ويمكن ان يحمل هذا اللفظ بعد المنع فلا يكون تصحيفا **اقول** قد ضبط الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم وقال نقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ولم يبين اعرابه ويحتمل الحركات الثلث ان يكون منصوبا مفعولا به قال في اساس البلاغة بدر الى الخير وبادرت الغاية والى الغاية قال فبادرته ولجأت الحمر اي يدرج الولوج وفلان يبادر في اكل مال اليتيم بلوغه سدادا وتبادروا الباب وابتدروه وفلان تبادر الباع من خصال الكرم ومنه اذا الكرام ابتدروا الباع بدر وعداه الى المفعول الاول بالواسطة وبغيرها والى المفعول الثاني بالواسطة وبغيرها وهذا من القسم الاخير وجعل ذهاب النقي بمنزلة المبادر الى الغاية وجار بالمفاعلة وبهاها مجازا اي بادروا نقيها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل اي ملتبسين بها وكونه ان يكون الباء سببية اي بادروا بسبب بقاء نقيها وان يكون للاستعانة اي بادروا نقيها مستعينين بسببها ومنه الحديث بادروا

بالاعمال ايضا الرفاق والرحال الحديث ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال اي بادروا الى المقصد ملتبسين بها نقيها او مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم فوه الى في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا ببقيتها الى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال ولبث شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف **قوله** واذا عرستم **مح** التعريس النزول في آخر الليل والراحة وقيل هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار والمراد في الحديث الاول وارشدهم صلوات الله عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم والسباع وغيرها تطوف في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من ماكول ونحوه **السابع** ابو سعيد **قوله** فجعل يضرب به **مظ** اي طفق يمشي يمينا وشمالا اي يسقط من التعب اي كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها ويمشي راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل عليها زاده واقمشته ولا يقدر ان يركبها من ثقل حملها فطلب له صلوات الله عليه من الجيش فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبها **اقول** في توجيهه اشكال لانه على راحلته صفة رجل اي راكب عليها وقوله فجعل عطفا على جاء والحرف للتعقيب اللهم الا ان يجعل ونحوه عطفا على محذوف اي فقال فجعل يمشي والاوجه ان يقال انه يضرب بها عن طيبته لا عن يمشي اي يطعن يلتفت يمينا وشمالا وبهذا ايضا يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم قال الشيخ محيي الدين جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا يعرف بدون بحاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج والتعرض للعطاء والتعريض به من غير سؤال وان كان له راحلة وعليه ثياب وكان موسرا في وطنه فيعطى من الزكوة في هذه الحال **قوله** فليعد به اي فليرفق به ويحمله على ظهره قال في اساس البلاغة تعالى عاد علينا فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره **الثامن** ابو هريرة **قوله** نهمته **تو** النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به انتهى كلامه ومن وجهه متعلق بقضى اي حصل مقصوده من جهته وما توجه اليه **خط** فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة الانه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشارة الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او تغلب دون السفر الواجب كالحج والغزو **حس** فيه دليل على تغريب الزاني قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة والتغريب عذاب كالجلد **مح** سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش **التاسع** عبد الله **قوله** ثلثة على دابة حال موطئة اي ثلثة كائنين على دابة كقوله تعالى لسانا عربيا **العاشر** انس **قوله** اقبل هو اكد المستتر ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبل او حال اي مصاحبين النبي او قوله مردفها حال من النبي صلى الله عليه وسلم والعامل متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة وكذا صرح في شرح السنة عن انس قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم رديفه **الحادي والثاني عشر** انس **قوله** الا غدوة او عشية لم يرد بالعشية الليل لقوله لا يطرق اهله ليلا وانما المراد بعد العصر لقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشاف عشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر **نه** الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب **حس** عن ابن عباس انه قال طرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا **الثالث الى السادس عشر** جابر **قوله** تستحد المغيبة **تو** الاستحداد حلق شعر العانة واغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلا هاء واراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما هو المعتاد من امر النساء ولم يرد به استعمال الحديد فان ذكر غير مستحسن في امر هو الشعثة المنتشرة الشعر **مح** هذا كله تكره لمن طال سفره فاما من سفره قريب يتوقع اتيانه ليلا فلا باس لقوله اذا اطال الرجل الغيبة وكذا اذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امرأته واهله انه قادم فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك **الرابع عشر** جابر **قوله** جزورا او بقرة اي السنة لمن قدم من سفر ان يضيف بقدر وسعه **الفصل الثاني الاول** صخر **قوله** بكورها

المسافر سنة في اول النهار وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار لاجل السفر للتجارة فكثر ماله ببركة
مراعاة السنة لان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم متقبل لا محالة الثاني انس قوله بالدلجة مظ الدلجة بضم الدال وسكون
اللام اسم من ادلج القوم اذا ساروا اول الليل والدلجة ايضا اسم من ادلج بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا اخر الليل يعني لا تقنعوا
بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا الثالث عمرو قوله الراكب شيطان
مظ يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكأنه هو فلهذا اطلق عليه اسمه
عليه حس يعني الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم وروي عن عمر
انه قال في رجل سافر وحده ارأيتم ان مات من اسأل عنه خط المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده
من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره اليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلثة تعاونوا وتساوقوا المهنة والحراسة
وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها الرابع ابو سعيد قوله فليؤمروا احدهم حس انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بينهم
خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه الخامس ابن عباس قوله خير
الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان المتردد واحدا
فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده مظ يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان
يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا
اربعة كفى شهادة اثنين ولان الجمع اذا كان اكثر يكون معاونة بعضهم اتم وفضل صلوة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير
ممن اقل منهم لا ممن فوقهم اقول جميع قرائن الحديث دائر على الاربع واربعمائة واربعة الاف ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد
ظهر انهم يشبهونها باركان البناء ولذلك قال لوط او اوي الى ركن شديد وهو المنع من قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص لان البنيان انما يشتد بالاركان
واركان العساكر انما هي اربع التي عليها مبناها وبها اطلاقها وفي اساس البلاغة ولقوة الجمل قيل جمل مربوع معقول على اربع قوائم ورجل
ربعة ومربوع ومرتبع وسيط القامة ومربعون مربعون وقد ترتعون وربيعون وهذه ربيعة لاشتداد وهي الحجر المربع والرابعي
ولان طلائع ومن ابن ساعدة يده بهما حتى سرح الجمل على ظهر الجمل ولان مستربع بحمله وغير مطيق له ما استربعوا الاحمال طاقة قال الاخطل
لعمري لقد لاطت هوادر امرها مستربعين بالحمل ثم المناخ ولانه على بعد يوم اذا كان يتبعهم وتربع في جلوسه وفي الحديث ولان فرعنا
ندعان باربعة اذا ابا كلا اشد البكا اي بسيلان باربعة اماق وفي لسان يعلب انما عشر الفا القلة اي لو صاروا مغلوبين لم يكن لقلة ل
لامر اخر سواها وانما لم يكن اقل لان والا عدائها لا تعد وغير ان كل واحد من هذه الالاف جيش قبل الميمنة او الميسرة او القلب فيكونها
ولان الجيش الكثير المقاتلة منهم بعضهم وسوا كلهم مقاتلون ومن ذلك قول الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة
وانما غلبوا من اعجابهم بالكثرة قال تعالى يوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم السادس جابر قوله فيزجي نه اي يسوقه ليلحقه
بالرفاق السابع ابو ثعلبة قوله انما ذلكم وفي من نوح جزاء ان كان في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
والتركيب من باب لا تدر للتعليق كقول الشاعر لو مسها حجر مسته سراء اي لو مسها حجر لمسه فان زيدت للتوكيد وطول الكلام ثم
ليكنها عن الجملة امثال التركيب ان تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان الثامن ابن مسعود قوله نعتقب نه الزميل العديل الذي
حمله على مع حملك على البعير وقد زاملني عادلني والزميل ايضا الرفيق والعقبة النوبة ومنها انهم كانوا في غزوة يعتقب بعضها بعضا اي يكون
الغزو بينهم نوبا قوله بغنى عنك ضمن الشيء معنى الاستغناء اي نستغني عنك عن المشي يعني بمشي بذلك ونيل الطهارة غاية التواضع منه صلى الله عليه

والمواساة مع الرفقاء والافتقار الى الله تعالى التاسع ابو هريرة قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا
خط قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه من سوق الدابة من غير
طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب تحرف سنته والقيام على الاقدام رخصة قوله الا بشق الانفس نه
الشق بالكسر من المشقة ومنه قوم شق من العيش وكانوا في جهد قوله فعليها فاقضوا الفاء الاولى للسببية والثانية للتعقيب
اي اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيرا للمقيد وتعقيبه تاكيد مع التخصيص
وجمع الحاجات واضافتها الى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعني خصوا الارض بعضا حاجاتكم المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب ان تبلغكم
الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس العاشر انس قوله لا نسبح قبل اراد بالتسبيح صلوة الضحى المعنى انهم كانوا مع اهتمامهم
الصلوة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا بها واحسانا اليها الحادي عشر بريدة قوله لانا احق انت احق بطلب
اي الراكب وانت صاحب لانك احق بصدر دابتك وفيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق المراد حيث رضي ان يركب
خلفه الثاني عشر سعيد قوله بنجيبات نه النجيب من الابل القوي منها الخفيف السريع والنجيب الفاضل الكريم السخي قض يريد
بها ما يكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم تقصد بها امر مشروع ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة ويعني الحي اي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا
ومن نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاع ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله
ويعني الرابع صنفا من البيوت وهو الاوقاص المحللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار شف ولبس في الحديث
ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على انه عطف الى قوله فلم ارها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا المعنى انه قال فاما ابل
الشياطين فقد رايتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج المحامل التي
اتخذها المترفون وما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا الفرق اقول وهذا توجيه غير موجه يعرف بادنى تامل
والتوجيه ما عليه كلام القاضي الثالث عشر سهل قوله فضيق الناس قيل التضييق هنا سببه اخذ منزل لا حاجة له اليه او فوق حاجته وقطع الطريق
تضييقها على المارة فلا جهاد كامل اي لا كمال ثواب الجهاد لاضراره الناس الرابع عشر جابر قوله ان احسن ما دخل قض ما موصولة والراجع اليه محذوف
والمراد به الوقت الذي يدخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير
مضاف اي ان احسن دخول الرجل اهله دخوله اول الليل في طيب والاحسن ان يكون موصوفة اي احسن اوقات دخل الرجل فيها اهله اول الليل
وادا هذا مخالف لخبر الاول تو قض والتوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان
يحمل الحديث على الحالتين وقضاء الوطر منها لان القدوم عليها ليلا والحال انه اختيار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشوق فيكون
ممتليا توقا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه اقول قد سبق عن الشيخ محي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل
فاما من سفره قريب يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه فلا باس بقدومه ليلا والمعنى الذي من جهته فان المراد
التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى كلامه والاحسن ان يحمل الحديث على الثاني لان من طال سفره وبعد عهد الفراق طال عليه شوقها وخصوصا اذا قرب من الدار
ودنا منها الاثار قال اذا دنت الديار زاد شوقي لا سيما اذا دنت الخيام ولانه يكون المسافر الذي طال سفره ان يقرب من الاهل لا بعد ايام لانه
يشعر به الفصل الثالث الاول والثاني ابن عباس قوله فيوافق انما فيه كما في قولك انا زيد لكم هذا الشهر فان اصحابكم الجمعة عند كلا العرم
والا لم الجمعة الا نهار الحول فهو التعقيب فان التفصيل يعقب المجمل وقوله لو انفقت ما في الارض الطاهر ان يقال عدد مهم افضل من صلوة الجمعة نوعا
مذكورها القدر كانه قيل لا يوابه ما في الارض من الخيرات وذلك ان تاخر ذاك دعا يترتب عليه مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا

وما فيها الثاني إلى الرابع سهل قوله سيد القوم في السفر خادمهم فيه وجهان احدهما انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعايتها احوالهم ظاهرا وباطنا نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال ابو علي ان تكون انت الامير او انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على راسه وفي يده كساء يمنع المطر منه فكلما قال له لا تفعل يقول الم يقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي وددت اني مت ولم اقل له انت الامير وثانيهما اخبار انه يخدمهم وان كان ادناهم ظاهرا فهو في الحقيقة سيدهم لانه سار بعلمه الله تعالى واليه الاشارة بقوله صلعم لمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة وذلك لانه شركهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته منه

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

الفصل الاول الاول ابن عباس قوله الى قيصر هو لقب ملك الروم وبصرى بضم الباء مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز وعظيم بصرى اميرها والداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة وروى بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها قوله الاريسيين مح اختلفوا في ضبطه على اوجه احدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وبياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقد جاء مصرحا به في رواية دلائل النبوة للبيهقي فان عليك اثم الاكارين الثاني انهم النصارى وهم الذين اتبعوا ادرس الذي تنسب اليه الادريسية من النصارى وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها ان قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان الكافر لا يبدأ بالسلام ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب الذي قبله ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية ومنها استحباب تصدير الكتاب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو بآية وآيتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها جواز مس المحدث والكافر آية او آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وسواء فيه تصدير الكتاب بالي العنوان قال تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الفضل بان يكتب في العنوان الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الادب والتعظيم في مثله فانه صلعم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا من ولاه رسول الله صلعم او من اذن له وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذه للضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به له اجران ومنها ان من كان سببا لضلالة او منع هداية كان اكثر اثما كما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات شف تقديم لفظ العبد على لفظ الرسول دال على ان العبودية اقرب طرق العباد اليه تعالى وكرر ذلك تعليما لسلم في ان تكلم اياه على شفقته بانه ما فاته وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى في قولهم في عيسى ابن الله مع انه صلى الله عليه وسلم اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وصدر هذا الحديث سبق ذكره في باب علامات النبوة في الفصل الثالث الثاني ابن عباس قوله انه بعث بكتابه قو اي بعث رجلا مع كتابه من السفير وان سدده من كل وجه والممزق هو كسرى وهو الذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان فسلط عليه ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر وكان ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا اعلمه فتح خزانة الادوية

وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم وبعثهم العرب انه مات اسفا على قتله اباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبل عليهم النحس حتى انقرضوا عن آخرهم والفاء في فدفعه معطوف على محذوفات معدودة اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه الثالث انس قوله والى كل جبار اي بخصوصه اي كسرى كالمثال مح كسرى لقب كل من ملك الفرس وقيصر من ملك الروم والنجاشي الحبشة وخاقان الترك وفرعون القبط والعزيز مصر وتبع حمير الرابع سليمان قوله في خاصته متعلق بتقوى الله ومن معه وخيرا نصب على انتزاع الخافض من اي محل الجر ومن باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما ياتي ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا وقيل من مع مجرور عطف على الضمير المجرور في خاصته وقوله بسم الله في سبيل الله متعلقان باغزوا ويجوز ان يكون الاول حالا وان يكون الثاني ظرفا لغوا والاول حالا ويجوز ان يتعلق الثاني بالحال اي اغزوا مستعينين بالله في سبيل الله وقوله قاتلوا جملة موضحة لاغزوا واعاد اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده وقوله واذا لقيت عدوك الى آخره كان من الظاهر ان يجاء به بعد قوله اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله وقوله اغزوا فلا تغلوا الى آخره كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماما به والخطاب في قوله واذا لقيت من باب تلوين الخطاب خاطب اولا عاما يدخل فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به فتدخل فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب وما في فما اجابوك زائدة والفاء في فاقبل جزاء الشرط مح قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليس غيرها وقال المازري ثم هنا ليست ورد لاستفتاح الكلام والاخذ فيه اقول تحرير قول المازري ان الخصال الثلاث هي الاسلام واعطاء الجزية والمقاتلة كما في حديث ابي وائل في الفصل الثالث من هذا الباب فقوله ثم ادعهم الى الاسلام اشارة الى الخصلة الاولى وقوله ثم ادعهم الى التحول الى قوله الا ان يجاهدوا مع المسلمين متفرع على هذه الخصلة وقوله فان ابوا فسلهم الجزية بيان للخصلة الثانية وقوله فان هم ابوا فاستعن بالله بيان للخصلة الثالثة فعلى هذا قوله ثم ادعهم مكرر زيد لمزيد التقرير وليبتنى على ان الدعوة الى الاسلام هي المطلوبة الاولية واشرف الخصال ونظيره في التكرير قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب اني دعوت قومي ليلا ونهارا الى قوله ثم اني دعوتهم جهارا ثم اني اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا فقصد بقوله ليلا ونهارا الشمول دعوته على الازمنة كلها وبقوله جهارا واسرارا التبعية دعوته في الازمنة وتكرارها ثم والدعاء التلويح الى التفاوت بين الاحوال خط في قوله فاخبرهم اي اخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر وانه كان ينفق على المهاجرين من الاعراب المسلمين وقوله وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من به الكفاية حس تقديم الدعوة ليس بشرط اذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون مح في الحديث تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يكره وما يستحب وانه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات ومن الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء ساكنين ولا يعطى الصدقات اهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما استدل به مالك والاوزاعي وغيرهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية

وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث على ان المراد بهم لا اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم
وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة وقوله ان تخفروا ذممكم والذمة العهد يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته فالواو هذا
نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله
نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب يقول
ومعنى قوله فانك لا تدري تصيب حكم الله تعالى فيهم انك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد بتحكيم سعد بن معاذ
في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا **قوله** فانكم ان تخفروا على الخطاب كذا في صحيح
مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح فانهم على الغيبة والاول اصح رواية ايضا كما سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم الذين لا تجعل لهم ذمة الله
فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها الى اخره **قوله** ان تخفروا الظاهر بفتح الهمزة كما في بعض نسخ المصابيح انه مع صلتها في تاويل المفرد بدل من ضمير
الى الخبر ان قوله اهون وقد وقع في نسخ ان بالكسر على الشرطية وهو مشكل **الخامس** عبد الله **قوله** تحت ظلال السيوف **نه** هو كناية عن
الدنو من القراب في الجهاد حتى يعلوه السيف بصير ظله عليه الظل الفي الى اصل الحاجر بنكر ومن الشمس اي شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى
زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء **مح** معناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه
بصدق النية واثبتوا وانما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وايضا هو يخالف الحزم والاحتياط
واول بعضهم النهي بصورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة في القتال بمكن حصول الضرر والا فالقتال كله خير وفضيلة وطاعة والصحيح الاول
وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس ثم قال الفتح والنصر لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقالوا سببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها
والجمع بينهما ما قال علي في الحديث الاخر من هذا الفصل والاول من الفصل الثاني **تو** ومعناه قد ذكره قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وقيل استجابة الدعاء
والاستغفار عند القتال **السادس** انس **قوله** اذا غزا بنا قوما الباء تحتمل المصاحبة اي اذا غزا ونحن معه **تو** لم يكن يغزو بنا هكذا هو
في المصابيح وادى الواو وقد سقط عن قلم الكاتب فصار اباه اتباها والحمل من الاغراء على ذنب بلغ بيان لم يستقم لان معناه مجهزا للغزو **قض**
يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليهم حملنا عليه على سبيل المجاز اقول لابد ان يجعل الثاني بعين الاول لان المعنى اذا اراد الغزو بنا قوما لم يغزونا
حتى يصبح **قوله** وينظر **قض** اي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله **حظ**
فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه **قوله** فاخرجوا الينا عطف
على محذوف اي تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشعروا به فخرجوا الينا بمكاتلهم المكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزبيل الكبير والمساحي جمع مسحاة وهي
المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف فانها تكشف الطين عن وجه الارض **تو** وقوله محمد والله اي هذا محمد والله وهو الجيش اي انا نحمد
مح والجيش عطف على قوله محمد ودوي منصوبا على انه مفعول معه اقول على الاول الجيش حال والخبر مقدر والعامل معنى اسم الاشارة وقوله
انا اذا نزلنا جملة مستانفة بيان لموجب خراب خيبر وقوله الله اكبر بمعنى التعجب من انه تعالى قدره لهم ثم بما ساءهم بعدما انذرهم وانهم
بهم غافلون عن ذلك **مح** فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشان بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء
نظائر بهما عند فتح مكة وطعن الاصنام فكرهها الحق وزهق الباطل وقال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث
تعظيما لكتاب الله تعالى **السابع** نعمن **قوله** الارواح **نه** الارواح جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع على اريح وعلى رياح كثيرا **الفصل**
الثاني الاول والثاني والثالث قتادة **قوله** فكان ما اظهر وفرح لبدل على وجود الفاء التفصيلية لان قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يشتمل مجملا على جميع ما ذكر بعده مفصلا **قوله** تهب رياح النصر بعد قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وقوله ثم يصلون ثم اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم القتال الى ...

المذكور كان لا شتغالهم بما فيها الالهم الا بعد العصر فان هذا الوقت يستثنى منها لحصول النصر فيه لبعض الانبياء وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال غزا نبي من الانبياء فدنا من القرية صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور اللهم احبسها
علينا فحبست حتى فتح الله عليه ولعل هذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل في سائر الاوقات قال
على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على ان قتاله في هذا الوقت كان اشد والحرص فيه اكمل **الفصل الثالث**
ابو قتادة **قوله** فملا ملا من المجوس اي كانسين في نعمة الاكابر فارس والملا اشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين
يرجع الى قولهم وجمعه املاء وقوله فانجى قوما ووضع موضع نهبتم القتال وشبه محبتهم الموت ولقاءهم العدو بمحبتهم الخمر ابدانا بنشاطهم
وانهم في رجال الحرب فوارس لا يبالون المنايا اذا دارت رحى الحرب الزبون وانهم ليسوا منها في شيء بل هم قوم يشتغلون باللهو والطرب
كالمخدرات لخرت بانها كانوا نسا وذلك تعريض بان المجوس

باب التحريض في الجهاد

الفصل الاول الاول والثاني كعب **قوله** الاورى **نه** ورى يوري ايسر وكني عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوراء
والمفازة المعادن البرية القفر والجمع المفاوز سميت بذلك لانها مهلكة من فاز اذا مات **الثالث** جابر **قوله** خدعة **تو** روي ذلك من
وجوه ثلثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر وبضم الخاء وسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة
وبضم الخاء وفتح الدال اي انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه **مح** افصح اللغات فيها فتح الخاء
واسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وقد صح في الحديث
جواز الكذب في ثلثة اشياء قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل **الرابع**
انس **قوله** ونسوة اندري بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله مع رواية فائدة لان الباء في بام سليم بمعنا والوجه ان يكون مرفوعا على الابتداء
وموخبره والجملة حالية **مح** هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشر الا في موضع الحاجة **الخامس الى السابع**
الصعب **قوله** يبيتون على صيغة المجهول حال من اهل الدار ومن المشركين حال الحرى من بيانه **نه** اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد
بالليل من غير ان يعلم فيوخذ بغتة وهو البيات **قوله** هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال **قض** اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتى
اهلها نهارا وحاربهم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز
عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو تترس بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم **مح** اما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان
خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم اباءهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا
قبل البلوغ ثلث مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء **الثامن** ابن عمر **قوله** البويرة **مح** هي بضم الباء اللحين
موضع نخل بني النضير والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساؤهم والمستطير المنتشر وفيه هم من كون في سورة الحشر اللينة المذكورة في
القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه قطع شجر الكفار جوازه
واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز **التاسع** عبد الله **قوله** غار بني المصطلق والغار الغافل والمريسيع اسم ماء لبني المصطلق
بالمعجمة من نواحي قديد **العاشر** ابو اسيد **تو** والراوي هو اسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والاول اصح واشهر **قوله**
اذا اكثبوكم **نه** وفي رواية اذا اكثبوكم والكثب القرب والهمزة للتعدية فلذلك عداها الى ضميركم **قوله** واستبقوا نبلكم النبل السهام العربية وهي
مؤنثة لا واحد لها من لفظها **مظ** اي لا ترموا كلها فلكم ان ترموا عليهم بلا نبال **الفصل الثاني الاول** عبد الرحمن **قوله** عبانا **تو** يهمز
ولا يهمز يقال عبأت الجيش عبئا وعبيتهم تعبئة وتعبية اي هيأتهم في مواضعهم والبستهم السلاح **الثاني** المهلب **قوله** شعاركم حم لا ينصرون

قض اى علامتكم التى تعرفون بها اصحابكم وهذا الكلام والشعار فى الاصل العلامة التى ينصب ليعرف الرجل بها رفقته حم لا ينصرون معناه
بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان قال ابن مسعود رضى الله عنه اذا وقعت فى آل حم وقعت
فى روضات دمثات فنبه صلعم ان ذكرها لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم
فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون جوابا لسائل سال ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى
وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت فى اسماء الله تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة عن ثناء وتمجيد وحم ليس الا اسمى حرفين من الحروف المعجمة ولا
معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة ولانه لو كان اسما كسائر الاسماء لاعرب كما اعربه الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال يذكرنى حم والرمح شاجر
فهلا تلا حم قبل التقدم ومنع الصرف للعلمية والتانيث وقد نسب هذا الوجه الى ابن عباس رضى الله عنهما فان صح عنه فتوجيهه ان تقول اراد ذلك بهم
من رحيم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف واقام حم مقامه واجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من اسمائه لهذا الا بل
خط المعنى عن ابن كيسان النحوى انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال والله
لا ينصرون اقول ويمكن ان يقال ترك على لفظ الاخبار تفاؤلا كانه دعا فاستجيب له ثم اخبر عنه ونوعه كما تقول رحمك الله ويهديك وتكون للتكرير معنى
النهى وهو ابلغ من صريح النهى لانه كانه سورع الى الانتهاء فهو يخبر عنه الثالث سمرة قوله اسم قيل المخاطب هو الله تعالى يعنى اسمنا وعددنا فى
شرح السنة بالمنصور امت فالمخاطب كل احد من المقاتلين الرابع قيس قوله يكرهون حط عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما
لتعظيم انفسهم واظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا
يكرهون رفع الصوت فى شئ منها اذ لا يتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعونها للاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا والآخرة الخامس سمرة
قوله شيوخ المشركين قال ابو عبيدة اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين اذا سبوا
لم ينتفع بهم للخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوى فيه
الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامراة صوم وقوم صوم وقيل ان الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب
وركب تو وفى الشيوخ وجه آخر وهو ان يقال اريد استبقاءهم لا للملك والخدمة لما فى نفوسهم من الحصافة ولا يستمر ابدهم على الكفر طول
العمر لما فيهم من التكرر والدهاء فلا يؤمن اداءهم وبخلفهم وما يتولد منهم من فساد فى الدين او ثلمة فى الاسلام وهو لا يغير الفناء لا
يعبأ بهم ولا يكترث لهم وهذا اولى لما يوقع عليه هذا الحديث لسائل الفحدث ثانيا الذى فى هذا الباب ذلك ما روى عنه لا تقتلوا شيخا فانيا
الحديث وقال ايضا قوله اى صغارهم ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابى بل نقل بعض الرواة فى بعض طرقه ادرجه فى الحديث فعند المؤلف انها
بلغه فذكرها والظاهر انه عند المؤلف اقول انما فسر الشرخ بالصبيان لمقابلة الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد
فيصح التقابل السادس عروة قوله عهد اليه اى اوصاه قوله على ابنى اسم نه بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان
والرملة وقال الخطابى ابنى تو بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة من الناس من يحمل ابنى الهمزة لا اعتبار به السابع والثامن رباح قوله
ليقاتل اللام هى الداخلة فى خبر كان للتاكيد كقوله تعالى وما كان الله ليذر المؤمنين والعسيف الاجير التاسع انس قوله بسم الله وبالله الاول
اى مشتمل على اسماء الله كلها او بالتبرك بهذا اللفظ او الثانى للخ لانه تبرك بالاسم المسمى يعطف على ملة رسول الله على ما قبله يا ان
يكونا متعلقين على ملة رسول الله وان يكون الظرف يكون مترادفا ومتلاطفات وقوله اصلحوا واحسنوا تذييل للكلام السابق اى اصلحوا فيما
بينكم من امور دينكم ودنياكم واحسنوا اى واخلصوا لله تعالى اعمالكم انه على كل شئ وكيل وقوله فان الله يحب المحسنين تتميم كالتعليل العاشر
قوله فابلغ له نه قال تبعته فانتدب اى بعثته لدعوته فاجاب قوله فاستحرم ملك العتبة واسند الى شبيه كذا فى سنن ابى داود

وشرح السنة وفى بعض نسخ المصابيح الى عتبة فعلى هذا ابدلنا الى شبيه فقتلته وقوله فانخن انقل بالجراح والاثخان فى الشئ المبالغة
فيه والاكثار منه يقال اثخنه المرض اى اثقله ووهنه ثم ملنا على الوليد اى حملنا عليه او ملنا عاملين عليه حسن فيه اباحة المبارزة فى
جهاد الكفار ولم يختلفوا فى جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم يكن عن اذن الامام فجوزها جماعة لمذهب مالك والشافعى لان
الانصاريين كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلى وعبيدة رضى الله عنهم من غير اذن وفيه دليل على ان معونة المبارز جائزة اذا اضعف او عجز عن قرنه
وبه قال الشافعى واحمد واسحق وقال الاوزاعى لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا الحادى عشر ابن عمر قوله فحاص الناس حيصة قص
اى فما لوا ميلة من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اى حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم واتينا المدينة وان
اراد به السرية فمعناه الفرار والرجعة اى مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا اى محيدا ومهربا اقول المعنى
الاول لا يساعده عليه اللغة الجوهرى حاص عنه يحيص حيصا اى عدل وحاد يقال للاولياء حاصوا عن الاعداء وللاعداء انهزموا وفى القاموس حاص
حيصة اى انهزم ولحوف وروى فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الجيدودة حذرا وفى النهاية فحاص المسلمون حيصة اى جالوا جولة
يطلبون الفرار والمحيص المهرب والمحيد اللهم الا ان يعدل الى المجاز اما بوضع احد الضدين موضع الآخر واما لان فى الحيدودة والجولة نوع ميلان
وعلى حمله على ذلك الاطلاق وعدم تقييده بعن فلا احلال فى العبارة حيث عدل عن الغيبة الى التكلم وجعله فيه للمبالغة ولم يلتفت الى الالتفات
الذى هو للمتصل اصاب الحزن قال اولا الناس ايذانا بانه لم يكن الفرار منه وليرض به ثانيا فابتدأ لاشعارا بان التحرز والاحتياط كان
منه وهو السبب فيه قوله العكارون نه الكرارون الى الحرب والعطافون نحوها يقال للرجل تولى عن الحرب ثم كر راجعا اليها عكر واعتكر والفئة
الفرقة والجماعة من الناس فى الاصل الطائفة التى تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف وهزيمة التجاوا اليه فاذهب النبى صلعم فى قوله وانا فئتكم
الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة تمهيدا بذلك عذرهم فى الفرار اى تحيزتم الى فلا حرج عليكم حسن قال عبد الله بن مسعود من فر من ثلثة فلم يفر ومن
فر من اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فليس له ان يصلى بالايماء فى الفرار لانه عاص كقاطع الطريق الفصل الثالث
ثوبان قوله المنجنيق نه المنجنيق مونثة وبفتح الميم وتكسر وفتح النون الاولى فارسى فى قول بعضهم جنو نجنق اذا ادى وقيل الميم اصلية
لجمعه على مجانيق وقيل اعجمى معرب باب حكم الاسراء الفصل الاول
ابو هريرة قوله عجب الله قض قد سبق غير مرة ان صفات العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشئ
الرضا به واستعظام شانه والمعنى عظم الله شان قوم يوخذون عنوة فى السلاسل فيدخلون فى الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ورضى عنهم واحلهم
محلا يستعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يراد ون به من قتل الانفس وسبى الازواج والاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجيهم الى الدخول فى الاسلام
الذى هو سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق الذى يجذب خالص عباده من الضلالة الى الهدى ومن
الهبوط فى مهاوى الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة المأوى الثانى سلمة قوله عين قض العين الجاسوس سمى به لان عمله بالعين
ولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا ثم انفتل اى انصرف يقال فتلته فانفتل فنفلنى اى اعطانى نفلا وهو ما يخص
به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه ويريد بسلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح سمى به لانه يسلب حسن فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام
من اهل الحرب بغير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد فان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى
جهالة بالحال ولم يكن منهما يتجافى عنه هذا قول الشافعى وفيه دليل على ان السلب للقاتل الثالث سلمة قوله سعى نه اى نتغدى والاصل
فيه ان العرب كانوا يسيرون فى ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض فيها كلأ وعشب قال قائلهم الا ضحوا رويدا اى ارفقوا بالابل حتى تتضحى اى تنال
من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من اكل وقت الضحى هو يتضحى اى ياكل فى هذا الوقت

كما قال تعدى وبتعشى وقيل معناه تطلى الفصح قوله صعفة ح ضبط على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اي هاله ومزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الهاء اقول وبرتبة الوجهان اذا عطف قوله ودفة عليه وقوله من الظهر صفة لما اي دفة حاصلة من تلك المركوب والاشتداد العدو ومنه الحديث لا تقطع الوادي الا شدا اي عدوا واخترطته تبغي اي سالته من غمده وهو افتعل من الخرط قال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرجه عاريا منه الرابع ابو سعيد قوله لما نزلت بنو قريظة قض انما نزلوا على حكم سعد بعد ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه يرافقهم ويتعصب لهم فابى الا اسلامهم وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوال الماضي نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب وذلك انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي نزلوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوا فان الله تعالى امركم بالسير الى بني قريظة فانا امض ح فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام ولم يخالف في هذا الاجماع الا الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شيء لزم حكمه ولا يكون للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد حكمه وفي قوله قوموا الى سيدكم اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا واحتج به الجمهور قال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وسعى تمام الحسن لمن صنع وانما فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم فرضوا به والرواية المشهورة الملك بكسر اللام يعني الله تعالى وهي الرواية الاخرى قال القاضي وضبط بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جاء به جبريل عن الله تعالى الخامس ابو هريرة قوله خيلا هو على حذف المضاف اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله او سميت الجماعة خيلا لانهم يجردون الا انهم الاها كما سميت الربيئة عينا قوله ماذا عندك فيه وجهان ان تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك فقال عندي يا محمد خير لانك لست ممن يظلم بل ممن يحسن ويعفو وان تكون ماذا بمعنى اي شيء مبتدأ وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل لفهم تفصيل لعله خبر لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قوله ذا دم ح فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضله وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان الحرمة تمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله لا ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره اقول ولعل ... الشيخ الوجه الثاني يحتمل المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم وان اوجه المشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر كشف في تقديم ثمامة قوله ان تقتل تقتل ذا دم على قسيميه في اليوم الاول دون ... بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يشد له هذا فتح صدرته فانه لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني الثالث قوله ان تنعم اقول ويمكن ان يقال انه لما بلغ الظلم عن ساحته صلوات الله عليه ... احسانه وتلطفه صلوات الله عليه اخر القتل وهذا ادعى لاستعطافه العفو كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قوله حتى كان بعد الغد اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد كقولهم اذا كان غدا فأتني اي اذا كان ما نحن عليه غدا قوله ابغض الي من وجهك روي بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم كان وعلى وجه بالنصب خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصبح قطعا وقد فصل بينه وبين في القرينتين الاخيرتين وفتح خبر كان ولانه اخبر عن الوجه بالابغضية لا ان وجها ابغض كائن على وجه الارض فاذا قلنا كان فيه نوع الى

عن اسم كان وعلى وجه الارض كان صفة لقوله وجه فتقدم فصار حالا واذا منعناه قلنا انه ظرف لغو تقدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام العموم والشمول كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته قوله فبشره ح بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله قوله صبوت وهو بهمز فاصبأ اذا خرج من دين صبا ناب البعير اذا طلع وصبا النجم قوله فقال لا ولكن قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله رب العالمين فان قلت مع يقتضي استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وانعم فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثا وقوله ولا والله لا يعقب منفيا والواو معطوفة عليه اي لا اوافقكم في دينكم ولا ارفق بكم في هذه السنن المحدثة ثم اقسم عليه بقوله والله لا ياتيكم من اليمامة حس فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال ح فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخر للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره و مذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها او لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام اجزاه وان لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكرير سؤال الصلح ثلاثة ايام تاليفا لقلبه والملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثير من الخلق السادس جبير قوله المطعم بن عدي قض هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب ان كان حيا فكافأه عليها بذلك ويحتمل انه اراد به تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشان الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد النتنى جمع نتن بالتحريك يعني منتن كزمنى وزمن وانما سماهم نتنى لما رجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر السابع انس قوله غزو النبي ح اي غزاته ... السلم ضبطوه على وجهين احدهما بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون قال والرواية الاولى اظهر اي اسرهم وجزم الخطابي على فتح السين واللام قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال ... الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك اقول لما كان سلامة المسلمين من ... منهم بالكف عنهم بعدما ارادوا الغدر والفتك بهم من الامور العظام وان الله تعالى الف بين قلوبهم والرحمة بهم وان الله تعالى ... وذبهم عنهم لم يحصل السلامة اسند الفعلين اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال وهو الذي كف ايديهم اي الكفار قاصدا به منه تعالى ونظيره قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وانما فصل الآية بقوله وكان الله بما تعملون بصيرا وعدا لهم بجزاء ما صدر منهم من العفو بعد الظفر جبرا لما فاتهم من الكلية اثباتا للكسب بعد نفي العزة الثامن قتادة قوله من صناديد ش صناديد قريش اشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم الواحد صنديد وكل عظيم صنديد ... الطوي في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول والبئر مبني على الاطواء كشريف واشراف وان كان انتقل الى الاسمية وقوله خبيث مخبث اي فاسد مفسد لما وقع فيه وفي الحديث اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي اعوانه خبثاء وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه فان قيل كيف التوفيق بين الطوي والقليب والقليب البئر التي لم تطو قلنا يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان البئر كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوي وبعضهم في قليب اقول كانهم قد يطلقون على حقيقته ثم ... اسم الحقيقة التي هي غير مبتذلة بها

غالب م

نو سعا في الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد يطلق على انف الانسان وكذا المشفر والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد
بهما شفة الانسان وعليه قوله تعالى في وجه طلعها كانه رؤس الشياطين والعرصة كل موضع واسع لا بناء فيه وشفة الركي اي حافة البير يعني
جنس الركية وجمعها ركايا قوله ابشرتكم الكم مظ اي تتمنون ان تكونوا مسلمين بعدما رأيتم لك عذاب الله اقول ينبغي ان يفسر هذا
بما يترتب عليه قوله فقد وجدنا لانه كالتعليل له فالمسرة هنا مستعارة لضدها من الحزن والكآبة تهكما وتحزينا كما ان البشارة في قوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم مستعارة لضدها وكالتحية في قول الشاعر تحية بينهم ضرب وجيع ومقام الشماتة والحسرة والتهكم يقتضيه ويعضد قوله فناداه
احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا فالمعنى اتحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله ام لا وتذكرون قولنا لكم ان الله سيظهر دينه على الدين
كله وينصر اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا قوله ما تكلم مظ ما استفهامية ويجوز ان تكون موصولة اقول على الاول
فيه معنى الانكار ومن في اجساد زائدة لان في الاستفهام معنى النفي وعلى الثاني ما مبتدأ ومن بيان له والخبر محذوف اي الذي تكلمهم لا يسمعون
كلام اوتين ان يلزم على مذهب الاخفش اجساد خبره قوله ما انتم باسمع مح قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر
لانه خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم
او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله قال الشيخ هذا هو المختار التاسع مروان قوله فاسمع من جاء كذا في كتاب
الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي نسخ المصابيح فاسمع من جاء والفاء في فاختاروا جزاء شرط محذوف اي اذا جئتم مسلمين فاختاروا
قوله اما السبي واما المال جعل المال طائفة اما على المجاز او على التغليب غب الطوائف التي هي لك ومن الطائف لمن يعد واحدا من العبيد
ومنه استعير الطائف للخيال والثانية تدعيرها والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه تو ان يطيب ذلك ذكر انسان الى ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراي في مورد السبي والمعنى من يطيب على نفسه بالرد حتى يعطيه الله اجره في الآجلة فليفعل ومنه يطيب على نفسه الرد
اراد ان يدوم على حظه الاجلة فيبقى نصيبه حتى يعطيه من الغنيمة فليفعل قوله حتى يرفع الينا الظاهر انه حتى هذه غير حتى السابقة لان الاول
ما بعدها المستقبل بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون [illegible] شبيها بالا وحتى في البعير يجر بطنه مظ انما استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم تعلق بهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم العاشر عمران
قوله عقيل تو على صيغة المصغر قبيلة كان اهلها ثقيف والحرة ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة نه والجريرة الجناية والذنب
وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض
العهد فاخذ بجريرتهم وقيل معناه اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه انه فدي بعد بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين
قوله وانت تملك خط يريد انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا راغبا قبل الاسر افلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار
حس فيه دليل على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لا يقبل قوله الا ببينة نعم واذا اسلم بعدما وقع في الاسر حرم قتله
وجاز استرقاقه واذا قبل الجزية بعد الاسر هل يحرم قتله فيه خلاف وفيه دليل على جواز الفدا بعد الاسلام الذي وجد الاسر وعلى انه لا يجب
الفصل الثاني الاول عائشة قوله دفعها اي بذكر غربتها ووحدتها وبذكر صنيع خديجة وصحبتها فان القلادة
كانت لها فلما زوجها من ابي العاص ادخلتها القلادة مع زينب عليه وقوله في الفصل الثاني لرايتم وجواب الشرط محذوف اي ان رأيتم الاطلاق
والرد حسنا فاطلقوه قض اخذ عليه ان يرسلها اليه اي يخلي سبيلها ان يرسلها اليه وزينب هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خديجة وكانت تحت ابي العاص زوجها منه قبل البعث بطن ياجج من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض شف فيه
دليل على جواز المن على الاسير من غير اخذ فداء وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امراة اجنبية في طريق

من الغنيمة الثاني والثالث ابن مسعود قوله من الصبية اي من يتعهد لكفالة اطفال وانت تقتل كافلهم وقوله في جوابه النار
يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي
لك النار يعني اهتم بشأن نفسك وما يهيأ لك من النار ودع امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه رزقها وهذا
هو الوجه الرابع علي قوله فاسلمنا هم اي في السنة القابلة الاتية والمراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة احد وانما اختاروا
ذلك رغبة منهم في اسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة المقابلة بقتل الكفار اياهم ورقة منهم عليهم لقرابة بينهم تو هذا الحديث
مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفدا كان رايا راوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك
تخيير بوحي سماوي لم يتوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم ولما اظهر
لهم شأن المعاتبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله سبحانه اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها وممن نقل عنه هذا الناس
من الصحابة علي رضي الله عنه فلعل عليا رضي الله عنه ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما
جرينا على هذا التقدير ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع
قد يخطئ والنسيان كثيرا ما يطرأ على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره اقول
وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن
الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين وامتحن
الملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بتركه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل عليه بذلك هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول
الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى وتعضده سبب النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر
رضي الله عنهم لما اسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر
يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال صلعم ما ترى
يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها
فهوي ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من
اي شيء تبكي انت وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الآية
واما قوله ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل
حصل منه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن فكيف يقال عند ذلك كان ذلك مما يمنع القول بظاهره وقول الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن
لان الغريب قد يكون صحيحا الخامس عطية قوله ممن لم ينبت يقتل تو انما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام
او عن مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ راوا فيه الهلاك والانبات امارة يعول عليها ما وجدت في عن امرها ولا يعرف عن جهتها السادس
قوله عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء وكسرهما وتشديد الدال جمع عبد وقد روي في الحديث بالصيغتين الاوليين وقوله ما اراكم
تنتهون فيه تهديد عظيم جيء بنفي العلم بانتهائهم واراد مكر [illegible] ونفى انتهائهم وقوله وابى ان يردهم من قول الراوي موقعه بينهما على سبيل
التأكيد تو وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوا انهم
خرجوا رغبة من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا وكان ولاؤهم

لا اوليائهم تعاونا على العدوان خط فيه ان عبد الاهل الحرب لو دخل دار الاسلام مسلما فهو حر ولا يجوز رده اليهم ولو ان العبد اغلب
على سيده في دار الحرب ثم خرج به الينا مسلمين وبدل العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكا والمملوك مالكا ولو خرج الينا وفي يده عبد له
ناسلما قبل ان نقدر عليهما فالحكم السابق مقرر على ما كان الفصل الثالث ابن عمر قوله حتى اذا كان يوم معناه محذوف وكان
تامة اي دفع الينا الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يامرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم وكذا جاء في قوله حتى قدمنا فان الموقف
ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره بل يحفظه حتى نقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظناه حتى قدمنا وقوله في ابن ابي بكر ضمن ابن اسحق انهى
نعدا ما في اي انهى الى ابي بكر ابا في معدم رضا في من فعل خالد لكن لم يكن احد الى ابي بكر بلاتا خط انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد الرجوع
العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبانا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين وكذلك كان المشركون يدعون
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لما في دين قومه نعلهم صبانا يحتمل انهم ارادوا به خرجنا من ديننا الى دين آخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية
او غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم يوجد شرط حقن الدم بصريح الاسم وقد يحتمل انه ظن انهم انما
عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد اولى وعلى الاحتمال الثاني وجه لا نصب الكلام ذو وجهين فانه اراد انظر الاول لكن نبه
ذم وكان مراد النبي هذا واذ انظر الى استعمالهم كان ذما ولذلك يسمون رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصابي فتمامه قبل الحصون ستنكف فاك لا
وكذا اسلمنا لما كان هذا الوجه اظهر واشهر حمل خالد عليه فيه لمنهاجه ومنه قوله تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا فان معناه راعنا
ارقبنا وانظرنا وهي كلمة سب بلغة او عبرانية كانت اليهود يتسابون بها فلما سمعوا من المسلمين انتهزوها وخاطبوا بها الرسول وعنوا به
تلك المسبة

باب الامان

الفصل الاول ام هاني قوله اجرت رجلين
غب يعود من اقاربي بيتي الهرب فقبل لما يعرب من غير جاره ولما استوطم حق الجار عقلا وشرعا عبر عن كل من يحفظم حفظ ويسوطم حق ...
بالجار وما اسمي فلانا رجاري الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله يعني يجير على المسلمين فان اجرنا الى المسلمين فلان اذا
اغتنم منه وضمنه وانما فسره بالامان لتعقل قوله لناخذ عن ذلك الامان الدال عليه قرآنا لا الحال الثاني عمرو قوله ليس الغدر
استعان في مجموع الكلام كناية عن نقضه على بدء من لا شهاب الثالث سليم قوله على فرس او برذون المراد بالفرس هنا العربي بالدر
التركي من الخيل وقوله وفاء لا غدر يعني بعيد من اهل السنة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر فلا ينبغي هذه الجملة تقول الله اكبر وكرر
حس انما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صار ذلك مسير بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع
المدة في انه لا يغزوهم فيها فاذا صار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا وان نقض اهل الهدنة
او ان ظهرت منهم خيانة له ان يسري اليهم على غفلة منهم قوله فلا يحلن عهدا ولا يشدنه هكذا الجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد
فلا يذهب الى العناد معانيه مردانها قوله على سواء حال خط اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون
الفريقان في علم ذلك على السواء الرابع ابو رافع قوله التي في قلبي الاسلام لم تتخلع عن اليوم وانشدته معناه لم يكن يعلم بان ... مبنيه
كانت بلا تهمة مسك عن خبر فدل على فراسته ودهائه ونظر الصاب ان في رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات ما لو نظر اليه الناظر الباب
النظر لآمن وقوله والله لا ارجع اليهم ابدا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه لذلك اكده بالقسم وذيله بقوله ابدا والى الاشارة بقوله فان كان في
نفسك الذي في نفسك الآن فارجع كانه اراد ان نظهر الاسلام بعد الخروج بجامع قلبه قبل الا انه ... كانه تضمن بعض العهد ونقض كذب ودك
اليهم قوله لا احبس نه اي لا انقض بناء العهد اذا انقض وهالي بعده اذا اخلفه قوله ولا احبس البرد اي الرسل ومن
بريد فا البريد في الاصل البغل وهي كلمة فارسية اي بريده دم وهو المحذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب نعرب وخفف

ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا باسمه والمسافة التي بين السكتين بريدا والسكة الموضع الذي يسكنه الفيوج المرتبون في رباط او قبة
او بيت او نحو ذلك وبعد ما بين السكتين فرسخان وكان يرتب في كل سكة بغال اقول المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس
من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه يدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الآتي كيف صدر الجملة بلفظ
اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها بقوله بعد لولا انكار ان انكا بهذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان ترتكب وقوله ولكن ارجع استدراك عن
مقدر اي لا تقم ههنا ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع الى قومك الخامس نعيم قوله لولا ان الرسل لا تقتل تو وذلك لانهم كانوا حملوا تبليغ الرسالة
حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكل الامرين فيصير عن بر نقض بعض الذمم موسوما بسمة الغدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد الناس
عن ذلك ثم انه لو تردد الرسل المصلحة الكلية فلو حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبيل بين الفئتين المختلفين
وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال لهما ذلك لانهما قالا في حضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله
السادس عمرو قوله فانه لا يزيده الاسلام الا شدة اي تقريبا لسان وفاعل يزيده ضمير فيرجع الى الاسلام نه اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد
والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان
منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا
شدة قوله ولا تحدثوا حلفا اي في الاسلام والتنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما والآخر ان يكون للنوع
مظ يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به فان الاسلام يحرضكم على الوفاء
به ولكن لا تحدثوا محالفة في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض الفصل الثالث ابن مسعود قوله نشهد ان مسيلمة رسول الله جاء
غير مطابق للسؤال ولا للنقل لا مراده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني رسول الله اني قد ادعيت الرسالة وصدقتها بالمعجزة
فاقرا بذلك فقولهما نشهد ان مسيلمة رد لهذا المعنى كانهما انكرا ان الرسالة تثبت بالمعجزات وكان جوابهم من الاسلوب الاحمق وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك آمنت بالله ورسوله اشارة الى هذا المعنى حيث لم يقل آمنت بالله وبي بل قال ورسوله اي من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا من كان
وسوق كلام المنصف وكانهم نزهوا ان بشرا كمسيلمة مسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله ورسله اي ليس من منصب الرسالة في شيء فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم
من الاسلوب الحكيم وقوله فمضت السنة معناه جرت السنة على العادة الجارية لجعلها سنة

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار
للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين
من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فيء الفصل الاول الاول ابو قتادة قوله فلم يكن الفاء عاطفة على الكلام
السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ونظم قال الداعي ويوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث والمسائل التي ذكرها في الذهن يمنعه
من روا سعد ادبحلا يرحم الضعيف والعجز مظ ذكر انما نزلت لحليل الله الغنائم لنا الثاني ابو هريرة قوله حولته بنا حاك
والحال اذا ذهب دجاجة ومنه الحول لانه في الحرب الحاصل الزائد عن كانه ادى الحال يكره لهم لفظ الغنيمة وكني عنها بالحولة وما كانت
الحولة مما لا يستقر عليه استعمالها في الغنيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها مح وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يروا احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن
بل ثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن وحبل العاتق ما بين العنق والكتف وريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت
قوله ما بال الناس يحتمل وجهين احدهما ما بالهم منهزمين وكان هذا امر الله اي كان ذلك من قضاء الله وقدره وثانيهما ما بال الناس اي ما حال

المسلمين بعد الانهزام فكان جوابه امر الله غالبا اي النصر للمسلمين ومعنى قوله ثم رجعوا على الاول ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين وبنصر الثاني قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره **قوله** قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا **نه** السلب ما ياخذه احد القرنين في الحرب من قرنه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها وهو فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض **ح** اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ من القتال اقول ويؤيد حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني انه مطلق والاصل عدم التقييد قال الاوزاعي والشافعيون لا يستحق السلب الا في كل قتيل قتله قبل التحام الحرب في قوله عليه بينة دليل الشافعي والليث ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا تقبل قوله وقال مالك تقبل لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلعم علم ان القاتل ابو قتادة بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم بانه استحق باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيوخذ باقراره وهنا منسوب الى جميع الجيش **قوله** فارضه مني من قبله بدا ابنه اي ارض ابا قتادة لاجلي من حصتي وذلك اما بالهبة او باخذ شيء يسير من الغنيمة يدله **قوله** لاها الله اذا **ح** في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكر الخطابي واهل العربية انتهى كلامه قال النحويون وقد يعوض عن واو القسم في والله هاء التنبيه وهمزة الاستفهام نحو ان الله كالواو وقال المالكي ليسا عوضا عنها وانجرايعد … مقدرة بلفظ كما ان نصب المضارع بعد الفاء ونحو … في ها الله لغتان ان يذكر بعد الهاء الف وبعدها همزة الوصل لان همزة الله ثانيا ليس لغيرها بدليل يا الله بقطع الهمزة فتقول ها الله وان تحذفها … لحذف همزة الوصل والالف لالتقاء الساكنين وان تحذف الهمزة لانها للوصل دون الالف نظرا الى انه جعل كجزء الله وان يقطع الهمزة لما مر ويحذف الالف نظرا الى ان الهمزة محذوفة حكما والدليل على انهما عوضان عن حرف القسم امتناع اجتماعهما معه اذ يمتنع ها والله ووجوب الجر بعدهما ثم قال الخليل اذا في لاها الله ذا في لعمر الله ذا مقسم عليه واصله لا والله للامر هذا وقدم ها وجعل عوضا عن الواو لكثرة القسم بالله وقال الاخفش هو من جملة القسم توكيد له كانه قال ذا قسمي لامن لا لانهم يرون المقسم عليه بعده كي لاها الله ذا لقد كان كذا وهذا يدل على انه من جملة القسم لانه يأتي بالمقسم عليه منفيا ولو كان ذا من المقسم عليه وهو مثبت لكان المقسم عليه اذا ذكر طائفة في الاثبات قال الحاجبي كلا القولين باطل اما قول الخليل فلان المقسم عليه على ما قاله في هذا الكلام مثبت وقد علم بالاستقراء انه منفي اذ لا نزاع ان لا في لاها الله … واما قول الاخفش فلانه ايضا قدره مثبتا وجاز تحذفه باسم وهو خلاف الاصل وجعل ذا اشارة الى القسم ولم يوجد له نظير في كلامهم ثم قال والمستقيم ان يجعل ذا مقسما عليه لا على ما قال الخليل فهذا الكلام الخليل بل على معنى لاها والله لا يكون الامر ذا فيسلم عن المحذورات المتقدمة قال … الحديثي … واستقراؤها الذي من استقرائه ونفت الزمخشري ان لا في لاها الله زائدة للتوكيد كقوله تعالى لا اقسم كما قال الخليل والاخفش وما ورد في هذا الحديث حمله بعض النحويين على انه غلط من بعض الرواة اذ العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومقتضى الجزاء ان لا يذكر لا ويقال اذن يعمد الى اسد ليعطي ابا الطالب السلب وليس عاملا فالظاهر ان الحديث لاها الله ذا لا اذن يعمد فصحف ثم نقل كذلك قال الحديث صحيح ولا اجيب انه لازم ولا القسم كما لا يجب ان … غيرها من حروفه ويحتمل الجزاء اذن لا يعمد … **ح** اذ معناه اذا صدق … غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم بابطال حقه واعطاء سلبه اياك اقول وفي شرح

مسلم للشيخ محي الدين عن ابي زيد ما يشعر بان اذن … زائدة وذلك كطيره في الزيادة قول الحماسي اذن لقام بنصري معشر خشن ذكر ابو البقا قيل جواب لو … نستبيح وقوله لقام بدل منه فيكون … والله لا يعمد الى اسد كقولك والله اذا لا افعل والعجب من الذين يعتنون بشرح الحديث كيف يجترون نقل بعض الادباء على اولئك الجماعة من المحدثين وينسبون الغلط والتصحيف اليهم ولا اقول هم اعدل واتقن … من يقتضي المشاركة منهم … الحديثي حيث … بامر الحق الصريح والصدق المحض **ح** فيه دليل على ان هذه اللفظة يكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان **قوله** عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون عن صلة فيكون المعنى يصدر قتاله عن رضا الله ورسوله اي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري وقول الشاعر ينهون عن اكل وعن شرب وثانيهما ان يكون حالا اي يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليائه **ح** المعنى يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله لافتائه بحضرته صلى الله عليه وتصديقه له وعلى منقبة ابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله المخرف بفتح الميم والراء هنا البستان وقيل السكة من النخل يجتنى منه الثمر اي يجتنى والمخرف بكسر الميم وفتح الراء الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار وقوله تاثلته اي اقتنيته واصلته **الثالث** ابن عمر **قوله** سهما له **خط** اللام في قوله سهما له لام التمليك وفي لفرسه لام السبب **حسن** لغنائه في الحرب لما يلزمه من مؤنته اذ كان … مؤونة الفرس نفقة على مؤونة صاحبه **تو** هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرايه بل لما بلغه من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ بهذا الحديث لحديث مجمع بن جارية وهو مذكور في الحسان **ح** اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير واخرون للفارس ثلثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه ولم ينقل مثله عن احد الا ما روي عن علي وابي موسى رضي الله عنهما وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح واما الحديث المذكور وهو قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية … الغنيمة عطية من الله تعالى … المراد بالراجل هنا … محتمل فيتعين حمله على موافقة الاول جمعا بين الروايتين اقول يريد انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس وفرس وراجل ورجل ينبغي ان يرجح احدى الروايتين على الاخرى ورجحنا الاول لحديث ابن عمر على ان احدى الروايتين اكثر من الاخرى وان ناول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون … للرواية الاخرى وحديث ابن عمر نفسه الحديث الذي يتلوه في قصة ابن الاكوع اعطاه صلعم سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم للفارس وسهم الراجل واما حديث مجمع تعليقه كلام سيجي **الرابع** يزيد **قوله** اكتب اليه انه انه بالفتح ظاهر ويجوز الكسر على الحكاية اي اكتب اليه هذا الكلام وقوله اكنت … وبالكسر يجوز الفتح على المعنى اي اكتب معنى هذا القول **قوله** الا ان يحذيا اي الا ان يعطيا **نه** في الحديث انه كان من عطي على قدر ما رضخه اي انه لم يوظف … احذيته احذيه احذاء وهي الحذيا والحذية وكذا قوله يحذين من الغنيمة اي يعطين **حسن** العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم **الخامس** سلمة **قوله** يا صباحاه **نه** … الالف التي تلحق … كلمة تقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح وكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل موعد المقاتل عند الصباح … فيا قبل الصباح … **قوله** اليوم يوم الرضع **ح** اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي راضع اللوم في بطن

امه وقيل لانه نقص حكمة الشاة او الناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته
كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره قوله واعقبهم
ت اي اتبعهم ركوبهم يقال عقبت به اذا اتبعت مركوبه وجعلته راجلا والباء فيه بمثلها في قول الشاعر يدوس بنا الجماجم والتربا
قوله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان قوله من خير ومن فيه زائدة تجيء في الشان يهاد وذلك فعل الله كانه اخذته العزة والحمية
على ان يعير او لمثل الامام امثال هذه الشرائف لاشيء كبعا دمر بقوله اليوم يوم الرضع وكرر اليوم في الخير اي يوم لشأن يوم
نظهر لمن ارضعته الحرب بشجاعته قوله آراما ت الآرام الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب
وكان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه قوله
سهم الفارس وسهم الراجل خط تشبيه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل والخمس لان سلمة كان راجلا في ذلك واعطاه الزيادة نفلا
لما كان من حسن بلائه مح فيه تفضيل الشجاعة ومنقبة لسلمة وابي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا واستحقاق ذلك انما يترتب عليه
مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول بانا ابن فلان بن فلان وجواز المبارزة بغير اذن
الامام وحب الشهادة والحرص عليها والقاء النفس في غمرات الموت السادس والسابع ابن عمر قوله فلا سوى نصيبنا حس النفل
اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات وقد اختلفوا في اعطاء النفل
وفي انه من اين يعطى وتمام تحريره مذكور في شرح السنة الثامن ابن عمر قوله ذهبت فرس له حس فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا
اموال المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ترد الى ملاكهم وهو قول الشافعي سواء كان قبل
القسمة او بعدها خلافا للجماعة اذا كان بعد القسمة التاسع جبير قوله ونحن بمنزلة واحدة اي من كوننا بني عبد مناف وذلك
ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم
وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد معناه ما ذكر في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب
في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سيء واحد بالسين المهملة اي مثل سواء يقال هذا سيء
هذا اي مثله ونظيره العاشر ابو هريرة قوله ايما قرية اتيتموها مح قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي
لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية
ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس والباقي للغانمين وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء
سواه لا خمس في الفيء شف اي كل قرية فتحتموها واستوليتم عليها بلا الكاف تابكم وقسمتم الغنائم بانفسكم فسهمكم في تلك الغنائم و
واما قرية عصت الله ورسوله وانا قد حضرت قتالها بنفسي فانا اخمس الغنائم ثم اقسم عليكم بنفسي اقول ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي
في الاخبار والعصيان فان خمسها للقرية فالمراد هي ما فيها وكذا الضمير راجعة الى القرية اي الخروج مما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكنى
عن مقاتلتهم بقوله عصت الله ورسوله تعظيما لشأن المجاهدين وانهم انما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله
الحادي عشر والثاني عشر ابو هريرة قوله فذكر الغلول مح قال ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هو اعم وعظم
امره عطف على قوله فعظمه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا اي يخادعون الذين آمنوا بالله
وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال لا الفين احدكم كقولهم لا ارينك هنا نهي نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد

نهيهم عن ذلك دون البلغ وقوله يجيء حال من احدكم وعلى رقبته من الضمير في يجيء وثغاء فاعل الظرف لاعتماده اي هذه حالة فظيعة فينبغي
لا ينبغي لي ان اراكم عليها لفضيحتكم على رؤوس الاشهاد يدل على هذا التاويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فانه عار
على اهله يوم القيامة قوله رغاء نه الرغاء صوت الابل يقال رغا يرغو رغاء والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل والصامت الذهب
والفضة خلاف الناطق قوله نفس لها صياح تو يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله من السبي واراد بالرقاع الثياب يغلها من الغنيمة
وتخفق اي تضطرب باضطراب الراية قوله وهو لهم اي لفظ مسلم اتم تفصيلا من لفظ البخاري الثالث عشر ابو هريرة قوله سهم عائر
حس هو الحائد عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت الشملة كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال قوله ان الشملة
لا الخ جوابا عن قولهم هنيئا له الجنة مشعرا بانهم قطعوا على انه الان في الجنة يتنعم فيها وادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم واثباتا لما يدعو
بمفهوم الرواية الاخرى اي راتبة في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت بكليتها نارا كقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا قوله
شراك من نار نه الشراك احد سيور النعل التي على وجهها مح فيه تنبيه على المعاقبة بهما بعينهما اي بعلهما وهما من نار او هما سببان
لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل
وجواز الحلف بالله من غير ضرورة وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما من غل لا يحرق فيما اسنده فضعيف بين ابن عبد البر و
غيره ضعفه قال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا الرابع عشر ابن عمر قوله على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فا هو بالتحريك المتاع
المحمول على الدابة في العرب العرب تقول للخطير نفيس ثقل قوله كركرة مح هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما
قوله فذهبوا الفاء عاطفة على محذوف اي سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحققوا ان سبب وروده النار هو الغلول مع
كونه على ثقله فذهبوا ينظرون قوله عباءة الجوهري العباءة والعباية ضرب من الاكسية والجمع العباء الخامس عشر ابن عمر قوله
ولا نرفعه يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستاذنه في اكله لما سبق من الاذن وان يريد ناكل ولا ندخر السادس عشر
عبد الله بن مغفل قوله من شحم من بان وهو وعاء جراب لنا الحمرا مملوا من شحم وفي قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه بلغ الاضطرار
الا ان يستاثر نفسه على الغير ولم يكن ممن تقبل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مح فيه
اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم
يشترط احد منهم استئذان الامام الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى
المغنم وعلى انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في دار الحرب بغير الاستئذان وشرطه الاوزاعي
وفيه دليل على جواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت محرمة عليهم الفصل الثاني الاول ابو امامة قوله وامر لنا
الغنائم عطف امر على فضل على طريقة الحصول في الوجود ونفى ترتيب الثاني على الاول في ذهن السامع كما في قوله تعالى ولقد آتينا داود
وسليمان علما وقالا الحمد لله وفي بناء الفعل على المبتدأ بين تعظيم اما على الاول فظاهر لان الضمير المجموع مشعر بالتعظيم وعلى الثاني فانه
ملوح الى علة التركيب في تعظيم الامة وفي هذا الحديث وفي الحديث الاول من الباب وهو قوله ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة
عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يدي الله الثاني والثالث عوف قوله ولم يخمس السلب تكلم الشيخ التوربشتي فيه والمالكي
وتدرس بان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث ابي قتادة في الفصل الاول الرابع ابن مسعود قوله نفلني يحيى في الفصل الثالث له
الخامس عمير قوله وكلموا عطف على قوله تكلموا فيّ اي كلموا في حقي وشأني اولا بما هو مدح لي ثم اتبعوه بقولهم اني مملوك قوله
من المتاع اراد الثياب واسقاطه وانما فعله لانه كان مملوكا السادس مجمع قوله فاعطى الفارس سهمين قض هذا الحديث

مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهمان واعطى الباقي وهو اثنا عشر سهما الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان واليه ذهب ابو حنيفة ولم يساعده في ذلك احد من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه روي عن ابن عمر انه صلعم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بل ظاهرا على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه في تضعيفه الحساب في التخمين من ان ابا داود السجستاني هو الذي اورد في كتابه واثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة نفر ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم على ما تقتضيه الحساب واما ما روي عن عبد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فلا تعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم وكذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله ه

السابع والثامن حبيب قوله ينفل الربع قض النفل اسم لزيادة تخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البدأة كما صرح به في حديثه الآخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطى من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطي النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الآخر المساوي له في المعنى وقال ابو ثور يعطي النفل من اصل الغنيمة كالسلب

التاسع ابو الجويرية قوله لا نفل الا بعد الخمس قض ظاهر هذا الكلام يدل على انه لم ينفل ابا الجويرية من المال الذي وجدها الساعة في قوله صلعم لا نفل الا بعد الخمس انما المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل الذي وجده كان متعذرا الخمس فلذلك لم يعط النفل منه

العاشر ابو موسى قوله حين افتتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان على اصحاب السفينة جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هاجروا من مكة الى الحبشة فلما هاجر صلعم من مكة الى المدينة وقوي دينه سمع جعفر ومن معه بذلك هاجروا من حبشة الى المدينة وكانوا راكبين في سفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم واعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم قوله الا لمن شهد معنا استثناء منقطع للتاكيد والا اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد وهم بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية لا غير قض وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد ما استنزل اهل الحديبية ورضاهم انواع هذا التاويل الظاهر ما ذهب اليه من انه انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس لان سياق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة ويستدعي اختصاصهم بما لم يكن لاحد غيرهم والرضخ والخمس يشترك فيه البناي

والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه واذا تقرر هذا ظهر ان سهمة خيبر زادت على ثمانية عشر سهما وهذا وهم لفرق حديث مجمع فلا ينهض دليلا على ان سهمان الفارس سهمان والله اعلم

الحادي والثاني عشر عبد الله قوله فيحسن نحكاية حال ماضية استحضارا لتلك الحالة وهي امتثالهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حين امرهم باحضار الغنائم لم يمكثوا ولم يلبثوا ولما كلت الرجل وتخلف عنهم عاد لا مقتضي الظاهر وقال فجاء رجل يوما بعد ذلك مظ انما لم يقبل ذلك منه لان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب قوله كن انت تجيء به نوع من التاكيد وهي تاكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة والانسب ان يكون انت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان نقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به لا غيرك غب وقد يستعمل كان في جنس الشيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فتنبيها ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قوله تعالى وكان الانسان كفورا انتهى كلامه وهذا وارد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير مقبولة ولا ان رد المظالم على اصحابهم والاستحلال منهم غير ممكن

الثالث عشر عمرو قوله حرقوا حس هذا حديث غريب وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق رحله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قال الاوزاعي يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب اخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه

الرابع عشر سمرة قوله غالا اي غلولا غالا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه

الخامس والسادس عشر ابو سعيد قوله حتى تقسم قض المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك موقوف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة مظ يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض

السابع عشر خولة قوله ان هذا المال انما الحق على تاويل الغنيمة بدليل قوله صلعم بعد من مال الله ورسوله والفا في فمن اصابه تفصيلية وكان من الظاهر ان يقال فمن اصابه بكذا ومن لم يصب بحق ليس له الا النار فعدل الى قوله ورب متخوض اشارة الى ان من ياخذها بحقه قليل والاكثرون من يتخوض فيها بغير حق لذلك قيل في الاول بحلوة خضرة اي مشتهاة والنفوس تميل اليها ميلا جدا وفي القرينة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيهما بمجرد التشهي قوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بعليته

الثامن عشر ابن عباس قوله تنفل تو اي اخذه زيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه وهو الصفي وهو ما يختاره من المغنم ولم اجد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك اقول وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الارحام حيث قال وقرأ طاوس تصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقولك اثلث مالا اذا جعلته اثلة اي اصلا وتاثلته اذا اثلته لنفسك قوله ذا الفقار فا هو بفتح الفاء والعامة يكسرونها وسميت بذلك لانها كانت في شفرتها حزوز شبهت بفقار الظهر وكان لمنبه بن الحجاج فتنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله راى فيه الرؤيا تو والرؤيا التي راى فيه انه راى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه مرة اخرى فعاد احسن ما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رايت في ذباب سيفي ثلما فاولته هزيمة ورايت كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث

التاسع عشر رويفع قوله حتى اذا اعجفها حتى هي الداخلة على الجملة الشرطية اشعر بان الركوب اذا لم يؤد الى الهزال لا يكون وقد سبق بحثه في الحديث الرابع والعشرين

الفصل الاول العشرون الى الثاني والعشرون انس قوله ليرجع اللام المتصلة من اللام الجاعلة للفعل المضارع الحال قوله واخرجنا نوا الاحر جمع الخراج الذي هو من الاوعية والصواب فيه الخرجه بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال
جحرة الثالث والعشرون عبادة قوله فانه عار على اي فضيحة وتشهير على رؤس الاشهاد وهي ما سبق في حديث ابي هريرة
في الفصل الاول من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث الرابع والعشرون عمر قوله ولا هذا تاكيد وهو اشارة الى البرش على
ناوبر شيء والمستثنى بالرفع على البدل وهو الافصح ويجوز النصب قوله كبة المعرب للبيت من الغزل الجز وسمع كذا في الصحاح قوله اما
ما كان لي اما للتفصيل وقرينها محذوفة اي واما ما كان لي فهو حلال لكم وما كان للغانمين فعليكم بالاستحلال من كل واحد وقوله اما
اذا بلغت هذه الكبة الى ما ارى من المضايقة فلا حاجة لي اليها واذا الموت النفيسة الى هذه الغاية الخامس والعشرون عمرو قوله
لي بعير اي مستقبلا اليه ولا اكل عطف على محذوف هو مقول القول اي لا اتصرف ولا اكل السادس والعشرون جبير قوله لمكانكم
لي بمكانكم عن ذاته الزكية صلوات الله عليه كما في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول وكما تقول الحاضر بجانب فلان وفعلت هذا
لمكانك وحق الظاهر ان يقال الذي وصفه لترجع الى الموصول فاقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرا الى لفظ مكانك وقريب
منه انا الذي سمتني امي حيدرة ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع اي انشأ واصدر وضعكم منهم اي لا ينكر فضلهم لان الله تعالى
انشأكم منهم لا امتنانا قلت من اي قبيل هو من فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون عن الشيء
بالمجلس الذي فيه المكان اجلالا له ودس بها الشانه وانشد في معناه لزهير فرض اذا ما جئت بالبان والحمى اماكن نفسي فتذكر زينبا
سيكثر من ذاك السح اشارة قد عمت صونا بالجلال المحجبا وتطيب منكم كود يعني انت تجود لا يريدون بالمثل الشبيه والطبي داثما
المراد من هو مثلك من الاريحية والسماحة تجود قوله اخوانا يجوز النصب على شريطة التفسير يعني اعطيت اخواننا وقوله
من بني عبد المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني عبد المطلب خبره واعطيتهم من المستخير عنه والجملة حال الفصل
الثالث الاول عبد الرحمن قوله بين اضلع منهما نه اي بين رجلين اقوى من الرجلين كنت بينهما واشد اقول لعله لما
راى نفسه بين الغلامين وهما حديثا السن استشعر وتمنى ان يكون بين اقوى منهما يدل عليه فغمزني لان الغمز العصر والكبس باليد
قوله سوادي سواده اي شخصي شخصه وفيه استهانة وانه سب رسول الله صلوات الله عليه حتى يموت الاعجل منا اي
الاقرب منا اجلا وقوله فلم انشب اي لم البث ولم امكث وقوله صاحبكما وان يكون هو فوقهما على ان يكون نعتا مسندا ومتخبرا وهو بيان
مفعوله لا اشدد اذ المراد اي دار الرؤية كقوله تعالى فانا لا نستطيع نصدد الرعاء ترك المفعول غير مذكور لان الغرض هو الفعل
لا المفعول وقوله كلا كما قتله افرد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا كما في قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها قوله وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن عمرو بن الجموح مح اختلفوا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه
اولا فاستحق السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به
استحقاق السلب هو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا وانما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا اقضى له بالسلب وانما اخذ السيفين
ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فقال اصحاب مالك
انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث ابراهيم بن سعد ان الذي قتله ابنا عفرا
وفي رواية ان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا
في القتل وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز راسه وفيه من الفوائد المبادرة الى الخيرات والغضب

لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي ان يحتقر احد لصغره ونحافة جسمه ان يصدر عنه امر خطير واحتج به المالكية على استحقاق
القاتل السلب بقوله بلا بينة والجواب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك ببينة او غيرها الثاني انس قوله ما صنع ما
استفهامية على معنى ينظر اي من يتامل لاجلنا ما حال ابي جهل مح وسبب السؤال ان يسر المسلمون بذلك قوله حتى برد مات وهذا محمول
على المشارفة لقوله بعده فاخذ بلحيته الى اخره وبدليل رواية اخرى حتى برك بالباء الموحدة والكاف مح في بعض النسخ برك بالكاف
والمراد به سقط يعني ان ابني عفراء تركاه عقيرا قوله وهل فوق رجل قتلتموه وهل بالغ في الاهانة ويخفف باخذ لحيته ويريد بابي جهل
اهانته بهذا الجواب قوله الا دنا الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله مح اشار ابو جهل به الى ابني عفراء
الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني اقول ويجوز
ان يكون نوعا بعقول يعني مما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى لو انتم تملكون ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا يقتضي جوابا الثالث
سعد قوله اعجبهم اي ارضاهم عندي دينا وقوله عن فلان حال اي مالك متجاوزا عن فلان قوله او مسلما او بمعنى بل كما في قوله
او انت في العين املح اضرب عن كلامه وترقى اي انا اعلمه فوق ما تعلم غب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف
باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابراهيم
عليه السلام في قوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين مح معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل
منهم في الدين وظن ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد من قوله او مسلما
نهيه عن الشفاعة فكرر فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين فقال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي
مخافة ان يكبه الله في النار يعني اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيتهم
ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام واما ناويل الرهري فيحمل
على التنويع كما في قوله تعالى عذرا او نذرا اي هو مؤمن او مسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا الرابع ابن عمر قوله في
حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وكرر الحاجة لزيادة تاكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف
في المدينة لمرض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته واني ابايع له اي لاجله فضرب بيمينه صلوات الله عليه على شماله وقال هذه لعثمان
الخامس والسادس ابو هريرة قوله نفسا عطف على غزا على معنى اراد ان يغزو فقال بدل عليه قوله لا يتبعني والبضع يطلق على
عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج وخلفات جمع الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق واطلقت اذا حملت ويحتمل ان يرجع الضمير
الى اولاد الخلفات لتعميمها الغنم والابل على سبيل التغليب قوله فدنا كذا في البخاري وفي مسلم فادنى مح هكذا هو في جميع النسخ بهمزة
القطع وكذا نقله القاضي عياض ايضا اما ان يكون تعدية لدنى اي قرب اي ادنى جيوشه الى القرية واما ان يكون بمعنى حان اي حان فتحها من قولهم
ادنت الناقة اذا حان وقت نتاجها ولم يقولوه في غير الناقة نه فادنى بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو افعل من الدنو واصله ادنى فادغم
التاء في الدال قوله فحبست مح قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس قيل ردت على ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطء تحركها
وذلك من معجزات النبوة قال وقيل ان الذي حبست عليه يوشع بن نون عليه السلام وقال القاضي وقد روي ان نبينا صلوات الله عليه حبست له الشمس
مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكره الطحاوي وقال رواته ثقات
والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس قوله لم تطعمها مح وكانت عادة الانبياء صلوات الله عليهم

ان يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فيأكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها وكذلك كان امر قربانهم وفيه ان الامور
المهمة ينبغي ان لا ينهض لها الا اولو الحزم وفراغ البال لها ولا يفوض الى متعلقي القلوب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه وفيه
اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك **السابع** ابن عباس **قوله** لا يدخل الجنة الا المؤمنون فان قلت
الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني حرمتم انه من الشهداء وانه من
اهل الجنة وقد رأيته في النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام في امانة زجرا وردعا عن الغلول والله اعلم

باب الجزية

غب الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون **الفصل الاول** بجالة **قوله** لجزء بن معاوية هو بفتح الجيم وسكون الزاء وبعدها همزة وهو الصحيح وكذا ابن ... اهل
اللغة ويجيء الخلاف فيه مشروحا في اسماء الرجال وقوله ذي محرم هو مصدر ذي محرم ومعناه الذي لا يحل من نفسه شيئا ... معناه
الذي يحرم اذا كان عليه **نه** كل مسلم عن مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك اي يحرم اذا كان عليه يقال مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا
يوقع به قيل معناه يعدوا اهل الكتاب من المجوس وهجر هي بلدة من اليمن يلي البحرين بينهما عشر مراحل واستعماله على التذكير والصرف
والنسبة اليه هجري على خلاف القياس **حس** اتفقوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت
الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي عن علي رضي الله عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه
فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم **الفصل الثاني الاول** معاذ **قوله** او عدله **تو** اي ما يساويه وهو ما
يعادل الشيء من غير جنسه فيحاكمه لتفرق بينه وبين العدل الذي هو المثل ومعافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة
لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه انتهى كلامه وقوله معافر كذا في نسخ
المصابيح وفي سنن ابي داود وجامع الاصول من المعافري كما في المتن هذا اولى **قض** فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه
الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل هذا ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط
ديناران ومن المعسر دينار وقوله من كل حالم بدل من ظرف فهو على ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال البالغ **الثاني** ابن عباس
قوله لا يصلح قبلتان **تو** اي لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين
ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويوسم بسمة من ضرب
عليه الجزية وانى له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من التناسب بين الفصلين
ان الذمي انما اقر على ما هو عليه ببذل الجزية فالذي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك وفقا لاحدى القبلتين وايضا لاحد
وقد ذهب بعضهم الى ان معناه راجع الى جلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب وليس لفظ الحديث بمنبئ عما ادعاه لان قوله
بارض واحدة يقتضي معنى العموم وذهب بعضهم الى انه يعني وليس على مسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي
اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على
مسلم جزية وهذا قول صحيح لوضح لنا وجه التناسب بين الفصلين **الثالث** انس **قوله** اكيدر دومة **قض** هو اكيدر بن
عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام قرب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل ومفرد المجمع ادركه
نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه وذكر قصته في اسماء الرجال **قوله** فحقن له دمه المعنى حقنت اذا منعه
ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذته **الرابع** حرب **قوله** انما العشور **خط** لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات

فاما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم
شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا
اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم ياخذوا لم ناخذ **حس** اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان
دخلوا بامان وشرط ان يؤخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة **الخامس**
عقبة **قوله** انا نمر بقوم قال التوربشتي في جامع معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون ما يأخذونها كذا اورد
في بعض الحديث مفسرا اقول قوله ولا يجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا
حللنا الا اضطررنا الى الطعام الذي عندهم وكان حقا عليهم ان يردوا علينا اما بالبيع واما بالضيافة فاذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم فقال
صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا كرها فخذوا وفيه معنى النهي المتضمن للاستثناء اي لم تحصل الا اخذ شيء من الاشياء الا ان تأخذوا كرها فخذوها **الفصل
الثالث** اسلم **قوله** مع ذلك يجوز ان يكون حالا من الجزية والراجع الى صاحبها معنى ذلك اي مع فرضها وارزاق المسلمين فاعله ان يكون ارزاق
المسلمين مبتدأ وهو خبره **حس** يجوز ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل
الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجالة والفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والمتوسط
في القدر دون جنس الاطعمة

باب الصلح

المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم
بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم **الفصل الاول** المسور **قوله** عام الحديبية **نه** الحديبية قرية قريبة من
مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها وقد ورد في صحيح البخاري ان الحديبية خارج من الحرم **قض** انما اضاف
العام اليها لانه صلى الله عليه وسلم فيه حين صد عن البيت في بضع عشرة مائة من اصحابه اي مع الف واربعمائة وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم
كانوا الفا واربعمائة رجل وعن مجمع بن جارية بانهم كانوا الفا وخمسمائة انتهى كلامه هذا التمييز من الغرائب التي لم نعهد **قوله** حل حل **خط** هي
كلمة معناها الزجر يقال للزجر البعير حل بالتخفيف وحلحلت الابل اذا قلت لها حل حل لتنبعث **قوله** خلأت القصواء **فا** الخلاء للناقة كالحران
للفرس لا يقال الخلاء الا للنوق **قوله** ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تعالى **قض** وذلك ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه
اليها بعسكره فلما وصل الى ذي المجاز امتنع الفيل من التوجه نحو مكة واذا صرفوه عنها الى غيرها اسرع منبعثا **قوله** خطة **نه** الخطة الحال
والامر والخطب **قض** المعنى لا يسألوني خصلة يعظمون بها تعظيم ما عظم الله وحرم هتك حرمتها الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع
مبالغة في الاسعاف وقوله فعدل عنهم اي مال عنهم وتوجه غير جانبهم والثمد الماء القليل الذي لا مادة له واثمد الرجل اذا ورد الثمد وسمي
ثمود الذين لهم على ثمد والظاهر انه اراد به محله على سبيل المجاز بجنس وصفه بقليل الماء **قوله** يتبرضه **نه** اي ياخذونه
قليلا قليلا والبرض الشيء القليل وكذلك التبرض بالضم يقال ماء برض اي قليل والجمع براض وابراض وقوله يحبس اي يفور ماؤه ويرتفع **قوله** بالري
اي بما يرويهم من الماء الكثير من قولهم بئر ماؤها رواء اي كثير الماء **قوله** ما تقاضى **نه** هو فاعل من القضاء الفصل والحكم لانه كان بينه وبين
اهل مكة واصل القضاء القطع والفصل يقال قضى يقضي قضاء فهو قاض اذا حكم وفصل **قوله** قوموا فانحروا **شف** فيه دليل على
ان من احصر بحج او عمرة فاحصر فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يبلغ هديه الحرم **قوله** ان يردوا الصداق اي الصداق الذي اعطوه لصداقهن الى
ازواجهن من المشركين **حس** اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا فقيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه
لا يأتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على رد النساء لقوله

في هذا الحديث لا يأتيك منا رجل وذلك لان الرجل لا يختص عليه من الفتنة قوله حتى يرد قض اي مات ويقال برد فلان
اذا قتل على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد قوله لقد رأى هذا ذعرا اي
خوفا منه قوله ويل امه قد الويل في الاصل الحزن والمشقة والهلاك وقد يرد الويل بمعنى التعجب وهو المراد هنا وقيل وي كلمة مفردة
ولامه مفردة وهي كلمة تفجع وتعجب وحذفت الهمزة من امه تخفيفا والقيت حركتها على اللام والمسعر والمسعار ما تحرك به النار من آلة الحديد
يقال سعرت النار والحرب اذا اوقدتهما نصبه على المبالغة في الحرب والنجدة قض لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يهيج بسعر التنور
اقول تقريره انه شبه الحرب بالنار الهامدة تشبيها بليغا ثم اثبت للحرب ما يلائم النار من المسعر ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة
ولما كانت القرينة في الاستعارة المكنية مستعارة قيل مثلا اي شبه ابو بصير بالمسعر ثم حذف المشبه واقيم المشبه به مقامه قوله
عرف انه سيرده قض انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه
عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم اقول قد سبق ان ابا بصير شبه بالمسعر ووجه التشبيه اثارة ما هو ساكن وهذا
المعنى في المشبه هو اثارة الحرب الساكنة بالمهادنة ولو يقتضي المحاب والسابق يدل عليه يعني ان قريشا لو يعين وناصر لاثار الفتنة
وافسد الصلح فعلم من هذا انه سيرده اليهم قوله سيف البحر اي ساحله والاضافة لمجرد البيان لا للتمييز لا اساس في ترك لولا السيف
اي بالساحل وهم اهل اسياف وادمان والعرب يقال للابل يا حما ليها قوله تناشده الله والرحم نه نشدتك الله والرحم اي سألتك
بالله وبالرحم يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة
وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا انشدك الله وبالله او لانهم ضمنوه معنى ذكرت قوله لما ارسل تو الرواية
في لما بالتشديد وهي في موضع الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأ بالتشديد والعرب تستعمل هذا الحرف في كلام
على الوجه الذي في الحديث اذا ارادوا المبالغة في المطالبة كانهم يقولون من المسئول لا يهمني الا ذلك اقول قوله فمن اتاه
الفاء جواب شرط محذوف المعنى ارسلت قريش ما يطلب منهم صلوات الله عليه شيئا الا ردهم الى المدينة فاذا فعلت ذلك فمن اتاه صلوات الله عليه منهم
مسلما بعد فهو امن من الرد الى قريش الثاني البراء قوله لم يرده فان قلت كيف جاء في الجزاء هنا لفظ المضارع وفيما سبق الماضي
وما فائدته عند علماء المعاني قلت اهتمامهم بشأن رد المسلمين من اتاهم من المشركين اشد اولى من رده المسلمين اليهم وقوله
على ان من اتاه بدل من قوله ثلاثة اشياء اي من اتاهم من المسلمين عطف على من اتاه على سبيل تقدير ان لا الا الانسحاب قض شرط رد المسلم
الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين جهد وعجز ظاهر ولذلك شرطه صلوات الله عليه في صلح الحديبية والجلبان والجلب
جراب من الادم يوضع فيه السلاح وقد تقدم لغاتها الشيخ الجلبانة ولما كان من دين العربان لا يفارق السلاح في السلم والحرب شرط
عليهم ان لا يجرد السلاح ولا يدخلها كاشف السلاح متأهبا للحرب فانا ابو جندل هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة
فقيده المشركون يحجل في قيوده اي يمشي على وثب كما يمشي الغراب في الحجل فرده اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط الثالث
انس قوله ان من جاءنا منكم الى الكفر حكاية بما تلفظوا به واشترطوا عليه وقوله انه من ذهب منا اليهم بيان للحكم على الاستيناف
وهو جواب لانكارهم في قوله انكتب كانهم استبعدوا هذا الشرط فرد صلى الله عليه وسلم شبهتهم بما ذكر الرابع عائشة قوله فمن اقر
بهذا الشرط اي من قبله ورضي والباء زائدة وكلاما حال من فاعل قال ويجوز ان يكون منصوبا على التمييز منا يعني بايعتك العالم قال وان
يكون نعتا لا مطلقا ويكلمها اما مستأنفة او صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز الفصل الثاني الاول المسور قوله
عشر سنين قض انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي اقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها الا انه تعالى امر

بقتال الكفار في عموم الاحوال والاوقات فلا يستثنى منها الا القدر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز اكثر من ثلث
سنين اذ الصلح لم يبق بينهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح
وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقدير مدتها موكول الى رأي الامام واقتضاء الحال هذا اذا كان ضعف واما في حال القوة فيجوز الصلح الى
اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم جعل لصفوان بن امية حين فتح مكة مسير اربعة اشهر ولا يجوز ان يهادنهم
سنة بلا جزية وفيما بينهما خلاف والاصح المنع وقوله على ان بيننا عيبة مكفوفة اي صدورا نقية عن الغل والخداع مطوية على حسن
العهد والوفاء والعيبة تستعار للقلوب في الصدور من حيث انها مستودع الاسرار كما ان العياب مستودع الثياب في المتاع وقيل
معناه ان يكون بيننا موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون كل منا صاحب مشورة للآخر وعيبة
سر ونظيره قوله عليه السلام الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة اي مشرجة مشدودة لا نظهره
احدنا ولا نذكره كما قال تعالى عفا الله عما سلف وقيل على ان يكون بيننا كتاب صلح نحفظه ولا نضيعه كالمتاع المضبوط في العيبة
المشدودة والاسلال السرقة الخفية وكذلك السلة والاغلال الخيانة اقول فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من
بين انواع الفساد واي تعلق بهذا الشان قلت لما نفى الدخول التي كانت بينهم وان لا يتشاجروا بل يتكافوا عنها اتبعه ما يتعلق بالظاهر
وانما خصهما بالذكر للاستيعاب كما [illegible] الجنس وهذا الخبر نسيا منسيا نحو قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كانه
قيل ينبغي ان يكون بواطننا خالية عن جميع الفساد وظواهرنا كذلك حس معناه ان بعضنا يأمن بعضنا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا
ولا جهرا الثاني صفوان قوله او انتقصه قال في الاساس استنقصه وانتقصه عابه وما فيه نقيصة وهو منقوص في قوله فانا حجيجه
نه اي محاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل الثالث
اميمة قوله فيما استطعتن متعلق بمحذوف اي بايعكن فيما استطعتن كان صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث قيد المبايعة في التكاليف
بالاستطاعة ثم قالت الله ورسوله ارحم بنا منا بنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تأكيد له فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لمائة
امرأة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة باليد فاجابها بالقول [illegible] كقولي لامرأة
واحدة قلت قوله انما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما ان قولي لكل هذا
بحضرة من النساء كقولي لسائرهن والله اعلم الفصل الثالث البراء قوله يعتمر [illegible] اي لم يدعوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم على
الفعل قوله فلم نعلم فان قلت لو يقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم
علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وتوكيد لو يحسن الى الشكر قوله وانا
محمد بن عبد الله هو من الاسلوب الحكيم يعني اسندد الكم تقولكم انت محمد بن عبد الله فقولي محمد رسول الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس
كذلك لان الرسالة تثبت بدعواها واتيان المعجزة وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا
بشر مثلنا قوله وليس يحسن يكتب اي ليس يحسن ان يكتب فكتب هذا وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه اي فاخذ الكتاب فكتب كذا
في بعض روايات البخاري وقوله وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله على لاحب لا يهتدى بمناره وقوله تعالى لا يؤذن لهم فيعتذرون
اي لا كتابة ولا اجادة فيها ولا مناره ولا اهتداء ولا اعتذار ولا اذن وثانيهما ان يكون ثم كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلى هذا وقع الخلاف خ
قال القاضي عياض احتج بهذا ناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده وهو غير عالم
بما كتب او بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعله تاليا بعد ما لم يكن يتلو بعد النبوة وهو لا يقدح في وصفه بالامي

واحتج بان ابا رجاء في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى الجواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب الاكثرون الى المنع مطلقا قالوا هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلعم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا ومعنى قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب قال القاضي واجاب الاولون ان معنى الاية لو كنت تقرا او تكتب قبل الوحي لشك المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقران وبعلوم لا يعلمها الاميون والجواب عن قولهم فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه اه قوله وليس يحسن يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه اقول ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الاية وكونه اميا سبيل قوله صلعم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قال الامام الا كلام من جنس الكلام الذي يرمي على السليقة من غير صنعة وقصد الى ذكر ولا التفات منه اليه ح فيه دليل على استحباب الكتبة في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق ونحوهما هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوها وعلى انه يكفي في الاسم المشهور ان يقتصر على الاب خلافا لمن قال لا بد من اربعة ابيه وجده ونسبه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من عدم الامتثال من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي الامر الحتم ولهذا لم ينكر ولو وجب عليه محو لم يجز له الترك وفيه دليل على ان مكث ثلثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قوله هذا ما قاضى هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضى خبر مفسر له وقوله لا يدخل تفسير للتفسير وقوله ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل او شارف على ما صح بالنبي صلى الله عليه وسلم انقضاء الاجل لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط ولا طماع كراهة المشركين اقامته صلوات الله عليه فيها قالوا ذلك قبل انقضاء الاجل ح فيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مفسدة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم منها ومن مصالح هذا الصلح وثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يتظاهر امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي عندهم ولما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وسمعوا منهم احواله صلوات الله عليه مفصلة فوقفوا على معجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلمت العرب كلهم

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

نه الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وهو ما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات

الفصل الاول

ابو هريرة قوله بيت المدراس قض المدراس مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطاء والمراد به صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسها الناس واما على المدرس والمراد به الموضع الذي يقرا فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني انه في بعض روايات الصحاح حتى اتى المدراس قوله اني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من منازلكم هذه والخطاب مع من بقي في المدينة من يهود بعد بني قريظة واجلاء بني النضير كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامستها واسلام

في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين قوله اعلموا جملة مستانفة فانه صلعم لما خاطبهم بقوله لهم اسلموا تسلموا وجدهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الراي قال اعلموا وقوله تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال اي تسلموا من الاجلاء وفائدته ان اولا تسلموا من الافات مثل الاجلاء ومفارقة الاوطان المالوفة التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى والفتنة اشد من القتل بحد السيف اهون موقعا على النفس من قيل حد فراق وقال يقولون ان الموت صعب وانما مفارقة الاوطان والله اصعب ومعنى قوله ان الارض لله ولرسوله كما في قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء اي ارضكم هذه قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورثها المسلمين فتفارقوها وانما اسند الاجلاء الى نفسه صلوات الله عليه لانه خليفة الله في ارضه تعظيما لشانه وان اجلاءه اجلاء الله تعالى نحو قوله تعالى قل الانفال لله والرسول والباء في بماله للتبديل كما في قولهم بعت هذا بهذا مظ اي فمن وجد شيئا مما لا يتيسر له نقله فليبعه مثل الارض والاشجار خط استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري في جواز بيع المكره وهذا ببيع المضطر اشبه فاما بيع المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى واليهود لو لم يبيعوا اراضيهم لم يحملوا عليه وانما شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو اكره عليه لم يجز ح اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها بخفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

الثاني

ابن عمر قوله وقد رايت اجلاءهم بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما اقركم الله وقوله اجمع عمر اي صمم عزيمته اتفق راءه على اجلاء يهود خيبر والاجماع والازماع تصميم العزم وعقد القلب على الامر اي جعلنا عاملين على ارض خيبر بالمساقاة وكيف بك مظ كيف يكون حالك انتهى كلامه ويجوز ان يقدر كيف تراك اذا اخرجت في المفعول وان يقدر كيف تصنع بك وقت اخراجك وقوله تعدو حال من الفاعل اي كيف تعدو وتلوص ملا لشك كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا والجملة حال من فاعل اخرجت وهي بلفظ تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد وقوله ما كان بدل من قوله قيمة ما كان لهم والا قتابا جمع قتب وهو للجمل كالاكاف لغيره

الثالث والرابع

ابن عباس قوله واجيزوا الوفد نه اي اعطوهم والجائزة العطية يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد هم الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد او انتجاع وغير ذلك يقال وفد يفد وفدا فهو وافد والوفد تو وانما امر بذلك تطييبا لقلوبهم عن عموم المصالح لما يتعين المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم من مغارته بما ينفر وحشة رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الوافد على الامام يجب رعايته من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد والبلاد وان اضاعته تفضي الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام قوله وسكت عن الثالثة ح قال القاضي عياض يحتمل ان الثالثة قوله صلعم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فذكر مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر

الفصل الثالث

ابن عمر قوله الى تيماء واريحاء ح هما قريتان معروفتان وفيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز

باب الفيء

المغرب الفيء ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس ك

الفصل الاول

مالك قوله لم يوجف احد عليه اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ومعنى ما افاء الله على نبيه خاصة اي انتم ما اوجفتم على تحصيله وتغنمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه فهو له خاصة يتصرف فيه بامر الله تعالى

هذا معنى قوله ما افاء الله على رسوله منهم ولا ايه على هذا مجملة يبينها الاية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
مح مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الفيء له اربعة اخماس وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة
الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفيه جواز الادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز
الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشتريه من السوق ويدخره لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يفوت
ايام او شهر قوله ولا نحن المشار اليه التي باعتبار الاقسام المذكورة انفا وانما كرر قوله من هذا المال لبيان ان نفقته كان منه
وان ما سوى منه نصرفه مصرف مال الله نقوله ينقض على اهله استيفان بانا الكلام الاول وتفصيلا للاجمال كما سبق في الاية الثاني عمر
قوله مما لم يوجفوا الايجاف من الوجيف وهو السير السريع والكراع اسم لجميع الخيل قوله خاصة في حيوته صلوات الله عليه حسن في الحديث
دليل على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حيوته واختلفوا في مصرفها بعده قض فيها ثلثة اقوال احدها انه
مردود الى المصالح كخمس الخمس المضاف اليه من الفيء والغنيمة والثاني انه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسوم
على المذكورين في الاية على ما دل عليه ظاهرها والثالث وهو الاظهر انه للمرتزقة المترصدين للقتال كما ان اربعة اخماس الغنيمة للحاضرين
فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان ياخذها لما ان تلك الاموال تحصل من الكفار لخوفهم منه ورعبهم والان تحصل لخوفهم من جنود المسلمين
الفصل الثاني الاول عوف قوله الاهل هو الذي له اهل اسم فاعل من اهل يأهل بكسر العين فيهما اهولا اذا تزوج
الثاني ابن عمر قوله او لمصو بظرف لبداء وهو المفعول الثاني لرايت خط المحررون المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما
يدخلون في جملة مواليهم الثالث عائشة قوله بظبية نه الظبية جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس الرابع
مالك قوله ما انا احق به من احد وهو على مذهب تميم والنصب وجه بدليل اعمالها في قوله وما احد منا بلحق قوله الا انا
على منازلنا مستثنى من اعم عام المفعول له اي لشيء من الاشياء الا لانا على منازلنا من كتاب الله حال من منازلنا اي حاصلة منه تو كان
راي عمر رضي الله عنه ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على الاخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت
في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية وخصوصا منهم من كان من سهم
من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية ولقوله والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلائه اي سعيه وعنائه في سبيل الله واما لشدة احتياجه
وكثرة عياله وقوله فالرجل وقدمه بكسر القاف اي للرجل وقدمه بمعنى ان كثيرا من الرجال وضعفه والفاء تفصيلية لقوله الا انا على
منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله والشئ من ناحية اليمن وانما اضافه الى حمير لانه محلتهم وذكر سروحمير لما بينه وبين المدينة
من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده وذلك لان الراعي يشغله الرعي عن طلب حقه ثم انه عامي في الناس لا يعرف
او يوبه به واراد بقوله لم يعرق فيه جبينه انه ما سعى وما تعب فيه وما اصاب بكدره منه حس ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الاية
منسوق بعضها على بعض وان جملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وهو قول اهل الفتوى واختلفوا
في التفضيل على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه اتجعل الذين
جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهاجروا من ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ
وكان عمر رضي الله عنه يفضل على السابقة والنسب وكان يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وابوها
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وعن ابن عمر انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته واحدة قال

ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وانما هاجر بك ابوك وقال الشافعي لا
التسوية وشبهه بالميراث يسوى فيه بالولد البار والعاق وسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان
اذا شهدا جميعا الوقعة السادس مالك قوله ثلث صفايا خط الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد
او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة
كانت صفية من الصفي اي كانت صفية بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم قوله فكانت حبسا هو بالفتح اي محبوسة
لحوائجه والنوائب جمع نائبة وهي ما ينوب للانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث قوله ثلثة اجزاء حس انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل
وركاب وكان فيئا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فانقضت القسمة والتعديل
ان يكون الجمع بينه وبين الجيش اثلاثا الفصل الثالث المغيرة قوله ونعود منها على صغير بني هاشم قال في اساس البلاغة تقول
عاد علينا فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره وما اكثر عائدة فلان على قومه وانه لكثير العوائد عليهم قوله مضى
لسبيله اي لما مضى لمن اكرامه والنعيم والوصول الى لقاء الله تعالى وقوله اقطعها القطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من
يريد وانما وضع قوله لعمر بن عبد العزيز موضع لي ليشعر بان نفسه غير راضية بهذا كتاب
الصيد والذبائح الفصل الاول عدي قوله فان امسك عليك اي تحبسه لك قال في اساس البلاغة امسك عليك
زوجك وامسك عليه بالحبسة حس هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك
جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها والشرط ان يكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلث
شرائط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلثة كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وفي قوله
اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم
الله شرط على الذبيحة حالة ما يذبح او في الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه حلال
روي ذلك عن ابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارسال الكلب على قصد الاصطياد
به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء ترك عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر الكتاب والسنة روي ذلك عن ابن سيرين والشعبي
وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وان ترك ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحق الثاني
عدي قوله بالمعراض مح هو بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال
الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا
رمي به ذهب مستويا والخزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ والوقيذ الموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الفقهاء
على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي
وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة الثالث ابو ثعلبة قوله افنا كل الهمزة يجوز ان يكون مقحمة لان الكلام سيق للاخبار
وقوله فنا كل معطوف على ما قبل الهمزة وان يكون على معناه فيقدر معطوف عليه بعدها اي اناذن لنا فنا كل في انيتهم وقوله فذكرت اسم الله عطف
على صرف بقوله على تقدير القصد والارادة او تفسير للجملة مح ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقا وذكره ابو داود مقيدا قال انا
نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها

الحديث وفيه ان الحديث مخالف لقول الفقهاء فانهم يقولون ان استعمال اواني المشركين لا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها
ام لا والحديث يقتضي الكراهة مطلقا فالجواب انما نهى عن الاكل فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر فالنهي بعد الغسل له
للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق انية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات الرابع والخامس ابو ثعلبة
قوله نكله الفاجرة شرط محذوف اي فان صلى الله عليه وسلم في شان الصيد اذا ادركت ذكاته وما لم ينتن ذوي بعضهم انها وفيهما من انتن
الشيء ونتن اذا صار ذا نتن مح النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف فيها ضررا السادس
عائشة قوله اذكروا انتم اسم الله حس احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرطا للاباحة لكان الشك
في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فاوله من لم يرها شرطا
على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل انه قال وانه لفسق والفسق في ذكر اسم غير الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الى قوله او فسقا اهل لغير الله به اقول حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها وهو نعت صفة لا قوما او يكون حديث خبرا ثانيا
لان وعهدهم فاعلا له قوله اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس من الاسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذكره ولا تسالوا عنه والذي يهمكم الان ان تذكروا
اسم الله عليها وتاكلوا من قوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ومنه قول محمد بن الحنفية كل الجبن عرضا قال الاصمعي يعني اعترضه واشتره
ممن وجدته ولا تسال عن عمله امن عمل اهل الكتاب ام من عمل المجوس السابع ابي الطفيل قوله ما خصنا بشيء سيق القول فيه بيان التخصيص قوله
منار الارض تو المنار العلم والحد بين الارضين وذكر بان يسويه او يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق ومحدثا بكسر الدال هو
الذي يجني على غيره جناية واوى اجاره من خصمه والحيلولة بينه وبين ما يجب استيفاؤه ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا
حماه عن التعرض له والاخذ على يديه لدفع عاديته اوى يكون بنصر الا القا بعضا فانه متعدي ولا يتعدى الثامن رافع قوله مدى جمع مدية
قوله ما انهر الانهار الاسالة والصب بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال انهر الدم وانهرته وما يجوز ان تكون شرطية وموصولة وقوله وذكر
جزاء او خبر واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد وذكر اسم الله حال منه وقوله اصبنا عطف على قلت على تقدير الحصول والوجود اي حصل
منا القول والاصابة والسين في ساحة لتاكيد الاثبات في المصابيح قوله ليس السن فانه يروى في الكلمات للاستثناء يقولون جاء القوم ليس
زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا او يكون زيدا قوله اما السن فعظم قض من قياس
هذه تعليلات المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به وذكر دليلا على استثناء السن مح قال اصحابنا فيهما ان
العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم بهذا تصريح بان العلة كونه عظما وكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به
وبه قال الشافعي واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم
دون السن كيف كان واما الظفر فمدى الحبش معناه انهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم شعارهم اقول فان قلت ان كان الذبح بالظفر
محرما للونه تشبها بالكفار فكان ينبغي تحريمه بالسكين ايضا قلت انهار الدم بالسكين هو الاصل واما الملحق فالممنوع عنه فيعتبر
فيها التشبيه لضعفها قوله فند اي نفر واستعصى الاوابد جمع ابدة وهي التي تابدت اي توحشت حس فيه دليل على ان الحيوان الانسي
اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوسا فلم يقدر على
قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالا ويدل عليه ما روي في حديث ابي العشراء وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت
في فخذها لاجزا وان اريد به غير المتردي عليه وعلى عكسه لو استانس الصيد فصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم قوله ان
لهذه الابل تو هذه اشارة الى جنس الابل واللام فيه بيان [illegible] ويمكن ان يحمل اللام على معناه البعضية [illegible]

كما قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعض الليل التاسع كعب قوله بسلع هو بفتح السين وسكون اللام
جبل بالمدينة وقوله موتا اي اشرفت على حذف المضاف العاشر شداد قوله كتب اي اوجب وفرض والغرض ان الاحسان
هنا مستحب وضمن الاحسان معنى التفضيل وعداه بعلى والمراد بالتفضيل ارادة الراحة للذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها
وغيره والقتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد بقوله وليرح اي ليتركه حتى يستريح ويبرد
من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة مح قوله فاحسنوا الذبح يروى بفتح الذال بغير هاء في اكثر
النسخ وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا تذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها
الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع
الحادي الى الثالث عشر ابن عمر قوله ان تصبر بهيمة حس اراد به ان تحبس الحيوان فترمي اليه حتى تموت واصل الصبر الحبس
والغرض الهدف مح قوله لا تتخذوا هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه
وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى الرابع والخامس عشر جابر قوله لعن الله الذي وسمه
يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا مح الوسم في الوجه منهي عنه
بالاجماع واما وسم الادمي فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز
فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لهذا الحديث واللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم
فيستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز السادس عشر انس قوله ليحنكه فالتحنيك
ان يمضغ التمر ثم يدلكه بحنكه يقال حنكته تحنيكا وحنكته مخففا ومشددا قوله الميسم الحديدة التي يكوى بها والوسم الكي للعلامة السابع عشر
هشام قوله في مربد هو بكسر الميم واسكان الراء الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد هنا يحتمل ان يراد
به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل ليسمها وضمير المفعول في حسبته راجع الى انس وشاء
ظرف بمعنى يسم في شاء وفي اذانها بدل من محله اي اذان الغنم لما سبق استحباب وسم الغنم في الاذان الفصل الثاني الاول
عدي قوله ارايت احدنا اي اخبر لحدنا والمستخبر عنه قوله انذبح بالمروة الحجارة البيضاء وبها سميت مروة مكة وشقة العصا
شظية تشظى منها قوله امرر الدم تو يحرف كثير من المحدثين هذا اللفظ فيشددون الراء ويحركون الميم ظنا منهم انه من الامرار وليس
بشيء وانما هو بتخفيف الراء من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم واسله وهو من قول الخطابي قال صاحب الجامع و
الذي قراته في كتاب ابي داود بتشديد الراء مظهرتين من غير ادغام وفي احدى روايات النسائي كذلك وقال في النهاية في حديث امر كامرار الحديد
على الطشت انتهى كلامه فعلى هذا يكون امر الدم عبارة عن سيلانه لان سيلانه مستلزم لامراره الثاني ابو العشراء قوله اما تكون الا هذا
مستخرجا للتنبيه الهمزة للاستفهام وما هي النافية وان كان حرفا للتنبيه مركبا منهما وجعلتا كلمة واحدة سال ان الذكاة منحصرة في الحلق
واللبة دائما فاجيب لا الا في حال الضرورة واللبة هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها ينحر الابل حس قال ابو عيسى لا يعرف لابي العشراء عن
ابيه غير هذا الحديث الثالث عدي قوله افا نسلم جواب اذا الشرطية جوابا عن قوله وان قيل لان السؤال لا يعني ترددا لان الشرطية يقتضي
عدم الجزم واجاب باذا التي يقتضي الجزم والتحقيق واعاد قوله فانما امسك عليه ردا لا دلالة على حصول المسؤول عنه وانه مما لا يحوم الشك حوله الرابع
عدي قوله من القدر من فيه زائدة كما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الكشاف قرئ من قبل ومن بعد على الجر كانه قيل قبلا وبعدا الخامس
قوله نهينا عن صيد كلب المجوس فيه دليل على انه من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها هو حس تحرزا اصطاد

المسلم بكلب المجوس ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه وان اشترك مجوسي ومسلم في ارسال
كلب او سهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام السادس ابو ثعلبة قوله اهل سفر يجوز بالرفع على انه خبر ان وبالنصب على
الاختصاص والخبر نمر السابع قبيصة قوله لخرج اي الحنث نه الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق
الضيق قوله لا يتخلجن تو يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شي فانه مباح نظيف وبالمعجمة لا يتحرك
الشك في قلبك اقول الاول ابلغ وهو نظير قوله تعالى لا يكن في صدرك حرج وقوله ضارعت جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة
لبيان الموجب اي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية
فان ذلك دابهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الثامن ابو الدرداء قوله المجثمة نه هي كل حيوان
ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها التاسع العرباض قوله
عن كل ذي ناب حس ذاد فيه ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها والمراد بذي مخلب ما يقطع و
يشق كالنسر والصقر والبازي ونحوها قوله وان توطا الحبالى مظ اي اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها
حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة قوله الذئب والسبع الى آخره فيه تقديم وتاخير اي الخليسة
التي توخذ من الذئب والسبع فتموت في يده قبل ان تذكيها من خلست الشي واختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه
من تقدير محذوف اي صاحب المختلسة منه والغنيمة فتموت ومذكيها داخل فيها العاشر ابن عباس قوله شريطة الشيطان
نه قيل هي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها
حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ولا تفري الاوداج اي لا يشقها
ولا يقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم الاوداج ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك تو ويحتمل انه من الشرط
الذي هو العلامة اي شارطهم الشيطان فيها على ذلك الحادي والثاني عشر ابو سعيد قوله فان ذكوته ذكوة امه فا الذكوة
هي التذكية كما ان الزكوة هي التزكية اي ذكاة الام كافية في حل الجنين نه التذكية الذبح والنحر يروى الحديث بالرفع والنصب
فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو ذكوة الجنين فتكون ذكوة الام هي ذكوة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير
ذكوة الجنين كذكوة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه
فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب الذكوتين اقول لعل اصل الكلام ذكوة الام بمنزلة ذكوة الجنين
في الحل اي معنية عن ذكوة الجنين فقدم واخر كقوله لعاب الافاعي القاتلات لعابه ونحو قول العرب في الحلف سلمي سلمك وحربي حربك وهلم
جرا وقريب منه قول محمد بن علي ذكوة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية
الشاة في الاحلال شف وذلك ان الجنين الذي في البطن ما لذكوة الام كالعضو المتصل بالام فلا يفتقر عضو من اعضائه الى ذكوة لا
يحتاج الى ذكوة كذلك الجنين المتصل بها لان الذبح اذا انفصل ميتا حس فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون
حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ومن بعدهم واليه ذهب ابن ابي وشرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فانه يفتقر الى
ان ذكى شرط حتى يحل وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح الثالث والرابع عشر عبد الله قوله سال الله عن قتله
اي عاتبه وعذبه عليه قوله فما فوقها يحتمل فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في كبر الجثة والعظم وانتهى الى العصفور لانه نظر الى الجنس
ذكرها ادنى اعتبارا للفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بها كما ان قطع الراس عبارة عن ضياع حقها والمانها فيكون قوله ولا يقطع

الى الغير كالتاكيد للسابق حس فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل خط ونحو معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند
قدوم الملوك والرؤساء واوان حدوث نعمة تتجدد لهم ونحو ذلك من الامور الفصل الثالث الاول عطاء قوله توجا به
نه نعال وجانه بالسكين وغيرها اذا ضربته بها والشظاظ خشبة محددة الطرف تدخل في عروة في الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على
البعير والجمع اشظة الثاني جابر قوله تذكاها الله لبني ادم كناية عن كونه تعالى احلها لبني ادم من غير تذكية مح يباح ميتات
البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه او باصطياد وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع والحديث للنهي عن قتلها قالوا
وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير ماكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى
هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضوان الله عليهم
واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله عنه صيده ما
اصطيد وطعامه ما رمي به قال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها حس ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن
بالسلحفات باسا وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس

باب ذكر الكلب

المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق الفصل الاول
الاول ابن عمر قوله الا كلبا لا هنا بمعنى غير صفة لكلب لا استثناء لتعذره ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء
لا صفة كانه قيل من اقتنى الكلب قال ابن جني في قوله كان مزاجها عسل وماء انما جاز ذلك من حيث كان عسل وماء من جنسين فكانه قال
يكون مزاجها العسل والماء لان نكرة الجنس تفيد مفاد معرفته قوله او ضار تو الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري
الكلب بالصيد ضراوة اي تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فيحتمل ان تكون الرواية ان
ترك التنوين فيه خطا من بعض الرواة مح في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو
ظاهر الاعراب واما ضار وضاري فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع وثبوت
الياء في ضاري على اللغة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام وقيل ان لفظ ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد
للصيد فسماه ضاريا استعارة واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين
من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به
من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب قض واضافة الكلب الى ماشية على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب
قد يكون ضاريا وقد لا يكون الثاني ابو هريرة قوله قيراطان فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر
فيه قيراط وههنا قيراطان قلت ذكر الشيخ محيي الدين في جوابه انه يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر
او يختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن والقرى
والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والقيراط ههنا مقدار معلوم عند
الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله الثالث والرابع جابر قوله حتى ان المراة حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف اي امرنا
بقتل الكلاب فقتلناه ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه حتى لنقتل كلب المراة من اهل البادية كذا في شرح السنة حس قيل في تخصيص
كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الاسود البهيم شيطانا لخبثها فانه

اما الكلاب واعزها والكلب سريع اليه منها الى جميعها وهي مع هذا انها ابنعا واسوها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها
نعاسا وحكى عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل الكلب الاسود مح اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين امر
النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى
الاسود البهيم الرابع ابن عمر قوله او كلب غنم او ماشية او الاولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي الفصل الثاني
الحديث الاول عبد الله قوله امة من الامم خط معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما
من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا اشرارهن
وهي السود البهم وابقوا ما سواها لينتفع بهن في الحراسة اقول قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا
طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان القال او الحال
حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء ولكن اذا كان
لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك يعضد هذا التأويل الحديث الآخر من الفصل الاول من الباب
الثاني من قوله ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح فانكر احراق قريتها لكونها مسبحة الثاني ابن عباس قوله عن التحريش نه هو الاغراء
وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها باب

ما يحل اكله وما يحرم الفصل الاول الحديث الاول والثاني تقدم تفسيرهما في الفصل الثاني من كتاب الصيد والذبائح في حديث العرباض
الثالث ابو ثعلبة قوله لحوم الحمر الاهلية حس كل حيوان لا يحل اكله فلا يحل شرب لبنه الا الادميات وكل طير لا يحل لحمه لا يحل
بيضه الرابع جابر قوله واذن في لحوم الخيل حس اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح و
الحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن
ابن عباس وهو قول اصحاب ابي حنيفة مح احتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من
الانعام في الآية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه واجاب الاصحاب عن الآية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مختصة بذلك انما خصا بالذكر لانهما معظم المقصود
من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه
ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل وعن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف قال ابو داود وهذا الحديث منسوخ
وقال النسائي حديث الاباحة اصح ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره
وهي صحيحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح والله اعلم الخامس والسادس انس قوله انفجنا حس انفجنا الارنب من نحو
تنفج اي اثرنا فثار وانفجت الارنب وثب واختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة عندنا لانها تدمى مح مر الظهران
بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة قوله فتبلغوا اللغوب ولحقوا المبعوث ويحتمل اسم الاشارة كما في قوله فيه بنيه سواد وبياض يلق
كانه في الجلد توليع البهق انكان ذاك السابع ابن عمر قوله لست اكله فيه بيان اظهار الكراهة فيما لا يحب في نفسه لقوله في حديث الضب فاجدني
اعافه الثامن ابن عباس قوله محنوذا اي مشويا يسيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة مح اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه
الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد التاسع والعاشر ابن ابي اوفى قوله
ياكل معه الجراد تو رواية من روى معه فيدل على انهم كانوا وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو حرم فهو دال الى الاكل فانه يحتمل

وانما رجحنا التأويل الاول لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ثم لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد وذكر ذلك
من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه فان قلت كيف ترك الحديث الصحيح
بمثل هذا الحديث قلت لم نتركه وانما اولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح الجلي
بما يختاره والنساء اقول التأويل الاول هو قوله اكلوه وهم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صرح به صاحب الكشاف وقد مر بيانه والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق محمول على المقيد
وقوله في الحديث الآخر وقد سئل عن الجراد الحديث ضعفه محيي السنة ورواية الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد اخبار عن عدم الاكل
بانه لم يكن معه ولم يشاهد فينبغي الكلام في لو طعموه الحادي عشر جابر قوله جيش الخبط منصوب على نزع الخافض اي عرفنا صاحبنا
بجيش الخبط والخبط بتحريك الباء ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط وهو فعل بمعنى مفعول وبالسكون المصدر وهو الهش بضرب العصا وسمي
جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم وقوله فقال كلوا الا انه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة واستحضرهم عليها فامرهم بالاكل
ومن ثم صرح بقوله رزقا ووصفه بقوله اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا مح وانما طلب صلوات الله عليه منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حله ولعلم
انه لا شك في اباحته وتقصدا للبركة لكونه طعمة من الله خارقة للعادة اكرمهم الله تعالى بها وفيه استحباب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات
التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي وقوله فاكلنا منه نصف شهر ورد في الرواية الاخرى ثمانية عشر
شهرا وفي الاخرى فاكل منه الجيش ثماني عشرة يوما ووجه الجمع ان من روى شهرا هو الاصل لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو
نفاها قدم المثبت وقد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه
فوجب قبول الزيادة وقدمنا ما يتعلق باحكام الحديث في الفصل الثالث من كتاب الصيد والذبائح الثاني عشر ابو هريرة قوله اذا
وقع الذباب تو وقد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء والآخر دواء فيما اقامه الله تعالى لنا من عجائب خلقته وبدائع فطرته شواهد و
نظائر فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ويبث من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما
اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي
جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون
الحب عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت
وتترك الكزبرة على حالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين ولا حاجة بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوي الاوضاع الواهية والى الله الالتجاء
ومنه العصمة حس وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه
دليل على ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في ماء قليل او شراب لا ينجسه وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها
وهذا لان غمس الذباب في الاناء قد يأتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامر بالغمس لما فيه من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء
الثالث عشر ميمونة قوله اذا فارة وقعت في سمن حس فيه دليل على ان غير الماء من المائعات اذا وقعت فيه نجاسة تنجس قل ذلك المائع
او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه
نجس لا يجوز اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز
الانتفاع به لقوله صلعم فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول

ابي حنيفة والطهر قولي الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوا الكلأ وطعما لا انتفاعا الرابع عشر ابن عمر قوله ذا الطفيتين
نه الطفية خوصة المقل في الاصل وجمعها طفى شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل قوله والابتر قيل هو الذي
يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات قوله يطمسان قض اي يعميان البصر ويسقطان الحبل عند النظر
اليهما بالخاصية جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعلانه بقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر وقد ذكر في خواص الافعى ان الحبل
يسقط عند موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات ان رؤيتهما تعمي مح يطمسان البصر يخطفانه عند مجرد نظرهما اليه لخاصية
جعلها الله في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر
اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته قوله وهي العوامر نه العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر قيل سميت به
لطول عمرها تو عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن الخامس عشر ابو السائب قوله حديث عهد بعرس نصب على انه صفة بعد صفة
لفتى وبالنصب على انه حال من الضمير في منا قوله بانصاف النهار مح هو بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت اخر النصف الاول واول
النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين ورجوعه الى اهله ليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فانها كانت عروسا
انو يحتمل ان يراد بانصاف النهار الحسي وان يكون كناية عن قوله كلوا في بعض بطنكم تعفوا اي بانصاف البطن ما في لا فرادا ... على القرينة
قوله خذ عليك سلاحك اي احمل عليك احد اجد كم من قريظة وقوله واما بينة على انه حال من المسكن في اهوى وقوله فانتظم بها اي غرز
الرمح في الحية حتى طويها فيه يشبهه بالسلك الذي يدخل في الخرز وفي الاساس رمي صيدا فانتظم بسهم وطعنه فانتظم سافيه او
جنبيه وقوله عليه حال اي اضطرب بالحية صائلة على الفتى وقوله فقال استغفروا بريدان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء
لانه مضى لسبيله قوله فخرجوا عليها ثلاثا نه اي قولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع
والطرد والقتل مح قال القاضي عياض روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن
داود ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك قوله فاذنوا اي فاعلموا وانذروا مح قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه
ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم السادس عشر ام شريك
قوله الوزغ نه الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان قض وكان سبع على ابراهيم بيان لخبثه هذا
النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي القي فيها خليل الله صلوات الله عليه وسعى في اشتعالها
وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية السابع عشر سعد قوله فويسقا مح تسميته فويسقا لانه نظير للفواسق الخمس التي تقتل
في الحل والحرم واصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهن المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى
كلامه واما التصغير فللتعظيم كما في قوله دويهية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير الحاقا بالفواسق الخمس ه
الثامن عشر ابو هريرة قوله في اول ضربة مح سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه
لو فاته ربما انقلب وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله التاسع عشر ابو هريرة قوله فرصت الفرصة اي اخذتها طرف
الاصابع وهنا يراد به العض قوله انك قرصتك الحملة من الوحي بها اي اوحى الله تعالى بهذا الكلام يعني لان قرصتك نملة احرقت امة تسبح الله
تعالى وانما وضع المضارع موضع يسبحه ليدل على الاستمرار ومن ثمة لا دليل لقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي فعلم الاستمرار على حدوث
التسبيح من الجبال شيئا بعد شيء وحالا بعد حال وكان السامع يحاضر تلك الحال ويسمعها والظاهر ان نبيا فاحرقت الا انه اراد بقرية النمل مسكنها
ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها وقوله فامر بقرية النمل اي باحراق قرية النمل وشنيعة من قوله احرقت

امة حوا احراق تلك النملة الجانية مح قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولم يعتب
عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا ما لا انتصاص سواء في منع
الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل اربع من الدواب كما يجيء في الفصل الثاني الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله فلا تقربوا مضى بيانه في الحديث الثالث
عشر من الفصل الاول الثاني سفينة قوله حبارى الجوهري الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء وان شئت
قلت الجمع حباريات والقول ليس للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم لها فصارت كانها من نفس الكلمة لا تصرف في معرفة ولا نكرة الثالث
ابن عمر قوله عن اكل الجلالة في الغريبين يعني التي تاكل العذرة يقال جل يجل واجتل يجتل اذا التقط البعر فا كنى عن العذرة بالجلة و
هي البعر فقيل لاكلها جلالة وتدجل الجلة واصلها التقطها حس الحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان ننظر فيها فان كانت تاكلها احيانا
فليست بجلالة ولا تحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه
لا يحل اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي واصحاب الرأي واحمد وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة
وهو قول مالك وقال اسحاق لا باس باكلها بعد ان تغسل غسلا جيدا وانما كره ركوبها لانها اذا عرقت تنتن رائحتها كما ينتن لحمها الرابع و
الخامس جابر قوله عن اكل الهر اكل الهر حرام بالاتفاق واما جواز بيعها واكل ثمنها ففيه خلاف مضى في الحكم باب البيع السادس
والسابع مضى ما يتعلق بالحديثين من معنى الاول ومعنى الثاني في نسخة الثامن خالد قوله الحمار الاهلي ... الجوهري الحمى المخلب
التي بمنزلة ... وهو اخفض التاسع والعاشر ابو الزبير قوله او جزر عنه نه ما جزر عنه البحر اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر يقال
جزر الماء يجزر جزرا اذا ذهب ونقص ومنه الجزر رجوع الماء والطافي الذي يعلو ويظهر على راس الماء حس اختلفوا في اباحة السمك الطافي
فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة الحادي عشر
سلمان قوله عن الجراد يحتمل ان يكون لفظ السائل اناكل الجراد ام لا وهو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب اي لا اكله ولا احرمه وقوله اكثر
جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله بعثه لعقوبة على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي
ان لا يوكل واذا نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء يحل الثاني الى الخامس عشر عكرمة قوله لا اعلمه الا رفعه اي رفع ابن عباس الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله انه كان يامر يحتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون موقوفا قوله حنبثة ثابر نه الثائر طالب الثار وهو طالب
الدم يقال ثار ثاره بقتيله وثارت به فانا ثائر اي قتلت قاتله السادس عشر ابو هريرة قوله ما سالمناهم قض اي المعاداة بين
الانسان والحية جبلية لا تعتل الزوال فان كل واحد منهما قابل للاخر اذ الخبث اذ وقع الحرب بينهما من لدن ادم ولم يرفعها بعد كلم وقوله ومن
ترك شيئا منهم خيفة اي ومن ترك التعرض لها مخافة ان تلحقه منها اذى من صاحبها فليس منا اي من المقتدين بنا والتابعين لهدينا فانه من
زعمات الجاهلية ان الحية اذا قتلت طلب ثارها من القاتل فا تقص منه او قول الضمير في قوله ما سالمناهم للحيات والقرينة ما رواه ابو
داود ايضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن واعما الى تضمين العقلاء في الحديث الذي في المتن
لا جراؤها مجراهم عليهما من المحاربة والمسالمة كقوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين السابع والثامن عشر العباس قوله من هذه الجنان
من التبعيضية مضمونة لانها اسم اي ان فيها بعض هذه الجنان نحو قوله تعالى فاخرج به من الثمرات اي بعضها والجنان بالتشديد جمع جان
كالحيطان وغائط وحيطان وحائط وانما امر بقتلهن هنا ونهي في الحديث الاتي نظيره الماء زمزم نهي التاسع عشر الى العشرين الحادي و
العشرون ابو سعيد قوله فامتعلق المثل الخبيث قد سبق في الحديث الثاني عشر من الفصل الاول الثاني والعشرون ابن عباس قوله

عن قتل اربع من الدواب خط النهي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى
والصرد واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو الشمع والعسل واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم
يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهى عن قتل الحيوان لغير ماكله ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في
معنى الجلالة والصرد يتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه وقيل انما كرهه من اسمه من التصريد وهو التقليل نه الصرد طائر
ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود الفصل الثالث الاول ابن عباس قوله واحل
حلاله مصدر وضع موضع المفعول اي طاهر الله بالبعثة والانزال ما احله الله تعالى وقوله فهو عفو اي متجاوز عنه لا يؤاخذ به وهذا اي
ابن عباس رد على الجاهلية والكلام ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه تعددا لانه قبل المحلل ما احله الله ورسوله والمحرم ما حرمه الله ورسوله
وليس بسوى النفس الثاني والثالث ابو ثعلبة قوله صيغة مبتدا وخبره محذوف اي منهم صيغة كذا ومنهم صيغة كذا الى الخ

باب العقيقة

المعرب بالعق الشق والقطع ومنه عقيقة المولود وهي شعره
لانه ينقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه الفصل الاول سلمان قوله مع الغلام عقيقة
قض اي مع ولادته عقيقة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو
الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك وازاله بالاماطة الا الاذى عنه حلق شعره وقيل تطهيره عن
الاوساخ والاوضار التي تلطخ بها عند الولادة وقيل الختان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي اقول قوله فاهريقوا عنه دما من رتب
عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية اي من ذبح الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر والمراد
باهراق الدم العقيقة عن الشاة فيكون ذبح الشاة واماطة الشعر مرتبا على ما يصحب والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه
اشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت انما تذبح عند
حلاق الشعر الثاني عائشة قوله فيبرك عليهم قال في اساس البلاغة بارك الله فيه وبارك له وبارك عليه وباركه وبرك على الطعام
اذا دعا له بالبركة اقول بارك عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركات وافاضتها من السماء كما قال تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض الثالث اسماء قوله ثم تفل فيه نه التفل نفخ معه ادنى بزاق وهو اكثر من النفث ثم حنكه اي مضغ التمر ودلك به حنكه
قوله فكان اول مولود ولد في الاسلام القاء اجرا شرط محذوف يعني انا ما اجرت من مكة وكنت ذا ملاة فاجرت حاملا وقد وضعته بقباء
وكان اول مولود بعد الهجرة مح يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير من الانصار ولد
قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه
ريقه صلوات الله عليه الفصل الثاني الاول ام كرز قوله مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيض الضب وقيل
الحيوان منها ايضا فا المكنات يعني الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم ونزلاتهم وربعاتهم اي على امكنتهم ومنازلهم وربعاتهم
وقيل المكنة من التمكين كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب يقال ان بني فلان لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن والمكنات في الاصل
ايضا الامكنة جمع المكان نقلا على مكنة على مكنات كقولهم حمر وحمرات وصعد وصعدات والمعنى ان الرجل كان يخرج في حاجته فاذا رأى طيرا طار اي
فان اخذ ذات اليمين ذهب وان اخذ ذات الشمال لم يذهب فاراد انكم على مواضعها ومواقعها ولا تطيروها ولا تنبهوا عن الزجر او على من اوضعها
التي وضعها الله بها من انها لا تضر ولا تنفع اوارادا لا تدعوها ولا تزجروها بشيء يهيجها على ذكاء وانكاد ان الكلاب
المكنات وقوله لا نعرف للطير مكنات انما هي الوكنات وهي الاعشاش فذهب منه الى النهي عن التعذيب وكذلك من فسر المكنات بالبيض ومن في الاصل

بيض الضب فاستعير قال الازهري المكن بيض الضب الواحدة مكنة ككلمة ولبنة لكونه اصل والمكن بخفف منه ولا الترمذي
والنسائي من قوله سوعا عن الغلام تصريح باشتمال كل من الحديثين ودليلا وسمعته يقول مشعرين بذلك فيضح الكلام على المولفين
في بيان الربط بين الحديثين في هذا الباب ونظمهما في سلك واحد ويمكن ان يقال انهم كانوا يتطيرون ويرون الخير والشر منه في كل ما
سنح لهم من الاحوال فنهوا عن التطير في شان المولود وحثوا على الصدقة الثاني الحسن قوله مرتهن بعقيقته تو وفيه
نظر وهو ان المرتهن هو الذي ياخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما يعتمد عليه من كلامهم بنا المفعول من الارتهان
فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق الغلبة اقول طريق المجاز غير مسدود وليس يتوقف على السماع ولا سيما الا انما
هنا ليس ماخوذا من طريق الحقيقة يدل عليه قول الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهين ورهينة ومرتهن به
ماخوذ به وقال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن
في يد المرتهن والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتانيث كالشتيمة والشتم حس تكلم الناس فيه واجود ما قاله احمد بن حنبل
معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم تو ولا ادري باي سبب تمسك ولفظ الحديث
لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يوخذ عن اللفظ وعند
اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو
عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة رواية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة
بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بالشكر ووظيفة بتمامه
الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله صلوات الله عليه وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان
سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي مبلغه من قبل الصحابي و
يكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته اقول ولا
ريب ان الامام احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على انه امام من الائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول
ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الاباء مقصور على الاول
واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين الا ترى الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا قدم الوصية على الدين والدين مقدم اخراجه على الوصية وعلله بقوله اباؤكم وابناؤكم اشارة الى ان الوصية وانفاذها
انفع مما ترك لكم ولم توصوا به الكشاف فاي لا تدرون من انفع لكم من ابائكم وابنائكم الذين يموتون امن اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى
ببعض ماله وعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب
الاخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا وذهابه الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان فهو في الحقيقة الاقرب
الادنى قوله ويسمى ويحلق راسه حس روي عن الحسن انه قال يطلى راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم ويقول اذا ذبحت
العقيقة توخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد وكره
اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمى وقالوا انما هو يسمى ويروى لطخ الراس
بالخلوق والزعفران مكان الدم الثالث محمد قوله عن الحسن بشاة حس اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن
وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة شاة

الذكور والاناث ومثله عن عمرو بن الزبير وهو قول مالك وذهب جماعة الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة
الضمير في كن عائد الى الشاتين والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور تنبيها للصلاح في النسك وفيه اشعار بان كون الشاة
ونحو ذلك مشترك بين الذكور والاناث وانما تبين المراد بانتهاض القرينة الرابع ابن عباس قوله كبشا كبشا اي عق
اذا لم يكن مفعولا كان منصوبا بانتزاع الخافض والتكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين اي عق عن كل واحد بكبش الخامس
عمرو قوله كانه كره الاسم تو هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم
لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه وكان يشير الى كراهة الشيء بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنبة الكرم ونحو من الكلام
وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب او الوجوب والندب واحب ان يعرف
الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله
من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها
فاعلم ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة في حق المولود وذلك ان المولود
اذا لم يعرف حق ابويه واتى بما يغضبهما صار عاقا فجعل اباء الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق
اي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك اقول قوله سئل عن العقيقة يحتمل ان
يكون لفظ ما سئل عنه وله مولود احب ان اعق عنه فما نقول فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم التلفظ بالعق لانه مشترك بين العقيقة
والعقوق فيكون الكراهة راجعة الى ما يتلفظ به لا الى نفس العقيقة وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان
احدهما مكروه فيجاء به مطلقا كما لو قيل للنبت قلانا فعزبته لاحتماله انا اكرمته واكرمته ولو قيل لجاز فمن ثم علم كيفية السؤال بالفعل
بقوله من ولد له ولد واحب ان ينسك الخ السادس ابو رافع قوله اذن حس روي ان عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى
ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي مح في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اقول ولعل مناسبة
الاية بالاذان ان الاذان ايضا طرد للشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين الحديث وذكر
الاذان والتسمية في باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد والله اعلم الفصل الثالث بريدة قوله كما نذبح الشاة فان قلت
كان تقديم المقدم بالزمان الكثير كيف يستقيم هنا كما قلت كما يجيء التقديم بزمان كثير يجيء بزمان قليل وان واحد كقوله تعالى
كيف نكلم من كان في المهد صبيا

كتاب الاطعمة

الفصل الاول

عمر قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كناية عن كونه ربيبا له وانه في حضنه يربيه تربية الاولاد وكان عمر هذا هو ابن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قوله اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما يشبع خمسة والقصعة
يشبع عشرة مح فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وحمد الله في اخره وان يجهر بها ليسمع غيره وان ترك التسمية في الاول وذكر في اثنائه يقول
بسم الله اوله واخره والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد
من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر
اسم الله عليه وهو قد ذكر اسم الله تعالى عليه وان المقصود يحصل بواحد واستحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال لان الشيطان ياكل بالشمال
وان كان عذر يمنعه من ذلك فلا كراهة واستحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لتقزز الاسيما في الامراق واشباهها
فان كان تمرا فقد نقلوا اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص اقول كان الخاطر

تطيش م

ان يقال كنت اطيش بيدي فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي اداب الاكل فارشده لذلك الى التسمية والاكل باليمين
ايضا الثاني حذيفة قوله يستحل الطعام فيه وجهان مح معناه انه يتمكن من اكل الطعام وهو محمول على ظاهره فان الشيطان
ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده تو المعنى انه يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك
التسمية عليه في اول ما يتناوله المتناولون وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله تعالى تمنعه عن الطعام
كما ان التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استباحة الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من حل العقدة اقول
كانه اراد ان ترك التسمية في الطعام اذن للشيطان من الله تعالى في تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية وان في ان لا يذكر
مصدرية واللام مقدرة والوقت الثالث جابر قوله لا مبيت لكم ولا عشاء قض الخاطب به اعوانه اي لاحظ ولا فرصة لكم
الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم طعامهم وانفسهم وتحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصته من الانسان انما يكون
حال الغفلة ونسيان الذكر فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا الله في جملة حالاته لم يتمكن الشيطان من اغوائه وتسويله وايس عنه
بالكلية مظ وشف ويجوز ان يكون المخاطب به الرجل واهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان اقول وهو بعيد لقوله بعده
قال الشيطان ادركتم المبيت والمخاطبون اعوانه واما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الاحوال لان ذلك صادق في عموم الاحوال
الرابع والخامس ابن عمر قوله فان الشيطان ياكل بشماله تو المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله
الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من
النعمة وبين ما كان من الاذى اقول تحرير ان يقال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان
فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك مح فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين اقول
حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق السادس كعب قوله ويلعق يده مح من سنن الاكل لعق اليد محافظة على بركة
الطعام وتنظيفا لها والاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر الثامن ابن عباس قوله يلعقها مح اي
يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها
التاسع جابر قوله من شانه صنعة لشيء اي شيء كان من شان الشيطان حضور عنده قوله ولا يدعها للشيطان تو انما صار
تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع من تناول تلك اللقمة في الغالب
هو الكبر وذلك من عمل الشيطان مح اذا وقعت اللقمة على موضع نجس تحتنب بها ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا تتركها
للشيطان العاشر ابو جحيفة قوله لا اكل متكئا حظ يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث
ما ذهبوا اليه وان المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا
على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني اكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له الحادي عشر قتادة قوله على
خوان تو الخوان الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من داب المترفين وصنيع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل
ولا في سكرجة الرواية بضم الاحرف الثلثة من اولها وقيل ان الصواب فتح الراء منها وهو الاشبه لانه فارسي معرب والراء في الاصل منه مفتوحة
والعجم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل
على هذه الصفة قط قوله على السفر هو جمع السفرة نه السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى
الجلد وسمي به كما سمي المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة اقول قوله ولا خبز له مرقق عطف على قوله ما اكل خبزا مرققا

نعدا منعته قط وقوله ولا اخبزله يحتمل انه اكله اذا اخبز لغيره وانه لم ياكل قط سواء خبزله اولغيره بدليل حديث سهل بن
سعد ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله تعالى وقوله على ما ياكلون الظاهر ان السائل على ماذا كانوا ياكل
فلم عدل الى السؤال عن الجماعة واقتصر على الاول منهما فتعال علم السائل ان الصحابة رضوان الله عليهم يقتدون بسنته ويقتفون
اثاره فاستغنى به عن ذلك **الثاني عشر** انس **قوله** ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا نفى العلم واراد نفي المعلوم على
طريقة قوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه والحاصل هذا من انس رضي الله عنه لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم
ولزمه ولم يفارقه والسميط المسموط وهو الذي ازيل شعره ثم سوي من السمط وهو ازالة الشعر بما سوى هذا السلخ نهي الحمط
وقوله بعينه تاكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوز كما تقول مشيت برجلي وقبضت بيدي ورايت بعيني **الثالث عشر** سهل **قوله**
النقي وهو الخبز الحوارى وهو ما نقي دقيقه من النخالة وثريناه اي بللناه بالماء واصله من الثرى وهو التراب الندي **الرابع عشر**
ابو هريرة **قوله** ما عاب **مح** هو ان يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غير ناضج ونحو ذلك واما قوله للضب فاني لا اكله لم يكن
بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهته لا اظهار لعيبه **الخامس عشر** ابو هريرة **قوله** في سبعة امعاء قيل المعى في
الاكل فيها وجعلها امكنة للماكول ليشعر بامتلائها كلها اختلاط بين للنفس فهي كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملاء
بطونهم وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله والبحر يمده من بعده سبعة ابحر **قض** اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه
على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب
كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معى واحد ومن ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب **مح**
فيه وجوه احدها انه في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان
والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المؤمن يقتصد في اكله فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه
على الطعام لا يكفيه الا امتلاء كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وخامسها ان المراد بالسبعة
صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وسادسها ان المراد بالمؤمن تام الايمان المعرض عن الشهوات
المقتصر على سد خلته وسابعها المختار وهو ان بعض المؤمنين ياكل في معى واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان كل
واحد من السبعة مثل معى المؤمن اقول جماع القول ان من شان المؤمن الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع
بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدح في الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين **مح** مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد
والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضدها واما قول ابن عمر رضي الله عنه في المسكين الذي اكل عنده كثيرا
لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة **قوله** والمسند هي اللام
موصولة والضمير فيه راجع الى الذي استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المؤمن ياكل الحديث وفقط ساكنة
الطاء بمعنى فحسب **قوله** ضافه ضيف **نه** ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني
افا انزلني **قوله** فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحلاب شاة والحلاب اللبن الذي يحلبه والحلاب ايضا المحلب الذي يحلب
فيه **السادس والسابع عشر** ابو هريرة **قوله** يكفي الاثنين **حس** حكى اسحق بن راهويه عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت
الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل بيت

مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه **مح** فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة
ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين **الثامن عشر** عائشة **قوله** التلبينة **تض** التلبينة خبز رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من
الدقيق او النخالة وقد يجعل فيها العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهي مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم
اللبن وقوله مجمة اي محل من الجمام وهو الراحة ومنه فرس جمام اي ذو جمام **التاسع عشر** انس **قوله** يتتبع الدباء **حس** فيه
دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهية **قوله** بعد يومئذ يحتمل ان يكون بعد
مضافا الى ما بعده وان يكون مقطوعا عن الاضافة كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله
يومئذ بيانا للمضاف اليه المحذوف **مح** وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون باثاره
الا ترى ان انسا كيف قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه في الرواية الاخرى وقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته صلوات الله عليه
ويتلذذون بذلك وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه والدباء هو اليقطين وهو بالمد المشهور وحكى فيه القصر ايضا الواحدة دباءة
او دباة **العشرون** عمر **قوله** بحز بحزنق هو بالحاء المهملة والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي
الحادي والثاني والعشرون جابر **قوله** الادم هو جمع الادام ككتاب وكتب **فا** الادام اسم لكل ما يؤتدم به الطعام ويصطبغ
وحقيقته ما يؤدم به الطعام اي يصلح وهذا الحي لما يفعل به كثيرا كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به **خط** فيه مدح الاقتصاد
في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة **مح** وفي معناه ما خف مؤنته ولا يعز وجوده وفيه ان من حلف لا ياتدم فائتدم بخل حنث
الثالث والعشرون سعيد **قوله** الكماة **نه** الكماة معروفة وواحدها كمء على غير قياس وهي من النوادر فان القياس العكس قيل
هو نبت يكون بالبرية ينشق عنه الارض سمي به لخفائه في الحديث الرابع من الفصل الثاني من كتاب الطب **الرابع والعشرون** عبد الله
قوله بالقثاء **مح** فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف
هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية **الخامس والعشرون** جابر **قوله** يجني الكباث بفتح
الكاف وتخفيف الباء الموحدة هو محققة ثمر الغنم نا ومثلثه قبل هو من ثمر الاراك **قوله** وهل من نبي الا رعاها **خط** يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة
في ابناء الدنيا وملوكها لكن في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله
من نبا موسى وكونه اجير الشعيب في رعي الغنم ما قص **مح** فيه فضيلة رعي الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء لها لياخذوا انفسهم
بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة روى الشيخ ابو القسم
القشيري ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام قال له تدري لم رزقتك النبوة قال يا رب انت اعلم به قال تذكر اليوم الذي كنت ترعى
الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتني واتعبت نفسك فحين رايت منك تلك الشفقة
على ذلك الحيوان رزقتك النبوة **مظ** يعني اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار **السادس
والعشرون** انس **قوله** مقعيا **مح** اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وهو في معنى الحديث الاخر في صحيح البخاري لا اكل متكئا
على ما فسره الامام الخطابي يعني لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا وقوله اكلا ذريعا
مستعجلا وكان استعجاله لاستيفاز لامر اهم من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل **السابع
والعشرون** ابن عمر **قوله** حتى يستاذن اصحابه **حس** فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام وهي ان يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد
الرفقة وكان المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا في الاكل عادة اذا لم يقصد مغالبة صاحبه **خط** انما جاء النهي عن القران لعلة

معلومة ومهما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق المقام فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة له الا الاذن مح وليس كما قال الخطابي
بل الصواب التفضيل كما سنذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت وذلك ان الطعام اذا كان
مشتركا بينهم فالاقتران حرام وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران
بل يساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس به لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا كما سبق
الثامن والعشرون عائشة قوله لا تمر فيه جياع اهله مح فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه قوله يمكن ان يحمل
على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر وسخر الحديث كما في
قوله كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء التاسع والعشرون سعد قوله من تصبح نه هو تفعل من صبحت القوم
اذا سقيتهم الصبوح وصبحت بالتشديد لغة فيه فاستعمله للاكل والعجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس
النبي صلى الله عليه وسلم مظ يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم والسحر وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع
من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفاء مح فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد
السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوة
وغيرها الثلاثون عائشة قوله زيادة مح هو بكسر الراء ثم تاء العنان ونكاد ويدان الضا العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات
من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة قوله
او البكرة طرف للخبر عنه او ريد انها نافعة للسم كقوله تعالى وهو الله في السموات اي معبود فيها وهذه الجملة معطوفة على الاولى اما على
سبيل البيان كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار ثم على انه من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية كما في قوله صلعم ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها الحادي والثلاثون عائشة قوله الا ان نؤتى باللحيم مظ اي لا نطبخ شيئا الا ان نؤتى باللحيم مح
توقد النار او قوله ظاهره مشعر بانه استثناء منقطع والاظهر ان يكون متصلا لان ان نؤتى مصدر دال على وقت مقدر فيكون المستثنى منه
المجرور في فيه العائد الى الشهر ويجوز ان يكون مستثنى مما يفهم من قولها انما هو التمر والماء والمعنى ما الماكول الا التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم فيكون
الماكول اللحم الثاني والثلاثون عائشة قوله الا واحدهما تمر اما مستثنى من اعم عام الاحوال او الاوصاف على مذهب صاحب الكشاف
يعني ما شبع ال محمد يومين متتابعين موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احد اليومين يوم تمر والاخر يوم خبز وقد
عرفنا ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمه شبع وبنحوه قولها ما شبعنا من الاسودين وهو على لغة بني تميم قال المالكي في شرح التسهيل
لغة بني تميم اعطاء المنقطع المؤخر من مستثنيات الا في غير الايجاب من الاتباع ما للمتصل فيقولون ما فيها احد الا وتد كما يقول الحجازيون على
لغتهم فيها الاخر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس ويلحق بهذا النوع اتباع احد المتباينين للاخر كقولهم ما اتاني زيد الا
عمرو ولا اعانه احد الكم الا اخوانه فقوله في الحديث خبز شعير وارد مورد بدل في هذا المثال للتاكيد الثالث والثلاثون عائشة
قوله من الاسودين تو الاسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان
ويسميان معا باسم الاشهر منهما هذا قول اصحاب الغريب وقد يقع عليهم بغية وذلك انهم لم يلتفتوا الى وجه التسوية بين الماء والتمر في العوز وفي
المعلوم انهم كانوا في سعة من الماء وانما قالت ذلك لان الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لا سيما العرب
يرون شرب الماء على الريق بالغا في المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الاخر وعبرت عن الامرين اعني الشبع والري بفعل
واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد مظ يعني ما شبعنا من التمر والماء من التقوى لا من العوز الرابع والثلاثون النعمان قوله

ما شئتم صفة مصدر محذوف اي السنم متنعمين في الطعام والشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة ويجوز
ان تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم ورايت ان كان بمعنى النظر يكون وما يجد حالا وان
كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي والدقل ردي التمر ويابسه
وما ليس له اسم خاص الخامس والثلاثون ابو ايوب قوله بعث الي يوما بقصعة لم ياكل منها كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح
وفي سائرها لفظة بفضلة فيها ما قد كان قوله احرام هو السؤال الراجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما بعث اليه لياكله فلا يكون
عليه حراما ولذلك قال لا ولكن اكرهه وقوله اكرهه من اجل ريحه هذا ليس بعيب للطعام بل بيان لما يمنع من الحضور في المسجد ومخاطبة الكبار
مح فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق به كل ما له رائحة كريهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما
لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلفوا في الثوم والبصل والكراث فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه
والاصح عندهم انها مكروهة وذكر اهذنا به لعموم قوله صلعم لا في جواب قوله احرام هي ومن قال بالاول يقول معناه ليس بحرام في حقكم وفيه انه يستحب
للاكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب السادس والثلاثون جابر قوله بقدر تو كذا رواه البخاري في كتابه بالقاف وقد
قيل ان الصواب فيه اي ببدر بالباء اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر مح اي بطبق هكذا
هو في نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اي بقدر بالقاف قال ابن قتيبة قال العلماء هذا هو
الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق وخضرات بفتح الخاء وكسر الضاد جمع خضرة اي بقول خضر ورواه بعضهم بضم
الخاء وفتح الضاد قوله الى بعض اصحابه لعل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قربوها الى فلان بعينه فنقله كذا فاتى الراوي
معنى ما لفظ به صلعم لانه لم يذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض اصحابه السابع والثلاثون المقدام قوله كيلوا طعامكم مظ
الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرضون ويبيعون ويشترونه فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز ذلك
وكذلك لو لم يكل ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم
ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم يقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الاخرة انتهى كلامه فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني قلت الكيل عند البيع والشرى مامور به
لانه من القسط والعدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق احصاء وضبط وهو منهي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق بلالا ولا
تخش من ذي العرش اقلالا الثامن والثلاثون ابو امامة قوله غير مكفي يروى بالرفع والنصب كذا دينا وفيه وجوه احدها غير
مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه سياق الكلام وثانيها مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله تعالى هو المطعم
والكافي وهو غير مطعم ولا يكفى فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وثالثها ان
يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه عن الحمد فالضمير راجع الى الحمد وقوله ربنا على الاول
والثالث منصوب على الدعاء بحذف حرف النداء وعلى الثاني مرفوع على الابتداء وغير مكفي خبره وهذا تلخيص كلام ابن السكيت والخطابي من
جامع الاصول التاسع والثلاثون انس قوله الاكلة من الفتح للمرة الفصل الثاني الاول ابو ايوب قوله ثم نعد من اكل
تذاكر عن الشافعي ما رواه الشيخ محيي الدين ان واحدا لو سمى في جماعة ياكلون لكفى ذلك وسقط عن الباقين فيدل على هذا الحديث ان معنى قوله لم
ثم قعد اي قعد بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او نسي فالشيطان يحضر الطعام معه فلا يكون تسمية من لم يسم من تسمية فيه ولا من سمي الثاني عائشة

قوله اوله وآخره اى الاكل اوله واخره مستعينا بسم الله فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر الثالث
امية قوله استقاما فى بطنه تو اى صار ما كان عليه لربما لا عليه مستلبا عنه بالتسمية وهذا تاويل على سبيل الاحتمال غير
موثوق به فان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطلع من امر الله فى بريته على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوقيف من جهته اولى وهذا
التاويل على ما سبق فى حديث حذيفة من الفصل الاول محمول على ماله حظ من تطيير البركة من الطعام على تفسيره واما على تفسير
الشيخ محي الدين فظاهر والله اعلم الرابع والخامس ابو هريرة قوله كالصائم الصابر قد تقرر فى علم البيان ان التشبيه
يستدعى الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر واجاب المظهر بان هذا التشبيه
فى اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا فى المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا فى بعض الخصال ولا يلزم المماثلة فى
جميعها فلا يلزم المماثلة فى الاجر ايضا اقول ـــ تردد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب
شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعني هما سيان فى الثواب ونظيره قولك لعمامة سوداء الحمرة السامع ومتى تردد
فى لون عمامتك فقلت تكون عمامتك كلون هذه وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما راى النعمة من الله تعالى وحبس نفسه على محبة المنعم
بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر فقال ـــ وقيدنا نفسه فى ذلك بمحبته ومن وجد الاحسان قيد تقيدا فيكون التشبيه
واقعا فى حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس السادس ابو ايوب
قوله الحمد لله الذي اطعم ذكر نعما اربعا الاطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول فى الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ
والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام ولها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك
فضل من الله الكريم ونعمه يجب القيام بموجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان السابع سلمان قوله
الوضوء قبله اراد بالوضوء هنا غسل اليدين وتنظيفهما وجوابه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم حيث قرر ما تلقاه به وزاد
عليه ومعنى بركة الوضوء فى اول الطعام النمو والزيادة فيه وفى اخره عظم فائدة الطعام باستيفاء اللطافة فانه اذا اتى كـ
ذلك ضربه الغمر الذى حصل فى يده من الطعام وعافته عن استعماله فالبركة فى الاول بمعنى النمو وفى الاخر بمعنى التعظيم و
واستدامتها الثامن ابن عباس قوله انما امرت بالوضوء هذا انما ينطبق على السوال اذا اعتقد السائل ان الوضوء قبل
الطعام واجب فنفى صلى الله عليه وسلم وجوبه حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى فلا ينافى جوازه والمامور به هو قوله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فلا يتم استدلال الشافعي رحمه الله به على نفي الوضوء قبل الطعام فى الحديث السابق التاسع ابن عباس
قوله من اعلى الصحفة شبه ما بين يديه من الطعام بما يرتفع من الاعالى من الملاح وما يشبهه فهو منصب الى الوسط ثم ينبث منه الى
الاطراف وكلما اخذ من الطرف تحرك من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع العاشر عبد الله قوله ولا يطأ عقبه
رجلان حط يعني من غاية التواضع يمشي فى وسط الجمع وفى اخرهم ولا يمشي قدامهم اقول لا يساعد هذا التاويل التثنية فى
رجلان ولعله كناية عن تواضعه صلوات الله عليه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ويؤيده اثر انه تقول ما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فان كان من دأب المتكبرين دعا عمر رضي الله عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطأ العقب
اى كثير الاتباع دعا عليه بان يكون سلطانا او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس يمشون وراءه الحادي والثاني عشر ابو هريرة
قوله وكانت تعجبه مح محبته صلوات الله عليه للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن
مواضع الاذى قوله فنهس منها حس فيه استحباب نهس اللحم وهو اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهش بالشين المعجمة

بالاضراس وقد استحب ذلك تواضعا وطرحا للتكبر والقطع بالسكين مباح للحديث الذي مر فى هذا الباب وهو قوله يحتز من
كتف شاة الحديث الثالث عشر عائشة قوله من صنيع الاعاجم اى من دابهم وعادتهم الكشاف فى قوله تعالى لبئس ما كانوا
يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان
نضيجا فانهسوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين فى لحم تكامل نضجه او على
ان ذلك يكون الطيب قوله اهنأ اى اهنأ الهنى هو اللذيذ الموافق للغرض وامرأ من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله الرابع عشر
ام المنذر قوله دوال واحدها دالية نه الدالية هي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل والواو فيه منقلبة عن الالف قوله
ناقه نه نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع اليه كمال صحته وقوته قوله فجعلت لهم هكذا هو فى الاصول
الملتقة وكذا فى شرح السنة واكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير فى لهم مرفوعا الى من حضر النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير راجع الى
اهلها او الضيفان وقوله فجعلت عطف على تقال والفاء جواب شرط محذوف اى اذا منعت عليا من اكل الرطب لكونه ناقها فاعلمكم
انى جعلت لاجله سلقا وشعيرا فامره ليصيب منه ومن ثم امره صلوات الله عليه بقوله من هذا فاصب والفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا
حصل هذا فخصه بالاصابة ولا يتجاوز ذلك الى اكل البسر بل على الحصر بتقديم الجار على عامله ونظيره قوله تعالى وربك فكبر وقوله دونها
لمجرد الزيادة الخامس عشر انس قوله الثفل هو فى الاصل ما رسب من كل شيء نه فى الحديث من كان معه ثفل فليصطنع اراد
بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل الثفل هنا الثريد وانشد يحلف بالله وان لم يسال ما ذاق ثفلا منذ عام اول السادس عشر
نبيشة قوله فى قصعة حتى يعني يلحس من تريد تمكين من الاكل واتباعه فى القصعة كما فى قوله ولاصلبنكم فى جذوع النخل وقوله
يقول تلحسها تو استغفار القصعة عبارة عما يصدر عنها من امارة التواضع ممن اكل فيها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة
فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك السابع عشر ابو هريرة قوله غمر نه الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن
وقوله فاصابه شيء اى ايذاء من الهوام وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لرائحة الطعام فى يده فيؤذيه الثامن عشر
ابن عباس قوله من الحيس هو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن اصله الخلط التاسع عشر والعشرون ام هانئ قوله الا الخبز
المستثنى منه محذوف وقد ابدل منه ما بعد الا ونظيره قول عائشة رضي الله عنها لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال
ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية انتهى كلامه فان قلت ـــ من جوابها فى ان الحبيب يسل عندي خبز
ثم عدلت عنها الى تلك العبارة قلت ـــ كانها عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلح ان يقدم الى مثل ذلك
الضيف فما عدتهما شيئا ومن ثم حسن تلطفها بقوله صلى الله عليه وسلم ما اقفر بيت فيه خل قوله من ادم متعلق باقفر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين
الصفة والموصوف بالاجنبي ولا يجوز ذلك ويمكن ان يقال انه حال ورد الى على تقدير للموصوف اى بيت من البيوت نه ما اقفر بيت فيه خل اى ما خلا
من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها
الحادي والعشرون يوسف قوله هذه ادام هذه لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة فاخبر انه يصلح لها حس من
حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث وكذلك اذا اكله بملح او ثوم او بصل الثاني والعشرون سعد قوله مفؤود تو المفؤود الذي اصابه
داء فى فؤاده واهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل هو غشاء القلب او كان مصدورا كنى عنه به لكونه محله وانما نعت له العلاج بعد ما احاله
الى الطبيب لما راى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع او لينبه على قول الطبيب اذا داواه بما يوافق الماثقة وفيه جواز مشاورة اهل الكفر فى الطب لان
الحارث بن كلدة الثقفي مات فى اول الاسلام ولم يصح اسلامه قوله من عجوة المدينة قض هو ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة وتخصيص

ظ
بيت

المدينة اما لما فيهما من البركة التي حصلت فيهما بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها وقوله فليلدها اي فليكسرهن من اللدود
نواهن ثم ليلدك اي ليسقك منه الدواء اذا اصبع في فمه واللدود ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم
بالحاكة الدواء وكيفية استعماله الثالث والعشرون عائشة قوله بكسر حر هذا ببرد هذا اي العلة البطيخ لانه يابس رطب وهو حار بارد
الرابع والعشرون انس قوله يجعل يفتشه مظ اي يطلب ويفتش التمر ليخرج منه الدود وفيه دليل على ان الطعام لا يحنث بوجود دود فيه
الخامس والعشرون ابن عمر قوله بجبنة في تبوك مظ فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل
الا بها السادس والعشرون سلمان قوله والفراء قض بالمد جمع الفرا وهو حمار الوحش وقيل هنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له ان
بعض المحدثين اورده في باب ما يلبس اقول يعني بقوله بعض المحدثين الترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرا وذكر ابن ماجة في باب السمن والجبن
السابع والعشرون ابن عمر قوله وددت قض اي تمنيت والسمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها ههنا على الاصل وقيل
هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله اراد انواع عندهم والملبقة بالسمن المبلولة المخلوطة خلطا شديدا يقال ثريد ملبقة اذا بلت
وخلطت خلطا شديدا من التلبيق وهو التبليل والعكة القربة الصغيرة وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الفتت كما دل عليه حديث خالد
لا لنجاسة جلده والا لامر بطرحه ونهاه عن تناوله هذا الحديث من العلما كان عليه من شيمته صلوات الله عليه كيف قد اخرج مخرج التمني ومن صرح
ابو داود بكونه منكرا الثامن والتاسع والعشرون ابو زياد قوله طعام فيه بصل مظ انما اكله صلى الله عليه ليتبين للناس انه ليس بحرام وان
نهيه عن الثوم والبصل نهي تنزيه لا نهي تحريم اقول تقدم في حديث ابي ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه لاجل ريحه
وما كان مطبوخا ولاسيما البصل لم يكن له رائحة الثلاثون عكراش قوله والودر فا هي قطع اللحم التي لا عظم فيها وهي جمع ودرة قوله
فخبطنا اي ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط خبط عشواء وداعي الى ادب جميل ان في رسول الله ... رسول الله صلوات الله عليه من
الجوانب وقوله مما غيرت النار خبر المبتدا ... اي هذا الوضوء لاجل طعام طبخ بالنار الحادي والثلاثون عائشة قوله بالحساء
نه هو النقيع والمدطبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله لتبرئ اي تسدده وتقويه قوله ويسرو فا
السرو الكشف يقال سروت الثوب وسريته ومنه سري عنه اذا كشف الفصل الثالث الاول المغيرة قوله ضفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا ورسول الله على رجل ضيفين ... صاحب الحرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه
وضيفوه انزلوه قوله يؤذنه نه يقال آذن يؤذن ايذانا واذن يؤذن تاذينا والمشدد مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة قوله
تربت يداه هي كلمة يقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع الامر كانه صلى الله عليه كره ان ناداه وهو
مشتغل بالطعام وقال اي المغيرة وكان شاربي وفا اي تاما فقال صلى الله عليه لي اقصه ... مكان ضمير المتكلم الغائب ... التفاتا
ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون ... فقال بلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك ...
تكلفا ان لا يبقى القليل منه ثم يتردد الامام وقال في شرح السنة قلت قد روي ان النبي صلى الله عليه راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة
فوضع السواك تحت شاربه ثم جز وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح وقد ذكر في شرح السنة باسناد
الترمذي فالحديث ملحق به من غير المؤلف وموضوع في غير موضعه الثاني حذيفة قوله كانها تدفع مح وفي رواية تطرد يعني لشدة
سرعتها كانها مطرودة او مدفوعة قوله ان يده في يدي مع يدها الطاهر بعضها كما جاء في رواية اخرى اي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية
في يدي مح اما على رواية يديها بالافراد فالضمير للجارية ومن بعضها مستقيمة لان اثبات يديهما ... يد الاعرابي ... فالاحسن الرواية بالافراد
وحب قبول ... الثالث والرابع انس قوله سواد ... لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ... الخامس

والسادس اسما قوله يوم دخانه اي غليان بحاره ... بل المطلق الغاية وقوله اعظم البركة اي عظيم البركة السابع
نبيشة قوله ثم لحسها ثم للتراخي في الرتبة اي لحسها اكمل من مجرد الاكل منها ولهذا عقبه بقوله تقول له والقول منها يحتمل ان يكون حقيقة
وان يكون استعارة كما في قول الشاعر يقول الاتساع البطن الحقي

باب الضيافة

غب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف
مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم الفصل الاول ابو هريرة قوله فليكرم ضيفه حس قال الله تعالى
هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه وكان سلمان اذا
دخل عليه رجل فدعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفت لك مح قال القاضي عياض من التزم شرائع
لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد اوصاه الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث
ليلة واحدة وفي حديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة
الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون
الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت
المواساة واجبة واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى انها عليهما وقال
مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى في الاسواق هذا كلام القاضي
واما قوله فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر
له خير فليمسك عنه سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من
انجراره الى المحرم وقال الشافعي في معنى الحديث اذا اراد ان يتكلم فليتفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقال
بعض علماء المالكية جماع اداب الخير يتفرع من اربعة احاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثاني ابو شريح قوله جائزته
يوم وليلة فا الجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه كالفاضلة والعاقبة ... اصل من افضل عليه حس سئل عن ذلك مالك بن انس
فقال يكرمه ويتحفه يوم وليلة قوله والضيافة ثلاثة ايام نه اي يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف
ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره لا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به
المسافر من منهل الى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك حس فذهب عبد الحميد ... قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة فقال وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يعطى بعد ثلاثة ايام ويعطي
ما يجوز به مسافة يوم وليلة اقول جائزته الى اخره جملة مستانفة بيان للاول كانه قيل كيف يكرمه فاجيب جائزته ولا بد من تقدير
مضاف اي زمان جائزته اي بره والطافه يوم وليلة وفي هذا الحديث يحمل على اليوم الاول وفي الحديث الآخر على اليوم الاخير اي قدر ما يجوز
به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالحديثين قوله ان يثوي عنده فا هو من الثواء وهو الاقامة والاحراج التضييق
قوله لا تعرضنا باثبات النون وفي اصل المالكي باسقاطه قال حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره و
نظمه فمن النثر قول الراوي لعائشة رضي الله عنها بلغنا انك تصليهما يعني الركعتين بعد العصر ... بعض حسان ...
ومنه ما رواه البغوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ومن النظم قول ابي طالب ه

فان سرقوما بعض ما قد صنعتموا سيحتملونها لا ان ياعبر باهل وسبب هذا الحذف كراهية تفضيل التابع على المتبوع عند
وذلك ان النون نايب عن الضمة والضمة قد حذفت لمجرد التخفيف كقراءة ابي عمرو بسكين راء يشعركم ويامركم وينصركم قوله سبع
لهم هكذا هو في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة وقد غيروا في المصابيح اليه ولم يتنبهوا على ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد
قال تعالى هل اتيك حديث ضيف ابرهيم المكرمين مح قد حمل احمد والليث الحديث على ظاهره وتاوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على
المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان المعنى ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم وثالثها انه هذا
كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذكره هذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها
انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **الرابع** ابو هريرة **قوله** الجوع مح فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا واظهار الجوع
ولما كانا رضي الله عنهما على المراقبة ولزوم الطاعة تعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وتمام التلذذ بها سعيا
في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام وقوله فانا بالفاء في بعض
النسخ وفي بعضها بالواو وقوله قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جايز على قول من قال بان اقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال
بان اقله ثلثة فمجاز **قوله** فاتى رجلا **شف** فرد الضمير باسناد ملك النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا ايذانا بانه صلعم
هو المطاع وانهما كانا مطيعين له منقادين لمن لا اختيار له مح الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة
تحت وتشديدها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى به شرفا بذلك وفيه
استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها
الكلام للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا الخلوة بها الخلوة المحرمة قوله فاتى
رجلا اي بيت رجل او قصد فلما بلغ بيته فاذا هو ليس في بيته اي فاجاءه وتخلوة من بيته لقوله تعالى فاذا هم يستبشرون
اي فاجاءنا وقت الاستبشار **قوله** يستعذب لنا اي ياتينا بماء عذب طيب من ماء بيته او بتعيضه وقوله اذجاء الانصاري
اي هم في ذلك الرجاء الانصاري مح في قوله الحمد لله استحباب الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح
بالضيف في وجهه والعذق هنا بكسر العين الكباسة وهي الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى
الضيف بما تيسر واكرامه بعده بما يصنع له من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت
مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما
كان مسرورا بذلك مغبوطا به والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول وفي قوله فلما ان شبعوا دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهته
فمحمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين **قوله** اخرجكم من بيوتكم الجوع جملة مستانفة بيان للموجب السؤال
عن النعيم يعني حين كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب ان تسالوا وتعلموا كيف عملتم
اديتم شكرها ام لا مح قال العلماء المراد السوال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان
بها واظهار الكرامة واتباعها لا سوال التقريع والتوبيخ والمحاسبة اقول ويدل على انه سوال توبيخ وتقريع الحديث الاول من الفصل
الثالث قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر الى الفرع **الفصل الثاني الاول** المقدام **قوله**
فاصبح الضيف مظهر اقيم مقام الضمير اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقري فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره
من المسلمين نصره وقوله يقراه اي بمثل قراه كما في الرواية الاخرى وافراد الضمير في قوله من ماله وزرعه باعتبار المنزل عليه
والمضيف وسواء احد بعينهم اي يتبعهم ويواخذهم وهذا في اهل الذمة من كان في البوادي اذا نزل بهم مسلم **الثاني** ابو
الاحوص **قوله** ابي الاحوص بل اقره فيه حث على القرى ودفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن **الثالث**
انس **قوله** احببت ان استكثر من سلامك وفيه استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير **قوله** اكل طعامكم الابرار
مظ يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلوات الله عليه وان يكون اخبارا وهذا الوصف موجود في حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار ولما
من غيره صلى الله عليه وسلم يكون دعاء الا انه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه بر اقول ـــــــ ولعل الطلاق الابرار وهو جمع على نفسه
صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان ابرهيم كان امة وقوله شهابا رصدا **الرابع** ابو سعيد **قوله** في اخيته **نه** في اخيته
بالمد والتشديد حبل او عويد يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة ويشد فيها الدابة وجمعها الاواخي
مشددا والاخايا على غير قياس **قض** ومعناه ان المؤمن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه وان انفق ان يحوم حول المعاصي و
يتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة والاجتناب عن المعصية فانه يعود بالاخرة اليها بالندم والتوبة وتلافي ما فرط فيها
اقول ـــــــ وان المؤمن يسهو عطف على قوله يجول وضع لفي بين الجملتين لارادة التجدد في الاولى والثبوت في الثانية لان المؤمن لا ينفك
عن الايمان البتة وكلامها بيان للسابق كانه قيل لم شبهت حال المؤمن بحال الفرس وما حال المشبه به فاجيب يجول اي الفرس الى الفرس و
التشبيه تمثيلي لان الوجه منتزع عن عدة امور متوهمة والفاء في اطعموا جزاء شرط محذوف اي اذا كان حكم الاخية فقووا الوسايل
بينكم وبينه كما ورد عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال يطعم الطعام ويقرا السلام
على من عرف ومن لم يعرف وانما خص الاتقياء بالاطعام لان الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو الكل ويستجاب
دعاؤه في حقك وليس كذلك سائر المعروف وعلى هذا معنى قوله اكل طعامكم الابرار على الدعاء كما سبق الله اعلم **الخامس والسادس**
عبد الله **قوله** وسجدوا الضحى اي صلوها وقوله رماهذه الجلسة هذه نحو في قوله تعالى ماهذه الحيوة الدنيا كانه استحقرها
ودفع منزلته عن مثلها فاجاب صلوات الله عليه ان هذه جلسة تواضع لا احتقار ولذلك وصف عبدا بقوله كريما **الفصل الثالث**
الاول ابو عسيب **قوله** انا المسئولون عن هذا يوم القيامة يجوز ان يكون المشار اليه المذكور قبله وان يكون المشار اليه العذق
المتناثر تحقيرا لشانه وقوله ابحر لعل الانسب فيه ضم الجيم وبعده حاء ساكنة لتوافق القرينتين السابقتين في الحقارة تشبيها
بحجر اليرابيع ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه قدر الحاجة بل اقل واقل يدفع عنه الحر والبرد **الثاني**
ابن عمر **قوله** فان ذلك يخجل المشار اليه مقدر اي لسعد ذان رفع يده فان رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد
الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء او قلل الاكل وان امتنع
لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم **الثالث والرابع** اسماء **قوله** لا تجمعن جوعا وكذبا يعني اباؤكن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه
وانتن جايعات جمع بين الجوع والكذب وفي معنى قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور **الخامس الى السابع** ابن عباس **قوله**
من الشفرة الى سنام البعير شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول
ما يقطع ويوكل لاستلذاذه ومنه حديث عمر رضي الله عنه ما اجهل عن كراكر واسنمة يريد احضارها للاكل فانها من اطايب ما يوكل من الابل
باب ـــــــ **الفصل الثاني** الجميع **قوله** ما يحل لنا من الميتة **تو** هكذا لفظ ابي داود
في كتابه وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة وهذا اشبه بنسق الكلام لان السائل يتحرج عن المذار الذي يباح له والماخوذ

عن الحالة التي تفضي به الى الاباحة اقول في قوله السؤال لم يقع عن المقدار لطراد المعنى بدونه وهل يصح تفسيره بقوله تغتبقوا وتصطبحوا
وتقدح عشية الا على هذا وبيانه ان القوم جاؤا يشكون الجوع وان ليس عندهم ما تشد به جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انما
نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة وبانهم قالوا اما عندنا ما نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سال عن مقدار طعامهم
فاجابوا نقدح لبن غدوة ونقدح لبن عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بين جوعهم واقسم عليه بقوله ذاك اي الجوع فاباح
لهم مقدار ما يسد به جوعتهم وبما يدل على ان السؤال عن المقدار تفسيره الى بعض نقدح غدوة ونقدح عشية تعقبه بقوله تغتبقوا وتصطبحوا
اي فالى تفسيره هو نقدح غدوة جعل اللبن طعاما لا يجزي منه يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب الاشربة **قوله** تغتبقوا
وتصطبحوا **نه** الصبوح الغداء والغبوق العشاء واصلهما في الشرب ثم استعملا في الاكل **تو** وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة
مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق والوجه انهما ليس بالاغتباق
والاصطباح ما جرا انما كان على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم
يسال لنفسه خاصة وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغناء في امساك الرمق
بما وصفوه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين **خط** القدح من اللبن بالغداة والقدح
بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منها الا قدر ما يمسك رمقه وهو القول
الاخر للشافعي وقوله واني الجوع هي كلمة جارية على السن العرب تستعملها كثيرا في مخاطباتها تريد بها التوكيد وقد ورد النهي
عن الحلف بالاباء ويحتمل ان يكون ورد هذا قبل النهي انتهى كلامه وقوله واني جملة قسمية معترضة بين المبتدا والخبر الدال
على الجواب **الثاني** ابو واقد **قوله** ان رجلا قال اي رجلا من الرجال **قوله** وتحتفوا بها **نه** قال ابو سعيد الضرير صوابه
ما لم تحتفوا بها بغير همز من احفاء الشعر ومن قال تحتفوا بالهمز من الحفأ وهو البردي فباطل لان البردي ليس من البقول وقال ابو عبيد
هو من الحفأ مهموز مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب منه وقد يؤكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه ويروى ما لم
تحتفوا بالحاء المهملة من احتفت الشيء اذا اخذته كله كما تحف المراة وجهها من الشعر ويروى ما لم تجتفوا بقلا بالجيم اي تقتلعوه و
ترموا به من جفأت القدر اذا رمت بما يجتمع على راسها من الزبد والوسخ ويروى بالخاء من خفيت الشيء اذا اظهرته واختفيته اذا استخرجته
اقول او في القرينتين يحتمل ان يكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا قال الطيبي هو بمعنى الواو ويجب الجمع بين الخلال الثلث
حتى تحل له تناول الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال
اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم يحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك
الشربة وقوله ما لم يصطبحوا اما اللبنة والحامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم اصطباحكم والفاء في فشانكم جزاء شرط محذوف ويحتمل
ان يكون شرطية وقوله فشانكم بها اي الزموا شانكم هذه الاشياء فالزموا تناول الميتة كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا **حسن** قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار قال معمر ولم نسمع في اللحم

باب الاشربة **الفصل الاول** **الاول** انس **قوله**

رحمه يتنفس في الشراب **حسن** المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء من غير ان يتنفس فيه **تفس** الشرب ثلاثة انفاس انقع
للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب **شف** اروى اشد ريا وافخر في الصلى كقوله اذ لبث الرجل الحائم
مظ وابرا اي اكثر برا اي صحة للبدن وامرا اي اكثر مراة **الثاني** ابن عباس **قوله** من في السقا **مظ** وذلك لئلا يجري الماء دفعة في العصب

في المعدة فيضرها وقد امر النبي صلوات الله عليه بالدفعات كما سبق **الثالث** ابو سعيد **قوله** عن اختناث الاسقية الاختناث
ان يكسر شفة القربة ويشرب منها قيل ان الشرب منها كذلك اذا دام مما يغير ريحها وقد جاء في حديث اخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي
عن السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحه للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل انما نهاه لسعة فم
السقاء لئلا ينصب الماء عليه او انه يكون الثاني ناسخا للاول وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا
شرب من في السقاء فخرجت منه حية **الرابع** ابو سعيد **قوله** نهى ان يشرب الرجل قائما **مح** وفي رواية حذر عن الشرب قائما وفي حديث
ابي هريرة لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم
وفي اخرى انه صلعم شرب من زمزم وهو قائم وروي ان عليا رضي الله عنه شرب قائما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
رايتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لا يجدي في نقلها والصواب فيها ان النهي
محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف
يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ واني له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فمن نسي فليستقئ فمحمول على
الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيا لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب
تفس هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل خلاف ذلك وهو
اولى من تبين **الخامس الى السادس** على ما لا يخفى **قوله** وذكر راسه اي ذكر الراوي بعد قوله وجهه ويديه راسه ورجليه فالمعنى
اني ذكرت رادي الراوي بنسي ما ذكر الراوي الاول في شان الراس والرجلين وشرب عطف على قام وقوله وهو قائم حال مؤكدة وانما
جي بها لدفع توهم من يزعم انه بعد القيام قعد فشرب وقوله ان ناسا التنكير فيه للتحقير وذمهم على ما زعموا كراهة الشرب في حالة
القيام ويصح وقوعه اسما كان بمعنى التنكير فيه كقولهم شر اهر ذا ناب والكلام فيه انكار وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حال مقررة لجهة
الاشكال كقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من اثبت النسخ في الشرب
قائما لانه رضي الله عنه فعل ذلك وهو بالكوفة **حسن** ممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
واما النهي فهو ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد **التاسع** جابر **قوله** وهو يحول الماء
تو يحول الماء اي ينقله من عمق البير الى ظاهرها **مظ** اي يجري الماء من جانب الى جانب في بستانه **قوله** في شنة **تو** الشن والشنة
القربة الخلقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة والجمع الشنان انتهى كلامه وقوله والا كرعنا ان في شرطية ادغمت في لا النافية
اي كان عندكما فاتنا به وان لم يكن كرعنا وهو التناول بالفم من غير ان يشرب بكفيه والعريش المسقف من البستان بالاغصان
واكثر ما يكون في الكروم قال ابن السكيت شاة داجن اذا الفت البيوت واستانست **العاشر** ام سلمة **قوله** يجرجر **مح**
اختلفوا في نار جهنم انصوب هي ام مرفوعة والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية
الثالثة نارا من جهنم ورويناه في مسند الاسفرايني من رواية عائشة رضي الله عنها في جوفه نارا من غير ذكر جهنم **فا** الاكثر النصب
فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم واما
الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه
الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها جرجرة نار جهنم في جوفه من طريق المجاز وقد ذكر يجرجر
بالياء للفصل بينه وبين النار **مح** اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجل والمراة ولم يخالف في ذلك احد الا ما حكاه

اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وقد قال داود الظاهري يحرم الشرب وحده وان الاكل وسائر وجوه الاستعمال
ومما يبطله النصوص والاجماع فيحرم استعمالها في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء
وسائر استعمالها سواء كان صغيرا او كبيرا فلو ابتلى بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما وان ابتلى بالدهن فاذا دهن نفسه
فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بأوانيهما قال الشافعي والاصحاب لو توضأ
او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوؤه وغسله وكذا لو اكل او شرب منه عصى ولا يكون الماكول والمشروب حراما واما اذا
اضطر اليهما فله استعمالهما كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لانه ذكره ابن طاهر يمكن الانتفاع بها بعد الكسر **الحادي عشر** حذيفة **قوله**
لهم في الدنيا اي هي للكفار وانما جرى ذكرها لدلالة السياق عليه **مح** ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم
لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين **الثاني**
والثالث عشر انس **قوله** فاعطى الاعرابي الذي على يمينه فان قلت لم استعمل على هاهنا وعن ثمة قلت الوجه فيه ان يجرد
عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال لو فصل بمعناهما ركيك قال الكشاف في قوله تعالى ثم لآتينهم
من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم المفعول فيه عدي اليه الفعل كتعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية
في ذلك اختلفت في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس وانما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس عن يمينه وعلى يمينه
وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه اي جلس متجافيا عن صاحب
اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرنا في تعالى **قوله** الايمن فالايمن **مح** ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على
تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن احق ويدل ذلك في الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن
في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي
والغلام واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة
في الصلاة وقيل انما استأذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وتطييبا لنفسه بالاستئذان لا سيما والاشياخ
اقاربه ومنهم خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمك وابن عمك تفعل ذلك ايضا استئناسا للقلوب بالاشياخ واعلاما بودهم وايثار
كرامتهم واما لم يستأذن الاعرابي مخافة ايحاشه وتألفا لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتفقوا على انه لا يؤثر في القرب الدينية والطاعات وانما الايثار ما كان في حظوظ النفوس فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول
مثلا وشبهه ومن سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده واما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اعط ابا بكر فانما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه انتهى كلامه
وقوله اصبح القوم مبتدأ محذوف الخبر والجملة صفة غلام واللام في لا اوثر لتأكيد النفي اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اوثر بفضلك احدا
وانما [illegible] لتعم **الفصل الثاني الاول الى الرابع** ابن عباس **قوله** لا تشربوا واحدا كشرب البعير ومن ثم
التأخير اي اشربوا مثنى وثلاث ولا تشربوا واحدا كشرب البعير فقدم الامر على النهي اهتماما كقوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن
في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل فقدم فلا تكن في مرية من لقائه اهتماما بشأنه ولان الشرب مرة لا بابانة القدح حرزا
عن التنفس في الاناء مسنون لا كشرب البعير فانه يتنفس عند الكرع **حس** النهي عن التنفس في الاناء من اجل ما يخاف ان يبدر من ريقه
نفع في الماء وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ثم انه من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني

450

جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه كما جاء بعده فابن القدح عن فيك
الخامس والسادس ابو سعيد **قوله** من ثلمة القدح هي موضع الكسر منه **خط** انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا يتماسك
عليها شفة الشارب فاذا شرب منها تصبب الماء وسال على وجهه وثوبه **السابع** كبشة **قوله** فقطعته في معناه ما روي عن ام سليم
انها قالت بعد ما قامت اليها لا يشرب منها احد بعد شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه **الثامن والتاسع والعاشر** ابن عباس **قوله**
فانه ليس شيء يجزي **خط** هذا لفظ مسدد وهو الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث فظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة الحديث **الفصل**
الثالث ابن عمر **قوله** في شيء من ذلك **مح** فيه دليل لاصحابنا والاشهر ان كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله لا
يكره وان كانت كبيرة فوق الحاجة حرم والرجال والنساء سواء في حرمة استعمال الاواني من الذهب والفضة والمضبب منهما والله اعلم

باب النقيع والانبذة

نه النقيع هو شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من
غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه
الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل **الفصل الاول الاول** انس **قوله** كله تأكيد للشراب لان المراد منه الجنس
بدليل التفصيل وهذا يدل على جواز تأكيد المفرد المستغرق للجنس بكل الجمع ونحوه وقوع الحال جمعا عن صاحبها وهو مفرد في قوله
واسلكي سبل ربك ذللا الكشاف اي وانت ذلل واذا جاز وصف مفرد غير جنس بالجمع في قوله تعالى شهابا رصدا اي راصدا وقول
امرئ القيس اتقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة زرق كانياب اغوال وقال الآخر كان قيود رجلي حين ضمت حوالب عزرا وماجيا [illegible]
فلان يكون في المفرد الشائع في جنسه اولى واحرى فيصح اذن الفرس الدهم والجمل الصعاب بخلاف الصاحب المتنازع وعطف النبيذ على العسل
لمن يتبع على سائر ما ينبذ **مح** فيه دلالة على جواز شرب النبيذ ما دام حلوا ولم يتغير او يصل الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **الثاني**
عائشة **قوله** يوكأ اعلاه **قض** اي يشد من الايكاء وهو الشد والوكاء الشداد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد
افواه الاسقية حذرا عن الهوام والحشرات ثم المزادة الاسقية وهو من الاسقاء حيث يخرج منه الماء وهو ما عزالى بفتح اللام وكسرها مثل صحارى
وصحاري بالكسر والفتح **الثالث** ابن عباس **قوله** ذكر هو صفة قوله يومه اي يوم الليل الذي ينبذ له يشربه وغده في الصباح
والليلة عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التعدية **قوله** سقاه الخادم **مظ** انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان دردبا ولم يبلغ حد الاسكار
فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى **مظ**
وحديث عائشة ينبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عائشة كان في
زمان الحر وحيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يوم وحديثه
على كثير لا يفرغ منه في يوم **الرابع** جابر **قوله** من تور **نه** التور اناء صغير او نحاس كالاجانة وقد يتوضأ منه **الخامس** ابن عمر رضي
مر حديثه في كتاب الايمان **السادس** بريدة **قوله** فان ظروفا الفاء فيه عطف على محذوف اي نهيتكم عن الظروف فظننتم انها تحل وتحرم
وليس كذلك فان ظرفا الى قوله **مح** كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدء الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا
فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان اشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان
لا يشربوا مسكرا انتهى كلامه وقوله الا في ظروف الادم استثناء منقطع لان المنهي هي الاشربة في الظروف المخصوصة وليس ظروف الادم مما
حسن عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية من الادم لرقتها فاذا تغير الشراب فيها لم يلبث ان يتشقق فيكون امارة يعلم بها تغيره والعادة في
لا يشربوا الا في ظروف [illegible] استثناء منقطع وقد ابيح لكم شربها في كل اناء غير شرب المسكر ولا اذا [illegible]

للتاكيد الفصل الثاني ابو مالك قوله يشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تو المراد منه انهم يستترون في شربها باسماء
الانبذة المباحة الفصل الثالث عبد الله بن ابي اوفى قوله الجر الاخضر نه الجر والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف
من الخزف واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير خط انما جرى ذكر الخضر من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون
فيها كانت خضرا ولا بأس بغيرها لما سبق من الحديث الاخر في الفصل الاول

باب تغطية الاواني وغيرها

الفصل الاول جابر قوله او امسيتم شك من الراوي في جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه
واراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشاء وقوله لا يفتح بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه بقرينة الحديث
الاول من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه قوله ولو ان تعرضوا هو بضم الراء وكسرها و
الاول اصح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها عرضا لشيء كفى العود وغيره
وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واجيفوا الابواب اي ردوها يقال اجفت الباب اي رددته واكفتوا صبيانكم اي ضموهم وقوله فان
الفويسقة سميت بها الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها واضرم النار اي اوقدها والضرمة بالتحريك النار والمواشي كل شيء
منتشر من الاموال كالغنم السائمة والابل وغيرها يقال فحمة الليل اذا كثرت فواشيه وفحمة العشاء اقباله واول سواده يقال للظلمة التي
بين صلوتي العشاء الفحمة وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة والوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام مح تجمع
من انواع الخير واداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل فعل وحركة وسكون لتحصل السلامة من الآفات الدنيوية والاخروية الثاني
جابر قوله من النقيع مح روي بالنون والباء والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق
وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا خمرته الا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب
ترك كان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه بقوله ولو ان تعرض عليه عودا على الاناء اعرضه بكسر الراء في لغة عامة الناس الا الاصمعي فانه
اعرضه بضم الراء في هذا خاصة المعنى هلا غطيته بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا الثالث والرابع ابو موسى قوله
على اهله اما حال اي ساقطا عليهم او متعلق باحترق اي احترق عليهم المشار اليه بهذه النار ... وهي التي يخاف عليها من الانتشار
قال الشيخ محي الدين في قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة
فان خيف منها حريق دخلت في الامر بالاطفاء وان امن منها كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة فان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر
بالاطفاء بقوله ان الفويسقة تضرم على اهل البيت الفصل الثاني الاول جابر قوله اذا هدأت الارجل نه الهدء والهدوء
السكون عن الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق قوله ما يبث هو ... في كل ذي ... من الشياطين
والسباع والهوام ومن خلقه بيان لها قوله اكفئوا الاناء حس قال الكسائي يقال كفأت الاناء اذا كببته واكفأته ايضا اذا امليته
ليفرغ ما فيها وفي الغريبين المراد بالاكفاء الا ينة ههنا قلبها لئلا يدب عليها شيء فا الاينة جمع قلة كآدمة في جمع اديم الثاني ابن عباس قوله
على الخمرة فا هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرملة بخيوطها بسعفها قوله مثل هذه مثل ... اي مثل هذه الفارة
وما عليه من الافساد واخراج الشيء عن كونه منتفعا به

كتاب اللباس

الفصل الاول الاول انس قوله الحبرة خبر كان وقوله ان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة
الا احتمال الوجه نه الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يماني

والجمع حبر وحبرات الثاني عائشة قوله ذات غداة قض ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه قوله
مرط مح هو بكسر الميم واسكان الراء كساء من صوف او شعر او كتان او خز يؤتزر به والمرحل بضم الميم وفتح الراء والحاء المهملة هو الصواب
وروي بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول اي عليه صور رحال الابل ولا بأس به وانما المحرم هو تصوير الحيوان الثالث والرابع
ابو بردة قوله ملبدا نه اي مرقعا يقال لبدت القميص البده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة وهي التي يرقع
بها ام القبيلة وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد مح في اخراج هذا الحديث بيان ما كان عليه صلوات الله عليه
من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا به صلى الله عليه وسلم الخامس والسادس عائشة قوله
كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم مح فيه جواز اتخاذ الفراش والوساد والنوم عليها والارتفاق بها السابع عائشة قوله قالت
بينا نحن جلوس في بيتنا هو ظرف من حديث الجزء ومعناه ... لان ... او مثله ... والعامل اسم الاشارة قال الزجاج
اذا قلت هذا زيد قائما ان نصبت لتخبر به من لم يعرف زيدا لم يجز لانه لا يكون زيدا ما دام قائما فاذا زال عن القيام فليس بزيد
وانما تقول هذا زيد قائما لمن يعرف زيدا فيعمل في الحال التنبيه اي انبه لزيد في حال قيامه او اشير الى زيد في حال قيامه لان هذا اشارة الى
ما حضر وانما هذا من لطيف النحو وغامضه الثامن جابر قوله فراش مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله والثالث للضيف اي و
راس واحد كان للرجل مح في قوله والرابع للشيطان اي ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما
كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما
الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة
وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل القرآن النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وكان قيامه من
فراشه مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب واشق ومن ثم ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلوته
يقول الله لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلوته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث
التاسع ابو هريرة قوله بطرا نه البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى العاشر ابن عمر قوله خيلاء مح الخيلاء بالمد
والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى يقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال متكبر ومعنى لا ينظر
الله اليه لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة الحادي عشر ابن عمر قوله يتجلجل مح يتجلجل اي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان الرجل من هذه
الامة فاخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع وان يكون ممن كان قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذلك ادخله البخاري في باب ذكر بني اسرائيل الثاني
عشر ابو هريرة قوله ما اسفل شف ما موصولة وصلته محذوفة وهو كان واسفل منصوب خبر الكان ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي سفل
من الازار من الكعبين خط يتأول هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله
في النار اي هو معدود محسوب من افعال اهل النار مح الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان
للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن
واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة
والمعتاد في اللباس من الطول والسعة الثالث عشر جابر قوله في نعل واحدة مح لانه يشق المشي ... ولان الرجل المنعلة تصير
ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار والصماء بالمد هو ان يشتمل بالثوب فيجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه
يده وان فسرنا سميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره

ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وانما حرم هذا لانه ينكشف به بعض عورته والاحتباء ان تقعد الرجل
على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهي عادة بعض العرب في مجالسهم الرابع والخامس عشر ابن عمر
قوله من لا خلاق له غب الخلاق ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه اقول وفيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الاخرة
ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بامر الاخرة مح قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول يحمل
على الكفار وعلى الاخر يتناول المسلم والكافر اقول ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له التغليظ من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم
دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ السادس والسابع عشر علي
قوله سيراء فا السيراء نوع من البرود يخالطه حرير سمي سيراء للتخطيط فيه والثوب المسير الذي فيه سيراء طرائق والتسيير
ان تخضب المرأة اصابعها مخططا تخضب خطا وتدع خطا اقول انما غضب صلى الله عليه وسلم لانه لم يتعرف انها ليست من ثياب المتقين
وكان ينبغي ان يجزي فيها بقسمها على الفواطم فا الفواطم فاطمة الزهراء البتول ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم زوجة
ابي طالب ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي والثالثة فاطمة ام اسماء بنت حمزة وقيل الثالثة فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
وكانت قد هاجرت واما فاطمة المخزومية جدة النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت الاصم فما ادركتا الوقت الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه ذلك انتهى
كلامه وقوله خمرا اي مقنعة كقولك حطبته قميصا وقوله بين النساء يجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة لخمرا الثامن عشر
عمر رضي الله عنه قوله بالجابية هي مدينة بالشام التاسع عشر اسماء قوله جبة طيالسة مح هو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة
جمع الطيلسان بفتح اللام على المشهور وفي المغرب الطيلسان تعريب تالسان وجمعه طيالسة وهو من لباس العجم مدور اسود وفي جمع التفاريق
الطيالسة لحمتها وسداها صوف والطيلس لغة فيه تم كلامه فعلى هذا الاضافة للبيان اي جبة صوف ويعلم منه انها كانت سوداء قال الزمخشري
في اساس البلاغة جاء البرد والطيالسة ومن المجاز دعوت عليه منكسا متطلسا ومن المجاز سمعت طيالس الظلام قال ابو النجم
كم من نجيم من اعمى كانه صبح بسوط طيالس الظلماء ويحتمل ان يكون منسوبا الى الاعاجم قال صاحب الاساس في المغرب يقول العرب يا ابن الطيلسان
يريدون يا عجمي وينصره قوله كسروانية وهو منسوب الى كسرى ملك الفرس بعد ابدال ياء النسبة الفا لاشكال قوله لبنة نه هي بكسر اللام
وسكون الباء رقعة تعمل في موضع جيب القميص والجبة مح وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع النسخ والاصول وهما منصوبان بفعل محذوف
اي ورايت قض وفرجيها اي شقيها من خلف وقدام مكفوفين بالديباج اي خيط شقاها بالديباج والكفة بالضم عطف الثوب
ونصب فرجيها باضمار فعل مثل جددت مح واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما
مالم يزد على اربع اصابع العشرون انس قوله لحكة بهما مح يجوز لبس الحرير في موضع القروح كما اذا فاجأت الحرب واحتاج اليه الحرب
او لبس دفع للحاجة كالحرب فيه وجه انه لا يجوز وهو باطل ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح الحادي والعشرون
عبد الله قوله بل احرقهما قض قيل اراد بالاحراق افناءهما بالتوبتين ببيع او هبة ولعله استعار به عنها للمبالغة والتشديد في النكير
وانما لم ياذن في الغسل لان المعصفر وان كان يكره هنا للرجال فهو غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال وقد دل على هذا
ما روي انه اتى اهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال له عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك
فانها لا باس بها للنساء وانما فعل عبد الله ما فعل لما راى من شدة كراهة الرسول صلوات الله عليه او لنهيه لظاهره او لتوهم عموم الكراهة
مح اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال
غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنية الدور وكرهها في المحافل والاسواق وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه

وحملوا النهي على هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالعصفر وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعضهم النهي هنا
على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي رحمه الله فاتقن
المسألة في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا
يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم
ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا ثم ذكر احاديث اخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن
الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي واما الامر باحراقها فقيل
هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره امر تلك المراة التي لعنت الناقة بارسالها الفصل الثاني الاول
والثاني اسماء قوله الى الرسغ هكذا هو في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة نه هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه
وهو ما بين الكف والساعد الثالث ابو هريرة قوله بميامنه اي بجانب يمين القميص ولم يذكر جمعه الرابع ابو سعيد قوله ازرة المؤمن
نه الازرة بالكسر الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة اي الحالة والهيئة التي يرتضيها في الائتزار هي ان يكون على هذه الصفة
فالائتزار ازرة حسنة قوله الى انصاف ساقيه انما جمعها ليشعر بالتوسعة لا التضييق والضمير فيما بينه راجع الى ذكر الحد الذي
يقع عليه الازرة وبيان الحديث مر في الفصل السابق الخامس سالم قوله في الازار هو خبر المبتدأ اي الاسبال الذي فيه الكلام
بالجواز وعدمه كائن في هذه الثلاثة السادس ابو كبشة قوله كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قض هي جمع كمة القلنسوة
المدورة سميت بها لانها تغطي الراس وبطحا بضم الباء وسكون الطاء معناه انها كانت مبسوطة لاصقة برؤوسهم غير مرتفعة
عنها وقيل هي جمع كم كقفاف جمع قف لانهم ربما كانوا يلبسون القلنسوة وبطحا معناه انها كانت عريضة واسعة وهو جمع ابطح من قولهم
للارض المتسعة بطحاء وفي الترمذي بطح بالرفع وفي الجامع بالنصب تو اصحاب الحديث يروونه بغير الف وكذلك لفظ المصابيح بغير
الف ويروونه وهو خطا فعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا لانهم لا يتخطون لفظ المروي عنه وان كان
خطا اقول اذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال فعلى المرء ان يوجه الكلام فيحتمل ان يكون في كان ضمير الشان والجملة خبر
مبين للاسم او يكون قوله بطح خبر مبتدأ محذوف ونعم الرواية بالنصب ظاهر وفيه ان انتصاب القلنسوة من السنة بعزل كما يفعله
بعضهم السابع ام سلمة قوله فالمراة عطف على الكلام المتقدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المؤمن الى انصاف
ساقيه اي فما تصنع المراة والمراة ما حكمها قال ترخي شبرا اي من نصف الساقين ولهذا قالت تنكشف اي اقدامهن بدليل الرواية الاخرى و
المراد بالذراع الذراع الشرعي اذ هو اقصر من المعارف الثامن والتاسع سمرة قوله اطهر لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة
فيكون اكثر غسلا منها العاشر الى الثاني عشر ركانة قوله فرق ما بيننا اي الفارق بيننا انا نعتم على القلانس وهم يكتفون
بالعمائم الثالث والرابع عشر ابو سعيد قوله سماه باسمه بان يقول عمامة او قميصا او رداء اي هذه العمامة اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
والضمير راجع الى المسمى مظ ويحتمل ان تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة والاول اوجه لان العطف يقتضيه وقوله
كما كسوتنيه مرفوع المحل مبتدأ والخبر له اسئلك وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اوصل الي خيره ووفقني على خير ما
صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد على من لهج اللسان وليعود بكر من الكفران حس عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال اجديد قميصك هذا ام غسيل قال بل غسيل فقال صلى الله عليه وسلم

البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا الخامس عشر معاذ قوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر هكذا هو في القرينة الاخيرة والسابق في
القرينة السابقة وما تأخر في الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض نسخ المصابيح قوله ولبس ثوبا السادس عشر عباس رضي الله عنهما
قوله ولا تستخلقي ثوبا اي لا تعديه خلقا واستخلق نقيض استجد والكاف في كراد الراكب فامل فليكفك حسن قال انس رأيت عمر
بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع كتفه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه ازار
فيه اثنا عشر رقعة السابع عشر ابو امامة قوله ان البذاذة تو البذاذة رثاثة الهيئة وترك ما يدخل في باب الزينة تعالى بعد ابد
الهيئة وباك الهيئة اي رث اللبسة ذي هيئة بذاذة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن التأنق في الزينة من اخلاق اهل
الايمان والايمان هو الباعث عليه الثامن عشر ابن عمر قوله ثوب شهرة قض الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به صاحبه
والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه وما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر
قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع اقول والوجه
الثاني اظهر كقوله صلى الله عليه وسلم البسه الله ثوب مذلة قوله اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن التاسع عشر ابن عمر قوله من تشبه
بقوم هذا عام في الخلق والخلق والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب العشرون سويد قوله من ترك
لله ويحتمل ان يراد به من يصدق بزوجين اي بصنفين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل
وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران نه الاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء وكل شيئين مقترنين شكلين كانا او نقيضين
فهما زوجان وكل واحد منهما زوج شف ظاهر الحديث ان المراد بالتزويج الاملاك اي من قصد من تزويج الزوجة ابتغاء وجه الله بان نزل
عن درجته فتزوج من دونه في الكفاءة قوله تاج الملك كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطي في القيامة تاجا ومملكة في الجنة ويحتمل
من قراءة القرآن وعمل بما فيه البس الله تاجا يوم القيامة في الجنة الحادي والعشرون عمرو قوله يحب ان يرى اثر نعمته مظ
يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعم الله عليه وليقصده المحتاجون
لطلب الزكوة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيدوا منه علمهم الثاني والعشرون جابر قوله ما يسكن به رأسه اي
يلم به شعثه ويجمع تفرقه تعبير بالسكون عنهما قوله ما كان يجد هذا ما نافية وهمزة الانكار مقدرة انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى
ذلك واما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع وليس يتبذل له الفرد دون الكبر وهو حديث ابي بكر
انك لست ممن يفعله خيلاء الثالث والعشرون ابو الاحوص قوله من كل المال اي من كل ما تعورف بالمالية من انواع الجنس وقوله فاعطاني الله من
الابل سان له وتفضيل قوله فلير اثر نعمة الله حس هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة
والدقة ومظاهرة الملبس على ما هو عادة العجم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه الرابع والعشرون
عبد الله قوله ثوبان احمران مظ يتهد لا لعله انه كان مرتكبا منهيا في ترك تسليمه لا يستحق جواب السلام ويستحب ان ينبههم على ذلك
الخامس والعشرون عمران قوله لا اركب الارجوان نه هو معرب فارسي ارغوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو
الصبغ الاحمر والذكر والانثى فيه سواء اذا قال ثوب ارجوان وقطيفة ارجوان والاكثر في كلامهم اضافة الثوب والقطيفة الى الارجوان وقيل
ان الكلمة عربية والالف والنون زائدتان خط اراه انما اراد المياثر الحمر وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من
السرف وليس من لباس الرجال قوله المكفف بالحرير نه اي الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه
وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قض وهذا الاعلام من حديث اسماء انها لبسة ديباج وفرجيها مكفوفين
بالكسر ككفة م

ذلك عن جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة قوله
الا وطيب الرجال ريح فا عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ولا يرون بذكورته باسا المؤنث ما تطيب به النساء من الزعفران و
الخلوق وما له ردع والذكورة طيب الرجال الذي لا يرى له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها والتاء في الذكورة لتانيث الجمع مثلها في
الحزونة والسهولة السادس والعشرون ابو ريحانة قوله عن الوشر نه الوشر تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة
الكبيرة تتشبه بالشواب والمؤتشرة التي تأمر من يفعل بها ذلك وكانه من وشرت الخشبة بالمنشار والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى
بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر قوله والنتف يريد به نتف الشيب والشعر من اللحية او الحاجب للزينة والمقتضي للنهي في هذه الثلثة
تغيير الخلقة قوله وعن مكامعة الرجل نه هي ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما والكميع الضجيع وزوج المرأة كميعها
قوله في اسفل ثيابه حريرا مظ يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب
ثوبا قصيرا من الحرير ليلين اعضاءهم اقول ولعل الظاهر يجعل اسفل سواء بعمه ولو اريد ذلك لقيل ان يلبس الثياب وكذا قوله
او يجعل على منكبيه كانه قيل لا يجعل اسفل الثياب ولا فوقها حريرا والنهي بمعنى النهب كالنحل والنحل الوطية وقد يكون اسما لما ينهب
كالرقبي والعمري والمقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء او نجاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ والملبوس للبس خط
اباح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا لحاجة فيه انتهى كلامه واللام في لذي
سلطان للتاكيد والتقدير نهي عن لبوس الخاتم جميعا الا اذا سلطان السابع والعشرون علي رضي الله عنه قوله وعن لبس القسي نه هي
ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل
القسي القزي بالزاء منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاء سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه والمياثر جمع
مئثرة بالكسر مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير
او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال او السروج اقول والمياثر مطلق يحمل على المقيد
كما في الرواية الاخرى الثامن والعشرون معاوية قوله لا تركبوا الخز نه الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم والابريسم
مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد به الاول وهو المعروف الان
فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم قوله ولا النمار تو يعني بالنمار جلود النمور والصواب فيه النمور قض نمر هي جمع نمرة وهي
الكساء المخطط ولو صح انها المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة اقول ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث وما روي في
النهاية انه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور التاسع والعشرون الى الثلثون ابو رمثة قوله شعر انما ذكر على القلة اي شعر
معدود حس عن انس ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربعة عشر شعرة بيضاء قوله وشيبة احمر اي مصبوغ بالحنا
والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن والردع الصبغ تعالى ثوب ردع اي مصبوغ بالزعفران الحادي والثلثون انس قوله
شاكيا اي مريضا والقطر ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهري في اعراض
البحرين قرية يقال لها القطر وقد توشح به اي تغشى به والاصل فيه الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده
المرأة على عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح الثاني والثلثون عائشة قوله اذا قعد فعرق ثقلا عليه الجملة الشرطية كناية عن
خروج العرق والمشقة من الثوبين والبرهرب من الثياب وهو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واستاذي التقدم الى
المجازي اي تقدم اصحاب البز والقماش عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي يستسلف منه الى الميسرة فطلب الرسول منه ذلك

اليهودي قد علمت ما تريد وما استفهامية علقت العلم عن العمل ويجوز ان يكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل
ان يكون الخطاب نقلا من الرسول بمعنى ما قاله اليهودي لا لفظه لان لفظه قد علمت ما تريد على الغيبة ويحتمل ان يكون خطابا
للرسول على الاسناد المجازي ومن ابنائهم اي من زمرة من يعتقدون انهم من المتقين وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم واذا هم قال الجوهري يقال هو اذى منك للامانة بمد الالف وقال في الفائق هو كقولهم هو اعطاهم للدينار و
الدرهم الثالث والثلثون عبد الله قوله موردا تو اي مصبوغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد
ما صبغ على لون الورد الرابع والثلثون هلال قوله يعبر عنه اي يبلغ وذلك لان النبي لم يكن يبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم
الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة الخامس والسادس والثلثون دحية قوله بقباطي بفتح القاف جمع قبطية نه القبطية
الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس
فقبطي بالكسر واصدعها صدعين اي شقها شقين السابع والثلثون ام سلمة قوله لية تض امرها بان تجعل الخمار على
راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين الفصل الثالث الاول
ابن عمر قوله اخرها اي يحرك العلة ومن مدح الازار شيئا فشيئا الثاني الى الرابع عبادة قوله فانها سيما الملائكة اي
علامتهم يوم بدر قال الله تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين قال الكلبي معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم
الخامس عائشة قوله اذا بلغت المحيض اي زمان البلوغ وحصر المحيض للغالب وجاء بلن لتاكيد النفي وباسم الاشارة لمزيد التقرير
ولعله كان قبل الحجاب السادس ابو مطر قوله من الرياش والريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لانه لباسه وزينته كقوله تعالى
لقد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى السابع الى التاسع عبد الرحمن قوله يزهى نه الزهو الكبر والفخر
يقال زهي الرجل فهو مزهو هكذا يتكلم به على سبيل المفعول كما يقولون عني بالامر ونتجت الناقة وان كان بمعنى الفاعل وفيه لغة قليلة
ومعناه انها تترفع عنه ولا ترضاه ان تلبسه في البيت فضلا عن ان تخرج بها والتعيين الدرعين اي بعض درعين لذلك فانها قوله ثمن
خمسة دراهم اصله ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل الثمن تمييزا والضمير في منها راجع الى جنس الثياب التي لا توجه لها العاشر جابر
قوله ثم ادنك اي اسرع لا تنزعه وقوله وكيف نعلم اي لبس هذا الثوب اعطنيه لالبسه وقوله اعطكه ملبسا شان الحال
المعنى قوله ملبسه وتبعه مرفوعان على الاستيناف لبيان الغرض من الاعطاء الحادي عشر ابن عباس قوله المصمت من الحرير
الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره الثاني عشر ابو رجاء قوله مطرف خز نه بكسر الميم وفتحها وضمها الثوب
الذي في طرفيه علمان والميم زائدة قال الفراء واصله الضم لانه في المعنى ماخوذ من اطرف اي جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا
الضمة فكسروه وقوله على عبده مظهر اقيم مقام المضمر الراجع الى المبتدأ اشعارا باظهار العبودية من التردد فيما انعم عليه به
ومالكه الثالث عشر ابن عباس قوله ما اخطاتك ما للدوام اي يلزم المباحات ما اشتهيت مع تجاوز الخصلتين عنك وقوله مخيلة
اي كبرا ومخيلة ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فيكون نفي المخيلة بعده للتاكيد واستيعابا لنوعيهما كقوله تعالى لا تغلوا
ان ولا تنهى مما الرابع والخامس عشر ابو الدرداء قوله ما رايتم ما يجوز ان تكون موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن شيء
زرتم الله فيه البياض وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله تعالى
ويزورونه فينبغي ان يكون على احسن حالاته

باب الخاتم

الفصل الاول الاول ابن عمر قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حس هذا الحديث يشتمل على امرين بدلا فيهما من بعد

احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال والثاني لبس الخاتم في اليمين وكان لهذا الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم
لبسه في البستان قوله على نقش خاتمي يجوز ان يكون نحا الامر الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا كائنا على
نقش خاتمي ومما ثلاله او نقشا مقيسا على نقش خاتمي هذا مح وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى
الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وانما جعل فصه في باطن كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يامر بذلك جاز
جعل فصه في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين والهاء في الخاتم فيه لغتان فتح التاء وكسرها واجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى
تحريمه على الرجال ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه وجهان الاباحة وعدمه ن
الثاني علي رضي الله عنه قوله وعن تختم الذهب حس هذا النهي في حق الرجال اما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب لما روي عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله قال ان هذين حرام على ذكور امتي وكان على عائشة
خواتيم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره للمراة خاتم الفضة لانه من زي الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة فتصفره بزعفران ونحوه خط
انما نهى عن القراءة في الركوع لان محل القراءة هو القيام والركوع موضع التسبيح دون القراءة الثالث عبد الله قوله يعمد احدكم فيه
من التاكيد انه اخرج الانكار في مخرج الاخبار وعمر الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه نداء على غضب عظيم وتهديد شديد لمن ثم لما
قيل لصاحبه خذ انتفع به قال لا والله مح فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وفي قوله لا اخذه ابدا المبالغة في امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم
وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة وكان ترك الرجل خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقراء فمن اخذه جاز تصرفه فيه قوله الى جمرة كذا
في صحيح مسلم بالتاء وضمير المؤنث في يجعلها وفي نسخ المصابيح بغير التاء والضمير مذكر الرابع انس قوله حلقة فضة بدل من فيها حس
كان هذا الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر اريس من مصحف وبئر اريس بفتح الهمزة
وتخفيف الراء بئر معروف قريبا من مسجد قبا عند المدينة الخامس والسادس والسابع انس قوله فص حبشي نه يحتمل انه
اراد من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها قض روي مثل ذلك عن عبد الله بن جعفر وابن عمر
وابن عباس وعائشة وقد روي ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر
مثله ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين وكان يتختم في اليمنى تارة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق ولم يبلغ شيء منها ما يدل صريحا على المداومة
والاستمرار على واحد منهما مح قد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار واختلفوا في ايهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين
افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام الثامن علي رضي الله عنه قوله او هذه او هذه ليست لترديد الراوي بل هي للتقسيم
كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا مح يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه واما المراة فلها التختم في الاصابع كلها
الفصل الثاني الاول الى الثالث علي رضي الله عنه قوله انه عن حرام قبل القياس حراما لانه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير
كل احد منهما فانه لا يلبس الرابع معاوية قوله الا مقطعا تو قاله ابو سليمان الخطابي واصل محل النهي به الكراهة فجعل النهي مح
الا مستثنى مصروفا الى النساء وقال اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء
والكبر واليسير هو ما لا يجب فيه الزكوة فيه وهذا نرجحه على ان الحديث معاوية مما لم يعرف ذكره لا مرية في صيغة النهي بين الرجال والنساء ثم
ان النهي عن لبس الذهب على النهي من كونه الخوذ وذكر عام في حق الرجال والنساء يحتمل ان الصحابي روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم راى ان
اليسير المأذون منه اذا ركب على الفضة التي ابيحت للرجال فيحلى به قبيعة السيف وحلقة المنطقة او يشد به فص الخاتم غير داخل في النهي فاستثنى
على اليسير منه للخبر فاستدرك ذكره بالاستثناء من كلامه والله اعلم بحقيقة ذلك اقول والخطابي اراد بقوله ما لا يجب الزكوة فيه ما ذكره من اليسير منه

كلان في الحلي المباح زكوة اي فقد كان كانه خلاف المذهب الخامس بريدة قوله خاتم من شبه خط انما كره خاتم الشبه لاجل
منكر ريح الاصنام لانها كانت تتخذ من الشبه قوله حلية اهل النار نه الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم
والكسر وجمع الحلية حلي كلحية ولحى وربما ضموا وتطلق الحلية على الصفة وانما جعلها حلية اهل النار لان الحديد زي بعض الكفار وهم اهل
النار وقيل انما كرهه لاجل نتنه وزهوكته قوله ولا تتمه مثقالا مظ هذا نهي ارشاد الى الورع لانه ابعد من السرف قوله ولو خاتما
من حديد تو من المبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في بابه كقول القائل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم
الحديد وان نهي عن التختم به فانه لم يدخل بذكره في جملة ما لا قيمة له هذا ويحتمل ان يكون السكوت عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث
سهل النهي ولو خاتما من حديد ان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك السادس ابن مسعود
قوله يعني الخلوق اي استعماله وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته
وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت انما نهي عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة والمراد
بتغيير الشيب النسويد المدلس دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه اذ ورد الامر به والتبرج بالزينة اظهار المراة زينتها ومحاسنها
للرجال لغير محلها اي لغير زوجها والمحل بالكسر حيث يحل لها اظهار الزينة وهو اذا كان عند الزوج كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن والضرب بالكعاب يريد به اللعب بالنرد والمعوذات هي المعوذات وما في معناهما من الادعية والتعوذ باسمائه تعالى والمراد بالتمائم
ما تحتوي على رقى الجاهلية قوله وعزل الماء عن محله خط سمعت في تفسير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المراة وهو
محل الماء وانما كره لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن
اقول ويرجع الروايتين اعني اثبات لفظ الغير وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله اذا روي عن محله يرجع الى لفظ الماء
واذا روي لغير محله يرجع الى لفظ العزل خط وفساد الصبي هو ان يطأ المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي
قض غير محرمه منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب مذكور في جامع الاصول يعني
كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم شف غير محرمه عائدا الى فساد الصبي فقط فانه اقرب الا ان التختم بالذهب حرام وايضا لو
كان عائدا الى الجميع لقال محرمها اقول قد تقرر ان الحال قيد للفعل فالاولى تعلقه به بحسب المعنى اليه الا ما يخصه الدليل الخارجي
قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل به للدليل للاجماع ولم يترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها
فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة كما في قوله روبة فيه سواد وبياض وبلق كانه في الجلد توليع البهق وقد يستعمل
السابع والثامن سالم قوله لا تحلها عليها الا ان تقطعوا وانما ادخل نون التاكيد في المضارع تشبيها له بالامر كما ادخل
في قوله تعالى لا تصيبن على تقدير ان يكون جوابا للقولة فاتقوا فتنة تشبيها له قاله في الكشاف التاسع عبد الرحمن قوله يوم الكلاب
تو بالضم والتخفيف ماء عن يمين جبلة وشمام وهما جبلان ويومه يوم الوقعة التي كانت عليه للعرب فيه وهما يومان مشهوران في ايام العرب
يقال لهما الكلاب الاول والكلاب الثاني العاشر ابو هريرة قوله ان يحلق حبيبه الحلقة في الحديث راجع الى معنى قولهم ابل محلقة اذا كان
وسمها الحلق وحبيبه بالحاء المهملة اراد به من يحبه من ولد وزوجة ولا يحمل هذا السكوت على التهديد بل على الطلبة والمعنى ان ذلك
مفرغ النار قوله فالعبوا بها اشارة الى ان التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب لا تعتد بما لا يعنيه الحادي عشر اسما
قوله خرصا نه الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الاذن خط هذا متاول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك
في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكوة الذهب دون من اداها شف

لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكوة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال ولكن عليكم
بالفضة والعبوا بها اذ لا فرق في وجوب الزكوة بين الذهب والفضة والحديثان يناديان بالفرق بينهما اقول ويمكن ان يجاب عنه
بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان يصاغ من الفضة كان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه تقريبا من نصفه فالذهب يبلغ
مبلغ النصاب بخلاف الفضة الثاني عشر اخت حذيفة قوله تظهر به ورد النهي في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
والنهي منصب على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الفصل الثالث الاول والثاني ابن عباس قوله اليه نظرة
الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف اي نظره اليه ولي نظره اليكم والجملتان مبينتان لقوله شغلني وقوله منذ اليوم ظرف وشغلني
بعضا في الجملة حذف مضاف تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله الدارالحديثي والمشهور ان منذ مبتدا وما بعده خبره لان معنى قولك
منذ يوم الجمعة ومذ يومان اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدا وهو خبر مقدم قيل انه وهم لان
المعنى يأباه فانك مخبر عن جميع المدة بانه يومان وكذا اللفظ لان يومان نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتدا فان الظرف انما يكون مصححا للمبتدا
اذا كان ظرفا له اذ لو كان ظرفا له لكان زائدا عليه فعلى المشهور الجملة مستانفة على طريق السؤال والجواب الثالث مالك قوله فانا
اكره للرجال الكثير منهم الرجال هنا يراد منه الذكور ويحمل على التغليب مح هل يجوز لبس الناس حلي الذهب للاطفال الذكور فيه ثلاثة اوجه الاصح
المنصوص جوازه

باب النعال

الفصل الاول الاول

والثاني انس قوله قبالان نه القبال بالكسر زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين وقد اقبل نعله وقابلها اذا
جعل لها قبالين الثالث جابر قوله لا يزال راكبا مح معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى
في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر الرابع والخامس
ابو هريرة قوله اولهما متعلق بقوله ليكن وهو خبر كان ذكر على تاويل العضو ويحتمل الرفع على انه مبتدا وليكن خبره والجملة خبر كان
قوله ليحفهما جميعا قض انما نهي عن ذلك لقلة المروءة والاختلال والخبط في المشي وما روي عن عائشة انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم
في نعل واحدة ان صح فشيء نادر لعله اتفق في داره لسبب وروي ليحفهما بالحاء اي من حفي يحفى اذا مشى بلا خف ولا نعل مح لينعلهما
بضم الياء السادس جابر قوله شسع نعله مح هو احد سيور النعل الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر
النعل المشدود في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع انتهى كلامه ومعناه انه لا يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسع نعله الاخرى
حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين مح في جامع الاصول في هذا الحديث قوله لا يمش نهي على النهي وقوله ولا ياكل بالرفع على الاخبار في معنى
النهي وهو ابلغ من النهي والفرق ظاهر لمن له الاعتبار بالاكل واللبس قلت يجوز ان يكون قوله ولا ياكل نهيا عطفا على قوله
فلا يمش قلت لا يستقيم معنى اذ لا يجوز ان يقال اذا انقطع شسع احدكم فلا ياكل

الفصل الثاني الاول والثاني الى الاخر

جابر قوله ان ينتعل الرجل قائما مظ هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخف والنعال التي تحتاج الى شد شراكها ان من السنة اسم ان ان
يخلع واذا جلس طرف له

باب الترجل

نه الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه
وتحسينه

الفصل الاول الاول والثاني

ابو هريرة قوله الفطرة خمس قض فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي
اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع وكانه امر جبلي فطروا عليه والمراد بالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة ونتف الابط
نتف شعره كذا في صحيح البخاري ومسلم وجامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح وفي بعضها الاباط بالجمع مح قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة
كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست الفطرة منحصرة في العشرة انه معظم عن الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا

ثم ان الواجب تعميم كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالابتداء واجب والاكمال ليس بواجب والختان عندنا فرض
واجب على الرجال والنساء ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في
اعلى الفرج **حس** كان ابن عباس يشدد في الختان فيقول الاقلف لا تجوز شهادته ولا يؤكل ذبيحته ولا تقبل صلوته وكان العباس بن شريح يقول
لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لما جاز كشف عورة المختون لاجل الختان **الثالث** ابن عمر **قوله** اوفروا اللحى **قض** اي
اتركوا اللحى كثيرا على حالها ولا تتعرضوا لها وان كون التكثير في معناه ويعفوا اللحى واحفوا الشوارب نقصوها قبل اصل الاحفاء الاستقصاء
في الكلام ثم استعير للاستقصاء في اخذ الشارب في معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى والانهاك المبالغة في الشيء وقد يستعمل في الطعام
والقتال والعقوبة والشتم قال الشيخ ابو حامد في الاحياء في اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد
وتبييضها بالكبريت وغيره ونتف الشعر والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد
والنظر الى سوادها تحببا بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة وزاد الشيخ
محي الدين رعقدها وضفرها طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها **الرابع** انس **قوله** وقت لنا في
المعرب قولهم هل في ذلك حد وقت اي حد من التعليل وقد اشتقوا منه قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في اوقات محدودة ثم قيل لكل محدود
موقوت وموقت **مح** معناه لا تترك تركا يتجاوز اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين لان المختار انه يضبط بالحاجة والطول فالتقليم والقص والحلق
والطول فاذا طال حلق وقص وقلم **حس** عن ابي عبد الله الا عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره في كل جمعة **الخامس**
والسادس جابر **قوله** كالثغامة **نه** هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه به الشيب قال ابو عبيد هو شجرة تبيض كأنها الثلج وقوله بياضا
السابع ابن عباس **قوله** فيما لم يؤمر فيه **مح** اختلفوا في تاويل موافقتهم اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه
فيه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام ومخالفة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين
كله خالفهم في امور منها صبغ الشيب قال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان يتحرى فيما علم انهم لم يبدلوه
واستدل بعض الاصوليين بالحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال اخرون بل هذا دليل على انه ليس بشرع لنا لانه
قال يحب موافقتهم فاشار الى انه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لتحتم اتباعه واراد بالسدل هنا ارسال الشعر على الجبين واتخاذه كالقصة
كالناصية يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه والفرق فرق الشعر بعضه من بعض قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه
النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضي عياض نسخ السدل
فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب
لا بوحي فيكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ الجمة اخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها والحاصل ان الصحيح المختار
جواز السدل والفرق والفرق افضل **الثامن** نافع **قوله** عن القزع **حس** اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في
راسه بها **مح** القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على كراهة القزع
اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه **التاسع والعاشر** ابن عباس **قوله** والمترجلات **نه** يعني بالمترجلات
من النساء المتشبهات بالرجال في زيهم وهيئاتهم اما في العلم والراي فمحمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الراي اي
كان رايها كراي الرجال **مظ** خنث يخنث اذا انكسر الشيء ولان وتثنى **حس** وروى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فامر به فنفي الى البقيع **مح** المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن

وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثاني من المخنث من يتكلف اخلاق النساء و
حركاتهن وهيئاتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه **الحادي والثاني عشر** ابن عمر **قوله** الواصلة
نه الواصلة التي تصل شعرها بشعر اخر زور والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك **مح** الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو
الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته
واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد
جاز قال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا او صوفا او خرقا وغيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر
فلا باس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة بل الصحيح عنها كقول الجمهور **الثالث عشر** ابن مسعود
قوله الواشمات **مح** الوشم ان يغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر وهو المستوشمة من طلبت فعل ذلك
وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف
او فوات عضو او منفعته او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره
والمتنمصة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب **قوله** والمتفلجات **نه** الفلج بالتحريك فرجة
ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وللحسن اللام فيه للتعليل
ويجوز ان تكون المتنازع فيه من الافعال المذكورة والاظهر ان يتعلق بالاخير **مح** فيه اشارة الى ان المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت
اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به انتهى كلامه وقوله المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن ومن هو في كتاب الله عطف على قوله
من لعن اي من هو ملعون في كتاب الله والمراد بالوحيين الدفتان اللام في لئن كنت موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد
جواب الشرط والياء في قرأتيه تولدت من اشباع كسرة التاء اي لو قرأته بالتدبر والتأمل عرفت ان قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
اشارة ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات في الحرم كلعن الله تعالى فيجب ان يؤمن به **الرابع عشر** ابو هريرة **قوله** العين حق **نه** يقال
اصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها تعالى عانه يعينه عينا فهو عاين اذا اصابه بالعين والمصاب معين
تو اراد بالعين الاصابة بالعين ومعنى انه حق اي كائن مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة في تاثيره في النفوس والاموال اقول ولعل
السر ان النهي عن الوشم باصابة العين ورد لزعم الواشم انه يرد العين **الخامس عشر** ابن عمر **قوله** ملبدا **فا** التلبيد ان يجعل في راسه
لزوقا صمغا او غسلا ليتلبد فلا يقمل **السادس عشر** انس **قوله** ان يتزعفر الرجل **حس** قال ابو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجل
ان يتطيب به والنهي عن التزعفر للرجل تناول الكثير اما القليل منه فقد روي الرخصة فيه للمتزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف
وعليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه وقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق باسا قال عبد الملك رايت
الشعبي دخل الحمام فخلق بخلوق ثم غسله **السابع عشر** عائشة **قوله** وبيص الطيب **نه** الوبيص البريق وقد وبص يبص وبيصا **مظ** و
لا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كذلك كالمسك والعنبر فهو جائز
الثامن عشر نافع **قوله** اذا استجمر استعمل الجمر وحصل الجمر فيه للبخور **مح** الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمرة وهو
البخور والالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وحكى الازهري كسر اللام وبتشديد الواو وتخفيفها وهي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية
معربة وقوله غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب فال عود مطرى كالمسك والعنبر **تو** والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب
فال عود مطرى ومطرا ايضا وهو منقول من مطرى قال الشاعر اذا ما مشت نادى بما في ثيابها ذكي الشذى والمندلي المطير

الفصل الثاني

اقول والباء في سابها تجريدية لان ذكى الشذى والمندلي عين ما في سابها وهي كقولك رايت بك اسدا
الاول ابن عباس **قوله** وكان ابرهيم يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة ابيه ابرهيم عليه السلام كما ينبئ عنه قوله تعالى واذ
ابتلى ابرهيم ربه بكلمات قيل الكلمات خمس في الراس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك **الثاني والثالث** عمر **قوله**
كان ياخذ من لحيته هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء
التوفير منها كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شئ **الرابع** يعلى **قوله** الك امراة **مظ** يعني الك
لك امراة اصابك من بدنها او ثوبها الخلوق من غير ان تقصد استعماله حتى تكون معذورا فيه فقال ليس لي امراة فامره بغسله ثلث مرات
للمبالغة **الخامس والسادس** ابو هريرة **قوله** ما ظهر لونه **حس** راموا حملوا قوله وطيب النساء اذا ارادت ان تخرج فاما
اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت روى عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية والمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس
فهي كذا وكذا يعني زانية **السابع** انس **قوله** سكة السك بالضم ضرب من الطيب **الثامن** انس **قوله** دهن راسه **قض**
الدهن بالفتح استعمال الدهن وتسريح اللحية تمشيطها والقناع خرقة يلقى على الراس بعد استعمال الدهن فيه لئلا يتسخ العمامة
شبهت بقناع المراة والمعنى يكثر اتخاذه او استعماله بعد الدهن **قوله** **العاشر** عائشة **قوله** صدعت اي فرقت فرقه بسكون الراء
الخط الذي يظهر بين شعر الراس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذي يكون بين الشعر واليافوخ وسط الراس موضع
ما يتحرك من راس الطفل يعني كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه قوله وارسلت ناصيته
بين عينيه اي جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يسار
ذلك الفرق **الحادي عشر** عبد الله **قوله** عن الترجل **قض** اراد به التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة
عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به **الثاني عشر** عبد الله بن بريدة **قوله** من الارفاه في العرس اصله من ورد الابل
في الماء متى شاءت وارغد لقوم اذا فعلت بهم ذلك شبه كثرة التدهن وادمانه به قال ابو سعيد الارفاه التنعم والدعة ومظاهر
الطعام على الطعام واللباس على اللباس **حس** ومنها اخذت الرفاهية فكره النبي صلى الله عليه وسلم الارفاد في التنعم من التدهين والترجل
على ما هو من عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظف فان النظافة من الدين **الثالث عشر** ابو هريرة
قوله فليكرمه يعني فليزينه وليتنظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب **الرابع عشر**
ابو ذر **قوله** والكتم **نه** هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم
ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم على
التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم **حس** سئل انس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يبلغ منه الشيب ولكن
خضب ابو بكر بالحناء **الخامس عشر** ابن عباس **قوله** بهذا السواد قيل معناه يخضبون الشيب بالسواد واراد جنس السواد لا نوعا معين
والحواصل الصدور وانه كانت الحوصلة المعدة ومعناه كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقوله لا يجدون رائحة
الجنة مبالغة في الزجر بتغيير الشيب بالسواد ويجوز ان يكون الاشارة بهذا لاحمد التميمي والتشبيه بحواصل الحمام لانه لا يشوبه شئ من لون اخر
ونحو في التشبيه قول ابن المعتز كان النبي صلى الله عليه وسلم ... لم ينظر الى شئ من اوصاف المشبه به سوى الهيئة
من اسباط ... **السادس عشر** ابن عمر **قوله** السبتية **نه** السبت جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال
سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت وفي تسميتهم النعل المتخذة من السبت سبتا اتساع

مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب المتخذة منها **السابع الى التاسع عشر** ابو هريرة **قوله** فانه
نور المسلم اي وقار وعن مالك عن سعيد بن المسيب ان ابرهيم عليه السلام اول من اختتن واول من راى الشيب فقال يا رب ما هذا
فقال له وقار فقال يا رب زدني وقارا انتهى كلامه وذكر ان الوقار يمنع الشخص عن الغرور والطرب والنشاط ويميل الى الطاعة
والتوبة ويكسر نفسه عن الشهوات فيصير ذلك نورا يسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان يدخل الجنة والاضافة في قوله نور المسلم
لمزيد الاختصاص بهم واما سنة الخضاب فلامر عارضي وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم لئلا يظن بهم الضعف في بدنهم و
الفتح في شجاعتهم **العشرون والحادي والثاني والعشرون** عائشة **قوله** دون الوفرة **حس** الوفرة الشعر الى شحمة الاذن
والجمة الى المنكب واللمة التي المت بالمنكبين **الثالث والعشرون** ابن الحنظلية **قوله** رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ذلك
لكونه موصوفا وقوله جمته الى اذنيه **حس** هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمة **شف** فيه دليل على انه
يجوز للمسلم ان يذكر اخاه الغائب بما فيه مما يزري به شرعا اذا علم انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه **الرابع والعشرون** انس **قوله**
لا اجزها هذا لا يخالف الحديث السابق لانها علّلت عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بيده وتيمنا **الخامس والعشرون**
عبد الله **قوله** امهل اي امهلهم ان يبكوا المتوفى ثلثة ايام **تو** واما الثلث فاباحه للباكي وادعوا الى بني اخي اراد عبد الله وعونا ومحمدا
بني جعفر بن ابي طالب وانما حلق رؤسهم لانه راى امهم اسماء بنت عميس قد اشتغلت بان تشتغل عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم لما اصابها
من الفجيعة **السادس والعشرون** ام عطية **قوله** لا تنهكي **حس** اي لا تبالغي في الخفض ويروى اشمي ولا تنهكي وقوله لا تنهكي
تفسير لقوله اشمي اي لا تستاصلي **السابع والثامن والعشرون** عائشة **قوله** كفا سبع شبه بها حسنا له وبحفيفها بكفي سبع في
الكراهية لانها تاتي مشبهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يجيء بعد لو كنت امراة لغيرت اظفارك وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال
تشبيها بالنساء **التاسع والعشرون** عائشة **قوله** بيدها كتاب صفة ويجوز ان تكون الجملة حالية والوجه ان يحمل على ان كتاب
فاعل الجار والمجرور لاعتماده ولا يلزم ان تكون الجملة الاسمية حالا بغير واو وان جاز على ضعف **قوله** لو كنت امراة اي لو كنت تراعين شعار
النساء لخضبت يدك **الثلثون** ابن عباس **قوله** من غير داء **مظ** اي ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز وان بقي منه اثر **الحادي
والثاني والثلثون** ابن ابي مليكة **قوله** من النساء بيان للرجلة لان التاء فيها للارادة الوصفية الكشاف في قوله صلى الله عليه وسلم وانطوا
التحى ... بين السمينة والعجفاء وصفا بالبحر الذي هو وسط الظهر الا انه الحق تاء التانيث مراعاة لحق الوصف **الثالث
والثلثون** ثوبان **قوله** من اهله فاطمة فاطمة خبر كان على تقدير مضاف اي عهده فاطمة ليصح الحمد والجملة جواب الشرط والشرطية
خبر كان والمسح البلان والعلب الفتم السوار وما في انما منعه موصولة لا كافة وحقها ان يكتب غير موصولة بان ويجوز ان تكون كافة
وما في انما ذلك موصولة فاعل منعه وعلى الاول مصدرية وقوله فاخذ منهما **شف** اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الرافة والرقة عليهما
قول ويجوز ان يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة النفرح بقوله اذهب بهذا **قوله** ان هؤلاء اهلي ما احب ان ياكلوا الموجب
... على خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لا يجوز هذا التحقير في هؤلاء العظام وقوله واكن اسيتها لها **قوله** من عصب
نه قال الخطابي في المعالم ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ادري ان القلادة يكون منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان
الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهي اطناب مفاصل الحيوانات وهو شئ مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات
الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة
جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون

يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره ويكون ابيض قوله من عاج تو ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل وهو
عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان والمشهور
ان العاج عظم انياب الفيلة مح طهارة عظم الحيوان لا تحصل الا بالذكوة فيما يوكل لحمه الا اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة
ذكر في الروضة الرابع والخامس والثلثون ابن عباس قوله اللدود ما يسقى المريض في احد شقي فيه واصله اللديد جانبا الوادي
والسعوط ما يصب منه في الانف والمشي بالفتح الدواء المسهل يقال المسو ايضا لانها فعيل وفعول من المشي واصله الذي بالاطلاق نه انما
سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء تو وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي
تعود الى الابدان هو ان الدم مركب القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية و
بغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها فاذا انزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك تنقطع الادخنة المنبعثة من
النفس الامارة بالسوء وتنحسم مادتها وتزداد البصيرة نورا الى نورها قوله يوم سبع عشرة يوم مرفوع خبر ان وقوله ان رسول الله الخ
جملة مستطردة قالها الراوي حثا على الحجامة السادس والثلثون عائشة قوله نهى الرجال والنساء مظ انما لم يرخص للنساء
في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للتداوي او تكون قد انقطع
نفاسها تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال
الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته السابع والثلثون ابو المليح قوله من الكورة هي المدينة والصقع والجمع كور وقوله
الا هتكت الستر بينها وبين ربها وذلك ان الله تعالى انزل اللباس ليوارين به سوآتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله تعالى وكشفن
سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى الثامن والتاسع والثلثون عبد الله قوله الا بازار حس عن جبير بن نفير قال قرئ
علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخل المراة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلثة اشياء الخيل
والنساء والنضال وعن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار قال لا ادري اراد بالصنة
الصنان وروي ان ابن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا الفصل الثالث الاول ثابت
قوله شمطات نه الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر راسه يريد قلتها والحد الخالص الذي كان الى الطمثني الثاني ابن عمر
قوله يصفر لحيته بالصفرة حس كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله
بن بسر انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يقولان ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد ولم يره بعض
قال سعيد بن جبير يعمد احدكم الى نور جعله الله في وجهه فيطفئه وكان شديد بياض الراس واللحية الثالث والرابع انس قوله
الى البقيع هو بالنون موضع بالمدينة كان حمى الخامس الى السابع الحجاج قوله وانت يومئذ غلام هل عن مقدر يعني انا اذكر انا
انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يومئذ دخولكم على انس غلام الى العزو والمعنى هذه
ذات اشياء ودود تعني والقصة بالقاف المضمومة والضاد المعجمة شعر الناصية وقرون الشعر الضفائر الثامن علي قوله ان
المراة راسها وذلك ان الذوائب كاللحى للرجال في الهيئة والجمال وفيه جواز حلق الرجل التاسع والعاشر ابن المسيب قوله فنظفوا الفناء
فيه جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى افنية الدار وهي متسع امام الدار
وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى لجلب الضيفان وتناوب الواردين والصادرين
واليه ينظر قول الحماسي وانى بحسن محمود الغنا فانما اقام به بعد الوفود وفود ومنه حديث ام ابي ذرع قالت العاشرة زوجي مالك وما

مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك والفرق بين الجود
والكرم ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه والكرم اذا وصف به الانسان فهو اسم
للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه والله تعالى هو كريم حيث تظهر ذلك منه وقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فانما كان كذلك لان
الكرم الافعال المحمودة واشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى لمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي فاذا اكرم الناس اتقاهم وكل شيء
شرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم انه لقرآن كريم قاله الراغب الحادي عشر يحيى قوله
حسن الصفة فيحتمل كان واول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان ووصف يكون ما او لا بمصدر وقع تمييزا
اي اول الناس تضييفا او تقدم الميم ويكون الفعل المذكور بيانا له ووصف الصفة مجاز باعتبار ما يؤول كقول ابن عباس رضي الله عنه
اذا اراد احدكم الحج فليتعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة فسمي المشارف للضعف والمرض والضلال ضعيفا ومريضا وضالة وسمي
الشيب وقارا لان زمان الشيب زمان رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال الله تعالى لا ترجون لله وقارا قال
ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار الامور وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر ٥

باب التصاوير الفصل الاول الاول ابو طلحة قوله ولا كلب
ولا تصاوير خط انما لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع
والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه مح الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة
وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به
ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو قال العلماء سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها معصية
فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة ولان
بعضه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة ضد الشيطان ولقبح رائحته ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلوتها
عليه واستغفارها له وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة
الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث سواء صنعه في ثوب او بساط
او درهم او دينار وغير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحال وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور
بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن
فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه ام لا فقد سبق قال القاضي عياض الا ما ورد في تصوير اللعب للبنات فرخص لكن كره
مالك شراءها للرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث قوله ولا تصاوير معطوف على قوله كلب ومن
حق الظاهر ان يكرر لا ويقال لا كلب ولا تصاوير ويكون بما وقع في حسبان الشيخ جاز كقوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه من التاكيد انه
لو لم يذكر لاحتمل ان المنع الجمع بينهما نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لا جاز ان يكلم احدهما لان الواو للجمع واعادة لا افادة
النفي الثاني ابن عباس قوله واجما نه اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما قوله ام والله
ما اخلفني جبريل في الوعد قبل ذلك قط فحذف الفعل لما التخفيف مح فيه انه من تكدر وقته وتنكدت وظيفته ينبغي ان
يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من باب قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا قوله يامر حكاية الحال الماضية وقوله يترك معطوف على يامر على معنى لم يامر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستثنى من

الحائط بالكبير وفيه دليل لمن عمل المفهوم نحو في الغنم السائمة زكوة الثالث عائشة قوله تصاليب تو اضع الذي تصاليب تخرج تماثيل وقد اختلفا في الاصل فان الاصل في تصاليب من التصليب وكانهم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ثم جمعوه كما فعلوا في تصاوير وهذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود فصح وابين انتهى كلامه وفيه نظر لان رواة البخاري اوثق واضبط ولا اعتماد على ما دون اولى واحرى خط ذكره في اعلام السنن وهو شرح البخاري وفي سائر الروايات الا نقضه وقوله سائر الروايات يؤذن انها في كتاب البخاري لا بمعنى السائر البقية من الشيء كذا صرح صاحب النهاية لانه اخذ من السؤر الرابع عائشة قوله نمرقة مح بضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة قوله ماذا اذنبت فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدءا بالعفو قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة وفي الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة انما هو لاجلها سواء كانت مباحة او حراما كما ذهب اليه الشيخ محي الدين في الحديث السابق وما اطلعتم اي صورتم فعند الله بكمامهم وبعضا لهم الى التوفي انشاء الصور والامر باحيوا الذي لهم مح نحو قوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله الخامس عائشة قوله على سهوة حس السهوة الكوة بين الدارين فا هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت صغير متحدر في الارض وسمكه مرتفع فيها شبيه بالخزانة تكون فيها المتاع وقيل شبيه الرف والطاق يوضع فيها الشيء كانها سميت بذلك لانها يسهى عنها لصغرها وخفائها فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق قلت التماثيل اذا حملت على غير العقود المحرمة لم تعلة الهتك ما جاء في الحديث الذي يتلوه ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت على الصور يكون استعمالها في النمارق تقطع الرؤس مح معنى هتكه قطعه واتلاف الصورة التي فيه السادس عائشة قوله فرأى النمط عطف على محذوف هو جواب لما اي دخل فرأى والنمط ضرب من البسط له خمل رقيق والجمع انماط مح وكان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فانقضوهما واستدل به على جواز اتخاذ الوسائد على انه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه ولا على الوجوب الندب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر السابع عائشة قوله يضاهون قض اي يشابهون فيما يفعلونه بما هو خلق الله اي بمخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق الثامن والتاسع عبد الله بن مسعود قوله اشد الناس عذابا شف الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا اورده ابن الملك في شرحه واعتذر عن الرفع تعالى فقال الكسائي من زائدة وقال بعضهم ههنا ضمير الشان مقدر اي انه من اشد الناس عذابا المصورون انتهى وذكر الشيخ محي الدين في شرح صحيح مسلم رواية بكسر وليس فيها لفظة ان ثم في رواية البخاري ان اشد الناس بغير من مح اشد الناس عذابا هذا محمول على انه من صور الاصنام لتعبد فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة لخلق الله واعتقد ذلك هو ايضا كافر وعذابه اشد ومن لم يقصد بهما فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما ذات ووعد عليه وعيدا شديدا لا حجة على اصح الجملة على شيء لا شيئهما لا تكاد يرى وذكر الظلم على صيغة التفضيل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم وبالمضاهاة لخلق الله وبقول ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له خط المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل فاما النقاش الذي ينقش اشكال الشجر ويعمل التداوير والحوانيت وكونها فاني الحيوان لا

في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهي ويشغل بما لا يعني وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله فالنظر اليها يفتن وبعض النفوس يميل اليها العاشر ابن عباس قوله نفسا كذا في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وهو مشكل لاسناد الفعل الى الجار مع وجود المفعول به وفي بعضها نفس بالرفع وهو الظاهر الحادي عشر ابن عباس قوله من تحلم بحلم قض الحلم بضمتين الرؤيا وحلم يحلم بالفتح حلما اذا رأى الرؤيا وتحلم اذا ادعى انه رأى ولم ير كلف ان يعقد بين شعيرتين اي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يكن ان يعقد كما عقد بين ما سوده واصله من الرؤيا ولم يكن يعقد وان يعقد بينهما ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقيل معناه ليس له ذلك عذابه وجزاؤه بل انه يجعل ذلك شعارا ليعلم به انه كان يزور الاحلام ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول تو ان قيل انكذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده قيل قد صح الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في رؤياه يدعي ان الله تعالى اراه ما لم ير واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق او على نفسه اقول فيه ان هذه الرؤيا فيما مخصوصة فيما يتعلق بالاخبار على الغيوب وامور الدين مظ ان هذا التغليظ في شان من يقول ان الله تعالى جعلني نبيا واخبرني ان فلانا مغفور او ملعون او بكذا وكذا او امرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ولم يكن قد رأى ذلك واما من يقول امرني الله تعالى بالطاعة واجتناب المعصية او بوعظ الناس والبر اليهم فانه وان كان كاذبا في رؤياه الا ان عذابه لم يكن مثل عذاب الآخر الثاني عشر بريدة قوله بالنردشير مح ونه هو النرد وهو عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حالها انه في لعبه ذلك كانه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه واكلهما تم كلامه وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه كما اذا شبهت وجها مجدورا بسلحة جامدة نقرتها الديكة الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله قرام ستر نه القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف حس فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت رؤسها او حلت اوصالها حتى لم يبق منها الا اثر لا على شبه الصورة فلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذا نقض حتى ينقطع اوصاله جاز استعماله قوله يسقط في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي بعضها بالنصب على انه جواب للامر فان امر الشارع سبب للامتثال ولا فائدة لطف معنى الثاني ابو هريرة قوله عنق من النار اي طائفة منها قبل سابه والضمير في لها راجع الى معنى عنق نه الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به الثالث والرابع ابن عمر قوله السكركة نه بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة فا سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة قوله الذرة بالتخفيف الحبي حب معروف واصله ذرو والهاء عوض الخامس والسادس ابو هريرة قوله شيطان يتبع شيطانة تو اي يقفو اثرها لاعبا بها وانما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الامر الذي كان بصدده في دينه ودنياه مح واتخاذ الحمام للفرخ والبيض او الانس او حمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها بالتطيير فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة الفصل الثالث الاول سعيد قوله فربا النهر الجوهري ربا الشيء يربو ربوا اذا زاد الرابي قوله كل شيء يجوز فيه الجر على انه بدل من الشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشد الى جنس الشجر اي ذلك عرف بالقصد فاوضحه به وهو قريب من البدل ويجوز النصب على التفسير الثاني عائشة قوله كنيسة المعرب يتعبد اليهود والنصارى كنيسة وهي تعريب كنشت تم كلامه وباعتبار التعبد فيها قال صلعم

بنوا على قبره مسجدا **الثالث** ابن عباس **قوله** او قتله نبي يعني في سبيل الله يريد التقييد في الرواية الاخرى اشد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله **مح** قوله في سبيل الله احترازا ممن يقتله في حد او قصاص لان من قتله النبي في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** والمصورون وعالم لم ينتفع بعلمه عدل عن صريح النقل في القرينتين ولم نقل من صور ومن علم كما في الاولين اشعارا بان ادنى ملابسة بقتل نبي واحد والدية اعظم منهما نظيره قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان الظالم ليشعر بان ادنى ميل الى من صدر منه ادنى ظلم موجب لمس النار فكيف من ينهمك في الظلم ويتمرن فيه **الرابع الى السادس** مى من الباطل انت الراجع الى الشطرنج باعتبار التماثيل **حس** اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد ينتفع في امر الحرب ومكيدة العدو ولكن بثلث شرائط ان لا يقامر ولا يؤخر الصلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخنا والفحش فاذا فعل شيا منها فهو ساقط المروة مردود الشهادة وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرمه جماعة كالنرد قال مجاهد القمار كله حتى الجوز يلعب به **السابع** ابو هريرة **قوله** السنور سبع يجوز ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار ردا على الاخبار ومن الوجه اى السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وقد سبق في صدر الباب ان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة وكان بعضهم يسميه شيطانا والملائكة ضد الشياطين

باب الطب والرقى

في اساس البلاغة هو طبيب بين الطب وطب ومتطبب وجاء فلان يستطب لوجعه اى يستوصف الطبيب قال لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها وهذا الباب يعني العلة اى ما تطبه ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور وطب الرجل وهو تشكو الطب والرقى جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك

الفصل الاول **الاول** ابو هريرة **قوله** ما انزل الله داء اى ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء **الثاني** جابر **قوله** برا باذن الله **تو** قال برئت من المرض ابرء برءا بالفتح وابراني الله من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءا بالضم انتهى كلامه وانما قيد البرء باذن الله اى بتسهيله لئلا يتوهم ان الدواء مستقل في الشفاء **مح** فيه اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب الجمهور السلف وعامة الخلف والى رد من انكر التداوي وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة الجمهور هذه الاحاديث اعتقدوا ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتاخر والمقادير لا تتغير **الثالث** ابن عباس **قوله** شرطة محجم المحجم بكسر الميم هي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديد التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم منه **خط** الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء ويبريه واذا لم يفعل هلك صاحبه يقولون آخر الدواء الكي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدواء سببا لا علة اقول ويمكن تخصيص ذكر الامة اى انا انهاهم لئلا يعتقدوا الكي علة مستقلة **الرابع** جابر **قوله** ابي **مح** هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وهو ابي بن كعب وصحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة قال الخليل الاكحل عرق الحيوة ويقال نهر الحيوة ففي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر واذا قطع في اليد لم يرقأ الدم حسمه ليقطع الدم **الخامس** جابر **قوله** مشقص هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة **السادس والسابع** ابو هريرة **قوله** بالحبة السوداء الشونيز **مح** هو [illegible]

المشهور الذي يراد به الحضور وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء على اختلافها وتباين طبائعها وانما اراد انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله تعالى للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدواء ابدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل اقول ونظيره قوله في حق بلقيس واوتيت من كل شيء وقوله تعالى تدمر كل شيء في اطلاق العموم وارادة الخصوص **الثامن** ابو سعيد **قوله** استطلق بطنه استطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال **خط** هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك ان الرجل انما جاء يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن عرف شيئا من اصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان عن هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء كلهم يامرون صاحب الهيضة بان يترك الطبيعة وسومها لا يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت تلك الاوعية من تلك الفضول فربما امسكت من ذاتها وربما عولجت بالاشياء القابضة والمقوية اذا خافوا سقوط القوة فخرج الكلام في هذا على مذهب الطب مستقيما حين امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغا حتى اذا استفرغت تلك الفضول وسعت منها وقفت واستمسكت وقد يكون ذلك ايضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله جل وعز فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما في الاعيان كلها فعلى هذا المذهب يجب حملها لا يجري على مذهب الطب القياسي واليه يجب توجيهه كذا في اعلام السنن وقال في قوله وكذب بطن اخيك العرب تضع الكذب موضع الخطا في كلامها تقول كذب سمعي وكذب بصري اى زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به قال الاخطل

كذبتك عينك ام رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كذب بطن اخيك يعني صدق الله في قوله بان العسل شفاء للناس كذب بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل **مح** هذا تصريح بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم قال مجاهد الضمير راجع الى القران وهو ضعيف مخالف لظاهر القران وتصريح هذا الحديث والآية على الخصوص اى شفاء من بعض الداء ولبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه **التاسع** انس **قوله** ان امثل ما تداويتم **تو** وقال هذا امثل من هذا اى افضل وادنى الى الخير وامثل الناس خيارهم والقسط بالضم من العقاقير معروف في الادوية طيب الريح يتبخر به النفساء والاطفال **العاشر** انس **قوله** بالغمز **تو** هو ان يسقط اللهاة فتغمز باليد والعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال عذرت المرأة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر وقوله من العذرة اى من اجلها **الحادي عشر** ام قيس **قوله** على ما تدغرن والاستعمال الكثير على حذف الالف تخفيفا واصل قليل وفيه معنى الانكار والدغر ان ترفع المرأة العذرة باصبعها والاعلاق هو الدغر غمز حلق الصبي باصبع وغيرها **تو** بهذا الاعلاق كذلك رواه البخاري ومسلم وفي كتاب مسلم ايضا بهذا العلاق وهو اولى الروايتين واصوبهما ومن الدليل على صحة هذه الرواية انه لم ينسخ بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه وفسر يونس بن يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت غمزت هذا لفظ مسلم **مح** العلاق بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب وان العلاق لا يجوز

كتاب الطب

الاسم اقول ـــ وتوجيهه ان في الكلام معنى الانكار اي على اي شيء تعالجن هذا الداء بهذه الداهية والمداواة الشنيعة
وقوله منها ذات الجنب اي من الاشفية شفاء ذات الجنب او التقدير فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب وخصه
بالذكر لانه اصعب الادواء قلما يسلم منه من ابتلي به وسقط ابتداء كلام مبين لكيفية التداوي به في الداء المذكور مح
قد اعترض عليه من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة والشدة خطر قال المازري
هذا القول جهالة بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال
بعض القدماء من الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعمه المعترض الملحد
واما قوله فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل
الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حمى الورد والربع وغير
ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه وانما عددنا منافعه
من كتب الاطباء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا ثم كلامه وذلك لان السبعة تطلق ويراد بها الكثرة الثاني عشر عائشة
قوله من فيح جهنم الفيح سطوع الحر وفورانه وفيه وجهان احدهما انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها
مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم فكما ان النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء البارد وثانيهما قال بعضهم ان الحمى مأخوذة
من حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم اقول ـــ
من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت
وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا التاويل ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي
بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى قوله فابردوها
مح هو بهمزة الوصل وضم الراء كما جاء في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهو الصحيح المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض انه يقال
بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة ردية خط هذا مما قد غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء لما اصابته الحمى
فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث
وذهابه عنه وتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصافي البارد ووضع اطراف المحموم فيه من انفع العلاج واسرعه الى اطفاء نارها وكسر
لهيبها وانما امر باطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغط الراس فيه مح ابردوها بالماء ليس فيه بيان
صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون
اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل كما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء انها
تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من
النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تاول الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب اقول ـــ اما ما رويناه عن
عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل
جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله عز وجل والحديث بتمامه مذكور في
الجنان ففيه خارج عن قواعد الطبيعة داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدر الحديث وصدق رسولك وفي اخره باذن
الله وقد شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى اثره الثالث عشر انس قوله بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

تو الرخصة انما يكون بعد النهي وكانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى مطلقا خشية ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى الناس
عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية نه الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد وانكره الازهري ويطلق على ابرة العقرب
للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمى او حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوفة والنملة هي قروح تخرج بالجنب
وغيرها فا وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها شبه ذلك بالنملة ودبيبها الرابع والخامس عشر ام سلمة قوله سفعة
نه اي علامة من الشيطان وقيل ضربة واخذة منه وهي المرة من السفع الاخذ قال تعالى لنسفعا بالناصية المعنى يريد ان السفعة ادركتها
من قبل النظر فاطلبوا لها الرقية وقيل السفعة العين والنظرة الاصابة بالعين اقول ـــ ويؤيد الاول تفسير الراوي يعني صفرة
السادس والسابع والثامن عشر ابن عباس قوله العين حق تو اي الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه وقوله ولو كان شيء سابق القدر
كالمؤكد للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذوات وقوله اذا استغسلتم فاغسلوا كانوا يرون ان يؤمر
العائن فيغسل اطرافه وما تحت الازار فتصب غسالته على المعيون يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمتنعوا عن
الاغتسال اذا اريد منهم ذلك وادنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر الخواص المودعة في امثال ذلك ويستبعدها من
قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب في حديث ابي امامة حس روي
ان عثمان رضي الله عنه راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا تصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي
الصغير وروي عن هشام بن عروة انه كان اذا راى من ماله شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله
فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية مح قال ـــ المازري العين حق لظاهر هذا الحديث وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على
فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا
يجوز تكذيبه وقد زعم الطبيعيون المثبتون للعين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا
يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا قال المازري هذا غير مسلم
لانا بينا في كتب الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبائع واقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الاسلام منهم
لا يبعد ان ينبعث من العائن جواهر لطيفة غير مرئية من العين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك
عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى والمازري احد جماهير العلماء وشارح الترمذي وقد اطنب في شانه الامام فخر الدين
الرازي في سورة يوسف عند قوله تعالى يا بني لا تدخلوا من باب واحد فلينظر هناك من اراد زيادة الاطلاع عليه مح فيه اثبات القدر وانه
الاشياء كلها بقدر الله ولا يقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر
الله تعالى اقول ـــ المعنى ان فرض شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان العين والعين لا تسبق فكيف بغيرها الفصل
الثاني الاول اسامة قوله انتداوى الفاء عطف على مقدر يستدعيه الهمزة يعني انعتبر الطب فنتداوى او نتوكل
على الله ونترك التداوي والجواب بقوله يا عباد الله تداووا مشعر بان التداوي لا يخرجهم عن التوكل يعني تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي
بل كونوا عباد الله متوكلين عليه قوله الهرم نه الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم جعل الهرم داء تشبيها به لان الموت
يعقبه كالداء الثاني عقبة قوله يطعمهم ويسقيهم قض اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح
وتقويم البدن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان بين الطاعمين والطاعمين بونا بعيدا الثالث
انس قوله من الشوكة نه الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك الرجل فهو مشوك وكذلك اذا دخلت في جسده شوكة الرابع والخامس

زين قوله من ذات الجنب من الابتدائية متعلقة بقوله تنعت اى بصف ويمدح التداوي بالزيت والورس لاجل ذات
الجنب نه الورس نبت اصفر يصبغ به وتعالى اورس المكان فهو وارس والقياس مورس السادس اسما قوله بما تستمشين
نه اى تسهلين بطنك ويجوز ان يراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدواء والشبرم قيل من حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب
ماؤه للتداوي قوله حار بالجيم اتباع للحار بالحاء وكذلك يار بالياء الحتها تعطيس والراء المشددة وحران يران وفي جامع الترمذي
وسنن ابن ماجة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح حار جار قوله بالسنا نه السنا بالقصر نبات معروف من الادوية له حمل اذا
يبس وحركته الريح سمعت له زجلا الواحدة سناة فا قال الراعي كان دوي الحلي تحت ثيابها دوي السنا لاقت به الرياح الزعازعا
وبعضهم يرويه بالمد السابع ابو الدرداء قوله دواء مطلق له شيوع فلذلك قال ولا تداووا بحرام يعني ان الله تعالى
خلق لكل داء حراما كان او حلالا فلا تداووا بالحرام الثامن ابو هريرة قوله عن الدواء الخبيث حس اختلفوا في تاويله فقيل
اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصته السنة من ابوال الابل
وقيل اراد به الخبث من جهة المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب ان طعوم الادوية كريهة
ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة التاسع والعاشر سلمى قوله ما كان يكون برسول الله يحتمل ان يكون الثاني زائدا في متنه
الحديث لان الاول ما كان احد يشتكي وان يكون غير زائد بالتاويل اي ما كان قرحة يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا نكبة نه
الحديث انه نكب اصبعه اي نالتها الحجارة الحادي عشر ابو كبشة قوله ان لا يتداوى بشيء لشيء كذا هو بزيادة شيء في ابي داود
وابن ماجة وجامع الاصول الثاني عشر جابر قوله من وثء بهم بلا باء كذا هو في سنن ابي داود وجامع الاصول تو الوثء وجع
يصيب العضو من غير كسر وهو من باب الهمز ومن الرواة من يترك همزه ويكتبه بالياء وكذلك هو في المصابيح والعامة تقول ذلك وليس
الثالث الرابع عشر عبد الرحمن قوله عن ضفدع قض هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة بفتحها وعن الجوهري قال الخليل
ليس في كلام العرب فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول وقلعم اسم رجل ولعله نهى عن قتلها لانه لم ير التداوي بها
اما لنجاستها وحرمتها اذ لم يجز التداوي بالمحرمات او لاستقذار الطبع وتنفره عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى الطبيب
فيها من المنفعة اقول فان قلت كيف يطابق النهي عن القتل جوابا للسؤال بالتداوي قلت القتل مامور به اما لكونه من
الفواسق او ليس بها او لاباحة الاكل وليس بذلك لنجاسته فيعزم عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به الخامس عشر انس قوله
في الاخدعين نه هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين السادس الى الثامن عشر كبشة قوله ويزعم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نه وانما يقال زعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ والزعم بالفتح والضم
قريب من الظن اقول ولعله في الحديث محمول على الطرد الاعتقادي وعدله عن لفظ ما يعني الرواية وذلك ان قولها كان
ان الحديث موقوف عليها فابعثه بقولها ويزعم لتشعر بانه مرفوع ولا يرقا اي لا يسكن من رقا الدم والدمع والعرق يرقا بالفتح
اذا سكن وانقطع والاسم الرقوء بالفتح التاسع عشر ابو كبشة قوله وضح اي برص والوضح البياض من كل شيء العشرون والحادي
والعشرون زينب قوله انتم آل عبد الله انتم مبتدأ خبره لاغنياء وآل عبد الله منصوب على الاختصاص واللام في لاغنياء
دخلت على الخبر كما في قوله لغة اغبط او لباني عند بي لو نحيفة الحاد وقال الزجاج قال النحاة اصل هذه اللام ان تقع في الابتداء و
وقوعها في الخبر ويجوز ان يقدر المبتدأ اي لانتم اغنياء كما قدر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران اي لهما ساحران قوله والتمائم
هي جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي والتولة بكسر التاء وفتحها نوع من السحر قال الاصمعي هي ما تحبب المرأة الى زوجها قض

وانما اطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها
يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي الى الشرك اقول ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير وكان ينافي التوكل
والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ومن ثم حسن منه قوله انتم آل عبد الله لاغنياء اي اغنى جمع
آل عبد الله من بين سائر الانام ومنها قولها لم تقول هكذا وتامرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فاني وجدت في الاسترقاء فائدة
فاجاب بانه ليس بفائدة بل هو من فعل الشيطان وتسويله ومن النصب على المدح والاختصاص قول الشاعر
انا بني نهشل لا ندعي لاب عنه ولا هو بالابناء يشرينا اي انا اذكر من لا يخفى شانه بين الناس فاطنة لا نفعل كذا ولا يجعل بني نهشل خبر الام
اما حمولا للتكلم او الجهد بارتفاع شأن القوم قوله تقذف تو هو على بناء المجهول اي ترمي بما يهيج الوجع ويدل على هذا المعنى قولها
فاذا رقاها سكنت ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي ترمي بالرمص والماء من الوجع ولا احفظ اللفظين من طريق الرواية الا ان
الاول هو الاكثر قوله كان ينخسها اصل النخس الدفع والحركة والباس الشدة وشفاء يجوز ان يكون مصدرا لقوله اشف والجملتان معترضتان
وان يكون مصدرا لفعل مضمر اي اشف شفاء وهذا انسب للنظم وانت الشافي جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر والجملة الثانية مؤكدة
للاولى وهما ممهدتان للثالثة وفيه رد لاعتقاد ان رقية اليهودي شافية وارشاد الى ان الشفاء الذي لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى وان
شفاء اليهودي ليس فيه الا تسكين ما الثاني والعشرون جابر قوله عن النشرة تو النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن
به مس الجن سميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عن الممسوس ما خامره من الداء قال جرير ادعوك دعوة ملهوف كان به مسا من الجن او ريحا من النشر
وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس اي رقاه وتنشر ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية فلعلنا
نذكر ان النشرة التي ذكر فيها انها من عمل الشيطان انما اراد به النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه الثالث والعشرون
ابن عمر قوله ما ابالي ما اتيت ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والكلام الموصول مع الصلة مفعول ابالي وان انا شربت شرط
جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى ان صدر مني احد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا شف الترياق
ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال ايضا ودرية في هذا الحديث وكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه
من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه تو المراد من
التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص باسماء الله وكلماته غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل
السنة اقول لعل القصد في ايراد الحديث اختصاصه صلوات الله عليه ومن تبعه من الخواص بالاجتناب عما يقدح في التوكل كما يشهد
له صدر الحديث فان قوله انا شربت وان كان بحسب النحو فاعل فعل مضمر لكن في عرف اهل المعاني حصل منه صورة التقديم للفاعل المعنوي
على الفعل المفيد للاختصاص وان الناس هم المخصوصون الكشاف في قوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي تقديره لو تملكون انتم تملك
اضمارا على شريطة التفسير وهذا هو الوجه الذي يقتضيه علم الاعراب واما ما يقتضيه علم البيان فهو ان انتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص
وان الناس هم المختصون بالشح المتبالغ وفائدة التنكير في تميمة ونوبا قا الشيوع والتعريف في الشعر حقيقة وما هو قاصد في قوله ولذلك
اتبعه بقوله من قبل نفسي كقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له ومع قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب ونحو ذلك فانه ليس عن قصد منه ولا
التفات منه اليه ان جاء موزونا بل كان كلاما من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير صنعة فيه ولا تكلف الرابع والعشرون
المغيرة قوله من اكتوى نه قد جاء في احاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهى عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء واذا
لم يكو العضو عطب وبطل فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا جعل سببا للشفاء لا علة له فان الله هو الذي يبريه ويشفيه لا الكي والدواء

وهذا امر يكثر فيه سلوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وفيه يحتمل ان يكون نهيه عن الكي اذا استعمل
على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه وانما ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز ان يكون النهي من قبيل
التوكل كقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجواز **الخامس والعشرون** عيسى
قوله من تعلق شيئا **مظ** من تمسك بشيء من المداواة واعتقد ان الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله تعالى بل وكل شفاءه الى ذلك الشيء
وح لا يحصل شفاؤه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى اقول ولعله انما عاذ بالله من تعليق العوذة لان كان من
المتوكلين وانحاز لغيره **السادس والعشرون** عمران **قوله** لا رقية الا من عين **حس** لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما بل يجوز
الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع منهما كما يقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقد مر النوع في لحمة
السابع والثامن والعشرون اسماء **قوله** فانه لو كان شيء تعليل للجواب ومعناه نعم استرقي من العين فانها اولى واحرى بان يسترقى
لانه لو كان شيء سابق القدر **التاسع والعشرون** الشفاء **قوله** عند رقية النملة **مظ** هذه اشارة الى حفصة والنملة قروح
تخرج في الجنب باذن الله تعالى **خط** فيه دليل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه **تو** يرى اكثر الناس ان المراد من النملة هو ما اي التي
سمعها المتطببون الذباب فيخفى الفهم فيه الملقب بالذكي العربي اللغوي فقال ان الذين ذهبوا اليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب
تزعم انه رقية النملة وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها فكيف يامر بتعلمها اياها وانما عنى برقية النملة قولا كن يسمينه رقية النملة
وهو قولهن العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة و
التعريض بتأديبها حيث اشاعت السر الذي استودعه في كتابه قال فان يكن الرجل مختصا بهذا عارفا به من طريق النقل فالمانع به ادنى
الله **شف** يمكن انه صلى الله عليه وسلم اراد برقية النملة امرها ومن قوله غير ان لا تعصي الرجل الطلاق الكلي وارادة الجزء اي الا تعلمين
حفصة ان العروس لا تعصي الرجل فانها قد عصتني بافشاء السر ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني اقول ويحتمل الحديث
وجهين اخرين احدهما التحضيض على تعلم الرقية وانكار الكتابة اي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتها
ما يضرها من الكتابة وثانيهما ان يتوجه الانكار الى الخلتين جميعا والمراد بالنملة المتعارف بينهم لانها منافية لحال المتوكلين
الثلاثون ابو امامة **قوله** ولا جلد مخباة المخباة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وهي مختصة
على مقدر وهو مفعول رايت اي ما رايت جلدا غير مخباة كجلد رايته اليوم ولا جلد مخباة فعلى هذا كالمبيح واذا اتذر الموطوء عليه
كان حالا **قوله** فلبط سهل **حس** اي صرع وسقط الى الارض يقال لبط بالرجل فهو ملبوط به **قوله** الا بركت هو للتحضيض اي
هلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب لان الاصل ان يقال علام يقتل كانه لما التفت اليه وهم الخطاب لا ثم
رجع اليه ناسيا توبيخا **قوله** تراح مع الناس وكتابه عن ما بيته **حس** اختلفوا في غسل داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير
وبعضهم الى الافخاذ والوركين قال ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره الذي جسده مما يلي جانبه الايمن فهو الذي يغسل قال ولا اعلمه الا جاء
مفسرا في بعض الحديث هكذا **مح** وصف وضوء العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض
ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما
يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته
اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره واذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه هذا المعنى لا يمكن
تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات والله اعلم قال القاضي عياض ذكر بعضهم انه ينبغي اذا

عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه و
يكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم ايضا **الحادي والثاني والثلاثون** عائشة **قوله**
نيام اي في جنس الانسان فغلب الذكور على الاناث والخطاب على الغيبة كقوله تعالى يذرؤكم فيه غلب العقلاء المخاطبين على الانعام والغيب
والسين للسؤال بمعنى ونبيه هل بمعنى قد في الاستفهام خاصة والاصل اهل قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين الكشاف المعنى قد اتى على
التقرير والتقريب جميعا والمغربون بتشديد الراء وكسرها المبعدون عن ذكر الله تعالى وعند الوقاع حتى شاركهم فيه الشيطان وقيل سموا
مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب وجاؤا من نسب بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم اياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء اولادهم من
غير رشدة ومنه قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد قيل ويحتمل ان يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واضافة الكهانة

الفصل الثالث

الاول ابو هريرة **قوله** المعدة حوض البدن الحديث اورده ابن الجوزي ايضا في كتاب لقط المنافع
شبه صلوات الله عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان والاوراق
فمتى كان الماء صافيا ولم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار وغضاضتها والا كان سببا لذبولها وجفافها فكذا حكم البدن
مع المعدة وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان مسلطة عليه تحلل الرطوبات تسلط السراج
على السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة الى الكبد طالبة منه ما صفي من الاخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق
واردة منه الى المعدة جاذبة منها ما انهضم فيها من المشروب والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة اخرى فيصير بدلا لما تحلل منه هذا معنى الصدر
بعد الورود لان العروق مجار لما يرد فيها وتصدر منها كعروق الشجر فانها تسلو من ماء ساقي الوادي وجري الميزاب فاذا كان ما في المعدة
غذاء صالحا والحد في تلك العروق الى الكبد تحصل منه الغذاء المحمود للاعضاء خلفا لما تحلل منها واذا كان فاسدا اما لكثرة اكل وشرب
او ادخال طعام او غير ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الرديئة الموجبة للامراض المودية وذلك تقدير العزيز العليم **الثاني** علي رضي الله عنه
قوله توضع يده على الارض هو جواب بينا هذا يؤيد قول من قال اذ بينا وبينما ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضيا جوابا وقد
سبق تمام تقريره في اول كتاب الايمان وقوله ما يدع مصليا الى قوله علة لاستحقاقه اللعن **الثالث** عثمان **قوله** المخضب هو بالكسر شبه
المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب والخضخضة تحريك الماء ونحوه وقوله فالملدوغ عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان
الى الفرج واستعمال العقعق هنا كالكسوة الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا **الرابع** ابو هريرة **قوله** الكماة جدري الارض شبه الكماة
بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من باطن الجلد واراد به ذمها وقوله من
المن اي مما من الله تعالى به على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء صفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤنة
فيها ببذر وسقي اقول كانهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تقذفها الارض لتدفعها الى ظاهرها كما تدفع الطبيعة
الفضلات بالجدري قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح اي ليست من الفضلات بل هي من فضل الله ومنه انزله على عباده اوليست مما تعمه المضرة بل
هي شفاء للناس كالمن النازل وماؤها شفاء للعين **مح** قيل هو نفس الماء مجردا وقيل مخلوطا بدواء وقيل ان كان لتبريد ما في العين من
حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركبا مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا اقول في الحديث
ايضا تصويبه لقوله وحمله على الافراد قال الشيخ محيي الدين وقد رايت انا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه
بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لماء الكماة اعتقادا
في الحديث وتبركا به انتهى كلامه واما قوله والعجوة من الجنة فوقع على سبيل الاستطراد **الخامس** ابو هريرة **قوله** في كل شهر ثلث غدوات

غدوات اى عدوات كاينة فى طرشهر السادس عبد الله قوله العسل والقران تقسيم للجمع لجعل جنس الشفاء نوعين حقيقى وغير حقيقى ثم تسميه نحو قولك القلم احد اللسانين والخال احد الابوين قال الفرزدق اتى احمد العدين صعصعة الذى حلف الحودا والدلو بمطر فانه فى التشبيه وبنى على ان اباه احد الغيثين اللذين ان امسك احدهما امطر غيث شفا البيرد النهر طرفه والشفا من المرض موافاة شفاء السلامة وصار اسما للبرء قال تعالى فى صفة العسل شفاء للناس وقال فى صفة القران هدى وشفاء وقال شفاء لما فى الصدور السابع الى التاسع نافع قوله يبيع لى الدم فيه تشبيه اى يطلى الدم فى جسدى بنوع الماء من العين ولعله شابا اى احتسم وشابا حال ويمكن ان يكون الضمير للمصدر كما فى قوله واجعله الوارث منا ويزيد الحافظ حفظا اى كمال الحفظ قوله ويوم الثلاثا ظاهره يخالف قوله فى حديث كبشة ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا ولعله اراد به يوما مخصوصا وهو السابع عشر من الشهر كما ياتى فى الحديث الثانى العاشر معقل قوله الحجامة يوم الثلاثا هذا الحديث ملحق فى اكثر نسخ المصابيح وقوله يدل الا يدرك الفوز

باب الفال والطيرة

قوله الفال مهموز فيما يسر ويسوء الطيرة لا يكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن هى التشاؤم بالشئ وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظبا وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير فى جلب نفع او دفع ضر انتهى كلامه والفرق بين الفال والطيرة منهم مما روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة

الفصل الاول

الاول ابو هريرة قوله وخيرها الفال الضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم ان لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا بنى على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اى الفال فى بابه ابلغ من الطيرة فى بابها وعن الزمخشرى الفال والطيرة ما ان الشخص لو راى شيئا فظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك وان راى ما يعده مشوما ويمنعه من المضى الى حاجته فلا يكون يقبله بل يمضى لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضى فى طلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت ان تستعمل فى الشوم قال تعالى انا تطيرنا بكم اى تشاءمنا بكم قالوا طائركم معكم اى سبب شومكم معكم الثانى ابو هريرة قوله لا عدوى قيل العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطبب فى علل سبع الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء فى التاويل فمنهم من يقول ان المراد منه نفى ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقراين المسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفى ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشا لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول وبين بقوله وفر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الاولى على الثانية فى استدلالهم بالحديثين ان النهى فيهما انما جاء شفقا على مباشر احد الامرين فتصيبه علة فى نفسه او عاهة فى ابله فيعتقد ان العدوى حق قال وارى القول الثانى اولى التاويلين لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضى الى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباته والعبرة بها على وجه لا يناقض اصول التوحيد ولا مناقضة فى القول بها على الوجه الذى ذكرناه واما استدلالهم بالقراين المسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع فى النهى بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما نهى عنه لمعنى

ومن ما ينهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع وقد بايعناك فارجع فى حديث الشريد بن سويد الثقفى وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذى اخذ بيده فوضعها معه فى القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه بين بالاول التوقى من اسباب التلف وبالثانى التوكل على الله فى متاركة الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب هو سنة وبالثانى ترك الاسباب فى مقام قوله ولا طيرة مضى بحثه فى صدر الباب قوله ولا هامة قال ابو داود فى سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عن قوله لا هامة قال كان اهل الجاهلية يقول ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة نه هى بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيها تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بها وهى من طير الليل وقيل هى البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك بن انس والثانى انها كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين معا فانهما باطلان قوله ولا صفر قال ابو داود فى سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عنه قال كانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول هو وجع ياخذ فى البطن يزعمون انه يعدى قال ابو داود وقال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفر عاما ويحرمونه عاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صفر نه قيل كانت العرب يعتقدون فى الباطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابو عبيد وغيرهم وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فتعين اعتماده قال الراغب سمت العرب بالصفر الذى هو الجلو حتى الجوف من حيث انه تالم به الخوف وذلك ان العرق الممتد من الكبد الى المعدة اذا لم يجد غذاء التحق المعدة فاعتقد جهلة العرب ان ذلك حية فى البطن تعض الشراسيف حتى نفى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لا صفر وانشد الاعشى لا يغمز الساق من اين ولا وصب ولا يعض على شرسوفه الصفر قض ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهى والفتن الثالث ابو هريرة قوله فى الرهط وهو خبر كان وكانها الظبا حال من الضمير المستتر فى الخبر وهو تتميم لمعنى المبالغة وذلك انه اذا كان فى التراب ربما يلصق به شئ منه وقوله فمن اعدى الاول اى ان من والظاهر ان يقال فما اعدى ليجاب بقوله الله تعالى وذكر اعدى للمشاكلة والازدواج كما فى قوله كما تدين تدان الرابع ابو هريرة قوله ولا نوء نه الانواء منازل القمر وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطرا وينسبونه اليه فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمى نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع المشرق ينوء نوءا اى ينهض ويطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال ابو عبيد لم يسمع فى النوء انه السقوط الا فى هذا الموضع وانما غلظ النبى صلى الله عليه وسلم فى امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى فان ذلك جائز اى ان الله تعالى قد اجرى العادة ان يانى المطر فى هذه الاوقات الخامس جابر قوله لا غول نه الغول احد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اى تتلون تلونا فى صور شتى وتغولهم اى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبى صلى الله عليه وسلم وابطله وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن اى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اى ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث ابى ايوب كان لى تمر فى سهوة وكانت الغول تجئ فتاخذ تو قال الطيبى ويحتمل ان يقال انه قد كان ثم دفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه من خصائص بعثة نبينا صلوات الله عليه ونظيره رمى الشياطين

من استراق السمع بالشهاب الثاقب اقول ان لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية
فتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي هو ما زعمت الجاهلية
اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية ونظيره قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم
عن الموت وهو ليس بمقدورهم فالمنهي هو حالة اذا ادركهم الموت لم يدركهم عليها وهي ان يكونوا على غير ملة الاسلام فالوجه
ما ذهب اليه صاحب النهاية من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي **السادس** عشر **قوله** انا قد بايعناك فارجع هذا
ارشاد الى رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل ان يراعي الاسباب فان لكل شيء من الموجودات خاصية واثرا
اودعها فيه الحكيم جل وعلا **الفصل الثاني الاول** ابن عباس **قوله** وكان يحب الاسم الحسن هذا شان تفاؤله صلى الله عليه وسلم
لانه لم يتجاوز عن ذكر ما يدل عليه حديث انس وبريدة كما سيجيء **الثاني** قطن **قوله** العيافة **نه** العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمائها
واصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في اشعارهم يقال عاف يعيف عيفا اذا زجر وحدس وظن وبنو اسد يذكرون
بالعيافة ويوصفون بها قيل عنهم ان قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فاتوهم فقالوا ضلت لنا ناقة فلو ارسلتم معنا من يعيف فقالوا
لغليم منهم انطلق معهم فاستردفه احدهم ثم ساروا فلقيهم عقاب كاسرة احدى جناحيها فاقشعر الغلام وبكى فقالوا مالك فقال كسرت
جناحا ورفعت جناحا وحلفت بالله صراحا ما انت بانسي ولا تبغي لقاحا وانشد الشيخ التوربشتي
وقال صحابي هدهد فوق بانة هدى وبيان بالنجاح يلوح وقالوا حمامات فحم لقاؤها وطلح فنيلت والمطي طليح وقال الفر
نعب الطائران سير ليلى على غصنين من غرب وبان فكان الغرب غربة نوى وفي البان بين الفناء السانح
مما كانوا يتيمنون به اي ذلك للنفس السانح احيري اي طلع عن يمينك والمشوم له المكروه هو من الشمال فانهم يكرهونها
لما يهامن البردودة بها بالغيم الذي فيه الخصب والحيا **قوله** والطرق **نه** هو الضرب بالحصا الذي يفعله النساء وقيل
هو الخط في الرمل وانشد في العائن على الوجد الا دار وانشد قول لبيد لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع
فا الجبت هو السحر وقيل هو كل ما عبد من دون الله وقيل هو الساحر وقوله من الجبت معناه من عمل الجبت وقال البستي بعربية عن
سعيد بن جبير هي جبسم وقال قطرب الجبت الساحر اقول من فيه ابتدائية او تبعيضية فعلى الاول المعنى الطيرة
ناشئة من السحر وعلى الثاني الطيرة من جملة السحر والكهانة او من جملة عبادة غير الله اي الشرك يؤيده قوله في الحديث الآتي
الطيرة شرك ويجوز ان يكون على هذا ايضا ابتدائية اي ناشئة من الشرك **الثالث** عبد الله **قوله** الطيرة شرك **قض** انما سماها
شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم
اليها جهالة وسوء اعتقاد **قوله** وما منا الا **تو** اي الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة كره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة
المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفى دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء **قوله** يذهبه بالتوكل شح
الباء فيهما وعلى الثاني اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد المراد بالاذهاب ما خطر في قلبه من ... المذهب للمة الشيطان
الرابع جابر **قوله** ثقة بالله عن بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف اي كل معي واثقا بالله تعالى انتهى كلامه
ويحتمل ان يكون هو من كلام الراوي حالا من فاعل قال وان يكون مفعولا مطلقا اي كل ثم اعتمادا ونثق ثقة بالله **الخامس**
سعد **قوله** ولا طيرة **تو** الاصل في الطيرة انما هو التشاؤم بالطير على ما ذكرته ثم انهم اتسعوا فيها على ان وضعوا موضع الشؤم
قوله وان تكن الطيرة **مح** قال الخطابي وكثيرون وهو في معنى الاستثناء اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء

اقول ويحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته ويكون هذه الاشياء خارجة من حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس في شيء
من الاشياء الا في هذه الاشياء وكما ورد في رواية المسلم انما الشؤم في ثلاثة المراة والفرس والدار وفي رواية الشؤم في الدار والمراة
والفرس وفي حديث انس ذروها ذميمة كما سيجيء ويحتمل ان ينزل على باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف و
قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وقد سبق تقريره في موضعه كلام القاضي حيث قال ووجه تعقيبه قوله ولا طيرة
بهذه الشرطية يدل على ان الشؤم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء
لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى كلامه فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في
الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما
وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا ويؤيده ما ذكر في شرح السنة
كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها وامراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق امراته ويبيع
الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا الى قوله
ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول
عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك **السادس** بريدة **قوله** سال عن اسمه **حس** ينبغي للانسان ان يختار لولده
وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر روي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل
ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك
فقد احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله عنه اقول ونظيره ما حكي ان رشيدا سال رجلا ما اسمك فقال سعيد فقال اسعد كاسمه قال ابن من قال
ابن سلم سلمك الله قال ابن من قال ابو عمرو عمرك الله تعالى وبارك الله فيك واكرمه **السابع** انس **قوله** ذروها ذميمة **نه** اي اتركوها
مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا
عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة وهذا كلام الخطابي **الثامن** يحيى **قوله** ابين **نه** هو بوزن احمر
قرية الى جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن والريف كل ارض فيها الزرع والخصب والميرة الطعام المجلوب والقرف ملابسة
الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك قيل وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعون الاشياء على
صحة الابدان وفساد الهواء من اسرع الاشياء الى الاسقام اقول وسبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه زعم ان وباءها من
شؤمها فيجب التحول عنها كما مر في الحديث السابق فيقول للدار قل فيها عددنا فاجاب صلى الله عليه وسلم انه ليس من الشؤم في شيء فاذا
نزل فيها فان فيها الكراهة تنكد اياها والى هذا المعنى اشار شرح السنة بقوله وامرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب
لذلك **الفصل الثالث** عروة **قوله** احسنها الفال يجوز ان يحمل معنى التفضيل فيه على زعم القوم والسائل يعني احسنها ما هو
شبه الفال المندوب اليه ومع ذلك لا يرد المسلم عن المضي في حاجته وفي تخصيص المسلم بالذكر اشعار بالعلية اي ليس من شان المسلم الكامل
اسلامه الراسخ ايمانه ذلك بل يتوكل على الله تعالى ويمضي لسبيله فاما اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت الى آخره وما الطف النسج على هذا المنوال
فانه باب ارخاء العنان في مخادعات الاقوال ليرخي عنان الكلام ويجريه على زعم الخصم واعتقاده على وجه لا يستمر على التفكر فيه فيعثر
عند ذلك على ما يعتقده في نفسه فيرجع عن الحق ويقبله فقوله احسنها الفال اطماع له في الاستماع والقبول وقوله لا يرد المسلم تعريض بان
الذي بخلافه وايراد الدعاء في صورة الحصر تعريض بانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا ويعد من يعتقدها سفيها مشركا والله اعلم

باب الكهانة

مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما الفصل الاول الاول معوية قوله لمورا منصوب على شريطة التفسير وفائدته التفخيم كان البيان بعد الابهام اوقع في النفس قوله فلا تأتوا الكهان نعت لا تطيروا فان الطيرة لا وجود لها فلا يصدنكم عن ما انتم فيه ولا يمنعكم عن الحاجة ... شيء يجده احدكم في نفسه ... ولا يضر ... وما يعتري الانسان من قبل الظنون من غير ان يكون له فيه ضرر وقوله فلا يصدنكم من باب لا اريتك ههنا فانه نهي ما يجد في النفس عن الصد في الحقيقة النهي عن التطير نهي ... عن التعرض له وقوله ومنا رجال يخطون ... النسخ في التفصيل ليدل به على ... اولئك الرجال الذين خطوا من الامور العامة ومنه قول الحاجب ومن الرجال اسنة مذربة ومن يرددونه ... منهم لهونه ما ... وبعضهم مما ... وهم جبل الحاطب وقال المرزوقي ... المهدي ... الداخلين في القسمة على اسلوب ... ثم ينبعه فذلك التشبيه وذلك القسمة فاستانهما على وجه لقريب بينهما تفاوت عظيم وتباين شديد وما ... بغليل الفاظ الحديث مضى بحثه في مستهل باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة لمن اشكل عليه فليطلب هناك الثاني عائشة قوله تلك الكلمة من الحق نح بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا اي الكلمة المسموعة من الجن وروي بعضها من الحق بالحاء والقاف ويحفظها اي يسرقها من الملائكة بسرعة وقوله فيقرها بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء والدجاجة بالدال قال اهل اللغة والغريب يبلغ الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة ويروى كقر الزجاجة بالزاي يدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما يقر القارورة اقول واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية وردّ الرواية الاولى وقال ومن الناس من رواه قر الدجاجة بالدال والرواية بالزاي اوثق لما في غير هذه الرواية قر القارورة ويقال قررت على راسه دلوا من ماء اي صببت وقر الحديث في اذنه يقره كانه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الاذن شائع مستفيض في كلامهم يكد ذلك يدل على ان الدجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع اقول لا ارتياب ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما نشاهد الديكة اذا وجد حبة او شيئا ينقر ويسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف الطير قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة ويؤيده ما ذهبنا اليه ما ذكره ابن الصلاح في كتابه ان الاصل قر الدجاجة بالدال تصحف الى قر الزجاجة بالزاي وقوله فيخلطون اي الاولياء جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس الثالث عائشة قوله وهو السحاب يحتمل ان يكون من قول الراوي تفسير العنان فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء في وجه واصل ذلك ان الملائكة يسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا فيسترق الشياطين فتلقيه الى الكهان ويشهد له حديثنا اي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق قوله في السماء يحتمل ان يكون حالا من الامر او صفة له على تأويل ارادة الجنس لقوله ولقد مررت على اللئيم يسبني الرابع حفصة قوله من اتى عرافا مح العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلوة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم على من اتى العراف اعادة صلوة اربعين ليلة فوجب تأويله الخامس زيد قوله على اثر سماء مح هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر انتهى كلامه وقوله كانت من الليل صفة سماء وانث لرجوع اعتبار اللفظ وفي اصبح ضمير الشأن ومن للتبعيض وهو مبتدأ وما بعده خبر له والجملة خبر كانت مبينة للضمير ويحتمل ان يكون اسمه هو من ... ومن عبادي خبره ومن فيه بيانية ويغلب من جهة المعنى كقولهم عرضت الناقة على الحوض فان قلت ما معنى قوله اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر قلت فيه نابت ... اي كونهم من عبادي ... وكافر ان النعمة ... احتمالهم في ذلك كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون الكشاف قيل نزلت في الانواء ونسبتهم السقيا اليها والرزق المطر يعني وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث انكم تكذبون بكونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم وقوله فاما من قال الى آخره تفصيل للمجمل وهو قوله مؤمن بي وكافر ولا بد من تقدير فيه لتطابقه المفصل فالتقدير مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب فهو من باب الجمع مع التفريق والتقسيم مح اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما انه من قال معتقدا بان الكواكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما زعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله وبفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كانه قال مطرنا في وقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكر وكافر وفي اخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين ولما معنى النوء فقد سبق في الباب السابق في الحديث الرابع من الفصل الاول السادس ابو هريرة قوله بكوكب متعلق بمحذوف يدل عليه قوله بل ان الله يعث بسبب كوكب شرطين بطن مثلا فانكر ما نزل من ماء الغيث مشتملا على كوكب شيء الفصل الثاني الاول ابن عباس قوله من اقتبس علما انكر علما للتقليل ومن ثم ضم لا اقتباس في معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وقال زاد الشعبة ذكرها باعتبار الشجرة وما زاد جملة مستأنفة على سبيل التقرير والتأكيد اي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق حس المنهي من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في المستقبل من الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب اجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا الثاني ابو هريرة قوله حائضا حال مستقلة ولهذا جاء مذكرا لثاء ولو كانت صفة لكانت الثاء لازمة الفصل الثالث الاول ... قوله خضعانا نه الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران ويروى

بالكسر كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خاضع اقول ـــ قوله خضعانا اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون
مفعولا مطلقا لما في ضربوا باجنحتهم من معنى الخضوع او مفعولا له وذلك لان الطائر اذا استشعر خوفا ارخى جناحيه مرتعدا والضمير
في كانه راجع الى قوله لقوله وكانه حال منه ونحو قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الوحي النازل عليه احيانا ما ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو
اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال والصفوان الحجر الاملس وقوله فاذا فزع عن قلوبهم اي كشف عنهم الفزع وازيل وزوال الفزع هنا
بعد سماعهم القول كالعصمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحي قوله للذي قال اي قالوا الحق لاجل ما قال الله تعالى اي عبروا
عن قول الله تعالى بما اقتضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما على ما روينا عن ابن مسعود قال اذا تكلم
الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع
عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق الحق اخرجه ابو داود وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف
تقديره قال جبريل قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع فالتقدير قال جبريل قوله الحق هكذا قدره صاحب الكشاف في سورة سبا في قوله تعالى
ماذا قال ربكم قالوا الحق بالرفع والقول يجوز ان يراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل فالمراد بكن ما هو سببها من الحوادث
اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافا ويعافي مبتلا ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحان الذي اذا اراد
شيا ان يقول له كن فيكون وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صادر عن حكمة ويجوز ان
يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اي قضى وقدر وحكم في الكاينات ما كان مقدرا في الازل ثابتا في اللوح المحفوظ
ويؤيد الاول ما ثبت الكناية في قوله فيسمعها مسترق السمع والتدرج في تسمع الكلمة وانما عدل لو عرض القول وهو التفصيل والتدرج
بالمقضي من الشوون والامور الى هذا القول المجمل المبهم لان قصدهم في ذلك ازالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وهونوا على
قلوبكم فان هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم هو في شان اي من الشؤون لا ما ظننتموه من قيام الساعة قال الزجاج في تفسير الاية ان جبريل
لما نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ظنت الملائكة انه نزل لشي من امر الساعة ففزعت لذلك فلما انكشف عنها الفزع قالوا ماذا قال ربكم
وقوله مسترق السمع مبتدا وهكذا خبره وهو اشارة الى ما صنعه بالاصابع من التحريف والتبديل وركب بعضها على بعض وقوله بعضه
فوق بعض توضيح او بدل وفيه معنى التشبيه اي مسترق السمع بعضه راكب بعض مردفين ركوب اصابعي هذه بعضها فوق بعض وافرد
الضمير في بعضه والمرجع الجمع لارادة المذكور وانشد ابن جني مثل الفراخ نتقت حواصله وقال اي حواصل المذكور ومنه قوله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه والضمير فيه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك وقوله فيسمع عطف على
قوله ومسترق السمع وكلام الراوي معترض بينهما والساحر المنجم كما جاء في الحديث المنجم ساحر لان الساحر كالمخبر عن الغيب والشهاب
يحتمل ان يكون مرفوعا ومنصوبا بمعنى الجني استرق السمع وهل ان يلقيها الى وليه ادرك الشهاب او ادركه الشهاب وقوله فيقال اي يقول من صدق
الكاهن للذي لا يعلم ليس قال لنا يوم كذا الثاني ابن عباس قوله رمي بنجم هو جواب بينا ولم يوت باذ كما يستفصحه الاصمعي وانشد قوله
وبينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع ورمي جواب بينما ومبتدا وخبر لان بينا وبينما يستدعيان ان يليهما جملة اسمية وبينا مع الجواب
خبر لان وقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما كنتم تقولون ليس للاستعلام لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بذلك ولذلك قالوا الله ورسوله اعلم بل لان
يجيبوا بما كانوا يعتقدونه في الجاهلية فيزيل عنهم ويتلوه عن تحته قوله ويرمون معطوف على يقذفون فعلى هذا يرميهم بالشهاب بعد القاء
الكلمة الى اوليائهم وسواء الحالتين اللتين ذكرت في الحديث السابق وهي قوله وربما القاها قبل ان يدركه وقوله يقرفون فيه عداه بعلى لتضمين

معنى الكذب قوله هذه السماء الدنيا فان قلت الدنيا صفة للسماء والسماء صفة لاسم الاشارة فكيف يصح وصفه قلت
انما يصح حيث كانت الصفة مفهوما لا ذاتا واوصاف اسم الاشارة ذوات فيصح وصفها الثالث قتادة قوله واضاع نصيبه
اي حظه وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والاخرة وقوله وما لا علم له به ليس نفيا لما ادعاه المنجم من الاحكام فيه اثباتا
لغيره بل هو نفيه بالكلية ويؤيده ما يتبعه من قوله وما عجز عن علمه الانبيا الى اخره ولعله ان الشيخ ابا القاسم عبد الكريم بن هوازن
القشيري رحمة الله عليه عقد بابا في كتابه المسمى بمفاتيح الحجج في ابطال مذهب المنجمين والطبيعيين وذكر اقوالهم وقال وانهم لو قالوا ان
هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره ولكن اجرى العادة بانه انما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج
المخصوصة ويختلف باختلاف سيرها وانتهائها الى اتصالاتها ومطالع اشعتها على جهة العادة من الله تعالى كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطي
وخلق الشبع عقيب الطعام ثم قال هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب ان يكون الطريق
فيه مستمرا واقل ما فيه ان يحصل التكرار وعندهم لا يحصل وقت في العالم مطرد على وجه واحد لانه اذا كان في سنة الشمس مثلا في درجة من برج
فاذا عادت اليها في السنة الاخرى فالكواكب لا تتفق كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية والاحكام تختلف بالقرانات والمقابلات
ونظر الكواكب بعضها الى بعض فلا يحصل شي من ذلك مكررا واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام ولا يجوز القطع على البت لتعذر
الاحاطة بها على التفصيل ومما يدل على انه لا حجة في قولهم انهم اختلفوا فيما بينهم في حكم البرج فلا هل بعينه وهذا طريق كل الطريق
ارباب الزيج الممتحن وفصل الشيخ في الاختلافات بينهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد قولهم ان يقال لهم لو حضر رجل تاعلى مولودين
ولدا في وقت واحد ليس يجب تساويهما في كل درجة لا تمييز بينهما في الصورة والقد والمنظر حتى لا يصيب احدهما نكبة الا اصاب
الاخر وحتى لا يفعل هذا شيا الا والاخر يفعل مثله ولا يبقى في العالم انسان هذا صفتهما فان من المحال ان يوجد مولودان في العالم في وقت
واحد لا بد ان يتقدم احدهما على الاخر فيقال المحال ذلك في العقل والتقدير في الوجود فان قالوا بالاول بان تساوي قولهم وان
قالوا بالثاني قيل وما يؤمنكم منه فان قالوا اليس امر الكسوفين يصدق قولنا ليس امر الكسوفين من الاحكام وانما هو من طريق
الحساب وذلك غير منكر ويجوز ان يكون امر سير الكواكب على ما قالوه وقد ورد في الشريعة في امر الكسوفين بانه اية من ايات الله تعالى
فان قالوا فما قولكم في المنجمين انهم مخطئون في جميع ما يحكمون مكابرون للعقول قلنا انا نقول انهم مخطئون في اصولهم عن شبهة وقعت
لهم فلا يعرفون هذا بطلان قولهم مكابرين للعقول لانا لفروع بل جروا على مقتضى قواعد بنوها على اصول فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم
في اصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الاصول فمنزلتهم في الاحكام كمنزلة اصحاب الحدس والتخمين واصحاب الزوج
والفرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما يخطئون وكثيرا ما نجد الفلاحين والملاحين يعتبرون نوع ما اعتادوا من
نزول المطر وهبوب الرياح في اوقات ادعوها بدلالات ادعوا انهم جربوها في السماء والهواء وغير ذلك فيحصل بعض احكامهم اتفاقا
لا حتما وقلت ومنه ما روى ابن جني في المحتسب ان ابنة معمر بن حمار الباري شامت برقا فقالت يا ابتاه انك السماء فقال كيف
تريها قالت كانها عين جمل طريف فقال ادعي غنيمك ثم عنت مليا ثم جاءته فقالت يا ابتاه ادرك السماء فقال كيف تريها قالت
كانها تحت سماء بحر جلالها فقال ادعي غنيمك فرعت مليا ثم جاءته فقالت يا ابتاه ادرك السماء فقال كيف تريها قالت سطحت وابيضت
فقال ادخلي غنيمك فجاء السماء بشي سطالة الزرع والشطاء فرارخ الزرع وصفه ابن دريد كما في هذا المعنى وفيه هذه القصة
وانه كان اعرابي ضرير يعوده ابنته وهي ترعى غنيمات لها فرات سحابا فقالت يا ابت اني الطرخ وفيه قال اخبرنا ابو حاتم عن ابي عبيدة
قلت لاعرابي ما اسح الغيث قال ما التخمة الجنوب ثم دفعته الصبا وتحته الشمال ثم قال اهلكوا بالبلد ما نرى الا انه قد اخذ المطر

الرابع والخامس ابو سعيد قوله خمس سنين لعله صلى الله عليه وسلم لم يرد به التحديد بل طول الزمان وما يورث الاقناط عن
انزال الغيث والمجدح نجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب
من الانواء الدالة على المطر

كتاب الرؤيا

الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرفي التانيث كما قيل القربة والقربى وجعل الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق قال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والبقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء مح مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يخلقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر

الفصل الاول

الاول ابو هريرة قوله الرؤيا الصالحة معنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان يجري على ظاهره وان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه واستعمالها في الخير اكثر وعلى الثاني ما ورد اما على التغليب او يحمل على اصل اللغة الثاني انس قوله الرؤيا الصالحة تو قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سائره نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا اقول اما حصر سني الوحي في ثلث وعشرين فانه مما وردت به الروايات المعتد بها على اختلاف في ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه لم يساعده في ذلك النقل وادى الذاهبين الى التاويلات التي ذكرناها فتح باب القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون صلوة وكذلك عملا من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قاله في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية انتهى كلامه وقد وافقه الشيخ محي الدين في شرح صحيح مسلم في قدحه في كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر وقال لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر الثالث والرابع ابو هريرة قوله فقد راى الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى يدل عليه قوله فقد راى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اي من راني فقد راى رؤية الحق وفي البخاري ومسلم والحميدي وجامع الاصول فقد راى الحق على ان الحق مفعول به وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم مح اختلفوا فيه فقال ابن الباقلاني معناه رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه حكاه المازري عنه ثم قال قال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من يراه فقد ادركه

وليس للمانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه تغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا اولو داه بامر يتقلل من جرمه فلا كان هذا صفات المتخيلة لا المرئية قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد راني اذا راه على صفته المعروفة له في حياته فان رؤي على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها كما ذكر المازري انتهى كلام الشيخ محي الدين قال الشيخ ابو حامد الغزالي معنا فانه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن الجسماني في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس ولا انه يرى حقيقته وروحه خيالية والنفس غير المثال المتخيلة اذ لا يتخيل الا ذو لون وقدر وقد يعد من التخيل او قريب والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثاله على التحقيق وهو معنى فقد راني فما راه مثال وواسطة بيني وبينه في تعريف الحق اياه وكذلك ذات الله تعالى منزهة عن الشكل والصورة لكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى في المنام لا بمعنى اني رايت ذاته كما تقول قال الشيخ ابو القاسم القشيري من المعلوم انه قد راه صلوات الله عليه بعض الناس كانه على صورة شيخ ويراه بعضهم كانه على صورة امرد واخر كانه مريض واخر كانه ميت وغير ذلك من الوجوه ثم يكون معنى الخبر ان تلك الرؤيا حق يحمل وجوها من التاويل لا انه صلى الله عليه وسلم كان موصوفا بتلك الصفات اجمع وكذلك لو راى احد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه وهو يعلم انه سبحانه منزه عن ذلك لا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا يضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه من التاويل قال الواسطي من راى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ كان اشارة الى وقار الرائي وهو اشارة الى وقاره وتقدم محله في حكمه وكذلك اذا راه كانه شخص شاب كان يشير الى لين ويكون شابه اقول قول المازري وابي حامد يرجعان الى واحد ويمكن ان يرجح قول الباقلاني بان يقال ان اثبت الروايات هي فقد راى الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم ان يقع الجزاء مسببا عن الشرط ويترتب على المعلل العلة فالمعنى من راني في المنام باي صفة كنت فليستبشر وليعلم انه قد راى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب الى الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان لا يتمثل بي وكيف لا يكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة الى كافة الخلق وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى فقد راني فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الكمال والغاية اي فقد راني رؤيا ليس بعدها شيء كقوله من كانت هجرته الى الله فهجرته الى الله ولا كمال اكمل من الحق كما لا نقص انقص من الباطل وهو الكذب ويؤيده حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا وما كان من النبوة فانه لا يكذب فح لا يفتقر الى تلك التكلفات والتمحلات ولا يكشف الاستار عن مثل تلك الاسرار الا من تدرب في علم المعاني واعتلى شامخ البيان وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ويرتب النظام ويرصف قوله فان الشيطان لا يتمثل في صورتي مح قال القاضي قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشياطين ان يتصوروا في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما اجرى الله سبحانه العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده وكذا حمى رؤياهم عنه في النوم الخامس ابو هريرة قوله فسيراني في اليقظة مح فيه اقوال احدها ان يراد به اهل عصره ومعناه ان من راه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلوات الله عليه في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى تصديق تلك الرؤيا في

المنوطة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته وغيرهم يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك "
السادس أبو قتادة قوله والحلم من الشيطان نه الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير
والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى أضغاث أحلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن
مح الله تعالى هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والأضغاث التي هي أعلام على ما بشر به بغير حضرة الشيطان محبوبة وجعل ما هو علامة
على ما يحضر بحضرة الشيطان مكروهة فينسب إلى الشيطان مجازا لحضوره عنده لا على أن الشيطان يفعل ما يشاء وقيل إضافة الرؤيا
المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضاها ويسر بها ومعنى لن تضره أنه تعالى جعل فعله من التعوذ
والتفل وغيره سببا للسلامة من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء وقوله لا يحدث بها أحدا بسبب
أنه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى ويجيء تمام البحث فيه في الحديث الأول
من الفصل الثاني السابع جابر قوله عن يساره مح الأمر بالتفل والتعوذ طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له و
استقذارا والتفل وخص به اليسار لأنه محل الأقذار والمكروهات ونحوهما الثامن أبو هريرة قوله إذا اقترب الزمان فا فيه ثلاثة
أقاويل أحدها المراد لقرب الزمان واقتراب الساعة لأن الشيء إذا قل تقاصرت أطرافه ومنه قيل للقصير متقارب ويقولون
تقاربت إبل فلان إذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وثانيها المراد استواء الليل والنهار
لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الأنوار وحين تدرك الثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها
أنه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد به
خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب أطرافه انتهى كلامه واختلف في تفسير كاد المخففة والأظهر
أنه يكون نفيها منفيا لا الأخرى والنفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه يدل عليه قوله تعالى
إذا أخرج يده لم يكد يراها قوله الرؤيا ثلث كذا في البخاري وشرحه للخطابي في رواية مسلم وفي جامع الأصول ونسخ المصابيح ثلاثة بالتاء
حس فيه بيان أنه ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره إنما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من
نسخة أم الكتاب وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها وهي أنواع قد يكون ذلك من فعل الشيطان يلعب بالإنسان أو يريه ما يحزنه
وله مكائد يحزن بها بني آدم كما أخبر الله تعالى عنه بقوله إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب
الغسل فلا يكون له تأويل وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر والعاشق يرى معشوقه قوله
قال وكان يكره الغل يحتمل أن يكون مقولا للراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا لابن سيرين وأن يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول
صلوات الله عليه أو أبي هريرة فيقول مسلم لا أدري هو في الحديث أو يكون مقول ابن سيرين قال ابن سيرين يظنون معناه لا أدري كان قال مقول الراوي أي ابن سيرين
يكون قوله لا أدري ابن سيرين أو يكون مقولا لابن سيرين يكون من الحديث أما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي هريرة واختار يونس أن يكون
مقولا لابن سيرين واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا أحسبه أي قال يونس في شأن القيد لا أحسبه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه
وأنا أقول يشعر بالاختصاص ودفع التوهم أن هذه الخلال الثلث من الحديث الذي أدرج فيه هذه الخلال من غير فصل قال في شرح
من رواية مسلم رواه قتادة أيضا عن ابن سيرين وأدرج الكل في الحديث وقوله ويعجبهم كذا في البخاري بضمير الجمع وهو ضمير المعبرين أي
قوله وتعالى القيد من أقوال المعبرين مح قال العلماء إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل
وأبغض الغل لأنه موضع العنق وهو صفة أهل النار قال تعالى إذ الأغلال في أعناقهم وأما أهل التعبير فقالوا إذا رأى القيد

في الرجلين وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب
كان دليلا على ثباته فيه وإذا انضم الغل معه دل على زيادة ما هو فيه من المكروه وأما إذا كانت اليدان مغلولتين في العنق فهو حسن ودليل
على كفهما عن الشر وقد يدل على البخل وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال التاسع جابر قوله كأن رأسي قطع مح يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة من دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان وأما المعبرون فإنهم
يتأولون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبدا فيدل على
عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه ومن لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموما فعلى فرجه أو خائفا فعلى أمنه العاشر أنس رضي الله عنه
قوله فيما يرى النائم أي في جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا قوله ابن طاب مح هو رجل من أهل المدينة مظ تأويله هكذا فإن فيه
بيان التعبير على ما يرى في المنام بالأسماء الحسنة كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب مح وأن
ديننا انطاب أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده غب العقبى والعقبى تختصان بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير عقبا و
العاقبة إطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالإضافة قد يستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى
الحادي عشر أبو موسى قوله فذهب وهلي نه وهل إلى الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه مح يثرب اسمها
في الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة ورسوله طيبة وقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب وسماها في
الحديث فقيل يحتمل أنه هذا قبل النهي وقيل إنه لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها
الشرعي وأما تفسيره صلى الله عليه وسلم السيف بما فسر فلأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر في غير هذا بالولد
أو العم أو الأخ أو الزوجة وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب القرائن
قوله فإذا هو أصيب فإذا أما رأيته ما أصيب بعض المؤمنين فحذف المضاف الذي هو الذي وأقيم المضاف إليه مقامه فانقلب الضمير
المجرور مرفوعا الثاني عشر أبو هريرة قوله خزائن الأرض مح أي ملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد
قوله في كفي الظاهر على التثنية يدل عليه الرواية الأخرى في يدي قال الشيخ محيي الدين يدي بتشديد الياء على التثنية قوله
أن أنفخهما يجوز أن يكون مفسرة لأن أوحي متضمن معنى القول وعليه كلام القاضي وأن يكون ناصبة والجار محذوف أي بنفخهما بالحاء المهملة كذا
صححه الشيخ محيي الدين تو فيه إشارة إلى حقارة شأن الكذابين وعلى أنهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله تعالى حتى يصيرا كالشيء
الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء قال الحمر النمر فإن كسرى وتبعوا إلى مدائنهم فطاردوا أراد نحو الحقف حس من رأى عليه
سوارين من ذهب أصابه ضيق في ذات يده فإن كانا من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شيء إلا القلادة و
التاج والعقد والقرط والخاتم أما النساء فالحلي كله زينة لهن والدراهم في الجملة خير من الدنانير قض وجه تأويل السوارين "
بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى أن السوار يشبه قيد اليد القيد فيهما يمنعهما عن البطش ويكفهما عن الأعمال والتصرف
على ما ينبغي فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن أمره وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الأسود العنسي تنبأ بها
في عهد الرسول صلوات الله عليه فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فبلغه الخبر فقال صلى الله عليه وسلم فاز فيروز
واليمامة بلاد للعرب كان اسمها جو وكان فيها امرأة يقال لها اليمامة وكانت مشهورة بأنها تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام يضرب
بها المثل فقيل أبصر من اليمامة فأضيف إليها فقيل جو اليمامة فلما كثرت تلك الإضافة تركت وسميت باسمها وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي
في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه الثالث عشر أم العلاء قوله على جهة ذات عين الرؤيا بعد وفاته وذلك أنها ذهبت أن المهاجرين

ندمو المدينة فنزل عثمان بن مظعون في سكنى لنا فمرض وتوفي فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي فان لقد اكرمك الله فقال صلى الله عليه وسلم
ما يدريك ان الله اكرمه فاني والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ثم رايت بعد لعثمان في المنام عينا تجري فاما كان الماء
موجبا العمل وجريانه جريانه لان العمل مسبب عن العلم واما قلنا بعد الوفاة لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله
فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة الحديث **الرابع عشر** سمرة **قوله** لكني رايت فان قلت ما معنى الاستدراك قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب ان يرى احد رؤيا يعبرها فلما سالهم ولم يحصل منهم ذلك قال انتم ما رايتم ما يهمني ولكني رايته **قوله** كلوب هو بالتشديد حديدة
معوجة الراس يتعلق بها الشيء مع سدغ فيجذبه والسدق جانب الفم **قوله** سمرة فهر الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا والشدخ
كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ والدهده الدحرجة تقول دهدهت الحجر ودهديته اي دحرجته والربابة بالفتح
السحابة التي ركب بعضها بعضا **قوله** تحته نار بالرفع قال المالكي روي بالنصب على التمييز واسند توقد الى ضمير عائد على الثقب
كما تقول مررت بامرأة يتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبها من اردانها **قوله** فاذا ارتفعت كذا في الحميدي وجامع الاصول
وفي بعض نسخ المصابيح اقتربت وفي بعضها ارتفت والاول هو الصحيح رواية ودراية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير للناس
ودلالة سياق الكلام وفي الحميدي والجامع كاد ان يخرجوا اي كادوا خروجهم وللحي يحذفون اي كاد خروجهم يتحقق وفي نسخ المصابيح يكادوا
يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتحمل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله **قوله** فجعل كلما جاء
ليخرج قال المالكي تضمن هذا الكلام وقوع خبر جعل جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كغيره من افعال
باب المقاربة فما جاء هكذا فهو موافق لاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان افعال المقاربة مثل كان في
الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل ان يكون خبرها مثل خبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم كون الخبر
فعلا مضارعا ثم سيء شذوذا على الاصل المتروك بوقوعه مفردا في عسيت صائما وما كدت آيبا وبوقوعه جملة اسمية في قوله
وقد جعلت قلوص ابني سهيل من الاكوار مرتعها قريب وبوقوعه جملة فعل ماض مقدم عليه كلما في جعل كلما جاء ليخرج **قوله** اما الرجل
الذي رايت يشق شدقه فكذاب قال المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بجزء العلة وذلك ان المبتدأ لا يجوز دخول الفاء
على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية في العموم واستقبال ما تم به المعنى نحو الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا زالت
مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فمكرم لم يجز فكذا لا
يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز
دخول الفاء حملا للشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض
الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الآية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفاء مجرى
واقول هذا الكلام مبين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في
صحيح البخاري وكتاب الحميدي والمشكاة او تقديرها فالفاء جواب اما والفاء في قوله فاولاد الناس جاء دخولها على الخبر لان
الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله واما الرجل الذي رايته وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت حذف
مقتضاها وكلاهما جائزان وقوله فينام عنه اي اعرض عنه وعزم عنها كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون اي ساهون عنها وتركها
وقلة التفات اليها وذكر فعل المنافقين والفسقة يعني نام عنه بالليل انهم يتلوه بالليل لم يعمل فيما كان باتيهم ويدري من الاوامر
والنواهي مثل المنافقين والفسقة فاذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم فيعمل بالنهار بما فيه يؤيد هذا التاويل ما جاء في رواية اخرى

تنبيه

للبخاري اما الرجل الذي يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة واما من نام من
غير ان ينوي في نفسه تقصيرا او عجزا فهو خارج من هذا الوعيد **مح** فيه استحباب اقبال الامام بعد سلام على اصحابه وعلى استحباب
السؤال عن الرؤيا وعلى مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان عهد الرائي
قريب لم يطرء عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم
وتعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح وان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره جائز **الفصل الثاني الاول** ابو رزين **قوله**
على رجل طائر **تو** كل حركة من كلمة او جار يجري فهو طائر مجازا اراد انها على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر ومعناه لا يستقر
تاويلها حتى يعبر بعد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يكون على رجله اقول
التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه وقد علق على رجله شيء يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه
حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات وهي ان الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع فيصير
والهم من يتكلم بتاويلها على ما قدر فيقع سريعا وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها **قوله** الا على واد **مح** يستحب ان يراد انه اذا
اخبر بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت
محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف
لاهله **قوله** اودي راي قال الزجاج معناه ذو العلم بعبارة الرؤيا فانه يخبر بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه **تو** فان
قيل كيف الحكم فيمن يعبر على ما ورد به الحديث لا يقصها الا على واد او ذي راي والا فضية لا ترد بالتوقي عن الاسباب
ولا تختلف احكامها باختلاف الدواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضي بكل واحد منها لصاحبها
ومع ذلك فقد امر العبد بالتعرض للمحمود منها والحذر عن المكروه منها **الثاني** عائشة **قوله** وكلنا تيات فان قلت ما معنى
الاستدراك قلت ادخلت خديجة كلامها بين سؤال السائل وجوابه صلى الله عليه وسلم استشعارا منها بانه صلى الله عليه وسلم يجيب
بما يكره وما استدركاك الماعز صلى الله عليه وسلم منجاه ورقة لان ورقة كان ابن عمها يعني انه قد ادرك زمانك ودعوتك ليصدقك واتى بالاعمال
على موجب شرعك لكنه مات قبل بعثك **الثالث** ابن جريج **قوله** صدق رؤياك **غب** وقد يستعمل الصدق في كل ما يحق ويحصل
في الاعتقاد نحو صدق ظني وفي افعال الجوارح نحو صدق في القتال اذا وفى حقه وفعل على ما يجب وكما يجب قوله تعالى لقد صدق الله
رسوله الرؤيا بالحق هذا صدق بالفعل وهو التحقيق اي حقق رؤيته **مظ** هذا تصريح بان من راى رؤيا بالحق يستحب ان يعمل بها في
اليقظة ان كانت تلك الرؤيا شيئا فيه طاعة مثل ان يرى احد انه يصلي او يصوم او يتصدق شيئا من ماله او يزور صالحا وما اشبه
ذلك **الفصل الثالث الاول** سمرة **قوله** مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع اليها فاعل
يقول وان يقول فاعل يكثر وهل اي هل احد منكم هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دأبه ان يكثر فيهم هذا القول وضع
ما موضع من تعظيما وتفخيما لجانبه صلوات الله عليه كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وكريم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشاركة فيهم لانا لا كنا نسمع هذا القول الا من يصلح الا من يتدرب فيه ويثق باصابته كقولك كان زيد
من العلماء وعلى قال صاحب يوسف عليه السلام في السجن نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك لما
رايا منه عليه بعض اهل السجن هذا من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل اي منكم احد من رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه
على ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول مما يكثر ان يقوله وكذلك من الرؤيا من التي وقوله واني انطلقت معطوف على قوله وانهما قالا

أي حصل منهم القول ومنى الانطلاق وذكره صلى الله عليه وسلم أن المؤكدة أربع مرات تخفيفا لما رآه وتعزيرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء
من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومعهم أي طويل البنيان فقال أعظم البناء ذا الطول والنور يتنح اللون الزهر وقوله طول ابنية قوله وإذا
حول الرجل أصل التركيب وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم شبهه قوله لم أر روضة قط أعظم منها ولما أن التركيب
متضمن لمعنى النفي جاز زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي ونظيره حديث حارثة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا
وقد سبق بيانه في باب صلاة السفر الكشاف في قوله تعالى فقليلا ما يؤمنون لا قليل على قراءة الرفع وهذا من ملهم من المعنى والإعراض عن اللفظ
جانبا وهو باب جليل من علم العربية فلما كان معنى فما يؤمنون في معنى فلم يطبعوا حمل عليه كأنه قيل فلم يطيعوا إلا قليل منهم وقال ابن جني
في مثل هذا الكلام وهذا من أسد مذاهب العربية وذلك أنه موضع يملك فيه المعنى عنان الكلام فيأخذه إليه ويصرفه بحسب ما يؤثره قوله
ما هذا ما هؤلاء هذا إشارة إلى الرجل الطويل وهؤلاء إلى الولدان ومن حق الظاهر أن يقال من هذا لكنه صلى الله عليه وسلم لما رأى حالة من
الطول المفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس هو أبشر أم ملك أم جني أم غير ذلك نظيره الحديث … وما الوذع عنها وقوله
شطر منه وأولا حسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة رجال ويحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وأن
يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أي
اختلط كل واحد عملا صالحا بسيء وسيئا بصالح وقوله فتقعوا أمر من وقع يقع قوله كأن ماءه المحض أي اللبن الخالص والمحض من كل شيء
الخالص كأنه سمي بالصفة ثم استعمل في الصفة ويمكن أن يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم أو التوبة منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالماء
والثلج وقوله وأولاد المشركين أي ومنهم أولاد المشركين يعني أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة وأصلوا في ذريته وأولاد الولدان
فأجاب وأولاد المشركين وفيه أن حكم أولاد المشركين الذين عبر عن نظائرهم باليهود والنصارى خلاف هذا فإن الأحاديث الدالة على أن
أولاد المشركين في النار مع عدم تحرير نظائرهم جمعا بين الدليلين ودفعا للتنافي خط وقول القائل يا رسول الله وأولاد المشركين
فإن ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا وذلك أنه سئل عن ذراري
المشركين فقال هم من آبائهم ولنا سبق أطفال المشركين أصلا وعامة أهل السنة أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم إلى
أنهم في الآخرة من أهل الجنة وقد روي فيه آثار عن نفر من الصحابة واحتجت الجهة المقالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة وبقول الله عز وجل وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ويقولون يطوف عليهم ولدان مخلدون كأن اسم الولدان مشتق من
الولادة ولا ولادة في الجنة وكأنهم الذين لم يكن لهم الولادة في الدنيا وروى بعضهم أنهم كانوا سبايا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم
خدم لهم في الجنة أقول أما الدليل الأول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا والثاني معارض بقوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
والثالث أنه استعارة أي أنهم كالولدان في الدنيا بأنا لنشبهم وصفهم كما في قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا
من قبل أي هذا مثل الذي رزقنا من قبل وقد استقصينا القول فيه في باب القدر وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد الثاني ابن عمر
قوله من أفرى الفرى الفرى جمع فرية وهي الكذبة وأفرى أفعل منه للتفضيل أي أكذب الكذبات أن يقول رأيت في النوم كذا ولم يكن رأى
شيئا كأنه كذب على الله فإنه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام انتهى كلامه والمراد بإراءة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما
منه قول من قال لعدوه وقد رآه بالسوء عليك … في نفسك ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل أليل
وجد جده الثالث أبو سعيد قوله بالأسحار أي ما رأى بالأسحار وذلك لأن الغالب أن يكون الخواطر مجتمعة والدواعي ماكنة ولأن
المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة
والله أعلم

كتاب الآداب

المغرب الأدب أدب النفس والدرس وقد أدب فهو أديب وأدبه غيره فتأدب واستأدب وتركيبه يدل على الجمع والدعاء ومنه الأدب وهو أن تجمع الناس
للطعام وتدعوهم ومنه قيل للصنيع مأدبة كما قيل له مدعاة ومنه الأدب لأنه يأدب الناس إلى المحامد أي يدعوهم إليها عن الأزهري
وعن الخ قيل الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل

باب السلام

الفصل الأول أبو هريرة قوله على صورته خط الهاء مرجعها إلى آدم عليه السلام فالمعنى أن ذرية
آدم خلقوا أطوارا في مبتداء الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا أجنة إلى أن تتم مدة الحمل فيولدون أطفالا وينشئون
صغارا إلى أن يكبروا فتتم طول أجسادهم يقول إن آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكنه أول ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما
طوله ستون ذراعا وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه وأما تأويل هذا الحديث فإنه غير سديد لما في حديث آخر
خلق آدم على صورة الرحمن لما في غير هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فإن الله خلق
آدم على صورته والمعنى الذي ذهب إليه هذا القائل لا يلائم هذا القول وأهل الحق في تأويل ذلك على طبقتين أحدهما المتنزهون
عن التأويل مع نفي التشبيه وعدم الركون إلى مسميات الجنس وإحالة المعنى فيه إلى علم الله تعالى المحيط بكل شيء علما وهذا أسلم الطريقين
والطبقة الأخرى يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف وذلك أن الله تعالى خلق آدم البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في
الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولأنها أن أسماء الله الحسنى فيها … وكرمها
ما كرمه أقول تأويل الشيخ التوربشتي للحديث في هذا المقام سديد يجب المصير إليه لأن قوله طوله بيان لقوله على صورته كأنه قيل
خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وشكله وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة كما قال تعالى لقد خلقنا الإنسان في أحسن
تقويم وإنما خص الطول منها لأنه لم يكن متعارفا بين الناس ووردا أيضا في حديث أبي هريرة عن الترمذي في الفصل الثالث لما خلق
الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بإذنه إلى قوله اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملإ منهم جلوس فقل السلام عليكم
وتخصيص الحمد بالشكر إشارة إلى إبانة قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لأن الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والإفضال وذلك أنه
تعالى أبدعه إبداعا جميلا وأنشأه خلقا سويا فعطس فإنه يشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ادنيا بأن وفقه على ذلك
الله تعالى وإفضاله عليه لم يكن إلا بتوفيقه وتيسيره وفي فاء التعقيب إشارة إلى هذا المعنى ثم إنه تعالى لما وفقه لقيام الشكر على نعم
أسبغها وأوقفه على قدرته الكاملة البالغة علمه كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يعود بحسن الخلق مع الخلق بعد … الحق وأما
تخصيص السلام بالذكر فإنه فتح باب المودة وتأليف قلوب الإخوان المؤدي إلى استكمال الإيمان كما ورد لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنون حتى تحابوا إلى قوله أفشوا السلام قوله فكل ما ذكرنا في البخاري وجميع نسخ المصابيح وهو عطف على ما تقدم من قوله خلق الله آدم
على صورته وذلك يؤيد ما ذكرنا في تأويل قول الخطابي من قولنا خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وشكله وهيئته من الجمال والكمال و
قوله فلم يزل الخلق ينقص بعده ثم أن أولاد لم يزالوا ينقصون في الجمال والطول حتى الآن فإذا دخلوا الجنة عادوا إلى ما كان عليه أبوهم من الحسن والجمال و
قوله فقال … فالفاء إذن فصيحة وقوله ما يحيونك بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت والواو صح في الأصول بالجيم والباء الموحدة مؤيد
كما في بعض نسخ المصابيح الثاني عبد الله قوله أي الإسلام خير السؤال وقع عما يتصل بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها
ولذا أجاب صلى الله عليه وسلم أجاب عنها دون غيرها من الخصال تو أي أي خصال أهل الإسلام وأدائهم أفضل ويدل عليه الجواب بالإطعام
والسلام على من عرف ومن لم يعرف ولعل تخصيصهما بالعلية بأنهما يناسبان حال السائل ولذلك أسندهما إليه فقال تطعم الطعام وتقرئ السلام

صحيحه

او علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يسال عما يعامل به المسلمين في اسلامه فاخبر بذلك ثم راى ان يجيب عن سواله باضافة الفعل اليه ليكون ادعى الى العمل والخبر فذيع موقع الامر قوله وتقرئ السلام تو تقول اقرا فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده الثالث ابو هريرة قوله ويشمته تو التشميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك انتهى كلامه قوله وينصح له اي يريد خيره في حضوره وغيبته فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فان هذا صفة المنافقين والنصح ارادة الخير الرابع ابو هريرة قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا مح هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من اخره وهو لغة معروفة ولعل سقوط النون من النفي نظرا الى لفظ السابق ليعلق به اخر اللفظ وحين استقرينا نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر واعلم انه تعالى جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان لان افشاء السلام سبب للتحاب والتواد وهو سبب الالفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين واعلاء كلمة الاسلام وفي التهاجر والتقاطع والشحناء التفرقة بين المسلمين وهي من سبب انثلام الدين والوهن في الاسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم الاية الخامس والسادس ابو هريرة قوله يسلم الراكب انما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد الامرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قاله اقضى القضاة الماوردي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم مح وهذا الادب هو فيما اذا تلاقى اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدا بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قال المتولي اذا لقي رجل جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص البعض ايحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة واذا مشى في السوق والشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل لتشاغل به عن كل مهم ولخرج به عن العرف السابع انس قوله فسلم عليهم مح فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم الاصح انه يسقط فرض الرد كما يسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي ولو سلم على جماعة عند رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصروا على رده اثموا واما المراة مع الرجل فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه فان سلمت لم يستحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه الرد قال ابو سعيد المتولي واذا كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا على المراة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة الثامن ابو هريرة قوله لا تبدؤا اليهود مح قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم بالسلام وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واما المبتدع فالمختار انه لا يبدا بالسلام الا لعذر او خوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له وقال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق [illegible]

التاسع الى الحادي عشر عائشة قوله فقلت وعليكم مح اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في الروايات وقال بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف قال الخطابي حذف الواو هو الصواب لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال الشيخ محيي الدين والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان اثباتها اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه تو اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بمثلها وعليك السلام والرد عليهم باحسن مما حيونا به لا يجوز لنا ولا رد باقل من قولنا وعليك ولما الرد بغير الواو فظاهره اي عليكم ما تستحقونه قض واذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه ان يقدر واقول عليكم ما تريدون بنا او تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذلك قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روي ذكر الواو ايضا اقول سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اراد الاشتراك كان ذلك واذا لم يرد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم ذلك ومني هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي تشرك ما بين المتبوع والتابع في الاعراب فاذا دخلت بعد المفردات فلا اشكال واذا دخلت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صالحة لما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك اصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجملة معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كانه قال حصل قيام زيد وخروج عمرو وبهذا يتبين ان معنى الواو على ما ذكرنا من تقدير حصول الامرين تم كلامه وهذا على تقدير ان يكونا جملتين وعطفت احديهما على الاخرى واذا عطفت على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن جني في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهي جملة من فعل وفاعل كقولك قام زيد وعمرا ضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى نتلو عليهم اذ يلقون الرفع فيه وجهان ان يكون مشتركا بينه وبين نتلو عليهم في العطف والاخر ان يكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك او على الاستئناف الجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عاملها واذا الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال انتهى كلامه والسام الموت والفعل منقلبة عن واو وقد رواه قتادة مهموزا وقال معناه تسامون دينكم قال سئمه ورواه غيره السام وهو الموت قال كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي والفحش هو ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي والمراد به هنا التعدي في القول والجواب لا الفحش الذي هو من مقدمات الكلام والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده الثاني عشر اسامة قوله فسلم عليهم مح لو مر على جماعة فيهم مسلمون او مسلم وكفار فالسنة ان يسلم ويقصد المسلمين او المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى وقوله عبدة الاوثان بدل من المشركين وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين اما لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب والتعدد

كقوله متقلدا سيفا ورمحا الثالث الى الخامس عشر ابو سعيد قوله ما لنا من مجالسنا بد من مجالسنا متعلق بقوله بد اى ما لنا
فراق منها قوله وتعينوا عطف على قوله وارشاد السبيل وحذف النون على تقدير ان كقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف وحيا او يرسل مصدران واقعان موقع الحال لان او يرسل في معنى ارسالا والفرق بين
ارشاد السبيل وهداية الضال ان ارشاد السبيل اعم من هداية الضال الفصل الثاني الاول على رضي الله عنه قوله المعروف
صفة بعد صفة لموصوف محذوف نعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه الثاني
والثالث عمران قوله عشر اى له عشر حسنات او كتبت عشر حسنات او المكتوب له مح اعلم ان افضل السلام ان تقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو
العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان تقول السلام عليكم وان قال السلام عليك وسلام عليكم حصل ايضا واما الجواب فاقله عليك
السلام او وعليك السلام فان حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا
فيه وجهان قال الامام الحسن الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال الشيخ محي الدين ولكن الالف واللام اولى واذا
تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر قال القاضي حسين وصاحبه ابو سعيد المتولي يصير
كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان
احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا دفعة لم يكن جوابا قال وهو الصواب واذا قال المبتدي وعليكم السلام قال المتولي لا يكون
ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الامام الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ
المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى كلامه فان قلت بين لي الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت
لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فان ذهبت الى الاول كان المراد السلام الذي سلمه ادم عليه السلام على الملائكة في
قوله صلى الله عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك والى الثاني كان المراد السلام الذي يعرفه كل احد
من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار واليه الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى ونظيره من هذا
ايضا الفرق بين توارد السلامين معا وبين ترتب احدهما على الاخر وذلك انه اذا تواردا كان الاشارة منهما الى احد المعنيين المذكورين
فلا يحصل الرد واذا تأخر كان المشار اليه الملفوظ به المبتدي فيصح الرد وكأنه قال السلام الذي وجهته الي فمردود عليك والله اعلم
وذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الكشاف في سورة مريم الرابع ابو امامة قوله ان اولى الناس اى اقرب الناس من الله
الى رحمة الله من بدأ الكشاف في قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم اى ان اخصهم به واقربهم منه حسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال مما يصفي لك ود اخيك ثلاث ان تبدأه بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمائه وان توسع له في المجلس مح ابتداء السلام
سنة مستحبة ليس بواجبة وهي سنة على الكفاية فان كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل وقال القاضي
حسين ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا وقال الشيخ تشميت العاطس ايضا سنة على الكفاية وكذا الاضحية سنة في حق كل اهل
اهل البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم الخامس والسادس على رضي الله عنه قوله ويجزئ [illegible]
المولف ابا داود اسناد هذا الحديث فقد روي موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا
عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ابو داود رفعه الحسن بن علي قال يجزئ عن الجماعة الحديث ونوافقه ما في المصابيح عن
علي رضي الله عنه السابع عمر قوله اسناده ضعيف فيما بال الى ان الحكم قد يكون على خلافه وابن نبلك مح روينا عن اسماء بنت يزيد ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو محمول على
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة يدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا الثامن ابو هريرة
قوله فان حالت بينهما شجرة فيه حث على افشاء السلام وان تكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد مح روينا في موطأ الامام مالك ان
الطفيل اخبر انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فقلت له ذات يوم ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل
عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال لي انما نغدو من اجل السلام ونسلم على من لقينا ويستثنى من ذلك مواضع
منها اذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره ان يسلم عليه ومنها اذا كان نائما او ناعسا او مصليا او مؤذنا في حال اذانه او
كان في حمام ونحوه او كان اكلا واللقمة في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان في حال المبايعة في المعاملات فيسلم
ويجب الجواب واما السلام في حال خطبة الجمعة قال اصحابنا يكره الابتداء به لانهم مأمورون بالانصات فان خالف وسلم فهل يرد عليه
فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان الانصات واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين بحسب واما السلام
على القارئ فقال الواحدي الاولى ترك السلام عليه فان سلم كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استأنف الاستعاذة وقال الظاهر انه
يجب الرد باللفظ التاسع قتادة قوله فاودعوا اهله بذلك السلام اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوا
وديعتكم فان الودائع تستعاد تفاؤلا للسلامة والمعاودة من بعد اخرى وانشد فلا بد من جهل في وصاله فمن لي بخل اودع الحلم عنده
اللطف فيه انه لم يعزم على مفارقة الحلم لان الودائع تستعاد العاشر والحادي عشر جابر قوله منكر تو لان مداره على عنبسة
بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وكذلك حديثه لا اقرأ اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والحجة فيه
من قبل حمزة بن عمرو النصيبي فانه الراوي عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يليه ضع القلم على اذنك ومداره ايضا على عنبسة
بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان وقد وجدناه في كتاب المصابيح وقد لحظ فيه في قوله على اذنيك وانما هو على اذنك الثاني عشر عمران قوله
انعم الله بك عينا الجوهري النعم بالضم خلاف البؤس ونعم الشيء بالضم نعومة اي صار ناعما لينا وقال انعم الله عليك من النعمة وانعم الله صباحك
من النعومة وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا نه في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم
باحد عينا ولكن قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري والذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف
والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا واما انعم الله
بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم
فيعدى بالباء قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله ان يوصف بالحواس علوا كبيرا
كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والباء للتعدية فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك اقول يحتمل ان يكون الباء سببية وعينا
مفعول انعم والتنكير فيه للتفخيم اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشته ورفاهيته لا يحوم حولها
حزن وقوله وانعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع صباحا الثالث والرابع عشر
العلاء قوله بدأ بنفسه مظ كان يكتب من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا اسماءهم
هكذا هذا من رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى كلامه والمقصود من ايراد هذا في باب السلام ان هذا كان مقدمة
السلام يدل عليه قوله في كتابه الى هرقل من محمد صلى الله عليه وسلم رسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى الخامس عشر جابر
قوله فليتربه اي ليسقطه على التراب حتى يصير اقرب الى المقصد قال اهل التحقيق انما امر بالاسقاط على التراب اعتمادا

عبد الله

على الحق سبحانه في ايصاله الى المقصود وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب مظ قيل معناه فليحط الكاتب خطأ اتى على غاية
التواضع والمراد بالترتيب المبالغة في التواضع في الخطاب السادس عشر زيد قوله ضع القلم على اذنك قيل والسر في ذلك ان القلم
احد اللسانين يسمع ما تريد من القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن فاللسان موضوع دائما على محل الاستماع ودفع
القلب فلم يزل يستمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع الى القرب من محل الاستماع والدنو الطريق
ليستمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام ويكتب السابع عشر انس قوله ما آمن يهود على كتاب استعمل على فان نفي الامن
عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على كتابي كما قال ما لك لا تأمنا على يوسف مظ اى اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب مني كتابا
الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه قوله حتى تعلمت معناه فقدرأى امر
نصف شهر في التعلم حتى كمل تعليمه قيل وفيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر الثامن عشر ابو هريرة
قوله فليست الاولى باحق قيل كما ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار عن سلامتهم عند الغيبة بل الثانية اولى
مح ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذي سلم عليهم عند المفارقة قال القاضي حسين وابو سعيد المتولي
جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره
الشاشي قال ان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح
التاسع عشر ابو هريرة قوله واعانه على الحمولة هي بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب وبالضم الاحمال اى يعين صاحبه على حمل الاثقال على
الحمولة الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله فقال الحمد لله فقال اراد ان يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اى بتيسيره وتوفيقه
سبق تأويله في الحديث الاول من هذا الباب من قوله الى ملأ منهم جلوس يحتمل ان يكون بدلا فيكون من كلام الله تعالى ويحتمل ان يكون حالا
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للكلام الله تعالى وهو اى الحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى او للملئكة مشيرا اليهم الى ملأ منهم ثم رجع
الى ربه اى الى مكان تكلمه ربه فيه قوله وكلتا يدي ربي يمين لما تتميم صونا لما يتوهم من اثبات الجارحة من الكلام السابق للشيخ
محمد بن الحسن بن فورك كلام تنبيه قال واليد ان حملناها على معنى القدرة والملك صح وان حملناها على معنى النعمة والاثر الحسن
لان ذلك ما احدث في ملكه [illegible] ثم قال وقد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل لما وصف نفسه بالصفة [illegible]
الجارحة وانما يكون يد الجارحة يمينا ويسارا لانها تكون ناقصة [illegible] بما وصف الرب به [illegible]
بها قال اي ليست يده جارحة وقيل المراد ان الله عز وجل لما وصف باليدين ويد الجارحة يكون احدهما يمينا والاخرى شمالا يسارا والشمال
ناقصة في القوة والبطش عرفنا صلى الله عليه وسلم كمال صفة الله عز وجل وانه لا نقص فيها ويحتمل ان يكون معناه ان آدم عليه السلام لما قيل له اختر ايهما
شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد به لسان الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر الفضل والنعمة لان
ما بيديه عز وجل من منته تفضل وطول مبتدأ لمن [illegible] يقصد نفس الشكر والتعظيم للمنة وقيل اراد به
وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل وذلك ان الوهوب يقول لمن سواه كذلك كلتا يديه يمين واذا انتقص حظ الرجل
بحسب نصيبه قيل جعل سهمه في الشمال واذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل ليس الى اليمين ولا بالشمال قال ايضا في حديث
نحو ان ذلك كان من كلام الله عز وجل يجمع اجزاء الطين من جملة الارض لم يخلطها بيده فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فيكون
اليمين والشمال للملك قاضيا الى الله تعالى من حيث كان تخلقه وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم
في شماله علامة لاهل الشر منهم ولذلك ينادون يوم القيامة باصحاب اليمين واصحاب الشمال اقول وبالله التوفيق وتقرير على

طريقة اصحاب البيان وهو ان اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة
صادرتان عنها وهي منشأهما وكذا القدرة منشأ الفعل والفعل اما خير او شر او اضلال او هداية واليدان في الحديث اذا حملناهما على
القدرة حملناها على خلق الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والايمان والارشاد بقوله فاذا فيهما رجال اضوؤهم
على افعل التفضيل الذي يقتضي الشركة والشمال على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين ان كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من الله تعالى
عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع له فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطيف حكمته ما يخفى على الخلق قال تعالى يضل من يشاء
ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم ومعنى اليمين كما في قول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اي بقدرة الاحسن
وحريها لا صوب واذا حملنا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح الالطاف وتيسير اليسرى على اهل السعادة من اصحاب اليمين
والشمال المقبوضة عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ان الله بكل شيء عليم
فالفاصلتان في الآيتين اعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم ملوحتان الى معنيها في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم قوله فاذا فيها آدم وذريته فقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني رأى آدم مثاله ومثل بنيه في
عالم الغيب قوله ما هؤلاء ذكرها اولا لانه ما عرف ما رآه ثم لما قيل له هم ذريتك عرفهم فقال من هذا وقوله او من اضوئهم من شك
الراوي وعلى هذا من اضوئهم صفة رجل وفيهم خبره وعلى اسقاط من هو مبتدأ اي هو اضوؤهم وليس المعنى بقوله اضوؤهم انه اضوأ من الانبياء
ودونه في الضوء او الاشراق بل البيان تفضله وجمعه بين النبوة والملك او افاضة نور العدل منه عليه انه خليفة الله في ارضه قال تعالى انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق فالفعل هنا كما في قوله الا ما تريهم كالحلقة المفرغة لا يدرى ابن طرفاها على ما مر مرارا
وقوله عمره اربعين معنى كتبت وهو في المكتوب ان المكتوب عمره اربعون سنة ونصب اربعين على المصدر على تأويل كتبت له ان يعمر
اربعين سنة وقوله ذلك الذي المبتدأ والخبر معرفتان فيفيد الحصر اي لا مزيد على ذلك ولا نقصان عنه وكان كذلك حيث وهب ثم رجع
قوله قال اي رب فاني قد جعلت من عمري ستين يا اي انه يستعمل الندا الى القريب حيث نظر الى قربه من الحضرة الربوبية ورأى الكلام في
خاصة نفسه وفي يوصف بها المستعملة للبعيد نظرا الى غيره وقوله انت وذاك خطاب لكل رجل وضيعته اي انت مع مطلوبك مقرونان ويعود
لنفسه اي ما قدر له ويراعي وفاته اجله سنته فستة شبعاه واربعين اتاه ملك الموت وقوله ونسي ونسيت ذريته يشير الى قوله تعالى
ولقد عهدنا الى آدم فنسي ولم نجد له عزما الثاني لسما قوله في نسخ غير متعلق بالفاعل لئلا يلزم منه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض النسخ عليهن ابو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها هذا المقدار
انما طرف له يدل عليه ما سبق في شرح الحديث السابع من الفصل الثاني بروايتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النساء قعود الى آخره الثالث الطفيل قوله على سقاط هو بياع السقط وهو الردي من المتاع وقوله سوقه يروى بفتح الباء وهي الصفقة
وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة الرابع جابر قوله عذق بذ العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق
قوله فتاذى بمكان عذقه اى ادى بعذقه وهي قوله تعالى وان كان كبر عليكم مقامي في الكشاف مقامي يعني نفسه كما تقول فعلت كذا لمكان
فلان ويمكن ان يكون الاذى من جهة المكان الذي غرس فيه العذق اي مروره في حائطي بسبب مكان عذقه يؤذيني وقوله بعذق في الجنة
منصوب بان الرجل كان مسلما وكان سوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه شفاعة منه لا امرا والا لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه كما في حديث
بريرة وقد تقدم قوله الذي هو اخل التعريف فيه للجنس على ما هي قوله تعالى الذين انعمت عليهم في وجه الكشاف وانما صح دفع غير صفة للمعرفة
لان الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالمعنى ما دلت للجنس الذي هو اخل منك لا الامر بالسلام انما

سماه بخيلا لان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوهب من مثله كان واجبا عليه ان يبذل روحه لما الدنيا وما فيها على ان اذى
اخيه المسلم من الطعام ايضا وفيه حث على بذل السلام وافشائه وان الامساك عنه من اخس الافعال ورد به الخامس عبد الله قوله
البادي بالسلام يراد بالبادي من يبتدئ صاحبه بما يستاهله في الوصف بان لا يكون احد ممارا كبا والاخر ماشيا او مارا والاخر قاعدا او
الى غير ذلك كما علم ذلك والله اعلم

باب الاستيذان

الفصل الاول الاول ابو سعيد قوله فقلت اني اتيت الظاهر فيه انه لم يكن مطابقا للسؤال فان السؤال عن المانع فيجب
ان يبين المانع وبقال المانع اتياني وتسليمي الى آخره والتسليم يدل على المانع بالمفهوم قوله اقم عليه البينة اي على الحديث الذي
رويته ح وقد تعلق بهذا من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائلهم
اكثر من ان تحصى واما قول عمر رضي الله عنه اقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر رضي الله عنه
مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا
على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب لا شكا في رواية ابي موسى فانه اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل و
مما يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر
الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر لان ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد واجمعوا على ان الاستيذان مشروع وتظاهرت
به دلائل القران والسنة ان يجمع بين السلام والاستيذان واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام او الاستيذان والصحيح
تقديم السلام السلام عليكم ادخل وعن الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام
والا قدم الاستيذان الثاني عبد الله قوله سوادي نه السواد بالكسر السرار يقال ساودت الرجل مساودة اي
ساررته وقيل هو من ادناء سوادك من سواده اي شخصك من شخصه اقول قوله على متعلق باذنك وهو مبتدأ وان ترفع خ
المعطوف خبره يعني اذنك الجمع بين رفع الحجاب وبين معرفتك اياي في الدار ولو كنت مسارا الغيري وهذا اذنك مستمر في جميع
الاحيان الا ان انهاك وفيه دلالة على شرفه وانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة اهل الدار وصاحب السر وليس فيه انه يدخل
عليه في كل حال وان يدخل على نسائه ومحارمه ح فيه دليل على جواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير
والقاضي وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول بغير استيذان الثالث جابر قوله فقال
انا انا انكارا عليه اي قولك انا مكرره فلا تعود وانا الثاني تاكيد للاول ح وانما كره لانه لم يحصل بقوله انا فائدة تزيل
الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من هذه فقالت انا ام هانئ ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان صورة فيها تبجيل وتعظيم له بان
يكني نفسه او يقول انا المفتي فلان او القاضي او الشيخ الرابع ابو هريرة قوله باهل الصفة هم جماعة من صعاليك
المهاجرين والانصار اجمعوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء وفيه دلالة على ان من دعي الى
وليمة او طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستيذان اللهم الا ان يقرب زمان الاذن الفصل الثاني
كلدة قوله وجداية بفتح الجيم وكسرها نه هو من اولاد الظباء ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى بمنزلة الجدي
من المعز والضغابيس هي صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هو نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل
والزيت ويؤكل الفصل الثالث الى الفرع علي قوله كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان

ومن رسول الله متعلق بالجار والمجرور اي حصل لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل وعلامة الاذن بالليل تنحنحه صلى

باب المصافحة والمعانقة

المصافحة الافضاء بصفحة اليد ح
اعلم ان المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا الوجه
ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظين عليها في بعض الاحوال ومفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك
البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي من البدعة المباحة وقد شرحنا انواع البدع في اول باب الاعتصام
مسنون وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح قال اصحابنا
كل من حرم النظر اليه حرم المس بل المس اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي حال البيع والشرى ونحو ذلك
ولا يجوز مسها في شيء من ذلك الفصل الاول الاول والثاني ابو هريرة قوله من لا يرحم لا يرحم يجوز فيه الجزم والرفع على ان
من موصولة او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الاولاد يرحمه الله تعالى او اتى بالعام ليدخل
فيه الشفقة دخولا اوليا ح تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غير خده من الاطراف ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف
ومحبة القرابة سنة سواء كان الولد ذكرا او انثى وكذلك قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا الوجه واما التقبيل
بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره الفصل الثاني الاول والثاني انس رضي الله عنه قوله اينحني له ح
حني الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تعتبر كثرة من يفعله ممن ينسب الى علم وصلاح والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم
من سفر ونحوه مكروهان صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه الثالث ابو امامة قوله وتمام تحياتكم بينكم
الا من يدعي على هذين فلو زدتم على هذا دخل في التكلف وهو بيان لقصد المجود لانه نهي عن الزيادة والنقصان الرابع عائشة رضي الله عنها
قوله ما رايته عريانا قض لعلها ارادت ما رايته عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال اقول هذا التوجيه
لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيلها بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما
يقع مثل هذا والله اعلم الخامس ايوب قوله فكان الشارة الى الالتزام على تاويل المعانقة وعبر عنها به ليكون اقرب الى الادب واشار
بها انكم والمشار اليه قريب بعد المرتبة وذكر الفعل ولم يذكر المتعلق ليعم ويحتمل ان يكون التقدير احوج من المصافحة والواو في قوله اجود
للمعاني بمنزلة الفاء في قولهم الاحسن فالاحسن الافضل فالافضل السادس والسابع اسيد قوله رجل من الانصار شف
في لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب وجامع الاصول بين عينه وهو فيه هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار وكان
فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده فقال اصبرني يا رسول الله قال اصطبر اي اقتص فليس
المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير فلا يجوز جره بل هو مرفوع على انه مبتدأ ومخصص قوله من الانصار وخبره قوله قال
بناء على المسكن فيه وبينما ظرف لقال والضمير في قوله فيه للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث ونعت من قوله يحدث القوم وبين
قوله يضحكهم وقوله بينا مزح حال بين مقول القال وبينا ظرف لقوله طعنه ادخله وقد ادعى على الفعل الظاهر والتقدير بينا يضحكهم فاضحكهم
طعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم اقول الحديث على ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن ابي داود وفي نسخة بعض علمائها
فقال انا الرجل الذي طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هو اسيد بن حضير او غيره فعلى ما في جامع الاصول هو غيره وعلى ما في
شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وكان اسيد بن حضير من نقباء الانصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية اسهل وابعد من التكلف من تلك الرواية وما قيل

ان قال خبره وبينما ظرف له خارج عن السداد فقوله رجل مجرور بدلا من اسيد وقال قول الراوي اي قال الراوي وهو عبد الرحمن بينما
اسيد يحدث اي احوم ولو كان القائل اسيد لقال بينما انا وبينا الثانية بدل منهما وقوله فطعنه هو الجواب والعامل في بينما الحرك
المزاح بالضم الاسم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه وبينما يمازحهم قوله اصبرني فنه اي اقدني من
من نفسك قال استقد يقال اصبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصمه فا واصله الحبس
نقل واصبر القاضي اصبارا اقصه واصطبر اي اقتص انتهى كلامه وليس علي قميص وكانه الحال الماضية من الظاهر انه قال ولم يكن على
قميص وهو من في كشف وعدالحن اي كشف عما ستره قميصه من ثوبه فقوله فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط
الى الكشح وفيه اشعار باباحة المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه ايضا وبان الانبساط مع الكبير من شيم الشريف الثامن
والتاسع جعفر قوله اشبهت اي تقدم جعفر هذا الاسلوب من باب الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحاق الناقص بالكامل
العاشر نافع قوله سيتبلج اذا اراد تقبيل يد غيره فان كان ذلك لزهده وصلاحه او علمه او شرفه وصيانته او نحو ذلك من الامور
الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند اهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة وقال
المتولي فاشار الى انه حرام الحادي عشر عائشة قوله سمتا فا السمت الطريق ولزوم المحجة ويقال فلان يسمت سمته ثم قال
ما احسن سمته اي طريقته التي ينتهجها في تحري الخير والتزيي بزي الصالحين والهدي السيرة السوية يقال هدى هدي فلان اذا
سار مسيره قال الشاعر ويخبرني عن غائب المرء هديه كفى الهدي عما غيب المرء مخبرا والدل حسن الشمائل واصله من دل المرأة
وهو شكلها وذكر بعضهم ههنا وقد دلت تو كانها اشارت بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدي
الى ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل دماثة الخلق وحسن الحديث الثاني عشر عائشة رضي الله عنها
قوله مبخلة نه المبخلة من البخل ومظنة له اي يحمل الابوين على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان بالمال لاجله نا معناه ان الولد يوقع
اباه في الجبن خوفا من ان يقتل في الحرب فيضيع ولده بعده وفي البخل ابقاء على ماله لولده والوارث وانهم لمن ريحان الله فاكرمهم انهم من ريحان
الله اي من رزق الله تعالى يقال سبحان الله وريحانه اي استرزقه وهو مخفف عن ريحان فيعلان من الروح كان اصله
بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الشمامات تسمى ريحانا ويقال حباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وانهم
مما اكرم الله به الاناسي وحباهم به او لانهم يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي انبتها الله تعالى اقول قوله انهم لمن
نوع تذييل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع الى الصبي ليعقب الحكم الخاص بالعام ويؤكد فيدخل فيه دخولا اوليا وقوله وانهم
لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا ثم رجع منه الى المدح الفصل الثالث يعلى قوله مبخلة محزنة مجهلة مجبنة
عن المحبة على ما تقتضيه المقام فيكون مدحا او كانه في الحديث السابق كناية عن الذم الثاني والثالث البراء قوله لم يسن بينهما
دبا اي غل وشحناء يدل عليه الحديث السابق فوضع الدنبة موضعهما لانه سبب عنهما والفرق بين الغل والشحناء ان الغل هو الحقد والشحنا
العداوة

باب القيام

الفصل الاول

ابي سعيد قوله قوموا الى سيدكم تو ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الاعاجم في شيء فكيف يجوز ان يامر بما
انه نهى عنه وعرف منه لتكبره الى العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه وجع المادي في الكحل محرفا عليه من الحركة حذرا من سيلان
العرق بالدم وقد انبه بنو ليحكم الذي سلمت بنو قريظة اليه عند النزول على حكمه فامرهم القيام اليه ليعينوه على النزول من الحمار و
يرفقوا به فلا يصيبه الم ولا ينفطر بالحركة فيتفجر منه العرق وكانه نعني قوله قوموا الى اعانته وانزاله من المركب ولو كان يريد به التوقير
والتعظيم لقال قوموا لسيدكم ومما ذكر في القيام للنبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه قدومه عليه وما يروى
عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه و
المشهور عن عدي الاوسع ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي
كان سيد بني طي فراى تاليفهما بذلك على الاسلام او عرف من جانبهما تطلعا عليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة والله اعلم مح
في الحديث اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء قال القاضي عياض
ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه قال الشيخ محيي الدين هذا
القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاء فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء في جزء واجبت
به عما يوهم النهي عنه واحتج فيه الذين غنام النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم على انهم الانصار وحامنا م جميع من حضر من
المهاجرين منهم اقول قوله ليس هذا من القيام الذي يراد به التوقير مسلم لكنه قلت انه كان هذا القيام للتعظيم لا للاكرام ه
قال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل التعظيم لا على سبيل الاكرام وقوله ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا
لسيدكم ضعيف لان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب
المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر واليه اشار الشيخ محيي الدين بقوله واشرف
الثاني ابن عمر قوله لا يقيم الرجل الرجل مح هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او
غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ
قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد ان ينازعه فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه
الثالث ابو هريرة قوله فهو احق به مح قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه
ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به وان قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى
القاعد ان يفارقه وقال بعضهم هذا مستحب لا يجب والصواب الاول وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحدها

الفصل الثاني

الاول انس قوله من كراهته لذلك لعل الكراهية للمحبة والاتحاد الموجب لرفع التكليف والحشمة يدل عليه قوله لم يكن شخص
احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو حامد مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء فانها
وان كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الاجنبية والتكليف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكليف بالكلية فلا يسلك
به الا مسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب فمهما صفت القلوب استغني عن تكليف اظهار ما فيها
فالحاصل ان القيام وتركه بحسب الازمان والاحوال والاشخاص الثاني معاوية قوله ان يتمثل فا المثول الانتصاب مثل فلان
يمثل ومثل ساكن بمعنى تماثل المريض وقال المثال من الاضداد يكون المنتصب واللاطي بالارض وقوله فليتبوأ لفظ الامر ومعناه
الخبر كانه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله من النار وحق له ذلك اقول فيما يجوز ان يكون معنى لا مطلقا في الاسباب من لما ع
حب القيام وان يكون تمييزا لاشتراك المثول بين المعنيين روى البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي في معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك
ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة قال وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل
وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه قال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد
وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي يقام له ان يريد ذلك من صاحبه حتى انه لم يفعل حنق عليه او شكاه او عاتبه حس عن ابي مجلز

ان معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلعم
قال من تمثل له عباد الله قياما فليتبوأ بيتا من النار الثالث والرابع سعيد قوله في شهادة مظ اي في اداء شهادة كانت عنده
وقوله عن ذا اي عن ان يقوم احد لتجلس غيره في مجلسه وقوله ان يمسح معناه اذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب
اجنبي ولكن بازارك وغلامك وابنك وغيرهم مما تملك البسته لثوب قوله لعل المراد بالثوب الازار والمنديل ونحوهما فلما اطلق عليهم لفظ
الثوب عقبه بالكسوة بمناسبة المعنى نهى ان يمسح يده بمنديل الاجنبي بل يمسح بمنديل نفسه ومنديل وهبه من غلامه وابنه الخامس والسادس
والسابع ابو الدرداء قوله نزع نعله اي تركهما هناك ولعله مشى حافيا الى حجرة عائشة رضي الله عنها وقوله فقام عطف على جلس
ونزع جواب الشرط الفصل الثالث الاول والثاني بالله قوله فتزحزح اي تنحى عن مكانه من قربه وفعله ان يتزحزح بيان الخطا
الجلوس
او بدل وفيه استحباب اكرام الداخل اجلالا ومصيرا الى النبي صلى الله عليه وسلم باب
والنوم والمشي الفصل الاول الاول الى الثالث جابر قوله ومتوسلة مظ وجه الجمع بين حديث جابر بن تميم وجابر ان وضع
احد الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين ان تكون رجلاه ممدودتين احدهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة
بهذا الهيئة وان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان امن انكشاف العورة بان يكون
عليه سراويل او يكون ازاره او ذيله طويلين جاز والا فلا خ يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن
هكذا وان النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاحتياط عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال النووي
عياض لعله صلى الله عليه وسلم فعله من تعب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا
على الوقار والتواضع الرابع والخامس ابو هريرة قوله يتجلجل تو اي يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع
صوت خ يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة وانه اخبار عما قبلهم كما مر في كتاب اللباس الفصل الثاني الاول الى الثالث
ملة قوله القرفصاء الجوهري القرفصاء ضرب من القعود بمد ويقصر فاذا قلت قعد القرفصاء فكانك قلت قعد قعودا مخصوصا وهو ان
يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط
كفيه تو المتخشع كون ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون صفة للقاعد ويكون التذكير للرجل المتخشع قض المتخشع صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعول رايت لانه هنا بمعنى ابصرت اقول سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد جرد من ذاته
الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصا آخر وهو مبالغة لكمال التخشع فيه والفاء الاولى سببية عليه ومن ثم قالت ارعدت من الفرق ونحو قوله
فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان الكشاف قال ابو عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى
التجريد كقوله فلئن بقيت لارحلن بغزوة نحو الغنائم او يموت كريم والنعل هنا ليس للتكليف بل هو لرباكة المعنى وللمبالغة فيه كما في
اسماء الله تعالى من نحو المتكبر الرابع جابر قوله حسناء قض قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا معناه انه كان يجلس
متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسناء فلعله حينئذ ان يكون صفة لمصدر محذوف المعنى ما سبق وحال الصبح
نطلع الشمس نقية بيضاء زالت عنها الصفرة التي يتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة
الخامس ابو قتادة قوله اذا عرس نه التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس يعرس تعريسا ومنه
ثم اعرس والمعرس موضع التعريس قوله نصب ذراعيه هذا القيد مشعر بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة وقد روي في شرح السنة
انه كان اذا عرس بليل توسد لبنة واذا عرس عند الصبح نصب ساعديه نصبا ووضع راسه على كفه ولعل ذلك لئلا يتمكن من النوم

صلوة الفجر السادس بعض ال ام سلمة قوله نحو اخبر كان ومن قبيل خبر لمحذوف اي مثل شيء مما وضع في قبره قبل ودفن
في قبره وطنفسة حمراء اي كان فراشه للنوم نحوها وقوله كان المسجد عند راسه اي كان صلى الله عليه وسلم اذا نام يكون راسه الى جانب
المسجد السابع يعيش قوله من السحر اي من داء السحر وهو الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن الثامن علي بن شيبان
قوله حجاب نه حجا هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما الستر فمن قال بالكسر شبهه
بالحجى العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي
والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف واحجاء الشيء نواحيه واحدها حجا وذكره في جامع الاصول الذي قرانه في كتاب ابي داود وليس
عليه حجاب وفي نسخة اخرى حجا واما الحجاب فالباء فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع ويجوز ان يكون جمع حجر وهو ما يحجره من
حائط وذلك ايضا مما يمنع النائم على السطح من السقوط وبعضد رواية الراء الحديث الذي يليه ليس بمحجور عليه قوله فقد برئت
منه الذمة قض معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له
فلعله ينقلب في نومه فيسقط فيموت مهدرا وايضا فان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة
انقطع عنه التاسع والعاشر حذيفة قوله ملعون على لسان محمد حس لعن من جلس وسط الحلقة وهذا يتاول على وجهين
احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول
بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به تو المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس
ومن يجري مجراه من المتاكلين بالمسخرة والشعوذة الحادي والثاني عشر جابر قوله عزين حس قال سفيان يعني حلقا قال
وروى يحيى عن الاعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم
مجلس واحد واحد العزين عزة كما يقال ثبة وثبين وثبات وهي الجماعات المتميز بعضها عن بعض الثالث عشر ابو سعيد قوله
فتلصر عنه قلص الظل اي ارتفع وقلص الماء في البئر اي ارتفع قوله موقوفا تو الاصل فيه الرفع وان لم يروه مرفوعا لان الصحابي
لا يقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول صلوات الله عليه لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه صلعم
والحكمة في ذلك والله اعلم ان مثاله مثال ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره الرابع الى السادس
عشر ابو اسيد قوله فاختلط مسبب عن محذوف هو المقول اي يقول كيت وكيت فاختلط الرجال مع النساء فقال للنساء الى الطريق
فالفاء في فاختلط مسبب عن قوله يقول وفي فقال عن اختلط قوله ان تحققن نه اي تركبن حقها وهو وسطها يقال سقط على حاق القفا
وحقه والحافة الناحية وعينها واو بدليل قولهم في تصغيرها حويفة الفصل الثالث الاول والثاني عمرو قوله
هذه لسنة يدي الالسنة اللحمة التي في اصل الابهام والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي التخصيص بالذكر فائدتان احدهما ان يعلم
انه مما يبغضه الله تعالى وان المسلم ممن انعم الله عليهم فينبغي ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليهم والله اعلم بالصواب

باب العطاس والتثاؤب مح وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد وفي اكثرها
تثاوب بالواو وقال القاضي عياض قال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله من ثئب الرجل
بالتشديد فهو مثؤوب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم
الثوباء ممدودة الفصل الاول الاول ابو هريرة قوله وكره التثاؤب قض التثاؤب اسم الفعل الذي ينفتح
منه الفم وهو انما ينشا من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله تعالى واحبه

الشيطان ويضحك منه وانما العطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان
امره بالعكس حط صار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما لانه يثبطه عن الخيرات فالمحبة والكراهة
تنصرف الى الاسباب الجالبة لهما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها فاذا قال ها يعني بالغ في التثاؤب
ضحك الشيطان فرحا بذلك وقيل ما تثاءب نبي قط قوله فحق حس فيه دليل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده
ويستحق التشميت قوله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان هذا القيد يؤذن بان العطاس من الله تعالى ومن ثمة سببه لانها
جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات تستدعي الحمد عليها وعلى من سمع وشاهده الى ما يبلغه الى رحمة الله تعالى من الطاعات وعليه ان كان فيه
بالدعاء بالهداية واصلاح شانه وحاله بالتوفيق في امور الدين والدنيا مح اتفقوا على انه يستحب للعاطس ان يقول عقيب
عطاسه الحمد لله فلو زاد رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل ويستحب للسامع ان يقول له يرحمك الله او
يرحمكم الله او رحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية لو قاله
بعض الحاضرين اجزا عنهم لكن الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهبنا ثم في مذهب مالك
في التشميت اختلاف في انه واجب او سنة انتهى كلامه فمن نظر الى ظاهر قوله حقا اوجبه ومن حمله على ما في قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم ست جعله سنة الثاني الى الرابع ابو موسى قوله فشمتوه قض التشميت ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة
فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك حس فيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت الى جنب ابن عمر فعطس
رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله ان كنت حمدت الله وقال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار يحمد الله فشمته
وقيل قال ابرهيم اذا عطست فحمدت وليس عندك احد فقل يغفر الله لي ولكم فانه يشمتك من سمعك الخامس والسادس ظ قوله
فقال الظاهر ان يقال يقول له لانه حال من النبي صلى الله عليه وسلم الكشاف في قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت زيدا
يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا منه فاغنى عنه ذكر ناد فان مقتضى الكلام ان يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال بلا اشكال قوله انه مزكوم كذا في نسخ المصابيح وفي جامع الاصول عن الترمذي انت مزكوم مح معناه انك لست ممن يشمت
بعدها لان هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس فان قيل فاذا كان مريضا فكان ينبغي ان يدعى له لانه احق بالدعاء من غيره فالجواب انه يستحب
ان يدعى له لكن غير دعاء العاطس بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك لا يكون من باب التشميت الفصل
الثاني الاول ابو هريرة قوله غطى وجهه تو هذا نوع من الادب بين يدي الجلساء وذلك ان العاطس لا يامن عند العطاس
مما يكرهه الراؤن من فضلات الدماغ نه غض صوته اي خفضه ولم يرفعه بصيحة الثاني والثالث ابو موسى قوله يرجون
لعل هؤلاء الذين عرفوا حق حرمته لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم فتحروا ان يقول لهم الله
تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه صلوات الله عليه الرابع الى السادس هلال قوله وجد في نفسه اي حزن الجوهري وجد عليه
في الغضب موجدة ووجدانا ايضا ووجد في الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث اذا احمر على الغضب فليرد على نفسه لم يظهر الغضب
وكظم الغيظ واذا احمر على الحزن اي وقع الحزن في نفسه تو فيه تعليم على امك على بلاهته وبلاهة امه لسدا انها كانت محمقة نصا
متقيدا الى السلام فيسلمان بعزل كانت مح اذا قال العاطس لفظا غير الحمد لله كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستانف دال على المؤكد يعني باب الرجوع الى ما هو احق احرى على طريق ارخاء العنان والتساهل والاجتناب
عن العبث فلا فالقول سالم عليك وعلى امك كما في الحديث السابق فان قلت لم زجر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذا عطس رجل

او رحمكم الله

وقال السلام عليكم العاطس سمع امه على سبيل المطايبة وهو حديث بالرفق قلت لعله قد سمع منه مرارا التشميت وعدل عنه الى ذلك
فلهذا زجره اس وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد

باب الضحك

الفصل الاول الاول عائشة قوله مستجمعا المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه
وهو لازم كما ترى وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة فليس بثبت انتهى كلامه فعلى هذا حاكا
نصب على التمييز وان كان مشتقا كقولهم لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك يعني ما رايته يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك
واللهوات جمع لهاة وهي اللحمات في سقف اقصى الفم الثاني والثالث جابر قوله لا يقوم من مصلاه مح فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة
مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان السلف يواظبون على هذه السنة ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس
وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والاولى الاقتصار على التبسم الفصل الثاني والثالث
قتادة قوله نعم والايمان من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كانوا يضحكون لكن لا يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم ويتزلزل لها ايمانهم
من كثرة الضحك كما ورد ان كثرة الضحك تميت القلب نحو قوله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين كانه قيل نعم هو اذن
لكن نعم الاذن قوله يتناشدون اي يتعدون والشد العدو والغرض هنا الهدف ومعناه انهم كانوا يعدون بين الغرضين ويضحك
بعضهم الى بعض وهذا التاويل موافق لما في النهاية في حديث عقبة بن عامر يختلف بين هذين الغرضين وانا شيخ كبير اي يضحك بمعنى
السخرية وعداه بالى كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم قوله رهبانا الرهبان جمع الراهب كركبان جمع راكب نه وقد يقع
على الواحد ويجمع على رهابين والرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وتخلى عنها وعزل عن اهلها وتعمد مشاقها

باب الاسامي

الفصل الاول الاول والثاني جابر قوله
ولا تكنوا بكنيتي اختلفوا فيه على وجوه احدها لا يحل التكني بابي القاسم اصلا سواء كان اسمه محمد او احمد او لم يكن له اسم لظاهر هذا
الحديث وذكر انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى بابي القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزل عليه بينهم
ما داموا الذي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى وهو مذهب
الشافعي واهل الظاهر قض هذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل
عليه التعليل المذكور للنهي وثانيها ان هذا الحكم كان في بدء الامر ثم نسخ فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء فيمن اسمه محمد او
غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه ما نعتقه في حديث انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما دعوت هذا وما روي في الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه محمدا واكنيه بكنيتك
قال نعم هذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وثالثها انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي
للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير ورابعها ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين ويدل عليه
ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ونظيره قولهم اشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربته فيكون
النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف وخامسها انه نهى عن التكني بابي القاسم مطلقا واراد المغيرة نهى عن التسمية بالقاسم
لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث وسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا فعل بعض الانصار وسادسها ان
التسمية بمحمد ممنوعة وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم
وسببه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد وفعل فدعاه عمر رضي الله عنه فقال ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك

والله لا ادعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن وهذا اكثر من كلام الشيخ محيي الدين النواوي وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية
باسماء الانبياء الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكره مالك التسمي باسماء الملائكة كجبرئيل الثالث سمرة قوله لا تسمين
مح قال اصحابنا يكره التسمي بالاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فيها ما بينه صلى الله عليه وسلم عليه
بقوله انك تقول اثم هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب حس معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها و
ربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سألوا فقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا بنفيه واضمروا الاياس من اليسر وغيره فنهاهم
عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال محمد بن زنجويه فاذا ابتلي رجل في نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله
الى غيره فان لم يفعل وقيل له اثم يسار او بركة فان من الادب ان يقال كل ما عندنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك ان ياتي الذي تريد ولا يقال ليس
هنا ولا خرج والله اعلم الرابع جابر قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى كانه اراد ان ينهى ما يشعر بالنهي ولم يعزم على النهي صريحا
قال ذلك وقد نهاه صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق عن سمرة وشهادة اثبت الخامس ابو هريرة قوله اخنا الاسماء قال في اساس البلاغة
الخنا الفحش وقد خنى عليه خنا ولعنى عليه في كلامه افحش عليه ومن المجاز اخنى عليهم الدهر بلغ منهم بشدائده واهلكهم واصابهم خنى الدهر
قال لبيد فان محمدا فقد طال السرى وقد نهانا انحى الدهر غفل وقول لا بد في الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد بيوم
القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بان صاحبه مستتبع من انزال الهوان وحلول العقاب والرواية الاخرى لمسلم اخنع اسم عند الله
قال الشيخ محيي الدين سال احمد بن حنبل ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع والمعنى اشد ذلا وصغارا يوم القيامة وقال ابو عبيد معنى اخنع
الخلو اي اقتل والنخع القتل الشديد انتهى كلامه وقوله رجل يسمى خبر اخنا ولا بد من التاويل ليطابق الخبر المبتدا وهو على وجهين احدهما
ان يقدر مضاف في الخبر اي اسم رجل وثانيهما ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنا الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي
من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف
بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى هذا اذا رضي المسمى بذلك الاسم واستمر عليه لم يبدله وهذا التاويل ابلغ من الاول لاول
لانه موافق لرواية مسلم واغيظ رجل قوله اغيظ رجل قض اي اكثر من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل بني للمفعول كالوم واشغل
لا المعول على ارادة الحسن لا يستوي فيه اقول وعلى هذا ليست بصلة لا غيظ كما يقال اغتاظ على صاحبه وتغيظ عليه وهو موقوف
محقق لان المعنى يأباه كما لا يخفى ولكن بيان كانه لما قيل اغيظ رجل قيل على من قيل على الله كقوله تعالى هيت لك فان لك بيان لاسم الفعل
تو هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره فان الغيظ صفة تعتري في المخلوق عند احتداده يتحرك لها والله تعالى يتعالى عن ذلك وانما هو كناية
عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم اي انه اشد اصحاب هذه الاسماء عقوبة عند الله تعالى اقول ان الغيظ والغضب من الاعراض النفسانية
لها بدايات وغايات فاذا وصف الله تعالى بها يعني حملها على الغايات من الانتقام بانزال الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها من الثوران
النفساني فعلى هذا في على معنى الوجوب اي واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه بنكل به ويعذبه اشد العذاب قوله
ملك الاملاك مح وزاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهنشاه قال القاضي عياض وقع في رواية شاه شاه قال
وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان قال القاضي فلا ينكر ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف و
المضاف اليه انتهى كلامه فينبغي ان يكون الاعتبار فيكون المعنى شاه شاهان شاه ثم قال القاضي عياض ومنه قولهم شاه ملك وشاهان الملوك وكذا قاله
قاضي القضاة انتهى كلامه ومما يلحق به ملكشاه وتاول بعضهم قوله باسم ملك الاملاك اي يسمى باسم الله عز وجل كقوله الرحمن الجبار
حس والذي قاله سفيان اشبه وكل له وجه اقول تاويل الوجه الثاني هو ان يقال معنى قوله سمى ملك الاملاك اي يسمى باسم من هو هذا

الوصف وهو الله تعالى ونظيره قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم الى اخر الايات الثلث
وليس هذا من مقول الكفار وجوابهم بل جوابهم الله فحسب يعني انك اذا سألت الكفار من خلق السموات والارض ينسبون الخلق الى من هذه
صفاته وهو الله تعالى ولو شئت قلت هذا الوجه ابلغ لانه من باب الكناية فانهم يكونون اخص اوصاف الله عز وجل انه والمسمى به وتركيبه
على ما نحن بصدده ان يقال ان هذا الوجه يلزم في التسمية وعدم الالتباس حيث ساوى الموصوف في ذا الطول ينبادر دليل الذهن نحو
ولو احتمل الغير لبطلت المساواة وايضا اذا لم يجز ان يسمى مدلول لملك الاملاك كالرحمن والجبار فلان لا يكون مالك الاول في قوله لا مالك
استثناء فبيان تعليل تحريم التسمية بهذا جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو وما لكية الغير عارية مستردة فما مالك
الملوك فمن يسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبد الله ويكون له الخزي والنكال والالقاء في النار وتحريره ان
صفة المالكية مختصة بالله تعالى لا يتجاوز الى غيره والمملوكية صفة العبد لا يتجاوز عنه الى غيره ولذلك كان احب الاسماء الى الله تعالى
عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما لان من يسمى بهما يكون على بصيرة لانه عرف قدره ولم يتعد طوره وذلك انه ليس بين الله وبين العبد نسبة
الا العبودية وما تحقق احد بهذه النسبة حق تحققه الا سيد المرسلين صلوات الله عليه فلذلك وصفه الله تعالى في مقام القرب وبساط
الانس بقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ودفع روح الله عن نفسه التهمة بالربوبية بقوله اني عبد الله ونهى ان يقول احد لمملوكه
عبدي لان العبودية غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية العز والكبرياء وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل السادس والسابع ابن عباس قوله تحول مح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديثين
نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير الثامن ابن عمر قوله غير اسم عاصية تو وانما كان ذلك منه في الجاهلية بانهم
كانوا يسمون بالعاصي والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم فلما جاء الله بالاسلام كره ذلك لهم قوله
جميلة كان من الظاهر ان يسمى بما يقابل اسمها او المقابل وهو ايضا غير جائز للعلتين السابقتين ولذلك عدل الى جميلة وهي
تناسبها من حيث المعنى لان الجميل لا يصدر منه الا الجميل والتقي مح فيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الاسماء المكروهة
الى حسن التاسع سهل قوله ولكن اسمه المنذر اي لا ارضى له بما سميتموه ولكن ارضى له ان يكون اسمه المنذر ولعله صلوات الله عليه
تفاءل به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم العاشر ابو هريرة
قوله لا يقولن احدكم عبدي حس انما منع ان يقول لي لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره له المضاهاة بالاسم لئلا
يدخل في معنى الشرك والعبد والحر فيه بمنزلة واحدة ولم يمنع العبد ان يقول سيدي مولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة لحسن
التدبير لامر ولذلك سمي الزوج سيدا وقيل في كراهة هذه الاسماء هو ان يقول ذلك على طريق التطاول والترفق والتحقير لشانه
وانما قد جاء به القران قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال اذكرني عند ربك وقال
والفيا سيدها لدى الباب ومعنى هذا راجع الى معنى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع فلم يحسن احد ان يقول فلان عبدي بل يقول
فتاي وان كان قد ملكه فتاة ابتلاء وامتحانا من الله تعالى لخلقه كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلى هذا امتحن الله تعالى الانبياء
وانه اعطى يوسف عليه السلام بالرق مح قالوا انما كره للمملوك ان يقول لسيده ربي لان فيه مضاهاة المشاركة لله تعالى في الربوبية حتى
لكن في غيرها بالضالة ومر رب الصريمة ورب في غيرهما فانما استعمل لانها غير مكلفة فهي كالدار والمال ولا كراهة في قوله رب
الدار واما قول يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وانه ربي احسن مثواي ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة
ثانيهما انه منسوخ في شرعنا الحادي عشر ابو هريرة قوله لا تقولوا الكرم مح قال اهل اللغة يقال رجل كرم وامرأة كرم

وجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف قوله الحبلة هي بفتح الحاء
والباء وربما سكنت وهو الأصل أو القضيب من شجر الأعناب فا أراد أن يقرر ويشدد ما في قوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم بطريقة
أنيقة ومسلك لطيف فبصر أن هذا النوع من غير الأناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه بهذه التسمية
ولا تسلموها له غيرة للمسلم التقي ربئة لمكانه أن يشارك فيما سماه الله له وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن
الغرض بيان أن المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم ونظيره في الأسلوب قوله عز وجل صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة أقول
وتخصيص المعنى بخطئة رأي من سمى العنب بالكرم نظرا إلى أنه يتخذ منه الخمر وشربها يولد الكرم وتسفيههم فيها لأنها أم الخبائث
والرجس الذي هو من عمل الشيطان وتصويب رأي من يرى استحقاقه هذا لقلب المؤمن الطاهر عن أوضار الرجس والآثام وأنه معدن
مكارم الأخلاق ومنبعها ومركز التقوى ومأواه ولي أحرى أن يسمى كرما قال تعالى فإنها من تقوى القلوب وقال إن أكرمكم عند الله أتقاكم
كأنه صلى الله عليه وسلم نبه المسلمين على التحلي بالتقوى والتزيي به وأنه أس مكارم الأخلاق لا ما ذهب إليه جاهليتهم وهو من باب المشاكلة
كقوله تعالى صبغة الله فإن النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يسمونه بالمعمودية ويقولون هو تطهير لهم فقيل للمسلمين
قولوا آمنا بالله إلى قوله صبغة الله أي قولوا أصبغنا الله بالإيمان صبغته ولم يصبغ صبغتكم التي هي النجس لا الطهر الثاني والثالث عشر
أبو موسى قوله يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل وما يتعلق
بالحديثين مضى تحقيقه مستوفى في كتاب الإيمان الرابع عشر عائشة قوله لقست نفسي أي غثت واللقس الغثيان وإنما
كره خبثت هربا من لفظ الخبث والخبيث واللقس أيضا الشيء الخلق وقيل الشح ولقست تستعمل التي حرمت عليها ثم بعثه
مح وإنما كره لفظ الخبث لبشاعته وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال أحسنها وتجنب قبيحها فإن قيل قد قال صلى الله عليه وسلم
في الذي ينام عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان والجواب أنه صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال
تو ولهم مثل ذلك في السنن نهى عن لعن المسلم أشد النهي ثم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من سرق منار الأرض
وأمثال ذلك مما كان القصد فيه الوعيد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه أقول ويمكن أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم نهى الشخص أن ينسب
إلى نفسه الخبث فإنه مذموم لا يحتمل غير الذم والمراد النهي عن التعرض لما يوصف به من صفة المنافقين من الكسل والرياء قال
وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس نعم إذا صدر منهم نحو غثيان لتخمة أو سهو أو نحو ذلك يعبرون عن أنفسهم بأني لقست
لقست نفسي لكما قاله منهم الفصل الثاني الأول شريح قوله إن الله هو الحكم عرف الخبر وأتى بضمير الفصل
تدل على الحصر أن هذا الوصف مختص به لا يتجاوز إلى غيره أي منه الحكم وإليه ينتهي الحكم حس الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد
حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله ومن أسمائه الحكم انتهى كلامه وقال ابن بطال في شرح هذا المعنى قال له صلى الله عليه وسلم
على اللطف وجه وأرشده ردا عليه ذلك ما أحسن هذا الكلام بن خلكن فاعدل عنه إلى ما هو يليق بك الكرم التكني بالأسماء وهو من
باب الرجوع والتنبيه إلى ما هو أولى به وأليق بحاله ولكنه على أنواع نظلوا فإنه على قصد التعظيم والتقرب كما في المعالي
الفضائل وإن الحكم والنسبة إلى الأولاد كما في ... وأبي شريح وإنما يلقبا باسمه كأبي فإنه ... ويكنى ... للتعليم
كأبي عمرو وأبي بكر حس فيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكبر بنيه فإن لم يكن له ابن فبأكبر بناته وكذلك المرأة بأكبر بنيها فإن لم تكن
لها ابن فبأكبر بناتها الثاني مسروق قوله الأجدع شيطان وهو استعارة من مقطوع الأطراف لمقطوع الحجة الثالث
والرابع أبو هريرة قوله يسمى محمدا بالقسم محمد مرفوع على أنه مفعول أقيم مقام الفاعل كذا في جامع الترمذي وشرح السنة

وكذا في نسخ المصابيح والمعنى يسمي المسمى محمدا بالقسم وفي جامع الأصول وبعض نسخ المصابيح محمدا منصوب فالفعل يكون على بناء
الفاعل الخامس والسادس عشر عائشة قوله ما الذي حرم تبين فيه تصريح على أن النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق
السابع والثامن أنس قوله بقلة مظ يعني كنت ألتقط بقلة اسمها حمزة بالحاء والزاي فكناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسم
التاسع والعاشر بشير قوله أصرم الأصرم مأخوذ من الصرم وهو القطع فغيره بزرعة مستحسن الزرعة مأخوذ من الزرع وهو مستحسن
الحادي عشر أبو داود قوله اسم العاص فا كره العاص لأن شعار المؤمن الطاعة والعزيز لأن العبد موصوف بالذل والخضوع
والعز لله تعالى وعتلة لأن معناها الغلظة والشدة من عتلته إذا جذبته جذبا عنيفا والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح
والحكم لأنه الحاكم ولا حكم إلا لله وشهابا لأنه الشعلة والنار عقاب الكفار ولأنه يرجم به الشيطان وغرابا لأن معناه البعد ولأنه
أخبث الطير لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسة حس وشيطانا لأن اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير وهو اسم المارد الخبيث
من الإنس والجن وحبابا لأنه نوع من الحيات وروي أن الحباب اسم الشيطان قوله وقال تركت أسانيدها اختصارا عطف على قوله
قال وغيره وهو قول الراوي وأبو داود أحاديث متعددة بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أنه صلى الله عليه وسلم غير أسامي وقال
ثم عطف أبو داود قوله وغيره إلى آخره من حيث المعنى على المذكور ثم قال ما ذكرته من التغيير ورد في أحاديث متفرقة مسندة وأني
تركت أسانيدها اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن أبي داود وقال أبو داود سليمان بن الأشعث وغير النبي صلى الله عليه وسلم و
في المصابيح وروي أنه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ الثاني عشر أبو مسعود قوله في زعموا أي في
شأن زعموا وأمره أي هل كان يرضى بقولها أو لم يرض لا بد من هذا التأويل ليدخل في باب تغيير الألفاظ الشنيعة وقال بعضهم
به صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية الرجل يعني ينبغي أن لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلان كيت وكيت وينسب الكذب إلى أخيه
المسلم اللهم إلا إذا تحقق وتيقن كذبه وإذا أراد أن يحذر الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى بل زعمتم أن لن نجعل لكم موعدا أين شركائي
الذين كنتم تزعمون تو معناه إذا أراد الرجل شيئا من المسير إلى بلد والظعن في حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي أربه فشبه ما يقدمه
المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة وإنما يقال زعموا في حديث لا سند
له ولا ثبت فيه وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله والزعم بالفتح والضم قريب من الظن الثالث
عشر حذيفة قوله وشاء فلان حس لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع من عطف أحد المشيئين على الآخر به وأمر بتقديم
مشيئة الله تعالى وتأخير مشيئة من سواه بحرف ثم الذي هو للتراخي أقول ثم هنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فإن مشيئة الله
أزلية ومشيئته حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى قال تعالى وما تشاءون إلا أن يشاء الله وما شاء الله تعالى كان ومشيئة العبد لم تكن
أكثرها فإن أحدهما من الأخرى فإن قلت كيف رخص أن يقال ما شاء الله ثم شاء فلان ولم يرخص في اسمه صلى الله عليه وسلم حيث
قال قولوا ما شاء الله وحده قلت فيه وجهان أحدهما ما قاله دفع المظنة التهمة في قولهم ما شاء الله وشاء محمد لتعظيمه ورياء
له وثانيهما أنه دأب الموحدين ومشيئته مغمورة في مشيئة الله تعالى ومضمحلة فيها الرابع عشر حذيفة قوله إنه إن يك سيدا
أي إن يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم ولا تقولوا للمنافق سيد فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم
ربكم لوضع الكون موضع القول تحقيقا له وفيه أن قول الناس لغير أهل الملة مولانا كالحكماء والأطباء داخل في هذا النهي والوعيد
أشد لوروده في قوله مولانا في التنزيل دون السيد الفصل الثالث الأول عبد الحميد قوله بل أنت سهل أي هذا
الاسم غير مناسب لك لأنك حكيم لين الجانب ينبغي أن تسمى سهلا الثاني أبو وهب قوله وأصدقها حارث حس قيل إنما

صار الحارث وهمام من اصدق الاسماء من اجل مطابقة الاسم معناه لان الحارث الكاسب يقال حرث الرجل اذا كسب قال الله تعالى
من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه وهمام من هممت بالشيء اذا اردته وما من احد الا وهو في كسب وهم بشيء وانما صار حرب
ومرة من اقبح الاسماء لما في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة اقول ـــ امر اولا بالتسمي باسماء الانبياء فراى فيه
نوع تزكية للنفس وتنويها بشانها فنزل الى قوله احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن لان فيه خضوعا واستكانة على ما سبق ثم
نظر الى ان العبد قد يقصر في العبودية ولم يتمكن من ادائها فلا يصدق عليه هذا الاسم فنزل الى قوله حارث وهمام والله اعلم

باب البيان والشعر

نه البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور غب الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا اى علمت
علما في الدقة كاصابة الشعر قيل وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت
شعري وصار في التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته

الفصل الاول

الاول ابن عمر قوله رجلان من المشرق قال الميداني هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وكذا عن الشيخ التوربشتي قوله ان من البيان
لسحرا من للتبعيض والكلام فيه تشبيه وحقه ان يقال ان بعض البيان كالسحر فقلب وجعل الخبر مبتدا مبالغة وجعل الاصل فرعا
والفرع اصلا ووجه التشبيه يتغير بتغير ارادة المدح والذم حس اختلفوا في تاويله فمنهم من حمله على الذم وذلك انه ذم
التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه ليروق للسامعين قوله ويستميل به قلوبهم واصل السحر في كلامهم الصرف وسمي
السحر سحرا لانه مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان كان غير حق والمراد من صرف الكلام
فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة فيدخله الرياء ويخالطه الكذب وايضا فانه قد يحيل الشيء عن ظاهره
ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس عليهم بمنزلة السحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة له وقيل اراد به ان من البيان
ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل معناه الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه
فيذهب بالحق شاهده قول النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير
الالفاظ لان احد القرينين وهو قوله ان من الشعر حكما على طريق المدح فكذلك القرين الاخر وروي عن عمر بن عبد العزيز ان
رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستماله بكلامه فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال اقول
يمكن ان يجاب عن التمسك بقوله لان احد القرينين وهو قوله ان من الشعر حكما بان يقال انه رد لمن زعم ان الشعر كله مذموم [illegible]
لذلك التوكيد بان واللام وذلك لما انشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكره والنثر كله حسن محمود فقيل له ان بعض البيان كالسحر
الباطل وبعض الشعر كالحكمة في انه حق يدل عليه قوله الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف
بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما رواه الشيخ التوربشتي وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد
بني تميم وكان فيهم الزبرقان وعمرو ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ
لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني
غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله انك للئيم الخال حديث المال ضيق العطن احمق الوالد مضيع
في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيهما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا
غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا قال الميداني
يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة الثاني ابي قوله ان من الشعر حكمة حس معناه ان من الشعر كلاما
نافعا يمنع من الجهل والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانه بها يمنع الدابة واراد به ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال التي
ينتفع بها الناس قال الشافعي الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام ويفضل على الكلام انه سائر فاذا كان الشاعر لا يعرف بشتم المسلمين
واذاهم ولا بمدح فيكثر الكذبات المحضة ولا بتشبب بامراة بعينها ينتهي بما يشبهها الى الشهادة وان كان على خلاف ذلك لم يجز
الثالث ابن مسعود قوله المتنطعون نه اراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام والاصل في المتنطع
الذي يتكلم باقصى حلقه ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى فيما اثار كالتجبر يخفف ويثقل وانما ردد القول ثلثا تهويلا وتنبيها
على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه ولم يخرج عن الكلمة من مصيبته نعوذ على اهل اللسان المتكلفين في القول
الذين يرومون بسبك الكلام سبي قلوب الرجال نسال الله العافية اقول ـــ لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة
اللفظ ويجيء المعنى تابعا للفظ واما اذا كان بالعكس ككلام الله تعالى وكلام الرسول مصبوب في هذا القالب فيرفع الكلام الى الدرجة
القصوى قال تعالى وجئتك من سبا بنبا يقين الكشاف هذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام الذي
يتعلق باللفظ بشرط ان يجيء مطبوعا او يصنعه عالم بجوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى وسداده ولقد جاء هنا زائدا على الصحة
فحسن وبدع لفظا ومعنى الا يرى انه لو وضع مكان بنبا بخبر لكان المعنى صحيحا وهو كما جاء اصح لما في النبا من الزيادة التي يطابقها
وصف الحال وقال ابو الحسين الهروي صاحب لالئ التنويع اعلم ان التلاؤم يكون بتلاؤم الحروف وتلاؤم الحركات والسكنات
وتلاؤم المعنى فاذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة وفي حصول بعضها دون بعض انحطاط درجة العذوبة عن
الغاية وسائر اقسام الفصاحة مع عدم التلاؤم يعد تكلفا وكلما ظهرت الصنعة اكثر كان الكلام اقرب الى التعسف واذا حصل
التلاؤم عظم معه سر الصنعة وشرف البديع الكلام ووضع الرابع ابو هريرة قوله كلمة مح هي قطعة من الكلام والمراد بـ
الباطل الفاني المضمحل في الحديث مقابلة للبيد وهو صحابي انتهى كلامه وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله
كل من عليها فان الخامس عمرو قوله هيه نه هي بمعنى ايه فابدل من الهمزة هاء واية اسم سمي به الفعل ومعناه الامر تقول للرجل
ايه بغير تنوين اذا استزدته من الحديث المعهود بينكما فان نونت استزدته من حديث ما غير معهود لان التنوين للتنكير تو قال
ابن السكيت فان وصلت نونت قلت ايه حديثا وقول ذي الرمة ... وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم وما بال تكليم الديار البلاقع
فلم ينون وقد وصل لانه نوى الوقف فتكرر قوله قض امية بن ابي الصلت ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث
لكنه لم يوفق للايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم كان رجلا متعبدا غواصا في المعاني معتنيا بالحقائق مضمنا لها في اشعاره ولذلك
استنشد شعره السادس جندب قوله هل انت الا اصبع دميت هو بكسر التاء في اساس البلاغة ودميت بي وادميتها وقد
قض عثر صح عليه وعلى امثاله بانها تدل على انه صلى الله عليه وسلم انشا الشعر وقد نفى الحق سبحانه عنه ان يكون شاعرا في مواضع كثيرة
من كتابه العزيز واجيب عنه بوجوه الاول ان المروي عنه من باب الرجز وهو ليس بشعر والثاني ان قوله تعالى وما علمناه الشعر وما انت
بشاعر ونظائرهما مسوقة لتكذيب الكفار فيما بهتوه ولا يقال لمن نطق ببيت واحد على ندور انه شاعر والثالث انه لم يقصد بذلك
الشعر ولا عمد الى مراعاة الوزن لكنه اتفق ان جرى ذكره على لسانه موزونا وامثال ذلك كثيرة في القران وفي مشهورات الفصحاء لكن

لما لم يكن للقائل بها قصد الى وزن والا لتفات اليه لم يعد شعرا ولا القائل به شاعرا قوله دميت صفة اصبع والمستثنى
منه اعم عام الصفة اى ما انت باصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت وتجرحت خاطبها على سبيل
الاستعارة او الحقيقة معجزة تسليا لها اى تثبتي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك
هدرا بل كان في سبيل الله ورضائه وكان ذلك في غزوة احد مح قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس وقال الرواية انا
النبي لا كذب بفتح الباء وانا ابن عبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مدح حرصا منه على ان تغير الرواية تستغني عن
الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء السابع الى التاسع عائشة قوله من رشق النبل مح الرشق بفتح الراء الرمي بالسهم
وبالكسر النبل التي ترمى دفعة واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذا انهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر الجهاد فيهم والاغلاظ
عليهم لان في الاغلاظ بيان لنقصهم والانتصار منهم لهجائهم المسلمين ولا يكون ابتداء لقوله تعالى لا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قوله ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت وذلك لان عند الخوض في الهجو والطعن في المشركين
وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التأييد من الله بان يقدسه
من ذلك روح القدس وهو جبريل تو المعنى ان شعرك هذا الذي تنافح به عن الله وعن رسوله يلهمك الله سبيله بخلاف ما تتعاطاه الشعراء
اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم نه نافحت اى دافعت والمنافحة والمكافحة المدافعة
والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته به ويريد بمنافحته هجاء المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم قوله فشفى واشتفى تو
يحتمل انه اراد بالكلمتين التأكيد اى شفى من الغيظ بما امكنه ويحتمل انه اراد انه شفى غيره واشتفى نفسه العاشر البراء قوله
لولا الله اى لولا هداية الله ما اهتدينا كقوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فانزلن سكينة علينا مثل قوله تعالى
فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وقوله وثبت الاقدام من قوله وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين وقوله ان
الاولى اشارة الى اهل مكة والاحزاب الذين تحزبوا معهم يومئذ والمراد بالفتنة القتل والنهب والرد الى الكفر قال تعالى ان يثقفوكم
يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم وودوا لو تكفرون وابينا اى امتنعنا نه الاباء اشد الامتناع انتهى كلامه والضمير
في بها راجع الى الابيات واسنادا حالا اى مخصوصا ابينا ابينا ويحتمل ان يكون الضمير في بها مبهما مفسرا بقوله ابينا ابينا كقوله تعالى
كبرت كلمة تخرج من افواههم الحادي عشر انس قوله لا عيش الا عيش الاخرة اى انهم اذا دنوا بما عاهدوا الله ورسوله جاز لهم
مجازاة ليس بعدها ولا يكون ذلك الا في الاخرة فاعف لهم الا ان لكون ذلك سببا للمطلوب الثاني عشر ابو هريرة قوله يريه
فاودى الداء جوفه افسده وقيل الداء الجوف ورى لانه داء داخل متوارد منه قبل الشمس وادراك تعليلها ما يواريه من شيء
نه هي من الورى الداء تقول ورى يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الداء قال الازهري الورى مثل الرمي داء يداخل الجوف
يقال رجل موري غير مهموز قال الجوهري ورى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب رئته وانكره غيرهم لان
الرئة مهموزة واذا بنيت منه فعلا قلت راه يراه فهو مرئي وقال الازهري الرئة اصلها من ورى وهي محذوفة منه تقول وريت
الرجل فهو موري اذا اصبت رئته والمشهور في الرئة الهمز مح المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القران
وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اي شعر كان واما اذا لم يغلب حفظ اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا
شعرا وسمى الرجل على ان الذم مخصوص بمعين في رواية لغير مسلم كما سيجي في الفصل الثالث الفصل الثاني الاول كعب

قوله ما انزل كانه لما سمع قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون انكر على نفسه الشعر فانه من جملة الغاوين فقال ما قال
فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ليس كذلك على الاطلاق فان ذلك في شان الهائمين في اودية الضلال واما المؤمن فهو خارج من ذلك الحكم لانه
احدى عدته في ذب الكفار من اللسان والسنان بل هو اعدى وانكى كما قال صلى الله عليه وسلم فانه اشد عليهم من رشق النبل والبيت قول
الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان قال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين قال كان
شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب قال ابن سيرين بلغنا ان دوسا انما اسلمت
فرقا من قول كعب بن مالك واللام في قوله لكانما زائدة لتأكيد القسم والتقدير والذي نفسي بيده ان ما ترمونهم به كنضح النبل لان
اصل كان زيدا الاسد ان زيدا كالاسد فقدم حرف التشبيه اهتماما به يدل عليه ما في الفصل من قوله الفصل بينه وبين الاصل انك
هنا بانك كلامك على التشبيه من اول الامر وثم بعد مضي صدره على الاثبات قض الضمير في به للشعر ونضح النبل رميه مستعار من نضح
الماء والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم الثاني ابو امامة قوله والعي شعبتان من الايمان قض
لما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عد من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي
ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال لا الخلل في اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز
عن الزور والبهتان والبذاء الفحش في الكلام انتهى ويمكن ان يقال انه انما قابل العي في الكلام مطلقا بالبيان الذي هو التعمق في المنطق
والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس ولعل الذم للبيان وان هذه التقيصة ليست بمضرة للايمان مضرة ذلك البيان الثالث
ابو ثعلبة قوله ان احبكم الي قض افعل التفضيل اذا اضيف على معنى ان المراد به زائد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم
مشاركون فيها جاز فيه الافراد والتذكير في الحالات كلها وتطبيقها لما هو وصف له لفظا ومعنى وقد جمع الوجهان في الحديث فافرد
احب وابغض وجمع احاسن واساوي في رواية من روى اساويكم بدل مساويكم وهو جمع مسوء كمحاسن جمع محسن وهما مصدران ميميان نعت
بهما او هما جمع اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه الحسن والسوء فاطلق على المنعوت به مجازا واخلاقا نصب على التمييز قال المظهر واراد
بابغضكم بغيضكم وباحبكم حبيبكم لا التفضيل وان لا يكون المخاطبون باجمعهم مشتركين في البغض والمحبة وقال الحاجبي نور يدين باحب
المحبين منكم وبابغض المبغوضين منكم ويجوز اطلاق العام وارادة الخاص للقرينة انتهى اذا جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين فكما
لا يجوز ان يكون ابغضكم لا يجوز احبكم لا شتراكهم في المحبة والقول ما ذهب اليه ابن الحاجب لان الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر و
الموافق والمنافق فاذا اريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر واذا اريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فيستقيم
ايضا بدليل الثرثارون المتشدقون المتفيهقون وهذا القول اولى والمقام له ادعى والحديث السابق وقوله الثرثارون بدل ما
بدل من مساويكم اخلاقا فيلزم ان يكون هذه الاوصاف من سوء الاخلاق لان البدل ليس كالتمهيد والتوطئة واما رفع على الذم على
انه خبر مبتدأ محذوف فيكون ابلغ نه الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام
وترديده والمتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوي شدقه
بهم وعليهم والمتفيهقون هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به افواههم ماخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال
فهقت الاناء يفهق فهقا وبين منهما فان كثير الماء وقيل هذا من التكبر والرعونة وزاد في الفائق والنهاية على هذا الموطئون اكنافا
الذين يالفون ويؤلفون قال وهذا مثل وحقيقته من التوطئة وهي التمهيد والتذليل وفراش وطيء اي لا يؤذي النائم والاكناف الجوانب
اراد الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى مح يكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة

النصح بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف القول فكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك التحري في دقائق الإعراب
ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي أن يقصد في مخاطبتهم لفظا يفهمونه فهما جليا ولا يدخل في الذم تحسين ألفاظ
الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر
ذكره في الأذكار الرابع سعد قوله كما تأكل البقرة بألسنتها تو ضرب للمعنى مثلا تشاهده الراؤون من حال البقرة ليكون أثبت
في الضمائر وذلك أن سائر الدواب تأخذ من نبات الأرض بأسنانها والبقرة بلسانها فضرب بها المثل لمعنيين أحدهما أنهم لا يهتدون
من المآكل إلا إلى ذلك سبيلا كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها والآخر أنهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع
أن تميز في رعيها بين الرطب والشوك وبين الحلو والمر بل تلف بلسانها الكل فكذلك هؤلاء الذين يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى مأكلهم
لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب أكالون للسحت الخامس ابن عمر قوله يتخلل بلسانه نه
هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفا قض شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم
حال التكلم تفاصحا بما تفعل البقرة بلسانها والبا في جماعة البقرة استعماله بالتاء قليل السادس والسابع أبو هريرة قوله
صرف الكلام مضى بيانه في أول الباب قوله صرفا ولا عدلا نه الصرف التوبة أو النافلة والعدل الفدية أو الفريضة الثامن
عمرو قوله قال عمرو كذا في سنن أبي داود وبعض نسخ المصابيح وهو تكرار لطول الكلام لأن قوله فقصد هو المقول لقوله قال يوما
وقوله وقام رجل حال فلما وقع بينهما طال الكلام فأعاد قال عمرو ونظيره قول الحماسي وإن امرأ دامت مواثيق عهده على مثل هذا إنه لكريم
فإن لكريم خبر إن الأولى وأعاد إنه لطول الكلام لو قصد تو أي لو اقتصد في كلامه لطريق المستقيم والقصد ما بين الإفراط والتفريط
ومعنى قوله أن أجوز أي أسرع فيه وأخف المؤنة عن السامع من تجوز في صلاته أي خفف التاسع صخر قوله وإن من العلم جهلا
نه قيل هو أن يتعلم من العلوم ما لا يحتاج إليه كالنجوم وعلم الأوائل ويدع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة فالاشتغال بتعلم
عن تعلم ما هو محتاج إليه فيكون جهلا له قال وقيل أن لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا ومصداقه قوله تعالى مثل
الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا قوله وإن من القول عيالا نه هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس
من شأنه قال علت الضالة أعيل عيالا إذا لم تدر أي جهة تبغيها كأنه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده أقول
يحتمل أن يراد بالعيال الثقل قال الراغب العيال جمع عيل لما فيه من الثقل وعاله تحمل ثقل مؤنته ومنه العول وهو ما يثقل من المصيبة
انتهى كلامه فهو يحتمل وجهين أحدهما أن يعبر به عن الوبال كما جاء أن البلاء موكل بالمنطق وثانيهما أراد به الملال فالسامع أحد رجلين
إما عالم ولا يريد سماع كلامك فيمل أو جاهل فلا يفهم ما تقول الفصل الثالث الأول عائشة قوله ينافح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي لأجله وجهته وعن فيه كما في قوله ينهون عن أكل وشرب وليس عن فيه كما في قوله ناضح عن رسول الله أي يدافع عنه قال
في أساس البلاغة يقال نافحت عن صاحبي إلى فلان ما قد يجي عليه انتهى كلامه ويحتمل أن يكون مجازا أي يدفع عن مفاخره وطعنهم فيها
الثاني أنس قوله حاد قال في أساس البلاغة حدا الإبل حدوا وهو حادي الإبل وهم حداتها وحدا إذا غنى لها قوله
بالقوارير نه أراد النساء شبههن بالقوارير من الزجاج لأنه يسرع إليها الكسر وكان أنجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم
يأمن أن يصيبهن أو يقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية الزنا وقيل أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء
أسرعت في المشي واشتدت وأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة وواحد القوارير قارورة سميت
بها لاستقرار الشراب فيها أقول القوارير استعارة لأن المشبه غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية والكسر ترشيح لها

الاستعارة مسبوقة بالتشبيه قال شبههن إلى آخره الثالث والرابع أبو سعيد قوله بالعرج مح هو بفتح العين المهملة
وإسكان الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة قوله خذوا الشيطان أي امنعوه
من إنشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما رآه ينشد الشعر معرضا غير ملتفت إليهم وسأل لهم مستمرا على إنشاد الشعر عرف أن الغالب عليه
من قرض الشعر وأنه مسلوب الحياء معرض عن الأدب ولذلك أطلق عليه اسم الشيطان وأتبعه بقوله لأن يمتلئ جوف رجل قيحا وقد
سبق بيانه الخامس جابر قوله الغناء ينبت النفاق يعني الغناء سبب للنفاق ومورد إليه وأصل له شعبة كما قال البذاء والبيان
شعبتان من النفاق وهذا تشبيه تمثيلي لأنه منتزع من عدة أمور وهو وجهة حس قيل الغناء رقية الزنا قال الشافعي ولو كان يديم
الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد شهادته وإن كان يقل لا يرد السادس نافع قوله وكنت إذ ذاك صغيرا الجواب
سؤال مقدر يعني لبس لقائل أن يقول سماع اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه لأنه لو كان حراما لمنع أيضا نافعا عن الاستماع ه
والجواب أن نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف وإليه الإشارة بقوله وكنت إذ ذاك صغيرا ولو لم يذهب إلى هذه الفائدة لكان وصفه لنفسه بالصغر
ضحكة للساخرين كما في قولك للسائل اليهودي لا تسرع وذكر هذا الحديث بعد السابق مشعر بأن استماع الغناء والمزمار واليراع من واد
واحد مح في الروضة غناء الإنسان قد يكون بمجرد صوته وقد يكون بآلة فالأول مكروه وسماعه مكروه وليسا بمحرمين وإن كان سماعه
من أجنبية فأشد كراهة والثاني يعني بعض الآلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج
وسائر المعازف والأوتار فيحرم استعماله واستماعه وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو الأقرب وليس المراد
من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به من الأوتار حرام بلا خلاف قال الشيخ محيي الدين الأصح والصحيح تحريم اليراع
وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس وأطنب في
دلائل تحريمه حس اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة وقد جاء مذكورا في
الحديث وإنما لم يكن بعضهم فيه على سد المسامع دون المبالغة في الردع والزجر وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة ه

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الأول

الأول سهل قوله من يضمن لي عن بعضهم معناه من تضمن لي لسانه أي شر لسانه وبوادره وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه وفرجه مما يوجب
الكفر والفسوق وفرجه بأن يصونه من الحرام أضمن له دخول الجنة ولحييه بفتح اللام تثنية وهما العظمان اللذان ينبت عليهما
الأسنان علوا وسفلا أقول أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة
فأراد أن يؤكده تأكيدا بليغا فأبرزه في صورة التمثيل ليشعر بأنه واجب الأداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه
من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه وبشرته بما يترتب عليه من الفوز بالجنة وأنه واجب على الله تعالى بحسب الوعد وأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على الغير فيقوم به ضامن يتكفل له بأداء حقه
وأدخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من أفراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان
ونحوه قولك للمفتي الذي يتردد في فتواه أراك أيها المفتي تقدم رجلا وتؤخر أخرى ونحوه في التمثيل قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الثاني أبو هريرة قوله من رضوان الله من فيه بيانية حال من الكلمة وكذا قوله لا يلقي لها بالا
وقوله يرفع الله بها درجات جملة مستأنفة بيان للموجب كأن قائلا يقول ماذا يستحق بعد قيل له يرفع الله بها درجات نه لا يلقي لها بالا
أي لا يستمع إليها ولا يجعل قلبه نحوها قوله أبعد الظاهر أنه صفة مصدر محذوف أي هويا أبعد أي بعيد المبتدأ والمنتهى الثالث

عبد الله قوله سباب المسلم نه السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب او قاتل مسلما من غير تاويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسق والكفر حس اذا استباح دمه من غير تاويل او لم يبال بالاسلام عاصيا فهو ردة كفر اقول معنى الحديث راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر ان المراد بالمسلم هنا الكامل في الايمان المودي لحقوقه بحسب استطاعته فالنسبة الى الكفر في هذا الحديث اشارة الى نقصان ايمانه تغليظا حس وفيه دليل على المرجية الذين لا يرون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية فانه صلى اشار بقوله فقتاله كفر الى ان ترك القتال من الايمان وان فعله ينقص الايمان الرابع ابن عمر قوله فقد باء بها نه اي التزمها ورجع بها اقول لا بد للرجوع والعود من السبق فاذا قال الرجل لصاحبه يا كافر فانه ان صدق رجع اليه كلمة الكفر الصادرة منه مقتضاها وان كذب واعتقد بطلان دين الاسلام رجعت عليه الكلمة الصادرة الى القائل مح هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك لان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا ثبت ما ذكرنا فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر اي رجع عليه الكفر وثانيها معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره وثالثها انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان الخوارج كسائر اهل البدع لا يكفرون ورابعها ان ذلك يؤول به الى الكفر وخامسها معناه فقد رجع اليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لكونه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى كلامه وفي اكثر الوجوه احدها محمول على القائل الخامس والسادس ابو ذر قوله الا حار عليه نه في باب الحاء المهملة مع الراء حار عليه اي رجع عليه ما نسب اليه انتهى كلامه والمستثنى منه محذوف هو جواب الشرط اي من دعى رجلا بالكفر باطلا فلا يلحقه من قوله ذلك شيء الا الرجوع عليه ويجوز ان يكون من استفهامية وفيه معنى الانكار اي ما يفعل احد هذه الفعلة في حال من الاحوال الا في هذه الحالة السابع انس قوله ما قالا ان تكون ما شرطية وقوله فعلى البادي جزاؤه او موصولة وفعلى البادي خبره والجملة سببية ومعناه ان اثم ما قالاه على البادي اذا لم يتعد المظلوم فاذا تعدى فيكون عليهما نعم الا اذا تجاوز غاية الحد فيقولون انهم الذين عليه حس مراد في الزيادة سبتين بسببه الثامن ابو هريرة قوله لا ينبغي لصديق ان يكون مرتب على الوصف المناسب وذلك ان هذه الصفة تابعة صفة النبوة قال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والانبياء انما بعثوا رحمة للخلق مقربين البعيد والطريد الى الله ورحمته واللاعن طارد لهم ومطالب لبعدهم منها فاللعنة منافية لحاله التاسع ابو الدرداء قوله لا يكونون شهداء يعني في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس المراد بالوسط العدل واللعنة سالبة للعدالة ولا شفعاء اي لا يكون لهم مرتبة الشفاعة هم باللعنة اسقطوا من بينهم تلك من الانبياء العاشر ابو هريرة قوله فهو اهلكهم نه يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه ان الغالين الذين يوئسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي اوجبه لهم لا الله تعالى او هو الذي لما قال لهم ذلك وايسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي اوقعهم في الهلاك واما الضم فمعناه انه اذا قال لهم ذلك فهو اهلكهم اي اكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له عليهم فضلا وزاد في شرح السنة روى معنى هذا عن مالك قال اذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا

للناس فهو المكروه الذي نهي عنه واذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس من امر دينهم فلا ارى به باسا الحادي والثاني عشر حذيفة قوله قتات نه هو النمام يقال قت الحديث اذا زوره وهياه وسواه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الشيخ ابو حامد قيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهي اثافي الذل فينبغي ان يبغض النمام ولا يوثق به وبصداقته حكي ان حكيما زاره احد واخبره عن غيره بخبر فقال ابطات الزيارة ثم اتيتني بثلاث جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة الثالث عشر عبد الله قوله صديقا هو من ابنية المبالغة ونظيره الضحك والمراد فرط صدقه وكثرة ما صدر منه حتى يصدق قوله بالعمل والاشارة بقوله الى الذي جاء بالصدق وصدق به والتنكير في صديقا للتعظيم والتفخيم اي يبلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى يدخل به في زمرة الصديقين ويكتب عند الله مح ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتب اسمه بخط المصنفين في صحائفهم ليشتهر به او في الملأ الاعلى ويلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم حتى يوضع له القبول او البغضاء والا فقدر الله سبحانه وتعالى الرابع عشر ام كلثوم قوله ليس الكذاب اللام فيه اشارة الى الكذاب المعهود الذي مر في الحديث السابق وهو يعني الكذاب المذموم عند الله تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين وانه محمود عند الله تعالى وعندهم فعلى هذا يجب ان يكون الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس وقوله الذي يصلح خبره خلافا لمن زعم ان الكذاب خبر ليس والذي اسمه قوله وينمي خيرا نه يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة وغيرهما من العلماء وقال الحربي نميته مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بنمى كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد وقال نحو الحديث اي رفعته وابلغته الخامس عشر المقداد قوله المداحين خط المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء في اشباهه فليس بمداح حس قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح وقد يتاول على ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم ما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لانه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله قض وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب واعطائه بالحثي على سبيل الترشيح او بما في تقليل العطاء والاستهانة بهم اقول ويحتمل ان يراد به دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ لان الدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به السادس عشر ابو بكرة قوله قطعت عنق مح هذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا شف والله حسيبه يعني يحاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله ويعلم سره وهي جملة اعتراضية وقوله ان كان يرى انه كذلك يتعلق بقوله احسب فلانا وقوله ولا يزكي على الله احدا متعلق لنفي الجزم وهو عطف على قوله فليقل اي من كان منكم مادحا فليقل احسب فلانا اذا كان يرى انه كذلك ولا يجزم بالمدح ولا يزكي على الله احدا بالجزم بمدحه اقول احسب ان قوله والله حسيبه من تتمة القول وقوله ان كان يرى الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل فليقل وعلى في على الله فيه معنى الوجوب والقطع المعنى فليقل احسب فلانا كيت وكيت والله يعلم سره فيما فعل فهو مجازيه ان خيرا

لخير وان شرا فشر ولا يقل ابتغى انه محسن والله شاهد عليه على الجزم والقطع وان الله تعالى يجب عليه ان يفعل به كذا وكذا او يقابله
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة ولا سيما باثبات لياء اخبار
في معنى النهي اي لا يكن منكم التزكية على الله السابع عشر ابو هريرة قوله ذكرك اخاك بما يكره مح اعلم ان الغيبة من افحش القبائح واكثرها
انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها الا القليل من الناس وهي ذكرك فيه بما يكره عام سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه
او ماله او ولده او والده او زوجه او خادمه او ثوبه او مشيته وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء
ذكرته بلفظك او كتابك او رمزت واشرت اليه بعينك او يدك او راسك او نحو ذلك وضابطه ان كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة
محرمة ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا او على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية من ينقصه بذلك الثامن عشر عائشة
قوله فبئس اخو العشيرة كقولك يا اخا العرب لرجل منهم مح العشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة واسم هذا الرجل
عيينة بن حصين ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم
يعرف بحاله وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام
النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق حس
فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة لمجاهر قوله
ان شر الناس استئناف لا للتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا وهو انكار على عائشة رضي الله عنها قولها انك طلقت بين التبسم والحضور
فلم لم تذممه في الحضور كما ذممته في الغيبة فقال متى عاهدتني فحاشا وانما تركته اتقاء شره التاسع عشر ابو هريرة قوله معافا
مح بالهاء في الفرع هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة انتهى كلامه وفي نسخ المصابيح معافى بلا هاء وعلى هذا ينبغي ان يكتب
الفه بالياء فيكون مطابقا للفظة كل كما ورد كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته تو الا المجاهرون كتب مرفوعا في نسخ المصابيح وحقه
النصب على الاستثناء شف هو مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى
في مجموع المغيث الا المجاهرين بالنصب على الاصل وهكذا اورده في النهاية اقول والاظهر ان يقال كل امتي يتركون عن الغيبة الا
المجاهرون كما ورد من القى جلباب الحياء فلا غيبة له والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي نحو قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره والمجاهر
هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون به يقال جهر وجاهر واجهر مح من الذين يجوز لهم الغيبة
نفسه او بدعة فيجوز ذكره بما جاهر به ولا يجوز بغيره قوله وان من المجانة الجوهري المجون والمجانة ان لا يبالي الانسان بما صنع
مجن بالفتح يمجن بالضم مجونا ومجانة فهو ماجن الفصل الثاني الاول انس قوله في ربض الجنة نه هو بفتح الباء
ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع قوله من ترك الكذب قيل اي من ترك الكذب في قوله
وارادة وانما قال الصدق ورأى ان الصدق احق ان يتبع والكذب باطل لا يجوز اتباعه والتفوه به كان لتاكيد المبالغة في وجوب ترك
الكذب وهو جملة اعتراضية وقعت بين الشرط والجزاء لبيان ان الكذب باطل في الواقع لا يكون حقا والباطل اسم جامع لما لا يحل وقيل
معناه من ترك الكذب والحال انه باطل لا يكون له ولغيره مصلحة فيه كما ذكر في مرخصات الكذب من الحرب واصلاح ذات البين والمعاريض
ورغبته فيكون جملة حالية قوله من ترك المراء اي الجدال والمماراة المجادلة وقوله وهو محق اي في ذلك الجدال تركه كسرا للنفس لئلا يترفع
على خصمه وان لا يظهر فضله عليه بل تواضع في ذلك مع كونه محقا فيه بنى له بيت في وسط الجنة اقول لا شك ان قوله وهو محق حال من فاعل
ترك وقع متمما للمعنى ومبالغة وقوله من ترك الكذب وهو باطل قرينة لم يتبين مراعاة هذه الدقيقة فالمعنى من ترك الكذب في الحال انه

يبطلانه في امور الدين لكن يسمح له فيه منفعة دنيوية فيترك لها كسرا لهواه وابتغاء الرضا لله على رضاه يبنى له في ربض الجنة
ولما كان مكارم الاخلاق متضمنة لترك رذائلها وللاتيان بمحاسنها عقبها بقوله ومن حسن خلقه تحلية بعد التخلية قال
الشيخ ابو حامد حد المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه اما لفظا او معنى او في قصد المتكلم وترك المراء بترك الانكار
والاعتراض فكل كلام سمعته فان كان حقا فصدق به وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه الثاني
ابو هريرة قوله تقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق بان ياتي جميع ما امر وينتهي عما نهى عنه وحسن الخلق اشارة
الى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار فادخل الفم والفرج فيه مقابلا
لهما اما الفم فمشتمل على اللسان وحفظه ملاك امر الدين كله واكل الحلال راس التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب
الدين قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل
ومن تركها لنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة وصل الى درجة الصديقين
قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مشهورة
ومعنى الاكثرية في القرينتين ان اكثر اسباب السعادة الابدية الجمع بين هاتين الخلتين وان اكثر اسباب الشقاوة الجمع بين هاتين
الخلتين الثالث بلال قوله يكتب الله له بها رضوانه فان قلت ما معنى قوله يكتب الله له رضوانه وما فائدة التوقيت
الى يوم يلقاه قلت معنى كتب رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة الى الخيرات فيعيش في الدنيا
حميدا وفي البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشر
يوم القيامة سعيدا ويظله الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما كان ذلك
ودونه وفي عكسه قوله يكتب الله بها عليه سخطه ونظيره قوله تعالى لابليس ان عليك لعنتي الى يوم الدين الرابع والخامس
ابو هريرة قوله الا ليضحك بها استثناء من اعم عام الغرض اي يكون غرضه مجرد الضحك لا ايجاد غيره قال الشيخ ابو حامد في الاحياء
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا ولا يؤذي قلبا ولا يفرط فيه فان كنت ايها السامع تقتصر عليه احيانا وعلى الندور
فلا حرج عليك فيه ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفة يواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر الى رقصهم ويتمسك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها في النظر اليهم وهم يلعبون
انتهى كلامه وقوله وانه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثلا لا مضرته منها في جاهه وسقوطه من منزلته عند الله تعالى بمن سقط
من على مكان عال ادناه ثم مثل ثانيا لمضرته بها في نفسه وما يلحقه من المشقة والتعب بمن يتردد في بحر عظيم فيدحض قدماه في
تلك المزالق فلا يتخلص منها السادس ابن عمر قوله من صمت نجا غب الصمت ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له
للنطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال لما فيه نطق فيترك استعماله قال الشيخ ابو حامد
اعلم انما ذكر صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف احد ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء
ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من الخطا والكذب والنميمة والغيبة والرياء والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض
في الباطل وغير ذلك ومع ذلك النفس مائلة اليها لانها سابقة الى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع
ومن الشيطان فالخائض فيها قلما يقدر على ان يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع
ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغ للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في الاخرة وقد قال تعالى

ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وبذلك علم لزوم الصمت أمر وهو أن الكلام أربعة أقسام قسم هو ضرر محض فلا بد من
السكوت عنه وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان وهو
عين الخسران ظاهرًا فلا يبقى إلا القسم الرابع وفيه خطر إذ يمتزج به ما فيه إثم من دقائق الرياء والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام
امتزاجًا يخفى مدركه فيكون الإنسان به مخاطرًا السابع عقبة قوله املك عليك لسانك نه أي لا تجره إلا بما يكون لك لا
عليك وعن بعضهم أي اجعل لسانك مملوكًا لك فيما عليك وبالك وتبعته وأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك انتهى كلامه وهذا الجواب
من باب الأسلوب الحكيم سأل عن حقيقة النجاة فأجاب عن سببها لأنه أهم بحاله وأولى وكان من الظاهر أن يقول حفظ اللسان فأخرجه
على سبيل الأمر الذي يقتضي الوجوب مزيدًا للتقرير والاهتمام وقوله وليسعك بيتك الأمر في الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة
على المخاطب أي تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة عن الأغيار وضمن معنى الندامة
وعداه بعلى أي اندم على خطيئتك الثامن أبو سعيد قوله تكفر نه أي تذل وتخضع والتكفير هو أن ينحني الإنسان
وتطأطئ رأسه قريبًا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه قال عمرو بن كلثوم تكفر باليدين إذا التقينا وتلقي من مخافتنا عصاكا
انتهى كلامه وقوله فإنما نحن بك أي نحن نستقيم ونعوج بك يدل عليه تفصيله فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين
قوله صلعم إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب
وخليفته في ظاهر البدن فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض قال الميداني في قولهم المرء
بأصغريه يعني بهما القلب واللسان أي يقوم معانيه بهما ويكمل بهما وأنشد لزهير وكائن ترى من صامت لك معجب زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم التاسع علي رضي الله عنه قوله ما لا يعنيه نه أي ما لا يهمه
يقال عنيت بحاجتك أعنى بها فأنا بها معني وعنيت به وأنا عان والأول أكثر أي اهتممت بها واشتغلت وعن بعضهم من في قوله من
حسن إسلام المرء تبعيضية ويجوز أن تكون بيانية والأولى أن تكون تبعيضية إشارة إلى قوله صلعم الإحسان أن تعبد الله كأنك
تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك بعد ذكر الإيمان والإسلام واعلم أن التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض الإحسان فيكون إشارة
إلى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى فإذا أخذ السالك في السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئًا فشيئًا مما لا يعنيه إلى أن يتجرد عن جميع
أوصافه ويتوجه بذاته إلى الله وإليه يلمح قوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن وقول إبراهيم عليه السلام أسلمت لرب العالمين إذ قال له
ربه أسلم مح وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال أبو داود هي أربعة حديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين
الثاني من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه الرابع الأعمال بالنيات وقيل
بدل الثالث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وأنشد الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه في معناه
عمدة الخير عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية قال الشيخ أبو حامد
وحد ما لا يعنيك في الكلام أن تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر في حال ولا مال فإنك به مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك
تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير لأنك لو صرفت زمان الكلام في الفكر والذكر ربما يفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم
جدواه ولو سبحت الله بني لك بها قصر في الجنة ومن قدر على أن يأخذ كنزًا من الكنوز فأخذ بدله مدرة لا ينتفع بها كان خاسرًا خسرانًا
مبينًا العاشر أنس قوله أو لا تدري الرواية فيه عطف على محذوف أي أتكلم بهذا ولا تدري فلعل الحديث قال في الإحياء
معناه أنه إنما يهنأ بالجنة من لا يحاسب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وإن كان كلامه مباحًا فربما لا يتهنأ بالجنة مع المناقشة في الحساب

فإنه نوع من العذاب وقوله بخلًا بما لا ينقصه يعم جميع ما لا ينقص بالبذل والإنفاق من المال والمسائل العلمية الحادي عشر
سفيان قوله ما أخوف هو كما أشهر والأوم وأشغل في المفعول وما في ما تخاف يجوز أن تكون موصولة أو موصوفة وأن تكون
مصدرية على طريقة جد جده وجن جنونه وخشيت خشيته وإنما أسند صلى الله عليه وسلم شدة خوفه على أمته في سائر الأخبار
إلى اللسان لأنه أعظم الأعضاء عملًا إذ ما من طاعة ومعصية إلا وله فيها مجال فالإيمان والكفر يتبينان بشهادة اللسان وهما
غاية الطاعة والطغيان فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في ميدان وساقه إلى شفا جرف هار
إلى أن يضطره إلى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ولا ينجو من شره إلا أن يقيد بلجام الشرع وعلم
ما يحمد إطلاق اللسان فيه أو يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لذا قاله في الإحياء الثاني عشر ابن عمر
قوله تباعد عنه الملك أي إذا كان الملك يتأذى ويتباعد من نتن نحو البصل والثوم فلأن يتأذى ويتباعد من الكذب أولى
الثالث عشر سفيان قوله أن تحدث أخاك هو فاعل كبرت وأنث الفعل باعتبار المعنى لأنه نفس الخيانة وفيه معنى التعجب كما
في قوله تعالى كبر مقتًا عند الله الكشاف هذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب
تعظيم الأمر في قلوب السامعين لأن التعجب لا يكون إلا من شيء خارج عن نظائره وأشكاله انتهى كلامه والمعنى خيانة عظيمة منك
إذا حدثت أخاك المسلم بحديث كذب وهو يعتمد عليك ويثق بقولك وظن بك أنك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال أنك كاذب الرابع
إلى السابع عشر سمرة قوله لا تلاعنوا أي لا تدعوا الناس بما يبعدهم الله تعالى من رحمته إما صريحًا كما تقولون لعنة الله عليه
أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله النار وقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لأنه في بعض أفراده حقيقة وفي بعضه مجاز
وهذا مختص بمعين لأنه لا يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله لعنة الله على الكافرين أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود
أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل الثامن عشر إلى العشرين ابن مسعود قوله شيئًا عام في الأفعال
والأقوال مما يكرهه ويورث العتب في صدره صلوات الله عليه من أحد من أصحابه لقوله أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر الحادي
والعشرون عائشة قوله لو مزج بها البحر تو تدبرت ألفاظ هذا الحديث في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته
أقول تدور هذا الحديث كما في المصابيح والمتن في نسخة مصححة من سنن أبي داود ولعل التخطئة لأجل الدراية لا للرواية
إذ لا يقال مزج به البحر بل مزجت بالبحر ويمكن أن يقال إن المزج والخلط يستدعيان الامتزاج والاختلاط وكل من الممتزجين يمتزج بالآخر
قال تعالى فاختلط به نبات الأرض الكشاف وكان حق اللفظ فاختلط بنبات الأرض ووجه صحته أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما
بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ لأنه من باب عرضت الناقة على الحوض قض المزج الخلط والتغيير بضم غيره إليه والمعنى أن
هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف بأعمال نزرة خلطت بها الثاني والعشرون
أنس قوله في شيء فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش والجفاء في الجماد لزانه أو شانه فكيف بالإنسان الثالث والرابع والعشرون
ثلة قوله لا تظهر الشماتة الشماتة الفرح ببلية من تعاديه ويعاديك يقال شمت به فهو شامت وأشمت الله به العدو وقوله
فيرحمه الله أي يرحمه الله رغمًا لأنفك ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه نحو قوله صلعم في قول من قال لصاحبه والله
لا يغفر الله لك فقال الله تعالى للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للآخر أتستطيع أن تحجر على عبدي رحمتي الحديث وقوله فيرحمه الله
نصب جواب للنهي وقوله ويبتليك عطف عليه الخامس والعشرون عائشة قوله حكيت أحدًا نه أي فعلت مثل فعله يقال
حكاه وحاكاه وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة مح ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن تمشي متعارجًا أو متطأطئًا رأسه أو غير ذلك

من الهبات كما مر قوله وان لي كذا وكذا جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة اي ما احب اني حاكيت احدا ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا السادس والعشرون جندب قوله انقولون اي اتظنون انه في الحديث معنى البر يقولون بمعنى اي اتظنون وترون انه اردن لبر انتهى كلامه يعني اشد وعدا التزديد في حكم ولا تقول الا ما قال جاهل بالله وبسعة رحمته حتى يحجر الواسع

الفصل الثالث الاول انس قوله اهتز له العرش اهتزاز العرش عبارة عن وقوع امر عظيم وداهية دهياء لان فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه بل يقرب ان يكون كفرا لانه يكاد يفضي الى استحلال ما حرمه الله تعالى وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن يمدح الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الكشاف النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما خالط الزهري السلاطين كتب اليه اخ له في الدين عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله سبحانه لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله شيء في الارض ولا في السماء والسلام الثاني ابو امامة قوله يطبع عليها انه اي يخلق عليها والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا تكاد يزاولها من الخير والشر انتهى كلامه وانما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله فان الايمان افعال من الامن وحقيقته امنه التكذيب مع المخالفة ولانه حامل امانة الله تعالى فينبغي ان يكون امينا لا خائنا غب اصل الامن طمانينة النفس وزوال الخوف والامن والامانة والامان في الاصل مصادر ويجعل الامان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الانسان في الامن وتارة اسما لما يؤمن عليه الانسان نحو وتخونوا اماناتكم الثالث والرابع ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل فيه تنبيه على التحري بما سمع من الكلام وان يتوقى من نقله اسوصا كي يكون النقل عنه او كذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه على ما ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع الخامس عمران قوله مقام الرجل اي منزلته عند الله تعالى لان في العبادة افات يسلم عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا السادس ابو ذر قوله فذكر الحديث بطوله اي ذكر ابو ذر الحديث بطوله ولعله اراد مثل ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابا ذر فقال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما اخف على الظهر واثقل في الميزان من غيرهما قال بلى يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت والذي نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلهما وقال الخصلة الواحدة الصالحة تكون في الرجل فيصلح الله عز وجل له بها عمله كله وطهور الرجل لصلوته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلوته له نافلة قوله فانه ازين نسب الزينة الى التقوى كما نسب الله تعالى اللباس اليه في قوله ولباس التقوى ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد كما ان السماء مزينة بزينة الكواكب كذلك قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوى قال تعالى فانها من تقوى القلوب والضمير في فانه ذكر وفي فانه يميت راجع الى اسم الاشارة اي كثرة الضحك تورث قساوة القلب وهي مفضية الى الغفلة وليس موت القلب الا الغفلة

سوحه والوجه تمام في قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وقوله قل الحق ولو كان مرا شبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرارة الصبر فانه مر المذاق لكن عاقبته محمودة ثم زاد في التاكيد بتوصيته قوله لا تخف في الله لومة لائم اي كن صلبا في دينك اذا شرعت في انكار منكر او امر بمعروف امض فيه كالمسامير المحماة لا يرعك قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم لا يثنيك عنه حدك وقوله ليحجزك اي يمنعك عيب نفسك عن عيوب الناس السابع انس قوله بمثلهما الباء في بمثلهما يحتمل ان تكون زائدة اي ما عمل الخلائق عملين مثلهما وان تكون بمعنى في اي في مثلهما وقوله اخف على الظهر تشبيه المعقول بالمحسوس فانه بالسهولة كما في قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان الثامن عائشة قوله لعانين وصديقين اي عهد يا ابت صديقا يكون لعانا كلا والله لا تراه اي نار اسما فالواو للجمع اي لا يجتمعان ابدا وفي الكلام معنى التعجب التاسع اسلم قوله يجبذ لسانه الجبذ لغة في الجذب وقيل مقلوب منه العاشر والحادي عشر عبد الرحمن قوله اذا رءوا ذكر الله يحتمل وجهين احدهما انهم في الاختصاص بالله بحيث اذا راهم خطر ببال من راهم مولاهم لما فيهم من سيماء العبادة وثانيهما ان من راهم يذكر الله تعالى كما يروى ابن الاثير في النهاية عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى وجه علي عبادة معناه ان عليا رضي الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشرف هذا الفتى لا اله الا الله ما اعلم هذا الفتى لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما اشجع هذا الفتى فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد والعنت المشقة والفساد والهلاك والاثم والغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جاء واطلق العنت عليه في الحديث يحتمل كلها والبرآء جمع بريء والعنت منصوب بانه مفعول له للفاعلين قال تعيبت فلانا اخبرته وتعيبت الشيء طلبته لكن تعيبت الشيء طلبته الثاني عشر ابن عباس قوله امضيا اي لا تنطقا ولا تفطرا من مضى في امر اذا انفذ فيه ولم يتوقف وهذا في الصوم ظاهر لقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا واما في الصلوة فلانه شرب دم اخيه واكل لحمه فحمل النجاسة وهذا وارد على سبيل التشديد والتغليظ والله اعلم الثالث عشر ابو سعيد قوله كيف الغيبة اشد من الزنا مسندا على سبيل الحكاية نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف قلت اي كيف يكون هذا الرابع عشر انس قوله ان من كفارة الغيبة ان تستغفر رح وابت في فتاوى الطحاوي انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وان بلغته فالطريق ان ياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى والاعتبار بتحليل الورثة واذا اغتاب احدا فهل يكفي ان يقول اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتابه به فيه وجهان لاصحاب الشافعي احدهما يشترط فان ابراه من غير بيانه لم يصح كما لو ابراه عن مال مجهول وثانيهما لا يشترط لان هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بعفو عن الغيبة دون الغيبة قال الشيخ ابو حامد سبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة يتقابل بها سيئة الغيبة في القيمة

باب الوعد

الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وقد اوعد يوعد الفصل الاول جابر قوله من كان له على النبي دين شف فيه استحباب قضاء دين الميت والبار وعده لمن يخلف بعده وانه يستوي فيه الوارث والاجنبي الفصل الثاني الاول ابو جحيفة قوله امر لنا كذا في جامع الاصول وسائر الاصول ثم قال اتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر ابي بكر واعطائه اياهم وفي سائر نسخ المصابيح امر له والاول اصوب لاتفاق الضمائر الثلاثة الثاني عبد الله قوله بايعت اي بعت منه وعنى اشتريت منه فهو من الشرى لا من المبايعة وقوله لقد شققت اي حملت المشقة علي واوصلتها الي وكان انتظاره لم ليعد لا القبض لبقية الثمن واعلم ان الوعد امر

مامورا بالوفاء به في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون قال تعالى وابراهيم الذي وفى ومدح ابنه اسمعيل بقوله انه
كان صادق الوعد قيل انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع اليه فاقام ثمة حتى حال عليه الحول الثالث زيد قوله ومن نيته ان يفي
شف هذا يدل على ان النية الصالحة يثاب الرجل عليها وان لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها الرابع الى اخر الباب عبد الله
قوله اعطك بالجزم في بعض نسخ المصابيح جوابا للامر وفي بعضها باثبات الياء وهو الرواية في سنن ابي داود وشعب الايمان
على انه استئناف كقوله تعالى هب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع وكذلك في السنن والشعب بعد قوله اعطيك قال لها ما اردت
ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا وليس هذا في المصابيح فكانه سقط من النساخ

باب المزاح

المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر فهو مصدر

الفصل الاول

الاول انس قوله ان كان اي انه كان فان هي المخففة من المثقلة وحتى غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي
انتهى في الخلطة لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير قال مسلم انه صلعم لا يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها وام سليم ام انس بن مالك النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور
والنغر كالبرغ واحدتها غب الفعل التاثير من جهة موثر والعمل كل فعل من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب
الى الحيوان الذي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات انتهى كلامه والمعنى ما حاله وشانه حس فيه فوائد منها ان صيد
المدينة مباح خلاف صيد مكة وانه لا باس ان يعطي الصبي الطير ليلعب به من غير ان يعذبه واباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة
ما لم يكن اثما وجواز تكني الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى انه ذكر من الفوائد مائتين
للرجل ان يدخل في بيت فيه امراة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة وان يكون للرجل ان يسال عما هو عالم به تحببا منه وفيه كمال خلق النبي
صلى الله عليه وسلم وان دعابة الضعفاء من مكارم الاخلاق وانه يستحب استمالة قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم

الفصل الثاني

الاول ابو هريرة قوله تداعبنا الدعابة المزاح وتقديم الجملة بانه يدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي مثلك
في صدد الرسالة ومكانتك من الله تعالى الدعابة فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا فلله در مزاح
وصدق فكيف يجوز مح المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى و
الفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو
المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه
مما يعظم الاحتياج اليه الثاني انس قوله استحمل اي سال الحملان والمراد به ان يعطيه حمولة يركبها الثالث انس قوله يا
ذا الاذنين نه معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع والوعي لما يقال لا المزاح لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له اذنين
فاغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلعم ولطيف اخلاقه الرابع والخامس انس قوله
اي بعدما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان وقوله ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه معناه انا نستفيد منه ما يستفيد الرجل
من باديته من انواع النباتات ونحن نعد له ما يحتاج اليه من البلد وكان دميما اي قبيح الوجه كريه المنظر وقوله فاحتضنه اي اخذه من
وهو ما دون الابط الى الكشح فجعل لا يالو اي لا يقصر في لزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تبركا وقوله اذن تجدني والله
ان بعضي تجدني كاسدا اي من المتاع الكاسد لما كان فيه من الدمامة السادس عوف قوله كلك يجوز فيه الرفع والنصب
فالنصب على تقدير ادخل كلك تعالى كلك اي يدخل كلك او ادخل كلك قوله ادخل كلي الظاهر انه متعجب بمعنى المزح على انه من باب الاشتغال

ولو ذهب الى الفتح توجيه ان يحمل كلي على انه تاكيد وهو بعيد السابع النعمان قوله لا اراك تؤذين اي لا تتعرضي لما
يؤدي الى رفع صوتك فالنهي وارد على المتكلم والالف في لا اراك للاشباع ويجوز ان يحمل على النفي الواقع موقع النهي اي لا ينبغي لك
ان اراك على هذه الحالة قوله ينقذك من الرجل الظاهر ان يقال من ابيك فعدل الى الرجل اي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب
لله تعالى ولرسوله وقولها تمكنا ابو بكر بدلا ابي لما حدث في بيتهما من غضبه عليها فجعلته كانه اجنبي لا في الابوة استعطافا وقوله
قالت فعلت هذا يدل على ان النعمان سمع هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها الثامن ابن عباس قوله فتخلفه ان روي منصوبا
كان جوابا للنهي على تقدير ان فيكون مسببا عما قبله فعلى هذا التركيب هو عد النوع من الموعد وهو ما لا يرضاه الله تعالى بان يعزم عليه
نطقا ولا يستثني فيجعل الله تعالى ذلك سببا للاخلاف او ينوي في الوعد الخلف كالمنافق فان آية النفاق الخلف في الوعد كما
ورد اذا وعد اخلف ويحتمل ان يكون المنهي مطلق الوعد لانه كثيرا ما يفضي الى الخلف ولو روي مرفوعا كان النهي الوعد المستعقب
للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على السابقة وعلى هذا يتفرع عليه مسائل مح اجمعوا على ان
من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى انه
مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا ياثم وذهب جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم
الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول ما اورده في الاحياء حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود لا يعد
وعدا الا ويقول ان شاء الله عز وجل وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند
الوعد عازما على ان لا يفي به فهذا هو النفاق

باب المفاخرة والعصبية

نه العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به
ويشتد بهم ومنه ليس منا من دعى الى عصبية او قاتل عصبية

الفصل الاول

الاول ابو هريرة قوله اي الناس اكرم
يحتمل ان يراد به اكرم عند الله تعالى مطلقا من غير نظر الى النسب لو كان عبدا حبشيا وان يراد الحسب مع النسب وان يراد به
الحسب فحسب كان سؤالهم عن هذا القول صلى الله عليه وسلم عن معادن العرب اي عن اصولهم التي ينسبون اليها وكان جوابهم نعم
تسلك صلى الله عليه وسلم اسلوب الحكيم عن لطف وجه حيث جمع بين الحسب والنسب تعالى اذا فقهوا قوله قالوا ليس عن هذا
نسالك نهذبه ليس سؤالنا عن هذا على هذا القول فقالوا اما انسانا فقلت الهو حس يريد من كانت له ماثرة وشرف اذا اسلم
وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيعه مح قالوا لما سئل صلى الله عليه وسلم اي
الناس اكرم اجاب باكملهم واعمهم وقال اتقاهم لله لان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في
الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الاخرى ولما قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف الذي جمع خيرات الاخرة والدنيا وشرفهما
فجمع مكارم الاخلاق مع شرف النبوة والنسب وضم مع ذلك شرف علم الرؤيا والرياسة وتمكنه فيها وسياسة الرعية بالسيرة
الجميلة والصورة الجميلة الثاني والثالث البراء قوله انا النبي لا كذب تو ليس لاحد ان يحمل هذا على المفاخرة فالشيخ
في ايراد هذا الحديث في هذا الباب ولا اشكال انه اتبع بعض اصحاب الحديث في مصنفاتهم ولم يصب ولكن ايضا وقد نفى نبي
الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ان يذكر الفضائل التي خصه الله تعالى بها الخيلاء بل شكرا للنعمة فقال انا سيد ولد آدم ولا فخر والحديث ورد
نسبته في غير موضع فاني لا اجد ان يعد هذا الحديث من احد القبيلين وكيف يجوز على نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يفتخر بمشرك وكان
الناس ان يفتخروا بابائهم وانما وجه ذكره انه يقول تكلم بذلك على سبيل التوهين فان الله تعالى قد اراه قومنا قبل ميلاده وقبل مبعثه

في ابن عبد المطلب ما قد كان علما للنبوة ودليلا على ظهور امره واطلع علم ذلك على الكهنة حتى تشهد به غير واحد منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرهم بذلك وعرفهم انه ابن عبد المطلب الذي راى فيه ما راى وذكر فيه ما ذكر اقول والجواب ما ذكر في شرح السنة
من قوله الا افتخار والاعتزاء المنهي ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها
وروي ان عليا رضي الله عنه بارز مرحبا يوم خيبر فقال انا الذي سمتني امي حيدرة انتهى كلامه كانه صلى الله عليه وسلم يري الكفار شدة
حاشه وشجاعته مع كونه مؤيدا من عند الله تعالى رحمة لشوكة المسلمين وهي السكينة التي انزل الله تعالى عليه يوم حنين وعلى المسلمين
وتلخيص الجواب ان المفاخرة نوعان مذمومة ومحمودة فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالاباء والانساب للسمعة والرياء
والمحمود منها ما ضم مع النسب الحسب في الدين لا رياء بل اظهارا لانعمه تعالى عليه فقوله لا فخر احتراز عن المذموم منها وكفى به شاهدا
قوله في الحديث السابق فان خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقوله صلى الله عليه وسلم حين جاءه عباس فكانه سمع شيئا فقام
على المنبر فقال من انا فقالوا انت رسول الله فقال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله تعالى خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة
ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا
خيرهم نفسا وخيرهم بيتا فانك في الاخبار كان افتخاره صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وتقربه من الله تعالى لا بكونه متقدما على
ولد ادم كما ان المقبول عند الملك قبولا عظيما انما يفتخر بقبوله اياه وبه يفرح لا بتقدمه على بعض رعاياه **الرابع** انس رضي الله عنه
قوله يا خير البرية **تو** تقال براه الله يبراه برا اي خلقه ويجمع على البرايا والبريات من البرى وهو التراب اذا لم يهمز ومن ذهب
الى ان اصله الهمز اخذه من براه الله الخلق يبرؤهم اي خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفا ولم يستعمل مهموزا **مح** فيه وجوه احدها
انه قال هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر وثانيها انه قال هذا قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة
ابراهيم عليه السلام الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به وثالثها ان المراد منه انه افضل بريئة عصره فاطلق العبارة الموهمة للعموم لانه
ابلغ في التواضع وفيه جواز التفاضل بين الانبياء عليهم السلام **الخامس** عمر رضي الله عنه **قوله** لا تطروني **تو** الاطراء مجاوزة الحد في المدح
والكذب فيه **حس** وذلك ان النصارى افرطوا في مدح عيسى عليه السلام واطرائه بالباطل وجعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطروه بالباطل اقول وفي العدول عن عيسى والمسيح الى ابن مريم تبعيد له عن الالوهية يعني بالغلو في المدح والاطراء والكذب
بان جعلوا من حصل من جنس النساء الطامث الها وابن اله قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق
انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ولما كان الخطاب مع اليهود والنصارى غلت اليهود في حط
عن منزلته حيث جعلته مولودا لغير رشدة عرض بهم بقوله انما المسيح عيسى بن مريم رسول وغلت النصارى في رفعه عن منزلته حيث
جعلوه الها فقيل لهم وكلمته القاها الى مريم اي مخلوق بكلمة كن واوصلها الى مريم وحصلها فيها ثم ارشدهم صلوات الله عليه الى ان غاية
مدحه بما يجاوز عن كونه عبد الله ورسوله تواضعا وهضما للنفس وفيه مبالغة في المدح مع تحري الصدق لان الاطراء فانه
فيه مع نوعي الكذب وانما كان نهاية الغاية في المدح لما شرف في مقام القرب ويخدع الوصل بقوله سبحان الذي اسرى بعبده **السادس**
عياض **قوله** ان تواضعوا **تو** التواضع تفاعل من الضعة وهي الذلة والهوان والدناءة وقد وضع ضعة فهو وضيع والفخر ادعاء العظم
والكبر والشرف والبغي الظلم اقول حتى فيه معنى كي اي الفخر والبغي نتيجتا الكبر لان المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق منزلته فلا
ينقاد لاحد **الفصل الثاني الاول** ابو هريرة **قوله** انما هم فحم جهنم باسم على كونهم فحما من جهنم لا يبعد ذلك ان ينقلب

يفتخرون بها **قوله** او ليكونن **قض** او ههنا للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سواء في ان يكون حال ابائهم الذين يفتخرون بهم
وانت مخير في توصيفهم بايهما شئت اقول الظاهر انه عطف على قوله لينتهين والضمير فيه ضمير القوم لا الاباء لان اللام في الموطئ
والموطؤ عليه لام الابتداء على نحو قوله لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا كانه صلى الله عليه وسلم حلف على
ان احد الامرين كائن لا محالة فان قلت هب انه صلى الله عليه وسلم عرف انه تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة بابائهم فاقسم عليه فيم عرف انهم ينتهون
عنها قلت لما نظمها في الحكم الذي هو الحلف انه كلام مثل في قولك ليكونن احد الامرين علمنا انه كان لانهما ولم يكن المدلول ان
لم يكن كانت كذا حقق صاحب الكشاف في النمل قيل احد الامرين لا بد منه اما الانتهاء عما هم فيه او انزال الصغار والهوان من الله تعالى عليهم
والجعل حيوان معروف كالخنفساء والدهدهة الدحرجة تقال دهدهت الحجر ودهديته **قوله** عبية الجاهلية **تو** اي نخوتها تقال
رجل فيه عبية بضم العين وكسرها اي كبر وتجبر والمحفوظ عند اهل الحديث بتشديد الباء وذكر ابو عبيد الهروي هو من العب وهو
الحمل الثقيل ثم قال قال الازهري بل هي ماخوذة من العب وهو النور والضياء يقال هذا عب الشمس واصله عبو الشمس وعلى هذا
التشديد فيه كما في الذرية من الذر بالهمز والجوهري ادخله في باب المضاعف **قوله** انما هو مؤمن تقي **تو** في هذا الضمير وجوه
احدها ان في الكلام تقديما وتاخيرا فقوله الناس كلهم بنو ادم مقدم لانه مجمل وذا تفصيله على نحو قوله
الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم في اصلهم شرف يفاخرون به فالطين والماء
ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء وهذا الضمير نظرا الى الجنس على تاويل الانسان وثانيها انه ضمير
مبهم يفسره الخبر كذا قدره صاحب الكشاف في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا وقولهم هي العرب تقول ما شاءت وثالثها ان يكون
بمعنى اسم الاشارة فيرجع الى المذكور السابق منطوقا ومفهوما وبيانه ان قوله اقوام من باب سوق الكلام مساق غيره وهم قوم مخصوصون
نكرهم وجعلهم غائبين ثم التفت من الغيبة الى الخطاب في قوله قد اذهب عنكم وهذا يشعر بغضب شديد وسخط متبالغ كان ناسا
من المسلمين تفاخروا باسلافهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس واضرابه حتى قال فانما هم
لما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع فوبخهم وزجرهم وسفه رايهم لينتبهوا من شرف الله تعالى عليهم بالاسلام ورفعه من
حضيض الكفر الى يفاع الايمان عن هذه الشنعاء والا يحطه من تلك المنزلة ويرده الى اسفل سافلين الكفر والذل فان تشبيههم
باخس الحيوانات في اخس احواله يدل على ذلك المعنى ما ذلك العزيز الكريم عند الله الا رجل تقي وما ذلك الذليل الدني عنده الا فاجر شقي
ثم رجع صلوات الله عليه من ذلك العنف الى اللطف ومن التوبيخ الى اسماع الحق فقال الناس كلهم بنو ادم كقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي ذكر التراب اشارة الى تواضعهم وانهم فيه سواء طف الصاع بالصاع **الثاني** مطرف **قوله**
قولوا قولكم **مظ** يعني قولوا هذا القول او اقل منه ولا تبالغوا في مدحي بحيث تمدحونني بشيء يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق **خط** اراد
صلى الله عليه وسلم قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله تعالى في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم
وعظماءكم لاني لست كاحد منهم اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالرسالة والنبوة فسموني رسولا ونبيا **تو** سلك
القوم في الخطاب معه مسلكهم مع رؤساء القبائل فانهم يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب وكره ذلك لانه كان من حقهم ان يخاطبوه بالنبي
والرسول فانها المنزلة التي لا منزلة وراءها لاحد من البشر وحول الامر فيه الى الحقيقة فقال السيد هو الله اي الذي يملك نواصي الخلق
ويتولى امرهم ويسوسهم اقول على هذا انه صلوات الله عليه نزلهم منزلة الابهام والتورية وهو لفظ له معنيان قريب وبعيد واراد
القوم المعنى القريب وهو المتعارف بينهم فلما كره صلوات الله عليه ذكر حمله على المعنى البعيد زجرا وتوبيخا لهم كما اذا قيل لرجل فاضل متبحر

من زمرة العلماء وملكا الصدور فهو دون مرتبته لانه يستعمل في العظماء فيكرههم ويكل الامر فيه الى الحقيقة فالله الملك
الصدور هو الله تعالى قوله وافضلنا عطف على قوله سيدنا كانهم قالوا انت سيدنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل وخص الراوي بالسيد فادخل كلامه بين المعطوف والمعطوف عليه والذي يدل على كراهة الكل
قوله قولوا قولكم اي بقول اهل ملتكم وما هو من شعار المسلمين في ذلك قولهم رسول الله ونبي الله ويحتمل ان يراد بالقول القول الذي
جئتم له وقصدتموه اي دعوا هذا المدح وائتوا بمقصودكم وحاجتكم ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لجويرات يضربن بالدف ويندبن
من قتل من آبائهن يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذه وقولي ما كنت تقولين وقوله فضلا تمييز والمراد به
المزايا من الكرم والعلم والنبوة وغير ذلك وبالافضل مطلق الزيادة بحسب اصله والطول الفضل نه لا يستجرينكم الشيطان اي
يستغلبنكم فيتخذكم جريا اي رسولا ووكيلا وذلك انهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه يريد تكلموا بما يحضركم
من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون عن لسانه **الثالث** الحسن **قوله** الحسب هو ما يعده من مآثره
ومآثر آبائه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل وهذا الحسب اللغة فرده صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف بين الناس
وعند الله اي ليس الحسب عند الناس الا الغني اذ لا يوقر ولا يحتفل به بل الحسيب عندهم من رزق الثروة ووقر في العيون وفيه
حديث عمر رضي الله عنه من حسب الرجل نقاء ثوبه اي انه يوقر لذلك من حيث انه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس لا يعد كريما
عند الله وانما الكريم عنده من يتردى برداء التقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانشد
كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم **الرابع** ابي بن كعب **قوله** فاعضوه بهن ابيه نه الهن بالتخفيف والتشديد
كناية عن الفرج تو يقال عزوته الى ابيه وعزيته ايضا اعتزاء اذا انتسبت اليه فاعتزى وتعزى قال اصحاب العربية انتسب وانتمى اليها
في قوله يا لفلان فاعضوه قال ابو عبيد الهروي اي قولوا له اعضض باير ابيك ولا تكنوا عن الاير بالهن تاديبا وتنكيلا ومعناه
والله اعلم اي من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالفحشاء والمنكر
فاذكروا له ما يقبح من قبائح ابيه ومساويه وما كان يعتز به من لوم ورذالة صريحا لا كناية كي يرتدع به عن التعرض لاعراض الناس
هذا هو وجه الحديث **الخامس** عبد الرحمن **قوله** هذا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري شف اي اذا افتخرت فانتسب
النسبة فانتسب الى الذين هاجرت اليهم ونصرت في يوم الانصار قيل من عادة المحاربين عند اظهار الشجاعة اذا اضافوا
منهم او طعنهم يقولون هذه الكلمة على سبيل التهكم كقوله خذها مني ضرب فتى واعتنوا بالمسلم اي احذروا هذه العصبية
يعني ان الغلام الفارسي تنبيه على ان الفادي بعد الساعة تمكن من العزة وقوله صلعم له ذلك القول الى المنع
قلنا انا من انصار دين الله تعالى وان الله هو الذي يؤيدني بنصره **السادس** ابن مسعود **قوله** ردى تو ردى في البئر وتردى
اذا سقط فيها والمعنى من اراد ان يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل فهو كالبعير الذي سقط في بئر فما يجدي عنه ان ينزع
بذنبه فانه وان اجتهد كل الجهد لم يتهيأ له ان يتخلص من تلك المهلكة بنزعه اياه بالذنب **السابع الى التاسع** جبير **قوله** دعى
الى عصبية اي يدعو الناس الى ان يجتمعوا الى عصبية وفي الحديث ما بال دعوى الجاهلية هو قولهم يا لفلان كانوا يدعون بعضهم
عند الامر الحادث **العاشر** ابو الدرداء **قوله** يعمي ويصم معناه انك ترى القبيح منه حسنا وتسمع منه الخنا قولا جميلا قال الشاعر
ويقبح من سواك الفعل عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا وقال وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا
وقال الاستاذ ابو علي حبك الشيء يعمي عن الغير غيرة ويصم عن المحبوب هيبة ومورد الحديث في محل الذم وذكر العصبية تستدعي

انه صلى الله عليه وسلم قال له فمن يتعصب لغيره ويحاميه بالباطل وحبه اياه يعميه عن ان يبصر الحق في نصرته ويصمه عن سماع الحق فيتبعه
والا فالحديث ذو وجهين **الفصل الثالث الاول والثاني** عقبة **قوله** طف الصاع بالصاع نه اي قريب بعضكم من بعض
يقال هذا طف المكيال وطفافه اي ما قرب من ملئه والمعنى كلكم في الانتساب الى اب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر
عن غاية التمام وشبههم في نقصانهم بالمكيال الذي لم يبلغ ان يملأ المكيال ثم اعلمهم ان التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى انتهى كلامه
قوله طف الصاع يجوز فيه النصب على انه حال مؤكدة نحو زيد ابوك عطوفا فان ذكر بني آدم يدل على النقصان لكونهم من التراب والرفع
على انه بدل او خبر بعد خبر والباء في الصاع للحال اي طف الصاع متلبسا بمثله من النقصان والمراد التسوية بينهم في النقصان
وقوله بالجهل فاعل كفى والتمييز محذوف اي نقصا وقوله ان يكون بدا باذا ان التمييز كقوله صلعم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والله اعلم

باب البر والصلة

نه البر بالكسر الاحسان وهو في حق الابوين والاقربين
ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وصلة الرحم كناية عن الاحسان
الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك يقال وصل رحمه يصلها
وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر **الفصل
الاول الاول** ابو هريرة **قوله** صحابتي الجوهري صحبه يصحبه صحبة وصحابة بالفتح مح هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة وفيه
الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قالوا وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها
وخدمتها وقوله امك الى الحر جاء مرفوعا في رواية وفي اخرى منصوبا اما الرفع فظاهر والنصب على ان معناه من ابر بدليل رواية
بهز بن حكيم من ابر **الثاني** ابو هريرة **قوله** عند الكبر بالاضافة واحدهما او كلاهما مرفوعان هكذا هو في جميع روايات مسلم
وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح وقد غيروا في بعضها الى قوله عنده بالهاء وكلاهما بالنصب
كذا عن ابي هريرة انه قال صلعم رغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة قال الشيخ محيي الدين معناه ان برهما عند كبرهما
وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة لمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة مظ عند الكبر ظرف في موضع الحال
والظرف اذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فاحدهما مرفوع بالظرف وكلاهما معطوف على احدهما شف يجوز ان يكون احدهما
خبر المبتدأ المحذوف اي من ادركه احدهما او كلاهما فان من ادرك شيئا فقد ادركه ذلك الشيء وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك والديه
اولا ثم في قوله ثم لم يدخل الجنة استبعادية يعني ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز
بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها بتعاهدهما بما اشتمل عليه قوله تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الى قوله
ربياني صغيرا فانه دل على الاجتناب عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرائم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة
والانفاق عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة فان قلت ما معنى الفرق بين قوله صلعم عند الكبر وقوله تعالى عندك الكبر قلت
معنى عندك الكبر ان يكبرا ويعجزا وكانا كلا عليك ولا كافل لهما غيرك فهما عندك وفي بيتك وكنفك ومعنى عند الكبر في حال حصول
حصولهما اي ادركهما والحال انهما عاجزان والضعف متمكن فيهما وكانهما لحم على وضم فيراد الاتقاء منهما من يكفل الورطة بالاحسان
وخفض الجناح بالذل فعلا وطلب الرحمة من الله تعالى فانه يدل على الاعتراف بالعجز والقصور في اداء حقهما وان اللائق على الله تعالى رحمته
الكافي والحسب واليه الاشارة بقوله تعالى كما ربياني صغيرا كما تعالى ادركته وهو في ورطة الهلاك فانقذته منها **الثالث** اسماء
قوله راغبة تو تردد بالباء وكذلك هو في المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل الباء مح في شرح هذا الحديث قدمت علي امي وهي

راغبة او راهبة وفي الرواية الاخرى راغبة بلا شك وهي مشركة قال القاضي عياض الصحيح راغمة بلا شك وفي رواية ابي داود
راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة قيل معناه راغبة عن الاسلام او كارهة وقيل طامعة فيما اعطيها حريصة عليه ومعنى راغمة
بالميم كارهة للاسلام ساخطة له وفيه جواز صلة القريب المشرك اقول تحرير ان قوله راغبة اذا اطلقت من غير تقييد تقدر
راغبة عن الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله وهي مشركة او في عهد قريش تقدر راغبة في صلتي لما تقدم رواه ابو داود وهي راغمة
الرابع عمرو بن العاص **قوله** انما وليي الله وصالح المؤمنين **تو** المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله سبحانه لما له من الحق على العباد
واحب صالحي المؤمنين لوجه الله سبحانه واوالي بالايمان والصلاح واراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم وقوله ابلها ببلالها اي اندبها
بما يجب ان تندى ومنه قوله بلوا ارحامكم اي صلوها وندوها والعرب تقول للقطيعة اليبس قال الشاعر
فلا توبسوا بيني وبينكم الثرى فان الذي بيني وبينكم مثرى شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفى بالماء وتندى بالصلة **قض** وبلال
الوصل بلد يقتضي الالتصاق والاتصال والهجر يقتضي التفتت والانفصال اقول قوله ابلها ببلالها فيه مبالغة كقوله
اذا زلزلت الارض زلزالها اي زلزالها الذي يستوجبه في مشية الله تعالى وهو الزلزال الشديد الذي ليس بعده فالمعنى ابلها بما
اشتهر عند الله وعند الناس ماهو فلا اترك من ذلك شيئا شبه الرحم بالارض اذا بلت بالماء حق بلالها اثمرت ويرى في اثمارها اثر النضارة
واذا تركت يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة هذا اسلوب والبيت سطر لهذا المعنى وعلى ذلك قول اهل اللغة سنة
جماد لا مطر فيها وناقة جماد لا لبن لها ولا يجعل السنة والناقة جمادا الا على معنى ان السنة بخيلة بالقطر والناقة لا تسخو بالدر
الخامس المغيرة **قوله** عقوق الامهات **نه** يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه واصله من العق الشق
والقطع **خط** لم يخص الامهات بالعقوق فان عقوق الاباء محرم ايضا ولكنه نبه باحدهما على الاخر فان بر الام مقدم على بر الاب لان
لعقوق الامهات مزية في القبح وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وقبول الادب منه **قوله** ووأد
البنات اي دفنهن احياء وقيل قدم عقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن الفروع ولكان ذلك تنبيها على
ان اكبر الكبائر وهو قطع النسل الذي هو موجب لخراب العالم **قوله** ومنع وهات **نه** اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس
لكم اخذه انتهى كلامه وقيل نهي عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهي عن استدعاء ما لا
يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم ولكانه ينتصف ولا ينصف فهذا من اسمج الخلال **قوله** قيل وقال
فا نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير
والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه انما الدنيا قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم
يعرف القال من القيل **تو** وهذا النهي انما يصح في قول ما يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسند الى ثقة صادق فلا
للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو عربية وذلك انه جعل القال مصدرا كانه قال نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا
وقيلا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيبا وقيل وهذا الكلام يتضمن بعمومه حرمة النميمة
والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليها اقبح واخبث **قوله** وكثرة السؤال فيه وجوه احدها **فا** السؤال عن
امور الناس وكثرة البحث عنها وثانيها مسالة الناس اموالهم **تو** ولا ادرى حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة وثالثها
كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء ورابعها كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
قوله واضاعة المال **فا** هو انفاقه في غير طاعة الله والسرف انتهى كلامه وقيل والتقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع الاقسام ان نقول

مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة كما قال من اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وهذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به
في كلام الشيخ محيي الدين اشعار بهذا التقسيم **قوله** لمن اخذه بحقه اي باحتياجه وحله ووضعه في حقه بان اخرج منه حقه الواجب
شرعا كالزكاة فنعم المعين لصاحبه يبلغ به الخير ويحجزه من الشر قال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم
ناقع فان اصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي
عليه بلاء مهلك انتهى كلامه وقوله كالذي ياكل ولا يشبع ذكر في مقابلة قوله نعم المعونة ومعناه ان اخذ المال بغير حقه بان جمع من الحرام
او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيكون ذلك وبالا عليه لا معونة له فيصير كالداء العضال الذي يهلك صاحبه وهو الجوع الكاذب
على منهومه جوع الكلب فان مصيره الى الهلاك وقوله ويكون شهيدا عليه اي حجة عليه يوم القيامة يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما
لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقوقه **التاسع** عمرو **قوله** ولكن اخشى عليكم فان قلت ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الاولى
دون الثانية قلت فائدته الاهتمام بشان الفقر لان الاب المشفق اذا احتضر انما يكون اهتمامه بشان الولد في المال بعده واعلامه
الا انه صلى الله عليه وسلم يقول حالي معكم خلاف حال الوالد فاني لا اخشى الفقر كما يخشاه الوالد ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد
للولد ثم التعريف في الفقر اما ان يكون للعهد فهو الفقر الذي كانت الصحابة عليه من الاعدام والقلة والبسط هو ما بسط الله تعالى عليهم من
فتح البلاد واما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل احد ما هو والبسط الذي يعرفه كل احد ونظيره ما فسر به قوله تعالى ان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا **نه** التنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونفست به
ونافست في الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ونفس بالضم نفاسة اذا صار مرغوبا فيه ونفست بالكسر اي بخلت به انتهى كلامه فحذف
احدى التاءين من قوله تنافسوها تخفيفا والضمير في تنافسوها منصوب بنزع الخافض واصله تنافسوا فيها ومعناه يرغبون
فيها فيشتغلون بجمعها ويحرصون على امساكها فيطغون فيها فيهلكون قال تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ويحتمل ان يكون
هلاكهم من جهة ان المال مرغوب فيه فيطمع الناس فيه ويمنعونه منهم فيقع العداوة بينهم ويفضي ذلك الى المقاتلة **العاشر**
ابن عمرو **قوله** كفافا **نه** الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه اقول هذه الرواية مفسرة للرواية
الاولى لان القوت ما يسد به الرمق فسئل تعالى قوتا لحصول القوة به سال صلعم طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال يلهي فلم يسع
لنائبه وكفى خيرا مما كثر واحتج في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ارشاد لامته كل الارشاد الى ان الزيادة على الكفاف لا ينبغي ان يتعب
الرجل في طلبه لانه لا خير فيه وحكم الكفاف يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنهم من يعتاد قلة الاكل حتى انه ياكل في كل اسبوع
مرة فكفافه وقوته تلك المرة في كل اسبوع ومنهم من يعتاد الاكل في يوم مرة او مرتين فكفافه ذلك ايضا لانه ان تركه اضر ذلك به ولم يقو على
الطاعة ومنهم من يكون كثير العيال فكفافه ما يسد رمق عياله ومنهم من قل عياله فلا يحتاج الى طلب الزيادة ولكثرة الاشتغال فادن قدر
الكفاف غير مقدر ومقداره غير معين الا ان المحمود ما يقوى على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة **الحادي عشر** عبد الله
قوله قنعه الله قيل اي جعله قانعا بما اعطاه اياه ولم يطلب الزيادة لمعرفته بان رزقه مقسوم لن يعدو ما قدر له اقول
الفلاح هو الفوز بالبغية في الدارين وقد جمع بينهما والمراد بالرزق الحلال منه لانه صلعم مدح المرزوق واثبت له الفلاح وذكر امرين وقيد
الثاني بالشرع اي رزق كفافا وقنعه الله بالكفاف فلم يطلب الزيادة واطلق الاول ليشمل جميع ما هو الاسلام متناول له كما قال تعالى لابراهيم عليه
السلام قال اسلمت لرب العالمين **غب** والاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه
الاعتقاد او لم يحصل والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر

كما ذكره من ابن حجر في قوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين انتهى كلامه والحديث كما نرى جامع للحسنين حاو للنعمة
الدارين محقق لما يقال انه من الجوامع **الثاني عشر** ابو هريرة **قوله** ان له من ماله الا ما اكل من صله وليحلته من ماله متعلق بالصلة
وذلك خبر وانما انه على ما قبل المانع واقتنى اي اعطى لله تعالى وتصدق به فيكون ذخيرة له ليوم القيامة قال تعالى ما عندكم ينفد
وما عند الله باق **الثالث عشر** انس **قوله** يتبعه اهله وماله **مظ** اراد بعض ماله وهو مماليكه اقول متابعة الاهل على
الحقيقة واما متابعة المال والعمل فعلى الاتساع فان المال له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل و
الدفن فاذا دفن انقطع تعلقه بالكلية **الرابع والخامس عشر** مطرف **قوله** فامضيت فيلبس فامضيت من الافناء او الابلاء
وتعسه لنفسك تجده يوم القيامة قال تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا **السادس عشر**
ابو هريرة **قوله** عن كثرة العرض **نه** العرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها انتهى كلامه ونحو هذه مثلها في قوله تعالى فاذلهما
الشيطان عنها الكشاف اي حملهما الشيطان على الزلة بسببها وحقيقته فاصدر الشيطان زلتهما عنها **شف** المراد بغنى النفس
القناعة ويمكن ان يراد ما يسد الحاجة قال الشاعر غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا
اقول ويمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وانشد ابو الطيب في معناه ومن ينفق الساعات في جمع ماله
مخافة فقر فالذي فعل الفقر يعني ينبغي ان ينفق ساعاته واوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات لم يزدد غنى بعد غنى لا في المال
لانه فقر بعد فقر **الفصل الثاني الاول** ابو هريرة **قوله** او تعلم او بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا قوله من
لا جار لك ذكره هنا من قوله لا يؤمن احدكم حتى يؤمن جاره بوائقه وقوله احب للناس من قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
الثاني ابو هريرة **قوله** تفرغ لعبادتي اي تفرغ عن مهماتك لعبادتي حتى انقضي مهماتك ومن كان لله تعالى كان الله له ما اهمه يوسف
عن خلقه لان الغنى على الاطلاق وهو الحق تعالى املاء صدرك غنى وان لم تتفرغ واشتغلت بغيري لم اسد فقرك لان الخلق فقراء
على الاطلاق فتزيد فقرك وهو المراد بقوله ملأت يدك شغلا فالبدء عبارة عن سائر جوارحه لانه موطن الكسب انما يأتي من البدء **الثالث**
جابر **قوله** لا تعدل **مظ** لا تعدل يجوز ان يكون نهي المخاطب المذكر مجزوما باللام يعني لا تقابل شيئا بالرعة وهي بكسر الراء وتخفيف
الورع البغ فان الورع افضل من كل خصلة ويجوز ان يكون خبرا مستفيا بمعنى المائية الدال اي لا تقابل خصلة بالورع فانه افضل خصال
غب الورع في عرف الشرع عبارة عن ترك التسرع الى تناول اعراض الدنيا وذلك ثلث اضرب واجب وهو الاحجام عن المحارم وذلك
للناس كافة وندب وهو الوقوف على الشبهات وذلك للاوساط وفضيلة وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصار على اقل الضرورات
وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين انتهى كلامه وقد الحق في بعض نسخ المصابيح بعد قوله لا تعدل بالرعة شيئا وليس
في جامع الترمذي ولا في نسخ المصابيح منها **الرابع** ابو هريرة **قوله** ما ينتظر احدكم استنبطاء لمن يوعظ لامر وهو لا يغتنم الفرصة
فيه فيل معنى الحديث الحث على الدنيا ينتظر احدكم الى الآلات المذكورة فالسعيد من انتهز الفرصة واغتنم المكنة واشتغل باداء حق ربه
ومسنونه قبل حلول وهو **نه** الفند في الاصل الكذب وافند تكلم بالفند **فا** قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف
من الكلام عن سنن الصحة فشبه بالكاذب في تحريفه والهرم المفند من اخوات قولهم نهاره صائم جعل الفند للهرم وهو للهرم وينبك
ايضا افند الهرم وافند الشيخ وفي كتاب العين شيخ مفند يعني منسوب الى الفند ولا يقال امرأة مفندة لانها لا تكون في شبيبتها ذات
راي فتفند في كبرها **تو** مفند الرواية فيه بالتخفيف ومن شدده فليس بمصيب اقول انه كان من طريق الرواية فلا نزاع وان كان
من طريق الدراية ففيه نزاع اذ لا يبعد حمله على الاسناد المجازي كان الهرم حمل من راى صاحبه ان ينسبه الى الفند كقولهم ناقة صبير

قال في اساس البلاغة فندت الشيء وفندت عليه اذا ابغضته وحسبه ومن المجاز فلانة صبوب تشكو سمنها فنفيت وانما
جعلت صابتة لما بها من الداعي الى الغضب ومنه قول الشاعر اذا دعاني الفند من يستغيث بها **نه** المجهز هو السريع يقال اجهز
على الجريح يجهز اذا اسرع قتله **قض** الموت المجهز المسرع يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض او كبر سن كقتل وغرق وهدم
والساعة ادهى واي اشد الدواهي وافظعها من قولهم دهته الداهية وهو الامر المنكر الذي لا يهتدي لدوائه وامر من جميع
ما يكابد الانسان في الدنيا من الشدائد لمرعه لمن امرها ولم يعد لها قبل حلولها **قوله** فالدجال الغائب يتبغي كانه فسر ما بهم
بما سبق والواو في والساعة نائبة مناب الفاء لملابسة العطف **الخامس** ابو هريرة **قوله** وما والاه **مظ** اي ما يحبه الله في الدنيا
والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا و
ما سواه ملعون **شف** هو من الموالاة وهي المتابعة يجوز ان يراد بما يوالي ذكر الله تعالى الطاعة واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكر الله
يقتضي ذلك وقوله وعالم ومتعلم في اكثر النسخ مرفوع واللغة العربية تقتضي ان يكون معطوفا على ذكر الله فانه منصوب مستثنى
من الموجب اقول هو في جامع الترمذي هكذا وما والاه وعالم او متعلم بالرفع وكذا في جامع الاصول الا ان بدل او فيه الواو وفي
سنن ابن ماجه او عالما او متعلما بالنصب مرة او مكررا والنصب في القرائن الثلث هو الظاهر والرفع فيها على التأويل كانه قيل الدنيا
مذمومة لا يحمد مما فيها الا ذكر الله تعالى وعالم ومتعلم ونظيره قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
الكشاف فيمن حافظون معنى النفي كما ضمن في قولهم نشدتك بالله الا فعلت معنى ما طلبت منك الا فعلك قال في مختصر الاحياء
الدنيا ادنى المنزلتين ولذلك سميت دنيا وهي معبر الى الاخرة والمهد هو المنزل الاول واللحد هو المنزل الثاني وبينهما مسافة
هي القنطرة وهي عبارة عن اعيان موجودة للانسان فيها حظ وله في اصلاحها شغل ونعني بالاعيان الارض وما عليها من النبات
والحيوان والمعادن ونعني ما يحظ حبها فيندرج فيه جميع المهلكات الباطنة كالرياء والحقد وغيرهما ونعني بقولنا له في
اصلاحها شغل انه يصلحها لحظه او لغيره دينويا او اخرويا فيندرج فيه الحرف والصناعات واذا عرفت حقيقة الدنيا فدنياك
ما لك فيه لذة في العاجل وهي مذمومة فليست وسائل العبادات من الدنيا كاكل الخبز مثلا للتقوى عليها والبلغة لا شأن يكون
الدنيا مزرعة الاخرة ويقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما كان لله منها وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان
الله تعالى جعل الدنيا ثلثة اجزاء جزء للمؤمن وجزء للمنافق وجزء للكافر فالمؤمن يتزود والمنافق يتزين والكافر يتمتع اقول
كان من حق الظاهر ان يكتفى بقوله وما والاه لاحتوائه على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع في المرتبة الثانية بقوله والعلم
تخصيصا بعد التعميم دلالة على فضله فعدل الى قوله وعالم او متعلم تفخيما لشأنهما صريحا بخلاف ذلك التركيب فانه دال عليه بالالتزام
وليؤذن ان جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج وليبني على ان المعنى بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل فيخرج منه
الجهلاء والعالم الذي لم يعمل بعلمه ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين وفي الحديث ان ذكر الله راس كل عبادة وراس كل سعادة
راس كالحبوة للابدان والروح للانسان وهو للانسان غذاء وهو له عن الروح معدل وان شئت قلت به قيام الدنيا وقيام السموات
والارض روينا عن مسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله فالحديث اذن من كنوز الكلم وجوامع الكلم التي خص بها
من النبي المكرم صلوات الله على قائلها لانه دل بالمنطوق على جميع الخلال الحميدة وبالمفهوم على رذائلها **السادس** سهل **قوله** جناح
بعوضة مثل للقلة والحقارة اي لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر منها ادنى تمتع **السابع** ابن مسعود **قوله** لا تتخذوا الضيعة
نه الضيعة في الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك انتهى كلامه والمعنى

لا تنوع لون الخالي الصنعة فتلهو عن ذكر الله قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة **الثامن**
أبو موسى **قوله** أضر بآخرته الباء فيه للتعدية وكذا في القرينة الأخرى أي مما كلفه ميزان فإذا رجحت إحدى الكفتين خفت الأخرى
وبالعكس وذلك أن محبة الدنيا سبب لاشتغاله بها والانهماك فيها وذلك سبب للاشتغال عن الآخرة فيخلو عن الذكر والفكر والطاعة
فيفوت الفوز بدرجاتها وثوابها وهو عين المضرة سوى ما يقاسيه من الخوف والحزن والغم والهم والتعب في دفع الحساد وتجشم المصاعب
في حفظ الأموال وكسبها **التاسع والعاشر** كعب **قوله** ما ذئبان جائعان ما نافية ذئبان اسمها وجائعان صفته و
أرسلا في غنم الجملة في محل الرفع على أنها صفة بعد صفة وقوله بأفسد خبر لما والباء زائدة وهو أفعل التفضيل أي بأشد إفسادا
والضمير في لها للغنم واعتبر فيه الجنسية فلهذا أنث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل وقوله على المال متعلق بالحرص والشرف
عطف على المال والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام فيه بيان كما في قوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة كأنه قيل بأفسد لمن قيل المراد ر
كذلك هنا كأنه قيل بأفسد لأي شيء قيل لدينه ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفسادا لتلك الغنم
من حرص المرء على المال والجاه فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها وفي أرسلا تتميم
في غاية الدقة واللطف فإن الإرسال مسبوق بالمنع والممنوع أشد حرصا مما لم يمنع ونظيره في المعنى قول الشاعر
كأني وضوء الصبح يستعجل الدجى — يطير غرابا ذا قوادم جون — والمعنى لا شيء في قوله يطير غرابا لأن الطائر إذا انزعج كان أسرع
منه في الطيران إذا كان يطير اختيارا منه وأما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر إلى التنعم في المباحات
فيصير التنعم مألوفا وربما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله وهذه لا ينفك عنها أحد
وأما الجاه فكفى به إفسادا أن المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك الخفي فيخوض في المراءاة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق
الذميمة فهو أفسد وأفسد **الحادي عشر** خباب **قوله** إلا نفقته في هذا التراب نفقته منصوبة على الاستثناء في الكلام الموجب
إذ المستثنى منه في كلام مبني يكون موجبا وهذا التخيير **الثاني عشر** أنس **قوله** ولا خير فيه حال مؤكدة من الجملة **الثالث عشر**
أنس **قوله** ما هذه أي ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها وكذلك إنما يقولون هذه لفلان وقوله فأعرض عنه لكونه أن يكون حوانيا
لما أي كره ما فأعرض عنه وقوله حتى عرف الرجل الغضب فيه أي عرف أن الغضب كان لأجله **قوله** وحملها في نفسه أي أضمر تلك الفعلة
في نفسه غضبا عليه قال في أساس البلاغة حملت الحقد عليه إذا أضمرته قال الشاعر ولا أحمل الحقد القديم عليهم وليس رئيس القوم من
يحمل الحقدا فقلت له كلمة فاحتمل منها أي أسعر وغضب **قوله** إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما ذكر منه فلم أعهد منه من الغضب
والكراهة قال في الأساس خرج متنكرا ويتنكر لي فلان ليتتبع لقاء بشغفا أنكر بعض الحديث أنكر بناء صاحبه فهو وبال أي عذاب في
الآخرة والوبال في الأصل الثقل والمكروه أراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة لا أبنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات
فإنها من الآخرة وكذا ما لا بد منه للتحرز من القوت والملبس والمسكن **الرابع عشر** أبو هاشم رضي الله عنه **قوله** عهد إلي أي أوصاني قوله
وتزود قال إنما يكفيك بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا أبدل تلمم
من تأتنا **الخامس عشر** عثمان رضي الله عنه **قوله** سوى هذه الخصال سوى موصوفة محذوفة أي شيء سوى هذه **قض** أراد بالحق
ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف تعيشه عليه مما هو المقصود الحقيقي من المال وقيل أراد به ما لم يكن له تبعة حساب إذا كان
من وجه حلال والمراد بالخصال هنا ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من الأموال شبهه بما يخاطر عليه في السبق والرمي ونحوهما أقول
فإن وجه التشبيه أن الخصل في الأصل الرهن والخاطر لأنه شيء له قدر ومنه الحديث ألا مخاطر لنفسه وماله أي بلغتهما من المكث

ومن شرع في بيع الدنيا والاستمتاع بها وبلذاتها ومباحاتها أوقع نفسه ودينه في خطر عظيم يجب عليه التحرز منها كالاحتراز
إلا ما لا بد له منه وهو هذه الخصال الثلاث **نه** الجلف الخبز وحده لا أدم معه وقيل هو الخبز الغليظ اليابس قال ويروى بفتح اللام جمع جلفة
وهي الكسرة من الخبز وفي الغريبين عن ابن الأعرابي الجلف الظروف مثل الخرج والجوالق **قض** ذكر الظرف وأراد به المظروف أي كسرة خبز
السادس عشر سهل **قوله** ازهد في الدنيا قيل الزهد عبارة عن عزوف النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لأجل الآخرة ولا يتصور
الزهد ممن ليس له مال ولا جاه وقيل لابن المبارك يا زاهد قال الزاهد عمر بن عبد العزيز إذ جاءته الدنيا راغمة فتركها أما أنا ففيم زهدت
وفي قوله ازهد في الدنيا يحبك الله دليل على أن الزهد في أعلى المقامات وأفضلها لأنه جعله سببا لمحبة الله تعالى وإن محب الدنيا متعرض
لبغض الله تعالى **السابع عشر** ابن مسعود **قوله** ونحن متعلقه محذوف تقديره من جنس الكلام السابق وهو وجوب التنعم و
التلذذ بالأعراض الدنيوية أعم من أن يكون بساطا ونحوه طابقه قوله ما لي وللدنيا وقوله وما أنا والدنيا أي ليس حالي مع الدنيا إلا كحال
راكب مستظل وهو من التشبيه التمثيلي ووجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب اللام في للدنيا مقحمة للتأكيد إن
كان الواو بمعنى مع وإن كان للعطف فمعناه ما لي والدنيا وما للدنيا معي **الثامن عشر** أبو أمامة **قوله** أولياي أي أغبط أوليائي
للمعول أي أحق أحبائي وأنصاري بأن يغبط به ويتمنى مثل حاله مؤمن بهذه الصفة واللام في لمؤمن داخلة في خبر المبتدأ قال
الزجاج في قوله تعالى إن هذان لساحران اسم إن ضمير الشأن والخبر جملة اسمية فقرن بخبرها اللام الابتداء كقول الشاعر
أم الحليس لعجوز شهربه وقد سبق بحثه في حديث ابن مسعود إن من أغبط الناس في باب الطب والرقى ومن أراد الكلام المشبع فليطلب
في شرح الكشاف في قوله تعالى إن هذان لساحران **قوله** خفيف الحاذ أي قليل المال **نه** الحاذ والحال واحد وهو ما وقع عليه اللبد وأصل الحاذ
طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أي خفيف الظهر من العيال **قوله** ذو حظ من الصلاة أي ذو راحة من مناجاة الله تعالى فيها
واستغراقه في المشاهدة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لبلال أرحنا بها يا بلال أي أذن بالصلاة نستريح بأدائها من شغل القلب بها وقيل
كان اشتغاله بالصلاة راحة فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال
وجعلت قرة عيني في الصلاة وما أقرب الراحة من قرة العين وقوله أحسن عبادة ربه تعميم بعد التخصيص والمراد بإحسان العبادة على سبيل الإخلاص
لعل هذا قوله وأطاعه في السر عطف تفسيري على أحسن وكان غامضا أي مغمورا غير مشهور وقوله لا يشار إليه بالأصابع بيان وتقرير لمعنى الغموض
وقوله على ذلك أي على المذكور وكالمذكور دلالة على أن ملاك الكل الصبر وبه يتقوى على الطاعات نحو قوله تعالى أولئك يجزون الغرفة بما صبروا **قوله**
ثم نقد بيده **نه** هو من نقدت الشيء بإصبعي أنقده واحدا واحدا نقد الدراهم ونقد الطائر الحب ينقده إذا كان يلقطه واحدا واحدا وهو مثل
النقر ويروى بالراء **تو** أريد به هاهنا ضرب الأنملة على الأنملة أو ضربها على الأرض كالمتقلل للشيء أي لم يلبث قليلا حتى قبضه الله تعالى
تقلل مدة عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه وقيل الضرب على هذه الهيئة فعل المتعجب من الشيء أو من رأى ما يعجبه حسنه وربما فعل ذلك من نظمه
تلذ المبالاة بشيء أو يفعل طربا وفرحا بالشيء أقول ويمكن أن يقال إنه كالقرع بالعصا والتنبيه على أن ما يرد بعد مما يهتم بشأنه و
يجب تلقيه بالقبول ومن ثم عقبه بقوله عجلت منيته وحروف الهجاء في النواح منزلة الإلكناد الأخبار مهم حرك الحاضر بيده أو صاح
بصوته ليقبل بكليته إليه وقيل قوله عجلت منيته يسلم روحه للتخفيف لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه إلى الآخرة **شف** ويمكن أنه أراد به
أنه يقل مؤن الممات كما كان قليل مؤن الحياة **التاسع عشر** أبو أمامة **قوله** بطحاء مكة تنازع فيه عرض ويجعل أي عرض على بطحاء مكة
يجعلها لي ذهبا **قوله** فإذا جعت تضرعت جمع في القرينتين بين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل قال تعالى إن في ذلك لآيات لكل
صبار شكور الكشاف صبار على بلائه شكور لنعمائه وهما صفتا المؤمن المخلص فجعلهما كناية عنه **العشرون** عبد الله **قوله** في سربه **نه**

هو بالكسر اي في نفسه وفلان واسع السرب اي رخي البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق يقال خل سربه اي طريقه
تو اي بعضهم الا السرب بفتح السين والراء اي في بيته ولم يذكر فيه رواية ولو سلم له قوله ان يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا
حريا بان يكون اقوى لانا لا نرى الا ان السرب يقال للبيت الذي هو في الارض والجبان الجمع الغنم **الحادي والعشرون** المقدام
قوله ثلث اي ثلث منه للطعام واللام متعلق بالقول ثلث لنفسه اي الحي الى الجنب ان لا يجاوز ما يقام به صلبه ليتقوى به على
طاعة الله تعالى فان اراد السنة التجاوز لا يتعدى عن القسم المذكور وجعل البطن اولا وعاء كالاوعية التي تتخذ ظروفا لحوائج البيت
توهينا لشأنه ثم جعله شر الاوعية لانها استعملت فيما هي له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي الى الفساد
في الدين والدنيا فيكون شرا منها قال الشيخ ابو حامد في الجوع عشر فوائد الاولى صفاء القلب وانفاذ القريحة ونفاذ البصيرة
فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ كشبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان
وثانيتها رقة القلب وصفاؤه الذي به يتهيأ لادراك لذة المناجاة والتأثر بالذكر وثالثتها الانكسار والذل وزوال البطر والاشر
والفرح الذي هو مبدأ الطغيان ولا ينكسر النفس بشيء ولا تذل كما تذل بالجوع فعنده تسكن لربها وتقف على عجزها ورابعتها ان
لا تنسى بلاء الله وعذابه واهل البلاء فان الشبعان ينسى الجائعين والجوع وخامستها وهي من اكبر الفوائد كسر شهوات المعاصي
كلها والاستيلاء على النفس الامارة بالسوء وتقليلها يضعف كل شهوة وقوة والسعادة كلها في ان يملك الرجل نفسه والشقاوة في ان
تملكه نفسه وسادستها دفع النوم ودوام السهر فان من شبع شرب كثيرا ومن كثر شربه كثر نومه وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد
وبلادة الطبع وقساوة القلب والعمر انفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر والنوم موت فتكثيره ينقص من العمر وسابعتها تيسير
المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان في شراء الطعام او طبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخلال ثم يكثر
تردده الى بيت الماء ولو صرف هذه الاوقات في الذكر والمناجاة وسائر العبادات لكثر ربحه قال السري رأيت مع الجرجاني سويقا
يستف منه فقلت ما دعاك الى هذا فقال اني حسبت ما بين المضغ الى الاستفاف سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ اربعين سنة
وثامنتها من قلة الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع
العبادات ويشوش القلب ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن وفي الجوع ما يدفع عنه كل ذلك
وتاسعتها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير وعاشرتها ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة
على المساكين فيكون في يوم القيامة في ظل صدقته فما ياكله فخزانته الكنيف وما يتصدق به فخزانته فضل الله تعالى **الثاني والعشرون**
ابن عمر **قوله** رجلا يتجشأ **تو** الرجل هو وهب بن جحيفة السوائي روي عنه انه قال اكلت ثريدا من بر بلحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اتجشأ وذكر الحديث والاسم من التجشؤ الجشاء على مثال الهمزة قال الاصمعي ويقال الجشاء على فعال كانه من باب العطاس
وقوله نهي عنه بقطع لا اي كف عنا والنهي عن الجشاء هو النهي عن الشبع فانه هو السبب الجالب له **الثالث والرابع والعشرون**
انس **قوله** كانه ينزع **نه** هو لذا الفنان رحمه بدهان **فا** هي كلمة فارسية تكلمت بها العرب وهو اصوف ما يكون من الحملان
حس شيئا ابن ادم ما ابدع لصفائه وصغره اي يكون حقيرا ذليلا **نه** خولك اي ملككه **قض** فيجمعه وثمرته اي تمتعه ذكره
مالك ثمر استثمار ماله اذا كثر **قوله** فاذا عبد القائم فجيئة دلت على متردد واذا للمفاجاة وعبد خبر مبتدأ اي هذا في
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظيره ما حكيت عن هذا الرجل انه كان كعبد اعطاه سيده رأس مال ليتجر به ويربح فلم يتمثل امر سيده
فاتلف رأس ماله بان وضعه في غير موضعه والحرفيما لم يوجر بالتجارة فاذا هو عبد خائب خاسر قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة

الهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فما الحسن هو فوع العبد وذكره في هذا المقام قال الشيخ ابو حامد اعلم ان كل خير
ولذة وسعادة بل كل مطلوب وهو يسمى نعمة ولكن النعمة الحقيقية هي السعادة الاخروية وتسمية ما عداها سعادة غلط
او مجاز كتسمية السعادة الدنيوية التي لا تعين على الاخرة نعمة فان ذلك غلط محض وكل سبب يوصل الى سعادة الاخرة ويعين عليها
اما بواسطة واحدة او بوسائط فان تسميته نعمة صحيح وصدق لاجل انه يفضي الى النعمة الحقيقية **الخامس والعشرون** ابو هريرة **قوله**
ما يسأل بما فيه مصدرية وان يقال خبر ان اي اول سؤال العبد هو ان يقال له الى آخره **قوله** الم نصح كذا في شرح السنة وقد عثرنا
في بعض النسخ المصابيح نظرا الى انه غير صحيح لانه لازم وقد جاء في اساس البلاغة اصح الله وصحه واصحه الله بدنك وصح جسمك
السادس والعشرون ابن مسعود **قوله** عن خمس اي خمسة ابيناه بتاويل الخصال والمراد بالخصال ههنا ما حصل للرجل كما سبق في
الحديث الخامس عشر من هذا الفصل **قوله** وعن شبابه فيما ابلاه فان قلت هذا داخل في الخصلة الاولى فما وجهه قلت المراد
سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على اقوى العبادة وانما غاير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل عن علمه ماذا عمل به لانها
اهم شيء واولاه وفيه ايذان بان العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا العمل **الفصل الثالث الاول** ابو ذر
قوله من احمر المراد به العجم وبالاسود العرب والضمير في تفضله عائد الى كل واحد منهما او اليهما معا على تاويل الانسان والاستثناء
مفرغ والتقدير ليست بما تفضل منهما بشيء من الاشياء الا بالتقوى وقوله ان تفضله تكرير تاكيد ان قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
الثاني ابو ذر **قوله** وبصره عيب الدنيا من التبصير وهو اشارة الى الدرجة الثالثة يعني لما زهد في الدنيا لما حصل له من علم اليقين
بعيب الدنيا اورثه الله تعالى به بصيرة حتى حصل له به حق اليقين **الثالث** ابو ذر **قوله** سليما اي عن الحسد والبغض والحقد
وسائر الاخلاق الذميمة قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والخليقة الطبيعة قال في الاساس له خلق حسن
وخليقة وهي ما خلق عليه من طبيعته يعني جبله الله في اصل خلقته مستقيمة غير مائلة الى طرفي الافراط والتفريط **قوله** تمج من الاباء
الذي يترك في روس الظروف لتمتلئ بالمايعات من الاشربة والادهان شبه اسماع الذين يسمعون القول ويعونه ويتلونه بالاقماع وقوله
تمج وادرج على سبيل الاستعارة لانها تثبت في القلب ويعرف فيما ادركته حاستها فكان القلب لها وعاء وهي تودعه ما ادركته قال
في اساس البلاغة ومن المجاز قر الكلام في اذنه اذا وضع فاه على اذنه فاسمعه وهو من قر الماء في الاناء اذا صبه فيه والقلب يحتمل
النصب اي يقر في القلب ما يجعل القلب وعاء له والرفع على انه فاعل يوعى اي لما يعي القلب اي يحفظه وانما خص السمع والبصر لان الايات
الدالة على وحدانية الله تعالى اما سمعية فالاذن هي التي تجعل القلب وعاء لها او نظرية فالعين هي التي تقرها في القلب وتجعله وعاء
لها ثم جعل قوله وقد افلح من جعل قلبه واعيا كالعنوان للفرعين **الرابع** عقبة **قوله** استدراج هو الاخذ في الشيء والذهاب
فيه درجة كالمراقي والمنازل في ارتقائه ونزوله ومعنى استدراج الله تعالى استدراجهم قليلا قليلا الى ما يهلكهم ويضاعف عقابهم
من حيث لا يعلمون ما يراد بهم وذلك ان يواتر الله نعمه عليهم مع انهماكهم في الغي فكلما جدد عليهم نعمة ازدادوا بطرا وجددوا معصية
فيتدرجون في المعاصي بسبب ترادف النعم ظانين ان تواتر النعم اثرة من الله وتقريب انما هو خذلان منه وتبعيد وقوله فاذا هم مبلسون
ايمنهم تحسروا ايسوا **الخامس** ابو امامة **قوله** من اهل الصفة **تو** اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل
يسكنه فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه انتهى كلامه وفي وصف الرجل بهذا النعت اشعار بان الحكم الذي يليه
مترتب عليه يعني ان اولئك الفقراء الذين زهدوا في التناسخ وجود الدينار والدنيا دعوى كاذبة يستحق بها العقاب والا فقد
كان كثير من الصحابة كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد

ممن اعرض عن الفسنة لان الاعراض لحادلا فضل او لا دخل في الورع والزهد في الدنيا ولا الاقتصار مباح موسع لا يذم صاحبه ولكن
في له حد السادس معاوية بن ابي سفيان قوله يسركم ان اي يفرحكم سهل شيء فهو مشو وز وانشا في عنه واصلح الشان
ومع الموضع الغليظ الكثير الحجارة قوله قد جمعت صرون متعلقه لبدل على الكثرة من انواع المال السابع ام الدردا قوله
قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون ان مفتوحة اسم في على حذف اللام الجارة اي لا اطلب لاني سمعت وان يكون مكسورة
استينافا فان عقبة كوودا اي شاقة والمراد بها الموت والقبر والحشر واهوالها وشدائدها شبهها بصعود العقبة ومكابدة ما يلحق
الرجل من قطعها الثامن انس قوله الا ابتلت قدماه استثناء من اعم عام المفعول لا حال التقدير هل يمشي في حال من الاحوال الا
في حال ابتلاء قدميه وحاصل معناه هل يتحقق المشي على الماء من عدم الابتلاء ادا له الجواب بلا قوله لا يسلم من الذنوب فيه تهديد
شديد للمتنعمين وحث على الزهد في الدنيا وايثار الاخرة على الاولى وكفى بها سعدا ان يدخل الفقراء الى الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام عافانا الله تعالى بفضله وكرمه التاسع جبير قوله ولكن اوحى الي ان ... امري في ذلك ان استغرق اوقاتي في المواظبة على التسبيح
والتحميد وكثرة السجود والعبادة لم يرخص بان امر الله ... يكتسب المحرمة بالتجارة والبيع والشرى وامور الدنيا واني نبرأ اي
انا اسمها ومعنى قوله واكون من التاجرين اي من المتوغلين في صنعة التجارة ومثله مساهمة فيها وكذا قوله من الساجدين اي كون من
المتوغلين في اقامة الصلوة وكثرة السجود ومثله النوع البالغ فيها وفيه والجنة معنى قوله لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا وفيه
اباحة ... كما ينبغي عنه الحديث الثاني العاشر ابو هريرة قوله ووجهه مثل القمر في الحديث معنى قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وسماعا اماراتنا عن رضا الله تعالى وسخطه نعوذ ... وجهه كالقمر مبالغة في حصول الضياء به كما انه قوله في مقالته ومن عليه غضبان
الحادي عشر سهل قوله ان هذا الخير خزائن الخير ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلا والعدل والفضل والشيء النافع والشهادة وليس
والشر قد يبعد ان ... ويحتمل ان يكون خيرا لواحد شرا لاخر كالمال الذي ربما كان خيرا لزيد شرا لعمرو ولذلك وصف الله تعالى اهل
... ان ترك خيرا وقال في موضع ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات وقوله ان ترك خيرا اي مالا
وقال بعض العلماء لا يقال للمال خير حتى يكون كثيرا وقال المعنى الذي يحتوي على خيرية المال وعلى كونه شرا هو المشتمل في الحاصل
لمن توسل ... ذلك المعنى واخرج المال منها وانفقه في سبيل الله ولا ينفقه في سبيل الشيطان فهو مفتاح الخير مغلاق الشر ومن توسل
بالمال ... ذلك الباب في انفاقه في سبيل الله وينحيه في سبيل الشيطان فهو مغلاق الخير مفتاح الشر في قوله صلى الله عليه وسلم لمة بابن ادم ولمة
لمة الى قوله الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء اشارة الى هذا المعنى الثاني والثالث عشر ابن عمر قوله انفق الحرام
من نفق ... اي حذر دوا انفاق مال الحرام في البنيان فانه اساس خراب الدين ويكون المعنى انفق ارتكاب الحرام في البنيان فانه
اساس الخراب ... كما في قوله صلى الله عليه وسلم لدوا للموت وابنوا للخراب في مثلها في قوله في البيضة عشرون رطلا حديد
والبيضة نفسها هذا المقدار والوجه الاول ادل على انه قد يكون البناء من الحلال الحلال الثاني وهذا السبب الباب الرابع عشر
عائشة قوله دار من لا دار له لما كان القصد الاولي من الدار الاقامة مع عيش هني لذلك ... دار الدنيا ... عنها
نستحق لذلك ان تسمى دارا لمن ... الدنيا فلا دار له ان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون والمقصود من المال الانفاق
في المبرات والصرف في وجوه الخيرات لمن اتلفه في الشهوات واستيفاء اللذات فحقيق ان يقال لا مال له وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور
ولذلك قدم الظرف على عامله في قوله ولها يجمع ... ان الجمع لدار الاخرة للتزود منه محمود قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى ويحتمل ان يكون لها مفعولا به ليجمع كقولك لزيد ضربت فان المفعول لتقويه واسطة اذا اقدم على الفعل هذا والضب والان

اللام به لضعف العمل اذ ذاك غب كل اسم نوع فانه يستعمل على وجهين احدهما كالدال على المسمى وتصلا بينه وبين غيره والثاني
لوجود المعنى المختص به وذلك الذي يمدح به وذلك شيء لم يوجد كاملا لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقا بل قد ينفي عنه لقولهم فلان ليس
بانسان اي لا يوجد فيه المعنى الذي خلق لاجله الخامس عشر حذيفة قوله جماع الاثم اي مجمعه ومظنته وحبائل الشيطان
اي مصائده واحدها حبالة بالكسر وهي ما يصاد بها من اي شيء كان ودعي رجل الى قتل النفس فابى فحمل الى الزنى فابى والى شرب الخمر فاتى
فلما شرب قتل وزنى وقيل ما ايس الشيطان من بني ادم الا اتى من قبل النساء وحب الدنيا ملاكهما وملاك كل خطيئة والكلمات الثلث
كلها من الجوامع لان كل واحدة منها على الانفراد اصل في المأثم والمغرم وقوله حبب ... اسمه للتعليل اي اخرهن ... تعالى في الذكر وفي
الحكم وفي المرتبة فلا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة السادس عشر جابر قوله هذه الدنيا اشارة بهذه اي تحقير شان الدنيا
... قوله وهذه الاخرة اشارة الى تعظيم امر الاخرة ... قوله فان استطعتم ... يعني ... حال الدنيا من
غرورها وفنائها وحال الاخرة من نعيمها وبقائها وحصلت زمام الاختيار في ايديكم فاختاروا اياما شئتم وكان من حق الظاهر ان يقال
فانكم اليوم في دار الدنيا ولا حساب ... دار العمل ... بان الدنيا ما خلقت الا للعمل والتزود منها للدار الاخرة ولم
يعكس ليشعر بان الدار هي الدار الاخرة وهذا الحديث رواه جابر ... في رواية البخاري عن علي رضي الله عنه كما سياتي موقوف
وهذا الحديث يدل على انه حديث علي رضي الله عنه ايضا مرفوع السابع والثامن عشر عمرو قوله عرض غب العرض ما لا يكون
له ثبات ومنه استعار المتكلمون قولهم العرض لما لا ثبات له قوله الا وان الاخرة الى قوله ملك قادر ... الاجل الوقت المضروب المحدود
ووصفه بالصدق دلالة على تحققه وثباته وبقائه ثم اتبعه بقوله يقضي فيها ملك قادر يميز بين البر والفاجر فيثيب البر ويعاقب
الفاجر واليه اشارة في الحديث الاتي بقوله يحق فيها الحق ويبطل الباطل غب يستعمل التصديق في كل ما يحقق ... صدقني في قوله وكذبه
في المثل صدقني سن بكره وصدق في القتال اذا وفى حقه وفعل على ما يحب وكما يحب قوله تحذافيره اي باسره انه الجذافير الجوانب وقيل
لا واحد لها واحدها جذفور وقوله انكم معروضون على اعمالكم اي الاعمال معروضة عليكم من باب القلب كقولهم عرضت الناقة على الحوض التاسع عشر
شداد قوله وعد صادق من الاسناد المجازي وصف الوعد بما هو صفة ... اي انه صادق في وعده ثم المراد بالوعد الموعود ... اجل
مسمى قوله يحق فيها الحق ويبطل الباطل بيان لقوله يحكم فيها ملك عادل قادر فان تحقيق الحق وابطال الباطل يقتضيان العدل والقدرة
العشرون ابو الدرداء قوله الا وجنبتيها استثناء مفرغ والجار والمجرور حال المستثنى اعم عام المفعول الاحوال وقوله ملكان يكون
يكون فاعل الجار والمجرور على راي وهو مبتدأ والجار والمجرور خبره والاسماع يحتمل ان يكون على الحقيقة وان يكون على التنبيه عن
... المعنى يسمعان الخلائق غير الثقلين انهما يقصدان بان اسماع الثقلين فيسمعان غيرهما ثم خص من الثقلين الانسان
بقوله يا ايها الناس تنبيها على تماديهم في الغفلة وانهماكهم في الحرص وجمع حطام الدنيا فخص الهامهم ذلك عن الاقبال الى ذكر الله تعالى
... الكم هذه الغفلة والاعراض عن ذكر الله هلموا الى طاعة ربكم ما قل ... ويكفيكم ولا يلهيكم خير مما كثر والهى ... النداء
... السمع ... الذين اشار الله بذكرهم ... في قوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ... ولعل السر في عدم
اسماع الثقلين لئلا يرتفع التكليف ... قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر ... اسماع غير
المكلفين ... سبحانه وتعالى ... الا يسبح بحمده الحادي والعشرون ابو هريرة قوله ... باب الميت من
... المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت لكننا ... عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اراد احدكم الحج فليعجل فانه
... الضالة ... المرض والضلال ... ضالة ... المشارفة للموت ميتا ... شان الملائكة

بالاعمال اى ما قدم من عمل حتى يثاب به او يعاقب عليه واهتمام الوارث بما ترك ليس بشئ **الثاني والعشرون** مالك **قوله** فقد تطاول
عليهم اى طال عليهم مدة ما وعدوا به وقوله منذ كنت اى منذ ولدت ووجدت **الثالث والعشرون** عبد الله **قوله** من النخ
الجواب ينظر الى قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى من قولهم امتحن الذهب وسبكه اذا اذابه ليخلص ابريزه من خبثه و
نقاه وعن عمر رضي الله عنه اذهب الشهوات عنها **الرابع والعشرون** عبد الله **قوله** ما فاتك الدنيا ما يحتمل ان تكون مصدرية
والوقت مقدر اى لا باس عليك وقت فوت الدنيا ان حصلت لك هذه الخلال وان تكون نافية اى لا باس عليك لانه يعد لك الدنيا ان حصلت
لك هذه الخلال والعفة في طعمه يراد بها ان يجتنب الحرام ولا يزيد على الكفاية ولا يكثر الاكل واطلق الامانة ليسع في جنسها فيدرك
امانة الله تعالى من التكاليف وامانة الخلق في الحفظ والاداء **الخامس والعشرون** مالك **قوله** ما يلبث بك ما ترى اى اى شئ يلحقك
الى هذه المرتبة التى نراها فيك **السادس والعشرون** ابو هريرة **قوله** اى تجئ الاعمال اى تجئ الاعمال الصحيح لصاحبها ان ينتفع
به فتقول الصلوة انا الصلوة اى انى مرتبة الشفاعة لانى عماد الدين وقوله تعالى انك على خير رد لها على التلطف وجبر اى انت ثابت
مستقر على خير كقوله تعالى اولئك على هدى ولكن لست مستقلة فيها ولا كافية في الاحتجاج وعلى هذا سائر الاعمال الخلافى الاسلام
فانه جامع للخصال كلها ولذلك قال تعالى في حقه بك اخذ وبك اعطى ونفسه يكنه سرية لان كل واحدة من الاعمال ذكرت بنفسها ما التعظيم
وراها مستحقة بان يسمى مطلوبها الخلال الاسلام فانه عظم الله سبحانه وتعالى ولا يبتدع به الى قبول الشفاعة هضما لنفسه
فلذلك قلت له الشفاعة فان قلت ما الفرق بين قولها انا الصلوة وقوله انا الاسلام قلت لا شك ان فائدة الخبر هنا
غير مرادة لعلمه تعالى بها بل المراد امر آخر فقول الصلوة انا الصلوة على تعريف الخبر في هذا المقام معناه انا المعروف المشهور بالفضل
والمزية وقوله انا الاسلام في مقام التواضع معناه انا المعروف المشهور بالانقياد والخضوع لبادئه ولا يستشهد بالابهة لمحرومه
الاسلام كالا لا سند ذكر **السابع والعشرون والثامن والعشرون** ابو ايوب رضي الله عنه **قوله** صلوة مودع اى
اذا شرعت في الصلوة فاقبل الى الله تعالى بشراشرك وودع غيرك لمناجاة ربك وقوله بكلام تعتذر عنه كناية عن حفظ اللسان دان
لا يتكلم بما يحتاج ان يعتذر منه واجمع الاياس اى اجمع رايك على الاياس من الناس وصمم عليه من قوله تعالى فاجمعوا كيدكم ثم كيدوني
والظاهر ان الاياس دونهم من يتبع الناس سهوا من الكاتب لان الاياس مصدر اساءه اذا اعطاه وليس مصدر ايس فقلوب يئس لا
مصدر المقلوب بل ان الفعل الاصل لا المقلوب ويمكن ان يقال انه من ايس يئس نفسه مما في ايدي الناس اياسا كذا قيل **التاسع والعشرون** معاذ رضي الله عنه **قوله** ولعلك ان تمر استعمل لعل على الحقيقة لكونه صلى الله عليه وسلم راغبا في لقاء الله تعالى
وادخل ان في الخبر تشبيها للعل بعسى تاديبا الى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والواو في ودعيني بمعنى مع **قوله**
خشعا **قوله** الخشع الجزع لفراق الالف **قوله** ثم التفت لعل الالتفات كان تسليا لمعاذ بعد ما بكى ويسليه يعني ان الاحق
الى المدينة بعدي فانت اولى الناس وهم المتقون وكنى به عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ونحو حديث جبير بن مطعم ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكلمته في شئ فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جئت ولم اجدك كانها تريد الموت قال
فان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه دليل على انه رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقائم مقامه **الثلثون والحادي والثلثون** ابن مسعود **قوله** بشرح صدره للاسلام اى يلطف به يقذف النور فيه حتى يرغب في الاسلام ويسكن اليه ويسهل
وحب الدخول فيه **قوله** من دار الغرور كلما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث
الغادرين وبالدنيا لما قيل الدنيا تغر وتضر وتمر والله اعلم بالصواب **باب** فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول الاول ابو هريرة **قوله** اشعث **قوله** الاشعث من المغبر الراس المتفرق الشعور
واصل التركيب هو التفرق والانتشار والصواب مدفوع بالباب اى يدفع عند الدخول على الاعيان والحضور في المحافل
فلا يترك ان يلج الباب فضلا ان يحضر معهم ويجلس فيما بينهم ولو اقسم على الله لابره اى لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله
لفعله ولم يخيب دعوته فشبه اجابة المقسم المقسم على غيره بما الحالف على يمينه وبره فيها وقيل معناه لو حلف ان الله يفعله
او لا يفعله صدقه في يمينه وابره فيها بان ياتي بما يوافقها انتهى كلامه ويشهد لهذا الوجه حديث انس بن النضر لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
يا رسول الله الحديث ومما يؤيد الاول لفظه على الله لانه اراد به المسمى ولو اريد به اللفظ لقيل بالله واما معنى الابرار فعلى ما
ذهب اليه القاضي من باب الاستعارة والتمثيل ويجوز ان يكون من باب المشاكلة المعنوية الكشاف شهد رجل عند شريح فقال
انك لسبط الشهادة فقال الرجل انها لم تجعد عني فقال لله بلادك وقبل شهادته فالذي سوغ تجعيد الشهادة مراعاة المشاكلة ولولا ذكر سبوطة
الشهادة لامتنع تجعيدها **الثاني** مصعب **قوله** ان له فضلا اى شجاعة وكرما وسخاوة فاجابه صلى الله عليه وسلم بان تلك الشجاعة
ببركة ضعفاء المسلمين وتلك السخاوة ايضا ببركتهم واورد في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ **الثالث**
اسامة **قوله** واصحاب الجد اصحاب الجد هم الاغنياء والجد بالفتح الغنى **قوله** غير ان اصحاب النار غير بمعنى لكن والمعنى
حسب التفريق فان القسم الاول بعضهم محبوس وبعضهم غير محبوس والثاني غير محبوس يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو كما
سيجئ قيل ان الاغنياء وارباب الاموال والمناصب محبوسون في العرصات للحساب والجزاء والمكافاة وقوله غير ان اصحاب
النار قد امر بهم الى النار المراد منهم الكفار اى يساق الكفار الى النار ويوقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء هم
السابقون الى الجنة لفقرهم **الرابع** ابن عباس **قوله** اطلعت في الجنة ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت وعدى بعلى وهو
المتعدي ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد **الخامس** عبد الله **قوله** خريفا **قوله** الخريف الزمان
المعروف من الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة **السادس** **قوله**
ملء الارض ونصب ملء على التمييز **السابع** انس **قوله** والاله
سنخة **قوله** قيل هي ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد والسنخة المتغيرة الريح انتهى كلامه وضمير المفعول في سمعته
عائد الى انس الفاعل الراوي اى قال انس **العاشر** عمر رضي الله عنه **قوله** على رمال حصير **قوله** الرمال الرمل اى نسج يقال رمل الحصير
وارمله فهو مرمول ومرمل وملته شدد للتكثير قال الزمخشري ونظيره الحطام والركام لما حطم وركم وقال غيره
الرجح رمل بمعنى مرمول كالخلق بمعنى مخلوقه والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى
الحصير وقوله فليوسع الظاهر نصبه ليكون جوابا للامر اى ادع الله فيوسع واللام للتاكيد والرواية الجزم على انه امر للغائب
لتمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء للامة بالتوسعة وطلب من الله الاجابة وكان من حق الظاهر ان يقال ادع الله
يوسع عليك فعدل الى الدعاء للامة اجلالا لمحله صلى الله عليه وسلم وبالمنزلة من رتبة النبوة ان يطلب من الله تعالى هذا الدني الخسيس لنفسه
ولذلك انكر عليه هذا الانكار البليغ وقوله او في هذا مدخول الهمزة محذوف اى انطلب هذا وفي هذا انت وكيف يليق بمثلك
ان تطلب من الله التوسعة في الدنيا **الحادي عشر** ابو هريرة **قوله** رداء هو الثوب والبرد الذي يضعه الانسان
على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه انتهى كلامه اى لم يكن له ثوب يتردى به بل كان له اما ازار وحسب او كساء وحسب وتانيث الضمير
في جمعته في الاكسية والازر وتعدد المكتسين والافراد في عن باعتبار الرجل المذكور **الثاني عشر** ابو سعيد **قوله**

في الخلق اى الخلقة والصورة وقوله فهو اى النظر الى من اسفل في المال والخلق الا من هو فوق حقيق بعدم الازدراء وان لا تزدروا
متعلق باحذر على حذف الجار نه الازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب وهو افتعال من زريت عليه زراية اذا عبته وا
زريت به ازراء اذا قصرت به وتهاونت واصل ازدريت ازتريت وهو افتعال منه فقلبت التاء دالا لاجل الزاي مح هذا
حديث جامع لانواع الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص
على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس فاما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة
الله تعالى وشكرها وتواضع وفعل فيها الخير **الفصل الثاني الاول** ابو هريرة **قوله** بنصف يوم
لان خمسمائة عام يحتمل ان يراد به ما هو متعارف بين الناس وان يراد ما هو عند الله تعالى لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة
مما تعدون وان يكون عطف بيان او بدلا **شف** فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق من قوله باربعين خريفا
قلت يمكن ان يكون المراد من الاغنياء في الحديث الاول اغنياء المهاجرين اى سبق فقراء المهاجرين الى الجنة باربعين خريفا من
الاغنياء وفي الحديث الثاني الاغنياء الذين ليسوا من المهاجرين فلا تناقض بين الحديثين وقال في جامع الاصول وجه الجمع بينهما ان
الاربعين اراد بها تقدم الفقير على الغني الحريص واراد بالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد وهذه نسبة الاربعين الى الخمسمائة ولا تظن
ان هذا التقدير وامثاله يجري على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى **الثاني** انس **قوله** احيني مسكينا قيل هو من المسكنة
وهي الذلة والانقياد فاراد صلى الله عليه وسلم بذلك اظهار تواضعه وافتقاره الى ربه ارشادا لامته الى استشعار التواضع والحذر
عن الكبر والنخوة واراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى **الثالث** ابو الدرداء **قوله** ابغوني
في ضعفائكم **نه** هو بهمزة القطع والوصل يقال بغى يبغي بغاء بالضم اذا طلب وهذا نهي عن مجالسة الاغنياء وتعليم منه **الرابع**
امية **قوله** يستفتح **نه** اي يستنصر بهم ومنه قوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح اى ان تستنصروا فقد جاءكم النصر **فا**
الصعلوك هو الذي لا مال له ولا اعتماد وقد صعلكته اذا ذهبت بماله ومنه تصعلكت الابل اذا ذهبت اوبارها **الخامس** ابو هريرة
قوله يعني النار تفسير عبد الله بن مريم راوي ابي هريرة كذا في شرح السنة وسماها قاتلا على الاستعارة التبعية شبه حذاها
بقتل القاتل ثم سرى منه المصدر الى اسم الفاعل كقول الشاعر قتل البخل واحيى السماح وقوله لا تموت عبارة عن الخلود ويكون ترشيحا
للاستعارة **السادس** عبد الله **قوله** في سنته السنة القحط وهي من الاسماء الغالبة ذكره الامام الحافظ ابو القاسم
ان قيل كيف يكون معنى الحديث وقد نرى مؤمنا في عيش رغد وكافرا في ضنك قلنا الجواب من وجهين احدهما ان الدنيا
كالجنة للكافر في جنب ما اعد الله له من العقوبة في الاخرة وانها كالسجن للمؤمن بالاضافة الى ما اعد الله من الثواب في الاخرة ونعيمها
فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها والمؤمن يشتهي الخروج منها ويطلب الخلاص كالمسجون الذي يريد ان يخلى سبيله والثاني
ان يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الايمان الذي قد عزف نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها فصارت عليه كالسجن في الضيق
واما الكافر فقد اهمل نفسه وامرجها في طلب اللذات وتناول الشهوات فصارت الدنيا كالجنة له في السعة والنعمة **السابع** قتادة
قوله حماه الدنيا **شف** اى منعه منها ووقاه من ان يتلوث بزهرتها كيلا يمرض قلبه بداء محبة الدنيا وممارستها كما يحمي سقيمه
الماء كيلا يزيد مرض جسده بشربه **الثامن** محمود **قوله** من الفتنة **غب** الفتنة من الافعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية و
المصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الافعال الكريهة انتهى كلامه وقد تكون الفتنة في الدين مثل الارتداد والمعاصي والاكراه على
الكفر والمعاصي واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون **التاسع** عبد الله **قوله**

المجرب هو شيء يلبس على الجلد عند الحرب كانه درع تفعال من جفف لما فيه من الصلابة واليبوسة **قوله** انظر الى ما تقول
اى رمت امرا عظيما وخطبا خطيرا فتفكر فيه فانك توقع نفسك في خطر اى خطر تستهدف غرضا لسهام البلايا والمصائب فهذا
الممهد لقوله فاعد للفقر تجفافا فاستعير للصبر وتحمل المشاق التجفاف على الاستعارة التخييلية وشبه الفقر بالقرن الذي
له سهام واسنة واحجبه مخرج الاستعارة بالسيل دلالة على ان تلك البلايا والمصائب لاحقة به بسرعة كالسيل الى منتهاه فلا
خلاص له ولا مناص وهذا على مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقوله في جواب من سال اى الناس اشد بلاء الانبياء ثم الامثل
فالامثل وهو سيد الانبياء فيكون بلاؤه اشد من بلائهم وتبعه ان الفقر اشد البلايا **العاشر** انس **قوله** لقد اخفت **مظ**
هو ماض مجهول من اخاف يعني خوفت يعني كنت وحيدا في ابتداء اظهاري الدين فخوفني في ذلك اذاني الكفار في الله اى في دين الله
انتهى كلامه وقوله وما يخاف احد حالا اى خوفت في دين الله وحدي وقوله من بين ليلة ويوم تاكيد للشمول اى ثلاثين يوما وليلة
متواترات لا ينقص منها شيء من الزمان وقوله ذو كبد اى حيوان اى ما معنا طعام سواء كان مما ياكل الدواب او الانسان **الحادي عشر**
ابو طلحة **قوله** عن حجر حجر الاولى متعلقة برفعنا عن بتضمين الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اى كشفنا عن بطوننا
كشفا صادرا عن حجر حجر ويجوز ان يحمل التكرير في حجر على النوع اى حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص
بطنه ان يشد على بطنه حجرا ليقوم به صلبه **الثاني والثالث عشر** عمر **قوله** تاسف على ما فاته منها اى حزن على فواته وتحسر
ولا يجوز ان يحمل على الغضب لانه لا يجوز ان يقال غضب على ما فات بل على من فوت عليه وقوله فاهتدى به عبارة عن الصبر على
مشاق العبادات كما ان حمد الله عبارة عن الشكر وهذا على الحميد **الفصل الثالث الاول** ابو عبد الرحمن الحبلي
هو بالحاء المهملة والباء الموحدة من تحت وضمهما قوله سمعت عبد الله بن عمرو لا بد من محذوف اى سمعته يقول قوله نفس ما بعد
وصار الضمير حالا عطفا على قوله ساله رجل وقوله ان شئتم رجعتم الينا اى ان شئتم ان نعطيكم شيئا رجعتم الينا بعد هذا فان
هذه الساعة ما حضر لنا شيء **الثاني** عبد الله **قوله** فلقد رايت اللام جواب القسم اى والله لقد رايت واسفر هو من الاسفار
اشراق اللون قال تعالى وجوه يومئذ مسفرة والصبح اذا اسفر ووجهه متعلقة به اى اشرقت اشراقا تاما كالملاءة بيضاء **الثالث**
ابو ذر **قوله** وان ادبرت اى قطعت على ما وصل من قطعك اسناد الادبار الى الرحم مجاز لانه لصاحبها **الرابع** عائشة
قوله ولم يصب الطعام اى لم يكثر من اصابته لكراهته **الخامس** انس **قوله** قرة عيني في الصلاة جملة اسمية عطفت على جملة
لدلالة الثبات والدوام في الثاني والتجدد في الاول وجيء بالفعل مجهولا لانه على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبول على
المحبة رحمة للعباد وتلطفا بهم ليتاسوا به لكن الامام لحظ عن بطالة الخلافا الصلاة فانها محبوبة لذاتها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
ارحنا يا بلال اى اشغلنا عما سواها بها فانه تعب وكدح وانما الاستراحة في الصلاة فارحنا بتذكرها **السادس الى اخر الفصل**
زيد بن اسلم **قوله** يكنى اسمه انه مسند ذكر عنه فقد يعني انه لطلب اشتهيته لكنه اعرض عنه لاني سمعت الله عز وجل نعى وقوله حسناتنا
اى ثواب حسناتنا التي نعملها تستوفيها في الدنيا قبل الاخرة قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم
جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا والله اعلم

باب الامل والحرص

الامل الرجاء يقال امل خيره يامله املا وكذلك التامل **غب** الحرص فرط الشره والارادة قال تعالى ان تحرص على هداهم اى ان
تفرط ارادتك في هدايتهم **الفصل الاول الاول** عبد الله **قوله** خط مربعا هو صورة الخط هكذا والمراد بالخط الرسم والشكل

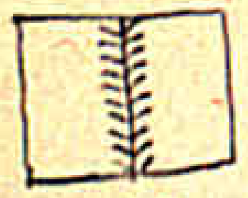

خطا هذا اى ان جاوز هذا اصابه هذا نهشه هو موضع لاصابة النهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاضرار **الثاني** انس **قوله**

نبيهما هو كذلك أي هو طالب للأمل البعيد فيدركه الآفات التي هي أقرب إليه فتؤديه إلى الأجل المحيط به هذا الثاني بل محمول على معنى الحديث السابق ويجوز أن يحمل على حديث أبي سعيد في الفصل الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا بين يديه الحديث الثالث أنس قوله يشب منه مح هو استعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم احتكاما مثل احتكام قوة الشاب في شبابه أقول يجوز أن يكون من باب المشاكلة والمطابقة لقوله يهرم الرابع الخامس أبو هريرة قوله أعذر الله تو المعنى أنه أفضى بعذره إليه فلم يبق له عذر يقال أعذر الرجل إلى فلان أي بلغ به أقصى العذر ومنه قولهم أعذر من أنذر أي بالغ في العذر أو أظهره وهذا مجاز من القول فإن العذر لا يتوجه على الله وإنما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه أن الله تعالى لم يترك له سببا في الاعتذار يتمسك به السادس ابن عباس قوله ولا يملأ جوف ابن آدم مح معناه أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه أن الله تعالى يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات أقول ويمكن أن يقال معناه أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه أن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه إشعارا بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وهنا نكتة دقيقة فإن في ذكر بني آدم تلويحا إلى أنه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس وأنه يمكن إزالته بأن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمام توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزد إلا حرصا وتهالكا على جمع المال وموقع قوله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب موقع التذييل والتقرير للكلام السابق ولذلك أعاد ذكر ابن آدم … كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني أن ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله تعالى عليه فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وربما عن الترمذي عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقرأ فيها إن الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره وقرأ عليه لو أن لابن آدم واديا من مال لابتغى إليه ثانيا ولو أن له ثانيا لابتغى إليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب السابع ابن عمر قوله أو عابر سبيل أو للتنويع وفي الحديث معنى … وقد مضى تحقيقه في باب تمني الموت

الفصل الثاني

الأول عبد الله قوله الأمر أسرع من ذلك أي كوننا في الدنيا كعابر سبيل أو راكب يستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من الاشتغال بالبناء الثاني ابن عباس قوله يهريق الماء تف يعني يستعمل الماء قبل الوقت ما دام … الوقت يتيمم وقيل يهريق الماء أي يبول الثالث أنس قوله ووضع يده … الواو فيه للحال … وهذا … للجمع مطلقا فالمشار إليه … مركب فوضع اليد على قفاه معناه أن الإنسان الذي يتبعه أجله من المشار إليه وبسط اليدين … قدام الرابع أبو سعيد قوله دون … المنصوب أي خلفه وهو يتجاوز عما قصده من الأمل … أي إذا جاوزت … الله … غيره الخامس أبو هريرة قوله عمر أمتي من ستين … معناه … ابتداؤه إذا بلغ ستين سنة وانتهاؤه سبعون سنة … من يكون سبعين هذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ ستين ومنهم من يجوز سبعين

الفصل الثالث

الأول عمرو قوله … معناه … أن الله هو الرازق المتكفل للأرزاق وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها لمن يتيقن هذا زهد في الدنيا فلم يأمل ولم يبخل لأن البخيل إنما يمسك المال لطول الأمل وعدم التيقن روي عن الأصمعي قال … على أعرابي والذاريات فلما بلغت قوله وفي السماء رزقكم قال حسبك فقام إلى ناقته فنحرها ووزعها على من أقبل وأدبر وعمد إلى سيفه وقوسه فكسرهما وولى فلقيته في الطواف وقد نحل جسمه واصفر لونه فسلم علي واستقرأ السورة فلما بلغت الآية صاح وقال قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ثم قال وهل غير هذا فقرأت فورب السماء والأرض إنه لحق فصاح وقال يا سبحان الله من ذا الذي أغضب الجليل حتى حلف لم يصدقوه بقوله حتى ألجؤوه إلى اليمين قالها ثلاثا وخرجت معها نفسه الثاني سفيان قوله وأكل الجشب بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة هو الغليظ الخشن من الطعام وقيل غير المأدوم وكل شيء بشيع الطعم جشب والبشع الخشن الكريه الطعم الثالث زيد قوله طيب الكسب فإن قلت أي مدخل لطيب الكسب في الزهد قلت هذا رد لمن زعم أن الزهد في مجرد ترك الدنيا ولبس الخشن وأكل الجشب أي ليس حقيقة الزهد ما زعمه بل حقيقته أن يأكل الحلال ويلبس الحلال ويقنع بالكفاف ويقصر الأمل ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق بما في يدي الله

باب استحباب المال والعمر للطاعة

الفصل الأول

الأول سعد قوله التقي هو الذي يتقي المحارم والشبهات ويتورع عن المشتبهات قوله الغني مح المراد بالغنى غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم الغنى غنى النفس وأشار القاضي إلى أن المراد به غنى المال والخفي بالخاء المعجمة معناه الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه وروي بالمهملة ومعناه الواصل للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح الأول أقول إن الصفات الثلاث الجارية على العبد واردة على التفصلة والتمييز فالغني يخرج … بتيسير والحفي على الرواية لما يناسبهما فإذا قلنا إن المراد بالغنى غنى القلب اشتمل على الفقير الصابر والغني الشاكر منهم وكان أولى وعلى هذا الخفي بالخاء المعجمة أنسب لأن الغني حينئذ تكميل للتقي والخفي تتميم للغني لأن غني القلب مستغن بالله عن الخلق ويؤثر العزلة استئناسا بالله تعالى وفي بعض نسخ المصابيح الحفي بعد قوله الغني بالنون ولم يوجد في صحيح مسلم وشرحه ولا في الحميدي وجامع الأصول مح وفيه حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط ومن يقول بتفضيل الاختلاط يأول هذا بالاعتزال في وقت الفتنة

الفصل الثاني

الأول أبو بكرة قوله من طال عمره وحسن عمله قد سبق أن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر فينبغي أن يتجر بما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيرا كان الربح أكثر فمن مضى لطيبه فاز وأفلح ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسرانا مبينا الثاني عبيد قوله وأين صلاته بعد صلاته فإن قلت كيف تفضل هذه الزيادة في العمل الشهادة على عمله مع أنها قلت وقد عرف صلى الله عليه وسلم أن عمل هذا بلا شهادة يساوي عمله مع شهادته بسبب مزيد إخلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمل بعده وكم من شهيد لم يدرك شأن الصديق رضي الله عنه في العمل الثالث أبو كبشة قوله فأما الذي أقسم عليهن فرده وذكر باعتبار كون المذكورات موعودا ثم الراجع إلى الموصول باعتبار الخصال المذكورات وبه فسر قوله تعالى كالذي استوقد نارا أي الجمع أو الفوج وفي المصابيح اللاتي أقسم عليهن وهو الظاهر ليس المراد تحقيق الحلف بل تأكيد ثبوتها فإن المدعي يقيم البينة على دعواه فإن قيل بذكر القسم أخرى بلفظ أقسم قوله ما نقص مال عبد من صدقة قيل يحتمل وجهين أحدهما أما تنقص بركة ماله بسبب الصدقة والثاني ما تنقص ثوابه المضاعف يوم القيامة إلى سبعمائة أقول هذا يوهم أنه علق الاستثناء في قوله إلا زاده الله بها عزا بالخصلة الثالثة وجعل الأوليين جملة مستقلة وقد تقرر في الأصول أن الاستثناء إذا ورد عقيب جمل يمكن حمله عليها وجب الحمل على كل واحد على الأصح وهنا لم يوجد مانع ما بعد حمله عليها ولموافق الخصال الثلاث في التعليق بالاستثناء قوله فهو بنيته مبتدأ وخبر أي فهو مسيء النية يدل عليه قوله

في مقابلة قوله فهو صادق في النية في القرينة الاولى وقوله فيقول لو ان لي مالا الى آخره تفسير لقوله صادق النية وقوله فهو بنيته لو ان لي مالا الى آخره مقابل له وقوله فاجرهما سواء وقوله فوزرهما سواء مقابلان **الرابع والخامس** شداد **قوله** من دان نفسه

تو اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها انتهى كلامه والعاجز الذي غلبت نفسه وعمل ما امرته به نفسه فصار عاجزا للنفس فاتبع نفسه واعطاها ما اشتهته فوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الراي وللعاجز القادر ليؤذن بان الكيس

من القادر والعاجز هو السفيه وتمنى على الله ان يذنب ويتمنى الجنة من غير توبة واستغفار **الفصل الثالث الاول**

والثاني شعبان **قوله** للمبدل قال في اساس البلاغة بذل الكمال وغيره تعلم بسرعة ومنه المنديل وتبذل بالمنديل ويحفظ به كني به عن الابتذال **مح** قيل هو ماخوذ من البدل وهو الوسخ لانه يبذل به وقال يتبذل بالمنديل قال الجوهري وقال ايضا

تمندلت به وقيل لبعضهم ان المال يدنيك من الدنيا فقال لئن ادناني من الدنيا فقد صانني عنها وقيل لان اترك مالا يحاسبني الله عليه خير من ان احتاج الى الناس وقوله لا يحتمل السرف يحتمل معنيين احدهما ان الحلال لا يكون كثيرا فلا يحتمل الاسراف وثانيهما

ان الحلال لا ينبغي ان يسرف فيه ثم يحتاج الى الغير **قوله** كان اول من يبدا دينه اي كان ذلك شخص اول شخص يبدا دينه فيما يحتاج اليه ولو حمل من على ما كما نقل المالكي عن قطرب كان ابين وبعضده ما في رواية الكشاف كان اول ما يبدا دينه ما موصوفة

واول اسم كان ودينه خبره **الثالث** ابن عباس **قوله** ما يذكر فيه من تذكر ما فيه موصوفة اي عمر فاكم عمرا اسقط فيه الغافل الذي من شانه ان يتعظ فيه **الرابع** عبدالله **قوله** من يكفيهم مهم فاني مفعولي يكفي على تقدير مضاف اي من يكفي مؤنتهم

قال في الاساس كفاه مؤنته كفاية **قوله** ايامهم الظاهر ان يقال اياهما الا ان يقال انه المقدم من جنسهم ونحوه قول الشاعر

ان السرى اذا سرى فبنفسه وابن السرى اذا سرى اسراهما اي اسرى من بينهما اويذهب الى ان اقل الجمع اثنان **الخامس** محمد **قوله**

يحفى اي يعد قليلا نزرا المال من ثواب العمل فيه **باب التوكل والصبر**

نه يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت امري الى فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه ووكل فلان فلانا اذا استكفاه

امره ثقة بكفايته او عجزا عن القيام بامر نفسه والوكيل هو القيم الكفيل بارزاق العباد وحقيقته انه يستقل بامر الموكول اليه **غب**

الصبر الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة حبستها بلا علف والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل او الشرع او عما يقتضيان حبسها عنه فالصبر لفظ عام وربما خولف بين اسمائه بحسب اختلاف مواقعه فان كان بحبس النفس لمصيبة سمي صبرا لا غير

ويضاده الجزع وان كان في محاربة سمي شجاعة ويضاده الجبن وان كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر ويضاده الضجر وان كان في

امساك الكلام سمي كتمانا ويضاده الافشاء **الفصل الاول الاول** ابن عباس **قوله** لا يسترقون لا ينظرون من الشاني الذي

يراد بها الاستيعاب كقولهم لا يبتغ نبذا ولا يحمل على محض لا يبتغ انسان ما **نه** هذا من صفة الاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا

الذين لا يلتفتون الى شيء من علائقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم واما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر

على البلاء وانتظر الفرج من الله تعالى كان من جملة الخواص والاولياء ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى ان الصديق

لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم علما منه بيقينه وصبره ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا املك غيره

حذفه بحيث لو اصابه لعقره وقال فيه ما قال **مح** قال المازري احتج بعضهم بهذا على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بالاحاديث

الواردة في منافع الادوية وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضي الله عنها عن كثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه فاذا ثبت

هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى **الثاني** ابن عباس **قوله** بما ينبغي

التعريف فيه للجنس ومن يعرفه كل احد انه ما من نبي الا وله تلك المنزلة **قوله** ومع هؤلاء سبعون الفا قدامهم حالا اي متقدمين

عليهم **مح** يحتمل هذا ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليس مع هؤلاء وان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا

رواية البخاري هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا **قوله** سبقك بها اي بتلك الدعوة **مح** قال القاضي عياض قيل ان الرجل

الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فلم يحصل ذلك للاخر قال الشيخ وقد ذكر الخطيب البغدادي

انه قال في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو

القول الاخير **الثالث** صهيب **قوله** الا للمؤمن مظهر وضع موضع المضمر ليشعر بالعلية **قوله** ان اصابته سراء الشكر في معناه

اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر

وان مس بالسراء عم سرورها وان مس بالضراء اعقبها الاجر **الرابع** ابو هريرة **قوله** المؤمن القوي قيل اراد بالمؤمن القوي الذي

قوي في ايمانه وصلب في ايقانه بحيث لا يرى الاسباب ووثق بمسبب الاسباب والمؤمن الضعيف بخلافه وهو ادنى مراتب الايمان اقول

ويمكن ان يذهب الى اللف والنشر فيكون قوله احرص على ما ينفعك ولا تترك الجهد بيانا للقوي وقوله ولا تعجز بيانا

للضعيف **مح** والقوة هنا يراد بها عزيمة النفس في امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع

خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك وفي كل خير معناه في كل من القوي

والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات **قوله** فان لو تفتح **قض** اي لو كان الامر كذا وكنت مستبدا

بالفعل والترك كان كذا وكذا وفيه تاسف على الفائت ومنازعة للقدر وايهام بانه لو كان يفعل باستبداده ومقتضى رايه خيرا مما ساقه

القدر اليه من حيث انه لو بدا على اسعاف الشيء لا سعافه غيره فيما مضى ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان وقوله صلى الله عليه وسلم

في حديث فسخ الحج الى العمرة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به تطييب قلوبهم وتحريضهم

على التحلل باعمال العمرة **مح** قال القاضي عياض هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما واما قول ابي بكر رضي الله عنه لو ان احدهم

نظر الى قدميه لرآنا فهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ونحوه ذلك لا اعتراض

فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع واما الماضي فليس في قدرته واما معنى

قوله فان لو تفتح عمل الشيطان انه يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان قال الشيخ وقد جاء استعمال لو في الماضي

لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فالظاهر ان النهي انما ورد فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا

تحريم واما من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او هو متعذر من ذلك فلا باس به وعليه يحمل اكثر استعمال لو الموجودة في

الاحاديث **الفصل الثاني الاول** عمر رضي الله عنه **قوله** حق توكله بان يعلم يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود

في خلق ورزق وعطاء ومنع وحياة وموت وغنى وفقر وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود من الله تعالى ثم يسعى في الطلب على الوجه

الجميل ويشهد لذلك تشبيهه بالطير فانها تغدو خماصا ثم تسرح في طلب القوت فتروح بطانا قال الشيخ ابو حامد قد يظن ان

معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة او كلحم على وضم وهذا ظن الجهال فان ذلك

حرام في الشرع والشرع قد اثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظورات الدين بل يكشف عن الحق فيه فيقول انما يظهر

تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعلمه الى مقاصده **مح** قال الامام ابو القاسم القشيري اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة

الظاهرة فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر فبتقديره وان تيسر فبتيسيره **حسن** الخامس

جمع الخميص للبطن وهو الضامر والخمصة الجوع لان البطن يضمر به **الثاني** ابن مسعود **قوله** ان روح القدس اى الروح المقدسة
كما تقول حاتم الجود ورجل صدق فهو من باب اضافة الموصوف الى الصفة للمبالغة في الاختصاص بالصفة القدس منسوب اليها
وفي الاضافة بالعكس نحو مال زيد **نه** نفث في روعي اى اوحى الى والنفث من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل
لا يكون الا ومعه شيء من الريق والروع والخلد والنفس **قوله** فاجملوا في الطلب اى اكسبوا المال بوجه جميل وهو ان لا
تطلبه الا بالوجه الشرعي والاستبطاء بمعنى الابطاء والسين فيه للمبالغة كما ان استعف بمعنى عف في قوله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف وفيه ان الرزق مقدر مقسوم لابد من وصوله الى العبد لكن العبد اذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بانه حلال واذا
طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عند الله اشارة الى ان الرزق كله من عند الله الحلال والحرام وقوله ان تطلبوه بمعاصي
الله اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بمعصية الله ذم وسمي حراما وقوله لا بطاعته اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح
وسمي حلالا وفي هذا دليل بين لاهل السنة على ان الحلال والحرام يسمى رزقا وكله من عند الله خلافا للمعتزلة **الثالث**
ابو ذر **قوله** او ثنى اى او نحو تلك **قوله** لو انها ابقيت لك حال من فاعل ارغب وجواب لو محذوف واذا ظرف والمعنى ان تكون في حصول
المصيبة وقت اصابتها ارغب منك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لانك تثاب بوصولها اليك فتوكل الثواب اذا لم تصل اليك
توضيحه موضع لم تصب بريد ان المؤمن اذا اذنب ذنبا وجوزي في الدنيا بمصيبة وصبر عليها يثاب في العقوبة وان لم يجازى
عليه بالمصيبة في الدنيا اعتب له ويجازى في الآخرة قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاختصر الكلام وفيه
حث على التسلي وتنبيه على ان العاقل لا يرغب في ابقاء المصيبة ورجاء حصول الاجر في الآخرة حتى ورائه **الرابع** ابن عباس **قوله**
احفظ الله اى راع حق الله تعالى وتحر رضاه وتجاهك اى مقابلك وحذائك والتاء بدل من الواو كما في تقاة وتخمة اى احفظ حق الله يتعال
حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة وزاد بعد قوله تجاهك في رواية ودين تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وفي آخره فان استطعت
ان تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل فان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر
يسرا ولن يغلب عسر يسرين والحديث بطوله فتجاه مثل اتخم في مسند احمد بن حنبل **نه** معنى تعرف الى الله اى اجعله يعرفك بطاعته
والعمل فيما اولاك من نعمته فانه يجازيك عند الشدة والحاجة اليه في الدنيا والآخرة اقول اراد بقوله لن يغلب عسر يسرين ان الزبد
في العسر الثاني في قوله تعالى للعهد والتنكير في يسرا للنوع فيكون العسر واحدا واليسر اثنين فالعسر ما كانوا عليه من متاعب الدنيا
ومشاقها واليسر في الدنيا الفتح والظفر على الاعداء وفي العقبى الفوز بالحسنى **الخامس** سعد **قوله** رضاه بما قضى الله له اى
بقضاء الله وهو ترك السخط علامة سعادته وانما جعله علامة سعادة العبد لامرين احدهما ليتفرغ للعبادة لانه اذا لم يرض
بالقضاء يكون مهموما مشغول القلب بحدوث الحوادث ويقول لم كان كذا او لم لا يكون كذا والثاني لئلا يتعرض لغضب الله بسخطه
وسخط العبد ان يذكر غير ما قضى الله له وقاله انه اصلح واولى فيما لا يتيقن فساده وصلاحه فان قلت ما موقع قوله ومن شقاوة
ابن آدم تركه استخارة الله في مقابلة ثالثه قلت هو في مقابلة هو من تركه الاستخارة وتعويض امره بالكلية عند اهتمامه **الفصل الثالث الاول** جابر **قوله** القائلة الحر في المعالم الظهيرة وقد يكون بمعنى القيلولة ايضا وهي
النوم في الظهيرة والعضاه الشجر الذي له شوك والسمرة بفتح السين وضم الميم الشجر من الطلح وهي العظام من شجر العضاه
السيف اى سله وهو في يده صلتا اى مسلولا وهو بفتح الصاد وضمها **قوله** من يمنعك مني اى يحجبك مني قال في اساس البلاغة ومن المجاز
فلان يمنع الجار يحميه من ان يضام وقوله احد اى يخاف احدا اى لحدا لا حد بالجنايات والمعاقبة بها بعد العفو **الثاني** ابو ذر **قوله** اني لاعلم

انه يريد لانه بتمامها يقول ومن يتق الله قوله من حيث لا يحتسب اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يطلبه ويكفي من امور الدنيا
والآخرة وقوله ومن يتوكل الى آخره اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يطلبه ويبتغيه من امور الدنيا والآخرة وبالغ امره اى نافذ امره وفيه
بيان لوجوب التوكل على الله وتفويض الامر اليه لانه اذا علم ان كل شيء من الرزق ونحوه لا يكون الا بتقديره وتوقيته لم يبق الا التسليم
للقدر والتوكل وانشد. اذا المرء اسى حليف التقى فلم يخش من طارق حله. الم تسمع الله سبحانه ومن يتق الله يجعل له **الثالث** ابن مسعود
قوله اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوة المتين اى حملني على ان اقرأ وقوله اني انا الرزاق قراءة شاذة منسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور ان الله هو الرزاق
والمتين الشديد القوة والمجيء في وصفه بالقوة والمتانة انه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء وقوله ذو القوة خبر بعد خبر
وفيه من المبالغة تصدير الجملة بان وتوسيط ضمير الفصل المفيد للاختصاص وتعريف الخبر بلام الجنس ثم اردافه بقوله ذو القوة
وتتميمه بالمتانة فوجب ان لا يتوكل الا عليه ولا يفوض الامور الا اليه **الرابع** انس **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم فهو منصوب
على نزع الخافض ذلك في الاساس شكوت اليه فلانا فاشكاني منه اى اخذ لي منه ما ارضاني ومعنى لعل في قوله لعلك يجوز ان يرجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفيد القطع والتوبيخ كما ورد هل ترزقون الا بضعفائكم وان يرجع الى المخاطب ليبعثه على التفكر
والتأمل ليصنف من نفسه **الخامس** عمرو **قوله** شعبة **نه** الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه اى في كل واد من اودية
من تفرقة اي في كل واد له شعبة وقوله كفاه الشعب اى كفاه الله تعالى مؤن حاجاته المتشعبة المختلفة **السادس** ابو هريرة
قوله ولم اسمعهم صوت الرعد من باب التتميم فان السحاب مع وجود الرعد فيه شائبة الخوف من البرق لقوله تعالى هو الذي
يريكم البرق خوفا وطمعا فنفاه ليكون رحمة محضة **السابع** ابو هريرة **قوله** اللهم ارزقنا دعت ان تصيب زوجها بما
تطحنه وتعجنه وتخبزه تهيئة للاسباب لذلك قام الى الرحى اى قام الزوج الى الرحى فرفعها يدل عليه ما بعده فعلى هذا قام معطوف
على محذوف **الثامن والتاسع** ابن مسعود **قوله** نبيا منصوب على شريطة التفسير يعرضه قوله ضربه وهو حكاية لفظ الرسول
صلوات الله عليه ويجوز ان تقدر مضافا اي يحكي حال نبي من الانبياء وهو معنى ما تلفظ به وضربه يجوز ان يكون صفة للنبي صلعم
وان يكون استئنافا كان سائلا سأل ما حكاه فقيل ضربه باب الرياء والسمعة
المراد بالرياء ان تفعل كذا ليراه الناس ويسمعه اى لغيره الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا شهره تسميعا **الفصل الاول**
الاول ابو هريرة **قوله** لا ينظر الى صوركم **نه** معنى النظر هنا الاختيار والرحمة والعطف لان النظر في الشاهد دليل المحبة و
ترك النظر دليل البغض والكراهة وميل الناس الى الصور المعجبة والاموال الفائقة والله يتقدس عن شبه المخلوقين فجعل نظره الى
ما هو السر واللب وهو القلب والعمل والنظر يقع على الاجسام والمعاني فما كان بالابصار فهو للاجسام وما كان بالبصائر كان للمعاني
الثاني ابو هريرة **قوله** انا اغنى الشركاء عن الشرك اسم التفضيل هنا لمجرد الزيادة والاضافة فيه للبيان او على زعم القوم والضمير
المنصوب في تركه يجوز ان يرجع الى العمل والمراد من الشرك الشريك **مح** معناه انا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله
انظر مع ذكر الغير ويدل عليه الحديث الاول من الفصل الثاني ويجوز ان يرجع الى العامل والمراد بالشرك الشركة وقوله هو يعود الى العمل
على الوجه الاول والى العامل على الوجه الثاني اى العامل الذي عمل به من الشرك يعني يختص به ولا يتجاوز عنه وكذا الضمير في منه قال الشيخ
ابو حامد درجات الرياء اربعة اقسام الاولى وهي اغلظها ان لا يكون مراده الثواب اصلا كالذي يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي
بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصده الى الرياء فهو الممقوت عند الله تعالى الثانية ان يكون له قصد الثواب ايضا لكن قصدا
ضعيفا بحيث لو كان في الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء والثواب متساويين بحيث

لو كان واحد خاليا عن الآخر لا يبعث على العمل فلما اجتمعا وانبعث الرغبة وظواهر الاخبار تدل على انه لا يسلم واما ابن الربيع
ان يكون اطلاع الناس مرجحا ومقويا للنشاط ولو لم يكن لما ترك العبادة ولو كان قصد الرياء وحده لما اقدم فالذي نظنه والعلم
عند الله تعالى انه لا يحبط اصل الثواب لكنه ينقص منه او يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب اما قوله انا
اغنى الشركاء عن الشرك فهو محمول على ما اذا تساوى القصدان او كان قصد الرياء ارجح الثالث جندب قوله من سمع اي من اظهر
عمله للناس رياء سمع الله به اي نفضحه يوم القيامة وقيل معنى من راءى من اظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك يرائي الله
اي اظهر سريرته على رؤوس الخلائق وقيل معناه من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه قال الشيخ ابو حامد
الرياء مشتق من الرؤية والسمعة من السماع وانما الرياء اصله طلب المنزلة في قلوب الناس بارائهم الخصال المحمودة فحد الرياء هو ارادة
العباد بطاعة الله فالمرائي هو العابد والمراءى له هو الناس والمراءى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك الرابع
ابو ذر قوله ارايت الرجل مظ اي اخبرنا اي من يعمل عملا خالصا لله تعالى لا للناس يحمدونه هل يبطل ثوابه فقال صلى الله عليه وسلم
تلك عاجل بشرى المؤمن يعني هو في عمله ذلك ليس مرائيا فيعطيه الله تعالى به ثوابين في الدنيا وهو حمد الناس له وفي الآخرة ما اعده

الفصل الثاني الاول ابو سعد بسكون العين وكذا في مسند احمد وفي الاستيعاب وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح
ابو سعيد بياء بعد العين قوله ليوم لا ريب فيه اللام متعلق بجمع معناه جمع الله الخلق ليوم لا بد من حصوله ولا يشك في وقوعه
ليجزي كل نفس بما كسبت وقوله يوم القيامة توطئة له ويجوز ان يكون ظرفا لجمع كما جاء في الاستيعاب اذا كان يوم جمع الله الاولين
والآخرين ليوم لا ريب فيه الحديث فعلى هذا قوله ليوم لا ريب فيه مظهر وقع موقع المضمر اي جمع الله الخلق يوم القيامة ليجزيهم في
الثاني عبد الله قوله سمع الله به حس قال سمعت بالرجل تسميعا اذا شهرته وقوله اسامع خلقه هو يوم القيامة و
يحتمل ان يكون اراد به ان الله تعالى يظهر للناس سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله كما قال صلى الله عليه وسلم
من تتبع عورات المسلمين تتبع الله به عورته حتى يفضحه ويروى سامع خلقهم مرفوعا فيكون السامع من صفات الله تعالى يريد سمع الله به
هو سامع خلقهم يعني يفضحه الله فا في هذه الرواية ولو روي بالنصب لكان المعنى سمع الله به من كان له سمع من خلقه الثالث انس
قوله وشمله اي امره المتفرقة يقال جمع الله شمله اي ما تشتت من امره وفرق الله شمله اي ما اجتمع من امره فهو من الاضداد والحديث
من باب المقابلة والمطابقة فقوله جعل الله غناه في قلبه مقابل لقوله جعل الله الفقر بين عينيه وقوله جمع له شمله لقوله شتت عليه امره
وقوله واتته الدنيا وهي راغمة وصف الثاني وانه ما كتب له من الدنيا وهو راغم الرابع ابو هريرة قوله بينا انا في بيتي
في مصلاي اذ دخل الحديث اخبار فيه معنى الاستخبار يعني هل حكم على هذا انه رياء ام لا ولذلك طابقه قوله صلى الله عليه وسلم رحمك
الله يا ابا هريرة اي اعجبني ما كنت عليه من الخشوع في صلاتي لئلا يقتدي الرائي به حس قيل معناه فاعجبه رجاء ان يعمل من رآه
عمله فيكون له مثل اجره هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الخامس ابو هريرة قوله
يختلون نه اي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه قوله يلبسون للناس جلود الضأن كناية
عن اظهار التمسكن واللين مع الناس وما احسن التطابق بين القولين اعني هذا وقوله وقلوبهم قلوب الذئاب وام في قوله ام علي يجترئون
منقطعة انكار اي اغترارهم بالله وباهماله اياهم حتى اغتروا ام اجتراؤهم عن ذلك والكل عليهم ما هو اعظم منه وساحة ان هم على الله
شف من في منهم كون ان يكون للتبيين يعني الذين والاشارة الى الرجال ويعني على اولئك الذين يختلون الدنيا بالدين وان
يجعل متعلقا بالفتنة اي لاسلطن على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم انتهى كلامه ويراد الحكيم العالم الحاذم

ونبه تنبيها بليغا اي اذا كان تعالى العالم الحاذم كذا فكيف يغتر السادس ابن عمر قوله لا يحجبهم نه يقال اباح الله لفلان
كذا اي فتح له واذن له به والاباحة التقدير واباح له الشيء السابع ابو هريرة قوله شرة فظ الشرة بالتشديد الحرص على الشيء
والنشاط وصاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده ونظيره قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك والمعنى ان من اقتصد في اموره وسلك
الطريق المستقيم واجتنب جانبي افراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ولا يلتفتوا الى شهرته فيما بينهم واعتقادهم فيه اقول
تذهب الى ان الشرطية الثانية من تتمة الاولى فلعل الظاهر ان يكون مثلها في الاستقلال فيكون تفصيلا لذلك المجمل فان قوله ان لكل شيء
شرة الخ معناه ان لكل شيء من الاعمال الظاهرة والاخلاق الباطنة طرفين افراطا وتفريطا فالمحمود القصد بينهما فان رايت احدا
يسلك سبيل القصد فارجوه ان يكون من الفائزين ولا تقطعوا له فان الله هو الذي يتولى السرائر وان رايته يسلك سبيل الافراط و
والغلو حتى يشار اليه بالاصابع فلا تجزموا القول فيه بانه من الخائبين فان الله هو الذي يطلع على الضمائر ويؤيد هذا التاويل الحديث الذي
يليه والاستثناء فيه وترك ما للقسم الثالث ولم يذكره لظهوره الثامن انس قوله من الشر ان يشار اليه اي حب الرياسة والجاه
في قلوب الناس وهو من افات غوائل النفس وبواطن مكايدها يبتلى به العلماء والعباد والمشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة فانهم
مهما قهروا انفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات وحملوها بالقهر على اصناف العبادات عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي
الظاهرة الواقعة على الجوارح فطلبت الاستراحة الى التظاهر بالخير واظهار العمل والعلم فوجدت مخلصا من مشقة المجاهدة الى لذة القبول
عند الخلق ولم تقنع باطلاع الخالق وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وحده فاحبت مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته واكرامه وتقديمه
في المحافل فاصابت النفس في ذلك اعظم اللذات والذ الشهوات وهو يظن ان حياته بالله تعالى وبعباداته وانما حياته هذه الشهوة
الخفية التي يعمى عن دركها الا العقول النافذة قد اثبت اسمه عند الله من المنافقين وهو يظن انه عند الله من عباده المقربين وهذه
مكيدة للنفس لا يسلم عنها الا الصديقون ولذلك قيل آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة وهو اعظم شبكة للشياطين
فاذن المحمود الخمول الا من شهره الله تعالى لنشر دينه من غير تكلف منه كالانبياء والخلفاء الراشدين والعلماء المحققين والسلف الصالحين

الفصل الثالث الاول ابو تميمة قوله ومن شاق الخلق ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بان يكلف نفسه او غيره
ما لا يطيقون طاقته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك نه اي لولا ان اثقل عليهم من المشقة وهي الشدة ه
قوله ان لا يحول بين الانسان بطنه كناية عن مس النار وانما يفتقر الى هذا التاويل لتطابق قوله لمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا
اي حلالا ونظيره قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وعقب بقوله سيصلون
قوله انما ياكلون في بطونهم نارا دلالة على ان اول ما تمس النار منه هو البطن وقوله ملء كف من دم انما قلله تفظيعا للراي من تركب
هذا المحظور وتهجينا للفعل فانه يفوت على نفسه الجنة التي عرضها السموات والارض بهذا الحقير الثاني عمر رضي الله عنه قوله يسيرا
اشكوان يكون متعلقا بعادى فهو اما متعلق بقوله وليا او صفة له قدم فصارت حالا منه وقوله ان الله يحب الابرار الاتقياء بيان لحقيقة
الولي وذكر لهم احوالهم اذا كانوا اشتغلوا بمسد واما اذا كانوا حاضرين لم يدعوا الى مادبة وان حضروها لم يقربوا وتركوا في صف
النعال هذا تفصيل ما ورد رب اشعث اغبر لا يؤبه به وقوله يخرجون من كل غبراء مظلمة كناية عن حقارة مساكنهم وانها مظلمة مغبرة
لفقدان اداة ما سوى ... في الفرقتين بين النور والظلمة المعنوي في قوله مصابيح الهدى امنت لنورهم اسيا فما يظلم الا الامن الظلم
الثالث والرابع معاذ قوله اعداد الشريعة في مقدمة قبلها وفي قرينتها الخوف السرها بكثرة والسراية مثلا الخامس
والسادس شداد قوله شهوة خفية من شهواته كالاكل والجماع وغيرهما يعني اذا كان الرجل في طاعة من طاعة الله تعالى فيعرض له

شهوة من شهوات نفسه رجح جانب النفس على جانب الله تعالى فيتبع هوى نفسه فيؤديه ذلك الى الهلاك والردى واما من طغى
وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى سمي خفيا لخفاء هلاكه او مشاكلة لقوله الشرك لا ان المراد منه الشرك الخفي بدليل ما ذكر
في الحديث لا في السابع ابو سعيد قوله الا اخبركم الا ليست للتنبيه بل هي لا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام
الثامن الى الثاني عشر عمر رضي الله عنه قوله كل منافق نحو ذلك ان يكون منصوبا اي اخاف على هذه الامة شر كل منافق ويجوز
ان يكون مجرورا بدلا من قوله هذه الامة اي اخاف على هذه الامة عليهم من النفاق والله اعلم

باب البكاء والخوف الفصل الاول الاول ابو هريرة

قوله لو تعلمون ما اعلم اي من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب للعصاة وكشف السرائر وخسف البنان قال
الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي اودعها قلب الامين الصادق محمد صلوات الله عليه لا يجوز افشاء السر فان تحدد ذكر امراء
نور الاسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة حيوة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته
وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك فبالحقيقة حث القلب الخلق على طلب القلب الحي والتعوذ من القلب الغافل انتهى كلامه
وقوله لبكيتم جواب القسم الساد مسد لو الثاني ام العلاء قوله لا ادري وانا رسول الله فيه وجوه احدها ان هذا القول
منه حين رأى امرأة لعثمان بن مظعون لما توفي شهدت له بالجنة زجرها على سوء الادب بالحكم على الغيب ونظيره قوله لعائشة
حين سمعها تقول طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة او غير ذلك يا عائشة وثانيها ان يكون هذا منسوخا بقوله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر كما ذكر ابن عباس في قوله تعالى ولا ادري ما يفعل بي ولا بكم وثالثها ان يكون نفيا للدراية التفصيلية
دون الجملة ورابعها ان يكون مخصوصا بالامور الدنيوية من غير النظر الى سبب ورود الحديث تو لا يجوز حمل هذا الحديث وما
ورد في معناه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مترددا في عاقبة امره غير متيقن بما له عند الله من الحسنى لما ورد عنه من الاحاديث الصحاح
التي تقطع العذر دونها بخلاف ذلك واني يحمل على ذلك وهو المخبر عن الله تعالى انه يبلغه المقام المحمود وانه اكرم الخلائق على الله تعالى
وانه شافع واول مشفع الثالث جابر قوله من خشاش الارض اي هوامها وحشراتها قوله عمرو بن عامر تو هو اول من
سن عبادة الاصنام بمكة وحمل اهلها على التقرب بها وسيب السوائب وهي ان يسيب الدابة يسيبها شانا فلا ترد عن حوض ولا تمنع
ولا يتعرض لها بركوب ولا حمل وكانوا يسيبون العبيد ايضا بان يعتقوهم ولا يكون الولاء لمعتقهم ولا ان لا على المعتق حجر في ماله ينفعه
حيث شاء ويقال له انه سائبة والقصب المعى جمع امعاء ولعله كوشف من امره بما كان يعاقب به في النار يجر قصبه في النار لانه استخرج
من بطنه ما يدعو بها الى نعمه والله اعلم الرابع زينب رضي الله عنها قوله من ردم يأجوج تو الردم السد يقال ردمت الثلمة ردما
اذا سددتها والاسم والمصدر فيه سواء واراد بالخبث الفسق والفجور حس هو مصدر خبث يخبث خبثا الخامس ابو عامر
قوله من امتي كذا في نسخ البخاري وقد وقع في المصابيح ثم امتي والمعازف الملاهي والعازف اللاعب بها والعلم الجبل والسارح
والسارحة الماشية التي تسرح وسرح المال اذا اطلقه يرعى وسرح بنفسه المال السائم قوله يستحلون الحر تو الحر بتخفيف
الراء الفرج وقد صحف هذا اللفظ في كتاب المصابيح وكذلك صحفه بعض الرواة من اصحاب الحديث فحسبوه الخز بفتح الخاء والزاي
المعجمتين والحرير حتى يستحل ولقد وجدت من الناس من اغتر بخطه من كان يعرف بعلم الحديث وحفظه نقد كان يرويه بالحاء
والزاي المنقوطتين فحسب بتبت له انه صحف او اتبع رواية بعض من لم يعلم وقال في قوله يروح عليهم بسارحة سقط منه فاعل
يروح فالتبس المعنى على من لم يعلم به وانما الصواب يروح عليهم رجل بسارحة لهم كذلك رواه مسلم في كتابه انما السهو من الراوي

لانا وجدنا الشيخ ساق هذا على ذلك وقال ايضا في قوله ويضع العلم سقط عنه كلمة وهي عليهم اقول اما قوله اولا انه صحف
الفرج فجوابه ما ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في هذا الحديث بعد ما روى يستحلون الخز بالخاء والزاي المعجمتين قال الذي
ذكره ابو اسحق الحربي في باب الحاء والراء ليس من هذا في شيء انما هو حديث عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول دينكم نبوة ورحمة
ثم ملك ورحمة وجبرية ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحرير يريد استحلال الحرام من الفروج وهذا لا يتفق مع الذي اخرجه البخاري وكذلك
اخرجه ابو داود في السنن في كتاب اللباس في باب الخز ولباسه وانما ذكرنا ذلك لان من الناس من يتوهم في ذلك ثنائنا علينا وحديث ابي
ثعلبة ليس من شرط الصحيح تم كلامه وقريب منه ما ذكره صاحب النهاية في باب الحاء والراء المهملتين واما قوله ثانيا والحرير حتى يستحل
فجوابه ما ذكره ابن الاثير في النهاية في حديث علي انه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا اي في الزمان الاول ثياب تنسج من
صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز
النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث الاخر يعني هذا الحديث يستحلون الخز والحرير
تم كلامه فان قيل كيف يعطف الحرير على الخز والاول مكروه والثاني حرام على المعنى الاول او على الثاني يلزم عطف الشيء على نفسه
او لتفخيم وانه لم يكن مصطلحا والجواب عن الاول انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى التغليب بارادة التغليظ والجواب عن الثاني
انه عطف بياني كقوله الحاسبي الكاعب الحسناء من قوله في الدمقس في الحرير فان الدمقس هو الحرير وانه اخبار عن الغيب وكان معجزة
واما قوله ثالثا سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى فجوابه انه ما التبس منه بل رواه البخاري كما في المصابيح ولكن الحميدي والخطابي
وصاحب جامع الاصول ذكروا ويروح عليهم سارحة بالتاء المفيدة بالنقطتين من فوق ورفع سارحة على الفاعلية فوجب ان يقال
ان الباء زائدة في الفاعل ليتفق الروايتان ويستقيم المعنى ويسند هذه الرواية على ان الباء زائدة في الفاعل كما استدل بقول امرئ القيس
الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرأ القيس بن تملك بيقرا واما نسبته الى مسلم انه رواه في كتابه كذا فهو وهم لاني ما وجدت الحديث في
كتاب مسلم فكيف وقد اورده الحميدي في افراد البخاري فحسب وصاحب جامع الاصول رواه عن البخاري وابي داود واما قوله رابعا
وقد سقط عنه كلمة عليهم فاني ما وجدت في الاصول هذه الكلمة فان قلت كيف يكون نزول بعضهم الى جنب علم ورواح
سارحتهم عليهم ودفعهم ذا الحاجة بالمطل والتسويف سببا لهذا العذاب الاليم والنكال الهائل قلت انهم لما بالغوا في الشح
والمنع بولغ في العذاب وبيان ذلك في ايثار ذكر العلم على الجبل ايذانا بان المكان مخصب مربع ومقصد لذوي الحاجات فيلزم منه
ان يكونوا ذوي ثروة ومن ثم كانوا متلهوفين فكما دل خصوصية المكان على ذلك المعنى دل خصوصية الزمان في قوله يروح عليهم سارحتهم
وتعديته بعلى المنبئة بالاستعلاء على انه ثروة نعم حتى ونقول واظهروا افتخارهم لوارد من اسد لانهم احوج ما يكونون حتى وفي قولهم
ارجع الينا غدا ادماج لمعنى الكذب وخلف الموعد والاستهزاء بالطالب فاذن مستاهلون ان يوقع بهم كل عذاب ونكال وانما قلنا
ان العلم يدل على الشهرة والمقصد قول الخنساء في مدح اخيها كانه علم في رأسه نار شبهت به على ان اخاها مشهور معروف وملجأ
للملهوفين ومأمن للمضطرين فان رواح السارحة يدل على الغناء ووفور الثروة وظهورها قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين
تسرحون قال صاحب الكشاف فان قلت لم قدمت الاراحة على التسريح قلت لان الجمال في الاراحة اظهر اذا اقبلت ملأى
البطون حافلة الضروع ثم اوت الى الحظائر خط فيه بيان ان المسخ يكون في هذه الامة وكذا الخسف كما كان في سائر الامم خلافا
لقول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بقلوبها السادس والسابع ابن عمر قوله من كان فيهم مظ يعني اذا اذنب بعض القوم
نزل العذاب بجميع من كان في القوم سواء فيه المذنب وغيره بشؤمهم ولكنهم يحشرون يوم القيامة على حسب اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر

الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله مثل النار شديد والخايفون منها نائمة غافلة وليس
هذا طريق الهارب بل طريقه ان يهرب من المعاصي الى الطاعات اقول مثل هنا كما في قول العنترى مثل الامير يحمل على الادهم
والاشهب جوابا عن قوله لاحملنك على الادهم اي مثل الجنة في نعيمها الصافية عن الكدورات وخلودها الممتنع عن الفناء والزوال
معنى النعيم اي ما اعجب حال الجنة الموصوفة بهذه الصفات وحال طالبها الغافل عنها بعد اذ لم يكن دابه من انواع الولوع به لما اذا
كان نعيمها وقوله نام هاربها يكون مفعوله ثانيا الثاني ابو ذر قوله اطت السماء قوله لا اطيط صوت الاقتاب اذا طال الا بل الاصوات
وحنينها اي ان كثرة ما فيها من الملائكة قد اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى والصعدات الطرق وهي جمع صعود
وصعود جمع صعيد وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه انتهى كلامه قوله اربع بغير هاء في جامع الترمذي
وابن ماجه ومع الحاء في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح والاصح تذكيره تونث قوله موضع اربع اصابع تأويل اللفظ في المعنى على حرف
النفي والمذكور بعدها لا حال منه اي اي في ملك قوله المغنى لخرجتم من منازلكم الى الجبانة متضرعين الى الله تعالى من حالة المحزن زاد
يضيق به المنزل ويطلب الفضاء الخالي ليشكوا بثه وقوله قال ابو ذر لبيتني كنت شجرة تعضد اي يقطع هو من قوله اي ذر دليل ذكر به
احد ممن نقل عن كتابه قال ابو ذر بل ادرج في الحديث ومنهم من ذكر قبل هو من قول اي ذر وقد علم انه بكلام اي ذر انه النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم بالله من ان يتمنى عليه حال الامر اوضح عما هو فيه ثم انها مما لا يكون اقول في جامع الترمذي وجامع الاصول هكذا كان ن
الى الله لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر موقوفا وفي سنن ابن ماجه كما في
المتن ونسخ المصابيح قال ابو ذر بالبين الى اللفظ ويجب بيه الثالث ابو هريرة قوله من خاف ادلج قيل من خاف
البيات من هجوم العدو عليه وقت السحر يسير في الليل ويبلغ المامن هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لسالك الآخرة فان الشيطان
على طريقه والنفس امانيها الكاذبة اعوانه فان تيقظ في سيره واخلص النية في عمله امن من الشيطان وكيده ومن قطع الطريق عليه
ثم ارشد الى ان سلوك طريق الآخرة صعب وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل بادنى سعي فقال الا ان سلعة الله غالية اي رفيعة القدر ضد
الله الجنة العالية الباقية ثمنها الاعمال الخالصة الباقية التي اشار اليه بقوله سبحانه والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير
املا الرابع انس قوله من ذكرني يوما اراد الذكر بالاخلاص وهو توحيد الله تعالى عن اخلاص القلب وصدق النية وا لاخص الكاذب
يذكرونه باللسان دون القلب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة والمراد بالخوف كف الجوارح
عن المعاصي وتقييدها بالطاعات والا فهو حديث نفس وحركة خاطر لا يستحق ان يسمى خوفا وذكر عند شاهد سبب هائل فاذا غاب
ذلك السبب عن الحس رجع القلب الى الغفلة قال الفضيل اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فانك اذا قلت لا كفرت واذا قلت نعم
كذبت اشار به الى الخوف الذي هو كف الجوارح عن المعاصي الخامس عائشة قوله يؤتون ما اتوا هكذا هو في نسخ المصابيح وهي
القراءة المشهورة ومعناه يعطون ما اعطوا وسؤال عائشة رضي الله عنها اهم الذين يشربون الخمر الى اخره لا يطابقها وقراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتون ما اتوا مقصورا من الاتيان اي يفعلون ما فعلوا وسؤالها مطابق لهذه القراءة وهكذا هو في تفسير الزجاج والكشاف السادس
ابي بن كعب قوله يا ايها الناس اذكروا الله يريد به الناس الغافلين عن ذكر الله تعالى فنبههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى اي
والراجفة النفخة الاولى التي يموت جميع الخلق بالراجفة صيحة عظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد اذا تمخض والرادفة
النفخة الثانية ردفت النفخة الاولى انذرهم صلى الله عليه وسلم باقتراب الساعة لئلا يغفلوا عن استعدادها السابع ابو سعيد
قوله يكشرون قوله اي يضحكون والمشهور في اللغة الكسر يقال كشر الرجل اذا انكشف عن اسنانه وكشر البعير عن نابه

ي كشف عنها قوله الموت بيان لقوله هادم اللذات للتصريح بقوله فيما بعده هادم اللذات الموت وقوله عما ادري اي عما
اريكم فيه من الاكتشار والضحك قوله الا تكلم اي بلسان الحال كما تقول الحال انا طعمة لكذا وقوله اما ان كنت ان فيه مخففة من المثقلة
واللام فارقة وفي اذ معنى التعليل ولبتك منا للتولية مجهول اد وليتك من الولاية مفعول ثان قوله والعبد الفاجر اي الكافر او
لشك الراوي والمعنى بالفاجر الكافر لوقوعه في مقابلة قوله العبد المؤمن ونظيره قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا قوله
من حفر النار كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها النيران جمع الثامن والتاسع ابن عباس
قوله شيبتني هود قوله يريد ان اهتمامي بما فيها من احوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية اخذ مني ما اخذ حتى
شبت قبل اوانه والمشيب خوف على الامة حسن عن بعضهم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت له روي عنك انك قلت
شيبتني سورة هود فقال نعم فقلت وبأي اية قال قوله فاستقم كما امرت قال الامام فخر الدين وذلك لان الاستقامة على الطريق
المستقيم من غير ميل الى طرفي الافراط والتفريط في الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة عسير جدا وقد سبق تحقيقه
في اول الكتاب الفصل الثالث الاول انس قوله هي ادق في اعينكم عبارة عن دقيق النظر في العمل وامعانه فيه
اي تعملون اعمالا وتحسبون انكم تحسنون صنعا وليس كذلك في الحقيقة الثاني عائشة قوله من الله طالبا هو من باب التجريد
كقوله تعالى لهم فيها دار الخلد وفي الرحمن للضعفاء كاف الثالث ابو بردة قوله يردلنا هل يرد لنا هذا الامر اي ثبت ودام قوله في الحديث
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة الثابتة المستقرة
من قولهم برد على فلان حق اي ثبت انتهى كلامه وهو خبر قوله ان اسلامنا والجملة فاعل يسرك وقوله كفافا نصب على الحال من الضمير
برد اي يكون امنا في حالة كونه لا ينفصل علينا شيء منه او منا الفاعل اي مكفوفا عنا شره وقوله لوددت خبر لكن مع اللام وهو
ضعيف ويجوز ان يكون لوددت جواب القسم والقسمية خبر لكن على التاويل الرابع ابو هريرة قوله امرني ربي بتسع ذكر
تسعا واتى بعشر فالوجه ان يجعل العاشر وهو الامر بالمعروف على انه محمول عليها التفصيل لان المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات كانه قيل امرني ربي بان
اتصف بهذه الصفات وامر غيري بالاتصاف بها فالواوات كلها عطفت المفرد على المفرد وفي قوله وامر بالعرف عطف المجموع
من حيث المعنى على المجموع بحسب اللفظ ونحوه في التفرقة بين الواوين قوله تعالى لا يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور
ولا الظل ولا الحرور الخامس عبد الله قوله وخير الوجه ما اقبل عليك به ذكر منه وخير كلام رجع دابر وسطها اي طيبها له
باب تغير الناس الفصل الاول الاول ابن عمر قوله
كالابل المائة اللام فيهما للجنس قوله في الرواية فيه على التشبيه كابل مائة بغير الف ولام فيهما والمعنى انك لا تكاد تجد في مائة ابل
راحلة تصلح للركوب فانما يصلح للركوب ما كان وطيئا سهل الانقياد وكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة ويعاون
صاحبه ويلين له جانبه اقول على القول الاول يجد فيها راحلة صفة للابل والتشبيه مركب تمثيلي والوجه منتزع من عدة
مور متوهمة وعلى الثاني هو وجه للتشبيه وبيان لما شبه الناس بالابل والتشبيه مفرد قوله اليهود والنصارى يعني بعض
من سبقهم اليهود والنصارى بالجواب قمن اي انكم اذا دخلتم في سوائهم خط معناه ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها
لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لا يكون فيها راحلة الثاني ابو سعيد قوله سنن من قبلكم السنن
هي الطريقة حسنة كانت او سيئة والمراد بها ههنا طريقة اهل الاهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء انفسهم بعد

اسامهم من تعبيد دينهم وتحريف كتابهم كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل وقوله شبرا بشبر حال مثل يدا بيد الثالث
مرداس قوله الاول فالاول الفاء للتعقيب ولا بد من تقدير اى الاول منهم فالاول من الباقين منهم هكذا ينتهي الى الحثالة
مثله الافضل فالافضل والاول بدل من الصالحون قوله حثالة قض الحثالة الرذالة من الشيء وكذا الحفالة والفاء والثاء
يتعاقبان كثيرا لا يبالهم الله اى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا واصل بالة بالية مثل عافاه الله عافية لحذفوا الياء منها
تخفيفا كما حذفوا من لم ابل وقال لما بالقيه ومالبث به اى لم اكترث به انتهى كلامه والتنكير في حثالة للتحقير الفصل
الثاني الاول ابن عمر قوله المطيطاء فاء مى ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي وهو التبختر ومد اليدين واصل المط
يفعل من المط وهو المد وهي من المصغرات التي لم تستعمل الا مكبرة مثل كميت وكليت وكالمريطاء وهي ما بين الصدر الى العانة
قض وقياس مكبرها ممدودة مطياء بوزن فعلاء ومقصورة مطيا بوزن ... على ان اصلها مطاطى نعلاء
فابدلت الطاء الثالثة ياء وهذا الحديث من دلائل النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن الغيب ووافق الواقع فانهم لما فتحوا
بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم وحلياتهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم سلط قتلة عثمان رضي الله عنه حتى قتلوه ثم
سلطت امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا الثاني حذيفة قوله وتجلدوا اى تسابقوا فيه في الحديث تنظر الى
تجلد القوم فقال الا ان حمي الوطيس اى محل موضع الجلاد وهو الضرب بالسيف في القتال فقال جلدته بالسيف والسوط ونحو
اذا ضربته به الثالث حذيفة قوله لكع بن لكع قو اللكع العبد ثم يكنى به عن الحمق ويوصف به اللئيم ويقولون للعبد
لكع لما فيه من الذلة وللجحش لكع لما فيه من الخفة وللصبي لما فيه من الضعف ويقال ايضا للذليل الذي يكون نفسه نفس العبيد
واريد به ههنا الذي لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق فى قوله ... وهو غير منصرف للعدل والصفة فا هو معدول عن الكع
فال لكع لكعا فهو الكع واصله ان يكون في النداء كفسق وغدر وهو اللئيم الرابع محمد بن كعب قوله مصعب بن عمير من
اعيان قريش هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وترك النعمة بمكة وهو من كبار الصحابة من اصحاب الصفة الساكنين في مسجد قبا دقوله
لا انتم اليوم خير اى ليس الامر كما تظنون بل انتم اليوم خير لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني لان الغني يشتغل بدنياه
ولم يكن له فراغ للعبادة من كثرة اشتغاله بتحصيل المال الخامس انس قوله كالقابض على الجمر هي الصابر والجملة صفة
لزمان والراجع محذوف اى الصابر فيه اى كما لا يقدر القابض على الجمر ان يصبر لاحتراق يده لذلك المتدين يومئذ لا يقدر
على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفتن وضعف الايمان السادس ابو هريرة قوله وامركم شورى
هو مصدر بمعنى التشاور اى ذو شورى معناه تتشاورون بعضهم بعضا فيما عرض لهم من الراي لا يستبد احد منهم في رايه فان
المشاورة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستبداد من شيمة الشيطان السابع ثوبان قوله ان تداعى عليكم تو يريد
ان فرق الكفر وامم الضلالة يوشك ان تداعى عليكم بعضهم بعضا ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ويغلبوا على ما ملكتموه من الديار
والاموال كما ان الفئة الاكلة تتداعى بعضهم بعضا الى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع ولا مانع فياكلونها عفوا صفوا
فيستغرقوا ما في صحفتكم من غير تعب ينالهم او ضرر يلحقهم او باس يمنعهم والرواية في الاكلة بالمد على نعت الفئة او الجماعة
كذا دوي لنا عن كتاب ابي داود وهذا الحديث من افراده والغثاء بالضم وبالمد وبالتشديد ايضا ما يحمله السيل من
القماش شبههم بذلك لقلة غنائهم ودناءة قدرهم وخفة احلامهم وقول القائل وما الوهن سؤال عن نوع الوهن او كانه اراد من
اى وجه يكون ذلك الوهن فقال حب الدنيا يريد ان حب البقاء في الدنيا وكراهية الموت يدعوهم الى اعطاء الدنية في الدين

واحتمال الذل عن العدو ونسال الله العافية فقد ابتلينا به وكانا نحن المعنيون بذلك قوله ومن قبل خبر مبتدا محذوف
وكن بنو بنيه مبتدا وخبر صفة لها اى ذلك الداعي لا جل قلة تحرٍ عليها ابو مسعود الفصل الثالث ابن عباس قوله
الا القى الله في قلوبهم الرعب رتب القاء الرعب على الوصف المناسب وهو الغلول على الكناية التلويحية فان القاء الرعب يشعر
بظفر العدو عليهم وهو يشعر بان يكون اموالهم غنيمة للعدو فيلزم منه ان يكون ماله فيئا للاعداء وبكثرة الموت على فشو
الزنى وكثرتها وذلك ان النكاح انما شرعت لغرض التوالد والتناسل والزنى يقضي الى قطعها فلما سعى الزاني في ابطال ذلك الغرض
الصحيح فعل جوزي بابطال ذاته بمهما الغرض الصحيح فالموت على هذا عبارة عن قطع التوالد والتناسل وقريب منه ما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وهو هذا فان قلت كيف سوى بين الحرة
وبين السراري كونها في المهابة قلت ليس كذلك لان الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن
السراري بغير اذنهن فكان التسري مظنة لقلة الولد بالاضافة الى التزوج كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الاربع وقوله الا فشا
فيهم الدم وذلك لان من حكم بغير حق فقد ظلم ومن ظلم فقد افسد ومن افسد فقد افضى به الامر الى ان يهلك الحرث والنسل والله
لا يحب المفسدين والختر الغدر قال تعالى ختار كفور وهو ختار وختار مبالغة باب
الفصل الاول الاول عياض قوله كل مال نحلته قض هو حكاية ما علمه الله تعالى واوحى اليه في يومه ذلك والمعنى
ما اعطيت عبدا من مال فهو حلال له ليس لاحد ان يحرم عليه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وليس لقائل ان يقول
هذا يقتضي ان لا يكون الحرام رزقا لان كل رزق ساقه الله الى عبد فقد نحله واعطاه وكل ما نحله واعطاه فهو حلال فيكون كل رزق
رزقه الله اياه فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل ما ليس بحلال ليس برزق لانا نقول الرزق اعم من الاعطاء لان الاعطاء
يتضمن التمليك ولذلك قال الفقهاء لو قال الرجل لامراته ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته بانت ودخل الالف في ملكه لا
لذلك الرزق وانى خلقت عبادي حنفاء اى مستعدين لقبول الحق الحسنى عن الضلال مبرئين عن الشرك والمعاصي وهو في معنى قوله
كل مولود يولد على الفطرة فاجتالتهم عن دينهم اى صالت الشياطين بهم وساقهم اليها فتعالوا من الحق ان ما لم انزل به سلطانا
مفعول يشركوا يريد به الاصنام وسائر ما عبد من دون الله اى امرتهم بالاشراك بالله بعبادة ما لم يامر الله بعبادته ولم ينصب دليلا
على استحقاقه للعبادة ثم نظر الى اهل الارض اى راهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة الا بقايا من اليهود و
النصارى تبرؤا عن الشرك وعضوا على التوحيد والدين الحق فمقتهم اى ابغضهم بسوء اعتقادهم وخبث صنيعهم قوله لابتليك
وابتلي بك اى لامتحنك وامتحن الناس بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء اى كتابا محفوظا في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس
وكتابا مستمرا متداولا بين الناس ما دامت السموات والارض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية وعبر عن ابطال حكمه وترك قراءته والاعراض
عنه بغسل اوراقه بالماء على الاستعارة اوكتابا واضحا اياته بينا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر فمثل
الابطال معنى بالابطال صورة وقيل كنى به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم مال فلان لا يفنيه الماء والنار وقراءة نائما و
يقظان اى تحصيله لك بحيث يحصل في ذهنك وتلتفت اليه نفسك في اغلب الاحوال فلا تغفل عنه نائما ويقظان وقد يقال
للقادر على الشيء الماهر به هو يفعله نائما وان الله امرني ان احرق قريشا اى اهلكهم يريد به كفارهم اى يثلغوا راسي اى يشدخوه
ويكسروه بالشدخ مصلحا الحبز ويحرك من اطاعك اذا جهزته للغزو وهيات له اسبابه سعت خمسة مثله اى بعثت من الملائكة خمسة
امثال بعثتهم كما فعل يوم بدر والله اعلم الفصل قوله ما لم انزل به سلطانا اى لا انزال السلطان ولا شرك على اسلوب قوله

من اصلاح الناس دينا ودنيا كما قال صلى الله عليه وسلم راس الملك الاسلام قوله ملك عضوض نه اى يصيب الرعية فيه عسف وظلم كانهم يعضون فيه عضا والعضوض من ابنية المبالغة وقوله جبرية اى قهر وعتو يقال جبار بين الجبرية والجبروت الثالث عائشة قوله انه اول ما يكفأ خبر ان محذوف وهو الخمر والكاف في كما يكفأ صفة مصدر محذوف يعني اول ما يكفأ في الاسلام اكفاء مثل اكفاء ما في الاناء الخمر قض يقال كفأ بمعنى قلب ويقال كفأت القدر اذا قلبتها لتصب ما فيها والمراد به الشراب ههنا فان الشارب يكفئ القدح عند الشرب وقول الراوي يعني الاسلام يريد به في الاسلام وسقط عنه والمعنى ان اول ما يشرب من المحرمات ويجترئ على شربه في الاسلام كما يشرب الماء ويجترئ عليه هو الخمر ويأولون في تحليلها بان يسموها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث الفصل الثالث النعمان قوله ثم يكون ملكا عاضا كان هنا تامة واسمه ما يدل عليه الخلافة وفي الغرضين السابقين تامة وامير المؤمنين خبر ان يكون وقوله بعد الملك ظرف للخبر على تاويل الحاكم العادل كما في قوله تعالى وهو الله في السموات اى معبود فيها

كتاب الفتن

الفصل الاول الاول حذيفة قوله وانه ليكون منه الشيء اى يحدث منه شيء مما نسيته فاذا عاينته تذكرت ما نسيت قوله مقاما اما مصدر ميمي او اسم مكان والجملة المنفية صفته وقوله مقامه وضع موضع ضمير الموصوف وفي مقامه متعلق بترك اى قام مقاما ترك في مقامه ذلك شيئا يحدث الى قيام الساعة الا حدث به الثاني حذيفة قوله تعرض الفتن فا اى توضع عليها وتبسط كما يبسط الحصير من عرض العود على الاناء والسيف على الفخذين يعرضه اذا وضعه نه وقيل هو من عرض الجند بين يدي السلطان لاظهارهم واختبار احوالهم قوله عودا عودا تو فيروى بالرفع وكذا نرويه عن كتاب مسلم وعلى هذا الوجه اورده صاحب المصابيح والتقدير هو عود عود ورواه لغرض بالنصب مح هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها ضم العين والدال المهملة والثاني فتح العين والذال المعجمة ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا اي نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الخطابي معناه تظهر على القلوب اى تظهر لها فتنة بعد اخرى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضي عياض وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ اخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قوله اشربها اى دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اى حب العجل وانكرها اى ردها قض حتى تصير اى يصير الانس على قسمين قسم ذو قلب ابيض كالصفا وقسم ذو قلب اسود مربادا مظ الضمير في تصير للقلوب على نوعين احدهما ابيض وثانيهما اسود تو الصفا الحجارة الصافية الملساء واريد به هنا النوع الذي ضرب به المثل فانه ابدا على البياض الخالص الذي لا يشوبه كدر والربدة لون بين اللونين السواد والغبرة ومنه ظليم اربد وقد اربد اربدادا اى تلون وصار على لون الرماد وانما وصف القلب بالربدة لانه انكر ما يوجد من انواع السواد بخلاف ما يشوبه صفاء ويعلوه طراوة من النوع الخالص مح قال القاضي عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبط كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء واصله ان لا يهمز ويكون مربد

على لاحب لا يهتدى بمناره اى مناره لا اهتداء به وقوله ولا ترى الضب بها ينجحر اى لا ضب ولا انجحار والغرض الثاني ابن عباس قوله لتطؤن قريش اللام فيه بيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل لمن قيل ليطؤن قريش وقوله ارايتكم اى اخبروني الضمير المتصل المرفوع من الخطاب لعام والضمير الثاني لا محل له وهو كالبيان للاول لان الاول يعني له الجنس الشائع في المخاطبين فيستوي فيه التذكير والافراد والجمع فاذا اريد بيانه باحد هذه الانواع بين به فاتى في الحديث بعلامة الجمع بيانا للمراد وقد مر جرب معنى الالقاء وعداه بعلى اى ما القاء عليكم قوله بين يدي كل هل مذهب تمام لانما يمعن امثال لا صديقا وقوله بين يدى ظرف لقوله نذير وهو بمعنى قدام لان كل من يكون قدام احد يكون بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله وفيه تمثيل مثل انذاره القوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم قض التب والتباب الخسران والهلاك ونصبه بعامل مضمر وسائر اليوم يريد جميع الايام تو من ذهب في سائر الى البقية فانه غير مصيب لان الحزن من التب لا مزيد السرور في امثالهم في الياس من الحاجة اسائر اليوم وقد زال الظهر اقول وفيه نظر لانه قال صاحب النهاية السائر المهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء ويدل على تصحيح ما في النهاية ما في اساس البلاغة فانه اورده في باب السين مع الهمزة قال اسأر الشارب في الاناء سؤرا وسورة اى بقية وفي المثل اسائر اليوم وقد زال الظهر اى تطمع فيما تبين لك طلبه فعلى هذا المراد بقوله سائر اليوم بقية الايام المستقبلة نه سادة اهله اي يحفظهم من عدوهم والاسم الربيئة وهو العين والطليعة التي تنظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه وارتباء الجبل اى صعد عليه اقول اسلوب الحديث يسمى في علم البديع بالمذهب الكلامي لانه صلى الله عليه وسلم استنطقهم اولا بما اقروا به انه صادق فلما اعترفوا الزمهم بقوله فاني نذير لكم الى آخره اى اذا اعترفتم بصدقي فاتبعوا ما اقول لكم الثالث ابو هريرة قوله سابلها ببلالها نه البلال جمع بلل والعرب يطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة لانهم لما راوا بعض الاشياء يتصل بالنداوة ويحصل بينهما التجافي والتفرق باليبس استعاروا البلل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة والمعنى اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا وقد مر القول فيه في باب البر والصلة قوله ما شئت من مالي اى انا ابذل من المال الموروث في شيء فاما غيره فما يملكه من الامر وسند نصرته فيه لم يثبت عندنا انه كان ذا مال لا سيما بمكة ويحتمل ان الكلمتين اعني من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواية تكتبهما منفصلتين الفصل الثاني الاول ابو موسى قوله امتي هذه مظ هذا الحديث مشكل لان مفهومه ان لا يعذب احد من امته صلى الله عليه وسلم سواء فيهم من ارتكب الكبائر وغيره وقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكب الكبائر اللهم الا ان يأول بان المراد بالامة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ويمتثل بما امر الله وينتهي عما نهاه اقول الحديث وارد في مدح امته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الامم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وانهم ان اصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها ان الله يكفر بها في الآخرة ذنبا من ذنوبه وليست هذه الخاصية لسائر الامم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة فانه يدل على مزيد تميزهم بعناية الله ورحمته كما في قول الشاعر

هذا ابو الصقر فردا في محاسنه من نسل شيبان بين الضال والسلم

والذهاب الى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام ومن الرحمة على المشار اليها بقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون الى قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي وان شئت تحقيق ذهنك في الآيات لتقف على سرها ذكرت الثاني عبيدة قوله ان هذا الامر بدأ نبوة ورحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل مسود ومحمر لانه متى ارتدا لا على لغة من قال احمار بهمز بعد الميم لالتقاء الساكنين فقال ارباد فهو مربد والدال
مشددة على القولين واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قاله الهروي
وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا نه المجخي المائل عن الاستقامة والاعتدال شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز الذي
لا يثبت فيه شيء قوله الا ما اشرب من هواه مظ يعني لا يعرف القلب الا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات
النفسانية اقول ولعله اراد انه من باب تاكيد الذم بما يشبه المدح اي ليس فيه خير البتة الا هذا وهذا ليس بخير
فيلزم منه ان لا يكون فيه خير الثالث حذيفة قوله حدثنا ح الاول حدثنا ان الامانة الى القوم والثاني حدثنا
عن رفعها والجذر بفتح الجيم وكسرها لغتان والذال المعجمة فيهما وهو الاصل واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف
الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذ عليهم قال صاحب التحرير الامانة في الحديث المذكورة في قوله تعالى
انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان والوكت بفتح الواو واسكان الكاف فالتاء المثناة من فوق والمجل باسكان الجيم وفتحها
لغتان والمشهور الاسكان فا الفرق بين الوكت والمجل ان الوكت النقطة في الشيء من غير لونه يقال بعينه وكتة ووكت البسر
اذا بدت فيه نقطة الارطاب والمجل غلظ الجلد من العمل لا غير ويدل عليه قوله تراه منتبرا اي منتفخا وليس فيه شيء ح قال
صاحب التحرير ومعنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال شيء لفرصاد كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول
الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب
الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يوثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وانما ذكر نفط ولم يقل نفطت اعتبارا بالعضو
اقول لعله انما حمله على تفسير الامانة في قوله ان الامانة نزلت بالايمان لقوله اخر او ما في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان فهلا حملوها على حقيقتها لقوله ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة فيكون وضع الايمان اخرا
موضعها تفخيما لشانها وحثا على ادائها قال صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له ثم في قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة
وهي نقيضة ثم في قوله ثم علموا من القران ثم علموا من السنة كما ان علم القران والسنة يريد ازدياد الامانة في القلوب ويزينها
كذلك يسعى استمرار رفع الامانة وقبضها من اثرها فان اثر المجل المشبه بالقاطعة التي ليس فيها شيء ابلغ في الخلوص من اثر الوكت
وفيه تشبيهان مفردان شبهت حالها بجمرة دحرجته في عضو ثم نفط واتفق وانما شبه ذلك اثر الامانة باثر الوكت
ثم ثانيا باثر المجل ثم شبهها بالجمر المدحرجة على الرجل تقبيحا لحالها وتحبيبا ليتنفر عنها النفس بعد تهاونها فان الامانة
والخيانة ضدان فاذا ارتفع احدهما تعاقبت الاخرى الرابع حذيفة قوله الشر اي الفتنة ووهن عرى الاسلام
واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله انا كنا في جاهلية وشر فجانا الله بهذا الخير اي ببعثتك وتشييد
مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال قوله قال نعم وفيه دخن اي يكون بعد ذلك الشر خير والحال ان في ذلك الخير
شيء والمعنى انه ذكره بصفو بل يشوبه كدورة اي سواد ومنه قولهم هدنة على دخن اي سكون لعلة لا للصلح نه اصل الدخن
ان تكون في لون الدابة كدورة اي سواد وقيل الدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها
وفسدت حط تعرف منهم وتنكر اي ترى فيهم ما تعرفه انه من ديني وترى ايضا ما تنكر انه من ديني شف تعرف منهم المنكر
بان يصدر المنكر منهم وتنكر عليهم حتى يعني الامر اي تنكر عليهم صدور المنكر منهم اقول الوجه الاول راجع الى معنى قوله
نعم وفيه دخن اي تعرف فيهم الخير فتقبله والشر فتنكره فهو من المقابلة المعنوية والوجه الثاني راجع الى معنى قوله يستنون

بغير سنتي فالوجه ان تكون المعطوف والمعطوف عليه كلاهما في معنى الامر اي اعرف منهم ذلك وانكر والخطاب في
تعرف وتنكر من الخطاب العام مح قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز والمراد بالشر بعد الخير الامر بعده شف
دعاة على ابواب جهنم اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس بمنزلة باب
من ابواب جهنم نه من جلدتنا اي من انفسنا وعشيرتنا شف قيل معناه من اهل ملتنا ويتكلمون بما قال الله تعالى وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المواعظ والحكم وما في قلوبهم شيء من الخير يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم نو ولو ان تعض باصل
شجرة اي تتمسك بما يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا اقول هذا شرط تعقب
به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك قوله الجثمان
الجسمان يقال ما احسن جثمان الرجل وجسمانه اي جسده وقال الاصمعي الجثمان الشخص والجثمان الجسم وقوله فاسمع واطع جزاء
الشرط اي لم يدل عليه تقريرا واهتماما بشانه والا لما قيل الشرط مما اغنى عنه مح هذه الرواية في كتاب مسلم عن ابي سلام عن حذيفة
قال الدارقطني هذا مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة قال الشيخ محيي الدين وهو كما قال لكن المتن صحيح متصل
بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا متابعة والحديث المرسل اذا روي من طريق اخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج
به ويصير في المسألة حديثان صحيحان الخامس ابو هريرة قوله بادروا بالاعمال اي سابقوا وقوع الفتن
بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل نزولها كما روي بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا فالمبادرة ه
المسارعة بادراك الشيء قبل فواته او بدفعه قبل وقوعه وقوله يصبح الرجل استئناف بيان لحال المشبه وهو قوله فتنا
وقوله يبيع دينه بعرض من الدنيا بيان للبيان مظ فيه وجوه احدها ان يكون بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد
العصبية والغضب فيستحلون الدم والمال وثانيها ان تكون ولاة المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين وياخذون
اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر فيعتقد بعض الناس انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون
من المحرمات وثالثها ما يجري بين الناس مما يخالف الشرع من المعاملات في المبايعات وغيرها فيستحلونها والله اعلم ه
السادس ابو هريرة قوله من تشرف لها تستشرفه نو اي من تطلع لها ودعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع
واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اي علوته
يريد من انتصب لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته
اقول لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر فيه معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله اي من غالبها غلبته السابع
ابو بكرة قوله الا ثم تكون فتنة في لفظ الغائب الخ حرف التنبيه بين المعطوف والمعطوف عليه لمزيد التنبيه لها
وعطف بثم لتراخي مرتبة هذه الفتنة الخاصة تنبيها على عظمها وهولها على انه من عطف الخاص على العام لاختصاصها
بما يعاد فيها من بها من هاد وانها كالداهية الدهياء نسال الله العافية منها بفضله وعميم طوله قوله من الساعي اليها
جعلها غاية سعيه ومنتهى غرضه لا يرى مطلبا غيرها ولام الغرض والى الغاية متقاربان معنى في تستقيم التدريج والترقي
من الماشي فيها الى الساعي اليها وقوله فمن كان له ابل الخ كناية عن الاعتزال عنها والاشتغال بخويصة نفسه قال الشاعر
ان السلامة من سلمى وجارتها ان لا تمر على حال بواديها وقوله يعمد الى سيفه فيدق حده عن حجر كناية عن تجرده تاما لانه قيل
من لم يكن له ما يشتغل به منها ما فليضرب براسه وقوله ثلاثا مصدر لفعل محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات

اللهم هل بلغت الى عبادك ما امرتني ان ابلغه اليهم **قوله** بوبا باثمه او اثمك فيه وجهان احدهما اراد بمثل اثمك
على الاتساع اى يرجع باثمه ومثل اثمك المقدر لو قتلته وثانيهما اراد باثم قتلك على حذف المضاف والثم السابق على القتل **ه**
الثامن ابو سعيد **قوله** يوشك ان يكون قال المالكي يوشك احد افعال المقاربة يقتضي اسما مرفوعا وخبرا منصوب المحل
لا يكون الا فعلا مضارعا مقرونا بان وقد لا يلحق منه ان الا في قول الشاعر يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافقها
وقد يسند الى ان والفعل المضارع فيسد ذلك مسد اسمها وخبرها وفي هذا الحديث على ذلك **قوله** غنم يكون هو
اسم يكون والخير قوله خير مال وهو خبر مقدم فلا يجوز الا الضم الا ان يراد بالمسلم الجنس فلا تعين فيرجح وقائدة التقديم ان
المطلوب هو الاعتزال فحري الخير باي وجه كان وليس الكلام في الغنم ولذا اخرها وقال المالكي يجوز في خير وغنم
رفعهما على الابتداء والخبر في موضع نصب خبر يكون واسمه ضمير الشان لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع
وتقديم ضمير الشان عليه موكد لمعناه **قوله** شعف الجبال **نه** شعف كل شيء اعلاه وجمعها شعاف يريد به راس جبل من
الجبال انتهى كلامه والقطر عبارة عن العشب والكلاء اى يتبع بها مواقع العشب والكلاء في شعاف الجبال **التاسع** اسامة بن زيد
قوله اطم **نه** هو بناء مرتفع وجمعه اطام **قوله** نعم يحتمل ان يكون بمعنى لانا ابنا واو الا ذهب الى الذوق فان يكون
حالا والروية بمعنى النظر اى كشف لي فابصرها عيانا **العاشر** ابو هريرة **قوله** يتقارب الزمان **تو** يريد به اقتراب
الساعة ويحتمل انه اراد بذلك تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر وتقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله
اخره وقيل بقصر اعمار اهله **قض** يحتمل ان يراد به ان يتسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم
ويتدانى اياهم **الثاني عشر** ابو هريرة **قوله** القاتل والمقتول في النار **مح** اما القاتل فظاهر واما المقتول فانه اراد قتل
صاحبه وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور اى من نوى المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولا تكلم بها **ه**
الثالث والرابع عشر الزبير **قوله** اثرة **قض** اخبر باثرة اصلا اشرة كان لا يكاد ان يستعملان الا انا دنا وانما
المتعارف في التفضيل خير وشر **الفصل الثاني الاول** حذيفة **قوله** سلع من نوعه الجملة في موضع الجر
صفة قائد يعني ليس سلع مع قائد الفتنة المبلغ المذكور **مظ** اراد بقائد الفتنة من يحدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة
كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة او امير جائر يحارب المسلمين انتهى كلامه وقوله الى ان ينقضي الدنيا متعلق بمحذوف
اى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة الى ان ينقضي الدنيا مهملا لكن قد سماه فالاستثناء منقطع **الثاني** ثوبان
قوله واذا وضع السيف عطف على قوله انما اخاف على سبيل حصول الحملين وتعقيب ترقب الثانية على الاول فالذاهر
السامع كانه قيل اخاف على امتي من شر الايمة المضلين واضلالهم الذي يؤدي الى الفتنة والهرج والمرج وهيج الحروب
ووضع السيف بينهم فاذا وضع السيف في امتي لم يرفع الى القيمة **الثالث** سفينة **قوله** الخلافة ثلاثون سنة **حسن** يعني
الخلافة حق الخلافة انما هي للذين صدقوا بهذا الاسم باعمالهم وتمسكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فاذا
خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حينئذ ملوك وان كان اساميهم الخلفاء ولا باس ان يسمى القائم بامور المسلمين امير المؤمنين
وان كان مخالفا لبعض سير ايمة العدل لقيامه بامر المؤمنين ويسمى خليفة لانه خلف الماضي قبله وقام مقامه ولا يسمى
احد خليفة الله بعد ادم وداود عليهما السلام وروي ان رجلا قال لابي بكر يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد وانا
راض بذلك وقال رجل لعمر بن عبد العزيز يا خليفة الله تعالى فقال ويحك لقد تناولت متناولا ان امي سمتني عمر فلو دعوتني بهذا

الاسم قبلت ثم وليتموني اموركم فسميتموني امير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفاك ثم قوله ثم يقول سفينة امسك
اي يقول لراوية عدد مدة الخلافة اقول لعل الوجه ان يقال امسك اى اضبط الحسنات عاقدا اصابعك حتى يكون
امسك محمولا على اصله **الرابع** حذيفة **قوله** فما العصمة عن الوقوع في ذلك الشر قال السيف اى يحصل العصمة به
باستعمال السيف حمل قتادة هذا على اهل الردة الذين كانوا في زمن الصديق رضي الله عنه **قوله** امارة على اقذاء **نه**
الاقذاء جمع قذى والقذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب وتبن او وسخ او غير ذلك اراد ان
اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب **قض** اى امان مشوب بشيء من البدع وارتكاب
المناهي وصلح مع خداع وخيانة ونفاق **قوله** وهدنة على دخن **فا** هدن سكن يقال هدن يهدن هدونا وهدنه
غيره مثلا الما منهم من الغشاء الباطن تحت الصلاح الظاهر **قوله** والا فمت وانت عاض **قض** اى لم يكن لله في الارض
خليفة فعليك بالعزلة والصبر على مضض الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده وعض اصل الشجرة هو اصله كناية عن
مكابدة الشدائد من قولهم فلان يعض الحجارة لشدة الالم ويحتمل ان يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس ويتبوا اجمة
ويلزم اصل شجرة الى ان يموت او ينقلب الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به ومنه عضوا عليها
بالنواجذ وقيل هذه الجملة قسيم قوله قاطعة ومعناه ان لم تطعه ادتك المخالفة الى ما لا تستطيع ان تصبر عليه بدل
على المعنى الاول قوله في الرواية الاخرى فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان مت يا حذيفة وانت عاض
على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم اقول على الوجه الاول لفظه خبر ومعناه امر وهو قسيم لقوله فان كان لله
في الارض خليفة وعلى الثاني هو مسبب من قوله قاطعة **قوله** ثم ينتج المهر فلا يركب **تو** ينتج على البناء من النتاج لا
من الانتاج يقال نتجت الفرس او الناقة على بناء ما لم يسم فاعله نتاجا ونتجها اهلها نتجا والانتاج انزاب ولادها
وقيل استبانة حملها وقوله فلا يركب بكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا حان وقت ركوبه **قوله** فتنة عمياء صماء
قض المراد بكونها عمياء صماء ان تكون بحيث لا يرى منها مخرج ولا يوجد دونها مستغاث او ان يقع فيها الناس على غرة
من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تامل الحق واستماع النصح اقول الوجه الاول من الاستعارة المكنية شبه
الفتنة لكونها لا مخرج عنها ولا مستغاث منها بامرأة عمياء صماء ثم نسب اليها ما هو من لوازم المشبه به والوجه الثاني من الاسناد
المجازي لان الفتنة ليست عمياء صماء بل صاحبها هو الاعمى والاصم فاسند اليها لكونها سببا فيهما ووصف الصاحب بالعمى
والصمم ايضا ليس على الحقيقة لان المراد منه صممه عن استماع الحق وعماه عن النظر الى الدلائل **الخامس** ابو ذر **قوله**
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف وفي صفة موكدة لردفا **قوله** تعفف **نه** هو الكف عن الحرام والسؤال من
الناس والمراد بالبيت هنا القبر واراد ان مواضع القبور تضيق فيتبايعون كل قبر بعبد **تو** وفيه نظر لان الموت
وان استمر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم يبلغ بهم الى ذلك قد وسع الله عليهم لا ملك انتهى كلامه واجيب بان المراد
مواضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها **حس** قيل معناه ان الناس يشتغلون عن
دفن الموتى بما بهم فيه حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه الا ان يعطى عبدا او قيمة عبد وقيل معناه انه لا يبقى
في طريق كان يبقى كثير من الناس لا عبد لقوم بمصالح ضعفا هل ذلك البيت **مظ** يعني يكون البيت رخيصا فيباع بعبد
اقول وعلى الوجهين للخبر بل لا يجسن وقع حسنها على الوجهين الاولين **خط** قد يحتج بهذا الحديث من يذهب

الى وجوب قطع النباش وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فدل على انه حرز كالبيوت قوله احجار الزيت
تو هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد لا امير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح لحرم
الرسول صلى الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلثة ايام
وقيل خمسة فلا جرم انه اماع كما يماع الملح في الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون قوله
ياتي من انت منه خير في معنى الامر قض اي ارجع الى من انت جئت منه وخرجت من عنده يعني اهلك وعشيرتك قوله
ولا يطابق هذا سواله بقوله وا لبس السلاح والظاهر ان يقال ان ترجع الى امامك ومن تابعته في بيعته لان يقول
والبس السلاح واقاتل معه فقال لا اي كن معه ولا تقاتل لذلك عقبه بقوله ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف وهو كناية
عن تسليم نفسه لمن يقصده فيقتله يدل عليه قوله ليبوء باثمك واثمه فانه كناية عن التسليم قيل وهذا الكلام زجر منه
ونظيره قوله في حديث ابي بكرة في الفصل الاول ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين الى قوله يبوء باثمه واثمك كما قال
ههنا فالفرق ناجية تو يكف على وجهك ليبوء باثمك واثمه فانه كناية عن التسليم قيل وهذا الكلام زجر منه صلى الله عليه وسلم للسبع
على كثرة اراقة الدماء والا فمن المعلوم من اصل الشرع ان دفع الخصم واجب السادس عبد الله قوله كيف بك والبا وزاد
في المبتدا اي كيف انت اي ما حالك الحثالة الردي من كل شيء ومنه حثالة التمر والارز والشعير وكل ذي قشر قوله مرجت
عهودهم تو اي اختلطت وفسدت فقلقت فيهم اسباب الديانات قوله هكذا وشبك بين اصابعه اي يموج بعضهم في
بعض ويلتبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر قوله عليك بما تعرف اي الزم امر نفسك واحفظ
دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار
الاملاك للسيد والاحكام معنى سد لسانك ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يؤذوك السابع ابو موسى قوله ان بين
يدي الساعة يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها قوله كونوا كابني ادم يعني فليستسلم حتى
يكون مقتولا كهابيل ولا يكن قاتلا كقابيل واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها الثامن ام مالك
قوله تغربها شف معناه وصفها الصحابة وصفا مبلغا كانه قرب ذكر الشيء اليه قوله يخيف العدو اي يرابط في
بعض ثغور المسلمين يخيف الكفار ويخوفونه مظ يعني رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم و
يحاربونه التاسع عبد الله قوله ستستنظف العرب تو اي تستوعبهم هلاكا يقال استنظفت الشيء اذا اخذته
كله ومنه قولهم استنظف الخراج ولا يقال نظفته قوله قتلاها في النار مبتدا وخبر قض والمراد بقتلاها من قتل في تلك
الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان
قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك قوله اللسان فيها اشد اي الوقع والتكلم فيها بالطعن في احد الفريقين
مظ يحتمل هذا الحديث ان يكون المراد بقتلاها في النار انهم يستحقونها ولكن امرهم الى الله ثم المراد
المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين امير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية ولا شك ان من ذكر احدا من هذين الصدرين
واصحابهما يكون مبتدعا لان اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان المراد به ان من مد لسانه فيهم بشتم
او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم اقول ويؤيد قوله ولعل المراد بهذه الفتنة
الى الفم ما روينا عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قلت اريد

نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على
قتل صاحبه متفق عليه واما قوله قتلاها في النار فللزجر والتوبيخ والتغليظ عليهم واما اهل السنة عن الطعن فيهم فان
كلا منهم مجتهد وان كان علي رضي الله عنه مصيبا فلا يجوز الطعن فيهما والاسلم للمؤمن ان لا يخوض في امرهما قال عمر
بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله ايدينا منها فلا نلوث السنتنا بها مح كان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا
في الخطا لانه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطا فلا اثم عليه كان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب
اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو
تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته العاشر ابو هريرة قوله اشراف اللسان اي اطالة اللسان ومعنى هذا
مثل معنى قوله اللسان فيها اشد من وقع السيف على ما سبق الحادي عشر عبد الله قوله فتنة الاحلاس نه الحلس
هو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب شبهها به للزومها ودوامها والحرب بالتحريك نهب مال الانسان
وتركه لا شيء له قوله فتنة السراء مبتدا وخبره الجملة بعده والجملة معطوفة على فتنة الاحلاس من حيث المعنى اي قال فتنة
الاحلاس هرب وحرب ثم قال وفتنة السراء دخنها كذا وقوله لا يدع جر فتنة الدهيماء والجملة عطف على ما قبلها تو يحتمل
ان يكون سبب وقوع الناس في تلك الفتنة وابتلائهم بها اثر النعمة فاضيفت الى السراء ويحتمل ان يكون صفة للفتنة فاضيفت
اليها اضافة مسجد الجامع ويراد منها سعتها لكثرة الشرور والمفاسد ومن ذلك قولهم ضراء اذا كانت واسعة وقوله دخنها
اي اثارتها وهيجانها شبهها بالدخان الذي يرتفع وانما قال من تحت قدمي رجل تنبيها على انه هو الذي يسعى في اثارتها
والى انه يملك امرها قوله كورك على ضلع نه اي يصطلحون على رجل لا نظام له ولا استقامة لان الورك لا يستقيم على
الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده حس معناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم
بالورك ولا يحمله وانما يقال في باب الملاءمة والموافقة اذا وصفوا هو ككف في ساعد وساعد في ذراع ونحو ذلك يريدان هذا
الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به قوله ثم فتنة الدهيماء نه هي تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير
فيها للتعظيم وقيل اراد بالدهيماء الداهية واللطم هو الضرب بالكف قوله وهي استعارة مكنية شبه الفتنة
بانسان ثم خيل لاصابتها الناس اللطم الذي هو من لوازم المشبه به وجعلها قرينة لها والفسطاط بالضم والكسر المدينة التي
يجتمع فيها الناس وكل مدينة فسطاط واضاف الفسطاط الى الايمان اما بجعل المؤمنين نفس الايمان مبالغة واما بجعل الفسطاط
مستعارا للكنف والوقاية على المصرحة اي هم في كنف الايمان ووقايته الثاني عشر ابو هريرة قوله من سرق
ويل للعرب اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية الثالث عشر
المقداد قوله فواها اسم صوت وضع موضع المصدر وسد مسد فعله نه قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد يوضع موضع
الاعجاب بالشيء يقال واها له وقد يرد بمعنى التوجع وقيل يقال في التوجع اهالة انتهى كلامه ويجوز ان يكون فواها
خبر لمن على ان اللام مكسورة والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط فعلى هذا فيه معنى التعجب اي من ابتلى فصبر فطوبى له وان
يكون خبرا على ان اللام مفتوحة ويكون قوله ولمن ابتلي عطفا على قوله لمن جنب الفتن فعلى هذا واها للتلهف والتحسر اي
واها على من باشرها وسعى فيها الرابع عشر ثوبان قوله على الحق خبر لقوله لا تزال اي ثابتين على الحق في حال كونهم غالبين

على العدو الخامس عشر عبد الله قوله يدور رحى الاسلام حظ دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها
بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما تكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس قال الشاعر
فدارت رحانا واستدارت رحاهم تو انهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب اي
اشتد امرها ولم نجدهم استعملوا دوران الرحى في امر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشارة اليها وفي هذا الحديث لم يذكر
الحرب وانما قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام يستتب امره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في
الحديث ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت
دائرة مستمرة ويقال فلان صاحب دارتهم اذا كان امرهم يدور عليه ورحى الغيث معظمه وقد وجدنا ما ذهبنا اليه ما رواه
الحربي في بعض طرقه تزول رحى الاسلام مكان يدور ثم قال كان تزول الاشياء عن ثبوتها واستقرارها واشار
بالسنين الثلاث الى الفتن الثلاثة مقتل عثمان وكان سنة خمس وثلاثين وحرب الجمل وكانت سنة ست وحرب صفين وكانت
سنة سبع فانها كانت متتابعة في تلك الاعوام الثلاثة وقوله فان هلكوا فسبيل من قد هلك اي فسبيلهم سبيل من قد
هلك من القرون السالفة وقوله وان يقم لهم امر دينهم قال الخطابي اراد بالدين الملك انشد قول زهير
لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك قال ويشبه ان يكون اراد بهذا ملك بني امية وانتقاله
عنهم الى بني العباس وكان ما بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن
فيه نحوا من سبعين سنة رحم الله ابا سليمان فانه لو تامل الحديث كل التامل وبنى التاويل على سياقه لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد بذلك ملك بني امية دون غيرهم من الامة بل اراد به استقامة امر الامة في طاعة الولاة واقامة الحدود والاحكام
وجعل المبدا فيه اول زمان الهجرة واخبرهم انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلثين او سبعا وثلثين ثم يشقون عصا
الخلاف فيفترق كلمتهم فان هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وان عاد امرهم الى الالفة ما كانوا عليه من ايثار الطاعة
ونصرة الحق يتم لهم ذلك الى تمام السبعين هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ ايضا غير ذكره لم يستقم له ذلك لقوله
فان الملك في بعض ايام العباسية لم يكن اقل استقامة في ايام المروانية مع ان بقية الحديث ينقض كل تاويل خالف ما ذكرنا بعض نو
هذا وهي قول ابن مسعود قلت يا رسول الله امما بقي او مما مضى يريد ان السبعين يتم لهم مستانفة بعد خمس
وثلثين ام لا يدخل الاعوام المذكورة في جملتها قال مما مضى يعني يقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة من اول دولة
الاسلام لا من انقضاء خمس وثلثين او ست وثلثين او سبع وثلثين الى انقضاء سبعين وفي هامش الاصول قيل ان الاسلام عند
قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى ان ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة ووجهه ان يكون قد قال
قد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين او ست فاذا انضمت الى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلثون سنة كانت
بالغة ذلك المبلغ وان كان اراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج اهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه وان كان سنة
ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل وان كان سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين الفصل الثالث
الاول ابو داود قوله ذات انواط نه هي جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط وهي هاهنا اسم شجرة بعينها كانت للمشركين
ينوطون بها سلاحهم اي يعلقونه بها ويعكفون حولها فسالوه ان يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك الثاني ابن المسيب قوله
يعني الحرة نه الحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الوقعة المشهورة في الاسلام ايام يزيد بن معاوية

لما انتهبت المدينة عسكر من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري
في ذي الحجة سنة ثلث وستين بها واصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده
اراد انهم لم يبقوا من التابعين ومن الصحابة احدا باب الملاحم
نه هي جمع الملحمة وهي الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هو
من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها الفصل الاول ابو هريرة قوله دعواهما واحدة اي كل واحد منهما
يدعي الى الاسلام قوله دجالون حس كل كذاب دجال يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره
وكذبه وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس قوله يتقارب الزمان حط اراد به زمان
المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء
وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت قوله حتى يهم اي يحزنه ويهمه بضم اليا وقوله رب المال منصوب مفعول
والموصول مع صلته فاعل وقوله حتى يعرضه معطوف على مقدر والمعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى
يجده وحتى يعرضه عليه قوله لا ينفع نفسا ايمانها الاية معناه لا ينفع نفسا ايمانها او كسبها في ايمانها خيرا لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل فهو من اللف التقديري قوله بلقحة قض اللقحة اللبون من النوق ولبط الحوض
تطيينه واصلاح المدر والمعنى ان الساعة تاخذ الناس بغتة فتاتيهم وهم في اشتغالهم فلا تمهلهم ان يتموها الثاني الثالث
ابو هريرة قوله ذلف الانوف قض الذلف جمع اذلف وهو الذي يكون انفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ والمجان بفتح الميم جمع
مجن وهو الترس والمطرقة التي اطرقت اي جعل على ظهرها طراق وهو جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقد ورد ذكر في الحديث الذي بعده صفة خوز وكرمان و
لم يكن ذلك من بعض الرواة فلعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان
فسماهم الرسول صلعم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما اشتهر لهم قنطوراء وهي امة كانت لابراهيم عم وفيه فطس الانوف
بدل قوله ذلف الانوف وهو فطس من الفطس وهو تطامن قصبة الانف وانتشارها ولعل المراد بالموعود في الحديث
ما وقع في هذا العصر بين المسلمين والترك الرابع ابو هريرة قوله الا الغرقد نه هو ضرب من شجر العضاه وشجر الشوك
والغرقدة واحدته ومنه قيل لمقبرة اهل المدينة بقيع الغرقد لانه كان فيه غرقد وقطع الخامس ابو هريرة قوله قحطان
هو ابو اليمن وسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه السادس
والسابع جابر رضي الله عنه قوله الجهجاه تو هو بفتح الجيم واسكان الهاء في بعض النسخ الجهجاه بهائين وفي بعضها الجهجا
بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور قوله لتفتتحن تو وجدناه في اكثر نسخ المصابيح بتاءين بعد الفاء
ونحن نرويه عن كتاب مسلم بتاء واحدة وهو امثل معنى لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح في
تحقيق الامر ووقوعه والحديث انما ورد في معنى الاخبار عن الكوائن قض الابيض قصر حصين كان بالمدائن وكانت
الفرس تسميه سفيد كوشك والان في مكانه مسجد مدائن وقد اخرج كنزه في ايام عمر رضي الله عنه وقيل الحصين الذي
بالمدائن بناه دارا بن دارا الثامن ابو هريرة قوله ليهلكن هلك كسرى وقيصر كانا متوقعين فاخبر عن هلاك كسرى
الماضي دلالة على انه كالواقع بناء على اخبار الصادق واتى في الاخبار عن قيصر بلام القسم في المضارع وبنى الكلام على التشديد

والخبر اسعارا انا لا عسا ببشارته وانه الطلب منه وذلك ان الروم كانوا سكان الشام وكان صلى الله عليه وسلم في فتحه اشد رغبة ومن ثم غزا صلى الله عليه وسلم تبوك وهي من الشام فان قلت ما وجه المناسبة بين قوله وسمي الحرب خدعة وبين الكلام السابق قلت هو وارد على سبيل الاستطراد لان اصل الكلام كان في ذكر الفتح وكان حديثا مشتملا على الحرب فاورده في الذكر كما ورد قوله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا بعد قوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات والمراد منهما المومن والكافر **التاسع والعاشر** عوف **قوله** ثم موتان **تو** اراد بالموتان الوباء وهو في الاصل موت يقع في الماشية والميم منه مضمومة واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم ووقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات منه سبعون الفا في ثلثة ايام وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين والقعاص داء ياخذ الغنم فلا يلبثها ان يموت **قوله** ثم استفاضة المال **حس** هي كثرته واصله التفرق والانتشار يقال استفاض الحديث اذا انتشر **نه** هو من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا اذا كثر انتهى كلامه قوله فيظل ساخطا اي انه يسخط استقلالا للمبلغ المذكور وتحقيرا منه والغاية والراية سواء يقصد وا بالباء الموحدة اراد بها الاجمة فشبه كثرة رماح العسكر بها وبنوا الاصفر الروم **الحادي عشر** ابو هريرة **قوله** بالاعماق **تو** العمق والعمق ما بعد من اطراف المفاوز وليس الاعماق ههنا بجمع وانما هو اسم موضع بعينه من اطراف المدينة ودابق بفتح الباء دار الحلم موضع سوق المدينة وقوله سبوا منا اي سبوا الفاعل يريدون بذلك محالفة المومنين بعضهم عن بعض ويسعون به تفريق كلمتهم والمراد ونحن نكلكم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم والاظهر ان هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التي يدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناصرة لقتال عدو يتوجه الى المسلمين وبعد غدرة الروم بهم وذلك قبل فتح قسطنطينية فتطا الروم ارض العرب حتى ينزل بالاعماق او بدابق فيسال المسلمين ان يخلوا بينها وبين من سبي من ذريتهم فيردون الجواب عليهم على ما ذكر في الحديث **مح** قسطنطينية هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى كسر الثانية وبعدها يا ساكنة ثم نون هكذا ضبطنا ههنا ونقل القاضي في المشارق عن المتقنين زيادة يا مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة اعظم مدائن الروم قال الترمذي والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتفتح عند خروج الدجال **قوله** لكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى عليه السلام هذا الاسناد عند المحقق بن حنيفي وعند غيرهم مجازي وفيه تصريح بان فعل العبد مخلوق لله تعالى وكسب للعبد على ما هو مذهب اهل الحق في معنى الاسناد واكثر ذلك انه لو تركه حتى انذاب يهلك لكان محض فعل الله وتقديره ولم يكن لفعل العبد مدخل فيه فاراد ان يظهر الحكمة في عالم الاسباب فاسند ذلك بقوله ولكن يقتله الله والله اعلم **الثاني عشر** عبد الله **قوله** عدوا يجمعون اي عدو كثير يجمعون لمقاتلة اهل الشام **قوله** شرطة **فا** يقال اشرط نفسه لكذا اذا اعلمها له واعدها ومن ذلك سمي الشرطة كتيبة الجيش التي تشهد الوقعة اول ما سمي ذلك لانهم يشرطون انفسهم للهلاك **مح** الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش يتقدم للقتال وقوله يشترط ضبطوه بوجهين احدهما بياء مثناة تحت ثم شين ساكنة ثم تاء مثناة فوق والثاني بياء مثناة تحت ثم تاء مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء **تو** يشكل معنى هذا من قبيل الحديث فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب ومعنى الشرطة فلو كانت الشرطة ههنا على ما وصفوه لما معنى قوله وتفنى الشرطة وقد ذكر ان كل واحد من الفئتين يرجع غير غالب الى وجه

ان تصحيح هذه الرواية من طريق المعنى ان يقال اراد بمن لقي غير غالب معظم الجيش وصاحب رايتهم لا النفر الذين تقدموا وهم الشرطة وقوله يشترط فانه في الحديث كذلك اشتغل يشترط مكان اشترط يقال فلان بنفسه لامر كذا اي قدمها واعدها واعلمها وان وجدت الرواية بفتح السين من الشرطة لكان معناها اوضح وانهم مع قوله وتفني الشرطة اي يشترطون فيما بينهم شرطا ان لا يرجعوا الا غالبة يعني يتوهم ذلك فاذا اجتمع بينهم القتال ارتفع الشرط الذي شرطوا وانما ادخل فيه التا ليدل على التوحيد اي يشترطون شرطة واحدة لا مثنوية فيها ولم نعرف ذلك من طريق الرواية اقول اذا وجد تلك الرواية المرجحة الصحيحة وجب الذهاب اليها والانحراف عن التحريف من ضم السين الى فتحها والتزم التكليف في تاويل التاء والعدول عن الحقيقة في نفس الشرطة الى ذلك المجاز البعيد واي مانع من ان يعرض ان الفئة العظيمة من المسلمين افرزوا من بينهم طائفة يقدم الجيش للمقاتلة واشترطوا عليها ان لا ترجع الا غالبة فلذلك بذلوا جهدهم وصدقوا فيما عاهدوا وقاتلوا حتى قتلوا عن اخرهم وهو المراد من قوله وتفني الشرطة قال الجوهري قد شرط عليه كذا واشترط عليه يشترط وقوله يفي هؤلاء وهؤلاء المراد منهما الفئتان العظيمتان لا الشرطة وقوله فباي غنيمة يفرح هو جزاء شرط محذوف اي بهم ولا في قوله ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة بحيث اطلقه ثم بين بقوله عدوا لي الفرح بان ذلك مقيد بهذه الصفة ثم يتبع ان يقال فاذا كان كذلك فباي غنيمة الى الفرح **قوله** فهدا ليهم **مح** اي نهض وتقدم والدبرة بفتح الدال والباء الهزيمة وقوله بجنباتهم بنواحيهم ويخلفهم هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم **قوله** حتى يخر ميتا **مظ** يعني الطائر على اولئك الموتى فما يصل الى اخرهم حتى يخر ويسقط ميتا من نتنهم او من طول مسافة مسقط الموتى اقول والمعنى الثاني ينظر الى قول البحتري في وصف بركة لا يبلغ السمك المحصور غايتها لبعد ما بين قاصيها ودانيها يتعاد بنو الاب اي تعد جماعة حضروا تلك الحرب كلهم اقارب فلم يبق منهم الا الواحد فتخلفهم اي تعد مكانهم في ادبارهم والصريخ المستغيث فعيل من الصراخ والطليعة هو الذي يبعث ليطلع على احوال العدو **الثالث عشر** ابو هريرة **قوله** من بني اسحق **مظ** اي من اولاد الشام وهم من نسل اسحق النبي عليه السلام وهم مسلمون **قوله** قال ثور بن زيد هذا اشارة الى انما وقع في نسخ المصابيح من قوله احد جانبيها الذي في البحر مدرج من قول الراوي

الفصل الثاني

الاول معاذ **قوله** عمران بيت المقدس **شف** يريد ان عمران بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها امارة مستعقبة لخراب يثرب وهو امارة مستعقبة لخروج الملحمة وهو امارة مستعقبة لفتح قسطنطينية وهو امارة مستعقبة لخروج الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منها عين ما بعده وعبر به عنه انتهى كلامه فان قلت قد مر ان فتح القسطنطينية خروج الدجال وفي الحديث السابق اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذكر بالمد فكيف الجمع بينهما قلت انه صلى الله عليه وسلم جعل الفتح علامة لخروج الدجال لا انها مستعقبة له من غير تراخ وصراخ الشيطان كان للايذان بانه واقع ليشتغلوا عن القسم وكان باطلا يدل عليه حديث الا في الملحمة العظمى فتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر والتعريف في الصارخ في هذا الحديث للعهد والمعهود الشيطان **الثاني والثالث** ابن عمر **قوله** ان يحاصروا الى المدينة اي يضطروا بالمحاصرة العدو الى المدينة والمسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له وسلاح موضع قريب من خيبر **الخامس** ذو مخبر **قوله** امنا وصفة صلحا اي ذا امن وجعل الصلح امنا على الاسناد المجازي **السادس**

والسابع عبد الله قوله ذو السويقتين مح تصغير ساق الانسان لدقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا
ولا تعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين
قال القاضي عياض القول الاول اظهر تو ودعوكم تركوكم وقلما يستعملون الماضي منه الا ما روي في بعض الاشعار كقول الشاعر
غاله في الحب حتى ودعه ويحتمل ان يكون الحديث ما ودعوكم اي سالموكم فسقط الالف من قلم بعض الرواة اقول لا افتقار لهذا
الطعن مع وروده في التنزيل الكشاف في قوله تعالى ما ودعك ربك وقرئ بالتخفيف يعني ما تركك قال وثم ودعنا آل عمرو وعامر
فرائس اطراف المثقفة السمر ولان لفظ الازدواج ورد في المجرى القصد فيجوز لذلك جاء في كلامهم اني لآتيه بالغدايا والعشايا
وقوله ارجعن مأزورات غير مأجورات مظ كلام النبي صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع بل فصحاء العرب عن آخرهم بالاضافة اليه باقل
وايضا فلغات العرب مختلفة فمنهم من يعترض لغته فاتى صلى الله عليه وسلم بها قال سمعت النحوية ان العرب اماتوا مصدره
وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح خط اعلم ان الجمع بين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الاية مطلقة والحديث
مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الاية كما خص ذلك في حق المجوس فانهم كفرة ومع ذلك اخذ منهم الجزية
لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب اقول ويحتمل ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته
واما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلان بلاد الحبشة وعرة بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين
دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد
الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذين السرين خصصهم واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعياذ بالله فلا يجوز لاحد
ترك القتال لان الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الحالة الاولى فرض كفاية الثامن بريدة قوله بجزيرة العرب قيل اسم
لبلاد العرب سميت بذلك لاحاطة البحار والانهار بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات قال مالك هي مكة والمدينة
واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم فيصطلمون اي يحصدون بالسيف والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع
المستاصل التاسع ابو بكرة قوله بغائط فا الغائط الوادي المطمئن وغاط في الارض يغوط ويغيط اذا غاب قوله
عند نهر يقال له دجلة شف اراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السلام بغداد فان دجلة هي الشط وجسرها في وسطها لا
في وسط البصرة وانما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم بالبصرة لان ببغداد موضعا قريبا منه وقرب منها يدعى باب البصرة فسمى النبي صلعم
بغداد باسم بعضها او على حذف المضاف كقوله تعالى واسأل القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه
الهيئة ولا كان مصرا من الامصار ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان في عهده صلعم
قرى متفرقة تعمرت بعد ما خربت مدائن كسرى منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها وان اهل الشام يسمع لي زماننا ...
بصرة تقع على سبيل القتال والحرب ومعنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصرا
من امصار المسلمين وهو بغداد فاذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء فقاتلوا اهل بغداد وقال بلفظ جاء دون يجيء ايذانا بوقوعه
فكانه قد وقع وقوله فرقة يأخذون في اذناب البقر اي فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا للخلاص من انفسهم ومن ... البوادي
ويهلكون فيها او يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة وفرقة يأخذون لانفسهم اي يطلبون
الامان من بني قنطوراء وهلكوا بايديهم ولعل المراد بهذه الفرقة المذمومة باسم ... من المسلمين طلبوا الامان لانفسهم
ولاهل بغداد وهلكوا بايديهم عن آخرهم وفرقة بالبرهم العاذبة المجاهدة في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على اهل الاسلام

فاستشهدوا معظمهم ويحتمل ان شرذمة قليلون قوله اذا كان في الاخر الزمان اسم كان مضمر يدل عليه الكلام السابق
من قولهم اذا كان غدا فاتني قيل فيه اذا تقدم امر او حال نحو المعهود انتهى كلامه قال يأخذون في اذناب البقر على معنى
يتبعون الاخذ في الاذناب كقوله يجرح في عراقيبها نصلي كانهم يبالغون في الاشتغال بالزرع ولا يعبأون بامر الغزو او
متوغلون في السير حملها الى البلاد الشاسعة فيهلكون العاشر انس رضي الله عنه قوله يمصرون امصارا اي يتخذون بلادا
والتمصير اتخاذ المصر السباخ جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر والنواحي
جمع ناحية وهي الناحية الباذخة قوله بها خسف شف يريد به الخسف في الارض وقذف يريد به الريح الشديدة الباردة
وقذف الارض الموتى بعد الدفن او رمي اهلها بالحجارة بان تمطر عليهم والرجفة الزلزلة وقوله ويصبحون قردة وخنازير
المراد به المسخ عبر عنه بما هو اشنع الحادي عشر صالح قوله فاذا بلحيته يحذف وقوله فقال عطف على قيل اي فاذا
رجل واقف فقال والمراد بالرجل ابو هريرة نه الابلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة في
جانبها البحري قوله هذه لابي هريرة اي نقول هذه الصلوة لابي هريرة قيل فان قيل الصلوة عبادة بدنية ولا تقبل
النيابة فما معنى قوله لابي هريرة قلنا يحتمل هذا ان يكون مذهب ابي هريرة قياس الصلوة على الحج وان كان في الحج شائبة
مالية ويحتمل ان يكون معناه ثواب هذه الصلوة لابي هريرة فان ذلك جرى بعضهم قوله سمعت خليلي تو قد سبق منه
هذا القول في عدة احاديث وكانه قوله يصدر عن ذربة بل كان الباعث عليه ما عرف من قلبه من صدق المحبة ولو تدبر القول
لم يلتبس عليه كون ذلك زائغا عن منهج الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
وقد قال صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى كل خليل من خلته فليس لاحد ان يدعي خلته مع براءته عن خلة كل خليل اقول لو تأمل
من التأمل فما ذهبا اليه لما ذهب اليه لان المحب من فرط المحبة وصدق الوداد قد يرتفع الاحتشام من البين لا سيما اذا امتد
زمان المعارفة على انه نسب الخلة الى جانبه لا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه رضي الله عنه من اسلم ما فاز بحضرة الرسالة
مع شدة احتياجه وفاقته والناس مشتغلون بتجاراتهم وزرعهم وقيل ان ابرهيم بعث الى خليل له بمصر في ازمة اصابت الناس
يمتار منه فقال خليله لو كان ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة
فملأوا منها الغرائر حياء من الناس فلما اخبروا ساءه الخبر فغلبته عيناه وعمدت امرأته الى غرارة منها فاخرجت احسن حوارى
واختبزت وانتبه فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت امرأته من خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله تعالى
فسماه الله خليلا هكذا ذكره في الكشاف مح اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت
ماخوذ من الخلة وهي الحاجة سمي ابرهيم عليه السلام بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي
توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة
والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة التي ليس فيها نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله تعالى خليل
ابرهيم وابرهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابرهيم من الخلة التي هي الحاجة

الفصل الثالث

الاول والثاني شقيق قوله كما قال صفة مصدر محذوف اي انا احفظ مقوله صلى الله عليه وسلم حفظا مماثلا لما قال وقوله
الجري من الجرأة الاقدام على الشيء ومعناه انك غير سائل قد تجاسرت على ما لا اعرفه ولا تعرف اصحابك وادعيت ايضا انك
عرفت صحيح القول من غيره قال هات قوله وكيف قال عطف على هات اي هات ما قال وبين كيفيته قوله ليس هذا اريد

وذلك ان عمر رضي الله عنه لما سال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة واحتمل ان يراد به بالفتنة الاختبار والابتلاء كما في قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين وان يراد بها الوقعة والقتال وكان سوال عمر الثاني فلما ليس هذا اريد وانما اشار عمر رضي الله عنه المشار اليه بعد ما ذكر باعتبار المذكور ردا لذلك على نطاعة المشار اليه وانها الداهية الدهياء **قوله** لا بل يكسر فان قلت كان يمكن في الجواب ان يقول يكسر قلت انى بلا وبل قلت للتنبيه على ان هذا ليس من مقام التردد في الكسر لظهور فلا يساوي باب المعادلة كما سبق ما ذا وانما قال ذاك احرى ان لا يغلق ابدا لان الفتح قد يرجى غلقه بخلاف الكسر فانه ابعد في الرجاء وقوله ان الباب كان الظاهر ان يقال ما الباب كانهم نفرسوا ان المراد بالباب الشخص لا الباب الحقيقي وقوله الاغاليط اي ارادوا ما ذكرت لهم لم يكن مبهما محتملا كالاغاليط بل صرحت تصريحا ولعل لهذا السر ما قال له عمر رضي الله عنه انكسر ام يفتح والله اعلم

باب اشراط الساعة

نه الاشراط العلامات واحدها شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها هكذا قال ابو عبيد وحكى الخطابي عن بعض اهل اللغة انه انكر هذا التفسير وقال اشراط الساعة ما تنكره الناس من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة

الفصل الاول والثاني جابر رضي الله عنه **قوله** كذابين **مظ** المراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والاتيان بالموضوعات من الاحاديث وما يفترون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد به ادعاء النبوة كما كان في زمانه وبعد زمانه وان يراد بهم جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الباطل اليه صلى الله عليه وسلم كاهل البدعة كلهم **الثالث** ابو هريرة **قوله** اذا ضيعت الامانة **قض** اخرج الجواب مخرج الاستيناف للتاكيد وكان السوال الاول للعالم يمكن مما يمكن ان يجيب عنه بجواب حقيقي يطابقه فان نافيا لساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب الى ما ذكر ما يدل على المسؤل عنه وكان السائل من امارتها وسلك في الجواب الثاني مسلك الاول لتنسق الكلام **قوله** اذا وسد الامر **تو** معناه ان يلي الامر من ليس باهل يلقى له وسادة الملك واراد بالامر الخلافة وما ينضم اليها من قضاء وامارة ونحوهما والوسد اخذ من الوساد يقال وسدته الشيء بالتخفيف توسيدا اذا جعلته تحت راسه ولعل الى فيها اسكال اذ كان من حقه ان يقال وسد الامر لغير اهله فلعله اتى بها ليدل على استاد الامر اليه من حق الظاهر ان يكتفي عن جواب السوال الاول بقوله اذا ضيعت الامانة وان يوتى في السوال الثاني بما يطابق الجواب فزاد في الاول فانتظر ليتنبه على ان قوله اذا ضيعت الامانة ليس لبيان الساعة بل من اماراتها فلا يكون اذا استيناف وناول السوال الثاني متى ضيع الامانة وكيف حصول التضييع فقال اذا وسد الامر فالطيب في الاول لا فائدة زائد واختصر في الثاني لدلالة الكلام عليه بعينا وانما دل ذلك على دنو الساعة لان تفويض الامر الى غير اهله دليل على فساد مستوليه الرعية وقد قيل الناس على دين ملوكهم **الرابع** ابو هريرة **قوله** مرجا **نه** المرج الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب اي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت **قوله** اهاب او يهاب **مح** اما اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ثم ذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم يهاب بالنون ... الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع بقرب المدينة على اميال منها **تو** يريد ان المدينة تكثر سوادها حتى يتصل مساكن اهلها باهاب او يهاب شك الراوي في اسم الموضع او كان يدعى بكلا الاسمين فذكرهما للتحيير بينهما **الخامس** جابر رضي الله عنه

قوله يقسم المال ولا يعده **مح** والحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه **السادس والسابع** ابو هريرة **قوله** يحسر الفرات **نه** اي يكشف يقال حسرت العمامة عن راسي وحسرت الثوب عن بدني اي كشفتهما **قوله** انا الذي اكون الذي اكون من باب قوله انا الذي سمتني امي حيدرة اي انا الذي يحوم طرا الى المسند المحمل الخبر عليه لا على الموصول وفيه كناية لان الاصل ان يقال انا الذي افوز به فعدل الى الجوى لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه **الثامن** ابو هريرة **قوله** يقيء الارض **قض** معناه ان الارض تلقي من بطنها ما فيها من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه قوله امثال الاسطوانة وشبهها بالافلاذ لانها احب ما هو مخبا فيها كما ان الكبد اطيب ما في بطن الجزور والعرب تسمي الافلاذ الكبد هيئة وشكلا فانها قطع الكبد المقطوع عند طولا وقد حكي عن ابن الاعرابي انه قال الفلذة لا تكون الا للبعير **نه** سمى ما في بطن الارض قطعا تشبيها وتمثيلا واستعارا لقوله اخراج افلاذ كبدها استعارة مكنية مستلزمة للتخييلية شبه الارض بالحيوان ثم خيل لها ما يلازم الحيوان من الكبد فاضاف اليها الكبد على التخييلية لتكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم فرع على الاستعارة التي هي ترشيحا وقوله هذا المشار اليه ليس عينها قبل فيه بل هو من جنسه فيكون في الكلام تشبيه كقوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل اي مثل هذا **التاسع** ابو هريرة **قوله** الدين **مظ** الدين هنا العادة وليس في موضع الحال من الضمير في يتمرغ يعني يتمرغ على راس القبر ويتمنى الموت في حاله ليس التمرغ من عادته وانما يحمل عليه البلاء اقول ويجوز ان يحمل الدين على حقيقته اي ليس ذلك التمرغ والتمني لامر اصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا فعند البلاء المطلق الدنيا بوسائط القرينة السابقة **العاشر والحادي عشر** ابو هريرة **قوله** يضيء اعناق الابل **مح** هكذا الرواية بنصب اعناق وهو مفعول يضيء يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة اربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة **تو** راى هذه النار اهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفاء فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها مشاكلة للوصف الذي ذكره الله تعالى في كتابه عن نار جهنم ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر وقد سال من ينبوع النار في تلك النواحي واد مد عظيم شبيه بالصفر المذاب فتجمد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيها بالخبث الحديد **قض** فان قلت كيف يصح ان يحمل هذا عليها وقد ورد في الحديث الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس ومن هي تحدث بعد لعلمه لم يرد بذلك اول الاشراط مطلقا بل الاشراط المتصلة بالساعة الدالة على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وما تقدمها مثل النار وارادوا بالنار نار الحرب والفتن كفتنة التتر فانها سارت من المشرق الى المغرب **الفصل الثاني الاول** انس رضي الله عنه **قوله** السنة كالشهر **تو** يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف ينقضي اياهم ولياليهم فان قيل العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره قلنا المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي يذهب اليه فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء او الى تمني القصر للشدة والذي يذهب اليه راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح **قض** كاحتراق السعفة بالنار كرمان انقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت **الثاني** عبد الله **قوله** على اقدامنا حال من

الضمير المفعول اى بعثنا الى جهة لنغزو ونغنم ماشين على اقدامنا وقوله فاضعف حوابيك نهى اى لا تفوض امورهم الى فاضعف عن كفاية مؤونتهم وسد خلتهم ولا تفوضهم الى انفسهم فيعجزوا عن انفسهم لكن تولى شيوا نهاد شرو دهاى لا تفوض امورهم الى الناس فيختاروا انفسهم على هولاء فيضيعوا لم احم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد قوله البلابل بن جمع الهموم وبلبلة الصدر دوشواسه الثالث ابو هريرة قوله دولا قو الدول جمع دولة وهو اسم لكل ما يتداول من المال يعنى ان الاغنياء واهل الشرف يستاثرون بحقوق الفقراء او يكون المراد منه ان اموال الفيء تؤخذ غلبة واثرة صنيع اهل الجاهلية وذوى العدوان والامانة مغنما اى يذهبون بها فيغنمونها فيرى فلان سعتم لا امر اى يحرص عليه كما يحرص على الغنائم والزكوة مغرما اى يشق عليهم اداؤها فيعدونها غرامة قوله ويتعلم لغير الدين بالالف واللام كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول في نسخ المصابيح بغير الالف واللام والاولى اولى رواية ودراية اى يتعلمون العلم لطلب الجاه والمال لا للدين ونشر الاحكام بين المسلمين لاظهار دين الله وقوله وادنى صديقه واقصى اباه كلاهما قرينة لقوله واطاع الرجل امراته وعق امه لكن المذموم في الاولى الجمع بينهما لان ادناء الصديق محمود بخلاف الثانية فان الافراد والجمع بينهما مذمومان واطاع الرجل امراته فيما تهواه وتامره وعق امه فيما تامره فيرجح جانب الزوجة لانها محل الشهوة على جانب الام فانها مهاة الرب وخص الام بالذكر لزيادة حقها وتاكد شفقتها في تربيته فعقوقها انتج من عقوق الاب وادنى صديقه اى قربه الى نفسه للموانسة والمجالسة واقصى اباه اى ابعده ولم يصحبه ولم يستانس به وقوله لعن اخر هذه الامة اولها اى طعن الخلف في السلف وذكروهم بالسوء ولم يقتدوا بهم في الاعمال الصالحة فكانه لعنهم الرابع علي رضي الله عنه قوله ولم يذكر يعلم لغير الدين هذا الكلام صاحب المصابيح يدل ان الترمذي ذكر الحديثين على الولاء وعد في كل واحد منهما الاعداد الخمسة عشر الخامس عبد الله قوله يملك العرب لم يذكر العجم وهم مرادون ايضا لانه اذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة تبعهم سائر الامم ويؤيده حديث ام سلمة بعد هذا السادس والسابع ابو سعيد قوله اجلى الجبهة نه الخفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدر والذي انحسر الشعر عن جبهته والقنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه يقال رجل اقنى وامراة قنواء الثامن والتاسع ام سلمة قوله فيخرج رجل من اهل المدينة يعني المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابو داود في باب المهدي قوله يخسف بهم بالبيداء قو البيداء ارض ملساء بين الحرمين وفي الحديث يخسف بالبيداء بين المسجدين وليست بالبيداء التي امام ذي الحليفة وهي شرف من الارض نه ابدال الشام هم الاولياء والعباد الواحد بدل كجمل او بدل كحمل سموا بذلك لانه كلما مات منهم واحد بدل بآخر قال الجوهري الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد بدل الله مكانه باخر قال ابن دريد الواحد بديل نه العصائب جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ومنه حديث علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اراد ان التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة من الزهاد سماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال والنجباء ذكر ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء باسناده عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي في كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل ابدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه وادخل من الاربعين مكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما اتاهم الله عز وجل وباسناده ايضا عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل في الخلق سبعة وسان

الحديث الى قوله فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسالون الله عز وجل اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون فينبت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء قوله رجل من قريش اخواله كلب قو يريد ان ام القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في امره ويستعين عليه باخواله من بني كلب فيبعث اليهم اى الى المبايعين بعثا فيظهر المبايعون على البعث الذي بعثه القرشي قوله بجرانه نه الجران باطن العنق ومنه الحديث ان ناقته صلى الله عليه وسلم وضعت جرانها وحديث عائشة رضي الله عنها حتى ضرب الحق بجرانه اى قر قراره واستقام كما ان البعير اذا برك واستراح مد عنقه على الارض خط ضرب الجران مثل للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه على السنة ولا استقامة والعدل العاشر ابو سعيد قوله مدرارا فا المدرار الكثير والمفعال مما يستوي فيه المذكر كقولهم امراة معطار ومطفال وهو منصوب على الحال من السماء قوله حتى يتمنى الاحياء الاموات تو الاحياء رفع بالفاعلية وفي الكلام حذف اى يتمنون حياة الاموات او كونهم احياء وانما يتمنون ذلك ليروا ما هم فيه من الخير والامن وينشاركوهم فيه ومن زعم ان الصواب فيه الاحياء بالنصب من باب لا تزال وفاعل يتمنى الاموات فقد احال الحادي عشر علي قوله الحارث اسم ذلك الرجل وحراث صفته وقوله يمكن لآل محمد اى في الارض كقوله تعالى مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم اى جعل لهم في الارض مكانا واما مكنته في الارض فاثبته فيها ومعناه جعلهم في الارض ذوي بسطة في الاموال ونصرهم على الاعداء واراد بقوله كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا اخر امرها فان قريشا وان اخرجوا الرسول صلوات الله عليه اولا من مكة لكن نعمائهم واولادهم اسلموا ومكنوا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه في حياته وبعده الى اليوم الثاني عشر ابو سعيد قوله عذبه سوطه هو العذبة الذي في طرفه الفصل الثالث الاول ابو قتادة قوله الآيات بعد المائتين ويويده قوله في الحديث الثاني الآيات خرزات منظومات في سلك فقطع السلك فيتبع بعضها بعضا والظاهر اعتبار المائتين بعد الالف الثاني والثالث ابن اسحق قوله ولم يذكر القضية التي يعني بهذا الكلام صاحب جامع الاصول ليس في سنن ابي داود الرابع جابر قوله هل ادري هذه الامة الاشارة الى نزول الغلمة والمراد بها كل جنس من اجناس الدواب كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال اصل الدجل الخلط يقال دجل اذا لبس وموه والدجال فعال من ابنية المبالغة اى يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية الفصل الاول الاول حذيفة قوله فذكر الدخان هو الذي ذكر في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الدابة هو المذكور في قوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم وقيل المراد من المحشر ارض الشام اذ صح في الخبر ان الحشر يكون في ارض الشام الثاني ابو هريرة قوله بادروا بالاعمال ستا فا معنى مبادرة الست بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وتانيث الست لانها دواه ومصائب قض امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول هذه الآيات فانها اذا نزلت ادهشتهم وشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب التوبة وقبول العمل وامر العامة يريد به الفتنة التي تعم الناس او الامر الذي يستبد به العوام ويكون من قبلهم دون الخواص وخويصة تصغير خاصة اى الوقعة التي تخص احدكم يريد بها الموت وما يتعلق بالانسان في نفسه واهله وماله فيشغله عن غيره الثالث عبد الله بن عمرو قوله ان اول الآيات ناش قيل طلوع الشمس ليس باول الآيات لان الدخان والدجال قبلها اجيب بان الآيات اما امارات دالة على قرب قيام الساعة وحصولها فمن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة

ونسف الجبال وخروج النار وطردها الناس الى المحشر وانما سمي اولا لانه مبتدا القسم الثاني ويؤيد حديثنا الذي يليه بعد
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها حيث جعل طلوع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام الساعة ويؤيده ايضا
ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الامام الحاكم ابي عبد الله الحليمي ان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام
ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدجال ونزول عيسى الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها وذلك ان الكفار يسلمون في
زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار
ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا **الرابع الى السادس** ابو ذر **قوله** بمستقر لها **خط** قال بعض
اهل التفسير معناه ان الشمس تجري لاجل قدر لها يعني الى انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما ينتهي
اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم من الصيف ثم ياخذ في النزول الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر يوم في السنة واما
قوله مستقرها تحت العرش فلا ننكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا
نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به **السابع والثامن** عبد الله **قوله** ان الله لا يخفى عليكم جملة موطئة لقوله ان الله ليس
باعور للتنبيه كما وسط قوله سبحانه في قوله ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون **قوله** عين اليمنى اي عين الجهة
او الجهة اليمنى **قوله** عنبة طافية الطافية من الناتئة عن حد اخواتها من الطفو وهو ان يعلو الماء ما وقع فيه **تو** وفي الاحاديث
التي وردت في وصف الدجال وما يكون معه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها ونحن نسال الله التوفيق في التوفيق بينها و
سنبين كلا منها على حدته في الحديث الذي ذكر فيه وتعلق به فمن ذلك الحديث انها طافية وفي لفظ انه جاحظ العين كانها كوكب
وفي لفظ انها ليست بناتئة ولا حجراء السبيل في التوفيق بينها ان نقول انما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين
ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا انه اعور عين اليمنى وفي حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديثه
ايضا انه اعور عين اليسرى ووجه الجمع بين هذه الاوصاف المتنافرة ان تقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة
فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العوراء العيب ذكره الشيخ محيي الدين **التاسع** انس **قوله** مكتوب بين عينيه
ك ف ر لعل المراد بالتنصيص ان لا يتوهم فيما ياتي من جنس المعنى **مح** هو بيان علامة تدل على كذب الدجال والدال عليه
بديهية يدركها كل احد ولا يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل النظرية لكون بعض العقول قد لا يهتدي اليها
العاشر ابو هريرة **قوله** عن الدجال **مح** هذه الاحاديث حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى
به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع
كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت ويقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى
بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين امنوا وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول
وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقه من يصدقه في
هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله اما اهل التوفيق
فلا يغترون ولا ينخدعون بما فيه لما ذكرنا من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله **قوله** كما انذر به نوح قومه قال
قيل انما خص نوحا عليه السلام بالذكر لان نوحا عليه السلام مقدم المشاهير من الانبياء كما خصه بالتقديم في قوله تعالى شرع
لكم من الدين ما وصى به نوحا **الحادي عشر** حذيفة **قوله** ممسوح العين **قض** اي ممسوح احدى عينيه للحديث السابق

وبطانة والظفرة بالتحريك لحمة تنبت عند المآقي من كثرة البكاء او الماء وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الانف
وهي تحتمل ان تكون في العين الممسوحة وان تكون في العين الاخرى ولا توارى الحدقة باسرها لتعيبها **الثاني عشر** حذيفة
قوله جفال الشعر **فا** هو الكثير الشعر منه الجفالة الجماعة من الناس **قوله** الدليل والبرهان تعالى حاجه محاجة ومحاجة فانا
حجيج فعيل بمعنى فاعل وقوله دونكم فيه ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم كان في المحاجة معه غير محتاج الى معاونة من امته في
غلبته عليه بالحجة **تو** فان قيل اوليس قد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك
من الوقائع الدالة على انه لا يخرج ونبي الله صلى الله عليه وسلم بين اظهركم بل يراه القرن الاولى من هذه الامة فما وجه قوله ان يخرج
وانا فيكم قلنا انما سلك هذا المسلك من التورية لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجاء الى الله تعالى من شره
لينالوا بذلك الفضل من الله ويتحققوا بالشح على دينهم **مظ** يحتمل ان يريد به تحقيق خروجه يعني لا تشكوا في خروجه فانه
سيخرج لا محالة وان يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما انه كان لا يدري متى الساعة اقول الوجه الثاني من الوجهين
من الصواب لانه يمكن ان يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله فامرؤ حجيج نفسه اي فكل امرئ يحاجه ويحاوره والدليل على
عمومه قوله والله خليفتي على كل مسلم **قوله** قطط **مح** هو بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر **قوله** كانه اشبه
بعبد العزى لم يقل كانه عبد العزى لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن جازما في تشبيهه به قيل انه كان يهوديا ولعل الظاهر انه مشرك
لان العزى اسم صنم ويؤيده ما جاء في بعض الحواشي هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية **قوله** فليقرا فواتح سورة الكهف
فان الله تعالى يؤمنه من فتنة الدجال كما امن اولئك الفتية من فتنة الدقيانوس الجبار **قوله** خلة بين الشام **نه** اي في طريق
بينهما وقيل للطريق والسبيل خلة لانه خل ما بين البلدين اي اخذ مخيط ما بينهما **مح** هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة
وتنوين الهاء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعني منونة سمت ذكره وفي كتاب العين الحلة
موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
حيالها دنا وقوله فعاث هو بعين مهملة وثاء مثلثة من العيث وهو اشد الفساد والاسراع فيه وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث
على صيغة اسم الفاعل **شف** قيل الصواب فيه فعاث بصيغة اسم الفاعل لكونه عطفا على اسم فاعل قبله وهو قوله خارج **تو** وانما
ذكرهما ولا شيئا لا الاشاعة لانه لا يكتفي بالافساد فيما يطا من البلاد ويتوجه الى من الاغوار والانجاد بل يبعث سراياه يمينا و
شمالا فلا يامن من شره مؤمن ولا يخلو من فتنته موطن **قوله** يا عباد الله من الخطاب العام اراد به من يدرك الدجال من امته قيل هذا القول
منه استمالة لقلوب امته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الايمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق
ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم **تو** يشكل من هذا الفصل قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة مع قوله وسائر ايامه كايامكم
ولا سبيل الى التاويل امتداد تلك الايام على انها وصفت بالطول ولا امتداد لما فيه من شدة البلاء وتفاقم الباساء اذ القرار لانهم قالوا
يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا الحديث فنقول وبالله التوفيق ومنه المعونة وقد سبق لنا اخبار
الصادق المصدق صلوات الله عليه ان الدجال يبعث معه من الشبهات ويعرض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول
عقولهم ويخطف من ذوي الابصار ابصارهم لمن ذلك تسخير الشياطين له ومجيئه بجنة ونار واحياء الميت على حسب ما يدعيه وتقويته
على من يريد اضلاله تارة بالمطر والعشب وتارة بالازمة والجدب ثم لا خفاء بانه اسحر الناس فلم يستقم لنا تاويل هذا القول الا
بان نقول بانه ياخذ باسماع الناس وابصارهم حتى يخيل اليهم ان الزمان قد استمر على حالة واحدة اسفارا بلا ظلام وصباح

بالمساء يحسبون ان الليل لا يمد عليهم رواقه وان الشمس لا تطوي عنهم ضوءها فيبقون في حيرة والتباس من امتداد
الزمان ويدخل عليهم الدواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار فامرهم ان يجتهدوا عند مصادفة
تلك الاحوال ويقدروا لوقت كل صلاة قدرها الى ان يكشف الله تعالى عنهم تلك الغمة هذا الذي اهتدينا اليه من التاويل
والله الموفق لاصابة الحق مح قالوا هذا على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل
عليه قوله وسائر ايامه كايامكم واما قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم
شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا على الصلوات عند الاوقات المعروفة
في غيره من الايام ومعناه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر
ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح
ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض مؤداة في وقتها واما الثاني الذي
كشهر والثالث الذي كجمعة فيقاس على اليوم الاول في انه يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه قوله اربعون يوما وفي
رواية المالكي اربعين يوما وقال الاشرف يلبث وينصب به اربعين اكتفاء بالمعنى ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون يوما
بالرفع لان الاسم المستفهم به في موضع رفع اقول الفرق بين الجوابين ان الرفع يدل على ان الجواب لم يكن عن تفكر وروية
كما سال الطيبي الجواب عليه وان النصب كان عن توقف وتفكر حسبما انه كرر الفعل ونحوه قوله تعالى قالوا اساطير الاولين اي
قال المشركون وقالوا خيرا اي المسلمون في جواب قوله ماذا انزل ربكم قوله وما اسراعه لعلهم علموا ان له اسراعا في الارض
فسالوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه في الارض فسالوا عن كميته بقولهم ما لبثه اي ما مدة لبثه والمراد بالغيث هنا الغيم
اطلاقا للمسبب على السبب اي يسرع في الارض اسراع الغيم اذا استدبرته الريح قوله فتروح عليهم سارحتهم اي ترجع آخر
النهار نه السارحة السائمة والسرح سواء الماشية تقول سرحت الماشية تسرح فهي سارحة وسرحتها يتعدى
ولا يتعدى وذرى جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه والخواصر جمع خاصرة وهي هنا كناية عن الامتلاء اي كثيرة
الاكل قوله ممحلين تو امحل القوم اصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الارض من الكلا مح اليعاسيب ذكور النحل هكذا فسره
ابن قتيبة وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى
طار تبعته جماعته شف معناه تتبع الدجال كنوز الارض كما تتبع اليعسوب النحل فقوله كاليعاسيب حال من الدجال ويمكن
ان يكون حالا من الكنوز اي كائنة كاليعاسيب في كونها تتبعه اي تتبع الكنوز الدجال اقول اذا كان قوله كاليعاسيب
حالا من الدجال فالحرية صفة للفاعل واذا كان حالا من الكنوز يجوز ان يكون الموصوف مفعولا اي متحيزا للمثل شبابا ممتلئا الذي
يكون في غاية الشباب وقد مر ما فيه مح جزلتين هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اي قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل
بين الجزلتين مقدار رمية الغرض هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره
فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول تو اراد برمية الغرض اصابة عند رمية السيف فيه ولعل اصابة [illegible]
اقول لو يذهب ولا يدس قوله في الحديث الذي يليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين قوله يتهلل وجهه اي يتلالا يعني ضاحكا
بالدجال ويقول كيف يصلح هذا الها قوله مهرودتين مح روي بالدال المهملة والذال المعجمة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين من
والمتاخرين واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم الزعفران والجمان بضم الجيم حب يتخذ من الفضة

على هيئة اللآلي الكبار اقول شبهه بالجمان في الكبر ثم شبه الجمان باللؤلؤ في الصفاء والحسن فالوجه ان يكون الوجه الكبر
مع الصفاء والحسن قوله فلا يحل مح بكسر الحاء اي لا يمكن ولا يقع قال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء
وهو وهم وغلط وتصحيف بفتح الفاء اقول معناه ولا يحصل او لا يحق ان يجد من ريح نفسه ولم حال من الاحوال الا حال الموت
بقوله يجد مع ما في سياقه فاعل يحل على تقدير ان قوله بباب لد مح هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت
المقدس وهذا المسح يحتمل ان يكون على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا وانه اشارة الى كشف ما كانوا فيه من الشدة والخوف قوله
لا يدان معناه لا قدرة ولا طاقة لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد وثنى مبالغة كان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه
ومعنى فحرز عبادي اي ضمهم واجعل لهم حرزا والحدب بالتحريك ما ارتفع من الارض والنسل الاسراع نه الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحة
الشجر الملتف وفسر في الحديث انه جبل بيت المقدس لكثرة شجره وهو كل ما ستر من شجر او بناء او غيره وهلم معناه تعال وفيه لغتان
فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث تقول هلم وهلمي
وهلما وهلموا قوله راس الثور تو اي سلخ العافية بهم الى هذا الحد وانما ذكر راس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة قوله
فيرغب نبي الله عيسى واصحابه قض اي يرغبون الى الله تعالى في اهلاكهم وانجائهم عن مكابدة بلائهم ويتضرعون اليه فيستجيب
الله لهم فيهلكهم بالنغف تو النغف دود يكون في انوف الابل والغنم وفرسى جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس الذئب الشاة اذا
كسرها وقتلها ومنه فريسة الاسد يريد ان القهر الالهي الغالب على كل شيء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى وقد نبه
بالكلمتين اعني النغف وفرسى على انه سبحانه يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف فيفرسهم فرس السبع فريسة بعد
ان طارت نعرة البغي في رؤسهم فزعموا انهم قاتلوا من في السماء والزهم بالتحريك مصدر زهمت يده بالكسر من الزهومة وهي
زهمنا الى دسمه عليه اكثر الروايات فيما اعلم وفيه من طريق المعنى وهو بضم الزاي مع فتح الهاء اصح معنى وهو جمع زهمة وهي الريح المنتنة
قوله طيرا كاعناق البخت اي طيرا اعناقها كاعناق البخت والنهبل اسم موضع مح لا يكن اي لا يمنع من نزول الماء والمدر
وهو الطين الصلب قض اي لا يحول بينه وبين مكان ما حائل يعم الاماكن كلها ويغسلها قوله كالزلفة روي بفتح الزاي
واللام وبالفاء وبالقاف وروي بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء قال القاضي روي بالفاء والقاف بفتح اللام و
باسكانها كلها صحيحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمراة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس
ايضا شبهها بالمراة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي ان الماء يستنقع فيها حتى يصير الارض كالمصنع الذي
يجتمع فيه الماء قال ابو عبيدة معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة والعصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف
وهو مقعر قشرها شبهها بقحف الآدمي وهو الذي فوق الدماغ وقيل هو ما انفلق من جمجمته وانفصل والرسل بكسر الراء واسكان
السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها مشهورتان والكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف
كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة هي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة
ورواية الحديث بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من اجاز ترك الهمز بقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء
قال وذكره صاحب العين غير مهموز وادخله في حرف الياء وحكى الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش
والفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي عياض الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال
الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن قوله وكل مسلم هكذا هو في جميع النسخ بالواو اقول اراد بالكل ههنا

الا استيعابا اي تقبض روح خيار الناس كلهم قوله يتهارجون ح اي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل
الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج امرأته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها الرابع عشر
ابو سعيد قوله مسالح الدجال قض المسالح جمع مسلحة وهي قوم ذوو سلاح ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه واصلها
موضع السلاح ثم استعمل للثغر فانه يعد فيه الاسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش فانهم من الجيش كاصحاب الثغور
لمن وراءهم من المسلمين قوله يا ايها الناس هذا تكذيب لهم وبيان لتمويههم وتلبيسهم او ما اي بربنا كما قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور قوله فيشبح ح بشين معجمة ثم باء موحدة وحاء مهملة اي يمد ويشج بالجيم مشددة من
الشج وهو الجرح في الراس قال وهذه الرواية اصح عندنا وقوله فيوسع باسكان الواو وفتح السين وقوله فيوشر الرواية
فيه بالهمز والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الاول واوا وفي الثانية ياء ويجوز المنشار
بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة ومفرقه بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
قوله لا يسلط يعدي مفعوله محذوف اي ما فعلت وقوله فيجعل الله تعالى ما لا يعمل فيه السيف حس قال معمر بلغني انه
يجعل على حلقه صحيفة نحاس قوله فيحسب الناس اي يحسبون ان الدجال قذفه بما زعم انه نار وانما القي في الجنة وهي دار النعيم
يدل عليه قوله هذا اعظم الناس شهادة لحق قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فرحين اي يسرحون في رياض الجنة الخامس عشر ام شريك قوله فاين العرب يومئذ الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا كان
حال الناس هذا فاين المجاهدون في سبيل الله الذابون عن حريم الاسلام المانعون عن اهله صولة اعداء الله فكنى عنهم بها
قال انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي السادس عشر انس رضي الله عنه قوله اصبهان ح
يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها بالباء او الفاء السابع عشر ابو سعيد قوله نقاب المدينة ح هو بكسر النون نه هو جمع نقب
وهو الطريق بين الجبلين والانقاب جمع قلة له قوله خير الناس حس قال معمر بلغني ان الرجل الذي يقتله الدجال الخضر
قوله حدثنا جار على قوله الدجال لان المظهر غائب لا على ضمير المخاطب وعكسه قوله انا الذي سمتني امي حيدرة قوله
فيقولون لا ح اما قول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فقد يستشكل لانما اظهر الدجال
لا دلالة فيه على ربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه الى غير
ذلك ويجاب بانه لعلهم قالوا ذلك خوفا منه لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك في كذبك وكفرك فان من شك في كفره وكذبه كفر
وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله سبحانه وتعالى
شقاوته التاسع عشر فاطمة قوله الصلاة جامعة ح هو بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال تو وجه
الرواية بالرفع اي تقديره هذه اي هذه الصلاة جامعة ويجوز ان تنصب جامعة على الحال ولما كان هذا القول للدعاء الى الصلوات
عليها كان النصب اجود واشبه بالمعنى المراد منه قوله ما جمعتكم لرغبة اي في امر مرغوب من نحو عطاء ولا لرهبة اي من خوف
عدو وقوله سفينة بحرية اي كذا هو ولا رد فيه ولخم بالخاء المعجمة وجذام بالجيم قبيلتان قوله تميما الداري كذا هو في جامع
الاصول واكثر نسخ المصابيح من غير تنوين وفي كتاب الحميدي وبعض نسخ المصابيح وفي مسلم التميم الداري قوله فلعب بهم الموج
نه سمي اضطراب امواج البحر لعبا لما لم يسر بهم الى الوجه الذي ارادوه ويقال لكل من عمل عملا لا يجدي عليه نفعا انما انت لاعب
قوله فارفؤوا تو قال الاصمعي ارفات السفينة ارفاء ادنيتها اي قربتها من الشط وبعضهم يقول ارفيتها بالياء على

الابدال وهذا مرفأ السفن اي الموضع الذي تشد اليه وتوقف عنده ح اقرب السفينة هي بضم الراء جمع قارب بكسر الراء
وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم نه اما اقرب فلعله جمع قارب
وليس بمعروف في جمع فاعل وقد اشار الحميدي في غريبه الى انكار ذلك وقال الخطابي انه جمع على غير قياس واهلب الشعر وقيل
ما غلظ من الشعر وغيره وذكر الصفة لان لفظ الدابة يقع على الذكر والانثى قوله ما انت ما استفهامية ويدرون نحو يعلمون
لمجيء الاستفهام تعليقا ولا بد من تقدير مضاف بعد حرف الاستفهام اي ما اسمه فلعله ح الجساسة هي بفتح الجيم وتشديد
السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وقوله في الدير حال والعامل فيه اسم الاشارة قوله الى خبركم
بالاشواق تو اي شديد نزاع النفس الى ما عندكم من الخبر حتى كان الاشواق ملصقة به او كانه مهتم بها انتهى كلامه وفرقنا اي
خفنا وقوله ان تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور قوله رايناه قط شف ضمير المفعول راجع الى الاعظم اي ما رايناه قط اعظم
الانسان خلقا وخلقا نصب على التمييز من اعظم الانسان اقول ويحتمل ان يقدر مضاف اي ما راينا مثله وكذا الاعظم
واشده مرفوع عطف على الاعظم هذا وان لفظ ما لبثت في صحيح مسلم ولا في كتاب الحميدي ولا في جامع الاصول ولا في اكثر نسخ
المصابيح ولعله من زيادة بعض الرواة نظرا الى لفظ حيث في الماضي المنفي والوجه ان يكون كما جاء في قول القائل سخر على الايام البيت
وقوله ما بين ركبتيه الى كعبيه ما موصولة مرفوعة المحل المعنى مجموعة ساقاه بالحديد وحذف مجموعة في الثاني لدلالة الاولى
عليها وقوله ما انت كانهم لما راوا خلقا عجيبا خارجا عما عهدوه خفي عليهم حاله فقالوا ما انت وكذلك قوله
لهم ما انتم لانه ما عهد ان انسانا يطرق ذلك المكان يطرح في حديث ام زرع زوجي ابو زرع وما ابو زرع قوله قد قدرتم
على خبري قض اي مكنتم من خبري فاني لا احتبس عنكم فاحدثكم عن حالي فاخبروني عن حالكم وما اسأله عنكم اولا وبيسان
بالباء المفتوحة قرية بالشام ح زغر بزاي معجمة مضمومة ثم غين معجمة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام قوله انه ذلك
خير لهم ان يطيعوه المشار اليه ما نبههم من قوله والطاعة وقوله ان يطيعوه جاء مزيدا للبيان ويجوز ان يكون المشار اليه رسول الله
صلوات الله عليه وخبرا اما الذكر مسند الى ان يطيعوه وعلى هذا لا يكون بمعنى التفضيل او يكون ان يطيعوه مبتدأ وخبره
مقدما عليه والجملة خبر ان تو يا ان قيل يشبه هذا القول قول من عرف الحق والحذر من الصدود عن الله بمكان لم يرخص مساعيهم فما
وجه قوله هذا قلنا يحتمل انه اراد به الخير في الدنيا اي طاعتهم له خير لهم فانهم حال تغني اجتياحهم واستئصالهم ويحتمل
انه ارتاب لعرفه صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والنكير عليه وتعوذ مما ذكر عنه كالمغلوب عليه فلم يستطع ان يتكلم بغير ما اصل السمة
صلى الله عليه وسلم والفضل ما شهدت به الاعداء قوله صلتا ثنا اي مجردا يقال اصلت السيف اذا جرده من غمده وضربه بالسيف
صلتا وصلتا قوله مخصرته فا هي قضيب يشير به الخطيب والملك اذا خاطب تو المخصرة كالسوط وكل ما اختصر الانسان
بيده فامسكه من عصا ونحوها فهو مخصرة وقوله هذه طيبة لما وافق هذا القول ما كان حدثهم به اعجبه ذكره تقريرا وقوله
بحر اليمن لما حدثهم بقول تميم الداري لم يرد ان يبين لهم موطنه ومجلسه كل التبيين لما راى في الالتباس من المصلحة
فرد الامر فيه الى التردد بين كونه في بحر الشام او بحر اليمن ولم يكن العرب يومئذ تسافر الا في هذين البحرين ويحتمل انه اراد
ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وبحر اليمن ما يلي الجانب اليماني والبحر بحر واحد وهو الممتد على احد جوانب جزيرة العرب ثم اضرب
عن اللفظين مع حصول اليقين في احدهما فقال لا بل من قبل المشرق شف يمكن انه صلى الله عليه وسلم كان شاكا في موضعه وكان في ظنه
انه لا يخلو عن هذه المواضع الثلثة فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن تيقن له من جهة الوحي وغلب على ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين

واضرب عنهما وحقق الثالث قوله ماهو ح قال الطيبي لفظ ما هنا زائدة صلة للكلام وليست بنافية والمراد اثبات
انه في جهة المشرق تو ويحتمل ان يكون خبرا اي الذي هو فيه او الذي يخرج منه وفي كتب اهل اللغة في ذكر ابن قترة حية
خبيثة الى الصغر ما هي من مصطلح الاطباء في ذكر طباع العقاقير وصفة طعم الادوية لا الحرارة ماهو لا اليبوسة ماهو لا
العفوصة ماهو لا الذي عليه طبعه وطعمه كذا اي امر ظهوره من قبل المشرق ابن يس بالباء وكسر القاف المكسورة كنية نوع
من الحيات العاشر هو ابن عمر قوله هذا المسيح الدجال تو طواف الدجال عند الكعبة مع انه كافر مأول بان رؤيا النبي صلعم
ومن مكاشفاته كوشف بان عيسى عم في صورته الحسنة التي يدل عليها يطوف حول الدين لاقامة اوده واصلاح فساده وان
الدجال في صورته الكريهة التي ستظهر يدور حول الدين سعيا في العوج والفساد ووجه تسميته بالمسيح في احد الوجوه اليها
ان الخير مسح عنه فهو مسيح الضلالة كما ان المسيح الهداية عم قيل سمي به لانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة الا برأ وقيل لانه
كان امسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان يمسح الارض اي يقطعها وقيل
المسيح الصديق وسمي الدجال به لان احدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها والاعور يسمى مسيحا الفصل الثاني
الاول فاطمة قوله فاذا انا بامرأة قال في الحديث السابق فلقيتهم دابة اهلب فهنا الجساسة كانت شيطانة
تمثلت مرة في صورة دابة واخرى في صورة امرأة وللشيطان التشكل باي شكل اراد ويحتمل ان يسمى المرأة دابة مجازا قال تعالى
ان شر الدواب عند الله الصم البكم قوله تنزو نه تعالى تنزو على الشيء تنزو نزوا اذا وثبت عليه وقد يكون في الاجسام والمعاني
الثاني عبادة قوله حتى خشيت غاية حدثتكم اي حدثتكم احاديث شتى حتى خشيت ان يلتبس عليكم الامر فاعقلوا وقوله
ان المسيح الدجال استيناف فيه تأكيد لما عسى ان يلتبس عليهم قوله قصير وجه الجمع بينه وبين قوله في الحديث السابق ضخم
انسان رأيناه انه لا يبعد ان يكون قصيرا بطينا عظيم الخلقة ان الله تعالى يغيره عند الخروج قوله افحج نه الفحج تباعد
ما بين الفخذين ومطموس العين اي ممسوحها والطمس استيصال اثر الشيء وقوله ولا حجراء معناه لا عالية ولا محجورة في نقرها الثالث
ابو عبيدة قوله الدجال تو قدم المفعول الثاني على الاول فان قلت قوله بعد نوح يشعر بانه غير منذر وهو خلاف
للحديث السابق انذر قومه قلت غير مخالف لان الطوفان اعني بعد نوح لم يوت به للتمييز والتفصيل
الرابع والخامس عمران قوله مما يبعثه يعني يحسب الشخص ان يعتقد ... فيتبعه لاجل ما يرى من الشبهات اي السحر
واحياء الميت وغير ذلك بتبصيره كافرا وهو لا يدري السادس اسماء قوله السعفة هو بفتح العين واحدة السعف وهو غصن
النخل والكلام محمول على سرعة انقضاء تلك السنين السابع ابو سعيد قوله السيجان تو السيجان جمع ساج وهو الطيلسان
الاخضر فلبسوا الطيلسان المقور بنسج كذلك كانت الثلاث كانت تعمل منها ان من نوعها ومنهم من يجعل الفم مقلوبة
الى ... ومنهم من يجعلها على الباء الثامن اسماء قوله بالجهني الباب تو الصواب ناحية الجهني الباب ويريد بها العضادتان
وقد فسر بها نبيه ومنها الحال البدل ... في كتاب المصابيح الجهني الباب ليس بشيء ولم يعرف ذلك من كتب اصحاب الحديث
الا على ما ذكرنا قض مهيم كلمة استفهام ومعناه ما الحال والخبر واسماء منادى حذف عنه حرف النداء قوله انا لنعجن عجيننا
معناه انا نعد العجين للخبز فلا نقدر على خبزه لما فينا من خوف الدجال حين حدثتنا فقلت انا نبكم فكيف حال من ابتلي
بزمانه يعني قوله يجزيهم انه تعالى يسليهم بركة التسبيح والتقديس يعني من ابتلي بزمانه في ذلك اليوم لا يحتاج الى الاكل والشرب
كما لا يحتاج الملائكة اليهما قوله لا اهلكه حاش يعني لا يسعه ذات ظلف في حال من الاحوال الا في حال الهلاك الفصل الثالث

الاول المغيرة قوله وانه قال لي ما يضرك حال اي كنت مولعا بالسؤال عن الدجال مع انه صلى الله عليه وسلم قال ما يضرك فان
الله تعالى كافيك شره وقوله قلت انهم يقولون استيناف جواب عن سؤال مقدر اي سالته عنه فقال لي ما يضرك اي ما
يهلكك قلت كيف يحلني وانهم يقولون ان معه جبل خبز قوله هو اهون ح قال الطيبي معناه هو اهون على الله من ان يجعل
ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله الله ليزداد الذين امنوا ايمانا وليلزم الحجة على
على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك الثاني ابو هريرة قوله على حمار اقمر نه هو الشديد
البياض انتهى كلامه ما بين اذنيه ونعت صفة لقوله حمار باب

قصة ابن الصياد الفصل الاول الاول ابن عمر قوله في اطم بني مغالة نه الاطم بالضم بناء مرتفع وجمعه اطام
ح المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة قوله رسول الاميين قض يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يقرؤون
ولا يكتبون وما ذكره وان كان حقا من قبيل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث
الى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي اليه الكاذب الذي ياتيه وهو شيطانه قوله فرصه
ح قال الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قال
الشيخ محي الدين هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالفاء والضاد المعجمة ومعناه ترك سؤاله عن الاسلام لما ليس منه ح ثم شرع في سؤاله
بقوله ماذا ترى قوله ثم قال عطف على فرفضه وثم للتراخي في الرتبة والكلام خارج عن ارخاء العنان اي امنت بالله ورسله
فتفكر هل انت منهم قوله خلط ح اي ما ياتيه به شيطانك مخلط خط معناه انه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في
بعضها فلذلك التبس عليه الامر ح الدخ بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان ومعنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان
والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال القاضي عياض
واصح الاقوال انه لم يهتد من الاية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم
قدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي القدر الذي يدركه الكهان
من الاهتداء الى بعض الشيء اقول يعني قدرك ان لا تتجاوز عن اظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو حال الكهنة فلا تتجاوز
منها الى دعوى النبوة فيقول اتشهد اني رسول الله وههنا نكتة سنذكرها في الحديث الذي يتلوه قوله اخسأ كلمة زجر واهانة
اي اسكت صاغرا منزجرا قوله ان يكن هو فلن تسلط عليه قض ان يكن هو الضمير للدجال ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم عليه السلام والا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد وهو خبر كان
واسمه مستكن فيه وكان حقه ان يكون فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس قوله لولاه ويحتمل ان يكون تأكيدا
للمستكن والخبر محذوفا على تقدير ان يكون هو هذا اقول ويجوز ان يقدر ان يكن هو الدجال وهو ضمير فصل او مبتدا
والدجال خبره والجملة خبر كان قوله وهو يختل ح هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ليسمع من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في
انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه جواز كشف احوال ما يخاف مفسدته وكشف الامام الامور المهمة بنفسه وقوله زمزمة هو
وفي نسخ مسلم براءين بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين وهو صوت خفي لا يكاد
يفهم قوله فثار اي قام عما كان فيه وسكت وقوله ولو تركته بين اي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه
حس اي بين ما في نفسه قوله لم يعلم بي لعل عدم علمه تو يحتمل ان احدا من الانبياء لم يكاشفوا بانه اعور ويحتمل انه اخبر ولم يتقدد

له ان يخبر عنه كرامة لنبينا صلوات الله عليه وسلامه حتى يكون هو الذي يبين هذا الوصف وهو حجته الداحضة ويمر
بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام ح قالوا قصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال
ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قالوا وظاهر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره
وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان لابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع انه الدجال ولا غيره ولهذا
قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاج بعضهم بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان
لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد قد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن
صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض قال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات
بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان
ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وروى
ابو داود في سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه
وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابرا حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف
على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلفوا في امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو
الدجال فمن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ويجوز ان يوافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت
في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده
فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول عمر رضي الله عنه
فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي فقد اختار انه
غيره وقد قدمنا انه صح عن عمر وابن عمر وجابر انه الدجال فان قيل لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه يدعي بحضرته النبوة فالجواب
من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة
اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي بالجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب
الصلح على ان يتركوا على حالهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه من
انه الدجال فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال
حاله للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه ثم قال اخسأ فلن تعدو
قدرك اي لا تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف ما يلهم الله
الاولياء من الكرامات الثاني ابو سعيد قوله امنت بالله فان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله اتشهد اني رسول
الله قلت لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يلزمه ويفحمه فيه ويظهر للقوم انه كاذب في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الاستدراج
والكلام المنصف يعني امنت بالله وبرسله فان كنت رسولا صادقا غير ملتبس عليك الامر كسائر الرسل فانا امن بك وان
كنت كاذبا ولبس عليك الامر فانت كاهن كسائر الكهان فاخسأ ولا تعد طورك والدليل على هذا الموقع وهذه التكملة السابقة
في الحديث السابق ح لبس بضم اللام وكسر الباء اي خلط عليه امره الثالث ابو سعيد قوله درمكة نه الدرمك الدقيق

الحواري شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها وبالمسك لطيبها الرابع نافع قوله من غضبة يغضبها قيل
بعضها في موضع الجر صفة غضبة والضمير في موضع النصب اي انه يغضب غضبة يخرج بسبب غضبه فيدعي النبوة
فلا يغضبه يا عبد الله ولا يتكلم معه لئلا يخرج بسبب الفتن مظ يعني انما يخرج الدجال حين يغضب الخامس ابو سعيد
قوله يزعمون استيناف كانه لما قال ما لقيت اي اي شيء لقيت من الناس قال بماذا قابلوا منهم فقال يزعمون ويجوز ان
يكون حالا من فاعل لقيت يعني اي شيء لقيت من الناس وانهم يزعمون كذا حتى ترددت في امري وشككت السبب يعود
الى امره يجوز فتح التاء على الخطاب اي اي شيء لقيت ابا سعيد من الناس يزعمون على هذا بيان والهمزة مقدرة
قوله يلبسني ح هو بالتخفيف اي يجعلني التبس في امره واشك فيه قوله اعرض علي ما اكرهت مظ يعني لو عرض علي
ما جبل في الدجال من الاغواء والخديعة والتلبيس وغير ذلك لما كرهت بل قبلت وهذا دليل واضح على كفره الثاني
ابن عمر قوله وقد نفرت عينه ح هو بفتح النون والفاء اي ورمت ونتأت وذكر القاضي عياض وجوها الفرد والظاهر
انها تصحيف قض قول ابن صياد ان شاء الله خلقها في عصاك في جواب قوله لا ادري وهي في راسك اشارة الى انه يمكن ان
تكون العين لجماد لا يكون له شعور بحالها فلم لا يجوز ان تكون لانسان مستغرق في افكاره بحيث يشتغل عن الاحساس بها
والتذكر لاحوالها قوله كاشد نخير صفة مصدر محذوف اي نخيرا السابع محمد قوله سمعت عمر يحلف قض
لعل عمر اراد بذلك ان ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة او يضلون الناس ويلبسون الامر
عليهم لا انه المسيح الدجال الفصل الثاني الاول والثاني جابر قوله يوم الحرة هو غلبة يزيد بن معاوية
على اهل المدينة ومحاربته اياهم قيل هذا يخالف رواية من روى انه مات بالمدينة وليس بمخالف الثالث ابن بكرة قوله
اضرس قض هو عظيم السن وانقله اي اقل غلام منفعة ولا ينام قلبه اي لا ينقطع افكاره الفاسدة عند النوم لكثرة
وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان اليه كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة افكاره الصالحة بسبب
ما تواتر عليه من الوحي والالهام وطوال بالضم والتخفيف مبالغة طويل والمشدد اكثر مبالغة والفرضاخية بكسر الفاء
وتشديد الياء الضخمة العظيمة فا هي صفة بالضخم وقيل بالطول والباء مزيدة فيه للمبالغة كما في احمري نه ضرب اللحم هو
الخفيف اللحم المستدق وفي صفة موسى عليه السلام انه ضرب من الرجال وقوله منجدل في الشمس اي ملقى على الجدالة وهي الارض
ومن الحديث انا خاتم الانبياء في ام الكتاب وادم المنجدل في طينته الرابع جابر قوله طالعنا به هكذا في شرح
السنة والظاهر طالعناه به الا ان يراد به الجنس او التوحد فيه على التحمل قوله يهمهم نه اي كلام خفي لا يفهم واصل
الهمهمة صوت البقر قوله ان يكن هو فهو خبره والاسم مستكن فيه وخبره هو وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب وذلك
شايع ويحتمل ان يكون هو تاكيدا للمستكن وخبره محذوف اي ان يكن هو ذلك الدجال ويحتمل ان يكون هو مبتدأ والخبر
محذوف او الجملة خبر كان

باب نزول عيسى عليه السلام ه

الفصل الاول الاول ابو هريرة قوله فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما عدلا حس يريد بكسر
الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان
اعيانها نجسة لان عيسى انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه ومعنى يضع الجزية انه
يضعها عن اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام انتهى كلامه وحتى الاولى متعلقة بقوله وبعض المال والثانية غاية لمفهوم قوله

فينكسر الصليب اي الفرع تو لم يرد السجدة الواحدة في الحقيقة لكن لكثرة انما اراد بذلك ان الناس يرغبون في امر الله
ويزهدون في الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها قوله فاقرؤا ان شئتم استدل بالاية
على نزول عيسى في اخر الزمان تصديقا للحديث وتحريره ان الضمير في به وفي قبل موته لعيسى يعني وان من اهل الكتاب
احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام
الثاني ابو هريرة قوله وليتركن القلاص نه هي في الاصل جمع قلوص وهي الناقة الشابة مظ يعني لينزلن عيسى
الى الصدقة ولا يامر احدا ان يسعى عليها ويأخذها لانه لا يجد من يقبلها لاستغناء الناس المراد بالسعي العمل
اقول ويجوز ان يكون ذلك كناية عن ترك التجارات والضرب في الارض لطلب المال وتحصيل ما يحتاج اليه لاستغنائهم
نه الشحناء هي العداوة والتشاحن تفاعل منه شف انما تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد يومئذ لان جميع الخلق
يكونون على ملة واحدة وهي الاسلام واعلى اسباب التباغض واكثرها هو اختلاف الاديان قوله وامامكم منكم حس
قال معمر امكم وامامكم منكم وقال ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال اي ابن ابي ذئب في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم
صلوات الله وسلامه عليه قوله فالضمير في امكم لعيسى ومنكم حال كونه من دينكم ويحتمل ان يكون معنى امامكم منكم كيف حالكم
وانتم مكرمون عند الله تعالى والحال ان عيسى ينزل فيكم وامامكم منكم وعيسى يقتدي بامامكم ويشهد له الحديث الاتي
الثالث جابر قوله تكرمة الله قض مكرمة الله نصب على المفعول لاجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله ان يكون امام
المسلمين منهم وامراؤهم من عدادهم تكرمة لهم وتحية لشانهم او على انه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله والله اعلم

باب قرب الساعة وان من مات فقد قامت قيامته

تو الساعة جزء من اجزاء الزمان ويعبر بها عن القيامة وقد ورد في كتاب الله تعالى مستعملة على اقسام ثلثة القيامة الكبرى وهي بعث
الناس للجزاء والقيامة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت والقيامة الصغرى وهي موت الانسان والمراد هنا هي
الفصل الاول الاول انس قوله والساعة مح روي بنصب الساعة ورفعها قض معناه ان نسبة تقدم بعثته
على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى تو ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته
بالساعة لا تفترق احديهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى لا يوجد بينهما ما ليس منهما اقول ويؤيد
الوجه الاول الحديث الاتي للمستورد بن شداد وقوله لفضل احدهما بدل من قوله كما بين وهو يؤيد الوجه الاول
والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احديهما والمعنى النصب لا يستقيم على هذا الثاني
جابر قوله وانما علمها عند الله حال مقررة لجهة الاشكال اي تسألوني عن الساعة واكد بقوله وانما علمها عند الله وقوله واقسم
بالله مقرر له يعني تسألوني عن القيامة الكبرى وعلمها عند الله وما اعلم هو القيامة الصغرى فما من نفس منفوسة قال
نفست المرأة ونفست اذا ولدت نفسا فهي نافس ونفساء والولد منفوس قال الشاعر كما سقط المنفوس بين القوابل مظ
معناه ما من نفس مولودة اليوم الى مائة سنة اراد به موت الصحابة رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم هذا على الغالب والا فقد
عاش بعض من الصحابة اكثر من مائة سنة الثالث ابو سعيد قوله اليوم متوفى مظ الرابع عائشة قوله عليكم ساعتكم
قض اراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ولذلك اضاف اليهم الفصل الثاني الاول المستورد قوله
في نفس الساعة تو نفس بالتحريك لا غير اراد به قربها اي حين تنفست وتنفسها ظهور اشراطها وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم اول

اشراطها الثاني سعد قوله ان لا يعجز امتي عدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى مثال ذلك
قول المقرب عند السلطان اني لا اعجز ان يوليني الملك كذا وكذا يعني به انه لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما ارجو عنده
فالمعنى اني ارجو ان يكون لامتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم في زمانهم هذا الى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك
الى قيام الساعة وانما فسر الراوي نصف اليوم بخمسمائة نظرا الى قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقوله تعالى
يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة وانما عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمسمائة سنة بنصف
يوم تقليلا لعمرهم وتقليلا لشانهم اي لا ياسئسهم في هذه المدة القليلة بل يزيدهم من فضله وقد وهم بعضهم وحمل الحديث
على امر القيامة وحمل اليوم على ايام المحشر فذهب انه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا اشتبه لمكان الحديث وانه في اي باب
من ابواب الكتاب فانه مكتوب في باب قرب الساعة فاني هو منه بقوله ان لا يعجز معنى لا ارجو وان يؤخرهم من حيز العجز بنصف
عنه عن

باب لا تقوم الساعة الا على شرار الناس

هذه الجملة محكية معان اليها ترجمة للباب فهو من باب تسمية الشيء بالجملة على سبيل الحكاية كما سموا تابط شرا وبرق نحره وشاب قرناها وكما لو سمي
زيد منطلق او نسب سعر الفصل الاول الاول انس قوله حتى لا يقال اي حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد والمعنى قوله تو
ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا يعني ما خلقته خلقا باطلا بغير حكمة بل خلقته لتذكر فيها وتعبد
فاذا لم يذكر ولم يعبد فيها فبالحري ان تخرب فتقوم الساعة مظ هذا دليل على ان بركة العلماء والصلحاء تصل الى من في العالم
من الجن والانس وغيرهما من الحيوانات والجمادات الثاني عبد الله بن مسعود قوله لا تقوم الساعة الحديث فان قيل فما
وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قلنا
السابق مستغرق للازمنة عام فيها والثاني مخصص لما سيجيء عن محمد بن عبد الله بن عمرو بعيد هذا الثالث
ابو هريرة قوله اليات نساء دوس هي جمع الية وهي في الاصل اللحمة التي تكون في اصل عضو نه الخلصة هو بيت كان فيه صنم
لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن
عبد الله فخربها وقيل ذو الخلصة اسم الصنم نفسه وفيه نظر لان ذو لا يضاف الا الى اسم الجنس حول ذي الخلصة مرح اعجازهن
الرابع عائشة قوله ان كنت لاظن ان هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وقوله تاما بالرفع في الحميدي على انه خبر
ان وفي صحيح مسلم وشرح السنة بالنصب فعلى هذا ما هي الكافة وان العامل اسم لان والخبر محذوف او خبر لكان المقدر اي ظننت
من مفهوم الاية ان ملة الاسلام ظاهرة على الاديان كلها غالبة عليها غير مغلوبة فكيف تعبد اللات والعزى وجوابه بقوله
صلى الله عليه وسلم يتوفى كل من كان في قلبه نظيره قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا الحديث الخامس عبد الله قوله لا ادري اربعين يوما
تو لا ادري الى قوله فيبعث الله عيسى من قول الراوي اي لم يزد لي على اربعين شيئا بين المراد منها فلا ادري ايا اراد
بهذه الثلثة وكبد الشيء وسطه ومنه كبد السماء قوله في خفة الطير قض المراد بخفة الطير اضطرابها وسرعتها وفي
تشبيه حال الاشرار في تهتكهم وعدم وقارهم وثباتهم واختلال رايهم وميلهم الى الفجور والفساد بحال الطير والسباع مظ
قوله الا اصغى ليتا تو اي امال صفحة عنقه والمراد منه ههنا ان السامع يصعق فيصغي ليتا ويرفع ليتا وكذلك شان من يصيبه
صيحة فيشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط راسه الى احد الشقين فاسند الاصغاء اليه اسناد الفعل الاختياري قوله

وقفوهم عطف على قوله تعالى على سبيل التقدير أي يقال للناس هلم ويقال للملائكة قفوهم وفي بعض النسخ بدون العاطف فهو على الاستئناف قوله بعث النار أي مبعوثها فيقال من كم أي يسأل المخاطبون من كمية العدد المبعوث إلى النار فيقولون ثم عدد المخرجة من كم عدد فيقال لهم أخرجوا من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قوله يوم يجعل الولدان يحتمل أن يكون يوم مرفوعا ويجعل الولدان صفة له فيكون الإسناد مجازيا وأن يكون منصوبا فيكون الإسناد حقيقيا والأول أبلغ وأوفق لما ورد في نظم التنزيل قوله يوم يكشف عن ساق خط هذا مما يهاب القول فيه شيوخنا ويجرونه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب أما من تأوله قال ذلك يوم يكشف عن شدة عظيمة وأمر فظيع وهو إقبال الآخرة وظهورها وذهاب الدنيا ويقال للأمر إذا اشتد وتفاقم وظهر وزال خفاؤه كشف عن ساقه وهذا جائز في اللغة وإن لم يكن للأمر ساق والله أعلم بالصواب

باب النفخ في الصور

قوله هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى المحشر

الفصل الأول

الأول أبو هريرة قوله أبيت قض أي لا أدري أن الأربعين الفاصل بين النفختين أي شيء أيام أو شهور أو أعوام وامتنع عن الكذب على الرسول والإخبار عما لا أعلم قوله إلا عظما قيل هو منصوب لأنه استثناء من موجب لأن قوله ليس شيء من الإنسان لا يبلى إلا عظما نفي النفي ونفي النفي إثبات فيكون تقديره كل شيء يبلى إلا عظما فإنه لا يبلى ويحتمل أن يكون منصوبا على أنه خبر ليس لأن اسمه مرفوع كقولك ليس زيد إلا قائما قوله وهو عجب الذنب هو بفتح العين وإسكان الجيم فا هو العظم بين الأليتين قال إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى ويقال له العجم أيضا مظ المراد به طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلا لأنه خلاف المحسوس وأنه ورد أنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى والحكمة فيه أنه قاعدة بدن الإنسان وأسه الذي يبنى عليه فبالحري أن يكون أصلب من الجميع كقاعدة الجدار وأسه وإذا كان أصلب كان أطول بقاء مح هذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله عليهم فإن الله حرم على الأرض أجسادهم كما صرح به في الحديث الثاني

والثالث أبو هريرة قوله يقبض الله الأرض يوم القيامة قض عبر عن إفناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الأفعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الأفهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل وأضاف في الحديث الذي يليه طي السماوات وقبضها إلى اليمين وطي الأرض إلى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل مظ اعلم أن الله سبحانه وتعالى منزه عن الجوارح وصفة الأجسام وكل ما ورد في القرآن والأحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والإتيان والنزول فلا نخوض في تأويله بل نؤمن بما يستدل لنا بكل الألفاظ على المعنى الذي أراده سبحانه في التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة

الرابع عبد الله قوله يمسك السماوات يوم القيامة على أصبع تو السبيل في هذا الحديث التجاء نوع من المجاز أو ضرب من التمثيل المراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلالة شأنه وأنه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف القوي القادر على أدنى مقدور يتعاطاه العرب في سهولة المطلب وقرب المتناول دون القدرة وسعتها لا استطاعة من يمشي على جبل الدلاع وأني عالج ذلك بعض كفي واستقله بفرد إصبع ونحو ذلك من الألفاظ استهانة بالشيء واستظهارا في القدرة عليه المنزه عن الخوض في تأويل أمثال هذه الأحاديث في نحو مذهبه أدلم يزلها في أخذ الصدد ملبس سبحانه الجنس قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا الكشاف إنما ضحك أفصح العرب وتعجب لأنه لم يفهم منه إلا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور إمساك ولا إصبع ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع أول شيء وآخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة وأن الأفعال العظام التي تتحير فيها الأذهان ولا يكتنهها الأوهام هينة عليه هوانا لا يوصل السامع إلى الوقوف عليه إلا إجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بابا في علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع ولا أعون على تعاطي تأويل المشتبهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء فإن أكثره وعليته تخييلات قد زلت فيها الأقدام قديما وما أتي الزالون إلا من قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا أن في عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفي عليهم أن العلوم كلها مفتقرة إليه وعيال عليه إذ لا يحل عقدها المورثة ولا يفك قيودها المكربة إلا هو وكم من آية من آيات التنزيل وحديث من أحاديث الرسول قد ضيم وسيم بالتأويلات الغثة والوجوه الرثة لأن من تأول ليس من هذا العلم في عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا منه من دبير وأما العجب من مثل الشيخ الجليل التوربشتي كيف نقل كلام رحمه الله تعالى مع جلالة قدره ووقوفه على هذا الأسلوب الغريب والفن العجيب كيف نقل كلام الخطابي وإطنابه في الطعن على هذا الحديث المقطوع بصحته ثم تفوه بما يليق في منزلته مع أنه متحذلق في نقاش على الطعن على أولئك السادة الثقاة والنقاد المتقنين مع ما بلغ هذا الحديث الدرجة القصوى في الصحة وذهب الشيخ بقية السلف خاتم المحدثين ابن الصلاح إلى أن ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر عفا الله عنا وعنه

الخامس عائشة قوله يوم تبدل الأرض معناه يوم تبدل هذه الأرض التي تعرفونها أرضا أخرى غير هذه المعروفة وكذلك السماوات والتبديل التغيير وقد يكون في الذوات كقولك بدلت الدراهم دنانير وفي الأوصاف كقولك بدلت الحلقة خاتما إذا أذبتها وسويتها خاتما واختلف في تبديل الأرض والسماوات فقيل تبدل أوصافها فتسير على الأرض جبالها وتفجر بحارها وتسوى فلا ترى فيها عوجا ولا أمتا وتبدل السماء بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وانشقاقها وقيل يخلق بدلها أرض وسماوات أخر وعن ابن مسعود وأنس يحشر الناس على أرض بيضاء لم يخطئ عليها أحد خطيئة والظاهر من قولها أنها فهمت من التبديل تغيير الذات فلهذا سألت فأين يكون الناس يومئذ وكذا من جوابه صلى الله عليه وسلم على الصراط أي الصراط المعهود عند المسلمين أو جنس الصراط

السادس أبو هريرة قوله الشمس والقمر مكوران تو يحتمل أنه من التكوير الذي هو بمعنى اللف والجمع أي يلف ضوءها فلا ينبسط شعاعها في الآفاق ويحتمل أن يراد به رفعهما لأن الثوب إذا طوي رفع ويحتمل أن يكون من قولهم طعنه فكوره أي ألقاه أي يلقيان من فلكهما وهذا التفسير أشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه مكوران في النار ويكون تكويرهما فيها ليعذب بهما أهل النار لا سيما عباد الأنوار لا ليعذبا في النار فإنهما بمعزل عن التكليف بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملائكة الموكلين بها

الفصل الثاني

الأول والثاني ابن عباس قوله والراجفة الواقعة التي ترجف عندها الأرض والجبال وهي النفخة الأولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الأولى وهي النفخة الثانية

الثالث أبو رزين قوله بسرح أجلج جالية وهي القحط على التشبيه استعارة للاهتزاز لاستبشار الوادي بنضرة الحسن وبهجتها ويقال اهتز فلان سرورا أي خف له وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتز له قوله فتلك آية الله في خلقه أي في المخلوقات أي ليس فرق بين إنشاء الخلق وإعادته والتشبيه في قوله كذلك يحيي الله الموتى بيان للتسوية كما في قوله تعالى قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم أي بكل خلق من الإنشاء والإعادة عليم ونظير هذا الحديث في الدلالة قوله تعالى فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها

ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير يعني ان ذلك القادر الذي يحيي الارض بعد موتها هو الذي يحيي الناس بعد موتهم وهو على كل شيء من المقدورات قادر وهذا من جملة المقدورات بدليل الانشاء والله اعلم

باب الحشر

الفصل الاول الاول سهل قوله عفراء قرص النقي العفر الابيض الذي لا يخلص بياضه ولا يشتد والعفرة لون الارض وقوله كقرصة النقي تشبيه بها في اللون والشكل دون القدر والنقي الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحوارى ليس فيها علم لاحد اي علامة يريد به الاستواء معناه انها تكون قاعا لا بناء فيها اقول ولعل الظاهر ان ذلك تعريض بارض الدنيا وتخصيص كل من ملك منها قطعة معلم عليها على نحو قوله لمن الملك اليوم لله الواحد القهار الثاني ابو سعيد قوله يتكفأها مح يتكفأها اي يقلبها ويميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وفي نسخ مسلم يكفأها بالهمز والخبزة هي الظلمة التي توضع في الملة وقوله في الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شيء قدير تو اري الحديث مشكلا جدا غير مستنكر من صنع الله تعالى في عجائب فطرته بل لعدم التوقيف الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع المطعوم والماكول مع ما ورد في الآثار المنقولة ان هذه الارض برمتها تصير يوم القيامة نارا في الساعة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه فيه ان نقول معنى قوله خبزة واحدة اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو نظير ما في حديث سهل بن سعد كقرصة النقي وانما ضرب المثل بقرصة النقي لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الارض نعتا وشكلا ومساحة فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابداعا واختراعا من القادر الحكيم الذي لا يعجزه امر ولا يعزب عنه شيء اقول انما دخل عليه الاشكال لانه راى الحديث مذكورا في باب الحشر وبعد قوله كقرصة النقي حتى ظن انه كحديث سهل بن سعد انما هو من باب هذا من باب لان صاحب جامع الاصول ذكر الحديث الثاني كما في المشكوة في الحديث وايضا لا يستدعي التشبيه المشاركة بين المشبه والمشبه به في جميع الاوصاف بل يكفي حصول التشبيه في بعض الاوصاف فيكفي وتقريره ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه ارض الحشر بالخبزة التي في الاستواء والبياض وفي تفسير يوم تبدل عن الضحاك ارضا من فضة بيضاء كالصحائف وكذا عن علي رضي الله عنه وشبه ارض الجنة في كونها نزلا لاهلها ومهيأة لهم تكرمة لهم بعجالة الراكب زاده يقنع به في سفره ذاك وحسب واليه اشار القاضي بقوله لم يرد بذلك ان جرم الارض ينقلب خبزا في الشكل والطبع وانما اراد به انها تكون حينئذ بالنسبة الى ما اعد الله لاهل الجنة كقرصة نقي يستعجل المسافر بها في اللطيف وتعريف الارض في الحديث لتعريفها في قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون قال ابن عباس رضي الله عنهما هي ارض الجنة فان قلت كيف ينطبق على هذا التاويل قول اليهودي الا اخبركم بادامهم بالام والنون قلت وارد على سبيل الاستطراد اتباعا للمشبه به للمشبه كما في قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا الكشاف ضرب البحرين العذب والملح مثلين للمؤمن والكافر ثم قال على سبيل الاستطراد في صفة البحرين وما علق بهما من نعمته وعطائه ومن كل اي ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وتستخرجون حلية وهي اللؤلؤ والمرجان وفيه ان النزل التام من الجنة كما هي كانت لهم جنات الفردوس نزلا والكرامة التامة هي اللقاء وحلول الرضوان رزقنا الله واياكم تلك البغية العظمى قوله بالام والنون مح اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء مفتوحة

وتخفيف اللام وميم منونة مرفوع وفي معناه اقوال الصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها بالعربية الثور وفسره اليهودي به ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها واما قوله ياكل منها سبعون الفا فقال القاضي عياض انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر به عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك العدد وهذا معروف في كلام العرب الثالث ابو هريرة قوله يحشر الناس على ثلث طرائق حط الحشر المذكور في هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام فاما الحشر بعد البعث من القبور فانه على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة وفسر ثلثة على بعير على انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم تو قول من حمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث من القبور اسد واقوى واشبه بسياق الحديث من وجوه احدها ان الحشر على الاطلاق في متعارف الشرع لا يراد منه الا الحشر الذي بعد قيام الساعة الا ان يخص بنوع من الدليل ولم نجده ههنا والآخر ان التقسيم الذي ذكر في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان المهاجر اليها لا بد ان يكون راغبا راهبا او راغبا او راهبا فاما ان يكون راغبا راهبا ويكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا والثالث يحشر بقية الطائفتين على ما ذكر في هذا الحديث الى ارض الشام والتزام النار بهم حتى تبيت معهم وتقيل معهم وتصبح وتمسي امر لم يرد به التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على اولي الشقوة في هذه الدار من غير توقيف والرابع وهو اقوى الدلائل واوثقها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو في الحسان من هذا الباب يحشر الناس يوم القيامة ثلثة اصناف الحديث ولما ما ذكر من بعث الناس حفاة عراة فلا تضاد بين القضيتين لان احديهما حالة البعث من النشر والاخرى حالة السوق الى المحشر ويري التقسيم الذي جاء به الحديث التقسيم الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلثة الآيات فقوله راغبين راهبين يريد به عوام المؤمنين وهم ذوو الهنات الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف فتارة يرجون رحمة الله لايمانهم وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من السيئات وهم اصحاب الميمنة في كتاب الله على ما جاء في الحديث الذي رواه ايضا ابو هريرة رضي الله عنه وهو في الحسان من هذا الباب وقوله اثنان على بعير المراد منه اولو السابقة من افاضل المؤمنين وهم السابقون وقوله يحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشأمة فهذه ثلث طرائق وحملهم على الصفة المذكورة في الحديث يحتمل وجهين اما الحمل فنوع واحد نبه بها على ان البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى كناقة صالح عليه السلام فيقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران واما الحمل على سبيل الاعتقاب فان قيل فلم يذكر من السابقين من يتفرد بمركب لا يشاركه فيه احد قلنا لانه يعرف ان ذلك يجعل لمن فوقهم في المرتبة من انبياء الله ليقع الامتياز بين الانبياء والصديقين في المركب كما وقع في المراتب اقول ولنا فيما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي عن الوجه الاول وجه وهو ان الحشر المذكور يراد به في القيامة لقوله يحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة فلو اريد ذلك المعنى لقيل الى النار ولقوله تقيل معهم حيث قالوا فانه جملة مستانفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة المصرحة التبعية فتدل على ان النار لم يرد بها النار الحقيقية بل هي نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله ولا تصح القيلولة والبيتوتة هي المرادة في قوله ستكون هجرة بعد هجرة فخيار الناس الى مهاجر ابراهيم الى قوله تحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وسيجيء بيانه وقال صلى الله عليه وسلم تخرج نار من حضرموت تحشر الناس قلنا يا رسول الله فما تامرنا قال عليكم بالشام قال الشيخ التوربشتي يحتمل ان النار تكون اية عن

ومن الاصل وانها تنشئة عبر عنها بالنار وعن الثاني ان التقسيم الذي ورد في الحديث مستقيم والمورد غير ما اخذه
ذلك لانه وارد على القصد للخلاص من الفتنة فمن اغتنم الفرصة وسار على فسحة من الظهر والزاد راغبة فيما يستقبله
وراهبة فيما يستدبره ومن ابطأ حتى ضاق عليه الوقت سار راهبا على متن من الظهر فيتعاقب اثنان على بعير الى عشرة وتذكر
الاتباع انهم فتثبطهم نوقع على ورطة لا خلاص له ولا مناص يتعلق مع الفتنة حيث قالت تقيل هذا لا يفتقر الى عدد لانه
لم يذكر واحدا على بعير وسعيرهم هذا المعنى بعيد هذا وعن الثالث انه ورد به التوقيف فكيف والحديث يدل عليه كذا احد
حضرموت وحديث الشام على ما سبق وعن الرابع ان الحديث الذي ورد في الحسان لا يطابق هذا وليت شعري كيف
اثنان على بعير الى الفرق على قوله وصنفا ركبانا لان المراد بالركبان السابقون المتقون في قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا
الجنة زمرا والمراد به سوق مراكبهم اسراعا بهم الى دار الكرامة والرضوان كما يفعل بمن يشرف ويكرم من الوافدين على
الملوك وستبعد ان يقال لمن وفد الله تعالى عشرة على بعير جمعا او متعاقبا فعلى هذه الطرائق الثلاث هاهم في الدنيا
والاصناف الثلاثة هاهم في العقبى كذا يدل عليه قول الشيخ محيي الدين في شرح مسلم قال العلماء هذا الحشر في اخر الدنيا
قبل القيامة وقبل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تحشر بقيتهم النار الى الفرق وهذا الحشر اخر اشراط الساعة كما ذكر
مسلم بعد هذا في ايات الساعة قال ولعل ذلك تخرج من قعر عدن يطرد الناس الى محشرهم فتلك الطرائق الثلاث
اخبار عن الجن كما طرائق قددا اي فرقا مختلفة ولكن المطابق له ما ورد في الفصل الثالث عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق
حدثني ان الناس يحشرون ثلاثة افواج فوجا راكبين طاعمين كاسين وفوجا يسحبهم الملائكة على وجوههم ويحشرهم النار وفوجا
يمشون ويسعون يلقي الله الافة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها فقوله
راغبين راهبين على قوله طاعمين كاسين اي مرفهين لا ستعدادهم ما يبلغهم الى المقصد من الزاد والراحلة وقوله اثنان
على بعير الى الفرق على قوله وفوجا يمشون ويسعون ويلقي الله تعالى الافة على مراكبهم حتى يضطروا الى ان يعطي الحديقة
قوله تحشر بقيتهم النار على قوله وفوجا يسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار اي تحشر الملائكة لهم النار وتلزمهم حتى
ابن باتوا واين قالوا فان قلت ما معنى قوله ان الحديقة يعطيها بذات القتب قلت ذات القتب هي
عبارة عن البعير كثيرا كما ان قوله تعالى ذات الواح ودسر كناية عن السفينة وفي ايثار هذه الصيغة على البعير والحديقة
القيامة اشارة الى انهم اعطوا النفيس لاموال بذلك الحقير وهذه الصيغة في علم البديع تسمى بالادماج ثم اذا انضم
المقام وهو هاجر الاوطان دل على غاية الاضطرار فان الحديقة ام في لسان المقيم والبعير اولى في الظاعن المسافر
فايثار مثل ذلك الظهر على مثل تلك الحديقة في هذا المقام لئلا تعقلوا في ذلك الفتنة ولا يستوا فيها يدل على غاية الافتقار
والقرائن لا يطان وهذا النوع يسمى في علم البديع بالايغال ونحو في الاسلوب قول الخنساء وان صخرا لتاتم الهداة به كانه علم
في راسه نار وهذا ما سنح لنا على سبيل الاجتهاد مع عرضها من جانب الامام محمد بن اسمعيل البخاري على ما هو الحق وهو فيه باب
الحشر يحشر الناس يوم القيامة على ثلث طرائق الحديث فعلم من ذلك ان ما ذهب اليه الامام التوربشتي هو الحق الذي لا محيد عنه
الرابع ابن عباس قوله عزلا انما العزل جمع اعزل وهو لا قلف العزلة القلفة كما بدانا اول خلق فان قلت ما الجامع
في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور قلت
دل سياق الاية وعبارتها على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج قوله واول من يكسى يوم القيامة

ابرهيم تو وسر ان التقدم بهذه الفضيلة انما وقع لان ابرهيم عليه السلام لانه اول من عري في ذات الله حين القاه في النار
فان قيل او ليس نبينا صلى الله عليه وسلم هو المحكوم له بالفضل على سائر الانبياء ونحن في ذلك يوم ان الفضل للسابق قلنا
اذا استاثر الله سبحانه عبدا بفضيلة على الغير واستاثر المستاثر عليه على المستاثر بتلك الواحدة بغير مثلها او افضل كانت
السابقة ولا ندع استئثار صاحبه عليه بفضيلة واحدة في فضله ولا خفاء بان الشفاعة حيث لا يؤذن لاحد في الكلام هي
سابقة لا دونها السابقة ولا فضيلة لذوي الفضائل الا اتت عليها وهي من فضائله مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها قوله
وان ناسا من اصحابي قض يريد بهم من ارتد من الاعراب الذين اسلموا في ايامه كاصحاب مسيلمة والاسود واضرابهم فان اصحابه وان شاع
عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين والانصار شاع استعمال اللفظ في كل من تبعه وادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة وقيل اراد بالارتداد
اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية والاعراض عن الدنيا واما تنكير الناس وتصغير الاصحاب
فللدلالة على تقليلهم والمراد بالعبد الصالح عيسى عليه السلام وانه حكاية قوله الخامس عائشة قوله الرجال والنساء
مبتدا وجميعا حال سد مسد الخبر اي مختلطون جميعا ويجوز ان يكون الخبر ينظر بعضهم الى بعض وهو العامل في الحال تقدم
اهتماما كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته وفيه معنى الاستفهام ولذلك اجيب بقوله الامر اشد السادس انس
قوله فاد رسم مرفوع على انه خبر الذي واسم ليس ضمير الشان وسؤال الرجل مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة
على وجوههم السابع ابو هريرة قوله وعلى وجهه اذر قترة اما اني المظهر في قوله على وجهه اذ رهونا عن توهم متوهم في ابتداء
الحال ان الضمير لابرهيم قوله من ابي الابعد هو من افعل الذي قطع عن متعلقه للمبالغة نه فعل بعد بالكسر فهو باعد اي
هلك والبعد الهلاك ومنه حديث شهادة الاعضاء يوم القيامة يقول بعدا لكن وسحقا اي هلاكا ويجوز ان يراد الابعد
من رحمة الله تعالى وقوله من اي الابعد لا بد فيه من تقدير مضاف اي من خزي ابي الابعد الفاء في قوله فاي خزي مستعقب
لمحذوف اي انك وعدتني ان لا تخزيني وقد اخزيتني واذا كان كذلك فاي خزي ونحو قوله فاضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب
فانفجرت والذيخ ذكر الضباع والاصح ذيخة واراد بالتلطخ التلطخ برجيعه او بالطين الثامن والتاسع المقداد قوله
كمقدار ميل تقدير معنى يكون مقدار قرب الشمس منهم مثل مقدار ميل ونظيره قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اي كان
قرب رسول الله من جبريل مثل مقدار قوسين حس قال سليم لا ادري اي الميلين يعني مسافة الارض او
الميل الذي تكحل به العين قوله الى حقويه الحقو الخصر ومشد الازار العاشر ابو سعيد قوله ما بعث النار اي ما مقدار
مبعوث النار قوله اينا ذلك الواحد لا يخلو هذا الاستفهام من ان يكون يجري على حقيقته او يكون استعظاما لذلك الحكم
واستشعار الخوف منه فالاول يستدعي ان يجاب بان ذلك الواحد فلان او متصف بالصفة الفلانية والثاني يستدعي
ان يجاب بما يزيل ذلك الخوف دفعا لليأس والثاني هو المراد بقوله ابشروا كانه قال وا اسفاه من ذلك الناجي المتخلص من بين
سائر بني ادم كقول القائل ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب وقوله ابشروا فان منكم رجلا ومن ياجوج
وماجوج الف نسمة على ان ياجوج وماجوج داخلون في هذا الوعيد وبقوله ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة انهم ياجوج وماجوج
من الامم السالفة الغائبة للحصر اضداد اخلون في الوعيد فاذا وقع نصفها الامة محمد صلى الله عليه وسلم مع مثلها من الامم السالفة
على هو لا يكون كل واحد من الالف بدلا عليه قوله ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء وقوله الله اكبر مما ان انتم متعجبين
استبشارا بهم واستعظاما لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فيكون هذا الاستعظام بعد ذلك الاستعظام اشارة الى فوزهم

بالبغية بعد الياس منها **الحادي عشر** ابو سعيد **قوله** يكشف ربنا عن ساقه **تو** مذهب اهل السلامة من السلف التورع من التعرض للقول في مثل هذا الحديث وهو الامثل والاحوط وقد تأوله جمع من العلماء بان الكشف عن الساق مثل في شدة الامر وصعوبة الخطب واستعماله فيها شايع ومن ذلك قول الشاعر عجبت من نفسي ومن اشفاقها ومن طرادي الطير عن ارزاقها في سنة قد كشفت عن ساقها ومنه قوله تعالى يوم يكشف عن ساق اي عن شدة وتنكير الساق في الاية مزيد لاثر هذا التاويل ووجه تعريفه الساق في الحديث دون الاية ان يقال اضافها الى الله تعالى تنبيها على انها الشدة التي لا يجليها لوقتها الا هو او على انها هي التي ذكرها في كتابه وقوله فيعود ظهره طبقا واحدا اي يرد عظاما بلا مفاصل لا ينثني عند الرفع والخفض والمعنى انه سبحانه وتعالى يكشف يوم القيامة عن شدة يرتفع دونها سواتر الامتحان فيتميز عند ذلك اهل اليقين والاخلاص بالسجود الموصوف عن اهل الريب والنفاق **الثاني عشر** ابو هريرة **قوله** فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا فان قلت كيف وجه صحته لو استشهد بالاية فان المراد بالوزن في الحديث وزن الجثة ومقداره لقوله العظيم السمين وفي الاية اما وزن الاعمال لقوله تعالى فحبطت اعمالهم واما مقدارهم يعني نزدريهم ولا يكون لهم عندنا وزن ومقدار قلت الحديث من الوجه الثاني على سبيل الكناية وذكر الجثة العظم كان في ارادة مقداره وتعظيمه قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة **الفصل الثاني الاول والثاني** ابو هريرة **قوله** ان لا تكون اذدادا اي خيرا او برا وان لا تكون نزع اي نزع نفسه عن ارتكاب المعاصي **الثالث والرابع** ابو هريرة **قوله** صنفا مشاة **تو** فان قيل لم بدا بالمشاة بالذكر قبل اولى السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل الايمان **قض** يسعون بوجوههم يريد به بيان هوانهم واضطرارهم الى حد جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي عن موذيات الطرق والمشي الى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها **الفصل الثالث** ابو ذر **قوله** ان الناس يحشرون والمراد بالحشر هنا ما نبه قوله صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وقوله يخرج نار من نحو حضرموت او حضرموت تحشر الناس قلنا يا رسول الله فما تامرنا قال عليكم بالشام وقوله طاعمين كاسين عارين كونهم مرفهين لا استعداد لهم ما يبلغهم الى المقصد من الزاد والراحلة ودون هولاء قوم يمشون ويسعون ويلجئ الله تعالى الآفة على مراكبهم حتى يضطروا الى ان يعطي الحديقة بالمركوب واما الذين تحشرهم الملائكة فهم النار وتلزمهم حتى لا يفارقهم اين باتوا او اين قالوا او ينبغي ان يتعاكم ذكر المولد هذا الحديث في باب الحشر وهلا ذكره في باب اشراط الساعة قلنا انا سيامحي السنة والعجب ان محي السنة حمل الحديث على ما ذهب اليه الخطابي حيث قال وهذا الحشر قبل قيام الساعة وانما يكون ذلك الى الشام احيانا فاما الحشر بعد البعث الى النشور فانه على خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما اخبر انهم يبعثون حفاة عراة واورده في هذا الباب

باب الحساب والقصاص والميزان القصاص اسم من اقتص الحاكم بقصته اذا امكنه من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل ما فعل من قتل او قطع او ضرب او جرح **الفصل الاول الاول** عائشة **قوله** من نوقش **فا** يقال ناقشه الحساب اذا عاشره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا وانشد ابن الاعرابي للعجاج ان سا نقش يكن نقاشك يا رب عذابا لا طوق لي بالعذاب كما وزاد كما ويدنا انت رب عفو عن مسيء ادنو به الثراب **الثاني** عدي **قوله** ولو بشق تمرة **مظ** يعني اذا عرفت ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة اقول ويحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الا الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا

الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة **الثالث** ابن عمر **قوله** كنفه وستره **قض** كنفه حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه واصله الجانب وقال كنفت الرجل اذا صنته وقوله حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها **الرابع** ابو موسى **قوله** فكاكك **تو** الفكاك التخلص بما يفك به ويخلص والكسر لغة فيه **قض** لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن آمن بدل الايمان بدل مقعده من النار بمقعده من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار والنائب منابهم فيها وايضا لما سبق القسم الالهي بملء جهنم كان ملاؤها من الكفار خلاصا للمؤمنين ونجاة لهم من النار بالذكر لا سيما وهما مضاهاة المثليين وتقابلهما ايامهم في تصديق الرسول المقتضي لنجاته **الخامس** ابو سعيد **قوله** فيقول محمد وامته فان قلت كيف قال محمد وامته وقد قال الله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا فهو اصل الشهادة لبعيد اختصاصهم بشهادته عليهم لا على غيرهم قلت لم يرد باختصاصهم بشهادة انه يشهد عليهم بلزوم المضي والكلام وارد في مدح الامة فالغرض منها انه يزكيهم فعني يشهد معنى رقيبا لان العدول يحتاج الى رقيب يحفظ احوالهم ليطلع عليها ظاهرا او باطنا فيزكيهم ولما كانوا هم العدول من بين سائر الامم خصهم الله تعالى بكون الرسول عليهم شهيدا اي رقيبا مزكيا وهذا لا يدل على انه لا يشهد على سائر الامم مع انه كان الشاهد ايضا شاهد **قوله** وسطا **تو** قال بعض من وسط قومه اي خيارهم وقد وسط وساطة فهو وسيط **السادس** انس **قوله** الم تجرني من الظلم اي الم تجعلني في اجارة منك بقولك وما ربك بظلام للعبيد **قوله** وبالكرام الكاتبين فان قلت دل اداة الحصر على ان لا يشهد عليه غيره فكيف اجاب بقوله كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين قلت بذل مطلوبه وزاد عليه تاكيدا وتقريرا **قوله** كنت اناضل **تو** اي اجادل واخاصم واذا يقال فلان يناضل عن فلان اذا رمى عنه وحاج وتكلم بعذره ودفع عنه قال الشيخ ابو حامد في الاحياء في هذا الحديث نعوذ بالله من الافتضاح على ملأ الخلق بشهادة الاعضاء الا ان الله تعالى وعد المؤمن ان يستر عليه ولا يطلع عليه غيره كما اخبر به بقوله ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره الحديث ثم قال فهذا يرجى لعبد مؤمن ستر على الناس عيوبهم واحتمل في نفسه تقصيرهم فلم يحرك لسانه بذكر مساوي الناس ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهون لو سمعوا فمثل هذا الكيد جدير بان يجازي بمثل ذلك في القيامة ويرجو ستر الله عليه ذنوبه **السابع** ابو هريرة **قوله** هل تضارون **مح** روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما وفي الرواية الاخرى هل تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضمها وفي رواية البخاري لا تضامون او لا تضامون على الشك **قض** تضارون المشدد من الضر والمخفف من الضير اي تكون رؤيته تعالى رؤية جلية بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا يشك في رؤية احدهما يعني الشمس والقمر ولا ينازع فيها فالتشبيه انما وقع في الرؤية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا يرتاب فيها لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي فانه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وعما يؤدي اليها وتضامون بالتشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في طلب رؤيته لاشكاله وخفائه كما يفعلون في الهلال او لا يضامكم شيء دون رؤيته فيحول بينكم وبينها وبالتخفيف من الضيم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعض دون بعض بل يستوون فيها واصله تضيمون فنقلت فتحة الياء الى الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف واما المشدد فيحتمل ان يكون مبنيا للفاعل على معنى لا تضارون بعضكم بالمنازعة والمجادلة في صحة الرؤية فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وان يكون مبنيا للمفعول على معنى لا تضارون اي لا تنازعون في رؤيته وفيه وادركا ايهم ادرك

ولم امكنك على قومك بنصيبه سهم وناخذ مرباعهم وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية ياخذونه قوله اى فل نه
معناه يا فلان وليس ترخيما له في غير الحذف لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال سيبويه ليست
ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاءت في غير النداء قال في لجة امسك فلانا عن فل بكسر اللام للقافية
وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو اسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ
واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث وقال قوم انه ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على
مذهبي الترخيم قوله الا كما تضارون كان الظاهر ان يقال لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية احدهما ولكنه
اخرج مخرج قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اى لا تشكون فيه كما تشكون في رؤية القمرين
وليس في رؤيتهما شك ولا تشكون فيها البتة وقوله فاني انساك مسبب عن قوله اوجدتك ملاقي يعني سودتك وزوجتك و
فعلت بك جميع الاكرام حتى تشكرها ولما اى لا تنكر الانعام والجازيك عليه فلما نسيتني في الشكر نسيتك وتركتك جزاء على قوله
كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ونسبة النسيان الى الله تعالى اما مشاكلة او مجاز عن الترك فقوله فذكر مثله
اى قال الراوي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني مثل ما ذكر في الاول من رسول الله تعالى اياه وجوابه على ما سبق واما
كلام الثالث فليس كذلك فانه لما قرره الله تعالى بما اولاه من النعم سأله ما فعلت بها وكيف شكرت تلك النعم قال امنت بك الى
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ورجل وسع الله عليه اعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت
من سبيل تحب ان ينفق الا انفقت فيها لك قال كذبت الحديث وقوله ههنا اذا اذا جواب وجزاء والتقدير اذا اثنيت على نفسك
بما اثنيت اذن نبعث شاهدا عليك وقوله من ذا الذي يشهد على استفهام تعجب يفكر في نفسه قائلا من ذا الذي يشهد علي قوله ذلك
اشارة الى المذكور من السؤال والجواب وختم الفم ونطق الفخذ وغيره قوله ليعذر على بناء الفاعل من الاعذار والمعنى يزيل عذره
من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضائه عليه الفصل الثاني الاول ابو امامة قوله ثلث حثيات نه
يحتمل النصب عطفا على قوله سبعين الفا والرفع عطفا على قوله سبعون الفا والرفع اظهر في المبالغة اذ التقدير مع كل
الف سبعون الفا وثلث حثيات حالا للنصب نه الحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ولا حثى جل الله عن ذلك
وعن تو الحثية ما يحثيه الانسان بيديه من ماء او تراب او غير ذلك ويستعمل فيما يعطيه المعطي بكفيه دفعة واحدة وقد
ههنا على وجه التمثيل واريد بها الدفعات اى يعطيني بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العادين حصره وعدده
فان عطاءه الذي لا يضبطه الحساب وفي روايات من النوع الذي ينفذه الحساب الثاني الحسن قوله ثلث عرضات
قيل اى ثلث مرات فاما المرة الاولى فيدفعون عن انفسهم ويقولون لم تبلغنا الانبياء ويحاجون الله والمرة الثانية يعترفون
بذنوبهم ويعتذرون ولا ينفع تفضيلهم في المرتين بالكلية والمرة الثالثة تطير كتابهم اما باليمين فتلك اهل السعادة واما
بالشمال فهو من اهل الشقاوة ونعوذ بالله من ذلك فيتم تفصيلهم قوله تطير الصحف هكذا في سنن الترمذي وجامع الاصول
وفي نسخ المصابيح تطاير الصحف الفائي قوله فاخذ بيمينه تفصيلية اى فمنهم اخذ بيمينه ومنهم اخذ بشماله الثالث
عبد الله قوله والطيش الخفة وقد طاش يطيش طيشا فهو طائش قوله تسعة وتسعين سجلا نه السجلات جمع سجل بالكسر
والتشديد وهو الكتاب الكبير والبطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه ان كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا
فقيمته قيل سميت بذلك لانها تشد بطاقة من الثوب فيكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر ويروى بالنون

وهو غريب مستعمل فانك لا تظلم فان قلت كيف طابق هذا جوابا لقوله ما هذه البطاقة قلت اسم الاشارة
للتحقير كانه انكر ان تكون هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات فرد بقوله انك لا تظلم بحقر اى بحقر هذه لانها عظيمة
اذ لا يثقل مع اسم الله شيء فلم يثقل على اسم الله شيء فقد ظلمت الرابع عائشة قوله عند الميزان قال اهل الحق الميزان حق
قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فيضع ميزانا يوم القيامة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوبا فيها اعمال
العباد وله كفتان احدهما للحسنات والاخرى للسيئات عن الحسن له كفتان ولسان قوله وعند الصراط مح ومذهب
اهل الحق انه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب اعمالهم ومنازلهم والاخرون يسقطون
فيها عافانا الله الكريم والمتكلمون من اصحابنا والسلف يقولون انه ادق من الشعر واحد من السيف وهكذا جاء في رواية
ابي سعيد قوله ام في شماله من وراء ظهره كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وفي اكثرها او من وراء ظهره وفي جامع
الاصول ام بدل او والاول اولى واوفق للجمع بين معنى الايتين فاما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه واما
من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا الكشاف قيل يغل يمناه الى عنقه وتجعل شماله وراء ظهره ويؤتى
كتابه بشماله من وراء ظهره وقيل تخلع يده اليسرى من وراء ظهره الفصل الثالث الاول عائشة قوله يكف
اى منهم اى كيف يكون حالي من الجامهم وقسمهم قوله يهتف نه هتف يهتف هتفا وهتف به هتافا اذا صاح به ودعاه
قوله خيرا صفة شيئا والجار والمجرور هو المفعول الثاني الثاني عائشة قوله ان ينظر اى العبد ينجاوز عنه اى الله تعالى
الثالث ابو سعيد قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين بدل من قوله ليوم عظيم اى يوم يتجلى سبحانه وتعالى بالجلال
والهيبة ويظهر سلطان قهره على الجبابرة وروى ان ابن عمر قرأ هذه السورة فلما بلغ قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين
بكى حتى امتنع من قراءة ما بعده الرابع والخامس اسما قوله تتجافى جنوبهم اى ترتفع وتتنحى عن المضاجع داعين
ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وهم المتهجدون

باب الحوض والشفاعة

غب الشفع ضم الشيء الى مثله ومنه الشفاعة وهو الانضمام الى آخر ناصرا له وسائلا عنه واكثر ما يستعمل
في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى ومنه الشفاعة في القيامة الفصل الاول الاول انس قوله هذا الكوثر
الكوثر فوعل من الكثرة واذفر اى طيب الريح والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه ويعرف بينهما بما يضاف اليه ويوصف به
الثاني عبد الله قوله حوضي مسيرة شهر اى مسيرة حوضي وزواياه سواء اى مربع لا يزيد طوله على عرضه وكيزانه كنجوم السماء
اى في الاشراق والكثرة وقوله من شرب يجوز ان يكون مرفوعا على ان من موصولة ومجزوما على انها شرطية قوله ماؤه ابيض
مح النحويون يقولون لا يبنى فعل التعجب وافعل التفضيل من الالوان والعيوب بل يتوصل اليه بنحو اشد واكثر فلا يقال ما ابيض
زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال الثالث ابو هريرة قوله
ابعد من ايلة من عدن من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة بمقدر اى ابعد من بعد ايلة من عدن والحاصل ان بعد
ما بين طرفي الحوض ازيد من بعد ما بين ايلة وعدن تو ايلة بالياء الساكنة بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن وعدن
آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قض اختلاف الاحاديث في مقدار الحوض لانه صلى الله عليه وسلم قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل
احد على حسب ما رآه وعرفه قوله واحلى من العسل اى الذ من العسل المخلوط باللبن ونظيره قول الشاعر
ربه معنف جدوا او اعطى اوله من نعم السماع اى الذ وقوله الا لاجل الناس يراد بالناس المذكورون في الحديث كاني قوله

سيماء فا السومة والسيماء والسيمياء العلامة قوله بعث قص اي يدنو دنوا منا شيئا بعد شيء فكانه من صعود الماء لكثرته عند خروجه واصل العث الصعود الرابع سهل قوله فرطكم حـ الفرط بفتح الفاء والراء هو الفارط الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور الاستقاء فمعناه انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ لكم قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وسحقا سحقا اي بعدا لهم ونصبه على المصدر وكرر للتاكيد الخامس انس قوله يهتموا لذلك تو على بناء المجهول اي يحزنون لما اصابهم من الحبس من قولهم اهتم اذا اقلقه واحزنه قوله لو استشفعنا لو هي المتضمنة للتمني والطلب وقوله فيريحنا من الاراحة ونصبه بان المقدرة بعد الفاء الواقعة جوابا للو والمعنى لو استشفعنا احدا الى ربنا ليشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب الحبس قال في اساس البلاغة شفعت له الى فلان وانا شافعه واستشفعني اليه فشفعت له واستشفع بي قال الاعشى مضى زمن والناس يستشفعون بي فهل لي الى ليلى الغداة شفيع وقوله انت ادم هو من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسرها بعده من قوله ابو الناس خلقك الله بيده الى اخره قوله كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي المسميات كقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي اسماء المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها قوله لست هناكم قض اي يقول لهم ادم لو لست في المكان والمنزلة الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة وقوله ويذكر خطيئته التي اصاب اعتذارا عن الشفاعة والسائل عن الشفاعة والراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها واكله بدل من خطيئته انتهى كلامه ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم الذي نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات حـ قال القاضي عياض لست هناكم كناية عن ان منزلتهم دون هذه المنزلة يقولونه تواضعا واكبارا لما يسألونه وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الاخر حتى ينتهي الامر الى صاحبه ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احالة كل واحد منهم على الاخر لان يتدرج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومبادرة النبي صلعم لذلك واجابته لدعوتهم لتحققه ان هذه الكرامة والمقام له خاصة قال الشيخ محي الدين والحكمة في الهام الله تعالى اياهم سؤال ادم ومن بعده صلوات الله عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم اظهار الفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا واما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الادميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين قوله سؤاله ربه بغير علم موقع سؤاله هنا موقع الكلم في القرينة السابقة وقوله بغير علم حال من الضمير المضاف اليه في سؤاله اي صادرا عنه بغير علم او من المضاف اي ملتبسا بغير علم وربه مفعول سؤاله والمراد بالسؤال قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق طلب ان ينجيه من الغرق والمراد من قوله بغير علم انه سأل ما لا يجوز سؤاله لكن يجب عليه ان لا يسأل كما قال تعالى فلا تسألن ما ليس لك به علم وذلك انه قال ان ابني من اهلي وان وعدك الحق اي وعدتني بنجاة اهلي من الغرق وان ابني من اهلي فنجه فقيل له ما شعرت ان المراد بالاهل من امن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح حـ قال المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على ان ادريس ارسل ايضا لم يصح انه قبل نوح

الاخبار النبي صلعم عن ادم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار فان كان هكذا سقط الاعتراض وبمثل هذا يسقط الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان ادم انما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رايت ابا الحسن ذهب الى ان ادم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر ينص على ان ادم وادريس رسولان قوله ويذكر ثلث كذبات قض احدى الكذبات المنسوبة الى ابراهيم عليه السلام قوله اني سقيم وثانيتها قوله بل فعله كبيرهم هذا وثالثتها قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها اكاذيب واستنقص من نفسه لها فان من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية وعلى هذا القياس سائر ما اضيف الى الانبياء من الخطايا قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه حـ هذا مما اختلفوا في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من سهو وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك ادم وتاخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب وقوله فيؤذن لي قال القاضي عياض معناه فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي وقوله ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود وبين مسلم ان قوله وجب عليه الخلود وهو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القران انه مخلد في النار وهم الكفار قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد قوله فاستاذن على ربي في داره اي فاستاذن على الدخول على داره ربي فيؤذن لي في الدخول عليه تو اضافة دار الثواب الى الله تعالى هنا كاضافته في قوله تعالى لهم دار السلام على ان السلام اسم من اسماء الله تعالى في احد الوجهين واضافتها الى الله تعالى للتشريف والكرامة والمراد بالاستيذان عليه ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب ولا يقوم به سائل الا اجيب ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربه حجاب والحكمة في نقله صلى الله عليه وسلم عن موقفه ذلك الى دار السلام لغرض الحاجة هي ان موقف العرض والحساب موقف السياسة ولما كان من حق الشفيع ان يقوم مقام كرامة فيبلغ الشفاعة موقعها ارسل صلى الله عليه وسلم الى النقلة عن موضع الخوف في القيامة الى موقف الشفاعة والكرامة وذلك مثل الذي يجري الدعاء في مواقع الخدمة ليكون احرى بالاجابة قوله فيحد لي حدا تو يريد انه يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثلا ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن اخل بالجمعات ثم يقول شفعتك فيمن اخل بالصلوات ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا التدريج على الشفاعة في عظم الذنب فاخرجهم من النار فان قلت دل اول الكلام على ان المستشفعين هم الذين حبسوا في الموقف وهموا وحزنوا لذلك وطلبوا ان تخلصهم من ذلك الكرب ودل قوله فاخرجهم من النار على انهم من الداخلين فيها فما وجهه قلت فيه وجهان احدهما ان المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الى اخره فاختصر الكلام وهو

من حلية التنزيل وقد ذكرناه فانوناه في فتوح الغيب في سورة هود سبح اليه في مثل هذا الاختصار وتابنهما الابراد بالحبس
والكلبه وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤوسهم وحرها وشنعها والجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص منها قوله
قال وهذا المقام يحتمل ان يكون فاعل قال الراوي وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التجريد تعظيما لشانه السادس
انس قوله لست لها اللام فيه مثلها في قوله تعالى امتحن الله قلوبهم للتقوى الكشاف اللام متعلقة بمحذوف واللام هي التي
في قولك انت لهذا الامر اي كائن له ومختص به قال انت لها العهد من ابن البشر وعلى هذا قوله انا لها وقوله في ذلك كله
قوله فيمن قال لا اله الا الله هذا يؤذن بان ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم مثقال حبة او خردل غير الايمان الذي يعبر
به عن التصديق والاقرار بل هو ما يوجد في القلوب من ثمرة الايمان وهو على وجهين ان يراد بالثمرة ازدياد الايمان اليقين و
طمانينة النفس لان تظاهر الادلة اقوى للمدلول عليه واثبت لعدمه وان يراد بها العمل وان الايمان يزيد وينقص بالعمل ويؤيد
هذا الوجه حديث ابي سعيد بعد هذا قوله ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا
خيرا قط خط حبة الخردل مثل في القلة لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصل به الوزن او الكيل ولكن ما يشكل في العقول
قد يرد الى المحسوس ليعلم قوله ليس ذلك لك قض اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي
وهو مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على
حال ومقام آخر اقول اذا فسرنا ما اختص الله تعالى بالتصديق المجرد على الثمرة وذكرنا ان ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل فلا اختلاف السابع ابو هريرة قوله اسعد الناس قض اسعد ههنا
بمعنى السعيد اذ لا سعد بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد او المراد بمن قال من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به
الخلاص من النار فان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر اقول قد سبق ان تحلة شفاعته انما هي
حق من ثمر ايمانه امام بيد طمانينة او عمل ليختلف مراتب اليقين والعمل فيكون التفضيل بحسب المراتب لذلك اكد خالصا
بقوله من قلبه اي خالصا كائنا من قلبه وقد علم ان الاخلاص معدنه ومكانه القلب فذكر القلب ههنا تاكيد وتقرير كما في
قوله تعالى فانه آثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب
وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها فلما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى
الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي قوله
انما بين المصراعين مظ المصراعان البابان المعلقان على منفذ واحد والمصراع منهما مصرع ومنه الفتاد وانما ضع
الباب المعلق مصراعا لانه كثيرا لا يفارق الدفع وقيل هجر قرية من قرى المدينة وقيل قرية من قرى البحرين يعني مسافة ما بين
الناس كمسافة ما بين مكة وهجر التاسع حذيفة قوله حسبي الصراط تو يريد بجنبتي الصراط ما جنبتيه اليمنى واليسرى
تقال جنبتيه وجنبتيه بالتحريك جانبيه والمعنى ان الامانة والرحم لعظم شانهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما
يمثلان هناك للامين والخائن والواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل اقول ويمكن ان يحمل الامانة
على الامانة العظمى وهي ما في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الآية وصلة الرحم على صلتها الكبرى
ما في قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فيدخل في
الحديث معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فكانهما اكتنفتا جنبتي الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفقه

الايمان والدين القويم العاشر عبد الله قوله وقال عيسى مح هو مقصد ربنا كالقول وقالا وقيلا وقد اضيف
الى عيسى عطفا على مفعول قلا اي تلا قول الله وقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك اقول لعله صلوات الله عليه الى
تذكر الشفاعة التي صدرت عن النبيين عن الجلمد بقدر الشرط والصيغة الشرطية لان المعنى ان الاصنام اضللن كثيرا
من الناس فمن تاب عن عبادتها وتبعني في التوحيد فانه متصل بي فاقبل شفاعتي فيهم فلا بد من تقدير تاب لانه يصح الشفاعة
في حق المشركين وعن ربح الله كذلك لان الضمير في قوله وان تغفر لهم راجع الى من اتخذني وامي الهين من دون الله فيكون
التقدير ان تغفر لهم بعد ما تابوا عن ذلك فانك غفور رحيم وعقبه بقوله اللهم امتي امتي ليبين الفرق بين الشفاعتين
وقرن ما بين المنزلتين ويحرى ان قوله امتي امتي متعلق بمحذوف اما ان تقدر شفعني في امتي وارضني فيها او امتي ارحمهم
وارضني بالشفاعة فيهم والحذف لضيق المقام وشدة الاهتمام وهذا يدل على الجزم والقطع والنكير لمزيد التقرير ومن
ثم اجيب في الحديث بقوله انا سنرضيك حيث اتى بان وضمير التعظيم وسين للتوكيد ثم اتبعه بقوله لا نسوؤك تقريرا
بعد تقرير على الطرد والعكس في التنزيل ولسوف يعطيك ربك فترضى زيد لام الابتداء على حرف الاستقبال والوقط ربك
ويجمع بين حرفي التوكيد والتاخير فيكون المعنى ولانت سوف يعطيك ربك وان تاخر العطاء وقوله ولا نسوؤك اعلم من باب التتميم صيانة
عما لا ينبغي ان يتوهم فهو كقوله والله يعلم انك لرسوله في قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون اللهم ارزقنا شفاعة هذا النبي المكرم والشفيع المشفع يوم الدين ولا تسوؤنا بان تحرمنا شفاعته
يا رب العالمين مح هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم
واهتمامه في امرهم ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة المرحومة زادها الله شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في
امتك ولا نسوؤك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظم لطفه
سبحانه وتعالى به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل عليه السلام لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل
الاعلى فنسترضيه ونكرمه ولا نسوؤك تاكيد للمعنى اي لا نحزنك في حق منك لما قد يتوهم ان قوله سنرضيك قد يراد به في حق
البعض بان يعفو عنهم ويدخل الباقي في النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع الحادي عشر
قوله والانصاب الانصاب جمع نصب وهو حجارة كانت تعبد من دون الله تعالى ويذبحون عليها تقربا الى الهتهم وكل ما نصب
واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو النصب قوله اتاهم رب العالمين قال الشيخ الامام ابو الفتوح العجلي في كتاب الافادة
المنتهى قال البيهقي قد تكلم الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث وتاويله بما فيه الكفاية قال
وهذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل وتخريج وليس ذلك من اجل انا ننكر رؤية الله سبحانه وتعالى ولا من اجل انا ندفع ما جاء
في الكتاب والسنة من ذكر الاتيان والمجيء غير انا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالا كمجيء الاشخاص واتيانها فان ذلك من
نعوت الحدث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب ان تعلم ان الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه
الرؤية المذكورة في مقامهم واحتج بحديث صهيب في الرؤية بعد دخول الجنة وانما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى
يقع بها التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الطواغيت ليتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان باستحقوقه
من الثواب والعقاب يتعلق اذا حقت الحقائق واستقرت امور العباد قرارها الا ترى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون وجاء في الحديث ان المؤمنين يسجدون ويبقى ظهور المنافقين طبقا واحدا فلا يجد معنى

اتيان الله تعالى في هذا اياهم انه يشهدهم رؤيته ليتيقنوا فيكون معرفتهم له في الآخرة عيانا كما كان اعترافهم بربوبيته
في الدنيا علما واستدلالا ويكون طريق الرؤية بعد ان لم يكن بمنزلة اتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبل ويشبه
والله اعلم ان يكون انما حجبهم عن تحقيق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا من اجل من معهم من
المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب فقالوا عندما راوه انت ربنا
قال الشيخ والذي يوضح ما ذكره الامام ابو سليمان ان الدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يحصل الجزاء في بعض الاحوال
كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم فكذا الآخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل ان القبر وهو
اول منزل من منازل الآخرة يجري فيه الابتلاء انتهى فان قيل كان معنى الخبر هذا فذكروا الا فمعناه ما اراد صلى الله عليه وسلم مع تنزيه الله
عن كل مماثلة ومشابهة والله اعلم قو اتيان الله في الكتاب معتبر باتيان امره وهو قوله واتيان باسه ولفظ التنزيل محتمل لكلا القولين
فاما هذا الحديث فانه يأول على اتيان امره وهو قوله ماذا هل ينظرون ومن السلف من يمتنع عن تأويله خشية الخطأ ويتمسك بالوقف
والنفي وهي تنزيه الله عن الانتقال بما تحدث به النفوس من اوهام الخلق وعلى هذا القول في لفظ ابي هريرة رضي الله عنه هذا
مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه ويجوز ان نعبر بالاتيان والمجيء عن التجليات الالهية والتعريفات الربانية
ولا سبيل الى القول في هذا الحديث وامثاله الا من احد الطريقين اما التاويل على النسق الذي بينا واما السكوت على الوجه
الذي ذكرنا م الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان عن
الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله سماه اتيانا وقيل المراد بالاتيان اتيان بعض ملائكته قال القاضي
عياض هذا الوجه اشبه عندي بالحديث ويكون معناه ياتيهم الله في صورة من صور ملائكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم
فاذا قال لهم هذا الملك وهذه الصورة انا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون
بالله منه اقول نقول من قال ان الرؤية حقيقة غير انا لا نكيف ذلك ونحيل كنه معرفته الى علم الله تعالى ونفسر الاتيان
بالتجليات الالهية والتعريفات الربانية هو القول الحق لان هذا الاتيان مسبوق بقوله هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر
الى آخره فان ليلة البدر هنا بمنزلة الظهيرة هناك وانت قد عرفت ان التاكيد والتقرير انما يصار اليه لدفع توهم التجوز ودفع
الخطاء او السهو فاذا ذهبنا الى المجاز في هذا المقام يكون فيه تعليل في اثبات الرؤية الحقيقية ولا نذهب الى هذا الا من
انكر الرؤية مطلقا كالمعتزلة واتباعهم فماذا تنتظرون اي قلنا لكم ليتبع كل امة ما كانت تعبد فبعضكم اتبع ما عبد فلم قوله م
تتبعونهم وكان من جوابهم انا ما اتبعناهم مادمنا في الدنيا عند افتقارنا اليهم وكوننا محتاجين اليهم فكيف نتبعهم الآن
وهم مع ما يعبدون من دون الله حصب جهنم تعولها اي نترعها ومعصيته والوقت بعده كما سبق م معناه انهم تضرعوا
الى الله تعالى في الالتجاء اليه وتوسلوا بهذا القول الى الخلاص يعني ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك
من الاقرباء وممن نحتاج اليهم في المعاش والمصالح الدنيوية وهكذا كان دأب الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الازمان
فانهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليه وآثروا رضا الله تعالى على ذلك قوله من تلقاء نفسه اي من
تلقاء وجهه مخلصا لا لجهة اتقاء الخلق وطلب الرياء بهم وهذا ايضا يدل على ان الرؤية هي الرؤية الحقيقية م
هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بهذا وبقوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف
ما لا يطاق وقوله طبقة واحدة اي صفحة اي صار فقار ظهره واحدا كالصفيحة وقد يتوهم في هذا الحديث ان المنافقين

يرون الله تعالى مع المؤمنين وهو باطل اذ ليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذي فيهم المؤمنون
والمنافقون يرون الله تعالى ثم يمتحنون بالسجود فمن سجد كان مخلصا ومن لم يقدر عليه كان منافقا وهذا لا يدل على ان المنافقين
يرون الله تعالى قوله تحل الشفاعة اي تقع ويؤذن فيها قوله ويقولون اللهم سلم سلم القائلون الرسل بدليل حديث ابي هريرة
بعد هذا قوله كاجاويد الخيل نه هي جمع اجواد والاجواد جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد قوله فناج مسلم قسم المارة على
الصراط من المؤمنين على ثلث فرق قسم مسلم فلا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في
جهنم والخدش الجلد وقشره بعود او نحوه خدشه يخدشه خدشا م مكدوس بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي
عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق الشديد وبالمهملة كون الاشياء
بعضها راكبة على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا نه مكدوس في النار اي جمعت يداه ورجلاه
والقي ليخلص بعد العذاب بمقدار ذنبه او بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم او بفضل الله تعالى ووضع المؤمنين موضع الراجع
الى المكدوس اشعار بالعلية وان ضعف الايمان منافية للخلود في النار قوله ما منكم من احد خطاب للمؤمنين وقوله باشد خبر ما و
مناشدة منصوب على التمييز وفي الحق ظرف له وقد ستجلي اماما من الضمير في اشد واما من الحق ومن المؤمنين متعلق بافعل اي
باشد مناشدة منكم فوضع المظهر موضع المضمر ولله يتعلق بمناشدة م معناه ما منكم من احد يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه
واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمتعدي عليه باشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لاخوانكم يوم القيامة انتهى كلامه
وقوله يقولون ربنا كانوا يصومون بيان لمناشدتهم في الآخرة وقوله لم يذر فيها خيرا اي من كان فيه شيء من ثمرة الايمان من زيادة
اليقين او العمل الصالح فوضع الخير موضع الذات كما وضع العدل موضع الذات مبالغة م قال القاضي عياض قيل معنى الخير هنا اليقين
قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزي
لشيء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة وقوله فيقبض
قبضة من النار فهم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وتفرد الله تعالى بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن
ليس عنده الا مجرد الايمان وفيه دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وعلى زيادة الايمان ونقصانه
وهو مذهب اهل السنة والحمم جمع حممة وهي الفحمة وعادوا بمعنى صاروا ومنه حديث كعب وددت ان يعود هذا اللبن قطرانا
اي يصير والافواه جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس والافواه الاودية والانهار
او اوائلها قوله كما تخرج الحبة حس الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا امطرت
من قابل نبتت وقال الكسائي هي حب الرياحين فاما الحنطة ونحوها فهي الحب لا غير والحبة من العنب فبالفتح وحميل السيل
هو ما حمله السيل من غثاء او طين فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة
نباتا م وانما شبه به لسرعة نباته وحسنه وطراوته وقوله في رقابهم الخواتيم قال صاحب التحرير المراد بالخواتيم
هنا اشياء من ذهب او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قوله لكم ما رأيتم فيه هذا اي يبطرون في الجنة الى اشياء
ويجيئهم اليها فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله معه الثاني عشر ابو سعيد قوله فما امتحشوا احملوا حلية م هو بفتح
التاء المثناة والحاء المهملة والشين المعجمة هكذا هو في الروايات وبه ضبط الخطابي والهروي ونقله القاضي عياض عن متقنيهم
ومعناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء الثالث عشر ابو هريرة قوله كلاليب م

من جمع كلوب بالتشديد وهي حديدة معطوفة الراس تعلق عليها اللحم وترسل في التنور والسعدان بفتح السين نبت له شوكة عظيمة من كل جهة وقوله تخطف يروى بفتح الطاء وكسرها اي تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة اي بحسب اعمالهم قوله فمنهم من يوبق بعمله نه وبق يبق وبق ووبق يوبق فهو وبق اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق اي يهلك والمخردل المنقطع بقطع تلك الكلاليب لحمه حتى يهوى في النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي فصلت اعضاءه وقطعته انتهى كلامه والفاء في قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بسبب اعمالهم فالكافر يوبق والمؤمن العاصي اما مخدوش مرسل او مكدوس مخردل في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون وقوله ثم ينجو كالمجمل للتفصيل لان المضارع قد يراد منه الاستمرار والتكرير قوله الا اثر السجود اي الا موضع اثر السجود مح ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول وقوله قشبني اي سمني واذاني واهلكني قال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وذكاؤها بالمد وفتح الذال المعجمة كذا وقع في جميع روايات الحديث اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة مقصور وقيل ان القصر والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا قوله ان يسال غير ذلك خبر عسى وان افعل ذلك معترض بينهما والمعنى هل يتوقع منك السؤال فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وبما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهد منكم من نقض العهود ونقض العهد احقاء بان يقال لكم يا هؤلاء ما ترون هل يتوقع منكم ذلك ام لا وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى وهو من باب ارخاء العنان وبعث المخاطب على التفكر في امره وشانه وينصف من نفسه ويذعن للحق والبهجة الحسن والنضارة وبهجة الجنة حسنها وحسن ما فيها من النعيم يقال بهج الشيء يبهج فهو بهيج وبهج به بالكسر اذا فرح به وسر قوله لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والميثاق قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود والميثاق ولكن تاملت في كرمك وعفوك ورحمتك وقولك لا تياسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين ييأسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسالت ذلك وكانه تعالى رضي عنه بهذا القول فضحك قوله فسكت كذا في صحيح البخاري واكثر نسخ المصابيح فعلى هذا جواب اذا محذوف والمعنى اذا الح وراى ما راى تحير فسكت ونظيره قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاءوها وفتحت قوله تمن من كذا مظ من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منها قوله لك وعشرة ذو بكم ويحتمل ان يكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش وقوله امثاله بدلا من الجملة البيان على سبيل البيان وربه سائغ فيه العاملان الرابع عشر ابن مسعود قوله فهو يمشي الفاء كونه تكون سيصلها اهم اولا دخله في الجنة ثم تفصل كيفية دخوله فيها ثانيا وان يكون التعقيب للاخبار وان تقدم ما بعدها على ما قبلها في الوجود نوقعت مرة ثم في الجنة كانه قيل اخبركم عقيب هذا القول حالة في المشي قبل دخوله في الجنة وقوله لقد اعطاني جواب قسم محذوف اي قسم من الفرح ان كان نعم ما اعطيها احدا من العالمين وتسفعه النار اي اعلمت في وجهه علامة يقال سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة يريد اثرا من النار والفاء في قوله فلا يستظل بفيئها واللام مزيدة للتاكيد او عكسه قوله هذه منصوب المحل بالفعل يفسره ما بعده اي هذه اسالك لا اسال غيرها وقوله لا اسالك غيرها او استئناف وقوله يعذره اي يجعله معذورا نه قد يكون عذر بمعنى عذر ومن حديث المقداد لقد اعذر الله اليك اي عذرك وجعلك موضع العذر فاسقط عنك الجهاد وقوله لا اسالك غيرها

ماله صابر عليه اصطبارا او اسرف قوله سال الشيء جواب الشرط وهو دال على جبر العطل قوله ما يصريني منك نه في رواية ما يصريك مني اي ما يقطع مسالتك ويمنعك من سؤالي يقال اختصمنا الى الحاكم فصرى الشيء اذا قطعته وصريت الماء اذا جمعته وحبسته تو صرى الله عنه شره اي دفع وصرى به سعيد وصريت ما بينهم صريا اي فصلت يقال اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما بيننا وفصل وحسن ان يقال ما يفصل بيني وبينك اي ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك والمعنى اني احببك الى مسالتك كرة بعد اخرى واخذت ميثاقك ان لا تعود ولا تسال غيره وانت لا تفي بذلك فما الذي يفصل بيني وبينك في هذه القضية ويكون على وجه المختار ولا اتساع والمعنى منه التوقيف على فضل الله ورحمته وكرمه وبره بعباده حتى انه يخاطبهم مخاطبة المتعطف الباعث سائله على الاستزادة وقال الشيخ في كتاب المصابيح ما يصريني منك وهو غلط والصواب ما يصريك مني وقلت للعلم به والقلب شائع لكلامهم ذائع في اشعارهم اقول الرواية صحيحة والمعنى صحيح على سبيل الكناية مح يصريني بفتح الياء واسكان الصاد المهملة كذا في صحيح مسلم وروى في غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره وليس كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول عنه والمعنى اي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك انتهى كلامه وكانه هذا من توارد الخاطر كوقع الحافر على الحافر قوله اتستهزئ مني وانت رب العالمين وارد على سبيل الفرح والاستبشار مح قال القاضي عياض هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهو في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك تو الضحك من الله تعالى ومن رسول الله صلوات الله عليه وان كانا متفقين في اللفظ فانهما متباينان في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضى عن العبد وارادة الخير بمن يشاء ان يرحمه من عباده قض واما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجابا وسرورا بما راى من كمال رحمة الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضى عنه واما ضحك ابن مسعود رضي الله عنه فكان اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولكني على ما اشاء قادر فان قلت لم استدرك قلت من قوله انه تعالى لما قال له ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها استبعد العبد لما راى انه ليس اهلا لذلك وقال اتستهزئ بي فقال سبحانه وتعالى نعم لست اهلا لذلك لكني اجعلك اهلا لها واعطيك ما استبعدته لاني على ما اشاء قدير قوله دوحتاه مح دوحتاه بالتاء تثنية دوحة هكذا ثبت في الروايات والاصول وهي لغة صحيحة معروفة قوله الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك معناه خلقك لنا وخلقنا لك ووضع احيى موضع خلق اشعارا بالمنادرة انه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت فيها وانها دار الحيوة والسرور قال تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان والله اعلم الخامس والسادس عشر عمران قوله يسمون الجهنميين ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا على فرح وابتهاجا على ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله تعالى ويحتمل ما سبق في حديث ابي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل السابع عشر الى التاسع عشر انس قوله يخرج من النار اربعة لعل هذا الخروج والله اعلم بعد الورود المعني بقوله تعالى وان منكم الا واردها وقيل معنى الورود الدخول فيها وهي خامدة فيعبرها المؤمنون وتنهار بغيرهم والتي الاشارة بقوله في الحديث الذي يليه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم ثم ذكر من كان اعتقد واحدا حكم عليه بالنجاة وترك التلفت اعتمادا

على المذكور لان العلة متحدة في الاخراج من النار والنجاة منها ولان الكافر لا خروج له البتة فيدخل من الفرق ولهذا قال حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة ونحو في الاسلوب وسوانيد اذ اشيا او يذكر بعضها ويترك بعضها قوله
فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا جمع الايات وفصلها باثنين احدهما قوله مقام ابرهيم وثانيهما ومن
دخله كان امنا الكشاف ذكرها ان الاثنان وطوى ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الايات ونحو في طي الذكر قول جرير
كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها العشرون ابو سعيد قوله اذا هذبوا الجوهري التهذيب
كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا او ادخل واو العطف بين المفسر والمفسر
قوله اهدى بمنزله في الجنة هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا
اليه وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول
اليها الحادي والثاني والعشرون ابن عمر قوله جيء بالموت ثم المراد منه انه يمثل لهم ذلك على المثال الذي ذكر في
غير هذه الرواية يؤتى بالموت بكبش اعين الحديث وذلك ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه بابصارهم والمعاني
اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور
في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية هذا
وما احببنا ان نورد لا نداوم في سبيل لا معلم بها لاحد فاكتفينا بالمروي عن الامام الفصل الثاني الاول
ثوبان قوله لعمان البلقاء البلقاء مدينة بالشام حس عمان بفتح العين وتشديد الميم موضع بالشام وبضم
العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين قوله واكوابه هي جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة له والسدد الابواب الواحدة
سدة سمي بذلك لان المدخل يسد به الثاني والثالث سمرة قوله ان لكل نبي حوضا يجوز ان يحمل على ظاهره فيدل على ان
لكل نبي حوضا وان يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحو قوله ومنبري على حوضي في وجه ونحو قوله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي من الانبياء الا اعطى من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون
اكثرهم تابعا يوم القيامة وقوله ايهم اكثر واردة اي ناظرين ايهم اكثر امة واردة الرابع انس قوله فاين اطلبك
اي في اي موطن من المواطن التي احتاج الى شفاعتك اطلبك لتخلصني من تلك الورطة فاجاب صلوات الله وسلامه عليه على
الصراط وعند الميزان والحوض اي انت في افتقارك الى شفاعتي في هذه المواطن فان قلت كيف التوفيق بين هذا
وحديث عائشة في الفصل الثاني من باب الحساب فهل يذكرون اهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلثة
مواطن فلا يذكر احد احدا الحديث قلت جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بي
لئلا يتكلوا قوله اولما يطلبني ما مصدرية واو منصوب على المصدر اي الطلب اول الطلب الثلث ودي على صيغة
التذكير والتانيث التذكير ظاهر واما التانيث فباعتبار اللغة الخامس ابن مسعود قوله ذلك يوم ينزل الله تعالى
على كرسيه فان قيل كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب قلت ما دل على الجواب قوله ثم اقوم على يمين الله
المقام الذي يقوم فيه بما مر على معنى سره فلما اراد ان يفخم ويعظم شانه اتى في مقدمة الجواب باسم الاشارة الدال على بعد منزلته ثم ذكر
عند يقوله يوم بكرع سكني يموج ثم وصفه بما يشتمل على عظم شانه عز اسمه وجلال سلطانه من اهوال ترعد من المجموع من غير نظر
لمفردات الكلام في جهة من جهتي الحقيقة والمجاز على ما مر في الحديث الرابع من الفصل الاول في باب النفخ في الصور فاطلب ثم

ثم ادرج فيه ما سبق الكلام لاجله من قوله ثم اقوم على يمين الله مقاما هذا على سبيل الكناية الايمانية واما على سبيل المجاز
والاستعارة التمثيلية فهو ما اشار اليه بقوله مثل التجلي للعباد بنعت العظمة والكبرياء ودلالة عليهم للعدل والقضاء
وادناء المقربين منهم على حسب مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من عرف القصر الى صدر الدار وجلوسه على
كرسي الملك للحكومة والفصل وانامة خواصهم واهل كرامته حواليه نداما وورا ويمينا وشمالا على تفاوت مراتبهم لديه وقوله
يئط كما ياط الرحل بالقتب تصوير لعظمة التجلي على طريقة الترشيح والربطة الملاءة الرقيقة من الكتان التي لا تكون لفقين
بل نسيجا واحدا من الشام وجمعها رياط اقول قوله وهو يسعه حال او موضع جر بهاد فيفا النوع من نوعهم ان اطيط الكرسي
للضيق بسبب تشبيهه بالرحل في الاطيط فقال وهو يسعه ما بين السماء والارض نفيا لهذا التوهم وهو من قوله تعالى وسع
كرسيه السموات والارض فان قلت لفظ الحديث غير مطابق للفظ الاية فكيف تشبهه به قلت هذا تمثيل
لسعة الكرسي وتصوير لتعظيمه بحسب العرف لا بحسب المقدار فان الكرسي اوسع منهما عند التحقيق نحو حتى عرضها
السموات والارض لان ادنى مرتبة اهل الجنة مثل الدنيا وعشرة امثالها وهو بحسب المدة قوله تعالى خالدين فيها ما دامت
السموات والارض في وجه قوله اول من يكسى ابرهيم في بعض النسخ برفع اول ونصب ابرهيم وفي بعضها على العكس قيل
الثاني فيه تقديم وتاخير كما في قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقد سبق بيانه وفي الحديث لا يدل ظاهره
على تفضيل نبينا صلوات الله عليه على ما سوى الله تعالى من الموجودات وحيازته قصب السبق من بين السابق واللاحق من
الملائكة والثقلين وكفى بالشاهد شهيدا على ان الملك الاعظم اذا ضرب سرادق الجلال للقضاء وشؤون الجلال للعباد
وجمع اساطين دولته واسراء مملكته وجلس على سرير ملكه فلا يخفى ان من يكون عن يمينه هو اولى بالقرب واحق ان يغبط منه
واما كسوة ابرهيم عليه السلم قبله صلوات الله عليه فلا يدل على تفضيله عليه وعلى فضله وانه انما قدم كسوته على كسوة مثل من
يغبطه الاولون والاخرون اظهارا للفضل ومكانته ونحو قوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا الى قوله ثم اوحينا اليك الاية
الكشاف في ثم هذه ما فيها من تعظيم منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلال محله والايذان بان اشرف ما اوتي خليل الله ابرهيم
عليه السلم من الكرامة واجل ما اوتي من النعمة اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل انها دلت على تباعد هذا النعت في
المرتبة من بين سائر النعوت التي اثنى الله تعالى عليه بها السادس المغيرة قوله شعار المؤمنين اي علامتهم التي يتعارفون
بها متعبدا بكلامه برسوله في قوله اللهم سلم سلم السابع انس قوله شفاعتي لاهل الكبائر مح قال القاضي عياض
مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن
ورضي له قولا وقد جاءت الاثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الاخرة واجمع السلف الصالح ومن بعدهم
من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى فما
تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجيب بان الايتين في الكافر والمراد
بالظلم الشرك واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب
وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار والشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي
الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم
الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ومن يشاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد

حادث الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إله إلا الله الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا ينكرها أيضا أقول ـــ معنى الحديث الذي نحن بصدده أن شفاعته التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر الثامن إلى العاشر أبو سعيد قوله الفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز قوله حتى يدخلوا الجنة أن يكون غاية يشفع والضمير لجميع الأمة أي ينتهي شفاعتهم إلى أن يدخلوا جميعهم في الجنة ويجوز أن يكون بمعنى كي الحادي عشر أنس

قوله زدنا يا رسول الله أي زدنا في الإخبار عما وعدك ربك من إدخال أمتك الجنة بشفاعتك يدل على هذا ما روي عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربي تو إنما ضرب المثل بالحثيات لأن من شأن المعطي إذا استزيد أن يحثي بكفيه من غير حساب وربما ناوله ملء كف وإنما لم يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن قول عمر رضي الله عنهما لأنه وجد للبشارات في ذلك مدخلا فإن الله يخرج خلقه من عذابه بشفاعة الشافعين الفوج بعد الفوج والقبيل بعد القبيل ثم يخلص من قصر عنه شفاعة الشافعين بفضل رحمته وهم الذين سلم لهم الإيمان ولم يعملوا خيرا قط على ما مر في الحديث

الثاني عشر أنس قوله أنا الذي سقيتك مظ نبه بهذا الحديث على الإحسان إلى المسلمين لا سيما مع الصلحاء والمجالسة معهم ومحبتهم فإن محبتهم زين في الدنيا ونور في الآخرة والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ منه الثالث عشر أبو هريرة قوله أن ينطلقا فيلقيا أنفسهما فإن قلت ـــ كيف يجوز حمل الانطلاق إلى النار وإلقاء النفس فيها على الرحمة قلت ـــ هذا من حمل السبب على المسبب وحقيقته إنما أمرا في تجنب سوء عملهما في العاجل بامتثال أمر أمرهما كما أمرا بالامتثال في إلقاء أنفسهما في النار إيذانا بأن الرحمة إنما هي مترتبة على امتثال أمر الله عز وجل

الرابع عشر ابن مسعود قوله يرد الناس تو الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل في غيره والمراد هاهنا الجواز على جسر جهنم وقد فسر بما بعده من قوله فأولهم كلمح البرق إلى تمام الحديث وإنما سماه ورودا لأن المارين على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها تقول ـــ وردت ماء كذا إذا حضرته وإن لم تشرع فيه ومعنى قوله يصدرون منها أي ينصرفون عنها فإن الصدر إذا عدي بعن اقتضى الانصراف وهذا على الاتساع ومعناه النجاة منها بأعمالهم إذ ليس هناك انصراف إنما هو المرور عليها فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدر والورود أقول ـــ ثم في ثم يصدرون منها كما في قوله ثم ننجي الذين اتقوا في أنها للتراخي في الرتبة لا الزمان بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين نجاة المتقين منها فكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها على أن المراد بالصدر الانصراف ولهذا عدي بمن ولم يعد بعن والحضر بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد قوله ثم كالراكب في رحله أي الراكب على راحلته وعداه بفي لتمكنه من السير بأشد العدو

الفصل الثالث الأول والثاني حذيفة قوله استفتح لنا الجنة أي اطلب أن يفتح لنا باب الجنة حتى ندخلها قوله من وراء وراء مح المشهور الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز في العربية بناؤهما على الفتح قال أبو البقاء الصواب الفتح لأن تقديره من وراء ذلك قال الشيخ أبو عبد الله الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر فبنيا على الفتح وإن ورد منصوبا منونا جاز قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة ومعناه

أن المكالمة التي أعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل عليه السلام ولكن ائتوا موسى فإنه حصل له الكلام بغير واسطة وقال ـــ إنما كرر لكون نبينا صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال إبراهيم أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم وأرسل الأمانة والرحم لعظم أمرهما وكبر موقعهما فتصوران مشخصين على الصفة التي يريدها الله تعالى معناه أنهما يقومان ليطالبا كل من يريد الجواز على الصراط بحقهما

قوله أي شيء كمر البرق أي ما الذي يشبه من المارين بمر البرق وقوله ألم تروا إلى البرق بيان لما شبهوا به البرق وهو سرعة اللمعان يعني سرعة مرورهم على الصراط كسرعة لمعان البرق كأنه استبعد أن يكون في الإنسان ما يشبه البرق في السرعة فسأل عن أمر المشبه فأجاب ـــ بأن ذلك غير مستبعد وليس بمستنكر أن يمنحهم الله تعالى ذلك بسبب أعمالهم الحسنة ألا ترى كيف استدل بجريان الأعمال في قوله تجري بهم أعمالهم أي تجري وهي ملتبسة بهم كقوله تعالى وهي تجري بهم في موج كالجبال ويجوز أن تكون الباء فيه للتعدية ويؤيد الأول قوله حتى تعجز أعمال العباد وقوله حتى يجيء الرجل بدل من قوله حتى تعجز ونصيحة له قوله لسبعين خريفا مح في بعض الأصول لسبعون بالواو وهو ظاهر وفيه حذف أي مسافة قعر جهنم مسيرة سبعين خريفا وفي بعض معظم الأصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا على تقدير مسيرة سبعين فحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه أو يكون التقدير أن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا وسبعين ظرف للمحذوف الثالث والرابع جابر قوله الثعارير بالثاء المثلثة والعين المهملة الثعارير هي القثاء الصغار شبهوا بها لأن القثاء ينمي سريعا وقيل رؤوس الطراثيث تكون بيضاء شبهوا بها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل والضغابيس بالضاد والغين المعجمتين وهي أيضا صغار القثاء واحدها ضغبوس والله أعلم

باب صفة الجنة وأهلها

الجنة البستان من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف أغصانه والتركيب دائر على معنى الستر وكأنها لتكاثفها وتظللها سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر جنه إذا ستره كأنها سترة واحدة لفرط التفافها وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان

الفصل الأول الأول أبو هريرة قوله ما لا عين رأت ما فيها إما موصولة أو موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن والأسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين معا أو نفي الرؤية فحسب أي لا رؤية ولا عين أو لا رؤية وعلى الأول الغرض منه نفي العين وإنما ضمت إليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه قوله ولا خطر على قلب بشر وهو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وقوله على لاحب لا يهتدى بمناره أي لا قلب ولا خطور أو لا خطور فعلى الأول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات أي إذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الإخطار فلا قلب كقوله تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع فإن قلت ـــ لم خص البشر هاهنا دون القرينتين السابقتين قلت ـــ لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون لشأنه ويخطر ببالهم بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل للآية فإنها نفت العلم والحديث نفى طرق حصوله قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين الكشاف لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل أي نوع عظيم من الثواب ادخر لهم وأخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه إلا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه

العرق ودرّاها حسن تعالى اقرّ الله عينك ومعناه ابرد الله دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقال
غيره بلّغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك فلا تستشرف الى غيرك انتهى كلامه فعلى الاول من القرّ البرد والثاني من القرار
وفي قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة ويعضده سكنى آدم وحوا الجنة ومجيئها في القرآن على نهج الاسماء الغالبة
اللاحقة بالاعلام كالنجم والثريا والكتاب ونحوها وذلك لان الجنة كانت تطلق على بستان من البساتين ثم غلبت
على دار الثواب فانما قال اللاحقة بالاعلام لكونها غير لازمة للام وتحقيق القول انها منقولة شرعية على سبيل التغليب
وانما اذا كانت موجودة معهودة وكذلك اسم النار منقول للدار العقاب على سبيل الغلبة وان اشتملت على الزمهرير والمهل
والضريع وغير ذلك ولولا ذلك لما كان معنى عن طلب القصور والحور والولدان بالجنة ولا عن طلب الوقاية من الزمهرير والمهل
والضريع عن مطلق النار الثاني ابو هريرة قوله موضع سوط في الجنة تو انما خص السوط بالذكر لان من شان الراكب
اذا اراد النزول في موضع ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريد لئلا يسبقه اليه احد الثالث
انس قوله ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة فان قلت ما وجه الربط بينه وبين الكلام السابق قلت
المراد ان ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها مثل الجنة نفسها والنصيف الخمار والمعجز الرابع ابو هريرة
قوله لقطا قوسه نه اي قدرها وناحيتها وقد يكنى بالطرف عن الكتف والناحية قوله ولقاب قوس احدكم القاب النب
كالقاد والقيد بمعنى القدر وعينه واو لثلا وجه ان بنات الواو من المعتل العين اكثر من بنات اليا والذنب
موجود دون [illegible] وانه علامة تعرف بها المسافة بين الشيئين من قوائم [illegible] اذا انزوا فيها [illegible]
ومحلهم الخامس ابو موسى قوله عليهم المؤمنون كذا في البخاري وشرح السنة ونسخ المصابيح وفي مسلم والحميدي
وجامع الاصول المؤمن فعلى هذا جمع لارادة الجنس قوله على وجههم حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله في الجنة
متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيقيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتي بقوله
يريد بذلك ان العبد المؤمن اذا تبوأ مقعده من الجنة سوى الجنة الحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه
مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال واهبة الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا برأفته وتحننه تفضلا منه
على عباده انتهى كلامه وانشد في المعنى اشتاقه فاذا بدا اطرقت من اجلاله لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله
عسى اخلّا وادوم طيف خياله قوله في عدن نه اي جنة اقامة يقال عدن بالمكان يعدن عدنا
اذا لزمه ولم يبرح منه السادس عبادة قوله والفردوس اعلاها درجة نه الفردوس هو البستان الذي
فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس ومنه جنة الفردوس قوله انهار الجنة الاربعة وهي الاربعة المذكورة في قوله
فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى السابع انس
قوله ان في الجنة لسوقا مح السوق مجمع لاهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة اي اسبوع وليس هناك اسبوع حقيقي
لفقد الشمس والليل والنهار والشمال ريح الشمال بغير ميم وخصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب كانوا يرجون
السحاب الشامية اقول لعل تسمية المجمع بالسوق من باب تسميتهم الانف بالمرسن والشفة بالمشفر الثامن
ابو هريرة قوله كاشد كوكب اي زهرة المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب اذا تقصيت كوكبا كوكبا وايتهم
كاشد اضاءة فان قلت ما الفرق بين هذا والتركيب السابق قلت كلاهما تشبيهان الا ان الوجه في الثاني

هو الاضاءة فقط وفي الاول الهيئة والحسن والضوء كما اذا قلت ان زيدا البس بانسان فرس في صورة الاسد وهيئته
وجراءته وهذا التشبيه قريب من الاستعارة المكنية والكوكب الدري هو الشديد الانارة نسب الى الدر وشبه صفاه بصفائه
قوله زوجتان الظاهر ان التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين لانه قد جاء ان للواحد من اهل الجنة
العدد الكثير من الحور العين وقوله من الحسن تتميم صونا من توهم ما يعتقد في تلك الرؤية مما يستقذر عند الطبع والحس من الصفاء
ورقة البشرة ونعومة الاعضاء ويراد بقوله بكرة وعشيا الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا تقصد
الوقتين المعلومين بل الديمومة قوله ووقود مجامرهم نه المجامر جمع مجمر بالكسر وهو الذي يوضع فيه النار للبخور والمجمر بالضم
وهو الذي يتبخر به واعد له الجمر انتهى كلامه والمراد في الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هي الوقود نفسه بخلاف
المتعارف فان وقودهم غير الالوة مح هي بفتح الهمزة وضم اللام العود الهندي وتخم المسك اي عرقهم قوله على خلق
رجل واحد مح روي بضم الخاء واللام وبفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح ويرجح الضم بقوله في الحديث لا اختلاف بينهم
ولا تباغض قلوبهم قلب واحد ويرجح الفتح بقوله لا يتمخطون ولا يتفلون اي لا يبصقون اقول ويؤيده التكرير في قوله هذا تأكيد
على صورة ابيهم بدلا من قوله على خلق رجل واحد بل يكون خبر مبتدأ محذوف فاذا قيل الموصوفون بالصفات المذكورة
كلها على خلق رجل واحد حسن الابدال واما توجيه الضم فالجملة كالاجمال للتفصيل الذي هو مسبوق بمجمل اجمال اولا بقوله
قلوبهم على قلب رجل واحد ثم فصل بقوله لا اختلاف بينهم ولا تباغض وعلل نفي الاختلاف بقوله لكل امرئ منهم زوجتان
لا لغرض على معنى ان لكل واحد رضي بما اوتي من الثواب على حسب مرتبته وثانيا بقوله على خلق رجل واحد تأكيدا وتقريرا وهو
كالتذكرة للمجموع وحاصله انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ بوصف حسن خلقهم الباطن ختم بوصف حسن خلقهم الظاهر وقوله
ستون ذراعا في السماء اي طوله ولا نكنى عنه به التاسع جابر قوله فما بال الطعام اي ما بال ثفل الطعام وحسنه جوابه
بقوله جشاء ورشح اي يندفع بالجشاء والرشح والالهام الهام القاء الشيء في الروع ويختص ذلك بما كان من جهة الله وجهة الملأ الاعلى
وقوله كما يلهمون وارد على سبيل المشاكلة لان المراد به التنفس قال الراغب في هذا الحديث اشارة عجيبة فانه اذا امكن ان
بالكلية دود الطعمة مستحيلة يتخلف حسنا طيبا في الحول مرة فلا يلحق فيما فكيف ينكر ان يتناول اهل الجنة طعاما
معرى من العفونات والاستحالات فيتخلف منه مسك والذي يستبعده بعض الناس من ذلك هو انهم يريدون ان يتصوروا
ابدا انا متناولة الاطعمة لا استحالة فيها ولا سعي فيها ولا يكون فيها نفس لانه تصور ذلك محال وذلك ان التصور هو ادراك
الوهم حسا كما ادركه من الحس وما لا يدركه الحس جزؤه ولا كله كيف يمكنه تصوره ولو كان للانسان سبيل الى تصور ذلك
لما قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ولما قال عليه السلام مخبرا عن الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وجملة الامر يجب ان يكون معلوما ان النقصانات مستغنى عن الجنة لانها
من الاعدام وليس في الجنة اعدام اذ هي في غاية الكمال والتمام العاشر ابو هريرة قوله ينعم ولا يبأس قض معناه ان
الجنة دار الثبات والقرار وان التغير لا يتطرق اليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا تغير فانها ليست دار
الاحداث ومحل الكون والفساد اقول قوله ولا يبأس تأكيد لقوله ينعم والاصل ان لا يجاب لو ولكن اراد به التعريض على الطرد
والعكس كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الحادي عشر ابي سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما قوله
ينادي مناد [illegible] لفرع هذا النداء والبشارة التذ واشتهى بما فيه من السرور وفي عكسه اشتد التنبيه

اشد الغم عندي في سرور تيقن منه صاحبه انتقالا **الثاني عشر** ابو سعيد **قوله** الغابر في الافق **تو** قد اختلف
فيه فمنهم من رواه بالهمز بعد الالف من الغور يريد ونا خطاطه في الجانب الغربي ومنهم من رواه بالباء من الغبور والمراد
منه الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستتر في ذلك الوقت الكوكب المضيء والاشكل الرواية الاولى لتشابه من التجرد
وفي كتاب المصابيح من المشرق والمغرب والصواب من المشرق او المغرب وكذلك رواه في كتاب مسلم **قال** المولف وكذا ما رواه في
شرح السنة وجامع الاصول ورياض الصالحين **مح** معنى الغابر الذاهب الماضي اي الذي يدلى للغروب وبعد عن العيون وروي
في غير صحيح مسلم العارب بتقديم الراء وروي الغارب بالعين المهملة والراء ومعناه البعيد في الافق وكلها راجع الى معنى واحد
اقول فان قلت ما فائدة قيد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق قلت للايذان بانه من باب التمثيل الذي
وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه روية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء
الباقي في الافق في جانب الشرق او الغرب في الاستضاءة مع البعد فلو قيل الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور
اللهم الا ان يقدر المشرف على الغور كقوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في
جانب الشرق والغرب وهلا قيل في السماء اي في كبدها قلت لو قيل في السماء كان القصد الاول بيان الرفعة ويلزم
من البعد وفي ذكر المشرق او المغرب القصد الاول البعد ويلزم منه الرفعة وفيه شمة من معنى النقص بخلاف الاول
فان فيه نوع اعتداد وقريب من قول الشاعر هي الشمس مسكنها في السماء فعز الفواد عزاء جميلا
فلن تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع اليك النزولا **الثالث عشر** ابو هريرة **قوله** مثل افيدة الطير **تو** قيل مثلها
في رقتها كما ورد اهل اليمن ارق افيدة والين قلوبا وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل المراد المتوكلون كما ورد لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اقول قد تقرر في علم البيان ان وجه التشبيه اذا اضمر عم تناوله ويكون المتبادر
مما الوجه به فينبغي ان يحمل الحديث على المذكورات كلها وفي تخصيص الفواد بالذكر دون القلب **غب** الفواد كالقلب
لكن يقال له فواد اذا اعتبر فيه معنى التفاد اي التوقد يقال فادت اللحم شويته ولحم فئيد مشوي قال ما كذب الفواد
ما راى انتهى كلامه والفرح اذا ابيد فيها سدة الاذى اكر وصفت بالوقود فان مستر سل الطبيعة معتاد مشتمل الرحمة
وفادها **الرابع عشر** ابو سعيد **قوله** احل لكم رضواني الحديث من قوله تعالى وعد الله المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها
الانهار الى قوله ورضوان من الله اكبر الكشاف اي اكبر من ذلك كله لان رضاه سبب كل فوز وسعادة ولانهم ينالون برضاه
عنهم تعظيمه وكرامته والكرامة اكبر اصناف الثواب لان العبد اذا علم ان مولاه راض عنه فهو اكبر في نفسه مما وراءه من النعم
وانما يتهنا له برضاه كما ينتقص عليه بسخطه ولم يجد لها لذة وان عظمت اقول اكبر اصناف الكرامة روية الله تعالى و
نكر رضوان في الاية لارادة التقليل ليدل على ان شيئا يسيرا من الرضوان خير من الجنان وما فيها فان الصاحب الحناح والانس
ان يحمل على التعظيم والكبر على مجرد الزيادة مما العدو لو صفي شيء من الله اي رضوان عظيم بليغ ان ينسب الى من اسمه موعظ
الجليل وما لا يكتنه كنهه ومن عطاياه الروية وهي اكبر اصناف الكرامة فيناسب معنى الحديث الا انه حيث اضافه الى نفسه وابرز
في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالرقود الناشئ على الملك لا اعلم ويويد هذا التاويل الحديث الثاني في اول باب الروية
يقول الله تبارك وتعالى لاهل الجنة تريدون شيئا ازيدكم الى قوله فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله تعالى فما اعطوا شيئا

احب اليهم من النظر الى ربهم ثم لا يصح ان يقال في الاية ورؤية قليلة من الله اكبر **الخامس عشر** ابو هريرة **قوله** ان تقول
له تمن والمعنى ان ادنى منزلة احدكم في الجنة ان ينال اماينه كلها بحيث لا يبقى له امنية نحو قول الشاعر
له همم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى اجل من الدهر **وقوله** اولا متى كتبني امحب الدنيا بلا امل قول الله تعالى في حقه كذا **السادس عشر** ابو هريرة **قوله** سيحان
مح سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون والمذكوران في الحديث في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر ادنه وهما
نهران عظيمان جدا هذا هو الصواب واما قول الجوهري جيحان نهر بالشام فغلط وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان
نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس واتفقوا على ان جيحون بالواو نهر خراسان وقيل سيحون نهر بالسند وخص الانهار
الاربعة بالذكر لعذوبة مائها وكثرة منافعها كانها من انهار الجنة ويحتمل ان يكون المراد بها الانهار الاربعة التي هي اصول انهار
الجنة وسماها باسامي الانهار الاربعة التي هي اعظم انهار الدنيا واشهرها واعذبها وافيدها عند العرب على سبيل التشبيه
والتمثيل ليعلم انها في الجنة بمثابتها وان ما في الدنيا من انواع المنافع والنعم نموذجات لما يكون في الاخرة وكذا ما فيها من
المضار المردية والمستكرهات الموذية **مح** قال القاضي عياض كون هذه الانهار من الجنة ان الايمان يعم بلادها وان الاجسام
المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة مخلوقة موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر
مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من الجنة وفي البخاري من اصل سدرة المنتهى **حس** في معالم التنزيل
ان الله تعالى انزل هذه من الجنة خبر المبتدا الثاني والجملة خبر الاول فاذا اريد التشبيه فذره من جنس انهار الجنة والفرق
بين الوجه الاول والثاني على ما ذكره القاضي ناصر الدين ان المشبه في الاول انهار الدنيا والمشبه به انهار الجنة ووجه التشبيه
السلاسة والعذوبة والهضم والبركة وفي الثاني على العكس وعلى هذا وجه التشبيه الشهرة والفائدة والعذوبة وفي الوجه
الثالث على ما ذكره القاضي عياض وجه التشبيه المجاورة والانتفاع حيث انهار الدنيا بانهار الجنة لمجاورتها المومنين لانتفاع
بها ومن في انهار الجنة على الوجه الرابع يجوز ان يكون ابتدائية اي مبتداة ناشئة منها او اتصالية او تبعيضية **السابع عشر**
عتبة **قوله** لخطيطا اي ممتلئ **فا** يقال كظ الوادي كظيظا بمعنى امتلا وفي الغريبين يقال كظه الشراب كظا اي ملاه وهو
هو كظيظ فعيل الاول هو لازم وعلى الثاني متعد **الفصل الثاني الاول** ابو هريرة **قوله** وملاطها **نه**
الملاط الطين الذي يجعل بين سافي البناء يملط به الحائط اي يخلط **قوله** لا يباس **تو** قد وجدناه في المصابيح وفي بعض
كتب الحديث تبوس بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضم وباس يبوس اذا اشتد وباس يباس اذا افتقر والغلط انما وقع
في رسم الخط والصواب لا يباس **الثاني الخامس** ابو سعيد **قوله** وفرش مرفوعة الكشاف اي نضدت حتى ارتفعت
او مرفوعة على الاسرة وقيل هي النساء لان المراة يكنى عنها بالفراش وبدل عليه قوله انا انشاناهن انشاء وعلى التفسير الاول
اضمر لهن لان ذكر الفرش وهي المضاجع دل عليهن **تو** قوله من قال المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض هذا القول ادنى واعرف من الوجوه المذكورة وذكر لما في الحديث ان للجنة مائة درجة
ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اقول قد مر قول انها مرفوعة على الاسرة اقرب لما عقبه بقوله انا انشاناهن
انشاء الى قوله ثلة وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون ويويد الوجه الاول حديث ابي سعيد في اول الفصل الثالث
قال ان الرجل في الجنة ليتكئ في الجنة سبعين سنة الحديث **قوله** كما بين السماء دخل الكاف لا بتداء في الخبر والكاف اسم قال
الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران قالت النحاة القدماء ان الضمير فيه مضمر اي انه هذان لساحران قال واصل هنا

اللام ان يقع في الابتدا ووقوعها في الخبر جائز وانشدوا ام الحليس لعجوز شهربه ترضى من اللحم بعظم الرقبة
السادس الى الثامن سعد قوله ما يقل ظفر ما موصولة والعائد محذوف اي ما تقله قض اي قدر ما يستقل
حمله ظفر ويحمل عليها الدر زخرفت اي زينت والخوافق جمع خافقة وهي الجانب وهي في الاصل الجانب الذي يخرج منه الرياح
من الخفقان وتعالى الخافقان للمشرق والمغرب انتهى كلامه وقوله ما بين خوافق فاعل زخرفت وانما انث باعتبار الاماكن
كما في قوله تعالى اضاءت ما حوله في وجه التاسع ابو هريرة قوله جرد نه مرد جمع اجرد وهو الذي لا شعر على جسده وفيه
الاسعر والكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل وكحيل وكحل جمع كحيل العاشر والحادي عشر اسما
قوله سدرة المنتهى هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر والمنتهى بمعنى موضع لانتهاء او كانها
كانها في منتهى الجنة وآخرها وقيل لم يجاوزها احد واليها ينتهي علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم احد ما وراءها قوله الفنن
غب الفنن الغصن الورق وجمعه افنان وتعالى ذكر للنوع من الشيء وجمعه فنون وقوله فيها فراش الذهب تفسير لقوله
في التنزيل ما يغشى ومنه اخذ ابن مسعود حيث فسر قوله تعالى بقوله يغشاها فراش من ذهب والفراش واحده فراشة وهي التي
تطير وتهافت في السراج قال الامام ابو الفتوح العجلي في تفسيره ولعله اراد الملائكة تمثلا لا اجنحتها لما لا اجنحة الفراش
كانها من ذهب الثاني والثالث عشر بريدة قوله ان الله ادخلك الجنة انه مرفوع بفعل يفسره ما بعده ولا يجوز رفعه على
الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله فلا تشاء الى الفرس جواب للشرط قض يعني الكلام ان ادخلك الجنة فلا تشاء تحمل
على فرس كذلك الا حملت عليه والمعنى انه ما من شيء تشتهيه الا تجده في الجنة كيف شاءت حتى لو اشتهيت ان تركب فرسا على هذه
الصفة لوجدته وتمكن منه ويحتمل ان يكون المراد ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء ان تكون مركوبا ياقوتة حمراء يطير بك حيث
شئت ولا ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة والمعنى فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس
المعهود ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الاخرى وهو ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت
عليه ولعله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على
التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا اثمن الجواهر وادومها وجودا واصفاها جوهرا وفي شدة حركته
وسرعة انتقاله بالطير واكد ذلك في الرواية الاخرى بقوله جناحان وعلى هذا ينبغي ما ورد في صفة ابنية الجنة
ورياضها وانهارها وحلالها وغير ذلك والعلم بحقائقها عند الله تعالى قوله الهيلة لا ولذهب بك الشيخ التوربشتي
وقوله الا حملت يقتضي ان يروى قوله الا فعلت على بناء المفعول فانه استثناء مفرغ اي لا تكون بمطلوب الا
مسعفا واذا اتى على بناء الفاعل كان التقدير فلا تكون بمطلوب الا فائزا والوجه الثاني من الوجهين السابقين
قريب من الاسلوب الحكيم فان الرجل سال عن الفرس المتعارف في الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بما في الجنة اي انك
ما طلبته فانك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف الرابع والخامس عشر بريدة قوله ثمانون منها من هذه الامة
فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة
فكبرنا فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة قلت يحتمل ان يكون الثمانون صفا مساويا في العدد للاربعين
صفا وان يكون كما زاد على اربع والثلث يزيد على النصف كرامة له صلى الله عليه وسلم السادس عشر سالم قوله الراكب
المجد قال في اساس البلاغة جود في صنعته جود واجاد الشيء وجوده احسن فيما فعل وجود في عدوه وعدا

عدوا جوادا او سيرا عقبة جوادا وعقبتين جوادين اي بعيدة طويلة وفرس جواد من خيل جياد واجاد فلان صار
له فرس جواد فهو مجيد انتهى قوله والمجد يحتمل ان يكون صفة للراكب والمعنى الراكب الذي يجود ركض الفرس وان يكون
المضاف اليه والاضافة لفظية اي الفرس الذي يجود في عدوه وقوله ليضغطون اي يزحمون تعالى ضغطه يضغطه ضغطا
اذا عصره وضيق عليه وفيه السابع عشر علي رضي الله عنه قوله ان في الجنة لسوقا قد سبق في الفصل الاول في
حديث انس ان المراد بالسوق المجمع وهذا يؤيده فالاستثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا بان يجعل تبديل الهيآت من
جنس البيع والشرى كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قيل يحتمل الحديث معنيين احدهما ان
يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فاذا اشترى يعني صورة من تلك الصور المعروضة عليه صوره الله تعالى بشكل
تلك الصورة بقدرته وثانيهما ان المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق ويتلبس بها ويختار لنفسه
من الحلي والحلل والتاج تعالى لفلان صورة حسنة اي شارة حسنة وهيأة مليحة وعلى كلا المعنيين التغيير في الصفة
لا في الذات اقول ويمكن ان يجمع بينهما ليوافق حديث انس فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون
حسنا وجمالا الحديث الثامن عشر سعيد قوله ويبدى لهم اي يظهر لهم وقوله وما فيهم دني تتميم صونا لما يتوهم
من قوله ويجلس ادناهم الدناءة والمراد به الادنى في المرتبة وقوله ما يرون من الارائك على بناء المفعول بمعنى يظنون اي
اي لا يظنون ولا يتوهمون ان اصحاب الكراسي اي المنابر افضل منهم حتى يحزنوا بذكره واليه الاشارة في الحديث بقوله
وذلك انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها قوله الا حاضره الله محاضرة تو الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد
من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان وتنبيه الحديث ما منكم من احد الا ويكلمه ربه ليس
بينه وبينه ترجمان الحديث قوله فبسعة مغفرتي عطف على مقدر اي بلى غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة
الرفيعة والتقديم دل على التخصيص اي بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتي لا بعملك قوله ما لم تنظر العيون مظ
ما موصولة والموصول مع صلته يحتمل ان يكون منصوبا بدلا من الضمير المنصوب المقدر العائد الى ما في قوله ما اعددت
ويحتمل ان يكون في محل الرفع على انها خبر مبتداء محذوف اي المعد لكم ما لم تنظر العيون الى مثله اقول والوجه ان يكون
ما موصوفة بدلا من سوقا اي بها سوقا مبهما بالشيوع في سوقا المنجم بالتنكير او صلة للتاكيد كالتي في قوله تعالى فبما نقضهم
ميثاقهم ويكون قوله قد حفت به الملائكة وقوله لم تنظر العيون صفة لقوله سوقا وقوله ليس يباع فيها ما كان من انا اشتهينا
ومن المحمول والضمير في يباع عائد اليه وقوله فروعه ما عليه الضمير المجرور يحتمل ان يرجع الى من فيكون الروع مجازا عن الكراهة
مما يرى عليه من اللباس وان يرجع الى الرجل والمرتفع فالروع بمعنى اي يعجبه حسنه فيدخل في روعه ما يعني مثل ذكر لنفسه بدل
عليه قوله فما ينقضي آخر حديثه اي ما يلقى في روعه من الحديث قال في الاساس ومن المجاز شهد الروع اي الحرب وفرس
رائع يروع الرائي بجماله وكلام رائع رائق وضمير المفعول فيه عائد الى من حتى يتخيل عليه اي يظهر عليه لباس احسن من
لباس صاحبه غب تعالى خيلت السماء ابدت خيالا للمطر وفلان يتخيل بكذا اي يخيل وحقيقته انه يظهر خياله ذكره وقوله
يتلقانا اي يستقبلنا التاسع عشر ابو سعيد قوله وسعه فيه من لؤلؤ مظ يريد ان الخيمة مجوفة منها او كلها
بها وان فسحتها وبعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين وهما جابية الشام وصنعاء اليمن قوله من صغير او كبير يردون فيها
ثلثين لان الردة انما يتصور في الكهول والمشايخ دون الصغير فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم

عن ابي هريرة في باب البكاء دعاميص الجنة اي رحالون على منازلها لا يمنعون من موضع كما في الدنيا قلت
في الجنة طرف ليردون وهم لا يشعرون انهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد العشرون علي رضي الله عنه قوله للحور العين
غب حور جمع احور وحوراء والحور قيل ظهور قليل من البياض في العين من بين السواد وذلك نهاية الحسن من العين
ويقال للبقر الوحشي اعين وعينا الحسن عينيه وجمعها عين وبها شبه النساء قال تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ
المكنون الحادي والعشرون حكيم قوله قوله ثم تشق الانهار بعد يريد ان البحر مثل دجلة والفرات ونحوهما والنهر
مثل نهر معقل حيث تشق من احدهما ثم تشق منه جداول الفصل الثالث الاول ابو سعيد قوله اصبع
من المراة حال من قوله خذها قوله سبعين سنة هذا يؤيد قول من فسر قوله تعالى وتعدد سرر مرفوعة بانها منضود
بعضها فوق بعض كما سبق في الحديث الخامس من الفصل الثاني وقوله قبل انه يتحول طرف لعقلهم بانه من المزيد ادم
بما في قوله تعالى لهم ما يشاؤن فيها ولدينا مزيد وهي المزيد ايضا ما في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الجنة
وما يزيد عليها رؤية الله تعالى وانما سميت زيادة لان الحسنى الجنة وهي ما وعد الله تعالى بفضله جزاء الاعمال المطهر
والزيادة تفضل على فضل قوله ان ادنى لو لو ان بالكسر مرتين واللام داخلة في خبر ان الاولى لحق قوله تعالى الم يعلموا انه
من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم الثاني والثالث ابو هريرة قوله ان رجلا بكسر الهمزة مفعول يحدث
على حكاية ما تلفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الست فيما شئت اي مما تفعل بالزرع وسعة فيه الست في سعة
منه لما يحصل لك جميع ما تشتهيه بمجرد التمني قوله دونك يا ابن ادم اي خذها تمنيته قاله على سبيل التوبيخ تعجبا
لما التمسه ومن تمرد ربه عليه قوله فانه لا يشبعك شيء وقد يوجد في تعارف الناس مثل هذا التوبيخ اللهم اجعلني من الاخيار
في الجنة واسكنا في الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

باب رؤية الله تعالى الفصل الاول الاول

جرير قوله عيانا يجوز ان يكون مصدرا مؤكدا او حالا مؤكدة اما من الفاعل او من المفعول اي معاينين او معاينا حس
سئل مالك بن انس عن قوله تعالى الى ربها ناظرة فقيل قوم يقولون الى ثوابه فقال مالك كذبوا واين هم عن قوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون ينظرون الى الله تعالى يوم القيامة باعينهم وقال لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم تعير
الله الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون مح اعلم ان مذهب اهل السنة قاطبة ان رؤية الله تعالى
ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الاخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت
طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا
وهذا الذي قالوه خطا صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة ومن بعدهم من سلف
الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات
القران فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة واما رؤية الله تعالى
في الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم
القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما
وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة

ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق
لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة
تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمون لا في جهة قوله كما يرون قال في جامع الاصول قد يخيل
الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما يرون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي
ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون ولا تضامون روي
بتخفيف الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض وبتشديد
الميم من الانضمام والازدحام اي لا تزدحم بكم في رؤيته وينضم بعضكم الى بعض من ضيق كما يجري عند رؤية الهلال
مثلا دون رؤية القمر انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا قض ترتيب
قوله ان استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بان
ان يرى ربه وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث
لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم والعصر من قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه
فترة في الصلوتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحري ان لا يلحقه في غيرهما والله اعلم الثاني صهيب قوله الم
تبيض وجوهنا تقرير وتعجيب من انه كيف يطلب الزيادة على ما اعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه وقوله فيرفع
الحجاب رفع الحجاب ونفع للتعجب كان قيل لهم هذا هو المزيد قوله للذين احسنوا الحسنى اي للذين اجادوا
الاعمال الصالحة وقرنوها بالاخلاص الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة ونكر زيادة ليفيد ضربا من التفخيم
والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه وليس ذلك الا لقاء وجهه الكريم واذا كان تفسير التنزيل من نزل
عليه فمن تعداه فقد تعدى طوره الفصل الثاني الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله لمن ينظر الى
جنانه كناية عن كون الناظر ملكا في الجنة ما يملكون مقدار مسيرة الف سنة لان المالكية في الجنة خلاف ما
في الدنيا وفي التركيب تقديم وتاخير اذ جعل الاسم وهو قوله لمن ينظر خبرا والخبر وهو ادنى اسما اعتناء بشان
المقدم لان المطلوب بيان ثواب اهل الجنة وسعتها وان ادناهم منزلة من يكون ملكه كذا ونحوه قوله تعالى ان خير
من استاجرت القوي الامين الكشاف فان قلت كيف جعل من استاجرت اسما والقوي الامين خبرا قلت
هو مثل قوله الا ان خير الناس حيا وهالكا اسير ثقيف عندهم في السلاسل في ان العناية هي سبب التقديم ه
قوله يومئذ ناضرة اي ناعمة غضة حسنة وقدم صلة ناظرة اما للرعاية الفاصلة وهي ناضرة فاقرة واما
لان الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت الى ما سواه وكيف يستبعد هذا والعارفون في الدنيا
ربما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا الى الكون وذكر في مقام الغرق وهو السداد مسالك الالتفات
من القلب باستيلاء انوار الكشف عليه قد شغفها حبا قال فلما استبان الصبح ادرج ضوءه
باسفاره انوار ضوء الكواكب يجرعهم كاسا لو ابتلي اللظى بحره بعد طارت كاسرع الذاهب وبعضه حديث جابر
في اخر الفصل الثالث فنظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب
عنهم الثاني ابو رزين قوله مخليا به اي خاليا انه تعالى خلوت به ومعه واليه واختليت به اذا

انفردت به اي كلكم يراه منفرداً لنفسه كقوله لا يتضارون في رويته اقول قاس القائل
روية الله تعالى على ما في المتعارف فان الجم الغفير اذا راوا شيا يتفاوتون في الروية لا سيما شيا
له نوع خفاء فيضم بعضهم بعضا بالازدحام فمن راى يرى روية كاملة وراء دونها فالمراد بقوله
تخلصا اظهار كما لها ولهذا طابق الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال

الفصل الثالث

الاول ابو ذر رضي الله عنه **قوله** نور انى اراه قال الامام احمد يعني على طريق
الايجاب اراد ان الاستفهام ليس للانكار المستلزم للنفي بل للتقرير المستلزم للنفي للايجاب
اى نور حيث اراه **مح** وفي الرواية الاخرى رايت نورا واي بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة
هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام المازري معناه ان النور
منعني من الروية كما جرت العادة فان كمال النور يمنع الادراك وروى نوراني مسوب الى النور وما جاء
من تسمية الله تعالى بالنور في مثل قوله سبحانه وتعالى نور السموات والارض وفي الاحاديث معناه ونورا
ومنورهما وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين **الثاني** ابن عباس
رضي الله عنهما **قوله** ما كذب الفواد ما راى **مح** قال ابن مسعود راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل هذا الذي قاله هو مذهبه في هذه الاية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى ربه
سبحانه وتعالى ثم اختلفوا فذهب جماعة الى انه راه بعينه صلى الله عليه وسلم راى ربه بفواده دون عينه
وذهب جماعة الى انه راه بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن
روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي راه بعينه وعلى
هذا راى بقلبه ربه روية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فواده او خلق لفواده بصرا حتى راى ربه روية
صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين انه راى بعينه وهو قول انس وعكرمة والربيع قال
المبرد ان الفواد راى شيا فصدق فيه وما راى في موضع نصب ما كذب الفواد مرئيه اقول لا يستقيم تاويل
فاوحى الى عبده ما اوحى باستقامة يساعدها الذوق اذا جعل الضمير في اوحى لجبريل وكذا نظم الكلام انما يلتئم
اذا قلنا ان الضمير لله تعالى وبيانه انه تجرى الكلام الى قوله وهو بالافق الاعلى على امر الوحي بالواسطة وتلقيه
من الملك في رفع شبه الخصوم ومن قوله دنا فتدلى الى قوله من ايات ربه الكبرى على امر العروج الى الجناب الاقدس
في عنده من اقامة المظهر موضع المضمر لتصحيح نسبة القرب وتحقيق معنى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ولا
يخفى على كل ذي لب اباء مقام قوله ما اوحى الحمل على ان جبريل اوحى الى عبد الله ما اوحى اذ لا يذوق منه ارباب
القلوب الا معنى المناغاة بين المتساويين وما ينطوي عنده بساط الوهم ولا تطيق نطاق الفهم ولكن
ثم هذا منزله على التراخي بين المرتبتين والفرق بين الوحيين وحي بواسطة وتعلم واخر بغير واسطة جهة
التكليم يحصل عنده الترقي من مقام وما منا الا له مقام معلوم اى مخدع قاب قوسين او ادنى **مح** قال
القاضي عياض اختلف الخلف والسلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة وهو
المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه راى بعينه ومثله

عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكى
اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه راه ووقف بعض مشايخنا وقال ليس عليه دليل
واضح ولكنه جائز رؤية الله تعالى في الدنيا جائز واختلفوا ان نبينا صلوات الله عليه هل كلم ربه سبحانه
وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم الى
جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنى فتدلى فالاكثرون على ان
هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس والحسن ومحمد الدنو من الله
لا حد له ولا تحديد بالحدود وقد دنو صلوات الله عليه من ربه عز وجل قربه منه وظهور عظم منزلته لديه
واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه على اسرار ملكوته وغيبه مما لم يطلع عليه سواه والدنو من الله تعالى
اظهار ذلك له وايصال عظيم بره وفضله اليه وقاب قوسين او ادنى على هذا عبارة من لطف المحل وايضاح المعرفة
والاشراف على الحقيقة من نبينا صلوات الله عليه من الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويحكى في قوله
صلوات الله عليه حكاية عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا هذا الى كلام عياض واما صاحب التحرير
فانه اختار منها حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والروية لمحمد صلوات الله عليه
وسلامه وعليهم اجمعين والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجع
ابن عمر في هذه المسئلة هل راى محمد صلوات الله عليه ربه فاخبره انه راه ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها
لان عائشة لم تخبر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت متاولة لقوله تعالى ما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية ولقوله لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن
قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الروية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل
ويوجد بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في هذه بالراى والاجتهاد
وقد قال عمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس
اثبت شيا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير وقال الشيخ محي الدين النواوي
الحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسراء واثبات
هذا ليس الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا ينبغي ان يتشكك فيه ثم ان عائشة لم تنف الروية بحديث
ولو كان معها حديث لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط من الايات اما احتجاجها بقوله تعالى لا تدركه الابصار
فجوابه ان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط فاذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم من الروية وجود
الكلام حال الروية فيجوز وجود الروية من غير كلام وانه عام مخصوص بما تقدم من الادلة وقال ابن عباس
وعلى هذا معنى نزلة اخرى نعوذ النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد
الصلوات وكل عرجة نزلة ثم كلامه وفي التفسير الكبير فاعلم ان النصوص وردت ان محمدا صلوات الله عليه
راى ربه بفواده وجعل بصره في فواده وكيف لا ومذهب اهل السنة الروية بالارادة لا بقدرة العبد فاذا
حصل الله تعالى العلم بالشيء من طريق البصر كان روية وان حصل من طريق القلب كان معرفة والله تعالى قادر على ان

يحصل العلم بخلق مدرك للعلوم في البصر كما قدر ان يحصله بخلق مدرك للعلوم في القلب والمسألة مختلف فيها بين الصحابة والاختلاف لو وقع مما ينبني عن الا تعاقب على الجواز والله اعلم وروى السلمي عن جعفر بن محمد ادناه منه حتى كان منه كقاب قوسين والدنو من الله تعالى لا حد له والدنو من العبد بالحدود فاوحى الى عبده ما اوحى قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم به احد سواه بلا واسطة الا في العقبى حين يعطيه الشفاعة لامته فاوحى الى عبده ما اوحى اي كان ما كان وجرى ما جرى وذكر الشيخ ابو القاسم القشيري في مفاتيح الحجج اخبر الله تعالى بقوله وكان قاب قوسين او ادنى صلوات الله عليه بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الاعلى ما لا يبلغه الخلق ثم قال او ادنى انه ابعد فوق ذلك وقال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي قدس الله سره ما زاغ البصر اخبار عن حاله صلوات الله عليه يوصف حال الصحو وكان ما زاغ البصر حاله في طرف الاعراض في طرف الاقبال لمتى ما ورد عليه في مقام قاب قوسين بالروح والقلب وما طغى حاله في الفرار من الله حياء الى مطاوي الانكسار لملاحظة السر فطغى وقال فيه وجه لطيف الطف منه انه ما زاغ البصر حيث لم يتخلف عن البصيرة ولم يتقاصر وما طغى لم يسبق البصيرة البصر فيتجاوز حده ويتعدى مقامه ولم يزل صلوات الله عليه وسلامه متجلسا حاله يحمله ادب حاله حتى خرق حجب السموات فانصبت اليه اقسام القرب انصبابا وانشقت عنه سحاب الحجب حجابا حجابا واستقام على صراط ما زاغ البصر وما طغى فمر كالبرق الخاطف الى مخادع الوصل واللطائف وهذا غاية الادب ونهاية الارب وقال ابو العباس عن ابن عطاء لم يرجع بطغيان ميل بل راه على شرط اعتدال القوى وقال سهل بن عبد الله التستري لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاهد نفسه ولا الى مشاهدتها وانما كان مشاهدا بكليته لربه يشاهد ما ظهر عليه من الصفات التي اوجبت الثبوت في ذلك المحل وعن جعفر قال السلمي قال الصادق فلما قرب الحبيب من الحبيب بغاية ما لم يعاينه الهيبة فلاطفه الحق بغاية اللطف لانه لا يحتمل عاينه الهيبة الا بغاية اللطف وذلك قوله فاوحى الى عبده ما اوحى اي كان ما كان وجرى ما جرى قال الحبيب للحبيب ما يقول الحبيب لحبيبه والطف به الطاف الحبيب لحبيبه واسر اليه ما يسر الحبيب الى حبيبه فاخفيا ولم يطلعها على سرهما احدا وقال جعفر لا يعلم ما راى الا الذي رأى والذي راى صار الحبيب الى الحبيب قريبا وله نجيا ربه انيسا ترفع درجات من نشاء قال السلمي ما كذب الفؤاد ما راى البصر من مشاهدة ربه كفاحا ببصره وقلبه وقال ابن عطاء ما اعتقد القلب خلاف ما راه العين وليس كل من راى شيئا مكن فؤاده من ادراكه اذ العيان قد يظهر فيه فيضطرب السر عن حمل الوارد عليه والرسول صلى الله عليه وسلم محمول فيها فؤاده وعقله وحسه ونظره وهذا يدل على صدق قوته وحمله مما شوهد به **قوله** ذاك اذا تجلى بنوره يعني دلت الاية على انه تعالى لا يحيط به وبحقيقة ذاته حاسة الابصار وهذا اذا تجلى بنوره الذي هو نوره فظهر بصفة الجلال واما اذا تجلى بما يسع نطاق البشرية من صفة الجمال فلا استبعاد اذن **الثالث** الشعبي **قوله** حتى جاوبته الجبال الصدا كانه استعظم ما سال عنه فكبر لذلك ولعل ذلك السؤال سؤال رؤية الله تعالى كما سالت عائشة رضي الله عنها فقف لذلك شعرها واما قوله انا بنو هاشم نبعث له على التسكين من ذلك

الغيظ والتفكر في الجواب يعني نحن بنو هاشم اهل علم ومعرفة ما تسال عنه ما هو مستبعد عندي واتى ومن ثمة لما تفكر قال ان الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى والله اعلم بحقيقته **قوله** وقف شعري اي قام من الفزع **قوله** رويدا اي امهل وبان وهو تصغير رود يقال ارود به ارودادا اي رفق ويقال رويد زيد ورود بدل ريدا وهي مصدر مضاف وقد يكون صفة نحو سار واسيرا رويدا وحالا نحو ساروا رويدا وهي من اسماء الافعال المتعدية **قوله** ثم قرات لقد راى من ايات ربه الكبرى اي قرات الايات التي خاتمتها هذه يدل عليه رواية مسلم قلت لعائشة فاين قوله تعالى ثم دنى فتدلى وكان قاب قوسين او ادنى الايات **قوله** اين يذهب بك اي اخطات فيما فهمت من معنى الاية وذهبت به فاسند الاذهاب الى الاية مجازا واحياد موضع باسفل مكة معروف من شعابها **قوله** فتدلى اي تعلق عليه ومنه تدلت الثمرة ودلى رجليه من السرير والدوالي الثمر المعلق وقاب قوسين والقاب مقدار قوسين والقاب والقيب والقاد والقيد المقدار وقد جاء التقدير بالقوس والرمح والسوط والذراع والباع والخطوة والشبر والفتر والاصبع وبقدرين وكان مقدار مسافة قربه مثل قاب قوسين بحذف هذه المضافات **الرابع** ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** من رفرف **نه** اي بساط وقيل فراش ومنهم من يجعل الرفرف جمعا واحده رفرفة وجمع الرفرف رفارف **الخامس** **والسادس** جابر رضي الله عنه **قوله** فلا يلتفتون الى شيء من النعيم هذا الاختصاص يؤيد ما ذهبنا اليه ان التقدم في قوله الى ربها ناظرة للاختصاص كما سبق في حديث ابن عمر في اول الفصل الثاني ه

باب صفة النار واهلها الفصل الاول

الاول ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ان كانت لكافية ان هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة اي ان هذه النار لكافية في احراق الكفار وعقوبة الفجار فهلا اكتفى بها ولاي شيء زيدت في حرها فان قلت كيف طابق قوله فضلت عليهن جوابا وقد علم من قوله جزء من سبعين جزءا هذا التفضيل قلت معناه المنع من الكفاية اي لا بد من التفضيل لتمييز عذاب الله من عذاب الخلق ولذلك اوثر النار على سائر اصناف العذاب زيادة في تنكيل عقوبة اعداء الله وغضبا شديدا على مردة خلق الله من الجن والانس قال الشيخ ابو حامد في الاحياء اعلم انك اخطات في القياس فان نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه **الثاني الى الخامس** انس رضي الله عنه **قوله** صبغة **نه** اي يغمس في النار غمسة كما يغمس الثوب في الصبغ **السادس** انس رضي الله عنه **قوله** لو ان لك ما في الارض اي لو ثبت لان لو يقتضي الفعل الماضي واذا وقعت ان المفتوحة بعد لو كان حذف الفعل واجبا لان ما في ان من معنى التحقيق والثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف **قوله** اردت **مظ** ظاهر هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك الارادة هنا بمعنى الامر والفرق بين الامر والارادة ان ما يجري في العالم لا محالة كائن بارادته ومشيته قال والاظهر ان يحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم لانه لقرينة قوله وانت في صلب ادم فقوله ابيت الا ان تشرك اشارة الى قوله او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وحمل

الا بارهنا على نقض العهد **قوله** منهم من ياخذه النار اول الحديث في شرح السنة برواية
ابي سعيد اذا اطهر المومنون من النار وامنوا الى قوله فياتونهم فيعرفونهم بصورهم لا ناكل النار
صورهم **قوله** لا يرونه **نه** هي العظم الذي بين نعرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين
وورد بهما فعلوه بالفتح وفي الحديث بيان تفاوت العقوبات في الضعف والشدة لا ان بعضا من الشخص
معذب دون بعض يويده قوله وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه **الثامن** ابو هريرة رضي الله عنه
قوله مسيرة ثلث هكذا في جامع الاصول وشرح السنة انتهى باعتبار البال لمح هذا كله لكونه
ابلغ في الملامة ومو مقدور لله تعالى يجب الايمان به للاخبار الصادق به **الفصل الثاني الاول**
ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** اوقد على النار على هذا قريب من قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم اي
يوقد الوقود على النار اي النار ذات طبقات توقد كل طبقة فوق اخرى ويشتعل عليها **الثاني**
ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** مثل البيضاء **نه** هو اسم جبل والرِّيغ بالراء المهملة بعدها ياء مفتوحة
بعدها ذال معجمة قرية معروفة قرب المدينة **قض** اي يراد في مقدار اعضاء الكافر زيادة في تعذيبه
بسبب زيادة المماسة للنار **الثالث والرابع** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** الصعود التعريف
فيه للعهد والمشار اليه ما في قوله تعالى سارهقه صعودا اي سأغشيه عقبة شاقة المصعد **قوله**
فيه اي فيه زيد نوكيدا من امثلة سيبويه في باب ما سمي فيه المستقر توكيدا عليك زيد حريص عليك
وفيك زيد راغب فيك **الخامس** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** كعكر الزيت اي الدرد منه والدنس
نه فروة وجهه اي جلدته والاصل فيه فروة الراس وهي جلدتها بما عليها من الشعر فاستعارها من
الراس للوجه **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** حتى يخلص **قض** يخلص الى جوفه اي
يصل اليه فيسلت اي يذهب ويمرق حتى يمرق اي يخرج من مرق السهم اذا نفذ في الغرض وخرج منه والضمير
المذاب فيه اشارة الى قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم **السابع الى التاسع** ابو سعيد رضي الله عنه
قوله لسرادق النار يروى بفتح اللام على انه مبتدا وبكسرها على انه خبر وهنا اظهر **نه** السرادق
كل ما احاط بشي من حائط او مضرب او خباء **العاشر** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** من غساق **نه**
هو بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل هو
الزمهرير وانتن الشي اذا تغير وصار ذا نتن **الحادي عشر** ابن عباس رضي الله عنه **قوله** حق تقاته
اي واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالواجب واجتناب المحارم اي بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا
من المستطاع منها شيئا وهذا معنى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون
تاكيد لهذا المعنى اي لا تكونن على حال سوى حال الاسلام اذا ادرككم الموت فمن واظب على هذه الحال ودوام
عليها مات مسلما وسلم من الافات في الاخرة ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الاخرة ومن ثم اتبعه
صلى الله عليه وسلم بقوله لو ان قطرة من الزقوم الحديث والزقوم ما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز فقال انها شجرة
تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين وهو فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط **الثاني عشر**

ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** كالحون اي عابسون حين تحرق وجوههم من النار وقوله فيقلص على صيغة
المضارع اي يتقلص ومعناه ينقبض **الثالث والرابع عشر** ابو الدرداء رضي الله عنه **قوله** وهو
هو القيام بالواجب واجتناب المحارم فيعدل ما هم فيه اي يماثله ويساويه في الالم **قوله** من ضريع هو نبت
بالحجاز ذو شوك ويقال له الشبرق وقوله بطعام ذي غصة هو ما ينشب في الحلق ولم يسغ فيه وقوله فيذكرون
بعنفي يحذوفا اي اذا اتوا بطعام ذي غصة فيتذكرون ولو وغصوا به فيذكرون **قوله** ادعوا خزنة جهنم
الظاهر انهم خزنة جهنم ليس بفعل لا دعوا بل هو منادى ليطابق قوله تعالى وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا
ربكم يخفف عنا يوما من العذاب وقوله الم تك تاتيكم الزام للحجة وتوبيخ وانهم خلفوا وراءهم اوقات الدعاء
والتضرع والاسباب التي يستجيب الله لها الدعوات قالوا فادعوا انتم فانا لا نجترئ على ذلك وليس قولهم
فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة وان الملك المقرب اذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافر
ولما ايسوا من دعاء خزنة جهنم لاجلهم وشفاعتهم لهم ايقنوا ان لا خلاص لهم ولا مناص من عذاب الله فقالوا
يا مالك ادع ربك ليقض علينا اي سل ربك ان يقضي علينا وهو من قضى عليه اذا اماته وغلبت علينا شقوتنا
اي ملكتنا من قولك غلبني فلان على كذا اذا اخذه منك وامتلكه والشقاوة سوء العاقبة واخسئوا فيها ذلوا
وانزجروا كما ينزجر الكلاب اذا زجرت يقال خسأ الكلب وخسأ بنفسه ولا تكلمون في دفع العذاب فانه لا يرفع
ولا يخفف **الخامس عشر** النعمان **قوله** حتى لو كان في مقامي هذا المكان في الكلام صنعة اي قال الراوي لم يزل
يقول ويمد بها صوته ويكررها حتى لو كان في مقامي هذا المكان كان الراوي فيه سمعه اهل السوق وحتى سقطت
خميصته **السادس عشر** عبد الله **قوله** لو ان رصاصة **تو** في سائر نسخ المصابيح رضراضة مكان رصاصة
وهو غلط لم يوجد في جامع الترمذي ولعل الغلط وقع من غيره والرصاصة القطعة من الرصاص واشار الى
المثل الجمجمة تبيينا لحجمها وتنبيها على تدور شكلها بين يدي قعر جهنم بالمخ ما يمكن من البيان فان الرصاص
من الجواهر الرزينة والجوهر كلما كان اتم رزانة اسرع هبوطا الى المستقر لا سيما اذا انضم الى رزانته كبر جرمه
ثم قدر على الشكل الكبرى فانه اقوى الجذاء والمخ مرورا في الجو قوله ـــــ قوله قبل ان تبلغ اصلها متعلق
بمحذوف اي لسارت الرصاصة ومضت اربعين خريفا قبل ان تبلغ الرصاصة الى اصل السلسلة وهي المذكورة
في قوله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا والمراد بالعدد الكثرة لان السلسلة لا قعر لها الكثرة وادارة
او قعرها يراد به قعر جهنم لان السلسلة لا قعر لها **السابع عشر** ابو بردة **قوله** سهب **نه**
يهب الريح ومهب التراب اذا ارتفع الجوهري مبهبته دعوته ليسروا والهبهبي الداعي **تو** سمي بذلك
اما لسرعة وقوعه في المجرمين او لسرعة اجيج النار فيه او للمعانه عند الاضطرام والالتهاب **الفصل**
الثالث الاول الى الثالث الحسن **قوله** مكوران هو من طعنه فكوره اذا القاه اي يلفان ويطرح كل
منهما عن فلكهما **قوله** احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تعامل النضر الحلبي بالقياس ويجعل موجب دخول
النار العمل فان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** بطاعة النار وزائد
ركنا في قوله بعصيه وبنا المترع فهو من التنكير للتقليل وزيادة الباء للتاكيد على ترجيح جانب الرحمة

ن رضاضة

وان الله تعالى لا يضيع اجر من عمل له طاعة ما او بدل لاجله وللحق معصية ما الحق قوله تعالى اما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى

باب خلق الجنة والنار

الفصل الاول الاول والثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله تحاجت الجنة والنار تد تفاعلت من الحجة حجاجا ومحاجة فانا محاج اي غالبته بالحجة عليه ومنه الحديث فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة انتهى كلامه والحديث لا يحمل على هذا لان كل واحدة منهما ليست تغالبت على الاخرى فيما تكلمت به بل المجرد حكاية بما اختصت به وفيها ما يشبه من معنى الشكاية الا ترى كيف قال تعالى للجنة انما انت رحمتي وللنار انما انت عذابي فالخ كلاما منهما بما تقتضيه مشيئته وهذه المحاجة جارية على التحقيق بانه تعالى قادر على ان يجعل كل واحدة منهما مميزة مخاطبة او على التمثيل وسقطهم اي اراذلهم وعجزهم بفتحتين معجمة مكسورة اي من ليس لهم حذق في امور الدنيا حس سمي الجنة رحمة لان بها تظهر رحمة الله تعالى كما قال ارحم بك من اشاء والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا ليس لله تعالى صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع اسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست اسماؤه والقدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب او السنة كاليد والاصبع والعين والمجيء والاتيان والنزول فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله قط قط اي حسبي مح فيه ثلث لغات باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة ويروى اي يضم بعضها الى بعض وتجتمع قوله واما الجنة ما التفصيلية تقتضي متعددا اي فتربتها قوله فلا يظلم الله من خلقه يعني اما النار فيضع الله رجله فيها ولا يسالها خلقا فلا يظلم الله من خلقه احدا ثم يظلم سوا واما الجنة فينشئ خلقا ثم يحمل خبرا حتى يمتلي فان الله يتفضل على عباده وثوير عمله منهم والله اعلم بحقيقته لامور مح في قوله واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة على ان الثواب ليس مترتبا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون ويعطون الجنة بغير عمل انتهى كلامه وللمعتزلة ان يقولوا ان نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على ان تعذيبهم كان ظلما وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا انه تعالى وان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة في نفي الظلم اثبات لكرمه

الفصل الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يسمع احد الا دخلها اي طمع في دخولها ولا يهتم الا لشانها لحسنها وبهجتها وقوله لقد خشيت ان لا يدخلها احد اي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة هوى النفس وكسر الشهوات وقوله لا يسمع بها احد فيدخلها اي لا يسمع بها احد الا فزع منها واحترز فلا يدخلها

الفصل الثالث انس رضي الله عنه قوله كاليوم الكاف في موضع الحال ذو الحال المفعول به وهو الجنة والنار بشهادة السابق لم ار الجنة والنار في الخير والشر يوما من الايام مثل ما رايت اليوم اي رايتهما رؤية جلية ظاهرة مثلا له قبل هذا الجدار نظاهر اخيرها وشرها ونحو قول الشاعر حتى اذا الكلاب قال لها كاليوم مطلوبا ولا طلبا

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام

الفصل الاول الاول عمران قوله اذ جاءه قوم اي وقت مجيئهم قوله اقبلوا البشرى ما بي لهم اي اقبلوا مني ما يقتضي ان يبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا بشرتنا فاعطنا اي بشرتنا للتفقه وانما جئنا للاستعطاء ناعطنا الغناء فصيحة ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقبلها بنو تميم قوله عن اول هذا الامر اي مبدإ العالم وما في ما كان استفهامية مبتدأ اي اي شيء كان اول الامر وردا لسوال المزيد الاهتمام وانما تحسر الراوي بقوله لوددت لانه طرفا السوال ولم تغرب له ولم من التفقه في الدين والعمل قوله ولم يكن شيء قبله حال كما في بيت الحماسة مشينا مشية الليث غدا والليث غضبان وعلى هذا مذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله في الازل متوحدا متفردا وهو مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو وتشبيها للخبر بالحال تو هذا فصل مستقل بنفسه لا امتزاج له بالفصل الثاني وهو قوله وكان عرشه على الماء لما بين الفصلين من المنافاة فانك اذا جعلت وكان عرشه على الماء من تمام القول الاول وقد نافضت الاول بالثاني لان القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية وقد اشار بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبدأ التكوين وانهما كانا مخلوقين قبل السموات والارض ولم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء وكيف ما كان فالله سبحانه وتعالى خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته اقول اراد الشيخ بما قال ان المعطوف عليه مقيد بقوله ولم يكن شيء قبله شيء فلو جعل المعطوف غير مستقل لزم المحذور فاذا جعل مستقلا وتعطف الثانية على الاولى من حيث الجملة فلا فاذن لفظ كان في الموضعين بحسب المدخول لها فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم غب كان عبارة عما مضى من الزمان وفي كثير من وصف الله تعالى ينبي عن معنى الازلية قال تعالى وكان الله بكل شيء عليما وما استعمل منه في جنس الشيء متعلقا بوصف له موجود فيه فينبه على ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قال تعالى وكان الشيطان للانسان خذولا ولا فرق بين ان يكون الزمان المستعمل فيه كان قد تقدم تقدما كثيرا وبين ان يكون في زمان قد تقدم بان واحد على الوقت الذي استعملت فيه كان كقوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا انتهى كلامه ومما يدل على صحة قولنا وبالثاني الحدوث بعد العدم ما ورد في الفصل الثاني من النص القاطع كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء

فالحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله ولم يكن قبله شيء من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن فالواو فيه بمنزلة ثم وقد سبق في باب الايمان بالقدر مزيد تقرير وشرح هذا الكلام

الثاني عمر رضي الله عنه قوله حتى دخل اهل الجنة غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقيق المستفاد من قول الصادق الامين

الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله كتب كتابا تو يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويكون معنى قوله فهو عنده اي فعلم ذلك عنده ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه وعلى الوجهين فان قوله فهو عنده فوق العرش تنبيه على كينونته مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا القول

بما نقع في النفوس من التصورات تعالى عن صفات الحدثان فانه هو المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكبر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير ان صدر منهم طاعة استوجب بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا بما يصدر عنه من المخالفات ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فله الحمد على ما ساق الينا من النعم قبل استحقاقنا مح غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى اثابة المطيع وعقاب العاصي والمراد بالسبق هنا وبالغلبة في اخرى كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا اكثر منه اقول ـــــ قوله ان رحمتي سبقت غضبي يحتمل ان يكون ان مفتوحة بدلا من كتابا او مكسورة حكاية لمضمون الكتاب وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى غفور رحيم يتجاوز عنه بفضله وانشد واني اذا ما اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي فالمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها **الرابع** عائشة رضي الله عنها **قوله** الجان من مارج مح الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار **الخامس** انس رضي الله عنه **قوله** كما صور الله ادم تو اري هذا الحديث مشكلا جدا لانه ثبت بالكتاب والسنة ان ادم خلق من اجزاء الارض وقد دل على انه ادخل الجنة وهو بشر حي ويؤيده المفهوم من نص الكتاب وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة قض الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق ادم من تراب قبض من وجه الارض وخمره حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنة بعدما نفخ فيه الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن و بم لا يجوز ان يكون قبل الحصول في الجنة كيف وقد تظاهرت وتعاونت الروايات على انه تعالى اخرج ذرية ادم في الجنة وهي احد المأمورين به ولعل ادم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي بها تميز عن سائر الحيوانات وتضاهي بها الملائكة من العالم العلوي اضاف الرسول صلوات الله عليه تكون مادته الى الارض لانها نشأت فيها واضاف حصول صورته الى الجنة لانها منها وقوله لا يتمالك اي لا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال معترضا للافات طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله لا يتمالك اي لا يملك نفسه ولا يجتنب الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب اقول ـــــ الاجوف من صفة الانسان يقابل للصمد في صفة الباري قيل السيد سمي بالصمد لانه يصمد اليه في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب من صمدت الامر اذا قصدته وقيل انما الصمد هو الذي لا يكون بصدد الحاجة في معرض الافتقار ماخوذ من الصمد يعني المصمت وهو الصلب الذي لا جوف له فالانسان مفتقر الى الغير نفسا محتاج جسدا الى الطعام والشراب لما لا جوف فيه فادنى لا تماسك له في شيء ظاهرا او باطنا **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** بالقدوم القدوم بالتخفيف

الة النجار معروفة وبالتشديد اسم موضع وقيل هو بالتخفيف ايضا هكذا في جامع الاصول وفي كتاب الحميدي قال البخاري قال ابو الزناد وهو راوي الحديث اختتن ابراهيم بالقدوم مخففة وهو موضع تو ومن المحدثين من شدده وهو خطأ مح القدوم وقع في رواية البخاري الخلاف في التشديد والتخفيف يقال لالة النجار قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد اراد به القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والالة والاكثرون على التخفيف ه **السابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** الا ثلث كذبات مح قال المازري اما الكذب فيما هو طريق البلاغ عن الله عز وجل فالانبياء معصومون منه سواء قل او كثر فان تجويزه منهم يرفع الوثوق باقوالهم ولان منصب النبوة يرتفع عنه واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف **قوله** في ذات الله قال في المغرب ذو بمعنى الصاحب يقتضي شيئين موصوفا ومضافا اليه وتقول للمؤنث امرأة ذات مال ثم اقتطعوا عنها مقتضيها واجروها مجرى الاسماء التامة المستقلة بانفسها غير المقتضية لما سواها فقالوا ذات قديمة او محدثة ونسبوا اليها من غير تغيير علامة التأنيث فقالوا الصفات الذاتية واستعملوها استعمال النفس والشيء وعن ابي سعيد كل شيء ذات شيء مح هذه ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة لا يرضيها الله تعالى وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا لحرمته انتهى كلامه اقول ـــــ قوله في ذات الله اي في الدفع من ذات الله ما لا يليق بجلاله يدل عليه ما جاء في حديث انس دين الله الذي خاصم وجادل وعن دين الله وهو معنى التعريض نوع من التعريض يسمى بالاستدراج وهو ارخاء العنان مع الخصم في المجاراة ليعثر حيث يراد تبكيته فسلك ابراهيم عليه السلام مع القوم هذا المنهج فقوله اني سقيم ايهام منه انه استدل بامارة علم النجوم على انه سيسقم ليتركوه فيفعل بالاصنام ما اراد ان يفعل او سقيم لما اجد من الغيظ والحنق باتخاذكم النجوم الهة وقوله بل فعله كبيرهم تنبيه على ان الدلالة الذي لا يقدر على دفع المضرة عن نفسه كيف يرجى منه دفع الضر عن الغير وقوله سارة اختي دفع عنها قصد الجبار اياها قيل كان من دين هذا الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فلذلك قال ان تعلم انك امرأتي يغلبني عليك ويحتمل ان يكون المراد منه انه ان علم ذلك الزمني بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك فان قلت ـــــ فاذا شهد له الصادق المصدوق بالبراءة عن ساحته فما باله يشهد على نفسه بها في حديث الشفاعة في قوله واني كنت كذبت ثلاث كذبات وذكرها نفسي نفسي على ان تسميتها وانها معاريض بالكذبات اخبار بالشيء على خلاف ما هو به ه قلت ـــــ نحن وان اخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسميناها معاريض فلا ننكر ان صورتها صورة التعريج عن المستقيم فالحبيب قصد الى براءة ساحة الخليل عما لا يليق بها فسماها معاريض والخليل لمح الى مرتبة الشفاعة هنالك وانها مختصة بالحبيب فتجوز في الكذبات **قوله** اذ اتى جبار بينا اي بينما ابراهيم ذات يوم اذ اتيا على ملك جبار من الجبابرة مرسيهما وقوله من هذه بيان للسؤال الجار بهذا اللفظ

وقوله تغلبني عليك اي باخذك مني قهرا من قولك غلبني فلان على كذا اذا اخذه منك واستلبه وقوله ليس على
وجه الارض مومن غيري وغيرك يريد به قوله انما المومنون اخوة يعني ان الايمان قد عقد بين اهله من السبب
القريب والنسب اللاصق ما يفصل الاخوة في النسب وليس احد احق بهذا الاسم العهد مني ومنك الان لانه
ليس على وجه الارض مومن غيري وغيرك وقوله فارسل اليها اي الجبار لسارة فطلبها وقوله قام ابرهيم
عليه السلام نقمة كان قائلا قال فماذا فعل بعد فاجيب قام وذهب يصلي وقوله اي طفق يختنق اي حبس نفسه و
ضغط والمراد بالخنق هنا اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط وكذا معنى الغط وركض برجله كضرب
واصل الركض الضرب بالرجل كما يركض الدابة وقوله فاخذ مثلها اي اخذه مثل الاخذة الاولى وقوله انما اتيتني
بشيطان اراد به المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم وقوله فاخدمها اي جعل الجبار
هاجر خادمة لسارة وهي بمعنى كلمة يستعملونها ومعناها ماحالك وما شانك جعلت مفرغ للانساء اي ادنى يبدها
ايماء يفهم منه معناها **قوله** كبد الكافر في نحره الجار على الصدر وهو من قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله
قوله امكم يا بني ماء السماء **قص** قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويعيشون به و
العرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل اراد بهم الانصار لانهم
اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن المنذر وهو كان يلقب بماء السماء لانه كان يستمطر به ويحتمل انه
اراد بهم بني اسمعيل وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف اصولهم **الثامن** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** نحن احق
بالشك **خط** ليس في قوله هذا اعتراف بالشك على نفسه التواضع والهضم من النفس
ولا على ابرهيم لكن الشك عن كل واحد منهما يقول اذا لم اشك انا ولم ارتب في قدرة الله تعالى على احياء الموتى
فابرهيم اولى بان لا يشك فيه ولا يرتاب به وفيه الاعلام ان المسئلة من قبل ابرهيم لم تعرض من جهة الشك لكن
من قبل طلب زيادة العلم واستفادة معرفة كيفية الاحياء والنفس تجد من الطمانينة بعلم الكيفية ما
لم تجده بعلم الانية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع وقد قيل انه انما طلب الايمان حسا وعيانا لانه
فوق ما كان عليه من الاستدلال والمستدل لا يسلم عن الوساوس الخواطر وقد قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة
قوله ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد **قض** تمهيد وتقدمة للخطاب المرتجع كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم
استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيث ما اجهده قومه فقال او اوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد وامنع
من الركن كان ياوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه **قوله** لاجبت الداعي يريد به قوله تعالى فلما جاءه
الرسول قال ارجع الى ربك فاساله **تو** هو منبئ عن اماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن
مع امتداد من الحبس عليه ثم ان في ضمن هذا الحديث تنبيها على ان الانبياء عليهم السلام وان كانوا من الله تعالى
بمكان لا يبارلهم فيه احد فانهم بشر يطرا عليهم من الاحوال ما يطرا على البشر فلا تعدو ذلك منقصة و لا
التاسع ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** وادرة **نه** الادرة بالضم نفخة بالخصية يقال رجل ادر
بين الادرة بفتح الهمزة والدال وهي التي تسميها الناس القيلة وجمح اي اسرع اسراعا لا يرده شيء وكل شيء مضى لوجهه
على امر فقد جمح والندب بالتحريك اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به اثر الضرب بالحجر **قوله** الفاء في قوله

فان الله للتعقيب واصل الكلام فتنا لوا كيت وكيت فاراد الله ان يبريه واني بان المؤكدة تاكيدا لاعتناء
بشانه وقوله عريانا حال وكذا قوله احسن لان الروية بمعنى النظر وقوله فلانا اي ندبا فلانا اسا او تسعا
لاسم ان **مح** فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام احدهما مشي الحجر بثوبه والثانية حصول الندب في الحجر
بضربه وفيه حصول التمييز في الجماد وفيه جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل
وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا وفيه ابتلاء الانبياء
والصالحين باذى السفهاء والجهال وصبرهم عليه وفيه ان الانبياء صلوات الله عليهم منزهون عن
النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب اللهم الا على سبيل الابتلاء **قوله** بالحجر
متعلق بمحذوف طفق اي طفق يضرب بالحجر ضربا **العاشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فخر عليه **نه**
خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو وخر الماء يخر بالكسر ويحثي بثوبه اي يضمه فيه **قوله** الفاء في
فخر مثلها في قوله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم قال المالكي الفاء في قوله
فاذا رجل ادم زائدة كالاولى من قوله تعالى فبذلك فليفرحوا الله اصل الكلام قل بفضل
الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك فليفرحوا اقول وقد فالاولى لربط الكلام والثانية
جواب للشرط المقدر والثالثة زائدة لان الباء في بذلك متعلقة بما بعده قدم للاختصاص **قوله** الم اكن
اغنيتك هذا ليس بعتاب منه تعالى في ان الانسان وان كان نهمته الاشبع لما انه بل يريد المزيد عليه بل من قبيل
التلطف والامتحان بانه يبتلى فيشكر على ما انعم عليه فيزيد في الشكر والى الاشارة بقوله ولكن لا غنى بي عن بركتك
ونحو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه جوابا عن قوله اعطه افقر الي مني ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **الحادي عشر** رضي الله عنه **قوله** لا تخيروني على موسى **تو** اي لا تفضلوني
عليه قوله قاله على سبيل التواضع او لانهم لم يردع الامة عن التخيير بين انبياء الله من تلقاء انفسهم فان
ذلك يفضي بهم الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوهم الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل
فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي ولهذا قال لا تخيروا بين الانبياء اي لا تقدموا على
ذلك باهوائكم وارائكم بل انما اقدموا على ما اتاكم من الله من البيان وعلى هذا النحو قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا خير
من يونس بن متى اي لا اقول من تلقاء نفسي ولا افضل احدا عليه من حيث النبوة والرسالة فان شانهما لا يختلف
باختلاف الاشخاص بل يقول كل من اكرم بالرسالة والنبوة فهو سواء الا انه يقول سبحانه لا نفرق بين احد من رسله
وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما قص الله عليه في كتابه من امر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عند تثبطهم
في الاجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال
يعني لم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخاصر بواطن الضعفاء من امته ما يعود الى نقيصة في حقه فنبا لهم ان ذلك
ليس بقادح فيما اتاه الله من فضله وانه مع ما كان من شانه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين هذا قول جامع
في بيان ما ورد في هذا الباب فافهم ترشد الى الاقوم واما ما ذكر في هذا الحديث من الصعقة فهي بعد البعث عند
نفخة الفزع فاما في البعث فلا تقدم لاحد فيه على نبينا صلوات الله وسلامه عليه وحده واختصاص موسى عليه السلام

بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضيلا على من تقدمه سوابق جمة وفضائل كثيرة والله المسؤول ان يعرفنا حقوقهم ويحيينا على محبتهم ويميتنا على سنتهم ويحشرنا على ما كانوا عليه قوله ولا اقول ان احدًا قال المالكي استعمل احدا في الاثبات بمعنى العموم لانه في سياق النفي كانه قيل لا افضل من يونس فالشيء قد يعطى حكم ما هو في معناه وان اختلفا في اللفظ فمن ذلك قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر فاجري في دخول الباء على الخبر مجرى اوليس الذي لانه بمعناه ومن انواع احد في الايجاب المراد بالنفي قول الفرزدق ولو سئلت عني نوار واهلها اذا احد لم ينطق الشفتان فاحد وان وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لانه موخر معنى كانه قال اذا لم ينطق منهم قوله لا تفضلوا بين انبياء الله بالصاد المهملة ظاهر اي لا تفرقوا بينهم وبالصاد المعجمة معناه لا توقعوا الفصل بين انبياء الله اي لا تفضلوا بعض الانبياء على بعض نحو قوله تعالى لقد تقطع بينكم اي وقع التقطع بينكم كما تقول جمع البين مبتدا ووقع الجمع بينهما في الكشاف الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما احب قبل ضمير المتكلم بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بعد قال كان قائلا اي لا تقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة او العلم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ ما بلغ الا انه لم يبلغ درجة النبوة ويؤيده الرواية الاولى ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى خط انما خص يونس بالذكر لان الله تعالى لم يذكره في جملة اولي العزم من الرسل وقال ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم فعبر به عن ترك اولي العزم والصبر من الرسل يقول صلى الله عليه وسلم اذا لم اذن لكم ان تفضلوني على يونس بن متى فلا اخذ لكم ان تفضلوني على غيره من ذوي العزم من اجلة الانبياء صلوات الله عليهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على التواضع والهضم من النفس وليس ذلك بمخالف لقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا على الخلق انما قال ذلك ذاكرا للنعمة ومعترفا بالمنة فيه واراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة وعلى هذا المعنى ينبغي ان يأول قول من قال انا خير منه فقد كذب لان المراد من قال انا خير منه في النبوة والرسالة كما قال تعالى لا نفرق بين احد من رسله الثالث عشر ابي رضي الله عنه قوله الخضر خ جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا لا سيما عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر وقطع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بذلك قال وشذ من انكره من المحدثين قال الحربي المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا قال الثعلبي [illegible] احتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اليه وبانه اعلم من موسى عليه السلام ويبعد ان يكون الولي اعلم من نبي واجاب الاخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحي الى نبي ذلك الزمان [illegible] كما اوحي الى ام موسى في قوله تعالى اذ اوحينا الى امك ما يوحى ان اقذفيه قال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر محجوب عن الابصار [illegible] وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وذكر الثعلبي في انه في زمان ابراهيم الخليل عليه السلام [illegible] القاضي عياض [illegible] لاهل السنة وصحة مذهبهم في ان العبد لا قدرة له على الفعل الا بارادة الله تعالى وتيسيره له خلافا للمعتزلة القائلين بان

للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال وفيه ان الذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وجعل من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا وحجابا مستورا وجعل في اذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته ويمضي كلمته لا راد لحكمته ولا معقب لامره وقضائه وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اطفال الكفار في النار قوله لارهق ابويه نه اي اغشاهما قال تعالى رهقه بالكسر يرهقه رهقا اي غشيه وارهقه اي اغشاه اياه وارهقني فلان اثما حتى رهقته اي حملني اثما حتى حملته له الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله على فروة بيضاء نه الفروة الارض اليابسة وقيل الهشيم اليابس من النبات اقول لعل الثاني انسب لان قوله خضراء اما تمييز او حال كونه كانه فسلط الخضر عليه السلام الى مجلسه ذلك فاذا هي تتحرك من تحته خضرة والنضارة الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ففقأها اي قلعها واعماها مح هو بالهمز ومتن اللغوي نظيره ورميته بحجر فقد دماه بلغه وهو مدمى ثم ماذا وما استفهامية اي ثم ماذا يكون احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل ومعنى احب ربك اي للموت واما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة ما فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قالوا انما سأل الادناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث قالوا كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت واجابوا عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى عليه السلام قد اذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه يفعل في خلقه ما يشاء ويمتحنهم بما اراد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى عليه السلام لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا واتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى حس يجب على المسلم الايمان به وعلى ما جاء به من غير ان يعتبر بما جرى عليه عرف البشر فيقع في الارتياب لانه امر مصدره عن قدرة الله تعالى وحكمه وهو مجادلة تجري بين ملك كريم ونبي كليم كل واحد منهما مخصوص بصفة يخرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما وقد اصطفى الله تعالى موسى بالمعجزات الباهرة والايات الظاهرة فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا لطف الله تعالى به بان لم يفاجئه بغتة ولم يأمر الملك الموكل به بان يأخذه قهرا بل ارسله على سبيل الامتحان في صورة بشر فلما راى موسى استنكر شانه واستوعر مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه اياه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة على ما قص الله علينا من امره في كتابه من وكزه القبطي والقائه الالواح واخذه براس اخيه يجره اليه هذا وقد جرت سنة الدين وقد ذكر الخطابي رحمه الله هذا المعنى في كتابه ردا على من طعن في هذا الحديث وامثاله من اهل البدع الملحدين

اما دمهم الله تعالى انتهى كلامه فان قلت ـــــ اي فرق بين قول الملك عبدك على التنكير وبين قول الله عبدي
قلت ـــــ دل قول الملك على انه نوع طعن فيه حيث نكره وشنع عليه بقوله لا يريد الموت وقول الله تفخيم لشانه
وتعظيم لمكانه حيث اضافه الى نفسه ردا عليه وتنبيها ان ما ظهر من موسى كان دلالا لامنه واعتزازا بما سيعطى
بما يريد فجعلنا الخبير لم اكرانا **قوله** ثم تواردت بذلك **قض** هكذا مذكور في صحيح مسلم ولعل الظاهر فتواردت
بذلك بالرفع واخطا بعض الرواة ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه فلم ما عطت بن كل شعرة سنة ويحتمل ان يكون
بذلك منصوبا بنزع الخافض في تواردت ضمير وانما انث لكونه مفسرا بالشعرة اقول ـــــ قوله من شعرة
بيان ما والضمير فيه راجع الى المتن تودد ما وارت من قطعة من فانثه باعتبار القطعة التي تواردت بذلك
او تحت يدك **السادس عشر** جابر رضي الله عنه **قوله** فاذا موسى ضرب من الرجال **قض** لعل الانبياء عليهم
مثلت له بهذه الصورة لعل صورهم كانت كذلك او صورا بدانهم كوشفت له في نوم او يقظة والضرب الرجل
الخفيف واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ـــــ ابن قتيبة
سموا بذلك من قولهم رجل فيه شنوءة اي تقزز وقال ـــــ الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس
ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال ـــــ ابن السكيت ازد شنوة بالتشديد غير مهموز
ينسب اليها شنوي فان قلت ـــــ ما الفرق بين تشبيه موسى وبين التشبيهين الاخرين قلت ـــــ
التشبيهات الثلث للبيان والاول من باب قولك لون عمامته كلون هذه العمامة لعمامة بين يدي المخاطب والثاني
كقولك لون هذه العمامة كلون عمامته فالتشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام
المدح **قوله** به شبها قدم العامل للاختصاص وتأكيد الاضافة واصل الامر اي كان عروة ابن مسعود اخص
الناس بعيسى شبها **السابع عشر** ابن عباس رضي الله عنه **قوله** رجلا آدم **نه** الادم من الناس الاسمر الشديد
السمرة والطوال بضم الطاء وتخفيف الواو الطويل والجعد ضد السبط وسبط بكسر الباء وفتحها مسترسل الشعر
انتهى كلامه وقوله الى الحمرة والبياض اي مائلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن شديد الحمرة والبياض وقوله في آيات اي ذات
المذكور في جملة آيات لعله اراد بها الآيات المذكورة في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى فعلى هذا في
الكلام التفات حيث وضع انا بيان الراوي بعض ما تلفظ به والظاهر ان قوله فلا تكن في مرية من لقائه يتعلق
باول الكلام وهو حديث موسى عليه السلام تلميحا الى ما في التنزيل في قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية
من لقائه الكشاف قيل من لقائك موسى عليه السلام ليلة الاسراء فيكون ذكر عيسى وما من الآيات مستطردا لذكر
موسى وانما تطويل متعلقه ولفظ لتشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج اي لا تكن يا محمد في ريب مما رأيته
من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من
الراوي الا لفظ اناه ويشهد له قول الشيخ محي الدين في شرح هذا الحديث كان قتادة يفسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد لقي موسى عليه السلام ووافق عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي ومعناه فلا تكن في شك من لقائك موسى والشان حيث
ذهبوا الى ان قوله في آيات اراهن الله اياه من كلام الراوي ادخله في الحديث دفعا للاستبعاد السامعين واما
طلبا عيسى تخلج في صدورهم وقال ـــــ المظهر الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة

والضمير في لقائه عائد الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه وقال ـــــ غيره الضمير
راجع الى ما ذكر اي فلا تكن في مرية من رؤية ما ذكر من الآيات اي يوم القيامة وفي الوجوه بحث على ما لا يخفى
الثامن عشر ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فنعته هو من كلام الراوي ادرجه بين كلامي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مضطرب **قض** يريد انه كان مستقيم القد حادا فان الحاد يكون قلقا متحركا كان فيه اضطرابا
ولذلك يقال رمح مضطرب اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه انه كان مضطربا من خشية الله تعالى وهذا صفة
النبيين والصديقين كما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولقلبه ازيز كازيز المرجل **قوله** رجل الشعر
اي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما **قوله** عيسى ربعة بالتسكين اي لا طويل ولا قصير
والتانيث على تاويل النفس **قوله** احدهما لبن **مظ** كان القياس فيه لبنا كما قال وفيه خمر عدل الى ارادة لكنه
اللبن وكان الاناء انقلب لبنا ولما كان الخمر منهيا عنه قلله **قوله** هديت الفطرة **قض** اي الفطرة الاصلية
التي فطر الناس عليها فان منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعي الى الحرا الوازع عن الشر
المؤدي الى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل الى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومعرة دينية كشرب
اللبن فانه من اصلح الاغذية واول ما به حصلنا التربية **تو** العالم القدسي يصاغ فيها الصور من العالم
الحسي لتدرك بها المعاني لما كان اللبن في العالم الحسي من اول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ
عنه مثل الفطرة التي تتم بها القوة الروحانية وينشأ عنها الخاصية الانسانية **التاسع عشر** ابن عباس
رضي الله عنه **قوله** واضعا اصبعيه الا انه مترادفان ومتداخلان من موسى عليه السلام وقد تخلل بينهما كلام الراوي
والجوار رفع الصوت وهرشى بفتح الهاء والشين المعجمة مقصورة جبل على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة
ولف يروى بكسر اللام واسكان الفاء وفتحها معه وفتحهما والخطام بكسر الخاء الحبل الذي يقاد به البعير يجعل
على خطمه اي مقدم انفه وفمه والخلبة بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة بينهما لام وكذا فيها الضم والاسكان
وكذلك الحلب لليف **مح** فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات في الدار الآخرة ليست بدار عمل الجواب من وجوه احدها
انهم كالشهداء بل افضل والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا او يصلوا ويتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا
لانهم وان كانوا قد توفوا فانهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار
الجزاء انقطع العمل وثانيها ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وثالثها ان يكون هذا رؤية منام في غير ليلة الاسراء كما قال في رواية
ابن عمر رضي الله عنهما بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى ورابعها انه صلى الله عليه وسلم ارى
حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر
الى موسى وخامسها ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر
كلام القاضي عياض وفي الحديث دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه وهذا
الاسقاط والاستحباب يجري على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم **العشرون**
انس رضي الله عنه **قوله** فقراء القرآن **نه** الاصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن قرآنا

لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والايات والسور بعضها الى بعض كالغفران والكفران
وقد يطلق على القراءة نفسها نعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس تو يريد بالقرآن الزبور وانما سمي القرآن لانه
قصد به اعجاز من طريق القراءة وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم
وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني الحادي والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله
فقضى به للكبرى مح قال لو احتمل ان داود عليه السلم قضى للكبرى لشبه راه فيها او لكونه كان في يدها واما
سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية وانما اراد اختبار شفقتهما ليتميز له
الامر لا القطع حقيقة فلما تميزت حكم للصغرى باقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة قال العلماء ومثل
ذلك يفعل الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه داود فالجواب
من وجوه احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم وثانيها ان يكون ذلك فتوى من داود لا حكما وثالثها لعله كان
في شرعهم نسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر ويرى خلافه الثاني والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله
كلهن يأتي بفارس اي كل واحدة منهن والكلام هنا واجب لان يكونوا افرادا قوله وايم الذي نفس محمد بيده تو الاصل
في ايم الله ايمن الله حذف منه النون وهو اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والف فيه الف وصل عند اكثر النحويين
ولم يجيء في الاسماء الف الوصل مفتوحة غيرها وقد يدخل اللام في ايمن لتاكيد القسم واذا حذف منها النون قيل ايم الله وام الله بكسر
الهمزة ايضا واجمعون تاكيد للضمير في لجاهدوا ومنهم من يرويه اجمعين على الحال والرواية المعتد بها اجمعون بالرفع قيل
والحديث يدل على ان من اراد ان يعمل عملا يستحب ان يقول عقيب قوله اني اعمل كذا ان شاء الله تبركا وتيمنا
وتسهيلا لذلك العمل الثالث والرابع والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا اولى الناس بعيسى
قض الموجب لكونه اولى الناس بعيسى عليهما السلم انه كان اقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي
وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا للخلق الى تصديقه والعلات الضرائر ماخوذة من العلل وهو الشربة
الثانية بعد الاولى وكان الزوج على منها بعدما كان ناهلا من الاخرى واولاد العلات اولاد الضرات من رجل
واحد والمعنى ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق
وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم وتحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل المشترك بين الكل وان اختلفوا في
تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبهم
اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصور المتقاربة في الغرض بالامهات ومعنى قوله امهاتهم
شتى ودينهم واحد انهم وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم
كلا في عصره امر واحد وهو الدين الحق نظر الناس مستعدين لقبوله متمكنين من الوقوف عليه والتمسك به فعلى هذا المراد
بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم وانكشفت عنهم وقوله الانبياء اخوة من علات الى الفرع استينافا فيه دليل
على الحكم السابق وكان سائلا سال عما هو المقتضي لكونه اولى الناس به فاجاب بان ابين الانبياء اخوة
ليست بينهم وبين سائر الناس ثم بينهما من قرب الزمان واتصال الدعوة ما ليس بين عيسى وغيره من الانبياء وهو
معنى قوله ليس بيننا نبي اي بيني وبين عيسى والله اعلم اقول قوله الانبياء اخوة من علات كما مر استينافا على

بيان الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرة ينبغي ان يترك البيان
على المبين يعني الانبياء كلهم متساوون فيما بعثوا لاجله من اصل التوحيد وليس لاحد اختصاص فيه لكن انا
اخص الناس بعيسى عليه السلم لانه كان مبشرا بي قبل بعثي وممهدا لقواعد ملتي ثم في اخر الزمان متابع لشريعتي وناصر
لديني فكانما واحد والاولى والاخرة يحتمل ان يراد بهما الدنيا والاخرة وان يراد بهما الحالة الاولى وهي كونه
مبشرا والحالة الاخرة وهي كونه ناصرا مقويا لدينه صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيين فان قلت
كيف التوفيق بين هذا وبين قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي اي انا اخصهم به و
اقربهم منه قلت الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والتنزيل في كونه تابعا وله الفضل
تابعا ومتبوعا قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم وقد مر تفسيره الخامس والعشرون ابو هريرة
رضي الله عنه قوله وطعن في الحجاب اي في المشيمة وهذا يدل على ان المس في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
الا المسه الشيطان على الحقيقة كما مر في باب الوسوسة السادس والعشرون ابو موسى قوله كفضل الثريد
على سائر الطعام لم يعطف عائشة رضي الله عنها على اسية لكن ابرز الكلام في صورة جملة مستقلة تنبيها على
اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن نحوه في الاسلوب قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا الطيب
والنساء وجعل قرة عيني في الصلوة تو قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولا يرون في الشبع اغنى غناء
منه وقيل انهم كانوا يجدونه الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم وكانها فضلت على النساء كفضل
اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة
المؤونة في المضغ وسرعة المرور في المريء فضرب مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة المنطق
وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث
والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت
ما لم يرو مثلها من الرجال مما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة الفصل الثاني الاول ابو رزين
قوله كان في عماء قا هو السحاب الرقيق قيل السحاب الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب رؤس الجبال
وعن الحربي الضباب نه العماء بالفتح والمد السحاب قال ابو عبيد لا ندري كيف كان ذلك وفي رواية عمى بالقصر
ومعناه ليس معه شيء وقيل هو كل امر لا يدركه عقول بني ادم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن ولا بد في قوله اين كان
ربنا من مضاف محذوف كما حذف في قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله ونحوه فيكون التقدير اين كان عرش
ربنا ويدل عليه قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال الازهري نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة اي نجري اللفظ
على ما جاء عليه من غير تأويل اقول لم يسغ الى التقدير ولا بد لقوله في عماء بالمد من التاويل وحمل رواية القصر
الرواية الاخرى عمى مقصورا وما ورد في الصحاح عن عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء
وذكر ان قوله ما تحته هواء وما فوقه هواء جا تتميما صونا لما يتوهم من قوله في عماء من المكان فان الغمام المتعارف محال
ان يوجد بغير هواء فهو نظير قوله كلتا يديه يمين على ما سبق فالجواب من الاسلوب الحكيم سئل عن المكان فاجاب
عن اللامكان يعني ان كان هذا مكانا فهو في مكان وهو ارشاد له في غاية من اللطف قض المراد بالعماء ما لا تقبله الاوهام

ولا يدركه الفطن والاوهام عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به
بالهواء فانه يطلق ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع ويدل عليه
ان السؤال كان عما قبل ان يخلق خلقه فلو كان العماء امرا موجودا لكان مخلوقا اذ ما من شيء سواه الا وهو
مخلوق خلقه وابدعه فلم يكن الجواب طبق السؤال **الثاني** العباس رضي الله عنه **قوله** المزن **نه**
هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل هي السحابة البيضاء وكذا العنان بالفتح السحاب الواحدة د
قيل ما عن لك منها اي اعترض بدلك اذا رفعت راسك والاوعال هي تيس الجبل واحدها وعل بكسر العين
والمراد ههنا ملائكة على صورة الاوعال الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والورك ما فوق الفخذ
وهي مؤنثة اقول استعمال الزعم ونسبته الى عباس رمز الى انه لم يكن حينئذ مسلما ولا ملك العصاه
كانوا مسلمين يدل عليه قوله في البطحاء واراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكر
في ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم وباذنهم ويستنكفوا عن عبادة الاصنام والاشراك
بالله العلام فاحدق الى فوق من السحاب ثم من في السموات ثم من البحر من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش
فالفوقية بحسب العظمة لا المكان فان الله فوق ان يكون العرش منزله ومستقره بل استغنى القدم ومنزه
عن المقر والمكان والله اعلم والمراد بالسبعين في الحديث التكثير لا التحديد لما ورد ان بين السماء والارض
مسيرة خمسمائة سنة والتكثير هنا ابلغ والمقام له ادعى **الثالث** جبير رضي الله عنه **قوله** جهد
الانفس الجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة ونهكت اي دنف وضني فهو منهوك والمراد به ههنا النقصان
الاموال وهلكها **قوله** فانا نستشفع بك على الله تعالى استشفعت بفلان على فلان فتشفع لي اليه وشفعه
اجاب شفاعته ولما قيل ان الشفاعة الانضمام الى الغير ناصرا له وسائلا عنه الى ذي سلطان عظيم منع صلى الله عليه وسلم
ان يستشفع بالله تعالى على احد وقوله ذلك اشارة الى ما رهبه وخوف استشعر من قوله سبحانه تنزيها
عما نسب الى الله تعالى من الاستشفاع به على العبد وتكراره مرارا وقوله هكذا اللام فيه ابتدائية دخلت لزيد
ان ومثل العنة حال من المشار به وفي ما لا يعني الاشارة اي اشار باصابعه مشابهة هذه الهيئة وهي الهيئة
الحاصلة للاصابع الموضوعة على الكف مثلا حال الاشارة **قوله** ليئط به **نه** اي انه ليعجز عن حمله وعظمته
اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لثقل ما فوقه وعجزه عن احتماله **خط** هذا الكلام اذا اجري
على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله سبحانه وتعالى وعن صفاته منفية فعلم ان ليس المراد
منه تحقيق هذه الصفة ولا التحديد وعلى هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى في
النفوس السامع وانه من يكون كذلك لا يجعل شفيعا الا من هو دونه **الرابع والخامس** ربانه **قوله**
فاستعصى اي ابتعد من هيبة ما سمع فيه دليل على حقيقة رؤية الله تعالى في دار البقاء فانه لو كانت
مستحيلة ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها **السادس** ابن عباس رضي الله عنه **قوله** منذ يوم خلق **مظ**
منذ ههنا حرف جر ومعنى في انتهى كلامه وما حال من اسرافيل لا من ضمير المنصوب ومنذ يوم ظرف لما ما
وليس بمعنى في المعنى ان الله خلق اسرافيل منا فانا قدميه منذ اول خلقه قال الدار الحديثي اتفقوا على ان

مذ ومنذ انما يدخلان اسماء الزمان ثم قالوا ان اريد ابتداء الزمان الماضي الذي انتهاؤه الآن فيه
يكونان للابتداء نحو ما رايته مذ يومين او منذ سنة كذا اي انتفى الرؤية من ابتداء يومين اما في الظرفيهما
وليسا بمعنى في وان قال به بعض لان المفهوم منهما نفي الرؤية في مدة معينة انت في الظرفيها مقصودا ابتدائها
وانتهائها **السابع** جابر رضي الله عنه **قوله** لا احمل يحتمل ان يكون لا نبيح لا احمل وان يكون ردا لقولهم
ثم سداء بالجملة الاستفهامية انكارا عليهم وهو ابلغ **قوله** لمن قلت لم كنا اي لا يستوي في الكرامة من
خلقته بنفسي ولا وكلت خلقته الى الغير بخلقت فيه من روحي وهو ادم واولاده مع من يكون بمجرد الامر يعني لكن
وهو الملك واضافة الروح الى نفسه اضافة تشريف كقوله بيت الله

الفصل الثالث الاول

ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** المؤمن اكرم على الله يراد بالمؤمن عوامهم وبعض الملائكة ايضا عوامهم قال
محي السنة في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الاولى ان يقال عوام المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص
المؤمنين افضل من خواص الملائكة قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ويستدل
به اهل السنة في تفضيل الانبياء على الملائكة **الثاني والثالث** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** روايا الارض
نه سمى السحاب روايا البلاد والروايا من الابل الحوامل للماء واحدتها راوية شبهها بها ومنه سميت المزادة
راوية وقيل بالعكس والرقيع اسم لكل سماء والجمع ارقعة وقيل الرقيع اسم سماء الدنيا والمكفوف الممنوع من الاسترسال
يعني ان الله تعالى حفظها ان تقع على الارض وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف وقوله دليتم اي ارسلتم يقال
ادليت الدلو ودليتها اذا ارسلتها في البئر **قوله** على علم الله وقدرته وسلطانه اما علم الله تعالى فهو من
قوله تعالى وهو بكل شيء عليم واما قدرته فمن قوله تعالى هو الاول والآخر اي هو الاول الذي يبدئ كل شيء
ويخرجهم من العدم الى الوجود والآخر الذي يفنى كل شيء كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام واما
سلطانه فمن قوله والظاهر والباطن قال الازهري يقال ظهرت على فلان اذا غلبته وظهرت على السطح اذا
علوته انتهى كلامه المعنى هو الغالب الذي يغلب ولا يغلب فيتصرف في المكونات على سبيل الغلبة ولا استيلاء
اذ ليس فوقه احد يمنعه والباطن هو الذي لا ملجأ ولا منجى دونه والكاف في كما منصوب على المصدر اي هو مستو
على العرش استواء مثل ما وصف نفسه به في كتابه وهو مستاثر بعلم باستوائه عليه وفي قول الترمذي ان لا بد
لقوله لهبط على الله من هذا التاويل المذكور ولقوله على العرش استوى من تفويض علمه اليه تعالى والامساك
عن تاويله كما سبق ان بعضا من خلاف الظاهر يحتاج الى التاويل ومنها ما الخوض **الرابع والخامس** ابو ذر
قوله ونبي كان لا بد فيه من تقدير همزة الاستفهام للتقرير لما سال اولا عن الانبياء واجيب بقوله آدم اي
او نبي كان ذكر ثنى بعده قوله نعم لسط به مكلم اي لم يكن نبيا فقط بل كان نبيا مكلما انزل عليه الصحف الكشاف
في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي هذا دليل بين على تغاير الرسول والنبي والفرق بينهما ان
الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو
الى شريعة من قبله وقوله لم وفاء اي كمال عددهم **قد** تعالى وفي الشيء وفاء اذا تم وكمل **قوله** جما غفيرا **نه**
اي مجتمعين كثيرين واصل الكلمة من الجموم والجمة وهو الاجتماع والكثرة والغفير من الغفر وهو التغطية والستر

فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والاحاطة ولم تعد العرب الجماء الا موصوفة وهي منصوبة على
المصدر كطرا وقاطبة فانها اسماء وضعت موضع المصدر السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله
ان الله تعالى اخبر استشهاد وتقرير لمعنى قوله ليس الخبر كالمعاينة فانه تعالى لما قال انا قد فتنا قومك
من بعدك واضلهم السامري عند نزول الالواح التوراتية عليه لم يلق الالواح فلما رجع موسى الى قومه غضبان
اسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم والقى الالواح واخذ براس اخيه يجره اليه والله اعلم

باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله عليه

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله قرنا فقرنا حسن القرن كل طبقة مقترنين في وقت
وقيل الحرف سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل
القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة قوله حتى كنت غاية قوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في
اصلاب الاباء ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه يعني انتقلت ولا من صلب ولد اسمعيل
ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم والفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفصل على سبيل الترقي من
الاباء من الابعد الى الاقرب فالاقرب كما في قولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل وزجرا فالتاليات
ذكرا على ان الطوائف الصافات دون فضل الزاجرات افضل والتاليات وفي معناه ما انشد ابن الرومي
كم من اب قد علا بابن ذرى شرف كما علا برسول الله عدنان وفي قوله حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه
مما روى الامام ابن الجوزي في الوفاء عن كعب الاحبار رضي الله عنه قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق محمدا امر
جبريل عليه السلم فاتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجنت بماء التسنيم ثم غمست
في انهار الجنة وطيف بها في السموات والارض فعرفت الملائكة محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل ان تعرف ادم ثم
كان نور محمد يرى في غرة جبهة ادم وقيل له يا ادم هذا سيد ولدك من المرسلين فلما حملت حواء بشيث انتقل النور من
ادم الى حواء وكانت تلد في كل بطن ولدين الا شيثا فانها ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يزل
ينتقل من طاهر الى طاهر الى ان ولد صلى الله عليه وسلم وروى ايضا انه مر عبد الله بن عبد المطلب بامراة من خثعم
يقال لها فاطمة بنت مر وكانت من اجمل الناس واعفهم وكانت قد قرات الكتب فرات نور النبوة في وجه عبد الله
فقالت هل لك ان تقع علي واعطيك مائة من الابل فقال اما الحرام فالممات دونه واما الحل فلا حل فاستبينه ثم مضى
الى امراته بنت وهب فكان معها ثم ذكر الخثعمية وما عرضت عليه فاقبل اليها فلم ير منها من الاقبال عليه اخرا كما راه
منها اولا فقال هل لك فيما قلت لي فقالت قد كان ذلك مرة فاليوم لا فذهبت مثلا وقالت اي شيء صنعت
بعدي قال وقعت على زوجتي امنة فقالت والله لست بصاحبة ريبة ولكني رايت نور النبوة في وجهك فاردت
ان يكون ذلك في فابى الله الا ان يجعله حيث جعله وفي رواية لما خرج عبد المطلب بعبد الله ليزوجه مر به على كاهنة
يقال لها فاطمة بنت مر قد قرات الكتب فرات في وجهه نورا فقالت يا فتى هل لك ان تقع علي واعطيك الخ الثاني
واثلة قوله واصطفاني من بني هاشم حسن هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس

بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان وقريش هم اولاد النضر بن كنانة كانوا
تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشا لانه قرشهم اي جمعهم وولد كنانة ولد سوى النضر
منهم لا يسمون قريشا لانهم لم يقرشوا الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا سيد ولد ادم مح قال
الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامورهم
ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم والتقييد بيوم القيامة مع انه صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والاخرة
معناه انه يظهر يوم القيامة سودده بلا منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء
المشركين وهو قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له قبل ذلك لكن كان في الدنيا
من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الاخرة وفي الحديث دليل على فضله صلعم على كل الخلق لان
مذهب اهل السنة ان الادمي افضل من الملائكة وهو صلعم افضل الادميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث
الاخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلعم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم والثاني
قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن
تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل
في الخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الرابع
والخامس انس رضي الله عنه قوله بك امرت بك متعلق بامرت والباء للسببية قدم للتخصيص المعنى بسببك
امرت بان لا افتح لغيرك لا بشيء اخر ويجوز ان تكون صلة للفعل وان لا افتح بدلا من الضمير المجرور اي امرت بان لا افتح
لاحد غيرك السادس انس رضي الله عنه قوله انا اول شفيع في الجنة حظ اي انا شافع للعصاة من امتي في دخول
الجنة وقيل اي انا اول شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها وما في تصديق مصدرية وهذا كناية عن انه صلعم اكثر
الانبياء امة السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله مثلي ومثل الانبياء هذا من التشبيه التمثيلي شبه الانبياء
وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشادهم الناس الى مكارم الاخلاق بقصر شيد بنيانه واحسن بناؤه ولكن ترك منه
ما يصلحه وما يسد خلله من اللبنة فبعث نبينا لسد ذلك الخلل مع مشاركته اياهم في تاسيس القواعد ورفع البنيان
هذا على ان يكون الاستثناء منقطعا ويجوز ان يكون متصلا من حيث المعنى اذ حاصل الكلام يعجبهم المواضع الا موضع
تلك اللبنة ولم يترك المصلح الا ما اختص به من معنى المحبة وحق الحقيقة الذي يعتنيه اهل العرفان وقوله انا
سددت موضع اللبنة يحتمل وجهين ان يكون هو الساد بلبنته ذلك الموضع وان يسد بنفسه ويكون بمنزلة اللبنة
ويؤيد هذه الرواية الاخرى من قوله فانا اللبنة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما من الانبياء من نبي الا
من الثانية زائدة تزاد بعد النفي وما في ما مثله موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدا وامن خبره والجملة
صلة الموصول والراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة والمراد بالايات المعجزات
وموقع المثل هنا موقعه في قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله اي مما هو على صفته في البيان الغريب وعلو الطبقة في حسن
النظم يعني ليس نبي من الانبياء الا قد اعطاه الله تعالى من المعجزات الدالة على نبوته الشيء الذي من صفته انه اذا
شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما اثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه فاذا

انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة كقلب العصا ثعبانا في زمن موسى عليه السلام واخراج اليد البيضاء لان الغلبة
في زمانه السحر فاتاهم بما هو فوق السحر واضطرهم الى الايمان وفي زمن عيسى الطب فاتاهم بما هو اعلى
من الطب وهو احياء الموتى وابراء الاكمه وفي زمان رسولنا صلى الله عليه وسلم البلاغة والفصاحة
فجاء القرآن وابطل الكل **قوله** وانما كان الذي اوتيت وحيا **قض** اي معظم الذي اوتيت واعلم
اذ كان له غير ذلك معجزات والمراد بالوحي القرآن البالغ اقصى غاية الاعجاز في النظم والمعنى وهو اكثر فائدة
واعم منفعة من سائر المعجزات فانه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر على ما مر الدهور والاعصار ينتفع
به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه والموجودون بعده الى يوم القيامة على السواء
ولذلك رتب عليه فارجو ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة **التاسع** جابر رضي الله عنه **قوله** نصرت
بالرعب **نه** الرعب الفزع والخوف وقد اوقع الله تعالى في قلوب اعداء النبي صلى الله عليه وسلم الخوف منه
فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفزعوا منه **قوله** وجعلت لي الارض مسجدا **حس** اراد ان اهل
الكتاب لم يبح لهم طهورا اراد به التيمم بالتراب **قوله** واعطيت الشفاعة اي المقام المحمود الذي
يغبطه الاولون والآخرون والتعريف في النبي لاستغراق الجنس وهو اشمل من الجمع لما تقرر في علم المعاني
ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع لان الجنسية في المفرد قائمة في وحدانه فلا يخرج منه شيء وفي الجمع
فيما فيه الجنسية من الجموع يخرج منه واحد او اثنان على الخلاف في اقل الجمع اثنان او ثلثة **العاشر** ابو هريرة
قوله فضلت على الانبياء بست **تو** وفي حديث جابر بخمس وليس هذا باختلاف تضاد وانما هو اختلاف
زمان يقع فيه حديث الخمس متقدما وذلك انه اعطيها فحدث به ثم زيد له السادسة فاخبر عن ست
قوله اعطيت جوامع الكلم **حس** فسر بعضهم القرآن جمع الله سبحانه وتعالى بلطفه معاني كثيرة في الفاظ
يسيرة وقيل ايجاز الكلام في اشباع من المعنى فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيرا من المعاني وانواعا
من الكلام **قوله** الى الخلق كافة فيجوز ان يكون مصدرا اي ارسلت رسالة عامة لهم محيطة بهم لانها
اذا شملتهم فقد كفتهم ان يخرج منها احد منهم وان يكون حالا اما من الفاعل والتاء على هذا للمبالغة كالراوية
والعلامة واما من المجرور اي مجموعين قيل هذا الحديث وان دل بمنطوقه على انه صلعم مخصوص من عند الله
بالفضائل الست لكن لا يدل بمفهومه على حصر فضائله فيها فان له فضائل غير منحصرة وقوله ختم بي النبيون
اي اغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد عن استغناء الناس عن الرسل واظهار الدعوة بعد تصحيح
الحجة وتكميل الدين كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واما باب الالهام فلا ينسد وهو مدد من
النفوس الكاملة فلا ينقطع الدوام الضرورة وحاجتها الى التاكيد والتجديد والتذكير وكما ان الناس استغنوا عن
الرسالة والدعوة احتاجوا الى التذكير والتنبيه لاستغراقهم في الوساوس وانهماكهم في الشهوات فالله تعالى
اغلق باب الوحي بحكمه وفتح باب الالهام برحمته لطفا منه بعباده **الحادي عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
بمفاتيح خزائن الارض **نه** اراد ما سهل الله له ولامته من افتتاح البلاد المتعددات واستخراج الكنوز الممتنعات
الثاني عشر ثوبان رضي الله عنه **قوله** زوى لي الارض **تو** زويت الشيء جمعته وقبضته يريد به تقريب البعيد بها

حتى اطلع عليها اطلاعه على القريب منها **خط** توهم بعض الناس ان من في منها للتبعيض وليس ذلك كما توهم
بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ومعناه ان الارض زويت لي جملتها مرة واحدة
فرأيت مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لامتي جزءا فجزءا حتى يصل ملك امتي الى كل اجزائها **تو** يريد بالاحمر
والابيض خزائن كسرى وقيصر وذلك لان الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير والغالب على نقود ممالك
قيصر الدراهم **قوله** بسنة عامة السنة القحط والجدب وهي من الاسماء الغالبة وقوله من سوى انفسهم صفة
عدوا اي كائنا من سوى انفسهم وانما قيد بهذا القيد لما سأل اولا ذلك فمنع على ما يأتي في الحديث الآتي وقوله
فيستبيح بيضتهم اي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستأصلهم
ويهلكهم جميعهم قيل اراد اذا اهلك اصل البيضة كان هلاك كلها من طعم او فرخ واذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم
بعض فراخها والنفي منصب على السبب والمسبب معا فيفهم منه انه قد يسلط عليهم عدو لكن لا يستأصل شأفتهم
وقوله اعطيتك لامتك اللام فيه هي التي في قوله سابقا سألت ربي لامتي اي اعطيت سؤلك لدعائك لامتك والكاف
هو المفعول الاول وقوله ان لا اهلكهم هو المفعول الثاني كما هو في قوله سألت ربي ان لا يهلكها هو المفعول الثاني في جواب
لما يدل عليه قوله وان لا اسلط وحتى بمعنى كي اي لكي يكون بعض امتك يهلك بعضا فقوله اني اذا قضيت قضاء فانه
لا يرد توطئة لهذا المعنى يدل عليه حديث خباب بن الارت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سألت الله ثلثا
فاعطاني اثنين ومنعني واحدة سألته ان لا يهلك امتي بسنة فاعطانيها وسألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم
فاعطانيها وسألته ان لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها **مظ** اعلم ان الله تعالى في خلقه قضاءين مبرما ومعلقا
اما القضاء المعلق فهو عبارة عما قدره في الازل معلقا بفعل كما قال ان فعل الشيء الفلاني كان كذا وان لم يفعل
فلا يكون كذا فهذا من قبيل ما يتطرق اليه المحو والاثبات كما قال تعالى في محكم كتابه يمحو الله ما يشاء ويثبت واما القضاء
المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الازل من غير ان علقه بفعل فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير ولا يتوقف
على المقضي عليه ولا المقضي له لانه من علمه بما كان وما يكون وخلاف معلومه مستحيل قطعا وهذا من قبيل ما لا يتطرق
اليه المحو والاثبات قال تعالى لا معقب لحكمه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا مرد لقضائه ولا مرد لحكمه فقوله صلعم اذا قضيت
قضاء فلا يرد من القضاء القبيل الثاني ولذلك لم يجب اليه وفيه ان الانبياء مستجابو الدعوة الا في مثل هذا
الثالث عشر سعد رضي الله عنه **قوله** امتي بالغرق يراد به والله اعلم الغرق العام كما فعل تعالى بقوم نوح وقوم فرعون
والضمير في اعطانيها عائد الى المسئلة **الرابع عشر** عطاء رضي الله عنه **قوله** اجل هو حرف يصدق بها الخبر خاصة
تقول لمن قال قام زيد اجل ونعم بعض جوازه وقوعه بعد الاستفهام وفي الحديث جاء جوابا للامر على تأويل قرأت
التوراة فهل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني فقال اجل **قوله** انا ارسلناك شاهدا حال مقدرة من الكاف
او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا قولك عند الله
وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم **قوله** حرزا للاميين **قض** اي حصنا وموئلا للعرب يتحصنون
به عن غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون **قوله** ليس بفظ
يحتمل ان يكون التفات في التوراة لبيان صفته وان يكون حالا اما من المتوكل واما من الكاف في سميتك فعلى هذا فيه

التفات وكذا في قوله ولن يقبضه حتى يقيم بالياء المثناة من تحت على رواية المشكوة ولعضده ما في
شرح السنة لن يقبضه الله قال الكلبي وطامي القول غليظ القلب في الفعل وقوله ولا سخاب في الاسواق
اي هو ليس الخاسر شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في السوق لدناءة
بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم قوله الملة العوجاء قض يريد به ملة ابرهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة
فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها قوله بان يقولوا استغلق
بقوله يقيم فان قلت قوله انه لموصوف في التورية ببعض صفته في القران يقتضي ان تكون المذكورات كلها
مبينة في القران قلت اجل اما قوله يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ففي الاحزاب وقوله وحرزا
للاميين في الجمعة هو الذي بعث في الاميين رسولا يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقوله
سميتك المتوكل الى قوله ولكن يعفو ويغفر في قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الى قوله ان الله يحب المتوكلين
وقوله ولا سخاب في الاسواق في قوله تعالى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين اي دم على التسبيح والتحميد
واجعل من نفسك من الذين لهم مساهمة ونصيب وافر السجود فلا تخل به ولا تشتغل بغيرها ومن ثم قال صلعم
ما اوحي الي ان اكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان اكون من الساجدين فقوله ولا سخاب في الاسواق من باب قوله
ولا شفيع يطاع اذ من يحتمل ان يراد به نفي سخاب وحده ونفيهما معا وهو المراد هنا وقوله ولا يدفع بالسيئة
السيئة في قوله تعالى لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء في قوله
قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد اي ما يوحى الي الا ان اقيم التوحيد وانفي الشرك فان قلت كيف الجمع بين قوله
ويفتح بها اعينا عميا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم قلت دلالة العاطف المعنوي
حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى رد الحرص على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال
لانت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا اسلوب معطوف
على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا
هذا على رواية البخاري والدارمي وكتاب الحميدي وجامع الاصول واما في المصابيح يفتح بها اعين عمي على بناء
المفعول والاصح رواية ودراية فان قلت هل لليهود ان يتمسكوا بقوله حرزا للاميين على انه
مبعوث الى العرب خاصة قلت لا لقوله حتى يقيم به الملة العوجاء لانهم حرفوا وبدلوا وغيروا فارسل
ليقيم تحريفهم واودهم ويزيل اعوجاجهم باقامة عوجهم خاب

الفصل الثاني الاول

قوله ان لا يذيق بعضهم باس بعض هو من قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض المعنى
يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة منكم مشايعة لامام وينشب القتال بينكم ويختلطوا ويشتبكوا في
ملاحم القتال يضرب بعضكم رقاب بعض الثاني ابو مالك قوله وان لا يظهر اهل الباطل تو يريد ان اهل
وان كثرت انصاره فلا يغلب الحق بحيث يمحقه ويطفئ نوره ولم يلزم ذلك بحمد الله مع ما ابتلينا به من الامر الفادح
والمحنة العظمى بتسلط الاعداء علينا ومع استمرار الباطل فالحق ابلج والشريعة قائمة لم تخمد نارها ولم يندرس
منارها اقول وحرف النفي في القران زائد مثل قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وفائدته توكيد معنى الفعل الذي

عليه وتحقيقه وذلك لان الاجابة انما تستقيم لما اذا كانت الحلال مثبتة لا منفية الثالث عوف قوله
سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها قض معناه ان سوفهم وسيوف اعدائهم لا يجتمعان عليهم فيؤديا الى استيصالهم
بل اذا جعلوا باسهم بينهم سلط الله عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنها باسهم وهو من قول الشيخ
التوربشتي اقول والظاهر ان يقال انه تعالى وعدني ان لا يجمع ابدا على امتي محاربتين محاربة بعضهم بعضا ومحاربة
الكفار معهم بل يكون احدهما فاذا كانت احداهما لا تكون الاخرى لانه موافق للاحاديث السابقة لانه صلى الله عليه وسلم
سال الله تعالى ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستاصلهم وساله ان لا يذيق بعضهم باس بعض فاجاب الاول
ومنع الثاني ولم يجمع بين المنعين الرابع العباس رضي الله عنه قوله فكانه سمع مسبب عن محذوف اي جاء العباس
غضبان بسبب ما سمع طعنا من الكفار في رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين
عظيم كانهم حقروا شانه وان هذا الامر العظيم الشان لا يليق الا بمن هو عظيم من احدى القريتين كالوليد بن المغيرة
وعروة بن مسعود الثقفي مثلا فامرهم صلى الله عليه وسلم على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه وانه اولى بهذا الامر
من غيره لان نسبه اعرف ارومته اعلى واشرف ومن ثم لما قالوا انت رسول الله صلى الله عليه وسلم ردهم بقوله انا محمد بن عبد الله
ويعضد هذا التاويل ما روى البخاري عن ابي سفيان انه حين سأله هرقل عظيم الروم عن نسبه صلى الله عليه وسلم بقال
هو فينا ذو نسب فقال هرقل سالتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الا ترى كيف
جعل النسب طرفا للبعثة الى بني اي عريق في النسب قوله ثم جعلهم قبائل بعد قوله ثم جعلهم فرقتين اشارة الى بيان
الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل
والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطون تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة
وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعوب لان القبائل تتشعب منها قوله خلق الخلق اي الملائكة و
الثقلين فجعلني في خيرهم اي في الانس ثم جعلهم فرقتين العرب فجعلني في خيرهم اي في العرب وهلم جرا فانا بفضل الله
ولطفه علي في سابقة الازل خير الخلق نفسا حيث خلقني انسانا رسولا خاتما للرسل ثم دائرة الرسالة بي وجعلني مطمح
نقطة تلك الدائرة يطوف جميعهم حولي ويحتاجون الي وخيرهم بطنا حيث نقلني من طيب الى طيب الى ان ينقلني الى
صلب عبد الله بالنكاح من اشرف القبائل والبطون فانا افضل خلق الله تعالى واكرمهم عليه الخامس ابو هريرة رض
قوله وادم بين الروح والجسد جوابا لقولهم متى وجبت اي وجبت في هذه الحالة فعامل الحال وصاحبها محذوفان
السادس العرباض قوله وان ادم لمنجدل فا الجدل مطاوع جدله اذا القاه على الارض واصله الالقاء على
الجدالة وهي الارض الصلبة وهذا على سبيل الانابة فعل مناب فعل والطينة الخلقة من قولهم طانه الله على طينتك و
الجار الذي هو في ليس متعلق بمنجدل وانما هو خبر ثان لان والواو مع ما بعدها في محل النصب على الحال من المكتوب
والمعنى كتبت خاتم الانبياء في الحال الذي ادم عليه السلم مطروح على الارض حاصل في اثناء الخلقة لما تفرغ من تصويره
واجراء الروح فيه اقول قوله على سبيل انابة فعل مناب فعل يعني لا يجوز اجراء منجدل على ان يكون مطاوعا لجدل
لما يلزم منه ان يكون ادم مسقطا من الارض الصلبة بل هو ملقى عليها ولا يجوز ان يكون في متعلقا بمنجدل لما يلزم منه
ان يكون المنجدل مظروف في طينته وانما هو طرف له وهو حاصل فيه وفيه ان الغايات والكمالات سابقة في التقدم

لا حقيقة في الوجود **قوله** باول امري قبل اي باول ما ظهر من نبوتي وسعيي في الدنيا على لسان اهل الملة
ابرهيم عليه السلم وقوله دعوة ابرهيم اي مدعو ابرهيم دعا به حين بنى الكعبة فقال ربنا وابعث
فيهم رسولا فاستجاب الله دعاءه فيه وبشارة عيسى اراد قوله تعالى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه
احمد **قوله** رويا امي يحتمل ان يراد بها منها الرؤية في المنام وفي اليقظة فعلى الاول معنى وصعبي اي شارفت
وقربت من الوضع وذلك لما راى ابن الجوزي في كتاب الوفاء ان امه صلى الله عليه وسلم رات حين دنت ولادتها
اتاها ات فقال قولي اعيذه بالواحد الصمد من شر كل حاسد بعد ان رات حين حملت به ان اتيا اتاها وقال
هل شعرت انك حملت بسيد هذه الامة ونبيها وعلى الثاني يكون المرئي محذوفا وهو ما دل عليه قوله وقد خرج
لها نور اضاءت له اما قصور الشام **السابع** ابو سعيد رضي الله **قوله** ولا فخر حال مؤكدة اقول
هذا ولا فخر **تو** الفخر ادعاء العظم والمباهاة بالاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه **مح** فيه وجهان احدهما
قاله امتثالا لامر الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وثانيهما انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه
ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه في توقيره صلعم كما امرهم الله تعالى قال الراغب فان قلت كيف استحسن مدح
الانسان نفسه وقد علم في الشاهد استقباحه حتى قيل للحكيم ما الذي لا يحسن وان كان حقا فقال مدح الرجل
نفسه قلنا قد يحسن ذلك على تنبيه المخاطب على ما خفي عليه من حاله كقول المعلم للمتعلم اسمع مني فانك لا تجد
مثلي وعلى ذلك قول يوسف عليه السلم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وسئل بعض المحققين عن شيء الم يمدح
الملائكة في الله تعالى مع ورود الشرع فانشد ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا
قال الشيخ ابو حامد في الاحياء قال عمر رضي الله عنه المدح الذبح وذلك لان المذبوح هو الذي يفتر
عن العمل لان المدح يوجب الفتور ويورث الكبر والعجب وهو لذلك مهلك كالذبح فان سلم المدح عن هذه
الافات لم يكن به باس بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وكانوا
اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا او عجبا بل يزيدهم جدا ويبعثهم على ان يزدادوا بما يستوجبون الحمد من مكارم
الاخلاق **قه** فالوجه اكرامنا عما اكرمه الله تعالى به من الفضل والسؤدد وتحدثا بنعمة الله تعالى عنده
اعلاما لامته ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه ولهذا اتبعه بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي نلتها
كرامة من الله تعالى لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها او اللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب
الجيش يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته على رؤس الخلائق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة انزل
فعلى هذا لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤس الخلائق ويحتمل ان يكون لحمده لواء يوم القيامة
حقيقة لواء الحمد وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين ارفع
واعلى من مقام الحمد ودونه تنتهي سائر المقامات ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات الله عليه احمد الخلائق
في الدنيا والاخرة اعطي لواء الحمد ليأوي الى لوائه الاولون والاخرون واليه الاشارة بقوله صلعم ادم ومن دونه تحت
لوائي ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل محمد واحمد واقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح
عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على احد قبله ولا يفتح على احد بعده وامد امته ببركته من الفضل الذي اتاه

بنعت امته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال امته الحامدون لله في السراء والضراء ولله
الحمد اولا واخرا **قوله** وما من نبي يومئذ ادم نبي نكرة وقعت في سياق النفي وادخل عليه من الاستغراقية
فيفيد استغراق الجنس وقوله ادم فمن سواه بدل او بيان من محله وكذا فيه موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف
واوثر الفاء التفصيلية في فمن سواه على الواو للترتيب على منوال قولهم الامثل فالامثل **التاسع** ابن عباس
رضي الله عنهما **قوله** سمعهم حال من الضمير في دنا وقد مقدرة ويذكرون حال من الضمير المنصوب والفاء في
قوله فعيسى جواب شرط محذوف اي اذا ذكرتم الخليل والكليم فاذكروا عيسى كقوله تعالى فلم تقتلوهم اي
اذا افتخرتم بقتلهم فانكم لم تقتلوهم وقوله كلمة الله سمي بها لانه وجد من غير واسطة اب واضافه
تشريف كبيت الله ونحوه وقوله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كرره ليتبين به غير ما اناط به اولا او يكون
خرج اولا من مكان وثانيا منه الى الفرد وقوله وقد سمعت كلامكم من باب قولهم قلدته سيفا ورمحا اي سمعت
كلامكم وادركت عجبكم **قوله** الا وانا حبيب الله ولا فخر هو قريب من القول بالموجب قررا ولا ما ذكروا من فضائلهم
بقوله وهو كذلك ثم نبه على انه افضلهم واكملهم وجامع لما كان متفرقا فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف وقيل
من قاس الحبيب بالخليل فقد اخطأ لان الحبيب من حبة القلب فقال حببته اي اصبت حبة قلبه كما قال كبدته و
راسته وفادته اي اصبت كبده وراسه وفؤاده والخليل من الخلة وهي الحاجة اي محب لحاجته الى من يحبه والحبيب
محب لا لحاجة وعن جعفر بن محمد قال اظهر اسم الخلة لابرهيم عليه السلم لان الخليل ظاهر في المعنى واخفى اسم
المحبة لمحمد صلى الله عليه وسلم لتمام حاله اذ لا يحب الحبيب اظهار حال حبيبه بل يحب اخفاءه وستره لئلا يطلع عليه
سواه ولا يدخل احد فيما بينهما وقال لنبيه وصفيه لما اظهر له حال المحبة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ليس الطريق الى محبة الله الا باتباع حبيبه ولا يتوسل الى الحبيب بشيء احسن من مصاحبة حبيبه وطلب رضاه
غب قيل الخلة ينسب الى العبد ولا ينسب اليه تعالى فيقال ابرهيم خليل الله ولا يقال الله خليل ابرهيم
وهو وان كان من المتضايف الذي يقتضي وجود احدهما وجود الاخر او ارتفاع احدهما ارتفاع الاخر الا انه ليس المراد بقولهم
ابرهيم خليل الله مجرد الصداقة بل المراد به الفقر اليه وخص ابرهيم عليه السلم بهذا الاسم وان شاركه الموجودات كلها في
افتقارها اليه لمعنى فيه وهو انه لما استغنى عن المقتنيات من اعراض الدنيا واعتمد على الله حقا وصار بحيث لما قال
له جبريل عليه السلم الك حاجة قال اما اليك فلا اذ القي في النار وعرض ابنه للذبح صار لاستغنائه عما سواه فقيرا
اليه فخص بهذا الاسم واما المحبة فالخبر بنسبتها الى الله تعالى فقيل محمد حبيب الله وقد قال تعالى فسوف ياتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه وقال تعالى فاتبعوني يحببكم الله قال بعض الصوفية من احب الله فهو المريد ومن احبه
الله فقال رب اشرح لي صدري ومن احبه فهو المراد ومنه قيل له الم نشرح لك صدرك **قوله** ومعي فقراء المؤمنين
هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى لانهم استحقوا محبة الله تعالى لمتابعة حبيبه واتصافهم بصفته و
ليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة بل الفقر عندهم اليه تعالى لا الى غيره والاستغناء به لا عن غيره وقال
النوري نعت الفقير السكون عند العدم والبذل عند الوجود قيل لسهل بن عبد الله ليس النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ
من الفقر فقال انما استعاذ من فقر النفس الذي مدح صلعم الغنى في ضده قال الغنى غنى النفس وكذلك الفقر المذموم

فقر النفس وهو الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم **العاشر** عمرو **قوله** نحن الآخرون يعني في المجيء الى الدنيا والسابقون في دخول الجنة وغير ذلك من الفضائل في امته اي في شانهم وشفاعتهم وتخليصهم واجارهم اي انقذهم **الحادي والثاني عشر** انس رضي الله عنه **قوله** وانا خطيبهم اذا انصتوا اي انا المتكلم من بين الناس حتى سكتوا عن الاعتذار فاعتذر لهم عند ربهم فاطلق اللسان بالثناء على الله تعالى بما هو اهله ولم يوذن لاحد في التكلم وقوله وانا مستشفعهم في بعض النسخ بفتح الفاء على بناء المفعول من قولهم استشفعني لفلان اي سالني ان يشفع اليه وفي بعضها بكسر الفاء على بناء الفاعل اي سالت الله ان اكون شفيعا لهم **الثالث عشر** ابو بن رضي الله عنه **قوله** عطف على مقدر على ما رواه صاحب الجامع **الرابع عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** سلوا الله لي الوسيلة هي المذكورة في دعاء الاذان آت محمدا الوسيلة **تو** هي في الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل يقال وسل اليه وسيلة وتوسل انتهى كلامه وانما طلب صلوات الله عليه من امته الدعاء له وان اكون انا هو تدوضع فيه الضمير المرفوع مقام المنصوب في خبر كان وقد سبق بيانه مرارا وقوله واما الوسيلة معطوف على مقدر اي تفعل ذلك واما الوسيلة والله اعلم **الخامس عشر** ابي رضي الله عنه **قوله** امام النبيين **تو** هو بكسر الهمزة والنصب بفتحها ونصبه على الظرف فانه يصب **السادس عشر** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قوله** ولاة من النبيين **تو** اي احباء وقرناء هم اولى بهم من غيرهم وان وليي اي يعني به ابراهيم عليه السلام وقد نسي تقوله وخليلي ربي في كتاب المصابيح وان وليي ربي وهو غلط ولعل الذي حرف هذا دخل عليه الداخل من قوله سبحانه ان ولي الله الذي نزل الكتاب والرواية على ما ذكرنا هو الصواب **مظ** لو كان كما ذكره التوربشتي لكان قياس التركيب ان يكون ولي اي خليلي ربي من غيره وان العطف الموجب للمغايرة وباضافة الخليل الى ربي يلزم عطف بيان لا اي اقول والرواية المعتبرة كما ذكره الشيخ في جامع الترمذي وجامع الاصول وكذا في مسند الامام احمد بن حنبل وايضا لو ذهب الى ان خليل ربي عطف بيان بلا واو ولزم خمول لكون ابراهيم عليه السلام ابا النبي صلى الله عليه وسلم ووليه فاتى به بيانا واذا جعل معطوفا عليه لزم شهرته به والعطف يكون للاثبات وصفا لو انه عليه السلام على سبيل المدح فعلى ما عليه الرواية يلزم مدحه من بين لخلاف ذلك ونحوه في الاعتبار قول الشاعر انا ابن نهشل لا ندعي لاب عنه ولا هو بالابناء اي انا اذا ذكر من لا يخفى شانه لا يفعل كذا فلو جعل بني نهشل خبرا لزم خمول المتكلم والجهل بارتفاع بيان القوم فان قلت ـــــ لزم من قوله لكل نبي ولاة ان يكون لكل واحد منهم اولياء متعددة قلت ـــــ الا ان الكل المفردة اذا وقعت في مكان الجمع افادت الاستغراق اي ان لكل واحد واحد كقوله تعالى ولو انما في الارض من شجرة اقلام **السابع عشر** جابر رضي الله عنه **قوله** مكارم الاخلاق هو من اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب وكذا قوله محاسن الافعال **غب** كل شيء يشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم وانه لقران كريم واذا وصف الله تعالى به فهو اسم لاحسانه وانعامه المتظاهر واذا وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه قال بعض العلماء الكرم كالحرية الا ان الحرية قد تقال في المحاسن الصغيرة والكبيرة والكرم لا يقال الا في المحاسن الكبيرة انتهى كلامه ومعنى هذا الحديث وحديث ابي هريرة مثلي ومثل الانبياء الى قوله انا سددت موضع

الكلمة ملمعا ان في معنى اتمام الناقص **الثامن عشر** كعب رضي الله عنه **قوله** ملكه بالشام **مظ** اراد بالملك هنا النبوة والدين فان ذلك يكون بالشام اغلب والا فملكه يجمع الافاق لقوله وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وقيل معناه الغزو والجهاد في بلاد الشام اصلا وامر بالمسافرة اليها لاداء فضيلة الجهاد والمرابطة في سبيل الله يحمدون الله في كل منزلة اي في كل منزل لعل تانيثه باعتبار البقعة والناحية قال ذو الرمة امنزلتي مي سلام عليكما اي يا منزلي مي اي اذا نزلوا منزلا شكروا الله تعالى عليه لانه اوا هم الى المنزل والسكون نه وقوله على كل شرف اي يكبرون الله على كل موضع عال تعجبا لعظمة الله تعالى وقدرته لما يشرفون منها على عجائب خلق الله وقوله رعاة للشمس جمع راع اي انهم يحفظون اوقات الصلوة بطلوع الشمس وغروبها ودلوكها يراقبون ذلك وينظرون تبرها اليه فوا مواقيت الصلوة كيلا يفوت عنهم الصلوة في وقتها وقوله يتأزرون على انصافهم اي يشدون الازر على انصافهم من السرة الى الركبة ويشدون ويعقدون السراويل والمراد مبالغتهم في ستر عوراتهم ويجوز ان يكون على معنى الى اي ازرهم الى انصاف سوقهم اقول ـــــ وفيه ادماج لمعنى التجلد والتشمر للقيام الى الصلوة لان من شد ازاره الى انصاف ساقه تشمر لها ولذا ما اهتم بشانه تعالى كشف عن ساق وقامت الحرب على ساقها او يكون كناية عن التواضع والاحتساب كما ان جر الازار كناية عن الكبر والخيلاء ويوضئون على اطرافهم اي يصبون الماء في التوضي على اطرافهم ويسمعون ماكل الوضوء منادبهم ينادي في جو السماء اي يؤذن مؤذنهم في مواضع عالية كالمنارة وغيرها وقوله صفهم في القتال شبه صفوفهم في الجماعات بسبب مجاهدتهم النفس الامارة والشيطان بصف القتال والمجاهدة مع اعداء الدين واخرجه مخرج التشابه في التشبيه ايذانا بان كل واحد منها يصح ان يكون مشبها ومشبها به بل الوذكر صف الصلوة ليكون مشبها به للونه ابلغ وقوله لهم بالليل دوي كصوت النحل بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن كدوي النحل **التاسع عشر** عبد الله **قوله** وعيسى بن مريم يدفن معه هذا المكتوب في التورية اي مكتوب في التورية صفة محمد صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وعيسى بن مريم يدفن معه او المكتوب صفة محمد كذا وعيسى بن مريم يدفن معه وابو مودود هو احد رواة الحديث **مد** **في الفصل الثالث الاول** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ومن يقل منهم اني اله من دونه نبههم التفصيل من صولة الخطاب وغلظته في مخاطبة اهل السماء وهم الانبياء منهم وحمله كالواقع ورتب الوعيد الشديد عليه اظهارا لكبرياء وجلاله وانهم بعداء من ان ينسبوا الى ما يشابه كونه لقوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا تحقيرا لهم وتصغيرا لشانهم ومن ملاطفته مع صلوات الله وسلامه عليه وان ما صدر او يصدر منه مغفور وجعل فتح مكة للمغفرة والنصرة واتمام النعمة والهداية دلت على ان كل نبي مرسل الى قوم مخصوصين وهو صلعم مرسل الى كافة الناس ولا ارتياب ان الرسل انما بعثوا لارشاد الخلق الى الطريق المستقيم واخراج الناس من الظلمات الى النور ومن عبادة الاصنام الى عبادة الملك العلام فكل من كان منهم في هذا الامر اكثر تاثيرا كان افضل وكان له صلعم فيه القدح المعلى وحاز قصب السبق اذ لم يكن كان مختصا بقوم دون قوم وزمان دون زمان بل دينه انتشر في مشارق الارض ومغاربها وتغلغل في كل مكان واستمر امتداده على وجه كل زمان زاده الله شرفا على شرف وعزا على عز ما ذر شارق ولاح بارق فله الفضل بحذافيره سابقا ولاحقا ولقد صدق الله وعده في قوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي

الصالحون ويحقق قول حبيبه صلوات الله عليه فيما اخبر به من قوله زويت لي الارض فاريت مشارقها و
مغاربها سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها **قوله** فارسلها الفاء للتعقيب ظاهر العبارة يقتضي ان يكون
للتسبيحة وتوجيهه ان تعريف الناس لاستغراق الجنس وكافة تكف كل فرد فرد من افراد هذا الجنس لئلا يخرج من
الارسال لان كافة اما حال من المفعول او صفة مصدر محذوف والجن تبع للانس وهداية الجن تابعة لهداية
الانس فمن طريق الالتزام يلزم ساواة رسالته صلعم للثقلين جميعا **الثاني** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** حتى استثبت
حتى غاية للعلم اي كيف تدرجت في العلم حتى بلغ علمك غاية الثبت في اليقين **قوله** يوزنني اي غلبتهم في الوزن
ينثرون علي اي يتساقط الالف الموزون علي من جهة تلك الكفة وفيه ان الامة كما يفتقرون في معرفة كون النبي
صادقا الى اظهار خوارق العادات بعد التحدي كذلك النبي يفتقر في معرفة كونه نبيا الى امثال هذه الخوارق
الثالث ابن عباس رضي الله عنه **قوله** كتب علي النحر اي وجب عني به قوله تعالى فصل لربك وانحر ولم يوجد في
الاحاديث وجوب الضحى عليه صلعم الا في هذا الحديث

باب

اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته **مح** ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم
ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم القاسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل نيفا وستين قال ابن الجوزي
في الوفاء ذكر ابو الحسين بن فارس اللغوي ان لنبينا صلى الله عليه وسلم اثنين وعشرين اسما **محمد واحمد ومحمود**
قيل هو اسم منقول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا احمده اذا اثنيت عليه بجميل خصاله
واحمدته اذا وجدته محمودا ويقال هذا الرجل محمود فاذا بلغ النهاية في ذلك وتكاملت فيه المحاسن والمناقب
فهو محمد قال الاعشى يمدح بعض الملوك الى الماجد الفرع الجواد المحمد اراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة
وهذا البناء ابدا يدل على بلوغ النهاية كما تقول في الحمد محمد وفي الذم مذمم وقيل هذا البناء للتكثير نحو فتحت
الباب فهو مفتح اذا فعلت به ذلك مرة بعد اخرى ومحمد اسم منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده واما
احمد فافعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة قال ابن الجوزي في الوفاء قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوة نبينا
صلى الله عليه وسلم انه لم يسم قبله احد باسمه صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى اذ لم يجعل له من قبل سميا وذلك
انه تعالى سماه في الكتب المتقدمة وبشر به الانبياء فلو جعل الاسم مشتركا فيه ساغت الدواعي ووقعت الشبهة الا انه
لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سموا اولادهم **والماحي** قيل هو الذي يمحو الله به الكفر لانه صلى الله عليه وسلم
بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلعم بالنور الساطع حتى محا الكفر من قولك محوت الخط محوا او محت
الريح والامطار رسم الربع **مح** يحتمل ان يراد به الظهور بالحجة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث
مفسرا بالذي يمحى به سيئات من تبعه كما قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **والحاشر**
حس اي يحشر اول الناس لقوله صلعم انا اول من ينشق عنه الارض **مح** هو من قوله يحشر الناس على قدمي اي على اثري
وزمان نبوتي وليس بعدي نبي او هو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما لم يحشر
ومنه قولهم ناقة ضبوث سر في سمنها لقصت اي حسنت وانما جعلته ضامنة لانها من الداعي الى الصب ومن الحلوب
والركوب **والعاقب مح** قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلفه في الخير من كان قبله ومنه عقب

الرجل تعاقل لولد **والمقفي** قيل هو على صيغة الفاعل المولي الذاهب يقال قفى عليه اي ذهب به وكان
المعنى انه اخر الانبياء فاذا قفى فلا نبي بعده فمعنى المقفي والعاقب واحد لانه تبع الانبياء صلوات الله عليهم
وهو المقفي لانه المتبع للنبيين وكل شي يتبع شيا فقد تقفاه يقال هو يقفو اثر فلان اي يتبعه قال تعالى
ثم قفينا على اثارهم برسلنا وسميت قافية البيت بها لانها كلمة تتبع سائر الكلمات وسمي القفا لانه خلف الوجه
هذا احد الوجهين في تسمية النبي صلى الله عليه وسلم المقفي والوجه الاخر ان يكون المقفي بفتح الفاء ويكون ماخوذا من
القفو والقفي الكريم والضيف والسادة البر واللطف فكانه سمي المقفي اي لكرمه وفضله والوجه الاول احسن
واوضح **ونبي الرحمة** قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة
والرحمة العطف والرافة والاشفاق لانه صلعم كان بالمؤمنين رحيما **ونبي الملاحم** الملاحم جمع الملحمة وهي
الحرب سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعته الى القراع وقلة احجامه ولذلك قال علي رضي الله عنه كنا اذا احمر الباس
اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن احد منا اقرب الى العدو منه قال في شرح السنة ان قيل قد قال
النبي صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة ونبي الملاحم كيف وجه الجمع بينهما وقال صلعم انما انا رحمة وقال جل ذكره وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فكيف يكون مبعوثا بالرحمة وقد بعث بالسيف قيل هو مبعوث بالرحمة كما ذكره وكما اخبر
الله تعالى وذلك ان الله تعالى بعث الانبياء عليهم السلام وايدهم بالمعجزات فمن انكر منهم الامم الحق بعد الحجة
والمعجزة عذبوا بالهلاك والاستيصال واستوى في هذه الامة فلم يعاجلوا بالهلاك والاستيصال ولكن امر
نبيه بالجهاد معهم بالسيف ليرتدعوا عن الكفر ولم يجتاحوا بالسيف فان للسيف بقية وليس مع العذاب المنزل
بقية وروي ان قوما من العرب قالوا يا رسول الله افنانا السيف فقال ذلك ابقى لآخركم فهذا معنى الرحمة المبعوث
بها ذكره الخطابي قال الشيخ الامام ومما يؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى بعث اليه ملك
الجبال فقال ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم
من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا وهو مبعوث بالرحمة ايضا من حيث ان الله تعالى وضع في شريعته عن امته
ما كان في شرائع الامم السالفة عليهم من الاصار والاغلال كما قال الله تعالى في كتابه في قصة موسى عليه السلام ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون الى قوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم واعطى امته
في الاعمار القصيرة على الاعمال اليسيرة ضعف ما اعطى الامم الماضية في الاعمار الطويلة على الاعمال الكثيرة الثقيلة
كما جاء في حديث ابن عمر ان اليهود والنصارى قالوا ما اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى فذلك فضلي اوتيه من لنا مح
اشاء فقد اكمل الله تعالى على الخلائق بارسال الرحمة واتم عليهم النعمة واعظم عليهم المنة فلله الحمد اولا واخرا وظاهرا
وباطنا **والشاهد** لانه هو الذي يشهد يوم القيامة للانبياء على الامم بتبليغ الانبياء اليهم رسالات
الله جل ثناؤه ويشهد لهم على امته قال تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا او يشهد
لهم اي يزكيهم قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقيل سماه شاهدا المشاهدة
كانه الناظر اليها والمخبر بما شاهد منها ويقال للسان الشاهد لانه يعبر ويشهد قال الاعشى
فلا تحسبني كافرا لك نعمة على شاهدي يا شاهد الله فاشهد اراد بشاهده نفسه اللسان وبشاهد الله الملك

والمبشر والنذير بشر اهل الايمان بالجنة والرضوان وانذر اهل النار بالخزي والهوان والضحوك
هو اسمه في التورية وذلك انه كان طيب النفس بكيها وكان لا يحدث بحديث الا ضحك حتى تبدو نواجذه وكان
لين الجانب لطيفا في المنطق معهم حتى كان وجهه دارة القمر عند امتلاء نوره صلى الله عليه وسلم والمتوكل الذي
يكل امره الى الله عز وجل فاذا امره الله بالشيء نهض غير هيوب ولا ضرع فاشتقاق التوكل من قولهم رجل وكل
اي ضعيف وكان صلى الله عليه وسلم اذا دهمه امر عظيم او نزلت به ملمة من الملمات راجعا الى ربه غير متوكل على حول
نفسه وقوتها والفاتح سمي به لفتحه من الايمان ابوابا منسدة والفتح الحكم قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق اي احكم فسمي صلعم فاتحا لانه تعالى جعله حكما في خلقه يحملهم على المحجة البيضاء ويحتمل ان يكون الفاتح
من فتح ما استغلق من العلم وهذا الوجه مروي عن علي رضي الله عنه والامين ماخوذ من الامانة وكان صلعم يسمى
قبل البعثة امينا لما عاينوا من امانته وحفظه لها وكل من امن به الخلف والكذب فهو امين والمصطفى اصل
الصفي خالص الشيء من الشوب والاصطفاء افتعال من صفو الشيء كما ان الاختيار افتعال من الخير واصطفاء الله تعالى
بعض عباده قد يكون بايجاده تعالى اياه صافيا عن الشوب الموجود في غيره وقد يكون باختياره وبحكمه وان لم يتعر
ذلك من الاول فاما المصطفى فقد شاركه فيه الانبياء عليهم السلم وعند الاطلاق فيعنيهم محمد صلى الله عليه وسلم لانه ابلغ
قدرا والخاتم من ختمت الشيء اذا تممته وبلغت اخره وخاتمة الشيء وختامه اخره ومنه ختم القران سمي صلعم خاتم
النبيين لانه اخرهم في البعثة الى الخلق وان كان في الفضل الاول والرسول والنبي والامي قيل اراد
به انه من ام القرى مكة وهي ام القرى وقيل المراد الذي لا يكتب ولا يقرا والقثم من القثم وهو الاعطاء سمي به لانه صلعم
كان اجود بالخير من الريح المرسلة ويعطي فلا يبخل ويمنح فلا يمنع او من القثم الجمع يقال للرجل الجموع للخير قثوم سمي به صلعم
لانه كان جامعا لجميع المناقب الرفيعة والفضائل السنية والاخلاق والادب ونظائر هذه الاسامي من الوفا وما
هو مذكور في الكتاب والسنة من غير ذكرها هنا نبي التوبة لانه تواب كثير الرجوع الى الله تعالى لقوله صلعم اني
استغفر الله في اليوم بسبعين مرة او مائة مرة ولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السابقة قال
تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما الا ترى
كيف عدل من المضمر الى المظهر في قوله واستغفر لهم الرسول اي شفاعة من اسمه الرسول لقبول توبة المذنبين لانه
عظيم عند الله تعالى ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة والقاسم قال صلعم انا القاسم والله المعطي
والعبد قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده وعبد الله قال تعالى لما قام عبد
الله يدعوه والمزمل والمدثر روي عن عكرمة اي الذي زمل امرا عظيما اي حمله وروي عن ابن عطاء يا ايها
المخفي ما بطن عليك من اثار الخصوصية ان او ان كشفه فاظهره فقد ادنا لك من يتبعك دنوا فنفعك لا تدخرك دار
كالتدثر وهو ابو بكر وعلي رضي الله عنهما والشفيع والشافع والمشفع والحبيب والخطيب
والخليل والداعي قال تعالى وداعيا الى الله باذنه اي داعيا لاهل الشرك والجاهلية الى التوحيد وشرائع
الاسلام باذنه اي بتيسيره وتسهيله والسراج المنير اي السراج المنير الذي جلى به الله ظلمات الشرك
واهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به او امد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد

بلغ

بنور السراج نور الابصار ووصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء وحريص ورؤف ورحيم
قال تعالى عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم والطيب قال تعالى الطيبون للطيبات واولو العزم
قال تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم والصاحب قال تعالى ما ضل صاحبكم والصالح من من قول الانبيا
مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح والسيد والقائد والامام من قوله انا سيد ولد ادم ولا فخر
وانا قائدهم اذا وفدوا والحرز من قوله وحرزا للاميين والامام من قوله كنت امام النبيين والنور
قالت امه خرج لها نور اضاء لها والازهر من قوله ازهر اللون والاجود من قوله وكان رسول الله صلعم
اجود الناس بالخير والشكور من قوله افلا اكون عبدا شكورا الفصل الاول الاول
جبير قوله على قدمي اي على اثري والظاهر على قدميه اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظ
اناح ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه
قوله شتم قريش تو يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء بنت حرب زوجة ابي لهب تقول
مذمما قلنا ودينه ابينا وامره عصينا الرابع جابر رضي الله قوله واذا شعث راسه اي تفرق شعر راسه فدل
هذا على انه عند الادهان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا
شعث راسه ظهرت قوله لا بل مثل الشمس والقمر رده الراوي ردا بليغا حيث شبهه بالسيف الصقيل ولما لم يكن
الوجه شاملا للطرفين قاصرا في تمام المراد من الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة قال لا بل كان مثل الشمس
في نهاية الاشراق والقمر في الحسن والملاحة وحين جرى التفاوت في تمثيل الشمس بالاشراق والقمر في الحسن دون
الاستدارة اتى بقوله وكان مستديرا ايذانا بالمراد فيهما الخامس عبد الله قوله ناغض كتفه نه النغض
والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه والجمع هو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال جمع كفه
بضم الجيم والخيلان جمع الخال وهو الشامة في الجسد الثاليل جمع ثولول وهو هذه الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة
فما دونها ح وظاهر قوله جمعا يحتمل ان يكون المراد تشبيهه به في الهيئة وان يكون في المقدار والمراد به هنا الهيئة ليوافق
قوله مثل بيضة الحمام السادس ام خالد قوله خميصة سودا مظ الخميصة كساء اسود مربع له علمان ويحتمل ان يكون حالا
من الضمير في بها والتكرار في قوله ابلي واخلقي دعاء لها بطول عمرها فربي اي صاح علي ونهاني عن ذلك وقد اشار الشيخ
الصمداني شهاب الدين السهروردي قدس سره في عوارفه الى ان استناد المشايخ الصوفية لبس الخرقة لهذا الحديث
السابع انس رضي الله قوله بالطويل البائن قض الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر اي المفرط طولا الذي
بعد من قدر الرجال الطوال والامهق هو الكريه البياض كلون الجص يريد انه كان نير البياض ولا بالادم اي الشديد السمرة
والقطط الشديد الجعودة والسبط من الشعر المنبسط المسترسل اي كان شعره صلعم وسطا بينهما ويقال رجل ربع
ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير والازهر الابيض المستنير والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان
وقوله شثن القدمين والكفين اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في انامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك
في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء الثامن البراء قوله لمة احسن نه اللمة من شعر الراس دون الجمة
سميت بذلك لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة التاسع سماك قوله ضليع الفم مح اي عظيمه هكذا

قال الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب يمدح ذلك ويذم صغير الفم وقال — سمي عظيم الاسنان واما
قوله اشكل العينين فقال القاضي عياض تفسيره سماك اشكل العينين وهم منه وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق
عليه العلماء ونقله ابو عبيدة وجميع اصحاب الغريب وهو ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود واما المنهوس
فبالسين المهملة **العاشر** ابو الطفيل **قوله** مقصدا **نه** هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كان
خلقه يجيء به القصد من الامور والمعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي التفريط والافراط **الحادي عشر** ثابت
قوله انه لم يبلغ ما يخضب اي كان قليل الشيب لا يظهر في بدء النظر ولم يفتقر الى كتمه بالخضاب **قوله** شمطات
الشمط الشيب والشمطات الشعرات التي كانت في شعر لحيته يريد به قلتها وسد اي وسرى من شيب نفل بارض
كذا اسد من كلام اي شي يسير والعنفقة الشعر الذي في الشفة السفلى وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن و
اصل العنفقة خفة الشي وقلته انتهى كلامه وسد مبتداء وقوله في عنفقته خبره والجملة خبر كان والعائد محذوف
اي منه **الثاني عشر** انس رضي الله عنه **قوله** كفاه **نح** هو بالهمز وقد يترك لعمرو ونعم كثير وقاله بلا همز وليس
كما قالوا انما يعمل الى قدام كما تكفا السفينة في جريها من قولهم اكفانه وكفانه اذا امله فقال كفانه فانكفا وتكفا
واراد به التوقي عن الارض مرة واحدة كما يكون من مشي الاقوياء وذي الجلادة بخلاف المرائي الذي يجر رجليه في الارض
ويدل عليه قول الواصف اذا مشى تقلع قال — سمى معناه مال يمينا وشمالا كما تكفا السفينة قال الازهري هذا
خطا لانه صفة المختال قال القاضي عياض لا بعد فيما قاله سمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا
مقصودا **الثالث عشر** انس رضي الله عنه **قوله** بانها تقيل **مح** ام حرام وام سليم كانتا خالتين لرسول الله صلعم
محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة ولا يدخل على غيرهما من النساء
تو قد وجدت في بعض كتب الحديث انهما كانتا ذوات محارم النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلعم لم يكن ليقيل في بيت
اجنبية واذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم من رحم ووصلة فلا بد ان يكون ذلك من جهة الرضاع وقد علمنا ان النبي
صلعم لم يحمل الى المدينة رضيعا ليعين ذلك من قبل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة وكان تعبد المطلب تزوج فاباه هاشما
وتزوج بالمدينة في بني النجار وام حرام وام سليم هما ملحان كانتا من بني النجار فعرفنا من جميع ذلك ان الحرمة بينهم
كانت وصدنا الجم الغفير من علماء النقل اوردوا احاديث ام حرام وام سليم ولم يبين لعدمهم
العلة اما من الغفلة عنها واما لعدم العلم بها فاحببت ان ابين وجه ذلك كيلا يظن جاهل انه كان لما كان
العصمة ولا يتدرع به مبتدع الى الرخصة لا رخصة فيه والى والله اولى من بعث لذلك فقواها انها من دون كتب
مستخرجها والله اعلم على هذه الوجهة السنية **الرابع عشر** جابر رضي الله عنه **قوله** صلوة الاولى **مح** ي
صلوة الظهر في مسحه الصبيان بيانا حسن خلقه صلعم ورحمته للاطفال وملاطفتهم **قوله** من جونة عطار **نه**
هو بضم الجيم التي يعد فيها الطيب ويحرز **مح** وفي الحديث بيان طيب ريح صلوات الله عليه وهو مما اكرمه الله سبحانه وتعالى
به قالوا كانت هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا ومع هذا وكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات
مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين **الفصل الثاني الاول**
علي رضي الله عنه **قوله** مشرب حمرة **نه** الاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقي اللون الآخر يقال بياض مشرب

حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة والكراديس رؤوس العظام واحدها كردوس وقيل هو
ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين والمسربة بضم الراء ما دق من شعر الصدر سائلا الى الجوف **قوله**
تكفا تكفيا **نه** اي مال الى قدام هكذا روي غير مهموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا لان مصدر تفعل
من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفا تكفؤا والهمزة حرف صحيح فاما اذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو تخفى
تخفيا وتسمى تسميا فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفيا بالكسر **حس** الصبب الحدور وهو ما انحدر
من الارض يريد به انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
خطاه تنعما **الثاني** علي رضي الله عنه **قوله** الممغط **نه** هو بتشديد الميم الثانية المتناهي الطول وامغط
النهار اذا امتد ومغطت الحبل وغيره اذا مددته واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت
في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه والمتردد اي المتناهي في القصر كانه تردد بعض خلقته على بعض وتداخلت
اجزاؤه والمطهم هو المسمح الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم هو من
الوجه القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع خفة اللحم اراد انه كان اسيل الوجه ولم يكن مستديرا **تو** لما كان
المكلثم المستدير بين بقوله وكان في الوجه تدوير اي تدوير ما وكان بين الاسالة والاستدارة مسنون الوجه
الدعج والدعجة شدة السواد في العين وغيرها يريد ان سواد عينيه كان شديدا وقيل الدعج شدة سواد العين
في بياضها واهدب الاشفار اي طويل شعر الاجفان وجليل المشاش اي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين
والركبتين قال — الجوهري هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها والكتد بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين
وهو الكاهل والاجرد الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن صلعم كذلك وانما اراد به ان الشعر كان في اماكن من بدنه كالمسربة
والساعدين والساقين فان ضد الاجرد الاشعر وهو الذي بدنه شعر وشثن الكفين والقدمين اي
انهما يميلان الى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في انامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم
في النساء وقوله اذا مشى يتقلع اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
خطاه فان ذلك من مشي النساء ويوصفن به وقوله واذا التفت التفت معا اراد انه لا يسارق بالنظر وقيل اراد
لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا
وقيل كان اذا توجه الى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده ومقصده
لما في ذلك من التلون وامارة الخفة واللهجة اللسان يقال هو فصيح اللهجة من لهج بالشيء اذا ولع به والعريكة
الطبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف وهاب الشيء يهابه اذا خافه واذا
وقره وعظمه من رآه بديهة اي مفاجأة وبغتة يعني من لقيه قبل الاختلاط به هابه لوقاره وسكونه فاذا جالسه وخالطه
بان له حسن خلقه فيه والنعت وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء
والوصف يقال في الحسن والقبيح انتهى كلامه والمعنى من اراد ان يصفه يعجز عن وصفه فيقول لم ار قبله **قوله**
هكذا يعني في الترمذي والجامع اي الصحيحة وفي المصابيح لعشيرة اي الصاحب **الثالث** جابر رضي الله عنه
قوله من نتن عرقه وهو بفتح الراء والقاف واولى تردد الراوي وقد سبق الشيخ محي الدين معناه في الحديث الاخر

من الفصل الاول الثالث ابو عبيدة قوله لو رأيته لرأيت الشمس طالعة اي لرأيت منه شمسا
طالعة جرد من نفسه لنكتة الطاهرة شمسا وهي نحو قولك لئن لقيته ليلقينك منه الاسد واذا نظرت اليه
لم تر الا اسدا الخامس جابر رضي الله عنه قوله اضحيان فا يقال ليلة ضحيا واضحيانة وهي المقمرة
من اولها الى آخرها وافعلان مما قل في كلامهم وهو بكسر الهمزة السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله كان
الشمس تجري في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه وفيه معنى قول الشاعر
يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا   وفيه ايضا عكس التشبيه للمبالغة ويجوز ان يقدر متعلق الخبر الاستقرار
فيكون من باب تناسي التشبيه فجعل وجهه صلوات الله عليه مقرا ومكانا لها فهو من باب التناسي قول الشاعر
هي الشمس مسكنها السماء   فعز الفؤاد عزاء جميلا قوله انا لنجهد انفسنا تو يجوز فيه فتح النون وضمها يقال
جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها في ركوبها فوق طاقتها نه لغير مكترث اي غير مبال ولا يستعمل الا في النفي اما في
الاثبات فشاذ السابع جابر رضي الله عنه قوله حموشة قض حموشة الساق دقتها يقال حمشت قوائم الدابة
اذا دقت ينفه حمشة قليلة اللحم قوله لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من
الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك الفصل الثالث
الاول ابن عباس رضي الله عنه قوله افلج الثنيتين نه الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق
فرجة بين الثنيتين انتهى كلامه وفي الحديث استعمل فلج موضع فرق والضمير في يخرج يجوز ان يرجع الى ما دل عليه
تكلم وان يرجع الى النور والكاف زائدة نحو قولك مثلك يجود فعلى الاول تشبيه ووجهه البيان والظهور كما يشبه
الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه بكون من معجزاته صلوات الله عليه الثاني كعب قوله
وكنا نعرف ذلك حال مؤكدة اي كان ظاهرا جليا لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة الثالث ابو هريرة رضي الله عنه
قوله انما انا رحمة مهداة اي ما انا الا رحمة للعالمين

باب في اخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم

نه الخلق بضم الخاء واللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي
نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة
والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة والشمائل
جمع شمال بالكسر الخلق الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله اف اسم الفعل بمعنى الضجر والكلل
وحرف التحضيض دخل على الماضي فافاد التندم كما في المضارع يفيد التحريض واعلم انه كما عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
على انس رضي الله عنه فيما خالف الظاهر اما عوض فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه
لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح انس رضي الله عنه فانه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبي صلى الله عليه وسلم
اعتراض ما الثاني انس رضي الله عنه قوله حتى امر حكاية الحال الماضية كما تقول شربت الابل حتى يجيء البعير يجر بطنه
ويجوز ان تكون حتى ناصبة بمعنى كي وقول انس رضي الله عنه نعم في جواب النبي صلى الله عليه وسلم اذهب حيث
امرتك مع انه لم يذهب مبني على عزمه على ذهابه الى المأمور به فانه قد جزم بذهابه اليه فكانه قد ذهب ولهذا قال

انا اذاهب ويحمل قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اذهب وامثاله على انه كان صبيا غير مكلف
الثالث انس رضي الله عنه قوله نجراني نه هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن والجبذة في
الجذب وقيل هو مقلوب منه قوله في نحر الاعرابي اي استقبل صلى الله عليه وسلم نحره استقبالا تاما وهو معنى
قوله واذا التفت التفت معا وهذا يدل على انه لم يتغير ولم يتأثر من سوء ادبه ولعله كان من المؤلفة ولذلك خاطبه
الرابع انس رضي الله عنه قوله فاستقبلهم الضمير راجع الى ما دل عليه الصوت الذي فزع منه اهل المدينة
قوله لم تراعوا معناه لا فزع ولا روع فاسكنوا حس وروي لن تراعوا والعرب تضع لم ولن موضع لا انتهى
كلامه فعلى هذا يكون خبرا في معنى الانشاء وقوله ما عليه سرج صفة لعري لفرس جاء بيانا وتوكيدا قوله في عنقه
اي في عنق النبي صلى الله عليه وسلم سيف وقوله بحرا اي جوادا واسع الجري وذلك الفرس يسمى المندوب الا المطلوب
مح فيه بيان ما اكرمه الله تعالى من جليل الصفات وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطيئا وفيه
جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق بالهلاك وجواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار
واستحباب تقلد السيف في العنق وتبشير الناس بالخوف اذا ذهب الخامس جابر رضي الله عنه قوله فقال لا
ومنه قول الفرزدق في زين العابدين   حمال اثقال اقوام اذا فدحوا   حلو الشمائل تحلو عنده نعم
ما قال لا قط الا في تشهده   لولا التشهد لم ينطق بلاك نعم
السادس انس رضي الله عنه قوله ما خاف الفقر يجوز ان يكون حالا من ضمير يعطي وان يكون صفة لعطاء و
التنكير فيه للتعظيم اي عطاء اي عطاء عطاء ما خاف الفقر معه وقوله يا قوم اسلموا فان قلت كيف هذا
الوصف دل على وجوب الاسلام قلت مقام ادعاء النبوة مع العطاء الجزيل يدل على وثوقه على من ارسله الى دعوة
الخلق فان من جبلة الانسان خوف الفقر كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر السابع جبير قوله مقفله مصدر
ميمي او اسم زمان اي عند رجوعه او زمان رجوعه وقوله علقت الاعراب اي طفقت وقيل تشبثت في قوله
فخطفت اي علقت رداءه بها فاستعير لها الخطف في العرب بين العضاه شجر ام غيلان وقيل كل شجر له شوك عظيم
الواحد عضة واصلها عضهة وعدد منصوب على المصدر اي تعد عددا مما او على نزع الخافض اي بعددها ه
قوله ثم لا تجدوني بخيلا مظ يعني اذا امتحنتموني في الوقائع لا تجدوني متصفا بالاوصاف الرذيلة وفيه دليل
على جواز تعريف نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه قوله ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني انك في
ذلك العطاء لست بمضطر اليه بل اعطيته مع انك تعطيه وفور نشاط ولا تكدر وساد تعلم عن نفسي ثم اتعلم عدم
الاجبان اخافا واحدا انهو كالتتميم للكلام السابق الثامن والتاسع والعاشر انس رضي الله عنه قوله
جاؤوا بالغداة الباردة فيه تكلف المشاق لتطييب قلوب الناس لاستماع العلم والضعفاء وليتبركوا بادخاله
يده الكريمة في آنيتهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم مع الضعفاء الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله ولا لعانا ولا سبابا
فان قلت بناء فعال للتكثير او للمبالغة ونفيه لا يستلزم نفي اللعن والسب مطلقا قلت المفهوم هنا
غير معتبر لانه وارد في مدحه صلوات الله عليه فان اريد التكثير فيعتبر بحسب من يستحق اللعن من الكفار والمنافقين
اي ليس عن كل واحد واحد منهم وان اريد المبالغة كان المعنى اي اللعن بلغ في العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان

اللاعن بمثله لعانا بليغ اللعن لحن قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد **قوله** اترب جبينه **قض**
اى غاية ما تقول عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة وهى ايضا ذات وجهين اذ يحتمل ان يكون دعاء على
المقول له بمعنى رغم انفك وان يكون دعاء له بمعنى سجد سوجهك **الثانى عشر** ابو هريرة رضى الله عنه **قوله**
وانما بعثت رحمة اى انما بعثت لاقرب الناس الى رحمة الله والى رحمته وما بعثت لا بعدهم عنها فاللعن
مناف لحالى فكيف العن **الثالث عشر** ابو سعيد رضى الله عنه **قوله** فى خدرها فان العذراء اذا كانت
فى خدرها كانت اشد حياء مما اذا كانت خارجة عنه **مح** قوله عرفناه فى وجهه معناه انه صلعم لم يتكلم بالشئ الذى
يكرهه لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم كراهته وفيه فضيلة الحياء وانه محثوث عليه مالم ينته الى الضعف والخور
الرابع عشر عائشة رضى الله عنها **قوله** مستجمعا **تو** ضاحكا كل الضحك يقال استجمع كل مجمع وجمع
الفرس جريا اشتد كلامه فعلى هذا ضاحكا وضع موضع ضحكا على انه منصوب على التمييز يقال فى المغرب
استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره وهو لازم وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز
اما قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة فليس بثبت **الخامس عشر** عائشة رضى الله عنها **قوله** لم يكن يسرد سرد
فلان سرد الحديث سردا اذا تابع الحديث بحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه يعنى لم يكن حديث النبى صلعم
متتابعا بحيث يأتى بعضه اثر بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامين بحيث لو اراد المستمع
عده امكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم فى غاية الوضوح والبيان **السادس عشر** الاسود **قوله** فى مهنة اهله
نه المهنة الخدمة والرواية بفتح الميم وقد يكسر قال الزمخشرى وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعى
المهنة بفتح الميم والكسر خطأ وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة ه
السابع والثامن عشر عائشة رضى الله عنها **قوله** يبل منه **نه** يقال ما اعاديه ما تبالى ما اذا اصاب وفى الحديث ان
رجلا كان يبال من الصحابة يعنى الوقيعة فيهم **قوله** الا ان تنتهك حرمة الله استثناء منقطع اى ما عاقب احدا
لخاصة نفسه لجناية جنى عليه بل لحق الله تعالى اذا انتهك احد شيئا من الحرمات امتثالا لقوله تعالى انا فتحنا لك
راقة فى دين الله **الفصل الثانى الاول** انس رضى الله عنه **قوله** الى فيه على شىء من صفته شىء وذهب
وضمن فيه معنى عيب وطعن على يديه حال **الثانى** عائشة رضى الله عنها **قوله** فاحشا ولا متفحشا **نه** الفاحش
ذو الفحش فى كلامه وفعاله والمتفحش الذى يتكلف ذلك ويتعمده **قض** نفت عنه صلعم تولى الفحش والتفحش
طبعا وتكلفا **الثالث والرابع** عائشة رضى الله عنها **قوله** يخصف نعله **حس** اى يطبق طاقة على طاقة
الخصف الضم والجمع ومنه قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة اى يلزقان ورقة ورقة على بدنهما **قوله**
كان بشرا من البشر تمهيد لما يقول بعده لانه لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصب ان يفعل ما
يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى
عنهم فى قولهم ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله وواحد
من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل
مثل ما فعلوا ويعينهم فى افعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق

كما امره تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى **الخامس والسادس** انس رضى الله عنه **قوله** ولم ير مقدما ركبتيه
قبل اى كان يجلس فى مجلس بحيث يكون ركبتاه متقدمتين على ركبتى صاحبه كما يفعل الجبابرة فى مجالسهم وقيل ما كان
يرفع ركبتيه عند من يجالسه بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه قالوا اراد بالركبتين الرجلين وتقديمهما مدهما وبسطهما
كما يقال قدم رجله واخرى معناه كان صلى الله عليه وسلم لا يمد رجليه عند جليسه تعظيما له ومنه وفى قوله كان لا ينزع
يده قبل نزع صاحبه تعليم لامته فى اكرام صاحبه وتعظيمه فلا يبدأ بالمفارقة منه ولا يهم بمد الرجلين فى وجهه وان شاء
لهم ان يكونوا من مجالسيهم ومصاحبيهم جلسا للمودة بينهم **السابع الى التاسع** جابر رضى الله عنه **قوله**
يرتل **نه** ترتيل القراءة التانى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان
يقال رتل القراءة وترتل فيها والترسل الترسل يقال ترسل الرجل فى مشيه وكلامه اذا لم يعجل وهو والترسل سواء
العاشر الى الثانى عشر عبد الله **قوله** طرفه الى السماء انتظارا لما يوحى وشوقا الى الرفيق الاعلى قال الشاعر
يقلب طرف الحب وجدنى وحنين من الاصواء لسنا واحدها **الفصل الثالث الاول** عمرو **قوله**
ادحم بالعيال **مح** هذا هو المشهور ويروى بالعباد والعوالى القرى التى عند المدينة والظئر بكسر الظاء مهموزة
المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك المرضع والظئر يقع على الانثى والذكر والقين الحداد وقوله وانه مات فى الثدى
اى مات فى سن رضاع الثدى اى فى حال تغذيه بلبن الثدى ومعنى تكملان رضاعه اى تتمانه سنتين فانه توفى وله ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فترضعانه بقية السنتين قال صاحب البحر وهذا الاتمام لارضاع ابرهيم يكون عقيب
موته ويدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلوات الله عليه **الثانى** على رضى الله عنه **قوله** يهودى
حسك همزة الانكار مقدرة والتنكير فيه للتحقير ويدخل النهار اى ارتفع ثم ارجل النهار حتى اى تم اى ما ارتفع
النهار تشبيها بارتفاع الرجل عن الصبى **الثالث والرابع** على رضى الله عنه **قوله** ولكن يكذب بما جئت به اى لا نكذبك
لانك عندنا الصادق الموسوم بالصدق ولكنا نجحد بآيات الله وروى ان الاخنس بن شريق قال لابى جهل يا ابا الحكم
اخبرنى عن محمد اصادق هو ام كاذب فانه ليس عندنا غيرنا فقال له والله ان محمدا الصادق وما كذب قط ولكن اذا
ذهب بنو قصى باللواء والسقاية والحجابة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش وقوله ولكن يكذب بما جئت به وضع موضع
ولكن يجحدك وضعا للمسبب موضع السبب والله اعلم **الخامس** عائشة رضى الله عنها **قوله** وان حجرته تساوى الكعبة اركان
طولها لحجرته تساوى بعد ارادة طول الكعبة **قوله** يقرأ عليك السلام **نه** يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه
السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده **قوله** ساجدا ام عبدا خبر يكون محذوف بدليل
الرواية الاخرى ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وجزاء الشرط محذوف اى ان شئت ان تكون نبيا عبدا فكن اياه ه
باب المبعث وبدء الوحى غب
اصل الوحى الاشارة السريعة ولتضمن السرعة قيل امر وحى وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض وقد يكون
بصوت مجرد عن التركيب وباشارة ببعض الجوارح وبالكتابة وقد حمل على ذلك قوله تعالى عن زكريا فخرج على قومه من
المحراب فاوحى اليهم **الفصل الاول الاول** ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** لاربعين اللام فيه
بمعنى الوقت كما فى قوله تعالى قدمت لحياتى **مح** ذكر فى وفاته ثلث روايات احدها انه صلعم توفى وهو ابن ستين سنة

والثالثة ابن خمس وستين سنة والثالثة ثلث وستين وهي اصحها واشهرها رواه مسلم ايضا من رواية انس وعائشة وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم ورواية ستين مقتصر على العقود ورواية الخمس متاولة والنكر عروة على ابن عباس قوله وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين ولد عام الفيل على الصحيح المشهور وادعى القاضي عياض الاجماع عليه واتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول واختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره وتوفي يوم الاثنين في ثاني عشر ربيع الاول ضحى صلوات الله عليه **قوله** مجاز قوله على راس ستين الى القرب كمجاز قولهم راس اية اي اخرها وسمي اخر الشيء راسا لانه مبدا امثله من انه لو دار عنده

الثاني ابن عباس رضي الله عنه **قوله** ويرى الضوء سبع سنين يعني انه صلعم كان يرى من امارات النبوة سبع سنين ضيا مجردا وما راى معه ملكا وهو معنى قوله ولا يرى شيئا اي سوى الضوء قالوا والحكمة في رؤيته الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول استيناسه اولا بالضوء المجرد وذهاب روعه اذ في رؤية الملك مظنة دهوله وذهاب عقله لغلبة دهشته فانه امر خطير **الثالث الى الخامس** عائشة رضي الله عنها **قوله** قالت اول ما بدي به **مح** هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فيكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم لعدم قالت ناحدي نعطي فيكون قولها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالياء والتاء على ما قيل انه صلعم يورد لفظ ما اوحي اليه او معناه فلا يكون الحديث من المراسيل **قوله** مثل فلق الصبح **قض** شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه اقول للفلق شان عظيم ولذلك جاء وصفا لله تعالى في قوله تعالى فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع ما ستر الصبح وظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفود انوار عالم الغيب واثار مطالع الهدايات تشبه بها الرؤيا التي هي جزء يسير من اجزاء النبوة وسببه من سباتها مستسركا العقول على ثبوت النبوة لان النبي انما سمي نبيا لانه ينبئ عن عالم الغيب الذي لا يستقل العقول بادراكه **مح** قالوا ابتدي صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجاه الملك ياتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدي بتباشير الكرامة وصدق الرؤيا استيناسا والحراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مذكر مصروف هذا هو الصحيح وقيل يؤنث غير مصروف قال القاضي الزاهد صاحب العلل الخطابي وغيرهما العوام يخطئون في حراء في ثلثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وهو جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى **قوله** الليالي ذوات العدد المراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة **تو** فسر التحنث بقولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري اي ادرجه في الحديث وذلك من عادته **مح** قوله الليالي ذوات العدد متعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير

وهذا التفسير اعتراض بين كلام عائشة رضي الله عنها واما كلامها فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد والخلوة شان الصالحين وعباد الله العارفين قال الخطابي حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه ويجمع همه فالمخلص في الخلوة يفتح الله عليه ما يونسه في خلوته تعويضا من الله تعالى اياه عما تركه لاجله واستنار قلبه بنور الغيب حين يذهب ظلمة النفس واختيار الخلوة لسلامة وبعد لحول النفس واخلاص العمل لله **قوله** قبل ان ينزع الى اهله ينزع نزاعا اي اشتاق ويعبر نازع ونافه نازع اذا اشتاقت الى اوطانها **تو** حتى جاءه الحق اي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام **مح** ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة كان قلت قد تقرر في علم المعاني ايلاء الضمير حرف النفي يفيد الاختصاص والحصر وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطا فيرد خطاه الى الصواب فان هذا من جبريل قلت انه صلى الله عليه وسلم لما سمع منه اقرا تصور انه اعتقد ان حكمه صلعم ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعلم ومدارسة الكتب الا فلا يرده بقوله ما انا بقارئ اي حكمي كحكم سائر الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه ولذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية فيعلم معنى اقرا ويخاطب بقوله اقرا باسم ربك الذي خلق الى قوله ما لم يعلم فيه المعنى ايضا اشارة الى رد ما تصوره صلعم من ان القراءة انما تيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما يحصل في التعليم بواسطة العلم فقد يحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى **نه** الغط العصر الشديد والكبس ومنه الغط في الماء الغوص فيه قيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا **مح** قالوا والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلثا مبالغة في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم ويامره باحضار قلبه والجهد يجوز فيه فتح الجيم وضمها وهو الطاقة والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل في الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين اعني نصب الدال ورفعها صاحب التحرير **تو** لا ارى الذي يروي بنصب الدال الا وقد وهم فيه او جوزه من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب اقول لا شك ان جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعندما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد **قوله** اقرا باسم ربك **مح** هذا دليل صحيح ان اول ما نزل من القران اقرا وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء واستدل بهذا الحديث بعض من يقول بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القران في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت اخر كما نزلت باقي السور في وقت اخر اقول قوله اقرا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة مامور قراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون مامورا قراءتها في ابتداء هذه السورة ايضا

وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة واما لاطلاق في خلق او لا على منوال يعطي ويمنع
وجعله توطئة لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان
ما لم يعلم يدل على ان العلم اجل النعم واكثرها عائدة وقوله فرجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب
فؤاده ورجع بمعنى قصد ايضا كما في قولهم وما رجع اليه في خطب الا كلمة اي ما قصد وزملوني اي غطوني
بالثياب ولفوني بها قوله لقد خشيت على نفسي مح قال القاضي عياض ليس هو بمعنى الشك
فيما اتاه من الله تعالى لكنه ربما خشي انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق
نفسه او يكون هذا اول ما رآه في النوم والتيقظ وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقق رسالة ربه سبحانه
وتعالى فيكون قد خاف ان يكون من الشيطان واما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه
عليه الشك فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال الشيخ محيي الدين وهذا الاحتمال ضعيف لانه تصريح بان هذا كان
بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك اقول اخراج قوله لقد خشيت على التشبيه بعد قوله يرجف
فؤاده يدل على انه ما حصل له من الضغط يخشى على نفسه من ذلك امر ابو هم منه كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهد
به ومن ثم قال صلعم زملوني زملوني ذات خديجة بكلمة الفرج ورجحت بقولها لا يخزيك الله ابدا مح
لا يخزيك الله بضم الياء وبالخاء المعجمة في رواية يونس وعقيل وفي رواية معمر يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز
فتح اليا اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان والكل الثقل ويدخل في حمل الكل الانفاق
على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال الاعياء وتكسب بفتح التاء هو الصحيح المشهور وروي
بضمها قال ثعلب والخطابي وغيرهما يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما كسبته بحذف
الالف ومعنى الفتح تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه وقيل
معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق ومعنى الضم قيل كمعنى الفتح وقيل
معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش
وكان صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول ضعيف او غلط ويمكن تصحيحه بان يضم معه زيادة لمعناه
تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة
الرحم وقري الضيف والاعانة على نوائب الحق صاحب النحرير جعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز
عن الكسب وسماه معدوما لانه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة والنوائب جمع نائبة وهي الحادثة
وانما اضيفت الى الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد
نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ارادت انك ممن لا يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم
الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء
وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره
وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها
وثبات قلبها وعظم فقهها وقولها له يا ابن عم هو على الحقيقة لانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد

والناموس جبريل عليه السلام قال اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقال
ناموس الرجل اذا ساررته قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالوحي والضمير في يا ليتني فيها
يعود لايام النبوة ومدتها قال المالكي قد يتوهم ان يا حرف نداء حذف المنادى منه اي يا محمد ليتني كنت حيا
وهو ضعيف لان الشيء انما يجوز حذفه مع صحة المعنى بدونه اذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته
كحذف المنادى قبل امر كقوله تعالى الا يا اسجدوا اي الا يا هؤلاء اسجدوا او دعاء كقول الشاعر
الا يا اسلمي يا دار مي على البلى بعد ثبوته مثله في قوله تعالى يا آدم اسكن وقوله يا رب هب لي من لدنك مغفرة بخلاف
ليت فان المنادى لم تستعمل العرب قبلها ثابتا فتعين كونها التي يتبع قبلها لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري
وقد يجمع بين الا ويا توكيدا للتنبيه يا قبل حبذا في قول الشاعر يا حبذا جبل الريان من جبل وحبذا ساكن الريان من كانا
وقبل رب في قول الراجز يا رب سار بات ما توسدا وجذعا يعني شابا وقويا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل
للدواب وهو هنا استعارة وقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني
اكون فيها جذعا على مذهب الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله
فيها قوله اذ يخرجك قومك قال المالكي اذ فيه وقع موقع اذا في افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل
عن التنبيه عليه اكثر النحويين وقلت ليس التنبيه على فن وظيفتهم بل فن وظيفة اهل المعاني اما وضعا الآتي
موضع الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل واستحضارا للصورة الآتية في مشاهدة السامع تعجبا
وتعجيبا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم استبعادا للاخراج وتعجبا وقال ايضا الاصل فيه
وفي امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وانتم تتلى
عليكم آيات الله ونحو فهل تستوي الظلمات والنور ونحو فاين تذهبون فالاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف
كما جيء بعده في اخواتها فيقال فاتطمعون وفي اوكلما فاتطمعون واكلما لان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام
وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا تتقدم عليه جزء مما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها
على انها اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه
عليه فكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها في الاستفهام وقد غفل الزمخشري في معظم كلامه في الكشاف عن هذا المعنى
فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة معطوفة عليها بالعاطف بعد وفي هذا تكلف وحذف في موقع لم يثبت فيه الثبوت
على ما سبق في يا ليتني والجواب انه لا يسوغ فيما نحن بصدده ان تقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لان قوله
او مخرجي هم جواب ورد على قولها اذ يخرجك قومك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولانه جملة
انشائية وتلك خبرية والقول ان الاصل امخرجي هم فاريد مزيد استبعاد وتعجب فجيء بحرف العطف على مقدر على تقدير او
معاصي او معادي هم ومخرجي واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحذوف عليه مبنى علم البلاغة
لا سيما وقد صرح النحويون بان مثلها على ان الحذف المردود هو ما لا دليل عليه ولا امارة قائمة عليه والدليل هنا وجود العاطف
ولا يجوز العطف على المذكور ويجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد وشد العضد وقال
مخرجي خبر مقدم وهم مبتدأ مؤخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته غير محضة ولو روي مخرجي مخففا الياء على انه

مفرد لجاد وجعل مبتدا وما بعده فاعل سد مسد الخبر لان مجرى صيغة معتمدة على همزة الاستفهام مسندة
الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا فهو منفصل والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر
امنجز انتم وعدا وثقت به ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب **قوله** وان يدركني يومك **قض** يريد به الزمان
الذي اظهر فيه الدعوة او عاداه قومه فيه وقصدوا ايذاءه واخراجه المؤزر البالغ في القوة من الازر وهو القوة
ولم ينشب اى لم يلبث ولم يبرح واصله انه لم يتعلق بشيء ولم يشتغل بغيره بل عن ذلك **قوله** ان توفي بدل اشتمال
من ورقة اى لم يلبث وفاته وقوله فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره والشواهق الجبال العالية ويسكن لذلك
جاشه اى اضطراب قلبه وقلقه **السادس** جابر رضي الله عنه **قوله** فجئثت **تو** جئث الرجل اذا افزع وكذلك
جئف وقوله رعبا اى ممتليا رعبا ويجوز ان يكون معناه مرعوبا كالرعب ويحتمل انه من الجاث وهو الافزاع
بالرعب لافتراق معنيهما وهو ان الفزع انقباض ونفار يعتري الانسان من الشيء المخيف وهو قريب من الجزع
والرعب الانقطاع من امتلاء الخوف والرعب يتعدى ولا يتعدى يقال رعبته فرعب **قض** رعبا نصب على
المفعول لاجله **السابع** عائشة رضي الله عنها **قوله** مثل صلصلة يجوز ان يكون منعوتا مطلقا والاحسن
ان يكون حالا اى يأتيني الوحي مشابها صوته بصلصلة الجرس والصلصلة صوت الحديد اذا حرك يقال صلصل الحديد
وصلصل والصلصلة اشد من الصليل **تو** هذا حديث تعلق به بعض ابناء الضلالة ويتخذونه ذريعة الى تضليل
العامة وتشكيكهم وهو من الج ونود بنور قدس من شجرة مباركة تكاد تدنيها بغير ولولم تمسسه نار لا يغلط فيه
الا من اعمى الله عين قلبه وجملة القول في هذا الباب ان تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معنيا بالبلاغ
مهيمنا على الكتاب مكاشفا بالعلوم الغيبية مخصوصا بالمسارات لعلمه ولكان يتوفر على الامة حصتهم
بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة
ليعرفوا مما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي كان ذلك من المسائل العويصة والعلوم
الغريبة التي لا يميط نقابها لعزة عن وجهها لكل طالب متطلب وعالم متعلم ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت
المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال واهبة الكبرياء فتأخذ
هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه
وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وقد وعيت ومعنى فيفصم
ينقلع عني كرب الوحي شبهه بالحمى اذا انفصمت عن المحموم يقال افصم المطر اى اقلع وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى
الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة
باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو
العلي الكبير هذا وقد تبين لنا من حديث عائشة رضي الله عنها ان الوحي كان يأتيه على صفتين اولاهما اشد
من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة على
ما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو حديث حسن صحيح والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته
وكانت هذه ايسر والله اعلم اقول لا يبعد ان يكون هنا كصوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس

لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب للمناسبة يشرب معناه فاذا سكن الصوت افاق النفس في سلخ النفس
من القلب ما القى فيه على ان العلم بكيفية ذلك من الاسرار التي لا يدركها العقل **مح** قال القاضي عياض ما
جاء مثل ذلك مجرى ظاهره وكيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه الا الله تعالى ومن اطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله
وما ساواهذا يحمله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذا جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله **خط**
يريد والله اعلم انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يفهم ويستثبت فيتلقفه حينئذ
ويعيه ولذلك قال وهو اشده علي **قوله** ليتفصد عرقا **تو** اى يسيل يقال افتصد الشيء وتفصد اذا سال كانه
شبه بالعرق المفصود اذا سال عنه الدم **الثامن** عبادة رضي الله عنه **قوله** كرب لذلك **تو** يحتمل انه كان يهتم
بامر الوحي اشد الاهتمام او يهاب مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام بشكر المنعم ويخشى على عصاة الامة
ان ينالهم من الله خزي وبلاء فيأخذه الغم الذي يأخذ بالنفس حتى يعلم ما يفضي اليه ويحمل ان المراد منه كرب الوحي
وشدته فان الاصل في الكربة الشدة وانما قال الصحابي كرب لما وجد من شبه حال الحالي المكروب قوله تربد اى تغير واكمها
يقال ذلك في التغير من الغضب وتربد الرجل اى عبس وقوله فلما اتلى عليه كذا هو في المصابيح واري صوابه فلما
تلي عليه من التلاوة وكان اتلى عليه محققا فمعناه احيل يقال اتلته اى احلته اى احيل اليه البلاغ وذلك ان الملك
اذا قضى اليهما انزل به فقد احيل عليه البلاغ **مح** اتلى بهمزة وتاء مثناة فوق ساكنة ولام وياء هكذا هو في معظم
نسخ بلادنا ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ اجلى بالجيم وفي رواية ابن
ماهان اجلي وهما بمعنى ازيل عنه وزال عنه اقول ضمن اتلى معنى اقلع فعدي بعن وينصره رواية شرح السنة
فلما اقلع عنه **التاسع** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ما جربنا عليك الا صدقا ضمن جربنا معنى القينا اى ما القينا
عليك شيئا من الاخبار لنجربنا بك الا وجدناك فيه صادقا وبقية الكلام سنقضي في هذا الحديث في باب فضل كتاب الفتن
مع تغيير يسير **العاشر** عبد الله **قوله** فرثها ودمها الضمير راجع الى جزور وهي مؤنث **نه** الجزور البعير
ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا والجمع جزر وجزائر والسلا الجلد
الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن امه ملفوفا فيه وقيل هو في الماشية السلا وفي الناس المشيمة والاول اشبه
لان المشيمة تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج **قوله** فانبعث اشقاهم **مح** هو عقبة ابن ابي معيط كما
صرح في الرواية الاخرى فان قلت كيف استمر في الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره اجاب القاضي عياض
بان ليس هذا بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران وانما النجس الدم وهو مذهب مالك ومن وافقه من ان روث ما
يوكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه نجس وهذا الذي قاله القاضي ضعيف لان هذا
السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان والجواب المرضي
انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة **حس** قيل كان هذا الصنيع
منهم قبل تحريم هذه الاشياء من الفرث والدم وذبيحة اهل الشرك فلم يكن تبطل الصلوة بها كالخمر يصيب ثيابهم
قبل تحريمها اقول لعل ثباته على ذلك كان من باب التشكي واظهار ما صنع اعداء امته برسول الله صلعم
ليأخذهم اخذا وبيلا ولذلك كرر الدعاء ثلثا وقوله عليك بهم اى اذهبهم واستأصلهم عن آخرهم كما يقال ذهبت

به الحيلاء وقوله واسم اصحاب القليب لعنة اى اسم عذابهم الدنيا لعذاب الاخرة من قوله تعالى واتبعوا في هذه
الدنيا لعنة ويوم القيامة بئس الرفد المرفود اى بئس العون العان فان اللعنة لما تبعتهم كانها رفدتهم على
تحصيل ما يستوجبون به العذاب على التهكمية فلما اعينت في الاخرة بلعنة اخرى صارت مرفودة فاذن اللعنة
ملعونة وفي الحقيقة هم الملعونون دنيا وعقبى **الحادي عشر** عائشة رضي الله عنها **قوله** اشد ما لقيت
خبر كان واسمه عائد الى مبتدأ وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف كان المعنى كان ما لقيت
من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم واراد بالعقبة العقبة التي بمنى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقف عند العقبة في الموسم يعرض نفسه على قبائل العرب يدعوهم الى الله تعالى الى الاسلام فدعا ابن عبد
ياليل فما اجاب اليها اراده صلى الله عليه وسلم ووضع اذ التي هي للاستقبال موضع اذا استحضارا لتلك الحالة الفظيعة
وعلى وجهي متعلق بقوله انطلقت اى انطلقت حيرانا هائما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك ولم استفق
مما انا فيه من الهم حتى بلغت قرن الثعالب والقرن جبل صغير وقرن الثعالب جبل بعينه بين مكة والطائف
وقوله لتأمرني بامر اي بشانك وبما تريد **فا** الاخشبان الجبلان المطبقان بمكة وهما ابو قبيس والاحمر جبل
مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل جبل خشن غليظ **الثاني عشر** انس رضي الله عنه **قوله** يسلت
الدم اى يزيله من راسه من سلتت المراة خضابها اذا القته وشج في راسه من باب قوله جرح في عراقيبها
نصلي يريد في الشج حيث وقع الراس ظرفا له **الثالث عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** يشير الى رباعيته
حال من رسول الله وعامله قال ووقع تفسيرا لمفعول فعلوا اى فعلوا هذا وقوله يقتله رسول الله يحتمل ان
يراد به الجنس وان يراد به نفسه صلوات الله عليه ووضعا للظاهر موضع المضمر اشعارا بان من يسمى نبي
رحمة للعالمين لم يكن الا اشقى الناس والذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابي بن خلف في سبيل الله احتراز
عمن قتل في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا لقتله صلى الله عليه وسلم **الفصل الثالث**
يحيى **قوله** لا احدثك الى اخره اخبار عما سمع واعتقد منه ولما نزل من القرآن اقرأ باسم ربك **مح** قول من قال اول
ما نزل يا ايها المدثر ضعيف والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صح في حديث عائشة
واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن جابر يدل عليه قوله وهو يحدث
عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر اقول ينبغي ان يعلل في هذا الحديث بعد قوله
جاورت بحراء ... الملك فقال اقرأ الى قوله ترجف فؤاده ثم فتر الوحي فلما قضيت جواري هبطت فنوديت
الى اخره ويؤيد هذا التقدير الحديث السابق وهو حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن
فترة الوحي فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء الحديث فان فترة الوحي يدل على مقدمة قوله قضيت
جواري بالكسر اى اعتكافي **باب علامات النبوة**
الفصل الاول انس رضي الله عنه **قوله** لام **تو** تفعل لامت الجرح والصدع اذا سددته
فالتأم يريد انه سواه واصلحه وتفعل انتقع لونه اذا تغير من حزن او فزع وكذلك امتقع بالميم وهذا الحديث
وامثاله مما يجب فيه التسليم ولا يتعرض له بتأويل من طريق المجاز ولا الاتساع اذ لا ضرورة في ذلك اذ هو خبر صادق

مقصود وعن قدرة القادر **قوله** هذا حظ الشيطان منك قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بشرا متعلقا
بما يتعلق به سائر البشر ولا شك ان هذا القول تعالى قل انما انا بشر مثلكم والعلقة في الانسان اصل المفاسد
والمعاصي ولهذا قال جبريل عليه السلام بعد ما اخرجها هذا حظ الشيطان منك فعصمه من اتباعه وطمعه كما اسلم له
شيطانه على يده فقدر الله تعالى في سابق لطفه ان يخرج حظ الشيطان منه فجعله قدسيا طاهر الاصل
والعنصر منور القلب مقدس الجسم مستعدا لقبول الوحي السماوي والفيض الالهي لا يتطرق اليه هواجس
النفس **الثاني** جابر رضي الله عنه **قوله** اني لاعرفه الان تعريض لقوله اني لاعرف حجرا بمكة واستحضار له في
مشاهدته وكانه يسمع سلامه الان **الثالث** انس رضي الله عنه **قوله** فاراهم القمر ... الزجاج وزعم
قوم عندوا عن القصد وما عليه اهل العلم ان تاويله ان القمر ينشق يوم القيامة والامر بين في قوله وان يروا
اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فكيف يكون هذا في القيامة لان معنى قوله سحر مستمر مطرد دل على انهم راوا
قبله ايات اخرى مترادفة ومعجزات سابقة وقال الامام فخر الدين الرازي انما ذهب المنكر الى ما ذهب
لان الانشقاق امر هائل ولو وقع لعم وجه الارض وبلغ مبلغ التواتر والجواب ان الموافق قد نقله وبلغ
مبلغ التواتر واما المخالف فربما ذهل وحسب انه نحو الخسوف والقرآن اولى دليل واقوى شاهد وامكانه
لا شك فيه وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه واما امتناع الخرق والالتيام فحديث اللئام **مح** قالوا
لنا هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل
من يتفكر في السماء او ينظر اليها **حس** هذا شيء طلبه قوم خاص على ما حكاه انس فاراهم ذلك ليلا واكثر الناس نيام
ومستكنون بالابنية والالعاط في البوادي والصحارى قد يتفق ان يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت وقد يكسف
القمر فلا يشعر به كثير من الناس وانما كان ذلك في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو دامت هذه الليلة حتى يشترك
فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستؤصلوا بالهلاك فان من سنة الله تعالى في الامم قبلنا ان نبيهم كان اذا
اتى باية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا اهلكوا كما قال تعالى في المائدة اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني
اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم يظهر الله هذه الاية للعامة لهذه الحكمة والله اعلم **الرابع و
الخامس** ابو هريرة **قوله** هل يعفر يريد به سجوده ولصوقه على التراب وانما اوثر التعفير على السجود تعنتا
وعنادا اذلالا وتحقيرا **قوله** زعم وقع حالا من الفاعل بعد حالا من المفعول وزعم بمعنى طمع واراد قال
في اساس البلاغة ومن المجاز زعم فلان في غير مزعم طمع في غير مطمع لان الطامع زاعم ما لم يستيقنه وقوله الا وهو ينكص
المستثنى فاعل فجئ اى ما فجئ اصحاب ابي جهل من امر الا نكوصه على عقبيه وقد سد الحال هنا مسد الفاعل كما سدت
مسد الخبر في قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفيه ايضا اعطاء الكلام للمعنى لا اللفظ
ويحتمل ان يكون الضمير المستتر في فجئهم لابي جهل والمجرور في منه للامر اى ما فجئ ابو جهل اصحابه من الاحوال الا هذه
الحالة والهول الخوف والامر الشديد وقد هاله يهوله فهو هائل والخطف استلاب الشيء واخذه بسرعة **السادس**
عدي **قوله** هل رايت الحيرة **نه** الحيرة بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور والظعينة
المراة قيل لها ذلك لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او لانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة المراة

في اللفظ

في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة وللمراة بلا هودج ظعينة **قوله** وانضل عليك اى احسن اليك يعنى اعطيتك المال ومكنتك من انفاقه والاستمتاع منه فان قلت ما وجه نظم هذا الحديث قلت لما اشتكى الرجل الفاقة والخوف وهو العسر المعنى فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد اجاب عن السائل فى ضمن بشارة لعدى وغيره من الصحابة بالبشر والامن ثم بين ان هذا البشر والغنى الدنيوى عسر فى الآخرة وندامة الا من وفقه الله تعالى بان سلطه على انفاقه فيصرفه فى مصارف الخير ونظيره حديث على رضى الله عنه كيف بكم اذا غدا احدكم فى حلة وراح فى حلة ووضعت بين يديه صحفة الى قوله لا انتم اليوم خير منكم يومئذ وقد سبق فى باب تغير الناس **قوله** ولتردن ما قال اى سودى ما قال وهو الرجل الذى يجمع بصدقته الى الفقراء **السابع** جبان **قوله** من عظم وعصب بيان لما فى ذوى لحمه وفيه من المبالغة ان الاشياء كانت سودا من اللحم الى العظم والعصب منعدمتها وفوقها **الثامن** انس رضى الله عنه **قوله** على ام حرام قد ذكر وجه الدخول عليها فى حديث اختها ام سليم وثبح كل شئ وسطه وثبج الرجل معظمه وسبح ظهر الا هو والسفينة بالسرير فجعل الجلوس عليها امثالها بجلوس الملوك على اسرتهم ابتذالا بالتهم بذالون لا نفسهم و يتكبون هذا الامر العظيم مع دفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم كالملوك على اسرتهم **مح** قيل هو صفة لهم فى الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم فى الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم **التاسع** ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** من هذا الريح الاشارة بهذا الى ما فى الذهن والخبر مبين له وذكره باعتبار الجنون **تو** الاشارة بهذا الى الجنس لعلمه التى كانوا يردونها الريح وكانهم كانوا يرونها الريح وكانهم كانوا يرون ان الخبل الذى يصيب الانسان والادواء التى كانوا يردونها من مس الجن انما هى من نفحات الجن فيسمونها الريح **قوله** لعل الله يشفيه على يدى اى لو داويته لداويته ورجوت شفاءه من الله تعالى **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله طابق هذا القول قول ضماد من حيث انه لما سمع من سفهاء اهل مكة ان محمدا مجنون اعتقد انه كذلك فقال هل لك رغبة فى ان ارقيك واخلصك من الجنون كانه صلى الله عليه وسلم التفت الى قوله ذلك وارشده الى الحق البحت والصدق المحض اى لست بمجنون اتكلم بكلام المجانين بل كلامى نحو هذا وامثاله فتفكر وانه هل ينطق المجنون بمثل هذه الكلمات نحو قوله تعالى ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اى انهم جننوه لاجل القرآن وما هو الا ذكر وموعظة للعالمين فكيف يجنن من جاء بمثله واشار نحو آيات الكلمات والعرب ربما استعملوها فى غير العقلاء وقد شهد به التنزيل قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا قال الشاعر

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اولئك الايام

قوله ولقد بلغن قاموس البحر **تو** وفى كتاب المصابيح بلغنا وهو خطأ لا سبيل الى تقويمه من طريق المعنى والرواية لم ترد به وناعوس البحر ايضا خطأ ولذلك رواه مسلم فى كتابه عن غير واحد من اهل الحديث وقد وهم فيه والظاهر ان سمع بعض الرواة اخطأ فيه فروى ملحونا وهذه من الالفاظ التى لم يسمع فى لغة العرب والصواب فيه قاموس البحر وهو وسطه ومعظمه من القمس وهو الغوص والقماس الغواص اقول قوله بلغنا خطأ ان اراد به من حيث الرواية فلا نكره لانا ما وجدنا الا فى الاصول وان اراد بحسب المعنى فمعناه صحيح اى قد وصلنا لجة البحر ومحل اللآلى والدرر فيجب ان نغوص فيه لاستخراج الفرائد والفاظ الفوائد ومعنى

بلغن ان كلماتك قد بلغت فى الفصاحة والبلاغة الغاية القصوى بحيث لم يبلغ احد من الفصحاء مثله فعلى الاول قوله قاموس البحر استعارة مصرحة لان المشبه وهو الكلمات غير مذكورة فى هذه الجملة وعلى الثانى تشبيه واقع على سبيل التجريد لذكر المشبه والمشبه به وقوله ناعوس البحر ايضا خطأ فليس بصواب اما رواية فقد قال الشيخ محى الدين فى شرح صحيح مسلم ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما بالنون والعين هذا هو الموجود فى اكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس البحر بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهود فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم قال القاضى عياض روى بعضهم ناعوس بالنون والعين وقال شيخنا ابو الحسين ناعوس البحر بمعنى القاموس قال ابو موسى ناعوس البحر وكذا وقع فى صحيح مسلم وفى سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته ولعله لم يجود كتبته فصحفه بعضهم وليست هذه اللفظة اصلا فى مسند اسحق بن راهويه الذى روى عنه مسلم هذا الحديث غير انه قرنه بابى موسى وروايته فلعلها فيها قال وانما اوردت نحو هذه الالفاظ لان الانسان اذا طلبه لم يجده فى شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر فى كتابنا عرف اصله ومعناه واما دراية فقال القاضى ناصر الدين ناعوس البحر معظمه ولجته التى تغاص فيها لاخراج اللآلى من نعس اذا نام لان الماء من كثرته لا تظهر حركته فكانه نائم اقول هذا على طريق المجاز والتوسع فى الكلام وقد تقرر ان المجاز لا يستدعى تقدم استعماله فيما جوز فيه بل العلاقة المعتبرة كافية فى الاستعمال وقد جاء فى اساس البلاغة ومن المجاز نعس البرق اذا فتر وقد عرف من حال الغواصين انهم انما يغوصون فى لجة البحر اذا كان هادئا ساكنا عن متلاطم امواجه حتى يتمكنوا من اخراج الدرر فشبه تمكن الكلمات بسبب نظمها المعجز من استخراج المعانى منها بتمكن البحر بالهدء من استخراج الدرر واللآلى منه وبجوز ان يراد بناعوس البحر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستعارة على انه من المجاز ان يكون الناعوس حقيقة فى القاموس كانت لغة غريبة خفى مكانها فلم ينقل نقلا فاشيا **الفصل الثالث** ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** انطلقت اى سافرت وهاجرت وطالت **قوله** من قبله الى فى من للابتداء اى الحدث الذى اريده اشتغل من قبله الى فى اى لم يكن بيننا واسطة **قوله** فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم **مح** يعنى صلح الحديبية ودحية بكسر الدال وفتحها وعظيم بصرى اميرها وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف قال العلماء وانما سال قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب فى نسبه ثم اكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبنى فكذبوه اى لا تستحيوا منه وانما اجلس اصحابه خلفه ليكون اهون عليهم فى تكذيبه ان كذب والترجمان بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى ولولا مخافة ان يؤثر على معناه لولا اخوف ان ينقلوا عنى الكذب الى قومى ويتحدثوا به لكذبت عليه لبغضى اياه وانما عداه بعلى لتضمين معنى المضرة اى كذبت على الابى وفى هذا بيان ان الكذب قبيح فى الاسلام **قوله** ومن يسعد فى الحميدى جامع الاصول فهل يتبعه وام هنا متصلة وفى وقوعها قرينة لهل اشكال لان هل يستدعى السؤال عن حصول الجملة وام المتصلة تستدعى حصولها لكن السؤال انما عن تعيين احد المنتسبين مسندا او مسندا اليه والظاهر ما فى صحيح مسلم وشرحه والمشكوة فمن يتبعه فيكون ام للاستفهام منقطعة فى قوله اشراف الناس فسال اولا مجملا ثم سال ثانيا مفصلا والسخط بفتح السين والسخط والسخط كراهة الشئ وعدم الرضى به والسجال بكسر السين من المساجلة واصله من السجل وهو الدلو لان لكل واحد من المتساجلين دلوا مثل ما للآخر

او لكل واحد منهم يوم في الاستقاء ومعناه هنا ان الحرب دول تارة لنا وتارة علينا قوله ونحن منه في هذه
المدة يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية قوله سقت في الحساب فوقها من باب التجريد اي
سقت ذا حسب وهو كقولك في البيضة عشرون رطلا وهي في نفسها هذا المقدار قوله لم يكن ليدع
الكذب ليدع ليترك واللام لتاكيد النفي الجحد المعنى لم يصح ولم يستقم ان يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب
على الناس قبل ان يظهر رسالته ثم بعد اظهار الرسالة كذب على الله تعالى هذا بعيد لكم قوله تعالى وما
كان الله ليعذبهم وانت فيهم اي محال ان يعذبهم وانت فيهم وثم في الحديث استبعاد كقوله ثم انتم تمترون
مح سل والحكم في ذلك انه ابعد من استحالة الباطل واقرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع
الرسل فلكون الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع
الحق واما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الاباطيل واما سؤاله عن
الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا
غيره من القبائح وبشاشة القلب الفرح بالمرئي والانبساط اليه لا نسيه وكذلك الرسل تبتلى يعني سيئاتهم في ذلك
ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذل وسعهم في طاعة الله تعالى والصلة صلة الارحام وكل ما امر الله تعالى به ان يوصل
والعفاف الكف عن المحارم وقال العلماء قول هرقل ان يك ما تقول حقا فانه شيء اخذه من الكتب القديمة في
التوراة هذا او نحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهي المعجزة
الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازري قوله اخلص اليه اي اصل اليه يقال خلص فلان الى فلان اي
وصل اليه تن لا عدول في هذا الا به تدعو في صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فاثرها على
الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري لو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة

باب في المعراج

العروج ذهاب في صعود قال تعالى تعرج
الملائكة والروح والمعراج بالكسر شبه السلم مفعال من العروج الصعود كانه آلة وليلة المعراج سميت لصعود
النبي صلى الله عليه وسلم فيها مح قال القاضي عياض اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان
جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم ثم ظاهر الآيات والاخبار تدل عليه فلا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه
فيحتاج الى تاويل وقيل ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه
صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري
كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة واشبه هذه
الاقوال قول الزهري وابن اسحق وقد اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه
واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها
رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال
محيي السنة في المعالم والاكثرون على انه صلوات الله عليه اسري بجسده في اليقظة وتواترت الاخبار الصحيحة على ذلك

اقول وقد روينا عن البخاري والترمذي عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك
الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس وفي مسند
الامام احمد بن حنبل عن ابن عباس قال شيء اريه النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة رآه بعينه حين ذهب به الى
البيت ولانه قد انكرته قريش وارتدت جماعة ممن كانوا اسلموا حين سمعوه وانما ينكر اذا كانت في اليقظة فان
الرؤيا لا ينكر منها ما هو ابعد من ذلك على ان الحق ان المعراج مرتان مرة بالنوم واخرى باليقظة قال محيي السنة
رؤيا اراه الله قبل الوحي بدليل قوله فلما استيقظ وهو في المسجد الحرام ثم عرج به في اليقظة بعد الوحي قبل
الهجرة بسنة تحقيقا لرؤياه كما انه رأى فتح مكة في المنام سنة ست من الهجرة كان تحقيقه سنة ثمان وعن بعض المحققين
ان الارواح ماخوذة من انوار الكمال والجلال وهي بالنسبة الى الابدان بمنزلة قرص الشمس بالنسبة الى هذا العالم
وكما ان كل جسم يصل اليه نور الشمس يتبدل ظلماته بالاضواء فكذلك كل عضو وصل اليه نور الروح انقلب حاله
من الموت الى الحيوة قالوا الارواح اربعة اقسام الاول الارواح المكدرة بالصفات البشرية وهي الارواح
التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذا كسروا قوى ابدانهم
بالارتياض والمجاهدة والرابع الالهية الارواح التي حصل لها كمال القوتين وهذه غاية الارواح البشرية وهي للانبياء
والصديقين فلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم عن الارض ولهذا لما كان الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم تعرج بهم الى قاب قوسين او ادنى

الفصل الاول

قتادة قوله اسري به صفة ليلة اي
اسري به فيها ونحوه في التقدير قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس صفة يوما اي لا تجزي فيه نفس قوله
انا في الحطيم قض الحطيم قيل هو الحجر سمي حجرا لانه حجر عنه بحيطانه وحطيما لانه حطم جداره عن مساواة الكعبة
وعليه ظاهر قوله بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر ولعله صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر
اخرى وقيل الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام الى الباب وقيل ما بين المقام والركن وزمزم والحجر والراوي شك في انه
سمع في الحطيم او في الحجر قوله الى شعرته نه الشعرة بالكسر العانة وقيل منبت شعرها تو ما ذكر في الحديث من
شق النحر واستخراج القلب وما جرى مجراه فان السبيل في ذلك التسليم دون التعرض بصرفه الى وجه يتقوله متكلف
ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول تبريا مما يتوهم انه محال ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز
في خبر الصادق عن الامر المحال به على القدرة قوله مملوا ايمانا قض لعله من باب التمثيل او مثل له المعاني كما مثل
له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله عند اقصى طرفه اي ان البراق يضع خطوه عند غاية
نظره لعله سرعته في مشيته سمي براقا لبريق لونه وسرعته سير كبرق السحاب مح قالوا هو اسم للدابة التي ركبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزهري في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه يحتاج الى نقل صحيح اقول لعلهم حسبوا ذلك من قوله في حديث انس
فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء اي ربطت البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء البراق واظهر منه حديث
انس في الفصل الثاني قول جبريل للبراق فما ركبك احد اكرم على الله منه قوله وقد ارسل اليه او للوطف وحي استفسار
منه اي اطلب ارسل اليه مح وفي رواية وقد بعث اليه اي بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام

عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة وهذا هو الصحيح قال القاضي عياض
وفي هذا ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان وانه ينبغي ان يقول انا
زيد مثلا قض اي ارسل اليه للعروج وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا
في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها واوفق للاستفتاح والاستيذان ولذلك تكرر مع وحي
هذه الكلمات ونظائرها اشار بعض بها من بحث بصيرته واشتعلت قريحته وقيل كان سؤالهم للاستعجاب
بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يرقى الى اسباب السموات
من غير ان ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده وان جبريل لا يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يستفتح له ابواب السماء
تو وامر بالتسليم عليهم لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد
وان كان افضل منه وكيف لا والحديث دل على انه اعلى رتبة واقوى حالا وانه عرج ورؤية الانبياء في السموات
وفي بيت المقدس حيث امهم محمول على رؤية روحانيتهم الممثلة بصورهم التي كانوا عليها غير عيسى عليه السلام فان رؤيته
محتملة للامرين او احدهما واما ما ذكر من بكاء موسى عليه السلام فانه محمول على الرقة لقومه والشفقة عليهم حيث
لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم ولا يصح ان يحمل الا على هذا
الوجه او ما يضاهي ذلك فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن عوام المؤمنين فضلا عمن اختاره الله لرسالته
واصطفاه لمكالمته وقوله لان غلاما بعث بعدي لم يرد بذلك استصغار شانه فان الغلام قد يطلق ويراد به
القوي الطري الشباب والمراد منه استقصار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد امته قوله نعم المجيء جاء
مظ المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه قال المالكي في قوله الملك
نعم المجيء جاء شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول او الصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو
المجيء والى مخصوص بمعناها وهو مبتدا مخبر عنه بنعم وفاعلها وهو في هذا الكلام وشبهه موصول او موصوف بجاء
التقدير نعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء مجيء جاء وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه وكون المخبر عنه معرفة اولى من كونه
نكرة قوله ثم رفعت الى سدرة المنتهى تو الرفع تقريب الشيء وقد قيل في قوله تعالى وفرش مرفوعة اي مقربة لهم وكانه
اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه
وفي معناه رفع لي البيت المعمور ورفع لي بيت المقدس مح سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود انها سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من امر الله تبارك وتعالى قوله فاذا نبقها تو النبق بكسر الباء حمل السدر ويخفف ايضا الواحد
سدرة ونبقة قوله نهران باطنان مح قال مقاتل الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات
يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل
وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه قوله وعالجت بني اسرائيل تو اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم
من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمجادلة قوله ولكني ارضى فان قلت حق لكن ان يقع بين كلامين
متغايرين معنى فما وجهه ههنا قلت تقدير الكلام حيث استحييت فلا ارجع فاني اذا رجعت كنت غير

راض ولا مسلم ولكني ارضى واسلم خط مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة انما جازت من رسولنا
محمد وموسى صلوات الله عليهما لانهما عرفا ان الامر غير واجب قطعا فلو كان واجبا قطعا لما صدرت منهما
المراجعة فصدور المراجعة دليل على ان ذلك غير واجب لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف وقيل
في الاول فرض خمسين ثم رحم عباده ونسخها بخمس كاية الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها وفيه دليل على انه يجوز
نسخ الشيء قبل وقوعه الثاني ثابت رضي الله عنه قوله شطر الحسن مظ اي نصف الحسن وقيل البعض لان
الشطر كما يراد به نصف الشيء قد يراد به بعضه مطلقا اقول ــــ وقد يراد به الجهة ايضا كما في قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهة من الحسن ومسحة منه كما يقال على وجهه مسحة ملك ومسحة جمال اي اثر ظاهر ولا
يقال ذلك الا في المدح قوله اذا هو قد اعطي بدل من الاول في معنى بدل الاشتمال قوله مسندا منصوب على الحال
في صحيح مسلم وشرحه وشرح السنة وفي المصابيح مرفوع وهو على حذف المبتدا وقوله لا يعودون اليه الضمير المجرور
فيه عائد الى البيت المعمور اي يدخلون فيه ذاهبين غير عائدين ابدا لكثرتهم قوله فلما غشيها من امر الله ما غشي
تبدل فراش من ذهب قض ولعله مثل ما يغشى الانوار التي تنبعث منها ويتساقط على موقعها بالفراش وجعلها
من الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها قوله بين يدي بين موسى مح معناه من الموضع الذي ناجيته اولا
فناجيته فيه ثانيا وبين موضع ملاقاة موسى اولا قوله انهن خمس الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله
هي النفس ما حملتها تتحمل قوله كتبت له حسنة كتبت مبني على المفعول والضمير فيه راجع الى قوله يحسنه وحسنة
وقعت موقع المصدر اي كتبت الحسنة كتابة واحدة وكذا عشرا وكذا شيئا منصوبان على المصدر كذا في مسلم
وجامع الاصول وشرح السنة وفي بعض المصابيح حسنة وعشر مرفوعان وهو غلط الناسخ الثالث ابن شهاب
قوله فرج عن سقف بيتي فان قيل قد روى انس في حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بينما انا في الحطيم او في الحجر وفي هذا الحديث قال فرج عن سقف بيتي قلنا كذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجان
احدهما حال اليقظة على ما رواه مالك والثاني في النوم ولعله صلعم اراد بيتي بيت ام هانئ اذ روي انه اسري منه
منه وانما اضافه الى نفسه لانه كان ساكنه واليها اوى لانها صاحبته قوله وابا حبة الانصاري بفتح الحاء المهملة و
تشديد الباء الموحدة كذا في شرح السنة وفي المصابيح بالياء مح بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا
وفي ضبطه واسمه اختلاف فسلحه بالياء المثناة تحت وقيل بالنون والاصح ما ذكرناه وقد اختلف في اسمه فقيل
عامر وقيل مالك وقيل ثابت قوله ظهرت لمستوى مح اي علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد
وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما
ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده الله من امره وتدبيره قال القاضي عياض
في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ بالاقلام التي
هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات لكن كيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه الا الله تعالى وما تاول هذا ويحيله
عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة ودلائل العقل لا تحيله تو اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء
مستوى او لرؤيته او لمطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهور المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى

قال تعالى اوحي اليها اي اليها والمعنى اني قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر
لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم فيه لاحد علي قوله ــــ لام الغرض
ولا الغاية بل للبيان في المعنى الكشاف في قوله تعالى كل يجري الى اجل مسمى فان قلت ــــ يجري لاجل مسمى ويجري
الى اجل مسمى امن تعاقب الحرفين قلت ــــ كلا ولا يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين
اعني الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم لصحة الغرض لان قولك يجري الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهي
اليه وقولك يجري لاجل مسمى تريد يجري لادراك اجل مسمى وقوله لا يبدل القول لدي يحتمل ان يراد به ساويت بين
الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل وجعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وقوله استحييت من ربي
لا يناسب المعنى الثاني والجنابذ جمع جنبذة وهي القبة **الرابع** عبد الله **قوله** في السماء السادسة **مح** هكذا
هو في جميع الاصول قال ــــ القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها
بالمنتهى قال ــــ الشيخ محي الدين ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم
انها في نهاية من العظم وقد قال ــــ الخليل السدرة في السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد ذكر القاضي
عياض ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم
له هذا امكن حمله على ما ذكرناه والمقحمات بكسر الحاء الذنوب العظام الكبائر التي يهلك اصحابها ويوردهم النار
والمراد بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد به انه لا يعذب اصلا وقد علم من نصوص الشرع
واجماع اهل السنة اثبات عذاب العصاة من الموحدين **قوله** فيقبض منها الغابر غير الصاعد بالاعمال
من الملائكة وكذلك النازل **قوله** قال فراش من ذهب فان قلت ــــ كيف التوفيق بين قوله هذا وبين قوله
في غير هذا الحديث فغشيها الوان لا ادري ما هي قلت ــــ قوله غشيها الوان لا ادري ما هي في موقع قوله اذ
يغشى السدرة ما يغشى في ارادة الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما
غشيهم في حق فرعون ثم قوله هنا فراش من ذهب بيان له **قوله** خواتيم سورة البقرة **تو** ليس يعني بقوله اعطي ايمان
عليه بل المعنى انه استجيب له فيما دعا في الايتين من قوله سبحانه غفرانك ربنا الى قوله انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
ولمن يقوم بحقهما من السائلين اقول ــــ في كلامه اشعار بان لا اعطاء بعد الانزال لان المراد منه الاستجابة مسبوقة
بالطلب والسورة مدنية والمعراج في مكة ويمكن ان يقال ــــ ان هذا من قبيل فاوحى الى عبده ما اوحى الاول
ه بالمدينة من قبيل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى وانما اوثر الاعطاء لما عنهما لكن
تحت العرش روينا عن احمد بن حنبل عن ابي ذر قال قال ــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خواتيم سورة البقرة
من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبلي وكان لنبينا صلوات الله عليه مع الله تعالى مقامان يغبطهما الاولون والاخرون
احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود ولا امته فيهما الا بسان هذه الامة المرحومة منه
الخامس ابو هريرة **قوله** من بيت المقدس **مح** فيه لغتان فتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية
ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ولم اضبطها **قوله** كربا كذا في المصابيح وفي شرح صحيح مسلم كربة **مح** العميد بعدم
في مثله على معنى الكربة وهو الغم او الهم او الشيء قال ــــ الجوهري الكربة بالضم الغم الذي ياخذ النفس لشدته

قوله مرفوعا الله لي اي رفع حجاب بيت المقدس لي لانظر اليه **قوله** فاذا قائم يصلي اشبه الناس احبارا صاحبكم
لابرهيم **قوله** فاممتهم **مح** قال ــــ القاضي عياض فان قيل كيف راى موسى عليه السلام يصلي وام صلى الله
عليه وسلم الانبياء في بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات والجواب يحتمل انه صلى الله عليه وسلم رآهم وصلى
بهم في بيت المقدس ثم صعدوا الى السماء فوجدهم فيها وان يكون اجتماعه بهم وصلاته معهم بعد انصرافه ورجوعه
عن سدرة المنتهى **قوله** فبدأني بالسلام انما بداء بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه بخلاف سلامه على
الانبياء ابتداء كما سبق

باب في المعجزات

المعجزة ماخوذ من العجز الذي هو ضد القدرة وفي التحقيق المعجز فاعل العجز في غيره وهو الله سبحانه وسميت
دلالات صدق الانبياء واعلام الرسل معجزة لعجز المرسل اليهم عن معارضتها بمثلها والهاء فيها اما
للمبالغة كعلامة ونسابة واما ان تكون صفة لمحذوف كاية وعلامة

الفصل الاول

انس رضي الله عنه
قوله ونحن في الغار الغار بيت في اعلى ثور وهو جبل بمنى مكة على مسيرة ساعة فلما طلع المشركون فوق
الغار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تصب اليوم ذهب دين الله فقال صلى الله عليه وسلم ما ظنك
باثنين الله ثالثهما اي جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية التي اشار اليها بقوله تعالى ان الله
معنا وهو قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار الاية وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعم ابصارهم
فجعلوا يترددون حول الغار ويطوفون قد اخذ الله بابصارهم عنه فان قلت ــــ اي فرق بين هذا
وبين قوله لموسى عليه السلام لا تخافا انني معكما قلت ــــ بينهما بون بعيد لان معنى قوله معكما اني ناصركما وحافظكما
من مكر فرعون ومعنى قوله الله ثالثهما اي الله تعالى جاعلهما ثلاثة فيكون تعالى احد الثلاثة وان كل واحد منهم
مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان فان قلت ــــ ما الفرق بين قوله الله ثالثهما وبين قوله ثالثهما الله
قلت ــــ لا تقدم ما تقدم هنا الا لنكتة شريفة فان قوله الله ثالثهما يفيد انهما مختصان بالله تعالى ان ثالثهما وليس
ثالث غيرهما وفي عكسه يفيد ان الله تعالى ثالثهما لا غيره وكم من العباد يتبين **الثاني** البراء **قوله** من الغد اي
بعضه اي اسرينا ليلتنا وبعض الغد وهو من وادي علقمة تبنا دما بارد اذا الاسراء لا يكون الا بالليل وانما
ذكر ليلتنا ليدل به على ان الاسراء كان قد وقع طول الليلة وقوله قام الظهيرة **نه** اي قيام الشمس وقت الزوال
من قولهم قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطات حركة الظل الى ان تزول
فيحسب الناظر المتامل انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال
لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة **قوله** رفعت لنا صخرة اي اظهرت ومنه رفع الحديث وهو اذاعته
واظهاره **قوله** لم تأت عليها اي لم يات عليها الشمس بحيث تذهب ه بظلها يعني كان ظلها ممدودا ثابتا **قوله**
وانا انفض ما حولك **نه** اي احرسك واطوف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت
جميع ما فيه والنفضة بفتح الفاء وسكونها والنفيضة قوم يبعثون متجسسين هل يرون عدوا او خوفا له
قوله في قعب هو بفتح القاف قدح من خشب مقعر وقيل الكثبة من اللبن قدر حلبة والكثبة كل قليل جمعته
من طعام او لبن او غير ذلك والجمع كثب ويروى فيها روثة من الماء بالكسر وارتويت وترويت كله بمعنى

اقول فعلى هذا ينبغي ان يقال بر تروى منها لا فيها مح سر نوى فيها يستقي فيها يعني جعل الفيح آلة
للري والسقي تشرب منها وبتوضا ومنه الرواية ومنه للابل التي يستقى عليها الماء وقوله يشرب ويتوضا
مستانفان لبيان الاعمال في السقي قوله فوايفته حتى استيقظ قض اي واقفته في النوم او تابعه حتى
استيقظ وفي بعض نسخ البخاري حين استيقظ او وافقنا بها في وقت مستيقظ ويؤيده ما روي فوافقنه
وقد استيقظ قوله فادنطمت به اي سالحت فوايها كما سوح في الوجه والجلد من الارض الصلبة قوله اني
اردعنكما شف الجار محذوف تقديره بان ارد وقوله فالله لكما حشو بينهما ويحتمل ان يقال فالله مبتدا لكما
خبره وقوله ان ترد خبرثان للمبتدا او يقال غيره معناه فادعوا الي كيلا سر نظم فيبني على ان اتركما ولا انوكل
بعد ثم دعا لهما بقوله فالله لكما اي الله تعالى حافظكما وناصركما حتى تبلغا بالسلامة الى مقصدكما ويجوز ان يكون
معناه ادعوا الي حتى انصرف عنكما فان الله تعالى قد يكفل بحفظكما عني وحسبي عن البلوغ اليكما اقول
الفاء في فالله بمعنى ماني بمعناها عليه ولكما خبر للمبتدا بمعنى متعلقا تتعلق به هو وما بعده
فالتقدير ادعوا لي بان اخلص منها انا فيه فالكما ان فعلتما فالله شهيد لاجلكما ان ارد عنكما الطلب ويؤيد هذا
التقدير ما في شرح السنة والله على الغنم اي اقسم بالله لكما على ان ارد الطلب عنكما وقوله فجعل لا يلقى احدا اي
نشرع فيما بعد ممن ردمن لقي وقوله ما ههنا بمعنى الذي اي كفيتم الذي هنا والمعنى كفيتم الطلب في هذا الجانب
لاني كفيتكم ذلك مح فيه فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه
من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوة ونحوها في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل
على الله تعالى وحسن عاقبته الثالث انس رضي الله عنه قوله يحرفاي يجنى قوله وما ينزع الولد اي ما سبب
نزوع الولد ومبلله الهدلا يون بحذف المضاف وان المصدرية من المضارع كما في قوله احضر الوغى مظ سن
اذا علا وغلب يقال نزع الولد الى ابيه اذا اشبهه ذكره في الغريبين يعني اذا غلب ماء الرجل اشبهه الولد واذا
غلب ماء المرأة اشبهها الولد انتهى كلامه فعلى هذا التانيث في زعمت بتاويل النسمة قوله بهت نه هو جمع
بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل صبور وصبر ثم يسكن تخفيفا الرابع انس رضي الله عنه قوله ابا سفيان
اي بالعير من اتاه الى مكة وذلك ان عير قريش اقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ومعها اربعون راكبا منهم ابو سفيان
ما يحمل المسلمين سوى العير الكثير الخير وقلة العدو فلما خرجوا بلغ مكة خبر خروجهم فنادى ابو جهل فوق الكعبة يا
اهل مكة النجا النجا فخرج ابو جهل بجميع اهل مكة فقيل له ان العير اخذت طريق الساحل ونجت فارجع بالناس الى مكة
فقال لا والله نمضي بهم الى بدر ونزل حتى يلر فاخبر ان الله وعدكم احدى الطائفتين فقال رسول الله صلعم
ان العير قد مضت على ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله لو امرتنا ان
نخيضها البحر لاخضناها مح قالوا انما قصد صلى الله عليه وسلم بالاستشارة اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على
ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد
ان يعلم انهم لو افقونه على ذلك ام لا فاجابوا احسن جواب بالموافقة التامة في هذه وغيرها وفيه حث على استشارة
الاصحاب واهل الراي والخبرة قوله ان نخيضها قض الاخاضة الادخال في الماء والكناية للخيل والابل او الابحر

ذكرهما العرينة الحال ومن الكبا عيارة عن تكليف الدابة للسير ما يلغ ما يمكن قوله الى برك الغماد مح هو
بفتح الباء واسكان الراء هو المشهور من كتب الحديث وروايات المحدثين قال القاضي عياض عن بعض اهل
اللغة صوابه بكسر الباء قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري واتفقوا على ان الراء ساكنة الا ما حكاه
القاضي عن الاصيلي باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها لغتان مشهورتان
واهل الحديث على ضمها واللغة على كسرها وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدة باليمن
وقيل هو موضع باقصى هجر وقوله فما ماط احدهم يريد ما بعد الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله انشدك
عهدك تو يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله وقد يستعمل في موضع السؤال
والعهد ههنا بمعنى الامان يريد اسالك الامان انجاز وعدك الذي وعدتنيه بالنصر فان قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم
اعلم الناس بالله وقد علم ان الله سبحانه وتعالى لم يكن ليعده وعدا فيخلفه فما وجه هذا السؤال قلنا الامل
الذي لا يغادر هذا الحكم هو ان الدعاء مندوب اليه علم الداعي حصول المطلوب او لم يعلم ثم ان العلم بالله يقتضي
الخشية منه ولا يرتفع الخشية من الانبياء عليهم السلام عما او توا وعدوا من حسن العاقبة فيجوز ان يكون خوفه من مانع
نشا ذلك من قبله او من قبل امته فيحبس عنهم النصر الموعود ويحتمل انه وعد بالنصر ولم يعين له الوقت وكان على
وجل من تاخير الوقت فتضرع الى الله تعالى ليجز له الوعد في يومه ذلك اما ما ظهر من الضراعة فلم تزل الا لحسن
ان يقال ان مبالغة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السؤال مع عظم يقينه بربه وكمال علمه به كان تشجيعا
للصحابة وتقوية لقلوبهم لانهم كانوا يعرفون ان دعاءه لا محالة مستجاب لا سيما اذا بالغ فيه اقول
المراد بالوعد ما في قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امرني
ان احرق قريشا فقلت رب اذن يثلغوا راسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق
فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك رواه مسلم عن عياض المجاشعي ولعله
صلى الله عليه وسلم لما استحضر معنى قوله تعالى ان الله لغني عن العالمين وقوله تعالى والله هو الغني الحميد ان يشا
يذهبكم في قوله ان تشا لا تعبد اي ان يشا ان لا يعبد فتهلك هذه العصابة خاف من ذلك وحسن نظره الى وعده
وانه لا يخلف وعده بالغ في الدعاء والح في المسئلة وكان صلعم بين الرجاء والخوف ثم رجح جانب الرجاء فعقبه بقوله سيهزم
الجمع ويولون الدبر فرحا مستبشرا مع قوة ونشاط وهمة ومن ثم وثب في الدرع مح بدر هو ماء معروف على نحو اربع
مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة هو بئر كانت لرجل يسمى بدرا وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع
عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة السادس والسابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله
يشتد اي يعدو ويحمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر قوله اقدم حيزوم مح هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر
الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس وقيل بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم والاول اشهر وحيزوم
اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء والخطم بالخاء المعجمة الاثر على الانف قوله من مدد السماء الثالثة
فيه تنبيه على ان مدد السماء كانت من السموات كلها وهذا من الثالثة خاصة وقوله صدقت ذلك اشارة الى
المذكور من قوله سمع ضربا الى آخره الثامن سعد رضي الله عنه قوله كاشد القتال الكاف فيه زائدة ما كيدا وقيل يعني

من قول الراوي ادرجه بيانا لعله عرف ذلك من دليل التاسع البراء رضي الله عنه قوله رهطا الى ابي رافع
قض ابو رافع كنيته ابن ابي الحقيق اليهودي اعدى عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم نقض عهده وتعرض له بالهجا
وتحصن عنه بحصن كان له فبعثهم اليه ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك فقتله كما دل عليه الحديث قوله
حتى اخذ في ظهره عداه يعني ليدل على شدة التمكن واصله منه كل ما اخذ واليه اشار بقوله حتى اخذ في ظهره وقوله حتى
في ليلة مقمرة يعني كان سبب وقوعه على الارض ان ضوء القمر وقع في الدرج فدخل فيه فحسبت ان الدرج مساو
للارض فوقعت منه على الارض فعصبتها اي شددتها وكانما لم اشتكها اي كانها لم تزل قط العاشر جابر
رضي الله عنه قوله كدية نه الكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفاس والذواق الماكول والمشروب فعال
بمعنى مفعول من الذوق يقع على المصدر والاسم وكثيبا اهيل اي رملا سائلا قض والمعنى ان الكدية التي عجزوا
عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم كتلا من الرمل مصبوبا سائلا انكفأت الانقلاب
والانقلاب والخمص بسكون الميم الجوع سمي بذلك لان البطن يضمر به قوله ولنا بهيمة مح هي الصغيرة من اولاد
الضأن ويطلق على الذكر والانثى كالشاة والداجن ما الف البيوت وفي قوله فساررته جواز المسارة بالحاجة
بحضرة الجماعة وانما النهي ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سبق والسور بضم السين غير مهموز هو الطعام الذي
يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلم بالالفاظ الفارسية وهو يدل على جوازه واما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال
حيهل ومعناها عليكم بكذا او ادعوكم بكذا والبرمة القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر قوله
فبصق مح هو بالصاد هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة قوله واقدحي من برمتكم
تو يقال قدحت المرق اي غرفته ومنه المقدح وهو المغرفة سلك بالخطاب مسلك التلون بان خاطب به ربة
البيت اقول لعله في نسخته بلفظ بالاضافة الى ياء المتكلم كما هو في بعض نسخ المصابيح فحمله على ما ذهب اليه
قال الشيخ محي الدين جاء في بعض الاصول ادعي على خطاب المؤنث وهو الصحيح الظاهر ولهذا قال
ولتخبز معك وفي بعضها ادعوا بالواو اي اطلبوا وفي بعضها ادع انتهى كلامه ويعلم منه انه لم يرد بها رواية
بالاذهب الى ادعي معكم يكن من تلون الخطاب في شيء قوله لتغط بكسر الغين المعجمة اي تغلي ويسمع غليانها وقوله
كما هي مما كانه وهي مصححة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف اي كما هي قبل ذلك مح قد تضمنت
الاحاديث مثل هذا من تكثير طعام القليل ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما
هو معروف حتى صار مجموعها بمنزلة التواتر وحصل العلم القطعي به وقد جمع العلماء اعلاما من دلائل النبوة في كتبهم
كالقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي ولله
الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه الحادي عشر ابو قتادة رضي الله عنه قوله حين يحفر
الخندق حكاية الحال الماضية وكذا تقول وقوله تقتلك الفئة الباغية سال الفقهاء بؤس ابن سمية وكان من الصحابة
ان يناله بقتله ولما كان المراد بداء البؤس نفسه استقام ذلك قض البؤس الشدة وسمية بالضم اسم ام عمار بن
ياسر والمعنى يا بؤس عمار احضري هذا اوانك نادى بؤسه واراد نداءه ولذلك خاطبه بقوله تقتلك الفئة الباغية

يريد به معاوية وقومه فانه قتل يوم صفين فانه تسع في حذونا وهي لا حذر عن اسماء الاجناس الثاني عشر
سليمان قوله اجلي الاحزاب وهم قريش قد اقبلت في عشرة الاف من بني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان
وخرج غطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصين وعامر بن الطفيل في هوازن وضامهم
اليهود من قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة حتى انزل
الله تعالى النصر بان ارسل عليهم ريح الصبا وجنودا لم تروها وهم الملائكة وقذف في قلوبهم الرعب فقال
طليحة بن خويلد الاسدي النجا النجا فانهزموا من غير قتال وهذا معنى الاجلاء وقوله الآن نغزوهم اخبار
بانه قل شوكة المشركين من اليوم فلا يقصدوننا البتة بعد بل نحن نغزوهم ونقتلهم ويكون عليهم دائرة السوء
وكان كما قال وكان معجزة الثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله موكب جبريل في صحيح مسلم والبخاري وشرح السنة
واكثر نسخ المصابيح بدون من نصبا على نزع الخافض وفي بعضها باثبات من نه الموكب جماعة ركاب يسيرون برفق
الرابع عشر جابر رضي الله عنه قوله كنا خمس عشرة مائة عدل عن الظاهر لاحتماله التجوز في الكثرة والقلة وهذا
يدل على انه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء في الحديث الذي يتلوه هذا الحديث كان عن تحقيق
لما سبق في الفصل الثاني من باب قسمة الغنائم ان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة تحقيقا وقول من قال الف
وخمسمائة وهم الخامس والسادس عشر عوف قوله كان يسميه ابو رجاء فاعل يسميه ابو رجاء وضمير
المفعول عائد الى فلانا وكذا في قوله نسيته قوله بين مزادتين قض المزادة الراوية وهي في الاصل الجلد الموضع
فيه الزاد والسطيحة نوع من المزادة تكون من جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه قوله فاستنزلوها الضمير
عن ان يرحل المرأة اي طلبوا منها ان تنزل من البعير وقيل الضمير راجع الى المزادة يعني انزلوها واستنزل
وانزل بمعنى وقوله عطاشا حال وارسلن بان لي وقوله وايم الله لقد اقلع عنها اي وايمن الله قسمي لقد انكف الجماعة
عن تلك المزادة ورجعوا عنها وان الشان والحديث ليشبه الينا ان تلك المزادة كانت اكثر ماء من تلك الساعة التي
استقوا منها السابع عشر جابر رضي الله عنه قوله واديا افيح نه كل موضع واسع يقال افيح ودوحة فيحاء
المخشوش هو الذي في انفه الخشاش بالكسر وهو عود يجعل في انف البعير ليكون اسرع الى الانقياد والمنصف الموضع
الوسط بين الموضعين قوله واذا شجرتين بالنصب كذا في صحيح مسلم واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها شجرتان بالرفع
ومن غير تقدير الناصب فوجدت شجرتين نابتتين بشاطئ الوادي وهو كمسئلة كنت اظن ان العقرب اشد لسعة
من الزنبور فاذا هو اياها قال صاحب اللباب انما جوزوا الاتيان بالضمير المنصوب وهو اياها لان المفاجاة
يدل على الوجدان ولفظ هو فصل وعماد واياها مفعول وجدت مضمرا او المفعول الاول محذوف ناب ضمير الفصل والعماد
عنه اي وجدته اياها فاذا بمعنى وجدت قوله يصانع بالذيء تو اي يشاكله ويوافقه والاصل في المصانعة الرشوة
وهي ان تصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا قوله انقادي علي اي لا تعجل علي ونظيره قوله تعالى ما لك لا تامنا على
يوسف اي لم تخافنا عليه ونحن نريد له الخير ونحبه ونشفق عليه قوله التئما علي باذن الله على حال اي اجتمعا ملتصقين
علي وقوله فحانت مني لفتة اي ظهرت مني التفاتة ونظيره من حان اذا اتى وقت الشيء واللفتة فعلة من الالتفات الثامن
عشر الى العشرين عباس رضي الله عنه قوله الى ما انهم يسعلوه سطر في الحديث كما في المصابيح اختصار مخل لان

المذكور قبل وفي المسلمون مدبرين فلا بد من ذكر ما يستقيم به المعنى والحديث رواه مسلم عن العباس وفيه بعد قوله اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اي عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت باعلا صوتي اين اصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقوله هذا مبتدا والخبر محذوف وحين مبني لانه مضاف الى غير متمكن متعلق باسم الاشارة اي هذا القتال حين اشتد الحرب وفيه معنى التعجب واستعظام الحرب نحو تعلق الحال والتعجب في قوله تعالى هذا بعلي شيخا وتلك الغرى نقص عليك تعجبا من حصول البشارة بالولد في حال الشيخوخة واشير الى تلك القرى في حال انا اقتصاصنا عليك صفتها العجيبة الشان لمزيد التسلي وتثبيتا للنفس لك قوله الوطيس شبه التنور وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الوطاء الذي يطس الناس اي يدقهم وقال الاصمعي هو حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطؤها ولم يسمع هذا الكلام من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق انتهى كلامه وقوله يا لبيك المنادى محذوف اي يا قوم لبيك لقوله الا يا اسجدوا على وجه **قوله** ما هو الا ان رماهم قيل يعني ليس انهزام سوى رميهم بالحصيات وما كان بالقتال والضرب بالسيف والطعان ويحتمل ان يكون الضمير عبارة عن الامر والشان ويكون هو المستثنى منه **مح** فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما فعلية والاخرى خبرية فانه اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين **الحادي والعشرون** ابو اسحق **قوله** فلا والله **مح** هذا الجواب الذي اجاب به البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه فان قلت ذكر في الحديث فاقبلوا هنالك الى رسول الله فكيف الجمع بينهما قلت قبل الفاء في قوله فاقبلوا هنالك جمع ما يتصل به من فرارهم ونصوبهم العباس وانتهاؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فنزل اي استنصر اي النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا واستكانة لله تعالى وطلب النصرة منه تعالى لعلمه ان النصرة ليست الا منه وقد سبق في باب البيان والشعر كلام في انه لم يقصد بكلامه ذلك الشعر وان قيل كيف نسب نفسه الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه قد توفي شابا قبل اشتهاره وكان جده مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان قد اخبرهم بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب راى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بذلك وينبههم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا انه ثابت ملازم الحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون واما قوله انا النبي لا كذب فمعناه انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفيه دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان وانا ابن فلان او مثل ذلك واظهار الناس كنايته

عن اشتداد الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة او لاستعار نار الحرب واشتعالها كما في الحديث السابق حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته وعظيم وثوقه بالله تعالى وقوله يحاذي به اي يوازيه ويحاذي منكبه منكبه **الثاني والعشرون** سلمة **قوله** فلما غشوا اي الكفار اي قاربوا الغشيان وشاهت الوجوه اي قبحت يقال شاه يشوه شوها ورجل اشوه وامراة شوهاء **قوله** فما خلق الله انما نالها ان يقال ونحو منهم لقد فعل منهم الى ما هو عليه تاكيدا ونفي للحصر وان احدا ما خلص من ذلك البتة وفيه بيان معجزته صلى الله عليه وسلم من وجهين احدهما ايصال تراب تلك القبضة اليسيرة ومن ابعد الالف فنسح صابهم من امداد سائر العرب **الثالث والعشرون** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ارايت الذي يحدث اي اخبرني عن حال من قلت في شانه انه من اهل النار والحال انه من اهل الجنة لانه قاتل في سبيل الله اشد القتال فرد عليه بقوله اما انه من اهل النار اي القول ما قلت وان ظهر لك خلافه وقوله فاسوى بيده الى كنانته اي قصد وما الى جعبته ويقال انتحر الرجل اذا نحر نفسه وفي المغرب سرق السارق فانتحر وفاشتد اي عدا قاصدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الله اكبر يحتمل تعجبا وفرحا لوقوع ما اخبر عنه فعظم الله تعالى حمدا وشكرا شكر التصديق وان يكون كسرا للنفس وعجبها حتى لا يتوهم انه من عنده وبنصره وقوله اني عبد الله وقوله فاذن يا بلال لا يدخل الجنة الا مؤمن تعريض بقول ذلك الرجل وتعريضه في قوله وقد قاتل في سبيل الله من اشد القتال بانه من اهل الجنة كما سبق **مح** اسم الرجل قزمان قاله الخطيب البغدادي وكان من المنافقين وكذا في جامع الاصول **قوله** وان الله ليؤيد اي ان الله تعالى لينصر هذا الدين ويقويه بالرجل الفاجر فلا ترتابوا في هذا كما ارتبتم في ذلك لشدة عنايته بهذا الدين وصونه عن الزوال الى يوم الدين **الرابع والعشرون** عائشة رضي الله عنها **قوله** يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله **مح** قد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث لذلك وزعم انه يحط منصب النبوة وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بها فهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل للانسان مثل هذا في المنام وقيل انه يخيل اليه ما يخيل ولكنه لم يعتقد صحته وكانت معتقداته على السداد والصحة وقيل يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه انه قادر على اتيان النساء فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك وكل ما جاء من انه يخيل شيئا لم يفعله محمول على التخيل بالبصر لا بالعقل وليس فيما يطعن في الرسالة **حظ** واما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع باثباته فليس كذلك لان السحر انما يعمل في ابدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والامراض ما يجوز على غيرهم وليس تاثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل وتاثير السم وعوارض الاسقام فيهم وقد قتل زكريا وابنه وسم نبينا صلى الله عليه وسلم مخير واما امر الدين فانهم معصومون فيما بعثهم الله عز وجل وارصدهم له وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس من ان لحقه فساد او تبديل فان قيل كلام النبوة يمنع من حلول الاختلال بالسحر بجسم النبي صلى الله عليه وسلم قلنا لا يطول ذلك بل يزول سريعا وكان نادرا وفائدة الحلول تنبيههم على انه بشر مثلكم وعلى ان السحر تاثيره حق اذا اثر في اكمل الانسان فكيف بغيره **قوله** دعا الله ودعاه اي عقيب دعاء بدعاء واستمر عليه يدل على هذا التاويل الرواية

قوله

الاخرى ثم دعا ثم دعا **ح** هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهة وتكرير ه وحسن
الالتجاء الى الله والمطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن
اللديغ وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء
والمشاطة بضم الميم الشعر الذي يسقط من الراس او اللحية عند تسريحه بالمشط والجب بضم الجيم والباء
هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا وفي بعضها جف بالفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى
فلهذا اضاف في الحديث طلعة الى ذكر اضافة بيان وفي كتاب مسلم في بئر ذي اروان وكذا وقع في بعض روايات
البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح واجود وهي بئر في المدينة في بستان ابي
زريق **قوله** وكان نخلها رؤس الشياطين **تو** اراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البئر لكان هو مدفونا
فيها واما تشبيهه ذلك برؤس الشياطين فلما صادفوا عليه من الوحشة وقبح المنظر وكانت العرب تعد
صورة الشياطين من اقبح المناظر ذهابا في الصورة الى ما يقتضيه المعنى وقيل اريد بالشياطين الحيات
الخبيثات الحيات وايا ما كان فان الاساس لهذا النظر في الحديث مبني على نص الكتاب في التمثيل قال
الله سبحانه وتعالى كانه رؤس الشياطين **الخامس والعشرون** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** قسما **تو**
القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم سمي الشيء المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر والقسم بالكسر الحظ والنصيب
ولا وجه للمكسورة في الحديث لانه كحصر اذا انفرد نصيبه وهذا القسم كان في غنائم حنين قسمها بالجعرانة وجب
تحرير على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الجنة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه
لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وبعثه ليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خان المعنى فانه
مبعوث اليهم وحسر لان الله تعالى لا يحب الخائنين فضلا من ان يرسلهم الى عباده **قوله** فقال دعه **حس**
كف عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح
واستعرضوا الناس ولم يكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه
وقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم **قوله** لا يجاوز تراقيهم **قض** اي لا يتجاوز قراءتهم عن السنتهم الى قلوبهم فلا تؤثر
فيها او لا تتصاعد من مخرج الحروف خبر الصوت الى محل القبول والاجابة ويمرقون من الدين اي يخرجون من الدين
ويمرون عليه سريعا من غير حظ وانتفاع به خروج السهم من الرمية يعني الصيد مرورا يجمع اجزائه ويتعدى عن الثاني
بما يمر عليه من فرث ودم والرصاف بالضم والكسر عصب يلوى فوق مدخل النصل والرصاف والرصفة ونضي السهم
قدحه وهو ما خوذ من الرصف الى النصل من النضو سمي به لانه بري حتى صار نضوا فهو مجاز باعتبار ما كان والقذذ
ريش السهم واحدها قذة اخرج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا النسق وقوله الا فيه من كلام الرسول
وهو قدم تفسير للمضغة من قول الراوي **قوله** البضعة هي قطعة اللحم وتدردر اي تحرك وتذهب وتجيء مارا وحاسبا
قوله ان من ضئضئ هذا **نه** الضئضئ الاصل يقال ضئضئ صدق وضؤضؤ صدق يريد انه يخرج من نسله وعقبه
من ذهب الى انهم يتولدون منه فقد ابعد لانه لم يذكر في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة ثم ان الرواية الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول الى ان بايد المارقة عليا رضي الله عنه وحاربوا لا يحتمل ذلك بل معناه

من الاصل الذي هو منه في النسب ومن الاصل الذي هو عليه في المذهب واراد بقتل عاد الاستيصال
بالاهلاك فان عادا لم يقتل وانما اهلكت بالقتيجة فاستوصلت بالاهلاك **السادس والعشرون**
ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** مجاف **نه** اجاف الباب اي رده عليه ومنه الحديث احفوا ابوابكم اي ردوها والخنف
الخشن والحركة وقيل هو الصوت وكذلك الخشفة بالسكون والخضخضة تحريك الماء **قوله** وعجلت عن خمارها
اي عجلت الفتح مجاوزة عن خمارها وقوله قال خيرا اي قولا خيرا او ذكر كلاما متضمنا للخير **السابع والعشرون**
ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** والله الموعد اي لقاء الله الموعد يعني به يوم القيامة فهو يحاسبني على ما ازيد وانقص
لاسيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **قوله** الصفق بالاسواق
هو كناية عن العقود في البيع والشرى فان المهاجرين كانوا اصحاب تجارات كما ان الانصار كانوا ارباب زراعات واموال
اهل المدينة المواضع التي فيها نخيلهم وقوله على ملء بطني حال اي الزمه صلى الله عليه وسلم قانعا بما يملأ بطني نوداه يعلي
من الغذوة في معناه قول الشاعر فانك ان اعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا وقوله فنسي حواب النمرة على
تقدير ان يكون عدم النسيان مستثنا عن المذكورات كلها او نزل النافية دلالة على النسيان بعد ذلك كالمحال
نقوله مقالتي هذه فكانه اشارة الى دعاء دعاه **ح** وقوله من مقالته شيئا اشارة الى جنس المقالات كلها وقوله ذلك اشارة
الى الجنس باعتبار المذكور والنمرة شملة مخططة من مآزر الاعراب وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيها من
السواد والبياض **الثامن والعشرون** جرير رضي الله عنه **قوله** من ذي الخلصة ذو الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة
اليمانية والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه **شف** فيه ايماء الى ان النفوس الزكية الكاملة المكملة قد يلجئها الغناء
مما هو على خلاف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى بما لا يجوز **قوله** من احمس **نه** هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة
وجديلة قيس سموا احمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا والحماسة الشجاعة وقوله فما يطلق هو من كلام الراوي وقيل
من كلام جرير وفيه التفات **التاسع والعشرون والثلثون** ابو ايوب رضي الله عنه **قوله** وجبت اي غربت
واصله من السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت **الحادي والثلثون** جابر رضي الله عنه **قوله**
قرب المدينة نصب على انتزاع الخافض والجار متعلقه **قوله** بكاد ان تدفن قال المالكي وقوع خبر كاد مقرونا
بان وهو صحيح لكن وقوعه غير مقرون بان اكثر واشهر ولذلك لم يقع في القرآن الا غير مقرون بان والسبب المانع من الاقتران
في باب المقاربة هو دلالة الفعل على الشروع كطفق وجعل فان ان تقتضي الاستقبال وفعل الشروع يقتضي الحال فتنافيا
وما لا يدل على الشروع كعسى واوشك وكرب وكاد فمقتضاه مستقبل فاقتران خبره بان مؤكد لمقتضاه فاذا انضم
الى هذا التعليل استعمال فصيح ونقل صحيح كما في الحديث المذكور وغيره من قول انس فما كدنا ان نصل الى منازلنا وبعض
الصحابة والرحمة بين الامامين فيه كادت ان سعيح وقول جبير كاد قلبي ان يطير بالكد والدليل على الجواز لم يوجد للمنع
سبيل وقد اجتمع الوجهان في قول عمر رضي الله عنه ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب **الثاني والثلثون**
ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** لخلوف **نه** يقال حي خلوف اذا غاب الرجال واقام النساء ويطلق على المقيمين والظاعنين
قوله الا عليه اي على كل واحد من الشعب والنقب وحراسنا الضمير راجع الى المدينة والمراد شعبها ونقبها **الثالث
والثلثون** انس رضي الله عنه **قوله** قزعة اي قطعة من السحاب **نه** تجاد اي يترك بقطر وهو تفاعل من الجود

ضد الصعود سعدى ولا يتعدى والجونة الحفرة المستديرة الواسعة وكل منفتق بلا بناء جونة اي حتى
صار الغيم والسحاب محيطا بآفاق المدينة قوله حوالينا حوله وحواله وحوليه وحواليه بمعنى وانما اورد والينا
لمراعاة الازدواج مع قوله علينا كقوله تعالى وجئتك من سبإ بنبإ ولا علينا عطف جملة على جملة اي امطر حوالينا
ولا تمطر علينا ولو لم يكن الواو لكان حالا اي امطر على المزارع ولا تمطر على الابنية والواو في قوله علينا مثل
المقحم كانه قيل اجعل لنا لا علينا فما يشير الى ناحية من السحاب الا انفرجت وفي اصل المالكي فما جعل يشير
الى ناحية من السماء الا انفرجت وهذا انسب لان الناحية انما تنسب الى السماء وهي التي تنكشف من السحاب الحق اي
والفرج في قول ابي ذؤيب وللشر بعد القارعات فرج اي تفرج وانكشاف وقال المالكي وفي فما جعل
يشير غرابة لان افعال الشروع ان صحبها نفي كان مع خبرها كجعلت لا الهو وقد ندر في هذا الحديث
دخول ما على جعل وسهل ذلك ان معنى ما جعل يفعل وجعل لا يفعل واحد قوله شهرا نصب على الحال
او المصدر على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي مثل القناة او سيلان القناة في الدوام والاستمرار
والعرض والمقدار قوله الجود المطر الواسع الغزير يقال جادهم المطر يجودهم جودا والآكام جمع اكم والاكم جمع
اكام والاكام جمع اكمة وهي الرابية والظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع في القلة على
اظرب وانجاب المطر اذا كف وانقطع وانقلعت عنه الحمى اذا فارقته انتهى كلامه والضمير فيه للسحاب فانها جمع سحابة
مح فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا يشرع له صلوة ولا اجتماع
في الصحراء الرابع والخامس والثلثون سلمة قوله ان رجلا تو الرجل يقال له بسر بن راعي العير قيل
بسر بالسين المهملة وهو من اشجع قوله ما منعه الا الكبر هو قول الراوي وارد استئنافا لبيان موجب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم عليه كان قائلا قال لم دعا عليه بلا استطعت وهو رحمة للعالمين فاجيب بانه امتنع
من الاكل باليمين لتجبر واستعلاء الكبر وقد ثبت عنه ان مثله في الاجابة ما رواه في موطا مالك عن جابر قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار ومعي صاحب لي علي اثنان عليه بردان قد خلقا فنظر اليه فقال صلى الله عليه وسلم
اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله قال مره فليلبسهما فلبسهما فقال صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا
ضرب الله عنقه فقال الرجل في سبيل الله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله
السادس والثلثون انس رضي الله عنه قوله وكان يقطف اي يقارب خطاه فا القطاف بوزن الخطاف
مقاربة الخطو في سرعة خطوه السابع والثلثون جابر رضي الله عنه قوله فتبدد اي تمزق كل
ثمر في بيدره في قوله بيدر فقال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام قوله اغروا بي اي
لجوا في مطالبتي والحوا كانهم دعاهم حملهم على الاغراء في الاسم الغراء وهو اللصوق والمداومة اغريت الكلب بالصيد
اغريت بينهم والاسم الغراة والضمير في اعظمها راجع الى البيادر وبيدر تمييز قوله امانته تو يريد دينه لانه
ائتمن على ادائه قال تعالى وتخونوا اماناتكم اي ما ائتمنتم عليه قوله حتى اني انظر حتى هنا هي الداخلة ما
بعدها فيما قبلها وهي عاطفة على مقدر هو ولا في قوله فسلم الله البيادر كلها ثم فصلها بقوله حتى كذا وحتى كذا
الثامن والثلثون جابر رضي الله عنه قوله في عكة لها فيه هي وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل

وهو بالسمن اخص قوله يقيم لها اي العكة ذكرها باعتبار الظرف وقوله فاتت النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتت
وشكت انقطاع ادام بينها من العكة فقال صلى الله عليه وسلم عصرتيها والياء فيه وفي تركتيها لاشباع الكسرة ط
التاسع والثلثون انس رضي الله عنه قوله ثم دسته ته فقال دسه يدسه دسا اذا ادخله في الشيء بقهر
وقوة قوله ولاثته قض اي عمته ولففته من اللوث وهو لف الشيء بالشيء وادارته عليه ومنه لاث به الناس
اذا استداروا حوله قوله سؤرا تو سؤرا لهم اي بقية فان قيل كيف يستقيم هذه الروايات من صحابي واحد
ففي احديهما يعود ويترك سؤرا وفي الاخرى يقول فجعلت انظر هل نقص منها شيء وفي الثالثة ثم اخذ ما بقي فجمعه الحديث
قلنا وجه التوفيق فيهن بين وهو ان نقول انما قال وترك سؤرا باعتبار انهم كانوا يتناولون منه فما فضل منهم
سماه سؤرا وان كان بحيث انه لم ينقص منه وازداد بذلك ما فضل عنهم بعد ان فرغوا منه وقيل ان دعا فيه بالبركة وفي
الثانية يحكيه على ما وجده عليه بعد الدعاء وعوده الى المقدار الذي كان عليه قبل التناول والثالثة لا التباس
فيها على ما ذكرناه قوله الله ورسوله اعلم مح فيه منقبة عظيمة لام سليم ودلالة على عظم دينها ورجحان عقلها يعني
انه صلعم قد عرف قدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم المصلحة لم يفعلها وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق
بهم فان القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم وقوله فادمته اي جعلت
ما في العكة اداما للمفتوت الاربعون انس رضي الله عنه قوله ثلثمائة منصوب على انه خبر لكان المقدر وزهاء
ثلثمائة اي قدر ثلثمائة من زهوت القوم اذا حزرتهم الحادي والاربعون عبد الله قوله وانتم تعدونها
تخويفا هو من قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والآيات اما ان يراد بها المعجزات او آيات الكتاب المنزلة وكلاهما
بالنسبة الى المؤمن الموافق بركة وازدياد في ايمانه وبالنسبة الى المخالف المعاند انذار وتخويف يعني لا نرسلها الا تخويفا
من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له وفيه مدح للصحابة الذين استسعدوا بصحبة خير البشر ولزموا
طريقته وذم لمن عدل عن الطريق المستقيم وانما طلب فضلة من الماء كيلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء فان الايجاد
اليه سبحانه واليه اشار بقوله صلعم والبركة من الله اي ان هذا الذي رأيتم من زيادة الماء ايضا ليس مني انما هو بركة من
الله تعالى وفضله مح في كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع
من ذاتها وهو قول المزني واكثر العلماء وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيده ما جاء في رواية فرأيت الماء ينبع من
اصابعه وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه قوله حي على الطهور تو يريد هلموا واقبلوا
عليه بفتح الياء لسكونها وسكون ما قبلها والعرب تقول حي على الثريد وهو لفعل الامر الثاني والاربعون ابو
قتادة رضي الله عنه قوله لا يلوي احد على احد اي لا يلتفت ولا يعطف عليه بل يمشي كل واحد على حدته من غير ان يراعي
الصحبة اهتماما بطلب الماء وابهار الليل اي انتصف وبهرة كل شيء وسطه وقيل ابهار الليل اذا طلعت نجومه واستنارت
قوله ميضاة فا هي على مفعلة ومفعال المطهرة كبيرة يتوضأ منها قوله دون وضوء اي دون وضوء كامل اي وضوءا
خفيفا لقلة الماء قوله فلم يعد ان راى الناس له بضبط الشيخ محي الدين هذه اللفظة وفي اكثر نسخ المصابيح وقعت
بفتح الياء وسكون العين وضم الدال واثبات الفاء في قوله فتكابوا وليس في صحيح مسلم ولا شرحه الفاء وان راى الناس يحتمل
ان يكون فاعلا اي لم يتجاوز رؤية الناس الماء اكبابهم فتكابوا وان يكون مفعولا اي لم يتجاوز السيف او الصبت رؤية الناس

الماء في تلك الحالة وهي كبهم عليه فتكابوا عليها اي ازدحموا على الميضاة مكبا بعضهم على بعض قوله احسنوا الملاء فا الملا احسن الخلق وقيل للخلق الحسن ملا لانه اكرم ما في الرجل وافضله من قولهم لكرام القوم ووجوههم ملا فانك ... الماء الذي عزك عبيد قال لكرام القوم ملاء ثم يقولون ما احسن ملاه اي خلقه وانما قيل للكرام ملاء لانهم يتمالئون اي يتعاونون قوله فاتى الناس الماء الفاء سببية اي لحصل للناس عن قولهم ما جرى ما راموا من الري مستريحين قوله جامين اي مستريحين قد ذهب عنهم اعياؤهم من الجمام بالفتح وهو الراحة واكثر ما يستعمل ذلك في الفرس ورواء بالكسر جمع راو وهو الذي روي من الماء الثالث والاربعون ابو هريرة

قوله خذوا في اوعيتكم اي صبوا في اوعيتكم وقوله بها يجوز ان يكون فيه سببية او استعانة او زائدة وجيء بالجملة لسطراد بالشهادتين واستبشارا للامة حسن احتج البخاري في الهدي في الطعام وفي جواز قسمة ما يكال ويوزن مجازفة وقبضة قبضة لهذا الحديث قوله عشر سال مرفوع صفة عبد وقوله فيحجب مرفوع عطفا على الجملة ان والنفي منصب عليهما معا الرابع والخامس والاربعون جابر رضي الله عنه قوله وانا على ناضح نه الناضح الابل التي يسقى عليها والجمع النواضح وجمع ايضا على نضاح ونفار الظهر جرى بالواحد فقال قوله نداما بدل او بيان لقوله بين يدي الابل وهو ظرف لقوله فما زال ويجوز ان يكون ظرفا لبسير ويسير خبره واسم عائد الى الناضح السادس والاربعون ابو حميد قوله وادي القرى لا تعرب الساء لان الوادي فان الكلمتين جعلتا اسما واحدا وصلا ظرا احدهما سكن والاخر جاء على فعل بالتحريك مما بار مخذ السابع والاربعون ابو ذر قوله يسمى فيها القيراط اي يكثر اهلها ذكر القيراط في معاملاتهم لتشددهم فيها وقلة مروتهم وانشد جار الله لبعض الهدايات ... عريض القفا ميزانه في شماله قد انحص في حسب القراريط شاربه وقيل القراريط كلمة يذكرها اهلها في المسابة ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة وخسة او في لسانهم بذاء وفحش فاذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا اليهم بالصفح والعفو عما تنكرون ولا تحملنكم سوء افعالهم واقوالهم على الاساءة فان لهم ذمة ورحما وذلك لان هاجر ام اسمعيل عليه السلم ومارية ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم كانتا من القبط قوله تختصمان في موضع لبنة لعله صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحي والمكاشفة انه سيحدث هذه الحادثة في مصر وسيكون عقيب ذلك فتن وشرور كخروج المصريين على عثمان رضي الله عنه اولا وقتلهم محمد بن ابي بكر ثانيا فجعل ذلك علامة وامارة لسلكاء الفتن وامره بالخروج منها حين ما راه وعلم ان في طباع سكانها خسة وما كنى كما دل عليه الحديث فاذا انقضت الحال الى ان تخاصموا في مثل هذا المحقر فينبغي ان يحترز عن مخالطتهم ويجتنب عن مساكنتهم الثامن والاربعون حذيفة رضي الله عنه قوله في اصحابي تو صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المعتد بها هي المقرونة بالايمان ولا يصح ان يطلق الا على من صدق في ايمانه وظهر منه اماراته دون من اغمض عليهم بالنفاق واضافتهم اليه لا يجوز الا على المجاز لتشبيههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة وادخالهم انفسهم في غمارهم ولهذا قال في اصحابي ولم يقل من اصحابي وذلك مثل قولنا ابليس كان في الملائكة اي في زمرتهم ولا يصح ان يقال كان من الملائكة فان الله سبحانه وتعالى يقول كان من الجن وقد اشير بهذا القول الى خاصة وذوي المنزلة من اصحابه امر هذه الفئة المسمومة الملبسة لئلا يقبلوا منهم ايمانا ولا يامنوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحققين طبقاتهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهون

بعضهم العقبة اسوس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعلمهم باسمائهم وذلك لانه كان ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك حين هموا ولم يكن على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار يقوده وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع لكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ العقبة فلما سمعه المنافقون طمعوا في المكر به فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع القوم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال ان الله تعالى اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر عن حذيفة انهم كانوا اربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر على النفاق على ما اخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وقد اطلعت على اسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة غير اني وجدت في بعضها اختلافا فلم ار ان اخاطر بديني بما لا ضرورة لي قوله تكفيهم الدبيلة قض الدبيلة في الاصل تصغير دبل وهو الداهية فاطلعت على خراج ودمل يحدث في باطن الانسان ويقال لها الدبيلة بالفتح والضم وتفسيرها في الحديث سراج يخرج في اكتافهم حتى ينجم اي تظهر من نجم ينجم بالضم اذا ظهر وطلع ولعلها اراد بها ورما حارا يحدث في اكتافهم بحيث تظهر اثر تلك الحرارة وشدة لهبها في صدورهم مثل سراج من نار وهو شعلة المصباح وروي عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم عرفه اياهم وانهم هلكوا كما اخبر الرسول صلوات الله عليه الفصل الثاني الاول ابو موسى رضي الله عنه قوله فلما اشرفوا مظ اي اطلعوا عليه ووصلوا اليه نزلوا واسم ذلك الراهب كان بحيرا وكان اعلم النصرانية والموضع الذي كان فيه هو بصرى من بلاد الشام فجعل يتخللهم اي اخذ يمشي بين القوم قوله مثل التفاحة يروى بالضم والنصب الضم على انه خبر مبتدا محذوف والنصب على اضمار الفعل ويجوز الجر على البدل لا الصفة لان مثلا وغيرا لا يتعرفان بالاضافة الى المعرفة قوله عليه صالح اي حمله عليه قوله ايكم وليه متعلقه محذوف هو جواب الاستفهام اي ليس لي بكم وليه وبطل عمل الفعل للتعليق بالاستفهامي فلم يزل يناشده اي الراهب يقول لابي طالب بالله عليك ان ترد محمدا الى مكة وتحفظه من العدو حتى رده الى مكة قيل كان الراهب خاف ان يذهبوا الى الروم فيقتله الروم والكعك الخبز وهو فارسي معرب وما علمك سؤال عن وصف العلم اي بين لنا كيفية علمك به الثاني والثالث انس رضي الله عنه قوله فاستصعب تو يريد انه لم يمكنه من الركوب يقال استصعب عليه الامر اي صعب ووجدنا الرواية في اكرم بالنصب فلعل التقدير فما ركبك احد كان اكرم على الله وفاض عرقا اي فاض وارفض اذا الدمع ترشيشها وكل ذاهب متفرق مرفض الرابع بريدة قوله فخرق بها الحجر فان قلت ... كيف الجمع بين هذا وبين قوله في حديث انس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء قلت ... لعل المراد من الحلقة الموضع الذي كان فيه الحلقة وقد انسد فخرق جبريل عليه السلم الخامس يعلى قوله يسنى عليه قض اي يستقى عليه من سنت الناقة الارض تسنو اذا سقتها والجرجرة صوت يردده البعير في حلقه والجران مقدم العنق وجمعه جرن قوله اما اذ ذكرت جوابها محذوف وقوله فانه شكى

وربنا بعد كرامنا بلطفه وكرمه ونعمته وفضله تم

جواب لا اما المقدرة تقديره اما اذ ذكرت ان البعير لا اهل بيت مالهم معيشة غيره فلا التمس شراه واما البعير
نعاهده فانه اشتكى اذ لا بد لاما المفصلة من التكرار السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله فتح نون
نه النخ التي للمرة الواحدة السابع انس رضي الله عنه قوله حسبي اي كفاني في تسليتي عما الغبنة من
الحزن هذه الكرامة من ربي ومنحه لي هذه المعجزة الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله هذه السلمة نه
السلم شجر من العضاة واحدها سلمة بفتح اللام وورقها القرظ الذي يدبغ به وبها سمي الرجل سلمة والخد
والاخدود الشق في الارض التاسع ابن عباس رضي الله عنه قوله ان دعوت جواب لقوله بم اعرف اي باي ان
دعوتها تشهد وقوله هذا العذق بكسر العين المهملة العرجون بما فيه من الشماريخ وهي بمنزلة العنقود من العنب
وبالفتح النخلة العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فاقعى اي جلس مقعيا واستقر اي ادخل ذنبه بين رجليه قوله
عمدت ان روي على صيغة المتكلم يكون اخبارا على سبيل الشكاية وان روي على الخطاب يكون استفهاما على
سبيل الانكار قوله ان رايت كاليوم فا اي ما رايت اعجوبة كاعجوبة اليوم فحذف الموصوف واقام الصفة مقام
وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه تو الراعي قيل انه اهبان بن اوس الخزاعي تعالى له تكلم الذيب قوله
انها لعامارات الضمير يحتمل ان يكون للقضية وان يكون مبهما تفسيره ما بعده ولعل يرجع الى معنى ما تكلم به الذيب
باعتبار الحالة والقضية الحادي عشر ابو العلاء قوله نتداول اي نتناوب باكل الطعام منها نه وفي الحديث
لو شئت ان تداول الا رحمنا اي تجعل لنا الكرة والدولة علينا فاكلوا لحومنا كما اكلنا لحومها وتشرب دماءنا كما
شربنا دماءها قوله مما كانت تمد اي شي كانت القصعة تمد به ومن المدد من قولك مد السراج بالزيت وفيه
معنى التعجب ولذلك قال من اي شي تعجب وذهب المظهر ومن تبعه ان قوله من اي شي تعجب من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون من قول سمرة والسائل ابو العلاء وهو الظاهر الثاني والثالث عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله
مقصودون اي على اعداء الدين مصيبون اي الغنائم ومفتح لكم اي البلاد الرابع عشر جابر رضي الله عنه قوله
شاة مصلية تو المصلية المشوية من قولك صليت اللحم اذا شويته والمراة قيل انها زينب بنت الحرث وهي بنت
اخي مرحب بن ابي مرحب جئت بشاة مصلية واكثرت في الكتف والذراع لما بلغها انهما احب اعضاء الشاة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فعفا عنها رسول الله فيه اختلاف اذ الرواية وردت بانه امر بقتلها فقتلت ووجه
التوفيق بينهما انه عفا عنها في اول الامر فلما مات بشر بن البراء بن معرور من الاكلة التي اكلها امر بها فقتلت
مكانه قوله في يدي حال من هذه اي مستغرقة بها قوله بالقرن والشفرة اي كانت الحجة قرنا والمبضع السكين العريضة
الخامس عشر سهل قوله حتى كان عشية اي حتى كان السير ممتدا الى وقت العشية قوله على بكرة ابيهم قض
يقال جاء القوم على بكرة ابيهم اي جاؤوا باجمعهم بحيث لم يبق منهم احد وعلى ههنا بمعنى مع وهو مثل يضرب للعرب
وكان السبب فيه ان قوما من العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا ولم يخلفوا شيئا حتى ان بكرة كانت لابيهم لعدوما
معهم فقال من وراءهم جاؤوا على بكرة ابيهم فصار ذلك مثلا في قوم جاؤوا باجمعهم وان لم يكن معهم وهي التي يستقى عليها
الماء فاستعيرت في هذا الموضع قوله فثوب بالصلوة نه التثويب هنا اقامة الصلوة والاصل في التثويب ان
يجي الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب قوله فلا عليك ان

لا تعمل بعدها اي لا باس عليك ان لا تعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات فان عملك الليلة كاف
لك عند الله مثوبة وفضلا واراد النوافل والتبرعات من الاعمال لا الفرائض فان ذلك لا يسقط ويمكن ان
يراد على ما عليه من عمل الجهاد في ذلك اليوم جوابا للعلم وتسلية له السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله
ان اخذ منه شيئا ان جعل منه صلة لتاخذ وشيئا مفعولا له فيكون نكرة شائعة فلا تختص بالتمر وان جعل حالا من
شيئا اختص به وحملت يجوز ان تحمل على الحقيقة وان تحمل على معنى الاخذ اي اخذت مقدار كذا دفعات والحقو
معقد الازار وسمي الازار به للمجاورة الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله فاقتصوا
اثره الاقتصاص الاتباع والتتبع قال تعالى فقص الاثر واقتص اذا اتبعه واختلط عليهم اي اشتبه الثاني
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فهل انتم مصدقي وفي اصل المالكي صادقوني قال كذا في ثلثة مواضع في اكثر النسخ
قال مقتضى الدليل ان تصحب نون الوقاية اسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم ليقيها خفاء الاعراب
فلما منعوها ذلك كان اصلا متروكا فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر
وليس بمعييني وفي الناس ممتع صديق اذا اعيى علي صديق ولما كان لافعل التفضيل شبه بفعل التعجب اتصلت
به النون المذكورة ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي عليكم
فحذف المضاف الى الياء واقيمت هي مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون كما اتصل في البيت المذكور قوله
وبررت بالكسر اي احسنت وقوله يكون فيها يسيرا عنى الذي حكى الله تعالى عنهم في قوله قالوا لن تمسنا النار الا اياما
معدودات واشار صلى الله عليه وسلم بقوله اخسؤوا الى الخلود فيها قال تعالى اخسؤوا فيها ولا تكلمون وهو
في الاصل زجر الكلب وقوله ان نستريح مفعول لا نردنا وجزاء الشرط المتوسط بين الفعل والمفعول محذوف لوجود
القرينة اي ان كنت كاذبا بمكرك اي اعلمنا الان احفظنا تو الرابع الخامس انس رضي الله عنه قوله
فجعل لا يراه كانه اتباع لقوله فجعلت اتودى اي طفقت ارى الهلال وهو لا يراه فاخبر جعل مشاكلة كما اقحم ولا تحسبنهم
في قوله تعالى فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب تاكيدا لقوله لا تحسبن الذين يفرحون قوله ساراه اي لا يعنيني الان
رؤيته بتعب وساراه بعد من غير تعب السادس الى التاسع عاصم قوله الاسرى والاسارى
جمع اسير وهم كفار ردد ذلك انه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان طعاما في صدد الفساد فلم يكن بد من
اطعام من كان في صحبتهم بالطعام العاشر حبش قوله مرمل ابن حسن المرمل من نفد زاده قال ارمل الرجل
اذا ذهب طعامه مسنتين اي اصابهم القحط تعالى اسنت الرجل فهو مسنت كسر الخيمة بكسر الكاف وفتحها جانب
الخيمة والجهد الهزال فتفاجت اي فتحت ما بين رجليها للحلب اجترت الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه
يقال اجتر البعير يجتر ويربض الرهط اي يرويهم ويثقلهم حتى ناموا ويمتدوا على الارض من ربض في المكان
يربض اذا لصق به واقام ملازما له والثج السيلان ورها اللبن وسحر حتى فليل فلما راى ابو معبد اللبن عجب
وقال من اين لك هذا اللبن يا ام معبد والشاء عازب حيال الا حلوب في البيت قالت لا والله الا انه مر بنا رجل مبارك
من حاله كذا وكذا قال صفيه لي يا ام معبد قالت رايت رجلا ظاهر الوضاءة ابلج الوجه لم تعبه ثجلة ولم تزر به صعلة
وسيم قسيم في عينيه دعج وفي اشفاره وطف وفي صوته صهل وفي عنقه سطع وفي لحيته كثاثة ازج اقرن ان صمت فعليه الوقار

وان تكلم سماه وعلاه البهاء واجمل الناس وابهاهم من بعيد واحلاه واحسنه من قريب حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات نظم يتحدرن ربعة لا يأس من طول ولا تقتحمه عين من قصر غصن بين غصنين فهو انضر الثلثة منظرا واحسنهم قدرا له رفقاء يحفون به ان قال انصتوا لقوله وان امر بادروا بامره محفود محشود لا عابس ولا مفند هو والله صاحب قريش الذي ذكر لنا من امره ما ذكر بمكة ولقد هممت ان اصحبه ولافعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا واصبح صوت بمكة عاليا يسمعون الصوت ولا يدرون من صاحبه وهو يقول

جزى الله رب الناس خير جزائه ... رفيقين حلا خيمتي ام معبد
هما نزلا بالهدى واهتدت به ... فقد فاز من امسى رفيق محمد
فيا لقصي ما زوى الله عنكم ... به من فعال لا تجازى وسودد
ليهن بني كعب مقام فتاتهم ... ومقعدها للمؤمنين بمرصد
سلوا اختكم عن شاتها وانائها ... فانكم ان تسالوا الشاة تشهد
دعاها بشاة حائل فتحلبت ... عليه صريحا ضرة الشاة مزبد
فغادرها رهنا لديها لحالب ... يرددها في مصدر ثم مورد

وقولها بنساوكن بفناء الخيمة وكت لا بل اذا اضطربت اعناقها من الهزال ابادا انها تمايلت من ضعفها ولم تعجه ثجلة اي دقة من نحول الجسم وكذا صعلة والوسيم الحسن الوضي وكذا القسيم والدعج السواد في العين والوطف طول شعر الجفن والصهل الحدة والصلابة في الصوت والسطع الطول والزجج في الحاجبين تقوس فيهما مع طول في اطرافهما وسبوغ والقرن التقاء الحاجبين وسما اي علا براسه وارتفع عن جلسائه وفصل بين الحق والباطل لا نزر ولا هذر اي وسط لا قليل ولا كثير ولا يائس من طول اي ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا تقتحمه اي لا تحتقره ولا تزدريه والمحشود بالحاء والشين المعجمة الجماعة والمحفود المخدوم ولا مفند اي مخطئا فاسد في كلامه وقول الهاتف في الشعر فيا لقصي البيت تعالوا فاعجبوا منكم فما غفلتم من حظكم واضعتموه من عزكم بعصيانكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والجائكم له الخروج من بينكم وما ابتداء بمعنى الذي والخبر من فعال ولا تجازى صفته وسودد عطف عليه وروي يجزى به والضمير في به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباء للسببية والصريح اللبن الخالص الذي لم يمذق فغادرها رهنا اي ترك الشاة عندها مرتهنة بان تدر وفي الصوت الذي سمعوا بمكة صوت بعض مسلمي الجن اقبل من اسفل مكة والناس يسمعون الصوت ولا يرونه حتى خرج باعلى مكة قالت اسماء فلما سمعنا عرفنا حيث وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان وجهه الى المدينة انتهى كلام محي السنة قال ابن عبد البر فلما بلغ حسان بن ثابت ذلك جعل يجاوب الهاتف ويقول

لقد خاب قوم غاب عنهم نبيهم ... وقدس من يسري اليهم ويغتدي
ترحل عن قوم فضلت عقولهم ... وحل على قوم بنور مجدد
هداهم به بعد الضلالة ربهم ... وارشدهم من يتبع الحق يرشد
وهل يستوي ضلال قوم تسفهوا ... عمايتهم هاد به كل مهتد
لقد نزلت منه على اهل يثرب ... ركاب هدى حلت عليهم باسعد

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ... ويتلو كتاب الله في كل مسجد
وان قال في يوم مقالة غائب ... فتصديقها في اليوم او في ضحى الغد
ليهن ابا بكر سعادة جده ... بصحبته من يسعد الله يسعد
ليهن بني كعب مقام فتاتهم ... ومقعدها للمؤمنين بمرصد

باب الكرامات

الكرامات جمع كرامة وهي اسم من الاكرام والتكريم وهي فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدي وقد اعترف بها اهل السنة وانكرها المعتزلة واحتج اهل السنة بحدوث الحبل لمريم من غير الفحل وحضور الرزق عندها من غير سبب ظاهر والمعتزلة بانه لو جاز ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارق دليلا على النبوة واجيب بانه يمتاز المعجزة على الكرامة باشتراط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في الكرامة **الفصل الاول** **الاول الى الثالث** عبد الرحمن **قوله** ان اصحاب الصفة هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهيرهم على ما ذكره الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء ابو ذر الغفاري عمار بن ياسر سلمان الفارسي صهيب بلال ابو هريرة خباب بن الارت حذيفة بن اليمان ابو سعيد الخدري بشير بن الخصاصية ابو مرثد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفيهم نزل قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم وكانت الصفة في المسجد مسقفة بجريد النخل وكان مأوى الفقراء يستوطنون تلك السقيفة وينسبون اليها وكان الرجل اذا قدم المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه فان لم يكن له بها عريف نزل الصفة **قوله** بثالث هذا هو الصحيح وفي اكثر نسخ المصابيح بثلثة وهو غير صحيح رواية ومعنى **قوله** ربا اي ارتفع الطعام من اسفل القصعة ارتفاعا اكثر واسناده الى القصعة مجازي **قوله** يا اخت بني فراس **قوله** امراة ابي بكر هذه كانت ام رومان ام عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهم من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر بن كنانة والمنتمون الى النضر بن كنانة كلهم قريش **الفصل الثاني** **الاول الى الثالث** ابن المنكدر **قوله** يبصبص به بتاله يبصبص الكلب بذنبه اذا حركه وانما يفعل ذلك من طمع او خوف **الرابع** ابو الجوزاء **قوله** منه كوى الى السماء اي منافذ واحدتها كوة بفتح الكاف وضمها **مظ** قيل في سبب كشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء الماران قبره صلعم سال الوادي من بكائها قال الله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض حكاية عن حال الكفار وقيل انه صلعم كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء فامرت عائشة رضي الله عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب قوله عام الفتق اي عام الخصب **الخامس** سعيد **قوله** ايام الحرة هو يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معوية لما نهب المدينة عسكره من اهل الشام ندبهم لقتال اهل المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها والهمهمة كلام خفي لا يفهم **السادس** ابو خلدة **قوله** سمع انس اي هل سمع انس من رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث ورواها عنه فاجاب من كان له هذه المنزلة في الصحبة من النبي صلى الله عليه وسلم كيف لا يسمع ولا يروي عنه **الفصل الثالث** **الى الغرم** عروة بن الزبير **قوله** انا كنت لقد وبه معنى الانكار على نفسه وقوله بعد الذي مقرر لجهة الانكار **قوله** سبع ارضين **مح** ارضين بفتح الراء واسكانها قليل وفي الحديث تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله سبع سموات ومن الارض مثلهن ومن قال المراد بالسبع الاقاليم فقد اوهم لانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من كل اقليم

بخلاف طباق الارض فانها ما بعد لهذا الشبر **قوله** لا اسالك بينة كان سعيد لما انكر توجه عليه البينة وعند فقدها البينة توجه اليه اليمين فاجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال لا اسالك بينة بعد هذا **قوله** موتون يحتمل ان يكون من الاسراع او من زفاف العروس **نه** يرف بالكسر من زف في مشيته اذا اسرع وبالفتح من زفت العروس اذا اهديتها الى زوجها **باب**

الفصل الاول الاول البراء **قوله** الولائد جمع وليدة وهي الجارية الصغيرة والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول **قوله** قرأت سبح اسم ربك اي تعلمت ذكر المسبب من القراءة واراد السبب من التعلم **قوله** في سور مثلها اي في جملة سور مثلها في المقدار **الثاني** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** ان عبدا خيره الله فهم الصديق من هذا الكلام مفارقته صلى الله عليه وسلم من الدنيا كما فهمت الصديقة من قوله صلعم مع الذين انعمت عليهم من النبيين انه صلعم حينئذ كما يجيء بعد **الثالث** عقبة **قوله** على قتلى احد **مظ** اي استغفر لهم واستغفاره لهم كالوداع للاحياء والاموات اما الاحياء فيخرجه من بينهم واما الاموات فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم والفرط بالتحريك بمعنى فارط كتبع بمعنى تابع وهو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الان شاء الدلاء ويسقي لهم يريد انه شفيع لامته يتقدمهم فانه يتقدم على المشفوع له **مح** فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته يملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانهم لا يرتدون وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وانهم يتنافسون في الدنيا وقد وقع ذلك **الرابع** عائشة رضي الله عنها **قوله** وبين سحري ونحري **نه** السحر الرئة اي انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن **قوله** دخل على عبد الرحمن بن ابي بكر ... فجمع الله تعالى بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا ... **قوله** في الرفيق الاعلى **نه** الرفيق الاعلى الجماعة من الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل المعنى الحقيقي بالرفيق الاعلى اي بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل ومنه حديث عائشة رضي الله عنها سمعته يقول عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير بين البقاء في الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله ... فذهب بعضهم في الرفيق الاعلى انه اسم من اسماء الله تعالى قال ... الازهري غلط والرفيق هنا جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة ومنه قوله سبحانه وحسن اولئك رفيقا وقوله ان الله رفيق لم يوجب اطلاق هذا الاسم عليه كما لم يوجب ان الله حيي سر اطلاق ذلك عليه وانما اراد به ايصال معنى لم يكن يقع في الافهام الا من هذا الطريق اقول ... لم لا يجوز ان يستدل بهذا الحديث على اطلاق هذا الاسم عليه ما المانع وليس هذا الا كقوله ان الله حيي لان ذلك اخبار وقول صاحب النهاية انه اختار ما عند الله تعالى تصريح بان المراد منه القرب والزلفى عند الله تعالى ولو اريد به الملائكة والنبيون لقيل من عند الله تعالى ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده وحديث جعفر في اول الفصل الثالث من هذا الباب يا محمد ان الله تعالى قد اشتاق الى لقائك الحديث ولا تحصل هذه البغية مستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وفي ادخالي في على الرفيق ابدا ان نعابه

الذنب وشقاء يمكنه منه وحلول رضوانه عليه وحصول رضاه عن الله تعالى والى الاشارة بقوله راضية مرضية **الخامس** عائشة رضي الله عنها **قوله** بحة **نه** البحة بالضم غلظ في الصوت يقال بح يبح بحوحا وان كان من داء فهو البحاح والبحاح بين البحح اذا كان ذلك فيه خلقة **السادس** انس رضي الله عنه **قوله** قالت يا ابتاه اصله يا ابي فالتاء بدل من الياء لانهما من الحروف الزوائد والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت ولا بد للندبة من احدى العلامتين يا او وا لان الندبة لاظهار التوجع ومد الصوت والحاق الالف في آخره للفصل بينها وبين النداء وزيادة الهاء في الوقف ارادة بيان الالف لانها خفية وتحذف في الوصل وقوله من جنة الفردوس في البخاري وشرح السنة ونسخ من موصولة وفي بعض نسخ المصابيح وقعت جارة والاول انسب لانه من وادي قولهم وامن حفر بئر زمزماه

الفصل الثاني الاول الثاني انس رضي الله عنه **قوله** اضاء منها الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لئن لقيته لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة **قوله** وما نفضنا ايدينا **تو** يريد انهم وجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والالفة والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يريدوا انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق **الفصل الثالث الاول** عائشة رضي الله عنها **قوله** الرفيق الاعلى اي اختار الرفيق الاعلى وقوله انه والحديث اي ان هذا القول اشارة الى الحديث الذي قال وهو صحيح **الثاني** عائشة رضي الله عنها **قوله** ابهري **نه** عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل عرق مستبطن القلب فاذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل الابهر عرق منشأه من الرأس ويمتد الى القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف البدن فالذي في الرأس منه يسمى النامة ومنه قولهم اسكت الله نامته اي اماته ويمتد الى الحلق فيسمى فيه الوريد ويمتد الى الصدر فيسمى الابهر ويمتد الى الظهر فيسمى الوتين والفؤاد معلق به ويمتد الى الفخذ فيسمى النسا ويمتد الى الساق فيسمى الصافن والهمزة في الابهر زائدة ويجوز في اوان الضم والفتح فالضم لانه خبر المبتدأ والفتح على البناء لاضافته الى مبني كقوله على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت الما اصح والشيب وازع **الثالث** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** اكتب لكم كتابا **مح** اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته ومرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله تعالى عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه بمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلعم حتى صار يخيل اليه انه يفعل شيئا ولم يكن يفعله ولم يصدر منه في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق فاذا علمت ما ذكرنا فقد اختلفوا في الكتاب الذي اراد كتابته فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ واما كلام عمر رضي الله عنه حسبكم كتاب الله فقد اتفق العلماء على انه من دلائل فقه عمر رضي الله عنه وفضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها واشار بقوله حسبكم كتاب الله الى قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم قال البيهقي في كتاب دلائل النبوة انما قصد عمر رضي الله عنه بذلك التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلب الوجع عليه ولو كان

مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك كما لم يترك
التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك قال
البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن اهل المدينة قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه
ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتابة في اول مرضه حين قال وا راساه ثم ترك الكتاب
وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم نبه امته على استخلافه ابا بكر في الصلوة وقال ايضا وان كان المراد منه بيان
احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا يقع واقعة الى
يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفي تكليف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك
مشقة فراى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق
الفروع بالاصول فراى عمر رضي الله عنه ان الصواب ترك الكتابة تخفيفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين
وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رايه وكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الخطابي
ولا يجوز ان يحمل قول عمر رضي الله عنه على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق بحاله
لكنه لما راى ما غلب عليه صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول
مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم
يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بحتم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش
فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى رفع درجته فوق
الخلق كلهم لم يتنزه من سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها في الصلوة فينبغي ان يتوقف في مثل هذا حتى
يتبين حقيقته فلهذه المعاني راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اختلاف امتي رحمة والاختلاف في الدين ثلاثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر وثانيها
في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة وثالثها في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء
وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله ائتوني اكتب فالجواب ان
الاوامر يقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها الندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال
اصلها الوجوب فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فا
ختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم عمر رضي الله عنه الى الامتناع ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلعم من غير قصد جازم
وكان هذا قرينة في ارادة عدم الوجوب هذا آخر ما في شرح مسلم **قوله** اهجره اي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل
الاستفهام اي هل تغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض لا يجعل اخبارا فيكون من الفحش والهذيان والقائل عمر
ولا يظن به ذلك **ح** قال القاضي عياض اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام
وهو اصح من رواية من روى هجر يهجر لان هذا لا يصح منه صلعم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار
على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلعم لا يهجر وان صحت
الرواية الاخرى كانت خطأ من قائلها لانه قالها بغير تثبت لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من النبي صلعم

من هذه الحالة الدالة على وفاته وخوف الفتن والضلال بعده وقول عمر حسبكم كتاب الله رد على من نازعه
لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله دعوني دعوني معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا
فيه من مراقبة الله تعالى والتاهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه **قوله** اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
مر بيانه في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب **قوله** واجيزوا الوفد **ح** امر صلى الله عليه وسلم باكرام الوفود وضيافتهم
تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة وقالوا سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا
فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم وقوله وسكت عن الثالثة الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب
الثالثة تجهيز جيش اسامة قال القاضي عياض ويحتمل انه قوله صلعم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد **الرابع** انس رضي الله عنه
قوله نزورها امرهم بلا عذر من ان لو قيل نزورها حسب ما اقتضاه نظم المروي كانه قيل لم ينطلق اليها فاحب ان نزورها
لانها مستحقة لذلك ونحو في لا تسبقنا في قول الشاعر وقال ذلك ادنو اوله **قوله** اي لا اعلم معلول القول
لا على **الخامس** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** حتى الساعة حتى هي الجارة والمراد بالساعة القيامة يعني ثم قام عليه بعد
تحديثه **السادس** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** نعيت الي نفسي ضمن نعي معنى الانهاء وعدي بالى اي انهى الي
نعي نفسي كما تقول احمد اليك فلانا تقول نعى الميت ينعاه نعيا ونعيا اذا اذاع موته واخبر به ولعل السر في ذكره انه تعالى
رتب قوله فسبح بحمد ربك على مجموع قوله اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس فهو امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشتغال
كما ينبغي بنفسه من الثناء على الله تعالى بصفات الجلال الحامدة العليا اولى من النعم بصفات الاكرام وهي بذل المجهود فيما كلف
به من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء الدين والاقبال على العبادة والتقوى والتاهب للمسير الى المقامات العليا
واللحوق بالرفيق الاعلى وقوله تراها بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراد بها عائشة رضي الله عنها وحمها في قوله
تعظيما لشانها وقوله وجاء اهل اليمن عطف على قوله جاء وتفسير لقوله تعالى ورايت الناس يدخلون في دين الله و
ايذان بان المراد بالناس هم اهل اليمن **قوله** والايمان يمان قيل انما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهي تهامة
وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انه قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين
اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والحكمة كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في المهالك **السابع** عائشة
قوله وا راساه ندبت نفسها واشارت الى الموت وقوله ذاك لو كان وانا حي اي ان حصل ذاك اي موتك وانا حي استغفر لك فاجابت
بقولها واثكلياه والله اني لاظنك يعني ان فقدتني وعشت بعدي وعرست بعدي بنسائك وقوله ان يقول القائلون
متعلق على تقدير محذوف اي اجعل ابا بكر كراهة ان يقول القائلون لم يعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
الخلافة او يتمنى المتمنون الخلافة ثم قلت يابى الله الا الخلافة وكذلك يدفع المؤمنون خلافة غيره لاستخلافه
اياه في الامامة الصغرى والله **الثامن** عائشة رضي الله عنها **قوله** لكان بكل اللام فيه جواب قسم محذوف والمذكور
معترض بين الحال وصاحبها والمعنى والله لكان لي انظر الى الكثيب وكنت **التاسع** جعفر **قوله** وامرت ان اطيعك عطف
على قوله بذلك امرت اي بقبض روحك وهو من العطف المختص بالمعطوف عليه وقوله امض لما امرت به اي انفذ لما امرت
به انتهى فيه والى ههنا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء ذكر بعده قال جبريل عليه السلام عليك يا رسول الله
هذا آخر موطئي الارض انما كنت حاجتي من الدنيا **قوله** عزاء من كل مصيبة اي تعزية من كل مصيبة فاقام الاسم مقام المصدر

قد في الحديث منه سعن بعزاء الله قيل اراد بالتعزي في هذا الحديث التسلي والتصبر عند المصيبة و
ان يقول انا لله وانا اليه راجعون فعلى هذا يكون ان يقدر مضاف في قوله في الله اي في لقاء الله تعالى تسليا وتصبرا
من كل مصيبة وان يراد في الله مستقيا على التجريد نحو قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف ويؤيده القرينتان
يعني قوله خلفا ودركا اي مدركا قوله فبالله فثقوا واياه فارجوا الفاء فيه جواب للشرط وبالله حال قدمت على عاملها
اختصاصا كما في قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا كان الله معزيا وخلفا ومدركا فخصوه بالتقوى مستعينين به
والفاء في فاتقوا وردت لتاكيد الربط وكذا في قوله فارجوا وتقديم المفعول ليس لارادة التخصيص بل للبعاد اليه
في اقترانه بالفاء وفيه دلالة بينة على ان الخضر عليه السلام حي موجود

باب

الفصل الاول الاول عائشة رضي الله عنها قوله ولا اوصى بشيء مح وفي رواية لهوى ذكروا عند عائشة
رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري حتى مات فمتى اوصى ومعنى لا اوصى
بشيء اي لا اوصى بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رضي الله عنه ولا الى غيره خلافا لما زعم الشيعة
واما الاحاديث الصحيحة في وصيته صلعم بكتاب الله ووصيته لاهل البيت واخراج اليهود من جزيرة العرب واجازة
الوفد فليست مراده بقولها لا اوصى واما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلعم في حياته
وجعلها صدقة على المسلمين الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تقسم ورثتي دينارا امر اخبار ونهي
ان يكون معنى النهي فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا دينار هناك فتقسم قوله ما تركت بعد
نفقة نسائي حس قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز لهن
ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وقوله مؤنة عاملي اراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة
اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك
فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه قوله الرابع ابو بكر رضي الله عنه قوله لا نورث اصله لا يورث منا فحذف من فاستتر ضمير المتكلم في
الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغائب الى لفظ المتكلم كما في قوله تعالى لا ابرح حتى ابلغ وفي وجه قوله تعالى نرتع ونلعب
اي يرتع مواشينا فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى التكلم الكشاف
الكشاف ومن وجهه لطيفة ما تركناه صدقة جملة مستانفة كانها قيل ما يورث فقيل ما تفعلون به كلكم فاجيب
ما تركناه صدقة قال المالكي ما في تركنا صدقة موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة خبر وروي صدقة
بالنصب فالتقدير ما تركنا مبذول صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره ونحن عصبة بالنصب وقد تقدم
بيانه في باب السبق من هذا الكتاب مستقصى الحكيم فان الانبياء لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى
موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا فيهلك الظان وينفر الناس عنهم الخامس والسادس ابو موسى رضي الله عنه
قوله وسلفا بين يديها نه قيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من ابائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين
السلف الصالح

باب مناقب قريش وذكر القبائل

غب المنقبة طريق منفذ في الجبل واستعير للفعل الكريم اما لكونه تابعا اليه او لكونه منهجا في نفعه

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله في هذا الشان حس معناه تفضيل قريش على قبائل
العرب وتقديمها في الامامة والامارة خط كانت العرب تقدم قريشا وتعظمها وكانت دارهم موسما والبيت الذي
هو منسكا وكانت لهم السقاية والرفادة يعظمون الحجيج ويسقونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم قض
المراد بهذا الشان الدين والمعنى ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق السابقون
بالايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول واعرض عن الايات شف فلا
يكون ح قوله وكافرهم الفريق في معرض المدح اقول ويؤيد قول القاضي الحديث الذي يتلوه كانه قيل هم متبعون
في كل امر والناس يقتفون اثارهم ويزعمون ان كل ما صدر منهم خير ويحكى قول الشاعر
ولكن الناس يكون لما سخطنا ونحن لاخذون لما رضينا الثاني والثالث ابن عمر رضي الله عنه قوله لا يزال هذا الامر
في قريش مح هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم
وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة وبعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وبين
صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم من زمنه الى الان
الرابع معاوية قوله ما اقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله حط اي الخلافة
في قريش لا يعاديهم ولا يخالفهم احد في ذلك الا اذله الله ما داموا يحافظون الدين انتهى كلامه ويفهم من كلام الشيخ
التوربشتي ان قوله ما اقاموا الدين اذا علق بكب يستقيم المعنى اذا حمل الدين على الصلوة واما اذا حمل على الدين
باصوله وفروعها فلا لانه منهم من غير وبدل ولم ينزع عنهم الامر وقيل معنى الحديث لا ينازع قريشا احد في الامور
المتعلقة بالدين بان اراد نقضه وبطلانه وقريش يريد اقامته وامضاءه الا اذله وقهره اقول والالفاظ
لا يساعد الا ما عليه المظهر وهو ظاهر الخامس جابر رضي الله عنه قوله الى اثني عشر خليفة تو السبيل في هذا
الحديث وما يتعقبه في هذا المعنى ان يحمل على المقسطين منهم فانهم هم المستحقون لاسم الخلافة على الحقيقة ولا يلزم
ان يكونوا على الولاء وان قدر انهم على الولاء فان المراد منه المسمون بها على المجاز مح قال القاضي عياض توجيه
هذا سوال العونات فقد جاء الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا وهو مخالف لهذا الحديث واجيب
بان المراد بثلاثين سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون
ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر وقيل المراد باثني عشر ان يكونوا مستحقي الخلافة من العادلين وقد مضى منهم
من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قوله الى اثني عشر الى هنا لحتى في الرواية الاخرى لان
التقدير لا يزال الدين قائما حتى يكون عليهم اثنا عشر خليفة في ان ما بعدها داخل فيما قبلها الكشاف في قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل
فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لانه لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك
حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله السادس ابن عمر رضي الله عنه قوله غفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله يحتمل ان يكونا خبرين وان يحملا على الدعاء لهما واما قوله وعصية عصت الله فهو اخبار ولا يجوز حمله
على الدعاء لكن فيه ايماء وتشكي منهم مستلزم للدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان حس قيل انما دعا لغفار واسلم

لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار يزنون اى يتهمون بسرقة الحاج فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يمحو عنهم تلك السيئة ويغفر لهم واما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة فكان النبي صلعم يدعو عليهم
ح قال القاضي هو من حسن الكلام والمجانسة في الالفاظ ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها وكانه دعا
لهم بان يصنع بهم الصنع الذي كانوا فيه السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ليس لهم مولى جملة منزلة
للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي تمهيد ذكر الله لذكر رسوله وتخصيص ذكر الرسول ايذان بمكانته ومنزلته
عند الله تعالى واشعار بان تولية اياهم بلغ مبلغا لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه ح مولى اي ناصر وه والمختص
به وموالينا وليهم وناصرهم والمتكفل بهم ومصالحهم الثامن ابو بكرة قوله والحليفين انما قال لهم الحليفان
لانهم كانوا حلفاء الناس ح ولعل هذه القبائل لسبقهم الى الاسلام وحسن اثارهم فيه التاسع ابو موسى
قوله ثلث صفة موصوف محذوف وكذا سمعت ويقول فيهم جملة لبيان اى خصال ثلث سمعتها في حالة كونه صلعم
قائلا اياها في حقهم وقوله سمعته بيان او بدل لقوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخصال الثلث احدها قوله
هم اشد امتي على الدجال وثانيها هذه صدقات قومنا شرفهم باضافتهم الى نفسه صلعم وثالثها اعتقها
فانها من ولد اسمعيل فانه دل على ان فضيلتهم لكونهم من بني اسمعيل والولد بضم الواو وسكون اللام جمع ولد
الفصل الثاني الاول والثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله اول قريش نكالا يوم بدر والاحزاب والنكال
العذاب وقبل العقوبة ويؤيده حديث عياض المجاشعي ان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذن يثلغوا راسي
فيدعوه خبزة الحديث الثالث ابن عامر قوله الاسد تو هو بسكون السين ابو حي من اليمن ويقال لهم الازد بالزاي
بالسين افصح وهما ازدان ازد شنوءة وازد عمان قوله لا يشعرون بسقوط الباء في جامع الترمذي وجامع الاصول
وباثباتها في المصابيح قال الجوهري تقول العرب جائتك لا تشعر فتحذف الباء الرابع انس رضي الله عنه قوله
الازد ازد الله قض يريد بالازد ازد شنوءة وهو حي من اليمن واولاد ازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان بن سبا
واضافهم الى الله تعالى من حيث انهم حزبه واهل نصرة رسوله اقول قوله ازد الله يحتمل وجهين احدهما اشتهارهم
بهذا الاسم بانهم ثابتون في الحرب لا يفرون على ما مر في الحديث السابق ويؤيده كلام القاضي وثانيها ان تكون الاضافة
للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله على ما يدل عليه قوله يريد الناس ان يضعوهم الى قوله وثالثها ان يراد
به الشجاعة والكلام على التشبيه اى الازد اسد الله فجاء به اما مشاكلة او قلب السين زايا الخامس ابن عمر
قوله كذاب ومبير قض اشار بالكذاب الى المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي قام بعد وقعة الحسين ودعا
الناس الى طلب ثاره وكان غرضه في ذلك ان يصرف الى نفسه وجوه الناس ويتوسل به الى تحصيل الامارة وكان طالبا للدنيا
مدلسا في تحصيلها واباه عبس اسمه فيقولها فاما الكاذب فرايناه وبالمبير الى الحجاج وهو من البوار بمعنى الهلاك قوله
احصوا ما قتل الحجاج صبرا اصل الصبر الحبس ويقال قتل فلان صبرا اى قتل وهو ماسور ولم يقتل في معركة ولا حملة
السادس والسابع عبد الرزاق قوله انما هم سلام اى يفشون السلام فجعل افشاءهم نفس السلام مبالغة
وعلى هذا قوله وايديهم طعام اي يطعمون الطعام الثامن الى اخره سلمان رضي الله عنه قوله يبغض العرب
العرب بانا بل العجم نه العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن

الارحام بواسطة الولادة لان الافضاء بمعنى الرحم ابلغ في القرب والثانية دونها لان الاشتقاق للفظ مستدع للتناسب
بين معنييهما فالقرب دون الاول كالاخوة والاعمام ونحوهما وفرعيهما والثالثة دونها لان التعلق بالعرش دون التعلق بالرحم
ركعنويه فالقريب اولوا الارحام ح الصلة درجات بعضها ارفع واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث
لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاخوال واولاد الاعمام واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة
وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي
المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك الثاني عشر جبير قوله لا يدخل الجنة ح قد سبق نظائره حملا على
من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى لا يدخل مع السابقين الثالث عشر ابن عمر قوله ليس الواصل بالمكافي
التعريف في الواصل للجنس اى ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافي صاحبه بمثل فعله ونظيره قولك ليس الرجل الرجل
من يصدر منه المكارم والفضائل الرواية لكن بالتشديد واجاز التخفيف الرابع عشر ابو هريرة قوله قرابة اى ذوي قرابة
والضمير في اصلهم راجع الى المقدر قوله فكانما تسفهم نه هو من قولهم سففت الدواء بالكسر اسفه واسففته غيري وهو السفوف
والنخ والملة الملة الرماد الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج اراد انما تجعل الملة لهم سفوفا يستفونه يعني اذا لم يشكروا فان عطاءك
اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم تو اى احسانك اليهم اذا كانوا يقابلونه بالاساءة يعود وبالا عليهم حتى كان في احسانك اليهم مع اساءتهم
اياك اطعمتهم النار اقول قوله وكانما كذا في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول بالفاء والظاهر اللام لان اللام في قوله لئن
كنت موطئة للقسم وهذا جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جزاء الشرط سادا مسد جواب القسم وقد ورد في شرح
السنة لكانما وقوله يجهلون متعلقه محذوف اى علي يعني يغضبون ولعله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لما عرف ان قومه يسوؤن عليه
تغضب له عليهم وقال ذلك ومنه قول الحماسي وان الذي بيني وبين بني ابي وبين بني عمي لمختلف جدا
اذا اكلوا لحمي وفرت لحومهم وان هدموا مجدي بنيت لهم مجدا وان ضيعوا غيبي حفظت غيوبهم وان هم هووا غيي هويت لهم رشدا
الفصل الثاني الاول ثوبان قوله لا يرد القدر حس ذكر ابو حاتم السجستاني في معنى الحديث ان دوام المرء على الدعاء يطيب
له ورود القضاء وكانه رده والبر يطيب عيشه فكانما زيد في عمره والذنب يكدر عليه صفاء رزقه اذا فكر في عاقبة امره فكانما حرمه
تو ويحتمل ان يكون المراد من القدر الامر الذي كان يقدر لولا دعاؤه ومن العمر الذي كان نقص لولا بره فيكون الدعاء والبر سببين
من اسباب ذلك وهما مقدران ايضا كما ان الاعمال حسنها وسيئها سببان من اسباب السعادة والشقاوة ولا شك انهما مقدران ايضا
مظ قوله ليحرم الرزق بالذنب يدل على تاويلين احدهما ان يراد بالرزق الثواب في الاخرة وثانيهما ان يراد به الرزق الدنيوي من
المال والصحة والعافية وعلى هذا اشكال فانا نرى الكفار والفساق اكثر مالا وصحة من الصلحاء والجواب ان الحديث مخصوص بمسلم
يريد الله ان يرفع درجته في الاخرة فيعذبه بسبب ذنبه فيصيبه من الذنوب في الدنيا اقول ويدل على الاختصاص تقييده بالقرينتين
بالطرد من القرينتين السابقتين فالتعريف فيه اما للجنس فيكون المعنى الرجل الكامل الحازم هو الذي يتفكر في عاقبة امره فاذا
اذنب يكدر عليه صفاء رزقه كما قال السجستاني او للعهد فيراد منه بعض الجنس من المسلمين على ما عليه كلام المظهر الثاني
قوله كذلكم البر المشار اليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فانه صلعم راى هذه الرؤيا وقصها على اصحابه فلما بلغ الى قوله حارثة بن النعمان
نبههم على سبب نيل تلك الدرجة فقال كذلكم البر اى مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر فان قلت ما موقع هذه الجملة قلت
موقعها التذييل كقوله تعالى وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون وفيه تنبيه على ان جزاء البر برا وعرف الخبر بلام الجنس

تنبيهًا على ان هذه الدرجة العظمى لا تنال الا ببر الوالدين وذلك انه ورد في الحديث انه تعالى لصاحب القران يوم القيامة اقرا
وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقراها وفي معنى الكلام ايضا استبعاد نحو وتوكيد فان قلت تامين
وكان ابر الناس تلك قوله وكان ابر الناس الواو فيه ان كان للعطف فيكون من جملة مقول الملائكة وان كان للحال فذو الحال
الضمير المستتر في قال المقدر اي قال رسول الله ذلكم والحال انه حارثة كان ابر الناس بامه وانما قلنا انه في رواية الحاتي في رواية
اخرى عن الزهري قال نمت فرايتني في الجنة **الثالث والرابع** ابو الدرداء **قوله** اوسط ابواب الجنة **قض** اي خير الابواب اعلاها
والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى الوصول اليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه **الخامس الى السابع** عبد الله
قوله على قوم فيهم قاطع رحم **تو** يحتمل انه اراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل انه اراد بالرحمة المطر
اي يحبس عنهم المطر لشوم القاطع **الثامن** ابو بكرة **قوله** ان يعجل انه صلة اجرى على تقدير اللام اي في قوله من البغي بتفصيله **التاسع**
عبد الله **قوله** منان من المنة اي يمن على الناس بما يعطيهم وذلك مذموم قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى او من المن وهو
القطع اي قاطع الرحم قال تعالى وان لك لاجرا غير ممنون ومنه المنية واراد بالعاق العاق بالوالدين **تو** يحمل هذا انه لا يدخل مع الداخلين
او لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الاثم بكل واحد من الاعمال الثلثة **العاشر** ابو هريرة **قوله** محبة مفعلة من المحبة كمظنة من الظن **قوله**
مثراة **نه** هي مفعلة من الثرى وهو الكثرة والمنساة مفعلة من النسا وهو التاخير **قض** منساة في الاثر اي تاخير في الاجل ويقال ذلك
واستمراره في النسل والمعنى ان نفس الصلة تفضي الى ذلك **الحادي عشر** ابن عمر **قوله** ذنبا عظيما **مظ** يجوز انه اراد عظيما عنده لان
عصيان الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيرا ويجوز ان يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر وان هذا النوع من البر يكون مكفرا له ولا يحتمل
بذكر الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي **الثاني عشر** ابو اسيد **قوله** التي لا توصل الا بهما ليس بصفة للصلة اي الصلة
اي الصلة الموصوفة بانها خاصة بهما ونحوهما الا لامر لقرينة قال الشيخ ابو حامد في الاحياء وهو ان العبادات امرنا بان لا نعبد
الا الله ولا يريد بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضى الله في رضى الوالدين
ولا يجوز له ان يرائي بطاعته ليناله بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريائه ويسقط منزلته من قلبهما
ايضا **الثالث عشر** ابو الطفيل **قوله** فبسط لها رداءه قيل فيه اشارة الى وجوب الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة قديمة
وحقوق سابقة **الفصل الثالث** الاول ابن عمر **قوله** صالحة صفة لقوى لا عمالا اي عالمتة لوجهك لا رياء ولا سمعة فيها
يدل عليه قوله ابتغاء وجهك فيما بعد وضمن ادع معنى الا تنان وعداه بعلى اي اتق عليهم راعيا الغنيمات وكذا ضمن وجبت معنى ردد
اي اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها قوله فجلست عطف على وجبت ويدل انجواب اذا وبقيتهما الحال اولا تنتبهان بدل قوله
قوله وانه تدنى اي في الشجر **مح** وفي بعض نسخ مسلم ناءى اي بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرا اكثر القراء السبعة وهما لغتان **نه** ولولدي
المرعى في الشجر **قوله** في الحلاب بكسر الحاء هو الاناء الذي يحلب فيه وقيل قد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب ويتضاغون اي يصيحون
ويبكون من الجوع والضمير في دابهم للوالدين الصبية والفرجة بضم الفاء وفتحها او يرون بانبات النون في بعض نسخ شرح
تكون حكاية حال الماضية لقوله كشرت ولا بد حتى يجري بخاطر بعضهم باسقاطه **قوله** انه كانت لي ذكر ضمير الشان والمذكر
مونث وهذا يدل على جواز ذلك **قوله** كاشد يجوز ان يكون صفة مصدر محذوف ما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب
والنساء او حالا اي احبها مشابها حبي اشد حب الرجال النساء ونظيره قوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية
او اشد خشية حالا على تقدير مشبهين او اشد خشية من اهل خشية الله ويجوز ان يكون صفة المصدر كخشية الله على ان تكون خشية

خاشية وما نحن فيه لم يحتج الى هذا التاويل لانه مضاف كما قدرناه وفي الاية خشية منصوبة على التمييز ولو قدرنا الاضافة فان تعالى اشد
خشية بالجر كان سواء حذو النذة بالقذة **قوله** وطلبت اليها نفسها **نه** تعالى طلب الى نا طلبته اي اسعفته بما طلب والطلبة الحاجة
والاطلاب انجازها انتهى كلامه ويجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها والحاجة كناية عن المكارة والفاء في فاكرمت
عطف على مقدر اي الليم فعلت ذلك فان كنت تعلم الى آخره ويجوز ان تكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه تاكيدا للابتهال والتضرع الى
الله تعالى فلا اسند ومعطوف عليه وهو الجديد بدلالة القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام
اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس فرقا من الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنى
خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين والفرق بفتح الراء مكيال
سبع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلثة آصع عند اهل الحجاز **قوله** ذلك البقر ذكر اشارة الى البقر باعتبار السواد المرئي كما قال
هذه ذلك الانسان اي الشخص فعل كذا قال الدماي بعد مع على الهجران غاية سنه ربيعنا الذكر العاملة وانث الضمير
الراجع الى البقر باعتبار معنى الجنس **مح** استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي الاستسقاء وغيره ويتوسل
بصالح عمله الى الله تعالى فان هؤلاء فعلوه واستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفيه فضل بر
الوالدين وايثارهما على من سواهما من الاهل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها
الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق وتمسك بالحديث
اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ممن جوز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك واجاب اصحابنا بان هذا
اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف فان قلنا انا نتعبد به فهو محمول على انه استاجره في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه
عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصر ملكه فالمستاجر قد تصرف في ملك نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما **الثاني**
معاوية **قوله** عند رجلها كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلى الله عليه وسلم
عرف من حاله وحال امه حيث الزمه خدمتها ولزومها ان ذلك اولى به **الثالث والرابع** ابو امامة **قوله** هما جنتك الجواب
من الاسلوب الحكيم اي حقهما البر والاحسان وترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وعدا وترك الاحسان والعقوق الموجبان لدخول
النار وعيدا فاوجز كما ترى وقوله جنتك ونارك على الخطاب العام لان سواله عام يدخل فيه السائل دخولا اوليا **الخامس والسادس**
ابن عباس **قوله** مطيعا لله في والديه فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله تعالى
كطاعتهما كطاعته وكذلك العصيان والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ومن الجنة يجوز ان يكون صفة
اخرى لقوله بابان وان يكون حالا من الضمير في مفتوحان قوله فواحدا اي فكان الباب المفتوح واحدا **قوله** وان ظلماه يراد بالظلم
ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية **السابع** ابن عباس **قوله** الله اكبر ولا سنواه لمنزلة بعطي الرجل بسبب النظر بحجة وان نظر
ما نه من بعض الله اكبر مما في اعتقاد امرانه لا يكتب لذلك الاعداد الكثيرة ولا يثاب عليه ما هو اطيب **الثامن** ابو بكرة **قوله** منها
من تبعيضية مفعوله المحذوف مفعول يغفر بما اي ما شاء بدلا منه ويجوز ان يتعلق بيغفر ويكون ابتدائية وحتى الشمول الكل للاستغراق
ونرد من افراد الذنوب مغفور اذا تعلقت مشية الله تعالى به الا عقوق الوالدين وهذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد
يعني نجاري وذنا في العقوق بدل عليه سياق الكلام **باب** الشفقة والرحمة على الخلق

الشفقة الاسم من الاشفاق وكذلك الشفق وهو الخوف قال تهوى حياتي واهوى موتها والموت اكرم نزال على الحرم والشفقة
غاية مختلطة بخوف لان المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه **الفصل الاول** جرير **قوله** لا يرحم الله من لا يرحم
الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة والاولى على المجاز لان الرحمة من الخلق التعطف والرقة وذلك لا يجوز على الله تعالى فهي من الله تعالى الرضى
عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته رق لهم اصابهم بمعروفه و
انعامه **الثاني** عائشة **قوله** او املك الهمزة الاستفهامية انكارية **شف** يروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف
اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة
لا املك لك دفعه ومنعه اقول والفاء في قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها فانه في نفس موقع ثم في مثل هذه الآية
اي ان الاعراض في مثل آيات الله العظمى في وضوحها وارشادها بعد التذكر بها مستبعد في العقول **الثالث** عائشة **قوله** من
ابتلي من هذه البنات بشيء **تو** هذه الرواية هي الصواب والرواية التي اختارها صاحب المصابيح بخبط الناس فيها المكان قوله شيئا
وذلك بالياء من الولاية وليس بشيء والصواب بتيه من بلي من هذه البنات بشيء ولم نقف عليها في المصابيح وهو من بلي من اقول
الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي في شرح السنة من ابتلي من هذه البنات بشيء ولم نقف عليها في المصابيح وهو من بلي من هذه البنات
شيئا في الاصول وهذه اشارة الى جنسهن **مح** انما سماهن ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل
وجهه مسودا وهو كظيم **الرابع** انس **قوله** من عال **تو** تعالى عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة
وغيرها وقوله انا وهو هكذا جملة حالية بغير واو كجاء مصاحبا لي **الخامس** ابو هريرة **قوله** على الارملة **مح** المراد بالساعي الكاسب
لها العامل لمؤنتها والارملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة
لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده ما بهي كلامه وانما كان معنى الساعي على الارملة
ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق **شف** الالف واللام في كالقائم وكالصائم للجنس لا يفطر غير مرتبين ولذلك وصف
كالو احد بحمله تعليقه بعدي كقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني **قوله** كالقائم لا يفتر كالصائم لا يفطر هما عبارتان عن الصوم بالنهار
والقيام بالليل كقولهم نهاره صائم وليله قائم **السادس** سهل **قوله** وكافل اليتيم **نه** هو القائم بامر اليتيم
المربي له وهو من الكفيل الضمين والضمير في قوله وله ولغيره راجع الى الكافل اي ان قوله في الجنة خبر انا وهكذا انتصب على المصدر من قوله
الخبر واشار بالسبابة والوسطى اي اشار بهما الى ما في ضميره صلوات الله عليه من معنى الانضمام وهو بيان هكذا **السابع** النعمان
قوله تداعى له سائر الجسد **نه** كان بعضه دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت ووجه التشبيه فيه
هو التوافق في المشقة والراحة والنفع والضر **الثامن والتاسع** ابو موسى **قوله** المؤمن للمؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض
المؤمن للبعض وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقوله ثم شبك بين اصابعه كالبيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد
مح فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه
وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام **العاشر** ابو موسى **قوله** اشفعوا فلتؤجروا **مظ** يعني اذا عرض صاحب حاجة علي اشفعوا
له الي فانكم اذا شفعتم له الي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل وقوله يقضي الله على لسان رسوله اي يجري
على لساني ما شاء اي ان قضيت حاجة من شفعتكم له فهو بتقدير الله وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله اقول قوله على لسان رسوله
من باب التجريد اذ الظاهر ان يقال على لساني كانه قال اشفعوا الي ولا تقولوا ما ندري ايقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتنا ام لا لان الله تعالى

من القاضي فان قضى لي فانا اقبل اقبل والا فلا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له والفاء في فلتؤجروا واللام مقحمة للتاكيد
بل كلاهما مؤكدان لانه لو قيل تؤجروا جوابا للامر لصح **مح** اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الى الامام واما قبله فقد اجاز
الشفاعة فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي لا حد فيها والواجب التعزير فيجوز الشفاعة
والتشفع فيها سواء بلغت الامام ام لا ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه موذيا او شريرا **الحادي عشر** انس **قوله**
وذلك تحجزه اشار في المنع اي منعك اياه عن الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء **الثاني عشر**
ابن عمر **قوله** ولا يسلمه **نه** يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته الى شيء لكن دخله
التخصيص وغلب عليه الالقاء في الهلكة **الثالث عشر** ابو هريرة **قوله** لا يظلمه استيناف اما بيان للموجب واما لوجه التشبيه والخذلان
ترك الاعانة والنصرة **قوله** لا يحقره **حظ** لا يجوز تحقير المسلم من الشرك والمعاصي والتقوى محله القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا
عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره ويحتمل ان يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان
في قلبه التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقي لا يحقر المسلم اقول والقول الثاني اوجه والنظم له ادعى لانه صلى الله عليه وسلم انما شبه المسلم
بالاخ ليبنيه على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا ومزية ويحب له ما يحب لنفسه ويحقق اباه بما يناني هذه
الحالة ومنشاؤه قطع وصلة الاخوة التي امر الله تعالى بها ان توصل ومراعاة هذه الشريطة امر صعب لانه ينبغي ان يستوي بين السلطان
والدني في العوام وبين الغني والفقير وبين القوي والضعيف والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة الا من امتحن الله قلبه بالتقوى واخلصه
من الكبر والعجب والحقد ونحوها اخلاص الذهب الابريز من خبثه ونقاه منها فيبقى لذلك امر الله تعالى على متابعة الهوى ولذلك جاء قوله
صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا معترضا بين قوله ولا يحقره وقوله بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم فان كلا منهما متضمن للنهي عن
الاحتقار وانت عرفت ان موقع الاعتراض بين الكلام موقع التاكيد والتقرير وقوله كل المسلم على المسلم الى الغرض هو الغرض الاصلي والمقصود
الاولي والسابق كالتمهيد والمقدمة له فجعل مال المسلم وعرضه جزءا منه تلويحا الى معنى ما روي حرمة مال المسلم كحرمة دمه والمال يبذل
للعرض قال اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال ولما ان التقوى سند من عقد هذه الاخوة ويسوق
سوقها قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله يعني انكم ان اتقيتم لم يحملكم التقوى الا على التواصل و
الايتلاف والمسارعة الى اماطة ما فرط منه وان مستقر التقوى ومكانه المضغة التي اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد قال تعالى
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلوات الله عليه هذه الكلمة واشار بيده الى صدره ثلثا وانما عدل الراوي من الماضي
الى المضارع استحضارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع واهتماما بشانها ونحو قوله تعالى الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وهي تمثيل اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الصدر ولم يقل التقوى في القلب هذا الحديث من الجوامع وفصل الخطاب الذي خص به هذا النبي المكرم
صلوات الله وسلامه عليه **قوله** بحسب امرئ مبتدأ والباء فيه زائدة وقوله ان يحقر اخاه خبر اي حسبه وكافيه من خلال الشر رذائل الاخلاق
تحقير اخيه المسلم **الرابع عشر** عياض **قوله** ذو سلطان اي سلطان لانه ذو قهر وغلبة من السلاطة وهي التمكن من القهر قال تعالى
لو شاء الله لسلطهم وسمي السلطان وقيل ذو حجة لانه يقام الحج به والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اذا عدل وقسط يقسط
فهو قاسط اذا جار وكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه والموفق الذي هيئ له اسباب الخير وفتح له ابواب البر وقوله رفيق
القلب مفسر لقوله رحيم اي رقيق قلبه رحيم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او وصلة الاسلام والعفيف المتعفف المجتنب عن المحارم
ويتخلى عن السؤال المتوكل على الله تعالى في امره وامر عياله واذا استغرقت احوال العباد فلعلك لم تجد احدا يستاهل ان يدخل الجنة ويكون له ان

يكون من أهله إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام غير خارج عنها قوله لا زبر له حس أي لا عقل له وفي الغريبين يقال ماله
زبر أي عقل تو المعنى لا يستقيم عليه لأن من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بأنه من أهل النار والوجه فيه أن يفسر بالتماسك
فإن أهل اللغة يقولون لا زبر له أي لا تماسك له وهو في الأصل مصدر والمعنى لا تماسك له عند مجيء الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة
ولا يتورع عن حرام أقول ـــ لعله ذهب إلى أن قوله الذين هم فيكم تبع قسم آخر من الأقسام الخمسة ولذلك فسر بقوله يعني به الخدام .
الذين يكسعون بالشبهات والمحرمات وعليه كلام القاضي حيث قال والذين هم فيكم تبع يريد به الخدام الذين لا مطمح لهم ولا مطمع
إلا ما يملأون به بطونهم من أي وجه كان ولا يتخطى هممهم إلى ما وراء ذلك من أمر ديني أو دنيوي أقول ـــ والظاهر أن الضعيف
وصف باعتبار لفظه تارة بالمفرد وباعتبار الجنس أخرى بالجمع والموصول الثاني بيان أو بدل مما قبله لعدم العاطف كما في الأصول
المشهورة وعليه كلام الأشرف حيث قال الذي في قوله الذي لا زبر له بمعنى الذين بالجمع قال الشاعر إن الذي حانت بفلج دماؤهم
هم القوم كل القوم يا أم خالد وهو الذي جوز جعل قوله الذين هم فيكم تبع بدلا من قوله الذي لا زبر له انتهى كلامه وعلى هذا لا يتجه
الإشكال الذي أورده الشيخ التوربشتي وهو تعيين تقسيم الأقسام الخمسة أحدها الضعيف وثانيها الخائن وثالثها رجل ورابعها
البخيل مثلا وخامسها الشنظير قوله في بعض نسخ المصابيح مرفوع كما في صحيح مسلم على أنه فاعل الظرف أو مبتدأ خبره الظرف
والجملة خبر هم وفي بعضها منصوب كما في الحميدي وجامع الأصول وهو حال من الضمير المستقر في الخبر مح لا يتبعون بالعين المهملة بمعنى
ويشدد من الاتباع وفي بعض النسخ لا يبتغون بالغين المعجمة أي لا يطلبون قوله لا يخفى له طمع قض أي لا يخفى عليه شيء مما يمكن أن
يطمع فيه وإن دق بحيث لا يكاد يدرك إلا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الإغراق في الوصف بالخيانة
ويحتمل أن يكون يخفى من الأضداد والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه إلا خانه وإن كان شيئا يسيرا أو الطمع مصدر بمعنى المفعول يخادعك عن
أهلك عرضها كما في قول الشاعر يمدح جوادا بصفحاته ينهون عن أكل وعن شرب أي يتنافسون في السمن بسبب الأكل والشرب
وقوله تعالى فأزلهما الشيطان عنها الكشاف أي حملهما الشيطان على الزلة بسببها وحقيقته فأصدر الشيطان زلتهما عنها
فالمعنى يخادعك بسبب أهلك ومالك أي يطمع في أهلك ومالك ويظهر عندك الأمانة والعفة ويخون فيهما قوله البخل أو الكذب تو أي
البخيل والكذاب أقام المصدر مقام اسم الفاعل انتهى كلامه ولعل الراوي نسي ألفاظا ذكرها صلى الله عليه وسلم في شأن البخيل أو الكذاب
فعبر بهذه الصيغة وإلا كان يقول البخيل أو الكذاب مح في أكثر النسخ أو الكذب وفي بعضها بالواو والأول هو المشهور في
بلادنا قال القاضي عياض رويناه عن جميع شيوخنا بالواو إلا ابن أبي جعفر عن الطبري فبأو وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب
وبه تكون المذكورات خمسة أقول ـــ فعلى هذا قوله والشنظير مرفوع فيكون عطفا على رجل كما سبق وعلى تأويل الواو يجب أن يكون
منصوبا من تتمة الكذب أو البخل أي البخيل السيئ الخلق الفحاش أو الكذاب السيئ الخلق الفحاش تو والشنظير السيئ الخلق يقال رجل
شنظير وشنظيرة والفحاش نعت للشنظير وليس بمعنى له أي يكون مع سوء خلقه فحاشا الخامس عشر أنس قوله لا يؤمن عبد حتى
تو أي لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والمباحات يدل عليه ما جاء
في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير وقال ـــ الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك
إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه
فيها وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل السادس عشر أبو هريرة قوله بوائقه نه أي غوائله وشروره
واحدتها بائقة السابع عشر إلى التاسع عشر عبد الله قوله من أجل أن يحزنه يجوز أن يكون علة للنهي أي لا يتناجى اللذان صاحبك

وأن يكون علة للفعل المنهي أي لا ينبغي أن يقصد بمناجاته ما هو سبب للحزن فيعلم أن ههنا تناجيا غير منهي خط إنما يحزنه ذلك
لأحد معنيين أحدهما أنه ربما يتوهم أن نجواهما لتبييت رأي فيه أو دسيس غائلة له والآخر أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة
وهو يحزن صاحبه وقال أبو عبيد هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه فأما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا
بأس به حس وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده يوما فأقبلت فاطمة رضي الله عنها فلما رآها رحب
ثم سارها فبكت وفيه دليل على أن المسارة في الجمع حيث لا ريبة جائزة مح هذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد
وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا بإذنه وهذا مذهب ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء وهو عام في كل
الأزمان في الحضر والسفر العشرون تميم قوله الدين النصيحة خط النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير وليس
يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ويجمع معناها غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه فقوله
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة يريد عماد أمر الدين إنما هو النصيحة وبها ثباته كقوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات أي صحتها وثباتها بالنية
فمعنى نصيحة الله الإيمان به وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الإلحاد في صفاته وإخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة فيما أمر به
ونهى عنه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في
نصيحته نفسه والله غني عن نصح كل ناصح ومعنى نصيحة الكتاب الإيمان به وبأنه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يقدر على مثله
أحد من المخلوقين وإقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه
والتسليم بمتشابهه وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي التصديق بنبوته وقبول ما جاء به ودعا إليه وبذل الطاعة فيما
أمر ونهى والانقياد له وإيثاره بالمحبة فوق نفسه ووالده وولده والناس أجمعين ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى
الخروج عليهم إذا جاروا وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتأليف قلوب الناس
لطاعتهم ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وأن لا يغرهم بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعو
لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بالأئمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وقد يتأول ذلك
بالأئمة الذين هم علماء الدين وأن من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم ونصيحة عامة المسلمين
إرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم وتعينهم عليه قولا
وفعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره
لنفسه والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم أقول ـــ وجماع القول فيه أن النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له
والتحري فيما يستدعيه حقه فلا يبعد أن يدخل فيه نفسه بأن ينصحها بالتوبة النصوح وأن يأتي بها على طريقها متداركة للفرطات
ماحية للسيئات ويجعل قلبه محلا للنظر والفكر وروحه مستقر المحبة وسره منصة للمشاهدة وعلى هذا أعمال كل عضو من
العين بأن يحملها على النظر إلى الآيات الناطقة من الآفاق والأنفس والأذن على الإصغاء إلى الآيات النازلة والأحاديث الواردة
واللسان على النطق بالحق وتحري الصدق والمداومة على ذكر الله وثنائه قال تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا
وقوله لله ولكتابه جواب لما على سبيل التغليب أو الاستعارة المكنية حيث أسند النطق إليه في قوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وقوله
يس والقرآن الحكيم إذ كأنه ينطق بالحكم لكثرة حكمه مح هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام والإيمان وأما ما قيل إنه أحد أرباع

الاسلام اي اهل الاسلام احاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده قال بعضهم فيه ان
النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وقالوا النصيحة فرض كفاية اذا قام به واحد يسقط
عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصيحته ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي
اذى فهو في سعة **الحادي والعشرون** جرير **قوله** على اقام الصلوة وايتاء الزكوة **مح** انما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما
امّا العبادات المالية والبدنية وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها **قوله** والنصح لكل مسلم **مح** وروي ان جريرا
رضي الله عنه اشترى له فرس بثلثمائة درهم فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربعمائة قال ذلك اليك
يا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيد مائة فمائة حتى بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك
فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم **الفصل الثاني الاول** ابو هريرة **قوله** الصادق المصدوق **مظ**
الصادق من صدق في قوله وتحراه بفعله والمصدوق من صدقه غيره وقوله لا تنزع الرحمة الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب
والرقة في القلب علامة الايمان فمن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي **الثاني** عبد الله **قوله** ارحموا
من في الارض اتى بصيغة العموم ليشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش والطير **مظ** اختلف في
المراد من قوله من في السماء فقيل هو الله سبحانه وتعالى اي ارحموا من في الارض شفقة يرحمكم الله تفضلا وتقدير الكلام يرحمكم من في
السماء ملكه وقدرته وانما نسب الى السماء لانها اوسع واعظم من الارض او لعلوها وارتفاعها او لانها قبلة الدعاء ومكان الارواح
القدسية الطاهرة وقيل المراد منه الملائكة اي يحفظكم الملائكة من الاعداء والموذيات بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبون لكم
الرحمة من الله الكريم اقول ويمكن الجمع بينهما بان يقال يرحمكم الله بامره للملائكة ان يحفظكم قال الله تعالى له معقبات من بين
يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله اي جماعات من الملائكة تعتقب في حفظه وكلائه كانه قيل له معقبات من امر الله او يحفظونه من
اجل امر الله اي من اجل ان الله امرهم بحفظه او يحفظونه من باس الله ونقمته اذا اذنب بدعائهم له ومسألتهم ربهم ان يمهله رجاء
ان يتوب وينيب **الثالث والرابع** انس **قوله** الا اكرمه الله **ط** اي سبب الله وقدر له **قوله** من اجل سنه اي لا لاجل امر اخر
الشيخوخة في نفسها مكروهة وما يكرمها الا لامر الله وكونها وقارا من الله تعالى كما ورد كان ابراهيم اول الناس رأى الشيب
فقال يا رب ما هذا قال الرب وقار قال رب زدني وقارا فاذا لا يكون اكرامها الا لله تعالى بمن اكرمه الله تعالى قال لا بدله
بمثله بان يقدر له عمرا يبلغ به الى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه يدل على هذا الحصر في الحديث والله اعلم **الخامس** ابو موسى
قوله ان من اجلال الله اي من جملة تعظيم الله تعالى وتوقيره ان يكرم ويوقر ويعظم ذا الشيبة المسلم وقيل هذا السر قال الخليل
وقار لله تعالى وتعزره وتوقره **حس** قال طاوس من السنة ان يوقر اربعة العالم وذا الشيبة والسلطان والوالد
قوله غير الغالي فيه **ند** انما قال غير الغالي فيه والجافي عنه لان من اخلاقه صلوات الله عليه واداب التي امر بها القصد في الامور
وخير الامور اوساطها وكلا طرفي قصد الامور ذميم ومنه الحديث اقرأوا القران ولا تجفوا عنه اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن
تلاوته يريد لا تغلوا في القران بان تبذلوا جهدكم في قراءته وتجويده من غير تفكر وتدبر كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو لم يفقه
من قرأ القران في اقل من ثلثة ولا تجفوا عنه بان تتركوا قراءته وتشتغلوا بتأويله وتفسيره **السادس والسابع** ابو امامة
قوله من مسح رأس يتيم كناية عن الشفقة والتلطف اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة لامكان الجمع بينهما كما تقول
فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه رتب عليه قوله بكل شعرة تمر عليها يده وهذا عام في كل يتيم سواء كان عنده او لا

واما اذا كان عنده وهو كافله فيجب عليه ان يربيه تربية اولاده ولا يقتصر في الشفقة عليه والتلطف به ويؤدبه احسن
تاديب ويعلمه احسن تعليم ويراعي غبطته في ماله وتزويجه وهو المراد من قوله ومن احسن الى يتيمة لانها احوج وقوله
لم يمسحه حال من فاعل مسح اي يمسحه والحال انه لم يمسحه الا لله تعالى وقوله في الجنة خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا ليوافق
قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة اقترانا مثل هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستقر في الخبر وان يكون
هو الخبر وفي الجنة ظرفا للكينونة **الثامن** ابن عباس **قوله** من اوى يتيما الى طعامه اي يضمه اليه ويطعمه **نه** في حديث البيعة
انه قال للانصار ابايعكم على ان تأووني وتنصروني اي تضموني اليكم وتحوطوني بينكم يقال اوى واوى بمعنى واحد والمقصور منهما
لازم ومتعد **قوله** ذنبا لا يغفر المراد منه الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عال
اي تعهد وكفى مؤونة ثلث بنات قال في اساس البلاغة تقول هذا يتيم عائل ليس له عائل اي قيم او يمونه **قوله** او اثنين
عطف على قوله ثلث بنات عطف تلقين اي قل او اثنين ولذلك وافقه صلى الله عليه وسلم في قوله او اثنين كما عطف ابرهيم عليه السلام
قوله ومن ذريتي على الكاف في قوله تعالى اني جاعلك للناس اي في قولك لصاحبك وزيدا اذا قال ساكرمك وهذا غاية الموافقة
اي لم يزل يوافقه في الشركة حتى لو قال او واحد يوافقه **قوله** بكريمتيه **نه** يريد عينيه اي جارحتيه الكريمتين عليه
وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك **التاسع والعاشر** ايوب **قوله** من نحل افضل **نه** النحل العطية والهبة ابتداء من
غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية انتهى كلامه وجعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات
مبالغة كما جعل الله تعالى القلب السليم من جنس المال والبنين في قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم **قوله** هذا عندي
حديث مرسل يدل على الاختلاف فيه وذلك ان قوله عن ايوب بن موسى عن ابيه عن جده موهم بالاتصال وبالارسال فان قوله جده يحتمل ان
يكون جد ايوب وهو عمرو فيكون مرسلا وان يكون جد ابيه موسى وهو سعيد صحابي فيكون متصلا قال البيهقي وروى البخاري الحديث
في تاريخه وقال انه لم يصح سماع جد ايوب فوافق الترمذي البخاري وقال هذا عندي حديث مرسل وفي جامع الاصول اشعار بانه متصل
حيث عن سعيد بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم **الحادي عشر** عوف **قوله** سفعاء الخدين **فض** اي متغيرة لون الخدين لما كابدت
من المشقة والضنك وسفعة الوجه سواد في خدي المرأة الشاحبة ويجيء في الاصل سواد مشرب بحمرة وقوله امرأة آمت اي اخره بدل الجزي
تحري البيان والتفسير وآمت المرأة ايمة وايوما اذا صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اي اشتغلوا بامرهم وانفصلوا عنها انتهى كلامه
والتنكير في امرأة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب ورفع على المدح وهو معترض بين المبتدا والخبر كقوله
انا ابن نهشل لا ادعي لاب ومن ثم حسن ابدال امرأة امت من قوله امرأة سفعاء الخدين **الثاني عشر** ابن عباس **قوله** الانثى في موضع
الانثى موضع البنت تحقيرا لشانها كما في موضع الولد مكان الابن تعظيما له ايذان بمبالغة عظيمة لهوى النفس وايثار رضى الله على
رضاه ولذلك رتب عليه دخول الجنة وهو من باب الادماج لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن حيث وضع موضع الوالد المولود له ليشعر
ان الولد للوالد واليه ينسب والام كالوعاء له وقوله لم يؤثر ولده وسوى فيه البنات **الثالث عشر** انس **قوله** ادركه
الله يخذله مما يلحقه الضرر هذا كناية ان يدركه بسخطه والضمير في به عائد الى عدم النصر عند القدرة والباء للسببية ٥
الرابع عشر اسماء **قوله** عن لحم اخيه هو كناية عن الغيبة لاستعمال التنزيل فيها كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه اي في غيبته وعلى هذا
المغيبة ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية من المبالغة انه جعل الغيبة كاكل لحم الانسان ولم يقتصر حتى جعلها كاكل لحم اخيه
لانه اشد تنفرا من لحم الاجانب وزاد في المبالغة حتى جعل الاخ ميتا **الخامس عشر** ابو الدرداء **قوله** وكان حقا علينا نصر المؤمنين

استشهاد بقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه والضمير في عنه راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه الى العام فيدخل فيه
من سوق الكلام دخولا اوليا كما في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو الموضوع من قبل عليهم الموضع
الكناية وفيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
السادس عشر جابر قوله ينتهك الجوهري انتهك عرضه اى بالغ في شتمه وتناول ايضا نهكته الحمى اذا اجهدته ونقصت لحمه السابع عشر
عقبة قوله عورة اى خللا من هتك ستر او دفع في عرض ونحوهما لان الناس يحلون حالهم عندها فانها اعور للفارس اعور المكان
مظ يعني من راى شيئا قبيحا او عيبا في مسلم فستره عليه كان ثوابه كثواب من احيى موؤدة اى من راى حيا مدفونا في قبر فاخرج
ذلك المدفون من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء الموؤدة ان من انهتك ستره يكمت ويحب الموت منها
فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الحيا الذي عنده بمنزلة الموت اقول يمكن ان يقال ان وجه التشبيه الامر العظيم يعني من
ستر على مسلم فقد ارتكب امرا عظيما كمن احيى موؤدة فانه امر عظيم يبدر على خاتمة بلد الشفاعة ويحكي قوله تعالى ومن احياها فكانما
احيى الناس جميعا الكشاف وفيه تعظيم قتل النفس واحياءها في القلوب ليتميز الناس عن الجسارة عليها ويتراغبوا في المحاماة على
حرمتها لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور قتلها بصورة قتل جميع الناس عظم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذي اراد احياءها انتهى كلامه
فكذلك من اراد ان يستر عيب مؤمن وعرضه اذا تصور انه احيى الموؤدة وعظم عنده ستر عورة المؤمن فيتحرى فيه ويبذل جهده
الثامن عشر ابو هريرة قوله ان احدكم مراة اخيه قيل اى المؤمن في اراءة عيب اخيه اليه كالمراة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم فيها
من الصور ولو كان ادنى شيء فالمؤمن اذا نظر الى اخيه يستشف من وراء اقواله وافعاله واحواله تعريفات وتلويحات من الله
الكريم فاي ورد ظهر من احد المؤمنين المجتمعين في عقد الاخوة عيب فادح في اخوته ما فرق لان ذلك يظهر بظهور النفس وظهور
النفس من تضييع حق الوقت فعلموا منه خروجه بذلك من دائرة الجمعية وعقد الاخوة ما فرق لعودهم الى دائرة الجمعية فان
دوم لا يزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذه اشارة منه الى حسن تفقد بعضهم لاحوال البعض اشفاقا من ظهور
تقول اذا اصطلحوا ورفعوا التنافر من بينهم يخاف ان يكون لهم النواطن المساهلة والمراياة ومسامحة البعض البعض في اهمال دقيق الادب
وبذلك يظهر النفوس وتستولي وتنصدى مراة القلب فلا يرى فيها الخلل والعيب فكان عمر رضي الله عنه في مجلس فيه المهاجرون
الانصار ارايتم لو ترخصت في بعض الامور ماذا كنتم فاعلين ثلثا فلم يجيبوا فقال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم
القدح انتهى هكذا في كتاب العوارف قوله ضيعته نه في الحديث اى اما ضيعة الاعياب الضيعة اى انها تضييع وسلف
في الاصل المرض المؤمن من الضياع مظ يعني ليدفع عنه ما يضره عليه ويحوطه اى يحفظه في غيبته ويدفع عنه من يعابه ويحفظه التاسع عشر
الى الحادي والعشرين ابن مسعود قوله كيف لي اى كيف يحصل لي العلم باحساني اذا احسنت الثاني والعشرون عائشة قوله
انزلوا الناس منازلهم قيل اى مقاماتهم المعينة المعلومة لهم فان الله تعالى وما منا الا له مقام معلوم فلا تحطوا احدا عن مرتبته ولا ترفعوا
الى غيرها فلا الوضيع لا يكون في منزلة الشريف فاحفظوا على كل احد منزلته ولا تسووا بين الخادم والمخدوم والسائد والمسود واكرموا
كلا على حسب فضله وشرفه وقد قال تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات والله الموفق للصواب الفصل الثالث الاول
عبد الرحمن قوله من سره ان يحب الله ورسوله اى من اراد ان يدعي انه محب الله تعالى ومحبة رسوله لا يتم ولا يستتب بمسح الوضوء فقط بل
في المقال وباداء الامانة في الاحسان الى الجار الثاني ابن عباس قوله ليس المؤمن التعريف فيه للجنس اى ليس المؤمن الذي يعرفه
انه مؤمن كاملا بالذي يشبع الثالث ابو هريرة قوله يذكر على بناء المفعول مسندا الى ضمير فلانة ومنع من كثرة صلوتها الابدان

الغاية اى يذكر من اهل هذه والقرينة الثانية تستبينهما من فان الفعل فيها مسند الى ضمير فلانة وعلى نصب على نزع الخافض وغير
انها منصوب على انه استثناء منقطع بمعنى لكن والا فلا يرجح نزرا الجوهري النور القطعة من الاقط الرابع ابو هريرة قوله
من سركم حال اى الخبركم خيركم مميزا من شركم ولما توهموا معنى التمييز خوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلثا ثم ابرز البيان
في معرض العموم لئلا يفتضحوا قوله خيركم من يرجى الى اخر التقسيم العقلي يقتضي اربعة اقسام ذكر منها قسمين ترغيبا وترهيبا
وترك القسمين الباقيين اذ لا ترغيب فيهما ولا ترهيب الخامس ابن مسعود قوله ان الله يعطي الدنيا الا لمن قبله
واشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى الاخلاق ليشعر بان الرزق الذي يقابل الخلق هو الدنيا وليس من الدين في شيء ولان الاخلاق
الحميدة ليست غير الدين قال تعالى انك لعلى خلق عظيم ثم انهما يفضل الدين من الاعمال الخارجة والداخلة من الانقياد والتصديق
كما في حديث جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم امر دينكم بعد ذكر الاسلام والايمان وفسرهما بما ينبئ عن الاخلاق وخص القلب واللسان
بالذكر لانهما مدار الانسان عليهما كما ورد في المثل المرء باصغريه فاسلام اللسان كفه عما يؤذيه فانه لا يكاد يتخص واسلام
القلب تطهيره عن العقائد الباطلة والاراء الرائغة والاخلاق الذميمة تحليتها بما يخالفها السادس ابو هريرة قوله
مالف يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل يعني اذا لم يالف صاحبه الفه وان يكون اسم فاعل او اسم مكان
اى يكون مكان الالفة ومنشاؤها ومنه انشاؤها واليه مرجعها وانما الف سبب للاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين
وبضده يحصل التفرقة بينهم وهو بتوفيق الله وتاليفه واليه اشار تعالى بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا الى قوله فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا السابع انس قوله ومن سر الله سرة الله تعالى مجاز عن رضاه وايصال الخير له المرضي عنه او
تمثيل شبه معاملة الله تعالى معه بمعاملة من يسر بوصول ما يحبه اليه الثامن انس قوله ملهوفا نه هو المكروب يقال لهف
يلهف لهفا فهو لهفان ولهف فهو ملهوف قوله واحد فيها في انه غفران الذنوب مقدمة وفتح باب رحمة الله تعالى في الدنيا و
العقبى ومن ثمه قدمها في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر على قوله ويتم نعمته عليك ويهديك لان التخلية بعد التحلية
التاسع الى الحادي عشر ابو هريرة قوله امسح راس اليتيم خص اليتيم والمسكين بالذكر تلميحا الى قوله تعالى او اطعام في
يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ومراعاتهما من اقتحام العقبة الشاقة لما في ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة
النفس فمن اقتحم تلك العقبة رق قلبه وسمح نفسه في تعاطي كل خير وفيه ان من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بما
يضاده من الدواء فالمتكبر يداوى بالتواضع والبخيل بالسماحة وقاسي القلب بالتعطف والرقة الثاني عشر سراقة قوله مردودة
نه هي التي تطلق وترد الى بيت ابيها وارادها الا ادلكم على افضل اهل الصدقة فحذف المضاف ومنه حديث الزبير في وصيته وللمرد
ودة من بناته ان يسكنها لان المطلقة لا مسكن لها على زوجها اقول ويمكن ان يقدر صدقة يستحقها السكن
ما ردت اليك وليس لها كاسب غيرك لان امامي ادفنان او متداخلتان باب
الحب في الله ومن الله اى في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى ومن الله اى من جهة الله اذ لا حب عبد لاخيه لاجل الله
وسببه ومن هنا كما في قوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع وفي كما في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا وهذا ابلغ حيث جعل
المحبة مظروفا الفصل الاول الاول عائشة قوله جنود مجندة نه اى مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة
ومعناه الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد اى انها خلقت اول خلقها على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود
المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدا الخلق يقول

ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الخير يحب الاخيار والشرير
يحب الاشرار ويميل اليهم حس فيه دليل على ان الارواح ليست اعراضا وعلى انها كانت موجودة قبل الاجساد في الخلقة الاولى
الفاء في قوله فما تعارف للتعقيب اتبع المجمل بالتفصيل فدل قوله فما تعارف على تقدم اشتباك واختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك
في الازل الازمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد انيسه واليفه ثم اتصل به فلزمه وانس به ودل قوله وما تناكر على ان ذلك
التفرد يحق لمن لم يكن له سبق اختلاط معه فاشمأز منه وفارقه الى من كان معه في السابق ودل تشبيه الارواح بالجنود المجندة
على ان ذلك الاجتماع في الازل كان لامر عظيم وخطب جسيم من فتح بلاد وقهر اعداء ودل ذلك على ان احد الحزبين حزب الله والآخر
حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون ومن عادة الاجناد المتجندة ان يسوم كل واحد من احد الحزبين
بعلامة ترفع التناكر من البين فيه شاهدوها ايتلفوا فعلى هذا معنى قوله فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف تفريع
على التشبيه بمنزلة ترشيح الاستعارة وهذا التعارف الهامات يقذفها الله في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة كما
من هذا التعارف قوله الا ما عدوا الا حالتي الا نعمة تحتها الارحام والاواصر قال

كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم ولم يحظ الرفض به وحطيئا معبد قال

فالنفس ما روى الله عنكم به من قال الاجاري دسود فهن بني كعب عام فنا بها وقعد على المؤمنين يهد له
ولا يدفعه بعد الدار ولا يجمعه قربها مناسبة الارواح بيني وبينها والا فابن النزل من مكة يجد قال الحكيم اقرب القرب مودة
القلوب وان تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر القلوب **الثاني** ابو هريرة **قوله** اذا احب عبدا **مح** محبة العبد ارادة
الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه وشقاوته ونحو ذلك وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم
له وثناؤهم عليه ودعاؤهم وثانيهما ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه اشتياقا الى لقائه وسبب حبهم اياه
كونه مطيعا لله محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فيميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في
رواية فتوضع له المحبة انتهى كلامه والكلام في المحبة وبيان تنقيحها مضى مستوفى في اسماء الله الحسنى **الثالث** ابو هريرة **قوله** بجلالي
الباء فيه بمعنى في لقوله بعد المتحابون في جلالي يخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة اي المنزهون عن شائبة الهوى والنفس
والشيطان في المحبة فلا يتحابون الا لاجلي ولوجهي **مح** قال القاضي الظاهر انه في ظل الله من الحر ووهج الموقف قال عيسى بن دينار
كناية عن كونه في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض ويحتمل ان يكون عبارة عن الراحة والتنعم يقال هو في عيش ظليل
اي طيب وقوله يوم لا ظل الا ظلي مدلول اليوم المتقدم **الرابع** ابو هريرة **قوله** فارصد الله له على مدرجته **نه** اي وكله بحفظه
المدرجة بفتح الميم والراء الطريق سمي بذلك لان الناس يدرجون عليها
اي يمضون ويمشون **قوله** اريد اخا لي بان قلت كيف طابق هذا سؤاله بقوله اين تريد قلت من حيث ان السؤال متضمن
لقوله لم يتوجه ومن يقصد ولما كان قصده الاولى الزيادة ذكره وترك ما لا يهم ونظيره قوله تعالى وما عجلك عن قومك قال هم اولاء
على اثري وعجلت اليك رب لترضى ولما كان الغرض من السؤال استخراج الانكار ترك الفهم ورده وتقديمه عليهم قدمه في الجواب واخر
ما وقع السؤال عنه وقوله هل لك عليه من نعمة اي هل لك وجبت عليه من النعم الدنيوية تذهب اليه لاجلها اي تملكها منه وتستر بها
ومنه قول صفوان لابي سفيان لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن اي يملكني يقال ربه يربه فهو رب هذا اذا
جعل الرب على المالكية واما اذا حمل على التربية والاصلاح فمعنى تربها تقوم بها وتسعى في تتميمها واصلاحها **الخامس والسادس**

انس رضي الله عنه **قوله** ما اعددت لها سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة وان ارساها
فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة
فاجاب بقوله ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله وقوله انت مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم قال تعالى ولكن
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وحسن اولئك رفيقا **خط** الحث على الحب في الله عز وجل حسن النية من غير
زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة **السابع** ابو موسى **قوله** اما ان يحذيك **نه** اي يعطيك يقال احذيته احذيه احذاء وهي
الحذيا والحذية انتهى كلامه وقيل فيه ارشاد الى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم فانها تنفع في الدنيا والآخرة
والى الاجتناب عن مصاحبة الاشرار والفساق فانها تضر دينا ودنيا قيل مصاحبة الاخيار تورث الخير ومصاحبة الاشرار
تورث الشر كالريح اذا هبت على الطيب عبقت طيبا وان مرت على النتن حملت نتنا وقيل اذا جالست الحمقى علق بك من حماقتهم ما لا
يعلق بك من العقل اذا جالست العقلاء لان الفساد اسرع الى الناس واشد اقتحاما في الطبائع والله اعلم **الفصل الثاني الاول**
والثاني عمر رضي الله عنه **قوله** يغبطهم **تو** كل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه من علم وعمل فان له عند الله تعالى منزلة لا
يشارك فيها صاحبه من لم يتصف بذلك وان كان له من نوع آخر ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون
له مثل ذلك مضموما الى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النبيون والشهداء فان
الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلاء الدين وارشاد العامة وتكميل الخاصة الى
غير ذلك من كليات اشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها والشهداء وان نالوا رتبة الشهادة
وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء فاذا راوهم يوم القيامة في منازلهم وشاهدوا قربهم و
كرامتهم عند الله تعالى ودوا لو كانوا ضامين خصالهم الى خصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين
هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شانهم وارتفاع مكانهم وتقريرها
على آكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم
ونباهة امرهم حال غيرهم لغبطوهم اقول ويمكن ان تكون الغبطة على استحسان الامر المرضي المحمود فعله لانه لا يغبط الا
في الامر المحمود المرضي فان الانبياء والشهداء صلوات الله عليهم يحمدون اليهم فعلهم ويرضون عنهم فيما تحروا في المحبة في الله
ويعضده ما روينا في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل صلاة الفجر فتوضأ وحملت معه اداوة ثم اقبلنا حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته
فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها فتعلم لم يغبطهم الى آخر كلام الراوي تفسيرا وبيانا لقوله صلعم احسنتم او قال قد اصبتم
وايضا لا يبعد ان هذه الحالة في المحشر قبل دخول الناس في الجنة او النار لقوله لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن
الناس والتعريف للاستغراق فيحصل لهؤلاء الامن والفزع في بعض الاوقات ما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال انفسهم و
حال امتهم فيغبطونهم لذلك **قض** الروح بضم الراء قيل اريد به هنا القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي
بذلك لانه يحيى به القلب كما يحيى بالروح البدن والمعنى انهم يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة القرآن فيما حثهم عليه من موالاة

المسلمين ومصافحتهم انتهى قوله ويمكن ان يراد بالروح المحبة وما يبعثا الموجبة من التواد والتحاب اى تحابوا بما اوقع الله في
قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى ومنه قوله تعالى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا قيل سماه الله روحه على المجاز
محبة له وتقريبا كما تقول لحبيبك انت روحي قوله ان وجوههم لنور اى منورة او ذو نور او هي نفس النور فهم على نور وقوله انهم
لعلى نور اى على منابر من نور يشهد له الحديث السابق المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قض
من تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو اعلى ما يجلس عليه في المجالس المحافل على الاعراد والاوضاع واشرفها من جنسه وابهى و
احسن ما نشاهد ليدل على ان رتبتهم في الغاية القصوى من العلاء والشرف الثالث ابن عباس قوله اى عرى الايمان اوثق
من جمع عروة وهي ما يحمل في الاحمال والرواحل يجعل بين كل من العودين شظاظ يحمل على البعير وهو يجوز ان يكون استعارة مصرحة
تحقيقية شبه الموالاة والمحبة في الله والبغض في الله بعروة الراحلة في استيثاقها واحكامها واخذ المشبه به وادخل المشبه مضافا
الى الايمان ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة وان يكون مكنية بان يكون المشبه الايمان والمشبه به الاحمال وسنوهم الاثبات
على سبيل التخييلية من لوازم المشبه به وقرينتها الاضافة اليه ويجوز ان يكون تمثيلية مثل العلوم بالنظر والاستدلال
بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والتنفس به الرابع ابو هريرة قوله وجاء
ممساكرا لقراين الثلث يجوز ان يحمل على الدعاء وعلى الاخبار وقوله طب دعاء للنفس وطاب ممساك دعاء له وان كان حطن خطاءا
حط بها سيئة وتكتب له بها حسنة هذا في الدنيا وفي الاخرة ثواب الجنة منزلا والتنكير في منزلا للتفخيم اى منزلا اى منزل
الخامس المقدام قوله فليخبره انه يحبه خط معناه الحث على التودد والتالف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال
قلبه بذلك واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه يحبه وقبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به السادس
انس قوله احبك الذي احببتني له دعا له اخرجه مخرج الملك تحقيقا له ومطابقا وفيه قوله ذلكما احتسبت
وفي رواية ولما اكتسب تو كلا اللفظين فيهما الاخر في المعنى المراد منه قوله وذلك انه من اكتسب كسبا يعتد
ولا يرد عليه بسبب الرياء والسمعة وهذا هو معنى الاحتساب لانه الاعتداد بالاعمال نه الاحتساب من الحسب كالاعتداد من
العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة
اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد السابع ابو سعيد قوله ولا ياكل طعامك الا تقي خط هذا انما جاء في طعام
الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله تعالى قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كانوا
كفارا غير مؤمنين وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب
انتهى كلامه فان قلت ما معنى الترديد قلت المؤمن يجوز ان يراد به العام وان يراد به الخاص الذي هو الكامل
كقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا فيكون المعنى لا تصاحب الا صالحا ولا ياكل الا تقي ينهى ان ياكل طعامه والمراد به
عن ان يتعرض لما لا ياكل التقي طعامه من كسب الحرام وتعاطيها يستنزه عنه التقي والمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا
الثامن والتاسع ابو هريرة قوله خليله نه الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول والخلة بالضم
الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله اى في باطنه قال الشيخ ابو حامد مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة
الزاهد ومخاللته تزهد في الدنيا لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري قوله
اسناده صحيح ذكره في كتاب رياض الصالحين وعرض المؤلف مما يراده والاطناب تنبيه دفع الطعن في هذا الحديث ودفع توهم من توهم

انه موضوع الفصل الثالث الاول ابو ذر قوله ان احب الاعمال الى الله تعالى فان قلت يكون الحب في الله احب
الى الله تعالى من الصلوة والزكوة والجهاد قلت من احب في الله يحب انبياءه واولياءه ومن شرط محبتنا اياهم ان يقفوا اثرهم
ويطيع امرهم قال تعصى الاله وانت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع
وكذلك من ابغض في الله ابغض اعداءه وبذل جهده في المجاهدة معهم بالسنان واللسان والفصل الاخير سوى قوله ان احب الاعمال
الى الله تعالى الحديث الثاني الى الخامس ابو ذر قوله هذا الامر المشار اليه ما في الذهن ومنهم تبيينه ووصفه بقوله
الذي يصيب به خير الدنيا والاخرة والملاك ما يتقوم به الشيء وقوله ان لم يحسد اعيان عن بذل الجهد واستفراغ الطاقة فيه
السادس ظاهر باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع
العورات الفصل الاول ابو ايوب قوله اخاه تخصيصه بالذكر اشعار بالعلية والمراد به اخوة الاسلام ويفهم
منه انه اذا خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلثة نه يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين
من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة
على مر الاوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك واصحابه النفاق حين تخلفوا
عن غزوة تبوك امر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا وهجرت عائشة ابن الزبير مدة وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم
وماتوا متهاجرين ولعل احد الامرين منسوخ بالاخر انتهى كلامه فان قلت ما موقع قوله يلتقيان وقوله وخيرهما قلت الاولى
استيناف فيه بيان لكيفية الهجران والثانية عطف على الاولى من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير ويجوز ان تكون الاولى
حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا كقول الشاعر متى ما تلقني فردين ترجف روانف اليتيك وتستطارا وعلى هذا الثانية معطوفة على
قوله لا يحل الثاني ابو هريرة قوله اياكم والظن قض التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به مع الاستغناء عنه او
ما يظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية
وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول يخص
بالشر والثاني يعم الخير والشر والتناجش ان يزيد هذا على ذاك وذاك على هذا في البيع والتحسر في الثمن قيل المراد في الحديث
النهي عن اغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة والتدابر التقاطع ماخوذ من الدبر فان كل واحد من المتقاطعين يولي دبر صاحبه
والتحاسد والتنافس واحد في المعنى وان اختلفا في الاصل اقول قوله اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا
من الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله تعالى وملتكم
ملة واحدة والتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متالفين كقوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ونظيره قوله تعالى ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون وتقطعوا امرهم بينهم الثالث
ابو هريرة قوله لا يشرك بالله صفة عبد وقوله الا رجل الظاهر فيه النصب لانه استثناء من كلام موجب لكن الكلام
محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل ونحوه قول الفرزدق لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف كانه قال لم يبق من
المال الا مسحت ومجلف وقوله تعالى فشربوا منه الا قليل اي فلم يطيعوه الا قليل مح قال القاضي عياض معنى فتح ابواب الجنة كثرة الصفح
والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك والشحناء العداوة كانه شحن
قلبه بغضا له اي ملاه وقوله انظروا بقطع الهمزة اي اخروهما امهلوهما انتهى كلامه واتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التعيين

والتمييز الرابع ابو هريرة قوله في كل جمعة مرتين قض اراد بالجمعة الاسبوع عبر عنه بالجمعة باخره وما يتم به ويوجد عنده
والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك وكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها قوله الا عبدا تو وجدنا في كتاب المصابيح الا عبد
على وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الوجه فانه استثناء من كلام موجب وبه وردت الرواية الصحيحة الخامس ام كلثوم قوله
كذب من نوى على انه خبر مبتداء محذوف معمول القول وهما تعول بان لقوله في شيء اي في شيء من اقوال الناس هو كذب وان روي
منصوبا كان مفعولا مطلقا اي بقول قولا كذبا وان روي مجرورا كان صفة اخرى لشيء والرواية في جامع الاصول في اكثر نسخ المصابيح
هي الاولى قوله وينمي خيرا قض اي يبلغ خبرا ما سمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الفساد
وكان الاول من النماء لانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده دون قوله وللتاكيد نفي الحنث
دون القول خط هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر وقد رخص في
بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه
بلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي اصحابه ويكيد به
عدوه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة واما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة
اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها قال سفيان بن عيينة لو ان رجلا اعتذر الى رجل فحرف الكلام
وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا وقوله حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وحديث الرجلين لا آخر ليستفهم من فيه
الا في ثلث الفصل الثاني الاول والثاني عائشة قوله سلم عليه ثلثا من لقيه او بدأ منه ولو بدا لا ولا قوله
تحدث في هجران فليلقه وليسلم عليه وقوله كل ذلك الجملة ونعت صفة لقوله ثلث مرات وقوله فقد باء بالاثم جواب اذا اي
اذا سلم عليه ثلث مرات غير مردود فما جوابه فقد باء اي رجع بالاثم والضمير في بالاثم يحتمل ان يكون للبادي فيكون المعنى ان المسلم
خرج من الهجر وبقي من الوزر وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه عليه اثم هجران المسلم الا انه يجزيه
وباء بهما لان التهاجر يؤذي منه وبسببه الثالث ابو هريرة قوله فمات دخل النار تو اي استوجب دخول النار والوقوع في الاثم
كالوقوع في العقوبة ان شاء عذبه وان شاء غفر له الرابع ابو خراش قوله كسفك دمه مظ اي هجران الاخ المسلم سنة يوجب
العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها اي تشبيه بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لا انها مثله في العقوبة لان القتل كبيرة
عظيمة لا يكون بعد الشرك اعظم منه تم الهجران به تاكيدا في المبالغة وفي المشابهة تكفي المساواة في بعض الصفات اقول التشبيه
انما يصار اليه للمبالغة كما يقال زيد كالاسد الحاقا له بالاسد في الجراءة وانه نظيره فيها ولم يقصد به انه دونه لذلك مهما كان
قوله صلعم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث دال على ان التهاجر فوق الثلث حرام وذا كبيرة لا نم ناد السنة الامر يحرم بها
والمسارعة عن اهله على البالغ التهاجر الى الغاية فيبلغ اثمه ايضا الى الغاية وهذا معنى تخصيص ذكر السنة الخامس والسادس
ابي الدرداء قوله من درجة الصيام شف المراد بهذه المذكورات النوافل منها دون الفرائض قوله ذات البين ذات الاحوال
بينكم يعني ما بينكم من الاحوال حتى تكون احوال الفة ومحبة واتفاق كقوله تعالى بذات الصدور وهي مضمراتها لما كانت الاحوال ملابسة
للبين قيل لها ذات البين كقولهم اسقني ذا انائك يريدون ما في الاناء من الشراب كذا في الكشاف في قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم قوله
هي الحالقة نه هي الخصلة التي من شأنها ان تحلق اي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل الموسى الشعر وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم
اقول فيه حث وترغيب في اصلاح ذات البين واجتناب عن الافساد فيها لان الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق

بين المسلمين وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها نال درجة عند الله تعالى فوق ما ينالها الصائم
القائم المشتغل بخويصة نفسه فعلى هذا ينبغي ان يحمل الصلوة والصيام على الاطلاق والحالقة على ما يحتاج امر الدين السابع الزبير
قوله دب اليكم نه نقل الداء من الاجسام الى المعاني ومن امر الدنيا الى امر الآخرة اقول وكذا الدب يستعمل في الاجسام
فاستعير للسراية على سبيل التبعية وكذا قوله الحالقة فانها تستعمل في حلق الشعر فاستعمل فيما يستاصل الدين وهي ليست باستعارة
لذكر المشبه والمشبه به اي البغضاء تذهب بالدين كالموسى يذهب بالشعر وضمير المؤنث راجع الى البغضاء كما في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة لان البغضاء اكثر تاثيرا في ثلمة الدين
وان كانت نتيجة الحسد وقوله لا اقول تحلق الشعر تاكيد لارادة غير المتعارف من قوله الحالقة كما سبق فهما محمولة على ضمير البغضاء
كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور الثامن ابو هريرة قوله يأكل الحسنات قض تمسك به
من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة والجيب عنه بان المعنى ان الحسد يذهب حسناته ويتلفها عليه بان يحمله على ان يفعل
بالمحسود من اتلاف مال وهتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات باسرها الى خصمه كما روي في صحاح باب الظلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلوة وزكوة وصيام وقيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال
هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم
فطرحت عليه ثم طرح في النار لا احباط الطاعات بالمعاصي والا لم يبق لهذا الاتي المتعاطي لهذه الكبائر حسنة يقضي بها حق خصمه
انتهى كلامه وهذا احد الوجهين مما ذكر الشيخ التوربشتي والوجه الآخر انه تعالى ان التضعيف في الحسنات يوعد على حسب استعداد
العبد وصلاحه في دينه فمهما كان مرتكبا للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي الخطاياه في المرتبة التي كان يستحق
من الخطايا مثلا ان يعد بان ذا وهو عمل حسنة فاتيت عليها عشر او ليم يكن وهو بعد الا ثبت اضعاف ذلك فهذا الذي يتعرض
التضعيف بسببه ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الاحباط اقول ويمكن ان يقال ان الاكل ههنا استعارة لعدم القبول وان تلك
الحسنات الصادرة عنه مردودة عليه وليست بثابتة في ديوان اعماله الصالحة فتحبط كمن حط في دار مغصوبة وبهذا يحسن
وجه التشبيه بالنار فان النار عند اشتعالها والتهابها لا تترك من الحطب شيئا الا افنته فشبهت الاعمال الصادرة عنه عند
ارتكابه الحسد بالحطب الجزل الذي تشتعل فيه النار في الافناء والاعدام مبالغة وزجرا للحاسد فالاكل في النار ايضا استعارة
ومشاكلة لوقوعه في صحبة قوله ياكل الحسنات ونظيره قوله صلعم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة ونظائره
كثيرة فاذا لم يثبت في ديوانه كيف يحبط ذات البين احوال بينكم التاسع والعاشر ابو صرمة قوله من ضار ضار الله جامع الاصول
المضار المضرة والمشاقة النزاع لمن اضر بغيره بعد ما او ساقه ظلما وتعديا جازاه الله بجازيه على فعله بمثله وفي النهاية قوله
ومن شاق شق الله ان يكون من الشق والكسر وهو من المشقة تعالى الله بشق من العبث اذ الاولى في جهد والمم من الشق نصف الشيء كانه
قد صار في نصف انفسهم ومن الشق الفتح الفصل في الشيء اقول فاذا معنى المشاقة من المتنازعين ان احدهما احد
شق والآخر شقا اخر قال تعالى ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب فيكون ان يحمل على المشقة ايضا بان كلف صاحبه
فوق طاقته فيقع في التعب والمشقة الحادي عشر والثاني عشر ابن عمر قوله من اسلم بلسانه هو من قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا وقوله ولم يفض الايمان الى قلبه من قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقوله لا تؤذوا المسلمين صريح في ان
الاسلام عبارة عن مجموع التصديق والاعمال الصالحة كانه قيل يا من اقر بالاستسلام ولم يضم اليه التصديق لا تؤذ من جمع بينهما

والمعنى لا تؤذوهم فيما ظهر من المسلمين بما ترونه عيبا عليهم بالقول والفعل فلا تغتابوهم ولا تشتموهم ولا تضربوهم
ولا تعيروهم على ما تابوا عنه وندموا عليه ولا تتبعوا عوراتهم فيما بطن اي لا تجسسوا ما ستروا عنكم من الافعال والاقوال وما
ستر الله عليهم والمراد بقوله يتبع الله عورته كشف مساويه وذكره على سبيل المشاكلة قال الشيخ ابو حامد التجسس والتتبع ثمرة سوء
الظن بالمسلم فان القلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق فهو يؤدي الى هتك الستر وحد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر بحيطانه
فلا يجوز استراق السمع على داره ليستمع صوت الاوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية الا ان يظهر ظهورا يعرفه من هو خارج الدار
كاصوات المزامير والسكارى بالكلمات المألوفة بينهم وكذلك اذا استتروا اواني الخمر وظروفها او آلات الملاهي في الكم وتحت الذيل فاذا
راى ذلك لم يجز ان يكشف عنه وكذلك لا يجوز ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره
لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله سترا عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا
وفي قوله ولم يفض الايمان الى قلبه اشارة الى انه ما لم يصل الايمان الى القلب لم يحصل له المعرفة بالله فلم يؤد حقوقه فاذن علاج
جميع امراض القلب المعرفة بالله ليؤدي الى اداء حقوق الله وحقوق المسلمين فلا يؤذي ولا يضر ولا يعير ولا يتجسس احوالهم انتهى
كلامه فان قلت ما النكتة في ذكر اخيه في قوله عورة اخيه المسلم فان الكلام مع المنافقين وهم ليسوا باخوة المسلمين
قلت ومن حيث الى الغرض لا التعميم للكلام السابق والمبالغة فيه كانه قيل من تتبع من المسلمين عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته
ولو في جوف رحله فكيف المنافق الثالث عشر سعيد قوله من اربى الربا من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم افضل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارفا وهو ما يوجد من الزيادة على المال من
المدين وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين على الآخر وبين بالفرق والمال من المباحث
تلك الجملة اصوب عنه [illegible] لا ادري انه لا بارك الله بعد العرض في المال قض الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر
مما يستحقه على ما قيل له او اكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله بالربا وعده من عداده ثم فضله على سائر افراده لانه اكثر مضرة و
اشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض ما
لم يوجب بنهب الاموال تو في قوله بغير حق تنبيه على ان العرض ربما يجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله لي الواجد
يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان يقول فيه انه ظالم وانه متعد ونحو ذلك ومثله الكلام في جرح الشاهد والخائن ونحو ذلك الرابع عشر
انس قوله يخمشون اي يخدشون ولما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري من اعراض
المسلمين اشعارا بانهما ليسا من صفة الرجال بل هما من صفات النساء في اقبح حالة واشوه صورة الخامس عشر المستورد قوله برجل
مسلم اكلة نه معناه الرجل يكون صديقا لرجل ثم يذهب الى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله فيها والاكلة بالضم
اللقمة وبالفتح المرة انتهى كلامه وعلى هذا الباء في برجل للسببية والحاصل علاقة في المطعوم والملبوس كما عليه كلام اكثر الشارحين
قوله ومن قام برجل تو اي قام بنسبة الى ذلك ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤوس الاشهاد يوم القيامة وعليه
عذابا اليما ابن مظ الباء في برجل يحتمل ان تكون للتعدية وللسببية فان كانت للتعدية يكون معناه من اقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني
من اظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ويعزونه ويخدمونه ويجعله حالا ومصيدا كما انه في زماننا
لينال بسببه المال والجاه فان الله تعالى يقوم له مقام سمعة ورياء بان يأمر ملائكته ان يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا انه كذاب وان
كانت للسببية فمعناه ان من قام واظهر من نفسه الصلاح والتقوى لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه

كما يقول الناس في العرف هذا واحد العمر اقول واولى الوجوه الوجه الثاني لانه صلى الله عليه وسلم وصف الرجل بالاسلام
في القرينتين السابقتين واطلقه في هذه القرينة وماله ومعنى الكناية عن التهديد في قوله فان الله يقوم له كما في قوله تعالى سنفرغ
لكم ايها الثقلان الكشاف سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك يريد ساتجرد للايقاع بك من كل ما يشغلني عنه
حتى لا يكون لي شغل سواه والمراد التوفر على النكاية فيه والانتقام منه شف معنى السببية لا يستقيم في قوله من كسي ثوبا برجل
مسلم فالباء فيه صلة ولعل المراد ان كسا يتعدى الى مفعولين وليس هنا الا مفعول واحد فيجب ان يكون برجل ثاني مفعوليه وفيه نظر
ما يؤدي الى فساد المعنى على ما لا يخفى فالواجب ان يقدر من كسا نفسه ثوبا بسبب رجل السادس والسابع عشر ابو هريرة قوله
حسن الظن مظ يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة انتهى كلامه تعلى هذا من للتبعيض اي من جملة عبادة الله
والاخلاص فيها حسن المعاشرة مع عباده ويجوز ان يكون من للابتداء اي حسن الظن بعباد الله ناشئ من حسن عبادة الله تعالى بقرينة
قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والحديث الفصل الثالث الاول ابو هريرة قوله امنت بالله اي صدقتك في
حلفك بقولك والذي لا اله الا الله وبرأتك ورجعت عما ظننت بك وكذبت بصري قال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم الثاني والثالث انس قوله ان يكون كفرا اي الفقر يحمل الانسان على ركوب كل صعب وذلول فيما لا ينبغي طلبا لازالته
عنه بالقتل والنهب والسرقة وغير ذلك وربما يؤديه الى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله
كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا وكاد الحسد ان
يغلب القدر سبق معناه باب الحذر والتأني في الامور الفصل
الاول الاول ابو هريرة قوله لا يلدغ المؤمن هذا يروى على وجهين احدهما على الخبر وهو ان المؤمن الممدوح هو المتيقظ
الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن به وقد قيل انه الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا
وثانيهما على النهي اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه وهذا يصلح ان يكون في امر الدنيا والآخرة تو وارى
ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان فيه من سبب مشهور عند اهل السير وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم من على بعض اهل مكة وهو ابو عزة الشاعر
الجمحي وشرط عليه ان لا يحرض عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان فاسر مرة اخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا
يلدغ المؤمن الحديث وروى الشيخ محي الدين عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد
فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني اقول اذا ذهب الى النهي حمل
صلوات الله عليه لما راى من نفسه الزكية الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني
ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان يخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانتهى عن حديث
الحلم وامض لشانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام التجربة والغضب لله يأبى التحلم والعفو والى هذا المقام نظر قوله
الحليم دو عثرة والحكيم ذو تجربة وانشد النابغة في المعنى ولا خير في حلم اذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه ان يكدرا
ولا خير في امر اذا لم يكن له حكيم اذا ما اورد الامر اصدرا ومن اوصافه صلوات الله عليه على ما روت ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق
ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط الا ان ينتهك حرمة الله فينتقم لله بها وظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان
الجود كذلك قال ابو الطيب فوضع الندى في موضع السيف بالعلى مضر كوضع السيف في موضع الندى وفهم منه ان هناك مقاما للتحلم

والتساهل فيه محمود بل مندوب اليه وذلك مع المؤمنين من استعمال العفو والحلم وخفض الجناح قال تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون ويجمع اسم لين الجانب مع الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين قال حليم اذا ما الحلم زين اهله مع الحلم في عين العدو مهيب واذا ذهبا الى مجرد الخمار لم يكن هذا التابين والتعبير فلم يفهم منه ان التحلم والتساهل في بعض المواضع مندوب اليه وان الانتقام والانتصار من اعداء الدين مامور به نظرا من جهة ان القول بالنهي اولى في المقام لما ادى مسلوكا ما ذهب اليه الامام ابو سليمان الخطابي مما اشار اوضح واهدى واحق ان يتبع اقول **الثاني** ابن عباس **قوله** والاناة الجوهري الاناة بالفتح الامر اي برفق والاسم اناة مثل قناة والرجل آنٍ على فاعل اي كثير الاناة والحلم **حس** روى المنذر الاشج قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله **الفصل الثاني الاول والثاني** ابو سعيد **قوله** لا حليم الا ذو عثرة **نه** اي لا يحصل له الحلم ويوصف بصفة حتى يركب الامور ويخرق عليها ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطاء فيجتنبها ويدل عليه قوله ولا حكيم الا ذو تجربة **مظ** اي لا حكيم كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطاء فحينئذ يحصل له ان يستر من رآه على عيبه فيعفو عنه [illegible] احب ذلك علم ان العفو عن الناس والستر على عيوبهم محبوب للناس ومرضي عند الله تعالى وكذلك من جرب الامور وعلم نفعها وضررها في المصالح والمفاسد فاذا علم مصالح الامور ومفاسدها لا يفعل ما يفعل الا عن الحكمة اقول ويمكن ان تخصيص الحكيم بذي تجربة يدل على خلافه في الحليم فان الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحكيم المجرب على ما مر بيانه في اول الفصل الاول **الثالث** انس **قوله** وان خفت غيا الخوف هنا بمعنى الظن كما في قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله ويكون ان يكون بمعنى العلم واليقين لان من خاف شيئا احترز عنه وتحرى حقيقته وهذا انسب بالمقام لانه وقع في مقابلة ذاك وهو بمعنى العلم ومما يحسن التفكر والتدبر في معناه ما انشد ابو الطيب الراي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني **الرابع** مصعب **قوله** التؤدة **قض** التؤدة التأني والتثبت فعلة من الوئيد وهو المشي بتثاقل المعنى ان التأني في كل شيء مستحسن الا في امر الآخرة انتهى كلامه وذلك لان الامور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتدائها وانها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها او مذمومة فيتأخر عنها بخلاف الامور الاخروية ولقوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر فينبغي للمؤمن اذا تحركت داعية البذل لا يتوقف لان الشيطان يعده الفقر ويخوفه ويصده عنه كان ابو الحسن البوشنجي في الخلاء فدعا تلميذا له فقال انزع عني القميص وادفعه الى فلان فقال هلا صبرت حتى تخرج فقال خطر ببالي بذله ولم آمن على نفسي ان تتغير **الخامس والسادس** عبد الله **قوله** السمت الصالح **فا** السمت اخذ المنهج ولزوم المحجة **تو** الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود وهذا الضرب اريد بقوله سبحانه [illegible] الثاني محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط وتفريط كالجود فانه بين الاسراف والبخل والشجاعة فانها بين التهور والجبن وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على الاطلاق **قوله** من اربع وعشرين جزءا **قض** كان الصواب ان يقول اربعة على التذكير فلعله انث على تاويل الخصلة او القطعة او لان الجزء يجري مجرى الكل في التذكير والتانيث **خط** الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك القصد في الامور والدخول فيها برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليها يريد ان هذه الخصال من شمائل الانبياء صلوات الله عليهم وانها جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة وانما هي كرامة يخص الله تعالى بها من يشاء من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالته ويحتمل ان يكون معناه ان هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوة

ودعا اليها الانبياء وقيل معناه ان من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله لباس التقوى الذي البس انبياءه عليهم السلام فكانها جزء من النبوة **تو** والطريق الى معرفة حقيقة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الراي والاستنباط مسدود فانه من علوم النبوة وقد سبق القول في هذا المعنى في كتاب الرؤيا **السابع** جابر **قوله** ثم التفت **مظ** يعني اذا حدث احد عندك حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها اقول والظاهر ان التفت عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا [illegible] وان الثاني مسبب عن الاول **الثامن** ابو هريرة **قوله** المستشار مؤتمن معناه ان المستشار امين فيما يسال من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته **قوله** واستوصوا به اي اقبلوا وصيتي في حقه واحسنوا ملكته المغرب وفي حديث الظهار استوصي بابن عمك خيرا اي اقبلي وصيتي فيه وانتصاب خيرا على المصدر اي استيصاء خيرا **التاسع** جابر **قوله** الا ثلاثة مجالس **مظ** اذا سمع من قال في مجلس اريد قتل فلان او زنى بفلانة او اخذ مال فلان فانه لا يجوز ستر ذلك حتى يكون على حذر منه **قوله** في الفصل الاول تنبيه على ان هذا الحديث جاء مكررا في المصابيح ربما ان ايراده في الصحاح اولى منه في الحسان **الفصل الثالث الاول** ابو هريرة **قوله** قال له اقبل فاقبل كناية عن العقل بمحل التكليف والبينة بالاوامر والنواهي وبه يتم غرض خلق المكلفين من العباد مثل ما خلقت السموات والارض الا لاجلها ولذلك قال ما خلقت خلقا اكرم علي منك قال بعض العارفين العقل جوهر نير [illegible] ووجه ذكر الحديث في باب الحذر والتاني في الامور لانهما من نتائج العقل [illegible] سمي العقل عقلا **غب** اصل العقل الامساك والاستمساك كعقل البعير بالعقال وعقل الدواء البطن وعقلت المرأة شعرها ومنه قيل للحصن معقل والعقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ويقال للعلم الذي يستفيده الانسان بتلك القوة ولهذا قيل العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع كما لا ينفع الشمس وضوء العين ممنوع والى الاول اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله خلقا اكرم عليه من العقل والى الثاني اشار بقوله ما كسب احد شيئا افضل من عقل يهديه الى هدى او يرده عن ردى وهذا العقل هو المعني بقوله وما يعقلها الا العالمون **قوله** تدريكم به العلماء قال الشيخ تقي الدين بن التيمية الحديث الذي ذكره كذب موضوع عند اهل المعرفة بالحديث كما ذكره ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم **الثاني** ابن عمر **قوله** الا بقدر عقله ان العقل المسموع لا ينفع كل النفع الا بالعقل المطبوع لانه هو المميز الذي يضع كل شيء في موضعه وبه يتفاوت صلوة عن صلوة وصدقة عن صدقة وصوم عن صوم لانه رب ساجد في مقام يفضل الف ركعة في غيره وكذلك الصدقة ونحو ذلك من اعمال البر [illegible] عليه **الثالث** ابو ذر **قوله** لا عقل كالتدبير اراد بالتدبير العقل المطبوع كما سوى العقل المسموع لا يعتد به ولا يحتسب لصاحبه الا بالعقل المطبوع **قوله** ولا ورع **نه** الورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج منه يقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما ورعا ورعة فهو ورع وتورع من كذا ثم استعير للكف عن المباح والحلال فان قلت فعلى هذا الورع هو الكف فكيف قيل ولا ورع كالكف قلت الكف اذا اطلق فهم منه كف الاذى او كف اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم كف عليك هذا واخذ بلسانه فكانه قيل ولا ورع كالصمت او كالكف عن اذى المسلمين ولا حسب كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثاني خاص **الخامس** ابن عمر **قوله** نصف المعيشة وذلك لان طرفي التبذير والتقتير يصعبان العيش والتوسط فيه هو العيش والعيش نوعان عيش الدنيا وعيش الاخرة كما ان العقل صنفان مطبوع ومسموع والمسموع نوعان معاملة مع الله ومعاملة مع الخلق وقوله وحسن السؤال نصف العلم فان السائل الفطن يسال عما يهمه وما هو بشانه اعنى وهذا يحتاج الى فضل تمييز بين مسؤول ومسؤول فاذا ظفر بمبتغاه وفاز به كمل علمه وعلى هذا يمكن ان

محل قوله لا ادري نصف العلم **باب** الرفق والحياء وحسن الخلق

الفصل الاول الاول عائشة **قوله** ان الله رفيق **قض** الرفق ضد العنف وهو اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها ومعنى ان الله تعالى رفيق انه لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر والظاهر انه لا يجوز اطلاقه على الله تعالى اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا ايضا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده فكانه قال ان يرفق بعباده في امورهم فيوجههم الى الرفق فيما لا يعطيهم على ما سواه وانما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انجح الاسباب كلها وانفعها باسرها انتهى كلامه وفي معناه قول الشاعر يا طالب الرزق السني بقوة هيهات انت بباطل مشغوف اكل العقاب بقوة جيف الفلا ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف المعنى ينبغي للمرء ان لا يحرص في دنياه بل يكله الى الله تعالى الذي تولى القسمة فان النسر يأكل الجيفة بعنفه والنحل يرعى الشهد برفقه تو فان قيل فما معنى قولك ان الله رفيق والله الطبيب قلنا الطبيب الحاذق بالشيء الموصوف ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك وانما حول المعنى من الطبيعة الى الشريعة وبين لهم ان الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنان به على عباده وهذا كقوله فان الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود في اسماء الله سبحانه ولا الرفيق فلا يجوز ان يقال في الدعاء يا طبيب ولا يا رفيق **مح** قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع فيه ففيه خلاف منهم من قصره على ما كان قبل ورود الشرع فلا يحكم به ولا يمنع ومنهم من منعه ومن الاصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت بخبر الآحاد فقال بعضهم يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل به وبعضهم لا يجوز ذلك لانه من باب العلميات فلا يثبت بالآحاد وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العملية قال الشيخ محيي الدين والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد وفيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف وان الرفق سبب كل خير اقول قوله لا يكون يحتمل ان يكون تامة وفي شيء متعلق به وان يكون ناقصة وفي شيء خبره والاستثناء مفرغ من اعم عام وصف الشيء اي لا يكون الرفق مستقرا في شيء يتصف بصفة من الاوصاف الا بصفة الزينة والشيء عام في الاعراض والذوات **الثاني والثالث** ابن عمر **قوله** يعظ اخاه اي ينذره **غب** الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير في الخير فيما يرق له القلب انتهى كلامه والوعظ هنا بمعنى العتاب لما جاء في شرح السنة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يعاتب اخاه في الحياء يقول انه يستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك قال صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **قوله** يعظ في الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم **الرابع** عمران **قوله** لا يأتي الا بخير اي لا يعتري الانسان الا بالخير والحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم **مح** قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما اجاب به جماعة من العلماء منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما التسمية حياء بحسب العرف وانما حقيقة الحياء عند اصطلاح اهل الشرع خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق يدل عليه ما روي عن الامام ابو القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد رحمهما الله قال الحياء رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم وهذا اصل المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان اقول

ويمكن ان يحمل التعريف فيه على العهد ويكون اشارة الى ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الاستحياء من الله ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى الحديث **الخامس** ابن مسعود **قوله** ان مما ادرك الناس من في مما ابتدائية وهو خبر ان واسمه قوله اذا لم تستحي او بل ان هذا القول لحاصل مما ادرك الناس والراجع الى ما محذوف والناس فاعل ادرك وعليه كلام الشيخ التوربشتي قال المعنى ان مما بقي بين الناس فادركوه من كلام الانبياء ويجوز ان يكون فاعل ادرك ضميرا راجعا الى ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وقوله اذا لم تستحي الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية **قوله** من كلام النبوة الاولى **خط** معناه ان كلام الانبياء عليهم السلام على استحسان الحياء فما من نبي الا وقد ندب اليه وبعث عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وقيد النبوة بالاولى للارشاد الى اتفاق كلمة الانبياء عليهم السلام على استحسانه من اولهم الى آخرهم **قوله** فاصنع ما شئت **حس** فيه اقاويل احدها انه بمعنى الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما يدعوك اليه نفسك من القبيح والى هذا المعنى ذهب ابو عبيد وثانيها ان معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم اي اصنع ما شئت فان الله مجازيك واليه ذهب ابو العباس وثالثها معناه ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا يستحيى منه فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه واليه ذهب ابو اسحق المروزي وروى هذا الحديث جرير عن منصور بالشك ثم قال جرير معناه ان يريد الرجل ان يعمل الخير فيدعه حياء من الناس كانه يخاف مذهب الرياء يقول فلا يمنعك الحياء من المضي لما اردت قال ابو عبيد وهو شبيه بالحديث الآخر اذا جاءك الشيطان وانت تصلي فقال انك ترائي فزدها طولا اقول تقدم في الحديث السابق عن الشيخ محيي الدين النووي ان قانون الشرع في معنى الحياء يحتاج الى اكتساب ونية فينبغي ان يحمل الحديث على هذا المعنى فالقانون فيه انك اذا اردت امرا او اكتسبت فعلا واردت الاقدام او الاحجام فيه فانظر الى ما تريد ان تفعله فانظر ان كان ذلك مما لا يستحيى فيه من الله تعالى ولا من رسوله وانبيائه قديما وحديثا فافعله ولا تبال من الخلق وان استحييت من الخلق وان كان مما يستحيى فيه من الله ومنهم فدعه وان لم يستحي من الخلق فيه ومن ثم صرح صلوات الله عليه بقوله ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى فدخل الحديث اذن في جملة جوامع الكلم التي اختص الله تعالى بها رسوله صلوات الله عليه **السادس الى الثامن** النواس **قوله** البر حسن الخلق قيل فسر البر في الحديث بمعان شتى ففسره في البيع بما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب وفسر في موضع بالايمان وفي موضع بما يقربك الى الله تعالى وهنا بحسن الخلق وفسر حسن الخلق باحتمال الاذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام وكلها متقاربة في المعنى **تو** قال الاثم ما حاك وهو اعم القول في القلب قال ما حاك فيه للملامة اذا لم يتوثر فيه يريد ان الاثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر ولا تقر به ان ذلك امر يهتدي اليه من شرح الله صدره للاسلام دون عموم المكلفين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد ان افتاك المفتون اقول مراعاة المطابقة تقتضي ان يفسر حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر وهو قوله ما اطمأنت اليه النفس والقلب كما في حديث وابصة فوضع موضع حسن الخلق ليؤذن ان حسن الخلق هو ما اطمأنت اليه النفوس الشريفة الطاهرة من اوضار الذنوب ومساوئ الاخلاق المتحلية بمكارم الاخلاق من الصدق في المقال والتلطف في الاحوال والافعال وحسن معاملة الرحمن ومعاشرة الاخوان وصلة الرحم والسخاء والشجاعة **الفصل الثاني الاول والثاني** ابو هريرة **قوله** والامانة من الحياء جعل اهل الايمان بعض الايمان دلالة على انهم يتمكنوا منه ويمكنوا من بعض شعبه الذي هو اعلى فرع منه كما جعل الايمان منزلا ومبوأ لاهله في قوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان لتمكنهم من الايمان واستقامتهم عليه **الثالث الى الخامس** حارثة **قوله** الجواظ الغليظ الفظ كذا في سنن ابي داود والبيهقي في **شعب تو وقض**

الجواظ الختال من جاظ جوظانا اذا اختال وقيل الجموع المنوع من جاظ اذا جمع ومنع وقيل هو السمين وقيل الصياح المهذار والجعظري
الفظ الغليظ وقيل القصير المنتفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسم الاكول والمانع لمن شانه هذا ان يدخل الجنة حسما يدخلها
الاخرون عجبهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام وافراطهم في الكلام **قوله** وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب ولفظه قال
والجواظ الذي جمع ومنع اشار المؤلف بهذا ان راوي الحديث في الاصول المذكورة هو حارثة بن وهب وهو صحابي وفي نسخ المصابيح
عن عكرمة بن وهب وقد قال الشيخ التوربشتي لم يذكره احد في الصحابة فالحديث هو سالم وكذا قوله الذي جمع ومنع ليس في الاصول
وقد اثبت في حواشي المصابيح فالحق بالمتن وكذا قوله الغليظ الفظ في المصابيح تفسير للجعظري وفي الاصول تفسير للجواظ وحارثة
بن وهب الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه وعداده في الكوفيين روى عنه هذا الحديث معبد بن خالد الجهني **السادس**
ابو الدرداء **قوله** البذي في القاموس رجل بذي كرضي فاحش بين الخلق وقد بذا يبذو بذاء انتهى كلامه ابغض قوله وان الله
يبغض الفاحش البذي مقابلا لقوله ان اثقل شيء يوضع في الميزان دلالة على ان اخف ما يوضع في الميزان هو سوء الخلق وان احسن الخلق
احب الاشياء عند الله والخلق السيء ابغضها وان الفحش والبذاء اسوء شيء يوضع في الميزان في مساوي الاخلاق **السابع** عائشة
قوله بحسن خلقه قال الحسن حسن الخلق بسط الوجه وبذل الندى وكف الاذى قال الواسطي هو ان لا يخاصم من شدة معرفته
بالله تعالى وقال ايضا هو ارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم
والاستغفار له والشفقة عليه **الثامن** ابو ذر **قوله** واتبع السيئة الحسنة تمحها قيل يعلم منه ان العبد لا يستغني في حال من
الاحوال عن محو آثار السيئات عن قلبه بمباشرة حسنات تضاد آثارها آثار تلك السيئات فسماع الملاهي يكفر بسماع القرآن ومجالس
الذكر وشرب الخمر يكفر بالتصدق بكل شراب حلال وعلى هذا فقس لان المرض يعالج بضده والمتضادات هي المتناسبات فلذلك ينبغي
ان يمحى كل سيئة بحسنة من جنسها لكي تضادها فالبياض يزال بالسواد لا بالحمرة وتحقيقه ان الاثر الذي يحصل في القلب فلا جرم كفارته كل اذى
يصيب المسلم من الهم والغم **التاسع** عبد الله **قوله** على كل هين لين هذا جواب عن السؤالين والجواب الظاهر عنهما كل هين لين
ثم في الدرجة الثانية ان قال على الاول يحرم على النار كل هين لين وعلى الثاني يحرم النار على كل هين لين فالثاني جواب من حيث
بالتفصيل ولو انه كما يقتضيه الظاهر وهو قوله كل هين لين لم يدل على التفصيل **العاشر** ابو هريرة **قوله** غر نه
بذي نكد يعني ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب قال فتى غر وفتاة غر وقد غررت تغر غرارة يريد ان المؤمن المحمود من طبعه
الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق انتهى كلامه قال الزهري
واستشهد بما في قوله كل متخدع ان الكريم اذا ما جئته تخادعا وقيل هم الذين لم يجربوا الامور فهم قليلو الشر منفكين
من الشر الجهل واصلاح نفسه التزود لمعاده ونبذ امور الدنيا فليس غرا فيما قصد ولا مذموما بنوع من الذم ولا ولي
لما سبق في قوله صلعم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين لان المؤمن قد ينخدع تارة في مقام اللين والتعطف للاحباب وقد لا ينخدع
الاغيار وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما كلما صلى عبد له اعتقه فقيل له فقال من خادعنا بالله تخدعنا ولفظ الحديث ايضا
صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالغرارة اي الوصف غير كامل تكمله بقوله كريم لئلا يتوهم فيه ذلك نقصا والخب بالفتح الخداع وهو
الذي يسعى بين الناس بالفساد قال رجل خب وامرأة خبة وقد يكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر لا غير **الحادي عشر** مكحول **قوله** هينون
لينون **نه** مر تخفيف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم بهما مثقلين وهين فيعل من
الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشي هين اي سهل وقوله كالجمل الانف اي المانوف وهو الذي عقر الخشاش انفه

فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير يانف انفا فهو انف اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل
ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا اوردوا كالجمل الانف بالمد
وهو بمعناه **فا** والمحذوفة منها اي هينون لينون الاولى وقيل الثانية والكاف مرفوعة المحل على انها خبر ثالث والمعنى ان كل واحد منهم
كالجمل الانف ويجوز ان ينتصب محلها على انها صفة لمصدر محذوف تقديره لينون لينا مثل لين الجمل الانف **حس** معنى الحديث ان المؤمن
شديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه ومن قوله ان انيخ على صخرة استناخ ابدا يكنى به عن تحمل المشاق لان الاناخة على الصخرة شاقة
اقول اشار الى انه من باب التتميم كقول امرئ القيس حملت ردينيا كان سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان فان النار الشاعلة اذا
لم يتصل بها دخان كانت اشد نورا ولعمري هذا غاية في التواضع وخفض الجناح المعني بقوله تعالى واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين
والذلة في قوله اذلة على المؤمنين **الثاني عشر** ابن عمر **قوله** افضل من الذي لا يخالطهم قال الشيخ ابو حامد في الاحياء اختلفوا في
المخالطة والعزلة وتفضيل احدهما على الاخرى فقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتالف والتحبب
الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى روي عن علي رضي الله عنه قال عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والآخرة
الا تسمع الى قول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذا الحديث دل ايضا على استحباب المخالطة وقال اكثر العباد والزهاد
الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة قال عمر رضي الله عنه خذوا حظكم من العزلة وقال كفى بالله محبا وبالقرآن مونسا
وبالموت واعظا اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا واوصى داود الطائي بالربيع فقال صم من الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من
الناس فرارك من الاسد وقال وهيب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة الناس ودخل
على حاتم الاصم بعض الامراء فقال الك حاجة قال نعم قال ما هي قال ان لا تراني ولا اراك وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى
وانشد شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي قدس الله روحه لغيره انه لمدحت الخمول بسبب اقول لنا بما قضى في ابيه
سوء بدلني على الذي مما لي ادع غيري عليه وقال ايضا خمولك ينفعك الاذى فكن قانعا ابدا بالخمول
لم تعلو في ذروة شاهق من الغير عند التزول وقال ايضا من احمل النفس اجلها وانعشها ولم يبت قط من امر على خطر
ان الرياح اذا اشتدت عواصفها فليس ترمي سوى العالي من الشجر وقيل اداة العزلة ان تنوي بها كف شرك اولا ثم السلامة من
الشر ثانيا ثم الخلاص من الاخلال بالحقوق ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة للعبادة رابعا **الثالث عشر** سهل **قوله** كظم **نه** كظم الغيظ تجرعه
واحتمال سببه والصبر عليه انتهى كلامه وانما حمد الكظم لانه قهر للنفس الامارة بالسوء ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس ومن نهى النفس عن هواه فان الجنة مثواه والحور العين جزاؤه والمعنى بقوله على رؤس الخلائق انه يشتهر بين الناس
ويتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة **الفصل الثالث الاول** زيد **قوله** ان لكل دين خلقا
نه الخلق الدين والطبع والسجية انتهى كلامه والمعنى ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على اهل ديننا الحياء
لانه متمم لمكارم الاخلاق وانما بعث صلعم لاتمامها ولما ذكرنا قال لاصحابه استحيوا من الله تعالى حق الحياء الحديث **الثاني** ابن عمر **قوله**
قرنا فيه دليل لمن يقول ان اقل الجمع اثنان وفيه نوع من التجريد حيث جرد من الايمان شعبة منه وجعلها قرينا له على سبيل الاستعارة
كانهما رضيعا لبان بدي امرأة تقاسما ان لا يفترقا **الثالث** معاذ **قوله** في الغرز **نه** الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او
خشب وقيل هو الكور مطلقا مثل الركاب للسرج انتهى كلامه قوله ان ما كان وحين وصف طرف قاله حين بعثه الى اليمن للقضاء
ووصاه احسن الخلق للناس **الرابع** مالك **قوله** بلغه هذا احتمل ان يكون متصلا ورادي ما الكلم بذكر الاتصال وان يكون مرسلا وان

لم يذكر ما كان للتابعي ولا الصحابي وقيل انه منقطع وقوله لاتمم حسن الاخلاق يحتمل ان يراد به انه كملها بعد النقصان
وانه جمعها بعد التفرقة وعليه قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال الامام فخر الدين الاية دالة على فضله صلوات
الله عليه على سائر الانبياء لانه تعالى امره بالاقتداء بهم ولا بد من امتثاله لذلك الامر فوجب ان يجتمع فيه خصالهم وخلالهم المتفرقة
والى المعنى الاول اشار صلعم بقوله مثلي ومثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه ترك منه موضع لبنة الى قوله فكنت انا سددت موضع
تلك اللبنة ختم بي البنيان الخامس جعفر صلوات الله على النبي واله قوله وثانيه ما شان من غير تغيير فيه معنى قوله بعثت
لاتمم حسن الخلق فجعل النقصان شينا كما قال ابو الطيب ولم ار في عيوب الناس شيئا كنقص القادرين على التمام وعلى هذا
الحمد حمد داود وسليمان عليهما السلام في قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده
المؤمنين وفيه استحباب النظر في المراة والحمد على حسن الخلقة لانهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى يجب الشكر عليهما السادس
عائشة قوله فاحسن خلقي يحتمل ان يراد به طلب الكمال واتمام النعمة عليه باكمال دينه قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي وفيه اشارة الى قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القران وان يكون قد طلب المزيد والثبات على ما كان التاسع
الى العاشر ابو هريرة قوله اطولكم اعمارا اشارة الى ما قال صلعم في جواب من ساله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله
فقوله احسنكم اخلاقا كقوله وحسن عمله في زيادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق

باب

الغضب والكبر غب الكبر الحالة التي يتخصص بها الانسان من اعجاب نفسه بان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم التكبر الامتناع
عن قبول الحق عن الله تعالى والاذعان له بالعبادة والاستكبار على وجهين احدهما ان يتحرى الانسان ان يصير كبيرا وذلك
متى كان على ما يجب فهو المحمود والثاني ان يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له فهو المذموم لقوله تعالى ابى واستكبر والمتكبر ايضا
وجهين اما محمود وهو ان يكون افعاله الحسنة كثيرة زائدة في الحقيقة على محاسن غيره وعلى هذا وصف الله تعالى بالمتكبر في قوله
العزيز الجبار المتكبر او مذموم وذلك بخلافه اذا كان متكلفا متشبعا للتكبر وهذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى فبئس مثوى
المتكبرين قال الشيخ ابو حامد الكبر منقسم الى ظاهر وباطن فالظاهر على الجوارح فالتكبر واذا لم يظهر قيل في
نفسه كبر فالاصل هو الخلق الذي في النفس وهو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فان الكبر
يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فان العجب لا يستدعي غير
المعجب بل لو خلق وحده تصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا الفصل الاول ابو هريرة
قوله لا تغضب تو ولعله صلى الله عليه وسلم كان مكاشفا باوضاع الخلق عارفا بادوائهم يضع الهناء مواضع النقب يامرهم
بما هو اولى بهم فلما استوصاه الرجل وقد رآه مملوا بالقوة الغضبية لم يوصه غير ان يجتنب عن دواعي الغضب ويزجر نفسه
قض لعله صلى الله عليه وسلم لما راى ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان ونعوذ به انما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء
والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت اليها فلما ساله الرجل ان يشير اليه بما يتوسل به الى
عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا واكثر وزرا فانه اذا تملك السبب تمكن من مسائله
لا محالة اقول ويؤيده ما ذهب اليه لفظ الحديث الثاني ابو هريرة قوله بالصرعة نه الصرعة بضم الصاد
وفتح الراء المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فنقله الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه
وشر خصومه ولذلك قال اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع

ومن فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها
بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه الثالث حارثة قوله متضعف مح يضبط بفتح العين وكسرها
والمشهور الفتح ومعناه يستضعفه الناس ويحقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما
على الكسر فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الاخر
والعتل بضم العين والتاء الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ والجواظ الجموع المنوع وقيل كثير اللحم
المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء والزنيم الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالزنمة
وهي شيء يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا بها وقوله لو اقسم على الله معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره الرابع
ابن مسعود قوله مثقال هو ماخوذ من الثقل المراد وزن حبة وهذا مثل للقلة وفيه اشعار بان الايمان قابل للزيادة و
والنقصان وله شعب كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة قوله لا يدخل الجنة مظ للحديث تاويلان
احدهما ان يراد بالكبر الكفر والشرك الا يرى انه قابله في نقيضه بالايمان وثانيهما ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما كان
في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه وقوله لا يدخل النار يعني به دخول تأبيد وتخليد اقول الوجه الاول من باب
المبالغة المعنوية وهي من انفسها واعزها فانه بالايمان اشار الى ان الكبر من صفات الكافرين المتمردين فيجب ان يجتنب عنه والكبر
يجمله ان التواضع من سمات المؤمنين المخبتين فينبغي ان يرغب فيه وهو الوجه لان القصد الاولي في سياق الكلام وايراده الحديث
الوصفين في الترغيب في احدهما والتنفير عن الاخر لا الى حكم الموصوفين وان لزمه تبعا ومن الاسلوب قوله تعالى وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الكشاف فان قلت لم ذكر المس في احدهما والارادة في الثاني
قلت كانه اراد ان يذكر الامرين جميعا الارادة والاصابة في كل واحد من الضر والخير وانه لا راد لما يريد منهما فاوجز
الكلام بان ذكر المس وهو الاصابة في احدهما والارادة في الاخر ليدل بذلك على ما ترك وهو من عجيب الاسلوب وغريبه الخامس ابن مسعود
قوله ان الرجل يحب لما راى الرجل العادة في المتكبر ان يلبس الثياب الفاخرة ويجر الازار وغير ذلك مما يتعاطونه سال ما سال
نه بطر الحق هو ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عند الحق فلا يراه حقا وقيل هو ان
يتكبر عن الحق فلا يقبله تو وتفسيره على الباطل اشبه لما ورد في غير هذه الرواية انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس اي راى
الحق سفها اقول والمقام ايضا يقتضيه لانه لما كان اخذ الرجل الزينة لاجل ان يرى الله تعالى نعمته عليه
وان يعظم شعائره لقوله تعالى وانزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا اي زينة وقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فهو
كما ان الله جميل يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وان كان للبطر والاشر المؤدي الى تسفيه الحق والصد عن سبيل الله والى تحقير الناس فهو
اختيال وافتخار والله لا يحب كل مختال فخور ولمثل هذا البطر نهى الله تعالى المؤمنين في قوله ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا
ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله السادس ابو هريرة قوله لا يكلمهم الله سبق بيان هذه الالفاظ في باب المساهلة
في المعاملة قوله شيخ زان يعني الذي من الشيخ اقبح والكذب من الملك اسمج والتكبر مذموم ومن الفقير اذم السابع
ابو هريرة قوله الكبرياء ردائي نه الكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها
الا الله تعالى وهي من الكبر يا والكبر وتعالى كبر بالضم يكبر اي عظم فهو كبير انتهى كلامه قيل ان الكبرياء والكبر والعظمة الفاظ
مترادفة متحدة المعنى ولم يتعرض معظمهم للفرق ولا بد من الفرق اذ الاصل عدم الترادف قال الامام فخر الدين الرازي جل الله

الكبرياء فانما مقام الرداء والعظمة قائمة مقام الازار ومعلوم ان الرداء ارفع درجة من الازار فرجحان تكون صفة الكبرياء
ارفع حالا من صفة العظمة ثم قال يشبه ان يكون متكبرا في ذاته سواء يستكبر غيره ام لا وسواء عرف من الصفة احد ام لا واما
العظمة فهي عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره واذا كان كذلك كانت الصفة الاولى ذاتية والثانية اضافية والذاتي اعلى من الاضافي
اقول ـــ الاصل في الكبرياء والعظمة ما قاله ائمة اللغة ثم استعمل في الحديث على حسب تعارف العرف في العادة تقول فلان
متكبر اذا انزل نفسه فوق منزلته بما لا يستحق لاحد وفلان له عظمة اذا كثر ما يتعلق به من الخدم والحشم وتعالى وكبر كلاهما في عظمته
اي في كثير من حواشيه واجناده فاذا التكبر صفة ذاتية والعظمة اضافية فالله تعالى اذا وصف بالتكبر يكون معناه الرفع عن ان يتنزل
لاحد كالمعنى الاول لانه تعالى اذا وصف بصفة يكون تلك الصفة مختصة بالاجسام تكون محمولة على نهايات اغراضها لا على بداياتها
واذا وصف بالعظمة يكون ذا ملك عظيم كما قال تعالى رب العرش العظيم ثم انه سبحانه وتعالى شبه صفة الكبرياء بالرداء والرداء
ما يلبس الرجل راسه وكتفيه وهذه الاعضاء مختصة بالرفع والتكبر والظهور فناسبت الرداء وشبه صفة العظمة بالازار
والازار ما يلبس الرجل من وسطه الى قدميه وهذه الاعضاء تختص بالتنزل والانحطاط والخفاء فناسبت الازار وفي
الاختصاص في قوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من وجهين احدهما انه من التشبيه كما ان الرداء والازار يختصان
به لا يشاركه فيهما غيره كذلك الكبرياء والعظمة مختصان بالله تعالى لا يوصف بهما غيره وثانيهما تعريف المسند اليه باللام
والمسند بالاضافة يدل على القصر كما اذا قلت المنطلق زيد وزيد المنطلق يدل على انحصار الانطلاق في زيد ثم فرع
على التشبيه قوله نازعني وكالدليل على ان ذلك ليس من جنسه ثم عقبه بالوعيد حيث قرنه بلفظ القذف اي قذفته
والمدد في النار والسقر وقد عرفت مما قبل ان الكبر من الاعراض عن الحق وتحقير الناس فالتواضع هو الاذعان للحق وتوقير الناس
ومن المعنى بقوله التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فالمعنى من تكبر على الله وعلى الخلق ابتلاه الله تعالى في الدنيا بالذلة
والهوان وفي الاخرة بقذفه في اقصى دركات النيران ومن تواضع لله مع الخلق رفع الله درجته في الدنيا والاخرة فالحديث
اذن من جوامع الكلم ويكون من الحكم التي خص بها النبي صلوات الله عليه وسلامه على قائله **الفصل الثاني** **الاول**
سلمة **قوله** يذهب بنفسه **مظ** الباء يحتمل ان يكون للتعدية اي يرفع نفسه ويبعدها عن الناس في المرتبة ويعتقدها
عظيمة القدر وللمصاحبة اي يرافق نفسه ويجعلها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة وفي اساس البلاغة
يقال ذهب به مر معه ومن المجاز ذهب به الخيلاء **الثاني** عمرو **قوله** امثال الذر **نه** الذر النمل الاحمر الصغير واحدتها
ذرة وقيل الذر يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة **تو** يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة اي اذلاء مهانين يطأهم
الناس بارجلهم وانما منعناه عن القول بظاهره لما اخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه
من الاجزاء حتى انهم يحشرون غرلا يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه وسلم يغشاهم
الذل من كل مكان **شف** انما قال في صورة الرجال بعد قوله امثال الذر قطعا لحمل قوله امثال الذر على الحقيقة وتعيينا لحمله
على المجاز ودفعا للوهم من يتوهم ان المتكبر لا يحشر في صورة الانسان وجثتهم كجثة الذر في الصغر اقول ـــ لفظ الحديث
يساعد هذا لان قوله امثال الذر تشبيه لهم بالذر ولا بد من بيان وجه التشبيه لانه يحتمل ان يكون وجه التشبيه الصغر
في الجثة وان يكون الحقارة والصغار فقوله في صور الرجال بيان للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه واما قوله ان الاجساد تعاد
على ما كانت عليه من الاجزاء فليس فيه انه لا يعاد تلك الاجزاء الاصلية في مثل الذر لانه تعالى قادر عليه وفيه الخلاف المشهور

من الاصليين وعلى هذا الخفاف ملزوم هذا التركيب فلا ينافي ارادة الجمع مع الخفاف **قوله** بولس **نه** هكذا جاء في
الحديث مسمى **قوله** نار الانيار **نه** لم اجده مشروحا ولكن هكذا يروى فان صحت الرواية فيحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع
النار على انيار واصلها انوار لانها من الواو كما جاء في ريح وعيد ارياح واعياد وهما من الواو والله اعلم **قض** واضافة النار اليها
لافراط احراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها وطينة الخبال سبق شرحها في باب حد الخمر **الثالث**
عطية **قوله** فاذا غضب احدكم فليتوضأ الاداب يقول اذا غضب احدكم فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان الغضب
من الشيطان تصور حالة الغضب ومنشاه ثم الارشاد الى تسكينه فاخرج الكلام هذا المخرج ليكون ابلغ وانفى وللمواخذ ازجر
واردع وهذا التصوير لا يمنع من اجرائه على الحقيقة لانه من باب الكناية **الرابع** ابو ذر **قوله** والا فليضطجع **حس** انما امر
بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد والقاعد من
القائم اقول ـــ لعله اراد به التواضع والخفض لان الغضب منشاؤه التكبر والرفع **الخامس** اسماء **قوله** تخيل واختال
نه تخيل انه خير من غيره واختال اي تكبر **نه** الكبير اي العظيم ذو الكبرياء وقيل المتعالي عن صفات الخلق وقيل المتكبر
على عتاة خلقه والمتعالي الذي جل عن افك المفترين وعلا شانه وقيل جل عن كل وصف وثناء وهو متفاعل من العلو وقد يكون بمعنى
العالي **مظ** سها اي في امور الدين ولها اي اشتغل بغيرها مما لا يعنيه **نه** العتو التجبر والتكبر وطغى جاوز القدر في الشر
قوله ونسي المبدا والمنتهى **شف** اي نسي ابتداء خلقه وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذي يؤول اليه وهو صيرورته ترابا اي
من كان ذلك ابتداؤه ويكون انتهاؤه هذا فجدير ان يطيع الله في وسط الحالين وهو ما اختاره عليه في الاحوال الثلث التي هي المبدا والمنتهى
والوسط ولا يعتو ولا يطغى عليه **قوله** يختل الدنيا **نه** اي يطلب الدنيا بعمل الاخرة يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه
وختل الذئب الصيد اذا اختفى له **قض** ختل الصائد اذا اختفى للصيد قليلا قليلا لئلا يحس به شبه فعل من يري ورعا وديانة ليتوسل
به الى المطالب الدنيوية بختل الذئب والصائد الطمع نفس الطمع والهوى عليه وان كان نافعا من نفسه ويقوده ذو طمع يقوده وذو هوى
يضله ويمكن ان يجعل قوله طمع فاعل يقوده وهوى فاعل يضله مقدمين على فعلهما على مذهب الكوفيين قال الشاعر
صددت فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم اي قلما يدوم وصال على طول الصدود اقول ـــ الوجه الثاني
ابعد من الاول لما يلزم منه وصف الوصف لان قوله يقوده صفة طمع وهو صفة عبد والاشبه ان يكون طمع مبتدا ويقوده خبره اي
طمع عظيم يقوده نحو شر شديد اشنع ذا ناب والجملة صفة عبد **قوله** رغب يذله **نه** اي الشره والحرص على الدنيا وقيل سعة الامل
وطلب الكثير **قض** واضافة العبد اليه للاهانة كقولهم عبد البطن ولان محل محبته واجتهاده مقصور عليه عابد له اقول
والظاهر انه مرفوع مبتدا وما بعده خبره والجملة صفة عبد كما في القرينتين الاوليين ويلوا في قوله يختل الدنيا بالدين وقوله
يختل الدين بالشبهات اذ هو متعين للوصفية لا غير **قوله** ليس اسناده بالقوي **تو** رواه الترمذي باسناده عن هاشم بن سعيد
الكوفي وقد ذكره ابن ابي عدي في كتابه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه **الفصل الثالث** **الاول** ابن عمر **قوله** يكظمها
في اساس البلاغة كظم القربة ملاها وشد راسها وكظم الباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ انتهى كلامه يريد انه استعارة
من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها **الثاني** ابن عباس **قوله** الصبر عند الاساءة هذا التفسير
يجوز ان يكون كما في قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فعلى هذا يراد بالتي هي احسن التي هي حسنة فوضع الاحسن
موضع الحسنة ليكون ابلغ في الدفع بالحسنة واذا لم يجعل لا مزيدة يكون المعنى ان الحسنة والسيئة متفاوتان في انفسهما فخذ بالحسنة

التي هي احسن من اخذها اذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض اعدائك ومثاله رجل اساء اليك فالاساءة
فالحسنة ان تعفو عنه والتي هي احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك مثل ان يذمك فتمدحه فانك اذا فعلت ذلك انقلب عدوك
المشاق مثل الولي الحميم مصافاة لك **الثالث والرابع** عمر رضي الله عنه **قوله** فهو في نفسه صغير الفاء في جزاء شرط محذوف يعني
من تواضع لله معتقدا حقه من نفسه دون منزلته فهو المراد من قوله فهو في نفسه صغير ثم ان الله تعالى يرفعه من تلك المنزلة التي
حطها الى ما هي ارفع منها ويوقره عند الناس ويعكسه في القرينة الاخرى **حس** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان العبد اذا تواضع
رفع الله حكمته وقال انتعش نعشك الله فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس كبير واذا تكبر وعدا طوره وقصه الله الى الارض وقال اخسأ
اخساك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس صغير حتى لهو اهون على الله من الخنزير **الخامس والسادس** انس **قوله** من خزن
لسانه اي منع عيوب الناس وكتمها ستر الله عورته قال في اساس البلاغة خزن المال في الخزانة اختزنه ومن المجاز اخزن لسانك
وسرك قال امرؤ القيس اذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان **السابع** ابو هريرة **قوله** ومهلكات لان
المعجب بنفسه متبع هواه ومن هوى النفس الشح المطاع قال تعالى ومن يوق شح نفسه حيث اضاف الشح الى النفس والله اعلم

باب الظلم

غب الظلم عند اهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به
اما بنقصان او زيادة واما بعدول عن وقته او مكانه والظلم يقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة **الفصل
الاول الاول** ابن عمر رضي الله عنه **قوله** الظلم ظلمات **مح** قال القاضي عياض هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه
لا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا كما ان المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن ايمانه في الدنيا قال تعالى يسعى نورهم بين
ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسر قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل انها
عبارة عن الانكال والعقوبات اقول قوله هو على ظاهره يوهم ان قوله الظلمات هنا ليس بمجاز او حقيقته لكنه مجاز لانه جعل
المسبب على السبب فالمراد ظلمات حقيقية مسببة عن الظلم والفرق بين الشدائد والانكال ان الشدائد كائنة في الموقف
قبل دخول النار والانكال بعد الدخول **الثاني** ابو موسى **قوله** ليملي **نه** اي ليمهله ويطول عمره ولم يفلته اي لم يخلصه
منه ويجوز ان يكون معنى لم يفلته لم يخلصه احد اي لم يخلصه **الثالث** ابن عمر **قوله** لما مر بالحجر **تو** الحجر منازل ثمود وذلك في
مسيره الى تبوك حث على اصحابه ان يحثوا سيرهم على تلك الديار ساعين غير مستوطنين بها اصاب اهل تلك الديار وقد امرهم الله [illegible]
والاعتبار في منازل تلك الملل **قض** ولذلك امتنعا عن النهي وان يصيبكم على المفعول له اي مخافة ان يصيبكم انتهى كلامه
والمعنى لا تدخلوا مساكنهم في حال من الاحوال الا في حال كونكم باكين **خط** معناه ان الداخل في دار قوم اهلكوا بخسف او عذاب
اذا لم يكن باكيا اما شفقة عليهم او خوفا من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع فلا يأمن اذا كان هكذا ان يصيبه ما اصابهم
تو تقنع راسه يحتمل وجهين احدهما انه اخذ ثوبا على راسه شبه الطيلسان وهو الاظهر والاخر ان يكون مبالغة من الاقناع في
الطرق فلم يلتفت يمينا ولا شمالا كما يفعل من يمر عليها وقد حلت باهلها المثلات وهم فيها انصرفت معلمة بمقت الله وغضبه
وفي الحديث انه نهاهم ان يشربوا ماءها وكانوا قد عجنوا به عجينهم فامرهم ان يعلفوه دوابهم ولم يرخص لهم في الاكل منها **حس**
فيه دليل على ان [illegible] لا يتخذ مسكنا ووطنا لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن دخولها الا مع البكاء فالمستوطن يكون دونه لا يكون باكيا
عند فلان مظلمة وظلامة اي حق الذي اخذ منه ظلما انتهى كلامه والمراد من اليوم ايام الدنيا المقابلة بقوله قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم وهو عبارة عن يوم القيامة **نه** يقال تحللته اذا سألته ان يجعلك في حل من قبله اقول [illegible]

كانه لما قيل فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يؤخذ منه بدل مظلمته توجه لسائل ان يسال فما يؤخذ منه
بدل مظلمته قيل ان كان له عمل **الخامس** ابو هريرة **قوله** اتدرون ما المفلس كذا في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي
وجامع الاصول وشرح السنة فعلى هذا السؤال عن وصف المفلس لا عن حقيقته ومن ثم اجاب صلى الله عليه وسلم بوصفه في قوله شتم
واكل وقذف وفي مشارق الانوار وبعض نسخ المصابيح من المفلس وهذا سؤال ارشاد لا استعلام ولذلك قال ان المفلس كذا وكذا
مح معنى حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا
امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك المفلس فانه يهلك الهلاك التام قال المازري
زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله
ووزره فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيئات خصومه فوضعت عليه فحقيقة
العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه **السادس** ابو هريرة **قوله** لتؤدن الحقوق **تو** هو على بناء المجهول والحقوق
مرفوعة هذه هي الرواية المعتد بها وزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والصحيح
ما قدمناه اقول ان كان الرد لاجل الرواية فلا كلام وان كان بحسب الدراية فان باب التغليب واسع تكون قد غلب العقلاء
على غيرهم وجعل شيء غاية بحسب التغليب كما في قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا يذرؤكم فيه فالضمير في يذرؤكم راجع الى الاناث
والانعام على تغليب المخاطبين العقلاء على الغيب والانعام **مح** الجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والقرناء ضدها وهذا تصريح
بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها كما يعاد اهل التكليف من الادميين والاطفال والمجانين ومن لم يبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت
دلائل القران والسنة قال تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره شرع ولا عقل وجب حمله
على ظاهره قالوا وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو
من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة **الفصل الثاني الاول** حذيفة **قوله** لا تكونوا امعة **نه**
هو بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة ومن اصليه ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امراة امعة **فا** هو الذي
يتابع كل ناعق ويقول لكل احد انا معك لانه لا راي له يرجع اليه ووزنه فعلة كديمة ولا يجوز الحكم عليه بزيادة الهمزة لانه ليست
في الصفات افعلة وهي في الاسماء ايضا قليلة ومعناه المقلد الذي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا روية وتحصيل برهان انتهى
كلامه **قوله** يقولون ان احسن الناس الى آخره بيان وتفسير للامعة على نحو قول الشاعر الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا
[illegible] معنى قوله ان احسن الناس ان ظلموا انما نقلد الناس في احسانهم وظلمهم ونقتفي اثرهم **قوله** ولكن وطنوا انفسكم قال
في اساس البلاغة اوطن الارض ووطنها واستوطنها ومن المجاز وطنت نفسي على كذا فتوطنت قال ولا خير فيمن لا يوطن نفسه
على نائبات الدهر حين تنوب ومعنى الحديث اوجبوا على انفسكم الاحسان بان تجعلوها وطنا للاحسان فعلى هذا ان تحسنوا [illegible]
[illegible] بقوله وطنوا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ان تحسنوا والتقدير وطنوا انفسكم للاحسان ان احسن الناس تحسنوا وان
اساءوا فلا تظلموا لان عدم الظلم احسان **الثاني** معاوية **قوله** وكله الله **مظ** يعني اذا اعرض له امر في فعله رضى الناس وغضب
الله [illegible] وعكسه فان فعل الاول رضي الله عنه ودفع عنه شر الناس وان فعل الثاني وكله الله الى الناس يعني سلط الله عليه حتى يؤذوه
[illegible] عليه ولم يدفع عنه شرهم **نه** يقال وكلت امري الى فلان الجأته اليه واعتمدت فيه عليه **الفصل الثالث الاول**
ابن مسعود **قوله** اسالم نظلم نفسه فهو امر من معنى اللبس لان المراد من الظلم المعصية لان لفظ اللبس يأبى ان يراد به الشرك فالمعنى

لم يخلطوا ايمانهم بعصيته تفسقهم كذا في الكشاف وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاكم معناه ليس كما يعتقدون ان
اللبس يقتضي الخلط وكل يتصور خلط الشرك بالايمان برسوله وانما بمن يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره والبيان لا شان يقوله تعالى وما
يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وقال الحسن هم اهل الكتاب معهم شرك وايمانهم وقيل النفاق لبس الايمان الظاهر بالكفر الباطن
وفي الاية دلالة ما ناهده على ان المراد بالظلم فيها الشرك وما اراد زيادة الاطلاع عليه فليسطر في فتوح الغيب **الثاني والثالث**
عائشة **قوله** الدواوين ثلثة يراد به هنا صحائف الاعمال المعروفة بالديوان الجريدة من دون الكتب اذ جمعها لانها تطع من القراطيس
مجموعة **قوله** لا يعبأ الله **غب** ما عبأت به اي لم ابالِ به واصله من العبء اي الثقل اي ما ارى له وزنا وقدرا قال تعالى قل ما
يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم انتهى كلامه وانما قال في القرينة الاولى لا يغفر لبيدل على ان الشرك لا يغفر اصلا وفي الثانية لا يعبأ بترك
ليؤذن بان حق الغير لا يهمل قطعا اما بان ينتصف من خصمه او يرضيه الله تعالى وفي الثالثة لا يعبأ ليشعر بان حق الله تعالى على المسامحة
مبني على كرمه ولطفه **الرابع** الى الخامس ابو هريرة **قوله** حتى الحبارى **نه** يعني ان الله تعالى يحبس عن الحبارى القطر بشؤم ذنوب الظالم
وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام
ووكر الطائر عشه والجمع وكور واوكار **قوله** بلى والله بجاب النافي قبله وههنا دخل جوابا للكلام المنفي قال الجعدي فتبارك الله منهم فيه
لا تقول لا تعبأ لا يضر عن تباك حتى الحبارى **باب**
الامر بالمعروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم
من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه **الفصل الاول الاول** ابو سعيد **قوله** فليغيره بيده **مح** هو امر ايجاب وقد تطابق على
وجوبه الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم
قال امام الحرمين ابو المعالي لا يكترث بخلافهم ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ثم اذا وجب عليه فعله ولم يمتثل المخاطب
فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه ادى ما عليه وما عليه ان يقبل منه وهو فرض كفاية ومن لزمه وتركه بلا عذر اثم وقد يتعين كما اذا
كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن منه الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر قال ولا يسقط عن المكلف
لظنه انه لا يفيد بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وما على الرسول الا البلاغ ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون
كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل يجب عليه مطلقا لان الواجب عليه شيئان ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه
فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر قال ولا يختص ذلك باصحاب الولايات بل هو ثابت على احاد المسلمين فان السلف
الصالح كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل به ثم انما يامر وينهى
من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام
والزنى والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الاقوال والافعال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم
انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه الائمة اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب
وينبغي للآمر والناهي ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه
وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه واما قوله فبقلبه فمعناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير لكنه هو الذي
في وسعه التغيير الا هذا القدر وهو اضعف الايمان اقله ثمرة قال القاضي عياض هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق

المغير ان يغيره بكل وجه امكنه قولا كان او فعلا فيكسر الات الملاهي ويريق المسكر بنفسه او يامر غيره به ويرفق
في التغيير اعلم ان باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم في الدين به قوام الامر وملاكه واذا اشتد عم العقاب الصالح
والظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة **الثاني** النعمان **قوله** مثل المداهن **حس** المداهنة
والادهان المقاربة في الكلام والتليين قال الله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والاسهام الاقتراع وفيه اثبات القرعة
في سكنى السفينة ونحوها من المنازل التي يسكنها ابناء السبيل اذا جاؤوا معا فان سبق احدهم فهو احق به **قوله** احدث على بدنه
اذا منعوه عما يريدان يفعله كان لكلا المسكنين وبقاؤه خارج من الامر اذ اخلوه اي اغيبوه والنجية التخليص قال تعالى لكن نجي
المؤمنين **شف** شبه النبي صلى الله عليه وسلم المداهن في حدود الله بالذي في اعلى السفينة وشبه الواقع في تلك الحدود بالذي في اسفلها
وشبه انهماكه في تلك الحدود وعدم تركه اياها بنقر اسفل السفينة وعبر عن نهي الناهي الواقع في تلك الحدود بالاخذ على يديه
ومنعه اياه من النقر وعبر عن فائدة ذلك المنع بنجاة الناهي والمنهي وعبر عن عدم نهي النهاة بالترك وعبر عن الذنب الخاص للهير
الذين ما نهوا الواقع في حدود الله باهلاكهم اياه وانفسهم وكان السفينة عبارة عن الاسلام المحيط بالفريقين وانما جمع ذرية
النهاة ارشاد الى ان المسلمين لا بد ان يتعاونوا على امثال هذا النهي ادا الى من تصدر عنه هذا النهي فهو كالجمع قال تعالى ان
ابراهيم كان امة قانتا وافرد الواقع في حدود الله تعالى لا دانة الضد الكامل **الثالث** اسامة **قوله** فتندلق **تو** اي يخرج
خروجا سريعا ولا اندلاق التقدم يقال اندلق السيف اذا خرج من غمده من غير سل والاقتاب الامعاء واحدها قتب بالكسر وقال
ابو عبيد القتب ما تحوى من البطن وهي الحوايا واما الامعاء فهي الاقتاب **قوله** فيطحن فيها على بناء الفاعل والضمير للرجل
وفي فيها للامعاء وفي بعض نسخ المصابيح هو على بناء المفعول وهو خطأ لما ورد في رواية اخرى فيدور كما يدور الحمار برحاه
مظ اي يدور ويتردد في اقتابه يعني يدور حول اقتابه ويقربها برجله قوله كطحن الحمار من اضافة المصدر الى الفاعل و
المفعول محذوف والباء للاستعانة والتقدير كطحن الحمار الدقيق باستعانة الرحى فالمشبه مركب من امور متعددة تصحبان يتوهم
المشبه به تلك الامور فان التشبيه التمثيلي يستدعي ذلك فالمشبه في الدنيا الرجل يدور حول رحى الامر بالمعروف ويتعب فيه وكدح
كالحمار وماله نصيب مما يحصل منه من الكد والتعب كالحمار نحو قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وكذا في الاخرة يدور حول اقتابه التي
شبهت بكلامه الذي خرج منه يدوسها برجله ويطحنها كطحن الحمار الدقيق جزاء بما كانوا يعملون **الفصل الثاني**
الاول حذيفة **قوله** لتامرن بالمعروف اي والله ان احد الامرين كائن اما ليكن منكم الامر بالمعروف ونهيكم عن المنكر او انزال
عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك يكن منكم الدعاء ولم يستجب **الثاني** العرس **قوله** من شهدها جواب الشرط والفاء
محذوفة كما في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون **الثالث** ابو بكر **قوله** فاني سمعت الفاء فيه فصيحة تدل على
محذوف كانه قال انكم تقرؤون هذه الاية وتجرون على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك لان الاية
نزلت في قوم امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فابوا القبول كل الاباء فذهب انفس المؤمنين حسرة عليهم فقيل لهم عليكم انفسكم
وما كلفتم من اصلاحها والمشي بها في طرق الهدى لا يضركم الضلال عن دينكم اذا كنتم مهتدين ويشهد لذلك ما قبل هذه الاية واذا قيل
لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول فالعام قد يخص من اوجه **مح** واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية فليس مخالفا لوجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير
غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك

عليه لكونه ادنى ما عليه اقول وهذا الوجه اعم من الاول لان الاول كان له صورة مخصوصة فتعدى الحكم منه اليه الى ما يشابهه
من الصور فعم قوله اكثر مما يعمله يراد بعدد قوله لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وموصوف ثم والا يوشك جزاء لها
الرابع جرير قوله الا اصابهم الله الضمير فيه يجوز ان يعود الى الرجل او الى عدم التغيير ويكون من ابتدائية اي بسبب
شومه وان يعود الى الله تعالى اي عذابا من عنده وهذا ابلغ كقوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا
وهذا الحديث مخالف للحديث الذي في المصابيح بحسب اللفظ وكان موضعه الفصل الثالث لانه ذكر هنا تنبيها على ان المولف
ما وجده في الاصول كما في المصابيح الخامس ابو ثعلبة قوله في قوله تعالى يقول الراوي سال ابو ثعلبة في شان قوله تعالى
عليكم انفسكم فقال كذا لقي وقوله بل ائتمروا اضراب عن مقدر اي سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اما نترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الاية فقال صلعم لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف قوله ودنيا مؤثرة مظ مؤثرة مفعولة من الايثار
وهو الاختيار يعني يختار الناس الدنيا على الاخرة ويحرصون على جمع المال واعجاب كل ذي راي برايه يجد كل احد فعل نفسه حسنا وان
كان قبيحا ولا يراجع العلماء فيما فعل بل يكون معجبا بنفسه قوله ورايت امرا لا بد لك منه يحتمل ان يكون بالباء الموحدة يعني لا بد
لك منه المعنى رايت امرا يميل اليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة فان الفتنة بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك بنفسك و
اعتزل عن الناس حذرا من الوقوع وان يكون بالياء المثناة كما في بعض نسخ المصابيح فالمعنى رايت امرا لا طاقة لك منه فيه
فعليك نفسك ومنه حديث ياجوج قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم اي لا قدرة ولا طاقة قوله ودع امر العوام اي
اشتغل بامر خاصتك ودع امر من سواك وقوله فان وراءكم ايام الصبر اي ايام لا تحمد فيها الا الصبر وتفضل ومعنى قوله فمن صبر فيهن
مثل القابض على الجمر يعني مشقة الصابر على دينه كمشقة الصابر على قبض الجمر قوله اجر خمسين منهم قيل ولان
احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير انه غير متمكن ولم يعمل وثانيهما ان يراد اجر خمسين منهم ممن لم يبتلوا ابتلائه
السادس ابو سعيد قوله فلم يدع شيئا اي مما يتعلق بامر الدين مما لا بد منه قوله خضرة فا خضرة اي ناعمة يقال
اخضر خضر كقولهم اعور وعور اقول قوله حلوة خضرة كناية عن كونها غرارة بعين الناس يلونها وطعمها ولين لمسها
اراد بامر العامة المتغلب الذي يستولي على امور المسلمين وبلادهم بتامير العامة ومعاضدتهم اياه من غير مؤامرة من الخاصة واهل
العقد من اولي العلم ومن ينضم اليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس قوله يعرف بلواء عند استه من شان الامراء ان يكونوا لواؤهم خلفهم
ليعرفوا بهم ويوم القيامة يكون لكل من دعا الى حق او باطل لواء يعرف به وذكر عند استه استهانة به وتنبيها على انه صار يلحق
ويدني منه دبرا لا يكون سوى اشتاه قوله ان تقول بحق اي تتكلم به او بامر لا في النهاية لجعل العرب القول عبارة عن
جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى قوله وليتلبد بالارض اي ليلبث حتى
يسكن غضبه وقوله حتى اذا كانت الشمس على رؤوس قوله قام فينا خطيبا اي قام فلم يدع شيئا الا ذكر حتى اذا كانت الشمس
اذا في المستقبل وكانت ماضيه فائدته استحضار الحال الماضية في مشاهدة السامع كقوله تعالى قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في
الكشاف هو على حكاية الماضية لقوله حين يضربون في الارض وقوله فيما مضى منها اي في جملة ما مضى منها يعني نسبته
الا جملة ما مضى كنسبة ما بقي من يومكم هذا الى ما مضى منه وقوله الا كما بقي من فاعل لم يبق من الدنيا الا مثل ما بقي
السابع ابو البختري قوله حتى يعذروا قض يقال اعذر فلان اذا كثر ذنبه فكانه سلب عذره
اعذر غيري اذا جعله محذورا ما لم يكثر ذنبهم اذن اعذر بما ذاما والمعنى حتى

انفسهم بتاويلات زائغة واعذار فاسدة من قبل انفسهم ويحسبون انهم يحسنون صنعا اقول والوجه الثاني انسب
بباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان الناهي ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعذر لنفسه ولا قدامه عليه الثامن
عدي قوله العامة بعمل الخاصة اراد بالعامة اكثر القوم وبالخاصة اقلهم نحو قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة وقوله فلا ينكروا عطف على قوله يروا المنكر التاسع عبد الله قوله ضرب الله قلوب بعضهم اي خلط غب
ضرب اللبن بعضه ببعض اي خلط قوله حتى تاطروهم فا الاطر العطف ومنه اطار المنخل بالطرفة
متعلقة بلا كان قال لا فانه عند ذكر مظالم بني اسرائيل بعد ذي تخليه الظالمين وساهم فقال لا حتى تاطروهم وتاخذوا
على ايديهم اي لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الاذعان للحق واعطاء النصفة للمظلوم واليمين محترمة بين لا وحتى ولست
القسم قوله لتقصرنه تز القصر الحبس يقال قصرت نفسي على الشيء اذا حبستها عليه
والزمتها العاشر انس قوله الذين يقولون بدل من قوله خطباء ويجوز ان يكون صفة له لانه لا يتوقف على عكس قوله
ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز ان يكون منصوبا على الذم وهو الاوجه يتفطن لذلك من رزق الذهن السليم والطبع المستقيم ه
الحادي عشر عمار قوله المائدة من السماء غب المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال لكل واحد منهما مائدة انتهى كلامه
وقوله خبزا ولحما تمييز نحو راقود خلا وقوله قردة وخنازير حالان مقدرتان كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا الفصل
الثالث الاول عمر رضي الله عنه قوله لا ينجو منها الضمير يجوز ان يعود الى السلطان او يحمل على انه راجع من اسم الاشارة ويعود
الى شدائد باعتبار المذكور او المنكر وهي الشدائد وقوله لا ينجو على الاول استيناف وعلى الثاني صفة قوله شدائد السوء وجمع
سابقة وهي الخصلة المفضلة اما السعادة واما البشرى بالثواب من عند الله واما التوفيق للطاعة لقوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى وقوله عرف دين الله فجاهد عليه الى اخر الحديث هو من باب التقسيم الحاصر لان الناهي عن المنكر اما سابق او مقتصد او
دونهما فالتارات في قوله فجاهد وصدق فسكت مسببات عن العرفان لمعنى الاول من عرف دين الله تعالى حق معرفته فصلب في دينه
جهد في المجاهدة بلسانه ويده وقلبه ومعنى الثالث من عرف دين الله سكت فلم يجاهد فيه الا على قدر ايمانه وذلك
الكراهية بالقلب وهو المراد من قوله في الحديث الاخر وذلك اضعف الايمان فيشعر قوله تصدق به في درجة المقتصد فينبغي
ان يفسر بما يوجد في الاول ودون الثالثة وهو ان يجاهد بلسانه وقلبه والتصديق يستعمل حقيقة في اللسان مجازا في العمل فتصدق
عن المنكر بلسانه في قلبه وقوله على ابطانه كله اي ابطان محبة الخير في قلبه ابطان بغض الباطل في قلبه الثاني جابر قوله
مفترق لما في اوحى من معنى القول قوله لم يتمعر تز اي لم يتغير واصله قلة النضارة وعدم اشراق اللون من قولهم
مكان امعر وهو الجدب الذي لا خصب فيه الثالث ابو سعيد قوله فليتمحه تز اي يتعلمه ويتولى بها ويدفع علمها
وما يلقاها الا الصابرون قوله حقت الناس اي ينبغي يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه
الرابع ابو موسى قوله خليقتان اي مخلوقتان قوله وما يستطيعون له يعني يستحيون المنكر عن نفسه وهم لا يقدرون ان
يفارقوه

كتاب الرقاق

غب الرقة كالدقة لكن الدقة يقال
اعتبارا بمراعاة جوانبه والرقة اعتبارا بعمقه يقال فلان رقيق القلب مظ الرقاق جمع رقيق وهو الذي فيه
رقة سميت هذه الاحاديث رقاقا لان في كل حديث من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث في القلب رقة الفصل
الاول الاول ابن عباس قوله نعمتان غب النعمة الحالة الحسنة وبناء النعمة بناء الحالة التي يكون عليها الانسان كالجلسة

قال الامام فخر الدين النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير **غب** الغبن ان يخسر صاحبك في معاملة بينك وبينه من الاخفاء فان كان ذلك في مال يقال غبن فلان وان كان في راي يقال غبن الجوهري الغبن بالتسكين في البيع والغبن بالتحريك في الراي يقال غبنته في البيع بالفتح اي خدعته وقد غبن فهو مغبون وغبن رايه بالكسر اذا نقصه فهو غبين اي ضعيف الراي

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا للمكلف بالتاجر الذي له راس مال هو يبتغي الربح ويطلب من تجارته سلامة راس المال والربح فالواجب عليه ان يتحرى فيمن يعامله ويكون صدوقا غير مخادع لئلا يغبنه في معاملته فنعمتا الفراغ والصحة راس المال فينبغي له ان يعامل الله تعالى بالايمان بالله ورسوله والمجاهدة مع النفس واعداء الدين لئلا يغبن ويربح في الدنيا والاخرة قال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ويجتنب معاملة الشيطان لئلا يغبن فيضيع راس ماله مع الربح فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور والشكر كما علمت في اداء النعمة وشكر العباد لله تعالى عبارة عن اداب الجوارح في طاعته وتحري مراضيه بقلبه والثناء على الجميل بلسانه وبناء المبالغة في الشكور يبنى عن عز الانسان والله اعلم **الثاني** المستورد **قوله** ما الدنيا في الاخرة اي مثل الدنيا في جنب الاخرة **قوله** فلينظر بم ترجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشي كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم امره بالتامل والتفكر هل يرجع بشي ام لا هذا تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي **الثالث** جابر **قوله** اسك الاسك الصغير الاذن وبناك للذي لا اذن له **قوله** ايكم يحب في هذا الاستفهام ارشاد منه صلوات الله عليه وحثه تنبيههم صلى الله عليه وسلم على ان السمع للخطاب الخطير بسهود القلب لما يعني به من الخطب الجليل من هوان الدنيا لو خطر ذكره في قلوبهم تزيد نوطين وتغرين تقريبا لبعد فهم وسد على منوال قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه **الرابع** ابو هريرة **قوله** الدنيا سجن المؤمن **فا** اراد ان الدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما اعد له من المثوبة وللكافر كالجنة في جنب ما اعد له من العقوبة وقيل ان المؤمن غريب بنفسه عن الملاذ ولذلك بالشدائد فكانه في السجن والكافر مرحها في الشهوات فهي له كالجنة انتهى كلامه ولما مات داود الطائي سمع هاتف يهتف اطلق داود من السجن قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي ان السجن والخروج منه دائما على قلب العبد المؤمن على توالي الساعات ومرور الاوقات لان النفس كلما ظهرت بصفاتها اظلم الوقت على القلب حتى ضاق وانكمد وهذا السجن الانضيق ومحن من الولوج والولوج كلما لمع القلب لسر من شام الاهواء الدنيوية والتخلص من قيود الشهوات العاجلة تسببا الى الاجلة وسرعان انقضاء المكتوب ومشاهدة الجمال الازلي تحجب الشيطان المردود عن هذا الباب المطرود بالاحتجاب بعدو حبل النفس لامان اليه فكذلك صفو العيش عليه وحال بينه وبين محبوب طبعه وهذا من اعظم السجون واضيقها فانه يحيل بينه وبين محبوبه وضاقت عليه الارض بما رحبت وضاقت عليه نفسه لهذا المعنى اخبر الله تعالى عن جماعة من الصحابة حيث تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات فقال تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية **الخامس** انس **قوله** لا يظلم مؤمنا حسنة لا يظلم اي لا ينقص ويتعدى له متعولين احدهما مؤمنا والاخر حسنة ومعناه ان المؤمن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله تعالى بان يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه في الدنيا بان يجزي ويثيب في الاخرة **اقول** الباء في قوله يعطي بها ان حملت على السببية فحاصل تقديره اي يعطي بسببها حسنة وان حملت على البدل فلا واما الباء في يجزي بها فهي للسببية فاعلم انه لما النفصيلية تقتضي التعدد وههنا او تقديرا وقرينتها ههنا الكلام السابق والقرينتان واردتان على التقابل فيقدر في كل من القرينتين ما يقابل الاخرى وفي القرينة الثانية ان الكافر اذا اصدرت منه حسنة يستوفي اجرها بكمالها في الدنيا حتى لا يكون له نصيب في الاخرة قط والمؤمن فله اما

يجزي الجزاء الاوفى في الاخرة ولذلك قيل يجزى بها في الاخرة مضمرا وما ناله في الدنيا من رغد العيش المشار اليه بقوله فلنحيينه حيوة طيبة فهو فضل واحسان من الله ولذلك قيل يعطى بها ولم يقل يجزى بها وتحرير المعنى ان الله تعالى لا يظلم احدا عمل حسنة فاما المؤمن يجزيه في الاخرة الجزاء الاوفى ويتفضل عليه في الدنيا واما الكافر فيجزيه في الدنيا الجزاء الاوفى وما له في الاخرة من نصيب واليه نظر قوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب **السادس** ابو هريرة **قوله** حجبت النار **حج** معناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار الا بارتكاب الشهوات ولذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات واما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي هي المباحة فلا تدخل في هذا **السابع** ابو هريرة **قوله** تعس **نه** تعس يتعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد يفتح عينه وهو دعاء عليه بالهلاك وانتكس اي انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس في امره فقد خاب وخسر واذا شيك اي اذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش والخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص انتهى كلامه قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا خلاص له عن اسره ولم يقل مالك الدينار او جامع الدينار لان المذموم من الدنيا الزيادة على قدر الحاجة لا قدر الحاجة وقوله ان اعطي رضي وان لم يعط سخط يؤذن بشدة حرصه في جمع الدنيا وطمعه فيما في ايدي الناس وفي قوله تعس وانتكس صنعة الترديد الترقي اعاد تعس الذي هو الانكباب على الوجه ليضم معه الانكاس الذي هو الانقلاب على الراس ليترقى في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك فلا انتقش على معنى انه اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه فان من وقع في البلاء اذا ترحم له الناس ربما هان الخطب عليه ويتسلى بعض التسلي وهو بالخلاف بل يزيد غيظهم بفرح الاعداء وشماتتهم وانما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاهون تكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى وقوله اشعث ومغبرة حالان من الضمير في آخذ لاعتماده على الموصوف ويجوز ان يكونا حالين من عبد لانه موصوف **قوله** ان كان في الحراسة **تو** اراد الحراسة حراسة من العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش والمعنى ائتماره لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر افة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها وقيل قوله ان استاذن لم يوذن له اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وارباحها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغي مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا **اقول** قد تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكماله والشرطيتان موكدتان للمعنى السابق فان قوله آخذ بعنان فرسه يدل على اهتمامه بشان ما هو فيه من المجاهدة في سبيل الله وليس له هم سواه لا الدرهم ولا الدينار ولا يعنيه فتراه اشعث راسه مغبرة قدماه فاذا كان في الحراسة يبذل جهده فيها لا يفتر عنها بالنوم والغفلة ونحوها لانه ترك نصيبه من الراحة والدعة وان كان في ساقة الجيش كان كذلك لا يفارقه بالانقطاع ولا يهتم الى السبق بل يلازم ما هو لاجله فعلى هذا هذه القرينة الى الجزاءات مقابلة للقرينة الاولى بدلالة الاولى على اهتمام صاحبها بعيش العاجلة والثانية على اهتمام صاحبها بعيش الاجلة ولذلك صرح في الحديث السابق في كتاب الجهاد من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه الحديث **الثامن** ابو سعيد **قوله** من زهرة الدنيا **فا** اي حسنها وبهجتها وكثرة خيرها والرحضاء هي عرق الحمى كانها ترحض الجسد اي تغسله **نه** الحبط بالتحريك الهلاك يقال حبطت الدابة تحبط حبطا

بالتحريك اذا اصابته مرض من كثرة الاكل حتى ينتفخ فيموت وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية
ويلم اي يقرب ويدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من احرارها وجيدها وانما ترعاها المواشي اذا لم تجد سواها
فلا تكثر من اكلها ولا تستمريها والثلط الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة قض الاكلة نصب على انه مفعول يقتل
والا استثناء مفرغ والاصل ان مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد
التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا اقول وعليه ظاهر كلام المظهر والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت
وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه فالتعميم في
نحو الا آكلة الخضر لان الخضر غير ما يقتل حبطا يشهد له ما في شرح السنة قال الازهري فيه مثلان ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا
ومنعها وضرب الاخر للمقتصد في اخذها والانتفاع بها واما قوله وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا فهو مثل للمفرط الذي ياخذ بغير حق
وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك
كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار واما مثل المقتصد فقوله صلى الله عليه وسلم الا اكلة
الخضر وذلك ان الخضر ليست من احرار البقول التي ينبتها الربيع فتستكثر منها الماشية ولكنها من كلأ الصيف التي ترعاها المواشي بعد
هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فضرب مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها
شف قوله حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس ان المقتصد المحمود العاقبة وان تجاوز حد الاقتصاد في بعض الاحيان
وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المذكورة في الانسان وهو المعني بقوله اكلت حتى امتدت خاصرتاها لكنه يرجع عن قرب عن ذلك
الحد المذموم ولا يستمر عليه بل يلتجي الى الدلائل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة للحرص المهلك القامعة له وهو المدلول عليه بقوله
استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت وحذف ما حذف في المرة الثانية لدلالة ما قبلها عليه فيه اشارة الى ان المحمود العاقبة ان
يكثر منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الاسراف مرة بعد اخرى ونابه بعد اخرى لغلبة الشهوة عليه وقوتها فيه لكنه يمكنه ان
يعود بمشيئة الله تعالى عن الحد المذموم الذي هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد الذي هو الحد المحمود اقول فعلى هذا الاستثناء
متصل لدخول الثانية في المستثنى المعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه
الى الهلاك قوله ان هذا المال خضرة حلوة تو كذلك رويناه في كتاب البخاري على التانيث وقد روي ايضا خضر حلو والوجه فيهما ان
يقال انما انث على معنى تانيث المشبه به اي ان هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال اي ان
الحياة او العيشة خضرة اقول ويمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحياة الدنيا لقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة
الدنيا فهو وفق حديث ابي سعيد الخدري ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم على ما مر في الباب السابق ثم الحديث يستدعي تفصيلا
وتحريرا فالاستفهام في قوله اوياتي الخير بالشر استرشاد منهم ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة ياتي اي هل
يستجلب الخير الشر وجوابه صلى الله عليه وسلم لا ياتي الخير بالشر معناه لا ياتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه فان الربيع قد ينبت احرار
العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل الآكل المستلذ المفرط المنهمك فيها بحيث ينتفخ منه اضلاعه ويمتلئ خاصرتاه ولا
يقلع عنه فيهلكه سريعا او اكل كذا فيسرف فيه الى الهلاك ومنا اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه لكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى
يهضم ما اكل ومنا اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعته ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه فالاول مثال الكافر ومن ثم اكد القتل
اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع

الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكوة ونحوهما فهذا لا اضاعة فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما
او مكروها فهذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس
من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الناعمة والاطعمة
الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظ الطبع يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف
بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع وتهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤ والسيف
يكسر وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وهذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق
الذي هو تتبع جميع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة السادس عبد الله قوله من الكبائر تو انما صير ذلك من الكبائر لانه اذا كان
الشتم بما يوجب حدا كما اذا شتمه بالزنا والكفر وقال له ابوك زان او كافر ونحوهما تعاطى في جوابه بل ابوك كافر او زان اما اذا شتمه
بما دون ذلك بان قال له ابوك احمق او جاهل ونحوهما فلا يكون من الكبائر اقول ويمكن ان يقال انه من الكبائر مطلقا لان سبب السب
سبب فكانه واجه اباه بقوله انت احمق او جاهل ولا شك ان هذا من الكبائر وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحو قوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم مح وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير
لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك السابع ابن عمر قوله بعد ان يولي تو هذه الكلمة مما يتخبط الناس فيها
والذي اعرفه هو ان الفعل مسند الى الاب اي بعد ان يغيب ابوه او يموت من ولى يولي ويحتمل ان يكون حديث ابي اسيد الساعدي وانفاذ عهدهما
من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما انتهى كلامه وهكذا صح في جامع الاصول ومشارق الانوار ان يولي بضم
الياء وفتح الواو وكسر اللام المشددة المعنى ان من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل مع احباء ابيه فان مودة الاباء قرابة الابناء اي
اذا غاب الاب او مات تحفظ اهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وانما كان ابر لانه اذا حفظ غيبته فهو يحفظ
حضوره اولى واحرى الثامن انس قوله وينسأ له في اثره نه النسأ التاخير يقال نسأت الشيء نسأ وانسأته اذا اخرته والنساء الاسم
ويكون في العمر والدين والاثر الاجل وسمي به لانه يتبع العمر قال زهير يسعى الفتى لامور ليس يدركها والنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العين حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه في الارض
اثر مح في تاخير الاجل سؤال مشهور وهو ان الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
واجاب العلماء بوجوه احدها ان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها
عن الضياع في غير ذلك وثانيها انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح المحفوظ ان عمره ستون الا
ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله تعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فالنسبة
الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وثالثها ان المراد
بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف اقول كان هذا الوجه اظهر فان اثر الشيء هو حصول ما يدل على وجوده فمعنى يؤخر في اثره
يؤخر ذكره الجميل او يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم وعليه كلام صاحب الفائق قال ويجوز ان
يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام ابا دلف قصيدته التي
في محمد بن حميد توفيت الامال بعد محمد واصبح في شغل عن السفر السفر الابيات المذكورة في التبيان قال ووددت انها في فقال
اطال الله عمر الامير فقال لم يمت من قيلت فيه هذه او عليه قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين التاسع ابو هريرة

قوله فلما فرغ تو اي فرغ قضاه واتمه او تحوّذ لك بما تشهد بانه مجاز القول فانه سبحانه وتعالى لن يشغله شأن عن شأن او يطلق
عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل وقال مه فلان اي ما يقول على الزجر او الاستفهام وههنا ان كان على الزجر بين وان كان على الاستفهام
فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فان الله تعالى يعلم السر واخفى وقيل هو في الحقيقة ضرب مثل واستعارة اذ الرحم معنى
وهو اتصال القرابة بين اهل النسب قض لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ازاره وربما ياخذ بحقوي ازاره وهو
مشد معقد الازار مبالغة وتوكيدا في الاستجارة وكانه يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت ازاره
ويذب عنه وانه لاصق به لا ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله من القطيعة واليه اشار بقوله هذا مقام العائذ بك وهي
ايضا مجاز اذ ما المعنى المعقول المثال المحسوس المعتاد بينهم ليكون اقرب الى فهمهم وامكن في نفوسهم مح الرحم التي توصل وتقطع انما هي
معنى من المعاني والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شأنها وفضل واصليها وعظم اثم قاطعها اقول والقول الاول مبني
على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه المعقول لما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وذلك انه شبهت
حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير ياخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم ادخل
صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلالة قرائن الاحوال ويجوز ان تكون
مكنية بان تشبه الرحم بانسان مستجير ممن يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه
من القيام ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بالاخذ بالحقو والقول وقوله بحقوي الرحمن استعارة اخرى مثلها والقول
الثاني على الكناية الايمائية وهي اخذ الزبدة والخلاصة من مجموع الكلام من غير نظر الى مفردات التركيب حقيقة او مجازا قال الكشاف
في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه الغرض من هذا الكلام اذا اخذته كما هو بجملته ومجموعه
تصوير عظمته والتوقيف على كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز ثم قال ولا ترى بابا في علم
البيان ادق ولا الطف من هذا الباب ولا انفع واعون على تعاطي تاويل المشتبهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الانبياء
فان اكثره وعليته تخييلات قد زلت فيها الاقدام قديما وحديثا والله اعلم بالصواب مح لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية
كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها
واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا قوله فذاك مبتدا
خبره محذوف اي فذلك ذاك قوله فقال مه قال المالكي اصلها ما الاستفهامية حذفت الفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع ان لا يفعل
ذلك بها الا وهي مجرورة وقد استعملها هنا غير مجرورة ونحوه قول الحجاج لليلى الاخيلية ثم مه قالت ثم لم يلبث ان مات وقيل اي ذنب
له هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكسائي ان بعض كنانة يقول يا محمد كم مضت فيحذفون الالف ولا يجرون ولا يصلون بهم هاء
السكت لعدم الوقف وفي الاقتصار على الميم في مه وكم ومضت دليل على ان الهاء في قول ابي ذويب والحجاج ثم مه سكت لا بد منه
الزمخشري لانها عوملت معاملة المتصلة بالمجرور في السقوط وصلا والثبوت وقفا ولو كانت بدلا من الالف لجاز ان تعاقب
وهو صفوت العاشر ابو هريرة قوله شجنة من الرحمن تو الشجنة بالكسر عروق الشجر المشتبكة وكذلك الشجنة بالفتح والشجن بالتسكين
واحد شجون الاودية وهي طرقها ومنه الحديث ذو شجون اي يدخل بعضها في بعض والمراد من الرحمن اي من هذا الاسم بدلالة قوله في حديث آخر
قال الله تعالى انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي المعنى ان الرحم اثر من اثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله
الحادي عشر عائشة قوله معلقة بالعرش في الاحاديث الثلاثة بيان ان الرحم بعضها من بعض كما ان مراتب الاذن

والسبب لها اعرابي عن بني الفصل الثالث الاول عبد الله قوله لا يقتل قرشي صبرا قال الحميدي
وقد تأول بعضهم هذا الحديث فقال معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا الى يوم القيامة وهو مرتد عن الاسلام
ثابت على الكفر اذ قد وجد من قريش من قتل صبرا فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد منهم
من قتل صبرا وهو ثابت على الكفر اقول ويجوز ان يكون النفي بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي كما ان رحمك الله ويرحمك
الله ابلغ من ارحمك ونحو قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية في وجه وهذا الوجه قريب الى صريح قريش في تعظيمهم وهو مقتضى الكلام
على اطلاقه الثاني الى اخره ابو نوفل قوله على عقبة المدينة هي عقبة بمكة وافق على طريق المدينة
ولا تعبد الله بن الزبير مصلوبا وقوله انهاك عن هذا المشار اليه بهذا الى صلبه يعني كنت انهاك عما يؤدي الى ما اراك
فيه فعلى هذا هو من وادي قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وقوله ان كنت ان هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان
محذوف وما زائدة قوله وصولا للرحم بفتح الواو مح قال القاضي عياض هذا اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه
بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله قوله لامة انت شرها لا مح هكذا هو
في روايتنا عن مشايخنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ونقل القاضي عن رواية السمرقندي وامتهم
وهو خطأ وتصحيف ثم يعني اي مضى وذهب وقوله من يسحب بقرونها اي يجرك بضفائر شعرك وسبتي بكسر السين المهملة و
اسكان الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة من تحت هي النعل التي لا شعر عليها وتحذف بالواو والذال المعجمة
قال ابو عبيد معناه يسرع وقيل يتبختر قوله ذات النطاقين النطاق ما تشد به المرأة وسطها عند معاناة
الاشغال لترفع به ثوبها وسميت بذلك لانها قطعت نطاقها نصفين عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدت
باحدهما قربة وبالاخر سفرته فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ذات النطاقين وقيل شدت باحدهما سفرته
وبالاخر وسطها للشغل وكان الحجاج يحسب حمل قوله صلعم في حقها ذات النطاقين على الذم وانها خادمة خراجة ولاجة
تشد نطاقها للخدمة والعرب تمدح بترك الانتطاق قال امرؤ القيس ويضحي فتيت المسك فوق فراشها
نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل كانها سلمت انها ذات نطاقين ولكن نطاق هذا شانه والى ذلك اشارت بقولها انا والله
ذات النطاقين اما احدهما الى اخره ونظيره قوله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين كانه قيل نعم هو اذن كما قلتم الا انه اذن خير لكم لا اذن سوء فسلم لهم قولهم فيه الا انه فسره بما هو مدح له
وان كانوا قصدوا به المذمة قوله فلا اخا لكلا لا اباه الظاهر ان يقال لا اخا له الا انه قدم ثاني مفعولي اهتماما
وان المحكوم عليه بهذا الحكم هو لا ان المشرين هو نظيره قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقدم شركاء وهو المفعول
الثاني على الاول وهو الجن وقدم ايضا لله عليهما اهتماما من بين الملائكة كما مر في البيان في شرح التبيان مح في كلام
ابن عمر عليه وهو مصلوب استحباب السلام على الميت في قبره وغيره والثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة
عظيمة لابن عمر رضي الله عنه لقوله الحق في الملا وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم ان مقامه وثناءه عليه يبلغه فلم يمنعه ذلك ان يقول
الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الحق وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر
براءة ابن الزبير من الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه ومذهبنا ان ابن الزبير كان مظلوما والله اعلم

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم

الصحابي المعروف

عند اهل الحديث وبعض اصحاب الاصول كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسلم ويعرف
كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر وعمر رضي الله عنهما او بالاستفاضة او بقول صحابي غيره انه صحابي او بقوله عن
عن نفسه انه صحابي قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة
على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار و
كذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين وقيل اهل بيعة الرضوان وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة
ايهما افضل وفي عائشة وفاطمة واما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة الخيار والحروب التي جرت بينهم
كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب نفسها بسببها وكلهم متأولون في حروبها ولم يخرج عن ذلك احد منهم
من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل ولا يلزم من ذلك نقص احد
منهم **الفصل الاول** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** لا تسبوا **مح** اعلم ان سب الصحابة حرام ومن اكبر
الفواحش مذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وقال القاضي عياض سب احدهم من الكبائر
قوله ولا نصيفه **قض** النصيف النصف اي نصف مد وقيل هو مكيال دون المد والمعنى انه لا ينال احدكم
بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة والاجر ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص
وصدق النية وكمال النفس **اقول** ويمكن ان يقال ان فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعه كما قال تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد من قبل الفتح فتح مكة
غير الاسلام وقوة اهله ودخول الناس في دين الله افواجا وقلة الحاجة الى القتال والنفقة فيه هذا في الانفاق
فكيف بمجاهدتهم وبذل ارواحهم ومهجهم وقراعهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك **الثاني**
ابو بردة رضي الله عنه **قوله** مما يرفع بيان لكثيرا وهو خبر كان اي كثيرا ما يرفع راسه وما مصدرية ويجوز ان يكون من
زائدة **قوله** امنة للسماء قال امنه وامنته غيري وهو في امن منه وامنه وفلان امنة بسكون الميم كانها المرة من الامن
ويجوز ان يكون جمع امن كبار وبررة وامنة اذا نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان يكون مصدرا
مبالغة نحو قولهم رجل عدل او جمعا ويكون من باب قوله هو شهابا رصدا اي راصدين وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله
فجعل صلى الله عليه وسلم امنا للاصحاب بمنزلة الجماعة **تو** اراد بوعد السماء انشقاقها وذهابها يوم القيامة وذهاب النجوم
تكويرها وانكدارها واعدامها واراد بوعد اصحابه ما وقع بينهم من الفتن وكذلك اراد بوعد الامة والاشارة في الجملة
الى مجيء الشر عند ذهاب اهل الخير فانه لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه فلما توفي جالت الاراء واختلفت
الاهواء وكان الصحابة يسندون الامر الى الرسول صلى الله عليه وسلم في قول او فعل او دلالة حال فلما فقد قلت الانوار
وقويت الظلم وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم ولا منة في هذا الحديث جمع امين وهو الحافظ **الثالث** ابي سعيد
قوله فيأتي من الناس **مح** هو بعثا مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي عياض النار بالتخفيف بلا همزة ولغة اخرى
بفتح الفاء عن الخليل والمشهور الاول وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الاصحاب والتابعين وتابعيهم
والبعث هو الجيش **الرابع** عمران **قوله** قرني ثم الذين يلونهم **تو** يعني الصحابة ثم التابعين والقرن اهل كل زمان
في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن

انتهى كلامه وثم فيه بمنزلة الفاء في قوله الافضل فالافضل على انه بيان لتراخي الرتبة في النزول والحمل المذكور
اولا المطلق على ما اقتضاه معنى التفضيل من الاشتراك حتى انتهى الى حد يقع فيه الاشتراك يختص بالموصوف
فلا يدخل ما بعده من قوله ان بعدهم قوما يشهدون الحديث فهو كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقوله
الصيف احر من الشتاء **قوله** ويظهر فيهم السمن **تو** في الحديث يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس
فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل اراد جمعهم الاموال وقيل يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب السمن
تو كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان الغالب على ذوي السمانة ان لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم
همهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم **مح** قالوا والمذموم من السمن ما يستكسبه واما ما هو خلقة فلا يدخل
في هذا **قوله** يشهدون ولا يستشهدون هذا مخالف في الظاهر الحديث الآخر خير الشهود من يأتي بالشهادة
قبل ان يسأل قالوا والجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها
واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لاحد لا يعلم بها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي ويلحق به من كانت
عنده شهادة في حد ورأى المصلحة في كشف الشهادة هذا ما عليه الجمهور ومعنى الجمع في قوله يخونون خيانة ظاهرة بحيث
لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيرا مرة واحدة فانه لا يخرج به عن ان يكون مؤتمنا في بعض المواطن **الفصل
الثاني الاول** عمر رضي الله عنه **قوله** بحبوحة الجنة **تو** بحبوحة الدار وسطها يقال تبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل
والمقام **قوله** فليلزم الجماعة المراد بالجماعة السواد الاعظم وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والسلف
الصالح فيدخل فيه جميعهم ويكرامهم دخلا اوليا **قوله** ومن لا يسر ابعد افعل هنا لمجرد الزيادة ولو كان من الثلاثة
لكان بمعنى التفضيل اذ البعد مشترك بين الثالثة والاثنين وليس بمشترك بين الاثنين والفذ على ما يخفى **الثاني الى
آخره** عبد الله **قوله** الله الله في اصحابي اي اتقوا الله ثم اتقوا الله في اصحابي لا تعرضوا لهم ولا تنسبوهم الى التفنيد
اذكركم الله وانشدكم في حق اصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الاب المشفق الله الله في حق اولادي وقوله فبحبي احبهم
اي بسبب حبهم اياي احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه يبغضني والعياذ بالله تعالى الحق لذلك قوله من آذى
ان من سبهم فقد استوجب القتل في الدنيا على ما سبق في مذهب بعض المالكية **الفصل الثالث الاول**
ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** لعنة الله على شركم هو من الكلام المنصف الذي كل من سمعه من موالٍ او منافٍ قال لمن خوطب به قد
انصفك صاحبك ومنه بيت حسان في حق من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهجوه ولست له بكفؤ فشركما لخيركما الفداء
والتعريض في التورية اوصل بالمجادل الى الغرض واهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وفل شوكته بالهوينا **الثاني**
عمر رضي الله عنه **قوله** عن اختلاف اصحابي اي في فروع الشرائع لا في اصولها لقوله بعد ذلك فمن اخذ بشيء مما هم عليه من
اختلافهم فهو عندي على هدى ومن في قوله مما هم بيان لشيء وفي من اختلافهم بيان ما وفيه ان اختلاف الائمة رحمة للامة
باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه الفصل الاول الاول
ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** ان من امن الناس ابو بكر كذا هو في صحيح مسلم وفي البخاري ابا بكر بالنصب وهو الظاهر
لانه اسم ان والرفع مشكل **مظ** وقيل وجه الاول ان تكون من زائدة على مذهب الاخفش وقيل ان ههنا بمعنى نعم كما في
جواب قوله لعن الله ناقة حملتني اليك ان وصاحبها فقوله ابو بكر مبتدأ ومن امن خبره وقيل اسم ان ضمير الشان **تو**

يريد ان من ابذلهم واسمحهم من من عليه منا لا من من عليه منة اذ ليس لاحد ان يمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انه ورد مورد الاحماد واذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لان المنة تهدم الصنيعة والخوخة
كوة في الجدار يؤدي الضوء وقال الليث باس من اهل اللسان يسمون هذا الباب الذي تسميه العرب المخترق
خوخة على هذا ممن بين بيتين او دارين نصب عليه باب وكان هذا القول منه صلعم في مرضه الذي توفي فيه في
خطبة خطبها ولا خفاء ان ذلك تعريض بان ابا بكر هو المستخلف بعده وهذه الكلمة ان اريد بها الحقيقة فذلك
لان اصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد او كوة ينظرون فيها
اليه فامر بسد جملتها سوى خوخة تكريما له ذلك او لا ثم تنبيها للناس في ضمن ذلك على امر الخلافة حيث جعله
مستحقا لذلك دون الناس وان اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق اليه
والتطلع عليها وارى المجاز فيه اقوى اذ لم يصح عندنا ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح
من عوالي المدينة ثم انه مهد المعنى المشار اليه وقرره بقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ليعلم انه
احق الناس بالنيابة عنه وكفى بما من الحجة على هذا التاويل تقديمه اياه في الصلوة واباءه كل الاباء ان يتقدم غيره
ذلك الموقف قوله لاتخذت ابا بكر خليلا قض الخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه فان
اصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت
ابا بكر ولكن الذي الجأ اليه اعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالى وانما سمي ابرهيم عليه السلام خليلا من
الخلة بالفتح التي هي الخصلة فانه تخلق بخلال حسنة اختصت به او من التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى
عليها او من الخلة من حيث انه عليه السلام ما كان يفتقر حالا لا افتقارا الا اليه ما كان يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى
فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول وقوله ولكن اخوة الاسلام استدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها كانه قال ليس
بيني خلة ولكن اخوة في الاسلام نفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساواة الثاني عبد الله بن مسعود
قوله وقد اتخذ الله نبيه قيل الغنمي وجهين احدهما انه اخرج الكلام على التجريد حيث قال صاحبكم ولم
يقل اتخذني وثانيهما اتخذ صاحبكم بالنصب عكس ما في الحديث السابق من قوله غيري فدل الحديث ان على حصول
المحالة من الطرفين الرابع عائشة رضي الله عنها قوله انا اولى هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة اي يقول انا
احق بالخلافة ولا يستحقها غيري وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة وقال القاضي عياض هذه الرواية
اجود واما الطيبي لا اجتماع ابي بكر فلان يكتب الكتاب وهذا دليل لاهل السنة على ان خلافة ابي بكر ليست بنص
من النبي صلى الله عليه وسلم صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضله ولو كان هناك نص عليه او على غيره
لم يقع المنازعة بين الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ورجعوا اليه ولكن ثم اتفقوا عليه واما ما يدعيه
الشيعة من النص على علي رضي الله عنه والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين واول من كذبهم علي رضي الله عنه
حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال ما عندي الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره واما قوله
في الحديث الذي يليه حين قال للمرأة فان لم تجديني فاتي ابا بكر فليس فيه نص على خلافته بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه
الله تعالى به الرابع والخامس عمرو بن العاص قوله على جيش ذات السلاسل قض السلاسل رمل ينعقد بعضه

ببعض وسمي الجيش بذلك لانهم كانوا متعوذين الى ارض بها رمل كذلك السادس والسابع ابن عمر رضي الله عنه
قوله لا نفاضل بينهم خط وجه ذلك انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي رضي الله عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازراء
بعلي ولا تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة تو وايضا فقد عرف
ان اهل بدر واهل بيعة الرضوان العشرين لاولى والسابقين يفضلون على غيرهم وكذلك علماء الصحابة وذوو الفهم
منهم والمتبتلون عن الدنيا الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما لاحد عندنا يد الا
وقد كافيناه وفسر قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى بان المراد منه
ابو بكر رضي الله عنه الثاني والثالث ابن عمر رضي الله عنه قوله انت صاحبي في الغار كما قال تعالى ثاني اثنين اذ هما
في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل من انكر صحبة ابي بكر كفر لانه انكر النص الجلي الرابع عائشة رضي الله عنها
قوله ان يؤمهم غيره مظ هذا دليل على فضله على جميع الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبت خلافته لان خلافة
المفضول مع وجود الفاضل لا تصح الخامس عمر رضي الله عنه قوله ووافق ذلك مالا عندي اي صادف امر
التصدق حصول مال عندي قوله ابقيت قول الصديق رضي الله عنه ابقيت لهم الله ورسوله اطنابا وفي قول الفاروق
رضي الله عنه اختصار اي قوله مثله في خطابتهما على مجرى البلاغة ونظيره في الاطناب قول الله تعالى حكاية عن عبدة الاصنام
حين سئلوا ما تعبدون نعبد اصناما فنظل لها عاكفين فالوا ابتهاجا منهم بعبادة الاصنام وافتخارا بمواظبتها
السادس عائشة رضي الله عنها قوله عتيق الله   العتيق المتقدم في الزمان او المكان او الرتبة ولذلك قيل
للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق السابع ابن عمر رضي الله عنه قوله فيحشرون هي المراد بالحشر هنا
الجمع كقوله تعالى وان يحشر الناس ضحى وكذا معنى قوله حتى احشر الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله اول من يدخل
الجنة من امتي لما تمنى رضي الله عنه بقوله وددت والتمني انما يستعمل فيما لا يستدعي امكان حصوله قبل له لا بمن النظر
الى الباب فان لك اعلى منه واجل وسد خولك فيها والله وحرف التنبيه نبهك على الدرجة التي لو ضيتها الفصل
الثالث عمر رضي الله عنه قوله فكسحه اي كنسه والكسح الكنس وقوله فالقمها اي جعل رجليه كاللقمة لها غاية للحرص
على سدها ثم اسعص عليه اي نكست الجراحة بعد ان اندملت لتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاك في اساس البلاغة اسعفت
الجرح نكست قوله في رجله بدل من ابي بكر بدل البعض وجرى نعيا بيانا لشدة تمكن اللدغ فيها كما في قول الشاعر
تحرج في اعراقها نصلي قوله لو منعوني عقالا   اراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يوخذ في الصدقة
لان على صاحبها التسليم وانما يقع القبض بالرباط وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا اخذ المصدق
اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال صدقة العام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام
اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره ابو عبيد وقال هو اشبه عندي بالمعنى وقال
الخطابي انما يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال صدقة عام وفي اكثر الروايات لو منعوني
عناقا وفي اخرى جديا قلت   وقد جاء في الحديث ما يدل على القولين لمن لا والحديث عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ مع كل فريضة
عقالا فاذا جاءت الى المدينة باعها ثم تصدق بها وحديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان

بأمر الرجل إذا جاء نعرضين أن يأتي بعقالهما وقرانهما ومن الثاني حديث عمر أنه أخر الصدقة عام الرمادة فلما
أحيا الناس بعث عاملة فقال اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر يريد صدقة عامين **قوله**
وخوار في الإسلام هو من خار يخور إذا ضعف يوبخه ودهنت أقول أنكر عليه ضعفه ودهنه في أمر الدين
ولم يرد أن يكون جبارا بل أراد به التصلب والشدة في الدين لكن لما ذكر الجاهلية قرنه بذكر الجبار ومن العجب
أن أبا بكر رضي الله عنه كان منسوبا إلى الرفق والأناة وعمر رضي الله عنه إلى الشدة والصلابة فعكس هذا الأمر في
هذه القضية **باب** مناقب عمر رضي الله عنه **الفصل**
الأول أبو هريرة رضي الله عنه **قوله** محدثون **تو** المحدث في كلامهم هو الرجل الصادق الظن وهو في
الحقيقة من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدث به وفي قوله وإن يك في أمتي أحد فهو عمر لم
يرد هذا القول مورد التردد فإن أمته أفضل الأمم وإذا كانوا موجودين في غيرهم من الأمم فبالحري أن يكونوا
في هذه الأمة أكثر عددا وأعلى رتبة وإنما ورد مورد التأكيد والقطع به ولا يخفى على ذي الفهم محله كقول الرجل
إن يكن لي صديق فإنه فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الأصدقاء أقول هذا الشرط
من باب قول الأجير إن كنت عملت لك فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في الخروج عن الحق فعل
من له شك في الاستحقاق مع وضوحه فالمراد بالمحدث الملهم المبالغ فيه الذي انتهى إلى درجة الأنبياء في الإلهام
فالمعنى لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهمون من قبل الملأ الأعلى فإن يك في أمتي أحد هذا شأنه فهو عمر جعله
لانقطاع قرينه وفوقه على أقرانه في هذا كأنه هل هو نبي أم لا فاستعمل إن ويؤيده ما ورد في الفصل الثاني لو
كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب فلو في هذا الحديث بمنزلة إن على سبيل الفرض والتقدير كما في قول عمر رضي الله عنه
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه **الثاني** سعد **قوله** ويستكثرنه **مح** أي يطلبن منه النفقات الكثيرة
قال القاضي عياض في قوله عالية أصواتهن يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم
ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان لاجتماعهن في الصوت لا أن كلام كل واحدة بانفراده أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم
قوله أنت أفظ وأغلظ لم يرد بذلك من باب المفاضلة بل الفظاظة والغلظة لعمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان
حليما من أسباب رقيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر رضي الله عنه مطلقا **قوله** إيه **تو** هو اسم سمي به الفعل
لأن معناه الأمر تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه بكسر الهاء فإن وصلت نونت قلت إيه حديثا وإذا
أسكته وكففته قلت إيها عنا ومن حقه في هذا الحديث أن يكون إيها أي كف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث ورواه
البخاري في كتابه محرر فأمنيا والصواب إيها وروى مسلم هذا الحديث في جامعه وليس لهذه الكلمة في روايته ذكر
أقول معنى قول عمر رضي الله عنه أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرنني ولا توقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حس هو من قولهم هبت الرجل إذا وقرته وعظمته يقال هب الناس يهابوك أي وقرهم يوقروك انتهى كلامه ولا شك
أن الأمر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته يحب الاستزادة منه فكان قوله صلى الله عليه وسلم إيه استزادة
منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بقوله والذي نفسي بيده إلى آخره فإنه يدل على استرضاء البشر
أحمادا منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة **قوله** ما لقيك الشيطان سالكا فجا **تو** فيه تنبيه على صلابته

في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض حتى كان بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسيف الصارم
والحسام القاطع إن أمضاه مضى وإن كفه كف فلم يكن له على الشيطان سلطان إلا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان هو كالوازع بين يدي الملك فلهذا كان الشيطان ينحرف عن الفج الذي سلكه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم رحمة
مهداة إلى العالمين مأمورا بالعفو عن المذنبين ومعنيا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يحمد من فعل
مكروه أو سوء أدب بالفظاظة والغلظة والزجر البليغ إذ لا يقصد الصفح والعفو مع تلك الخلال فلهذا تسامح معهن
واستحسن استشعارهن الهيبة من عمر رضي الله عنه **مح** هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان متى رآه سالكا فجا هرب
لهيبته من عمر رضي الله عنه وفارق ذلك الفج لشدة بأسه قال القاضي عياض ويحتمل أنه ضرب مثلا بالشيطان وإغوائه
وأن عمر رضي الله عنه فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد وخالف ما يأمر به والصحيح الأول **الثالث والرابع** ابن عمر رضي الله عنه
قوله قميص **مح** القميص الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى
به وأما تفسير اللبن بالعلم فلكثرة الانتفاع بهما وفي أنهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الإنسان وسبب صلاحه وقوة
أبدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح **الخامس** أبو هريرة رضي الله عنه **قوله** رأيتني على قليب
قض لعل القليب إشارة إلى الدين الذي هو منبع ما به تحيى النفوس ويتم أمر المعاش ونزع الماء منها للناس إشارة إلى
إشاعة أمره وإجراء حكمه والقيام بأمره وسياساته وتناوبهم في ذلك إشارة إلى أن هذا الأمر ينتهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أبي بكر ومنه إلى عمر ونزع أبي بكر ذنوبا أو ذنوبين إشارة إلى قصر مدة خلافته وأن الأمر إنما يكون سنة أو سنتين ثم ينتقل
إلى عمر وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وضعفه فيه إشارة إلى ما كان في أيامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة
أو إلى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس ويدل على هذا قوله والله يغفر له ضعفه وهو اعتراض ذكره
الرسول صلوات الله عليه ليعلم أن ذلك موضوع مغفور عنه غير قادح في منصبه ومصير الدلو في نوبة عمر غربا والدلو الكبير
الذي يستقى به البعير إشارة إلى ما كان في أيامه من تعظيم الدين وإعلاء الكلمة وتوسع خطته وقوة رجله في النزع إشارة
إلى ما اجتهد في أمر الدين وإمضائه ونشره في مشارق الأرض ومغاربها اجتهادا لم يتفق لأحد قبله ولا بعده والعبقري القوي قيل
العبقر اسم واد تزعم العرب أن الجن يسكنه فينسبوا إليه كل من تعجبوا منه من الكفرة أو غيرها فكأنهم وجدوا ما وجدوا منه
خارجا عن وسع الإنسان فحسبوا أنه جني من العبقر ثم قالوا لكل شيء نفيس وقوله حتى ضرب الناس بعطن بعطن أي حتى رووا
إبلهم فتركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الإبل في قوله وفي نزعه ضعف ليس فيه حط لمنزلته ولا إثبات فضيلة لعمر
عليه وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وفتح البلاد وحصول
الأموال والغنائم وأما قوله والله يغفر له ضعفه فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب إنما هي كلمة كان المسلمون
يدعمون بها كلامهم وقد جاء في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك أقول أداه
من باب التتميم وهو أن يفيد كلام فيه نوع إيهام للنقص بما يصونه عنه مثاله قول أبي الطيب
يحتقر الدنيا احتقار مجرب يرى كل ما فيها وحاشاك فانيا في قوله فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة
إشارة إلى نيابة أبي بكر رضي الله عنه وخلافته وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها وفي قوله ثم أخذها ابن الخطاب
من يد أبي بكر إلى قوله وضربوا العطن إشارة إلى أن أبا بكر رضي الله عنه قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتداء الفتوح

وبهذا الامر وبلغت ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضي الله عنه وفريه يروى باسكان الراء وتخفيف الياء وكسر الراء
وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد ومعناه لم ار شيئا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان
القطع يقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاد الفصل الثاني الاول ابن عمر رضي الله عنه قوله
جعل الحق على لسان عمر ضمن جعل معنى اجرى فعداه بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه وفي وضع الجعل والنزع
موضع اجرى اشعار بان ذلك كان خلقيا ثابتا مستقرا الثاني علي رضي الله عنه قوله ان السكينة تنطق على اي
لم نكن نبعد انه ينطق بما يستحق ان تسكن اليها النفوس وتطمئن به القلوب وانه امر غيبي القي على لسانه ويحتمل انه
اراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول فيه قيل اراد بها السكينة التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز قيل
في تفسيرها انها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالريح والهواء وقيل هي صورة كالهرة
كانت معهم في جيوشهم فاذا ظهرت انهزم اعداؤهم وقيل هي ما كانوا يسكنون اليه من الايات التي اعطيها موسى
عليه السلام والاشبه بحديث عمر ان يكون من الصورة المذكورة اقول لعل امامها على هذا القول لما اثبت
للسكينة النطق لكن ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي اولا اولى فهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون اسنادا مجازيا وذلك
ان نزول السكينة لما كان سببا للنطق بالحق اسند اليها وثانيهما ان يكون استعارة مكنية شبه السكينة بمتكلم يفصح
عن الحق تشبيها بليغا كما تقرر في موضعه ثم خيل لها ما به قوام المتكلم في الافصاح من النطق ونسب اليها ليكون قرينة مانعة
للارادة الحقيقية ونظيره في الوجهين قوله تعالى ذلك نتلوه عليك من الايات والذكر الحكيم الكشاف فالذكر الحكيم
القران وصف بصفة من هو بسببه او كانه ينطق بالحكمة لكثرة حكمه انتهى كلامه يعني الضمير في الحكيم راجع الى القران
فاسناد الحكيم اليه مجازي وذلك لان قائله لما كان حكيما وصف بصفته او شبه القران بالشخص الذي ينطق بالحكمة
فاثبت له النطق على الاستعارة المكنية فان قلت ما محل قوله على لسان عمر وما موقعه قلت محله الحال
وموقعه الترشيح من الاستعارة كما في قول من قال هلا لك باخبر الملوك مساعيا على منبر المجد المؤثل خاطب
على منبر العليا جدك يخطب وللبلدة العذراء سيفك يخطب الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله اللهم اعز
الاسلام اي قوه وانصره كقوله تعالى فعززنا بثالث اي فقويناه بثالث المطر يعز الارض اذا لبدها وشدها وعزز
لحم الناقة قوله على النبي صلى الله عليه وسلم اما خبر اي عدا مقبلا على النبي او ضمن عدا معنى اقبل نحو قوله تعالى يغدوا على حرد
قادرين روى الحاكم ابو عبد الله في دلائل النبوة عن ابن عباس ان ابا جهل قال من قتل محمدا فله علي مائة ناقة والف
اوقية من فضة قال عمر الضمان صحيح قال نعم عاجلا غير آجل فخرج عمر فلقيه رجل فقال اين تريد قال اريد محمدا لاقتله
قال كيف تامن من بني هاشم قال اني لاظنك قد صبوت قال الا اخبرك بالعجب ان اختك وختنك قد صبوا الى محمد فاقبل عمر الى
منزل اخته وكانت تقرأ سورة طه فوقف يستمع ثم قرع الباب فاخفوها فقال عمر ما هذه الهينمة فاظهرت الاسلام فغضب
عمر فضربها ضربا كبيرا فبانوا كذلك الى ان قامت الاخت وزوجها يقرآن طه ما انزلنا فلما سمع قال ناولني الكتاب حتى انظر فيه
فلما قرأه الى قوله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى قال اللهم ان هذا اهل ان لا يعبد سواه اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فبات ساهر العين ساهي في كل ساعة واشوقاه الى محمد حتى اصبح فدخل عليه خباب بن الارت
فقال يا عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات الليلة ساهرا يناجي الله عز وجل ان يعز الاسلام بك او بابي جهل وانا ارجو

ان يكون دعوته قد سبقت فيك فخرج متقلدا سيفه فلما وصل الى منزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر اولى لك الله بكر ما انزل بالوليد بن المغيرة فارتعدت فرائص عمر ووقع السيف
من يده فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال اللات والعزى تعبد على رؤس الجبال وفي بطون الاودية ودين
الله عز وجل يعبد سرا والله لا يعبد الله سرا بعد يومنا هذا الرابع جابر رضي الله عنه قوله فلقد سمعت جواب
قسم محذوف وقع جوابا للشرط على سبيل الاخبار كانه انكر عليه قوله يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر ونحوه في الاخبار والانكار قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله الخامس بريدة
قوله ان كنت نذرت قوله النبي صلى الله عليه وسلم انما مكنها من ضرب الدف بين يديه لانها نذرت فدل نذرها
على انها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الامر من صنعة اللهو الى صنعة الحق ومن المكروه
الى المستحب ثم انه لم يكره منع ذلك لما يتعلق به الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك بادنى ضرب به عاد الامر في الزيادة الى حد
المكروه ولم ير ان يمنعها لانه لو منعها صلى الله عليه وسلم كان يرجع الى حد التحريم فلهذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر
رضي الله عنه اقول فان قلت كيف قررها على ضرب الدف ههنا بمجيء عمر ووصفه بقوله ان الشيطان ليخاف
منك يا عمر ولم يقرر انتهار ابي بكر رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تدففان ايام منى قلت منع ابا بكر بقوله دعهما
وعلله بقوله فانها ايام عيد وقد ذكر ههنا فدل على ان الحالات والمقامات متفاوتة فمن حالة تقتضي الاستمرار ومن
حالة لا تقتضيه السادس عائشة رضي الله عنها قوله لغطا قض اللغط الصوت الشديد الذي لا يفهم ويزفن
اي يرقص والزفن الرقص فانفض الناس عنها اي تفرق البطالون الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر
والخوف من انكاره عليهم قوله ما بين المنكب ظرف لا نظر اي فيما بين كذا في قوله كما عسل الطريق الثعلب
الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله وافقت ربي في ثلث ما احسن هذه العبارة وما الطفها
حيث روعي فيها الادب بالحسن لم يقل وافقني ربي لان الايات انما نزلت موافقة لرأيه واجتهاده قوله في الوحي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه
فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت
لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له الحديث فنزل لم تحرم ما
احل الله لك الثاني ابن مسعود رضي الله عنه قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي لولا حكم منه سبق اثباته في اللوح و
هو انه لا يعاقب احدا بالخطأ وكان اجتهادهم الفداء يوم بدر من ذلك خطأ في الاجتهاد وقيل ان اهل بدر مغفور لهم
قوله وبرايه في ابي بكر اي باجتهاده حين قال ابو بكر للانصار الائمة من قريش ثم تابعه الناس الثالث
ابو سعيد رضي الله عنه قوله الا عمر بن الخطاب فان قلت فيلزم من هذا انه افضل من ابي بكر قلت قوله صلى الله عليه وسلم
ذاك الرجل اشارة الى مبهم والقصد فيه ان يجتهد ويتحرى كل واحد من امته ان ينال تلك الدرجة وانما ينال بسوغ العمل
وتحري الاصوب من الاخلاق الفاضلة والاجتهاد في الدين والمواظبة على المراد ولم يشاهد هذه الخلال في احد كما
شوهدت منه رضي الله عنه من اولها الى منتهاه وبهذا القياس ظن ان المشار اليه هو لا غير ونحوه اخفاء ليلة القدر
في الليالي فلا يلزم من هذا ان يكون هو افضل من ابي بكر وايضا يجوز ان يحمل على الخصوص ويؤيد التقرير الاول الحديث الذي

تلو الرابع اسلم قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين اى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الخلال وتعقيبه بقوله من حين قبض اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدل على الاول لان المراد بيان ابتداء استمراره على تلك الحالات وثباته عليها حتى مضى لسبيله وتنازع فى قوله
من عمر احد واجود الخامس المسور قوله وكان يجزعه اى ينسبه الى الجزع قوله ويلومه عليه ويقول له
ما يسليه يدل عليه قوله ولا كل ذلك اى لا بالغ فيما انت فيه من الجزع فهو من اجلك ومن اجل اصحابك كانه رضى الله عنه
رجح جانب الخوف على الرجاء لما اشرف من يتفق بعده فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزع حزنا عليهم ورحما
لهم ومن استغناء الله تعالى عن العالمين كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وكان جانب الخوف عليه غالبا
فاستمر على ذلك هضما للنفس وانكسارا وكذلك نسب ما حصل له من الفضيلة الى منة الله تعالى وافضاله وفى
الاستيعاب ان عمر رضى الله عنه حين احتضر قال ورأسه فى حجر ابنه ظلوم لنفسى غير انى مسلم اصلى الصلاة كلها واصوم
وطلاع الارض ما ملؤها ويسيل باب

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله فانى اومن بهذا
مناقب ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
جزاء شرط محذوف اى فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون فانى لا استغربه واومن به وقوله انا وابو بكر
فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر فى اومن مستغنيا عنه بالجار
والمجرور قلت لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا بد
فى معنى التاكيد ويكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك فى هذه الصورة تو انما اراد بذلك تخصيصهما
بالتصديق الذى بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب مجال قوله تعالى الذئب
لمن لها وفى اصل الملك تعالى الذئب هذا استنقذتها منى فمن لها قال المالكى فى هذا لغتان احدهما ان
يكون منادى اى يا هذا اجازه الكوفيون خلافا للبصريين وقولهم المجيز اصح لثبوتها فى الكلام الفصيح كقول
ذى الرمة اذا هملت عينى لها قال صاحبى بمثلك هذا لوعة وغرام وان يكون فى موضع نصب على الظرفية
مشارا به الى اليوم والاصل هذا اليوم استنقذتها منى وان يكون فى موضع نصب على المصدرية والاصل هذا
الاستنقاذ استنقذتها منى فى الاصل فى السبع بضم الباء فسكنها على لغة بنى تميم فانهم يسكنون العين المضمومة
من الاسماء والافعال قوله فمن لها يوم السبع نه قال ابن الاعرابى السبع بسكون الباء الموضع الذى اليه يكون
المحشر يوم القيامة اراد من لها يوم القيامة والسبع ايضا الذعر يقال سبعت فلانا اذا ذعرته وسبع الذئب
الغنم اذا افترسها اى من لها يوم الفزع وقيل هذا التاويل يفسد بقول الذئب فى تمام الحديث يوم لا راعى لها
غيرى والذئب لا يكون لها راعيا يوم القيامة وقيل اراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى
لها نهبة للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء وهذا انذار بما يكون من الشدائد
والفتن التى يهمل الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع قال ابو موسى باسناده عن ابى عبيدة يوم
السبع عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذى يفترس الناس قال واملاه ابو
عامر العبدرى الحافظ بضم الباء وكان من العلم والاتقان بمكان الثانى ابن عباس رضى الله عنه قوله وقد وضع

على سريره جملة حالية من عمر بن الخطاب فى يرحمك له والمراد بصاحبيه النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه واللام
فى لانى تعليل لقوله ان يجعلك الله مع صاحبيك اى يجعلك معهما عالم القدس قوله كنت وابو بكر قال المالكى
تضمن الحديث صحة العطف على ضمير الرفع المتصل غير مفصول بتوكيد او غيره وهو مما لا يجيزه النحويون فى النثر الا
على ضعف ويزعمون ان بابه الشعر والصحيح جوازه نثرا ونظما فمن النثر ما تقدم من قول على رضى الله عنه وكذا قول عمر رضي
كنت وجار لى من الانصار ومنه قوله تعالى لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا فان الواو العاطفة متصلة بضمير المتكلمين
ووجود لا بعدها لا اعتداد به لانها بعد العاطف ولانها زائدة اذ المعنى تام بدونها قوله لانى كثيرا ما كنت كنا
فى صحيح البخارى وما فيها ابهامية موكدة وليس فى جامع الاصول لفظ ما فقوله كنت خبران وكثيرا ظرف زمان وعامله
كان قدم عليه نحو قوله تعالى قليلا ما تشكرون وفى اكثر نسخ المصابيح وقع هكذا لانى كثيرا ما كنت بزيادة من وليس
له محل صحيح الا ان يتعسف ويقال انى اجد كثيرا ما كنت اسمع الفصل الثانى الاول ابو سعيد رضى الله عنه
قوله وانعما اى زادا وفضلا يقال احسنت الى وانعمت اى زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم
ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل فى الشمال ومعنى قولهم انعمت على فلان اى اصرت اليه نعمة تو اى زادا على تلك الرتبة و
المنزلة وفى اكثر نسخ المصابيح لمنهم واللام زائدة على الرواية فانه نقل هذا الحديث عن كتاب الترمذى وفيه منهم وانعما
من غير لام اقول وكذا ايضا فى سنن ابى داود وابن ماجة وجامع الاصول بغير لام الثانى انس رضى الله قوله
سيدا كهول الجنة اعتبر ما كانوا عليه فى الدنيا والا لم يكن فى الجنة كهل لقوله وانهم اليتامى او انهم الثالث
حذيفة رضى الله عنه قوله ما بقائى فيكم ما هى ابهامية معناه لا ادرى كم مدة بقائى فيكم اقليلا ام كثيرا وفيه تعليق
الرابع الى السادس عبد الله قوله هذان السمع والبصر قض اى هما فى المسلمين بمنزلة السمع والبصر ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر فى الايات المبثوثة فى الانفس والافاق
والتامل فيها والاعتبار بها السابع ابو سعيد رضى الله عنه قوله فاما وزيراى من اهل السماء فجبريل وميكائيل فيه
دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله عليه على جبريل وميكائيل والوزير من الوزر الثقل لانه يتحمل عن الملك اوزاره ومؤنته
قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام واجعل لى وزيرا من اهلى الثامن ابو بكرة قوله فاستاء لها اى ساءته
يوزن افتعل من السوء وهو مطاوع ساءه يقال استاء فلان بمكان اى ساءه ذلك ويروى فاستالها اى طلب
تاويلها بالتامل والنظر انما ساءه والله اعلم من الرؤيا التى ذكرها ما عرفه من تاويل رفع الميزان فان فيه احتمالا للانحطاط
وتغير الامر فى زمان القائم به بعد عمر رضى الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتاييد ويحتمل ان يكون
المراد من الوزن موازنة ايامهم لما كان يظهر فيها من رونق الاسلام وبهجته ثم ان الموازنة انما تراعى فى الاشياء المتقاربة
مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا تباعد تكل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان قوله خلافة نبوة
قيل اى انقضت خلافة نبوة يعنى هذه الرواية دالة على ان الخلافة بالحق تنقضى وتنتهى حقيقتها بانقضاء خلافة
عمر رضى الله عنه اقول دل اضافة الخلافة الى النبوة على ان لا شوب فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لاحد وكانت
خلافة الشيخين على هذا وكون المرجوحية انتهت الى عثمان رضى الله عنه دل على حصول المنازعة فيها وان الخلافة فى زمن
عثمان وعلى رضى الله عنهما مشوبة بالملك فاما ما بعدهما فكانت ملكا عضوضا ه

فى الاعضاء اعضاء او ومنزلتهما الدين
منزلة السمع والبصر فى الجسد او منزلتهما
فى العز كالسمع والبصر م

باب مناقب عثمان رضي الله عنه الفصل الأول الأول
عائشة رضي الله عنها قوله كاشفا عن فخذيه أو ساقيه مح احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ
عورة ولا حجة فيه لأنه شك الراوي في المكشوف هل هما الساقان أم الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ
الهشاشة هي البشاشة وطلاقة الوجه وحسن اللقاء وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وأن الحياء صفة
جميلة من صفات الملائكة حظ وفيه دليل على توقير عثمان رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يدخل على حط
منصب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عنده صلى الله عليه وسلم وقلما لا التفات إليهما لأن قاعدة المحبة إذا كملت واشتدت
ارتفع التكلف كما قيل إذا حصلت الألفة بطلت الكلفة وقوله أن لا يبلغ إلي في حاجته أي أخاف أن يرجع فلا يصل إلي حتى
أقضي حاجته الفصل الثاني الأول والثاني عبد الرحمن قوله على جيش العسرة تو يريد جيش غزوة تبوك
وسميت جيش العسرة لأنها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد وكان المناصفة إلى عدو جم العدد شديد الناس
والجيش كساء يبقى يجعل تحت الرحل عند القتب للحمل كالاكاف لغيره يريد بجميع أسبابها وأدواتها قوله ما على
عثمان ما عمل بعد هذه حط أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض لأن تلك الحسنة تكفيه عن جميع
النوافل كما ذكر في حديث أنس بن أبي مرثد الغنوي في أول الفصل الثاني من الجهاد أقول فرق بين هذا التركيب
وبين ذاك لأن المذكور هناك فلا عليك أن لا تعمل بعدها واسم لا مع ما بعدها وقد ذكرنا أن المراد منه أنه لا بأس
أن لا يعمل من النوافل أو لا عليه أن لا يعمل الجهاد في ذلك اليوم والمذكور هنا ما على عثمان ما عمل بعد هذه وما نفي
ليس يقتضي اسما وخبرا فاسمه ما عمل وما موصولة ولا يجوز أن تحمل على أنها نافية يدل عليه قوله في الحديث الذي يليه
ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم والمعنى فلا على عثمان بأس الذي عمل بعد هذه من الذنوب لأنها مغفورة مكفرة وكذا قوله
في حديث حاطب بن أبي بلتعة لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الثالث والرابع
أنس رضي الله عنه قوله ببيعة الرضوان هي البيعة التي جرت تحت الشجرة عام الحديبية سميت بيعة الرضوان
لما نزل في أهلها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة الآية وقوله حاجة الله وحاجة رسوله
من باب قوله تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة عند الله ومكانه وأن
حاجته حاجة الله تعالى الله عنه لا احتياج علوا كبيرا الخامس ثمامة قوله شهدت الدار أي حضرت دار عثمان
التي حاصروه فيها ودمي رومة بضم الراء اسم بئر بالمدينة اشتراها عثمان رضي الله عنه ثم سبلها وقوله مع دلاء المسلمين
هو من المغفرة الثاني يجعل أي يجعل دلوه مصاحبا دلو واحد من دلاء المسلمين لا يختص بها دون المسلمين وهو كناية
عن الوقف والتسبيل والباء في بخير بدل متعلق بيشتري ولبست مثلها في قولهم اشتريت هذا بدرهم ولا
في قوله تعالى ولكن الذين اشتروا الضلالة بالهدى فالمعنى من يشتريها بثمن من ماله ثم يبذلها بخير منها وماء
البحر أي ماء فيه ملوحة كماء البحر والإضافة فيه للبيان أي ماء يشبه ماء البحر قوله اللهم نعم المطرزي تذبو في اللهم
ما قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله في إثبات كونه ووجوده إيماء
أنه بلغ من الندرة حد الشذوذ وقيل كلمة الجحد والتصديق في جواب المستفهم كقولهم لا ونعم والحضيض قرار
الأرض وأسفل الجبل وقوله الله أكبر كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته وذلك أنه لما أراد أن يظهر لهم أنه

على الحق وأن خصماءه على الباطل على طريق يلجئهم إلى الإقرار بذلك أورد حديث ثبير مكة وأنه من أحد الشهيدين
مستفهما عنهم فأقروا بذلك وأقرانهم بقولهم اللهم نعم قال الله أكبر تعجبا وتعجيبا وتجهيلا لهم واستهزاء بالعلم
ونظيره قوله تعالى هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون كأنه تعالى لما ضرب مثل عابد الأصنام وعابد الله تعالى
برجلين أحدهما له شركاء بينهم اختلاف وتنازع كل واحد منهم يدعي أنه عبده فهم يتجاذبونه فهو متحير في أمره لا يدري
أنهم يرضى بخدمته والآخر قد سلم لمالك واحد وخلص له فهو ملتزم خدمته فهمه واحد وقلبه مجتمع واستفهم منهم بقوله
هل يستويان مثلا فلا بد لهم بأن يذعنوا ويقولوا لا فقال إذن الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون السادس والسابع
عائشة رضي الله عنها قوله يقمصك قميصا استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه فلا تخلعه لهم قال
في أساس البلاغة ومن المجاز قمصه الله وشي الخلافة وتقمص لباس العز ومن هذا الباب قوله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
إزاري وقولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه الثامن والتاسع أبو سهلة قوله قد عهد إلي عهدا مظ
أي أوصاني بقوله فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم الفصل الثالث الأول عثمان رضي الله عنه قوله الله أكبر
بعد ما عد من الأمور هي له الله أكبر في الحديث السابق فإنه أراد أن يلزم ابن عمر ويحط من منزلة عثمان رضي الله عنه على
الطريق فلما قال ابن عمر نعم قال الله أكبر تعجبا وتعجيبا وإظهارا لإفحامه ثم إن ابن عمر رضي الله عنه لما نقض كل واحد مما
نقاه وأبلغه سمعه قال تهكما اذهب بها أي بما جئت به وتمسك به بعدما تبين لك الحق المحض الذي لا مرية فيه
الثاني أبو سهلة قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي أمرا أي أوصاني بأن أصبر ولا أقاتل ولا يجوز أن يكون
الوصية هي قوله فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم فإن ذلك يوهم المقاتلة معهم للدفع فعلى هذا ينبغي أن يحمل الحديث
الآخر في الفصل الثاني على هذا المعنى ليتفقا الثالث أبو حبيبة قوله فمن لنا تو يحتمل أن يكون اختلافا أي سلعونه
اختلافا فأمرنا الأمير ومن خرج عليه فمن يأمرنا أن نتبعه ويلزمه فيكون لنا العاقبة لا علينا فأجاب عليكم بالأمير وأصحابه
باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم الفصل الأول الأول أنس قوله
نبي وصديق وشهيدان وفي رواية للبخاري اسكن فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد فاكـ المليكي أو فيه معنى الواو
ومنه قول ابن عباس كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأك اثنتان سرف ومخيلة أي سرف ومخيلة ونظائرها عند أمن
اللبس كثيرة منها قول الحماسي فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل الثاني أبو موسى رضي الله عنه
قوله على بلوى تصيبه شف على هنا بمعنى مع أي بشره بالجنة مع بلوى تصيبه أقول إذا جعل على متعلقة
بقوله بالجنة يكون المبشر به مركبا وإذا جعلها الأمن ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بالإنذار ولا يكون المبشر به مركبا
وهو الظاهر وعلى معناه ويؤيده قوله والله المستعان أي على ما أنذر به صلى الله عليه وسلم فإن ما أخبر به من البلاء يصيبني لا محالة
فبالله أستعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته الفصل الثاني جابر رضي الله عنه قوله رجل صالح بيان
للضمير المرفوع في أري على سبيل التجريد كأنه من الطاهر أن يقال رأيت نفسي الليلة وأبو بكر نيط أي علق فجرد منه مطلع
لكونه رسول الله وحبيبه رجلا صالحا ووضع رسول الله موضع مضمر رجلا تفخيما غب لتفخيم نظيره قول ابن رجى
لئن لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلقين منه رجلا متناهيا في الخير ودسولا جامعا لسبل الفضل بعد التفاته الحال
إلى معنى التجريد باب مناقب علي رضي الله عنه الفصل الأول الأول

والدوام

والثالث ح

سعد رضي الله عنه قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى تو كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم مخرجه الى غزوة
تبوك وقد خلف عليا رضي الله عنه على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا
له وتخففا منه فلما سمع به علي رضي الله عنه اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال
يا رسول الله زعم المنافقون كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى
يا علي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى يا ولي الله سبحانه وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي مح قال
القاضي عياض هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي رضي الله عنه وانه وصى له
بها فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه وهؤلاء اسخف
عقلا وافسد مذهبا من ان يذكر قولهم ولا شك في تكفير هؤلاء لان من كفر الامة كلها والصدر الاول خصوصا فقد
ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من
غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة
تبوك ويؤيد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وانما استخلفه
حين ذهب لميقات ربه للمناجاة اقول تحريره من جهة علم المعاني ان قوله مني خبر للمبتدا ومن اتصالية ومتعلق
الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به اي فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل
بي ونازل مني منزلة هرون من موسى وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم لم يفهم انه رضي الله عنه فيما شبهه به صلوات الله عليه
فبين بقوله الا انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في
المرتبة ثم اما ان يكون في حياته او بعد مماته فخرج بعد مماته لان هرون عليه السلام مات قبل موسى فتعين ان يكون في حياته
عند مسيره الى غزوة تبوك مح قال بعض العلماء في قوله الا انه لا نبي بعدي دليل على ان عيسى ابن مريم عليه السلام
اذا نزل ينزل حكما من احكام هذه الامة يدعو بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا الثاني والثالث
سهل قوله يرجون ان يعطاها اعتبر في الاول معنى كلهم فجمع وفي الثاني لفظه فافرد قوله اين علي اي ابن علي ما لي
لا اراه حاضرا فيستقيم جوابهم هو يا رسول الله يشتكي عينيه نحو قوله تعالى ما لي لا ارى الهدهد كانه صلعم استبعد
غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال صلعم لاعطين هذه الراية غدا رجلا الى اخره وقد حضر الناس كلهم
طمعا ان يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد وتعدية العموم الضمير وبناء يشتكي عليه اعتذار منهم على سبيل التاكيد
وانفذ على رسلك اي امض على رفق وسكون حتى تبلغ فناءهم وكانه صلعم استحسن قوله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا
واستحمد على ما قصد من مقاتلته اياهم حتى يكونوا امثالهم مهتدين لاعلاء دين الله ومن ثم حثه صلعم على ما نواه بقوله
فوالله لان يهدي الله بك رجلا وحمر النعم يراد بها حمر الابل وهي اعزها وانفسها ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه
ليس هناك اعظم منه مح تشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة من الاخرة
خير من الدنيا باسرها وامثالها معها الفصل الثاني الاول عمران قوله وهو ولي كل مؤمن اشار الى قوله
ويؤتون الزكاة وهم راكعون الكشاف قيل نزلت في علي رضي الله عنه فان قلت كيف يصح ان يكون لعلي واللفظ
لفظ جماعة قلت جيء به ترغيبا للناس في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه ولينبه على ان سجية المؤمنين يجب ان تكون على

هذه الغاية من الحرص على البر والاحسان الثاني زيد قوله من كنت مولاه نه المولى يقع على جماعة كثيرة
فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقوله
من كنت مولاه يحمل على اكثر هذه الاسماء المذكورة قال الشافعي رضي الله عنه يعني بذلك ولاء الاسلام كقوله تعالى
ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقول عمر لعلي اصبحت مولى كل مؤمن اي ولي كل مؤمن
وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلعم فقال صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه
فعلي مولاه قض قالت الشيعة هو المتصرف وقالوا معنى الحديث ان عليا رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق
الرسول صلوات الله عليه التصرف فيه ومن ذلك امور المؤمنين فيكون امامهم اقول لا يستقيم ان تحمل الولاية
على الامامة التي هي التصرف في امور المؤمنين لان المتصرف المستقل في حياته هو صلى الله عليه وسلم لا غير فيجب ان يحمل على
المحبة وولاء الاسلام ونحوهما الثالث حبشي قوله ولا يؤدي عني الا انا او علي كان الظاهر ان يقال لا يؤدي
عني الا علي فادخل انا تاكيدا لمعنى الاتصال في قوله علي مني وانا منه تو كان من دأب العرب اذا كان بينهم مقاولة
في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يؤدي ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن
سواهم ولما كان العام الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه ان يحج بالناس رأى بعد خروجه ان يبعث
عليا رضي الله عنه خلفه لينبذ الى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام فقال قوله هذا تكريما له بذلك الرابع والخامس انس رضي الله عنه
قوله باحب خلقك اليك نحن وان كنا بحمد الله نعتقد فضل علي رضي الله عنه وقدمه في الاسلام واختصاصه برسول
الله صلى الله عليه وسلم لقرابته القريبة ومؤاخاته اياه في الدين ونتمسك من حبه باقوى واولى مما يدعيه الغالون فيه فلسنا
نرى ان نضرب عن تقرير امثال هذه الاحاديث في نصابها صفحا لما نخشى فيها من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين و
انتحال المبطلين وهذا باب امرنا بالمحافظة عليه وحماه بالذب عنه فحقيق علينا ان نستفرغ فيه الوسع ونعدم فيه الصدق
وهذا حديث يريش به المبتدع سهامه ويوصل به المنتحل جناحه فيتخذه ذريعة الى الطعن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
التي هي اول حكم اجمع عليه المسلمون في هذه الامة واقوم عماد اقيم به الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول
وبالله التوفيق هذا الحديث لا يقاوم ما اوجب تقديم ابي بكر والقول بخيريته من الاخبار الصحاح منضما اليها اجماع الصحابة
لمكان سنده فان فيه لاهل النقل مقالا ولا يجوز حمل امثاله على ما يخالف الاجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل
في هذا الاجماع عليهم من غير ان ينقل عنه خلاف فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل ان يأول على وجه لا ينقض عليه
ما اعتقده ولا يخالفه ما هو اصح منه متنا واسنادا وهو ان يقال يحمل قوله باحب خلقك على ان المراد منه ائتني بمن هو من احب
خلقك اليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون باجماع الامة وهذا مثل قولهم فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم
وافضلهم ومما يبين لك ان حمله على العموم غير جائز هو ان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز ان يكون علي
احب الى الله منه فان قيل ذلك شيء عرف باصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرفناه ايضا بالنصوص الصحيحة واجماع
الامة فيؤول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه او على انه اراد به احب خلقك اليه من بني عمه وذويه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم

يطلق القول وهو يريد بعده ويعم به ويريد تخصيصه فيعرف ذو الفهم بالنظر الى الحال او الوقت او الامر الذي
هو فيه اقول ـــ والوجه الذي يقتضيه المقام هو الوجه الثاني لانه صلعم كان يكره ان ياكل وحده لانه ليس من
شيمة اهل المروات الغرابة العربية ومن هو اولى بالاحسان ويدعى اليه السادس والسابع علي رضي الله عنه قوله
وعلي بابها لعل الشيعة يتمسك بهذا التمثيل ان اخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزون الى غيره الا بواسطته
لان الدار انما يدخل فيها من بابها وقد قال ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت
من ابوابها ولا حجة لهم فيه اذ ليس دار الجنة باوسع من دار الحكمة ولها ثمانية ابواب الثامن جابر رضي الله عنه قوله
انتجاه نه يقال قد تناجينا مناجاة وانتجا اي ان الله امرني ان اناجيه اقول كان ذلك اسرارا الهية وامورا
غيبية تجعله من خزائنها قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى التاسع ابو سعيد رضي الله عنه قوله لا يحل
لاحد يجنب ظاهره ان يجنب ليكون فاعلا لقوله لا يحل وفي المسجد ظرف يجنب فيه اشكال ولذلك اوله ضرار بن صرد
قض ذكر في شرحه انه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وهذا انما يستقيم اذا جعل يجنب صفة لاحد
ومتعلق الجار محذوفا فيكون تقدير الكلام لا يحل لاحد يصيبه الجنابة ثم في هذا المسجد غيري وغيرك وكان
ممر دارهما خاصة في المسجد اقول ـــ والاشارة بقوله هذا المسجد مشعرة بان له اختصاصا بهذا الحكم ليس لغيره
من المساجد ولم يرخص لك الا ان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح المسجد وكذا باب علي رضي الله عنه يؤيده حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في الفصل الثالث امر بسد الابواب الا باب علي الفصل الثاني الاول الى الثالث
علي رضي الله عنه قوله يقرظني بالقاف وبتشديد الراء المكسورة والظاء المعجمة نه التقريظ مدح الحي ووصفه
الرابع البراء رضي الله عنه قوله بغدير خم مح هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلثة اميال
من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة قوله اني اولى بالمؤمنين من انفسهم يعني به قوله النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم اطلق فلم يعرف باي شيء اولى بهم من انفسهم ثم قيد بقوله وازواجه امهاتهم ليؤذن بانه
بمنزلة الاب وازواجه بمنزلة الامهات ويؤيده قراءة ابن مسعود النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم وقال
مجاهد كل نبي فهو ابو امته ولذلك صار المؤمنون اخوة فاذن وقع التشبيه في قوله من كنت مولاه فعلي مولاه في كونه كالاب
فيجب على الامة احترامه وتوقيره وبره وعليه ان يشفق عليهم ويرافهم رافة الوالد على الاولاد ولذلك هنأه عمر
بقوله هنيئا يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة الخامس الى اخر الفصل علي رضي الله عنه
قوله يا دفعني هو بالفتح الجيم اي وسع لي عيشي نه في حديث علي رضي الله عنه ابعج لكما المعاش اي اوسع وعيش
رافغ اي واسع باب مناقب العشرة رضي الله عنهم الفصل الاول الاول
عمر رضي الله عنه قوله بهذا الامر اي بالخلافة قاله يوم الشورى عند وفاته وكان لا احقية بقوله ورسول الله عنهم
راض والحاكم انه صلعم كان راضيا عن الصحابة كلهم بمجمل رضاه عنهم على الزيادة لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة وكلهم
من قريش الى انه منهم الثاني والثالث جابر رضي الله عنه قوله حواري مح قال القاضي عياض ضبطه
جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة وضبط اكثرهم بكسرها حس المراد بالناصر وحواري عيسى عليه السلام القصار
سموا بهم لانهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها اي يبيضونها الرابع الزبير قوله جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابويه اي في الفداء تعظيما واعلاء لقدره وذلك لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه له نه
في الحديث فاغفر فداء لك ما اقتفينا اطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة لانه انما يفدى
من المكاره من تلحقه فيكون المراد بالفداء التعظيم والاكبار الرابع والخامس سعد رضي الله عنه قوله العرب
السهم يعني فيه للجنس ورمى بسهم صفة له فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني السادس عائشة رضي الله عنها قوله
مقدمه مصدر ميمي ليس بظرف لعمله في المدينة ونصبه على الظرف على تقدير مضاف وهو الوقت والزمان وليلة
بدل البعض من المقدم اي سهر ليلة من الليالي في قدومه المدينة من بعض الغزوات السابع انس رضي الله عنه
قوله وامين هذه الامة اي هو الثقة المرضي والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم
خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها اخص الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله اهدا بالهمز اي
اسكن وقوله وشهيد يريد به الجنس لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء مح في الحديث معجزة لرسول الله صلعم
باخباره انهم شهداء فقتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مشهور وقتل الزبير بوادي السباع لغرب البصرة منصرفا
تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد وفيه
بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التبرك الفصل الثاني الاول الى الثالث
الزبير قوله فنهض الى الصخرة فقام منهيا الى الصخرة ليستوي عليها فلم يستطع لثقل درعيه قوله اوجب طلحة
قض معناه اوجب طلحة لنفسه الجنة بفعله هذا او بما فعل في ذلك اليوم فانه خاطر بنفسه يوم احد وفدى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده واصيب بضع وثمانين جراحة الرابع جابر رضي الله عنه
قوله وقد قضى نحبه تو النحب النذر والنحب الخطر المدة والوقت ومنه يقال قضى فلان نحبه اذا مات وعلى المعنيين
كلام قوله سبحانه فمنهم من قضى نحبه فعلى النذر اي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلعم
وعلى الموت اي مات في سبيله اسد ذكر انهم عاهدوا الله ان يبذلوا نفوسهم في سبيله فاخبر ان طلحة ممن وفى بنذره او
ممن ذاق الموت في سبيله وان كان حيا يدل عليه الرواية الاخرى من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر
الى طلحة وكان طلحة قد جعل نفسه يوم احد وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول عمر بعد يومئذ في سائر جسده
حتى عقرت في ذكري وكانت الصحابة رضوان الله عليهم اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك يوم كان كله لطلحة انتهى كلامه
وفي معنى قوله من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي
ان هذا ليس على سبيل المجاز معناه السعي بالحال عن المال بل هو ظاهر في معناه جلي من حيث نحواه اذ الموت عبارة عن
الغيبوبة عن عالم الشهادة وقد كان هذا حاله من الانجذاب بكليته الى عالم الملكوت وهذا انما يتسبب بعد احكام
المقامات من كمال التقوى والزهد في الدنيا والخروج من الادناس سطر الخلق واستيفاء صحيح الاخلاص وكمال الشغل
بالله عز وجل بساير اعمال القلب وصدق العزيمة واغتنام الوقت والفرار من مساكنة الانس بالجلساء والاخوان ه
الخامس الى الثامن علي رضي الله عنه قوله الحزور نه هو الذي قارب البلوغ والجمع الحزاورة التاسع جابر قوله
في المصابيح فليكن من القادة مبني على تقدير الشرط في الكلام فان الاشارة بهذا المزيد التمييز وكمال التعيين فهو كالاكرام
اي انا اكرم خال هذا واذا كان كذلك فليتبع كل شيء وليكن من كل احد حاله وعلى رواية المشكاة كما في الترمذي والجامع

يقدم انا ابن خالي لمميز وتعيين لا انا ابن الناس فلي في كل امر خاله مثل خالي نحو قول الشاعر
اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع **الفصل الثالث الاول** فليس **قوله** الا الحبلة وورق
السمر قال ابو عبيد هما ضربان من الشجر وقال ابن الاعرابي الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل الحبلة ثمر العضاة
ومعنى قوله كما تضع الشاة انه كان نجوهم يخرج بعرا ليبسه وعدم الغذاء المألوف وما له خلط اي لا يختلط بعضه ببعض
لجفافه ويبسه وان في انه كان هي المخففة واللام هي الفارقة **قوله** تعزرني **نه** التعزير الاعانة والتوقير
والنصرة مرة بعد مرة واصل التعزير المنع والرد فكان من نصرته قد رددت عنه اعداءه ومنعتهم من اذاه ولهذا قيل
للتاديب الذي هو دون الحد تعزير لانه يمنع الجاني ان يعاود الذنب فهو من الاضداد ومنه حديث سعد اصبح
بنو اسد تعزرني على الاسلام اي يوقفونني عليه قيل يوبخني على التقصير فيه قوله عبر عن الصلوة بالاسلام
كما عبر عنها بالايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ايذانا بانها عماد الدين وراس الاسلام واراد بقوله
لقد خبت اذن وضل عملي اي مع سابقتي في الاسلام وقدمي مع صدق قدمي في الاسلام الدين اذا لم احسن الصلوة
وافتقر الى تعليم بني اسد اياي اكثر فاسترحنا لا **قوله** وشابة تعالى وشي بريبة وشاية اذا نم عليه وسعى به فهو واش
جمع وشاة **الثاني** **قوله** سعد **قوله** وانا ثالث الاسلام وما اسلم احد ولقد مكثت احد الا في اليوم الذي اسلمت
كنت ثالث من اسلم فاكون ثلث اهل الاسلام ويغيب على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذكر من اسلم **الثالث**
عائشة رضي الله عنها **قوله** الا الصابرون جعل الصابر فاعلا ليصبر وعداه بعلى ليوذن بالامر صعب وفيه مشقة و
مخالفة لهوى النفس فلا يتمكن منه الا الصابر الصديق وانه لن يصبر عليكن الا من له كمال الصبر والثبات فهو من له
قدم صدق في الصدق ولعلها انما قرنت هذا بالمتصدق نظرا الى قوله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء
مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم فان الصديق انما يتصدق ابتغاء مرضاة الله وان الصابر الذي راض نفسه ببذل
المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة وهو من الايمان وانما حملها عليها تثبيتا
لها على الايمان واليقين وتخفيفا الجزاء من اصل نفسه فان قلت فلم ابدل قوله ولن يصبر عليكن الا الصابرون
على المتصدق وما وجه دلالته عليه فان هذا مجاز فلا بد له من العلاقة قلت ورود عقيب قوله مما
يهمني لان جل همه صلوات الله عليه كان مصروفا الى نفقاتهن لانه صلعم لم يترك ميراثا ولا من آثر الحيوة الدنيا على الآخرة
حين خيرهن واما وجه دلالته فان تعديته بعلى يشعر بالحنو في المعرفة والمشفقة بالصابر ولم يكن الحنو الا من مهن المعروف
الا لكونهن معسرات يجب عليهم ازالة اعسارهن بالتصدق وفي الكلام اخبار اي ما يهمني من بعدي وهو امر صعب ولا يصبر
عليها الا الصابر وضع كامر صعب موضع الغذر وان الصبر على الانفاق عليهن كالصبر عليهن وقوله وكان ابن عوف من كلام
الراوي حال من عائشة والعامل قالت وفيه دلالة بينة على فضل التصدق لا سيما الاحسان والبر الى اهل البيت
وعلى فضل عبد الرحمن رضي الله عنه **قوله** يحنو عليكن اي يجود ويبر عليكن بما ينفق **فا** في حديث عمر رضي الله عنه **الرابع** ام سلمة رضي
قال ابن عباس دعاني عمر فاذا حصير بين يديه عليه الذهب منثور نثر الحثا فامرني بقسمه هو دفان النبي لان
الريح يحثو اسمه كلام وفيه مبالغة في الجود والانفاق عليهن ومنه قوله صلعم ثلث حثيات من حثيات ربي تبارك وتعالى
وهو كناية عن المبالغة في الكثرة ولعمري ان من بعض انفاقه عليهن حديقة بيعت باربعين الفا **قوله** من سلسبيل الجنة

هي عين سميت به لسلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها قال تعالى شراب سلسل وسلسال وسلسبيل وقد
زيدت الباء في التركيب حتى صارت الكلمة خماسية ودلت على غاية السلاسة وقوله اللهم اسق دعاء له وسل ان يمدد
عنه ما صدر من الحنى كانه صنع الصنيعة فشكر ودعا له ومن هنا دعت له الصديقة رضي الله عنها لم لهذا الدعاء حين
تصدق على امهات المؤمنين بالحديقة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **الخامس** حذيفة رضي الله **قوله**
حق امين فيه تاكيد والاضافة ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم جدا يعني عالم بالغ في العلم جدا ولا يترك
من الجهد المستطاع منه شيئا ومنه قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده اي جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس واضيف
الحق الى الجهاد مبالغة وقوله فاستشرف لها الضمير للامارة اي تطلعوا فيها وتوقعوا ايلها **نه** وفي الحديث ما جاءك من
هذا المال وانت غير مستشرف له فخذه يقال اشرفت الشيء علوته واشرفت عليه طلعت عليه من فوق اراد ما جاءك منه
وانت غير متطلع اليه ولا طامع فيه **السادس** علي رضي الله عنه **قوله** ان تومروا ابا بكر يعني الامر مفوض اليكم ايها
الامة لانكم امناء مجتهدون مصيبون في الاجتهاد لا تجتمعون الا على الحق الصرف وهولاء المذكورون كالحلقة المفرغة
لا يدرى ايهم اكمل فيما ندل اليه وما يستحق الامارة وفي تقديم ابي بكر رضي الله عنه بالذكر ايماء الى تقدمه ولم يذكر عثمان
رضي الله عنه صريحا لكن في قوله في حق علي رضي الله عنه ولا اراكم فاعلين اي فاعلين بعد عمر اشارة الى انه المقدم عليه
او ذكره فطلع وسقط من قلم الكاتب **قوله** لا يخاف في الله لومة لائم اي انه صلب في الدين اذا شرع في امر من امور الدين لا يخاف
انكار منكر ومضى فيه كالمسمار المحمى لا يرده عنه قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم يسوء على جده واللومة المرة
من اللوم وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قيل لا يخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام **السابع** علي رضي الله عنه **قوله**
تركه الحق وما له من صديق الجملة مبينة لقوله يقول الحق وان كان مرا لان مثل الحق بالمرارة يوذن باستبشاع الناس
من سماع الحق واستبشاعهم من ذوقه لعلقمه فيفعل الذكر صديقه وقوله وما له من صديق حال من المفعول هذا اذا جعل ترك
بمعنى خلى واذا ضمن معنى صير كان هذا مفعولا ثانيا والواو فيه كما في قول الحماسي غدا والليث غضبان

باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم

عب اهل الرجل
من يجمعه واياهم نسب او دين او ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد فاهل الرجل في الاصل من يجمعه واياهم مسكن
ثم تجوز به فقيل اهل بيت الرجل لمن يجمعه واياهم نسب وتعورف في اسرة النبي وعترته مطلقا اذا قيل اهل البيت لقوله عز وجل
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وعبر باهل الرجل عن امرأته واهل الاسلام الذين يجمعهم دين محمد صلوات الله عليه
الفصل الاول الاول والثاني عائشة رضي الله عنها **قوله** مرط مرحل المرط واحد المروط وهي اكسية من خز او
صوف يوتزر بها والمرحل بالحاء المهملة الذي قد نقش فيه تصاوير الرحال **قوله** عنكم الرجس استعار للذنوب الرجس
وللتقوى الطهر لان عرض المقترف للمقبحات يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالارجاس والمحسنات فالعرض منها
نقي مصون كالثوب الطاهر وفي هذه الاستعارة ما ينفر اولي الالباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه ويرغبهم فيما
رضيه لهم وامرهم به واهل البيت نصب على النداء او على المدح وفي هذا دليل بين على ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل بيته ايضا لانه مسبوق بقوله يا نساء النبي لستن كاحد من النساء **الثالث** البراء **قوله** مرضعا في الجنة
مط هذا يروى على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والاخر بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة يقال

امرأة مرضع بلا هاء وارضعت المرأة فهي مرضعة اذا نبت الاسم من الفعل تو واصوب الروايتين الفتح لان
العرب اذا ارادوا الفعل الحقوا به هاء التانيث واذا ارادوا انها ذات رضيع اسقطوا الهاء فقالوا امرأة مرضع بلا هاء
ولما كان المراد من هذا اللفظ ان الله تعالى يقيم له من لذات الجنة وروحها ما يقع منه موقع الرضاع فانه كان صبيا
لم يستكمل مدة الرضاع كان المصدر فيه اقوم واصوب لو كان على ما ذكره من الرواية لكان من حقه ان يلحق به الهاء التانيث
اقول ـــــ هذا رد نفس بحال الارضاع والقام المرضعة الثدي في الصبي في مشاهدة السامع كانه ينظر
اليها والاقلا الكشاف في قوله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قيل ـــــ لم قيل مرضعة دون مرضع قلت
المرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها
به فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد القمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة
عما ارضعت عن ارضاعها او عن الذي ارضعته وهو الطفل وجعل القاضي في شرحه مجيبا عنه بقوله او ان له من يقوم
مقام المرضعة في المحافظة والانس **الرابع** عائشة رضي الله عنها **قوله** عن خبر كان وازواج النبي نصب على
النداء على سبيل الاختصاص او تفسير للضمير المبهم على تقدير اعني **قوله** لما اخبر بيني لما فيه معنى الامر
ما الطلب مثل الاخبار كاباي بما ساد كحو اشدد كما شا الافعلت **قوله** يعارضني القرآن **نه** اي يدارسني
جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به **قوله** انا لكنا مخصوص
بالمدح وكذ بيان كانه لما قيل نعم السلف انا قيل من قيل لك **الخامس** المسور **قوله** بضعة مني **نه** البضعة بالفتح
القطعة من اللحم وقد يكسر اي انها جزء مني كما ان البضعة من اللحم **قوله** يريبني ما ارابها **حس** رابني الشيء و
ارابني بمعنى شككني واوهمني فاذا استفهمته قلت بغير الف معناه يسوؤني ما يسوؤها ويزعجني ما ازعجها واول
الحديث قال مسور سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني
في ان ينكحوا علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة
مني الحديث **مح** قال في الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذاء مما كان اصله
مباحا وهو من خواصه صلوات الله عليه وهو لوجهين احدهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حج النبي صلعم
فيهلك علي رضي الله عنه من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي رضي الله عنه وثانيهما خاف الفتنة عليها بسبب الغيرة
وقيل ليس المراد بقوله لا اذن ثم لا اذن النهي عن جمعهما بل معناه انه صلى الله عليه وسلم علم من فضل الله تعالى
انهما لا يجتمعان كما قال انس والله لا يكسر ثنيته **السادس** زيد **قوله** الثقلين **فا** الثقل المتاع على الدابة
وانما قيل للانس والجن الثقلان لانهما قطان الارض فكانهما ثقلاها وقد شبه بهما الكتاب والعترة في ان الدين
يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين **حس** سماهما ثقلين لان الاخذ بهما والعمل ثقيل وقيل في تفسير قوله
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي اوامر الله ونواهيه لانه لا يؤدي الا بتكلف ما يثقل وقيل قولا ثقيلا اي له وزن
وسمي الانس والجن ثقلين لانهما فضلا بالتمييز على سائر الحيوان وكل شيء له وزن وقدر يتنافس فيه فهو ثقل
قوله اذكركم الله في اهل بيتي اي احذركم الله في اهل بيتي وقوله لكم اتقوا الله ولا تؤذوهم واحفظوهم
فالتذكير بمعنى الوعظ يدل عليه قوله ووعظ وذكر **السابع** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** يا ابن ذي الجناحين **قض**

لما رأى جعفرا في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين ولذلك سمي طيارا ايضا **الثامن والتاسع**
ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** في طائفة من النهار **مح** المراد به قطعة منه وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة والمد اي بيتها
اقول ـــــ هو من المجاز على نحو استعمال المشفر والجحفلة على الشفة والمرسن على الانف وفي رواية المحبا وهو المخدع
وفي بعض نسخ المصابيح حباب فاطمة والظاهر انه معرب **قوله** ثم لكع **نه** اللكع عند العرب العبد ثم استعمل
في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع وقد لكع الرجل يلكع فهو الكع واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل
الوسخ وقد يطلق على الصغير ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم جاء يطلب الحسن على قال اثم لكع فان اطلق
على الكبير اريد به الصغير العلم والعقل **قض** المراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة كالتصغير في يا حميراء
فيه استحباب ملاطفة الصبي وملاعبته رحمة ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم **العاشر**
ابو بكرة **قوله** ان ابني هذا سيد **تو** كفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا
وقوله ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين انما وصفهم بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة
معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن رضي الله عنه احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه وشفقته على امة جده صلعم
الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت ذوو العدد قال والله
ما احببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني ان لي امر محمد صلى الله عليه وسلم على ان يهراق في ذلك محجمة دم وشق ذلك على بعض
شيعته حتى حملته العصبية على ان قال عند الدخول عليه السلام عليك يا عار المؤمنين فقال العار خير من النار
حس في الحديث دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول او فعل عن ملة الاسلام لان
النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة وهكذا سبيل كل متاول
فيما تعاطاه من رأي ومذهب اذا كان له فيما تناوله شبهة وان كان مخطئا في ذلك ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة
اهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا
فلا نلوث بها السنتنا **والحادي عشر** عبد الرحمن **قوله** قال اهل العراق قال من سمعت هو فوق متوذ وا الاصل سمعت
نوعبد الله وقوله وساله رجل عن المحرم ايضا حال وقوله قال سعيد احسبه يقتل الذباب فوق بعض الرواة تفسير
سؤال الرجل واستفتاؤه اي ما تقول في شان المحرم يقتل الذباب **قوله** هما ريحاناي من الدنيا اي من رزق الله
الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه وهو مخفف من ريحان مشتق من الروح
لان الله يحيي به والرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الشمامات تسمى ريحانا ويقال حياه بطاقة نرجس وبطاقة
ريحان فيكون المعنى وانهما مما اكرمني الله به وحياني اولان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي
انبتها الله تعالى اقول ـــــ موقع من الدنيا ههنا كموقعها في قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا الطيب والنساء
اي نصيبي ونصب ريحاني على المدح **الثاني والثالث عشر** انس رضي الله عنه **قوله** علمه الحكمة الظاهر ان يراد بها السنة
لانها اذا قرنت بالكتاب يراد بها السنة قال تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة **نه** الحكمة عبارة عن معرفة افضل الاشياء
بافضل العلوم والحكيم الذي يحكم الاشياء ويتقنها **الرابع عشر** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** فقهه في الدين **مح**
فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل خيرا وقد اجاب الله تعالى دعاءه في حقه

وكان من الثقة بالمحل الاعلى **الخامس عشر** اسامة **قوله** ثم بعثها كذا في المصابيح وجامع الاصول وفيه التفات
من التكلم الى الغيبة **السادس عشر** عبدالله **قوله** وايم الله ان كان لخليقا اي واسم الله ان السان وفي اصل الملك
وايم الله لقد كان خليقا للامارة وان كان من احب الناس الي قال استعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا عما بعدها
من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها وذلك لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات
بالنفي عند ترك العمل فالزموا اللام المؤكدة مميزة لها ولا تثبت ذلك الا في موضع صالح للاثبات والنفي نحو ان علمتك
لفاضلا فاللام هنا لا تعتد اذ لو حذفت مع كون العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفي لم يتيقن الاثبات فلو لم يصلح
الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها لمن الحذف قول عبدالله سران دا فزعنا في هذه الساعة وقول عائشة
رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعينا وما لنا طعام الا الاسودان التمر ومنه قول الشاعر
احمي ان علمت الجود للحمد مصعبا وللود يكمال مغنيا وشواهده كثيرة وههنا نكتة وهي ان اللام الفارقة اذا كان
تقدمها نفي اولى عن الالتباس مأمون تحذفها واجب كقول الشاعر ان الحق لا يخفى على ذي بصيرة وان هو لم يعدم
ولما غفل النحويون عن هذه الشواهد وان حذف اللام عند الاستغناء عنها جائز او واجب التزموا ثبوت اللام **قوله**
فقد كنتم تطعنون هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ اي طعنكم الان ليس بسبب لانا حكم
ان ذلك من عادة الجاهلية ومعتبر امرهم من ذلك طعنكم من ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له
من قبل **قو** انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى بامرة الموالي وتستنكف عن
اتباعهم فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم
المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم
تزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لاسيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث زيد بن حارثة رضي الله عنه اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش مؤتة وسار تحت
رايته في تلك الغزوة نجباء الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يبعث اسامة وقد امره في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة
وفضلائهم رضي الله عنهم فكانه رأى في ذلك سوى ما توهم فيه من النجابة ان يمهد الامر ويوطئه لمن يلي الامر بعده
لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها **السابع عشر**
عبدالله **قوله** ادعوهم لآبائهم اي انسبوهم الى ابائهم **مح** كان صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت
العرب تتبنى مولاه او غيره فيصير ابنا له يوارثه وينسب اليه حتى نزلت الاية فرجع كل انسان الى نسبه **الفصل**
الثاني **الاول** جابر رضي الله عنه **قوله** وعترتي اهل بيتي **تو** عترة الرجل اهل بيته ورهطه الادنون ولاستعمالهم
العترة على انحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بيتي ليعلم انه اراد بذلك نسله وعصابته الادنين وازواجه
الثاني زيد **قوله** ما ان تمسكتم به ما موصولة والجملة الشرطية صلتها وامساك الشيء التعلق به وحفظه قال
مسك السماء ان تقع على الارض واستمسك بالشيء اذا تحرى الامساك به ولهذا لما ذكر التمسك عقبه بالمتمسك به وهو
الحبل في قوله كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وفيه تلويح الى معنى قوله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه

اخلد الى الارض واتبع هواه كان الناس واقعون في مهواة طبيعتهم مشتغلون بشهواتها وان الله تعالى
يريد بلطفه رفعهم فيدلي حبل القران اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك به نجا ومن اخلد الى الارض هلك ومعنى التمسك
بالقران العمل بما فيه وهو الايتمار باوامره والانتهاء عن نواهيه والتمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم
وفي قوله اذكركم فيكم اشارة الى انهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يوصي للامة بحسن
المخالقة معهما وايثار حقهما على انفسهم كما يوصي الاب المشفق الناس في حق اولاده ويعضده الحديث السابق في الفصل
الاول اذكركم الله في اهل بيتي كما يقول الاب المشفق الله الله في حق اولادي ومعنى كون احدهما اعظم من الاخر ان القران
هو اسوة للعترة وعليهم الاقتداء به وهم اولى الناس بالعمل بما فيه ولعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقران
ان ايجاب محبتهم لا يخلو من معنى قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه تعالى جعل شكر انعامه واحسانه
بالقران منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكانه صلوات الله عليه يوصي الامة بقيام الشكر وقيد تلك النعمة به ويحذرهم
عن الكفران فمن اقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة و
مشاهدها حتى يرد الحوض فيشكر صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ هو بنفسه يكافيه والله تعالى يجازيه
بالجزاء الاوفى ومن اضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله انظروا كيف تخلفوني فيهما
والنظر بمعنى التأمل والتفكر اي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي اياكم هل تكونون خلف صدق او خلف سوء وان
استعرت قوله لا يفارقانه في مواقف الحشر حتى يردا على الحوض تمسكت بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا
الزهراوين الى قوله تحاجان عن صاحبهما وان استبعدت قوله هما توأمان خلفان استشهدت بقول الاعشى
تشب لمقرورين يصطليانها وبات على النار الندى والمحلق رضيعي لبان ثدي ام تقاسما باسحم داج عوض لا نتفرق
اعرب الاعشى حيث جعل الممدوح يعني المحلق احدى نوعي الجود لكنه صدر منه كما اصف حاتم اليه في قوله حاتم الجود
ثم جعلهما اخوين ام واحدة راضعين ثديها وما اكتفى بذلك بل ذكر انهما تحالفا على ان لا يتفرقا ابدا **الثالث**
زيد رضي الله عنه **قوله** انا حرب اي محارب جعل بنفسه صلعم نفس الحرب للمبالغة كقولك رجل عدل **الرابع والخامس**
عبد المطلب **قوله** بوجه مبشر كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول مسبوع **تو** هو بضم الميم وسكون الباء وفتح
السين يريد بوجه عليها البشر من قولهم فلان مؤدم مبشر اذا كان له ادمة وبشرة محمودتان **قوله** صنو ابيه **نه**
الصنو المثل واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد يريد ان اصل عباس واصل ابيه واحد وهو مثل ابي او مثله وجمعه صنوان
السادس والسابع ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** حتى ادعو لهم كذا في الترمذي وفي جامع الاصول وبعض نسخ
المصابيح لكم **قوله** والبسنا كساءه **تو** اشار بذلك الى انهم خاصته وانهم بمثابة النفس الواحدة منه التي يشملها
كساء واحد وانه يسأل الله تعالى ان يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وانه يجمعهم في الاخرة تحت لوائه وفي هذه
الدار تحت رايته لاعلاء كلمة الله ونصرة دعوته ورسوله **قوله** اللهم احفظه في ولده اي اكرمه وراع امره لئلا يضيع
في شأن ولده وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قال في المغرب تعالى فلان يحفظ نفسه ولسانه
اي لا يبتذله فيما لا يعنيه وعليه قوله تعالى واحفظوا ايمانكم في احد الوجهين اي صونوها ولا تبذلوها والغرض صون
المقسم به عن الابتذال لانه امر عظيم وعليه قول كثير قليل الالايا حافظ ليمينه اي لا يولي الحلف بل يحفظ ويصون

والقلة بمعنى العدم **الثامن الى الحادي عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** يطير في الجنة **تو** كان
جعفر قد اصيب بموتة من ارض الشام وهو امير بعد راية الاسلام بعد زيد بن حارثة رضي الله عنهما فقاتل في الله
حتى قطعت يداه ورجلاه فارى نبي الله صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة
مع الملائكة **الثاني عشر** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** سيدا شباب اهل الجنة **مظ** يعني هما افضل ممن مات شابا
في سبيل الله من اصحاب الجنة او لم يرد به سن الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشبان من المروة كما يقال فلان
فتى وان كان شيخا يشير الى مروته وفتوته او انهما سيدا اهل الجنة سوى الانبياء والخلفاء الراشدين وذلك لان
اهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل اقول ـــــ يمكن ان يراد هما الآن سيدا شباب
هم من اهل الجنة من شبان هذا الزمان **الثالث الى الثامن عشر** يعلى **قوله** حسين مني وانا من حسين **قض**
كانه صلعم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين انهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة
التعرض والمحاربة واكد ذلك بقوله احب الله من احب حسينا فان محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله
والسبط ولد الولد اي هو من اولاد اولادي اكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال الله تعالى وقطعناهم
اثنتي عشرة اسباطا امما اي قبائل ويحتمل ان يكون المراد ههنا على معنى انه تتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق
كثير فيكون اشارة الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكان الامر كذلك **التاسع عشر** علي رضي الله عنه **قوله** ما بين
الصدر الى الراس بدل من الفاعل المضمر في اشبه ومن المفعول بدل البعض وكذا قوله ما كان اسفل **العشرون**
حذيفة رضي الله عنه **قوله** اي النبي صلى الله عليه وسلم استبينا ناي اما اي **الحادي والثاني والعشرون** عمر رضي الله عنه
قوله فرض لاسامة اي قدر ذلك المقدار من بيت المال فاله واراد بالمشهد مشهد القتال ومعركة الكفار
الثالث والعشرون جبلة **قوله** لا اختار عليك احدا وقصته ستذكر في اسماء الرجال **الرابع والعشرون**
اسامة رضي الله عنه **قوله** هبطت **قض** المدينة اي غائط من الارض واطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية
عليها فمن اي جانب توجهت اليها كنت منحدرا اليها واصمتنا اي اعتقل لسانه **الخامس والسادس والعشرون**
اسامة رضي الله عنه **قوله** اي اهلك احب اليك مطلق ويراد به المقيد اي من الرجال بينه ما بعده وهو قوله
احب اهلي الي من قد انعم الله وفي نسخ المصابيح قوله ما جئناك نسالك عن اهلك مقيد بقوله من النساء وليس
في جامع الترمذي وجامع الاصول هذه الزيادة ولم يكن احد من الصحابة الا وقد انعم الله عليه وانعم عليه رسوله الا
ان المراد المنصوص عليه في الكتاب وهو قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وهو زيد لا خلاف في
ذلك ولا شك وهو وان نزل في حق زيد لكنه لا يبعد ان يحمل ابنه اسامة على هذا من النعمتين وفي الجملة المراد بنعمة الله عليه
وعلى اسامة نعمة الهداية والكرامة وبنعمة الرسول بمعنى الاعتاق والتبني والتربية وحلها من الله تعالى في التنزيل من
الانعام على بني اسرائيل اذكروا نعمتي عليكم بعد اسلاف اباءهم **الفصل الثالث الاول** عقبة **قوله** باي شيء
يحتمل ان يكون التقدير هو معدى بالى بسببه فيكون خبرا بعد خبر او فاديه بالى بفعل هذا شبيه خبر مبتدا محذوف
وفي تنكيره لطف وفيه اشعار بعلية الشبه للفدية **قوله** ليس بشبيهه وفي اصل المالكي شبيه بالنبي وقال الاصل
لشبيه شبيه ونحو ما مر في خطبة يوم النحر في قوله السرخ والجنة بحذف الضمير المتصل خبر الكان وامثاله

الثاني الى الرابع ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** لم ازل التقطه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون
خبرا بعد خبر لقوله هذا ويجوز ان يكون خبرا ودم الحسين بدل من هذا وقوله فاحصى ذلك الوقت من كلام ابن عباس
رضي الله عنهما **الخامس والسادس** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** وهو اخذ بباب الكعبة اراد الراوي بهذا مزيد
توكيد لاثبات هذا الحديث وكذا ابو ذر اهتم بشان روايته فاورده في هذا المقام على رؤس الانام ليتمسكوا به
وفي رواية لغيره من عرفني فانا من قد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مثل اهل
بيتي الحديث اراد انا من قد عرفني وبقوله فانا ابو ذر انا المشهور بصدق اللهجة وثقة الرواية وان هذا حديث
صحيح لا مجال للرد فيه هذا تلميح الى ما روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر وفي رواية ابي ذر من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من ابي ذر
شبه عيسى بن مريم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كالحاسد يا رسول الله افنعرف ذلك له قال نعم فاعرفوه اخرجه
الترمذي وحسنه الصغاني في كشف الحجاب شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والاهواء الزائغة
ببحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض وقد احاط باكنافه واطرافه الارض كلها
وليس منه خلاص ولا مناص الا تلك السفينة وهي محبة اهل بيت الرسول صلوات الله عليه وما احسن انضمامه مع قوله
مثل اصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء اهتدى ونعم ما قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره نحن معاشر اهل السنة
بحمد الله ركبنا سفينة محبة اهل البيت واهتدينا بنجم هدى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنرجو من اهوال القيامة
ودركات الجحيم والهداية الى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم

باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول الاول علي رضي الله عنه **قوله** خير نسائها **تو** الضمير
في الاولى عائد الى الامة التي كانت فيهم مريم وفي الثانية الى هذه ولهذا كرر القولين اولهما تنبيها على ان حكم كل واحدة
منهما غير حكم الاخرى وكلا الفصلين كلام مستانف واشار وكيع الذي هو من جملة رواة هذا الحديث الى السماء والارض
منبئة عن كونهما خير من هو فوق الارض وتحت اديم السماء وهو نوع من الزيادة في البيان ولا يستقيم ان يكون تفسيرا
لقوله خير نسائها الا ان اعادة الضمير الى السماء غير مستقيمة لانهما شيئان مختلفان والضمير راجع الى شيء واحد
قض انما وحد الضمير لانه اراد جملة طبقات السماء واقطار الارض وان مريم خير من صعد بروحهن الى السماء وخديجة
خير نساء على وجه الارض والحديث ورد في ايام حياتهما اقول يجوز ان يرجع الضمير الى السماء والارض وان الخلقتا
باعتبار الدنيا مجازا كما عبر بهما عن العالم في قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء الكشاف اي لا يخفى
عليه شيء في العالم فعبر عنه بالسماء والارض ونحو قوله تعالى الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد
في الاولى والاخرة على معنى له الحمد في الدنيا والاخرة فعبر بهما عن الدنيا ويؤيد هذا التاويل حديث انس في الفصل الثاني
حسبك من نساء العالمين الحديث وتفسير وكيع انما يستقيم تفسيرا اذا بين ما ابهم في الحديث والمبهم فيه كل واحد من
الضميرين **الثاني** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** من قصب **حس** القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر
المنيف والصخب اختلاط الاصوات والنصب التعب نفى عن البيت الصخب والنصب لانه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم
الا كان بين اهله صخب وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور الجنة خالية عن هذه الآفات

اقول يريد بالوجه الثاني ان اساس الجنة حاصل بقوله كن ليس كابنية الدنيا فانها انما يحسب بناؤها
بتعب ونصب وكذا السكون فيها لا نخ عنها وليس لهم بيت الجنة كذلك بل اصحاب الجنة هم وازواجهم في ظلال
على الارائك متكئون الى قوله سلام قولا من رب رحيم الثالث عائشة رضي الله عنها قوله ما غرت على خديجة
ما فيه يجوز ان تكون مصدرية وموصولة اي ما غرت مثل غيرتي او مثل الذي غرتها والغيرة الحمية والانفة تقال
رجل غيور وامرأة غيور لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى قوله كانت وكانت كرر ولم يرد به التثنية ولكن
التكرير ليتعلق به كل مرة من خصالها ما يدل على فضلها كقوله تعالى واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة
وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا ولم يذكرهما هنا متعلقة للشهرة تحقيقا الرابع والخامس عائشة
قوله في سرقة اي في قطعة من جيد الحرير والجمع سرق قوله ان يك هذا من عند الله يمضه هذا الشرط مما
يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحقيقه ونحوه قول السلطان لمن يحب قهره ان كنت
سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية للانتقام حج قال القاضي عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل
النبوة وقبل تخليص احلامه صلعم من الاضغاث فمعناها ان كان رؤيا حق وان كان بعد النبوة فلها ثلثة معان
احدها المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وصرفه عن ظاهرها وثانيها ان المراد ان
كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته في الدنيا ام في الجنة وثالثها انه لم يشك ولكن اخبر
على التحقيق واتى بصورة الشك وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم
مزج الشك باليقين اقول هذا هو الذي حققناه فيما سبق وكان من نوادر الخواطر قوله فكشفت عن
وجهك يحتمل وجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الان تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك
عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وحملها عليها كقوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل ومنه مسئلة الكتاب كنت اظن ان العقرب
اشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي اي فاذا الزنبور مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة لحمل التشابه
بالبيه لج في الاية واتوا به متشابها ومعنى المفاجاة في اذا ساعد هذا الوجه السادس عائشة رضي الله عنها
قوله يتحرون من الرواية وفي بعض نسخ المصابيح يتحينون وما وجدناه في الاصول نه التحري القصد والاجتهاد
في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي الحديث تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر اي تعمدوا
طلبها فيه قوله الا عائشة الا بمعنى غير اي امرأة غير عائشة الفصل الثاني الاول انس رضي الله عنه
قوله حسبك مبتدأ ومن نساء متعلق به ومريم خبره والخطاب اما عام او لانس اي كافيك معرفتك فضلهن من معرفة
سائر النساء الثاني والثالث انس رضي الله عنه قوله انك لابنة نبي مظ اي اسحق النبي عم وعمك لنبي [illegible]
اقول الاظهر هرون وموسى ذكره في جامع الاصول هي صفية بنت حيي بن اخطب بن سعية من بني اسرائيل من سبط
هرون بن عمران عم الرابع ام سلمة قوله دعا فاطمة هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب انما يناسب باب مناقب
اهل البيت لكن دل استطراد الحديث الاول من هذا الفصل لما فيه من ذكر خديجة ذكرهم وفاطمة الفصل
الثالث ابو موسى قوله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على الاختصاص والله اعلم

والله اعلم الثاني وعن موسى بن طلحة رضي الله عنه قال ما رايت احدا افصح من عائشة رضي الله عنها رواه
الترمذي رضي الله عنه وقال هذا حديث صحيح غريب ظاهر باب جامع المناقب الفصل الاول
الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رايت في المنام كان في يدي سرقة من حرير لا اهوي
بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اخاك رجل صالح وان عبد الله رجل صالح متفق عليه الشرح قوله لا اهوي بها الى مكان اي لا اريد الميل
بها الى مكان في الجنة الا طيرتني ومبلغة اياي الى تلك المنزلة فكانها لي مثل جناح الطير للطاير الثاني وعن
حذيفة رضي الله عنه قال ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد من حين يخرج من
بيته الى ان يرجع اليه لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا رواه البخاري رضي الله عنه الشرح قوله دلا وسمتا وهديا فص
الدل قريب من الهدي والمراد به السكينة والوقار وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله وحسن مقاله والسمت
القصد في الامور والهدي حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وابن ام عبد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قوله من حين يخرج متعلق بقوله اشبه وقوله لا ندري جملة مستانفة يريد انا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر امره ولا
ندري ما بطن منه الثالث وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت انا واخي من اليمن فمكثنا حينا ما نرى
الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه الشرح قوله ما نرى حال من فاعل مكثنا ويجوز ان يكون صفة حينا اي زمانا غير ظانين فيه شيئا الا كون
صاحب الله بن مسعود رضي الله عنه كذا حج ما نرى بضم النون اي ما نظن الرابع وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقرؤوا القران من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى
ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم متفق عليه الشرح قوله استقرؤوا القران
اي خذوا من هؤلاء الاربعة حج قالوا هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذ القران منه صلى الله عليه وسلم مشافهة
وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض ولان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم
اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم اقرأ من غيرهم
الخامس وعن علقمة رضوان الله عليهم قال قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت اللهم يسر لي
جليسا صالحا فاتيت قوما فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس الى جنبي قلت من هذا قالوا
ابو الدرداء رضي الله عنه قلت اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك لي فقال من انت قلت
من اهل الكوفة قال اوليس عندكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة وفيكم الذي
اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعني عمارا رضي الله عنه اوليس فيكم صاحب السر الذي
لا يعلمه غيره يعني حذيفة رضي الله عنه رواه البخاري رضي الله الشرح قوله من اهل الكوفة ليطابق السؤال
او تقدير السؤال من اين انت ليطابقه الجواب وقوله وليس عندكم الى اخره قوله صاحب النعلين قض يريد انه

كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجالس ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين ينهض ويكون معه في الخلوات فيستوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيئ طهوره ويحمل ماء المطهرة اذا قام الى الوضوء قوله صاحب السر قيل من تلك الاسرار اسماء المنافقين وانسابهم اسرّ بها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت الجنة فرأيت امرأة ابي طلحة وسمعت خشخشة امامي فاذا بلال رواه مسلم الشرح قوله خشخشة قص الخشخشة صوت يحدث من تحرك الاشياء اليابسة واصطكاكها كالسلاح والثوب والنعل وعن سعد رضي الله عنه السابع وعن سعد رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع فحدّث نفسه فانزل الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه رواه مسلم رضي الله عنه الشرح قوله ما شاء الله ان يقع ورد في تفسير الاية ان المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو طردت هؤلاء جلسنا اليك وحادثناك فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بطارد المؤمنين فقالوا فاقمهم عنا اذا جئنا قالوا نعم طمعا في ايمانهم الثامن وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود متفق عليه الشرح قوله مزمارا قص المزمار ههنا مستعار للصوت الحسن والنغمة الطيبة والمراد بآل داود نفسه والآل والنغمة الطيبة اي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود عليه السلام والمراد بآل داود نفسه والآل مقحم اذ لم يكن لآل داود مشهور بحسن الصوت بل المشهور به هو نفسه التاسع وعن انس رضي الله عنه قال جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قيل لانس رضي الله عنه من ابو زيد قال احد عمومتي متفق عليه الشرح قوله جمع القران اي حفظوه اجمع حج قال المازري رحمه الله عليه هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القران وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فيكون المراد الذين اعلمهم من الانصار الاربعة والمراد نفي علمه الا نفي من القران وقد روي عن مسلم رضي الله عنه حفظه جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري رحمه الله خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القران وكانت اليمامة قريبة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حفظها ومن لم يحضرها ومن لم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات وكيف يظن ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف وثانيهما انه لو ثبت انه لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف وثانيهما انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره اذ ليس من شرط التواتر ان ينقل

جميعهم بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك لق المراد من الاربعة اربعة رهط انس رضي الله عنه وهم الخزرجيون ويحتمل انه اراد به اربعة من الانصار او بينهم وخزرجهم وهو الاشبه وقد كان بين الحيين منافرة قبل الاسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد الاسلام فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال افتخرت الاوس والخزرج فقالت الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن راهب رضي الله عنه ومنها من حمته الدبر عاصم بن افلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت رضي الله ومنها من اهتز العرش لموته سعد بن معاذ رضي الله عنه وقالت الخزرج منا اربعة قرأوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأه غيرهم زيد بن ثابت وابو زيد ومعاذ بن جبل وابي بن كعب رضي الله عنه فقوله لم يقرأه غيرهم اي لم يقرأه كلهم احد منكم يا معشر الاوس العاشر وعن خباب بن الارت رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله تعالى فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد فلم يوجد له ما يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها متفق عليه الشرح قوله من اينعت له ثمرته حج اينع الثمر يونع وينع ينيع فهو مونع ويانع اذا ادرك ونضج واينع اكثر استعمالا وهدبت الشيء بالدال المهملة اذا قطعته وهدب الثمرة اذا اجتناها يهدبها يهدبها يقول هذه النقرة قرينة لقوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا كانه قسّم منهم من لم يعجل شيء من ثوابه ومنهم من عجل بعض ثوابه وقوله يهدبها على صيغة المضارع لاستمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع وفي الحديث ما من غازية يغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وفيه بيان فضيلة مصعب بن عمير رضي الله عنه وانه ممن لم ينقص من ثواب الاخرة شيء الحادي عشر وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وفي رواية اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ متفق عليه الشرح قوله اهتز العرش حج اختلفوا في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد رضي الله عنه وجعل الله في العرش تمييزا ولا مانع منه كما قال وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو المختار وقال المازري رضي الله عنه قال بعضهم هو على حقيقته لا ينكر هذا من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا يبعد ان يحمل ذلك على حصول فضيلة سعد رضي الله عنه الا ان يقال هو زايد المختار وقال المازري رضي الله عنه قال بعضهم هو على حقيقته لا ينكر هذا من جهة العقل لان العرش جسم الى ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة عليهم السلام على موته وقيل المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار

ومنه قول العرب فلا يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه لها واقباله عليها وقال الحربي
رضي الله عنه هو كناية عن تعظيم وفاته شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت الارض
بموت فلان وقامت له القيمة وقال جماعة المراد بالاهتزاز اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل ترده
الرواية الاخرى وانما اولوا هذا التاويل لانه لم يبلغهم هذه الرواية الثاني عشر وعن البراء رضي الله عنه قال اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل الصحابة يمسونها ويتعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين متفق عليه الشرح قوله لمناديل ح جمع منديل وهو هذا الذي يحمل في اليد
قال ابن الاعرابي رضي الله عنه وغيره هو مشتق من الندل النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ
لانه يندل به خط انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تتبذل في انواع من المرافق فيمسح
بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها
سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها الثالث عشر
وعن ام سليم رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما
اعطيته قال انس رضي الله عنه فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم متفق
عليه الشرح قوله ليتعادون على المائة قض اي يتجاوز عددهم ببنوته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لمن يفضل الغني
على الفقر واجيب بانه مختص بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد بارك ومتى بارك ولم تكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه
ضرر ولا تقصير في اداء حق الله تعالى وفيه استحباب انه اذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه
طلب البركة فيه والصيانة وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن انس رضي الله عنه انه دفن من اولاده
قبل مقدم الحجاج مائة وعشرون الرابع عشر وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال ما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ابن سلام رض الله عنه متفق عليه الشرح قوله يمشي على وجه الارض صفة مؤكدة لاحد كما في
قوله تعالى وما من دابة في الارض لمزيد التعميم والاحاطة ح ليس هذا نفيا لقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة
وعمر في الجنة الى اخر العشرة وغيرهم من المبشرين بالجنة فان قال سعد رضي الله عنه قال ما سمعت ونفي
سماعه ذلك لا يدل على عدم البشارة للغير واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه الخامس عشر
وعن قيس بن عباد رضي الله عنه قال كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل المدينة رجل على وجهه اثر الخشوع فقالوا
هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت انك حين دخلت المسجد قالوا هذا
رجل من اهل الجنة قال والله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم فسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ورأيت كأني في روضة ذكر من سعتها من خضرتها ووسطها عمود من حديد
اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فاتاني منصف فرفع ثيابي
من خلفي فرقيت حتى كنت في اعلاه واخذت بالعروة فقيل استمسك فاستيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى على الاسلام حتى تموت
وذلك الرجل عبد الله ابن سلام رضي الله عنه متفق عليه الشرح قوله تجوز فيهما اي خففهما شر في الحديث
فاتجوز في صلاتي اي اخففها واقللها قوله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم ح هذا انكار من عبد الله
بن سلام رضي الله عنه عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحتمل ان هولاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان ابن سلام هو من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انه كره الثناء عليه
بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة اقول فيعطي هذا الاشارة بقوله ذاك الى النكارة
اياهم يعني الى احد تلك سبب النكارة عليهم وهو الى رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره وهذا لا يدل ان يكون الاشارة بذلك الى قولهم هذا رجل من اهل الجنة يعني لا ينبغي
لاحد ان يقول بما لا يعلم فانهم علموا ذلك وقالوا وانا ايضا اقول رأيت رؤيا وتحقق
هذا قوله فاستيقظت وانها لفي يدي وكانت رؤياه هذه كشفا كشفه الله تعالى عليه كرامة قوله
منصف ح هو بكسر الميم وفتح الصاد وقال القاضي عياض رحمه الله ويقال بفتح الميم وهو الخادم
وقالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله العروة الوثقى الوثيق من حبل الوثيق المحكم
المأمون انقطاعها السادس عشر وعن انس رضي الله عنه قال كان ثابت قيس ابن شماس رضي الله عنه
خطيب الانصار فلما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى اخر الاية جلس ثابت
رضي الله عنه في بيته واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ
رضي الله عنه فقال ما شأن ثابت اشتكى فاتاه سعد رضي الله عنه فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ثابت رضي الله عنه انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هو من اهل الجنة رواه مسلم رضي الله عنه ظاهر السابع عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نزلت سورة الجمعة فلما نزلت واخرين منهم
لما يلحقوا بهم قالوا من هولاء يا رسول الله قال وفينا سلمان الفارسي رضي الله عنه قال
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان رضي الله عنه ثم قال لو كان الايمان عند
الثريا لناله رجال من هولاء متفق عليه الشرح قوله واخرين منهم على ان يكون اخرين
عطفا على الاميين الذين على عهده وفي اخرين من الاميين لم يلحقوا بهم بعد
سيلحقون بهم وهم الذين بعد الصحابة رضي الله عنه قوله من هولاء جمع الاشارة
والمشار اليه سلمان رضي الله عنه وحده ارادة للجنس ويحتمل ان يراد بهم العجم كلهم لوقوعه
مقابلا للاميين وهم العرب وان يراد به اهل فارس ولو ههنا بمعنى ان للمجرد الفرض

علي انقضت بقطع النبي صلى الله عليه وسلم
على ان من اهل الجنة كما نعت على غيري
ويمكن ان
صح

والتقدير على سبيل المبالغة **الثامن عشر** وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب عبيدك
هذا يعني اباهريرة وامه رضي الله عنه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين رواه مسلم
رضي الله عنه ظاهر **التاسع عشر** وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه ان اباسفيان رضي الله عنه
اتى على سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنه في نفر فقال ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله
ماخذها فقال ابو بكر رضي الله عنه اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال يا ابابكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم فقال
يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي رواه مسلم رضي الله عنه **الشرح قوله** ما اخذت
سيوف الله ما فيه نافية وماخذها قيل مفعول به وقيل مفعول فيه ويجوز ان يكون مصدرا والكلام
اخبار فيه والمعنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء واستعار الاخذ للسيف تشبيها له بمن له حق على
صاحبه وهو يلازمه ويطالبه والغريم يمتنع على ايفاء حقه ويماطله **قوله** لا يجب ان يوقف عليه لئلا يتوهم
من قوله يغفر الله لك ولو زاد واوا كما في جواب الترمذي عن سؤال الماعون لا وجعلني الله
فداك لحسن موقعه **قوله** يا اخي لفظه ان يقال يا اخانا ولعله حكاية قول كل واحد واحد **ح** ضبطوه
بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وفي بعض النسخ بفتحها **العشرون** وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار
متفق عليه **الشرح قوله** اية الايمان حب الانصار انما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان
وجعلوه مستقرا ومتوطنا لهم لتمكنهم واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم
فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه **الحادي والعشرون** وعن
البراء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الانصار لا يحبهم الا مؤمن
ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله متفق عليه ظاهر
الثاني والعشرون وعن انس رضي الله عنه قال ان اناسا من الانصار قالوا حين افاء الله
على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم
احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاؤهم
اما ذوو راينا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم قالوا
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون
الى رحالكم برسول الله قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا متفق عليه **الشرح قوله** يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم

توطئة

توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم **قوله** وسيوفنا تقطر من دمائهم
حال مقررة لجهة الاشكال وهو من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض والنشد لنا الحصات العز
يلمعن بالضحى واسيافنا يقطرن من نجدة دما **الثاني والعشرون** وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار
ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار ولو سلك الناس
واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار
دثار انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه البخاري رضي الله عنه **الشرح**
قوله لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار **حسن** ليس المراد منه الانتقال عن النسب الوالدي لانه
حرام مع ان نسبه افضل الانساب واكرمها وانما اراد به النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة
من الدين ونسبها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة كنت مامورا بها لانتسبت الى داركم
ولا انتقلت عن هذا الاسم اليكم قيل اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اكرام الانصار والتعريض
بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من النصرة وبيانا انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه صلى الله
عليه وسلم من المهاجرين الى المدينة لعد نفسه من الانصار لكل امتهم عند الله تعالى تلخيصه
لولا فضلي على الانصار لسبب الهجرة لكنت واحدا منهم وهذا التواضع منهم منه صلى الله
عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين
الذين اخرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبائهم وحرموا اوطانهم واموالهم وهم
رضوان الله عليهم ما بالوا بذلك بالله لاجل رضى الله تعالى ورضوا ورضي ورسوله صلى الله عليه وسلم
واعلاء دين الله تعالى ورسوله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والانصار وان اتصفوا بالصفة
النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم مقيمون في مواطنهم ساكنون بين اقاربهم واحبائهم
وحسبك شاهدا في فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا تركها
فهو صلى الله عليه وسلم نبي مهاجر لا انصاري **قوله** ولو سلك الناس واديا **خط** اراد ان ارض
الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا اضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه
حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه اخر اراد بالوادي الراي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا
في واد وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم
لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان
متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع والشعار
الثوب الذي يلي شعر البدن والدثار الذي فوقه شبه الانصار بالشعار لرسوخ صداقتهم

وخلوص مودتهم والاثرة بفتح الهمزة والتاء اسم من اثر يوثر ايثارا اذا اعطى واستاثر صاحبه بالشيء
على غيره يعني يستاثر عليكم فيفضل غيركم نفسه عليكم فاصبروا على ذلك حتى تلقوني الرابع والعشرون
وعنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن
القى السلاح فهو امن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته كلا اني عبد الله
ورسوله هاجرت ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم اما الرجل اخذته رافة بعشيرته ورغبة
في قريته كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا الا ضنا
بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه مسلم رضي الله عنه الشرح قوله من دخل
دار ابي سفيان فهو امن انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك حين اسلم ابو سفيان رضي الله عنه وقال العباس
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يحب الفخر فجعل له شيئا قال نعم من دار ابي سفيان
فهو امن قوله اما الرجل فقد اخذته رافة فان قلت كيف قالوا ذلك مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا قلت قالوه وليس بحضوره وتحركوا منه لما قلنا ما قالوا قالوا ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله يعني
ان اولاد آدم عليهم مجبولون على الميل الى العشيرة والاقارب وعلى حب الاوطان ولذلك ردهم صلى الله
عليه وسلم الى عبد الله ورسوله اي لست كاحد من الرجال كما زعمتم بل اني عبد الله ورسوله ثم علل كونه
عبد الله ورسوله بقوله هاجرت هاجرت الى الله واليكم على سبيل الاستيناف اي العبودية والرسالة
يقتضيان ان لا افارقكم ابدا ولا اميل الى ما يقتضيه البشرية من الميل الى الاقارب والاوطان لان القصد
في الهجرة كان الى الله تعالى وان الهجرة من دار قومي كان الى داركم قوله المحيا محياكم الخ يريد ما حييت احيى
في بلدكم لما تحبون قيرواذا توفيت توفيت في بلدكم كما تتوقون لا افارقكم حيا ولا ميتا قوله الا ضنا بالله
ورسوله يريدون ما قلنا قولنا ذلك الا ضنة بما اتانا الله تعالى من كرامته خشية ان تفوتنا فبنالك غيرنا
وشحا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتقل من بلدتنا الى بلدته الخامس والعشرون وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيانا ونساء مقبلين من عرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انتم من احب الناس الى اللهم انتم من احب الناس الي يعني الانصار متفق عليه ظاهر
السادس والعشرون وعنه قال مر ابو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الانصار
وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم منا فدخل احدهما على النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بذلك فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد فصعد المنبر ولم
يصعد بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا
الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم رواه البخاري رضي الله عنه
الشرح قوله فانهم كرشي وعيبتي لق الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والعرب تستعمل الكرش

في كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكنون السر والعيبة مستودع مكنون المتاع والاول امر باطن
والثاني امر ظاهر فيحتمل انه ضرب المثل بهما ارادة اختصاصهم في الامور الظاهرة والباطنة حسين
عيبتي اي خاصتي وموضع سري وفي الحديث بيننا عيبة مكفوفة اي صدر نقي من الغل والعرب
تكني عن القلب والصدر بالعيبة لانهما مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب السابع
والعشرون وعن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حتى جلس
على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا في الناس
بمنزلة الملح في الطعام فمن ولي منكم شيئا يضر فيه قوما وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز
عن مسيئهم رواه البخاري رضي الله عنه الشرح قوله ويقل الانصار لق يريد ان اهل الاسلام
يكثرون ويقل الانصار لان الانصار هم الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بدل
فيكثر غيرهم ويقلون اقول هذا المعنى ايضا قائم في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة
ولعل الحمل على الحقيقة اظهر لان المهاجرين اولادهم كثروا وانبسطوا وانتشروا في البلاد وملكوها
بخلاف الانصار قوله يجوز ان يكون مفعولا به وان يكون في موضع مصدر اي قليلا من الولاية
وقوله يضر فيه قوما صفة كاشفة له الثامن والعشرون وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء
الانصار رواه مسلم رضي الله عنه ظاهر التاسع والعشرون وعن ابي اسيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث من الخزرج
ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير متفق عليه الشرح قوله خير دور الانصار بنو النجار ح خير
دور الانصار خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فيسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء
في كثير من الروايات بني فلان من غير ذكر الدار قالوا وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام وماثرهم فيه وفي
هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والاشخاص من غير مجازفة ولا هوى قض ان اراد بها ظاهرها فقوله
بنو النجار على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وتكون خيريتها بسبب خيرية اهلها وما يوجد
فيها من الطاعات والمبرات الثلاثون وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والزبير والمقداد وفي رواية وابا مرثد بدل المقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها
كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي
الكتاب قالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبر ببعض امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل علي اني امرأ ملصقا في قريش

ولم اكن من انفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها اموالهم واهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك
من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة وفي رواية فقد غفرت لكم فانزل الله
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء متفق عليه الشرح قوله ابا مرثد بدل المقداد لم يرد بذلك ان المبدل
منه بل المراد انه ذكر في رواية هذا وفي اخرى ذلك لان الاربعة قد بعثوا بهذا الامر مح وعن علي رضي الله عنه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير ابن العوام وفي الرواية السابقة والمقداد بدل من ابي مرثد خاخ بخائين معجمتين
وهو الصواب وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة والظعينة المراة ما دامت في الهودج سميت زوجة الرجل ظعينة توسعا
والمراد بها هنا ام سارة مولاة لقريش والعكاس بكسر العين الشعر المعقود قوله ملصقا قال سفين بن عيينة
رضي الله عنه كان حليفا لهم ولم يكن من انفس قريش قوله الى ناس من المشركين ليس هذا حكاية المكتوب
بل هو من كلام الراوي وضع موضع قوله الى فلان وفلان وقوله اذ فاتني اذ فاتني ذلك تعليل وقع بين الفعل ومفعوله
وهو قوله اتخذ فيهم يدا وقوله يحمون بها قرابتي صفة يدا واراد باليد النعم او القدرة قوله لعل الله اطلع معنى الترجي
فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد على التحقيق بعثا له على التفكر
والتامل فلا تقطع الاثم في كل شيء قوله قد غفرت لكم مح هذا في الاخرة واما في الدنيا فلو توجه على احد منهم حد او غيره
اقيم عليه وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسطح حد الفرية وكان بدريا وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وجواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم وفيه هتك ستر المفسدين اذا كان فيه مصلحة او كان
في الستر مفسدة وما فعله حاطب رضي الله عنه كان كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله والجوز قتله لانه لا يكفر به انتهى كلامه قوله تعالى لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء خطاب لحاطب رضي الله عنه ورد لقوله ان اتخذ منهم يدا وانما عمم ليدخل فيه امثاله الحادي
والثلثون وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون اهل بدر فيكم
قال من افضل المسلمين او كلمة نحوها قال وكذلك من شهد بدرا اي كذلك من شهد بدرا من الملائكة فانهم من
افضل الملائكة الثاني والثلثون وعن حفصة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجوا
ان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها
قال افلم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا وفي رواية لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا
تحتها رواه مسلم رضي الله عنه الشرح قوله افلم تسمعيه يقول يعني اردت بقولي ان لا يدخل النار دخولا يعذب
فيها ولا نجاة منها الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو منصوب على جهنم فيها اهلها وينجو الاخرون
اقول والاول الوجه على ما يظهر بادنى تامل وفيه جواز المناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود

حفصة

حفصة رضي الله عنها انها ارادت رد مقالتها لانه صلى الله عليه وسلم الثلث والثلثون وعن جابر رضي الله عنه
قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض متفق عليه
الظاهر الرابع والثلثون وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط
عنه ما حط عن بني اسرائيل فكان اول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لان اجد ضالتي احب الي ان يستغفر لي صاحبكم رواه مسلم رضي الله عنه وذكر حديث انس رضي الله عنه
قال لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرا عليك في باب فضائل القران الشرح قوله
ثنية المرار مح المشهور فيها ضم الميم وبعضهم بكسرها وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية
وبعضهم يقوله بالفتح وانما حثهم على صعودها لانها عقبة شاقة وصلوا اليها ليلا حين ارادوا مكة
سنة الحديبية فرغبهم في صعودها قوله ما حط يريد قوله لبني اسرائيل عن بني اسرائيل يريد قوله قوله تعالى
فادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم اي حط عنا ذنوبنا حطة ثم تتام الناس اي جاء كلهم
وفي الحديث فتتامت قريش اي جاءت متواترة متتابعة الفصل الثاني الحديث الاول
عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد رواه الترمذي الشرح قوله وفي رواية
حذيفة رضي الله عنه ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه بدل وتمسكوا بعهد ابن ام عبد رواه الترمذي
رضي الله عنه الشرح قوله وتمسكوا بعهد ابن ام عبد لق يريد عهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وهو ما يعهد اليهم فيوصيهم به واري اشبه الاشياء بما يراد من عهده امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها
واشار الى استقامتها من افاضل الصحابة رضي الله عنهما واقام الدليل عليها فقال لا نؤخر من قدمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين اول الحديث
في قوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي اخره تمسكوا بعهد ابن ام عبد ومما يدل على صحتها
مؤذنا اليه قوله في حديث حذيفة رضي الله عنه ايضا لو استخلفت عليكم فعصيتموه ولكن ما حدثكم حذيفة
فصدقوه وحذيفة رضي الله عنه هو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي
لم ار في التعريض بالخلافة في سنن الرسول صلى الله عليه وسلم اوضح من هذين الحديثين ولا اصح من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه سدوا عني كل خوخة الثالث وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت مؤمرا من غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد رواه الترمذي وابن ماجة رضي الله عنه الشرح
قوله لامرت عليهم ابن ام عبد لق رواه الترمذي وابن ماجة ومن اي وجه روي هذا الحديث فلا بد ان
يؤول على انه صلى الله عليه وسلم اراد تامبره على جيش بعينها او استخلافه في امر من اموره حال حيوته ولا يجوز ان

يحمل على غيره ذلك فانه وان كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله عليه وسلم على ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرنا الثالث وعن خيثمة بن ابي سبرة رضي الله عنه قال اتيت المدينة فسالت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسر لي ابا هريرة رضي الله عنه فجلست اليه فقلت اني سالت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فوفقت لي فقال من اين انت قلت من اهل الكوفة جئت التمس الخير واطلبه فقال اليس فيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة وابن مسعود وصاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعليه وحذيفة صاحب السر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسلمان صاحب الكتابين يعني الانجيل والقران رواه الترمذي رضي الله عنه ظاهر الرابع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابو بكر نعم الرجل عمر نعم الرجل ابو عبيدة بن الجراح نعم الرجل اسيد بن حضير نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس نعم الرجل معاذ بن جبل نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح رواه الترمذي رضي الله عنه وقال هذا حديث غريب ظاهر الخامس وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة تشتاق الى ثلثة علي وعمار وسلمان رواه الترمذي رضي الله عنه الشرح قوله ان الجنة تشتاق الى ثلثة سبيل اشتياق الجنة الى هؤلاء سبيل اهتزاز العرش لموت سعد رضي الله عنه السادس وعن علي رضي الله عنه قال استاذن عمار على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له مرحبا بالطيب المطيب رواه الترمذي رضي الله عنه ظاهر وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير عمار بين امرين الا اختار ارشدهما رواه الترمذي رضي الله عنه ظاهر الثامن وعن انس رضي الله عنه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه قال المنافقون ما اخف جنازته لحكمه في بني قريظة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الملائكة تحمله رواه الترمذي رضي الله عنه الشرح قوله وذلك لحكمه يريدون قول سعد بن معاذ رضي الله عنه لما نزلت بنو قريظة على حكمه معتمدين على حسن رايه فيهم بان يقتل المقاتلة وتسبى الذرية فنسبوه اعني المنافقين الى الجور والعدوان وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالاصابة في حكمه قوله ان الملائكة كانت تحمله جواب عن قولهم ما اخف جنازته يريدون بذلك حقارته وازدراءه واجاب صلى الله عليه وسلم بما يلزم من تلك الخفة تعظيم شانه وتفخيم امره وهو قريب من القول بالموجب ما اخف جنازته ثم كر الى ابطال ما قصدوه من العيب فقال ان الملائكة كانت تحمله كقوله تعالى قالوا هو اذن قل اذن خير لكم التاسع وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر رواه الترمذي رضي الله عنهما العاشر وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من ابي ذر شبه عيسى بن مريم يعني في الزهد رواه الترمذي رضي الله عنه الشرح قوله ما اظلت الخضراء الخضراء السماء والغبراء الارض واقلت حملت ورفعت واشتقاق الاقلال

من القلة

من القلة لان الرافع المطيق يرى ما يرفعه قليلا ومن قوله من ذي لهجة معمول اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثاني وهو مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر كقوله تعالى يستغفر لكم رسول الله اذ لو اعمل الاول لنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اصدق في الحديث الاول صفة موصوف محذوف اي ولا اقلت الغبراء ذا لهجة اصدق لمق قوله اصدق من ابي ذر مبالغة في صدقه لا انه اصدق من كل على الاطلاق لانه لا يكون اصدق من ابي بكر رضي الله عنه بالاجماع فيكون عاما قد خص اقول يمكن ان يراد انه لا يذهب الى التورية والمعاريض في الكلام فلا يرخي عنان كلامه ولا يواسي مع الناس ولا يسامحهم ولا يظهر لهم الا الحق البحت والصدق المحض ومن ثمه عقبه بقوله ولا اوفى اي يوفي حق الكلام ايفاء لا يغادر شيئا منه ووصفه بقوله ذي لهجة فا قيل اللهجة اللسان ما ينطق به الكلام فانها من لهج بالشيء روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن ابي ذر رضي الله عنه انه استاذن على عثمان رضي الله عنه فاذن له وبيده عصاه فقال عثمان رضي الله عنه يا كعب ان عبد الرحمن توفي وترك مالا فما ترى فيه فقال ان كان يصل حق الله فلا باس عليه فرفع ابو ذر رضي الله عنه عصاه فضرب كعبا رضي الله عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لي هذا الجبل ذهبا انفقه ويتقبل مني ابو ذر رضي الله عنه خلفي منه ستة اواق انشدك بالله يا عثمان اسمعته ثلث مرات قال نعم وروى ابن عبد البر رضي الله عنه ان عثمان رضي الله عنه استقدمه من الشام لشكوى معاوية به واسكنه الربذة فمات بها وقال علي رضي الله في حقه ذاك رجل وعى علما عجز عنه الناس ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شيء قوله يعني في الزهد تفسير للراوي وليس هذا في المصابيح وفي الاستيعاب من الحديث من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر رضي الله عنه الحادي عشر وعن معاذ بن رضي الله عنه لما حضره الموت قال التمسوا العلم عند اربعة عند عويمر ابو الدرداء رضي الله عنه وعند سلمان وعند ابن مسعود وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديا فاسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه عاشر عشرة في الجنة رواه الترمذي رضي الله عنه الشرح قوله كان يهوديا فاسلم هذا ليس بصفة مميزة لعبد الله لانه لا يشاركه غيره بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم منه لانه جمع بين الكتابين قوله انه عاشر عشرة اي مثل عاشر عشرة اذ ليس هو من العشرة المبشرة ونحو ابو يوسف ابو حنيفة رحمه الله الثاني عشر وعن حذيفة رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله لو استخلفت قال ان استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما اقراكم عبد الله فاقرؤه رواه الترمذي رحمه الله الشرح قوله لو استخلفت لو هذه للتمني بمعنى ليت او الامتناعية وجوابها محذوف اي لكان خيرا وقوله عذبتم جواب الشرط ويجوز ان يكون مستانفا والجواب فعصيتموه والاول اوجه لما يلزم من الثاني ان يكون الاستخلاف سببا للعصيان والمعنى ان الاستخلاف المتعقب للعصيان سبب للعذاب وقوله ولكن ما حدثكم حذيفة من الاسلوب الحكيم لانه زيادة عن الجواب كانه قيل لا يهمكم استخلافي فدعوه ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما

وخص حذيفة رضي الله عنه بالذكر لانه كان صاحب السر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنذريهم من الفتن الدنيوية
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه لانه كان منذرهم من الامور الاخروية الثالث عشر وعنه قال
ما احد من الناس تدركه الفتنة الا انا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يضرك الفتنة رواه ظاهر الرابع عشر وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى في بيت الزبير رضي الله عنه مصباحا فقال يا عائشة ما ارى اسما الا قد نفست ولا تسموه حتى
اسميه فسماه عبد الله وحنكه بتمرة بيده رواه الترمذي رضي الله عنه ظاهر الخامس عشر وعن عبد الرحمن
بن عميرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاوية رضي الله اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به
رواه الترمذي رضي الله عنه الشرح قوله هاديا مهديا اعلم ان الهداية اما مجرد الدلالة وهي الدلالة
الموصولة الى البغية وقال الامام محمد بن اسمعيل البخاري رضي الله عنه فهديناهم دللناهم على الخير والشر
لقوله تعالى وهديناه النجدين والهدى الذي للارشاد بمعنى اسعدناه من ذلك قوله تعالى اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال غيره معنى الهداية في اللغة الدلالة يقال هداه في الدين يهديه
هداية اذا دله على الطريق والهدى يذكر لحقيقة الارشاد ايضا ولهذا جاز فيه النفي والاثبات قال الله تعالى
لا تهدي من احببت وقال الله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم اقول لو حمل قوله هاديا على المعنى
الاول كان قوله مهديا تكميلا له لان رب هاد لا يكون مهديا وقوله واهد به تتميما لان الذي فارعه الى
هدى لا يتبعه احد فيحمل ثم تمم واذا ذهب الى المعنى الثاني كان مهديا تاكيدا وقوله اهد به تكميلا يعني انه
كامل مكمل ولا ارتياب ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب فمن كان بهذه حاله هذا كيف يرتاب في حقه
ومن اراد زيادة بيان في معنى الهداية فعليه بفتوح الغيب فان فيه ما يكفيه السادس عشر وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم الناس وامن عمرو بن العاص رواه
الترمذي رضي الله عنه وقال هو هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي الشرح قوله اسلم الناس التعريف
فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من اهل مكة اسلم عمرو رضي الله عنه قبل الفتح طائعا راغبا مهاجرا الى
المدينة فقوله صلى الله عليه وسلم هذا تنبيه على انهم اسلموا رهبة وامن عمرو رضي الله عنه رغبة فان الاسلام يحتمل
ان يشوبه كراهة والايمان لا يكون الا عن رغبة وطواعية السابع عشر وعن جابر رضي الله عنه قال لقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك منكسرا قلت استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال افلا
ابشرك بما لقي الله به اباك قلت بلى يا رسول الله ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب واحيا اباك فكلمه كفاحا
قال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال الرب تعالى انه قد سبق مني انهم
لا يرجعون فنزلت ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية رواه الترمذي رضي الله عنه
الشرح قوله واحيي اباك فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قوله تعالى بل احياء عند ربهم لان التقدير

احيا،

احياء فكيف يحيي الحي قيل جعل الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر واحيى ذلك الطير بتلك الروح فصح ١
الاحياء واراده بالاحياء زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة وكلمه كفاحا اي مواجهة ليس بينهما
حجاب ولا ترجمان اقول وهذا الجواب ايضا من الاسلوب الحكيم اي لا تهتم بشان امر دنياه فان الله تعالى
يقضي عنه دينه ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابشرك بما هو فيه من القرب عند الله تعالى وما لقاه
من الكرامة والمحبة الثامن عشر وعنه قال استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين
مرة رواه الترمذي رضي الله عنه التاسع عشر وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كم من اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره منهم البراء بن مالك رواه
الترمذي والبيهقي في دلائل النبوة صلى الله عليه وسلم الشرح قوله لا يؤبه له اي لا يبالي به ولا يلتفت
اليه لحقارته يقال ما وبهت له بفتح الباء وكسرها وبهاء وبها بالسكون والفتح واصل الواو الهمزة
يقال الهت ابه والطمر الثوب الصحيح الخلق العشرون وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان عيبتي التي آوي اليها اهل بيتي وان كرشي الانصار فاعفوا عن مسيئهم
واقبلوا عن محسنهم رواه الترمذي رضي الله عنه وقال هذا حديث غريب ظاهر الحادي والعشرون
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار احد يؤمن بالله واليوم
الاخر رواه الترمذي رضي الله عنه ظاهر الثاني والعشرون وعن انس رضي الله عنه عن ابي طلحة رضي الله عنه
الشرح قوله اقرأ بفتح الهمزة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ قومك السلام فانهم ما علمت
اعفة صبر رواه الترمذي رضي الله عنه الشرح قوله اقرأ بفتح الهمزة وفي نسخ المصابيح بكسرها ثم يقال
اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام قوله اعفة جمع عفيف
مرفوع خبر ان وما علمت معترضة وما موصولة والخبر محذوف اي الذي علمت منهم انهم كذلك يتعففون
ويتحملون الصبر عند القتال وهو مثل ما في الحديث يقلون عند الطمع ويكثرون عند الفزع الثالث
والعشرون وعن جابر رضي الله عنه ان عبدا لحاطب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا
اليه فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها
فانه قد شهد بدرا والحديبية رواه مسلم رضي الله عنه ظاهر الرابع والعشرون وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الذين ذكر الله ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا فضرب
على فخذ سلمان الفارسي رضي الله عنه ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس
رواه الترمذي رضي الله عنه ظاهر الخامس والعشرون وعنه قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانا بهم او ببعضهم اوثق مني بكم او ببعضكم رواه الترمذي رضي الله عنه

الشرح قوله لانا بهم او ببعضهم انا مبتدأ او نثق خبره ومعنى صلة او نثق والباء في بهم مفعوله او عطف على
بهم والباء في بكم مفعول فعل مقدر يدل عليه او نثق واو في او ببعضكم عطف على بكم اما متعلق ايضا باو نثق
او بسوى قوة الوثوق وزيادة فكانه فعلا مجازا ان يعمل في مفعولين او بآخر دل عليه الاول والمعنى وثوقي
واعتمادي بهم او ببعضهم اكثر من وثوقي بكم او ببعضكم انتهى كلامه وفيه تعظيم الاعاجم اقول الاولى من
باب العطف على التقدير والمخاطبون بقوله بكم او ببعضكم قوم من باب العطف على الاستحباب والثاني من
باب العطف على التقدير والمخاطبون بقوله بكم او ببعضكم قوم مخصوصون دعوا الى الانفاق في سبيل الله
تعالى فتقاعدوا عنه فهو كالتأنيث والتعيير عليهم يدل عليه قوله في الحديث السابق وان تتولوا يستبدل
قوما غيركم فانه جاء عقيب قوله تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل
يعني هؤلاء الشاهدون بعد ممارستكم الاحوال وعلمكم بان الانفاق في سبيل خير لكم تدعون
اليه فتثبطون عنه وتتولون فان استمر توليكم يستبدل الله قوما غيركم يبذلون لا روحهم
واموالهم في سبيل الله ولا يكونوا امثالكم في الشح البالغ فهو تحريض وبعث على الانفاق فلا يلزم
منه التفضيل **الفصل الثالث الحديث الاول** عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبي سبعة نجباء رقباء واعطيت انا اربعة عشر قلنا من هم قال علي انا وابناي وجعفر
وابو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابو ذر والمقداد رواه
الترمذي رضي الله عنهما **الشرح قوله** ان لكل نبي سبعة النجباء النجباء جمع نجيب وهو الكريم من
الرجال المختار والرقباء جمع رقيب وهو الحافظ وقوله قال ضمير الفاعل فيه عائدا الى علي رضي الله عنه
الثاني وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام فاغلظت له
في القول فانطلق عمار رضي الله عنه يشكوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء خالد وهو يشكوه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فجعل يغلظ له ولا يزيده الا غلظة والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت
لا يتكلم فبكى عمار رضي الله عنه وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تراه فرفع راسه فقال من عادى
عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله قال خالد رضي الله عنه فخرجت فما كان شيء احب الي
من رضا عمار فلقيته بما رضي فرضي **الشرح قوله** فجاء خالد هذا كلام الراوي وقال محذوف يدل عليه قوله
بعد قال خالد فخرجت **الثالث** وعن ابي عبيدة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خالد سيف من سيوف الله عز وجل ونعم فتى العشيرة رواهما احمد رضي الله عنه **الشرح قوله**
سيف من سيوف الله من قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم جعل
بالادعاء جنس السيوف نوعين متعارفا وغيره وخالد رضي الله عنه من احد نوعيه وغيره ونحوه
قول الفرزدق الى احد العينين صعصعة الذي متى يخلف الجوزاء والدلو يمطر ونعم فتى العشيرة

اي في

اي في بني مخزوم والمخصوص بالمدح محذوف **الرابع** وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا
قال علي منهم يقول ذلك ثلثا وابو ذر والمقداد وسلمان امرني بحبهم واخبرني انه يحبهم
الصدر رواه الترمذي رضي الله عنه وقال حديث غريب حسن ظاهر **الخامس** وعن جابر رضي الله عنه
قال كان عمر رضي الله عنه يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا رواه البخاري رحمه الله
ظاهر **السادس** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل
الى اخرى فقالت مثل ذلك وقلن كلهن مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يضيفه يرحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فقال انا يا رسول الله فانطلق
به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء ونوميهم
فاذا دخل ضيفنا فاريه انا ناكل فاذا اهوى بيده لياكل فقومي الى السراج كي تصلحيه فاطفئيه ففعلت فقعدوا
واكل الضيف وباتا طاويين فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد عجب الله او ضحك من فلان وفلانة وفي رواية مثله ولم يسم ابا طلحة وفي اخره فانزل الله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة متفق عليه **الشرح قوله** فعلليهم بشيء اي هو من علة
الصبي اي ما يعلل به الصبي ليسكت وقوله فلما اصبح ههنا تامة وغدا جواب لما وضمن فيه معنى
الاقبال اي لما دخل في الصباح اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى ولو كان بهم
خصاصة اي خلة واصلها خصاص البيت وهي فرجه والجملة في موضع الحال ولو بمعنى الفرض
اي يؤثرون على انفسهم مفروضة خصاصتهم **الثامن** وعنه قال نزلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم منزلا فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا يا ابا هريرة
رضي الله عنه فاقول فلان فيقول نعم عبد الله هذا ويقول من هذا فاقول فلان فيقول بئس عبد الله
هذا حتى مر خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال من هذا فقلت خالد بن الوليد فقال نعم عبد الله خالد بن
الوليد سيف من سيوف الله رواه الترمذي رضي الله عنه ظاهر **التاسع** وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه
قال قالت الانصار يا نبي الله لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا
فدعا به رواه البخاري رضي الله عنه **الشرح قوله** فادع الله الفاء يستدعي محذوفا اي لكل نبي
اتباع ونحن اتباعك فادع ان يكون اتباعنا منا اي متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسان
كما قال تعالى والذين اتبعوهم باحسان **العاشر** وعن قتادة رضي الله عنه قال ما نعلم
حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اعز يوم القيمة من الانصار قال وقال انس رضي الله عنه

قتل منهم يوم احد سبعون رواه البخاري رضي الله عنه الشرح قوله اكثر شهيدا صفة حيا بعد صفة
ويجوز ان يكون حالا فان العلم بمعنى المعرفة وهي من الافعال التي لا يقبل التقييد نحو قولك عرفته
زيدا قائما فان المعرفة الحاصلة حال القيام ليست معتدة بحال القيام حتى انه اذا زال بزوال هي
حاصلة حال القيام ليست معتدة بحال القيام حتى انه اذا زال بزوال هي حاصلة بعد ذلك
في جميع الاحوال وانما ذكرت ليعرف انه كان كذلك عند المعرفة والمعرفة مستمرة وكذلك جميع افعال
العلم وعلى هذا قوله اعز على تقدير اعز شهيدا يوم القيمة الحادي عشر وعن قيس بن ابي
حازم رضوان الله عليه قال كان عطاء البدريين خمسة الاف خمسة الاف وقال عمر رضي الله عنه
لافضلنهم على من بعدهم رواه البخاري رحمه الله عنه الشرح قوله لافضلنهم على من بعدهم
اي في المرتبة يعني كان اعطاءهم بحالة بخلاف غيرهم وانا ايضا لافضلنهم على غيرهم وان اردت
على هذا المقدار المتن التسمية من سمي من اهل بدر في جامع البخاري رضي رضوان
الله عليهم اجمعين النبي محمد بن عبد الله الهاشمي صلى الله عليه وسلم وبارك
عبد الله بن عثمان ابو بكر الصديق القرشي رضي الله عنه عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنه
عثمان بن عفان القرشي رضي الله عنه خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه علي بن ابي طالب
الهاشمي رضي الله عنه اياس بن البكير رضي الله عنه بلال بن رباح مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
حمزة بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنه حاطب بن ابي بلتعة رضي الله عنه حليف لقريش ابو حذيفة
بن عتبة بن ربيعة القرشي رضي الله عنه حارثة بن الربيع الانصاري رضي الله عنه قتل يوم بدر وهو حارثة
بن سراقة وهو كان في النظارة خبيب بن عدي الانصاري رضي الله عنه خنيس بن حذافة السهمي
رضي الله عنه رفاعة بن رافع الانصاري رضي الله عنه رفاعة بن عبد المنذر رضي الله عنه ابو لبابة الانصاري
رضي الله عنه الزبير بن العوام القرشي رضي الله عنه زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري ابو زيد بن الانصاري
رضي الله عنه سعد بن مالك الانصاري خولة القرشي رضي الله عنه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي
رضي الله عنه سهل بن حنيف الانصاري رضي الله عنه ظهير بن رافع الانصاري رضي الله عنه واخوه
عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عبيدة بن
الحارث القرشي رضي الله عنه عبادة بن الصامت الانصاري رضي الله عنه عمرو بن عوف رضي الله عنه
حليف النبي حليف بني عامر بن لوي رضي الله عنه عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
عامر بن ربيعة العنزي رضي الله عنه عاصم بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عويم بن ساعدة
الانصاري رضي الله عنه عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه قدامة بن مظعون رضي الله عنه
قتادة بن النعمان الانصاري رضي الله عنه معاذ بن عمرو بن الجموح رضي الله عنه معوذ بن عفراء واخوه

عوذ رضي الله عنه مالك بن ربيعة رضي الله عنه ابو اسيد الانصاري رضي الله عنه مسطح بن
اثاثة رضي الله عنه عباد بن المطلب بن عبد مناف رضي الله عنه مرارة بن الربيع
الانصاري رضي الله عنه معن بن عدي الانصاري رضي الله عنه مقداد بن عمرو الكندي
حليف بني زهرة رضي الله عنه هلال بن امية الانصاري رضي الله عنه باب
ذكر اليمن والشام وذكر اويس القرني رضوان الله عليه قال في المغرب الماخوذ من اليمن اليمن
بخلاف الشام لانها على يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بتشديد الياء وكان بالتخفيف على تعويض
الالف من احدى يائي النسبة الفصل الاول الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا ياتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن
غير ام له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه الا موضع الدينار او الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر
لكم وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له
اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم رواه مسلم رضي الله عنه الشرح قوله فليستغفر لكم
ح هذه منقبة ظاهرة لاويس القرني رضي الله عنه وفيه طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان
كان الصالح الطالب افضل منهم والحديث دل على انه خير التابعين واحمد بن حنبل رضي الله عنه
وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب رضي الله عنه والجواب ان مرادهم سعيد رضي الله عنه
افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في كونه اكثر ثوابا عند الله تعالى
وفيه معجزة ظاهرة الثاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل
اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والفخر والخيلاء في اصحاب
الابل والسكينة والوقار في اهل الغنم متفق عليه الشرح قوله ارق افئدة حط
وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين وذلك انه يقال ان الفؤاد غشاء القلب
واذا رق نفذ القول وخلص الى ما وراءه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله فاذا
صادف القلب لينا علق به ونجع فيه قض الرقة ضد الغلظة والصفاقة واللين
مقابل القساوة فاستعيرت في احوال القلب فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله
ولم يتاثر عن الايات والنذر يوصف بالغلظ وكان شغافه صفيقا لا ينفذ فيه الحق
وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين
فكان حجابه رقيقا لا يابى نفوذ الحق زماه مقابل القساوت فاستعيرت في احوال
القلب الى وجرمه لين تماثر بالنصح ويحتمل ان يكون المراد بالرقة جودة الفهم وباللين
قبول الحق فان رقة الفؤاد بعد القبول الاشكال بسهولة واللين الى القلب فانه وان كان الفؤاد

والقلب واحد لكن الفواد فيه معنى النفاذ وهو التوقد يقال فادت اللحم اى شويته والقلب فيه
معنى التقلب ينقلب فيه حالا بسبب ما يعتبر به ثم لما وصفهم بذلك اتبعه ما هو كالنتيجة والغاية
فان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يودى الى عرفان الحق والتصديق به وهو الانقياد
والايمان لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقان فيما يذره ويأتيه وهو الحكمة فيكون قلوبهم معادن
الايمان وينابيع الحكمة وهى قلوب منشاها اليمن نسب الى اليمان والحكمة تبعا لانتسابها
اليه تنويها بذكرها وتعظيما لشانها اقول يمكن ان يراد بالقلب والفواد ما عليه اهل اللغة فى
كونهما مترادفين فكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابل للغلظ واللين
مقابل للشدة والقسوة فوصف اولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة
مع الاهل والاخوان قال الله تعالى ولو كنت غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين
ليوذن بان الايات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله
وقوله الايمان يمان والحكمة يمانية ليشمل حسن المعاملة مع الله تعالى والمعاشرة مع الناس
ولشدة شكيمة اليهود وعنادهم قيل فيهم ثم قست قلوبكم بعد ذلك فهى كالحجارة او اشد
قسوة وللين جانب المؤمنين وصفا بقوله ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى
الى ذكر الله قوله والخيلاء فى اصحاب الابل قص تخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار باهل الغنم
يدل على ان مخالطة الحيوان مما يوثر فى النفس ويعدى اليها هيئات واخلاقا يناسب طباعها
ويلايم احوالها الثالث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راس الكفر
نحو المشرق والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر والسكينة
فى اهل الغنم متفق عليه الشرح قوله راس الكفر نحو المشرق نحوه راس الامر الاسلام
اى ظهور الكفر من قبل المشرق تو المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان
على اهل المشرق وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم ويكون حين يخرج الدجال من المشرق
منشاء فان الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك قوله والخيلاء فى اهل الخيل غب الخيلاء
التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب
احد فرسا الا وجد فى نفسه نخوة والخيل فى الاصل اسم للافراس والفرسان جميعا قوله والفدا
دين نه الفدادون بالتشديد الذين تعلوا اصواتهم فى حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد
يقال فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون
والبقارون والحمارون والرعيان وقيل انما هو الفدادين مخففا واحدها فدان مشدد
وهى البقر التى يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة بق اذ روى بالتخفيف فتقديره فى

اهل

فى اهل الفدادين وارى اصوب الروايتين بالتشديد لما فى حديث ابى مسعود رضى الله عنه
يتلوا هذا الحديث والجفاء والغلظة فى الفدادين والتخفيف فى هذه الروايات غير مستقيم
ولتقدير الحذف فيه مستبعد رواية ومعنى فرددنا المختلف فيه الى المتفق عليه هذا وقد صح عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه راى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال ما دخل هذا قوم الا دخل عليهم
الذل واين البقاع الذل الفخر والخيلاء ومن موقع الذل الرابع وعن ابن مسعود الانصارى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق والجفاء
وغلظ القلوب فى الفدادين اهل الوبر عند اصول اذناب البقر فى ربيعة ومضر متفق
عليه الشرح قوله نحو المشرق حال متعلق محذوف اى حال قال صلى الله عليه وسلم من ههنا جاءت
الفتن مشيرا نحو المشرق واهل الوبر موضح للفدادين ويراد باهل الوبر الاعراب فيكون قوله ربيعة
ومضر بدل من قوله فى الفدادين باعادة العامل وقوله عند ظرف لقوله الفدادين على تاويل الذين
الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها لان سائق الدواب انما يعلوا صوته خلفها الخامس
وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والايمان
فى اهل الحجاز رواه مسلم رضى الله عنه ظاهر السادس وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى نجدنا قال اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نجدنا
واظنه قال فى الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان رواه البخارى رضى الله عنه
الشرح قوله اللهم بارك لنا فى شامنا سف انما دعا بالبركة لان مولده بمكة وهى من اليمن ومسكنه
ومدفنه بالمدينة وهى من الشام وناهيك من فضل الناحيتين احديهما مولده والاخرى مدفنه وانه
اضافهما الى نفسه واتى بضمير الجمع تعظيما وكرر الدعاء ثلث مرات الفصل الثانى الحديث الاول
عن انس رضى الله عنه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نظر قبل اليمن
اللهم اقبل بقلوبهم وبارك فى صاعنا ومدنا رواه الترمذى رضى الله عنه الشرح قوله اللهم اقبل
بقلوبهم لق وجه التناسب ان اهل المدينة مازالوا فى شدة من العيش وعوز من الزاد
لا يقوم اقواتهم بحاجتهم فلما دعا الله تعالى بان تقبل اليهم بقلوب اهل اليمن الى دار الهجرة وهم الجم
الغفير دعا الله بالبركة فى طعام اهل المدينة ليسع على القاطنين بها والقادم عليها فلا يسام المقيم عن
القادم عليه ولا يشق الاقامة على المهاجر اليها الثانى وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى للشام قلنا لاى ذلك يا رسول الله قال لان ملائكة الرحمن
باسطة اجنحتها عليها رواه احمد والترمذى رضى الله عنه الشرح قوله طوبى للشام هو مصدر من
طاب كبشرى وزلفى ومعنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا وقوله لاى ذلك كذا فى جامع الترمذى على

حذف المضاف اليه اى لاى سبب قلت ذلك وقد اثبت فى بعض نسخ المصابيح لفظ اشى ا الثالث وعن عبد الله
بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستخرج نار من حضرموت تحشر الناس قلنا يا رسول الله
فما تامرنا قال عليكم بالشام رواه الترمذى رضى الله عنه الشرح قوله نار من بحر حضرموت لق يحتمل عليها
لا تكون نار اى غير وهو الاصل ويحتمل انها فتنة عبر عنها بالنار على التقديرين فالوجه فيه انه قبيل قيام
الساعة لانهم قالوا فما تامرنا يعنون فى التوقى عنها فقال عليكم بالشام الرابع وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هجرة بعد هجرة
بعد هجرة فخيار الناس الى مهاجر ابراهيم وفى رواية فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى
فى الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله يحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم
اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا رواه ابوداود رضى الله عنه الشرح قوله هجرة بعد هجرة قال الشارحون
كان من حق الثانية ان تولى بها مع لام العهد لان المراد الهجرة الواجبة قبل الفتح وانما اتى بها
منكرة ليساوى الاولى فى الصيغة مع الضمار فى الكلام اى بعد هجرة حقت ووجبت والمعنى ستكون
بعد الهجرة الى الشام هجرة الى الشام بعد هجرة كانت الى المدينة اقول ويمكن ان يراد التكرير كما
فى قولك لبيك وسعديك اى البيك الباب بعد الباب والفاء فى قوله فخيار الناس جاء الية
لانه تفصيل للمجمل كانه قيل ستحدث للناس مفارقة من الاوطان لكل احد يفارق وطنه
الى الخ وليهجر هجرة بعد هجرة فخيارهم من يهاجر او يرغب الى مهاجر ابراهيم عليه السلام وهو الشام ويتخير
بهذا التاويل الحديث الذى يتلوه لق وذلك حين يكثر الفتن وتقل القائمون بامر الله تعالى فى البلاد
ويستولى الكفرة على البلاد الاسلام وتبقى الشام يسوسها العساكر الاسلامية منصورة على من ناواهم
ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال فالمهاجر اليها حينئذ فار بدينه ملتجئ اليها الصلاح اخرته يكثر
سواد عباد الله الصالحين القائمين بامر الله تعالى ولعل الحديث اشارة الى العصر الذى نحن فيه قوله
يلفظهم ارضوهم قض اى ممن ينتقل من الاراضى التى يستولى عليها الكفرة خيار اهلها ويبقى حسانها
تخلفوا عن المهاجرين جبنا عن القتال وحرصا وتهالكا على ما كان لكم فيها من ضياع ومواش ونحوهما
من متاع الدنيا فيهم لخست نفوسهم وضعف دينهم كالشيء المسترذل المستقذر عنه فكان الارض
يستنكف عنهم فيقذفهم والله سبحانه يكرههم ويبعدهم من مظان رحمته ومحل كرامته ابعاد من يستقذر
الشيء ويتنفر عنه طبعه فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم قعودا مع اعداء الدين نحوه قوله تعالى ولكن
كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين وقوله وتقذرهم نفس الله من التمثيلات المركبة
التى لا يطلب لمفرداته ممثل وممثل به مثل شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق لق
لنفس الله ذاته وهو وان كان من حيث حصل له مضاف ومضاف اليه يقتضى المغايرة واثبات
شيئين من حيث المعنى على سبيل الاتساع وتعالى الله الملك عن الاثنوية وعن مشابهة المحدثات علوا كبيرا

قوله

قوله يحشرهم النار مع القردة مظ النار ههنا الفتنة يعنى تحشرهم نار الفتنة التى هى نتيجة
افعالهم القبيحة واقوالهم مع القردة والخنازير لكونهم مشابهين بهم فى اخلاقهم فيظنون ان
الفتنة لا يكون الا فى بلد انهم فيختارون جلاء الاوطان ويتركونها والفتنة يكون لازمة لهم
ولا تنفك عنهم حيث حيث يكونون ومنزلون اقول قوله يلفظهم ارضوهم الى اخره جملة مستانفة
مبينة لقوله ويبقى فى الارض شرار اهلها كانه سئل فما حال الاشرار الباقية فقيل تلفظهم ارضوهم
اى ترميهم وتقذفهم من ارض الى اخرى وليس لهم فيها قرار ثم قيل وما معاملة الله معهم
فقيل يقذرهم ويبعدهم عن مظان رحمته ومحل كرامته ثم قيل ما مال امرهم حينئذ فقال تحشرهم النار
مع القردة اى يلزمهم الله الفتنة فيفتتنون ولا الفرار فهم الكفرة الذين لعنهم الله تعالى وانزلهم وجسامهم
كالقردة والخنازير وقوله تبيت معهم اما جملة مؤكدة لما قبله او حال منه الخامس وعن ابن
حوالة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر ان يكونوا جنودا مجندة
جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق وقال ابن حوالة رضى الله عنه خر لى يا رسول الله ان ادركت
ذلك فقال عليك بالشام فان خيرة الله من ارضه يجتبى اليها خيرته من عباده فاما ان ابيتم فعليكم
بيمينكم واسقوا من غدركم فان الله عز وجل توكل لى بالشام واهلها رواه احمد وابوداود رضى الله عنه
الشرح قوله فانها خيرة الله الخيرة بسكون اليا الاسم من خار فاما بالفتح فهى الاسم من قولك
اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون قوله فاما ان ابيتم
فعليكم بيمينكم لق هذا الكلام معترض دخل بين قوله عليكم بالشام وبين قوله واسقوا من غدركم
اى الزموا الشام واسقوا من غدركم فان الله تعالى قد تكفل لى بالشام واهلها بالشام رخص لهم فى
النزول بارض اليمن ثم عاد الى ما بدا منه وانما اضاف اليمن اليهم لانه خاطب به العرب واليمن
من ارض العرب وقوله ومعنى قوله واسقوا من غدركم اى ليسق كل واحد من غديره الذى
يختص به والاجناد والمجندة بالشام لا سيما اهل الثغور والنازلين فى المروج من شانهم ان تتخذ
كل رفقة لنفسها غديرا يستنقع فيه الماء للشرب والتطهر وسقى الدواب فوصاهم بالتسقى
مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه والتقلب لئلا يكون سبيلا للاختلاف او تهيج الفتن
اقول كان قوله واما ان ابيتم وارد على التانيث والتعيير يعنى ان الشام لما اختاره الله من ارضه
فلا يختارها الا خيرة من عباده فان ابيتم ايها العرب ما اختاره الله تعالى واخترتم بلادكم
ومسقط راسكم من البوادى فالزموا يمينكم واسقوا من غدرها لانه اوفق لكم من البوادى
الا ترى كيف جمع الضمير من فى القرينتين بعدها راده فى قوله عليك بالشام فعلم
من هذا ان الشام اولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار والغدر جمع غدير

وهو حفرة تنقع فيها الما، والعرب اكثر الناس التجا، اليها ولذلك اضيف اليهم وهاتان الاضافتان
بعد نسبة ارض الشام الى الله تعالى ترشد اليك الى ان الكلام ليس فيه اعتراض وكذا اما
التفضيلية ثم ان قوله فان الله توكل لي مرتب على الكلام بن كانه قيل الشام هو الاختيار
واليمن عند الاضطرار فان الله تعالى بالشام لق في ساير نسخ المصابيح فان الله قد
توكل لي بالشام والصواب قد تكفل لي وهو سهو فالي اصل الكتاب او من بعض رواة الحديث
فنقل على ما وجد قض اراد بالتوكل التكفل فان من توكل في شيء فقد تكفل القيام به
والمعنى انه تعالى ضمن لي حفظها وحفظ اهلها من الناس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم
ويدمرهم بالكلية الطيبي اقول في مسند احمد وجامع الاصول عن ابي داود كما في المصابيح وقوله
ليس بصلة توكل وصلته اما على او الباء ولا يكون الاول فتعين الثاني ان توكل بالشام الجلي تم
يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به الفصل الثالث الحديث الاول عن شريح
ابن عبيد رضي الله عنه قال ذكر اهل الشام عند علي رضي الله عنه وقيل قال ذكر اهل الشام
عند علي رضي الله عنه وقيل العنهم يا امير المؤمنين قال لا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الابدال يكونون بالشام وهم اربعون كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا
يسقى بهم الغيث وينتصر بهم الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب ظاهر الثاني
وعن رجل من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح الشام فاذا خيرتم
المنازل فيها فعليكم بمدينة يقال لها دمشق فانها معقل المسلمين من الملاحم وفسطاطها
منها ارض يقال لها الغوطة رواهما احمد رضي الله عنه الشرح قوله معقل المسلمين هو من
معقل الاروية اي يتحصن المسلمون ويلتجئون الى دمشق كما يلتجي الوعل الى
راس الجبل والملحمة الحرب والقتال والفسطاط اراد به البلدة الجامعة للناس ومنه يسمى
مصر الفسطاط والغوطة اسم البساتين والمياه التي عند دمشق وهي غوطة دمشق
الثالث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلافة بالمدينة والملك بالشام ظاهر الرابع وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت عمودا من نور خرج من تحت راسي ساطعا حتى استقر بالشام
رواهما البيهقي في دلائل النبوة ظاهر الخامس وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب
مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام رواه ابو داود رضي الله عنه ظاهر السادس
وعن عبد الرحمن بن سليمان رضي الله عنه قال سياتي ملك من ملوك العجم فيظهر على

المدائن

المدائن كلها الا دمشق رواه ابو داود رضي الله عنه ظاهر باب ثواب هذه الامة الفصل
الاول الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من
خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم مثل اليهود والنصارى كرجل
استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل لي الى نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قيل قال فعملت النصارى
من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين
فغضب اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى فهل ظلمتكم من حقكم شيئا
قالوا لا قال الله تعالى فانه فضلي اعطيه من شئت رواه البخاري رحمه الله الشرح قوله انما اجلكم في اجل
من خلا الاجل المدة المضروبة للشيء قال الله تعالى لتبلغوا اجلا مسمى ويقال للمدة المضروبة لحياة الانسان
اجل فيقال دنا اجله عبارة دنو عن الموت واصله استيفاء الاجل اي مدة الحيوة ومعناه ما اجلكم
في اجل من مضى من الامم السالفة في الطول والقصر الا مقدار ما بين صلوة العصر الى صلوة
المغرب من الزمان قوله انما مثلكم ومثل اليهود وفي اصل المالكي رحمه الله انما مثلكم واليهود قال
عطف على ضمير الجر بغير اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش رحمه الله
والجواز اصح من المنع لضعف احتجاج المانعين وصحة استعماله نظما ونثرا واحتجوا بان الضمير
المجرور شبيه بالتنوين ومعاقب فلم يجز العطف كما لا عليه كما لا يعطف على التنوين وبان
حق المعطوف والمعطوف عليه ان يصح حلول كل منهما محل الاخر وضمير الجر لا يصح حلوله محل ما يعطف عليه
الا باعادة الجار نحو قوله تعالى فقال لها وللارض والحجتان ضعيفتان اما الاولى فان شبه الضمير بالتنوين
ضعيف فلا يترتب عليه ايجاب ولا منع ولو منع من العطف عليه لمنع من توكيده والابدال منه
لان التنوين لا يؤكد ولا يبدل منه بخلاف الضمير فللعطف عليه اسوة بهما وكذا الثانية ضعيفة
لجواز قولهم رب رجل واخيه وقوله اترضى بيبي دانت وجاره يا فوكك زيد اخوك منطلقا ومن
مؤيدات الجواز قراءة حمزة رحمه الله فاتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالخفض الحفض وجعلت
الزمخشري اشد معطوفا على الكاف والميم في فاذكروا الله كذكركم ولم يجز عطفه على الذكر والذي ذهب
اليه هو الصحيح يعرف بالتامل حسن قال الخطابي رحمه الله يروى هذا على وجوه مختلفة في توقيت
العمل من النهار وتقديره ففي هذه الرواية قطع الاجرة لكل فريق قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم
زمانا زمانا واستيفاؤهم منهم وايفاؤهم الاجرة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب
وهذا الحديث مختصر وانما اكتفى الراوي منه بذكر مال العاقبة فيما اصاب كل واحدة من الفرق
وقد روى محمد بن اسمعيل رضي الله عنه هذا الحديث باسناده عن سالم بن عبد الله
عن ابيه رضي الله عنه قال اوتي اهل التورية التورية فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملت الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين

قيراطين الحديث فهذه الرواية تدل على ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله
قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا
الا قدر عملهم وهو قيراط ثم انهم لما رأوا المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين قد حاسدوا
فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا **قوله** فعملت اليهود الى نصف النهار حالة من حالات المشبه
وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط
فعمل قوم الى نصف النهار الى آخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط
فعملت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم
فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا كذا
عن الواحدي رضي الله عنه **قوله** ثم قال من يعمل لي من نصف النهار قال المالكي رحمه الله
وتضمن هذا الحديث من في ابتداء غاية الزمان مرارا وهو مما خفي على كثير من النحويين
فمنعوه تقليدا لسيبويه رحمه الله قوله واما من فيكون لابتداء الغاية في الاماكن واما مذ
فيكون لابتداء غاية الايام والاحيان ولا يدخل واحد منهما على صاحبه اعني ان مذ
لا تدخل الا على الامكنة ولا من على الازمنة فالاول مسلم بالاجماع والثاني ممنوع لمخالفة النقل
الصحيح والاستعمال الفصيح ومن الشواهد قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول
يوم احق ان تقوم فيه فغضبت اليهود والنصارى لعل هذا تخييل وتصوير لا ان **قوله**
ثمه مقاولة ومكالمة حقيقة اللهم الا ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذر فيكون
حقيقة وقوله فانه الضمير واقع موقع اسم الاشارة والمشار اليه قوله الاجر مرتين وانما
لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به وكان فضله مع النصارى
على اليهود وشرطه في زمان اقل من زمانهم مع انهما في الاجرة متساويان واما الاجرة
المسلمون فمدة عملهم اقل من نصف الاجرة ضعف الاجرة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء **الثاني** وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله الباء في باهله
باء التعدية كما في قولهم بابي انت وامي يعني يتمنى احدهم ان يكون مفديا باهله
لو القوم رؤيتهم اياي ووصولهم اياي الى **اقول** لو ههنا كما في قوله تعالى ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين لابد لقوله يود من مفعول فلو مع ما بعده نزل منزلته كانه قيل يود
احدهم ويحب ما يلازم قوله لو رآني باهله ان يفدي اهله وماله الي **الثالث** وعن معوية
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله

من خذلهم

من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم في ذلك متفق عليه وذكر حديث انس رضي الله عنه
ان من عبد الله في كتابه القصاص **الشرح قوله** الامة القائمة بامر الله تعالى وان اختلف فيها
فان المعتمد من الاقاويل انها الفئة المرابطة بثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في بعض طرق هذا
الحديث وهم بالشام وفي بعضها حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال وفي بعضها قيل يا رسول الله
واين هم قال ببيت المقدس فان قيل ما وجه هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث التي وردت في الشام
وقد غابت الديار في القطيع وعشرة الجنود العابرة عن الفرات وانا حبت على ما رواه من البلاد كمنبج
وسروج وحلب وما حولها قلنا انما اراد بقولهم لا يضرهم كل الضرر وقد اضر الكفار يوم احد باصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضررا عليهم مع ان الفئة
الموعودة لهم النصرة على عدوهم هم الجيوش الغازية بها ولم يصبهم بحمد الله تعالى الى اليوم مضاضة
والا هوان الفصل الثاني **الحديث الاول** عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره رواه الترمذي رضي الله عنه **الشرح قوله** لا يدري اوله خير
تو لا تحمل لهذا الحديث على التردد في فضل الاول على الاخر فان القرن الاول هم المفضلون على
سائر القرون من غير مشوبة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي وانما المراد
منه تبعيتهم في بث الشريعة والذب على الحقيقة **قض** نفي العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد
به نفي التفاوت كما في قوله تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض اي بما ليس فيهن
كانه قيل لو كان لعلم لانه امر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب
خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك انكارها والحكم
بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله
عليه وسلم بالاجابة والايمان والاخرين امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات
واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد
فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد
فكل مغفور سعيهم مشكور واجرهم موفور اقول تمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى
والعلم كما ان تمثيله صلى الله عليه وسلم بالغيب بالعلم بالهدى والعلم فتختص هذه
الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا
التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذه المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية
فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها واخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها
مع بعض مرصوصة كالبنيان مفرغة كالحلقة التي لا يدري اين طرفاها على منوال قوله الكتاب
المر تلك ايات الكتاب والذي انزل اليك من ربك الحق الكشاف اي تلك الايات
ايات السورة الكاملة العجيبة في بابها ثم قال والذي انزل اليك من القران كله
هو الحق الذي لا مزيد عليه لا هذه السورة وحدها وفي اسلوب هذا الكلام قول الانمارية هم

كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها يريد الكلمة ويلمح الى هذا المعنى قول الشاعر ان الخيار من القبيلة
واحد ه وبنو حنيفة كلهم اخيار ه فالحاصل ان الامة باسرها مرتبط بعضها مع بعض في
الامر الخيرية بحيث ابهم امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من
بعض في نفس الامر وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه
انشد مروان ابن ابي حفصة تشابه يوماه علينا فاشكلا فما نحن ندري اي يوميه
افضل ه ايوم نداه الغمر ام يوم باسه ه وما منهما الا اغر محجل ه ومعلوم على جليهما ان
يوم نداه الغمر افضل من يوم باسه لكن الشدة لما لم يكن بكل ولم يثبت الا بالناس
اشكل عليه الامر فقال ما قال فكذلك امر المطر والامة الفصل الثالث الحديث
الاول عن جعفر عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا
وابشروا انما مثل امتي مثل الغيث لا يدرى اخره خير من اوله او كحديقة اطعم منها فوج
عاما ثم اطعم منها فوج عاما لعل اخرها فوجا ان يكون اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا
كيف تهلك امة انا اولها والمهدي وسطها والمسيح اخرها ولكن ذلك بين فوج اعوج ليسوا مني
ولا انا منهم رواه رزين رضي الله عنه الشرح قوله او كحديقة او بهذه مثلها في قوله تعالى او كصيب
من السماء في انها استعارة للتساوي في غير الشك كقولك جالس الحسن وابن سيرين يريد انهما
سيان في استصواب ان يجالسا معناه ان كيفية صفة امة مشبهة بكيفية المطر والحديقة
وانهما سواء في استقلال كل واحدة منهما يوجب التمثيل فبايهما مثلتها فانت مصيب وان
مثلتها بهما جميعا فكذلك فان قلت اي فرق بين التمثيلين قلت شبهت الامة في التمثيل
الاول بالمطر في نفع الناس بالهدى والعلم وفي الثاني بالاستفتاح من علم الرسول صلى الله
عليه وسلم ولهداه وانبانه الطلائع والعشب الكثير والحصول الاخاذات ثم انتفاع الناس منها
بالرعي والسقي وهو المعنى بالفوج الذي اطعم من الحديقة عاما والحديقة كل ما احاط به البناء من البساتين
وغيرها وقوله فوجا منصوب على التمييز وقوله ان يكون خبر لعل وادخل فيه ان تشبيها للعل بعسى
واسم يكون يحتمل ان يكون ضميرا عائدا الى اخرها واعرضها خبره ووصف الامة بالطول والعرض
والعمق باعتبار تعلق بستها بالحديقة وان يكون اعرضها عرضا ان روي موضوعا وعرض
والعمق واحسن جيء بهما مبالغة اي ابلغها عرضا وعمقا وحسنا نحو قولك العسل احلى من الخل
والصيف اخر من الشتاء وقوله احسنها حسنا جد جده وجن جنونه وعرضا يحتمل ان
ان يكون اسم عين بدليل قوله واعمقها عمقا وان يكون اسم معنى بدليل احسنها حسنا
والفوج والفيج الجماعة من الناس فاما الفيج فانه مخفف من الفيج لقول فاج يفوج فهو

فج

فج كما يقول هان يهون فهو هين هكذا قال الازهري رحمه الله واما الفوج فهو على اصله
من الواو ويعني تخفيف وانما احتاج الى تقدير المذكور في الفيج لاجل الياء وقوله اعوج وصف للفيج باعتبار
اللفظ وليسوا ايضا وصف له باعتبار المعنى الثاني وعن عمرو بن شعيب رضي الله عنه
عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الخلق اعجب اليكم
ايمانا قالوا الملائكة قال وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا فالنبيون قال وما لهم لا يؤمنون
والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وما لكم لا تؤمنون وانا بين اظهركم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اعجب الخلق الي ايمانا القوم يكونون من بعدي يجدون صحفا
فيها كتاب يؤمنون بما فيها الشرح قوله اي الخلق اعجب ايمانا يحتمل ان يراد به اعظم
ايمانا على سبيل المجاز لان من تعجب من شيء عظمه فجوابهم مبني على المجاز ورد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبني على ارادة الحقيقة قوله فالنبيون الفاء فيه وفي قوله فنحن كما في
قولك الامثل فالامثل والافضل فالافضل وقوله تعالى والصافات صفا فالزاجرات زجرا
في وجه ولا يلزم من هذا فضيلة الملائكة على الانبياء عليهم السلام لان التنزل في كون
ايمانهم متعجبا منه بحسب الشهوة والغيبة قيل في تفسير قوله تعالى الذين يؤمنون
اي يؤمنون غائبين عن المؤمن به وحقيقته ملتبسين بالغيب لقوله تعالى الذين
يخشون ربهم بالغيب ويعضده ما روي ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايمانهم فقال ابن مسعود رضي الله عنه ان امر محمد صلى الله عليه وسلم
كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره ما آمن مؤمن افضل من ايمان بالغيب ثم قرا هذه الاية الثالث
وعن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي رضوان الله عليه قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في اخر هذه الامة قوم لهم مثل اجر اولهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقاتلون
على اهل الفتن رواهما البيهقي رضي الله عنه في دلائل النبوة ظاهر الرابع وعن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي رواه
احمد رضي الله عنه الشرح قوله وطوبى سبع مرات جملة معطوفة على السابقة اي وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طوبى لمن لم يرني وآمن سبع مرات فعلى هذا سبع مرات ظرف لقصد الطوبى
والمقول القول رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به التكثير والتحذير الخامس
وعن ابن محيريز رضي الله عنه قال قلت لابي جمعة رجل من الصحابة رضي الله عنه حدثنا حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم احدثك حديثا جيدا تغدينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ظرف لقال ويحتمل ان يكون مفعولا مقيد تحلق بحر طوبى وما يتعلق به سبع مرات صح

احد خير منا اسلمنا وجاهدنا معك قال نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى رواه احمد والدارمى
رضى الله عنه ورواه رزين رضى الله عنه عن ابى عبيدة رضى الله عنه من قوله قال يا رسول الله قال
يا رسول الله احد خير منا الى اخره **الشرح قوله** وجاهدنا معك كقوله تعالى قال رب انى ظلمت نفسى
واسلمت مع سليمن وحرف الاستفهام محذوف ويحتمل ان يكون لمجرد الاستفهام واسلمنا وجاهدنا
حال ونعم على هذا وقعت موقعها وان يكون الاستفهام للانكار واسلمنا استيناف لبيان نفى
خيرية الغير وعلى هذا وقعت نعم موقع بلى فالخيرية بحسب الغيبة والشهود كما سبق بيانه **الفصل الثانى**
وعن معوية بن قرة عن ابيه رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسد اهل
الشام فلا خير فيكم ولا تزال طائفة منى من امتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى يقوم الساعة
قال ابن المدينى رحمه الله هم اصحب الحديث رواه الترمذى رحمة الله تعالى عليه وقال هذا حديث
حسن صحيح **الشرح قوله** هم اصحب حديث لا منافات بين هذا الحديث وبين قوله فى الحديث
السابق لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله على ما مر فان المراد الفية المرابطة بثغور
الشام لان اللفظ يحتمل كلا المعنيين واما قوله لا يضرهم من خذلهم فيحمل الخذل لان على
ترك المعاونة لهم على المبتدعة فيكون هنا مجازا وهناك حقيقة **السابع** وعن ابن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتى الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والبيهقى رحمهما الله تعالى **بشرحه فلا بهر الثامن**
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضى الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها
على الله رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى رحمهم الله تعالى وقال الترمذى هذا حديث حسن
الشرح قوله يقول فى قوله تعالى اى فى تفسير قوله تعالى فالمراد بسبعين التكثير لا التحديد
لينا سب اضافة الخير الى المفرد النكرة لانه لاستغراق الامم الفائتة للحصر باعتبار افرادها
اذا تقصيت امة امة من الامم كنتم خيرها وتتمون علة للخيرية لان المراد به الختم يعنى كما ان
نبيكم صلى الله عليه وسلم حاز ما تفوق فى الانبياء الفضائل السالفة صلوات الله وسلامه
عليه كذلك حكمكم مع الامم السالفة قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
والحمد لله الذى جعلنا من المتتبعين سنة سيد الانام الشفيع المشفع
لعصبة امته يوم القيمة لقيام فنور قلوبنا بنور الايمان والاسلام
وافاض علينا على مر الشهور والاعوام سجال الافضال والانعام
ووفقنى لاتمام
م م م

622

ما تم مشكوة المصابيح وشرحها الكاشف لحقايق السنن المحتوى على مخ الحقايق والنكات المشتملة
على فوائد منتقاة ولطائف مبدعات ومسائل مهمات المشحون بالايات البينات المذكور بعض
فى هذه الابيات

لقد تم مشكوة المصابيح الحديث وشرحها ۝ واسماء من فيها بتوفيق رازق ۝ مضت
من سنى تاريخ بهجرة احمد ۝ محمد المحمود خير الخلائق ۝ مع التسع والسبعين سبعمائة ضحى ۝
لثانى ربيع يوم سبت موافق ۝ وقد ذهب من اول الشهر سبعة ۝ على يد عبد بالمهيمن
واثق ۝ اقل عباد الله ذى الذنب جمة ۝ واحوج مخلوق الى عفو خالق ۝ وقد
حاز هذا الشرح كل فوائد ۝ وقد جمعت فيه جميع الدقايق ۝ مؤلفه الطيبى
طيب لروحه ۝ منظم عقد الدر بحر الحقايق ۝ تصدى لتصحيح الحديث وحله ۝
بلفظ مليح بالفصاحة ناطق ۝ الى لمعان مبدعات انيقة ۝ بنظم رشيق
ذى السلاسة رائق ۝ وقد جمعت فيه الشروح باسرها ۝ وتلخيص مفتاح البيان
وفائق ۝ به ضار معالم سنة ۝ به صار مرفوعا معالم سنة ۝ به الشرع قد
اضحى قوى المرافق ۝ افاض على الاعلام امطار فضله ۝ باحلى كلام مستدل مطابق ۝
وما كان فى تصنيفه غير راغب ۝ سوى منكر للفضل طاغ مشاقق ۝ والف
مشكوة المصابيح فاضل ۝ امام ولى بعد قطع العلائق ۝ وزاد على فصلى
مصابيح ثالثا ۝ باحسن ترتيب بذى العلم لائق ۝ كساه اله الخلق حلة
عفوه ۝ وارشدنا بالفضل خير الطرائق ۝ من كان مشتغلا بهما وبنشرها ۝
باين البرية لا عقب اثاره ۝ دين النبى وشرعه اخباره ۝ واجل علم يقتفى
اثاره ۝ فلو كنت فيه ناظر كل لحظة ۝ ترى الفكر فيه سائر فى الحدائق ۝ ۝ ۝